

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلوات و المواقيت

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : ينبغى ان يسفر<sup>١</sup> بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار و لأن<sup>٢</sup> صلاة الفجر يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغى ان يسفر بها لأن يشهدها من كان نائما و من كان غير نائم .

وقال أهل المدينة ومالك : ينبغى ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الأخبار .  
وقال محمد بن الحسن : قد جاء<sup>٣</sup> في ذلك آثار مختلفة من التخليس و الاسفار بالفجر ، و الاسفار بالفجر احب الينا لأن القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فيصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار و يدرك النائم وغيره الصلاة .

وقد بلغنا<sup>٤</sup> عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك ؛ فأما من خفف و صلى

(١) من الاسفار مبنى للعقول و هو التنوير .

(٢) قوله «ولأن» الواو ساقط من نسخة الآستانة .

(٣) كذا في الأصل المدنى و كذا في الهندية بالتذكير ، و في نسخة الآستانة : قد جاءت .

(٤) اى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .

(٥) قال الطحاوى : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريريم قال انا ابن لهيعة =

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

بسورة<sup>١</sup> المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر .

وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر<sup>٢</sup>؛

= قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضى الله تعالى عنه

قال : صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرا بسورة البقرة في الركعتين جميعا،

فلما انصرف قال له عمر رضى الله عنه : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا

غافلين اه ؛ و قال الطحاوى قبله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال

ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرا

بسورة آل عمران ، فقالوا : قد كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين - اه .

(١) هكذا في الأصل و هكذا في الهندية ، و في نسخة الآستانة : بسور المفصل .

(٢) قلت : و قد اسنده الامام محمد فيما بعد .

(٣) قلت : اخرجه الترمذى من طريق عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع

ابن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه

اعظم للأجر - اه ، و قال : حديث حسن صحيح . كذا ذكر ابن عساكر و المنذرى

و المزي . و اخرجه الطحاوى في معاني الآثار حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال

ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بهذا - و في آخره : فكلمنا اسفرتم

فهو اعظم للأجر ، او قال : لأجوركم - اه . و اخرجه البيهقي في ( ج ١ ص ٤٥٧ )

من سننه الكبرى من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بمثله ، و رواه ايضا عن

عاصم بن محمد بن عجلان اخرجه من طريقه الطحاوى في معاني الآثار و ابن حبان في صحيحه

ولفظه : اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لأجوركم . و اخرجه

ايضا ابو داود و ابن ماجه ، و لفظ الطحاوى : اسفروا بالفجر فكلمنا اسفرتم فهو اعظم

للأجر : او قال : لأجوركم ، و له طريق آخر . اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب

ثنا ابن ابي مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود =

كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة والمدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

حديث مستفيض معروف . .

أخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هريّر<sup>٢</sup> بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال: نشر<sup>١</sup> بلال يؤذن للفجر<sup>٣</sup>، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اسفروا بلال! قال: فجلس؛ ثم نشر الثانية ليؤذن،

= ابن ليد رضى الله عنه عن رجال من قومه من الأنصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما اسفروم بالصبح فهو أعظم للأجر؛ ورجال هذا السند ثقات. وفي الخلافات لليهقي عن ابي الزاهرية عن ابي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسفروا بالفجر؛ وهو مرسل. وروى من وجه آخر ايضا مرسلا بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن اسلم انه عليه الصلاة والسلام قال: اسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر - قاله في الجوهر النقي.

(١) اى منتشر شائع بين الأنام.

(٢) اى مشهور. قلت: روى من حديث رافع بن خديج و من حديث بلال و من حديث انس و حديث قادة بن النعمان و من حديث ابن مسعود و من حديث ابي هريرة و من حديث حواء الأنصارية رضى الله عنهم - نصب الراية.

(٣) بالهاء و الراءين المهملتين بينهما ياء مثناة من تحت مصفرا.

(٤) بالنون والشين و الراء المعجمتين من النشر و هو القيام و الارتفاع و التباعد و النفور، و منه امرأة ناشزة و النشوز العصيان ايضا و يمكن النشر بالراء المهملة و هو فى الأصول: نشر بالراء المهملة و هو الشبوع و الانتشار و يلزمه الرفع و القيام عن مكان الى مكان.

(٥) و كان فى الأصل « الفجر »، و الصواب « للفجر »، كما هو فى الهندية.

(٦) كذا فى الأصل، و سقط لفظ « له » من المصورة.

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للامام محمد الشيباني

فقال : اسفراى بلال ! فحاس ؛ ثم نشر [ الثالثة - ١ ] ؛ قال : فتركه ؛ فأذن ١ .  
اخبرنا ٢ محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان ٣ عن عاصم بن عمر بن قتادة ٤

(١) ما بين المربعين زيادة من المصحح لأن السياق يقتضيه ، وكان ساقطاً من الأصول .  
(٢) قلت و هذه الطريق ترد تأويل الامام الشافعي و عنه الترمذى و الديهقي من معنى الاسفار بتحقيق الفجر و يشهد له رواية ابن ابى شيبة و اسحاق و غيرهما كما فى التلخيص بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يصير القوم بمواقع نبلهم من الاسفار اه و حديث هرير بن عبد الرحمن صرح فى ذلك لا يجرى فيه ما زعموا من معنى الاسفار .  
(٣) و فى الهنذية « و أخبرنا » .

(٤) من قوله « ابن عجلان » الى « عمر بن قتادة » ساقط من نسخة الآستانة .

(٥) و فى الأصل « عاصم بن عمرو عن قتادة » و هو تصحيف ، و الصواب « عاصم ابن عمر بن قتادة » ، قلت : و من هذه الطريق رواه اصحاب السنن الأربعة فالترمذى عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر و الباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . و لفظ ابى داود فيه : اصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان فى كتابه : طريقه طريق صحيح ، و عاصم بن عمر وثقه النسائى و ابن معين و أبو زرعة و غيرهم و لا اعرف احدا ضعفه و لا ذكره فى جملة الضعفاء . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس و الأربعين من القسم الأول ، و فى لفظ له : اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للأجر ، و فى لفظ له : و كلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لأجوركم . و فى لفظ للطبرانى : و كلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للأجر - اه نصب الراية . و هو عند الديهقي فى ج ١ ص ٤٥٧ من السنن من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم به و الصلاة قبل تين الفجر و يقنه لا تجوز و الصلاة الفاسدة لا تؤجر عليها و يبقى الفرض فى ذمته ، و قوله « اعظم للأجر » افضل التفضيل ، فيقتضى اجرين احدهما اكل من الآخر فان صيغة افضل تقتضى المشاركة فى الأصل مع رجحان احد الطريقين فلا يمشى =

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

عن محمود<sup>١</sup> بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر .

اخبرنا سلام بن سليم<sup>٢</sup> قال حدثني هريز بن عبد الرحمن بن<sup>٣</sup> رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يا بلال ! نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم . قال اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم<sup>٤</sup> قال اخبرني محمود ابن لبيد الأنصاري عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا<sup>٥</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو أعظم للأجر .

= فيه تأويل الامام الشافعي على ما نقله عنه البيهقي في المعرفة على ما في الجوهر النقي مع ان في بعض الفاظ هذا الحديث ما يعيد التأويل بل ينفيه رأسا الجوهر النقي بتغير ما . (١) وفي نسخة الآستانة « محمد » و الصواب « محمود » كما هو في الأصل .

(٢) وفي الأصل « سلام بن سليمان » ان صح فهو « سلام بن سليمان المزني ابو المنذر الكوفي » و إلا فالصواب ما كتبه فان الامام محمدا اكثر الرواية في كتبه عن سلام ابن سليم الخنقي كما لا يخفى على من طالع تصانيفه .

(٣) و كان في الأصل « عن رافع » و الصواب « ابن رافع » .

(٤) قال في الجوهر النقي : رجال هذا السند ثقات فالحديث صحيح ، و اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابي مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم به بلفظ « ما اسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر » اهـ - راجع ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦ من الطحاوي فانه اخرجه من طرق .

(٥) وفي الأصل « قال قال » و السياق يقتضي الجمع لانه يروى عن رجال من قومه و هو الجمع مع امكان التأويل في « قال » اي قال كل واحد منهم .

كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا سعيد<sup>١</sup> بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه انه كان يقول: يا ابن النباح<sup>٢</sup> اسفر<sup>٣</sup> بالفجر .  
و قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضی الله عنه: تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس يضاء تقيّة لم تتغير و على ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: ادرت اصحاب عبد الله بن مسعود رضی الله عنه و هم يصلون العصر في آخر وقتها .  
و قال اهل المدينة و مالک: التجيل بها افضل من التأخير .

(١) و كان في الأصول « سعيد بن عامر بن عباس الطائي » و هو غلط ، و الصواب « سعيد بن عبيد الطائي » على ما كتبه كما في الطحاوی و الجوهر النقي و غيرهما .  
(٢) بالنون و الباء من نباح الكلب كما في القاموس و المغرب ، ابن النباح مؤذن على رضی الله عنه فعال من نباح الكلب اه ، و ما وقع بالتاء و الياء كما في الديهقي و الجوهر النقي و غيرهما ، و نسخة « ابن يتامى » له غلط لا معنى له .

(٣) رواه ابن ابی شيبة ايضا في مصنفه ، قال في الجوهر النقي بسند جيد ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي به مثله و رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكا فانه اخرج له في المتابعات و صحح الحاكم روايته كما مر ، و قد تابع شريكا في هذا الاثر الثوري قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت عليا يقول لمؤذنه : اسفر اسفر يعني بصلاة الصبح - انتهى ؛ وكذا تابعه محمد ايضا كما هنا .

(٤) و سقط من الأصول ذكر صلاة الظهر و لا بد من ذكره ايضا للاختلاف في آخره بين اهل المدينة و بين الامام من المثل و المثالين - ف .

و قال

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : قد جاءت في هذا آثار [ مختلفة - ١ ] واما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتأخير .

والذي رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى ابي موسى الأشعري ان صلّ الظهر اذا زاغت الشمس و العصر و الشمس بيضاء نقيّة<sup>٢</sup> قبل ان تدخلها صفرة ، وكذلك<sup>٣</sup> نقول . وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابي سهيل<sup>٤</sup> بن مالك بن ابي عامر عن ابيه<sup>٥</sup> ان عمر كتب بذلك الى ابي موسى الأشعري رضى الله عنه .

و قال محمد بن الحسن : و الشفق عندنا الحرة التي تكون في المغرب فاذا ذهبت تلك الحرة فقد غاب الشفق ؛ و كذلك قال اهل المدينة و مالك مثل قولنا ان الشفق هو الحرة .

قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامي<sup>٦</sup> عن مكحول قال كان

(١) زدته على اقتضاء السياق .

(٢) في الهندية « صلى » بالالف المقصورة و هو تصحيف ، بل هو أمر في الكتاب .

(٣-٣) في المصورة مواضع « ييض نقيّة » هو خطأ .

(٤) في الهندية « فكذلك » .

(٥) في الأصل « ابي اسمعيل » و هو غلط .

(٦) و في الأصل « عن ابيه كتب الى ابي موسى » و هو موهم الى ان الكاتب مالك

ابن ابي عامر و هو غلط كما لا يخفى ، و ابو سهيل في موطأ مالك و شرحه للزرقاني

(ص ٢٣) و التهذيب .

(٧) عند البيهقي هكذا عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت و شداد بن

اوس قالوا : الشفق شفقان : الحرة و البياض ، فاذا غابت الحرة حلت الصلاة ؛ و العجر =

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للامام محمد الشيباني

عبادة بن الصامت و شداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة و يريان<sup>١</sup>  
انها الشفق .

وكان ابو حنيفة رضى الله عنه يقول : الشفق البياض ، وكان ابو حنيفة  
يقول : لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق [ الأبيض - ٢ ] ولكنه<sup>٢</sup> كان  
يكره تأخيرها اذا غاب الشفق [ الأحمر - ٢ ] ، و يقول : وقتها حتى يغيب  
الشفق [ الأبيض - ٢ ] .

= لجران : المستطيل و المعترض ، فاذا اصدع المعترض حات الصلاة . و روى عن  
سفيان عن ثور عن مكحول انه قال : اذا ذهب الحمرة فصل ، قال سفيان : و هو أحب  
الينا و ذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضى الليل انتهى و به يظهر ما في  
الأصل من الخلل في المتن .

(١) و في الأصل « يرى انها » اى كل واحد منها يمتد - الخ .

(٢) زدته انا و كذا لفظ الأحمر فيما بعد و الأبيض فيما بعد ذلك و لعدم وجوده  
فهم المحشى من العبارة ما فهم - سألنا الله و إياه ، و المراد من الجملة الأخيرة ان بقاء  
وقت المغرب عند ابى حنيفة الى غيبوبة الشفق الأبيض .

(٣) انظر كيف راعى ابو حنيفة الطرفين من الأحاديث و اختار الاحتياط حيث  
قال بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق الأبيض و اداء الصلاة قبل الأحمر  
و الكرامة بعده فهو كوقت العصر فقد ادى حق الاجتهاد و حق الاتباع بالآثار  
كيف و هو قيه النفس قيه الأمة .

(٤) هكذا في الأصل « و يقول : وقتها حتى يغيب الشفق » ، وكذلك يقول محمد بن الحسن  
الخ ، و أنت تعلم ان محمدا لا يقول بالبياض بل بالحمرة فلا يناسب قوله وكذلك يقول  
محمد و لذا غيرت العبارة اللهم الا ان يقال مراده بقوله نفس الشفق من غير قيد يعنى  
و كذلك تقول ابو حنيفة به - تدبر .



كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة فى الصلوات ) للإمام محمد الشيبانى

قال محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج<sup>١</sup> عن قتادة [ عن ابى ايوب ]  
عن عبد الله<sup>١</sup> [ بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ] قال<sup>٢</sup> : حدثني مرة عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم و مرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه  
ذكر الوقت فقال<sup>٢</sup> : الظهر ما لم تحضر العصر ، و العصر ما لم تصفر الشمس ،  
و المغرب ما لم يسقط ثور<sup>٣</sup> الشفق ، و العشاء الى نصف الليل ° ، و الفجر الى

(١-١) و فى الأصول « عن قتادة عن عبدالله » و هو زلة فاحشة من الكاتب ، و الأصل  
« عن قتادة عن ابى ايوب » - اى العتكى و اسمه يحيى بن مالك الأزدي و يقال المراغى  
و المراغ حى من الأزدي - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه و سلم كما هو عند مسلم و البيهقى و غيرهما . و لفظ « عبد الله » اذا كان مجردا عن  
القيود يراد به عندهم ابن مسعود رضى الله عنه ، و ههنا عبدالله بن عمرو بن العاص لا  
ابن مسعود رضى الله عنه كما يوهم عبارة الأصول . ففيها سقوط و تصحيف فلذا  
زدت اسم ابيه و اسم ابى ايوب بين المربعين .

(٢) اى قال شعبة : حدثني قتادة مرة مرفوعا و مرتين غير مرفوع ، و عند مسلم فى  
حديثى ابى عامر العقدي و يحيى بن بكير قال شعبة : رفعه مرة و لم يرفعه مرتين ، و عند  
الطحاوى قال شعبة : حدثني ثلاث مرار فرفعه مرة و لم يرفعه مرتين .

(٣) عند مسلم و غيره زيادة لفظ الوقت فى كلها .

(٤) و فى الأصول « نور الشمس » و هو تصحيف و غلط ، و هو بالباء المثناة كما هو  
عند مسلم و البيهقى و الطحاوى و غيرهم ، او فور بالفاء كما هو عند ابى داود و غيره ،  
و بالنون معناه ايضا صحيح لكن « الشمس » تصحيف ، و الصواب « الشفق » .

(٥) فيه رد على ابن ابى شيبة حيث الرّم ابا حنيفة بكونه قائلا بأن وقت العشاء الى نصف  
الليل فى مسألة الثانى و المائة من وقت العشاء فى كتاب الرد و لم يدر انه قائل بأن =

كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

ان تطلع الشمس . فقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث ما لم يسقط  
ثور الشفق .

و أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا أتى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن وقت الصلوات فأمره ان يحضر الصلوات  
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا ان يكر بالصلوات  
كلهن و أمره في اليوم الثاني فأخر الصلوات كلهن ثم قال : ابن السائل عن  
وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاوس عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت الظهر الى العصر و وقت العصر الى

= وقت العشاء الى طلوع الفجر ، الأحاديث في ذلك مختلفة ووردت على حسب السائلين  
عنه ارسلت ارسالا و اجملت اجمالا و تعين تلك الليل في الأحاديث التي سردها ابن  
ابي شيبة على غالب احوال المصليين و أكثرهم و إليه يشير حديث « لو لا ان اشق على  
امتى لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل ، او كما قال . انظر في هذا الحديث الى نصف  
الليل و لو قال ابو حنيفة به فقد عمل بالحديث على رغم ابن ابي شيبة فكيف صار محل  
الطنن بل ابن ابي شيبة خالف الحديث المذكور حيث اقتصر وقته على ثلث الليل فقط  
و قد ورد حديث ابي هريرة و أنس و فيها نصف الليل و عامة الليل الى طلوع الفجر  
في حديث عائشة فقد عمل الامام بهذه الأحاديث كلها و خالفها ابن ابي شيبة - و العياذ  
بالله هذا اوله موضع آخر .

(١) او لم يعلم ابن ابي شيبة ان ابن عباس قبل ابي حنيفة قائل بأن وقت العشاء من  
غيوبة الشفق الى الفجر و حاشاه ان يخالف الأحاديث فانه حبر الأمة ، و العجب منه  
كيف رد على ابي حنيفة و هذه الأحاديث و الآثار بمرأى منه ، و ليس هذا الا =

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة فى الصلوات ) للإمام محمد الشيبانى

المغرب و وقت المغرب الى العشاء و وقت العشاء الى الفجر [ و وقت الفجر الى طلوع الشمس - ٢ ] . ٢٠

اخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن ابى اسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشفق ، فرسخا .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن ° [ مغيرة ] الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن اخت الأسود بن يزيد كان يؤذن لهم ١ و كان يعجل العصر و كان الأسود يحب تأخيرها ، فقال له الأسود : ألا تطيعنا فى الأذان او لتعزلن مؤذنتنا ٢ .

= بلاء العصب و العناد . و حديث جابر الذى رواه ابن ابى شيبه فى تلك المسألة يرد عليه و لم يدر هو ذلك و فيه صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل - الحديث ، فلما ذهب ثلثه و أدى صلى الله عليه و سلم الصلاة بعده فقد أدى فى غير وقت العشاء على رغم ابن ابى شيبه فان وقته عنده الى ثلث الليل فكيف جازت هذه الصلاة و كيف صارت اداء لا قضاء - و هذا كله آفة من الفهم السقيم .

(١) لفظ الوقت ساقط من الأصول .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) هكذا اخرجہ البيهقي فى سننه الكبرى بسنده و متنه فى ج ١ ص ٣٦٦ منها بلا زيادة .

(٤) كذا فى الأصل و فى النسخة الهندية « الشمس » و هو غلط .

(٥) فى الأصل : خالد بن عبد الله « بن » الضبي و هو تصحيف « عن » و سقط لفظ « مغيرة » من الأصل .

(٦) فى الأصل « بهم » بالياء الموحدة مكان اللام و هو لا معنى له .

(٧) فى الأصل « مؤذنتنا » بالجمع و هو لا معنى له اى عن التأذين .

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح قال : بلغني ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن وقت الصلاة فسكت حتى اذا كانت<sup>١</sup> صلاة الأولى اخرها<sup>٢</sup> الى ما بين<sup>٣</sup> الصلاتين ثم صلى وصلى العصر حتى<sup>٤</sup> كادت الشمس ان تصفر وأخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها وأخر العشاء الى ثلث الليل<sup>٥</sup> وأخر الفجر فأسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغد<sup>٦</sup> حين زالت الشمس والعصر والشمس يضاء نقيه والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والغداة حين طلع الفجر ثم قال : ما بينهما وقت .

اخبرنا بدر بن عثمان الأموي عن ابي بكر<sup>١</sup> بن ابي موسى الأشعري عن ابيه ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات<sup>٢</sup> ، فلم يرد<sup>٣</sup> عليه شيئا وأمر بلالا فأقام الفجر حين

(١) وفي الأصول « كان » .

(٢-٢) وفي الأصول « الى بين » .

(٣) وفي الأصل « حين » وهو تصحيف « حتى » .

(٤) زاد في نسخة الأستانة « ثم صلى » .

(٥) وفي الأصول « الغداة » ، والصواب « الغد » .

(٦) وفي الأصل « عن ابي بكر بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري عن ابيه عن ابي موسى » وهو غلط وتصحيف ، وما كتبه في الصلب هو عند مسلم وغيره من كتب الحديث والرجال .

(٧) عند مسلم « مواقيت الصلاة » بالافراد .

(٨) وفي الأصل الهندي « فلم يردّه عليه » والصواب ما في الأصل كما هو في كتب الحديث .

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للامام محمد الشيباني

اشق الفجر<sup>١</sup> و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم امره فأقام الظهر حين زالت الشمس<sup>٢</sup> و القائل يقول : [ قد - ٢ ] اتصف النهار او لم ينتصف و [ هو - ٤ ] كان اعلم منهم ، ثم امره فأقام العصر و الشمس<sup>٥</sup> بيضاء تقية ، ثم امره فأقام المغرب حين وقعت الشمس<sup>٦</sup> ، ثم امره<sup>٧</sup> فأقام العشاء حين غاب الشفق<sup>٨</sup> ، ثم اخر الفجر<sup>٩</sup> من الغد حتى<sup>١٠</sup> انصرف عنها - القائل يقول :

(١) زاد اليهقي و مسلم « صلى » .

(٢) كذا في الأصل و ليس هذا عند مسلم و اليهقي و غيرهما ، بل فيها « فأقام الظهر و القائل يقول زالت الشمس او لم تزل » - الخ .

(٣) زدت « قد » من مسلم .

(٤) زدت « هو » من مسلم .

(٥) و عند مسلم « و الشمس مرتفعة » .

(٦) و في النسخة الآستانة « غاب الشفق » و هو خطأ .

(٧) سقطت الجملة التامة من نسخة الآستانة .

(٨) اى عند سقوط الشفق .

(٩) و في اليهقي « ثم صلى الفجر » .

(١٠) هذا ما عند مسلم في صحيحه و في الأصل « حين » و هو تصحيف ، و المحشى اقره

و جملة ظرفا لقوله « يقول » الذى بعده و هو كما ترى تكلف محض بل خط في المعنى

و معنى « حتى » هو الصحيح كما لا يخفى على النوق السليم و فيه رد على ما اوله الشافعى

و غيره حديث الاسفار من تبيين الفجر و تيقنه و يحققه بحيث لا يشك فيه فقوله

« و القائل يقول : قد طلعت الشمس او كادت ، صريح في الرد و لا يجزى فيه التأويل

المذكور قطعا .

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

قد طلعت الشمس او كادت<sup>١</sup> ، ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم اخر العصر حتى<sup>٢</sup> انصرف منها و القائل يقول : قد<sup>٣</sup> احمرت الشمس ، ثم اخر المغرب حتى<sup>٤</sup> كان عند سقوط الشفق ، ثم اخر العشاء حتى

(١) و عند اليهقي في سننه « او لم تطلع » .

(٢) و في الأصل « حين انصرف » و ما كتبه عند مسلم وغيره و هو الراجح الصحيح .

(٣) و في الأصل بدون كلمة « قد » و لا بد منه .

(٤) من ههنا الى قوله « حتى » سقط من نسخة الآستانة و لا بد منها ، ثم اعلم ان الأحاديث في آخر وقت العشاء مختلفة ظاهرا ففي بعضها ثلث الليل كما في رواية ابن عباس و ابي موسى و ابي سعيد ، و بلاغ عطاء بن ابي رباح و نصف الليل ، في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص و ابي هريرة و انس و غيرهم و عامة الليل الى طلوع الفجر في رواية ابن عباس المذكور في الكتاب و عائشة و غيرهما من الأصحاب و هذه الروايات كلها في الكتاب و اكثرها في الصحيحين ، و أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار و بسط الكلام فيه على دأبه ثم قال : ثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لصلاة العشاء الآخرة لكنه على اوقات ثلاثة فالي الثلث افضل و الى النصف ففي الفضل دون ذلك و ما بعد نصف الليل ادون ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى و صل العشاء اى الليل شئت و لا تغفلها ثم قال : و جميع ما بينا من هذه الأقاويل في الباب قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله الا أنهم اختلفوا في وقت الظهر الى آخر ما قال في شرح الآثار فظهر من ذلك كله ان الأحاديث المختلفة في وقت العشاء بمرأى من ائمتنا و هو ظاهر من كتاب الحجّة و كتاب الآثار و الموطأ و عندهم وقت العشاء الى طلوع الفجر ، فإنا قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد بعد رواية ابن عباس و ابي موسى و جابر بن عبد الله : اثر عمر في كون صلاة العشاء في ثلث الليل و ذكر ان ابا حنيفة

كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح؛ فدعا السائل فقال: 'الوقت فيما بين هذين'  
- والله اعلم بالصواب .

## باب الوضوء

قال ابو حنيفة رحمه الله: لا بأس بالمسح على الخفين و لا ينبغي للمرأة ان

= قال: وقت العشاء الى نصف الليل اه، غلط فان الامام لم يحدد اخر وقت العشاء  
بنصف الليل بل مده الى طلوع الفجر، والعجب منه اخرج عن النخعي انه قال: وقت  
العشاء الى ربع الليل ولم يرد عليه مع كونه مخالفا في رغم ابن ابي شيبة لأحاديث ثلث الليل  
و كيف يفعل ابن ابي شيبة اذا عرض عليه حديث ابن عباس اخر الذي رواه الامام  
محمد في الحجّة و فيه الى طلوع الفجر و هل ينسب اليه انه خالف الأحاديث المروية  
في كتاب الرد حاشاه عن ذلك و ما ذا يفعل بحديث عائشة و فيه عامة الليل و ما يصنع  
بحديث ابي هريرة و بحديث انس الى نصف الليل و هذا كله مخالف لما ساقه من احاديث  
ثلث الليل، وبالجملة ان من اقتصر وقت العشاء على ثلث الليل فقد خالف احاديث النصف  
و أحاديث عامة الليل، و أخرج مسلم عن ابي قتادة عنه صلى الله عليه و سلم ليس في النوم  
تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء وقت  
الأولى الى ان يدخل وقت الأخرى كما في نصب الراية و ليس في الأوقات باعتبار  
النصوص القرآنية و الحديثية وقت مهمل كما ظن فوقت العشاء الى دخول وقت الفجر  
لا الى الثلث و لا الى النصف، و في حديث ابي هريرة عند الترمذى « لو لا ان اشق  
على امتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه » و قال: هذا حديث حسن صحيح،  
ثبت بذلك كله ان الامام ابا حنيفة اصاب فيما قال به و غلط ابن ابي شيبة فيما عزاه  
اليه و خالف نفسه احاديث النصف و أحاديث عامة الليل هذا و الله اعلم  
(1-1) عند مسلم « الوقت بين هذين » .

تمسح على الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن يمسحان على رؤسهما .

(١) قوله « على رؤسهما » كلمة « على » ساقطة من الهندية ، واعلم ان قوله « قال ابو حنيفة » الى قوله « رؤسهما » لا يناسب هذا المقام وله موضع آخر من الكتاب . قلت :  
 وبه قال عروة والقاسم والشعبي والنخعي وحماد بن ابى سليمان وكلهم مقدم على ابى حنيفة ، فالعجب من ابن ابى شيبة في مسألة الخامس عشر في المسح على العمامة من كتاب الرد نسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة وتركهم فا عذره فيه الا التعصب وما سرده من الأحاديث الثلاثة عن بلال والمغيرة بن شعبة وسليمان كلها معلولة لا يتنهض بها حجة وحديث بلال مضطرب ولذا تركه البخارى فنههم من رواه عن ابن ابى لبيلى عن بلال بلا واسطة ومنهم من رواه بواسطة واختلقوا فيها فنههم من ادخل فيها كعب بن عجرة كما عند ابن ابى شيبة ومنهم من ادخل بينهما البراء بن عازب كما هو عند النسائى راجع لذلك الجوهر النقي وقال ابن عبد البر كما فى الزرقانى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على العمامة من حديث عمرو بن امية وبلال والمغيرة و انس وكلها معلولة و خرج البخارى حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده فى كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة عن البخارى اه وبه قال مالك والشافعى وأصحابهما وهم مقدمون على المراد ولم ينكر عليهم ولو سلم صحتها فكان المسح من قبل ثم ترك قال الامام محمد فى الموطأ اخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة ، اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة عبيد تتوضأ وتزرع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة <sup>أن نَسَحَ</sup> <sup>بِأَلْسِنَتِهِ</sup> <sup>لَمْ يَسْرَحِ</sup> <sup>الْحَصِيَّةَ</sup> بلقنا ان المسح على العمامة كان فرك وهو قول ابى حنيفة والعمامة من قهاتنا انتهى ولو سلم فليس فى الأحاديث التى رواها الا كفاء بالمسح على العمامة بل فيها امسح =



وقال اهل المدينة في رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه<sup>٢</sup>، ان ذلك كله يجزيه وليس عليه ان = بناصيتك و انه مسح مقدم رأسه كما في حديث سلمان و المغيرة و إلا فهو اجترأ على النص القاطع و امسحوا برؤسكم بمثل الاخبار المحتملة الظنية المعلولة هذا ، قلت : و بعدم الاقتصار على المسح على العمامة قال الجمهور : قال الزرقاني : لأن الله تعالى قال « و امسحوا برؤسكم ، و الماسح على العمامة لم يمسخ برأسه ، و قال الخطابي : فرض الله مسح الرأس و حديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن و قياسه على الخف بعيد لمشقة بزعه بخلافها و النصوص وردت عن النبي صلى الله عليه و سلم فعلا و أمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية كما في مسلم - انتهى مختصرا ، قال القارى : قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته سوى عمامته يديه فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحاً و يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة اولى - انتهى ، ثبت بذلك ان ابا حنيفة في هذه المسألة مصيب جدا ، و ما ذكره ابن ابي شيبة لا يلتفت اليه لكونه معارضاً للنص القاطع .

(١) و في الأصل بالواو ، و في الموطأ بالقاف و هو اولى .

(٢) بعده في موطأ مالك : و أما الذى غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض و لا يعد غسل وجهه و أما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فيغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك ، و سئل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض و يستنثر حتى صلى ، قال : ليس عليه ان يعيد صلاته و ليتمضمض و يستنثر ما يستقبل ان كان يريد ان يصلى ، سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه و مسح على رأسه حتى جف وضوؤه ، قال : ارى ان يمسخ برأسه و إن كان قد صلى ان يعيد الصلاة - انتهى .

يعيد ما قد غسل من ذلك . ولو أن رجلاً توضأ و ذكر بعد ما فرغ من وضوئه وجف وضوؤه انه ترك عضواً من أعضائه و لم يغسله ذراعاً او رجلاً او رأساً فليغسل ما ترك و ليمسح برأسه و ليس عليه إعادة في وضوئه لأن تقديم هذا و تأخيره ناسياً لا بأس به .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : من توضأ فنسى المضمضة و الاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة و لا إعادة عليه ، فان نسي ان يمسح برأسه حتى صلى فعليه ان يمسح برأسه و يعيد الصلاة لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى و لم يذكر في ذلك مضمضة و لا استنشاقاً .

و قال اهل المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل<sup>٢</sup> وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض و لا يعيد غسل وجهه ، و أما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك ، و ان فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوؤه انه ترك عضواً من أعضائه او ترك مسح رأسه فانه يعيد الوضوء من اوله في<sup>٣</sup> قول اهل المدينة فان<sup>٤</sup> لم يفعل لم يجزئه الا مسح الرأس خاصة فانه يمسح برأسه و لا يعيد وضوؤه .

(١) الواو ساقط من الأصول .

(٢) و في الأصل « فيغتسل » .

(٣) و في الأصل « و في » بالواو .

(٤) عندي في مذهب اهل المدينة تفصيل ، و البيان المذكور لا ينبغي لكون الخلل =

وقال محمد بن الحسن: هذا ترك لقولهم ما بين مسح الرأس وغيره من الأعضاء فرق لأن مسح الرأس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين، فينبغي اذا قدم غسل الرجلين قبله ان لا يجزئى و ان جف الوضوء و ان يعيد الوضوء من اوله كما قالوا في غير الرأس من الأعضاء انه ان ترك وجهها او ذراعاً حتى فرغ من وضوئه و جف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغي ان يكون مسح الرأس من ذلك .

قالوا: ان الحديث جاء ان من نسي رأسه حتى فرغ من وضوئه فانه يمسح رأسه ولا يعيد وضوئه و ان جف وضوؤه . قيل لهم: فهل جاء في غير الرأس من الأعضاء حديث انه لا يجزئى ان يغسل ذلك خاصة؟ قالوا: لم نسمع في ذلك بحديث، انما جاء في مسح الرأس الحديث ولم يذكر غيره . قيل لهم<sup>١</sup>: انما ينبغي ان يقاس ما لم يأت فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الأثر فالرأس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه في كتابه كما امر بغسل الوجه و الذراع و الرجل و كما ان الرأس يمسح بعد ما يحف الوضوء فيجزئى فكذلك الباقي من الأعضاء حين يحف الوضوء فان ذلك العضو خاصة يغسل و يجزئى

= في العبارة من الكتابة - راجع (ص ١٥) و (ص ١٦) و (ص ١٧) من المدونة

الكبرى، و النقل من موطأ مالك قد مضى، و راجع شرحه للزرقاني .

(١) كذا في الأصل، و لفظ «ان» سقط من الهندية و لا بد منه .

(٢) و في الأصل «وقيل انما»، و الصواب «قيل لهم» بحذف الواو و زيادة

لفظ «لهم» .

ذلك من إعادة الوضوء كما اجزئ في مسح الرأس . فأما ما<sup>٢</sup> قلم<sup>١</sup> [ انه - ]  
لم يأت فيه اثر فالأمر على قياس مسح الرأس .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان صلى ثم ذكر  
انه لم يتمضمض ولم يستنشق فصلاته تامة فليتمضمض وليستنثر<sup>٤</sup> لما يستقبل<sup>٥</sup>  
ان كان يريد الصلاة .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان توضأ ففسى  
ان يمسح برأسه فصلى فعليه ان يمسح برأسه وان يعيد الصلاة<sup>٦</sup> .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله<sup>٧</sup> المسعودى عن ابى بجر الهلالى<sup>٨</sup> قال :  
حدثنا اشياخنا<sup>٩</sup> الهلاليون انهم بعثوا<sup>١٠</sup> الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « عادة » و لا معنى لها .
- (٢) وفى الأصول « فأما اذا قلم » ، و الصواب « فأما ما قلم » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزدناه .
- (٤) وكان فى الأصل « ويستنثر » و يمكن ان يكون « وليستنثر » فصحف ، و الأولى  
« وليستنشق » كما مر فى ما قبل .
- (٥) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « ما يستقبل » بدون اللام .
- (٦) اى لا يعيد الوضوء .

(٧) و هو ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى .

(٨) اسمه احنف كوفى ادرك الجاهلية ثقة - ذكره ابن جبان فى الثقات و ترجمته فى

(ص ٢٥) من التعميل و هو المذكور فى ( ج ١ ص ١٢٥ ) من كتاب البكى للحافظ  
الولابى و هو حنفى .

(٩) و هم عبد الله بن بشر الهلالى و غيره فلا يضرب الجهالة .

(١٠) يعنى رجلا .

'ليؤسس لهم' مسجدهم فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا ابا عبد الرحمن! قال<sup>٢</sup>:  
يتقدم امامكم، قالوا: ليس [ههنا - ٣] ولو كان ههنا لكنت<sup>٤</sup> احق [منه - ٢]  
قال: ليتقدم رجل منكم، فتقدم رجل منهم. قال<sup>٥</sup>: فلما قضى<sup>٦</sup> الصلاة قال  
رجل: يا ابا عبد الرحمن! رجل<sup>٧</sup> وضأ يساره قبل يمينه، قال: لا بأس. قال:  
يا ابا عبد الرحمن! رجل<sup>٨</sup> انصرف عن يساره وترك يمينه، قال: لا بأس. قال:  
يا ابا عبد الرحمن! الرجل يصلي<sup>٩</sup> في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة تطوعاً، قال:

(١-١) وفي الأصول 'ليؤسسهم' وهو تصحيف و غلط، و يؤسس من التأسيس  
مبنى للفاعل .

(٢) اي ابن مسعود، قال في الدر المختار: و اعلم ان صاحب البيت و مثله امام المسجد  
الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقاً، اي و ان كان في غيره من الحاضرين من هو  
اعلم و اقرأ منه . و في التارخانية: جماعة اضياف في دار يريد ان يتقدم احدهم ينبغي  
ان يتقدم المالك فان قدم واحدا منهم لعله و كبره فهو افضل و إذا تقدم احدهم جاز  
لان الظاهر ان المالك يأذن لضيفه اكراماً له اهـ - قاله في رد المختار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) و كان في الأصول 'كنت' و الصواب 'لكنت' .

(٥) اي ابو بحر .

(٦) اي فرغ ابن مسعود عن الصلاة مبنى للفاعل او قضى مبنى للفعول .

(٧) اي غسل يساره قبل يمينه .

(٨) و كان في الاصل 'رجل تصرف' و هو خطأ .

(٩) و في الهندية 'يصل' و هو غلط .

لا بأس . فقلت لأبي بجر<sup>١</sup> - يعنى الامام : او من خلفه ؟ قال : لا ، بل من خلفه .  
أفلا ترى عبد الله بن مسعود قد رأى للرجل فى الوضوء ان يبدأ بيساره  
قبل يمينه ولم ير بذلك بأس .

اخبرنا سلام بن سليم<sup>٢</sup> الحنفى عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى قال  
ذكر لعلى بن ابى طالب الميامن فى الوضوء فدعا بماء فبدأ بمياسيره<sup>٣</sup> .  
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام<sup>٤</sup> بن حسان عن الحسن  
البصرى ..... -<sup>٥</sup> .

اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال<sup>٦</sup> فى الرجل ينسى بعض اعضائه  
فى الوضوء حتى يصلى ، قال يغسل ذلك العضو وليستقبل الصلاة ويصلى .

(١) مراد السائل عن ابى البحر ليس بظاهر وارى فى العبارة خلافا وسقطا يدل عليه  
سياقها والمقصود ان هذا الحكم للامام او لمن خلفه ، و ابو بجر اسمه اخف كوفى  
ادرك الجاهلية و هو فى ص ٢٥ من التعجيل و (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكنى  
للدولابى و هو محدث حنفى .

(٢) وفى الاصل « سليمان الحنفى » و هو غلط ، والصواب « سليم » .

(٣) وفى الاصل « بمياسره » ، اعلم ان بعد هذا آثارا فى المسح على الخفين وهى  
لا تناسب المقام ولذا اسقطتها من ههنا وأدخلتها فى باب المسح على الخفين وألحقت به  
بابه - فتنبه له وادع لى بالخير .

(٤) الأزدي القردوسى .

(٥) هنا يابض فى الاصل .

(٦) وكان فى الاصل « قال كانوا فى الرجل » و ليس بشىء ، وأخرجنا « كانوا »  
من الاصل .

أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في الرجل ينسى  
عضوا من أعضائه، قال: ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسي ولا يعتد  
بما صلى .

### باب المسح على الخفين

قال أبو حنيفة: لا بأس بالمسح على الخفين للقيم يوماً وليلة من الحدث  
إلى تلك الساعة من الغد، وللأسافر ثلاثة أيام ولياليها لا يمسخ أكثر من ذلك.  
وقال أهل المدينة: المسح على الخفين للأسافر أبداً ليس في ذلك عندنا  
وقت يمسخ على خفيه مادام مسافراً ما لم يحدث .  
وأما المقيم فإن أهل المدينة اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا يمسخ  
مقيم على الخفين منهم مالك بن أنس ومن أخذ بقوله .

وقال غيره من أهل المدينة: المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسخان  
على الخفين أبداً وليس في ذلك وقت، ومن قال هذا القول عبد العزيز بن  
أبي حازم سلة ومن أخذ بقوله من أهل المدينة .

(١) هذا الباب في الأصول بعد باب الخطأ والسهو والنسيان فأخرجته من هناك وألحقته  
باب الوضوء فإنه مناسب لأبواب الطهارة لا أبواب الصلاة، وقد خطب الناسخ في النقل  
فقد نقل بعض الباب في باب الوضوء وبعضه في موضع آخر من الكتاب وأعادته  
في باب المسح ولا أدري وجه التكرار فتنبه له .

(٢) في الأصل « عبد العزيز بن أبي سلة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد » وقوله « ومن أخذ بقوله » بأفراد الضمير المجرور  
يشير إلى أنه رجل واحد لا اثنان ولم أجده في بيان المذاهب من كتب القوم إلا =

وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع فقال: لا يمسخ المقيم على الخفين .

فأى [القولين - ١] السنة في هذا؟ أقول مالك الأول او قوله الآخر؟ فقد زعموا<sup>٢</sup> انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه . وقال محمد بن الحسن : الآثار في المسح للقيم يوما و ليلة و للمسافر ثلاثة ايام و لياليها - كثيرة معروفة . و ما كنت<sup>٢</sup> اظن ان احدا ممن

= ان عدم التوقيت في المسح مروى عن ابن عمر وعبيد الله بن عمر كما رواه عنهما البيهقي في ج ١ ص ٢٨٠ من سننه : و يمكن ان يكون في الاصل عمر بن عبد العزيز خليفة الحقى ، و ابو سلة بن عبد الرحمن لكن لم يذكر واحد من شراح الحديث في على ان عدم التوقيت مذهبهما ، بل ذكر ابن حزم في ج ٢ ص ٨٨ مذهب عمر بن عبد العزيز التوقيت فهذه الوجوه ، قلت : ان في الاصل خطأ و تصحيحا و هو عبد العزيز بن ابى سلة ابو عبد الرحمن المدنى فتأمل فيه - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، ثم ظهر لى انه عبد العزيز بن ابى حازم سلسة بن دينار المحاربى المدنى الفقيه كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده فهو عبد العزيز بن سلة نزار الابن ابا بالتصحيح و ادخل الكاتب الواو بينهما و هو المعين - و راجع ( ج ٦ ص ٣٣٣ ) من التهذيب ؛ فالحمد لله على ذلك و له المنة على ما اطلعنى عليه ! و المذكور قبله متأخر عن الامام محمد فلا يكون مراده قطعاً - هذا و الله اعلم .

- (١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .
- (٢) و فى الاصل « زعم » بالوحدة ، و السياق يقتضى الجمع و لذا كتبه بالجمع ، و انظر هذا التعريض من الامام محمد على من يدعى العمل بالسنة .
- (٣) انظر فيه فانه لا بد للفقيه من النظر فى الآثار و العلم بها و الوقوف عليها و إلا =



نظر في الفقه يشكل عليه الآثار في هذا .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي

= لا يكون قهيا ومن ههنا يندفع ما يقال في حق الأحناف انهم يعملون بالرأى والقياس ويتركون الأحاديث والآثار، كيف رد الامام محمد على من زعم ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم : فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد و شاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه برأى خاصة اللهم قهه في الدين خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا قههوا في الدين اللهم احشرنا في زمرة الفقهاء والعابدين .

(١) هكذا في كتاب الحجّة وكتاب الآثار للإمام محمد وكتاب الآثار للإمام ابي يوسف، ولم اجد « حنظلة بن نباتة » في التهذيب والميزان واللسان والتجليل وفيها حنظلة آخرون ليس واحد منهم واليا جعفيا ، و أما ابوه نباتة الوالي الجعفي فهو من التابعين الكبار كان معلما في عهد عمر رضى الله عنه روى عنه ابراهيم والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة وغيرهم - و نباتة بالنون والباء الموحدة ؛ و في الأصول « لبابة » باللام والباين وهو غلط . قال الفاضل ابو الوفاء في تعليق آثار ابي يوسف : قال الاستاذ الكوثري حفظه الله ! اقول وكفى ان يكون حنظلة هذا : في عداد شيوخ ابراهيم النخعي في طبقة كبار التابعين من غير ان يذكر بجرح . قال ابن حجر في الايثار : حنظلة بن نباتة الجعفي عن عمر في المسح على الخفين وعنه ابراهيم النخعي لا يعرف حاله . وقد ذكر ابن حبان في ثقات التابعين : نباتة الجعفي و كان في عهد عمر روى عنه سويد بن غفلة فيحرق امره - انتهى . اقول لعله هو الذي يقول عنه العجلي : حنظلة كوفي لا بأس به . وقال البدر العيني في رجال معاني الآثار : نباتة الجعفي - ويقال : الوالي - كوفي . قال الدارقطني : جعفي روى عن سويد بن غفلة وعمر بن الخطاب وكان معلما في زمانه روى عنه ابراهيم النخعي والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة و هما من اقاربه وعاصم بن =

= كليب . قال أبو حاتم : وكان معلما على عهد عمر . وذكره ابن حبان في الثقات :  
وروى له النسائي حديثا واحدا عن سويد بن غفلة عن عمر في الطلاء وروى له  
الطحاوي - انتهى . قلت : اظن ان الغلط في الاسناد وقع من الناسخين و لعل السند  
ان شاء الله هكذا : ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن نبأة الجعفي ان عمر - الحديث ،  
كيف وقد رواه البيهقي بهذا الاسناد من حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود  
عن نبأة عن عمر قال : المسح للسافر ثلاثة ايام و ليالين - انتهى ( ج ١ ص ٢٧٦ )  
من باب التوقيت في المسح على الخفين . و رواه الطحاوي ايضا ( ج ١ ص ٥٠ ) بهذا  
حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد به مثله ، حدثنا ابوبكرة قال ثنا  
ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله ، حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم  
قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر مثله - اه ؛ فشعبة و هشام  
كلاهما يرويانه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نبأة عن عمر - الحديث ، و به  
يظهر ان ما في كتاب الحجّة مصحف من الناسخ ، وكان في الاصل « الأسود عن نبأة » .  
وقد قال الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الأحوص عن  
عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنبأة الجعفي - وكان اجرأنا على عمر : سله  
عن المسح على الخفين فسأله ، فقال : للسافر ثلاثة ايام و ليالين و للقيم يوم و ليلة -  
اتهى ؛ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم  
عن سويد بن غفلة ان نبأة سألت عمر رضى الله عنه عن ذلك ، فقال : امسح عليهما يوما  
و ليلة ؛ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن  
مسلم عن سويد بن غفلة قال : اتينا عمر رضى الله عنه فسأله نبأة عن المسح على الخفين ،  
فقال عمر : للسافر ثلاثة ايام و ليالين و للقيم يوم و ليلة - انتهى . و بهذا تبين ان مدار  
الحديث على نبأة الجعفي و هو السائل عن عمر رضى الله عنه ، و عن نبأة رواه الأسود  
و سويد بن غفلة ، و عن الأسود و سويد رواه ابراهيم النخعي و لا استبعاد في ان =

ان عمر بن الخطاب قال: المسح على الخفين للمقيم يوم<sup>١</sup> وليلة وللمسافر ثلاثة ايام وليالهن اذا لبسهما<sup>٢</sup> و أنت طاهر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي<sup>٣</sup> عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال و أيامهن وللمقيم يوما<sup>٤</sup> وليلة اذا لبسها وهو طاهر .

= ابراهيم نفسه رواه عن نبأته بدون واسطة احد فانهم شيوخ ابراهيم وكلهم كانوا حاضرين وقت السؤال عن عمر رضى الله عنه . و الأصل حديث نبأته فزيادة حظلة في الاسناد من كرامات الكاتب اللهم الا ان يكون في الاسناد حظلة بن نعيم الغنوي او العزى فانه ايضا روى عن عمر و سمع منه كما في ص ١٠٨ من التعجيل ، او حظلة ابن قيس الزرقى المدني روى عن عمر ايضا كما في ج ٣ ص ٦٣ - من التهذيب ، لكن في النسب بونا بعيدا فان حظلة جعفي و ابن نعيم غنوي او عزى و ابن قيس زرقى مدنى فأين هذا من ذلك مع ان السائل نبأته وهو اجراً على عمر و قد بعثه سويد الى عمر رضى الله عنه كما في ج ٢ ص ٨٧ من المحلى لابن حزم . و الحاصل ان في الكتاب عندى تصحيحا وهو حسب ظنى عن الأسود عن نبأته او عن ابراهيم عن نبأته او على المرجوح عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن نبأته - هذا و العلم عند الله تعالى .

(١) و في الأصول « يوما و ليلة » و هو ايضا صحيح و كونه اولى امر آخر .

(٢) و في الهندية « لبستها » و الصحيح ما كتبه بضمير التثنية .

(٣) قال ابو داود: لم يسمع ابراهيم منه كما في التهذيب و المعاصرة تكنى للاتصال كما في مقدمة صحيح مسلم ، و ابو عبد الله الجدلي من رجال ابى داود و الترمذى كما في كنى التهذيب ، و الجدلي بفتح الجيم و الدال بعدها لام - راجع ترجمته .

(٤) هكذا في الأصول ، و الأولى « يوم و ليلة » ، و الحديث رواه ابو داود و الترمذى =

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هاني قال : اتيت عائشة رضی الله عنها فسألته عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك<sup>١</sup> بعلي بن ابي طالب رضی الله عنه فانه كان يغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فأتيت فسالته عن المسح على الخفين ، فقال علي كرم الله وجهه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال و أيامهن و للقيم يوما<sup>٢</sup> و ليلة يمسخ على خفيه اذا لبسهما و رجلاه طاهرتان .

اخبرنا يعقوب<sup>٣</sup> بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد<sup>٤</sup> بن ابي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال : كتب الينا عمر بن الخطاب رضی الله عنه في المسح على الخفين ان<sup>٥</sup> للمسافر ثلاثة ايام [ و ليالهن -<sup>٦</sup> ] و للقيم يوما<sup>٧</sup> و ليلة .

= و ابن ماجه و الطحاوي و البيهقي و غيرهم عن خزيمه بن ثابت رضی الله عنه .  
(١) و في رواية عنها : اتت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، رواه مسلم و النسائي و ابن ماجه و الطحاوي و الدارقطني و البيهقي من حديث شرح بن هاني عنها .

(٢) الأولى «يوم و ليلة» بالرفع ، و في طرق اخرى لحديث علي و عائشة «يوم و ليلة» و في بعضها «يوما و ليلة» هو مفعول جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) هو الامام ابو يوسف .

(٤) هو القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولا ام الكوفي - من رجال مسلم و الأربعة .

(٥) كلمة «ان» ليست في شرح الآثار للطحاوي .

(٦) سقط ما بين المربعين من الاصول ، فزده من شرح معاني الآثار .

(٧) اخرجه الطحاوي حدثنا ابن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد =

اخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن عبد الأعلى بن عامر<sup>١</sup> عن ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن امه<sup>٢</sup> قالت : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يلبس خفيه صلاة الفجر فلا ينزعهما<sup>٣</sup> حتى يأوى الى فراشه .

اخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن ابي اسحاق<sup>٤</sup> الهمداني عن القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هاني<sup>٥</sup> قال : اتيت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : يا ام المؤمنين ! هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين ؟ فقالت لى : اذهب الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه فانه كان يصحبه في اسفاره ، قال : فأتيت عليا كرم الله عز وجل وجهه فسألته ، فقال : ثلاثة ايام ولياليهن للسافر وللقيم يوم<sup>٥</sup> وليلة .

= ابن ابي زياد به مثله .

- (١) هو الثعلبي الكوفي - من رجال الأربعة ، كما في التهذيب .  
 (٢) وهى زينب بنت معاوية الثقفي وهى امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ام ابي عبيدة المذكور كما في ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب .  
 (٣) كذا في الأصل ، وفي الهدية « فلا ينزعها » .  
 (٤) وهو ابو اسحاق السبيعي اسمه عمرو .

(٥) وفي الأصول « يوما وليلة » ، والحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه و الدارقطني والطحاوي والبيهقي في كتبهم مطولا ومختصرا وقد تقدم ايضا ، واما رواية انكار المسح عن عائشة رضى الله عنها التي اخرجها ابن عبد البر عن محمد ابن مهاجر البغدادي بن اسماعيل بن اخت مالك باسناده عنها انها قالت : لان اقطع رجلى بالموسى احب الى من ان امسح على الخفين فقال الشيخ في الامام كما في ج ١ ص ١٧٤ من نصب الراية ؛ هذا باطل لا اصل له . قال ابن حبان « محمد بن مهاجر =

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام و ليالهن وللقيم يوما و ليلة .  
 اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عمر<sup>١</sup> بن شقيق عن شقيق<sup>٢</sup> بن سلة عن ابن مسعود قال : للمسافر ثلاثة ايام يمسح على الخفين و للقيم يوم<sup>٣</sup> و ليلة ؛ و سافر عبد الله فمكث ثلاثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما .

= البغدادى كان يضع الحديث ، و فى العلل المتناهية لابن الجوزى « موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة رضى الله عنها - انتهى » .

(١) لعله عمر بن شقيق بن اسماء الجرمي - بفتح الجيم - البصرى كان يتجر الى الرى .

(٢) هو شقيق بن سلة الاسدى ابو وائل الكوفى من رجال الستة مشهور .

(٣) و فى الاصول « يوما و ليلة يوم و سافر ، وهو غلط ، و فى ج ٢ ص ٨٧ من المحلى

« و من طريق سفيان الثورى عن سلة بن كهيل عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد

عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة ايام للمسافر و يوم للقيم يعنى فى المسح ، و رونا ايضا

من طريق شقيق بن سلة عن ابن مسعود و هذا ايضا اسناد صحيح - انتهى . و الاثر اخرجه

اليهقى فى ج ١ ص ٢٧٧ من سننه من طريق ابى معاوية عن الأعمش عن شقيق عن

عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع

الخف ثلاثا و يمسح عليه - انتهى . و فى طريق الحارث بن سويد زيادة عند اليهقى قال

الحارث : فما انزع خفى حتى اتى فراشى - اه . و أخرجه الطحاوى ايضا حدثنا حسين

ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلة بن كهيل عن ابراهيم التيمى عن الحارث

ابن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر و للقيم يوما . حدثنا

ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث

قال : سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا - انتهى .

أخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى<sup>١</sup> الثعلبي عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فقام الى عُسٍّ<sup>٢</sup> من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقيه<sup>٣</sup> ثم قام فصلى المغرب ؛ فقام الراكب فقال : يا امير المؤمنين ! والله ! ما أتيتك الا [ لان - ٤ ] اسئلك عن هذا الشيء أ رأيت غيرك يفعلُه ؟ قال : نعم ، خير منى وخير من الأمة رأيت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كما رأيتنى فعلت . فزعم الراكب انه رأى الهلال هلال شوال . فقال عمر : انظروا ° .

أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس<sup>٤</sup>

(١) وفي الأصول « عبد الأعلى والثعلبي » بزيادة الواو وهو خطأ كما في ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب وهو ابن عامر كما مر فيما قبل .

(٢) في الحديث « أتبع بعس من لبن » وهو القدر العظيم والجمع عساس - قاله في المغرب .

(٣) وفي الأصول « جرموقه » بالافراد وهو ما يلبس فوق الخف ويقال له بالفارسية خر كشن - مغرب .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد .

(٥) معناه عندي « انظروا » في قوله وحققوه ولا تعجلوا وروية هلال شوال لا بد لها من شهادة رجلين عادلين لا بشهادة رجل واحد وإليه يشير عمر رضي الله عنه بهذا القول .

(٦) وفي رواية انكاره المسح قال البيهقي انما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة ؛ فلما ثبت له رجوع اليه وأقوى به للقيم والمسافر جميعا ؛ ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللقيم يوم وليلة . قال : وهذا اسناد صحيح - انتهى نصب الراجحة .

قال: المسح على الخفين للمقيم يوماً<sup>١</sup> وليلة وللسافر ثلاثة أيام [وليالهن -<sup>٢</sup>] إذا كان ادخلها وهما طاهرتان .

اخبرنا عريف<sup>٣</sup> بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: سئل<sup>٤</sup> عن المسح على الخفين، فقال: «للسافر ثلاثة [أيام وليالهن -<sup>٥</sup>] وللمقيم يوم [وليلة -<sup>٥</sup>]» [قال محمد<sup>٦</sup> بن الحسن] قتلنا: لمن قال ان المقيم لا يمسخ على الخفين إنما<sup>٧</sup> جاءت عامة الآثار في المقيم؟ ولا سيما الحديث الذى اعتمد عليه اهل المدينة فى المسح على الخفين حديثه: نافع مولى عبد الله ابن عمر و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر قدم على سعد

- (١) هكذا فى الأصول، ولعل الأولى «يوم وليلة» .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزادته من شرح الآثار للطحاوى وسنن البيهقى .
- (٣) هو عريف بن درهم الخمال يكنى ابا هريرة . والحديث اخرجه الدارقطنى فى الافراد فى الجزء الحادى والثمانين منها من طريق عبد الله بن داود عن عريف بن درهم عن جبلة عن ابن عمر قال: وقت لنا فى المسح على الخفين ثلاثة ايام وليالهن للسافر ويوم وليلة للمقيم كما فى ج ٤ ص ١٦٥ من لسان الميزان . وبهذا ظهر انه بعد قوله «سئل» سقط «رسول الله صلى الله عليه وسلم» من الأصول، والحديث مرفوع .
- (٤) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٥) ما بين المربعين زيادة من افراد الدارقطنى على ما فى لسان الميزان .
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول فهو زيادة منى وفى زعمى انه سقط من الأصول ولا بد منه حسب اقتضاء السياق وعلى دأب الامام محمد فى الكتاب بعد سرد الآثار و الاخبار كما لا يخفى على ذوى انظار الافكار .
- (٧) وفى الأصول «وانما» بالواو وعندى الأولى سقوطها حتى يتنظم صعودها وهبوطها .



ابن ابي وقاص الكوفية وسعد اميرها فرأه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل اباك اذا قدمت عليه ففسى شيخى عبد الله ان يسأل عمر رضى الله عنه حتى قدم سعد رضى الله عنه فقال<sup>١</sup>: سألت اباك؟ فقال: لا، قال: فاسأله فسأله عبد الله، فقال عمر رضى الله عنه: اذا ادخلت<sup>٢</sup> رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء احدنا من الغائط. قال: وإن جاء احد منكم<sup>٣</sup> من الغائط. اخبرنا بهذا<sup>٤</sup> الحديث مالك بن انس ان نافعا وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضى الله عنهما اخبراه ذلك<sup>٥</sup>.

فسعد خبر<sup>٦</sup> به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهو أمير الكوفة مسافرا كان فيها<sup>٧</sup> وهو أميرها او مقيما<sup>٨</sup> انما كان مقيما ولم يكن مسافرا.

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما بال بالسوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه مسح برأسه ثم دعى<sup>٩</sup> لجنّازة حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح على الخفين وصلى عليها ايضا<sup>١٠</sup> فقد كان عبد الله بن عمر

(١) اى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٢) وفي الأصول « اذا دخلت » سقطت الألف ولا بد منها.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية « فى الغائط » وليس بصواب، والأولى « احدكم من الغائط ».

(٤) وكان فى الأصول « اخبرنا هذا » والأولى « اخبرنا بهذا الحديث » بزيادة الباء.

(٥) كذا فى الأصل، والأولى « بذلك ». (٦) لعله « اخبر به ».

(٧-٧) وفى الأصول: وهو امير او مقيم، والصواب « مقيما » بالنصب.

(٨) وفى الأصول: ثم دعا لجنّازة، والصواب « دعى » بصيغة المجهول.

(٩) لفظ « ايضا » زائد لا حاجة اليه.

رضى الله عنها بالمدينة حين بال بالسوق مقيماً او مسافراً ويدخل هذا عليهم  
ايضاً مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يمسخ  
على الخفين عند حضرة وضوئه حتى آتى المسجد فمسح على خفيه، فهذا يدل  
على ان المسح يجزئ عن المقيم وان<sup>١</sup> جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء  
وان<sup>٢</sup> اخذ في غير عمل الوضوء لأن ابن عمر رضى الله عنهما قد اخذ في عمل  
غير الوضوء حين اقبل الى المسجد وترك ان يمسخ على خفيه.

وأخبرنا مالك بن انس ايضاً عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش<sup>٣</sup> انه  
قال: رأيت انس بن مالك رضى الله عنه آتى قباء فبال ثم آتى بماء فتوضأ فغسل  
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى.

فهذا انس بن مالك رضى الله عنه أ كان مسافراً بقاء؛ فهذه آثارهم التي  
رووها وحملوها ثم تقضوها برأيهم<sup>٤</sup>.

- (١) وفي الأصول «عليهما» وما كتبه هو الصحيح.  
(٢) وفي الأصول «فان» وهو لا يناسب المقام، والصواب «وان»، انظر دقة  
النظر في الاستنباط. (٣) وصليّة متصلة لا غير.  
(٤) على الوصفيّة فان غير لا يقع الا صفة لغيره فعمل موصوف و غير الوضوء  
صفته - تدبر.

(٥) وفي الأصول «ابن قيس»، والصواب «ابن رقيش» بالراء المهملة المضمومة وفتح  
القاف بعدها ياء تخمانية ثم شين معجمة مصغراً كما في موطأ محمد و موطأ مالك و هو  
سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رباب الأسدي المدني من حلفاء بني عبد شمس  
من رجال ابي داود شيخ مدني ثقة ذكره ابن حبان في الثقات - التهذيب.

(٦) كذا في الأصول «تقضوا برأيهم»، و الأولى «بآرائهم» - تأمل.

وقال ابو حنيفة رحمه الله في المسح على الخفين: يمسح على ظهر الخفين وليس على الذى يمسح ان يمسح باطنهما بشئ .

وقال اهل المدينة: يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل بالكف التي على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتي على الأسفل من العقب الى الأصابع فيمسح ظاهره وباطنه .

وقال محمد بن الحسن: وكيف قال هذا اهل المدينة: فما نعلم احدا يبصر شيئا يتكلم بمثل هذا؟ فقد جاء الحديث المعروف عن عمر<sup>٢</sup> بن الخطاب رضى الله عنه

- (١) وفي الأصول: «فما يعلم» بالنية، والصواب «نعلم» بصيغة المتكلم .
- (٢) المشهور ان هذا القول مروى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه رواه ابو داود في باب كيف المسح ج ١ ص ٢٤ من سننه حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ابن غياث عن الأعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - اهـ . قال الحافظ في ص ٩ من بلوغ المرام «اخرجه ابو داود باسناد حسن - اهـ» وقال في ج ١ ص ٥٩ من التلخيص «رواه ابو داود و اسناده صحيح - اهـ» وسكت عنه في الدراية والحديث في ج ١ ص ١٨١ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٩٢ من سنن البيهقي من طرق الى عبد خير عن علي و ج ٢ ص ١١١ من المحلى لابن حزم «قال المحدث الزيلعي قال البيهقي والمرجع فيه الى عبد خير وهو لم يحتج به صاحبا الصحيح - اهـ» قال في الجوهر النقي: ذكر هذه العبارة في حق جماعة و كأنه يريد بذلك تضعيفهم . وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونها لم يحتجوا بشخص ان يكون ضعيفا و عبد خير ثقة وقد تقدم ذكره - انتهى . و حديث عمر رضى الله عنه روى بلفظ آخر رواه ابن ابي شيبة في مسنده كما في نصب الراية =

[ انه - ١ ] قال : لو كان الدين<sup>٢</sup> بالرأى لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما . وهذا منه<sup>٢</sup> انكار لمسح اسفلهما .

اخبرنا عباد<sup>٤</sup> بن العوام قال اخبرني هشام بن حسان<sup>٥</sup> عن الحسن البصرى [ انه قال : لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن - ٦ ] الخفين اولى من ظاهرهما .

= حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن ابى بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما و هما ظاهرتان - انتهى . ورواه الدارقطنى بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة ايام و ليالهن و للقيم يوما و ليلة - انتهى » ورواه البيهقى فى سننه ايضا كما فى ج ١ ص ٢٩٢ منها . والحاصل انه عندى مصحف ، و الاصل عن على بن ابى طالب رضى الله عنه و كتب الناسخ عن عمر بن الخطاب و ما اخرجته فى النقل عن الاصول لأن هذا كله بحسب وسعنى و مكنتى - و لعل الله اقام من الرجال من يصلحه على الصواب .

(١) ما بين المربعين زيادة منى .

(٢) و فى الهندية « الذين بالرأى » و هو خطأ .

(٣) هذا قول محمد رحمه الله تعالى فى معنى الأثر ، قال ابن حزم : و به يقول ابو حنيفة و الثورى و داود و هو قول على بن ابى طالب و قيس بن سعد و الحسن البصرى و ابن جريج و عطاء بن ابى رباح - اه ؛ قلت : بل قال به الجمهور .

(٤) هذا الأثر كان فى باب الوضوء فأخرجته عنه و أدخلته فى باب المسح على الخفين - فتنه .

(٥) هو الأزدى القردوسى .

(٦) هذه العبارة التى ما بين المربعين سقطت من الاصول و لا بد منها ، و كان ههنا =

[و- ١] هذا منه انكار [لمسح - ٢] أسفلهما .

قال اهل المدينة: قد قال هذا ابن شهاب . قيل<sup>٢</sup> لهم: أفيأثره عن غيره ام رأى رآه؟ قالوا: لا نعم [انه - ٤] آثره عن احد .  
قيل لهم: قد اخبرنا قبيهم<sup>٥</sup> مالك بن انس عن هشام بن عروة<sup>٦</sup> انه

= يياض في الاصل فكتبت فيه هذه العبارة كما يقتضى السياق، ووجداني يحكم ان الحسن يروى عن علي رضى الله عنه الحديث المذكور الذى عزاه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقد بخط فيه الناسخون، و الاصل عن الحسن عن علي رضى الله عنه انه قال: لو كان الدين - الحديث . و يدل عليه قوله « وهذا منه انكار لمسح أسفلهما » تدبر و تبصر .

(١) زيادة الواو منى .

(٢) زيادة منى لما تقدم فى قول محمد .

(٣) من قوله « قيل لهم » الى قوله « عن احد » سقط من باب المسح على الخفين ولا بد منه و هو فى باب الوضوء فأدخلته فى باب المسح .

(٤) زيادة منى حسب اقتضاء السياق .

(٥) هكذا بالخطاب فى باب المسح، و فى باب الوضوء « قبيهم » بالنسبة و هو مرجوح عندى .

(٦) فى موطأ محمد « عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى أباه - الحديث » و ضمير ابيه راجع الى هشام و كذا ضمير انه و أباه راجع الى هشام لا الى عروة كما فهم القارى فى شرحه و الماسح على الخفين عروة بن الزبير لا الزبير كما اشتبه على الاذهان بزيادة عن ابيه فقالوا: المراد به زبير بن العوام و هو ليس بجيد .

رأى اباه يمسخ على الخفين، قال: وكان يمسخ<sup>١</sup> على ظاهرهما ولا يمسخ<sup>٢</sup> على باطنهما. قال<sup>٣</sup>: فينزع العمامة فيمسح برأسه<sup>٤</sup>. فهذا قول عروة بن الزبير

(١) كذا ها هنا وفي باب المسح: يمسخ على ظاهرهما ولا يمسخ على باطنهما. وفي موطأ مالك: على ان يمسخ ظهورهما ولا يمسخ بطونهما - اه. وفي موطأ محمد (ص ٧٠): انه رأى اباه يمسخ على الخفين على ظهورهما ولا يمسخ بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه - انتهى. وفي الأصل الهندي «ظهورهما» وهو الأرجح عندي لكونه مطابقا لما في موطأ مالك.

(٢) هكذا في باب المسح، وفي باب الوضوء «ولا يمسخ بطونهما». وفي موطأ محمد «ولا يمسخ بطونهما».

(٣) وفي موطأ محمد: قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه.

(٤) في باب الوضوء «رأسه» بدون الباء الجارة.

(٥-٥) وقع في باب المسح «قول ابن الزبير» وهو موهم الى عبد الله بن الزبير وليس كذلك، وما في المتن هو الصحيح وهو مطابق لما في باب الوضوء ولما في موطأ مالك. وقد وقع في موطأ محمد «عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اباه يمسخ - الحديث» يوهم ان الماسح الزبير بن العوام وعليه شرح القارى و إليه مال على القارى رحمه الله وليس بصواب، وهذا الوهم وقع بزيادة لفظ «عن ابيه» في الاسناد وهو من الناسخ بل المراد به عروة بن الزبير كما صرح به الامام محمد فتنبه له؛ وراجع التعليق الممجد على موطأ محمد فان الفاضل تعرض لذلك في بحث الأثر المذكور - اه. وهل تعرف عروة ابن الزبير فإنه فقيه تابعي جليل وهو كان ينزع العمامة عند مسح الرأس ويمسخ على الرأس ولا يمسخ على العمامة وهو مقدم على ابي حنيفة في عدم تجويز المسح على العمامة لكن لم يعرفه ابن ابي شيبة ولم يعلم مذهبه في ذلك ولذا ذكر ابا حنيفة في محل الطعن ولم يذكره وعامة الآثار والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً في =

وهو كان ألقه وأعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب . فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره وعم الذين رووه وعزوا<sup>١</sup> الى رأى ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار؟ اخبرنا<sup>٢</sup> يعقوب<sup>٣</sup> بن ابراهيم قال حدثنا حصين<sup>٤</sup> بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال<sup>٥</sup> : وضع يده على

= المسح على الرأس ليس فيها ذكر المسح على العمامة والخمار وكيف يكون والقرآن نزل بمسح الرأس؛ وقد روى الشافعي عن عطاء مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً لفسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه - اهـ؛ والمرسل حجة عند ابن ابي شيبة ايضا مع ما اعتضد بمجيئه موصولاً من وجه آخر . أخرجه ابو داود في سننه من حديث انس فاعتضاد كل واحد منهما بالآخر يفيد قوة كما في الأصول فيتنهض حجة فلا يضر كون ابي معقل في اسناده ، قُتبت ان قول ابي حنيفة . وجه بالأحاديث واعتراض ابن ابي شيبة باطل فلا يلتفت إليه - والله هو الهادي الى صراط مستقيم .

(١) وفي الأصل الهندي في باب الوضوء « وعزوه » وفي باب المسح « ويروه » وفي الأصل « وزبروه » ولا ادري ما معناه ، ومعنى « عزوه » نسبه الى ابن شهاب وعندى « وعزوا » بدون الضمير وهو الصحيح ومعناه - ان شاء الله : ومالوا الى رأى ابن شهاب وتركوا اثر عروة وآثارا غيره تدبر .

(٢) في باب المسح من الأصول « وأخبرنا » بالواو وفي باب الوضوء بدونها .

(٣) هو القاضي الامام ابو يوسف .

(٤) كذا في الأصل ، وفي باب المسح من الأصل الهندي « حصين عن عبد الرحمن » وهو خطأ ، والصحيح « حصين بن عبد الرحمن » كما هو ههنا وكما هو في باب الوضوء وهو السلمي ابو الهذيل الكوفي .

(٥) لعل عامرا يرويه عن علي رضي الله عنه - فراجع الكتب ، و لعل العبارة سقطت من الأصول ان لم يكن فاعل قال حصين بن عبد الرحمن . قلت : روى ابن ابي شيبة =

قدميه<sup>١</sup> من قبل الساق ثم مسحها حتى الأصابع وقال: هكذا المسح على الخفين<sup>٢</sup>.

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال: حدثني الوليد بن عباد<sup>٣</sup> عن عمر<sup>٤</sup> بن

= عن هشيم عن حصين عن الشعبي قال: سألوه عن المسح على الخفين قال: هكذا وأمر يديه الى اسفل؛ وروى عن جرير عن حصين عن الشعبي قال: يمسحها من ظاهر قدميه الى اطراف اصابعه؛ وروى عن ابن ادريس عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا وأمر يديه من ظهر قدميه الى اطراف اصابعه - ف.

(١) وكان في الأصول «قدمه» والصواب «قدميه» يدل عليه ضمير مسحها وهو مثنى في الأصول كلها.

(٢) والمذهب عندنا في كيفية المسح الابتداء من الأصابع الى الساق وهاهنا عكس ذلك - تدبر.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «ابو الوليد بن عباد» هو مصحف، والصواب ما كتبه كما في ج ٦ ص ٢٢٣ من اللسان و ج ٣ ص ٢٧٢ من الميزان. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: يروى عن الحسن - كما في اللسان. ووليد بن عباد غيره وهو في ج ١١ ص ١٣٧ من التهذيب وهو أنصاري.

(٤) وهو الصواب المدائني كما في ج ٤ ص ٣٢٤ من لسان الميزان. وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وتبعه ابن ابي حاتم. وقال ابن معين: شيخ مدائني لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في ص ٣٠٣ من التعجيل: - عب عمر بن مجاشع المدائني عن ابي اسحاق و عبد العزيز بن صهيب وغيرهما وعنه زكريا بن يحيى رحويه والحضرمي ومحمد بن شعاع الحراني وجماعة وثقه ابن حبان - انتهى. وكان في الأصول «جعفر بن مجاشع» وهو غلط ولم اجده في الكتب مع نص الحافظ في التعجيل عمر بن مجاشع عن ابي اسحاق هذا والعلم عند الله تعالى.



بجاشع عن أبي إسحاق السبيعي<sup>١</sup> الهمداني [عن عبد خير<sup>٢</sup> -] قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما كنت أرى إلا المسح على باطن الخفين<sup>٣</sup> أفضل<sup>٤</sup> منه على ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على

(١) «السبيعي» في باب الوضوء و«الهمداني» في باب المسح من الأصل فجمعت بينهما في النقل، وههنا عمر بن المنذر الأشجعي الرقي عن أبي إسحاق كما في ج ٧ ص ٤٩٤ من التهذيب وهو من رواية حديث المسح على الخفين عن عطاء الخراساني عن أنس رواه ابن ماجه في ج ١ ص ٤٢ من سننه.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، والحديث رواه أبو داود في ج ١ ص ٦٣ من سننه عن محمد بن العلاء عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه؛ وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش هذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - انتهى. ورواه البيهقي أيضا في ج ١ ص ٢٩٢ من سننه بإسناده إلى أبي داود ومن غيره من طريق الأعمش و إبراهيم بن طهمان و يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب به؛ وكذا رواه ابن حزم في ج ٢ ص ١١١ من المحلى بإسناده إلى أبي داود صاحب السنن وبهذا ظهر أن «عن عبد خير» سقط من الأصل وهو في الطحاوي أيضا - وراجع نصب الراية والدرية والتلخيص والدارقطني.

(٣) وفي باب المسح من الأصل «على باطن الخف» وفي باب الوضوء «على بطون الخفين» وهو أولى.

(٤) في باب المسح من الأصل أكثر منه، وفي باب الوضوء منه أفضل منه وهو الأرجح المطابق لقوله احتق كما في رواية أخرى عند أبي داود وغيره؛ وفي هذا الباب «على ظاهرهما» و«الأولى» «على ظهورهما».

ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال اخبرنا<sup>١</sup> عمر<sup>٢</sup> بن محمد عن نافع<sup>٣</sup> انه كان يمسح على ظهور الخفين .

وقال ابو حنيفة<sup>٤</sup> رضى الله عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء<sup>٥</sup> ان ذلك يجزيه فان<sup>٦</sup> احدث بعد ذلك توضأ و مسح على الخفين<sup>٧</sup> لانه حين غسل رجليه ثم لم<sup>٨</sup> يحدث حتى توضأ بقية الوضوء<sup>٩</sup> فقد صار طاهرا .

أرأيت<sup>١٠</sup> لو نزع<sup>١١</sup> الخفين بعد تمام<sup>١٢</sup> الوضوء [ ولم يحدث أليس

(١) في باب الوضوء من الأصل « قال حدثني عمر بن محمد ، وفي باب المسح « اخبرنا » .

(٢) هو العدوي المدني نزيل عسقلان من رجال الستة الا الترمذي كما في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب .

(٣) لعله مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وقد روى عن ابن عمر خلافه كما في المدونة و سنن البيهقي .

(٤) زيادة من باب الوضوء وليس في باب المسح . (٥) وفي نسخة « بقية وضوئه » .

(٦) في الباين من الأصول « و ان احدث ، بالواو ، و الأرجح عندي بالفاء .

(٧) لعل الصواب « خفيه » .

(٨) سقط حرف ثم من باب المسح و هو موجود في باب الوضوء و لا بد منه .

(٩) وفي باب المسح « بقية وضوئه » .

(١٠) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « أرأيت » .

(١١) لعل هذا خلاف المذهب فان نزع الخفين ناقض للمسح و لا بد بعد ذلك من غسل

الرجلين ان كان طاهرا و الا فاعادة الوضوء واجبة نعم هو رواية عن ابراهيم النخعي كما في ج ١ ص ١٢ من البدائع و لعل العبارة سقطت من قلم الكاتب و إلا كما ترى .

(١٢) وفي باب المسح « بعد ذلك » و ما في الأصل هو من باب الوضوء .

كان متوضّأ تام الوضوء فان اعاد ولبس الخفين - ١ ] بعد ذلك ثم احدث توضّأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعها .

وقال اهل المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استأنف بقية الوضوء لينزع<sup>١</sup> خفيه ثم ليتوضّأ ويغسل رجله . وقال<sup>٢</sup> محمد بن الحسن : كيف ينزع خفيه وهو لم يحدث حتى اتم<sup>٣</sup> وضوءه ؟ قالوا : لأنه بدأ بالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هذا هكذا .

قيل لهم : فما تقولون فيمن توضّأ وعليه خفاه فوجب عليه المسح فسها عنه حتى جف وضوءه أيسح على خفيه او يعيد الوضوء ؟ قالوا : بل يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء .

قيل لهم : فهذا ترك لقولكم فيمن ترك عضوا او<sup>٤</sup> بدأ بعضو قبل عضو .

(١) العبارة بين المربعين سقطت من باب المسح وهي موجودة في باب الوضوء من الأصول فزدها منه .

(٢) في باب الوضوء « ينزع » وما كتبه فهو في باب المسح .

(٣) من ههنا الى آخر الباب ستمط من هذا الباب من الأصول وهو في باب الوضوء ، فنقلته في هذا الباب لأنه جواب عن قول اهل المدينة والزام عليهم كما لا يخفى ، وفي باب المسح مكانه مسألة التسليم على المصلي في الصلاة وهي لا تناسب الباب كما لا يخفى على اولى الألباب ، ولا ادري ما وجه سوء الترتيب في مضامين الكتاب وهو كذلك في جميع الأصول - هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب اللهم اهدنا الى صراط مستقيم واحفظنا من شره اللسن والقلم وزلة اليد والقدم عن الطريق الاقوم .

(٤) وفي الأصول « تم وضوءه » .

(٥) وفي الأصل بالواو ، وعندى لا بد من حرف « او » الترددية كما لا يخفى .

قالوا: لأن هذا فعل ابن عمر رضی الله عنهما حين بال بالسوق فتوضأ و آخر المسح على خفيه، ولما دعى ليصلي على الجنائز مسح على خفيه ثم صلى ولم يستأنف الوضوء .

قيل لهم: فهذا الحديث حجة عليكم [ و- ' ] قيل لهم: المسح على الخفين أليس يجرى عن غسل الرجلين؟ قالوا: بلى قيل لهم: أفليس قد صار كغسل الرجلين؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فهما<sup>٢</sup> غسل رجله حتى يحف وضوؤه استقبل الوضوء وإذا نسي ان يمسخ على الخفين حتى يحف وضوؤه لم يعد . قالوا: لفعل عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما .

قيل لهم: فانما يقاس ما لم يأت فيه اثر على ما جاءت فيه الآثار فقد رويتم اثرين في مسح الرأس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منهما فلا شيء<sup>٥</sup> اختلف هذا وغيره<sup>١</sup> من مواضع الوضوء .

(١) زيادة الواو منى .

(٢) ان لم تعتبر زيادة فعل العبارة قد سقطت من الكاتب وإلا هذا القيل لا يرتبط بما قبله وزيادة الواو تسد هذا الخلل وتدفع الوم الناشئ عن المقام - تدبر .

(٣) وفي الاصول «فا غسل» وهو وإن كان في معنى «مهما» لكن في العبارة «فهما» او «فلما» فان وهم التصحيف قائم على الأول .

(٤) وكان في الاصول «به»، و الظاهر «فيه» وأيضا يطابق بما قبله .

(٥) وفي الاصول: فلا شيء - هذا اختلف هذا وغيرهما من مواضع الوضوء، فأول الهذين زائد كما لا يخفى وان اتى الأول على حاله فلا بد من زياد لفظ «سواء» بعد قوله «مواضع الوضوء» وإلا فلا معنى لتكرار هذا - تدبر .

(٦) وفي الأصل «غيرهما» و الظاهر «غيره» بالافراد .

وقد زعمتم انه لا اثر عندكم في غير هذا من الأعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والآثار ان [ يقيس على - ١ ] السنة ما لم يأت فيه اثر لما قد جاءت [ فيه - ٢ ] الآثار مما يشبهه<sup>٢</sup>.

(١) ما بين المربعين زيادة منى ، و العبارة في الأصول هكذا على السنة والآثار ان السنة ما لم يأت فيه اثر وهو ما ترى من الركافة مع انه لا معنى لها كما لا يخفى .  
(٢) زيادة منى و ان كان المعنى بدون هذه الزيادة ايضا صحيحا لكنها على دأبه في الكتاب .

(٣) الى هنا ليس في باب المسح على الخفين . (تذييل) :

قال في البدائع ج ١ ص ١٠ : و أما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين او منغلين يحزبه بلا خلاف عند اصحابنا و ان لم يكونا مجلدين و لا منغلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع و ان كانا ثخينين لا يجوز عند ابى حنيفة و عند ابى يوسف و محمد يجوز و روى عن ابى حنيفة انه رجع الى قولها في آخر عمره و ذلك انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال : لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه و عند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب و ان كانت منقلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج ابو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه و سلم توضأ و مسح على الجوربين و لأن الجواز في الخف لدفع الحرج لنا يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللقاة و المكعب لأنه لا مشقة في نزعها و لأبى حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشى و امكان قطع السفر به يلحق به و ما لا فلا و معلوم ان غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق علا ان شرع المسح ان ثبت على الترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه و لبس الجوارب بما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقي اهل =

= الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين ، وأما الحديث فيحتمل أنها كان مجلدين أو منغلين وبه نقول ولا عموم له لأنه حكاية حال الأيرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما الخف المتخذ من اللبد فلم يذكره في ظاهر الرواية ، وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وقيل ان كان يطبق السفر جاز المسح عليه وإلا فلا وهذا هو الأصح - انتهى . فنحصل من ذلك ان في مسح الجوربين روايتين بل ثلاث روايات : الأولى انه يجوز المسح عليهما مجلدين كانا أو منغلين أو ثخينين وهي الرواية التي رجح إليها أبو حنيفة في مرضه ، والرواية الثانية اذا كانا مجلدين أو منغلين يجوز المسح عند أبي حنيفة وإلا لا ، والرواية الثالثة ان كانا ثخينين يجوز المسح عليهما بشرط انها لا يشنان الماء وهو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ؛ وإنما قلت لها رواية ثالثة فإن أصحاب أبي حنيفة اقساموا على ان ما قالوا به فهو قول له ومروى عنه ، فبعد هذا التفصيل في المذهب لا يقدر احد على ان يعترض على الإمام أبي حنيفة بأنه خالف الأحاديث التي وردت في المسح على الجوربين ، والعجب من الحافظ ابن أبي شيبة انه مع وقوفه على هذا يعترض عليه ويقول : ان قوله مخالف للأحاديث حيث قال في المسألة التسعين من كتاب الرد بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة وأثر على من طرق وأثر انس وحديث أبي اوس مسح على الجوربين والنعلين وذكر ان ابا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين الا ان يكون اسفلها جلودا - انتهى . والجواب عنه اولاً انه لما رجع عن قوله الأول الى جواز المسح على الجوربين الثخينين فالأحاديث والآثار كلها موافقة له فلا اعتراض عليه ولا الزام بل المعترض مخطئ غلط ومخالط ، وثانياً انه قائل بالمسح على المجلدين والمنغلين من الجوارب والجورب قد يكون ثخيناً منعلاً وقد لا يكون فهما لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لا يستطيع احد ان يصوغ الأحاديث على ما في خياله من الجوارب الرقيقة الرائجة اليوم في جميع البلدان التي ليست بمعنى الخف وحكمه في قطع المسافة =

= قطعاً وقد ثبت في خارج من خارج أن الجوارب في تلك العصر كانت، من الصوف بحيث يدفئ الرجل كما قال أبو بكر بن العربي ولم تكن معهودة تلك الجوارب الرقيقة من القطن وغيره وإذا كان الحال على هذا المنوال كيف يعرض على المجتهد الرباني فقيه النفس فقيه الأمة؟ فلم لا يجوز أن ما قال به أبو حنيفة؟ يكون هو المراد في الآثار - من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان، وثالثاً على التنزل أن ما قال به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو قول أيضاً في المذهب وهو المقتضى به عندنا إذا كانا ثخينين لا يشقان الماء فالأحاديث أما محمولة على المجلدين أو المنعلين أو محمولة على الثخينين لا على الرقاق التي في العصر الحاضر التي يلبسها العوام والخواص فلا يكون للتساهلين في مسألة المسح على الجوارب دليل واضح - وراجع ج ١ ص ١٥٨ إلى ج ١ ص ١٦٢ من غاية المقصود شرح أبي داود للحدث العظيم آبادي فإنه تكلم في المسألة بكلام متين وفضلها تفصيلاً جيداً قال فيه: رأيت خبيراً أن الجوارب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ويقال لكل من هذا أنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط فن ابن علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال أن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما لأنهما في معنى الخف والخف لا يكون إلا من الأديم نعم أن كان الحديث قولياً بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجوارب وإذا ليس فليس - انتهى . هذا كله بعد تسليم صحة الحديث المذكور وإلا فالحديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج كما نقل عنهم البيهقي في سننه وخلافاته كما في نصب الراية . وقال النسائي في سننه الكبرى: لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية؛ والصحيح عن =

## باب التيمم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى رجل لم يجد الماء فتيّم لصلاة حضرت  
ثم حضرت صلاة اخرى انه يصلى بتيّمه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .  
وقال اهل المدينة : يتيمم لكل صلاة . وقال محمد بن الحسن : لآى شىء  
قلتم انه يتيمم لكل صلاة ؟ قالوا : لأن عليه ان يتبغى الماء لكل صلاة ،  
فلما ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم . قيل لهم<sup>٢</sup> : وكيف وجب التيمم فى ابتغاء  
الماء ولم يوجد الماء .

= المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين . وقال ابو داود فى سننه : كان عبد الرحمن بن  
مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
مسح على الخفين ؛ قال : وروى ابو موسى الأشعري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى - له . وراجع ج ١ ص ١٨٤  
الى ج ١ ص ١٨٦ من نصب الرأية و سنن البيهقي ج ١ ص ١٨٤ و غاية المقصود  
وبذل المجهود وغيرها من الكتب والآثار عن الصحابة موجودة قوة وضعفا على كل  
حال ادون صحة من روايات المسح على الخفين ، وعندى الكلام فى سند الحديث ليس  
فى محله ، وبالجملة فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمله على فرد المطلق الاكل احتياطا . ولم  
يخالف امرا ثبت عن الشارع بل حمّله على ما هو فى معنى الخف فكيف ينسب إليه  
ابن ابى شيبة مخالفة الحديث وأنواع الجورب خمسة لم يتعين بعد ان المراد فى الحديث  
اى نوع منها المسح على الخفين ثبت نصا خلاف القياس فلا يتعدى الى غيرهما الا بدليل  
وبرهان - هذا والله تعالى اعلم ! وللبسط موضع آخر .

(١) فى موطأ مالك « فمن ابتغى الماء ، مكان « فلما » ، ولعله هو الراجع .

(٢) سقط الظرف من الاصل ولا بد منه .



أما يتنقى الماء لوجوده فينتقض التيمم إذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء إذا لم يوجد لأن الله تبارك وتعالى قال: "فإن لم تجدوا ماء فتميموا" فرخص لمن لم يجد الماء أن يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء أو يحدث فليس الابتغاء بشيء .

أرأيتم لو كان في موضع لا يطعم في الماء وأنه ابتغاه أينتقض الابتغاء تيممه؟

أفلا يرون أن الابتغاء لا يجب به تيمم ولا ينتقض به تيمم ماض إنما ينتقض التيمم بحديث يحدثه الرجل أو يجد الماء؟

أرأيتم رجلاً أراد أن يصلي تطوعاً ركعتين ولم يجد الماء أيتيمم<sup>٢</sup> كلها صلي ركعتين لأن الصلاة الأولى غير الثانية؟ قالوا: ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة .

قيل لهم: فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء أيتيمم ويصليهن؟ قالوا: نعم .  
قيل لهم: أيتيمم كلها فرغ [ من كل - ] صلاة وذلك في وقت واحد؟ قالوا: نعم .

(١) كذا هو في موطأ مالك، وكان في الأصل «وان ابتغاه» وهو مصحف وليس بوصلية لأنه خلاف المنقول منه .

(٢) حرف «ان» سقطت من الأصول ولا بد منها .

(٣) وكان في الأصل بدون الاستفهام ولا بد منه كما هو اقتضاء السياق .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الهندية .

قيل لهم: فما شأن التطوع وهو يدخل في صلاة غير الصلاة الأولى؟  
قالوا: لأن التطوع ليس بمفترض .

قيل لهم: وأنه وإن كان غير مفترض فليس ينبغي لكم أن تأمروه أن  
يصلى بغير وضوء ولا تيمم تطوعاً ولا غيره .

أرأيتم رجلاً يصلى [ بالتيمم - ١ ] المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع  
بتيممه في المكتوبة أيجزيه ذلك؟ قالوا: نعم .

قيل لهم: فإن وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة . أ يصلى التطوع  
بتيممه؟ قالوا: لا .

قيل لهم: أفلا ترون أنكم نقضتم التيمم إذا وجد الماء في التطوع في  
ابتغاء [ الماء - ٤ ]؟ فكما انتقض التيمم إذا وجد الماء ولا يتقضه ابتغاء الماء  
في التطوع ، فكذلك الأمر في الفريضة وليس بينهما افتراق .

أرأيتم الوتر بعد صلاة العشاء أ يصلها بتيمم صلاة العشاء أم بتيمم  
مستقبل؟ قالوا: بل يصلها بتيمم [ صلاة - ٦ ] العشاء .

قيل [ لهم - ٧ ]: أفرأيتم رجلاً صلى الظهر بتيمم في سفر وقد مات

(١) سقط لفظ « بالتيمم » من الأصول .

(٢) الأولى أن يكون « للمكتوبة » لكنه « في » في الأصول كلها .

(٣) كذا في الأصل ، وسقطت همزة الاستفهام من الهندية .

(٤) سقط لفظ « الماء » من الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « مستقبلاً » بالنصب .

(٦) سقط لفظ « الصلاة » من الأصول ، ولذا زيد بين المربعين .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

بعض اصحابه فتقدم<sup>١</sup> ليصلي على جنازته أيجزيه ان يصلي بتيمم الفريضة التي صلاها ام يستقبل التيمم؟ فان قالوا: يجزيه فليست<sup>٢</sup> الصلاة على الجنازة مما ينبغي للناس تركه ومما هو واجب على الناس ان يفعلوه .  
وما بين هذا وهذا والنافلة والفرائض<sup>٣</sup> فرق .

وما ذلك كله الا شيء واحد وما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار في ذلك قد جاءت ولا اعلمكم<sup>٤</sup> رويتم في ذلك حديثا .  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل تيمم وصلى ثم وجد ماء وهو في وقت صلاته ، قال : لا يعيد .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماء فلم يجد فتمسح بالتراب ... - ° - دركته المسجد<sup>٥</sup> فصلاها ولم يتوضأ وقال : انا طاهر يوم<sup>٦</sup> صلاة اخرى لم ابال ان اصلي بتيممي من التراب الذي تمسحت به الا ان احدث شيئا فأتوضأ .

(١) وكان في الاصول « تقدم » ، و الاولى « تقدم » .

(٢) وفي الاصول « فليس » ، مذكرا .

(٣) كذا في الاصول ، و الاولى « الفريضة » .

(٤) الاولى « لا نعلمكم » ، بالجمع على دأبه في الكتاب .

(٥) هاهنا يابض في الاصول ، و الظاهر ان الساقط يكون نحو هذا « وصلى صلاة ثم » .

(٦) هكذا هو في الاصل ، ولعل الصواب « فادركته صلاة في المسجد » .

(٧) هاهنا يابض في الاصول ، قلت : و لا يعيد ان يكون في الاصل قبل السقوط =

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال: التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث .  
وقال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .

وقال محمد بن الحسن : لا ينبغى للتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا<sup>١</sup> عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه .  
وقال [ بعض -<sup>٢</sup> ] اهل المدينة : ان امهم [ غيره -<sup>٢</sup> ] ممن هو على وضوء احب الىّ فان امهم هو لم ير به بأسا .

= هكذا . وقال ما ازال ان اصلى يتيمى هذا ، الخ ، ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا وتأمل فى ما فى ص ١٢٣ من المحلى لابن حزم من قوله وروينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : اذا كنت جنبا فى سفر فمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغسل من جنابة ان شئت ؛ قال عبد الحميد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : ما يدريه اذا وجدت الماء فاعتسل - انتهى .  
(١) اسنده اليهقي فى ج ١ ص ٢٣٤ من سننه الكبرى من طريق مسدد : ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه كره ان يؤم التيمم المتوضئين ، قال اليهقي : وهذا الاسناد لا تقوم به حجة - اهـ . وفى ص ١٤٣ من المحلى : وروى المنع فى ذلك عن على بن ابى طالب قال لا : يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين - اهـ .  
(٢) ما بين الربيعين ساقط من الاصول ولا بد منه ، يدل عليه افراد الضمائر التى تأتى بعد من « الـ » و « يره » والمراد به - والله اعلم - الامام مالك كما فى الموطأ سئل مالك عن رجل تيمم يؤم اصحابه وهم على وضوء ؟ قال : يؤمهم غيره احب الىّ ولو امهم هو لم ار بذلك بأسا - اهـ ؛ وراجع المدونة ج ١ ص ٥٢ .

(٣) ما بين الربيعين ساقط من الاصول ، وانما زدنا من موطأ الامام مالك .

وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلاة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجده<sup>١</sup> ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .

<sup>٢</sup> قال اهل المدينة : اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء [ يعلم انه سيعطيه -<sup>٣</sup> ] فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم .

وقال محمد بن الحسن : وكيف كان هذا هكذا ؟ قالوا : لان من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل<sup>٤</sup> بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه لأنهما امرا به جميعا . فكل قد عمل بما امر الله تعالى به واما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة .

- (١) كذا في الأصول ، وسقط هاهنا من الاصل مثل العبارة الآتية قبل قوله « وجده » او كان معه ماء على بعير له فضل ، فحينئذ يستقيم قوله « وجده » - والله اعلم .
- (٢) كذا في الأصول ، وسقط الواو من الاصل الهندي .
- (٣) سقط قوله « انه سيعطيه » من الأصول ولا بد منه في عبارة الكتاب يدل عليه ما قبله ، ولكن قوله « يعلم انه سيعطيه » - اه ليس في الموطأ والمدونة .
- (٤) و كان في الاصل « ففعل » ، وفي الموطأ « فعمل به امره » وهو الانسب يدل عليه ما بعده .

(٥) حرف « قد » ليس في الموطأ .

- (٦) كذا في الاصل وهو الصحيح ، وقد وقع في الموطأ مع الزرقاني ص ١٠٠ : والتيمم لان لم يجد - بزيادة حرف « لا » وهو غير صواب .

قيل لهم: انما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الأمر الى الوضوء.

أرأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة أليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صام يوما او يومين وبعض الثالث ثم ايسر فوجد ما يكفر أو يجزيه ان يتم الصوم ولا يعود الى الكفارة من العتق والطعام والكسوة؟ [قالوا: لا - ١].

أرأيتم رجلا لم يجد هديا في التمتع أليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب مالا كثيرا أو يجزيه ان لا يذبح الهدى؟ [قالوا: لا - ١].

أرأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق أليس يجزيه ان يصوم شهرين متتابعين؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صام من الشهر يوما واحدا او بعض يوم ثم قدر على ما يعتق وأيسر كذلك أو يجزيه ان يتم صومه؟ [قالوا: لا - ١].

فينبغي لمن زعم انه اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء ان يمضي على صلاته ان يقول ايضا: [ان - ٢] من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم<sup>٢</sup> انه يمضي في الصوم وليس الأمر على هذا، ولكن الصوم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، ولا بد منه فزيد.

(٢) لفظ «ان» ساقط من الأصول ولا بد منه، ولذا زيد بين المربعين.

(٣) اي قبل ان يتم الصوم على ما هو السياق.

والصلاة ينتقضان اذا وجد فيها ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده<sup>١</sup> ولكنه لو لم يجد الماء مضى .

أفلا ترون انها مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلاة فكذلك استويا قبل الفراغ وليس بينها اقتراق .

(١) كذا في الأصول ولا حاجة الى هذه الجملة كما لا يخفى ، ولعلها زيادة من الكاتب .

(٢) (مزيدة لزيادة العلم في باب التيمم) :

قال الامام محمد في كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي في التيمم قال : تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين . قال محمد : و نرى مع ذلك ان يفيض يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول ابى حنيفة - انتهى . وقال محمد في الموطأ بعد رواية اثر ابن عمر في التيمم وحديث عائشة في التماس عقدها ونزول آية التيمم بسنده وبهذا نأخذ ؛ والتيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : مذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ؛ ومن قال بهذا : على وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون - انتهى . قلت : وهو قول ابى يوسف وابن سلسة والشافعي والليث بن سعد و ابراهيم النخعي و حماد بن ابى سليمان كما في عمدة القارى وغيرها انظر هولاء الصحابة والتابعون ومن تبعهم وأكثرهم مقدم على الامام ابى حنيفة وجلههم مقدمون على ابن ابى شيبة قائلون بالضربتين في التيمم على رغم انف المخالفين لذلك ومع ذلك عقد ابن ابى شيبة بابا في كتاب الرد للرد على ابى حنيفة في قوله ذلك العجب كل العجب ! ان كان ابو حنيفة =

= خالف الأحاديث في ذلك فهم أول مخالفين لها وان كان أبو حنيفة مستحقا للطعن عليه بسبب ذلك فهم احقاء بذلك لأنهم اقدم منه؛ وهذه الآثار كلها عنده في مصنفه والضربة والضربان روايتان، و أبو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين و تبعهم عملوا بالاحوط و أخذوا به و ابن أبي شيبة يعله و قد اجابوا عن حديث عمار الذي رواه ابن أبي شيبة في ذلك الجزء بأجوبة احدها ان تعليمه لعمار وقع بالفعل، و قد ورد في الأحاديث القولية المسح الى المرفقين و الضربان، و من المعلوم ان القول مقدم على الفعل و ثانيها ما ذكره الامام النووي و الحافظ العيني و غيرها من ان مقصوده صلى الله عليه و سلم بيان سورة الضرب و كيفيته للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه، و ثالثها ان المراد بالكفين في تلك الروايات اليدين، و رابعها ان احاديث الكفين قد عارضتها احاديث المرفقين فيجب ان نأخذ بالاحوط و نحكم بافتراض المسح الى المرفقين، و خامسها انه لما تعارضت الأحاديث رجعنا الى آثار الصحابة فوجدنا كثيرا منهم اتقوا بالمسح الى المرفقين فأخذنا به، و سادسها ما ذكره الطحاوي و ارتضى به العيني في عمدة القارى من ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم ضربة و الى الكوعين او المرفقين او المنكبين او الاطمين كما ذهب اليه طائفة لا يضطربه كذا في السعاية شرح شرح الوقاية، و ما ورد من ضربة واحدة فن باب الاقتصار في التعليم تعويلا على القرائن و يؤيده ما اخرج به البزار باسناد حسن كما في ص ٣٦ من الدراية للحافظ ابن حجر عن عمار بن ياسر قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين - اه؛ لكن اخرج به ابو داود فقال: الى المناكب، و ذكر ابو داود عنه و الاختلاف فيه - اه؛ قلت: الاختلاف في قوله: الى المرفقين او الى المناكب او الى الابطال لا في الضربة و الضربتين فالضربان ثابتان من حديث عمار خلاف ابن أبي شيبة و الكلام في هذا لا غير و المسكوت عنه لا يكون حجة على المنطوق فلا يتوهم متوهم =



= بأحاديث وردت في الصحاح أو في غيرها وكذا الروايات عن عمار التي ليس فيها بيان الضربة والضربتين ، وبالجملة في حديث عمار رضي الله عنه يكفيك - الخ ، إشارة الى المعهود في الذهن من صفة التيمم ولما ثبت في رواية الطحاوي من تعدد القصتين امكن في قصة عمر وعمار ان تجعل إشارة الى ما تعلم من صفة من قبل و إنما سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلك الاختصار و الإشارة لأنه كان بالغ فيه فرد عليه بأبلغ وجه في مقابلة قوله فتممكت في التراب فقال : انك تممكت مع انه تكفيك هكذا فقط فليس ههنا تعليم فقط بل تعليم مع الرد على مبالغته بأبلغ وجه فلا حجة فيه لمن يقول انه ضربة للوجه والكفين لا ضربتان لهما ، و الامام ابو حنيفة استدل على ما ذهب اليه من الضربتين في التيمم بما رواه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين هكذا رواه ابن خسرو و ابن المظفر في مسنديهما ، و اعتمد الحافظ ابن حجر على مسند ابن خسرو في مواضع من تعجيل المنفعة و الايثار لمعرفة رواة الآثار ؛ و أخرجه الحاكم في المستدرک و الدارقطني في السنن بهذا اللفظ ، قال الحاكم : لا اعلم احدا اسنده عن عبد الله غير علي بن زيان و هو صدوق و صوب وقفه الدارقطني وليس في طريق ابي حنيفة علي بن زيان و هو فيما بعده منه ، و له حديث جابر رواه الحاكم في المستدرک ايضا ، و كذا الدارقطني في السنن من حديث عثمان بن محمد الأنماطي حدثنا حرمي بن عمار عن عروة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ؛ قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، و قال الدارقطني : رجاله ثقات و لا يلتفت الى قول ابن الجوزي في حق عثمان بن محمد لأنه لم يتكلم فيه احد ؛ و ذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا - كذا في نصب الراية . و في الباب حديث جابر موقوفا عليه اخرجه الحاكم و قال : اسناده صحيح قال رجل فقال : اصابتني جنابة و اني تممكت في التراب ، فقال : اضرب هكذا و ضرب =

## باب الغسل من الجنابة والحیضة

قال ابو حنیفة رضی الله عنه : من اغتسل من الجنابة فلیس علیه ان یصب فی عینه الماء .

وقال اهل المدينة : قد كان ابن عمر رضی الله عنهما یفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة .

وقال اهل المدينة : لیس العمل علی فعل ابن عمر رضی الله عنهما فی نضح العینین .

= یدیه الارض فمسح وجهه ثم ضرب یدیه فمسح بهما الی المرققین - انتهى . و فی الباب عن ابی جهیم و ابی هريرة و الاسلع و ابن عباس عن عمار و غیرهم - راجع ج ١ ص ١٥٠ الی ص ١٥٥ من نصب الرایة و ج ١ ص ١١٢ من فتح القدیر و سنن الیهقی و الجوهر التی و الدرایة و کنز العمال و غیر ذلك من الكتب . قلنا ان ابا حنیفة لم یخالف الاحادیث بل قال بها و بین معنی حدیث عمار و أخذ بالاحوط فسقط ما قال ابن ابی شیهة فی ذلك الجزء - و الله تعالی اعلم بالصواب .

(١) كذا فی الأصول و لعله من سهو الكاتب ، و الاقتصار علی الجنابة اولی و اثر ابن عمر فی موطأ مالك و محمد قال محمد بعد روايته من طریق مالك به و بهذا كله نأخذ الا نضح فی العینین ؛ فان ذلك لیس بواجب علی الناس فی الجنابة و هو قول ابی حنیفة و مالك بن انس و العامة - ٥٠هـ . و فی ج ١ ص ٨٣ من شرح الزرقانی قال ابن عبد البر لم یتابع ابن عمر علی النضح فی العینین احد قال : وله شذائذ شد فیها حمله علیها الورع قال : و فی اکثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال : لیس علیه العمل و حدیث ابی هريرة - مرفوعا - اشربوا عینکم من الماء عند الوضوء رواه ابو یعلی و ابن عدی ؛ قال الزین العراقي : سنده ضعيف ، بل قال ابن الصلاح : و تبعه النووی لم نجد له اصلا ای یعتد به - انتهى .

## باب مس الذكر

قال ابو حنيفة رحمه الله: من مس فرجه وهو متوضئ<sup>١</sup> لم ينتقض وضوؤه .  
 وقال اهل المدينة: من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء،  
 ولا يكون المس الا يبطن الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوء  
 وقد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك: اذا مس بشيء من مواضع الوضوء  
 الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: لا يجب عليه الوضوء  
 حتى يمسه يبطن الكف .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اقترق بطن الكف وظهرها ولئن كان  
 الوضوء ينتقض اذا مسها [ يبطن الكف -<sup>٢</sup> ] انه ينتقض اذا مسها بظهرها؟  
 رأيتم اذا مس موضع الدبر<sup>٣</sup> السرة أيقض<sup>٤</sup> ذلك الوضوء؟ قالوا: نعم  
 وهذا و الفرج سواء لأننا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته بُسرة  
 بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اذا لمس<sup>٥</sup>  
 احدكم ذكره فليتوضأ .

(١) كذا في الاصول « متوضئ » وهو الصواب لانه مهموز ، و يمكن ان يكون  
 متوض اذا بدلت الهمزة ياء، والعجب من ابن ابى شيبة انه لم يذكر هذه المسألة في كتاب  
 الرد مع انها كانت احرى وأولى بالذكر من التامين وبول الطفل وغيرهما .  
 (٢) ما بين المربعين يفاض في الأصل ، وظنى ان الساقط ما ادرجته بين المربعين بقرينة  
 ما بعدها - والله اعلم .

(٣) بعد قوله « الدبر » يفاض في الأصل .

(٤) وفي الأصل « انتقض » وهو تصحيف ، والصواب « أيقض » .

(٥) كذا في الاصول ، ولعل الصواب « مس » والله اعلم .

قيل لهم: فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال [ هل هو الا بضعة من جسدك - <sup>١</sup> ] فلم يرفه وضوء .  
والذى لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليمان و عمران بن حصين رضى الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوء فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان ؟ وهل ذكرتموه عن احد غيرها ؟

قالوا: قد كان ابن عمر يقول ذلك. قيل لهم: ان ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء والغسل، وقد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب ولستم تأخذون بذلك من قوله <sup>٢</sup> فهذا فيما يُرى شيئا <sup>٣</sup> مما يشدد به ابن عمر رضى الله عنه على نفسه .

قال محمد بن الحسن: في ذلك عندنا آثار كثيرة .

اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ ؟ قال: هل هو الا بضعة من جسدك .

اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وأنت في الصلاة ما ابالي مسسته او مسست اني .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وهو ثابت معروف في متن الحديث .
- (٢) كان هذا فعله لا القول كما سبق لكن في الأصول هكذا .
- (٣) وكان في الأصول « فيما يرى بشيء » وعندى لا بد من حرف الباء ورفع الشيء او يكون « فيما ترى شيئا » .
- (٤) « التيمى » كما في موطأ محمد .
- (٥) وفي موطأ محمد ههنا زيادة « قال » .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني<sup>١</sup> قال اخبرنا صالح بن مولى التوأمة عن ابن عباس قال: ليس في مس الذكر وضوء .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني<sup>١</sup> قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس في مس الذكر وضوء .

اخبرنا ابو العوام<sup>٢</sup> البصرى قال: سألت رجل عطاء بن ابي رباح قال: يا ابا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضع<sup>٣</sup>، قال رجل من القوم: ان ابن عباس كان يقول: ان كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن ابي رباح: هذا والله! قول ابن عباس .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر: ما ابالي مسسته او طرف اني .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: ان كان نجسا فاقطعه .

(١) قوله « المديني » كذا في الأصول، وهو نسبة الى المدينة، ويقال في النسبة اليها « المديني والمدني » . وفي الباب ج ٣ ص ١١٤ « المديني » بفتح الميم وكسر الدال وسكون الياء وتحتها ققطتان وفي آخرها نون، هذه النسبة الى عدة من المدن فالأولى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر ما ينسب اليها « مدني » وقد ينسب بآبئات الياء فمن نسب كذلك ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي المعروف بابن المديني كان اصله من المدينة نزل البصرة - الخ . ف

(٢) وكان في الأصول « العوام »، والصواب « ابو العوام » كما قررناه .

(٣) وكان في الأصل الهندي « توضع » مثني، والصواب ما في الأصل « توضع » بصيغة المفرد .

(٤) وكان في الأصول « قال »، والأحسن ما في الموطأ « فقال »، قررناه هنا .

اخبرنا محل<sup>١</sup> بن محرز الضبي عن<sup>٢</sup> ابراهيم [النخعي -<sup>٣</sup>] في مس الذكر في الصلاة فقال: انما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: اني احك جسدي وانا في الصلاة فأمس ذكرى فقال: انما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم<sup>٤</sup> الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: انما هو كمنه رأسه .

اخبرنا<sup>٥</sup> مسعر بن كدام<sup>٥</sup> عن عمير بن سعد النخعي قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: ما هو الا<sup>٦</sup> بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره<sup>٧</sup> .

(١) وكان في الأصل «علي بن محسن» وفي الهندية «علي بن محل» وهو مصحف، والصواب «محل بن محرز الضبي» كما هو في موطأ الامام محمد في هذا الباب وكذا هو في تهذيب التهذيب، ولم اجد «علي بن محل» ولا «علي بن محسن» في كتب الرجال، و«محل» بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام كما في المغني والتقريب وغيرهما .

(٢) وكان في الاصول «قال عن ابراهيم»، وهو من سهو الناسخ، وما قررناه نقلناه من الموطأ ويمكن ان يكون «سأل عن»، فصحف وصار «قال»، والله اعلم .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ وكان ساقطا من الاصول وانما زيد على دأب الكتاب .

(٤) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الاصول «سليمان»، وهو تصحيف .

(٥ - ٥) وكان في الاصل «مسعر بن كرام»، وفي الهندية «مسعود بن كدام»، والصواب «مسعر بن كدام»، كما هو معروف في كتب الرجال .

(٦) كذا في الاصول، وفي الموطأ «انما هو بضعة منك» .

(٧) كذا في الموطأ، وكان في الاصول «غيره موضعا»، والصواب ما في الموطأ =

اخبرنا 'مسعر بن كدام' عن اياد<sup>١</sup> بن لقيط عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر: مس انفك .

اخبرنا 'مسعر بن كدام' قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال<sup>٢</sup>: ما ابالي اياه مسست او اتقي او أذني .

اخبرنا ابو كديبة 'يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان<sup>٣</sup> عن علقمة<sup>٤</sup> بن قيس قال: جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال: اني مسست ذكرى و أنا في الصلاة، فقال عبد الله: أ فلا قطعته ثم قال: وهل ذكرك الا<sup>٥</sup> مثل سائر جسدك .

اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

= ققرناه هاهنا .

(١-١) وكان في الأصل 'مسعر بن كرام'، وفي الهندية 'مسعود بن كدام'، والصواب 'مسعر بن كدام'، كما هو معروف في كتب الرجال .

(٢) وكان في الأصول 'ابان'، وهو تصحيف، والصواب 'اياد' .

(٣) لفظ 'قال'، مكرر في الأصول، وهو من سهو الناسخ .

(٤) وكان في الأصل 'ابو كريب'، وفي الأصل الهندي 'ابو كرية'، وكلاهما تصحيف،

والصواب 'ابو كديبة'، بالكاف والبدال المهملة بعدها ياء تختانية ثم نون كما في التهذيب .

(٥) وكان في الأصول 'مروان'، والصواب 'ثروان'، بالثاء المثناة كما في الموطأ وكما هو في التهذيب .

(٦) هذا هو الصواب، ووقع في موطأ محمد 'عن علقمة عن قيس'، وهو مصحف صحف .

لفظ الابن بين فاشكل على الفاضل اللكنوى في التعليق الموجد فأطال في تشخيصه -

فراجعه، و 'علقمة بن قيس'، من خالص اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه مشهور .

(٧) سقطت كلمة 'الا' من الأصول، وفي الموطأ 'الا كسائر جسدك' - اه .

قال: جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص فقال: أيجل لى<sup>١</sup> ان امس ذكرى وأنا فى الصلاة؟ فقال: ان علت ان منك بضعة نجسة فاقطعها. وحدثنا<sup>٢</sup> اسماعيل بن عياش قال حدثنى حرير<sup>٣</sup> بن عثمان عن حبيب<sup>٤</sup> بن عبيد عن ابى الدرداء انه سئل عن مس الذكر؟ فقال: انما هو بضعة منك.

فكيف ترك<sup>٥</sup> حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا على<sup>٦</sup> حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ما هن فى الرواية وقد<sup>٧</sup> اخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب<sup>٨</sup> رضى الله عنه ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة، فأبى عمر رضى الله عنه: ان يقبل<sup>٩</sup> قولها وقال ما كنا لنجيز فى ديننا قول امرأة

(١) كلمة «لى» سقطت من الاصول. (٢) هكذا «بالواو» فى الاصول.

(٣) بالحاء والراء المهملتين بعدهما ياء تختانية ثم زاي معجمة على وزن «كريم» كذا فى الاصل وهو الصواب، وفى الهندية «جرير» بالجيم والرائين المهملتين بينهما ياء وهو خطأ.

(٤) تأمل فى ان حيبا هل سمع ابا الدرداء وروى عنه ام لا فانه يروى عن بلال بن ابى الدرداء - كما فى التهذيب وغيره، وقد وقع فى موطأ محمد ص ٥٨ «عن حبيب عن عبيد» هو خطأ و مصحف.

(٥) السياق يقتضى ان عبارة ما سقطت من قلم الكاتب فان هذا الطريق من البيان خلاف دأب كتاب الحجّة.

(٦) يعنى معتمدين على حديثها وذاهين اليه او على خلاف حديث بسرة - تدبر.

(٧) سقطت «الواو» من الاصل.

(٨) وكان فى الاصل «ابن عمر» وهو خطأ، والصواب «عمر بن الخطاب».

(٩ - ٩) وكان فى الاصل «فاما عمر ان يقبل - الخ»، والصواب «فأبى»، وأما كلمة

«فاما» فتصيف «فأبى» ف



[ لا ندرى أحفظت أو نسيت - ١ ] فكذلك بسرة ابنة صفوان لا يجوز<sup>١</sup> قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

### باب الوضوء من القبلة

قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء .

وقال اهل المدينة: في ذلك الوضوء .

وقال محمد بن الحسن: الآثار في ذلك انه لا وضوء فيه كثيرة معروفة وهذا امر كان ابن مسعود يقوله، ولم نعله<sup>٢</sup> عن احد الا عن ابن مسعود، فأما ابن عباس فقال: ليس في القبلة وضوء وان علي بن ابي طالب رضى الله عنه كان يقول: ليس في ذلك وضوء .

والحديث المشهور المعروف<sup>٣</sup> عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، ولا بد منه كما لا يخفى على الواقف .
- (٢) انظر هل هي صيغة المتكلم او الغيبة او المبنية للجهول، والأول عندي اولى والمكتوب في الأصل الثاني ثم هو من الاجازة او من التجويز - والله اعلم .
- (٣) وكان في الأصل «لم يعله باحد»، والصواب عندي «لم نعلم احدا» قال به الا ابن مسعود او لم يعله حدثنا الا ابن مسعود او لم نعله حدثنا الا عن ابن مسعود وإلا فالعبارة محتملة .

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب «والحديث المشهور المعروف فيه»، فسقط لفظ «فيه» من الأصل - والله اعلم .

كتاب الحجّة ( باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك ) للامام محمد الشيباني  
ثم يمضى الى الصلاة ولا يحدث وضوء . فعائشة اعلم بذلك من غيرها  
ولا نراها كانت تغنى بذلك الا نفسها .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني<sup>١</sup> قال اخبرنا معبد بن ساهه الحسمى<sup>٢</sup> عن  
محمد بن عمرو<sup>٣</sup> بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قبلني  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متوضئ ثم صلى ولم يحدث وضوء .  
اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن  
الشعبي انه كان لا يرى على من قبل امرأته وضوء .

## باب الوضوء من الرعاف والقلس

### والدم والقيح وغير ذلك

قال ابو حنيفة رحمه الله : من رعف او قاء<sup>٤</sup> او قلس<sup>٥</sup> ملا<sup>٦</sup> فيه او اكثر  
او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء .  
وقال اهل المدينة : لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر

- 
- (١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ولا نراه » وهو من سهو الكاتب .  
(٢) وكذا في الأصول « المدني » ويقال في النسبة الى المدينة « المدني والمدني » وهو  
الأكثر وكلاهما صحيح ، وقد مر تحقيقه في باب مس الذكر - فراجع . ف  
(٣) قلت : وهو في الأصل « معبد بن ساهه الحسمى » غير منقوط ، ولم اعرفه ولم اشخصه  
وقد قاسيت مشقة وكلفة له فلم اظفر باسمه وصحة لفظه مع تنبؤ اياه في كتب الرجال  
والحديث تبعا بليغا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا سعيد سعد ومعبد ومعمر ايهم هو .  
(٤) وفي الأصل « محمد بن عمر » بدون الواو ، والصحيح « عمرو » كما في التهذيب وغيره .  
(٥ - ٥) وكان في الأصول « قللس » فجعلتها « او قلس » اتباعا للوطأ والمدونة  
وهو الأرجح .

كتاب الحجّة ( باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك ) للامام محمد الشيباني

او ينام مضطجعا فان قلس طعاما [ او قاء -<sup>١</sup> ] فليس عليه وضوء وليتمضمض<sup>٢</sup> من ذلك و ليغسل<sup>٣</sup> فاه .

وقال محمد بن الحسن : و كيف قلم هذا ؟ فقد رويتم فيه الوضوء و ذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج و يتوضأ ثم يرجع فينبي على صلاته و لم يتكلم .

و ذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف و توضأ ثم رجع فنبى على صلاته و لم يتكلم .

و رويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف و هو يصلى فأتى ججرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فنبى على صلاته .

و [ قد -<sup>٤</sup> ] روى هذه الأحاديث فقيهم مالك بن انس فكيف تركت هذه الآثار و لم تُترك الى آثار مثلها ؟

ثم قال فى روايته : انهم توضؤا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا . و هو يقول : لا وضوء فى ذلك و<sup>٥</sup> لكنه يغسل الدم ثم يرجع فينبى .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و لا بد منه كما يعلم من الموطأ و المدونة .

(٢) و فى الموطأ « ليضمض » .

(٣) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و فى الأصول « و يغسل » .

(٤) و فى الأصول « فكيف » و المقام يقتضى ان يكون « قد » .

(٥) لفظ « قد » ساقط من الأصول .

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية « هذا » و هو من سهو الناسخ .

(٧) الواو ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

ثم رجع عن ذلك فقال: يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلاة فكل ذلك ترك الآثار التي رووها .

فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر .

قالوا: انما نعد ما خرج من الدم والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة، ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلناه في هذا .

قيل لهم: ليس الأمر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح والقيء نجس فلايس كذلك المخاط والبزاق والدمعة والعرق .

أرأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فأصاب جسده و<sup>١</sup> ثوبه أتأمرونه ان يغسله قبل ان يصلي؟ قالوا: نعم، ولا ينبغي له ان يصلي حتى يغسله .

قيل لهم: فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يصلي فيه حتى يغسله قالوا: هذا لا بأس بأن يصلي فيه قبل ان يغسله .

قيل لهم: فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا .  
وأي شيء اعجب من قولكم انكم تقولون: ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء .  
اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلاة قال: يخرج ولا يتكلم الا من يذكر الله تعالى

(١) وفي الأصول «رووا» بغير الضمير والصواب اثباته .

(٢) كذا في الأصل والأرجح ان يكون حرف «او» الترددية كما هو فيما قبل وبعد اهـ .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للامام محمد الشيباني

ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اذا سال الدم من الجرح فأعد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال: القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة قال: سألت ابراهيم عن القلس قال: اذا وسع فليتوضأ .

و اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبي يقول: الوضوء من كل دم قاطراً .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: الوضوء واجب من كل دم سائل .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فليصرف فليتوضأ ثم لِيَسْبِنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال: اخبرني رجل عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل اذا رعف في صلاته انقل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقى واعتد بما مضى .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « قاطراً » بالنصب و ليس بصواب بل هو من سهو الكاتب .

كتاب الحجّة ( باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك ) للإمام محمد الشيباني

و<sup>١</sup> قال ابو حنيفة : اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف و ليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب<sup>٢</sup> . و قال ابو حنيفة رحمه الله : و احب<sup>٢</sup> ان يتكلم و يعيد الصلاة و لا يبنى و ان<sup>٣</sup> بنى اجزأه .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن<sup>٤</sup> معبد بن صليح ان رجلا من اصحاب محمد عليه و على آله الصلاة و السلام صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف و لم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل و هو يقول : ” و لم يصرروا على ما فعلوا و هم يعلون “ فاحتسب<sup>٥</sup> بما مضى و صلى ما بقى .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : يحزبه ، و الاستيناف احب الى .

(١) كذا فى الأصل ، و سقط الواو من الهندية ، و الصواب اثباته ؛ و سقط من الأصل قول اهل المدينة و كان دأبه ان يذكره كما لا يخفى - و راجع المدونة الكبرى و الموطأ و شرحه للزرقانى .

(٢) و سقط الالف من « احب » من الأصل الهندى ، و الصواب اثباته كما هو فى الأصل .

(٣) كذا فى الأصول بصيغة التكلم و يمكن ان يكون افضل التفضيل فاذن سقط صلته اى « الى » من الأصل - و الله اعلم .

(٤) حرف « ان » عاطفة و ليست بوصلية .

(٥) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « عمير بن معبد » ، و « بن » تصحيف « عن » لأن عبد الملك بن عمير يروى عن معبد هذا و ليس هو بأبى عمير .

(٦) قوله فاحتسب الرجل الذى ادرك أول الصلاة بما مضى اى يقن بصحة ما ادرك و هو اول الصلاة و قضى ما فاته من آخر صلاته لأنه لاحق . ف

اخبرنا

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران<sup>١</sup> بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسي قال: من وجد منكم في بطنه رزء من غائط او بول فليصرف غير متكلم ولا راع<sup>٢</sup> بضعه فليتوضأ ثم يعود<sup>٣</sup> الى الآية التي كان يقرأ .  
حدثنا بكير بن عامر<sup>٤</sup> عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا: ان احدث الرجل في الصلاة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود الى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة .

### باب النداء

قال ابو حنيفة رحمه الله : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا ولا غيرها .  
° وقال اهل المدينة° : ليس من الصلوات<sup>٦</sup> صلاة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح .

(١) كذا في الأصل وهو الصواب، وكان في الهنذية «عمر» مكان «عمران»، وهو سهو الكاتب فصنف «عمران» وصيره «عمر» سهوا منه، و«حكيم» على الاكثر مصغرا .  
(٢) وكان في الأصل «اوعى»، وفي الهنذية «ولا واعى»، والصواب «ولا راع»، .  
(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «ثم ليعد»، بصيغة الأمر كما هو في قوله «فليتوضأ»، لأنه عطف عليه والصواب عطف الانشاء على الانشاء فانهم - والله اعلم .  
(٤ - ٤) وكان في الأصول «بكر بن عاصم»، وهو تصحيف الاسمين والصواب «بكير بن عامر»، - راجع كتب الرجال .

(٥ - ٥) في الأصل كان قوله «وقال اهل المدينة»، مؤخرا من قوله «أرايتم»، الخ وهو كما ترى على خلاف دأب الكتاب ولذا قدمته .

(٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية «من الصلاة»، بالافراد .

وقال محمد بن الحسن: فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت .

وقال<sup>١</sup> أ رأيتم لو أذن لصلاة الفجر عشاء حين يفرغ من صلاة العشاء أ كان ينبغي هذا؟ قالوا: للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ان بلالا ينادى بليل فلكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم؛ قال: وكان [ ابن ام مكتوم -<sup>٢</sup> ] رجلا اعشى لا ينادى حتى يقال له<sup>٣</sup>: اصبحت اصبحت<sup>٤</sup> .

قيل لهم: انما نضع هذا من بلال انه كان يصنع ذلك في شهر رمضان ليتسخر الناس بأذانه ويكتفى<sup>٥</sup> الناس بأذان ابن<sup>٦</sup> ام مكتوم لصلاة الفجر، لأنه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لأنه بلغنا ان بلالا اذن بليل فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ ان -<sup>٧</sup> ] ينادى: الا ان العبد نام؛ قال: فانطلق بلال وهو

(١) هذا القول كان مقديما في الأصل على قوله « وقال اهل المدينة »، وهو لا يناسب الاستدلال والالزام على طريق كتاب الحجّة وكان الأنسب عندي ان يوصل بقوله « اخبرنا » الخ، كما لا يخفى على الفهم القطن .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وهو في نفس الحديث كما في كتب الحديث .

(٣) لفظ « له » ساقط من الأصل، وفي الهندية « لهم » مكان « له »، والصواب اثباته كما هو في الرواية - راجع كتب الحديث .

(٤) وفي الأصل « اصبحنا » والصواب « اصبحت اصبحت » مكررا كما هو في الكتب .

(٥) وكان في الأصل « يكتف » بحذف الياء والصواب اثباتها .

(٦) كذا في الأصل، ولفظ « ابن » ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٧) لفظ « ان » ساقط من الأصل ولا بد منه فزيد ما بين المربعين .



يقول: ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه! فقام فنادى: الا ان العبد نام .

فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما امره من ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد احسنت حين اذنت<sup>١</sup> يا بلال! ولكن الأمر الذي رويم كان في شهر رمضان، والأمر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأذانه بليل كان في غير شهر رمضان .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان<sup>٢</sup> عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعن احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه انما يؤذن<sup>٣</sup> [ او ينادى -<sup>٤</sup> ] ليرجع قائمكم و يوقظ

(١) وفي الأصل « فقال » ، بالفاء ، والظاهر انه بالواو .

(٢) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « اذن » بالغية .

(٣) وفي الأصل « ابي عمير » وهو غلط مخالف لكتب الحديث ، والصواب « ابي عثمان » وهو النهدي كما في كتب الحديث من البخاري ومسلم والطحاوي والبيهقي وغيرهم . قال الحافظ في ج ٢ ص ٨٦ من الفتح قوله « عن ابي عثمان » في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية « ابي عثمان » عنه ولا من رواية « ابي عثمان » الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان ؛ اهـ - تدبر .

(٤) وفي الأصل « انما يبرح » ، والصحيح ما كتبه وهو في البخاري ومسلم والطحاوي والبيهقي وغيرهم في هذا الحديث .

(٥) وكان في الأصل يابض مكان « او ينادى » ، ولهذا جعلناه بين المربعين .

نأتمكم او لينبه نأتمكم<sup>١</sup> وليس الصبح كما ان تروه هكذا<sup>٢</sup> ضم اصابعه ورفعها الى السماء ولا هكذا<sup>٣</sup> عصر اصابعه وسفلها الى نحو الأرض حتى يقول هكذا<sup>٤</sup> ضم اصبعيه<sup>٥</sup> السبابتين ثم فرجهما .

- (١) وفي الأصل «قأتمكم» بالقاف وهو لا يناسب الايقاظ والتنبيه كما لا يخفى مع ان في كتب الحديث لينبه او ينبه او لينتبه و «قأتمكم» تصحيف «نأتمكم» بالنون .
- (٢) وفي الأصل « كما ان تروه كما ضم » وهو مصحف « هكذا » هكذا في البخارى وغيره « ضم اصابعه » تفسير وتوضيح من الراوى .
- (٣) وكان في الأصل « و لا كذا » وقوله عصر بيان وتفسير من الراوى .
- (٤) وفي الأصل « حتى يقول كذا » وفي البخارى عن زهير عن سليمان التيمي عن ابى عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمتنع احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى ليرجع قأتمكم ولينبه نأتمكم وليس ان يقول : الفجر او الصبح ، وقال : باصابعه ورفعها الى فوق و طأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا ، وقال زهير : بسبائيه احداهما فوق الاخرى ثم يمدهما عن يمينه وشماله - اه . قال الحافظ في الفتح : وفي رواية الاسماعلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد - اه . وفي موضع آخر من البخارى في هذا الحديث ثم قال : ليس ان يقول هكذا او قال هكذا حتى يقول هكذا - اه . وفي مسلم : ليس ان يقول : هكذا او هكذا و صوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه - اه . و مثل البخارى في سنن البيهقي وفي الطحاوى في هذا الحديث وقال : وليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا و جمع اصبعيه وفرجهما . وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا - اه .
- (٥) وكان في الأصل « اصابعه » وفي كتب الحديث « اصبعيه » وهو الصواب .

قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى ان منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اذن بلال لبيل قبل ان يطلع الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ناد نأماً العبد، فصعد بلال وقال: ويل لبلال ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه! فلما صعد قال: نام العبد - ثلاثاً، ثم امره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هكذا في الأصل، لكن في كتب الحديث عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئاً - اخرجه الطحاوى . و اخرج الدارقطنى عن ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى: ان العبد نام، ففعل - الحديث . وذكره البيهقى في الخلافيات كما في الجوهر النقي نعم اخرج الدارقطنى عن محمد بن القاسم الاسدى عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس بن مالك قال: اذن بلال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد - الحديث، وفي غريب الحديث للقاسم بن ثابت كما في التخرىج عن ابي سفيان السعدى عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن لبيل فقال: علوج تبارى الديوك و هل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال لبيل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى: ان العبد قد نام، فوجد بلال وجدا شديدا - اه .

انه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل اصبعه في اذنيه  
كثيها<sup>١</sup> عند الأذان والاقامة .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن  
المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك .

وأخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان  
ابا محذورة كان لا يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في الفجر،  
وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله: الأذان ان يقول المؤذن: الله اكبر الله اكبر  
الله اكبر الله اكبر فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة ثم يقول:  
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله  
اشهد ان محمدا رسول الله ولم يكن الرجوع في شهادتين شيئا، ثم يقول:  
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر  
الله اكبر لا اله الا الله .

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الأذان كله وقالوا: لا نرى  
الرجوع<sup>٢</sup> شيئا كما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة  
وقالوا: انما يقول المؤذن في اول اذانه: الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان  
ولا يعيدها<sup>٣</sup> فيكون اربعا .

وقال محمد بن الحسن: الله اكبر الله اكبر انما يحسب مرة واحدة .

(١) وكان في الاصل «كثامها» والصواب «كثيها» .

(٢) هذا مخالف لما في ج ١ ص ٦١ من المدونة فان ابن القاسم روى الترجيع فيها عن  
مالك بن انس رحمه الله تعالى وذكر فيها حديث ابي محذورة - فراجعها .

(٣) الضاهر كلها بالتأنيث مفردا، والظاهر يقتضى ان تكون مثنى - تدبر .

قالوا: وكيف يحتسب مرة واحدة وقد قال مرتين؟

قيل لهم: بما يدلّكم على انها تحتسب مرة واحدة آخر الأذان أستم تقولون في آخر الأذان: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فقد قلتم: لا اله الا الله مرة واحدة ولم تجعلوها مرتين؛ وقلتم: الله اكبر الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله مرة واحدة فقد صارت كأنها مرة واحدة، فينبغي في قولكم اذا جعلتموها في اول الأذان مرتين وجعلتم الشهادة مرتين ان يقول في آخر الأذان: الله اكبر لا اله الا الله، ولا يقول: 'الله اكبر الله اكبر، لأنكم قلتم في آخر الأذان: لا اله الا الله مرة واحدة فينبغي ان تقولوا: الله اكبر مرة واحدة فان قلتموها متى لا بد ان تثنوها في اول الأذان مرتين لأن الشهادة في اول الأذان مرتين وفي آخر الأذان مرة واحدة .

وما يدخل عليكم ايضا قولكم في الإقامة مرة واحدة . أرايتم اذا اقام المؤذن أليس يقيم مرة مرة؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فكيف يقول؟ ينبغي في قولكم ان يقول: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله .

فان قلتم هذا فقد نقصتم قولكم؛ وان قلتم: يقول المؤذن: الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم

(١) وكان في الاصل «ويقول»، والصواب «ولا يقول»، ولا بد من كلمة «لا»، بل

كلمة «يقول»، كما لا يخفى على واثق أسلوب الكلام .

(٢) وكان في الاصول «قام»، والصواب «اقام» .

الآخر؛ وزعمتم ان يقول الرجل : الله اكبر الله اكبر كما افردتم الشهادة فأفردوا التكبير يقول : الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم<sup>٢</sup> غيره .  
وقال اهل المدينة كما قال ابو حنيفة رحمه الله . وقال ابو حنيفة رحمه الله في مؤذن<sup>٢</sup>

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « لما افردتم » بالشرط كما هو اقتضاء المقام او هو « كلما » او سقطت العبارة من بين . قلت : ولعل الصواب « فكما » - والله اعلم . ف  
(٢) كذا في الأصل ، ولفظ « مقيم » زائد زاده الناسخ ، والصواب « و يقيم غيره »  
وفي المدونة « لا بأس ان يؤذن رجل و يقيم غيره » ، وكان في الأصل « المؤذن » ،  
والصواب « مؤذن » منكر لان المقام يقتضى التكبير كما هو في المدونة .

(٣) المراد بالمؤذن الامام الراتب الذي هو المؤذن ايضا للمسجد - راجع ج ١ ص ١٣٥  
من شرح الزرقاني للوطأ ، فعلى هذا تصح المسألة و يرتفع عنها توهم خلاف المقصود ؛  
ويتفق قول اهل المدينة مع قول ابى حنيفة و الأئمة الأربعة على عدم تكرار الجماعة  
المسنونة في المسجد و على كراهة الجماعة الثانية الأسود بن يزيد اورده البخارى تعليقا  
عنه انه كان اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر لتحصيل الجماعة ان تيسرت و لا يجمع  
في مسجد محله و لو لم يكره ذلك عنده لجمع فيه و لم يذهب الى مسجد آخر و مكانة  
الأسود بن يزيد في الفقهة معروفة عند اهل العلم . و في ج ١ ص ٨٩ من المدونة : قال  
سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال : دخلت مع سالم بن عبد الله  
مسجد الجحفة و قد فرغوا من الصلاة فقالوا : ألا تجمع الصلاة ؟ فقال سالم : لا تجمع  
صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين ؛ قال ابن وهب : و أخبرني رجال من اهل العلم عن  
ابن شهاب و يحيى بن سعيد و ربيعة و الليث مثله - اه ؛ و عن يونس عن الحسن انه كرهه  
اه ج ٣ ص ٧٠ من سنن البيهقي . و في نيل الأوطار : قال البيهقي : و قد حكى =

== ابن المنذر كراهة ذلك عن سالم بن عبد الله و أبي قلابة و ابن عون و أيوب و البتي و الليث بن سعد و الأوزاعي و أصحاب الرأي - ٥٠٥. و قال الترمذى فى جامعه بعد رواية حديث أبى سعيد الخدرى الذى يفهم منه تكرار الجماعة و هو قول غير واحد من اهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس بأن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة ، و به يقول احمد و إسحاق ؛ و قال آخرون من اهل العلم : يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و الشافعى يختارون الصلاة فرادى - انتهى . فقد كرهه الحسن و الأسود و سالم بن عبد الله و أبو قلابة و هم متقدمون على أبى حنيفة و مالك و الأوزاعي و سفيان و ابن المبارك و ابن عون و أيوب و البتي فى عهد و زمن واحد فى زمن أبى حنيفة لكنهم مقدمون على أبى بكر بن أبى شيبة كما لا يخفى ، و الليث و الشافعى ايضا و هما مقدمان على ابن أبى شيبة و الآثار عن أكثرهم فى مصنفه ؛ و فى الخير الجارى على ما فى هامش البخارى ج ١ ص ٨٩ : اختلف العلماء فيه اى فى الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضى الله عنهم - ٥٠٥. و إذا وقع الاختلاف فى تكرار الجماعة من زمن الصحابة فمن يقدر على نفيه و على الازام فيه لأحد من الفريقين ، و العجب من ابن أبى شيبة مع وجود هذا الاختلاف فى المسألة بين الصحابة و التابعين و الأئمة كيف ذكر فى مسألة الأربعين من كتاب الرد ابا حنيفة رحمه الله فقط و ترك الآخريين المتقدمين عليه أو كانوا فى زمنه فإذا يفهم من هذا الصنيع منه و كان اللازم عليه ان يقول : ان الصحابة و التابعين قد خالفوا حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه فى ذلك الجزء للازام على الامام و هو بمنزل عنه و ابن أبى شيبة لم يدر ما مذهب الامام فى تكرار الجماعة فى المسجد و ما تفصيله فيه ، و هل حديث أبى سعيد رضى الله عنه موافق لمسلكه أو مخالف له كما زعم مؤلف كتاب الرد و قد اخرج فى مصنفه كما فى فتح البارى باسناد صحيح عن الأسود بن يزيد : اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر - انتهى . قال الحلبي فى شرح المنية : و إذا لم يكن للمسجد امام و مؤذن راتب فلا يكره تكرار =

= الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا بل هو الأفضل، أما إذا كان له إمام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا. وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا. وعن أبي يوسف: إذا لم يكن على هيئة الأولى لا يكره وإلا يكره وهو الصحيح - انتهى. وفي باب الإمامة من الدر المختار: ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد ليس له إمام ولا مؤذن. اهـ. قال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٣٨٨ من رد المحتار عبارته في الخرائن اجمع بما هنا ونصه ما يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولا غير اهله أو أهله لكن بمخافة الأذان ولو كرر اهله بدونها أو كان مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا إن الأفضل أن يصلى كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما في أمالي قاضي خان - اهـ. ونحوه في الدرر. والمراد بمسجد المحلة ما له إمام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها؛ قال في المنبع: والتقيد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع وبالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير اذان حيث يباح اجماعا - اهـ.

فصل منها أن في مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة؛ ويجوز أيضا في مسجد المحلة ليس له إمام ومؤذن راتبين؛ ويجوز أيضا في مسجد المحلة ليست له جماعة مخصوصون به؛ ويجوز أيضا في مسجد المحلة الذي صلى فيه قبل ذلك جماعة غير اهله؛ ويجوز فيه أيضا إذا صلى فيه اهله بغير اذان وإقامة؛ أو بمخافة الأذان؛ ويجوز فيه أيضا إذا كانت الجماعة الثانية أقل من أربعة؛ ويجوز فيه تكرار الجماعة إذا كان الإمام مقترضا أو مؤتمرا متفلا؛ ويجوز أيضا إذا كانت الثانية على غير الهيئة الأولى كما روى عن أبي يوسف رحمه الله - وهذا تسع صور جازت فيها تكرار الجماعة في المسجد عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فكيف ذكر ابن أبي شيبة في ذيل حديث أبي سعيد الخدري أن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه. وحديث أبي سعيد موافق لقوله =



= لأن فيه اقتداء المتفل خلف المقترض والامام قائل بجوازه، وأيضا فيه الثانية اقل من ثلاثة والامام قائل بجوازه، ولم يرد في ذخيرة الحديث نص خاص يدل على الجماعة الثانية في مسجد المحلة الذي له امام ومؤذن راتب وجماعة معلومون والامام والمؤمنون به كلهم يؤدون الفرض الذي وجب عليهم اداؤها؛ ومن ادعى فقد افترى بذلك على الله ورسوله - حاشاهما عن ذلك! والترغيبات التي وردت في إقامة الجماعة إنما هي وردت في الجماعة الأولى التي ورد التكبير الشديد على تاركها كما في حديث ابن هريرة؛ رواه الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار - اهـ. ونحوه لمسلم عن ابن مسعود إلا انه قال: يتخلفون عن الجمعة؛ فدل هذا الحديث بعبارة النص على ان الجماعة الأولى هي التي نذب اليها الشارع عليه السلام فلو كانت الثانية والثالثة الى غير ذلك مشروعة لم يهجم باحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى لاحتمال ادراكه الثانية او الثالثة وهلم جرا ثبت به ان وجوب الايتان الى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتما وبتة وإلا فانهم لا يجتمعون للأولى اذا علوا انهم لا تفوتهم الجماعة اصلا وأنت خير بأن تكرر الجماعة مستلزم لتقليلها حيث لا يخاف كل واحد فوت الجماعة اصلا وهو غير محبوب في نظر الشارع كما لا يخفى على واقف الأحاديث. وفي سنن النسائي وغيرها: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين؛ وحمله على ما قلنا به أولى وقد حمله على ذلك سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد اخذنا به وفيه الاحتياط وهو الموفى لمنشأ الشارع ومتممه في ترغيب الجماعة والترهيب عن التخلف عنها وحديث ابن سعيد وأنس وعصمة واحد ليس بمتعدد كما هو في نصب الراية؛ وفي نقل مذهب الامام قصور في نصب الراية. ثبت بهذا كله ان ما رواه ابن ابي شيبة ليس بمخالف لقول ابن حنيفة وما فهمه من حديثه فهو زد عليه وفي الاختصار عليه والاختصار قصور فاحش وتدليس وتليس لا يليق =

= بأئمة الحديث لا سيما ابن أبي شيبة فإنه رواه في المصنف عن غير الإمام ما يوافق قوله فقد أخرج عن الحسن كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى، وعن ابن قلابة يقول: يصلون فرادى - ٥٠٥. وقد روى الطبراني رجال ثقات عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فقال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم - ٥٠٥؛ وراجع ج ٢ ص ٦٨٥ إلى ج ٢ ص ٦٨٩ من باب وجوب الجماعة و ج ٢ ص ٦٨٩ إلى ج ٢ ص ٦٩٠ من باب فضل الجماعة من عمدة القارى للحافظ العيني، ولعل أنسا رضى الله عنه صلى جماعة في مسجد قد صلى فيه مسجد بنى ثعلبة أو بنى رفاعه كان مسجد الطريق أو مسجد المحلة الذى لم يكن له امام راتب ومؤذن و جماعة معلومة ولذا اذن وأقام وإلا فلا يجوز تكرار الأذان والاقامة في مسجد قد اذن فيه وأقيم مرة واحدة؛ وأثر انس المذكور في البخارى معلقا يوافق ما روى عن أبي يوسف في تغيير الهيئة الأولى فإنه لما صلى جماعة قام في وسطهم لم يتقدمهم كما هو القانون كما رواه ابن أبي شيبة عنه، أشار إليه امام العصر شيخ الحديث في دروس البخارى والترمذى: ولم يجمع في مسجد محتله بل في مسجد بنى ثعلبة أو بنى رفاعه أو بنى زريق. وفي رد المختار نقلا عن المنبع ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعى النافى للكره ما نصه: ولنا انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المجلس وقد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله و صلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد ولأن في الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون إذا علوا انها لا تقوتهم وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق - ٥٠٥. ومثله في البدائع وغيرها. ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون اذان ويؤيده ما في الظهيرية: لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهله يصلون وجدانا وهو ظاهر الرواية - ٥٠٥. وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة - انتهى؛ وفيه زيادة وقد اطلت فيه لتعرف =

أذن لقوم<sup>١</sup> ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأتيه احد فأقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ<sup>٢</sup> أيعيد الصلاة معهم؟ قال<sup>٣</sup>: لا يعيد الصلاة معهم ولا يجمع في مسجد مرتين. وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة<sup>٤</sup>.  
وقال اهل المدينة: ومن جاء<sup>٥</sup> بعد انصرافه فليصل لنفسه [وحده-<sup>٦</sup>].  
وقال ابو حنيفة: الأذان مثني مثني<sup>٧</sup>. وقال اهل المدينة: [الأذان مثني-<sup>٨</sup>] مثني والاقامة فرادى فرادى<sup>٩</sup> غير قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين<sup>١٠</sup>.

= ان مسلك ابى حنيفة مبرهن بالنصوص - هذا والله تعالى اعلم.

- (١) كذا في الأصل، وفي الهندية «يقوم» بالفعل الغائب والصواب «لقوم» باللام الجارة يؤيده ما في موطأ مالك، والقوم الجماعة.
- (٢) كذا في الأصل، و«الارجح» ان فرغ» بصيغة المضى كما هو في الموطأ.
- (٣) وفي الموطأ «فقال».
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «ابو حنيفة» وهو من سهو الناسخ.
- (٥) كذا في الأصل وكذا هو في الموطأ وهو الصواب، وفي الهندية «جاءه».
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الموطأ، ثم هاهنا كانت مسألة السترة وليس هذا مقامها وأدرجها الناسخ هنا سهوا منه، فأخرجتها من هذا المقام وأدرجتها في آخر الباب.
- (٧) كذا في الأصل، وسقط لفظ «الاقامة» منه اى «الأذان والاقامة مثني مثني».
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه.
- (٩) وكان في الأصل «فردا فردا»، والصواب «فرادى فرادى».
- (١٠) لفظ «مرتين» كان في الأصل بعد قوله «الصلاة» وهو من سهو الناسخ، والصواب «يقولها مرتين».

وقال محمد بن الحسن: فقد تركتم قولكم في الإقامة ينبغي لمن أفرّد الإقامة كلها ان يفرّد قد قامت الصلاة وما بينها اقتراق فان [ من - ' ] يقول: الله اكبر [ الله اكبر - ' ] اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد تى بعضها وأفرّد بعضها. ان اول من أفرّد الإقامة معاوية فيما بلغنا .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: أول من نقض التكبير في الصلاة وخطب قبل الصلاة في العيدين وجلس على المنبر وفضل الإقامة والتسليم معاوية بن ابي سفيان .  
اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: الأذان والإقامة مثني مثني .

وقال ابو حنيفة رحمه الله: كان التثويب<sup>٢</sup> في صلاة الصبح بعد ما فرغ

(١) كلمة «من» ساقطة من الأصل ولا بد منها .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) راجع شرح معاني الآثار وكتب الفقه فانه بظاهره مخالف لما فيها فان قول الصلاة خير من النوم مرتين مستحب عندنا في اذان الصبح . قال الطحاوى: وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى - اه . قلت: وهذا موافق لما في كتاب الاصل قال فيه: كان التثويب الاول بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين وأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن - اه . فاذا الحقه بآخر الأذان يصير منه وهو ليس من اصل الأذان بل الحق به بعد رؤية الأذان في المنام بزمان ولم يكن في اصله ، قال صلى الله عليه وسلم: اجعله في اذنانك ، ليس معناه ادخله فيما بين كلباته ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم هذا يعين له المقام ولم يعينه وما روى فيه شاذ فلم انه في آخر الأذان مثل التثويب لا من نفس الأذان . ف

المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم . وأهل الحجاز يقولون : الصلاة خير من النوم في الأذان حين يفرغ المؤذن من حي على الفلاح .  
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن

(١) راجع كتب الرجال فان اسرائيل يروى عن زيد بن جبير ، وهل حكيم بن جبير هو الذى ذكره فى التهذيب او غيره ؟ نعم هو الذى ذكره فى التهذيب وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وابن ابى حاتم ، قال ابن ابى حاتم روى عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و محمد بن عبد الرحمن بن يزيد روى عنه سفيان وشعبة واسرائيل وعلى بن صالح وشريك - الخ ج ١ ق ٢ ص ٢٠١ ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود انه سمع مؤذنا يقول فى الفجر : الصلاة خير من النوم ، فقال : لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه - اه . ف

(٢) انظر من عمران بن ابى الجعد ؟ و فى كتب الرجال سالم بن ابى الجعد ؛ و فى ابناه التهذيب ابن ابى الجعد هو سالم . و فى اللسان : عمران بن ابى خلود ، قال ابو داود : ليس بثقة - اه . ولعله يتشخص ولا بعد فى ان حكيم بن جبير هو الأسدى التقنى الكوفى من رجال الأربعة كما فى ج ٣ ص ٤٤٥ من التهذيب . و عمران بن الحارث السلمى يأتى فى رباب القنوت فى الفجر وهو من رجال مسلم و النسائى وهو فى ج ٨ ص ١٢٤ من التهذيب . و عمران بن مسلم الجعفى الكوفى فى ج ٨ ص ١٣٩ من التهذيب . و عمران بن ابى يحيى اثنان فى ص ٣٢٠ . و التعليل . و عمران بن ابى الفضل الايبلى فى ص ٣١٩ منه و عمران بن مسلم المنقرى فى ص ١٣٧ من التهذيب ، و عمران بن ابى عطاء فى ج ٨ ص ١٣٥ منه . قلت : عمران بن ابى الجعد ذكره البخارى فى تاريخه الكبير ج ٣ ق ٢ ص ٤١٢ (قال) وقال وكيع عن اسرائيل عن حكيم عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود فى الأذان وقال فى ترجمة عمران بن الجعد عن الأسود ، روى عنه حكيم بن جبير الكوفى . و عمران هذا ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . ف

أبي الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا أذن، فلما بلغ حى على الصلاة [حى على الفلاح - ١] قال: الصلاة خير من النوم. قال الأسود: ويحك! لا تزيد في اذان الله! قال: سمعت الناس يقولون ذلك. قال: لا تفعل.

(١) ما بين المربعين سياط من الأصل.

(٢) لا ادري ما اذا اراد به الأسود وهو ثابت في روايات متعددة كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث. قلت: لم يتفرد الأسود بهذا القول بل روى عن علي نحوه - ذكره في نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٨ قال: وذهبت العترة والشافعي في احد قوله الى ان التثويب يدعة. قال في البحر احديثه عمر فقال ابنه هذه بدعة. وعن علي بنينا وعليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد ان ذكر حديث أبي مخذرة وبلال قلنا: لو كانت لما انكره علي وابن عمر وطاوس - الخ. وأخذ بقولها امامنا وتمذهب به، وروى عنه ان التثويب في نفس الأذان رواية شاذة نادرة لكن تعامل العامة صارت على خلاف مذهبه، قال القدوري في شرح مختصر الكرخي وأما الكلام في موضع التثويب فقد ذكر في الأصل كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم وهذا يفيد ان لا يفعل في نفس الأذان؛ وذكر في كتاب الآثار عن ابراهيم انه سئل عن التثويب فقال هو ما احديثه الناس وان تويهم الأول كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه؛ وروى سماعة (كذا ولعله ابن سماعة) عن أبي حنيفة ان التثويب اذا فرغ المؤذن من الأذان فقال: لا اله الا الله قال: الصلاة خير من النوم وكان يقول: هذا هو التثويب، قال ابو الحسن: هذا غير المعروف عنهم ويحتمل ان يكون قوله هذا التثويب يعنى الأول وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضى الله عنه انه قال: وينبغي ان يثوب في الفجر بعد ما يفرغ من الأذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يثوب فيقول: حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين مرتين، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في التثويب بعد =

= الأذان بساعة . وفي الجامع الصغير : بين الأذان والاقامة ؛ قال الحسن بن زياد : فان صلى ركعتي الفجر فيما بين الأذان والتثويب فلا بأس به وهو قول أبي حنيفة ، قال : ويثوب وهو قائم كما يؤذن - في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، قال الحسن في كتاب الصلاة : قال أبو حنيفة : التثويب اذا فرغ من الأذان قال : الله اكبر الله اكبر ثم قال : الصلاة خير من النوم مرتين ، قال الحسن : وفيها قول آخر انه يؤذن و يمكث ساعة ثم يقول : حي على الصلاة مرتين ، قال : و به نأخذ . وقال أبو يوسف في الجوامع : التثويب بين الأذان والاقامة فلا يجعله في صلب الأذان ، وذكر الطحاوي في التثويب الأول انه يقوله في نفس الأذان . و ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة ان التثويب الأول يقوله في نفس الأذان و الثاني فيما بين الأذان والاقامة اما وجه الرواية التي جعلت التثويب الأول بعد الأذان فروى أبو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي محذورة رضى الله عنه قال : وكان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ، و(من) قوله معه لا يفهم انه كان مفعولا فيه وكذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن فاذا فرغ من أذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : الصلاة خير من النوم ، فلما اقر على فعله بعد الأذان وجب ان يكون هناك موضعه لانه اذا كان بعد الأذان فهو أبلغ في الاعلام ؛ و الخبر الذي روى جعل ذلك في اذان الفجر فعناه انه خص به ( و في نسخة : بالتثويب ) كما روى فأقر ذلك في صلاة الفجر وان لم يفعل ذلك في نفس الصلاة و أما رواية الحسن في اعتباره عشرين آية فقد قال ابن شجاع : ذكر الحسن في ذلك شيئا لم نسمعه من غيره فقال : و ينبغي للمؤذن في صلاة الفجر أن يجلس قدر ما يقرأ القارى عشرين آية ثم يثوب و هذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة و اما يحتاج ( الى ) ان يفصل بين الذكرين ليثعب به ( في ) الاعلام زيادة على ما وقع بالأذان و الأولى ان يقال ان التثويب الأول يفعل في نفس الأذان على ما قاله الطحاوي و التثويب الثاني يقول بينهما لأن ذلك اقرب الى ظواهر الاخبار اه ما قاله ابو الحسين في شرح المختصر ج ١ ص ٧٩ ف

وقال أبو حنيفة: من لم يجد ستره يصلي إليها فهو في سعة من أن يصلي إلى غير ستره .

وقال محمد بن الحسن: ولا يخط<sup>٢</sup> بين يديه خطأ فإن الخط وتركه سواء .

(١) هذه العبارة إلى قوله « لا يعرف » كان في وسط مسائل الأذان ولا تعلق لها بها . وإنما هي من مسائل السترة في الصلاة وياب السترة ومسائل الصلاة التي فأخرجتها من البين ووضعها في آخر باب النداء وكان الأصوب أن تخرج من الباب وتذكر في باب آخر مناسب لها وقد اشترت إلى ذلك فيما تقدم أيضا .

(٢) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم يكن فليخط خطأ ثم لا يضره من مر بين يديه رواه أبو داود وابن ماجه . قال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن - اهـ . وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في رواية عنهما كما في رد المحتار ومراد من نفاه أنه عندا مكان الغرز لا يكتبي الوضع وعند مكان الوضع لا يكتبي الخط وإلا فهو ثابت صحيح صححه ابن حبان والديهقي وأحمد وابن المديني كما في كتب القوم والسنة أولى بالاتباع . قلت: وما قاله العلامة المفتي قول ابن الهمام بعينه في فتح القدير وأن لم يعزه إليه وإماننا وتلاميذ إماننا اعرف بالسنة من ابن الهمام قال النووي في شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٥: واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكتبي قال وابن جاء به الحديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله فهو ضعيف (إلى أن قال) ولم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب وفي المحرر ص ٥٣ ذكر حديث أبي هريرة وفي آخره فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ثم لا يضره مأمرا إمامه رواه =



وقال اهل المدينة: الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلّي اليها انه في سعة من ان يصلّي الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف.<sup>٢</sup>

= احمد و ابو داود و ابن ماجه وهو حديث مضطرب الاسناد وكذلك ضعفه الشافعي وغيره وصححه ابن المديني وغيره وقال ابن عيينة: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وقال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم - ٥٠. وقال البيهقي في سننه الكبرى ج ٢ ص ٢٧١: قال سفيان ولم نجد شيئا يشد هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه قال سفيان: وكان اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدون به قال: واحتج الشافعي بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب اليبوطي ولا يخط المصلّي بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع و كانه عشر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق - ٥٠. قلت: ويبنى على الخط جواز المرور بين يدي المصلّي وعدمه وقد ورد فيه الوعيد شديد فكيف لا بأس به بل يتعلق به حكم من اشد الاحكام والله اعلم. ف (١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ من شرح الزرقاني للوطأ وج ١ ص ١٠٨ من المدونة الكبرى حتى وضحت لك المسألة فان في تصويرها اختلاف البيان. (٢) اطلاع مهم متعلق باب الأذان:

قد سها الحافظ ابن ابي شيبة في مسألة السادس عشر والمائة من كتاب الرد في الأذان والاقامة عند قضاء الفاتحة حيث نسب الى الامام ابي حنيفة بأنه لم يقل بهما فقال بعد رواية حديث ابي عبيدة عن عبد الله وحديث عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه في شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلاة يوم الخندق - الحديث، وذكر ان ابا حنيفة قال: اذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها ولم يقم - ٥٠. وهذا كتاب الآثار للامام محمد فقيه: قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عرس رسول الله صلى الله =

= عليه وسلم ليلة فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار شاب : انا يا رسول الله احرسكم ! فخرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بجر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه - انتهى . ففرفت بذلك ان مذهب الامام أبي حنيفة الأذان والاقامة في اداء الفاتحة فما عزاه اليه ابن ابي شيبة خطأ فاحش غير صحيح قطعاً ، و حديث ليلة التعريس رواه الامام محمد في باب الرجل ينسى الصلاة او تنفوته عن وقتها من الموطأ ص ١٢٥ من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خير اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال : اكلاً لنا الصبح - الحديث ، وهو مرسل وصله مسلم و ابو داود و ابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ إلا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطالع الشمس حتى ترتفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول و حين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها و ان احمرت الشمس قبل ان تغرب و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى . و مرسل النخعي ايضا موصول ، اخرجه الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده كما في جامع المسانيد من طريق محمد بن خالد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بمعناه مع زيادة ، و في ج ١ ص ١٥٤ من البدائع ما يقلع ما بنى عليه ابن ابي شيبة من الأساس و يقطع عرق الازام الكذب ونص عبارتها و يستوى في وجوب مراعاة الأذان و للاقامة الأداء و القضاء و جملة الكلام فيه انه لا يخلو اما ان كانت الفاتحة من الصلوات الخمس ، و اما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات الخمس فان فاتة صلاة واحدة قضاها بأذان و إقامة و كذا اذا فاتت الجماعة صلاة واحدة قضاها بالجماعة بأذان و إقامة ؛ و للشافعي قولان في قول يصلى بنبر =

= أذان وإقامة وفي قول يصلى بالاقامة لا غير احتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب قضاهن بغير اذان ولا اقامة، وروى في قصة ليلة التعريس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الوادى فلما ارتفعت الشمس امر بلالا فأقام و صلوا ولم يأمره بالأذان ولأن الأذان للاعلام بدخول الوقت ولا حاجة هاهنا الى الاعلام به .

ولنا ما روى ابو قتادة الأنصارى رضى الله عنه في حديث ليلة التعريس فقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة او سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب دهشاً وفرعاً، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ارتحلوا من هذا الوادى فانه وادى شيطان، فارتحلنا ونزلنا بواد آخر؛ فلما ارتفعت الشمس وقضى القوم حوائجهم امر بلالا بأن يؤذن فأذن وصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا صلاة الفجر . وهكذا روى عمران بن حصين هذه القصة وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات قضاهن فأمر بلالا ان يؤذن و يقيم لكل واحدة منهن حتى قالوا أذن وأقام وصلى الظهر ثم أذن وأقام وصلى العصر ثم أذن وأقام وصلى المغرب ثم أذن وأقام وصلى العشاء، ولأن القضاء على حسب الأداء وقد فاتهم الصلاة بأذان وإقامة فتقضى كذلك، ولا تعلق له بمحدث التعريس والاحزاب لأن الصحيح انه أذن هناك وأقام على ما روينا واما اذا فاتته صلوات فان أذن لكل واحدة وأقام فحسن وان أذن وأقام للأولى واقصر على الاقامة للبواقي فهو جائز؛ وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق في بعضها انه امر بلالا فأذن وأقام لكل صلاة على ما روينا وفي بعضها انه أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وفي بعضها انه اقصر على الاقامة لكل صلاة ولا شك ان الأخذ برواية الزيادة اولى خصوصاً في باب العبادات - انتهى . انظر هل ترك ملك =

= العلماء الكاساني خفاء في المسألة وتوضيح المذهب فيها فالامام ابو حنيفة قال: بالأذان والاقامة عند قضاء كل صلاة من الصلوات الفاتية وهو حسن وأولى وأفضل عنده والاقصار على الأذان والاقامة للأولى وللوقاي على الاقامة جائز عنده لأن الروايات في ذلك قد اختلفت فأول حديث من هذا الجزء نص في الاقصار على الأذان والاقامة للأولى وعلى الاقامة للوقاي والثاني حديث ابى سعيد فقيه نفا ذكر الاقامة فقط لكل صلاة من صلاة يوم الخندق ولا ذكر فيه للأذان الا بتكلف من الايام باسم الاشارة، فحديثان في الأصل يخالفان ما راه ابن ابى شيبة من التوبيع موافقان لما بناه عليه الامام ابو حنيفة مسلكه وظهر بذلك ظهورا بينا ان ما قاله ابن ابى شيبة في هذا الباب اقتراء محض على الامام ابى حنيفة او تدليس وتليس على الناس عنادا منه لا تحقيق المسألة والعمل بما هو الحق ولما كان في احاديث الباب ارسالات واطلاقات كيف جاز لأحد من الناس ان يحزم بجانب وترك آخر، بل يظنه غلطا ولم ينص في حديث صحيح ان الأذان والاقامة لكل صلاة من الفوائت فرض لازم بحيث لو ترك احدهما او كلاهما عند الأداء لا تجوز الصلاة او هي باطل، ومن اختار ذلك فعليه ان يأتي يبرهان واضح على ذلك وهما ليسا بفرضين للأداء فضلا على القضاء يدل عليه ما اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه باسناد صحيح؛ وقد رواه الامام محمد في كتاب الآثار عن الأسود وعلقمة قالا: اتينا عبد الله في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة - اهـ . ولفظ كتاب الآثار انه ام اصحابه في بيته بنير أذان ولا إقامة وقال: إقامة الامام تجزئى - اهـ . قال محمد: وبهذا تأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فأحب البنا ان يؤذن ويقم فان اقام وترك الأذان فلا بأس - اهـ . وأعجب من الذى رد على الامام من الذى اشاع هذا الجزء آتارة للفتنة في العوام وهو السيف البارسى كيف اشاع هذا الاقتراء او لم ينظر كتب الأحناف ولم يرد على ابن ابى شيبة بقوله هذا اقتراء على الامام وليس هو مذهبه =

= و أن ذلك لهذا المسكين فان اتباع الحق و اختياره مر المذاق و لهم في امثال ذلك ايدى الاختلاق هذا و الله ليس فعال اهل التقوى اللازمة لمن حمل الآثار و الاخبار و ادعى انه من اهل الحديث، و حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى اخرجه ابن ابى شيبة في الباب اخرجه الترمذى و النسائى و ابو داود الطيالسى و الامام احمد في مسندها ايضا، قال الترمذى: حديث ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه و مع هذا ليس في الحديث الا الأذان و الاقامة لاولى القوائى ثم الاقامة لها، و حديث ابى سعيد الخدرى الذى اخرجه ابن ابى شيبة في هذا الباب رواه النسائى و الطحاوى و الدارمى و احمد ايضا و ليس فيه الا ذكر الاقامة فقط و رواه ابو يعلى في مسنده و ابن حبان في صحيحه ايضا كما في نصب الراية، و ههنا حديث آخر اخرجه الأزرار في مسنده عن عبد الكريم ابن ابى المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه و سلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء حتى ذهبت ساعة من الليل فأمر بلالا فأذن و أقام فضلى الظهر ثم امره فأذن و أقام فضلى العصر ثم امره فأذن و أقام فضلى المغرب ثم امره فأذن و أقام فضلى العشاء، الحديث و فى عبد الكريم كلام - راجع نصب الراية ج ٢ ص ١٦٦، لعله هو الذى اشار اليه صاحب البدائع و لعله هو الذى في املاء ابى يوسف باسناده اليه صلى الله عليه و سلم و راجع سنن النسائى ج ١ ص ٦٨ من الأنصارية فانه عقد فيها لهذه المسألة ثلث تراجم فى السنن الأذان للفائى من الصلوات اخرج فيه حديث ابى سعيد من طريق ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عنه ثم قال الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد و الاقامة لكل واحدة منها، و اخرج فيه حديث ابن مسعود من طريق هشيم عن ابى الزبير المكي به و فيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فضلى الظهر ثم أقام فضلى العصر الى آخره ثم قال: الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة، و اخرج حديث ابن مسعود عن زائدة عن سعيد بن ابى عروبة عن هشام ان ابا الزبير المكي حدثهم به الحديث و ليس فيه ذكر الأذان بل فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم مناديا =

## باب افتتاح الصلاة وترك الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا افتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه  
حذو أذنيه فى افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فى شىء من تكبير الصلاة غير  
تكبيرة الافتتاح .

وقال اهل المدينة : يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وإذا  
كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال : سمع الله  
لمن حمده ربنا ولك الحمد فيرفع يديه فى هذا كله حذو منكبيه .

وقالوا : لا يفعل ذلك فى السجود ورووه ذلك عن ابن عمر .

وقال محمد بن الحسن : جاء الثبت عن على بن ابى طالب وعباد الله بن  
مسعود انها كذا لا يرفعان فى شىء من ذلك الا فى تكبيرة الافتتاح فبلى

= فأقام لصلاة الظهر فضلنا وأقام لصلاة العصر - الحديث فأين مسلك ابن ابى شية  
وما ذهب اليه اهل الحديث فى الزمن الحاضر وهذه الأحاديث المختلفة فى الباب وعمل  
ابو حنيفة بما هو الأحوط فيه وأجاز الاقتصار ايضا اتباعا للأحاديث ولم يترك حديثا  
من الباب ولكن صدق القائل : ع

حسدوا الفتى اذا لم ينالوا شأوه

وحديث ابى قتادة الذى ذكره البدائع اخرجه مسلم فى صحيحه وراجع ص ٦٨ من عقود  
الجواهر المنيفة و ص ٧٣ من التلخيص الحبير وحديث ابى سعيد المذكور اخرجه الطحاوى  
ج ١ ص ١٩٠ من باب الرجل يكون فى الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب - هذا  
والله تعالى اعلم وعلّمه اتم .

(١) كذا فى الأصل وهو الأصح والأرجح ، وفى الهندية « ورواه مالك » .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « انها » وهو من سهو الناسخ .

ابن ابي طالب و عبد الله بن مسعود كانا<sup>١</sup> اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا اقيمت الصلاة فليلينى<sup>٢</sup> منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ترى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى .

فترى ان اصحاب الصف الاول والثانى اهل بدر ومن اشبههم فى مسجد المسلمين و ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ودونه من قتيانهم خلف ذلك فترى ان عليا و ابن مسعود رضى الله عنهما ومن اشبههما<sup>٣</sup> من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانهما اعرف<sup>٤</sup> بما يأتى من ذلك وما يدع مع ان فقيهم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجرى و ابي جعفر القارى انها اخبراه ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلنا خفض ورفع قالوا<sup>٥</sup> : وكان يرفع يديه

(١) كذا فى الأصل ، وسقط لفظ « كانا » من الهندية ، والصواب اثباته وان كان المعنى بدونه ايضا صحيح .

(٢) وفى الأصل « فليكبر » وهو تصحيف ، والصواب ما كتبه .

(٣) كذا فى الأصل وهو الصواب ، وفى الهندية « اشبهما » وليس بصواب بل هو من سهو الناسخ .

(٤) وكان فى الأصل « وانما عرف » ، والصواب « وانها اعرف » فى الأصل تصحيف وهو من سهو الناسخ ؛ ويمكن ان يكون « وانها عرفا » بالثنى فى كلا الموضعين ، والأصح ما كتبه .

(٥) كذا فى الأصل ، وفى موطأ محمد ص ٩٠ « قال ابو جعفر و كان يرفع - الخ » وهو الأصوب .

حين يكبر و<sup>١</sup> يفتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلي و ابن مسعود رضى الله تعالى عنها لا حاجة بنا معها الى قول ابى هريرة ونحوه ولكننا احتجنا عليكم بحديثكم .

وقال ابو حنيفة : لا ينبغي للإمام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته . وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال : رأيت علي بن ابى طالب رضى الله عنه رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوى ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : لا يرفع يديه في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال : دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٢</sup> فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع<sup>٣</sup> وإذا رفع . قال ابراهيم : ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود

(١) وحرف «واو» ساقط من الأصل موجود في موطأ الامام محمد .

(٢) وفي موطأ محمد «لا ترفع يديك - الخ» بالخطاب .

(٣-٣) كذا في موطأ الامام محمد وهو الصواب، وكان في الأصول «فأه يرفع اذا كبر وإذا كبر» .

(٤) كذا في موطأ الامام محمد بصيغة المضى وهو الصواب، وكان في الأصول «أيحفظ بفعل المضارع و همز الاستفهام» .

(٥) كذا في الموطأ وهو الصواب وكان في الأصول «ولم يحفظ» بدون الضمير المنسوب .



وأصحابه ما حفظته<sup>١</sup> وما سمعته من احد منهم إنما كانوا يرفعون ايديهم في بدء<sup>٢</sup> الصلاة حين يكبرون .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر<sup>٣</sup> يرفع يديه بحذاء<sup>٤</sup> أذنيه في اول تكبيرة الافتتاح للصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعي عن عبد الله ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب رضى الله عنه [ ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه - \* ] كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة .

## باب القنوت في الفجر و القراءة في الصلوات<sup>٥</sup>

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا قنوت في صلاة الفجر لأن رسول الله

- (١) قوله « ما حفظته » لم يذكر في الموطأ .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « في هذه » مكان « في بدء » وهو من تصحيفات الناسخ .
- (٣) وسقط لفظ « ابن » من ابن عمر من الأصول ، والصواب اثباته .
- (٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « حذاء اذنيه » بدون حرف الجر وهو الأولى .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول وكان فيها : وكان يرفع يديه ، وإنما زدناه من موطأ الامام محمد . قلت : ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان علياً رضى الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود . ف (٦-٦) هذه الترجمة زائدة زادها الكاتب وليس لها اثر في باب القنوت فلا بد من =

صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً واحداً ولم يقنت قبله ولا بعده؛ ولم يقنت أبو بكر حتى فارق الدنيا. وقال الأسود بن يزيد: صحبت عمر بن الخطاب سنتين<sup>١</sup> فلم اره قنتاً في صلاة الفجر.

وقال اهل المدينة: يقنتون<sup>٢</sup> في صلاة الفجر بعد الركوع. وذكر مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان [لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان - °] يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته قال مالك<sup>٣</sup>: وعلى ذلك كان الناس في زمان الأول

= اخراجها عن هذا الموضع وادخالها في موضع آخر، وسيأتي باب مستقل في الكتاب الاثر عمر رضى الله عنه يأتي آخر الباب.

(١) كذا في كتاب الآثار للامام محمد وكذا في كتابي الآثار للامام ابى يوسف ص ٧١ والامام الحسن بن زياد ومسند ابن خسر - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩ . و «سنتين» وهو الصواب، وكان في الأصل «سنتين» وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «قانتا» بصيغة اسم الفاعل كما هو في كتاب الآثار.

(٣) كذا في الأصل، والصواب عندى «القنوت في صلاة الفجر» فقوله «يقنتون» تصحيف «القنوت» - والله تعالى اعلم. قلت: ولعل الصواب «وكان اهل المدينة يقنتون» وقال «تصحيف».

(٤) وفي شرح الموطأ للزرقانى ج ١ ص ٢٨٧ وقال ابن عبد البر: لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك. وفي اكثر الموطأت بعد حديث ابن عمر: مالك عن هشام بن عروة ان اباہ كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في الصبح قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته - اه.

(٥) ما بين المربعين زيادة من شرح الزرقانى للموطأ، وانما سقطها هنا من الإصل ولا بد منه.

(٦) وفي المدونة ج ١ ص ١٠٠ قال: وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع =

وعلى ذلك ' ادركتهم .

وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضه<sup>٢</sup> بعضا

<sup>٣</sup> فهم يقتنون في الفجر بعد الركوع وقهاؤهم يرون غير ذلك .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن ' يقتت في صلاة

الفجر ولا في الوتر<sup>٤</sup> . وابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم فكيف

تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس [ وذهبوا -<sup>٥</sup> ]

= لا يكبر للقنوت ، قال : وقال مالك في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع

وبعد الركوع ، قال مالك : والذي آخذ به في خاصة نفسى قبل الركوع ، قال : وقال مالك

فيمين نسي القنوت في صلاة الصبح قال : لا سهو عليه ، قال مالك : وليس في القنوت دعاء

معروف ولا ووقوف مؤقت - ٥٠٠هـ . وفي ج ١ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني بعد حديث ابن عمر

قال الباجي : لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل ادخل

فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده - ٥٠٠هـ . والمسألة مختلف فيها بين الصحابة رضى الله عنهم

لاختلاف الآثار فيها - راجع شرح معاني الآثار والجواهر النقي ونصب الراية وفتح

القدير والبنية وغيرها من كتب القوم .

(١) وهو موافق لدأب مالك في الموطأ ، وكان في الأصل « وكذلك » .

(٢) وفي الأصل « بعضهم بعضها » ، والصواب « بعضه بعضا » .

(٣) وكان في الأصل « هم » والصواب « فهم » .

(٤) وفي موطأ محمد : عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقتت في الصبح - ٥٠٠هـ . وفي موطأ

مالك : ان عبد الله بن عمر كان لا يقتت في شيء من الصلاة - ٥٠٠هـ . بل روى عنه انه بدعة

قاله الزرقاني على الموطأ .

(٥) وفي الأصل « ولا وتر » وليس هذا في الموطئين .

(٦) ما بين المرعين ساقط من الأصل .

الى ان يقتتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت<sup>١</sup> في الفجر .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام [ عن حوط عن ابي الشعثاء<sup>٢</sup> ] عن ابن عمر<sup>٣</sup> [ انه -<sup>٤</sup> ] قال : احق ما بلغنا عن امامكم انه<sup>٥</sup> يقوم في الصلاة لا يقرأ القرآن ولا يركع .

(١) كذا في الأصل « يعنى القنوت في الفجر » وفي كتاب الآثار « يعنى في صلاة الفجر » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، بل فيه : عن رجل عن ابن عمر ؛ واما زيد من آثار ابي يوسف .

(٣) وفي الأصل « حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار للامام محمد « حدثنا الصلت بن بهرام عن ابي الشعثاء عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار لأبي يوسف « حدثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر - الخ » وهو المعتمد ، و أبو الشعثاء هو سليم بن اسود بن حنظلة المحاربي الكوفي كما يظهر ذلك من الطحاوى ويؤيده ما سأتى في ذلك الباب ، و أبو الشعثاء جابر بن زيد ايضا يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وفي السند هو الأول .

(٤) لفظ « انه » ساقط من الأصل ، موجود في كتاب الآثار للامام ابي يوسف و الامام محمد فزدناه .

(٥) و كان في الأصل « ان » وفي آثار محمد « انه يقوم » وهو الصواب ، وفي آثار ابي يوسف « انه قال لأبي الشعثاء اثبت ان امامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالى قرآن ولا ركع » - اهـ . ولم يكن عند محمد بهذا اللفظ ففسره بقوله في الآثار قال محمد : يعنى بذلك ابن عمر - القنوت في صلاة الفجر - اهـ .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير<sup>١</sup> قاتنا في الفجر حتى فارق الدنيا الا<sup>٢</sup> في شهر واحد قنت فيه يدعو على حي من المشركين لم ير قاتنا قبله<sup>٣</sup> ولا بعده؛ وان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم ير قاتنا<sup>٤</sup> حتى فارق الدنيا.

وأخبرنا ابو حنيفة عن حماد<sup>٥</sup> عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر [ بن الخطاب -<sup>٦</sup> ] رضى الله عنه انه<sup>٧</sup> صحبه سنتين<sup>٨</sup> في السفر والحضر فلم يره قاتنا في الفجر حتى فارقه. وقال<sup>٩</sup> ابراهيم: ان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وان<sup>١٠</sup>

(١) وفي آثار ابي يوسف انه لم يقنت في الفجر الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعو عليهم - ا.هـ.

(٢) وفي آثار الامامين «الاشهرا واحدا» بدون «في» وهو الأصوب.

(٣) وفي آثار ابي يوسف «قبلها ولا بعدها».

(٤) وفي آثار محمد هنا زيادة بعده، وهو في آثار ابي يوسف بسند مستقل بلفظ «لم يقنت حتى لحق بالله تعالى».

(٥) وسقط «عن حماد» من الأصول، وهو في آثار ابي يوسف ومحمد.

(٦) ما بين المرعبين زيادة من آثار محمد.

(٧) وفي آثار ابي يوسف هكذا: عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم اره قاتنا في سفر ولا حضر - ا.هـ.

(٨) وكان في الأصل «سنتين» بالجمع لفظا، والصواب «سنتين» بالثني كما هو في آثار ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٩) وقوله «وقال» في آثار محمد بدون الواو، وفي آثار ابي يوسف بسند مستقل.

(١٠) وفي آثار محمد «وأما اهل الشام فانما اخذوا القنوت» وفي آثار ابي يوسف =

اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية رضى الله عنه قنت يدعو على  
على رضى الله عنه حين حاربه .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمران بن مسلم الجعفي<sup>١</sup> عن المسيب بن  
رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال : كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن  
القنوت في صلاة الغداة فقال : ما ادرى ما تقول ؟ فقال ابو الشعثاء - انا افهمك :  
الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم  
فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو ، قال ابن عمر : ان هذا شيء  
ما رأيته ولا سمعت به قط .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال : صليت خلف  
سعيد بن جبير الفجر فقرأ : « حم - المؤمن » حتى بلغ « وسبح » بحمد  
ربك بالعشى والابكار » ركع ثم قام فقرأ ببيتها ولم يقنت .  
اخبرنا ابو اسرائيل اسماعيل بن ابي اسحاق<sup>٢</sup> عن طلحة بن مصرف

= « ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه فأخذ اهل  
الكوفة عنه وقت معاوية يدعو على علي فأخذ اهل الشام عنه » - اه .

(١) وكان في الأصول « عمر بن مسلم » وهو مصحف ، والصواب « عمران » وهو  
« عمران بن مسلم الجعفي الأعمى الكوفي » ذكره في التهذيب وذكره البخارى في تأريخه  
الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ، روى عن سويد بن غفلة وزاذان وغيرهما  
روى عنه الثورى وشعبة وشريك وغيرهم وهو ثقة ليس من رجال الست . ف  
(٢) وكان في الأصول « فسح » بالفاء وهو تصحيف قبيح والصواب « وسبح » بالواو . ف  
(٣) وكان في الأصول « اسماعيل بن اسحاق » وهو خطأ وفي التهذيب ج ١ ص ٢٨٢  
وج ١ ص ٢٩٣ « اسماعيل بن خليفة العسبي ابو اسرائيل بن ابي اسحاق الملائي الكوفي »  
وهو الصحيح .

الأيامى<sup>١</sup> عن مجاهد بن جبر<sup>٢</sup> ابى الحجاج عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس انهما كانا لا يقتنان. قال فقلت له: ان سويدا قنت، قال فقال: من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ممن صلى خلفه سويد.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح<sup>٣</sup> قال: سألت سالم بن عبد الله ابن عمر أكان عمر بن الخطاب يقنت [ في الفجر - ° ]؟ فقال: لا، انما هو شيء احدثه الناس.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره يقنت في الفجر.

(١) كذا في الأصول، ويقال «اليامى» ايضا وقيل: الصواب «اليامى»، لكن في التهذيب في ترجمة زيد بن الحارث «اليامى» ويقال «الأيامى» فلم منه ان «الأيامى» ايضا صحيح - والله تعالى اعلم.

(٢) وكان في الأصول «مجاهد بن الحجاج»، وهو خطأ، والصواب «مجاهد بن جبر» فان ابا الحجاج كنية ابن جبر دون ابن الحجاج.

(٣) كذا في الأصل الهنذى «ابن ابى نجيح»، وفي الأصل «عن ابى نجيح»، هنا وفي اللفظ الآتى و سقط لفظ «ابن» من الأصل ولعله زاده بعض اهل العلم والخبرة من غير تنبيه منه على زيادته وكان ينبغي له ان ينبه عليه، والصواب اثبات لفظ «ابن» لأنه يروى عن سالم ومجاهد ويروى عنه ابن عيينة واما ابوه ابو نجيح يسار المكي فيروى عن ابن عمر و أبى هريرة و أمثالهما ولم يدركه ابن عيينة.

(٤) طالع كتب الحديث والآثار هل السؤال وقع عن قنوت ابن عمر او قنوت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فان سالما لم يدرك عمر ولم يرو عنه.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال: كان اذا سئل عن القنوت قال: انما هو طاعة الله و كان لا يراه يعنى في الفجر .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت .  
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود [انها - ٢] قالوا: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات في صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها و كان يدعو عليهم و كان معاوية يدعو عليهم .

اخبرنا بكير<sup>٢</sup> بن عامر<sup>١</sup> عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله

(١) و كان في الأصل « عمرو بن الحارث » وهو خطأ والصحيح « عمران بن الحارث » كما في الطحاوي و الجوهري و سنن البيهقي و الزبائني و مصنف ابن ابي شيبة و غيرها .  
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) و كان في الأصل « بكر بن عامر » و هو تصحيف ، و الصواب « بكير » مصغرا كما في ج ١ ص ٤٩١ من التهذيب .

(٤) انظر هل روى بكير عن ابراهيم ام لا ، و ظاهر كتب الرجال على خلافه؛ قلت: قال ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل ج ١ ق ١ ص ٤٠٥: بكير بن عامر البجلي روى عن ابراهيم و الشعبي و ابي زرعة و عبد الرحمن بن ابي نعم روى عنه و كيع و ابو نعيم =



ابن مسعود لم يقنت في الفجر .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر - او قال : صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر .  
اخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرقعة قال : صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت .

اخبرنا اسراييل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود و عمرو بن ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه الفجر فلم يقنت .  
اخبرنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه .

= قال ابو محمد : روى عن قيس بن ابى حازم و عبد الرحمن بن الأسود والوليد بن عبد الله البجلي - اه . ف

(١) هو ابن الرسيم المرادى روى عن ابيه و عمرو بن ميمون و عنه الثورى و مسعر - تعجيل ص ٤٤٦ . قلت : و روى هذا الحديث ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن يحيى بن غسان المرادى عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر ، و روى عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الأسود و عمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت - اه . و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد و عمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت (ق ١٧٨) - اه . ف

(٢) هو الثقفى مولايم ابو المغيرة الكوفى و هو عثمان الأعشى و هو عثمان بن ابى زرعة و هو عثمان الثقفى ثقة - التهذيب ج ٧ ص ١٥٥ .

(٣) و هو ابن عبد الله الثقفى و يقال السلى روى عن ابن مسعود و غيره - التهذيب .

أخبرنا مالك بن انس قال ' حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ بهم « النجم » فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى<sup>٢</sup>.

### باب القراءة<sup>٢</sup> في الصلاة

وقال ابو حنيفة: ينبغي للإمام والذي يصلى وحده ان يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأمر القرآن وسورة معها، وأما [ في - ' ] الركعتين الأخيرين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فانه يقول: ان شاء قرأ في ذلك بفتحة الكتاب و ان شاء سكت ولم يقرأ شيئاً وان شاء سبح وان يقرأ بفتحة الكتاب احب اليانا.

- (١) كذا في الأصل « قال حدثنا » ولفظ « قال » ساقط من الهندية .
- (٢) يعنى ولم يقنت وإلا فالأثر المذكور لا يناسب باب القنوت كما لا يخفى وإنما هو من باب سجود القرآن ولذا أخرجه الامام محمد بهذا السند والتمن في ووطئه في باب سجود القرآن ولعل الكاتب ادخله في غير محله او ذكره دليلاً على تطويل القراءة في الفرض وعلى هذا يناسب بالجزء الثاني من ترجمة الباب ان لم يكن من كرامات الكاتب كيف ولم يذكر في الباب ما يتعلق بالقراءة في الصلاة بل ترجم بها بعده - فتأمل .
- (٣) ترجم ياب القراءة في الصلاة ولم يذكر فيه اثراً يدل على ما ترجم به وما أخرجه فيه من الآثار فانما يناسب ياب سجود القرآن ولعله منه اخذ واستنبط مسألة القراءة تدبر .
- (٤) وكان في الأصل « وأما الركعتين » فسقطت كلمة « في » من البين ويمكن ان يكون هكذا « وأما الركعتان - الخ » بالرفع لا بالجهر ويرد عليك ما في الباب لكن الآثار التي أخرجها فيه لا يدل واحد منها على ما ترجم به بل ياب سجود القرآن كما ستقف عليه ومثل هذا في الكتاب من تصرف الكاتب كثير .
- (٥) وفي الأصول « فلم » بالفاء .

وقال اهل المدينة<sup>١</sup>: العمل<sup>٢</sup> عندنا ان يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة [و-<sup>٣</sup>] في الآخرين بأمر القرآن [وسورة-<sup>٤</sup>] وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع أم القرآن الا في الأربع جميعا [و-<sup>٣</sup>] ليس ان يقرأ في الركعتين الآخرين إلا بأمر القرآن فقط .

وقالوا: ان لم يقرأ في الركعتين [الآخرين بسورة مع أم القرآن-<sup>٥</sup>] اجزأه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في التعمد .

وقال محمد<sup>٦</sup> بن الحسن: وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيها وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب

(١) وقعت هذه العبارة في الأصول بعد قوله « وقال محمد - الخ ، لكنني قدمتها عليه على دأب الكتاب وأخرت ما كان مقدا وهو الأولى بل لا بد منه كما عرفت من اول الكتاب الى هذا المحل .

(٢) لا بد من ان يراجع باب القراءة في الصلاة من المدونة الكبرى وموطأ مالك مع شرحه للزرقاني حتى يظهر ما في العبارة .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) سقط لفظ «سورة» من الأصل فزيد كما يقتضيه السياق - وراجع المدونة الكبرى في هذا المحل .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وانما زدته بما علمته من المدونة الكبرى والسياق ايضا مقتض ان تزد هذه العبارة ، وفي العبارة خلل كما لا يخفى .

(٦) والواو ساقط من الأصل ، وقوله « قال محمد - الخ ، مقدم في الأصول على قول « اهل المدينة » ، والصواب تقديم قول « اهل المدينة » وتأخير قول « وقال محمد ، فرتبنا القولين .

بأم القرآن وقرأ بهذه الآية «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب» .

## باب سجود القرآن

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة وهي السجدة الأولى .

وقال اهل المدينة: [ في سورة الحج سجدةان - ٢ ] لما روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها بسجدةين وان عبدالله بن عمر سجد فيها بسجدةين .  
وقال محمد بن الحسن: هكذا روى عن عمر<sup>٢</sup> وليست العامة عندنا على ذلك وانما روى<sup>٥</sup> هذا عمر بن الخطاب رجل من أهل مصر ولو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة ومن أتى بها<sup>٦</sup> من الآفاق وكان هذا مشهورا معروفا من فعله .

(١) وسرد في ختم الباب آثارا كلها متعلقة باب سجود القرآن ولا تعلق لها بالقراءة الاضنا ولعل قول محمد في الرد ايضا سقط من الأصل، والآثار التي كانت هاهنا ادخلتها في باب سجود القرآن بعد بلاغ ابي بكر، وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من كتب الموالك .

(٣) زاد في الموطأ «وابن عمر» .

(٤) هكذا في الأصول ويمكن ان يكون مصحفا ويكون الصواب وليس العمل عندنا على ذلك .

(٥) قال محمد في الموطأ «اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان هرقرأ سورة الحج فسجد فيها بسجدةين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدةين - اه» .

(٦) في كان، في الأصول «به» والضمير للمدينة ولذا بدلناه بضمير التأييد .

وقال ابو حنيفة: السجدة في «ص» واجبة .

وقال اهل المدينة: ليس في «ص» سجدة .

وقال ابو حنيفة: في المفصل ثلاث سجّدات: التي في آخر «النجم» ،

والتي في «اذا السماء انشقت» ، والتي في آخر «اقرأ باسم ربك الذي خلق» .

وقال اهل المدينة: ليس في المفصل سجوداً .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: سجدة «ص» سجدها داود عليه السلام  
توبة ونحن نسجدها شكراً<sup>١</sup> .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في «ص» ، وليست من  
عزائم السجود<sup>٢</sup> .

(١) كذا في الأصول ، وسقط منها بعض العبارة تقديرها مثل الآتي: «وقال محمد بن

الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاءت في سجود «ص» آثار كثيرة» .

(٢) اخبره النسائي في سجود القرآن من السنن بهذا الاسناد «اخبرني ابراهيم بن الحسن

القيمي ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر الهمداني به مثله» ، قال الحافظ في ص ١٢٨

من الدراية: رواه ثقات - اهـ ، ولم يذكره في بلوغ المرام ، واخرجه الدارقطني عن

عبد الله بن بزيغ عن عمر بن ذر به .

(٣) اخبره البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٤٦: حدثنا سليمان بن حرب و أبو النعمان

قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب به نحوه ؛ وهو في نصب الراية و الدراية

و بلوغ المرام .

اخبرنا <sup>١</sup> سفيان الثوري قال حدثنا السدي <sup>٢</sup> عن ابي مالك <sup>٣</sup> قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ص» على المنبر فنزل فسجد .  
 اخبرنا مسعر <sup>٤</sup> بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال <sup>٥</sup>: في السجدة التي في «ص» قال: هي توبة من داود لله؛

(١) هذا الحديث وضعتُه ههنا وهو من باب القراءة في الصلاة لأنه يناسب بهذا الباب وقد اشترت الى ذلك من قبل .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السدي ابو محمد القرشي مولا هم الكوفي وهو السدي الكبير الأعمور روى عن انس و ابن عباس وغيرهما وعنه الثوري وشيخه ابو مالك ان كان في الكتابة صحيحا فهو غزوان ابو مالك الغفاري الكوفي فان اسماعيل السدي روى عنه كما في ج ٨ ص ٢٤٥ من التهذيب؛ وعلى هذا ان لم يكن السقوط في السند فالحديث مرسل فان غزوان تابعي روى عن عمار و ابن عباس والبراء وغيرهم و أبو مالك الأشعري صحابي وهل روى عنه السدي ام لا موقوف على الكشف، و أبو مالك الأشعري سعد بن طارق الكوفي متأخر عن الغفاري الكوفي و آخر ابو مالك الحارث بن الحارث الأشعري شامي صحابي كما في اسماء التهذيب و كناه .

(٣) يمكن ان يكون عن انس بن مالك فتصحف انس بن بابي كما في مواضع أخرى من الكتاب، و حديث النزول عن المنبر و السجود رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوي و الدارقطني و البيهقي وغيرهم من مسند ابي سعيد الخدري رضى الله عنهم اجمعين فتش عنه، و الحديث مرفوع متصل عند ابي داود وغيره عن ابي سعيد الخدري و اسمه سعد ابن مالك يمكن تصحيحه. بان مالك هذا - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٤) هذا اثر ثان من باب القراءة في الصلاة فتنبه له .

(٥) كذا في الأصول، و الصواب عندي «انه سئل عن السجدة فقال» .

(٦) وكان في الأصل «من الله» مكان «من داود» و الصواب «من داود لله» =

أمر الله نبيه ان يقتدى به .

وأخبرنا<sup>١</sup> سفيان بن عيينة عن عبدة<sup>٢</sup> بن ابى لبابة<sup>٣</sup> قال سمعت ابن عمر يقول: فى «ص» سجدة .

أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس [سئل عن السجدة فى «ص» -<sup>٤</sup>] قال: «اولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده» قال: فكان<sup>٥</sup> يسجد فى «ص» .

أخبرنا سلام بن سليم<sup>٦</sup> الحنفى عن ليث بن ابى سليم<sup>٧</sup> عن عطاء بن ابى رباح [عن ابن عباس انه -<sup>٨</sup>] قال: جاء رجل من الأنصار الى النبي صلى الله عليه

= كما هو فى كتب الحديث .

(١) هذا من باب سجود القرآن .

(٢) وفى الأصل «عبدة» وهو خطأ .

(٣) كذا فى الأصل وهو الصواب، وفى الهندية «لباية» بـياء - وهو تصحيف، راجع كتب الحديث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا فى الأصول، ولعله سقط بعض الالفاظ من الأصل فوقع فيه الخلل . قلت: ورواه ابن أبى شيبة عن هشيم عن حصين و العوام عن مجاهد عن ابن عباس قال كان يسجد فى «ص» وتلا هذه الآية «اولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده» - اهـ، فصار فيه تقديم وتأخير - والله اعلم . ف

(٦) وكان فى الأصل «سلام بن سليمان» والصواب «سلام بن سليم» .

(٧) وكان فى الأصل «ليث بن ابى سليمان» وهو تحريف والصواب «ابن ابى سليم» .

(٨) كذا فى الأصل وأظن ان قوله «عن ابن عباس انه» سقط من السند فان =

وآله وسلم فقال: انى رأيت فى المنام كأنى اقرأ سورة «ص» حتى اذا انتهت الى توبة داود [ سجدت وكانت - ١ ] شجرة بين يديّ فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت<sup>١</sup>: اللهم احطط [ عفى - ٢ ] بها وزرا وأعظم [ لى - ٢ ] بها اجرا

= الحديث من مسنده كما هو عند الترمذى وابن ماجه والبيهقى فى السنن والحاكم فى المستدرک والرجل الجائى هو ابو سعيد الخدرى على ما فى المرقاة وغيرها والحديث مروى عن ابى سعيد ايضا كما اشار اليه الترمذى فى جامعه وهو فى نصب الراية ولم يذكر قيد من الأنصار الا فى هذه الرواية وفى جميع الكتب دعاء الشجرة فى سجودها فى المستدرک فسمعتها وهى ساجدة - اه . ولفظ ابن ماجه: عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى اصلى الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا ، قال ابن عباس: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسمعه يقول فى سجوده مثل الذى اخبره الرجل عن قول الشجرة - انتهى . وفى الترمذى: وضع عني بها وزرا - وزاد: وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود - اه . وهو فى المستدرک بلفظ: واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود - اه . . مثله فى سنن البيهقى بتقديم وتأخير وتغير يسير . ومن هذا علمت ان الصلات كلها سقطت من الأصل وشيء من العبارة ايضا سقط منه والحديث مرفوع متصل من مسند ابن عباس و أبى سعيد رضى الله عنهم .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل وفيه هكذا الى توبة داود وشجرة بين يدي - الخ وهو كما ترى ودعاء الشجرة كانت فى سجودها ، وفى الأصل ايضا ثم استوت وهو عندى تصحيف لانه خلاف لما رواه الأئمة فى كتبهم .

(٢) لى فى سجودها . (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .



واحد [ لى بها - ١ ] شكرا. قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نحن احق [ منها - ١ ] ان نسجد. [ قال: ١ ] فقرأها فسجد.

قال محمد<sup>٢</sup> بن الحسن: فالسجود فى « ص » لا ينبغى ان يترك، وأما السجود فى المفصل فقد سجد فى ذلك قوم كثير.

اخبرنا<sup>٤</sup> ابو مالك النخعى قال حدثنا خارجة<sup>٥</sup> مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن<sup>٦</sup> بن ابى لىلى قال: أمنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الفجر فقرأ سورة « يوسف » حتى اذا انتهى الى قوله « وايضت عيناه من الحزن فهو كظيم » بكى<sup>٧</sup> حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ « النجم » فسجد ثم قام فقرأ « الزلزلة ».

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه.
- (٢) ما بين المربعين سقط من الاصل وكذا ضمير السجدة وشيء من العبارة.
- (٣) هذا القول منقول من باب القراءة فى الصلاة و متأخر عن الآثار التى بعده.
- (٤) هذه الآثار من باب القراءة متقدمة فى الاصل على قوله « قال محمد - الخ »، والسياق يقتضى التأخر كما لا يخفى.
- (٥) لم اجد « خارجة مولى ابن هاشم » فى كتب الرجال، وفى اللسان « حازم مولى بنى هاشم » بالخاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة والميم ثم هو روى عن عبد الرحمن بن ابى لىلى ام لا؛ وقد رواه الطحاوى عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى لىلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ « اذا زلزلت » - أه؛ وقد نقله كما هو فى الاصل.
- (٦) رواه عنه الطحاوى وروى من غير وجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما هو عند الطحاوى والموطئين والبيهقى وغيرهم.
- (٧) وفى الاصل « بكى »، والصواب « بكى ».

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابي سلسة ان ابا هريرة قرأ بهم « اذا السماء انشقت » فسجد فيها، فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها .

اخبرنا قيس<sup>٢</sup> بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش الأسدي قال: رأيت عمار بن ياسر على المنبر قرأ « اذا السماء انشقت » فنزل فسجد ثم صعد .

اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: عزائم سجود القرآن أربع: « آلم تنزيل » السجدة و « حم تنزيل » السجدة، و « النجم »، و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .  
اخبرنا قيس بن الربيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب مثله .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا<sup>٢</sup> عن ابي هريرة قال: انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في « اذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .  
اخبرنا مسعر بن كدام [ قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي - ° ] قال حدثنا

- (١) هكذا في موطأ محمد، وفي الأصل « عن ابي هريرة »، والاول هو الأرجح .
- (٢) من هنا الآثار التي سردها الامام محمد في باب القراءة في الصلاة بعد قوله المذكور « قال محمد بن الحسن: فالسجود في « ص » - « الح »، فتنه - وهذا كله من اعجاز الكاتب .
- (٣) هكذا في مسلم والطحاوي والبيهقي وغيرهم، وفي الأصل « عطاء بن قيس »، وهو خطأ .
- (٤) سقط لفظ « قال » من الاصول وعند مسلم والبيهقي « قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم »، والحديث مروى عن ابي هريرة من طرق .
- (٥) وكان في الأصل « اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود =

عبد الرحمن بن الأسود [عن أبيه - ١] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في «إذا السماء انشقت» .

أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما كان يسجدان في «إذا السماء انشقت» ثم سئل . فقال: أو أحدهما<sup>٢</sup> .

أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن أبي اسحاق [عن الأسود بن يزيد - ٢] قال قرأ عمر بن الخطاب في صلاة الفجر سورة «يوسف» حتى إذا

= أن عمر - الخ ، وهو كما ترى فيه سقوط فان مسعرا يروى عن أبي اسحاق لا عن ابن الأسود وكذا عبد الرحمن وإن ادرك عمر لكن لا يروى عنه بل عن أبيه عن عمر ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في فتح الباري عن الأسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب سجد - الخ فالروايان سقطا من السند ولذا زدنا الساقط بين المربعين فتنبه .

(١) وهو الأسود بن يزيد من ملازمي عمرو بن مسعود ومن جل اصحابهما وهو عند عبد الرزاق كما قلت ، وأبو اسحاق من رواة عبد الرحمن بن الأسود كما في التهذيب ؛ وقوله «عن أبيه» ساقط من الأصل .

(٢) وفي شرح معاني الآثار للطحاوي «قال منصور أو أحدهما - اه» ، ويفهم بل يظهر من آثار الامام أبي يوسف انه قول علقمة بن قيس حيث قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة انه قال : رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يسجدان في «إذا السماء انشقت» فقلت : فأما اليقين فأحدهما - اه .

(٣) سقط من الأصول قوله «عن الأسود بن يزيد» فان ابا اسحاق عن عمر مرسل فانه يروى عن الأسود وأخيه عبد الرحمن بن يزيد وابنه عبد الرحمن بن الأسود كما في كتب الرجال .

أتى علي « و ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم » بكى و ركع و سجد ثم قام فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ « اذا زلزلت » .

## باب القراءة خلف الامام

قال ابو حنيفة: لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة .

وقال اهل المدينة: لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و يقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأمر القرآن و سورة كما يقرأ وحده .

وقال محمد بن الحسن: وكيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه .

قالوا: لأن القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و رافع بن جبير بن مطعم و ابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة . قيل لهم: فهؤلاء كانوا عندكم اعلم و أوثق ام عبدالله بن عمر و جابر ابن عبدالله . قالوا: بل عبدالله و جابر .

قيل لهم: فقد اخبرنا قضيهم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال: اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام، زاد يحيى بن يحيى<sup>2</sup> عن مالك: و إذا صلى وحده فليقرأ .

(١) الى هنا انتهت الآثار التي في باب القراءة في الصلاة و بعدها في الأصل باب سجود القرآن كما عرفت و اني ادخلت جميع الآثار في باب سجود القرآن و بعد هذا في النقل باب القراءة خلف الامام كما هو في الأصول بعد باب سجود القرآن فتنه .

(٢) و هو في باب القراءة خلف الامام من موطأ محمد .

(٣) و هو الراوى عن مالك و به اشتهرت نسخة موطأ مالك في بلادنا بلاد الهند =

قال: وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الامام .

فهذان افقه من اخذتم عنه القراءة و فقيهم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة من احاديث<sup>١</sup> وترك قولكم<sup>٢</sup>.

= بموطأ يحيى و موطأ مالك و هو يحيى بن يحيى بن كثير ابو محمد الصمودى اللبثى الأندلسى المتوفى سنة اربع و ثلاثين و مائتين رحل الى مالك مرتين كما فى الكتب و الزيادة المذكورة موجودة فى موطأ مالك، و الظاهر ان هذا قول احد تلامذة الامام محمد او غيره من دونه كما لا يخفى .

(١) و هو عام يشمل الجهرية و السرية و لا يقيد بالجهرية الا بنص غير محتمل التأويل و هو مفقود و ما رواه عبد الرزاق عنه كما فى شرح الزرقانى فهو ليس بنص فى المقصود قال ابن عبد البر: ظاهر هذا انه لا يرى القراءة فى سر الامام و لا فى جهره و لكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى و يدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه و لا يقرأ معه و هو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه - انتهى . و أنت تعلم ان هذا استدلال بالمفهوم المخالف فلا يتنهض حجة على المخالف و ما رواه مالك فى الموطأ و عنه الامام محمد فى الموطأ و فى الحجج عام فى السرية و الجهرية و هو ظاهر فلا تلتفت تقليدا الا ما فى التعليق الممجّد و حواشى الحجج من جعل المفهوم مذهبه فافهم و تدبر .

(٢) كذا فى الأصل ، و قوله « من احاديث » ساقط من الهندية ، و لعل بعض العبارة سقطت من الأصل بعد هذا يدل عليه سياق العبارة - و الله اعلم .

(٣) قوله « و ترك قولكم » كذا فى الأصل ، و لعله زائد لا حاجة اليه ، و مع ذلك =

أرأيتم من رأى القراءة خلف الامام بأمر القرآن وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع<sup>١</sup> قبل ان يفرغ الرجل<sup>٢</sup> الذى خلفه من أم القرآن كيف ينبغي له ان يصنع أيقوم<sup>٣</sup> ام يتابع الامام؟ قالوا: بل يتابع الامام فى ركوعه .

قيل لهم: فان أبطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام [ من القراءة -<sup>٤</sup> ] وركع أيتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه؟ قالوا: بل يتبع الامام [ فى ركوعه -<sup>٤</sup> ] ويترك القراءة .

قيل لهم: فهذا يدلّكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع .

اخبرنا عيد الله<sup>٥</sup> بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: من صلى خلف الامام كفته قراءة الامام .  
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله<sup>٦</sup>

---

= فانه مخالف لمذهب مالك لانه قائل بقراءة ام القرآن خلفه فى السرية ، اللهم الا ان يكون مراده قراءة ام القرآن مع السورة وهو ليس بمذهب لمالك رحمه الله . قلت : وكان فى الاصل « اترك » وفى الهنذية « و ترك » .

(١) كذا فى الاصول بالفاء ، و الاولى « و ركع » بالواو .

(٢) كذا فى الاصل وهو الصواب ، وفى الهنذية « رجل » بالتكثير .

(٣) اى يقف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٥) وكان فى الاصول « عبد الله » مكبرا وهو تصحيف والصواب « عيد الله » مصغرا .

(٦) وكان فى الاصول « عن ابى عبد الرحمن بن شداد » وهو خطأ ، و الصواب =

ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة.

اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام، [قال: ''] فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال: ان تركته<sup>١</sup> فقد تركه ناس يقتدى بهم وإن قرأت فقد قرأه<sup>٢</sup> ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام. قال: انصت فان في الصلاة شغلا و<sup>٣</sup> سيكفيك الامام ذلك.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه لا في الاولين ولا في الآخرين وإذا صلى وحده قرأ في الاولين

= ما في الموطأ وكتاب الآثار «عبد الله» وكنيته ابو الوليد، وقد وقع في كتاب القراءة لليهقي ص ١٠٢ «عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر» وهو غلط والصواب «عن عبد الله بن شداد ابي الوليد عن جابر» بدون كلمة «عن» وأبو الوليد بدل من عبد الله وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري صحابي ومن فهم غيره فقد وقع في الخط.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدناه من الموطأ.

(٢) وفي الموطأ «تركت» بدون الضمير المنصوب.

(٣) وكان في الأصل و كذا في الموطأ «قرأ» بدون الضمير ولا بد منه.

(٤) كذا في الأصل، وسقطت الواو من الموطأ.

(٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ «ذاك الامام».

فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الآخرين شيئاً  
 اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن  
 مسعود قال: انصت [ للقرآن - ٢ ] فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام .  
 اخبرنا بكير بن عامر قال<sup>٢</sup>: حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس  
 قال: لأن أعض على جمره أحبّ الى من ان أقرأ خلف الامام .  
 اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور<sup>٥</sup> عن ابراهيم النخعي قال: اول من<sup>٦</sup>  
 قرأ خلف الامام كان<sup>٧</sup> رجلا اتهم .

(١) وكان في الاصول «شيء» بالرفع، والصواب «شيئا» بالنصب.  
 (٢) ما بين المربعين، ساقط من الأصل وإنما زدناه من الأصل الهندي وفي الموطأ «للقراءة»  
 مكان «للقرآن» .

(٣) تأمل في هذا السند، قلت: وكذلك رواه الامام محمد في موطئه ايضا وروى الطحاوي  
 عن حديج بن معاوية عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: ليت الذي  
 يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا، وروى عن ابراهيم عن علقمة نحوه، وروى  
 ابن ابي شيبة عن ابي عليه عن ايوب و ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال  
 قال الأسود: لأن أعض على جمره أحب إلى من أن أقرأ خلف الامام واعلم انه يقرأ  
 وروى عن هشيم عن عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الأسود وعن ابي معاوية  
 عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود انه قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ  
 فوه ترابا - اهـ . ف

(٤) لفظ «قال» سقط من الأصل .

(٥) في الأصل «ميمون» وهو غلط، و الاثر في الموطأ وهو منصور بن المعتمر .  
 (٦) وكان في الأصل «اول ما» والصواب ما في موطأ الامام محمد «اول من» .  
 (٧) وكان في الأصل «ان رجلا» وهو تحريف، وفي الأصل الهندي «كان رجلا اتهم»  
 والصواب ما في الموطأ «اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم» .



اخبرنا اسرائيل<sup>١</sup> بن يونس قال حدثنا<sup>٢</sup> موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس<sup>٣</sup> في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما ان صلى قال: لِمَ غمزتني؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدأمك فكرهت ان تقرأ خلفه. قال: فسمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

اخبرنا داود بن قيس الفراء<sup>٤</sup> قال اخبرنا<sup>٥</sup> بعض وُلدِ سعد<sup>٦</sup> بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة. اخبرنا داود بن قيس الفراء<sup>٧</sup> قال اخبرني<sup>٨</sup> محمد بن عجلان ان<sup>٩</sup> عمر ابن الخطاب رضی الله عنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا.

- (١) وسقط من الموطأ لفظ «ابن يونس» وهو موجود في سند الحديث الأول.
- (٢) وفي الموطأ «حدثني».
- (٣) كذا في الأصل، ولفظ «الناس» ساقط من نسخة الموطأ.
- (٤) لفظ «قال» ساقط من الموطأ. (٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ «قال».
- (٦) وكان في الأصل «الفرارى»، والصواب «الفراء» بتشديد الراء كما هو في الموطأ والتهذيب، وزاد في الموطأ «المدني».
- (٧) وفي الموطأ «اخبرني».
- (٨) وكان في الأصل «بعض رواية» والصواب ما في الموطأ «بعض ولد سعد».
- (٩) وكان في الأصل «الفرارى» والصواب «الفراء» ومر قبل.
- (١٠) كذا في الأصل، وفي الموطأ «اخبرنا».
- (١١) وفي السند انقطاع لأن ابن عجلان لم يدرك عمر.

كتاب الحجة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

اخبرنا داود بن قيس المديني الفراء<sup>١</sup> قال حدثنا عمر<sup>٢</sup> بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت [يحدثه -<sup>٢</sup>] عن جده<sup>٤</sup> انه قال: من قرأ مع<sup>٥</sup> الامام فلا صلاة له .

## باب متابعة الامام في الجلوس والقيام

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل [مريض -<sup>١</sup>] يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ .

وقال اهل المدينة: ليس العمل عندنا [على -<sup>٢</sup>] ان يصلي الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلي [بهم -<sup>٤</sup>] قائما فليقدم غيره يصلي

(١) وكان في الأصل « الفزاري » وفي الموطأ « داود بن سعد بن قيس » والصواب ما كتبنا .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب وفي الموطأ « عمرو » وليس بصواب ، وله ترجمة بسيطة في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب . (٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٤) وهو زيد بن ثابت ذكر في التهذيب ان موسى يروي عن جده زيد وكذا ذكره البخاري .

(٥) وفي الموطأ « خلف الامام » ، وما تكلم في بعض هذه الآثار الامام البخاري في جزء القراءة وغيره في غيره فلرده و جوابه موضع آخر و من أراد مطالعة التعليق الممجد و امام الكلام و غيرهما من الكتب في هذه المسألة فليطالع معها آثار السنن و تنسيق النظام على مسند الامام و فصل الخطاب لشيخ الحديث محمد انور رحمه الله .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الاصول لكن وضع المسألة في المريض و الخلاف و الحديث و ارد في ذلك فردناه .

(٧) لفظ « على » ساقط من الاصول و لا بد منه فلذا زيد بين المربعين .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الاصل .

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيباني

بالناس وليقعد<sup>١</sup> [هو-<sup>٢</sup>] فليس<sup>٣</sup> من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر رضی الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا . وقال محمد بن الحسن : قد رووا<sup>٤</sup> اهل المدينة حديثا هو على قول ابى حنيفة فكيف تركوه . ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه [ عن عائشة -<sup>٥</sup> ] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في مرضه فأبى

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ويقعد » .

(٢) لفظ « هو » ساقط من الأصل موجود في الهندية .

(٣) وقوله « فليس » كذا في الأصول ، والأولى ان يكون بالواو .

(٤) وفي ج ١ ص ٨١ من المدونة « قال ومن نزل به شيء وهو امام قوم حتى صار لا يستطيع ان يصلي بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام مع القوم قال وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلى بصلاته ناس قال : لا ينبغي لأحد ان يفعل ذلك - انتهى » وراجع شرح الزرقاني ومعاني الآثار للطحاوي .

(٥) كذا في الأصول « رووا اهل المدينة » ، وهو صحيح عند اهل الكوفة وله نظائر في كتب الامام محمد . ف

(٦) وأظن أن قوله « عن عائشة » ساقط من الأصل بسهو الناسخ وإلا فهو من مسندها كما عند البخاري ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة به - الخ ، ثم اعلم ان الامام ابا حنيفة قال بهذا الحديث ثبت نسخ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله حين سقط صلى الله عليه وسلم لجحش شقه الأيمن من حديث انس وجابر وعائشة وأبي هريرة وفيه « إذا صلى الامام جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون » ، والحديث في كتب القوم قال الترمذي وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم ، وبهذا الحديث يقول احمد وإسحاق وقال بعض اهل العلم إذا صلى الامام =

كتاب الحجّة \_ ( باب متابعة الامام فى الجلوس والقيام ) للامام محمد الشيبانى

= جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وابن المبارك والشافعى - اهـ . قلت : هو رواية عن مالك وإلا فالمشهور من مذهبه أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا ولا قائما وتفصيله فى المدونة وشرح الزرقانى وغيرهما وكذا فى مذهب احمد شىء من التفصيل كما فى فروعه من الروض وغيره لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا امام الحي الراتب المرجو زوال علته لئلا يفضى الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام وتصح الصلاة خلفه قياما والأفضل لامام الحي ان يستخلف اهـ . وفى صحيح البخارى فى ج ١ ص ٩٦ من باب انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه بالناس وهو جالس قال ابو عبد الله قال الحميدى : قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم ( اى فى وقت سقوطه عن الفرس ) ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وقال الحافظ العيني فى ج ٢ ص ٧٥٠ من عمدة القارى : ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ما قاله الحميدى ( شيخه تليذ الشافعى ) وهو الذى ذهب اليه ابو حذيفة والشافعى والثورى و ابو ثور و جمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد إلا قائما ؛ وقال المرغينانى : الفرض والنفل فيه سواء وقوله انما يؤخذ الى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان آخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم صلواته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم - انتهى . ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال ابن ابى شيبه فى مسألة السادس والعشرين المتعلقة بامامة الجالس بعد رواية حديث انس وعائشة وجابر وأبي هريرة من كتاب الرد وذكر ان ابا حذيفة قال : لا يؤم الامام وهو جالس - اهـ . فانك قد عرفت ان الامام لم يقل بذلك بل قال بجوازه فهذه =

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيداني

فوجد ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر ابو بكر فأشار اليه

= النسبة على الارسال و الاطلاق غلط محض و العجب منه ان ما قال به مالك في المشهور عنه يعزوه الى ابي حنيفة مع انه ليس بمتفرد في ذلك بل معه الثوري و مالك في رواية و ابو ثور و الشافعي و جمهور السلف و به صرح النووي ايضا في شرح مسلم و القادر على القيام لا يجوز امامته قاعدا و هو مذهبه او لم يدر ابن ابي شيبة ان ما قاله الامام ابو حنيفة هو ما استقر عليه آخر امره صلى الله عليه و سلم من القعود و قيام الناس خلفه و هو في الصحيحين عن عائشة و هو الناسخ لما رواه ابن ابي شيبة من حديث انس و جابر و عائشة في سقوطه صلى الله عليه و سلم عن الفرس فأين هذا من ذلك بل ترك ابن ابي شيبة حديث عائشة رضى الله عنها في مرضه صلى الله عليه و سلم كما لا يخفى و قد فصلته في جوابي عن كتاب الرد قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة و الشافعي و جمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما و احتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في مرض و فاته بعد هذا قاعدا و أبو بكر و الناس خلفه قيما و ان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضى الله عنه كان هو الامام و النبي صلى الله عليه و سلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه و سلم كان هو الامام و قد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصرح - انتهى . و من هنا ظهر لك بطلان ما قاله ابن حبان في صحيحه الذي نقله الزيلعي في نصب الراية و السيوطي في قوت المعتزى و قد شغب به من كان عديم البصيرة و دأب ابن حبان في تهوره في اثبات ذلك مكشوف الحال و ليس هذا موضعه و قد اوضح الحافظ الزيلعي في نصب الراية بما يشفي و يكفي في مسألة الباب فراجع ج ٢ ص ٤١ منه و قد نقلته في جوابي عنه .

(١) و في الأصول «فأبى بكر» و الصواب «فوجداه» فآذ الى ابى بكر فسقط: الى .

(٢) و كان في الأصول «فاستأذن ابو بكر» و ما كتته في موطن مالك .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كُنَّ كما انت فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى جانب<sup>٢</sup> ابى بكر فكان<sup>١</sup> ابو بكر يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم [وهو جالس - °] ويصلى الناس بصلاة ابى بكر<sup>١</sup>.

فهذا الحديث يوافق قول ابى حنيفة. وأهل المدينة هم الذين رووه<sup>٢</sup> فكيف تركوه؟ قالوا: لعل هذا نسخ.

ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى جنب ابى بكر فصلى ابو بكر قائماً وصلى الناس بصلاة ابى بكر قياماً.

(١) وفي موطأ مالك «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) وفي موطأ مالك «ان كما انت» وليس فيه لفظ «كن».

(٣) وفي موطأ مالك «الى جنب»؛ وفي ص ٩١ من صحيح البخارى فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة فى مرض الوفاة ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للأعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة ابى بكر فقال برأسه نعم رواه ابو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه وزاد ابو معاوية جاس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يصلى قائماً - انتهى. وهذا هو الصحيح وزيادة ابى معاوية قاطعة عرق النزاع فى كونه صلى الله عليه وسلم اماماً او مأموماً واليسار موقف الامام اذا كان خلفه رجل وكان ابو بكر فى يمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقف الفرد من الامام، وما وقع فى ابن ماجه «جلس الى يمينه» وهو غلط وإلا يلزم منه مخالفة موقف الامام وكونه مأموماً وكلاهما خلاف الواقع فاحفظ.

(٤) وكان فى الأصل «وكان» والصواب «فكان».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زدناه من موطأ مالك.

(٦) كذا فى الأصل، وفى موطأ مالك «وكان الناس يصلون بصلاة ابى بكر».

(٧) وكان فى الأصل «رووا» من غير ضمير النصب.

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيباني

قيل لهم: فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه فأى شيء نسخته؟

قالوا: ألا ترى ان هذه صلاة فيها امامان: النبي صلى الله عليه وآله وسلم امام لأبي بكر وأبو بكر امام للناس فكيف يجوز هذا لغيره صلى الله عليه وآله وسلم.

قيل لهم: انما الامام في هذه الصلاة كلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ابا بكر جعل علما لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقربه كي يعلم الناس اذا ركع ابو بكر او سجد ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ركع او سجد وانما كان هذا في صلاة الفجر وانما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ضعف عن ذلك اسمع ابا بكر ولم يقدر على ان يسمع الناس وأسمع أبو بكر الناس.

(١) وكان في الأصل «لغير» وفي الهندية «لغير» والكل تصحيف، والصواب «لغيره».  
(٢) يشهد له ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث، لكن يخالفه صرحا ما أخرجه البخاري في باب «انما جعل الامام ليؤتم» عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وفيه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس - الحديث، فهذا فيه صلاة الظهر مصرح بها؛ وراجع عمدة القارى وفتح البارى ج ٢ ص ١٤٥ وشرح الزرقانى ج ١ ص ٢٥١ وغيرها من الشروح. واعلم ان حديث ابن ماجه دليل على ان الفاتحة خلف الامام ليست بفرض فانه صلى الله عليه وسلم اخذ القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث، ولا اقل من ان تقوته بعض الفاتحة فهو مفيد لنا في القراءة خلف الامام - تدبر.

قال محمد بن الحسن: قول اهل المدينة في هذا احب الى من قول ابي حنيفة وإن كنت احتججت لأبي حنيفة بحجته ثابتة لم تر<sup>١</sup> اهل المدينة يخرج<sup>٢</sup> منها ولكنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لا يؤمن<sup>٣</sup> الناس احد<sup>٤</sup> بعدى جالسا، ولم يبلغنا ان احدا من أئمة الهدى ابي بكر<sup>٥</sup> ولا عمر و عثمان ولا علي ولا غيرهم أموا جلوسا؛ فأخذنا بهذا لأنه اوثق

(١) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الأصل الهندي «احججت» وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل، ولفظ «تر» بعد «لم» ساقط من الأصل الهندي وهو من

سهو الناسخ.

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، ويمكن ان يكون الصواب «المخرج منها» وفي

الأصل الهندي هذه العبارة مصحفة.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «احل» وهو غلط؛ وقد اسنده الامام في الموطأ

قال محمد: اخبرنا اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجمعي عن

عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا

فأخذ الناس بهذا - اهـ. راجع باب صلاة القاعد من موطأ محمد؛ والصواب في الاسناد

ما كتبه. وما في الموطأ زيادة من اصحاب الامام محمد الرواة عنه الموطأ فاشتبه الأمر

والتبس حال السند - تأمل. وعندى قوله فأخذ الناس بهذا مقولة الامام محمد لا الشعبي

و المرسل في نج ١ ص ٨١ من المدونة وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد

عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن الرجل القوم جالسا - اهـ.

و كذا في شرح الزرقاني لحديث جابر الجمعي عن الشعبي مرفوعا: لا يؤمن احد بعدى

جالسا - اهـ. و كذا قول محمد قبل رواية الحديث وقوله قد جاء ما قد نسخه كله دليل

على انه قول محمد رحمه الله - تدبر.

(٥) وفي الأصول «ابو بكر» تصحيف، والصواب «ابي بكر» لأنه مجرور.



كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيباني

وليس الصلاة في فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالصلاة خلف غيره .

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارنا للقرآن وإن يؤم غيره أحب الى . وقال اهل المدينة : يكره ان يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج إليه لسفر او حضراً فلا بأس بذلك<sup>٢</sup> .

وأخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داود بن ابى هند عن الحسن البصرى انه قال : لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا والأعرابي والمملوك .  
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا والأعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤون القرآن<sup>٥</sup> .

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « ان يتخذ » وفي ج ١ ص ٨٥ من المدونة وقال مالك : اكره ان يتخذ ولد الزنا اماما راتباً - اه . قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد : ان رجلاً كان لا يعرف والده كان يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز - اه . وزاد في الموطأ قال مالك : وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف ابوه - اه . وراجع ج ١ ص ٢٤٨ من شرح الزرقانى .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « او لمرض » والله اعلم .

(٣) وسقط من الأصل قول الامام محمد ، وكذا الاستدلال منه بالأثار لقول الامام ابى حنيفة كما لا يخفى وهذان الأثران اللذان وضعتهما هنا انما هما من باب التشهد والسلام فانهما كانا في غير موضعهما كما لا يخفى على الواقف فأدرجتهما هنا .

(٤) « بن صالح » على دأب الكتاب .

(٥) الى هنا تم الأثران كانا في باب التشهد الذى بعد الباب المذكور .

## باب التشهد و السلام و الصلاة

### على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو حنيفة رحمه الله في التشهد بقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال اهل المدينة في التشهد : التحيات لله الزاكيات ' الله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال محمد بن الحسن : قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لأنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا [ او ينقص منه حرفا - ٢ ] وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم : اقول

(١) وكان في الاصول « و الزاكيات » بالواو، وفي موطأ مالك و محمد بدون الواو وهو الاصح .

(٢) وفي الموطأ وكتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد « ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف » بالفعل المجهول في الموضعين وبناء على المعروف يرجع الضمير الى ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول وهو موجود في الكتب المذكورة فزدناه .

(٤) هو علقمة على ما في كتاب الآثار لأبي يوسف ص ٢٦٩ عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه علم رجلا التشهد فجعل الرجل يقول : بسم الله =

كتاب الحجّة (باب التّشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

بسم الله قال: [قل - ١] التّحيات لله كراهية ان يزيد<sup>٢</sup> فيه حرفا او ينقص حرفا فليس احد جاء من التّشهد بأوتق مما جاء به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم

= وبالله وجعل علقمة يقول: التّحيات وجعل يقول في آخرها: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك وجعل علقمة يقول: اشهد ان لا اله الا الله - اه . وفي كتاب الآثار لمحمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت: اقول بسم الله التّحيات لله: قال محمد: وبه نأخذ لا نرى ان يزداد في التّشهد ولا ينقص منه حرف قال: وهو قول ابى حنيفة - اه . وبه علم انه قول ابراهيم لحماذ والأرجح ما في آثار ابى يوسف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه كما هو في الآثار .  
(٢) كذا في الأصول، وفي موطأ الامام محمد قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكره ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف، وفي ج ١ ص ١٥٧ من شرح معاني الآثار للطحاوى عن سفيان عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التّشهد: بسم الله التّحيات لله، فقال له عبد الله: أتاكل وعن الثورى عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال انه بدا لى ان ازيد في التّشهد « ومغفرته » فقال له علقمة: ننتهى الى ما علمناه، وعن زهير عن ابى اسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: ان ابا الأحوص زاد في خطبة الصلاة « والمباركات » قال: فأته و قل له ان الأسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس تعلمن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله - انتهى . وبهذا ظهر مأخذ قول ابراهيم لحماذ فاحفظه .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

قلنا: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، قال: فأقبل الينا<sup>١</sup> النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه وقال: لا تقولوا: السلام على الله فان الله هو السلام وقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اخبرنا<sup>٢</sup> ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا جلسنا في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: السلام على الله من قبل عباده سلام<sup>٣</sup> على جبرئيل سلام على ميكائيل سلام<sup>٤</sup> على فلان سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فاذا قالها اصاب كل عبد صالح في السماء

(١) كذا في الأصول، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار: السلام على جبريل السلام على ميكائيل - اه . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد بن « السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله - الحديث .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب « فأقبل علينا » وعند الطحاوي في هذه الروايات « فالتفت الينا » . (٣) اخرجه مسلم بهذه الطريق .

(٤) وفي البخارى « السلام على جبريل وميكائيل وفلان وفلان » - اه، وعند مسلم « السلام على الله السلام على فلان » .

(٥) عند مسلم « السلام على فلان » .

(٦) وفي الأصول « قال » والانسب « فقال » .

كتاب الحجّة ( باب التّشهُد و السّلام على النّبي عليه السّلام ) . للامام محمد الشّيباني

و الأرض اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله ثم يتخير  
بعد من الدعاء [ ما شاء - ' ] .

اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود<sup>١</sup>  
قال: كان الناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قائل  
من القوم: السلام على الله قال: فلما<sup>٢</sup> قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من صحيح مسلم، و في البخارى « ثم  
يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو » زاد ابو داود فيدعو به و نحوه للنسائي من وجه آخر  
« فليدع به » و لاسحاق عن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما احب » و في رواية  
منصور عن ابى وائل عند المصنف في الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » و نحوه لمسلم  
بلفظ من المسألة - قاله الحافظ في الفتح .

(٢) و بهذا الاسناد اخرجه محمد في الموطأ ص ١١١ « قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته  
ذات يوم ثم اقبل علينا فقال : لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام و لكن  
قولوا » - الحديث . و في الموطأ « عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي » و الصواب  
« شقيق بن سلمة ابى وائل » .

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله « فالتفت » ظاهره انه كلهم بذلك في اثناء الصلاة و نحوه  
في رواية حصين عن ابى وائل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلاة بلفظ « فسمعه  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا » لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة  
المحل الذي خاطبهم بذلك فيه و انه بعد الفراغ من الصلاة، و لفظه « فلما انصرف النبي  
صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه » و في رواية عيسى بن يونس ايضا « فلما انصرف من  
الصلاة » - اه . و كذا محل بن محرز الضبي عن شقيق و كذا حماد بن ابى سليمان عن شقيق  
كما عرفت من المتن .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

قال: من القائل السلام على الله؟ فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده ورسوله؛ وبما رواه ابو معاوية ومُحَلُّ نأخذ في قوله<sup>١</sup> والطيبات واو<sup>٢</sup>.

ويروى ان محمد بن ابان بن صالح أوهمهما<sup>٣</sup> في حديثه الأول.

وبه أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: اخذ علقمة بيدي قال علقمة: اخذ ابن مسعود بيدي قال عبد الله:

(١) وكان في الأصل «ما» وهو تصحيف، والصواب «بما» ف؛ وفي العبارة خلل لا يتضح معناها حتى الاتضاح روى ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق ومحل بن محرز عن شقيق كما عرفت.

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «في قولها» او يرجع الضمير الى كل واحد منهما او يرجع الى عبد الله بن مسعود او إلى شقيق - والله اعلم؛ وقوله «واو» مرفوع في الأصول.

(٣) كذا في الأصول «اوهمها» بضمير المثني المنصوب، ولعل الصواب «اوهمها» بتأنيث الضمير والضمير راجع الى الواو وعلى كل حال العبارة محتملة المثني والمعنى كما لا يخفى على الأعلى والأدنى ولم أفهمه حتى التفهم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - والله اعلم؛ وفي شرح معاني الآثار للطحاوي وحجة أخرى انا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه بالواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يأخذ علينا بالواو في التشهد - اهـ.

(٤) وفي الأصل «الحسن ابن الحسن» وهو تصحيف.

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال: إذا جلست في الصلاة فقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإذا قلت: ذلك فقد فرغت

(١) قوله « فإذا قلت ذلك - الخ » هذه الزيادة في حديث ابن مسعود رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن القاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن محمد النفيلي عند أبي داود و أبو عثمان و أحمد بن يونس عند الطحاوي و أبو نعيم عند الطحاوي والدارمي وموسى بن داود عند الدارقطني و أبي داود الطيالسي في مسنده ويحيى بن آدم عند أحمد في مسنده ويحيى بن يحيى عند البيهقي فقد تابع كلهم محمد بن إبان في ذكر هذه الزيادة وجعلها من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم و رواها شابة بن سوار عن زهير بإسناده عند الدارقطني والبيهقي وجعلها من كلام ابن مسعود فقال في آخر الحديث قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم - الخ . و رواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بإسناده وقال في آخره قال ابن مسعود: فإذا فرغت - من هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سنتيهما و روى الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده من حديث حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر بإسناده ولم يذكر الزيادة قال الدارقطني و تابعه أي الحسين بن علي الجعفي على ترك الزيادة ابن عجلان و محمد بن إبان عن الحسن بن الحر ثم أسند حديث ابن عجلان عن الحسن كذا قال الدارقطني؛ قلت: وهذا كتاب الحجّة بمرأى منك فقيه ان محمد بن إبان ذكر الزيادة في الحديث و الظاهر من كلام ابن حبان الذي نقله المحدث الكبير في نصب الراية ان محمد بن إبان ذكر الزيادة في الحديث حيث قال ثم أخرجه (أي ابن حبان) عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر به و في آخره قال الحسن و زادني محمد بن إبان بهذا الإسناد =

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني  
من تلك ' صلاتك ان شئت ان تقوم فقم ، وبهذا نأخذ الا ان ' في اثره  
السلام ، وقال ابو حنيفة رحمه الله : السلام في الصلاة مرتين : يسلم الامام عن  
يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره : السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته .

= قال : فاذا قلت هذا فان شئت فقم - الخ . فغاية ما يقال ان الرواية عنه مختلفة واما  
ما ذكر من رواية شابة فهو من قبيل اعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة  
وبمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذه الزيادة من الحديث وذكروها متصلا به  
فالمصير الى انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فرفعها مرة وأوقفها أخرى وأفتى بها  
أخرى وأولى من جعله كلام ابن مسعود وتخطئة الجماعة الثقات الذين وصلوها وجعلوها  
من الحديث هذا وفي هذا كفاية ولللبسط موضع آخر - اه .

(١) وكان في الأصل « من ذلك صلاتك » وهو مصحف ، والصواب « تلك » لأن  
الإشارة الى الصلاة .

(٢) ولعله يعني وان تمت الصلاة به لكن بقي بعد خروجه من الصلاة بالسلام ولم يتعرض  
الامام لشيء آخر في البيان فافهم .

(٣) يشير الى خلاف في ذلك بين الأئمة بل بين الصحابة رضی الله عنه لتعارض الاخبار  
بالظاهر في ذلك .

(٤) قوله « وبركاته » هذه زيادة جاءت في سنن ابى داود من حديث وائل بن حجر  
باسناد صحيح ، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وفي  
الحاوى القدسي وهو حسن كما في ج ١ ص ٣٦٩ من رد المختار فما في الدر المختار وغيره  
من المتون وانه لا يقول هنا « وبركاته » - اه يغير تعبيره الى ما يناسب الحديثين وقول  
الامام وجعله النووي بدعة وردة المحقق ابن امير حاج في الحلية شرح المنية فعليك برها .



كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

و قال ابو حنيفة: اذا سلم الامام التسليمة الأولى نوى من عن يمينه من الرجال و النساء و الحفظة فاذا سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال و النساء و الحفظة<sup>٢</sup> و [ يسلم -<sup>٤</sup> ] المأموم كسلام الامام عن يمينه و عن يساره و ينوى في السلام كما نوى الامام. قال: فان كان الامام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى و ان كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية.

و قال اهل المدينة: سلام الامام من الصلاة السلام عليكم [ ورحمة الله -<sup>٧</sup> ] مرة واحدة.

(١) و في الأصل «على» و الصواب «عن» و قوله هذا يشير الى انه ينوى من معه في صلاته و هو قول الجمهور، و قيل من معه في المسجد و قيل انه يعم كسلام التشهد - حلية، و وقع تصريح الامام بنية النساء ايضا و به صرح محمد في الأصل و ما في كثير من الكتب من انه لا ينويهن في زماننا مبنى على عدم حضورهن الجماعة فلا مخالفة بينهما لأن المدار على الحضور و عدمه حتى لو حضر خنثى او صبيان نواهم ايضا - حلية و بحر، لكن في النهر انه لا ينوى النساء و ان حضرن لكرهه حضورهن - اه. و عندى لا يعول عليه لأن الامام قائل بذلك مع ان مذهبه عدم حضور النساء في الجماعات كما في كتب الفقه - تدبر.

(٢) كذا في الأصل، و الأحسن ان يكون «و اذا» بالواو.

(٣) بلانية عدد معين للاخلاف فيه و تمامه في شروح المنية (رد المحتار).

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و الصواب اثباته يدل عليه سياق العبارة.

(٥) كذا في الأصل، و قوله «فان» سقط من الأصل الهندي و هو من سهو الناسخ.

(٦) و نواه فيها لو كان الامام محاذيا و نوى المنفرد الحفظة فقط و تمامه في كتب الفقه.

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، زيد لدلالة السياق عليه.

كتاب الحجّة ( باب التّشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : الآثار في التّسليمتين كثيرة معروفة<sup>١</sup> . وقال محمد بن الحسن [ قال ابو حنيفة رضى الله عنه -<sup>٢</sup> ] الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد و<sup>٣</sup> بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

وقال<sup>٤</sup> : بلغنا نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا مالك ابن انس بنحو ذلك . وقال مالك بن انس : العمل عندنا على ذلك الا انه نفص عن ذلك فلم يقل فيه كما<sup>٥</sup> صليت على آل ابراهيم ، ولكنه

(١) ستأني في هذا الباب .

(٢) ما بين المرعبين ساقط من الاصول فزيد لدلالة السياق عليه .

(٣) لعل كلمة « اللهم » سقطت قبل الواو من الاصل ، الوجدان يحكم بذلك .

(٤) اي محمد بن الحسن .

(٥) وكان في الاصل « من نحو ذلك » ، « بزيادة » من « ، » ، والصواب « نحو ذلك » ، بلا « من » ، وأحاديث تشهد ابن مسعود رواها الامام ابو حنيفة كما في عقود الجواهر وجامع المسانيد و آثار ابى يوسف و حديث أبى حميد الساعدي و أبى مسعود الأنصاري في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم رواه الامام محمد في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦٠ من الموطن من طريق مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى حميد الساعدي مرفوعا وعن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن محمد ابن عبد الله الأنصاري عن ابى مسعود الأنصاري مرفوعا بنحو ما في الحجّة والسائل عنه ابو النعمان بشير بن سعد رضى الله عنهم .

(٦) قلت : وفي حديث ابى حميد الساعدي الذى في الموطن : قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم =

كتاب الحجّة ( باب التّشهد والسّلام على النّبي عليه السّلام ) للإمام محمد الشّيباني

قال ' كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم [ و على آل ابراهيم - ' ] في العالمين انك حميد مجيد .<sup>٢</sup>

اخبرنا يونس<sup>٤</sup> بن ابي اسحاق و سلام بن سليم<sup>٥</sup> كلاهما عن ابي اسحاق

= و بارك على محمد و على ازواجه و ذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - اه .  
و في حديث ابي مسعود الأنصاري فقال بشير بن سعد ابو النعمان : امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله ! فكيف نصلي عليك ؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى تمنينا اننا لم نسأله قال : قولوا اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . و السّلام كما قد عرفتموه ، قال محمد : كل هذا حسن - انتهى . ففي هذا و ما في الحجّة تغائر كما لا يخفى .

(١) و هو موافق لما في موطأ مالك في شرح الزرقاني ج ١ ص ٣٠٠ . اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ، - اه . قال الزرقاني : و في رواية بدون لفظ ' آل ، في الموضعين ، و قال نقلا عن الحافظ ان ذكر محمد و ابراهيم و ذكر آل محمد و آل ابراهيم ثابتة في اصل الحديث و انما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر - انتهى . فلا بد من تغيير ما في موطأ الامام محمد تصحيحا له فافهم .

(٢) قوله ' و على آل ابراهيم ، من سهو الناسخ لأن الامام محمد رواه في الموطأ و ليس فيه ' و على آل ابراهيم ، و كذلك هو في موطأ الامام مالك . ف

(٣) اسقطت مسألة الكلام في الصلاة من النقل و هي تجي . بعد ان شاء الله .

(٤) الامام محمد يروي عن اسرائيل بن يونس كثيرا كما في الموطأ و الحجّة و يونس بن ابي اسحاق ايضا شيخ له و كان محمد عند موت يونس بن اسحاق ابن ثلاث و عشرين سنة فانه مات سنة ثمان و خمسين و مائة كما في التهذيب .

(٥) و كان في الاصل ' سلام بن سليمان ، و عندي هو تصحيف ' سليم ، فان ' سلام =

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

عن شقيق بن سلمة أبي وائل<sup>١</sup> قال : صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله .

اخبرنا سليمان<sup>٢</sup> عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب [ العبدى ] قال : صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله<sup>٣</sup> .

= ابن سليم ، الحنفى الحافظ الكوفى شيخ محمد كما فى الحجّة وغيرها وهو الراوى عن أبى اسحاق السيبى كثيرا كما فى التهذيب وغيره من كتب الحديث ويمكن ان ما فى الحجّة صحيح غير مصحف فهو « سلام بن سليمان ابو المنذر الكوفى البصرى القارئ » وهو ايضا روى عن أبى اسحاق السيبى كما فى ميزان الاعتدلال وترجمته فى التهذيب والميزان وهو صدوق من رجال أبى داود والنسائى والترمذى .

(١) وكان فى الأصل « عن أبى وائل » بزيادة كلمة « عن » وشقيق بن سلمة هو أبو وائل ، او يكون هكذا « عن شقيق بن سلمة بن وائل » باسقاط « عن » و « أبى » - تدبر .

(٢) هكذا فى الأصول من غير نسبة ولعله « سليمان بن بلال التيمى » او « سلام بن سليمان الكوفى » المقدم او « سلام بن سليم الحنفى » ؛ والآثر فى المحلى ج ٤ ص ١٣١ عن حارثة بن مضرب عن عمار به وهو عند الطحاوى ج ١ ص ١٦٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا سنة لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله - انتهى . وشعبة ايضا شيخ محمد بن الحسن - قنبر .

(٣) لعل « السلام عليكم ورحمة الله » الثانى سقط من قلم الناسخ ، وهو موجود عند الطحاوى وغيره كما عرفت فعلى هذا ازدياده ارجح وأحرى .

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن سميع<sup>١</sup> عن أبي رزين<sup>٢</sup> عن علي بن أبي طالب أنه كان يسلم عن يمينه و عن يساره و يجعل<sup>٣</sup> الأولى<sup>٤</sup> منهما ارفع من اليسرى .

أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي<sup>٥</sup> عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال : كأني انظر الى بياض عرض وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسليمة اليسرى .

و أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن أبي رزين<sup>٦</sup> و أبي وائل<sup>٧</sup>

(١) الحنفى ابو محمد الكوفى يباع السابرى .

(٢) وهو عند الطحاوى « عن سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن الأعمش عن أبي رزين قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضی الله عنه فسلم عن يمينه و عن يساره ؛ و عن حسين بن نصر عن أبي نعيم عن سفیان عن عاصم عن أبي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه و عن شماله قيل لسفيان : علي ؟ قال : نعم ؛ و عن ابن مرزوق عن بشر بن عمر عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال : صليت خلف علي و عبد الله رضی الله عنهما فسلمنا تسليمتين » - انتهى .

(٣) و عليه العمل فى المذهب ، قال : فى الدر المختار و سن جعل الثانى اخفض من الأول

خصه فى المنية بالامام و أقره المصنف - ٥٠ . و التفصيل فى رد المختار ج ١ ص ٣٦٩ .

(٤) الحديث رواه أبو الأحوص و الأسود بن يزيد و علقمة بن قيس عن ابن مسعود كما فى كتب الحديث و هم شيوخ إبراهيم - راجع المحلى و الطحاوى و سنن البيهقى و النسائى و الترمذى و ابن ماجه و غيرها .

(٥) ذكره البيهقى فى السنن و هو عند الطحاوى كما عرفت .

(٦) و فى الأصول « عن أبي رزين عن أبي وائل » بزيادة حرف « عن » بينهما ، و الصواب

« عن أبي رزين و أبي وائل » او « عن أبي رزين و عن أبي وائل » بزيادة الواو قبل =

كتاب الحجّة ( باب التّشهُد والسّلام على النّبي عليه السّلام ) للامام محمد الشّيباني

ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره .  
وأخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن أبي رزين [ عن علي رضي الله  
عنه - ١ ] انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ٢ .  
أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن أبي سليم ٣ عن شهر بن حوشب  
عن أبي مالك الأشعري قال: ألا اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم [ انه - ٥ ] كان يكبر اذا رفع. وإذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن  
يساره وكان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء .  
أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو اسحاق ٦ عن أبي الأحوص ٧ عن

= « عن أبي وائل » وكلاهما من أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه - تدبر .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، والصواب اثباته - راجع سنن البيهقي .

(٢) بعد هذا كان اثران في امامة ولد الزنا وغيره لا يناسبان الباب فأسقطتهما من هنا  
ونقلتهما قبل باب التّشهُد - فنّبه .

(٣) وفي الأصل « حدثنا ابن أبي سليمان » والصواب « سليم بن أبي سليم » فان الحديث  
المذكور رواه البيهقي في باب الرجال: يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء - من طريق  
مصعب بن ماهان ثنا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن  
أبي مالك الأشعري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان  
ثم النساء - انتهى؛ تختصر ج ٣ ص ٩٧ . فا في الأصل تصحيف قطعا .

(٤) وكان في الأصل « الأشجعي » وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٦) وهو الهمداني كما في ج ٢ ص ١٧٧ من سنن البيهقي؛ والحديث عند الطحاوي ج ١  
ص ١٥٨ والمحلي ج ٤ والبيهقي وغيرها من الكتب .

(٧) وكان في الأصل « عن ابن أبي لاحق » وهو مصحف قطعا، والصواب ما كتبه =

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى يياض خده الأيمن ويسلم عن يساره حتى يرى يياض خده الأيسر .  
اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال :  
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلطنا بأيدنا يمينا وشمالا .

قال محمد : انا استنصرته قال : فقال ما بال اقوام يؤمون بأيديهم كأنها اذنان خيل شمس ، اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم

= فان الطحاوى والبيهقى وغيرهما رووه في كتبهم بهذا السند : عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص و ابى وائل والأسود بن يزيد وعلقمة و عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه وعلقمة - راجع الطحاوى وغيره .

(١) هذا مطابق لما فى سنن البيهقى ومن هناك ما كتبتّه ، وفى الاصل « الأيسر » مكان « الأيمن » و « الأيمن » مكان « الأيسر » ، وان كان يمكن ان يصح معناه ايضا كما لا يخفى على اولى النهى .

(٢) لعل مسعر بن كدام سكت على قوله « يمينا وشمالا » فلذا استفسره الامام محمد وإلا فلا وجه لهذا الكلام فان الحديث التام موجود عند مسعر بن كدام - تأمل فى هذا .

(٣) و كان فى الاصل « أنا فسرتّه » ، والصواب « استفسرتّه » و كان بهامشه طلبت منه التفسير - اه . والتفسير لا يكون بمعنى الاستفسار تأمل فيه واطلب تحقيقه من مظان العلم .

(٤) هكذا فى رواية الشافعى فى الامم وعند مسلم « يؤمّون » وعند الطحاوى « يسلمون بأيديهم » وعند البيهقى « يرمون بأيديهم » فى الصلاة وكل صحيح على الرواية بالمعنى .

(٥) هو باسكان الميم وضما وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها ، والمراد بالرفع المنهى عنه ههنا رفهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية ؛ اه - نورى .

(٦) وفى شرح معانى الآثار للطحاوى « اما يكفي احدكم اذا جلس فى الصلاة ان يضع =

عن يمينه وعن شماله .

= يده على نغذه ويشير باصبعه ويقول السّلام عليكم السّلام عليكم - انتهى . و الحديث رواه الخمسة ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مسلم .

(١) الحديث عند مسلم من طريق وكيع و ابن ابى زائدة عن مسعر قال حدثني عيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السّلام عليكم ورحمة الله السّلام عليكم ورحمة الله - و أشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على ماتومون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس اما يكنى احدكم ان يضع يده على نغذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه و شماله - انتهى . وفي رواية فرات القزاز عنده عن عيد الله بن القبطية به : فكنا اذا سلنا قلنا بأيدينا السّلام عليكم السّلام عليكم فظفر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه و لا يؤمى بيده - انتهى .

و في ج ٢ ص ١٧٨ من سنن البيهقي من طريق جعفر بن عون و يعلى بن عبيد و ابى نعيم عن مسعر به قال : كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يعنى الاشارة باصبعه السّباية السّلام عليكم السّلام عليكم فقال لنا - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال اقوام يرمون بأيديهم فى الصلاة كأنها اذنان الخيل الشمس ! اما يكنى احدكم او احدكم ان يضع يده على نغذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله - انتهى . فهذا الحديث فى التّشهُد و الاشارة بالسّلام و رفع الايدي به وقت الخروج من الصلاة و مهنا حديث آخر عن جابر بن سمرة فى النهى عن رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع و الرفع عنه و السجود استدل به الحنفية على منعه غير تكبيرة الاحرام و من جعلها واحدا فقد تعدى عن الحد لا تتصار للذهب و راجع لذلك ج ٢ ص ٣٩٣ من نصب الراية و نيل الفرقدين و بسط اليدين للإمام شيخ الحديث الحافظ الحجّة الشيخ انور - نور الله مرقدته ! و ليس هذا موضع النقل - قننه .



كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

حدثنا<sup>١</sup> يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه [ انه كان يسلم عن يمينه و عن شماله -<sup>٢</sup> ] .  
اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم<sup>٣</sup> عن سرد<sup>٤</sup> بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه : السلام عليكم و رحمة الله و عن يساره مثل ذلك ثم قام و لم يجلس .  
اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا يونس<sup>٥</sup> عن سعيد<sup>٦</sup> قال : رأيت

(١) لعل ههنا سقطا ، و جدانى يحكم بأنه يكون « اخبرنا اسراييل بن يونس بن أبي اسحاق ، و العلم عند الله تعالى و قوله « حدثنا » خلاف دأبه فى كتاب الحجّة - تأمل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل بقلم الناسخ فزدته من الطحاوى فان الحديث من طريق زهير عن أبي اسحاق عنده فى شرح معانى الآثار - و الله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) هو المرادى الكوفى صاحب القصب روى عنه اسراييل بن يونس كما فى ج ١٢ ص ٢٦٩ من التهذيب ، او هو ظنا الهيثم بن حبيب الصيرفى و روى ابو داود حديث اسراييل عن ابي الهيثم عن ابراهيم التيمى كما فى التهذيب ايضا ؛ و العلم عند الله و لم اجد الاثر المذكور فى الكتب التى عندى .

(٤) هكذا هو فى الأصل بهذا الشكل غير منقوط . و عندى هو و الله أعلم سعيد بن عمران الطائى الكوفى ابو البخترى و يقال له سعيد بن ابي عمران و يقال سعيد بن فيروز بن ابي عمران فانه يروى عن عبيدة السلماني كما فى ج ٧ ص ٨٤ من التهذيب ؛ و ما فى الأصل مصحف من سعيد بن ابي عمران و عبيدة من اصحاب على و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .  
(٥) هو يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثى المدني روى عن سعيد بن المسيب كما فى ج ١١ ص ٤٥٢ من التهذيب ر ج ٤ ص ٨٤ منه .

(٦) هو سعيد بن المسيب افضل التابعين و قد رأى عمرو سمع منه فهو عن عمر حجة كما فى ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للامام محمد الشيباني

عمر رضى الله عنه [ يسلّم - ١ ] عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
و عن يساره : السلام عليكم [ ورحمة الله وبركاته - ٢ ] .

و قال ٢ ابو حنيفة فى الرجل يسلّم عليه وهو يصلّى انه لا يرد عليه  
السلام فى صلاته وما احب له ان يشير [ يده - ٤ ] فان فى الصلاة  
[ شغلا - ٥ ] .

و قال اهل المدينة فى الرجل يسلّم على الرجل فى الصلاة لا يتكلم  
و ليشر يده .

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ، وزدته لانه موجود فى السلام عن اليمين  
فالسباق دليل على الزيادة وفى الباب اخبار و آثار صحاح فى التسليمتين - راجع الكتب  
السة والطحاوى و سنن البيهقى و نصب الراية و المحلى ج ٤ ص ١٣٠ و ج ٤ ص ١٣١  
قال ابن حزم بعد الروايات و الآثار ابو بكر و عمر و على و عمار و ابن مسعود من اكابر  
المهاجرين و فعل ابى عبيدة بن عبد الله و خيشمة و الأسود و علقمة و عبد الرحمن بن  
ابى ليلى و من ادركوا من الصحابة و به يقول ابراهيم النخعى و حماد بن سلمة و ابو حنيفة  
و سفيان و الحسن بن حبي و الشافعى و أحمد و داود و جمهور اصحاب الحديث - انتهى .  
نقلت هذا الزاما للعائدين .

(٣) هذه العبارة كانت فى باب التشهد و الصلاة قبل الآثار المذكورة فنقلتها بعد و ليس  
هنا آثار لهذه المسألة لعل الكاتب اخطأ فى النقل و آثار هذه المسألة فى باب الخطأ  
و النسيان و السهو و من هناك نقلتها هنا فتنبه له .

(٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول و هو لا بد منه فزدته .

(٥) هذا كان ساقطا من الاصل ، و زيد من الهندية و لعل الاولى و الاصول « لشغلا »  
كما ورد فى الحديث .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : ما أحب له أن يزيد في صلاته شيئاً ليس منها من إشارة ولا غيرها ولكن إذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فإن من الخشوع في الصلاة ترك الإشارة .

أخبرنا محمد<sup>١</sup> بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي<sup>٢</sup> أن<sup>٣</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا<sup>٤</sup> يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل [ ذات يوم - ° ] والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه [ فوجد الرجل في نفسه - ١ ] ، فلما انصرف [ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه - ° ] فقال<sup>٥</sup> : اعوذ بالله ورسوله

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره : عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به بتغير يسير في بعض المواضع فما في القوسين فزيادة من آثاره .

(٢) وهو موصول ، ففي عقود الجواهر ج ١ ص ٥٧ : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود : اعوذ بالله من سخطه يعني الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قال : سلت عليك فلم ترد علي ، قال : إن في الصلاة لشغلا عن رد السلام ، فلم يرد السلام منذ يومئذ ؛ رواه حفص بن سلم عنه . وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه - انتهى . قلت ما ذكره في العقود أخرجه الحارثي في مسنده ق ٧٨ - ٢ من طريق أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي عنه . ف (٣) و كان في الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

(٤) وفي الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا » وهو غلط .

(٥) ما بين المربعين كانا ساقطا من الأصل وإنما زدته من آثار أبي يوسف .

(٦) زيادة من آثار أبي يوسف ومعنى : وجد حزن .

(٧) وكان في الأصل « قال » ، والصواب « فقال » ، كما هو في آثار الإمام أبي يوسف .

كتاب الحجّة ( باب التّشهُد والسّلام على النّبي عليه السّلام ) للامام محمد الشّيباني

من سخطه، [ قال: ما هذا - ١ ]؟ قال كنت ترد علي من سلم عليك و أنت في الصّلاة وسلمت عليك فلم ترد [ علي - ٢ ]، قال [ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ١ ]: ان في الصّلاة لشغلا. فترك<sup>٢</sup> [ الرد - ٢ ] من ذلك اليوم. اخبرنا بكبير بن عامر<sup>٤</sup> قال حدثنا ابراهيم النخعي<sup>٥</sup> انهم كانوا يسلمون على النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصّلاة فيرد عليهم السّلام فلما اقبلوا

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وفي رواية « وما ذاك ».

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل و انما زدته من آثار ابي يوسف.

(٣) وكان في الاصل « فتركت » وهو تصحيف، والصواب « ما ترك ».

(٤) تأمل هل روى بكبير بن عامر عن النخعي ام بينهما واسطة - اه. قلت: وقال البخارى في تاريخه الكبير: بكبير بن عامر البجلي الكوفي سمع ابا زرعة والشعبي سمع منه وكيع و أبو نعيم - اه ج ١ ق ٢ ص ١١٥. وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل روى عن ابراهيم والشعبي و أبي زرعة و عبد الرحمن بن ابي نعم و قيس بن ابي حازم و عبد الرحمن بن الاسود و الوليد بن عبد الله البجلي روى عنه وكيع و أبو نعيم - اه. ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ ف

(٥) وفي سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٨ من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نسلم على النّبي صلى الله عليه وسلم في الصّلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا قتلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصّلاة فترد علينا قال: ان في الصّلاة شغلا؛ لفظ حديث ابن فضيل. وفي حديث ابي بدر شجاع بن الوليد قتلنا: يا رسول الله! كنت ترد علينا ما لك اليوم لم ترد علينا، فقال: ان في الصّلاة شغلا - انتهى. قال البيهقي رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير و رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل - انتهى، و رواه مختصرا من طريق زائدة و شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله به مختصرا.

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

من عند النجاشي سلموا [ عليه - <sup>١</sup> ] فلم يرد عليهم السلام قالوا : يا رسول الله ! ما لك لم تسلم علينا ؟ قال : ان في الصلاة لشغلا . [ قال محمد بن الحسن - <sup>٢</sup> ] : فأى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل تقوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل .

اخبرنا <sup>٣</sup> ابو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرأيت يتقبل من الصلاة . قال : انك قد سبقت بركعة ، قال : يستأنف الصلاة . <sup>١</sup>

اخبرنا ابو معاوية <sup>٢</sup> المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي <sup>٤</sup> قال :

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، فزيد لما هو في الأحاديث .
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول ، فزيد لقرينة دأبه في هذا الكتاب .
- (٣) هذا الاثر كان في باب المسح على الخفين من الأصل وهناك كان غير مناسب بالباب فلذا اخرجته عن ذلك الباب وادرجته هاهنا - فتنبه له .
- (٤) وكان في الأصل « ابو جرة » بالجيم وهو مصحف ، والصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة والراء المشددة اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الهدية « يستقبل » .
- (٦) قلت : هذا الحديث فيه تقديم و تاخير و تحريف و سقوط كلمات ، فلعل الصواب هكذا « يسبق بركعة ثم يسلم فيتكلم فقال له من بجنبه انك قد سبقت بركعة أيتقبل منه الصلاة ؟ قال : لا بل يستأنف - اهـ » والله اعلم . ف
- (٧) هذا الحديث كان في الأصل في باب الخطأ والنسيان فنقلته من هناك وأدرجته هاهنا لكونه مناسباً بهذا المقام .
- (٨) هذا الحديث منقطع ظاهرا لكنه موصول في الحقيقة كما عرفت .

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

قال عبد الله بن مسعود : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل ان نخرج<sup>١</sup> الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا له ذلك فقال : ان في الصلاة شغلا<sup>٢</sup>.

وقال<sup>٣</sup> محمد بن الحسن : كانوا يسلون في الصلاة حتى نزلت « و قوموا

لله قانتين » .

(١) وفي الأصل « يخرج » .

(٢) وفي احاديث الباب رد على ابن ابي شيبة في مسألة السادس و الثلاثين سجود السهو بعد الكلام و كذا في مسألة السادس عشر من حكم زيادة ركعة خامسة سهوا من كتاب الرد و كذا في الرابع و العشرين و المائة من كتاب الرد المعنون برد السلام في الصلاة بالاشارة كيف في هذه الاحاديث نفي الرد مطلقا قولاً و إشارة و الرد اعم منها و قد نفاه فيها و يشهد له حديث ابي هريرة رواه ابو داود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن ابي غطفان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسيح للرجال و التصفيق للنساء - يعنى في الصلاة ، من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلاة - اه . قال ابو داود : هذا الحديث وهم - اه . قلت و لم يقبل ذلك منه الا بدليل فانهم رجال ونحن اليه ابو حنيفة هو الاحوط نظرا الى شأن الصلاة فانها تشهد و تخضع و تمسكن و مناجاة بالرب الجليل - تدبر .

(٣) هذه العبارة كانت في باب المسح على الخفين ، فأخرجتها عنه و أدرجتها هنا -

فتنه له .

كتاب الحجّة (باب التّشهُد والسّلام على النّبي عليه السّلام) للامام محمد الشّيباني

اخبرنا ابو حرة<sup>١</sup> عن الحسن البصرى قال<sup>٢</sup> وحدثنا محمد بن سيرين قال  
قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى  
فأوماً [ برأسه - ٣ ]<sup>٤</sup>.

(١) بضم الحاء المهملة و تشديد الراء.

(٢) هكذا فى الأصل ولكن الواو زيادة منى و الا لحسن البصرى و ابن سيرين كلاهما  
من شيوخ ابى حرة، فى العبارة خلل و انظر هل البصرى روى عن ابن سيرين ام لا  
و حديث ابن سيرين رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر عن  
مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد، و عن اسماعيل بن ابى كثير عن مكى  
عن هشام عن محمد قال: انبثت ان ابن مسعود قال - الحديث، و عن عبد الله بن رجاء عن  
هشام عن محمد عن ابى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال - الحديث، و الظاهر ان الحسن  
و ابن سيرين معاصران من طبقة واحدة و لم ادر هل احدهما روى عن الآخر ام لا.  
(٣) و كان فى الأصل « فادى » فأصلحته من سنن البيهقى وغيره و زدت عليها « برأسه »  
هذا - والله تعالى اعلم بالصواب.

(٤) قوله « فأوماً برأسه » و فى رواية ابن عمر رضى الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه، قال: كان يشير بيده - اهـ. اعلم ان رد السلام  
فى الصلاة بالاشارة عندنا جائز مع كراهة تنزيها و فعله صلى الله عليه وسلم محمول على تعليم  
الجواز فلا يوصف بالكراهة و هذا هو أصل المذهب عندنا - و راجع لذلك ج ١  
ص ٢٦٢ الى ج ١ ص ٢٦٥ من باب الاشارة فى الصلاة من شرح معانى الآثار للطحاوى  
روى اولاً فيه حديث ابى هريرة الذى فيه: و من أشار فى صلاته اشارة تفهم منه فليعدها،  
قال: فذهب قوم الى ذلك و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: لا تقطع الاشارة الصلاة  
ثم اخرج حديث ابن عمر رضى الله عنها من طرق و فيه: فأشار اليهم بيده باسط =

كتاب الحجّة ( باب التّشهُد و السّلام على النّبي عليه السّلام ) للإمام محمد الشّيباني

= كفه و هو يصلي - وفي رواية : يشير بيده ، وفي حديثٍ صهيب : فسلمت عليه فرد الى اشارة باصبعه ، وفي حديث ابى سعيد ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال : كنا نرد السّلام في الصلاة فنهينا عن ذلك ؛ قال الطحاوى في هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلاة وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجيء الحديث الذي خالفها فهي اولى منه و ليست الاشارة في النظر من الكلام في شيء لانها حركة عضو و قد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة فكذلك حركة اليد ، و أما إباحتها في الصلاة في رد السّلام فليس في هذه الأحاديث دليل على ذلك و إشارته صلى الله عليه وسلم بيده في الصلاة حين السّلام عليه اما كانت ردا للسّلام او كانت نهيا عن السّلام عليه في الصلاة احتمالا ان فلم يكن نصا في المقصود فان الأول يدل على الاباحة و الثاني على النهي و الكراهة ، و يدل عليه حديث ابن مسعود اخرجه عن طريق مرفوعا و من قوله موقوفا و حديث جابر موقوفا و مرفوعا و حديث ابن عباس و موقوفا ثم قال بعد سردها بأسانيدها ، فلما كان ابن مسعود و جابر قد كانا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم و هو يصلي قد كرهما من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السّلام على المصلي ثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علماها منه لم يكن ردا و إنما كانت نهيا لأن الصلاة ليست بموضوع سلام لأن السّلام كلام جفوابه ايضا كذلك فلما كانت الصلاة ليست بموضوع كلام يكون رد السّلام ايضا لم يكن بموضوع سلام ، و قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الأطراف في الصلاة كما في حديث جابر بن سمرة مرفوعا اسكنوا في الصلاة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة و كان رد السّلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لأن فيه رفع اليد و تحريك الأصابع ثبت بذلك انه قد دخلا فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الأطراف في الصلاة و هذا القول الذي بينا في هذا الباب قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى . ثبت به ان رد السّلام بالاشارة في الصلاة جائز =



كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

= غير قاطع الصلاة لكنه غير مرضى في نظر الشارع ولذا كرهه أبو حنيفة وصاحبه؛  
وفي الدر المختار: ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا يده بل يكره على المعتمد - اهـ. قوله  
« لا يده » اى لا يفسدها رد السلام بيده خلافا لمن عزا الى ابي حنيفة انه مفسد فانه  
لم يعرف نقله من احد من اهل المذهب وإنما يذكر عدم الفساد بلا حكاية خلاف  
بل صريح كلام الطحاوى انه قول أئمتنا الثلاثة و كأن هذا القائل فهم من قولهم ولا يرد  
بالاشارة انه مفسد كما فى الحلية لابن امير حاج الحلبي واستدرك فى البحر على قوله فانه  
لم يعرف - الخ. بأنه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب (من) المتأخرين ومع هذا  
فالحق ان الفساد ليس بثابت فى المذهب وإنما استنطه بعض المشائخ بما فى الظهيرية وغيرها  
من انه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة ويدل  
لعدم الفساد انه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه ابو داود وصححه فى الترمذى وصرح  
فى المنية بأنه مكروه اى تنزيها وفعله صلى الله عليه وسلم لتعليم الجواز فلا يوصف فعله  
بالكراهة كما حققه فى الحلية؛ اهـ - قاله ابن عابدين فى ج ١ ص ٤٣٢ من رد المختار. فعلم  
من هذا وثبت به ان رد السلام بالاشارة غير مفسد عندنا بل جائز مع الكراهة التنزيهية،  
ومن قال خلاف ذلك وعزاه الينا فقد افترى علينا، ومن ههنا سقط ما قال ابن ابى شيبة  
فى مسألة الرابعة والعشرين بعد المائة رد السلام بالاشارة فى الصلاة من كتاب الرد بعد  
تخرىج حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه قال كان يشير بيده وذكر ان ابا حنيفة قال  
لا يفعل - اه؛ فان الامام لم يقل به بل قال بجوازه كما عرفت ولم يثبت من حديث  
صحيح او ضعيف ان الرد فى الصلاة واجب او سنة او مندوب حتى يقال به وما فعله  
صلى الله عليه وسلم من الاشارة مع قوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا فى الصلاة وهى  
تمسك وتمشع وتشهد وان فى الصلاة لشغلا، لا يدل على الاستجاب وإنما يدل على  
الاباحة مع عدمها مع هذه الصرائح القولية وقال به الامام ابو حنيفة من انه يجوز  
ولكن لا يناسب بشأن الصلاة التى هى مناجاة مع الرب الجليل على الاطلاق فالصلى =

## باب صلاة المغمى عليه

قال أبو حنيفة في الرجل يمرض فيغمى عليه أنه إذا كان اغمى عليه يوماً وليلة أو أقل من ذلك قضى من صلواته، وإن اغمى عليه أكثر

= معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهى لغيره عن السلام عليه كما أوضحه الطحاوي، والعجب من ابن أبي شيبة كيف عزاه إلى أبي حنيفة وترك ابن مسعود وجابراً وابن عباس رضي الله عنهم وهم كرهوا ذلك وقالوا بمثل ما قال الإمام أبو حنيفة كما ذكره الطحاوي عنهم. بأسانيد، والثاني أن الإبهام في المسألة خيانة منه حيث عزاه إلى الإمام الاطلاق في العدم والأصل خلافه والسلب مقيد بالجواز مع الكراهة، فعندى ما قال ابن أبي شيبة ههنا افتراء على الإمام أبي حنيفة ونسبة ما لم يقل به إليه وقد كتبت في هذه المسألة فيما قبل أيضاً ومشيت مع ابن أبي شيبة بنهج آخر وههنا بطريق آخر وللناس فيما يشقون مذاهب ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات، والاحتياط إنما هو العمل بأقوى الدليلين وهو فيما قال به أبو حنيفة ومشهور أن الحاضر يقدم على الميبح وقت التعارض في العمل به هذا.

(١) كذا في الأصل، وفي الأصل الهندي «يغمى بمرض عليه» وهو من تصرف الناسخ، لعل لفظ «بمرض» كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مكانه وأدرجه بعد «يغمى»، ثم جعل الياء باءً واسقط فاه «فيغمى»، ليناسب العبارة فسخها.

(٢) وفي الدر المختار: ومن جن أو اغمى عليه ولو بفرع من سبع أو أدى يوماً وليلة قضى الخمس وإن زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج - اهـ. قال الشامي: اعتبر الزيادة بالاوقات على قول الثالث وهو الأصح وعند الثاني بالساعات وكل رواية عن الإمام فإذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثاني لا الثالث - بحر؛ والمراد بالساعات اللازمة لا ما تعارفه أهل النجوم دررأى =

من ذلك لم يقض إلا الصلاة التي افاق في وقتها .

وقال اهل المدينة : إذا افاق المغنى عليه و عليه من النهار ما يصلى فيه الظهر وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر و العصر جميعا ، فان لم يبق عليه من النهار إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر .

قالوا : و إذا افاق ليلا و عليه من الليل ما يصلى فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا ، و إن لم يبق عليه من الليل إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء .

= من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثانى الزيادة بشيء من الزمان و إن قل كما فى غرر الأذكار و البرجندى إسماعيل - انتهى . و فى الدر المختار : و لو افاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا - اه . مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيبقى قليلا ثم يعاوده فيغنى عليه نعتبر هذه الافاقه فيظل ما قبلها من حكم الاغماء إذا كان اقل من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يبقى بقية فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغنى عليه فلا عبرة بهذه الافاقه - (ح) عن البحر ، قاله فى ج ١ ص ٥٣٥ من رد المحتار : و الجنون آفة تسلب العقل و الاغماء آفة تستره - (ط) اه . و لو زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء و إن طال لأنه بصنع العباد كالنوم - الدر المختار ؛ و سقوط القضاء عرف بالآثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ، و عند محمد ، يسقط القضاء بالبنج و الدواء لأنه مباح فصار كالمرضى كما فى البحر وغيره ؛ و لا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع أو آدمى كما مر لقولهم ان سبه ضعف قلبه و هو مرض أى سماوى - رد المحتار .

وقال محمد بن الحسن: وكيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على أن يصلها ولا يصلها إن لم يقدر على صلاتها إلا أن كانت الصلاة التي خرج وقتها 'واجب عليه قضاؤها' ما يبالي خرج وقتها أو لم يخرج ولئن كانت 'ليست عليه ان يصلها' وقد خرج وقتها .

قالوا: لأن النهار من حين تزول الشمس إلى أن يخرج وقت الظهر والعصر .

قيل لهم: فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسيء<sup>٢</sup> لأنه بعد في وقت الظهر .

قالوا: لسنا نقول هذا في التعمد .

قيل لهم: أرأيتم المغمى عليه يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس؟ قالوا: نعم .

قيل لهم: فما شأنه إذا أفاق وهو لا يقدر على أن يصل إلا العصر وحدها أبطلتم الظهر وأمرتموه ان يصل العصر وذلك وقت الظهر [له -<sup>٤</sup>] كما هو وقت العصر؟ قالوا: انما يكون وقت الظهر إذا قدر أن يصل معه شيئا من العصر فأما إذا لم يقدر فليس بشيء لوقت الظهر .

(١-١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «واجبة قضاها» بفعل المضى - والله أعلم .

(٢-٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «ليست عليه ما يجب عليه ان يصل» وهو من سهو الناسخ، والصواب ما في الأصل . ف

(٣) من الاساءة . (٤) زدت الظرف بقرينة السياق .

(٥) وكان في الأصل «شيء»، والصواب «شيئا» بالنصب لأنه مفعول أن يصل . ف

(٦) تأمل فيه الأولى «فليس بشيء من وقت الظهر» .

قيل لهم: فكيف كان [ له - ١ ] وقت الظهر إذا أدرك معه شيئاً<sup>١</sup> من العصر وليس بوقت [ له - ١ ] إذا لم يدرك معه شيئاً<sup>٢</sup> من العصر أسمعتم في هذا بحديث؟ قالوا: لا.

قيل لهم: إنما هذا على أحد وجهين إن كان وقتنا للظهر فلا بد من الصلاة [ فيه - ٤ ] وإن كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل ولا بد منه فزيد.

(٢) وكان في الأصل «شيء» بالرفع.

(٣) وكان في الأصل «شيء» بالرفع، والصواب «شيئاً» بالنصب (زيادة للبصرة)،

قال الامام محمد في الموطن ص ١٥١ باب صلاة المغنى عليه: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اغمى عليه أكثر من يوم وليلة وأما إذا اغمى عليه يوماً أو ليلة أو أقل قضى صلاته، بلغنا عن عمار ابن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها، اخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض اصحابه - انتهى . وسيأتي في آخر الباب، وأخرجه البيهقي في ج ١ ص ٢٨٨ من السنن من طريق الدارقطني باسناده عن يزيد مولى عمار بن ياسر عنه، وأثر ابن عمر في ج ١ ص ٩٣ من المدونة و ج ١ ص ٣٨٧ من سنن البيهقي، وقال الامام محمد في كتاب الآثار ص ٣١ باب صلاة المغنى عليه: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه سأله عن الرجل يغمى عليه أفيدع الصلاة؟ قال: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب ان يقضيه وان كان أكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله، قال محمد: إذا اغمى عليه يوماً وليلة قضى وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابى حنيفة، محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في المغنى عليه يوماً وليلة قال: يقضى، قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة - اهـ.

(٤) ما بين المربعين زيادة منى بقرينة السياق.

وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذى لا تجوزون للتعمد ان يجوزه و كيف  
جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر  
و صلاة الفجر من صلاة النهار .

أرأيتم رجلا اسلم عند غيوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه  
ان يصلى الظهر و العصر جميعا و هو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس ؟  
قالوا : نعم .

قيل لهم : و كيف رأيتم على هذا القضاء و لم ترووا فيه حديثا و قد  
رويتم خلافه .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق  
فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه  
فيما قلتم و قد جاءت فيما قلنا من<sup>٢</sup> هذا احاديث كثيرة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر فى المغنى  
عليه يوما و ليلة قال : يقضى .

اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع  
عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته و أما  
نحن فنقول اذا اغمى عليه خمسة اوقات<sup>٣</sup> ثم افاق فى الوقت السادس لم يكن

(١) اى الى شيء غير حديث فان غير تكون ضفة لمخدوف كما صرح به الحافظ العيني  
فى عمدة القارى و مراده ليس عندكم حديث فيما قلتم بل رويتم حديثا خلاف قولكم  
فى المسألة .

(٢) اى من مسألة قضاء الصلاة و عدمه .

(٣) بعد هذا يابض فى الأصل الى قوله «ثم افاق» . ف

عليه ان يقضى شيئاً من الصلاة الماضية وإذا افاق في الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها وإذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها وكذلك تقول في شهر رمضان لو أن رجلاً جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فإن افاق في شيء منه قضاها كله .

اخبرنا ابو معشر المدني<sup>١</sup> قال حدثنا سعيد المقبري و محمد بن قيس<sup>٢</sup> ان عمار بن ياسر اغمى عليه الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأفاق من جوف الليل فصلى<sup>٣</sup> الظهر و العصر و المغرب و العشاء .

اخبرنا ابو معشر<sup>٤</sup> عن نافع قال: اغمى على ابن عمر ثلاثة ايام فلم يقض [الصلاه - °] و بقول ابن عمر و عمار نأخذ<sup>٥</sup> .

### باب الجمع بين الصلاتين

قال ابو حنيفة رحمه الله : من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الأولى منهما<sup>٦</sup> حتى تكون في آخر وقتها و يجعل الثانية حتى

(١) و اسم ابى معشر نجيج متكلم فيه .

(٢) هو المدنى من رجال مسلم و النسائى و الترمذى ثقة و هو قاص عمر بن عبد العزيز .

(٣) هكذا «فصلى» في ج ١ ص ٣٨٨ من سنن البيهق و ص ١٥٥ من الموطأ فقضاها

كما عرفت و في نسخة «فقضى» . (٤) المدنى .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصل و انما زدته بقرينة السياق و لزيادتها في رواية اخرى .

(٦) و قد أفتى به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كما تقدم ولذا قال محمد و بقول ابن عمر نأخذ و لا حاجة الى التأويل .

(٧) كذا في الاصل ، و في الهندية «منها» و هو تصحيف .

يصليها في أول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها ولا ينبغي

(١) وبه قال ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر بن زيد والأسود بن يزيد وعمر ابن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي ورواية ابن القاسم عن مالك والليث وغيرهم وكلهم غير مالك والليث متقدمون على الإمام أبي حنيفة ولا أدري أي شيء الجأ ابن أبي شيبة إلى أن ذكر في كتاب الرد مسألة الجمع بين الصلاتين في رقم (١٨) الثامن عشر من حديث ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وجابر وأنس وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال وذكر أن أبا حنيفة قال لا يجوز أن يفعل ذلك - اهـ - قلت: أولاً إن أبا حنيفة لم ينفرد بذلك بل قال به قبله الصحابة والتابعون وتبعهم فكيف ذكره ابن أبي شيبة في معرض الخلاف وترك الآخرين وهل هذا إلا شيء يتغلغل في صدورهم ويظهرونه على خلاف المعتقد، وفي المسألة ستة أقوال الأول أنه لا يجوز مطلقاً وقولنا وقول من ذكرنا والثاني أنه يجوز كما يجوز القصر وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وجماعة من الصحابة والتابعين ومن المالكية أشهب والثالث يجوز إذا جده السير وبه قال الليث وهو المشهور عن مالك والرابع أن الجمع في السفر يختص بمن له عذر وهو قول الإمام الأوزاعي وقال ابن حبيب يختص بالسائر وقال أحمد وهو مروى عن مالك أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو اختيار ابن محزم الظاهري في المحلى وقيل أنه مكروه قاله مالك في رواية البصريين فع وجود هذا الاختلاف في المسألة ذكر أبي حنيفة في معرض الخلاف لا يلبق بشأن ابن أبي شيبة والأفوه لا يخلو عن تغت وعناد ثم كيف علم ابن أبي شيبة وجزم بأن ما ورد في الأحاديث إنما هو جمع حقيق بينهما مع قوله تعالى « أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » وقوله « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » الآية والآيتان قطعيتان والخبر خبر الواحد وما أمكن الجمع بين القطعي والظني يوفق بينهما والابتراك الخبر ويعمل بالقطعي فحمل الأحاديث على الجمع صورة يحصل التوفيق ويرتفع =

(٤٠) التعارض.



= التعارض الظاهري وهو تأخير إحدى الصلاتين وتعجيل الأخرى حتى يصلحها في أوقاتها حقيقة وجمع بينهما فعلا وصورة وإليه يدعو أول حديث من أحاديث كتاب الرد عن ابن عينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك - اهـ. فإيراد هذا الحديث وهو عين ما قال به أبو حنيفة ناقض أبو بكر بن أبي شيبة نفسه ولعله لم يدرك ذلك بسبب ما في صدره على أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحديث ابن عمر الثاني مقيد بما إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء مع كونه غير منصوص فيما رام به ابن أبي شيبة من الجمع حقيقة في وقت واحد لم لا يجوز أن يكون معناه جمع بينهما صورة وفعلا على وزان الحديث الأول وهو عين ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وما نسبته النووي إلى الصاحبين من المخالفة للإمام فقلط وقد رد عليه صاحب الغاية من أصحابنا وحديث معاذ بن جبل وجابر وأنس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس نصا في المقصود وليس فيه إلا أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو جمع بين الصلاتين في غزوة تبوك أو في غزوة بني المصطلق وأنت تعلم أن حال الغزوة غير حال السفر مطلقا فما في هذه الأحاديث منهل العذب حتى يرد عليه أصحاب الورد المورود ويقضوا حوائجهم من العطش العطاش إلا سرايا ونداء من بعيد وهذا غير الكلام الذي بقي بعد في أسانيد الأحاديث التي رواها أبو بكر بن أبي شيبة في الباب وفيها محمد بن إسحاق وابن أبي ليلى وحجاج وعمرو عن أبيه عن جده وأبو الزبير وحفص بن عبيد الله وهو كلام طويل الذيل نفا وإثباتا وجرحا وقدحا على دأب من خالفنا في المسائل ووزانه إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقد مال الإمام البخاري إلى ما قلنا يظهر ذلك لمن تأمل من تبويبه في المسألة وقد أخرج هو ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه =

= و سلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع الحديث فلو لم يكن الحديث على ما ذهب أبو حنيفة إليه لا يكون لنفي الرؤية معنى يعتد به ففيه مطلقا وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة وحديث ابن عمر الذي رواه ابن أبي شيبة يفسره ما رواه عنه ابن جرير الطبري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما - اهـ . وهو عين ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، وقد أخرج النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا آخر الظهر ويعجل العصر وآخر المغرب ويعجل العشاء - اهـ . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه هو من الجمع بين الصلاتين إنما هو جمع صورة وفعلا لا حقيقة والشيخان رويا عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء ! أظنه أخر الظهر ويعجل العصر وآخر المغرب ويعجل العشاء؟ قال : وأنا أظنه ؛ وأبو الشعثاء هو راوى حديث الجمع عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان فيما رواه ابن أبي شيبة من الجمع جمعا حقيقيا لتعارض رواياته والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب وقد تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي وجوده في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لا يتناول جميعها ولا الاثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح به أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل وقد قام الدليل على كون الجمع المذكور جمعا فعلا وصورة فوجب المصير إلى ذلك وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع انعقاد الصوري في الشرع ولسانه وعصره الأول وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد من قوله للمستحاضة وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين =

ان يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة الا الظهر والعصر جميعا فانها يجمعان جميعا في وقت الظهر لوقوف الناس [بعرفة - ١] وصلاة المغرب

= وتجمعين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وبما ذكرنا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وعن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع في الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها بما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة والجواب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان فعلا وقولا حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلبس على العامة فضلا عن الخاصة ولا يخفى أن التخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الثانية في أول وقتها موجود بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة رضى الله عنها: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى، ولا يرتاب من له بصيرة مع الانصاف في ان فعل الصلاتين دفعة والخروج إلى أدائها مرة واحدة اخف وايسر من خلافه كما هو ظاهر وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في فتح البارى: أنه قوله صلى الله عليه وسلم لثلاث خرج أمتى يقدح في حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج - اهـ. وبالجملة أن الامام أبا حنيفة ومن معه قد أخذوا بالأحوط في الباب مع قوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» وقال صلى الله عليه وسلم للسائل: الوقت ما بين الوقتين، وغيره من الأحاديث في تعيين الأوقات وتحديدتها وهم عملوا بجميع أحاديث الباب فعزوا خلاف الحديث إلى الامام أبي حنيفة كما صدر من ابن أبى شيبة جرأة من غير تحقيق و تنقيح والله الهادى لمن يشاء إلى صراط مستقيم.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، والصواب إثباته يدل عليه السياق وذكر ليلة الجمع.

والعشاء ليلة جمع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن الصلاة الصلاة امامك فأما غيرهما من الصلوات فليس ينبغي ان تجمعا في وقت واحد .

وقال أهل المدينة: السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر أن ينادى بالمغرب ويؤخر شيئا ثم يقام ويصلى ثم يتقدم المؤذن إلى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادى بالعشاء فإذا فرغ من النداء أقام فصلي الناس العشاء وانقلبوا إلى منازلهم وذلك قبل غيبوبة الشفق .

وقال محمد بن الحسن: أرى هولاء في قول أهل المدينة لم يصلوا المغرب في وقتها ولم يصلوا العشاء في وقتها لأنه يروى<sup>١</sup> انه لا وقت للمغرب إلا وقتا واحدا<sup>٢</sup> حين تغيب الشمس ولا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق، فإذا<sup>٣</sup> أخرج المغرب وقدم العشاء قبل غيبوبة الشفق فلم يصلوا واحدا منهما في قولهم في وقتها وصلوا الصلاتين في قولهم في غير وقت صلاة وليس الأمر كما ذكروا، ولكن ينبغي إذا أرادوا أن يجمعوا بينهما أن يؤخر المغرب حتى إذا كاد الشفق يغيب ولم يغيب مقدار ما يصلى المغرب قبل أن تفوت صلاة المغرب فإذا غاب الشفق صلوا صلاة العشاء وانصرفوا إلى منازلهم فهذا الجمع بين الصلاتين وكذلك المسافر في المغرب والعشاء؛ وفي الظهر والعصر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الآفاق ينهائم عن الجمع

(١) كذا في الأصل، وكان في الأصل الهندي «غيرها» بالافراد وهو تصحيف .

(٢) اي يروى منهم انه فالظرف أسقطه الناسخ والفعل مجهول .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأولى والأنسب «وقت واحد» بالرفع .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وإذا اخر» وهو تصحيف .

بين الصلاتين في وقت واحد ويخبرهم ان الجمع بينهما<sup>١</sup> في وقت واحد كبيرة من الكبائر.

اخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصرى عن خالد الخذاء عن حميد بن هلال عن ابى قتادة العدوى قال: سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين و الفرار من الزحف و النهبة.

اخبرنا سلام بن سليم<sup>٢</sup> الحنفي عن أبى إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد قالوا كان عبد الله بن مسعود يقول: لا جمع بين الصلاتين إلا بعرة الظهر و العصر<sup>٣</sup>.

(١) كذا في الأصل، و في الهنذية «بينها» و هو تصحيف و سهو القلم.

(٢) و كان في الأصل «سليمان» و هو مصحف، و الصواب «سليم».

(٣) و من عجائب الدنيا ان هذا ابن مسعود يقول: و هو كنيف ملئى علما لا جمع بين الصلاتين إلا بعرة بين الظهر و العصر و هذا الفارق بين الحق و الباطل، يقول: أن الجمع في وقت واحد كبيرة من الكبائر و يكتبه إلى امراء الآفاق و بنهائم عن الجمع بينهما في وقت واحد و هما كانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر و السفر و رأيا حاله في مشيه و دله و سمته في الشرائع و العبادات و لم يعلما انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما و لا يلامان في ذلك و لما جاء ابو حنيفة و قال بقولها و صرح بأنه لا جمع بينهما في وقت واحد و انه كبيرة صاحوا عليه من كل جانب و تكاثروا عليه و لم يرد في حديث صحيح خال عن الكلام جمع حقيق بينهما و جل الروايات ليست بنص في مقصود المخالف بل مخالف له و ما ورد من الجمع فهو جمع صورة لا حقيقة و الامام قائل بالجمع بينهما كما هو ههنا و مع ذلك قال ابن ابى شيبة في مسألة الثامن عشر من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ. و قد قال به قبله عمر بن الخطاب =

## باب صلاة المسافر

قال ابو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام.

وقال أهل المدينة: تقصر الصلاة في أربعة بُرد و ذلك ثمانية و أربعون ميلا.

وقال محمد بن الحسن: قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب الينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام.

= و ابن مسعود و هو ممن روى حديث الجمع اخرج الطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قيل له في ذلك قال صنعت ذلك لثلاث مخرج امتي - انتهى . و ابن عبد القدوس لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء والتشيعه والأول غير قادح ههنا اذ لم يروه عن ضعيف بل عن الأعمش كما قال الهيثمي والثاني ليس بقدر معتد به ما لم يتجاوز الحد المتبر عندم وقد قال البخارى صدوق وقال ابو حاتم: لا بأس به كما في كتب الرجال ولم يقدر ابن ابى شيبة على الرواية بحديث يكون نصا في المقصود حديث ابن عمر وجابر ومعاذ بن جبل و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و حديث ابن عباس و حديث انس كلها كذلك بل الأخيران يشهدان لما قال به ابو حنيفة رحمه الله تعالى من تأخير الأول وتعجيل الثاني ، ولا اقول ان ابن ابى شيبة لم يعلم حديث عمر و حديث ابن مسعود و حديثه بصلاته صلى الله عليه وسلم بعرفة والمزدلفة لأنه حافظ الحديث إلا انه قد يعرض الانسان امور خارجية يراعى بها جانبها يواقفه ويعرض بها عن جانب آخر كشحها يخالفه إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون - والله المهادى الى الحق .

ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحم<sup>١</sup> محرم فجعل السفر ثلاثة أيام ولم يجعل ذلك<sup>٢</sup> أقل من ذلك<sup>٣</sup> أو ما دون سفر يجب عليها فيها إخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك أرايتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك إلى مسيرة أربعة بُرد أو تقصر للصلاة وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص لها أن تخرج إلى أقل من ثلاثة أيام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع أحاديث كثيرة قد جاءت في ذلك .

أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قلت: فيما<sup>٤</sup> تقصر الصلاة قال في المدائن وواسط ونحوهما .

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام .

قالوا: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لها أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام<sup>٥</sup> سفرا . قيل لهم: أنه سفر وليس مما تقصر فيه الصلاة كما أن المسافر لو أتى

(١) وكان «رحم» ساقطا من الأصل وهو زيادة مني لما ورد في ألفاظ الأحاديث هكذا .

(٢-٣) وكان في الأصل «أقل ذلك» سقط منه لفظ «من» فردناه .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب «فيم» . ف

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب «أيام» .

بلدة فنوى ان يقيم [فيها - ] يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الإقامة وليست بإقامة تكمل فيها الصلاة في قولنا وقولكم فلما كانت هذه الإقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة ايام .

ذلك وإن كان سفرا<sup>١</sup> لا تقصر فيها الصلاة لانا إذا قصرنا الصلاة فيما سمي سفرا فقصرنا في البريد ونحوه وأتمنا في إقامة اليوم ونحوه لأنه إقامة وسفر ولكن الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه من سفر المرأة هو الذى تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكأنه غير سفر فرق بينهما .

اخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى<sup>٢</sup> قال : سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول : إذا سافرت ثلاثا فأقصر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من أهله قصر الصلاة وإن اقام شهرا او أكثر من ذلك ما لم يجمع على إقامة خمسة عشر يوما وذلك نصف شهر فان اجمع على إقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته وإن اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة .

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول .

(٢) كذا في الاصل ووجداني يحكم بأن حرف الاستدراك « لكن » سقط من قلم الناسخ اى « لكن لا تقصر » فان قبله « وإن كان » وصلىة - قدبر .

(٣) وكان في الأصول « عبد الله » وهو خطأ ، والصواب « إبراهيم بن عبد الأعلى » وهو يروى عن سويد بن غفلة كما في ج ٤ ص ٢٧٨ من التهذيب في ترجمة سويد وروى عنه إسرائيل كما في ج ١ ص ١٣٧ من التهذيب في ترجمة إبراهيم المذكور .

(٤) وكان في الاصل « الإقامة » بالتعريف .



وقال أهل المدينة: إذا اجتمع على إقامة [ اقل من - ' ] أربع قصر الصلاة وإن أقام حيناً فإن اجتمع على إقامة أربع أتم الصلاة .  
وقال محمد بن الحسن: كيف أخذتم بالأربع .  
قالوا: بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب . قالوا: رواه مالك بن انس عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب .

قيل لهم: فقد أخبرنا بذلك مالك فقد أخذتم عليكم هذا في هذه الأربع عن رجل من أهل خراسان ولم يبلغ احداً منكم تأثيره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية أهل الكوفة ولا تأخذون بها وتروون عن يأخذ من أهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراساني .

أما اني لم ارد بذلك عيب عطاء الخراساني وان كان عندنا ثقة ولكننا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول قبيهم وهذا بما لا ينبغي ان تجهلوه من قول اصحابكم وهو مما يتبلى به الناس كثيرا في اسفارهم وليس هذا من الغامض الذي تُعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك علي بن ابي طالب و عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يرى التمام علي من اجمع

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٢) وكان في الأصل «فان» والصواب «وان» بالواو .

(٣) وكان في الأصل «الأربع» والصواب «بالأربع» سقط منه حرف الجر .

(٤) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهنذية «عليكم» وهو من اغلاط الناسخ .

(٥ - ٥) وكان في الأصل «لم يبلغ احد» بالرفع، وفي الهنذية «يلغ احد» . ف

على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى يتم العشر وكان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره وأتم الصلاة .

وأتم ونحن جميعاً نروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام في حجه لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذى يصلى فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد برداً . جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للروح الى منى فهذا اكثر من مقام اربع ليال وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتتم الصلاة وإن كانت لا تدرى فاقصر .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر يوماً سرح<sup>١</sup> ظهره وصلى اربعاً .

اخبرنا اسماعيل<sup>٢</sup> بن عبد الملك المكي عن عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين

(١) وهو الحزامى ويقال الشيباني ابو عيسى الكوفي الطحان المعروف بموسى الصغير ثقة ذكره ابن حبان في الثقات كما في ج ١٠ ص ٣٧٢ من التهذيب .

(٢) من التريح وهو الترك والارسال .

(٣) وهو شيخ ابى حنيفة كما في كتاب الآثار و شيخ الثوري وطبقته كما في التهذيب فلي في الاسناد فلي تأمل وقد روى عنه الامام محمد في مواضع من الحجّة .

بالحج قال: فقدما [ مكة - ١ ] قبل يوم التروية بأربع ليال .  
 فهذا يدل على خلاف ما قال اهل المدينة وقد روينا خلاف ما روى  
 عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب .  
 اخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال:  
 إذا قدمت بلدة فأتمت خمسة عشر [ يوما - ٢ ] فأتم الصلاة وداود بن ابي هند  
 كان اعرف عندنا بحديث [ سعيد بن المسيب - ٤ ] من عطاء الخراساني .  
 اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك قال:  
 خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلم نزل نصلي ركعتين حتى  
 رجعنا، قال قلت: كم اقمتم؟ قال: عشرًا .<sup>١</sup>

### باب قصر الصلاة<sup>٢</sup>

قال ابو حنيفة رحمه الله: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل، والصواب إثباته.
- (٢) اقتصر الامام على جزء من الحديث لدعاه وإلا فهو حديث طويل كما اخرج به مسلم مطولا حديث مشهور بحديث الحج وقوله « بأربع ليال » اي من ذى الحجة سقط من الأصول ولا بد منه.
- (٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ولا بد منه .
- (٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ولا بد منه فزيد .
- (٥) هو الحضرمي مولاهم البصري النحوي .
- (٦) و أخرجه الطحاوي ايضا في ج ١ ص ٢٤٢ عن شعبة وسفيان عن يحيى المذكور به .
- (٧) هذا الباب بعد ثلاثة ابواب في الأصل، قدمته لكونه مناسباً بالباب المذكور قبله والحقته به تأمل .

من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شيء، امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها أو دخل شيئاً منها اتم الصلاة.

وقال اهل المدينة: لا يقصر الذي يريد السفر بالصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها ولا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها.  
وقال محمد بن الحسن: ليست المقاربة بشيء يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت.

وقال ابو حنيفة من قدم بلدة وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوماً.

وقال اهل المدينة: اذا اجمع مقام اربع ليال فليتم الصلاة.  
وان قدم لهلال ذى الحجّة فأهل بالحجّة فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع مقاما اكثر من اربع ليال.  
وقال محمد بن الحسن: لم يروا ان المقيم يتم الصلاة اذا اجمع على اربع ليال عن أحد من الناس نعله إلا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف ذلك.

اخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره فأتم الصلاة.

- (١) وكان في الأصل «شيء» والصواب «شيئا» بالنصب.
- (٢) وكان في الأصل «لم كان» والصواب «لم يرو».
- (٣) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «قال ابن عمر» والآثر بهذا السند والمتن في الباب المذكور.

اخبرنا هشيم<sup>١</sup> عن جعفر بن اياس<sup>٢</sup> عن سعيد بن جبير [ انه كان اذا  
اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم - <sup>٣</sup> ] وبلغنا عن<sup>٤</sup> علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه انه كان يقول<sup>٥</sup> : اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة .  
فهؤلاء احق ان نأخذ بقولهم من سعيد بن المسيب .<sup>٦</sup>

(١) هو ابن بشير ابو معاوية الواسطي .

(٢) هو ابن ابي وحشية اليشكري ابو بشر الواسطي بصري الاصل .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه فزيد . قلت و روى ابن ابي

شيبه ايضا عن عبد الله بن ادريس عن داود بن ابي هند عن سعيد هكذا . ف

(٤) و في المحلى ج ٥ ص ٢٢ : و عن علي بن ابي طالب اذا اقامت عشرا فاتمّ و به

يأخذ سفيان الثوري و الحسن بن حي و حميد الرؤاسي صاحبه . انتهى . و هو الذي ذكره

الامام محمد في باب المسافر قبله ، و رواية العشر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ثابت ولم يذكره في الموطن و كتاب الآثار فقتشه من مظان العلم . قلت : حديث علي اذا

اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اخرجته ابن ابي شيبه عن و كيع عن سفيان عن جعفر

عن ابيه عن علي و روى الثقفى عن جعفر عن ابيه قال : من اقام عشرا اتم . ف

(٥) وجداني يحكم بأن لفظ « يقول » زائد و لعل المذكور فعل علي رضي الله عنه

و إلا فلفظ « المسافر » بعد قوله « اجمع » سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى فعلى هذا

يكون قوله - تأمل .

(٦) و بعد هذا في الاصل مسألة غسل المحرم و كفته و حنوطه اذا مات في الاحرام

و سرد الآثار له و هي لا تناسب باب قصر الصلاة فأسقطتهما في النقل من الباب و بعد

الآثار باب جمع الصلاة في السفر و قد تقدم باب الجمع بين الصلاتين قبل باب المسافر

في الاصل فتأمل في هذا التكرار و الترتيب بين الأبواب و هذا كله من كرامات الناسخين .

## باب جمع الصلاة في السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اجمع بين الصلاتين في السفر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء يؤخر الظهر الى آخر وقتها ويعجل العصر في اول وقتها فيصل في اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصل قبل ان يغيب الشفق وذلك آخر وقتها ويصل العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا اجمع بينهما .

و<sup>٢</sup> قال اهل المدينة : السنة<sup>٢</sup> في اجمع ان يؤخر الظهر ويقدم العصر في اول وقتها وأما المغرب والعشاء ففي اول وقت العشاء .

(١) هكذا في الأصل بالافراد ولعلها «الصلوات» بالجمع او اجمع بين الصلاتين بازدياد لفظ «بين» وتثنية الصلاة تأمل .

(٢) كذا في الأصل وسقطت الواو من «وقال» من الهندية .

(٣) وفي ج ١ ص ١١١ من المدونة: قال مالك : فأحب ما فيه الى ان يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها الا ان يرتحل بعد الزوال فلا ارى بأسا ان يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل ان يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل ان يغيب الشفق يصليهما فاذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل - انتهى من باب جمع المسافر بين الصلاتين . ومن هذا الباب ظهر لك بطلان قول ابن ابي شيبة في الثامن عشر من مسائل كتاب الرد حيث نسب الى ابي حنيفة على الاطلاق بأنه قائل بعدم جواز اجمع مطلقا كيف وهو قائل بالجمع والاطلاق والارسال لا يليق بشأن ابن ابي شيبة وقد سبق في ما يتعلق بالجواب عما قاله ابن ابي شيبة في باب اجمع بين الصلاتين .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اختلفت الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج  
وقتها وما هما إلا سواء.

ولما جاء في المغرب انها لا تؤخر وأن تأخيرها مكروه أكثر مما جاء  
في صلاة الظهر وكيف جاز لأهل المدينة أن يقولوا في الجمع بين المغرب  
والعشاء في الحضر إذا كان مطر أن يعجل العشاء فيصلوها في وقت المغرب .  
ولا يقولون ذلك في الجمع بينهما في السفر .

زعموا أنهم يجمعون بينهما في السفر في وقت العشاء بعد غيوبة الشفق  
ويجمعون بينهما في الحضر إذا كان مطر قبل غيوبة الشفق فكيف جاز،  
وكيف اختلفتا لئن جاز لهم في الحضر ان يجمعوا<sup>١</sup> بينهما قبل وقت العشاء  
ان ذلك ليجوز [ايضا - ٢] في السفر وما رووا في اختلاف ذلك حديثا  
وما هذا إلا رأى<sup>٢</sup> رأوه فهل عندهم في ذلك أثر في اختلاف الجمع بين  
الصلاتين في السفر والحضر إذا كان مطر؟ لو كان في هذا حديث لاحتجوا به  
ولرووه فيما رأوه.

- (١) وفي ج ١ ص ١١٠ من المدونة في جمع الصلاتين ليلة المطر: قال مالك: يجمع بين  
المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة ويجمع ايضا بينهما  
إذا كان المطر وإذا أرادوا ان يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر او طين او ظلمة  
يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق قال مالك:  
لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا يرى ذلك مثل المغرب والعشاء - انتهى .  
(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «قيل ان يجمعها، والصواب ما في الأصل المدني .  
(٣) ما بين المربعين زيادة من يدل على سقوطه السياق .  
(٤) وكان في الأصل «عندكم» وهو تصحيف، والصواب «عندهم» .  
(٥) وكان في الأصل «فما رووا» وهو تصحيف، والصواب «فما رؤوه» .

أخبرنا عطف بن خالد المخزومي المدني<sup>١</sup> قال<sup>٢</sup> أخبرنا نافع قال : أقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى إذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته فقيل له انها في الموت فأسرع السير وكان إذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلى فلما كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتى أمسينا فظننا أنه نسي فقلنا: الصلاة، فسار حتى إذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب و غاب

(١) و في ج٧ ص٢٢١ من التهذيب «المدني» و في الخلاصة «المديني» ليس به بأس ثقة صحيح صالح الحديث ولد سنة إحدى وتسعين - كذا في التهذيب .

(٢) و أخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٩٧ من كتابه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطف بن خالد المخزومي به مثله ثم قال الطحاوي فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى إذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيوبة الشفق فأولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيوبة الشفق اذا كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيوبة الشفق و لو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لأن حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان و في حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى - انتهى . و أخرجه ابو داود من حديث محمد بن فضيل بن ابيه عن نافع و عبد الله بن واقد و فيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء - انتهى . و راجع كتاب الآثار ص ٣٤ و موطأ محمد ص ١٣١ من باب الجمع بين الصلاتين في السفر و المطر و باب الجمع بين الصلاتين في السفر من الجوهر التقي على سنن الديهقي ج ٣ ص ١٥٩ و شرح المعاني الآثار للطحاوي و نصب الرأية و غيرها من كتب القوم .



كتاب الحجة ( باب وقت الصلاة اذا اراد السفر ) للإمام محمد الشيباني

الشفق فصلى العشاء ثم أقبل علينا فقال : هكذا كنا نضع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جد بنا السير .

وهكذا قال أبو حنيفة في الجمع بين الصلاتين : أن يصلى الأولى منهما في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما فهذا مما لا ينبغي إلا في موضعين<sup>١</sup> بعرفة وجمع .

باب<sup>٢</sup> وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان

مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : فيمن اراد السفر فأدركه الوقت وهو

(١) لأنه مخالف لقوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » و مخالف لحديث امامة جبرئيل والحديث السائل عن اوقات الصلاة والحديث من نام عن الصلاة او نسيها - الحديث ، ولأنه كبيرة كما قال عمر رضى الله عنه .

(٢) كما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اخرج الشبخان وغيرهما من الأئمة في كتبهم وهو حديث مشهور مستفيض بين الخلائق .

(٣) قد جمعت جميع الأبواب المتفرقة في الكتاب في موضع واحد تسهلا على الناظرين فتنبه له ، ثم اعلم انه لم يثبت من حديث صحيح خال عن الكلام فيه الجمع الحقيقي بين الصلاتين في الحضر او السفر وإنما ثبت منها الجمع الصوري الذي بينه الامام ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى غير حديث ابن مسعود رضى الله عنه بعرفة وجمع وهو في الصحيحين ايضا قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها - اهـ . فهذا ابن مسعود يخبر بذلك ومنزله في قربه وملازمته النبي صلى الله عليه وسلم =

= معلومة فانه كيف ملئ علما فلا يجهل مثله ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره الامام ابو حنيفة من تأخير الظهر والمغرب في آخر وقتها وتعجيل العصر والعشاء في اول وقتها وبذلك يجمع بين الأدلة المختلفة في بادى الرأي وهو الاوثق والاحوط ولا ادري ان ابن ابي شيبة في كتاب الرد لما ذا سلك مسلك غير المختاط واخرج احاديث في مسألة الثامن عشر في الجمع بين الصلاتين في السفر ولا يدل واحد منها على مطلوبه صراحة إلا بتأويل بعيد هو حق لكل احد من اهل النظر في النصوص المحتملة غير المحتملة في المنطوق ثم قال في آخره وذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ. وانت تعلم ان الامام قائل بالجمع بين الصلاتين بركة والمردلفة جمعا حقيقيا وبغيرهما في السفر جمعا سوريا وهو المقاد من الأحاديث التي سردها ابن ابي شيبة في كتاب الرد مع انه ليس بمفرد في ذلك بل معه غيره ايضا من الفقهاء والمحدثين بل وكفى به قدوة عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضى الله عنهما فالاول حديث ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبع جميعا قال قلت: يا ابا العشاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء - اهـ. فهذا عين ما قال ابو حنيفة وليس فيه انه جمع بينهما في وقت واحد كلا وحاشا لله كيف وقد قال الله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» وفي حديث جبريل وحديث السائل والوقت بين هذين وبالاختمال لا يعترض على الرجال وإنما هذا فعل الجهال والحديث الثاني حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - اهـ. فهل فيه انه جمع في وقت واحد كلا والاقصار على احتمال واحد في ذهنه مع ان القرائن تؤيد غيره ليس من ديدن اهل العلم مع ان الحديث مختصر وأوضحه ما اخرجه محمد في الكتاب وعليه المعول فان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع الا في بعضها وهو موافق لأبي حنيفة واصحابه والحديث ورد في التأخير والتعجيل لا الجمع في وقت واحد وهو مقصود ابن ابي شيبة من الرد والثالث حديث معاذ بن جبل ان =

كتاب الحجة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت و لم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم لأنه يقضى مثل الذي وجب عليه و الوقت في ذلك للظهر حتى يخرج وقتها و يدخل وقت العصر و الوقت في ذلك للعصر حتى تغرب الشمس و الوقت في ذلك للمغرب حتى يغيب الشفق و الوقت في ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر .

و قال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة في جميع ذلك الا انهم قالوا : الوقت في ذلك للظهر و العصر النهار كله و الوقت في ذلك للمغرب و العشاء الليل كله .

= النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك - اه . فهل فيه الا لفظ الجمع و هل هو في وقت واحد او في وقتين فكلا و قرآن خارجة تؤيد الثاني بل تعينه و الرابع حديث جابر جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء - اه . فوزانه و زان حديث معاذ حدوا بحذو و كذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق و حديث انس يوافق ما قاله ابو حنيفة قال حفص بن عبيد الله : كنا نسافر مع انس الى مكة فكان اذا زالت الشمس و هو في منزله لم يركب حتى يصلي الظهر فاذا راح لحضرت العصر صلى العصر فان سار من منزله قبل ان تزول الشمس لحضرت الصلاة قلنا : الصلاة ، قال : سيروا حتى اذا كان بين الصلاتين نزل لجمع بين الظهر و العصر ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع هكذا - اه . و هو كالنص في الجمع الصوري و بالجملة لم يقدر على اتيان ما يكون نصا في الباب و دونه خرط القناد فظهر بهذا بأن رد ابن ابي شيبة رد عليه لا على ابي حنيفة بل انه اقترى في ذلك و نسب اليه ما لم يقله و الكلام في اسانيد الأحاديث باق بعد .

وقال محمد بن الحسن: كيف يكون النهار كله للظهر و إذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر. قالوا: لأن صلاة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل. قيل لهم: ليس هذا<sup>١</sup> هكذا روّيتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا هكذا روينا ولا روت الفقهاء [و-<sup>٢</sup>] الحديث المعروف<sup>٣</sup> المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً سأله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر و صلى الظهر حين زالت الشمس و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى المغرب حين غابت الشمس و صلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما أسفر و صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلاها<sup>٤</sup> كما صلاها بالأمس في وقت واحد و قال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال ابن السائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث أن وقت الظهر ما بين أن تزول الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله<sup>٥</sup> فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب

- (١) وجداني يحكم بأن لفظ «هذا» زائد. (٢) زيادة الواو منى.
- (٣) والحديث المذكور قد تقدم بإسناده في اختلاف المواقيت من ابتداء كتاب الحجّة قد تكلم هناك الإمام محمد تذكره ولا نعيده.
- (٤) كذا في الأصل، ولفظ «حتى» ساقط من الأصل الهندي وهو من سهو قلم الناسخ.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الأصل الهندي «ذا» مكان «إذا» وليس بصواب.
- (٦) كذا في الأصل، وفي الأصل الهندي «صلها» وهو مصحف «صلاها».
- (٧) هكذا في الأصل ولعل الصواب «مثليه» أو يكون على ما ذهب إليه محمد من رواية المثل عن الإمام أبي حنيفة.

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

الشمس<sup>١</sup> لأن جاز هذا ما ينبغي لكم ان تروا بأسا ان يصلى الظهر ما دامت الشمس بيضاء نقية وإن كان وقت العصر قد دخل .

قالوا: إنما يجوز هذا للناسي ونرى انه في وقت ما دام في النهار .

قيل لهم: فينبغي ان نسي صلاة الفجر ان يكون في وقت حتى يغيب الشمس وما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر في ذلك من فرق وما وقت الناسي وغير الناسي في ذلك [ الا - ٢ ] سواء ولكن الناسي<sup>٢</sup> اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلاة الظهر وإن كان وقتها قد فاته كما يؤمر بذلك بالليل لو ذكرها .

وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ادركه الوقت وهو في سفر فأخبر الصلاة ناسيا انه ان قدم وهو في الوقت صلى صلاة المقيم وإن قدم وقد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر لأنه انما يقضى مثل الذي كان عليه، وكذلك قال اهل المدينة وإنما اختلفوا في الوقت .

(١) وكان في الأصل « الشفق » مكان « الشمس » وليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه فزيد .

(٣) لقوله عليه السلام « من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها » الحديث الصحيح المشهور في كتب الحديث فراجعها .

(٤) هذا بحث اصولي قد فرغ عنه في كتب اصول الفقه من ان وجوب الاداء يتقل الى الجزء الأخير من الوقت ان كان مقبلا في هذا الجزء وجب عليه صلاة المقيم وإن كان مسافرا فصلاة المسافر فالحكم دائر على الجزء الأخير من الوقت ثم هو منقسم الى الكمال وغيره وبجسبه يدور الحكم على الاداء أيضا كاملا و ناقصا و تحريما و تنزيها كوقت العصر والعشاء قبل غروب الشمس و طلوع الفجر - اهـ .

باب الوتر في السفر<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة في صلاة المسافر [ اذا صلى في -<sup>٢</sup> ] السفر تطوعا يصلى على بعيره<sup>٣</sup> وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او إلى غيرها ايماء برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الأرض ويوتر على الأرض .

وقال اهل المدينة كقول ابى حنيفة بذلك<sup>٤</sup> كله الا الوتر فانهم قالوا: لا بأس بأن يوتر على البعير .

وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فاخذنا بأوثقها فرأينا ان يوتر بالأرض<sup>٥</sup> ولا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات<sup>٦</sup> سوى الصلوات<sup>٧</sup> الخمس<sup>٨</sup> .

- (١) هذا الباب كان قبل الأبواب المذكورة فأخرته إتماما لبحث صلاة السفر .
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل فزدته تصحيحا للعبارة .
- (٣) كذا في الأصل، وسقط ضمير المفرد من الأصل الهندي وهو سهو الناسخ .
- (٤) كذا في الأصل والظاهر ان الباء زائدة .
- (٥) وكان في الأصل «ان يوتر»، والصواب «بأن يوتر» .
- (٦) كذا في الأصل «بالأرض» ولعل الصواب «على الأرض» . قلت: والباء هاهنا بمعنى «على» كما يجيء في التعليق رواية الامام عن مجاهد في آثاره . ف
- (٧-٧) ولفظ «الصلوات» كان في الأصل في كلا الحرفين بالافراد، والصواب ان يكونا بالجمع .

(٨) سيأتي تخريج حديث «إن الله قد زادكم صلاة يعني الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وبه وبمثله من الأحاديث استدلل أئمتنا الامام ابو حنيفة وأبو يوسف

= و محمد رحمهم الله تعالى على وجوب صلاة الوتر وهو فرض عملي لا يكفر جاحده  
 ويأثم اشد التأثم تاركه ولذا قالوا: انها لا يصلى في السفر الا على الأرض كالفرض  
 القطعي فانها صارت شبيهة بالفرض في العمل من بين صلاة الليل وصلاة السفر على  
 الراحلة خارجة عن الصلاة على الراحلة وقد سرد الآثار لذلك الامام محمد بعدها وقال  
 في باب الصلاة على الدابة في السفر من الموطأ بعد رواية حديث عبد الله بن عمر في الصلاة  
 على الراحلة في السفر وحديث سعيد بن يسار وأثر انس وأثر ابن عمر لا بأس بأن  
 يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع  
 فأما الوتر والمكتوبة فانها تصليان على الأرض وبذلك جاءت الآثار قال محمد: اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حصين قال: كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت  
 به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد: اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن  
 مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها  
 ويحيى الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام  
 في منزل احبى الليل، قال محمد: اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن  
 مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره  
 نحو المدينة ويؤمى برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر  
 فانه كان ينزل لها فسأته عن ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث  
 كان وجهه يؤمى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع، قال محمد: اخبرنا اسماعيل  
 ابن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت  
 ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر، قال محمد: اخبرنا  
 خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلى على راحلته  
 حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء ويقرأ السجدة وينزل للمكتوبة والوتر، قال محمد:  
 اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: اينما توجهت به رحلته صلى =

= التطوع فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر - انتهى . وقال في باب الوتر على الدابة من الموطأ بعد حديث سعيد بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته قال محمد: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فأحب لنا أن يصلى على راحلته تطوعاً ما بدا له فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله ابن عمر رضى الله عنه وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى . وسؤال مجاهد عبد الله بن عمر كان عن صلاة التطوع على الراحلة نحو المدينة لا عن الفرض والوتر على الأرض أوضحه ما رواه الإمام أبو حنيفة عن حماد عن مجاهد أنه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة يصلى على راحلته يؤمى إيماء إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لها فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعاً حيث كان ووجهه يؤمى إيماء هكذا رواه سعيد بن أبي الجهم عنه وعن اسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد كما في عقود الجواهر المنيفة وهو في جامع المسانيد فهذا ظهر أن أداء الوتر على الأرض فيه الاحتياط لأن مرتبته أعلى من النوافل وزيادة من الله تعالى بعد زمان فرض الصلوات الخمس التي فرضيتها ووجوبها بالدليل القطعي ووجوب الوتر بالدليل الظني فلا يدخل في الصلوات الخمس حتى تصير ستاً وتناقض كما زعم لكون أحدهما ظنياً والآخر قطعياً ومن لم يذق الفرق بينهما لم يدر وعلم بذلك أن مذهبه في هذا هو الاحوط وعلم أيضاً بذلك أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعروة بن الزبير ومجاهداً وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ومحمد بن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين كلهم متقدمون على أبي حنيفة وهم قالوا أن الوتر في السفر يصلى على الأرض لا على الراحلة وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كما في شرح معاني الآثار للطحاوى وعمدة القارى ونصب الراية وغيرها من الكتب ودلائل وجوب الوتر في شرح معاني الآثار للطحاوى ونصب الراية وكشف الستر للإمام العصر الكشميري وها هي ذا في كتاب الحجّة ومع هذا فالعجب من =



= الحافظ ابن أبي شيبة في مسألة الثامن والثمانين من كتاب الرد صلاة الوتر على الراحلة قال بعد حديث ابن عمر و آثار ابن عباس و علي و الحسن البصري و نافع و سالم و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجزئه ان يوتر عليها - اهـ . وهذا عمر و ابن عمر و عروة و مجاهد و النخعي و حماد و ابن سيرين كلهم لا يوترون على الراحلة فما الخصوصية فيه لأبي حنيفة وهو عنده واجب ثبت وجوبه بالدلائل الحديثية التي ذكرها في الكتب و قد روى الامام نفسه عن ابن عمر انه كان ينزل للوتر و يصلي على الأرض فكيف يترك ما ثبت عنده و حديث ابن عمر الذي ذكره هو بمرأى من أمتنا كما هو ظاهر من الموطأ و كتاب الحجّة و كتاب الآثار و جامع المسانيد ثم يعارضه ما رواه الطحاوي ج ١ ص ٢٤٩ من شرح معاني الآثار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته و يوتر بالأرض و يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك - اهـ . قال الطحاوي : ثم روى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر و بكر بن بكار قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان في السحر نزل فأوتر - اهـ . ثم ذكر طرقة ثم قال : والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر و يغلظ امره ثم احكم بعد و لم يرخص في تركه - اهـ . ثم روى احاديث وجوبه فراجعه و بالجملة يصلي الوتر قبل التاكيد على الراحلة فاذا أكد امره ترك ما كان قبله ، و في عقود الجواهر و يجمع بينهما ان الوتر على الراحلة كان في حالة العذر من وحل او مطر او غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين و المطر و نحوه او انه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخس بل متأخر عنه فلا تناقض - اهـ . و لأن فرضيته بمعنى الفرض العملي و هو الوجوب الظني فلا مناقضة بينهما كما سبق و أنت علم بأن الحافظ يقدم على الميخ وقت الاختلاف فما قال الامام ابو حنيفة =

فقال بعضهم: سنة لا ينبغي تركها. وقال بعضهم: واجبة.<sup>١</sup>  
وروا في ذلك حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم قال: إن الله قد زادكم صلاة يعني الوتر<sup>٢</sup>، فإذا شددت الفقهاء

= ومع المذكورون هو الأوثق الأحوط وهذا كله على سبيل إرخاء العنان وإلا ففي  
سند الحديث الأول ابن عجلان لم يحتج به مسلم وإنما أورده مسلم في المتابعات وهو في  
حديث نافع يضطرب وما وقع له بمصر من القصة مشهور كما في التهذيب مع أنه يعارضه  
حديث حنظلة كما سبق وفي أثر ابن عباس عكرمة والكلام فيه معروف وفي أثر علي  
رضي الله عنه ثوير وهو ركن من أركان الكذب عند الثوري وفي أثر الحسن أشعث  
ابن سوار والكلام فيه معروف وفي أثر سالم ابن أبي رواد وهو معروف وقد صلى  
موسى بن عقبة على الأرض وفي موازيهم عمر و ابن عمر و محمد بن سيرين و مجاهد  
و النخعي و عروة و حماد و آثار التابعين لا تكون حجة على غيرهم من التابعين يخالفونهم  
في المسألة الاجتهادية فحن رجال وهم رجال - هذا والله تعالى أعلم.

(١) وفيه رد على ابن أبي شيبة في مسألة الحادي والتسعين من كتاب الرد في وجوب الوتر  
أورد فيها الآثار جملها تدل على كونه واجباً ثم يخالفها ويقول بسنيته ثم يرد بها على  
الإمام أبي حنيفة ويقول وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة - اهـ. ولم يذر ما الفرق  
بين الفرض العملي الذي هو الوجوب الظني الذي يقول به أبو حنيفة والفرض القطعي  
الذي ثبت بالقطعيات ومن لم يدر الفرق لم يذق حلاوة الفقه وآفته من الفهم السقيم  
والفقه قه أبي حنيفة وكلهم عيال عليه.

(٢) روى من حديث ثمانية من أصحابه صلى الله عليه وسلم خارجة بن حذافة و عمرو بن  
العاص و عقبة بن عامر و ابن عباس و أبي بصرة الغفاري و عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده و ابن عمر و أبي سعيد الخدري حديث خارجة رواه أبو داود و الترمذي  
و ابن ماجه و الحاكم في المستدرک و أحمد في مسنده و الدارقطني في سننه و الطبراني =

في أمر<sup>١</sup> نخذ بأوثقها اذاً اختلفت فيه الأحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا بأوثقها وأشبهاها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر.

اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم البصرى<sup>٢</sup> قال

= في معجمه وابن عدى في كامله والبيهقي في سننه وحدث عمرو بن العاص وعقبة رواه اسحاق بن راهويه في مسنده و من طريقه رواه الطبراني في الكبير والأوسط وحدث ابن عباس رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وحدث ابن بصرة رواه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه وأحمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار وحدث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده وحدث ابن عمر رواه الدارقطني في غرائب مالك وحدث الخدري رواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين باسناد حسن وقد استدلل معاذ بحدِيث الزيادة على وجوب الوتر باسناد رواه ثقات رواه عبد الله بن احمد في مسنده ابيه والتفصيل في نصب الراية والدراية والجواهر النقي على البيهقي والطحاوي وفتح القدير وعمدة القارى والبنية ومجمع الزوائد وسنن البيهقي ولامام العصر الشيخ المحدث محمد انور الكشميري رحمه الله رسالة حافلة في مسألة الوتر سماها كشف السر لا بد للحدث من الاطلاع عليها.

(١) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب « امر الوتر فأخذنا بأوثقها او فأخذ بأوثقها ، والمعنى على ما في الأصل ايضا صحيح » نخذ امر من الأخذ ،

(٢) وكان في الأصل « وإذا » بزيادة الواو .

(٣) وكان في الأصل « ابراهيم بن محمد بن ابراهيم » والصواب « عن محمد بن ابراهيم » وهو ابن عدى فضح « عن » و صار « بن » ويصدر مثل هذا كثيرا من النسخ ، وأبو بشر اسماعيل بن ابراهيم هو ابن عليّة من شيوخ المصنف واسماعيل ومحمد بن =

حدثنا عبد الله بن عون قال: سألت القاسم أيوتر الرجل على راحلته؟ قال زعموا ان عمر رضى الله عنه كان يوتر بالأرض.

اخبرنا ابو حنيفة عن حصين<sup>١</sup> قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة ار الوتر نزل<sup>٢</sup> فضلى.

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين<sup>٣</sup> لا يصلى قبلها ولا بعدها ويحيى الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة في منزل احبى الليل.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة يؤمى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع

= ابراهيم البصرى من الاقران كلاهما من رواة ابن عون والاقران يروى بعضهم من بعض وان لم ار من صرح بهذا وابن عليه وابن ابى عدى من فضلاء الرواة روى لهما اصحاب الصحاح الستة، وهذا الأثر رواه ابن ابى شيبه عن وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته فقال زعموا ان عمر كان يوتر بالأرض - اه (من كره الوتر على الراحلة ق ١٧٦ / ٢). ف

(١) هو « حصين بن عبد الرحمن السلى ابو الهذيل الكوفى، و « حصين، مصغرا.

(٢) كذا في الأصل « فنزل، ولعل الصواب « نزل،.

(٣) هكذا في الأصل، وفي موطأ محمد « على الركعتين،.

(٤) هكذا في الأصل والموطأ، ولعل الصواب « الصلوات، بالجمع.

[إلا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله حيث كان وجهه يؤمى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع - ١].

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني<sup>١</sup> هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي الصلاة<sup>٢</sup> كلها على بعيه [يركع و-<sup>٤</sup>] يسجد حيث توجهت ولا يضع على ظهره<sup>٥</sup> راحته جبهته ولكنه يشير للركوع<sup>٦</sup> والسجود برأسه فاذا نزل اوتر.

اخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٧</sup> عن المغيرة [الضبي -<sup>٨</sup>] عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحته حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء ويقرأ السجدة فيؤمى وينزل للمكتوبة [والوتر -<sup>٩</sup>].

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل، وإنما زدته من الموطأ للإمام محمد.
- (٢) كذا في الأصل وكذا في الموطأ، وفي الهندية «عن هشام»، وهو من تصرفات الناسخ.
- (٣) ليس في الموطأ «الصلاة كلها» بل فيه «كان يصلي على ظهر راحته».
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصل بقريضة «ويسجد» وليس في الموطأ ايضا ولا بد منه.
- (٥) وليس هو في الموطأ بل فيه هكذا «ولا يضع جبهته ولكن يشير - الخ».
- (٦) وكان في الأصل «بالركوع»، وفي الموطأ «للكوع»، وهو الأولى فأثبتها هنا.
- (٧) هو الواسطي جزما لاما يفهم من التردد فيه من التعليق الممجّد.
- (٨) ما بين المربعين زيادة من الموطأ.
- (٩) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وإنما زدته من الموطأ.

اخبرنا الفضيل<sup>١</sup> بن غزوان عن نافع عن<sup>٢</sup> ابن عمر قال: كان اينما توجهت به راحته صلى التطوع وإذا اراد ان يوتر نزل فأوتر .

### باب [ عدد-٢ ] الوتر<sup>٣</sup>

قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة .  
وقال بعض اهل المدينة: لا بأس بأن يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يوتر بركعة .

وقال بعضهم: ومن قال ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام، وأحب اليانا ان لا يزداد في الفصل من الوتر والشفع قبله على السلام .

(١) وفي الموطأ « الفضل » وهو خطأ .

(٢) هكذا في الاصل والموطأ ، والظاهر أن الصواب « ان ابن عمر » ، والعلم عند الله .

(٣) لفظ العدد ساقط من الاصل ، موجود في الهندية وهو لا بد منه تدل عليه مسائل الباب . ف .

(٤) هذا الباب في الاصل بعد « باب وقت الصلاة اذا اراد السفر » لكنى ألحقته ياب « النزول على الارض للوتر حتى يسهل على الناظر » ، فتنبه له .

وقال محمد [بن الحسن -<sup>١</sup>] لئن<sup>٢</sup> كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغي له ان يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلاة فن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا .  
وما القول في هذا الا احد القولين [إما -<sup>٢</sup>] ما قال اهل العراق ورووه عن عبد الله بن مسعود انه قال: الوتر ثلاث كثلث المغرب؛

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وإنما زده لأنه دأب الامام في هذا الكتاب ، اعلم ان الروايات في عدد الوتر مختلفة ثلاث ركعات او واحدة و كذا آثار الصحابة رضی الله عنهم فأخذ أمتنا بما هو الأحوط والأوثق في الباب من ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بين الشفع والواحدة كما في حديث عائشة رضی الله عنها باسناد صحيح في المستدرک وعنه اكثر الصحابة كما في كتب الحديث وبعد احاطة جميع الأحاديث الواردة في الباب قالوا ان الفصل بسلام واليات بركعة مما قد نسخ بالأدلة التي نصبت على الثلاث بدون الفصل ومحدث النهي عن البيراء فإ قال ابن ابي شيبة في الثامن والتسعين من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يوتر بركعة - اهـ . لا يلتفت اليه لأنه معه الأحاديث و آثار الصحابة و جماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) قوله «لئن» شرط وجزاؤه قوله «ما ينبغي» و«ما» نافية لا موصولة كما زعم .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه يدل عليه سياق العبارة .

(٤) يأتي باسناده في هذا الباب وأخرجه في الموطأ في باب السلام في الوتر ص ١٥٠

قال محمد : اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلث المغرب؛ قال محمد : حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب؛ قال محمد : اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضی الله عنهما: الوتر كصلاة المغرب - اهـ . وقال في باب صلاة =

او يكون القول ما صنع<sup>١</sup> عثمان بن عفان وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما  
انهما كانا يوتران بركة .

وقد<sup>٢</sup> اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن سعيد بن  
ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين  
رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان ؟  
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى شهر رمضان ولا غيره  
على احدى عشرة ركعة : يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى  
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا ؛ قالت فقلت : يا رسول الله !  
أتنام قبل ان توتر ؟ فقال : يا عائشة ! ان عيني تامان<sup>٣</sup> ولا ينام قلبي - فقد<sup>٤</sup>

= المغرب وتر صلاة النهار ص ١٤٧ ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
قال : صلاة المغرب وتر صلاة النهار ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ وبنبى لمن جعل المغرب  
وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر : ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم  
كما لا يفصل فى المغرب بتسليم وهو قول ابو حنيفة رحمه الله - انتهى .

(١) ويعارضه ما يأتى فى الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه ما اجزأت ركعة قط .  
(٢) اخرج الامام محمد بهذا الاسناد فى باب قيام شهر رمضان ص ١٤٢ ؛ وأخرجه  
البخارى ومسلم وغيرهما وفى لفظ لها : كان يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة  
ويركع ركعتى الفجر فلك ثلاث عشرة ركعة ؛ وفى رواية عنها قالت : كان صلى الله  
عليه وآله وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين  
خفيفتين - انتهى . اخرج البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر .

(٣) لفظ «شهر» ساقط من الموطأ .

(٤) لفظ الموطأ «يا عائشة عيناى تامان» .

(٥) وكان فى الاصل «وقد» والصواب «فقد» يقتضيه السياق .



ذكرت عائشة رضی الله عنها انه كان يصلي ثلاثاً ولا ذكرت في ذلك سلاماً ولا غيره . فينبغي لمن ذكر السلام ان يأتي عليه برهان وإلا فالأمر على جملة<sup>١</sup> وقد كان ما<sup>٢</sup> يعاب على سعد بن أبي وقاص وتره وكان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود .

وقد جاء في الحديث: المغرب وتر النهار والوتر صلاة الليل، فعلنا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث .

وقال مالك بن انس: ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفيع للمقيم فأما المسافر\* فلا نرى به بأساً ان يوتر بواحدة .

(١) هذا الحديث مع حديثها الذي سيأتي في الكتاب وما روى النسائي والحاكم والبيهقي والطحاوي انه صلى الله عليه وسلم لا يسلم في زكعتي الوتر او لا يسلم الا في آخرهن ومع حديث قراءة الوتر كان يقرأ في الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد - الحديث، دليل واضح على ان الوتر ثلاث ركعات لا غير؛ وفيه رد على ابن أبي شيبه حيث جوز ركعة واحدة من الوتر وترك هذه الأحاديث الصريحة ونسب الى ابن حنيفة انه قال: لا يجزئه ركعة واحدة، وكيف يقول ذلك وقد ثبت عنده بالبراهين ان الوتر ثلاث ركعات من غير زيادة ونقصان وعليه اكثر جماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) اى فالحكم على مجموع حديث عائشة - تأمل .

(٣) حرف «ما» أما زائدة من الناسخ فلا اشكال وأما موصولة فلا بد من زيادة حرف من قبل قوله «وتره» اى من وتره بركعة - تدبر، وقوله «يعاب» على معناه الحقيقي .

(٤) هكذا في الأصل، وتأمل فيه هكذا لفظ الأثر او غيره .

(٥) هذا خلاف ما في ج ١ ص ١٢٠ من المدونة و ج ١ ص ٢٣٣ من شرح الزرقاني ولعله رواية اخرى عن مالك - تأمل .

و<sup>١</sup> قال محمد بن الحسن: وكيف اقترق المسافر في هذا والمقيم أيدبني للمسافر ان يقضى الوتر كما يقضى الصلاة.  
ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الارأى<sup>٢</sup>.

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل قضاءه كما يقضى صلاة<sup>٣</sup> ينساها من الصلوات الخمس وإن مضى لذلك ايام.

وقال اهل المدينة: يقضى الوتر ما لم يصل<sup>٤</sup> الفجر فاذا صليت<sup>٥</sup> الصبح فلا وتر، وقد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: يقضى الوتر ما لم يصل الفجر، وكان ممن يقول ذلك مالك ابن انس ومن قال بقوله [قال محمد -<sup>٦</sup>] وفي هذا<sup>٧</sup> وفي الوتر الثلاث آثار.  
اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة<sup>٨</sup> بن عبد الرحمن قال: قلت لابن عمر:

(١) الواو قبل «قال» ساقط من الأصول، وإنما زدناه حسب عادة المصنف.

(٢) وكان في الأصل، «الصلاة»، والصواب «صلاة»، منكرًا.

(٣) وكان في الأصل «لم يصل الفجر».

(٤) هكذا في الأصول، ولعله «صلى الصبح»، والخطاب لا يناسب لأن قبله «يقضى»، و«لم يصل»، من الغيبة والمؤنث لا يناسب لفظ «الصبح»، الا ان يكون المراد به «صلاة الصبح»، والصيغ كلها مجهولة.

(٥) ما بين المربعين زيادة منى على دأبه والأوجه عندي أنه سقط.

(٦) اى في وجوب القضاء وإن طال الزمن.

(٧) وكان في الأصل «عروة بن عبد الرحمن»، وهو غلط والصواب «وبرة بن عبد الرحمن»، وهو المسلى ابو خزيمية او ابو العباس الكوفى ج ١١ ص ١١١ من التهذيب روى عن ابن عمر وعنه مسعر بن كدام، والأثر رواه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٤٨٠ من طريق =

أوتر بعد الفجر، قال: رأيت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أ كنت  
تصلها؟ قال قلت: فه؛ فقال: فه.

أخبرنا اسماعيل<sup>١</sup> بن ابراهيم البصرى عن ايوب السخيتاني قال: سألت  
سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال: يوتر ليلة اخرى.

و أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم البصرى عن ابن عون قال قال الشعبي:  
لا تدع وترك وإن كان بنصف النهار؛ قال: ولا ادرى اى شيء كانت المسألة.

أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى قال أخبرنا نعيم بن حكيم<sup>٢</sup> عن ابي مرثم<sup>٣</sup>  
قال: شهدت على بن ابي طالب رضى الله عنه فأناه رجل فسأله عن رجل نام  
عن الوتر او نسي الوتر حتى طلعت الشمس قال: من نام او نسي ولم يوتر  
فليوتر متى ذكر.

أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى ابن طاوس قال: تصلى الوتر وإن  
صليت الفجر.

= جعفر بن عون أبنا مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى تطلع  
الشمس يصلها؟ قال: رأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت  
تصلها؟ قال قلت: فه؛ قال: فه؛ انتهى من باب من قال يصله متى ذكره - اه.

(١) هو ابن عليّ ابو بشر البصرى، وكذا فيما بعده وقد تقدم أيضا.  
(٢) هو المدائنى اخو عبد الملك زوى عن ابي مرثم الثقفى ثقة صدوق لا بأس به كما قال  
ابن معين والعجلي وابن خراش وذكره ابن حبان فى الثقات - ج ١٠ ص ٤٥٨ من التهذيب.  
(٣) هو الثقفى المدائنى اسمه قيس كما فى ج ١٢ ص ٢٢٢ من التهذيب.

(٤) وروى مرفوعا أيضا من حديث ابي سعيد الخدرى رواه الخمسة الا النسائى ورواه  
البيهقى أيضا فى سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن الوتر او نسيه  
فليصل اذا اصبح او ذكر - انتهى.

أخبرنا إسماعيل بن عياش<sup>١</sup> قال حدثني ليث بن أبي سليم قال : سمعت  
عطاء و طاوسا و مجاهدا و الحسن البصرى و سعيد بن جبير يقولون فى رجل  
نسى الوتر أو نام عنه ليوتر وإن أدركه مطلع الشمس .  
أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي  
قال : لا تدع و ترك ولو بنصف النهار .

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو جعفر<sup>٢</sup> قال : كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة  
ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتين بعد الوتر<sup>٣</sup> أو ركعتي الفجر .  
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه انه قال : ما أحب أنى تركت الوتر . ثلاث و إن لى حمر النعم .  
أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة<sup>٤</sup>  
قال قال عبد الله بن مسعود : الوتر ثلاث كتلاث المغرب .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « عياض » و هو تصحيف ، و الصواب بالشين كما هو  
فى الأصل ؛ و إسماعيل بن عياش حافظ مشهور امام أهل الشام و شيخ الامام محمد يروى  
عن ليث بن أبى سليم و طبقته .

(٢) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر  
فالحديث مرسل و هو مروى عن عائشة رواه الشيخان و أبو داود و غيرهم و من حديث  
ابن عباس ايضا .

(٣) قوله « و ركعتين بعد الوتر » ليس فى الموطأ و فيه « و ركعتي الفجر » .

(٤) هذه الآثار كلها أخرجها الامام محمد فى باب السلام فى الوتر من الموطأ .

(٥) هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و اسمه كنيته و اختلفوا فى سماعه من ابيه  
و اضطربوا فيه كوفى ثقة من كبار التابعين و هو بضم العين مصفرا .

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك<sup>١</sup> بن الحارث عن عبد الرحمن<sup>٢</sup> بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : الوتر ثلاث كتلات المغرب .  
اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم<sup>٣</sup> عن ليث<sup>٤</sup> عن عطاء<sup>٥</sup> قال قال ابن عباس :  
[ الوتر كصلاة المغرب - <sup>١</sup> ] .

و أخبرنا يعقوب بن ابراهيم<sup>٦</sup> قال اخبرنا حصين<sup>٧</sup> عن ابراهيم<sup>٨</sup> عن ابن مسعود قال : ما اجزأت ركعة واحدة قط .  
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة<sup>٩</sup> عن ابراهيم النخعي عن علقمة

(١) هو السلي ثقة .

(٢) هو ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي اخو الأسود بن يزيد ثقة .

(٣) هو ابو بشر البصري المعروف بابن علي كما ضرح به محمد في هذا الكتاب في مواضع منه ؛ وقد تردد الفاضل الكندي في تعيينه في التعليق الممجذ على موطأ محمد قال : و الظاهر ان المذكور ههنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي - الخ . و عندي هو غير ظاهر و من كان هاهنا لم يذكره و لم يذهب اليه ذهن الفاضل و هو ابن علي جزما و قطعاً .

(٤) هو ليث بن ابي سليم مشهور .

(٥) هو ابن ابي رباح المكي .

(٦) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل و زيد من الموطأ .

(٧) هو الامام ابو يوسف القاضي ثقة

(٨) هو ابن عبد الرحمن ؛ و قد وقع في الموطأ « حصين بن ابراهيم » و هو خطأ مصحف « ابن » من « عن » و ما في الكتاب هو الصحيح .

(٩) هو ابن يزيد النخعي المشهور جلالته و الارسال يدفعه ما بعده من الأثر يروى فيه عن علقمة .

(١٠) هو ابو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي اسمه ميمون و هو يروى عن ==

قال قال عبد الله بن مسعود: 'اهون' ما يكون الوتر ثلاث ركعات .

قال محمد بن الحسن: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة<sup>١</sup>  
ابن أوفى عن سعد<sup>٢</sup> بن هشام عن عائشة<sup>٣</sup> أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه

= النخعي وطبقته وعنه سلام بن سليم أبو الأحوص الخنفي كما في ج ١٠ ص ٦٩٥ من  
التهذيب، وقد تردد الفاضل اللكنوي فيه ولم يدر إن ههنا من هو من الذين يكنى  
بأبي حمزة - راجع ص ١٥٠ من التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد .

(١) أي أدنى ما يكون ثلاث، فلا يكون الأدنى منه قاله الفاضل اللكنوي .

(٢) هكذا في التهذيب، وفي الموطأ «زرارة بن أبي أوفى»، وهو خطأ .

(٣) هذا هو الصحيح، وفي الموطأ «سعيد»، وهو خطأ، والحديث أخرجه النسائي في  
سننه والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في ج ٣ ص ٣١ من سننه، وتابع محمدا  
عن سعيد بشر بن المفضل وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه ويزيد بن زريع  
عند النسائي والدارقطني وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني والطحاوي وعبد الوهاب  
ابن عطاء عند البيهقي وكههم روه عن سعيد قبل الاختلاط وهم من قدماء أصحابه، قال  
النووي في شرح المذهب كما في تعليق نصب الراية رواه النسائي بإسناد حسن والبيهقي  
في السنن الكبير بإسناد صحيح - انتهى .

(٤) وفي الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة  
عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي  
الوتر ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة قلت تابع عبد الوهاب على ذلك  
عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبد الوهاب وأبو بدر شجاع بن الوليد فرووه عن  
ابن أبي عروبة كذلك، أما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة كذا رواه عبد الوهاب  
ابن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة وأما رواية بشر فأخرجها النسائي وأما  
رواية عبدة فأخرجها ابن أبي شيبة فقال<sup>٤</sup> عدة عن سعيد عن قتادة فذكرها بسنده =

وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر<sup>١</sup>.

وقال ابو حنيفة رحمه الله: القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع.

وقال اهل المدينة: لا قنوت في صلاة الوتر.

وقال<sup>٢</sup> محمد بن الحسن: قد جاءت في ذلك آثار ويؤثر عن عمر وعن غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة غير<sup>٣</sup> ابن عمر

= مثل ذلك وأما رواية ابن بدر فأخرجها الدارقطني في سننه - انتهى . وفي نصب الراية قلت اخبره النسائي في سننه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر - انتهى . ورواه الحاكم في المستدرک وقال: انه صحيح على شرط البخارى ومسلم لم يخرجاه ولفظه: قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن - اه . وفي لفظ: كان صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر - انتهى . (١) بهذا اللفظ ذكره الزيلعي في نصب الراية والحافظ في الدراية وابن الهمام في فتح القدير والعيني في البناية والمرتضى الزبيدي في عقود الجواهر وبهذا اللفظ عند الحاكم في المستدرک المطبوع وسنن البيهقي ص ٣١ - انتهى . وهذه الاحاديث والآثار دلائل ايضا على وجوب الوتر كما لا يخفى على اهل العقل اذا لم يتحلوا بحيلة التعصب والعناد - والله يعلم المفسد من المصلح وهو عليم بذات الصدور .

(٢) هذه العبارة كانت بعد اثر «اسرائيل» قدمنها ووصلتها بقوله «وقال اهل المدينة» على دأبه في الكتاب .

(٣) وكان في الاصل «عن ابن عمر» وهو تصحيف، والصواب «غير ابن عمر» رضى الله عنهما - تأمل .

وقد <sup>١</sup> بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان و في ذلك آثار .  
قال محمد بن الحسن <sup>٢</sup> رحمه الله : اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم قال : اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان ترقع فكبر .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي [ انه قال - <sup>٣</sup> ] : ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع و إذا اردت ان تقنت فكبر و إذا اردت ان ترقع فكبر ايضا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [ و - <sup>٤</sup> ] حدثني ايوب بن مسكين

(١) قلت هذا البلاغ رواه البيهقي في ج ٢ ص ٤٩٨ من سننه من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان - انتهى . وفي الباب عن ابي بن كعب وفي اسناده مجهول ، و أثر الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و الحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لستين بقينا من خلافة و أثر الحارث عن علي رضي الله عنه و الحارث مكشوف الحال ، و أثر الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه و الحكم مضطرب منكر الحديث ليس بثقة ليس بشيء و قتادة مدلس و قد عنعن ، و الخلاف في لقاء الحسن عليا مشهور و الأصح عدمه ، و قد روى عن عمر و علي رضي الله عنهما خلاف قال الدارقطني حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنم ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر و عمر و عثمان و عليا يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في آخر الوتر و كانوا يفعلون ذلك - انتهى . و في ذلك آثار غير ذلك .

(٢) هذا القول كان مقدما مع الأثر فأخرته كما لا يخفى .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه كما لا يخفى .



عن أبي هاشم عن إبراهيم النخعي أن عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع .

أخبرنا محمد بن يزيد قال حدثني أيوب بن مسكين عن أبي هاشم عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ستة أشهر فكان يقنت في الوتر قبل الركوع .

أخبرنا الثقة<sup>٢</sup> من أصحابنا قال أخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف<sup>٣</sup> قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: بت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين<sup>٤</sup> ثم قام فأوتر فقراً بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقراً بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقراً بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم قنت ودعا ثم ركع .

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كان لا يقنت في

(١) هذا الحديث ساقط من الأصل الهندي وظهر بهذا الإسناد أن بين أيوب بن مسكين وبين الإمام محمد واسطة محمد بن يزيد فلعله سقط من السند الأول - والله أعلم .

(٢) المزار به « يعقوب بن إبراهيم الإمام أبو يوسف رحمه الله » - كذا قالوا .

(٣) وفي سنن البيهقي ج ٣ ص ٤١ بهذا الإسناد بلفظ قال أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع - انتهى . وراجع ج ١ ص ١٦٩ من الطحاوي .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « ركعتين ركعتين » بالترار .

(٥) دليل على تليث ركعات الوتر .

(٦) وفي الأصل « عبد الله بن الأسود » وهو تصحيف ، وما كتبه فهو في ج ١

ص ١٤٩ من شرح معاني الآثار و ج ٣ ص ٤١ من سنن البيهقي .

[ شيء من -<sup>١</sup> ] الصلوات الا في الوتر قبل الركوع .

اخبرنا محل<sup>٢</sup> بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي: ما تقول<sup>٣</sup> في الوتر قال: في الركعتين الأوليين سورتين [ من -<sup>٤</sup> ] اي القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا . قلت: فهل في القنوت كلام مؤقت؟ قال: لا، ولكن<sup>٥</sup> تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك . اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد انه قنت<sup>٦</sup>

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وإنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوي وفيه في ج ١ ص ١٤٩ في شيء من الصلوات إلا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة .  
(٢) وكان في الأصل «علي بن محرز» ولم اجده في التهذيب ولا في الميزان ولا في التعجيل واللسان وهو تصحيف . والصواب «محل بن محرز» وهو في ص ٤٤ من الموطن في بحث مس الذكر .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « ما اقول » بصيغة التكلم .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ولتكن » وله معنى ايضا - تدبر .

(٦) وفي الباب احاديث مرفوعة من حديث ابي بن كعب رواه النسائي وابن ماجه حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد الياحي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع - اه . هذا لفظ ابن ماجه . ولفظ النسائي : كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع - اه . ورواه ابو داود باسناد آخر من طريق =

في الوتر قبل الركعة<sup>١</sup>.

## باب الضحك في الصلاة<sup>٢</sup>

وقال<sup>٣</sup> ابو حنيفة رحمه الله: من ضحك في صلاته ان تبسم او كشر<sup>٤</sup>

= حفص بن غياث ورواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي ومن حديث ابن عمر رواه الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع - اهـ. ومن حديث ابن عباس رواه ابو نعيم في الحلية قال: اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ففنت فيها قبل الركوع - اهـ. ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم فنت في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والخطيب البغدادي في كتاب القنوت - كذا في نصب الراية وراجع الجوهر النقي وشرح معاني الآثار للطحاوي وغيرها من كتب الحديث - اهـ.

(١) وروى ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع - اهـ. وهذا سند صحيح على شرط مسلم. وفي الاشراف لابن المنذر رويانا عن عمرو بن علي وابن مسعود وابي موسى الأشعري وأنس والبراء ابن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحيد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اصحابنا - قاله في الجوهر النقي.

(٢) هذا الباب كان في الأصل بعد «باب الوتر في السفر» فأخرته من ابواب الوتر كلها - فتنه.

(٣) كذا في الأصل، «وقال» بالواو والمناسب «قال» بلا واو على دأبه في ابتداء الباب، اعلم ان ترتيب ابواب الكتاب متغير جدا ولعل هذا من الناسخين.

(٤) وكان في الأصل «كشر» بالثاء المثلثة وهو مصحف من «كشر» بالشين المعجمة وهو الصواب.

يمضى على صلاته وقد اساء في تعمد ذلك و ان قهقهة في صلاته اعاد الوضوء  
والصلاة جميعا لأن القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة وهو حدث في  
الصلاة ينقض الوضوء وليس يحدث في غير الصلاة وبذلك جاءت الآثار .  
وقال اهل المدينة : القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام  
الذي ينقض ولا يعاد منها الوضوء . .

وقال محمد بن الحسن : لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال  
اهل المدينة ولكن لا قياس مع اثر وليس ينبغي الا ان ينقاد للآثار<sup>١</sup> .  
اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله<sup>٢</sup> عن نافع  
عن ابن عمر قال : اذا قهقه الرجل في صلاته اعاد الوضوء والصلاة .  
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور<sup>٣</sup> بن زاذان عن الحسن البصرى<sup>٤</sup>

(١) فيه رد بليغ على من تفوهه بأن الأحناف يتركون الآثار ويعملون بالقياس تأمل في  
قول الامام محمد كيف يرد على من يقيس ويعمل به ويترك الآثار فان القياس في مقابلة  
النص مردود و الاتقياد للآثار واجب و لازم تدرب .

(٢) هو الحمصي من رجال ابن ماجه .

(٣) هو الواسطي ابو المغيرة الثقفي .

(٤) الحديث رواه الدارقطني في سننه بهذا الاسناد لكن فيه عن الحسن عن معبد الجهني  
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في ج ١ ص ٥١ من نصب الراية قال الدارقطني وهم  
ابو حنيفة فيه على منصور وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد و معبد هذا  
لا صحبة له ويقال انه اول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن  
ابن سيرين غيلان بن جامع و هشيم بن بشير و هما احفظ من ابي حنيفة للاسناد ثم اخرجه  
كذلك وقال ابن عدى لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة و أخطأ فيه قال لنا  
ابن حماد و كان يميل الى ابي حنيفة هو معبد بن هوزة قال : و هذا غلط منه لأن معبد =

= ابن هوزة انصارى وهذا جهنى - انتهى . قال ابن الهمام في ج ١ ص ٣٥ من فتح القدير فيه نظر و ان معبدا الذى لا صحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان الحسن يقول فيه اياكم ومعبدا فانه ضال ومضل ومعبد هذا هو الخزاعى كما هو مصرح فى مسند ابى حنيفة ولا شك فى صحبته ذكره ابن منده و أبو نعيم فى الصحابة - انتهى . وفى الجوهر التقي وفى مسند ابى حنيفة رواية ثلاثة عنه رواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ( قلت وهكذا رواه الامام محمد فى كتاب الآثار عنه ) ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ( قلت وهكذا رواه الامام ابو يوسف عنه فى كتاب الآثار وهو من رقم (١٣٥) منه ص ٢٨ ) ورواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ، وليس فى شىء منها انه الجهنى والطريقة الثالثة جيدة متصلة وفى معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابى معبد وهو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بجباء ام معبد وانه بعث معبدا وهو صغير الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من فهمه فى صلاته اعاد الوضوء والصلاة ، ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابى حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى واسد بن عمرو وغيرهما ، فظهر بهذا ان معبدا المذكور فى هذا الحديث ليس هو الذى تكلم فى القدر كما زعم البيهقى ( قلت والدازقطنى ومن تبعهما بعدهما فى ذلك ) ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم انه لا صحبة له . ففى كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى فى الصحابة وقال اسلم قديما وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح وقال ابو احمد فى الكنى وابن ابى حاتم كلاهما : له صحبة ، وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا ثم للحسن فى هذا الحديث رواية =

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع في زية<sup>١</sup> فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال: من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل قهقهه في الصلاة قال: يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحديث.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: لا يقطع التبسم ولا الكشراً<sup>٢</sup> الصلاة ولا الوضوء ولكن اذا قهقهه فليعد الوضوء فانه اشد الحديث.

اخبرنا ابو معاوية<sup>٣</sup> الكوفي عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال: كان

= اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدي من طريق بقية عن محمد الخزامي وهو ابن راشد عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة: اعد وضوءك؛ وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا أروع في الحديث منه، وذكره النهقي في الخلافيات من طريق اسماعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن بن عمران مرفوعا بمعناه - انتهى؛ فبطل ما قال الدارقطني. وللبيضاوي موضع آخر - تأمل فيه.

(١) الزية: حفرة تحفر للبيع في علو من الأرض لا يبلغه الا السيل العظيم - قاله في ج ١ ص ٢٦٠ من الفائق. وفي المغرب: الزية: حفرة في موضع عال يصاد بها الذئب او الأسد وزياها اتخذها، وفي حديث الأعرابي تردى في زية اى ركية - انتهى.

(٢) بالكاف والشين المعجمة وهو التبسم؛ لا بالثاء.

(٣) وهو أبو معاوية المكفوف الذي تقدم مرارا وهو الكوفي.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقمت رجله في يثر فضحك القوم فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعادوا الوضوء والصلاة.

أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول  
القهقهة في الصلاة أكبر من الحديث يعيد الوضوء والصلاة.

أخبرنا عمرو بن أبي المقداد قال حدثني [أبي - ١] عن سعيد بن جبير  
قال: إذا قهقه الرجل في الصلاة انتقضت صلاته وطموره جميعا.

(١) أخرجه الدارقطني بهذا الإسناد في سننه كما في نصب الراية ج ١ ص ٥١ والبيهقي في ج ١ ص ١٤٦ من سننه في الطهارة وتكلم فيه، وراجع لذلك الجوهر النقي فقيه تفصيل، وحدث القهقهة روى مسندا ومرسلا فالمسند من حديث أبي موسى رواه الطبراني في الكبير والبيهقي قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد الدقيق وفيه خلاف وبقية رجاله موثقون، ومن حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه، ومن حديث ابن عمر رواه ابن عدى في الكامل وفيه بقية وقد صرح بالتحديث، ومن حديث أنس أخرجه الدارقطني والبيهقي، ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني أيضا، ومن حديث عمران أخرجه الدارقطني والبيهقي أيضا، ومن حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أخرجه الدارقطني والبيهقي أيضا والمرسل عن أبي العالية وهو أشهر وعن معبد الجهني وعن إبراهيم النخعي وعن الحسن البصري - راجع لهذا كله الجوهر النقي ونصب الراية وغيرهما من كتب الحديث وراجع إلى المحلى أيضا في هذا البحث.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه راجع ج ٨ ص ٩ وج ٢ ص ١٦ من التهذيب؛ وأبو المقداد هو ثابت بن هرمز البكري وعمرو أبو محمد أو أبو ثابت الكوفي الحداد مولى بكر بن وائل - تهذيب ج ٨ ص ٩.

## باب ركعتي الفجر

[ قال أبو حنيفة رضي الله عنه - ' ] ينبغي للرجل إذا طلع الفجر أن يصلي ركعتين قبل أن يصلي الفجر فإن لم يصلهما<sup>٢</sup> فليس<sup>٢</sup> عليه أن يقضيها<sup>٢</sup> .  
وقال أهل المدينة : يقضيها<sup>٢</sup> إذا طلعت الشمس .

وقال محمد بن الحسن : يأمرون بقضاء ركعتي الفجر و ينهون عن قضاء الوتر بعد صلاة الفجر و أوجها<sup>٢</sup> عند المسلمين و عند جميع الفقهاء صلاة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر و إنما هما<sup>٢</sup> تطوع و لم تقض صلاة الوتر .  
وقد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : إن الله<sup>٥</sup> قد زادكم صلاة يعني صلاة الوتر ، تشديدا منهم لصلاة الوتر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل « لم يصلها - يقضيها - أوجها ، بالثنية و هو الصواب ، و في الهندية كلها بضمير التانيث « لم يصلها - يقضيها - أوجها ، و هو تصحيف .

(٣) يعني لازما و مؤكدا كما كان قبل أداء فرض الفجر بل صارتا غير مؤكدين مثل نوافل أخرى و صارتا مباحتي الأصل و عن أبي هريرة مرفوعا عند البيهقي في السنن : من لم يصل ركعتي الفجر فليصل إذا طلعت الشمس - اهـ . مع حديث قيس بن عمر و عند أبي داود قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتها الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم و تكلم فيه أبو داود و في رواية فلا إذن و التعارض المرجع إليه التساقط - تدبر .

(٤) و كان في الأصل « هو ، ، و الصواب « هما ، ضمير المتى .

(٥) الحديث قد سبق في أبواب الوتر و هو عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم



وكرهه منهم لتركها فكيف لا تقضى وصارت ركعتا الفجر التي لا يشك الناس فيهما<sup>١</sup> جميعا انهما تطوع تقضيان بعد صلاة الفجر مع<sup>٢</sup> ما قد جاء

= وسلم مستبشرا فقال: ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر - رواه الدارقطني، ورواه الحاكم من حديث ابى بصرة الغفارى وزاد: فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر، ورواه اسحاق بن راهويه والطبرانى من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وزاد: هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر، ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة بلفظ: ان الله امدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر، وروى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطني ومن حديث الحدرى رواه الطبرانى فى مسند الشاميين: وقد سبق فيما تقدم من الأبواب قال ابن القيم فى ج ٤ ص ١١١ من بدائع الفوائد فى الرجل يترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء يترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ساقط العدالة اذا ترك الوتر متعمدا - اهـ. ثم ذكر مسألة القضاء وقال لأن ما بعد طلوع الفجر لا تجوز فيه الا ركعتا الفجر واما اجزنا الوتر لتأكده - اهـ. وفى طبقات الخنابلة ص ٢٥ سئل احمد عن الوتر اذا فات قال: يعيد قبل ان يصلى الغداة - اهـ. وقال فى الهداية: لهذا وجب القضاء بالاجماع - اهـ. قال العيني: اى لكون الوتر واجب القضاء؛ اهـ - كذا فى تعليق نصب الراية وراجع الى كشف الستر لامام العسرو الى رسالتى الاسعاف فى اقوال صاحب الانصاف هي مطبوعة فى بلاد الهند.

- (١) كذا فى الأصل، والصواب «التان» .
- (٢) كذا فى الأصل وهو الصواب، وفى الهدية «فيها» .
- (٣) وكان فى الأصل «معها» والصواب «مع ما»، كما كتبه او يكون حق العبارة هكذا «تقضيان بعد طلوع الشمس معها» - تدبر .

## في ذلك من الآثار

(١) لعله يشير إلى آثار قضاء الوتر وقد سبقت فيما قبل أو إلى آثار وجوب الوتر وعلى المرجوح يشير إلى احاديث قضاء ركعتي الفجر مع الفرض بعد طلوع الشمس كما وقع في ليلة التعريس وإلى عدم قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا بدون الفرض وجوبا ولزوما إلا في رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والظاهر أن الآثار التي رواها في هذا الباب سقطت من الكتاب وراجع ص ١٤٥ من الموطأ باب فضل صلاة الفجر مع الجماعة وأمر ركعتي الفجر وتذكر ما مضى في ابواب الوتر ومقصود الإمام محمد بهذا الباب الإلزام على أهل المدينة بترك قضاء الوتر واخذ أداء ركعتي الفجر مع أن الوتر أوكد وأوجب من ركعتي الفجر مع ورود مؤكدات الأداء في ركعتي الفجر أيضا وحديث أبي هريرة عند البيهقي رفعه من لم يصل ركعتي الغداة - وفي رواية: الفجر - فليصل إذا طلعت الشمس انتهى . مع حديث الذي صلاهما قبل الطلوع فسكت فيه صلى الله عليه وسلم أو قال فلا إذن - فراجع كتب الحديث . وقد صح قضاء سنة الفجر مع صلاة فرض الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس وبه قال أئمتنا كما في الموطأ وغيره وأما قضاء السنة بدون الفرض قبل طلوع الشمس فلم يصح فيه حديث أصلا بل صح النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كما في الصحاح الستة وغيرها من دواوين الحديث وبه قال أئمتنا وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال أصلاتان معا أو أصلاة الصبح مرتين أو قال ما هاتان الركعتان فأجاب الرجل أني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت أو فلم يأمره ولم ينهه أو في رواية فلا أو فلا إذن مع اضطرابه في المتن لا يعارض احاديث النهي وهي أصح وأثبت كأنها المتواترة في الباب وقد أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عمرو ثم قال روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا وهما أوثق وأضبط من سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري فإنه ضعيف عند أحمد وابن معين وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه لحدِيثِهِ هَذَا =

## باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه : من صلى صلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر صلاة النهار و لا ينبغى [ لرجل - ٢ ] ان يدخل فى تطوع وهى وتر لأن التطوع<sup>٢</sup> شفع<sup>٢</sup> كله .

= لا يعارض احاديث النهى اصلا فن قضاها قضاها بعد طلوع الشمس كما فى كتب الفقه و من هنا سقط ما فى مسألة الثالث والتسعين من كتاب الرد لابن ابى شيبة قضاء سنة الفجر بعد الصبح ذكر فيها حديث قيس و آثارا عن التابعين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس عليه ان يقضيها - اه : لأن الامام لم يقل به مطلقا بل قال بقضائهما مع الفرض وقال بعد طلوع الشمس ايضا كما هو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما والقاسم اخرج عنهما ابن ابى شيبة فى ذلك الباب والكلام فى القضاء بدون الفرض قبل الطلوع وفى سند حديثه سعد بن سعيد ضعيف ومن هو أوثق وأضبط رواه مرسل ومع هذا لا يعارض احاديث النهى فما قال به ابو حنيفة ثابت بالأحاديث الصحيحة وما لم يثبت بها لم يقل به و مع الصحابة و التابعين فى ذلك فأين الاعتراض والالزام عليه وهو غير ملام فيه الا عند من تزيأ بزي المعاندين - والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) و كان فى الأصل « الصلاة » بالتحريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٣) وفى شرح الزرقانى ج ١ ص ٢٤٦ و عال محمد بن الحسن ( فى موطنه ) عدم اعادة المغرب بأن الاعادة نافذة و لا تكون النافذة و ترا قال ابو عمر : هذه العلة احسن من تعليل مالك - ٥٣ . و هو فانه اذا اعادها كانت شفعا ( موطأ مالك ) فينا فى ما مر انها وتر صلاة النهار - اه .

(٤) لحديث الفضل بن العباس عند البيهقى رفعه الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين =

كتاب الحجّة ( باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها ) للإمام محمد الشيبانى

و كان يقول : لا أحب له ان يعيد صلاة الفجر ولا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، يعنى التطوع وهذا تطوع .  
[ و - ٢ ] قال اهل المدينة : لا نرى ان يعاد المغرب خاصة واما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام من قد صلى فى بيته .

وقال محمد بن الحسن : قد روى فقيه أهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه .

اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : من صلى

= ثم تضرع وتخشع وتمسك وترفع يديك - الحديث ، والحديث عبد الله بن الحارث عن المطلب رفعه الصلاة مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين الحديث وحديث ابن عمر فى الصباح صلاة الليل مثنى مثنى ومن طريق يعلى بن عطاء الأزدي عن ابن عمر مرفوعا عند البيهقي فى السنن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر ابن عبد البر حديث الأزدي فى التمهيد ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقل احد عن ابن عمر وغيره وأنكروه عليه ثم ذكر عن ابن خنبل قال : ان صلى النافلة اربعا فلا بأس ، فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار وقال نافع : أما نحن فنصلى اربعا بالنهار - كذا فى الجوهر النقى

(١) رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس به مرفوعا وحديث ابى هريرة رواه الشيخان وهو فى موطن محمد ايضا وفى الباب عن ابى سعيد اخرجه ايضا فى الصحيح .

(٢) زيادة الواو منى على دأب الكتاب .

(٣) وكان فى الأصل « فأما ، بالفاء والسياق يقتضى الواو .

كتاب الحجّة ( باب الذى يصلّى فى بيته صلاة ثم يدركها ) للإمام محمد الشيبانى

المغرب او<sup>١</sup> الصبح ثم ادركهما<sup>٢</sup> فلا يعيد لهما غير ما<sup>٣</sup> قد صلاهما فكيف تركوا حديث<sup>٤</sup> عبد الله فى صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف فى ايدى الفقهاء انه<sup>٥</sup> نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى

- (١) وكان فى الأصل «و»، وفى الموطأ «او»، وهو الصواب .
- (٢) كذا فى الأصل وهو الصواب ، وفى الهندية «ادركها» وهو تصحيف .
- (٣-٣) هكذا هو فى الموطأ ، وكان فى الأصل «فلا يعيد لهما غيرهما» .
- (٤) لفظ «حديث» ساقط من الأصل ، وانما زدناه حسب اقتضاء السياق - والله اعلم .
- (٥) قال الزرقانى فى ج ١ ص ٢٤٧ من شرح الموطأ وقال ابو حنيفة : لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب ، وقال محمد بن الحسن ؛ لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا وأجابوا من حديث ابى داود بمعارضته بخبر النهى والمانع مقدم وبمجمله على ما قبل النهى جمعا بين الأدلة - انتهى . فسقط ما فى مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد لابن ابى شيبة وههنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر عند الدارقطنى كما فى فتح القدير : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليت فى اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب - اه . فبعدم اعادة الفجر والمغرب قال ابن عمر والحسن والنخعى والثورى والأوزاعى وابو يوسف ومحمد وغيرهم كما فى هذه الآثار وغيرها كما فى الطحاوى والجوهز التقي ونصب الراية وفتح القدير وغيرها وابن ابى شيبة يذكر ابا حنيفة فقط فى مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد فى اقتداء المتفل بالامام فى الفجر بعد حديث عامر بن الأسود عن ابيه ومجحن الدبلى حيث يقول وذكر ان ابا حنيفة قال : لا تعاد الفجر - اه . والحال عنده لا تعاد العصر والمغرب والفجر ومعه ادلة حديثية وجماعة من الصحابة والتابعين وأهل عصره وأحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر فهو ليس بمتفرد فى ذلك ولا بمخالف للاحاديث فى =

تطلع الشمس وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس<sup>١</sup> .  
قال محمد بن الحسن وأخبرنا سعيد بن ابى<sup>٢</sup> عروبة قال : سمعت الحسن  
البصرى فى الرجل يصلّى وحده ثم يدرك الجماعة قال أعدهن كلهن ان شئت  
الا العصر<sup>٣</sup> والغداة .

### باب الذى يفوته بعض الصلاة .

قال ابو حنيفة فى من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان  
لا يركع حتى يصلّ الصف وان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر وركع  
= قصر ابن ابى شيبة على الفجر تقصير شديد وقصور مديد او لم ينظر . وطأ محمد  
وكتاب الحجّة وكتاب الآثار له قط حتى تتبين لابن ابى شيبة حقيقة الحال لكن التعصب  
يلقى الستر على الحق .

(١) اخرجه الامام محمد من حديث ابى هريرة فى جامع الاحاديث ص ٣٨٧ من الموطأ  
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن ابى هريرة قال  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واما الصلاتان فالصلاة بعد العصر  
حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وهو عند الأئمة الستة وفى  
الباب عن غيره ايضا - راجع نصب الراية وغيره .

(٢) وكان فى الاصل « سعيد بن عروبة » ولا بد من زيادة « ابى » قبل « عروبة » وهو  
من رجال الستة ، مات سنة ست وخمسين ومائة او سنة سبع وخمسين ومائة كما فى التهذيب .  
(٣) وراجع باب الرجل يصلّى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلاة من الموطأ ص ١٣٥  
وباب من صلى الفريضة من كتاب الآثار ص ١٨ وسنن البيهقى والجوهر التقي والطحاوى  
وغيرها .

(٤) كما فى الاصل ، وفى الهندية « حتى يصلّى » وهو مصحف .

ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركعة يسجودها<sup>١</sup> اذا سلم الامام .

و قال اهل المدينة : اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دبّ حتى يصل الصف و اما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدبّ<sup>٢</sup> راكعا فانه احب اليانا ان لا يركع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف .

و قال محمد بن الحسن : القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و كذلك بلغنا<sup>٣</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

اخبرنا بذلك<sup>٤</sup> المبارك بن فضالة البصرى عن الحسن البصرى عن ابي بكر انه<sup>٥</sup> ركع دون الصف<sup>٦</sup> ثم وصل الصف<sup>٧</sup> ، فلما قضى<sup>٨</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته ذكر له ذلك فقال له<sup>٩</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : زادك الله حرصا و لا تمد .

(١) و كان فى الأصل « بسجودهما » و هو خطأ .

(٢) الفاء بمعنى الواو - تدبر . (٣) البلاغ هذا اسنده بعده .

(٤) اخرجه بهذا الاسناد فى باب الرجل يركع دون الصف ص ١٥٠ من الموطأ و فى باب من سبق شيئا من صلاته فى كتاب الآثار ص ٢٣ ، و فى الموطأ « حدثنا المبارك بن فضالة ، و فى كتاب الآثار « عن المبارك بن فضالة » .

(٥) هكذا فى كتاب الآثار ، و فى الموطأ « ان ابا بكر ركع دون الصف ، و ليس بصواب . (٦-٦) فى الآثار و الموطأ « ثم مشى حتى وصل الصف » .

(٧) و فى الآثار « فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، و فى الموطأ « فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٨) الظرف ليس فى كتاب الآثار .

وقال اهل المدينة : وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يدب راكعاً .

قيل لهم : ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود رضى الله عنه اذا كانت لكم منه حجة و ما ابطأكم عنه اذا خالفكم ؟ انا نحن اعلم بأمر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [ منكم - ٢ ] كيف دب حتى وصل الصف انه خرج من داره و معه اصحابه فكبر و كبروا معه فصاروا صفا ثم دبوا حتى لحقوا الصفوف و لم يخرج عبد الله من داره وحده و لم يبلغنا انه دب وحده .  
و قد يكره من هذا ان يكون الرجل وحده و ركع دون الصف كما

- (١) كذلك هو في موطأ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً - اه .  
و في ج ١ ص ٧٢ من المدونة قال ابن وهب قال : و اخبرني رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد و عبد الله بن مسعود و ابن شهاب مثله - انتهى .  
(٢) كذا في الاصل ، و في الهنذية « اذا خالفتم » و الصواب ما في الاصل .  
(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصل .

- (٤) اخرجه البيهقي في ج ٢ ص ٩٠ من السنن من طريق احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص ثنا منصور عن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله و ركع و ركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف حين رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت و انا ارى اني لم ادرك فأخذ عبد الله يدي و اجلسني ثم قال : انك قد ادركت - اه . و مثله عن ابي بكر و زيد بن ثابت انها دخلا المسجد و الامام راكع فركما ثم دبا و هما راكعان حتى لحقا بالصف - رواه البيهقي في سننه .  
(٥) و كان في الاصل « ثم دنوا » و هو مصحف .  
(٦) تأمل في هذه العبارة .



يكره<sup>١</sup> له ان يصلي وحده خلف الصفوف<sup>٢</sup> وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكره ابو بكره عليه قول الفقهاء لأن المشي عمل في الصلاة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشي في صلاته .

وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا اتيمت الصلاة فلا تأتوها واتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم

(١) اي كراهة التحريم، وعندنا كل صلاة ادبت معها فاعادتها واجبة وعليه محمول حديث وابصة وعلی بن شيبان في امره صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصف وحده بالاعادة كما رواه ابن ابى شيبة ايضا في كتاب الرد في مسألة التاسع منه فقوله وذكر ان ابا حنيفة قال: يجزئه صلاته - اه؛ على الارسال والاطلاق من غير قيد خيانة العلم لا تليق بشأنه فالحديثان لا يردان على الامام بل حجة له على ما لم يفهمه ابن ابى شيبة رحمه الله وغفر له؛ وللبسط موضع آخر في جوابي عن كتاب الرد .

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «الصف» .

(٣) كذا في الأصل، وكان في الهندية «ان يكبر» بالياء بين الكاف والراء، والصحيح بالياء الموحدة .

(٤) وفي الأصل «ايده» وهو مصحف .

(٥) اخرجه الامام محمد في باب المشي الى الصلاة ص ٨٦ من طريق مالك بن انس حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعد الى الصلاة، قال محمد: لا تعجلن بركوع والافتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .

فَأْتَمُوا<sup>١</sup> [ فينبغي له -<sup>٢</sup> ] ان يأتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلاته بمشي ولا غيره<sup>٣</sup> حتى يصل الصف<sup>٤</sup> فما ادرك مع الامام صلاه بالسكينة والوقار وما فاتة قضاها اذا فرغ الامام<sup>٥</sup>.

## باب المرور بين يدي المصلي

قال ابو حنيفة: لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي لا في تطوع ولا في فريضة ولا<sup>٦</sup> اذا قامت الصلاة فدخل الناس في الصلاة فان مر<sup>٧</sup> رجل بين يدي رجل وهو يصلي فليدرأه ما استطاع فان ابى إلا

(١) وكان في الأصل «فأتموه» والصواب «فأتموا»، وبعد هذا يابض في الأصل بقدر سطرين.

(٢) ما بين المربعين زاده المحشى، وفي الأصل ههنا يابض.

(٣-٣) كذا في الأصل، وفي الموطأ «حتى يصل الى الصف».

(٤) فيه اختلاف بين اهل العلم هل هو قضاء او اداء وهل هو اول الصلاة او آخرها - راجع كتب الحديث والفقه وشروحها.

(٥) حرف «لا» سقط من الأصل ولا يد منه.

(٦) (ولا يفسدها مرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع سجوده او) مروره (بين يديه) الى حائط القبلة (في) بيت و (مسجد) صغير فانه كبعة واحدة (مطلقا) ولو امرأة او كلبا (او) مروره (اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها) اى على الدكان (بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضاءه و كذا سطح و سرير و كل مرتفع) دون قامة المار و قيل دون السترة كما في غرر الأذكار (وان اثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا (في ذلك) المرور لو بلا حائل (و يدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقرى فلو ضربه فمات =

ان يقاتله فليدعه ان يمر ولا يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلاة اشدّ من ممر الرجل بين يديه .

= لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا ( بتسيح ) او جهر بقراءة ( او اشارة ) ولا يزداد عليها عندنا - قهستاني ( لاجهما ) فانه يكره والمرأة تصفق لا يطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تارخانيه - كذا في الدر المختار ، والتفصيل في رد المختار : والمسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه في الجواهر والدار والبيت في حكم المسجد الصغير - قهستاني ، بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة فاقصر على موضع سجوده - رد المختار ، وذكر في حاشية المدني : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روى احمد وابو داود عن المطلب بن ابي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين - أهـ . ومثله في بحر العميق وحكاة عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ونقله الملا رحمة الله في منسكه الكبير ونقله سنان آفندي ايضا في منسكه : أهـ - كذا في رد المختار .

( ١ ) قال محمد في الموطأ ص ١٥٣ : يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدراً ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة - انتهى .  
( ٢ ) وهو فساد الصلاة بارتكابه العمل الكثير وهو خلاف الاصول لأنه يلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى - تدبر .

وقال اهل المدينة في الذي يمر بين يدي الناس وهم يصلون نرى ذلك  
واسعا اذا قامت الصلاة.

وقال محمد بن الحسن: الآثار في ترك الممر بين يدي المصلين<sup>١</sup> وهم يصلون  
بعد الإقامة وقبل الإقامة اكثر من ان نأخذ<sup>٢</sup> بقول من قال: لا بأس بذلك  
اذا قامت الصلاة.

وقال اهل المدينة: بلى بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي  
الناس وهم يصلون.

قيل لهم: <sup>٣</sup>انما يروى هذا عن مالك بن انس مرسل<sup>٤</sup> عن سعد ولم  
يسنده هو ولم يروه عن احد و<sup>٥</sup>انما قال: بلغني ان سعدا كان يفعل ذلك  
وقد ذكره مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري  
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا كان احدكم يصلي فلا يدع  
احدا يمر<sup>٦</sup> بين يديه<sup>٧</sup> وليدراه ما استطاع<sup>٨</sup> فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «الناس»، والقرينة عليه «وهم يصلون» - تأمل.  
(٢) وكان في الأصل «ياخذ»، بيا الغيبة، وفي الهندية «تأخذ»، بناء الخطاب وكلاهما  
مصحف، والصواب بنون المتكلم.

(٣-٣) وكان في الأصل «انما نروى هذا عن مالك بن انس من مرسل عن سعد»  
وفي العبارة تصحيف والصواب ما أثبتناه.

(٤) الواو ساقطة من الأصول والصواب اثباتها.  
(٥) هكذا هو في الأصل ولعله «وقد روى»، والحديث رواه محمد في موطنه من طريقه:  
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم به مثله.

(٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ، وفي الهندية «ان يمر»، وهو من سهو الناسخ.

(٧-٧) كذا في الاصل و كذا في موطأ مالك وتوله «وليدراه ما استطاع»، ساقط من  
موطأ محمد.

ثم قال مالك : يقاتله<sup>١</sup> يدفعه و ذكر<sup>٢</sup> ايضاً مالك عن نافع عن<sup>٣</sup> ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يمر بين<sup>٤</sup> يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه .

و ذكر<sup>٥</sup> مالك بن انس ايضاً عن ابي النضر عن بسر بن سعيد<sup>٦</sup> انه اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم [ الأنصاري -<sup>٧</sup> ] يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان<sup>٨</sup> يقف اربعين<sup>٩</sup> خيراً له من ان يمر بين يديه ،

(١) يعنى المراد بالمقاتلة المدافعة عنده ايضاً وليس المراد به القتال حقيقة و عليه الاجماع قال ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز المشى من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في الصلاة من المرور و قال النووي : لا اعلم احداً من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع بل صرح اصحابنا بأنه مندوب ؛ اهـ - زرقاني .

(٢) هكذا في الأصول ، و لعل الصواب « روى » فصحف - و الله أعلم .

(٣) و في موطأ مالك « ان عبد الله بن عمر ، و هذا الأثر لم يخرج محمد في موطئه .

(٤) كذا في الأصل ، و سقط لفظ « بين » من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٥) اخبره الامام محمد في الموطأ ص ١٥٢ من باب المار بين يدي المصلي : اخبرنا مالك

حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ( بن عبيد الله ) ان بسر بن سعيد اخبره به مثله .

(٦) و كان في الأصل « عن ياسر بن سعيد » و هو خطأ ، و الصواب « بسر بن سعيد » بضم الباء الموحدة و سكون السين المهملة كما في موطأ محمد و موطأ مالك و الزرقاني وغيرها .

(٧) ما بين المرعيين ساقط من الأصل ، و إنما زدته من موطأ الامام محمد

(٨) حرف « ان » سقط من الأصول ، و هو موجود في الموطئين .

(٩) و كان في الأصول « اربعين خريفاً » و لفظ « الخريف » زائد في الكتاب من =

وقال أبو النضر: لا ادري قال: اربعين<sup>١</sup> يوما او شهرا او سنة .

و روى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم [ عن عطاء بن يسار -<sup>٢</sup> ]  
 عن كعب الأحبار انه قال: لو يعلم المار بين يدي المصلّي ما ذا عليه في ذلك  
 لكان ان يخسف به الأرض<sup>٣</sup> خيرا له من ان يمر بين يديه؛ فهذه<sup>٤</sup> احاديث  
 اهل المدينة يحتج عليهم بها وهم يأخذون بخلافها ومن يأخذ بخلافها مالك  
 ابن انس وهو الذي رواها فكيف يكونون<sup>٥</sup> اصحاب آثار وهم يدعون عيانا  
 ما يروون<sup>٦</sup> ولو اردنا ان نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الأحاديث في هذا  
 او نحوه لاحتجنا بها عليهم [ لكن احتجاجنا -<sup>٧</sup> ] بأحاديثهم اوجب في  
 الحجّة عليهم وهذا بما يدل<sup>٨</sup> على غيره من اقوالهم انما تركوا فيه الآثار و اخذوا  
 فيه بما استحسنا بما لم يأتوا فيه بأثر ولا سنة .

= سهو الناسخ يدل عليه قوله قال أبو النضر - الخ . وليس هو في الحديث ايضا .

- (١) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « اربعين يوما أو اربعين شهرا أو اربعين سنة - اهـ . »
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وهو موجود في الموطئين ولا بد منه .
- (٣) كذا في الأصول ، ولفظ « الأرض » ليس بموجود في الموطئين ولا حاجة اليه .
- (٤) وكان في الأصول « فهذا » بتذكير الإشارة وهو تصحيف ، والصواب « فهذه »  
 لأنه يناسب قوله احاديث .

(٥) وكان في الأصل « يكون » وهو تصحيف .

(٦) كذا في الأصل « يروون » ولعل الأنسب « ما يروونه » .

(٧) وكان في الأصل « لاحتجنا بها عليهم بأحاديثهم اوجب في الحجّة عليهم - اهـ »  
 وهي كما ترى محتملة التركيب والمعنى وعندى سقط من العبارة شيء فزودت ما بين المربعين  
 ليكون المعنى صحيحا واضحا .

(٨) اى هذا من المواضع التي تركوا فيها الآثار و مالوا الى ما استحسنا ولهم غيره من  
 الأقوال مثل هذا و منه يستدل عليه بأنه مخالف للآثار و لعل يدل بمعنى يستدل - تأمل

## باب الخطأ والنسيان والسهو

قال ابو حنيفة: كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدة السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام.

وقال اهل المدينة: كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فانما يسجد له قبل السلام لأن السجدين في ذلك أمام للصلاة واما يسجدهما<sup>١</sup> من وجبتا عليه بعد التشهد<sup>٢</sup> الآخر ثم يسلم بعد السجدين الا انه يتشهد فيهما<sup>٣</sup> ثم يسلم تسليم الصلاة، وكل سهو وجب بزيادة في الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما<sup>٤</sup> بعد ذلك ويسلم.

وقال محمد بن الحسن: فكيف قلتم ان السجدين في السهو في النقصان تكونان قبل السلام؟ قالوا: لأن السجدين تمام للصلاة فما كان تماما للصلاة فانما هو قبل السلام.

قيل لهم: ان سجدة السهو لم يقل<sup>٥</sup> فيها انها تمام للصلاة على الوجه

- (١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يسجدها» وهو تصحيف.
- (٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «تشهد» بدون حرف التعريف وهو تصحيف.
- (٣) وكان في الأصول «فيها» وهو تصحيف، والصواب «فيها».
- (٤) وكان في الأصول «فيها» وهو تصحيف، والصواب «فيها»، وفي موطأ مالك: قال مالك: كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام - انتهى. وراجع ج ١ ص ١٧٧ من شرح الزرقاني و ج ١ ص ١٢٦ الى ج ١ ص ١٣٤ من المدونة الكبرى.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية «لم يقل»، والراجع عندي ما في الأصل لقوله بعد انما يقال - الخ.

الذي ذهبتم إليه إنما يقال انها تمام للصلاة لأنها وجبتا للسهو فإذا فعل ما قد وجب تمت الصلاة وكذلك السجدتان اللتان تجبان في الزيادة بعد السلام هما تمام للصلاة ولو تركهما تارك فقد انتقص الصلاة فأما أن تكونا مكان القيام وترك القعود [ فلا - ٢ ] فكيف يقضى القعود إذا ترك السجود، وهذا مما لا ينبغي أن يتكلم به [ اجد - ٥ ] إنما يكون السجدتان تمام الصلاة لأنها وجبتا بالسهو فما وجب عليه في صلاته من سجود سهو أو سجود تلاوة [ وتركه - ٦ ] فقد انتقص صلاته ومن سجد مما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته وذلك تمام الصلاة وليس نقصا لما ترك فقد اتم صلاته

(١) وكان في الأصل « قد انتقص نقص الصلاة » ولفظ « نقص » ساقط من الهنديه، وزدت الفاء على « قد » حسب الاقتضاء، و« انتقص » بمعنى « نقص » أو « قد انتقص من الصلاة » - تأمل.

(٢) من ههنا الى آخره العبارة محتملة التركيب والمعنى بالسقطات والتروك والتصحيقات حتى لا يفهم مقصودها ومعناها كما ينبغي فأصلحتها ما أمكن ولم اصل الى حقها ورفع خللها فلا بد من المراجعة الى نسخة صحيحة من كتاب الحجّة ان تيسرت والأصول كلها اتفقت على الاغلاط والتحاريف والتصاحيف فنشأ التعجب والتحير المزيد فعلى الناظر المصلح التأمل والتدبر فيها.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه.

(٤) وكان في الأصل « و اذا » وزيادة الواو من سهو الناسخ لحذف - والله اعلم . ف

(٥) لفظ « احد » زيادة مني ليظهر الفاعل على دأب الكتاب.

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه.

(٧) وكان في الأصول « وكذلك » هذا ولم افهم العبارة حتى افهم.



قالوا: وقد جاءت في هذا آثار .

قيل لهم: لم يأت فيما قلم من الأحاديث الأحاديث واحد حديث  
عبدالله ابن بجمته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قام من الركعتين  
ولم يجلس<sup>١</sup> فسجد<sup>٢</sup> بسجدين وهو جالس قبل السلام<sup>٣</sup>، قالوا: نعم، هذا  
حديث عبدالله ابن بجمته وبه أخذنا .

قيل لهم: فهل<sup>٤</sup> رويتم عن عبدالله ابن بجمته او روى عنه فقيه قط حديثا  
غير هذا الحديث، قالوا: لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا .

قيل لهم: أفقبل<sup>٥</sup> هذا بترك السنة والآثار المعروفة بقول رجل  
لا يروى عنه غير حديث واحد .

وقد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا بعينه عن  
امام كان من أئمة المسلمين يأمنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأمصار  
ويستعمله عليها اعرف بالرواية وأعلم بها وأشهر بصحة رسول الله صلى الله عليه

(١) وفي الموطأ انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام من ركعتين ،  
وقوله هنا « انه قام » اختصار من الامام لم يسقط ما زاد في الموطأ بل اختصره . ف  
(٢) وفي موطأ محمد « ققام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد ، وها هنا  
اختصره ولم يسقط من الأصل شيء فافهم . ف

(٣) في الموطأ « وسجد ، بالواو .

(٤) وفي الموطأ « قبل التسليم » ، زاد في الموطأ « ثم سلم » .

(٥) تأمل في وسعة علم الامام محمد بالرجال ورواياتهم واحاطته بها واعترف به المخالفون  
ايضا وطلع ج ٥ ص ٣٨١ من التهذيب وفيه له عندت في سجود السهو - اه .

(٦) وكان في الأصل « أفقل » ، وهو تصحيف ، والصواب « أفقبل » . ف

وآله وسلم من عبد الله ابن بحنة وذلك المغيرة بن شعبة<sup>١</sup> رضى الله عنه [ انه -<sup>٢</sup> ] صلى بأهل الكوفة فقام من ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد بسجدتين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما مامون<sup>٣</sup> على ما روي لكان<sup>٤</sup> الذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله<sup>٥</sup> فهو احق ان يؤخذ بقوله من الذى قال: لم اسمعه يسلم حتى سجد بسجدتين لأن من قال لم اسمعه يسلم حتى سجد [ سجدتين -<sup>٦</sup> ] ليست تقبل شهادة فى الأشياء على مثل هذا

(١) اخرجه ابو داود فى ص ١٥٥ من باب من نسي ان يتشهد وهو جالس والترمذى فى ص ٤٨ من باب ما جاء فى الامام ينهض من الركعتين ناسيا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسمح به من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد بسجدتين السهو فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت - انتهى . سكت عنه ابو داود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وروى الحاكم فى المستدرک والطحاوى نحوه من حديث سعد بن ابى وقاص والحاكم مثله من حديث عقبه وقال: فى كل منهما صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) كذا فى الأصل وهو الصواب لأنه خبر « كلاهما » دون خبر « كان » . ف

(٤) و كان فى الأصول « أ كان » وهو تصحيف ، والصواب « لكان » .

(٥) و كان فى الأصل « فعلها » وعندى الضمير يرجع الى « ما » الموصولة فى قوله « على ما روي » وقوله « فهو » زائد لا حاجة اليه او هو بدون الفاء فعلى هذا يكون تأكيد الضمير الفاعل فى قوله فعل وخبر كان احق ان يؤخذ - تأمل .

(٦) زيادة من لكونها فى الروايات .

وإنما تقبل الشهادة إذا قال: سمعت و رأيت فأما من قال لم اسمع ولم ار فليس يؤخذ بقوله، وعندنا فيما قلنا<sup>١</sup> بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله ابن بحنة .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن يان<sup>٢</sup> عن قيس بن ابي حازم قال: أمنا سعد بن مالك فقام عن الركعتين الأوليين فسبح له القوم من خلفه<sup>٣</sup> فسبح بهم ان قوموا، قال: فلم يجلس، فلما قضى صلاته [ سلم و-<sup>٤</sup> ] سجود<sup>٥</sup> بهم سجودتين .

(١) و كان في الأصل «و عندنا فيما قلتم بعينه» والصواب «قلنا» كما اثبتناه - تأمل .  
(٢) و كان في الأصل «عن يان بن قيس» وهو خطأ، والصواب «عن يان عن قيس ابن ابي حازم» و «يان» هو ابن بشر الأحصي البجلي ابو بشر الكوفي المعلم روى عن قيس بن ابي حازم كما في ج ١ ص ٥٠٦ من التهذيب، والحديث في ج ١ ص ٢٥٦ من الطحاوى عن شعبة عن يان قال سمعت قيس بن ابي حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاولين فقالوا: سبحان الله فقال: سبحان الله فضى فلما سلم سجد سجدتي السهو - انتهى .

(٣) اشار بهذا الى ان تسليح من كان خارج الصلاة لا يفيد بل قد يفسد ان عمل الساهى بتسليحه لأنه تعلم من خارج وهو مفسد عندنا - راجع كتب الفقه .

(٤) زيادة من الطحاوى ولا بد منها فانه موضع الشهادة و محط الاستدلال .

(٥) قال ابو داود بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة و فعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس و معاوية بن ابي سفيان وابن عباس اتفق بذلك و عمر بن عبد العزيز قال ابو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلوا - اهـ . و حديث سعد بن ابي وقاص اخرجه الطحاوى و ابو داود و حديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوى و حديث الضحاك بن قيس و حديث معاوية اخرجه النسائي باسناد جيد و الطحاوى و قال الترمذى و في الباب عن معاوية و عبد الله بن =

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلثا  
صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما لقي احب الى ان يعيد صلاته وان كان  
يلقى ذلك كثيرا فليمض على اكثر رأيه<sup>١</sup> وان كان اكثر رأيه انه صلى  
ثلثا اضاف اليها<sup>٢</sup> رابعة وان كان اكثر رأيه<sup>٣</sup> انه صلى اربعا مضى على الأربع  
وسجد في الوجهين جميعا بسجدة السهو بعد السلام ويتشهد فيها ويسلم .  
وقال اهل المدينة : اذا شك رجل في صلاته فلم يدرك صلى ثلثا  
ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليبن على ما تيقن ثم يسجد للسهو .  
وقال محمد بن الحسن : اذا أمر الرجل الذي يشك في صلاته انه يبني  
على اليقين طال<sup>٤</sup> ذلك منه .

أرأيتم رجلا شك [ في صلاته - ]<sup>٥</sup> [ ركعة صلى ام اثنتين<sup>٦</sup> ] أليس  
يبني على ركعة ، قالوا : بلى .  
قيل لهم : فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدرك أثلثا  
صلى ام اثنتين<sup>٦</sup> أليس يبني على الثنتين ، قالوا : نعم .

= جعفر و ابى هريرة - اه . وراجع لذلك نصب الراية و الدراية و الجوهر النقي و ما  
قال في بذل المجهود ذيل حديث معاوية فجوابه في الجوهر النقي و عليك بالطحاوى .

(١) كذا في الأصول « اكثر رأيه » و يمكن ان يكون « اكبر رأيه » .

(٢) و في الأصل « عليها » .

(٣) هكذا في الأصول ، و لا ادري ما معناه و لعل العبارة قد سقطت من البين فوقع الخلل  
في التهم و المراد و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و لعل معناه يطول تلك الصلاة عليه

و لا يفرغ عنها يوضحه ما قاله الامام محمد بعده .

(٤) زيادة منى .

(٥) و كان في الأصول « اثنين » و هو من قلم الناسخ ، و الصواب « اثنتين » .

قيل لهم: فان صلى ايضا فلم يدر ايضا أثلاثا صلى ام اربعا أليس يبنى على اليقين، قالوا: بلى .

قيل لهم: فانا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدرى كم صلى غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاثا واكثر<sup>١</sup> رأيه وظنه انه قد اتم فينبغي لهذا ان يبنى على اليقين اذا استكیده<sup>٢</sup> الشيطان في صلاته حتى يصلى كل صلاة عشر ركعات او<sup>٣</sup> اكثر من ذلك .  
وأصل السنة في هذا معروفة .

وقد روى ققيهكم مالك بن انس<sup>٤</sup> عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له: انى اهم في صلاتى فيكثر ذلك [ على - ° ] فقال له [ القاسم بن محمد - ° ]: امض على<sup>٥</sup> صلاتك فانه لن يذهب ذلك<sup>٦</sup> عنك حتى تنصرف وانت<sup>٧</sup> تقول

- (١) كذا في الأصول، وفي كتاب الآثار « اكبر رأيه » .
- (٢) وكان في الأصول « اذا استكیده »، والصواب « يستكیده » أو « استكاده » .
- (٣) وكان في الأصول « واكثر »، وهو ايضا صحيح .
- (٤) وفي موطأ مالك « مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال - الحج، وهذا ظاهر في ان مالكا لم يرو عن القاسم بدون واسطة وانه بلاغ بلغه عنه وظاهر كتاب الحجّة خلافه والراجح الصحيح ما في الموطأ .
- (٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .
- (٦) وفي الموطأ « في صلاتك » .
- (٧) كلمة « ذلك » ليست في الموطأ .
- (٨) وكان في الأصول « انه يقول »، وهو تصحيف، والصواب « وانك تقول »، كما هو في الموطأ .

ما أتمت صلاتي، وهكذا الأمر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة وإنما احتججنا بقول القاسم لأنه فقيهم ومنه تأخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذي يستكيده<sup>١</sup> الشيطان في صلاته إلا ما قاله القاسم .

قالوا: فلم قال أبو حنيفة وقلتم يعيد أول مرة<sup>٢</sup> قلنا لهم لأن الشك إذا كان في أول مرة ذلك<sup>٣</sup> رأينا له أن يأخذ بالثقة وإن يعيد فإذا كثر<sup>٤</sup> ذلك وفحش<sup>٥</sup> يرى<sup>٦</sup> أنه من الشيطان وقضى<sup>٧</sup> على أكثر<sup>٨</sup> ظنه ورأيه .  
أخبرنا مالك بن مغول البجلي<sup>٩</sup> عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يعيد مرة<sup>١٠</sup> .  
فهذا موافق لرأى أبي حنيفة رضي الله عنه .

- (١) من الاستكادة المأخوذة من الكيد وهو المكر والخداع .
- (٢) قلت في ج ٢ ص ١٧٣ من نصب الرأية: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثا أو أربعا قال يعيد حتى يحفظ - انتهى . وفي لفظ: قال أما أنا إذا لم أدرك صليت فأنى أعيد - انتهى . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشرح - انتهى .
- (٣) كذا في الأصول ولعل لفظ «ذلك» زائد لا حاجة إليه لأن المعنى بدونه صحيح .
- (٤) وكان في الأصل «أكثر» وهو تصحيف، والصواب «كثرا» .
- (٥) وكان في الأصل «حشى»، والصواب «فحش» .
- (٦) كذا في الأصل «يرى»، وعندى بالتكلم أرجح لأنه قال قبله: رأينا له - تدبر .
- (٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب «ومضى»، كما هو في كتاب الآثار .
- (٨) كذا في الأصل، وفي الآثار «أكبر ظنه» .
- (٩) هو من رجال الستة كما في التهذيب .
- (١٠) أي إذا شك في صلاته أول مرة من مرات العمر أعاد الصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلم يدر اربعا صلى ام ثلاثا قال : ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة ، وان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان ' اكثر ظنه ' انه اتم الصلاة يسجد<sup>١</sup> سجدة السهو وان كان ' اكثر ظنه ' انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد<sup>٢</sup> سجدة السهو .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق<sup>٣</sup> بن سلة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : اذا شك احدكم في صلاته<sup>٤</sup> فلم يدر<sup>٥</sup> أ ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فليظن افضل<sup>٦</sup> ظنه فان<sup>٧</sup> كان افضل<sup>٨</sup> ظنه انها ثلاث<sup>٩</sup> قام<sup>١٠</sup> فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم و سجد سجدة السهو وان كان افضل<sup>١١</sup> ظنه انه

- (١ - ١) كذا في الأصل ، وفي كتاب الآثار « اكبر رأيه » .
- (٢) كذا في الأصول ، وفي كتاب الآثار « يسجد » وهو موافق لتحرى .
- (٣) كذا في الأصل ، وفي الآثار « يسجد » ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبنى على اليقين .
- (٤) وكان في الأصول « سفيان بن سلة » وفي الآثار « شقيق بن سلة » وهو الصواب .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « في صلاة » وهو من سهو الناسخ .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي الآثار « فلا يدرى » .
- (٧) كذا في الأصل ، وفي الآثار « اكبر ظنه » .
- (٨) وفي الأصول « وان كان » .
- (٩) وكان في الأصل « انها ثلاثا » .
- (١٠) وكان في الأصل « انها ثلاثا اضاف » ، وفي كتاب الآثار « ثلاث قام فأضاف » وهو الصواب فائتبه هنا .

صلى اربعا تشهد<sup>١</sup> ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم تشهد [ ثم سلم - <sup>٢</sup> ] .  
اخبرنا الثقة<sup>٣</sup> من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري قال : حدثنا علي  
ابن بزيمة<sup>٤</sup> عن طاوس و سعيد بن جبير انها قالوا في الرجل يهمل في صلاته  
فلا يدري زاد ام نقص قال<sup>٥</sup> : يعيد ، قال علي : فقلت لطاوس : فان عاد فوهم ،  
قال : لا يعيد و يمضي على صلاته .

اخبرنا مسعر<sup>٦</sup> بن كدام عن منصور<sup>٧</sup> بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) و كان في الأصل « فلينظر افضل ظنه انها ثلاثا اضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم  
وسجد سجدة السهو و ان كان افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم تشهد ثم سلم ثم سجد  
سجدة السهو ، فاسقط من الأصل زيد من الآثار و ما صحف صححه منه . ف

(٢) زيادة من طرقة في الكتب .

(٣) قيل هو الامام ابو يوسف و عندي ليس هو بصواب .

(٤) و كان في الأصول « الحرري ، و هو خطأ ، و الصواب « الجزري ، كما هو في ج ١٠  
ص ٣٣٥ من التهذيب .

(٥) بفتح الموحدة و كثر الدال المعجمة الخفيفة بعدها ياء تحتانية ساكنة .

(٦) لعله زائد او يكون « قالوا ، فيكون تكرارا محضا - تأمل .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهندية « مسعود ، و هو تصحيف .

(٨) اخرجه البخاري في باب التوجه الى نحو القبلة و مسلم في باب السهو ص ٢١١ عن  
منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا و اذا شك احدكم  
فلينحر الصواب فليتم عليه و فيه قصة ، و منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث و ثقاتهم  
و قد روى القصة بتامها و فيها لفظ التحري مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم و قد  
رواها عنه جماعة من الحفاظ كسعر و الثوري و شعبة و وهيب بن خالد و فضيل بن =



كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقبل له ، فقال : من شك في صلاته فليتحجر الصواب

= عياض وغيرهم و الزيادة من الثقة مقبولة و قد تابع منصور ابو حصين على لفظ التحرى عند الطبراني و المذكورون من الرواة عن منصور عند مسلم ص ٢١٢ من الجزء الاول و حديث آخر اخرجه الترمذى فى باب فيمن يشك فى الزيادة و نقصان ج ١ ص ٥٣ و ابن ماجه ج ١ ص ٨٦ عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليين على واحدة فان لم يدر أ ثلاثا صلى ام اربعا فليين على ثلاث و يسجد سجدة قبل ان يسلم ؛ انتهى لفظ الترمذى و قال : حديث حسن صحيح - ٥١ . و الحديث اخرجه الحاكم فى مستدركه ص ٣٣٥ و فى الباب عن ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم فى صحيحه و عن عبد الله بن عمر ، اخرجه الحاكم فى مستدركه ج ١ ص ٣٢٢ و سياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى و من طريق مسعر عن منصور به ، اخرجه البيهقى فى ج ٢ ص ٣٣٦ من سننه الكبرى ؛ و البسط فى شرح معانى الآثار للطحاوى و الجوهر النقى على البيهقى و نصب الراية و الدراية و فتح القدير و البدائع فليكن بها .

(١) اخرجه مسلم عن مسعر عن منصور به ج ١ ص ٢١٢ و البيهقى ج ٢ ص ٣٣٦ و ج ٢ ص ٣٣٠ و الطحاوى ج ١ ص ٢٥٢ عن سفيان و وهيب و روح بن القاسم و زائدة ابن قدامة عن منصور به على فليتحجر الصواب او فلينظر اخرى ذلك الى الصواب و قد علمت ان البخارى ايضا اخرجه لكن من وجه آخر و راجع سنن البيهقى و الجوهر النقى عن ص ٣٣٠ الى ج ٢ ص ٣٦٩ ، و الامام محمد اخرجه مختصرا على دأب المحققين .

(٢) لفظ « الصواب » زدناه من البخارى و مسلم و البيهقى و الطحاوى . غيرها .

ثم يسلم<sup>١</sup> و يسجد<sup>٢</sup> سجدين .

اخبرنا ابو بكر بن عبدالله النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر<sup>٣</sup> رضى الله عنهما قال : اذا سها احدكم في صلاته فليتحرك الصواب ثم يسجد سجدين للسهو .

وقال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته<sup>٤</sup> ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين<sup>٥</sup> منها فاذا قرأ في الركعتين<sup>٥</sup> فصلاته تامة .

وقال بعض اهل المدينة بقول ابي حنيفة : من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعد الصلاة منهم مالك بن انس و من قال بقوله .

وقال بعضهم : لا شيء عليه و صلاته تامة و رووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فتميل له - حين انصرف : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب صيغة الانشاء اى « ثم يسلم ثم يسجد » والله اعلم .

(٢) وفي سنن البيهقي « ثم يسجد » .

(٣) وفي ص ١٠٥ من موطأ محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال : يتوخى احدكم الذى يظن انه نسي من صلاته - انتهى . قال محمد وبهذا تأخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدة بالسهو - انتهى .

(٤) لأن القراءة في الركعتين فرض و اذا ترك الفرض فسدت الصلاة فالاعادة واجبة وكذا حكم ترك القراءة في ركعة واحدة من الركعتين ثمانية كانت الصلاة او رباعية .

(٥) وكان في الأصل « ركعتين » ، والصواب « الركعتين » معرفا باللام .

و السجود ، قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس اذن .

وقال مالك بن انس<sup>٢</sup> : ألا يرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يترك القراءة في صلاة<sup>٢</sup> يجهر فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يصلون معه و الامام يفعل ذلك فيذكره الناس انكاراً منه .

(١) وكان في الاصل « احسن » والصواب « حسناً » كما هو في سنن البيهقي « قالوا حسناً » وفي المدونة « قالوا حسن » .

(٢) كذا في الاصول ، ولعل شيئاً من العبارة سقط منها على ما يقتضى سياقها - تأمل .

(٣) وكان في الاصل « صلاته » ، وفي الهنذية « الصلاة » ، والصواب « صلاة » .

(٤) تأمل في قوله : وقال مالك - الخ : لا يتبين منه المقصود ولا يتميز منه قول مالك ومحمد و الزامه على بعض اهل المدينة و الباب باب السهو و سجوده و ظنى ان العبارة قد سقطت من البين لذا وقع الخلل في التفهيم .

(٥) هذا قول الامام محمد قطعاً يريد ان مالكا روى هذا الحديث ثم انكره ولم يعمل به فكيف يجوز استدلالكم به على ما قلتم من كون الصلاة تامة بدون فرض القراءة وفي ج ١ ص ٦٨ من المدونة : قال وقال مالك : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا : انك لم تقرأ ، فقال : كيف كان الركوع و السجود ، قالوا : حسن ، قال : فلا بأس اذن ، قال مالك : وارى ان يعيد من فعل هذا وان ذهب الوقت ثم قال في ص ٧١ من المدونة : قال وكيع عن عيسى بن يونس عن ابي اسحاق عن الشعبي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة ، وقال : لا صلاة الا بقراءة - انتهى . وفي الجواهر النقي : قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلية ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى و طائفة معه لانه رماه مالك من كتابه بأخرة وقال ليس عليه العمل لأن النبي عليه السلام قال : كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ، والصحيح عن عمر =

لهذا الحديث وهو الذي رواه . اخبرنا بكبير بن عامر عن ابراهيم

= انه اعاد الصلاة . وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة . فهذا متصل شهده همام عن عمر و حديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلة و الاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام و عبد الله بن حنظلة و زياد بن عياض و كلهم لقي عمر و سمع منه و شهد القصة و رواها عنه غيرهم ايضا قال و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة و عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام و أعاد تلك الصلاة . و روى اشهب سئل مالك أ يعجبك ما قال عمر فقال : انا انكر ان يكون عمر فعله و انكر الحديث و قال : يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب و لا يسبحون به و لا يخبرون من فعل هذا ارى ان يعيد هو و من خلفه - انتهى .

(١) تأمل في هذا الاسناد هل روى بكبير بن عامر عن النخعي و الشعبي ام لا - راجع ترجمته من التهذيب . قلت : و قد نقل قبل ذلك من تاريخ البخاري و كتاب الجرح و التعديل بأنه روى عنه فراجعهم . ف

(٢) رواه البيهقي في ج ٢ ص ٣٨٢ من طريق حماد بن سلة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا ، فقال : اني جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعثتها و اقتابها و احلاسها و احاملها فأعاد عمر و أعادوا ؛ و عن حماد بن سلة عن ابي حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعري قال : يا امير المؤمنين أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، قال : فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ؛ و عن كامل بن طلحة ثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضی الله عنه يا امير المؤمنين ! أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا و أقاموا =

والشعبي<sup>١</sup> قالوا: صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف، قالوا:  
يا امير المؤمنين ما قرأت؟ قال: انى جهزت جيشا حتى او ردتها الشام ولا يجوز  
صلاة الا بفتحة الكتاب و شىء معها.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد<sup>٢</sup> عن ابراهيم ان<sup>٣</sup> عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب  
فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له، قال: انما جهزت عيرا، الى الشام فلم ازل<sup>٤</sup>

= واعد الصلاة بهم؛ قال البيهقي: وهذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسله الا ان  
حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة وانها  
لا تسقط بالنسيان كما اثر الأركان ثم رواه عن محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن  
اسماعيل البخارى ثنا قبيصة انبا يونس عن عامر يعنى الشعبي عن زيادة يعنى ابن عياض  
ختن ابى موسى الأشعري قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد، قال البيهقي: وقد روى عن  
عمر رضى الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم ذكرها باسناده اليه:

(١) قد عرفت ان الشعبي رواه عن زيادة بن عياض عن عمر كما فى السنن البيهقي والنخعي  
عن همام بن الحارث عن عمر كما فى الجوهر النقي فانعدم الازسال فبطل قول من قال  
انها مرسله - تدبر.

(٢) كذا فى الأصل، وسقط «عن حماد» من الهندية بسهو الناسخ، وهو موجود ايضا  
فى رواية البيهقي.

(٣) قد عرفت ان<sup>٣</sup> النخعي رواه عن همام بن الحارث عن عمر فالحديث ليس بمرسل  
كما زعم البيهقي.

(٤) العير الحمر او الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة - مغرب.

(٥) لفظ «ازل» بعد «لم» ساقط من الأصل، وانما زيد من الآثار.

أرحلها<sup>١</sup> منقلة<sup>٢</sup> منقلة<sup>٣</sup> حتى وردت<sup>٤</sup> الشام، فأعاد<sup>٥</sup> وأعادوا الصلاة.

وهذا اوثق الحديثين عندنا و أشبههما<sup>٦</sup> بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج<sup>٧</sup>. وقال ابو حنيفة: فيمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم الصلاة<sup>٨</sup> انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة وبعد التشهد يسجد سجودتين للسهو ولو سجد

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «لم ادخلها» وهو تصحيف وهو من الرحلة والترحيل كما هو في كتب الحديث.

(٢) لفظ «منقلة» الثاني ساقط من الأصول، وإنما زيد من الآثار.

(٣) هكذا في الأصول، وفي البيهقي «حتى قدمت الشام» وفي رواية «حتى اوردتها» وفي البيهقي ج ٢ ص ٣٨٢: فجعلت ازلها منقلة منقلة.

(٤) كذا في الأصول، وفي الهنذية «واعاد» بالواو وهو تصحيف.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية «أشبهها» بالوحدة وهو من سهو الناسخ.

(٦) أي ناقصة و حقيقته ذات خداج وهو في الأصل النقصان اسم من اخذجت الناقصة اخداجا اذا القت ولدها ناقص الخلق - مغرب. انظر ان هذا الحديث عند أئمتنا وهو حديث ابي هريرة رواه اصحاب السنن فأئمتنا حملوه على المنفرد والامام واخرجوا منه المقتدى بحديث ابي موسى وابي هريرة اخرجهم مسلم وغيره: اذا قرأ فانفتوا، وبحديث من كان له امام فقرأه الامام قراءة له، وقد صحح ابن تيمية في فتاواه ارساله واحتج به في ترك القراءة خلف الامام في الجهرية وحكم على حديث: لا تفعلوا الا بأمر القرآن في صلاة الفجر بكونه موضوعا وقال حديث عبادة الصحيح هو لا صلاة الا بفتح الكتاب لا غير - راجع فتاواه.

(٧) لفظ «الصلاة» ساقط من الأصول، وزدتها اقتضاء السياق والمحل.

أحدى السجدين ثم ذكر سجدة الأخرى ثم قام فأضاف إليها ركعة أخرى ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد بسجدة السهو ثم تشهد ثم سلم لأنها إذا سجد لها بسجدة فقد عقدها فلا بد من أن يتمها فإذا أتتها صارت وتراً فليضف إليها ركعة أخرى حتى ينصرف عنها على شفع.

وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة إذا لم يسجد للركعة شيئاً فليعد وليجلس<sup>١</sup> وإن سجد أحدى السجدين ثم ذكر فلا نرى<sup>٢</sup> أن يسجد السجدة الأخرى فإذا قضى صلاته فليسجد لسهوه<sup>٣</sup> بسجدين وهو جالس بعد التسليم<sup>٤</sup>.

- (١) كذا في الأصل، وسقط لفظ «سجد» من الهندية وهو من قلم الناسخ.
- (٢) وسقط من الأصول لفظ «أخرى» ولا بد منه.
- (٣) كذا في الأصول والضمير «للكعة»، أو الصواب «لأنه» والضمير «للصلى» والله أعلم. ف
- (٤) كذا في الأصل، ولفظ «ها» سقط من الهندية.
- (٥) كذا في الأصل، وسقط لفظ «إليها» من الهندية وهو من سهو الناسخ.
- (٦) وكان في الأصول «إليها» والصواب «عنها» - والله اعلم.
- (٧) من العود وهو الرجوع.
- (٨) وكان في الأصول «فليجلس»، والصواب «وليجلس».
- (٩) وكان في الأصول «فلا يرى» بالنية، وفي موطأ مالك: ولو سجد أحدى السجدين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد بسجدين وهو جالس بعد التسليم للزيادة.
- (١٠) ليس هذا في موطأ مالك.

(١١) قد سقط من الأصول جواب الإمام محمد عن قول أهل المدينة في مسألة خلافة كما لا يخفى على أهل النظر ولا بد منه على دأب الكتاب، وجرى الله عنا من قام إلى تقيحه وطلبه من المعادن العلية والحاقه بهذا الكتاب وكم موضع في هذا الكتاب =

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة<sup>١</sup> بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لأن الخامسة تطرّع خلطها بفريضة قبل آتمامها ولا يتم الفريضة الا بالتشهد او أن يقعد قدر التشهد .

<sup>٢</sup> وقال اهل المدينة : لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد في شيء منهن ساهيا امرناه ان يجلس في العاشرة<sup>٣</sup> منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد ويسلم و عليه السهو .

وقال محمد بن الحسن : ان الصلاة اربع ركعات اكثر ما تكون الفريضة والتشهد في الرابعة فاذا زادت على الأربع فذلك ليس بفريضة فاذا خلط ذلك بفريضة قبل آتمامها وتمامها بالتشهد<sup>٤</sup> فصلاته فاسدة لأن ما زاد ليس بفريضة الا يرى ان رجلا لو<sup>٥</sup> دخل معه في العاشرة من صلاته كان قد دخل معه في غير ركوع الفريضة ولا بسجودها فاذا ركع معه وسجد لم يعتد من ركوعه ولا بسجوده للفريضة فيكون قد بدأ لغير الفريضة من الركوع والسجود

= خال عن الجواب بل ابواب سقطت عن الكتاب وهذا من كرامات النساخ  
والكتاب فتوجهوا اليه يا اولى الافكار والالباب .

(١) وفي الأصول « ركعة بسجودها خامسة » .

(٢) زيادة « ان » منى .

(٣) سقطت الواو من الأصول .

(٤) وكان في الأصول « العاشر » ، والصواب « العاشرة » لأنها صفة الركعة . ف

(٥) وفي الأصول « التشهد » وهو من سهو الناسخ .

(٦) سقط حرف « لو » من الأصول .



فهذا لا يستقيم .

(١) أي الدخول في غير الفريضة بنية الفريضة وأداء الركوع والسجود لغير الفريضة فانها غير معتدين من الفريضة لأنه لم يؤد إياهما من حيث هما فرضان من الفرض بل اداهما في صلاة النفل - تدبر .

(٢) ومن ههنا سقط ما قال ابن أبي شيبة في رقم (١٦) من كتاب الرد بعد رواية حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد أو نقص فلما سلم اقبل على قوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله! أحدث في صلاة شيء؟ قال: وما ذلك، قالوا: صليت كذا وكذا - الحديث، وفي رواية انه صلى الظهر خمسا، فقيل له: انك صليت خمسا - الحديث، وذكر ان ابا حنيفة قال: اذا لم يجلس في الرابعة اعاد الصلاة - انتهى . ووجه السقوط ظاهر الاول ان الحديث ناطق بأن الكلام وقع في اثنا الصلاة لا سيما الرواية الأولى فكان قبل تحريم الكلام في الصلاة وابن مسعود قديم الاسلام ولما حرم الكلام فيها ومنع عنه صار منسوخا ما كان قبل ذلك وابن مسعود رضى الله عنه روى نفسه ان السلام ورده منع عنه فيها والثاني انه لا نص في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجلس في الرابعة ليكون الامام مخالفا للحديث بل الاظهر انه قعد فيها كيف لا وقد زاد على المعهود في البيان مجرد زيادة الخامسة ولو كان شيء غير معهود سواها فعله لذكروه في البيان ولم يقولوا: صليت خمسا، بل قالوا: لم تجلس في الرابعة وصليت خمسا فاتنا عهدنا قعودك في الرابعة دائما والافهات به ولم يعهد خط الفرض بالتطوع في الصلاة والركعة الخامسة ليست بفريضة و ابو حنيفة نظر كما قاله محمد الى ان الصلاة في دين الاسلام اما ثمانية او ثلاثية او رباعية ولم تعهد فيه صلاة خماسية فريضة فاذا لم يقعد في الرابعة و صلى خامسة فقد أتى بما لم يعهد في الشريعة فلا يعتد بها فوجبت اعادة الرباعي المزيد فيه الخامسة بدون قعود فيها لكونها غير معهودة ولاختلاطها بفريضة قبل تمامها والمسألة اجتهادية فيها مساغ للاجتهاد والانتظار دائرة من الطرفين =

أرأيتم لو كان الداخل معه في صلاته قد علم بسهوه فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الأربع أيتبعه في سهوه ام يدعه؟ قالوا: بل يدع ذلك ولا يتبعه الا ان يكبر معه فيكون داخلا معه في صلاته .

قيل لهم: وكذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجوده او نحو ذلك او نقصان، أ ينبغي لمن كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه؟ قالوا: لا ينبغي ان يتبعه .

قيل لهم: ولم قالوا لانه ليس بامام في ذلك .

قيل لهم: فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة وسجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع معه ولا يسجد . قالوا: لأن الامام يُعَدُّ في صلاته .

قيل لهم: فكيف يكون في صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى ركع وسجد قبل التشهد: قالوا: لأن ذلك زيادة زادها في صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته .

قيل لهم: وان كان ساهيا فقد زاد في صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها وسجودها؛ قالوا: نحن نقول في السهو اشد من هذا نزع<sup>٢</sup> انه من اكل في وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بنى على صلاته ولم يضره ذلك شيئا في الصلاة الا ان عليه سجدتي السهو .

= و حديث عبد الله بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك مؤيد ل نظر ابي حنيفة وفيما ذهب اليه ابو حنيفة الاحتياط وهو العمل بأقوى الدليلين فكيف نسب اليه مخالفة الأثر وهل هذا الاتعت ظاهر .

(١) وفي الأصول «ام يدع» . (٢) وكان في الأصل «ان» وهو تحريف «لمن» .

(٣) وفي الأصول «ترجم» بالخطاب .

قيل لهم : هذا اعجب ' من الذى عبنا ' عليكم .  
أرأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من المسجد الى ناحية فأخذ و باع واشترى ثم ذكر أبنى على صلاته ؟ قالوا : نعم يبنى ما لم يُطل ذلك ولم يبحى . امرأ فاحشا .  
قيل لهم : ما بين طول ذلك وقصره فرق لأن قليلا<sup>٢</sup> يتم معه الصلاة ما يفسد كثيره الصلاة .  
قالوا : انا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ذى اليدين<sup>١</sup> انه بنى على صلاته .

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهنذية « هذا اعجب - الخ .  
(٢) وفى الأصول « عبنا ، بالياء التحتانية ، والصحيح « عبنا ، بالعين المهملة والباء الموحدة من العيب .  
(٣) وفى الأصول « لأن قلنا يتم ، ولم افهمه .  
(٤) اعلم ان ذى اليدين وذا الشمالين واحد يدعوه الناس بذى الشمالين فغيره النبي صلى الله عليه وسلم بذى اليدين لأنه كان يعمل يديه ولقبه « خرباق ، واسمه « عمير ، وهو من سليم بن ملكان بطن من خزاعة فهو خزاعى كما انه سلى فهو رجل واحد ذى اليدين ذو الشمالين خرباق عمير خزاعى سلى ، ومن لم يعرف وجه هذا الاختلاف ظن انها رجلان وبنى عليه ما بنى وعارض به ما عارض ، وفى الجوهر التقي وقال السمعاني فى الأنساب : ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لأنه كان يعمل يديه جميعا ؛ وفى الفاصل للرامهرمزى : ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انها واحد ؛ وقال ابن حبان فى الثقات : ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعى ، وقال ايضا ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن فضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف بنى زهرة وهذا اولى من جعله رجلين لأنه خلاف الأصل ؛ وفى الموطأ : مالك عن =

= ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال: ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة - الحديث، وفي أخرى: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك، فقد صرح في هذه الرواية أنه ذو الشمالين وأنه من بني زهرة فإن قيل هو مرسل قلنا ذكر أبو عمر في التمهيد أنه يتصل من وجوه صحاح؛ وقد قال النسائي في سننه: أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فأنصرف، يقال له: ذو الشمالين ابن عمرو أتقص الصلاة أم نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأنه ذو الشمالين؛ وقال النسائي أيضا: أنا هارون بن موسى القزويني حدثني أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال: نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في ركعتين، فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة - الحديث، وهذا أيضا سند صحيح صرح فيه أيضا أنه ذو الشمالين فإن قيل هذا وهم من الزهري عند أكثر العلماء قلنا قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس، قال النسائي: أنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم أنصرف فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أتقصت الصلاة أم نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح على شرط مسلم؛ ثبت أن الزهري لم ينفرد بذلك وإن المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين وإن من قال ذلك لم يهمل، ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو وكأنه ابن عبد عمرو فأسقط الكاتب لفظة «عبد»، وثبت أيضا أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد، وقد ورد اللتان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين - انتهى. وفي رواية ابن سيرين عند الشيخين قمام ذو اليمين؛ وفي رواية للبخاري: قمام رجل =

قيل لهم: هذا امر قد كان وترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض السلام في الصلاة بغير سهو وكان صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا يسلم عليه في الصلاة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال: ان في الصلاة شغلا فترك الناس رد السلام من ذلك اليوم.

قالوا: هذا في التعمد ولا يشبهه هذا النسيان قيل فكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذى اليمين تعمد لأن ذى اليمين قال له: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في حديثكم كل ذلك لم يكن؛ فقال: بلى، يا رسول الله! قد كان

= كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ذى اليمين - وفي لفظ: لها - صلى ركعتين من الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بنى سليم؛ وعند ابن حبان فقال: ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبنى زهرة، وفيه فقال عليه السلام: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق. قال الزهري: هذا كان قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد - اهـ - وفي حديث عمران عند البخارى ومسلم فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول - وفي لفظ: لها - فقام رجل بسيط اليمين وبالجملة قضية ذى اليمين كانت قبل بدر وقبل تحريم الكلام في الصلاة وذو اليمين الذى هو ذو الشمالين الخرباق عمير بن عبد عمرو السلمي الخزاعي قتل بيدر، واسلام ابى هريرة بعد بدر بسنين ثم نسخ الكلام في الصلاة فلا يجوز الاستدلال بحديث ذى اليمين على عدم فساد الصلاة بالكلام بل الآن هو مفسد عمدا كان او ناسيا، وللبيسط موضع آخر والامام محمد بصدد هذا في الكتاب وانى نقلت هذا ليكون لك بصيرة في الجواب عن حديث ابى هريرة وعمران بن حصين وغيرهما وللناس فيما يشقون مذاهب - هذا والحمد لله على ذلك.

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية «ذا اليمين»، وهو تصحيف.

بعض ذلك<sup>١</sup> إنما صليت ركعتين وأقبل<sup>٢</sup> على أصحابه فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم؛ فقام فحضى ركعتين وحضى معه أصحابه، فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٣</sup> بعد ما أخبره ذو اليمين بما أخبره به وتكلم أصحابه

(١) قوله «بعض ذلك» سقط من الأصول وهو معروف في متن الحديث فزدناه .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «فأقبل» . ف

(٣) ومن هنا سقط سقوطا بينا ما قال ابن أبي شيبة في كتاب الرد بعد ذكر حديث

أبي هريرة وعمران من أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجد هما - اهـ، فإن حديث

الخرياق وذو اليمين وذو الشهاين ومن في يديه طول كان قبل تحريم الكلام والسلام

فلما حرم في الصلاة ومنع عنه فيها كيف يسجد للسهو بعد الكلام عمدا أو سهوا فإنه

مبطل لها أو لم ينظر ابن أبي شيبة في هذا الكتاب ما قال الإمام محمد في حق الحديث

وما استدلل به من الأحاديث على ما ذهب إليه من عدم جواز الكلام فيها وعدم سجود

السهو به لما ذكر ابن أبي شيبة ما ذكره والعجب منه أنه يروي حديث عمران وأبي هريرة

ويرد به على أبي حنيفة ويترك حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم: أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح

والتكبير وقراءة القرآن - اهـ . وإسلام معاوية بن الحكم متأخر جدا فيكون ناسخا لما سواه

من حديث ذي اليمين وغيره، قال النووي فيه تحريم الكلام في الصلاة مطلقا لحاجة

أو لغير حاجة ولمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها فإن احتاج إلى تنبيهه أو أذن لداخل

ونحوه سبغ إن كان رجلا وشفقت إن كانت امرأة هذا مذهبا - ومذهب مالك

وأبي حنيفة والجمهور من السلف والخلف، وقال الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة

الصلاة - اهـ . فلم إن تلك الأحاديث منسوخة بمثل هذا الحديث كيف وحديث

أبي هريرة فيه اضطراب كثير وهو إنما أسلم في عام خير وكذا عمران بن حصين أسلم

عام خير فلا يكون حديثها هنا إلا مرسلًا لتقدم حديث الخرياق على ذلك بمدة كبيرة =

على علم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تكلم ذو اليمين وهو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا باعادة . فهذا<sup>١</sup> يدلكم على ان هذا كان قبل تحريم<sup>٢</sup> الكلام .

ولو قلتم ما قال غيركم لكان أقيس لقولكم وقد<sup>٣</sup> قال عمر: من تكلم متمدا في صلاته في حق فصلاته تامة، فهذا أقيس في حديث ذى اليمين

= فلا يمكن ان يحضر هذا ولا ذاك تلك الصلاة لوفاة الخرباق في غزوة بدر - وراجع لذلك الجوهر النقي و آثار السنن و سياق النقل في الصفحة الآتية و ان كان لا حاجة اليه بعد ما فصله الامام محمد في هذا الباب و طار برمته ما زعمه ابن ابي شيبة به و وجوه الاضطراب مشروحة في فتح الملهم و آثار السنن و الجوهر النقي و عمدة القارى و بذل المجهود فعليك بها فان فيها هل ترك لنا بيتا عقيل و هل غادر الشعراء للمتوهم المتأق و هل بقي نهر اذا جاء نهر معقل و هل للعطر قيمة بعد عروس و بالجملة حديث عبد الله و ابن هريرة و عمران منسوخ بأحاديث تحريم الكلام فيها فالمنسوخ لا يفيد الا شيئا قد ترك من قبل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « فاذا » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « تحريم » ساقط من الأصول .

(٣) اطلب تخريجه من مظان العلم و معاذنه و ما وجدته في الكتب التي عندي .

(٤) حديث ذى اليمين قد روى من حديث ابي هريرة اخرجه البخارى و مسلم و ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و مالك في الموطأ و ابن حبان في صحيحه و من حديث عمران بن حصين اخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و ابن خزيمة و غيرهم و لأصحابنا عنه جو ابان احدهما انه منسوخ بحديث زيد بن ارقم و حديث ابن مسعود روى الأول البخارى و مسلم و الثانى البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الطحاوى و البيهقى و ابن حبان و غيرهم و الجواب الثانى عنه انه كان قبل =

من 'قولكم من تكلم من غير سهو' اعاد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في حديث ذى اليمين لم يتكلموا على سهو إنما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهو' واما محاورته ذى اليمين وأصحابه بعد ما اخبره ذى اليمين فليس<sup>٥</sup> لسهو وليس ذلك من اصحابه بسهو وقد علموا بما علم ذى اليمين وليس ذلك من<sup>٦</sup> ذى اليمين بسهو فأخذتم بزعمكم هذا بحديث ذى اليمين ثم تركتموه<sup>٧</sup> عيانا الأمر فيه غلى ما وصفناه<sup>٨</sup> أن هذا

= تحريم الكلام في الصلاة بدليل ان ابا بكر وعمر و ذى اليمين وغيرهم تكلموا عامدين في هذه القصة كما في طرق الحديث .

(١) وفي الأصول « في قولكم » .

(٢) وفي الأصول « من غير ساه » وهو خطأ ، فهو اما « من غير سهو » كما كتبه او « غير ساه » بدون حرف « من » .

(٣) « انه صلى الله عليه وسلم قال : أصدق ذى اليمين ؟ قالوا : نعم ، كما في الروايات .

(٤) وفي الأصول « على غير سهو » وهو خطأ .

(٥) كذا في الأصول « فليس بسهو » فان الضمير راجع الى المحاورة ، وهو مصدر يساوى فيه التذكير والتانيث . ف

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « من الأمر ذى اليمين » وهو خطأ .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « لم تركتموها » والضمير راجع الى حديث ذى اليمين .

(٨) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « من ان هذا » على ما يكون من يانا لما الموصولة .

(٩) فان قلت كيف كان قبل تحريم الكلام والحديث رواه ابو هريرة رضى الله عنه

وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع وكان حاضرا عند قصة ذى اليمين وهو

يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ : بينا نحن نصلى مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم - الحديث ، و ذى اليمين غير ذى الشمالين و ذى الشمالين استشهد بيدر

اسمه عمير بن عبد عمرو خزاعي و ذى اليمين بقى بعده صلى الله عليه وسلم ؛ قلت : =



= اجاب عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢٦١ بما روى عن ابن عمران اسلام ابى هريرة كان بعد قتل ذى الديدن و انما قول ابى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعى بالمسلمين و هذا شائع فى اللغة كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا و اباكم ندعى عبد مناف - الحديث ، و النزال لم يره صلى الله عليه وسلم ؛ و قال طاوس ، قدم علينا معاذ بن جبل و أراد به قدمه الين و كان قدمه قبل ان يواد طاوس ، و قال الحسن البصرى : خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة و الحسن لم يكن بالبصرة اه ، و قال ابن ابى ليلى : خطبنا عمر كما فى ص ٢٤٥ من الطحاوى و قال : صلى بنا عمر كما فى ص ٢٠٩ منه و هو لم يسمع من عمر رضى الله عنه كما فى ص ٢٠٩ من كتاب الجمعة من سنن النسائى ، و فى ج ١ ص ١٦٨ من سنن البيهقى عن الحسن قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، قال على بن المدينى : لم يسمع من ابن عباس و ما رآه قط قال : و هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ؛ فى جميع هذا المراد به القوم و المسلمون ، فكذا فى حديث ابى هريرة ، فان قلت هذا مسلم لكن لا يجرى هذا التأويل فيما ورد من قوله بينا انا اصلى كما هو عند مسلم ؛ قلت : هذه الرواية اما غلط من الاصل او رواية بالمعنى لمراد به بيان زيادة الضبط و الحفظ و المبالغة فيه كأنه كان موجودا عند وقوع هذه القضية و الاخالف شيان جميع من روى عن يحيى بن ابى كثير و ابى سلمة و ابى هريرة او من تدليس يحيى و هذا اخف و اهورن من القول بأن الزهرى و عمران بن ابى انس و ايوب عن ابن سيرين قد و هموا و أخطأوا فى ذكر ذى الديدن و ذى الشمالين فى رواياتهم و هم جبال الاحاديث كما صدر من مخالفنا ليس كما ينبغي كيف و قد قال ابن عمر لما ذكر عنده حديث ذى الديدن كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو الديدن رواه الطحاوى و اسناده حسن ، و قد قال ابن سعد فى طبقاته : ذو الديدن و يقال ذو الشمالين اسمه عمير بن =

= عمرو بن فضالة الخزاعي من خزاعة و قال ابن حبان في ثقافته ذو اليمين و يقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضالة الخزاعي و قال ايضا : ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن فضالة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بنى زهرة و قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي : ذو اليمين احد اجدادنا و هو ذو الشمالين ، و قال المبرد في الكامل : ذو اليمين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا و ذو اليمين يقال له الخرباق ، و هو ابن عبد عمرو بن فضالة و ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضالة ، و قال التوروي في تهذيب الاسماء : اسمه الخرباق بن عمرو و يؤيده ما رواه النسائي عن رافع بن محمد عن عبد الرزاق بلفظ فقال : ذو الشمالين بن عمرو و ما قاله ابو عوانة في صحيحه من قوله : ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبنى زهرة - اهـ . و قال الآخرون : ابن عبد عمرو كما عرفت و التوفيق ان اباه اسمه عبد عمرو و يقال له عمرو بمحذف عبد ايضا و قد ثبت ان اسم احد اجداد ذى الشمالين كان سليما قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر يدر قال ابن اسحاق : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو ابن فضالة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة - اهـ ؛ فا في قصة السهو رجل من بنى سليم أراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة لا سليم بن منصور فانه ليس بخزاعي فالخرباق عمرو السلي منسوب الى سليم بن ملكان من خزاعة فهو سلي خزاعي فكلاهما واحد ؛ فقد ثبت بهذه الأقوال ان ذا اليمين و ذا الشمالين واحد ، و قد اتفق أهل السير ان ذا الشمالين استشهد يدر ، و قال الزهري : كان هذا قبل بدر ثم استحكت الأمور بعد كما في صحيح ابن حبان و واقفه على ذلك ابن وهب كما في الجوهر النقي انما كان حديث ذى اليمين في بدء الاسلام ثبتت بهذه الوجوه أن ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو - كذا في تعليق التعليق و نصب الراية و الجوهر النقي و الطحاوى و غيرها من الكتب .

كان قبل تحريم الكلام .<sup>١</sup> فلهذا قلتم اذا تكلم ساهيا نبي على صلته<sup>٢</sup> فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا نبي ايضا. وأي حديث سمعتم فيه ولو كان عندكم فيه حديث لاحتججتم به وسمعناه منكم ولكن الفقهاء ابوا ما قلتم .

(١) بدليل ان ابا بكر وعمر وغيرهما تكلموا عامدين كما قال الامام محمد وقد اخرج البخارى ومسلم عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قاتنين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - انتهى ، والآية مدنية بالاتفاق و اسلام الأنصار و ذهاب مصعب بن عمير اليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وأخرجه الترمذى وفيه : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاندفع به ما قاله ابن حبان بأن المراد بقوله كنا نتكلم الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والقول بأن ذلك كان بمكة قبل الهجرة مدفوع بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة الا نادرا ، وقد روى الطبرانى من حديث ابى امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة - فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لأن ابا امامة ومعاذ بن جبل إنما اسلما بها ، وفى ابى داود فى الأذان كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلته - اهـ ، ثم ذكر مجيئى معاذ فلا شك فى ان حديث زيد بن ارقم كان بالمدينة ، وفى الباب حديث ابن مسعود رضى الله عنه اخرج به البخارى ومسلم و ابو داود والنسائى والطحاوى وغيرهم قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا قال : ان فى الصلاة لشغلا - اهـ ، وله هجرتان الى الحبشة وأراد بذلك رجوعه الثانى الى المدينة وقدمها والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر - تدبر .

(٢) لفظ على صلته ، ساقط من الأصول ولا بد منه .

أخبرنا الربيع بن صبيح البصرى عن الحسن بن أبى الحسن البصرى أنه قال ' فى رجل تناول فى صلاته كوزا من ماء فشرب منه ناسيا أنه يعيد الصلاة .

وأخبرنا شعبة بن الحجاج البصرى عن أبى النضر<sup>١</sup> قال سمعت حملة ابن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب<sup>٢</sup> رضى الله عنه يقول: لا تجوز صلاة الا بتشهد فكذلك قلنا<sup>٣</sup> من خلط تطوعا بفريضة قبل فراغه من

(١) لفظ « قال » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) اسمه مسلم كما فى سنن البيهقى ج ٢ ص ١٣٩ وكا فى كتاب الكنى للحافظ الدولابى روى عنه شعبة .

(٣-٣) قوله « سمعت حملة بن عبد الرحمن قال » ساقط من الاصل وهو موجود فى الآثار؛ و الاثر رواه البيهقى فى سننه ج ٢ ص ١٣٩ من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة قال سمعت مسلبا ابا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا تجوز صلاة الا بتشهد - انتهى؛ و حملة بن عبد الرحمن فى ج ٢ ص ٣٦١ من اللسان و ج ١ ص ٢٨٦ من الميزان يروى عنه مسلم بن النضر قال ابن خزيمة: لست اعرفها هـ؛ وذكره ابن جبان فى الثقات هـ. و الاثر اخرجه محمد فى الآثار بهذا الاسناد وفيه قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن وهو تحريف و الصواب ما فى الميزان و اللسان و سنن البيهقى؛ و حميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر بل لم يره كما فى التهذيب . و أخرج الاثر ابن حزم فى ج ٣ ص ٢٧٠ من المحلى بهذا الاسناد وفيه « حملة » لا « حميد » .

(٤) لفظ « بن الخطاب » زيادة من سنن البيهقى و المحلى ، و بالجملة فى السند سقوط من الموضوعين احدهما لا بد منه فى الكتابة و الثانى من المستجابات .

(٥) بهذا سقط اعتراض السادس عشر من كتاب الرد لابن أبى شيبة حيث قال بعد =

التشهد أو قبل أن يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة .

اخبرنا بكبير بن عامر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: اذا تشهد [ثم احدث - ٢] بعد قضاء الصلاة [فقد قضى الصلاة - ٣] .

وأخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم ، قال عطاء: يجزيه .  
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا رجل عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد ، قال: يجزيه .

= رواية حديث عبد الله من باب حكم زيادة ركعة خامسة سهوا وذكر ان ابا حنيفة قال اذا لم يجلس في الرابعة اعاد الصلاة - ١٥ ، والكلام في السهو وفي الحديث تكلموا معه قصدا حيث قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا - الحديث ، فالحديث ليس مطابقا لما رآه ابن ابي شيبة فكيف يصح رده على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اجبتنا عنه من قبل بالتفصيل - المختصر .

(١) وفي الأصول «عن ابي اسحاق بن الحارث» وهو تحريف وتصحيف والصواب ما كتبه، و أبو اسحاق هو السيعي والحارث هو الأعور، كما في التهذيب وسنن البيهقي، وبهذا الاسناد رواه البيهقي معناه في ج ٢ ص ٢٥٦ من السنن .

(٢) وفي الأصول «قال اذا تشهد بعد قضاء الصلاة» ١٥ وهو غير مفيد للغنى المقصود وهو إما اذا تشهد فقد قضى الصلاة فتصحف و صار ما صار وإما ما كتبه من السنن روى البيهقي بهذا الاسناد معناه ومن غير هذه الطريق عن عاصم عن علي قال: اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته - ١٥ ج ٢ ص ٢٥٦ فهي زيادة من الخارج .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الخارج لتأدية المعنى .

(٤) لا أدري من هو .

أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن أبي رباح قال: من قضى التشهد في الصلاة ثم أحدث [أو-'] ثم عرض له عارض<sup>١</sup> أو رعب قال: صلاته تامة لا يعيدها.

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي<sup>٢</sup> قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل أن نخرج<sup>٣</sup> إلى النجاشي فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا، فذكرنا ذلك له<sup>٤</sup>، فقال: إن في الصلاة شغلا.

أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه<sup>٥</sup> كانوا يردون على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل ذات يوم<sup>٦</sup> والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة

(١) زيادة من الخارج .

(٢) وفي الأصول «ثم عرض له عرض» .

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل عن الأعمش به، وهو عند البيهقي في ج ٢ ص ٨٤٨ من سننه فلم بهذا أن الحديث ليس بمرسلاً وإبراهيم يرويه عن علقمة عن عبد الله به - تدبر .

(٤) وفي الأصول بالنية وهو غير صحيح .

(٥) كذا في الأصل، ولفظ «له» ساقط من الهندية والصواب إثباته كما هو في الأصل .

(٦) وفي الأصول «عن رسول الله» وهو خطأ .

(٧) وفي الأصول «أنهم» وهو غلط .

(٨) قوله «ذات يوم» زده من خارج .

فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف [ النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ١ ] قال: اعوذ بالله ورسوله من سخطها<sup>١</sup> قال: [ وما ذاك؟ قال: ٢ ] كنت ترد علي من يسلم عليك و أنت في الصلاة و سلمت عليك فلم ترد [ علي - ٤ ] قال: ان في الصلاة شغلا؛ فترك [ الرد - ٥ ] من ذلك اليوم .

اخبرنا بكبير بن عامر قال حدثنا البرهيم النخعي انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد عليهم السلام، فلما اقبلوا من عند النجاشي سلموا [ عليه - ٥ ] فلم يرد عليهم السلام، قالوا: يا رسول الله! ما لك لم تسلم علينا قال: ان في الصلاة شغلا .  
[ قال محمد بن الحسن - ٦ ]: فأى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام و قد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك<sup>٨</sup> .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه كما هو في رواية الحديث عند غيره .
- (٢) وفي الاصول « من سخطه » وهو تحريف، والصواب « سخطها » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول وزدته من الخارج لأنه لا بد منه .
- (٤) لفظ « علي » ساقط من الاصول .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه كما هو في كتب الحديث .
- (٦) ما بين المربعين زيادة منى على دأب الكتاب .
- (٧) وفي الاصول « قد » بالفاء .

(٨) بهذه الأحاديث استدل اصحابنا على عدم جواز رد السلام في الصلاة مطلقا لا بالقول ولا بالإشارة بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين عليه بعد الفراغ من الصلاة (ان في الصلاة لشغلا) فقيه دليل بأن المصلي معذور عن ذلك بسبب الشغل في الصلاة ونهى لغيره عن السلام عليه كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار وفي حديث =

== جابر عند مسلم (لم ينعني ان ارد عليك الا انى كنت اصلى - الحديث) وفي حديث ابن مسعود المذكور و هو فى الصحيحين ايضا فلما رجعنا من عند النجاشى سلنا عليه فلم يرد علينا فصرحة لثنى الرد على السلام مطلقا قولوا وإشارة و تصریحا بأن ذلك كان قبل خروجهم الى النجاشى و لما رجعوا اليه منه لم يرد عليهم فصار الرد و السلام فى الصلاة منسوخا فما وقع فى الأحاديث من الرد كان قبل نسخ الكلام و يشهد له ما عند ابى داود من حديث ابى هريرة مرفوعا: التسيح للرجال و التصفيق للنساء يعنى فى الصلاة، من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى فى الصلاة - اهـ. قال ابو داود: هذا الحديث وهم - اهـ. ولم يذكر وجه ذلك و فى الاسناد الى ابى هريرة ليس الا محمد بن اسحاق و الكلام فيه معروف و الجمهور على انه مدلس لا يحتج بحديثه اذا عنى الا اذا كان ما رواه من باب الاحتياط محفوفا بقرائن فيحتاج به و هاهنا كذلك و من قال ابو غطفان مجهول فهو مستغرق فى جهله و هو ثقة كما فى كتب الرجال فقول ابى حنيفة و أصحابه و من قال بقولهم مطابق للأحاديث المروية فى هذا الباب و مناسب لشأن الصلاة و الاحتياط الذى يقتضى تلك الأحاديث و معلوم ان الحاضر مأخوذ به فى مقابلة المصحح فما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد فى رقم (١٢٤) من حديث ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم مسجد بنى عمرو بن عوف فضلى فيه و دخلت عليه رجال من الأنصار و دخل معهم صهيب فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع حيث كان يسلم عليه قال كان يشير يده و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يفعل فساقت من البين فانه داخل فى النسخ و معارض لحديث ابى هريرة المتقدم او لم يعلم ابن ابى شيبة الأحاديث النافية لذلك فان عليها ثم رد على الامام فقيه تعنت ظاهر و ان لم يعلمها فهو بذلك معذور و قد ترك الأحاديث و شغب على الامام بغير وجه و من يقدر على ان يقول انه مخالف للآثار بل هذا منه على علم بذلك - اهـ.



اخبرنا يعقوب<sup>١</sup> بن ابراهيم قال: اخبرنا ابراهيم بن مسلم<sup>٢</sup> الهجرى عن ابي عياض<sup>٣</sup> عن ابي هريرة قال: انهم كانوا يتكلمون فى الصلاة فانزلت هذه الآية «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»، .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان<sup>٤</sup> بن الأسود المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم، فقيل له: انك صليت ركعتين، قال: أ كذلك؟ قالوا: نعم، فأعاد بهم الصلاة<sup>٥</sup>. فهذا الحديث يدل على ان حديث ذى اليمين منسوخ كان قبل تحريم الكلام<sup>٦</sup>.

- (١) هو الامام ابو يوسف القاضى .
- (٢) وفى الاصول «ابراهيم عن مسلم» وهو تصحيف، وهو ابراهيم بن مسلم الهجرى .
- (٣) ابو عياض اسمه «عمرو بن الأسود العنسى الهمداني»، كما فى ج ٨ ص ٤ من التهذيب .
- (٤) رواه البيهقى فى باب من قال يترك المأموم القراءة ج ٢ ص ١٥٥ من سننه من طريق عبد العزيز بن مسلم ثنا ابراهيم الهجرى عن ابي عياض عن ابي هريرة انه قال فى هذه الآية «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»، قال: كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت هذه الآية، وفى رواية ابن عبدان قال: كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية - انتهى . وهكذا روى عن معاوية بن قره كما هو عند البيهقى ايضا باسناده اليه .
- (٥) رواه الطحاوى ج ١ ص ٢٥٩ فى شرح معانى الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الأسود به بلفظ: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف، فقيل له فى ذلك فقال: انى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقنابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات - انتهى .
- (٦) لأن عمر أعاد الصلاة بعد السهو والكلام مع الناس وهو كان قد شهد قصة ذى اليمين كما فى البخارى ومسلم وغيرهما فلو كان الكلام لا يبطل الصلاة لما أعاد =

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال: سألت النخعي عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال: يستقبل .  
اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هاشم<sup>١</sup> قال: سألتنا ابراهيم النخعي عن الرجل يأكل ويشرب ويتكلم وهو في وسط من صلاته قال: الصلاة مستقبله الا ان يكون عند الفراغ من صلاته .  
وقال<sup>٢</sup> محمد بن الحسن: كانوا يسلبون في الصلاة حتى نزلت « و قوموا لله قانتين » .

اخبرنا ابو حرة<sup>٣</sup> عن الحسن البصري<sup>٤</sup> قال حدثنا محمد بن سيرين قال:

= عمر بن الخطاب وأصحابه صلاتهم كما لا يخفى .

(١) هو ابو هاشم الرماني الواسطي اسمه يحيى وهو الصواب، وفي الأصول « ابو هشام » وهو خطأ ، والصحيح ما كتبه .

(٢) من ههنا الى قوله يستأنف الصلاة في اثر الحسن في باب المسح على الخفين وهو غير مناسب له وأخرج البخارى ومسلم عن زيد بن ارقم رضى الله عنه كان احدنا يكلم صاحبه الى جنبه في الصلاة حتى نزلت « قوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - انتهى . وهو عند البيهقي في ج ٢ ص ٢٤٨ ، وترتيب الآثار غير مرتب في الكتاب ومتفرقة في الأبواب .

(٣) وفي الأصول « ابو حرة » بالجيم وهو مصحف ، والصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة والراء المشددة ، اسمه « واصل بن عبد الرحمن البصرى » روى عن الحسن وابن سيرين وغيرهما كما في التهذيب ج ١١ ص ١٠٤ ، وبهذا ظهر ان « ابا حرة » يروى عن كليهما .

(٤) زيادة الواو منى ، وهو عطف على « عن الحسن » اى قال ابو حرة حدثنا ابن سيرين فواصل بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن الحسن وابن سيرين كليهما ومن سقوط =

قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأومى [ برأسه - ١ ] .

اخبرنا ابو حرة عن الحسن البصرى فى الرجل يسبق<sup>١</sup> بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة قال<sup>٢</sup>: انك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف الصلاة .

= الواو وقع الخطأ فى الاسناد و ابن سيرين يرويه عن ابى هريرة وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه و رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر حدثنى مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد و عن اسماعيل بن ابى كثير ثنا مكى ثنا هشام عن محمد قال: انبث ان ابن مسعود قال: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قدمت من الحبشة اسلم عليه فوجدته قائما يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ و كان محمد يأخذ به؛ قال البيهقى: هذا هو المحفوظ مرسل و عن ابى يعلى التوزى ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ تفرد به ابو يعلى محمد بن الصلت التوزى - انتهى . و لعل هذا كان فى القدمة الأولى من الحبشة و الا تقدم من ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه - تدبر .

(١) قوله « برأسه » ساقط من الأصول، و إنما زيد من سنن البيهقى .

(٢) لعل العبارة هكذا: فى الرجل يسبق مع الامام بركعة ثم يسلم فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة، قال: انك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف - تأمل .

(٣) هذا زائد عن الجواب لا حاجة اليه و لعله انه سبق بركعة بالغية يعنى كيف لا يستقبل الصلاة وهو مسبوق بركعة و تكلم فى وسط الصلاة - فانهم .

وقال ابو حنيفة: النفخ في الصلاة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع الصلاة<sup>١</sup>.

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن ابي حصين<sup>٢</sup> عن ابي هريرة<sup>٣</sup> رضى الله عنه قال: ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت.

اخبرنا سلام بن سليم النخعي عن<sup>٤</sup> الأعمش عن ابي الضحى قال: كان

(١) وسقط هنا من الأصل بعض العبارة تقديره، وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة ان النفخ بمنزلة الكلام، وقال محمد بن الحسن: قد جاءت فيه آثار او نحوه - والله اعلم وفي المدونة ج ١ ص ١٠١: قال وقال مالك في النفخ في الصلاة قال: لا يعجبني فأراه بمنزلة الكلام، قال ابن القاسم وأرى من نفخ متعمدا او جاهلا ان يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا فان كان ناسيا سجد سجدة السهو؛ قال وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير قال: ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت قال وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام - انتهى.

(٢) بفتح المهملة اسمه «عثمان بن عاصم بن حصين ابو الحصين الأسدي الكوفي»، من رجال الستة مات سنة (١٢٨) والأظهر ان روايته عن الصحابة مرسله كما في التهذيب.

(٣) كذا في الأصول «عن ابي هريرة»، وفي المدونة: عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير كما عرفت، وعندى ما في المدونة اصح وأرجح لوجوه الأول ان الحافظ لم يذكر ابا هريرة رضى الله عنه فيمن روى عنه ولو كان لذكره والثاني ان ابن حبان ذكره في اتباع التابعين والثالث ان روايته عن الصحابة مرسله والرابع ان ما في المدونة هذا المتن عن سفيان عنه عن سعيد بن جبير فهذه القرأتين يحكم ذوقى بأن ابا هريرة في الاستناد خطأ بل هو سعيد بن جبير فافهم وبتصر ثم طالعت كثر العمال ج ٤ ص ٢٢٤ عن ابي هريرة قال: لا ينفخ احدكم حين يضع جبهته ولا يتورك احدكم.

(٤) رواه البيهقي في ج ٢ ص ٢٥٢ من سننه من طريق علي بن الجعد ثنا شعبة عن =

ابن عباس يرى ان النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام .

## باب السهو في افتتاح الصلاة و الجلوس و الحدث في الصلاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد الصلاة و يعيد من خلفه الصلاة ايضا و ان كانوا قد كبروا . فان كبر الامام للافتتاح و دخل معه رجل في اول صلاته بغير تكبير ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئ عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلاة و كذلك من دخل مع الامام و لم يكبر للافتتاح و لم يكبر للركعة الاولى و كبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزيه . فان ذكر ما صنع في صلاته فليقم قائما ثم يفتح الصلاة بالتكبير و ذلك للحديث الذي جاء و رواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : التكبير تحريم الصلاة فليس احد يدخل في الصلاة الا بالتكبير .

و قال اهل المدينة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح [ ثم كبر للركوع - ' ] حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد و يعيد من خلفه الصلاة و ان كان من خلفه قد كبروا و لا يجزئ الامام تكبيرة الركوع للافتتاح و لو ان الامام كبر للافتتاح ثم نسي رجل خلفه تكبيرة الافتتاح و قد دخل معه

= الأعمش عن ابي الضحى عن ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ في الصلاة - انتهى ؛ و في ج ٤ ص ٢٢٣ من كنز العمال : عن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام رواه عبد الرزاق - هـ . و قد عرفت ما في المدونة .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، واما زدناه من المدونة الكبرى ج ١ ص ٦٧ .
- (٢) زاد في المدونة ، و ان نوى بها تكبيرة الافتتاح .

في اول صلاته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع ' ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح ' رأينا ذلك يجرى عنه لأنه قد دخل مع الامام في اول صلاته فان ' سها الذي خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح في الركعة الأولى و تكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر في الركعة الثانية رأينا ان يمضى مع الامام حتى يفرغ من الصلاة ثم يتبدي الصلاة و لا يجزيه الذي صلى مع الامام .  
و قال محمد بن الحسن : فكيف اجزأت تكبيرة الركوع في الركعة الأولى المأموم من تكبيرة الافتتاح و لا يجزئ الامام . قالوا : لأن المأموم قد دخل في اول صلاة الامام .

قيل لهم : أفتكبير دخل ام بغير تكبير؟ قالوا : بغير تكبير .  
قيل لهم : أفتدخل ذلك في الصلاة قالوا : ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك دخول في الصلاة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول .

(١-١) زاد في المدونة ' ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح ، وفيها في ج ١ ص ٦٦ : و تكبيرة الافتتاح ركن من اركان الصلاة و فرض من فرائضها فاذا تركها او نسي عنها لا تصح الصلاة فاعادتها لازمة و واجبة عليه لأن ترك الركن يبطل الصلاة - اهـ .

(٢) في المدونة : و ان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام اعاد الصلاة ، قال : فان هو لم يكبر للركوع و لا للافتتاح مع الامام حتى ركب الامام ركعة و ركعها معه ركعة ثم ذكر ابتداء الاحرام و كان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضى ركعة اذا سلم الامام ، قال و قال مالك : ان دخل مع الامام فنتى تكبيرة الافتتاح و كبر للركوع و لم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته و لم يقطعها فاذا فرغ من صلاته مع الامام اعادها - انتهى . لعل بين تصويرتي المسألة فرقا - تدبر .

قيل لهم: أرايتم ان تكلم في حاله تلك متعمدا يكون مفسدا للصلاة؟ قالوا: نعم. قيل لهم: ان كانت الصلاة يفسد عما اذا قالوا: قد كان شيئا موقوفا افسده الامام<sup>٢</sup>. قيل لهم: ان جاز هذا للمأموم فأجزأته تكبيرة الركوع فلم يكبر للركوع في الركعة الأولى حتى كبر للركوع للركعة الثانية أتجزيه الثانية و الثالثة و الرابعة و يقوم ان فرغ الامام فيقضى الركعة الأولى، قالوا: ولكنه يصلى مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلاة.

قيل لهم: فكيف اجزأته تكبيرة الركوع للركعة الأولى و لم تجزئه تكبير الركوع للركعة الثانية قالوا: لانا نخاف ان يكون دخوله اول الصلاة مع الامام بغير تكبير دخولا<sup>٣</sup>، قيل لهم: فكيف يستقبل الصلاة اذا فرغ من الصلاة مع الامام، لئن كانت تلك الصلاة مجزئة عنه، ما عليه ان يستقبل الصلاة و ان لم تكن مجزئة عنه، ما عليه ان يتمها مع الامام، و ما ينبغي له ان يصلها معه. قالوا: نرجو ان تكون مجزئة عنه و نخاف ان تكون غير مجزئة<sup>٤</sup>.

قيل لهم: فأتم من قولكم على غير يقين و قد اقررتم انكم لا تدرون كيف الحق في هذا. و ما نرى لقولكم هذا وجهها يعتمد عليه ولكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار و السنة ان من لم يدخل في الصلاة بتكبير يريد به افتتاح

(١) و في الأصول «عما قالوا» و الصواب «عما اذا قالوا» فسقط لفظ «ذا» من قلم الناسخ.

(٢) كذا في الأصل، و في الهنذية «الكلام».

(٣) اي دخولا كأنه غير دخول.

(٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب «مجزئة عنه» فسقط لفظ «عنه» من الأصول

و الله اعلم.

(٥) كذا في الأصول، و الأولى «قد».

الصلاة فليس بداخل ولا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لأنه لم يرد بها افتتاح الصلاة في الركعة الأولى ولا في الثانية، قيل لهم: فقد افسدتم صلاة<sup>١</sup> من دخل مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح ولم يفتح به الامام. قالوا: لأن الامام اذا لم يدخل في الصلاة فلا صلاة لمن خلفه، قيل لهم: هكذا تقول وهذا الصواب لكتكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع، أرايتم اماما صلى بقوم الظهر<sup>٢</sup> او صلاة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم أليس تفسد صلاته؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: أتفسد صلاة من خلفه؟ قالوا: لا تفسد ولكنهم يقومون<sup>٣</sup> فيقضون ما بقي من صلاتهم وحدانا، قيل لهم: فليس الامام لهم فيما بقي من صلاتهم، قالوا: بلى؛ قيل لهم: فكذلك ابتداء الصلاة ينبغي ان يقال للأوم اقض<sup>٤</sup> صلاتك وان كانت صلاة الامام فاسدة، فقيل لهم: ايضا فكيف لم يستخلف<sup>٥</sup> الامام عليهم؟ قالوا: لأنه حين تكلم متعمدا خرج من الصلاة فلا استخلاف له، قيل لهم: فما تقولون اذا احدث الامام أليس قد فسدت صلاته ووجب عليه الوضوء وقضاؤه فلا يبني على صلاته، قالوا: بلى.

قيل [لهم-<sup>٦</sup>]: فيستخلف هذا على القوم من يصلي بهم، قالوا: نعم.  
قيل لهم: فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلاة ولا يستخلف

- (١) وكان في الأصول «الصلاة»، والصواب «صلاة» وهو مضاف.
- (٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «ظهرا».
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يقولون» وليس بشيء.
- (٤) وكان في الأصول «ليقضى»، والصواب «اقض» بصيغة الأمر.
- (٥) وكان في الأصول «فكيف استخلف الامام، بالانبات، والصواب «لم يستخلف» بالنفي - تأمل.
- (٦) لفظ «لهم» ساقط من الأصول ولا بد منه.



من تكلم متعمدا، هذا قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا منكم في هذا دليل يعتمد عليه قولنا فأتتم الرجال عرقم الفساد من غيره<sup>٢</sup> أو ما غيركم بأعقل منكم ولكنكم استغنيتم بما عندكم من علم غيركم<sup>٣</sup> وقد جاء الحديث انه كان يقال من اعلم الناس، قالوا: من طلب علما الى عليه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول الحق انا اياك<sup>٤</sup> فان للحق نورا.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: من لم يكبر حتى يفتح الصلاة فليس في صلاة.

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال: قلت له رجل صلى بغير وضوء قال: يتوضأ ويعيد الصلاة وان كان اماما اعاد وأعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت من خلفه قلت: رجل نسي التكبير الأولى التي يفتح بها الصلاة قال: ان ذكر وهو في الصلاة لم يعتد بما مضى وكبر واستأنف وان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلاة وان كان اماما اعاد

(١) في الأصل «في هذا انه يعتمد عليه» والظاهر ان في العبارة خللا - لعله «في هذا دليل او وجه يعتمد عليه».

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «قولكم».

(٣) كذا في الأصول، واطن ان في العبارة سقوطا.

(٤) وفي الأصول «وما» والصواب «او ما» بالاستفهام.

(٥) كذا في الأصول «من علم غيركم» فلعله «عن علم غيركم» او «من علمكم عن غيركم» فان صلة الاستثناء كلمة «عن» لا حرف «من» فمن يان لما، وسقطت «عن» من الأصول - تأمل.

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «بقول الحق انا اباله» ولعل الصواب «من يقول الحق يعاد به» ونحن ايضا نقول «الحق يعاد بنا» - والله اعلم.

وأعادوا أصحابه فإن صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة اصحابه .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن

ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وهو على غير وضوء قال: يعيدون .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال: يعيدون او احب [ الى - ] ان يعيدوا .

اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار قال قال علي بن ابي طالب

رضي الله عنه في الرجل يصلي بأصحابه جنباً قال: يعيد ويعيدون .

وقال اهل المدينة: أفليس قد صلى عمر رضي الله عنه بأصحابه وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا .

(١) كذا في الأصول «عادوا اصحابه» وهو ايضا صحيح عند الكوفيين كتركيب اكلوني

البراغيث والتركيب المعروف عند البصريين «اعاد اصحابه» .

(٢) هو ابن الأعمى الأزدي ابو الحسن الخراساني قاضي مرو ثقة من رجال ابي داود

والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات - كذا في التهذيب .

(٣) وفي الهندية «ابن عوف» بالفاء، والصواب ما في الاصل «ابن عون» بالنون وهو

ابن اربطان المزني مولاهم ابو عون الخزار البصري من رجال الستة، وليس هو عبد الله

ابن عون الهلالي ابو محمد البغدادي الآدمي فانه متأخر عنه من شيوخ مسلم وغيره .

(٤) زيادة من كتاب الآثار .

(٥) وفي الأصول «ان يعيدون» باظهار نون الاعراب وهو خطأ، وفي الآثار «احب

الى ان يعيدوا» من غير شك الراوي .

قيل لهم: ان عمر لم يستيقن انه كان جنباً وانما اخذ بالثقة فاغتسل  
وأعاد ولم يأمر اصحابه ان يعيدوا.

وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زيد بن الصلت  
ان عمر بن الخطاب قال: احسبني احتلت وما شعرت فظن انه احتلم واما  
قال: احسبني ولم يستيقن عمر و شدد على نفسه فاغتسل و أعاد الصلاة  
(١) وفي الأصول « فأخذ بالثقة ».

(٢) لعل « مالكا » سقط من الأصول فان الأثر رواه مالك في الموطأ « عن هشام بن  
عروة » وقد سقط من شرح الزرقاني « عن عروة بن الزبير » ولا بد منه كما في الحجّة ،  
وعروة يروي عن زيد بن الصلت كما في ص ١٤٣ من التعجيل .

(٣) كذا في الأصل « بالزاي المعجمة المضمومة واليائين التحتايتين مصغر » قال في التعجيل  
ص ١٤٣ « زيد بن الصلت » بالتصغير ، وعنه عروة بن الزبير معروف ثم ذكر الأثر  
المذكور مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عنه قال: خرجنا مع عمر الى الجرف فاذا  
هو احتلم وصلى ولم يتنسل فذكر القصة في إعادة الصلاة - اهـ . وفي الهندية « زيد » بالراء  
المهملة بعدها ياء ثم موحدة وهو مصحف ، والصواب « زيد » بالتصغير على ما  
كتبته - تأمل .

(٤-٤) لفظ « انه احتلم » زده من خارج وهو ساقط من الأصول .

(٥) وفي الأصل « قال احسبني احتلت وما شعرت فظن انما قال احسبني عمر شدد على  
نفسه » والصواب « فظن انه احتلم وانما قال احسبني ولم يستيقن عمر وشدد - الخ »  
ففيها سقوط و تصحيف و اغلوطه .

(٦-٦) لفظ « ولم يستيقن عمر » زيادة من خارج لتصحيح العبارة وما اوله به الامام  
محمد فهو يحمل من محامل الأثر ومعنى من معانيه والا فقد ورد ان اصحابه ايضا اعادوا =

= الصلاة؛ قال في ج ١ ص ١٩٩ من الجوهر النقي وهو في ج ٢ ص ٣٩٨ من سنن البيهقي وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا، فقال له علي: كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فنزلوا الى قول علي، قلت من كلام القاسم فنزلوا قال رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي - انتهى . فلم من هذا ان اصحاب عمر رضى الله عنه ايضا اعادوا الصلاة، وقال ابن التريكاني قبله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد ولا يعيدون ثم روى عن ابن جريج قلت يعنى لعطاء فضلى بهم جنباً فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلاة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء، وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد ويعيدون و صاعد هو ابن مسلم الشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: اعد الصلاة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر، وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او علي غير وضوء فأعاد و أمرهم ان يعيدوا، وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال: يعيد ويعيدون - اهـ . ومذهب ابي حنيفة وأصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالماً بجنبته وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار - انتهى . ووقع في الجوهر النقي عن المطرح عن ابي المهلب وهو خطأ فان المطرح هو ابو المهلب الكوفي كما في التهذيب - فتنبه له . وارجع الى باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب او علي غير وضوء من موطأ محمد ص ١٥٦ وشرح الزرقاني ج ١ ص ٩٠ من باب اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا لم يذكر و كتاب الآثار .

بظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك<sup>١</sup>.

## باب الجلوس في الصلاة

قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية وفي آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى ويفترش<sup>٢</sup> اليسرى اقتراشا .

وقال اهل المدينة في الجلسة الأولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلاة افضى باليمنى الى الارض وأخرج رجله جميعا من جانب واحد .

وقال محمد بن الحسن : ما الجلسات<sup>٣</sup> الا سواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الأولى والثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه .  
اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن [ عبد الله ابن -<sup>٤</sup> ] عبد الله بن عمر انه كان يرى اياه يتربع في الصلاة اذا جلس قال :

(١) وكان في الاصل « ذلك » والصواب « بذلك » .

(٢) كذا في الاصل ، وفي الهندية « ويفرش » .

(٣) كذا في الاصل « ما الجلسات » بالجمع ، ولعل الأولى « ما الجلسات » بالثني .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصل ، وهو عبد الله بن عمر الصحابي المشهور ، وهو في باب الجلوس في الصلاة من الموطأ ص ١١٢ ولا بد منه و « عبد الله » هذا حفيد عمر ابن الخطاب ثقة ، وراجع شرح الموطأ للزرقاني .

فعلته وانا يومئذ حديث السن فهاني [ابن - ١] فقال انها ليست بسنة الصلاة  
انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك<sup>٢</sup> اليمنى وتحنى<sup>٣</sup> رجلك اليسرى . فهذا مالك  
ابن انس فقيهم يروى ان سنة الجلوس في الصلاة هذا . فسنة الصلاة ما قال  
ابن عمر و<sup>٤</sup> ما حدث به فقيهم وليست كما قلتم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، موجود في موطأ الامام محمد .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «رجليك» بالثنية وهو خطأ .

(٣) كذا في الأصل ، والاحياء الامالة فتحى الصحيح «وتحنى» في الموطأ ، وفي الهنذية  
«وتحنى» والانحاء غير متعد الى المفعول .

(٤) في الأصل العبارة هكذا «في الصلاة هذا سنة الصلاة ما قال ابن عمر ما حدث به  
فقيهم - اه؛ وهي كما ترى .

(٥) زيادة الواو منى ولا بد منها وهي سقطت من الأصول ، والاثر رواه البخارى  
في ص ١١٤ من صحيحه في باب سنة الجلوس في التشهد حدثنا عبد الله بن مسلة عن مالك  
به بلفظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ  
حديث السن فهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتحنى  
اليسرى فقلت : انك تفعل ، فقال : ان رجلاى لا تحملاى - اه . وهذا صريح فيما قلنا  
من الجلوس في الصلاة ؛ وفي سنن النسائي من الانصارية ص ١١٥ من باب الاستقبال  
بأطراف اصابع القدم القبلة عن عمرو بن الحارث عن يحيى ابن القاسم حدثه عن عبد الله  
وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله  
باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى - انتهى . فقيه تصریح بالاقرار على ما هو مذهبنا  
الاحناف ودفع لما قاله الحافظ في فتح البارى من الجلوس على الورك وهذا عام في  
الجلوس الاول والثانى لا فرق بينهما كيف لا وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار  
انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وتحنى =

## باب صلاة النافلة

وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه: صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين  
وان شئت صليت اربعا وان شئت صليت ستا وان شئت صليت ثمانيا

= رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : انك تفعل ذلك ، فقال  
عبد الله بن عمر فاني اشتهى . فانظر قوله جلس في اربع - الخ . صريح في الجلوس  
الاخير فاندفع ما حملوه على خلاف ذلك تأمل . وحديث ابى حميد قد حكم عليه الطحاوى  
بالانقطاع وعله ابن القطان المغربى وابن دقيق العيد ايضا ، قال الطحاوى : محمد بن  
عمرو بن عطاء لم يدرك صلاة ابى حميد و انما يروها عن رجل كما ذكره عطاء بن  
خالد والرجل الآخر هو عباس بن سهل - فتأمل . وفي الباب حديث عائشة رضى الله عنها  
اخرجه مسلم وأبو داود عن ابى الجوزاء عنها مطولا وفيه و كان يفرش رجله اليسرى  
وينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفرش الرجل ذراعيه  
اقراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم - اه في باب ما يجمع صفة الصلاة . وحديث  
آخر اخرجه الترمذى في باب كيف الجلوس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن  
حجر قال : قدمت المدينة قلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
جلس بعنى للشهد اقرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب  
رجله اليمنى - انتهى . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر  
اهل العلم ، وهو قول سفیان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة - انتهى . وأخرجه  
النسائى ايضا بهذا الاسناد وفيه : وإذا جلس أضجع اليسرى ونصب اليمنى - الحديث  
ج ١ ص ١١٥ . ورواه الطحاوى ايضا ج ١ ص ١٥٢ عن ابى الأحوص عن عاصم بن  
كليب به وفيه : فلما قعد للشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى  
على فخذه اليسرى - الحديث ؛ وراجع الطحاوى والجوهر النقى ونصب الراية .

لا تفصل بينهما بسلام و كان يكره ان يزيد<sup>١</sup> في صلاة النهار على اربع شيئا  
لا يفصل بين ذلك بسلام .

وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فأما صلاة الليل  
فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منهما و الوتر ثلاث ركعات و هذه احسن  
القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه انه قال :  
صلاة الليل مثنى مثنى .

وقال اهل المدينة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين .  
وقال محمد بن الحسن : و كيف استحسنت هذا اهل المدينة و قد جاء  
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة<sup>٢</sup> الزوال انه كان  
يصلى اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بسلام .

اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي<sup>٣</sup> و ابراهيم النخعي

(١) اى المصلى . (٢) قد احسن في طريق الاستدلال و أجاد فيها - تدبر .

(٣) هكذا اخرجه مرسلًا في باب صلاة التطوع بعد الفريضة من الموطأ ص ١٦٢ قال  
محمد : و بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس  
فسأله ابو ايوب الأنصاري عن ذلك فقال : ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب  
ان يصعد لى فيها عمل ، فقال : يا رسول الله ! أيفصل بينهما بسلام ؟ فقال : لا ، اخبرنا  
بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم و الشعبي عن ابي ايوب الأنصاري رضى الله عنه  
انتهى . و الحديث موصول رواه ابن ماجه ص ٨٢ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن  
عيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما  
بتسليم و قال . ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس - انتهى .

(٤) لم اجد حديث الشعبي و حديث ابراهيم رواه ابن ماجه كما عرفت و الطحاوى =



عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي أربع ركعات مع زوال الشمس قال: فقلت له في ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح [في - ١] هذه الساعة [فأحب أن يصعد لي فيها عمل - ١] فقلت: يا رسول الله! أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا .

= ج ١ ص ١٩٨ حدثنا علي بن شيبه قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أنا عبيدة الضبي (ح) وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبيدة (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم ابن طهمان عن إبراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب الأنصاري قال: أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت: يا رسول الله! إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات؟ فقال: يا أبا أيوب! إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلن ترح حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترح، فقلت: يا رسول الله! أفى كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: بينهن تسليم فاصل؟ قال: لا إلا التشهد، حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد قال ثنا شعبة عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لمن أبواب السماء، قال أبو جعفر: فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إليه - انتهى . وقد رواه البيهقي في باب من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن ج ٢ ص ٤٨٨ من سننه من طرق بأسانيده إلى إبراهيم النخعي عن ابن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب به مثله وفي الباب عن علي وعبد الله بن السائب رواه الترمذي .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زدته من الموطأ .

ثم حديث اهل المدينة عن سهيل<sup>١</sup> بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كان مصليا [ منكم -<sup>٢</sup> ] بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه سلاما<sup>٣</sup> ولا غيره . وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيها التسليم .

(١) اخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل به مثله وهو يأتي في الكتاب عن سفيان بن عيينة عن سهيل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزدته من الطحاوي .

(٣) وفي الأصول « سلام » .

(٤) هذا البلاغ اسنده الطحاوي ج ١ ص ١٩٩ : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلي قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلي الجمعة اربعا فقدم بعده على فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه - انتهى .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات - انتهى . ورواه الطبراني في الكبير عن قتادة عنه بلفظ انه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات و قتادة لم يسمع من ابن مسعود - قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ولا يضر فانه ثابت بطريق موصول .

(٦) وفي الاصل « فيه » مكان « فيها » ، قال الطحاوي : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال : كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن محل الضبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهما بتسليم انتهى . وهذا بلاغ الامام محمد فهو مسند والحديث =

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اربعا قبل الظهر  
و اربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة  
قال: تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر و اثنتين بعدها  
و اثنتين بعد المغرب و اثنتين بعد العشاء و اثنتين قبل الفجر .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

= مرفوع في نصب الراية ج ٢ ص ٢٠٦ حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسيط:  
حدثنا علي بن اسماعيل الرازي ابا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا غياث بن بشير عن  
خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا - اهـ . حديث آخر رواه الطبراني ايضا في معجمه  
الوسيط حدثنا احمد بن الحسين البغدادي ثنا سفيان القصرى ثنا محمد بن عبد الرحمن التيمي  
ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بنحوه سواء و زاد: يجعل التسليم في آخرهن ركعة - انتهى .

(١) هو الجملي المرادى « ابو عبد الله الكوفي الأعشى » من رجال السنة ج ٨ ص ١٠٢  
من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح به نحوه ،  
و رواه الترمذي ص ٦٩ في باب الصلاة قبل الجمعة و بعدها حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان  
عن سهيل به مثله و سفيان هو ابن عيينة ، و رواه النسائي ص ١٤٤ من سننه: اخبرنا  
اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا - انتهى . و اخرجه ابو داود في باب الصلاة  
بعد الجمعة ج ١ ص ١٤٤ من سننه: حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح) و حدثنا محمد  
ابن الصباح البزار ثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل به بلفظ قال ابن الصباح قال: من =

رضى الله عنه قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي بعد الجمعة اربعا او قال: من كان مصليا [ منكم - ' ] فليصل بعدها اربعا.

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما قدم على بن ابي طالب رضى الله عنه قال لنا: صلوا ركعتين ثم اربعا.

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال: كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع

= كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه، وقال ابن يونس: اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا - الحديث، ورواه ابن ماجه ص ٨٠ من الأنصارية: حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وأبو السائب سلم بن جنادة قالا: ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابي صالح به بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا صليتم بعد الجمعة فصلوها اربعا - انتهى.

(١) زيادة من الطحاوى وان كان المعنى بدونه ايضا صحيحا.

(٢) هو القاضى الامام ابو يوسف، وأخرجه عبد الرزاق ايضا فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا - ٥١. وقال الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما جاء على بن ابي طالب علمهم ان يصلوا ستا؛ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة اربعا فقدم بعده على رضى الله عنه فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه - انتهى.

قبل الجمعة ولا اربع بعدها .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول : لم يكونوا يسلون في الأربع قبل الظهر .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا عبيد الله بن عمر [ عن نافع عن عبد الله بن عمر - ٢ ] قال : صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .

(١) اخرجه الطحاوي ايضا : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن ابراهيم قال : ما كانوا يسلون في الأربع قبل الظهر - اهـ .

(٢) وفي الأصول « عبد الله ، مكبرا وهو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من السند من الأصول فزدته من الطحاوي قال حدثنا فهد قال

ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلي بالليل ركعتين و بالنهار اربعا - انتهى ؛ لكن منه مخالف كتن كتاب الحجّة احدهما فعلى

والآخر قول و ما رواه عن ابن عمر على الأزدي من صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقد

ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول ان نافعا

و عبد الله بن دينار و جماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار و ذكر صاحب

التمهيد في موضع آخر حديث الأزدي ثم قال فزاد ذكر النهار و لم يقل احد عن

ابن عمر غيره و أنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال : ان صلى النافلة اربعا فلا بأس

فقد زوى عن ابن عمر انه كان يصلي اربعا بالنهار ، و قال ابن عون قال نافع : اما نحن

فصلي اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن معين انه قال : صلاة النهار اربع

لا تفصل بينهن ؛ فقيل له : ان ابن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى ، فقال : بأى

حديث ؟ فقيل له : بحديث الأزدي عن ابن عمر فقال و من على الأزدي حتى اقبل هذا منه

و أدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل

بينهن لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر و قال النسائي هذا الحديث عندي =

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .

## باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و يفتح على امامه في الصلاة

و قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه انه ينبغي للإمام اذا تعابا ان يقرأ الآية التي بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل و كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فليفتح<sup>١</sup> عليه و الامام مسيء حتى الجأهم الى ذلك و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتي به .

و قال اهل المدينة : ما يحب ان يفتح الرجل في الصلاة الا على من<sup>٢</sup>

= خطأ يعني حديث الأزدي - قاله في الجوهر النقي وراجع ج ١ ص ١٩٨ من الطحارى و أما حديث ابن هريرة الذي أخرجه الجماعة الا البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد و ركعتين اذا رجعت - انتهى . فقال البيهقي في باب الصلاة بعد الجمعة ج ٣ ص ٢٤٠ من سننه : قال احمد بن سبله الكلام الآخر في الحديث من قول سهل رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس - اه . فهو مدرج في الحديث و لم يتوجه اليه في فتح الملهم .

(١) هكذا في الأصول لعله « اربعا بعد الجمعة » تأمل فيه . قلت : الجمعة لا تودي في السفر . ف

(٢) و في الأصول « فافتح عليه » و هو خطأ .

(٣) فيه اختصار محل و لا يجوز الفتح على غير الامام عند المالكية راجع ص ١٠٣

من المدونة الكبرى فيها : قال وقال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام في =

يأتي به .

باب غسل الجمعة<sup>١</sup>

قال أبو حنيفة: غسل يوم الجمعة حسن ، وليس بواجب على الناس .  
وقال أهل المدينة : الغسل يوم الجمعة واجب<sup>٢</sup> .

أخبرنا الربيع<sup>٣</sup> بن صريح البصرى عن يزيد<sup>٤</sup> الرقاشى عن أنس بن مالك

= قراءته فليفتح عليه من هو خلفه قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليس مع إمام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة - انتهى . فهو متفق مع ابن حنيفة في أصل المسألة، والعبارة قد سقطت من البين .  
(١) ليس في الباب قول الإمام محمد مذكورا ولعله سقط وهكذا هو في الأصول .

(٢) هذا الباب بعد باب الضحك في الصلاة في الأصول ونقلته من هناك ووضعته هاهنا في أبواب الجمعة تقريبا لمسائلها للناظرين - فتنبه . قلت ولفظ الباب ساقط من الأصل وإنما هو في الهندية . ف

(٣) كذا في الأصول ، وقول الإمام محمد سقط من الأصل ، وتقدير الكلام : وقال محمد بن الحسن : كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال أبو حنيفة آثار أو نحوه - والله أعلم .  
(٤) يفتح الراء المهملة وكذا يفتح الصاد في اسم أبيه مكبرا في كليهما والحديث بهذا الاسناد والمتن أخرجه الإمام في الموطأ ص ٧٣ .

(٥) وهو الصواب وقد وقع في موطأ محمد « سعيد الرقاشى » وهو خطأ ، والحديث بهذا الاسناد رواه ابن ماجه في سننه من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ يوم الجمعة فيها وبعثت تجوزى الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل - انتهى . وأخرجه الطحاوى أيضا ص ٧١ من باب غسل الجمعة حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمى قال ثنا الربيع =

و عن الحسن البصرى رضى الله عنها كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالتغسل افضل ،

= ابن صبيح عن الحسن و عن يزيد الرقاشى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالتغسل حسن ، حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا على بن الجعد قال : انا الربيع بن صبيح و سفيان الثوري عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله و طريق آخر عند الطحاوى فى شرح الآثار عن الضحاك بن حمزة الأملوكى عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و قد ادى الفرض و من اغتسل فالتغسل افضل ... انتهى . و فى نصب الراية بهذا الطريق اخرج البزار فى مسنده و تكلموا فى يزيد الرقاشى و الضحاك بن حمزة و الحجاج بن ارطاة و ابراهيم بن مهاجر و قال البزار الحسن لم يسمع من انس و له طريق آخر رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحيى الفرساني ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس فذكره - انتهى . و الحديث المذكور روى من حديث سمرة رواه ابو داود و الترمذى و النسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة و رواه احمد فى مسنده و البيهقى فى سننه و ابن ابى شيبه فى مصنفه و سماع الحسن من سمرة صحيح كما قال البخارى و على بن المدينى و الترمذى و الحاكم و غيرهم و راجع تفصيله فى نصب الراية و روى من حديث الخدرى و أبى هريرة و جابر و عبد الرحمن بن سمرة و ابن عباس خرج الزيلعى فى نصب الراية .



و بلغنا<sup>١</sup> عن انس و ابن عباس رضى الله عنهم انه<sup>٢</sup> ليس غسل يوم الجمعة واجبا، و انما كان الناس يروحون و عليهم الشمال<sup>٣</sup> فتوجد ارواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من راح الى الجمعة فليغتسل و ان كان عنده طيب فليمس منه . و بلغنا<sup>٤</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بينما هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية ساعة هذه فقال: يا امير المؤمنين! رجعت

(١) لم اجد بلاغ انس في الكتب و هو قصور نظري، و على و البلاغ عن ابن عباس رواه ابو داود و الطحاوى و البيهقي و الحاكم و قال صحيح على شرط البخارى و واقفه الذهبي عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا: يا ابن عباس! أترى غسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف كان بدأ النسل كان الناس بمجودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عرش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال: ايها الناس! اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليس احدكم افضل ما يجد من دهنه و طيبه؛ قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذي كان يوذى بعضهم بعضا من العرق - انتهى .

(٢) كذا في الاصل و الضمير للشان و ليس هو بضمير الثانية - فانهم .

(٣) هو الريح الشمال .

(٤) هذا البلاغ سيأتي بعد، و أخرجه الطحاوى ايضا و البخارى و مسلم و غيرهم من حديث ابى هريرة ان عمر بينما هو يخطب اذ دخل رجل و لفظ مسلم: اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث .

من السوق فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر: والوضوء<sup>١</sup> ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل . [ قال محمد بن الحسن :<sup>٢</sup> ] فلو كان الغسل<sup>٢</sup> واجبا لأمره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزئاً عنه .

و بلغنا ان ذلك الرجل كان عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يأمره عمر رضى الله عنه ان يعود فيغتسل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح<sup>٥</sup> عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيد فقال : ان اغتسلت فحسن و ان تركت فليس عليك ، قلنا له : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من راح الى الجمعة فليغتسل ؛ قال : بلى ، ولكن ليس من الأمور الواجبة و إنما هو كقول الله تعالى « واشهدوا اذا تباعدتم من اشهد فقد احسن و من ترك فليس عليه ، و كقوله تعالى<sup>٢</sup> ههنا « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض فن انتشر فلا بأس و من جلس فلا بأس ، قال حماد :

(١) بالنصب والرفع اى والوضوء ايضا اقتضت عليه و اخترته دون الغسل والمعنى اكتفيت بتأخير الوقت و تقويت الفضيلة بالتكبير حتى تركت الغسل و اقتضت على الوضوء اى المعنى و الوضوء يقصر عليه كذا فى الفتح . شرح النووى لمسلم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ .

(٣) لفظ « الغسل » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤) لفظ « كان » ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

(٥) لفظ « بن صالح » ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٦) و فى الموطأ « قلت له ، ص ٧٤ .

(٧) اى فى باب الجمعة فان الآية فى سورة الجمعة لأحكام الجمعة نزلت ، و فى الأصول =

ولقد رأيت ابراهيم يأتي في العيدين والجمعة<sup>١</sup> وما يغتسل .  
 اخبرنا محمد بن ابان [بن صالح-<sup>٢</sup>] عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح  
 قال : كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنه فحضرت الصلاة<sup>٣</sup> فدعا بوضوء  
 فتوضأ [ فقال له بعض اصحابه : ألا تغتسل ؟ فقال : اليوم يوم بارد فتوضأ<sup>٤</sup> ] .  
 اخبرنا مالك<sup>٥</sup> بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر  
 عن ابيه ان رجلا<sup>٦</sup> من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد  
 يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس فقال اية ساعة هذه  
 فقال [ الرجل :<sup>٧</sup> ] يا امير المؤمنين ارجعت<sup>٨</sup> من السوق فسمعت النداء  
 = « كقولها هاهنا ، .

(١) لفظ « الجمعة » ساقط من الاصول .

(٢) لفظ « بن صالح » ساقط من الاصل ، و انما زدناه على دأب الكتاب .

(٣) اى صلاة الجمعة - كما فى الموطأ ، وما رواه هاهنا من الآثار اخرج كلها بأسانيدھا  
 فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وزيد من الموطأ .

(٥) هكذا اخرجه فى الموطأ سواء بسواء .

(٦) وهو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما سبق من حديث ابي هريرة عند مسلم عن  
 الأوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلة بن عبد الرحمن قال ثنا ابو هريرة قال بينا  
 عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث ،  
 وحديث ابن عمر اخرجه مسلم عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب  
 به - مثله .

(٧) زيادة من الموطأ .

(٨) وفى الموطأ والطحاوى « انقلبت » وعند مسلم : فقال : انى شغلت اليوم فلم انقلب =

فازدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر رضى الله عنه : و الوضوء ايضا  
 و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل .  
 [ قال محمد بن الحسن<sup>٢</sup> : ] فلو كان الغسل واجبا لأمره بالرجعة حتى يغتسل .  
 اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

= الى اهل حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت .

(١) هذا اللفظ عند مسلم في حديث ابى هريرة اى اقبلت من المنزل الى المسجد وهو يدل  
 على ان دخوله كان في ابتداء شروع عمر في الخطبة و كلامهما لم يكن حال الاشتغال  
 بالخطبة فلا يشمل النهى عنه - قاله السندي ؛ و عندى هو ايضا داخل في اجزاء الخطبة  
 فانها تشمل على المواعظ و الأحكام و النصائح و التذكير فلا يكونان لاغين كما في  
 الحديث - تدبر .

(٢) بالرفع و النصب على الأول معناه و الوضوء ايضا يقتصر عليه ألم يكفك فوت فضل  
 التذكير حتى اضعفت اليه ترك الغسل ايضا و على الثانى و الوضوء ايضا اقتصرت عليه  
 و اخترته دون الغسل ما اكتفيت بتأخير الوقت و تفويت الفضيلة حتى تركت الغسل  
 و اقتصرت على الوضوء كما سبق .

(٣) زيادة من الموطأ على دأب الكتاب .

(٤) اخرجه الطحاوى بهذا اللفظ : حدثنا يونس ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد  
 و حدثنا محمد بن الحجاج ثنا على بن معبد ثنا عبيد الله عن يحيى قال : سألت عمرة عن  
 غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول : كان الناس عمال انفسهم فيروحون  
 بهيتهم فقال : لو اغتسلتم - انتهى . و رواه البخارى ج ١ ص ١٢٣ و مسلم ايضا فالبخارى  
 عن عبدان عن عبد الله عن يحيى به قالت عائشة : كان الناس مهتة انفسهم و كانوا اذا  
 راحوا الى الجمعة راحوا فى هيتاتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم - اهـ . و مسلم عن محمد بن ربح  
 عن الليث عن يحيى به انها قالت : كان الناس اهل عمل و لم تكن كفاة فكانوا يكون =

قالت: كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بمسحهم فكان يقال لهم: لو اغتسلتم.

[ قال محمد<sup>2</sup>: اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال:

كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة ] .

[ قال محمد: اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال: من

اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة ] .

[ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة

قال: ان اغتسلت فهو حسن و ان تركته فحسن ] .

= لهم ثقل قليل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة - اهـ . ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد ابن زيد عن يحيى به قالت: كان الناس مهان أنفسهم فيروحون الى الجمعة بهياتهم قليل لهم: لو اغتسلتم .

(١) كذا في الأصل وهو ثوب من شعر، وفي الهندية «بسيهم» وهو تصحيف، وفي الموطأ «بيتهم»، وكذا في البخارى ومسلم والطحاوى وأبو داود وسنن البيهقي وغيرها .  
(٢) للتمنى فلا حاجة الى الجواب وأما على اصله فجوابه لكان حسنا او نحو هذا وفي حديث آخر عن عائشة عند البخارى ومسلم قالت: كان الناس يتباون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو انكم تطهرتم ليومكم هذا - انتهى . فهذه الأحاديث والآثار وجب صرف امر الغسل من الوجوب الى الاستحباب جمعا بين النصوص او هو منسوخ بها - تأمل .

(٣) هذا الأثر والنزى بعده زدها من موطأ الامام محمد والآثران بعدها زدها من كتاب الآثار تنميما للباب وتزييدا للقوائد .

[ قال محمد: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابان<sup>١</sup> عن ابى نضرة عن جابر ابن عبد الله الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من لم يغتسل فيها ونعمت. قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة ] .

### باب صلاة الجمعة

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينبغي ان يصلى الجمعة حتى تزول [ الشمس - ٢ ] ؛ وكذلك قول اهل المدينة .

وقال مالك بن انس فى حديث<sup>١</sup> عمر: انه كان يصلى الجمعة ثم يرجع

(١) حديث جابر اخرجه عبد بن حميد فى مسنده ايضا كما فى نصب الراية حدثنا عمر بن سعد عن الثورى عن ابان عن ابى نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا الثورى عن رجل عن ابى نضرة به وأخرجه ابن عدى فى الكامل عن عبيد بن اسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر وضعف عبيد ابن اسحاق - انتهى .

(٢) هو ابن ابى عياش اثوا عليه وتكلم فيه شعبة وغيره - راجع الميزان وغيره وعبيد ابن اسحاق هو المطار رحبه ابو حاتم فقال: ما رأينا الا خيرا وما كان بذاك الثبت فى حديثه بعض الانكار وذكره ابن حبان فى الثقات وقال على بن مسلم كان شيخ صدق، كما فى اللسان ج ٤ ص ١١٨ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٤) الذى اخرجه فى الموطأ ص ١٣٤ فى باب وقت الجمعة: اخبرنا مالك اخبرنى عمى ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال: كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابى طالب يوم الجمعة =

بعد الجمعة فيقول قائله الضحى<sup>١</sup> قال يعنى بالقائلة التى هجروا فيها الى المسجد بالضحى<sup>٢</sup> يقولون فيها حين يرجعون من الصلاة مكان القائلة التى فاتتهم .

و قال مالك بن انس رضى الله عنه ايضا فى تفسير حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه : انه يصلى يوم الجمعة ثم ينصرف و ما للجدر ظل . و قال مالك : قد زاعت الشمس و انما معنى قوله ليس للجدر ظل بمدود .

و قال محمد بن الحسن : قد احسن التفسير فى هذا .

و قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة و الامام يخطب و قال : من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة<sup>٣</sup> اذا خطب<sup>٤</sup> من كان منهم بلى القبلة او غيرها ؛ و كذلك قال اهل المدينة .

و قال محمد بن الحسن : بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فزل فسجدوا<sup>٥</sup> ثم قرأها فى الجمعة<sup>٦</sup> الأخرى فتهأأوا<sup>٧</sup> للسجدة فقال عمر : على رسلكم ان الله<sup>٨</sup> لم يكتبها عليكم الا ان نشاء ققرأها<sup>٩</sup>

= تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة يوم الجمعة ثم رجع فقيل قائله الضحاء - انتهى .

(١) كذا فى الأصل و فى الهندية « قائلته » و هو تصحيف و فى الموطأ « قائله الضحاء » بالمد .

(٢) و فى الموطأ « الضحاء » .

(٣-٣) و فى موطأ مالك « اذا اراد ان يخطب » .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى موطأ الامام مالك باب سجود القرآن ص ٧١ « فسجد و سجد

الناس معه » .

(٥) و فى الموطأ « يوم الجمعة الأخرى » .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « فتهأأوا الناس للسجود » .

(٧-٧) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « لم يكتبها علينا الا ان نشاء لها » .

فلم يسجد ومنعهم<sup>١</sup> ان يسجدوا - ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه<sup>٢</sup> .

وقال اهل المدينة: العمل عندنا على فعل عمر الاخير وليس العمل عندنا على فعله الاول .

وقال محمد بن الحسن: العمل عندنا على فعل<sup>٣</sup> عمر الاول رضى الله عنه وهو احب الينا من ترك السجود لأن عمر رضى الله عنه لم يقل ان فعله الآخر ناسخ للاول وقد زعم ان كل ذلك يجوز فالسجدة افضل<sup>٤</sup> من تركها .

(١) وفي الأصول «فمنعهم» بالفاء، وفي الموطأ «ومنعهم» بالواو .

(٢) ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر - الحديث رواه مالك في الموطأ وهو منقطع فان عروة ولد في خلافة عثمان ولم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه - راجع ج ١ ص ٣٧٢ من شرح الزرقاني؛ وأخرجه البخارى في باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود ج ١ ص ١٤٦ من صحيحه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريح اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة عن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: يا ايها الناس! انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر، وزاد نافع عن ابن عمر: ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء - انتهى؛ فهذا متصل صحيح - تدبر .

(٣) كذا في الأصل، ولفظ «الاول» ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٤) والأخبار والآثار قد نقلت في باب سجود القرآن من كتاب الحجّة .



وقال أبو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهما حائط فكذلك ولو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلتصق بالمسجد ليس بينهم وبين الامام طريق ان صلاتهم تامة .

وقال اهل المدينة: لا ينبغي اليوم لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور 'التي تلتصق' بالمسجد المغلقة التي لا تدخل فيها' الا باذن بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه .

وقال محمد بن الحسن: ما بين رحاب المسجد والدور التي تلتصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف متصلة بذلك يحجزه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق فيكونون بمنزلة من ليس مع الامام .

وقال اهل المدينة: يحجز في الرحاب صلاتهم .

قيل لهم: من اين افرق هذا والدور؟ قالوا: لأن رحاب المسجد التي تليه من المسجد .

قيل لهم: ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلتصق بالمسجد وقد زعم قبيهم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر

(١-١) وكان في الأصول 'الذي يلتصق' وهو تحريف، والصواب 'التي تلتصق' .

(٢) لفظ 'فيها' ساقط من الأصول .

(٣) وكان في الأصول 'وبالصفوف متصل' وهو تصحيف، والصواب ما ائتمناه .

(٤) وكان في الأصول 'فيكون' وهو من سهو الناسخ، والصواب 'فيكونون' .

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب 'لكنها' و صحف اللفظ - والله اعلم .

ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله و حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس ، فان قالوا : كان للناس ذلك فيما مضى و أما اليوم فلا ينبغي لأحد ان يصلى الجمعة في شيء من الدور التي تلتصق بالمسجد .  
قيل لهم : وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يحز في هذا الزمان ؟  
ما جاء غير الأول او جاء قوم افقه من الأولين . ما العلم الا علم الأولين .

- (١) كذا في الهدية ، و لفظه للناس ، ساقط من الأصل . ف
- (٢) هكذا هو في الأصول - تأمل ، فاني لم افهم ما المراد به ولا عجب في تغيره عن اصله .
- (٣) يشير الى ما ورد في ذلك الباب فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ان الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه و ابتعثه برسالاته ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه فما رآه الا لمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء - رواه احمد و البزار و الطبراني في الكبير و رجاله موقوفون ؛ كذا في ج ١ ص ٧١ من مجمع الزوائد وهو موقوف على ابن مسعود رضى الله عنه في حكم المرفوع . وقد ذكره الامام محمد في باب قيام شهر رمضان من الموطأ ص ١٤٤ مرفوعا و عزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وبسط الفاضل اللكنوى فيه في تعليق المجد فراجعه ؛ وعن ابن مسعود قال : لا يقتلن احدكم دينه رجلا فان آمن آمن وان كفر كفر وان كنتم لا بد المقتدين فاقتدوا بالميت فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح ؛ و عن عبد الله بن مسعود قال : اتبعوا و لا تتبعوا فقد كفيتم رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح .

الذين رخصوا في ذلك وما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب به جهدا منا فلورأوا ذلك فديحا ما فعلوه .  
 اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : فيمن يصلي بصلاة الامام بينه وبين الامام حائط قال : لا بأس به ان لم يكن بينهما طريق او امرأة .

اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد قال : لا بأس .

و قال ابو حنيفة : الذي يصيه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعته الأولى التي ركع معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة أخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لأنه خلف الامام .

و قال اهل المدينة في الذي يصيه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد وقد كان ركعاً اذا قام الناس " ويتبع الامام " فيسجد وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فأحب الينا ان يتدنى الصلاة بالظهر اربعا .

(١) كذا في الأصول، وحرف «حتى» ليس بموجود في الموطأ .

(٢) وفي الأصول «وقد كان را كما اذا قام الناس»، وفي الموطأ «ان كان قد ركع فليسجد»، وهو الأرجح الأصح .

(٣-٣) قوله «ويتبع الامام» ليس بموجود في الموطأ .

(٤) كذا في الأصول. وفي الموطأ «صلاته ظهر اربعا» .

وقال محمد بن الحسن: كيف جاز له ان يتبع الإمام ما لم يفرغ الإمام من صلاته ولا يجوز له اتباعه بعد فراغه وقد كان ابتداءً معه الصلاة.

أرأيتم رجلاً رُفِعَ وقد ركع مع الإمام ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة كيف يصنع قالوا: يبنى بركة أخرى ما لم يتكلم.

قيل لهم: فقد تركتم قولكم، هذا والأول سواء. ولو كان ينبغي لأحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الأول اولاهما بأن يبنى. وما الأمر فيهما الا سواء بينان على صلاتهما في الوجهين جميعاً ثم قال مالك بن انس بعد. من انفتل عن القبلة لشيء نابه في صلاته استأنف الصلاة فإنه احب الى.

وهذا عندنا خلاف الآثار وخلاف ما روى مالك بن انس بعبه. اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رُفِعَ رجوعاً فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى<sup>٢</sup> على صلاته. وبهذا ايضاً تبين<sup>١</sup> على من رُفِعَ الوضوء<sup>١</sup> لانه قد روى عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل رجع وتوضأ. وقيل: رجع وغسل ثيابه من الدم.

(١) كذا في الأصل، وفي الهنديّة «لو لا هما» وهو من سهو الناسخ.

(٢) لفظ «انه» سقط من الأصول، وانما زدناه من الموطأ. ف

(٣) وفي موطأ محمد «فبنى على ما قد صلى».

(٤-٤) وفي الأصول «على من رُفِعَ الوضوء عليه» وهذا من سهو الناسخ زاد لفظ «عليه» سهواً او هو كما يأتي «على ان من رُفِعَ الوضوء عليه» - والله اعلم.

فهذا الحديث يدلّ على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة والوضوء .  
 اخبرنا [ مالك بن انس قال حدثنا -<sup>١</sup> ] يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلى فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته<sup>٢</sup> .  
 فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة والوضوء من الدم السائل .

وقال ابو حنيفة فيمن اقتتح الصلاة مع الإمام ثم نكس حتى صلى الإمام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يتندى بركعته التي سبقه بها الإمام بغير قراءة لأنه فيها خلف الإمام وقد ادركها معه فلا قراءة عليه فيها لأنه قد ادرك الصلاة فاذا فرغ منها اتبع الإمام فيما بقي من صلاته وليس ينبغي له ان يصلى مع الإمام شيئاً حتى يتندى بها .

وقال اهل المدينة في ذلك ان طمع ان يدرك الإمام قبل ان يركع الثانية به بدأ بالتى<sup>٣</sup> نكس فيها قضاها وان ركع الإمام قبل ان يركع المأموم التي نكس فيها فانه يتبع الإمام ثم يقضيها اذا فرغ الإمام من الصلاة فهو بمنزلة ركعة فائتة من الصلاة .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يبدأ بما يصلى الإمام قبل الركعة التي نام عنها وقد ادركها مع الإمام وصلى وصلها الإمام وهو معه في الصلاة .

(١) وكان في الأصول « قال » وهو تصحيف « يدل » وهو الصواب .

(٢) ما بين المرجعين ساقط من الأصول وإنما زدناه من الموطئين .

(٣) وفي الموطئين « فبنى على ما قد صلى » .

(٤) وكان في الأصول « الذى » وهو من سهو الناسخ .

أ رأيتم انه لو اغفل سجدة مع الإمام ونس عنها<sup>١</sup> او بسجدين و قد كان ركع ركعتها مع الإمام ونس عنها<sup>٢</sup> ثم استيقظ والإمام يركع الركعة الثانية أ ينبغي له ان يتبع الإمام و يترك سجديته و قد ركع ركعتها؟ قالوا: لا، ولكنه يسجدهما ثم يتبعه.

قيل لهم: فهذا و الأول سواء. كل شيء ادركه مع الإمام فنس فيه او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبغي له<sup>٣</sup> ان يبدأ بالأول فالأول فان ادرك الإمام صلى معه و الا اتبعه حتى يفرغ من صلاته و لا ينبغي له ان يبدأ بأخر صلاته قبل اولها و لا يشبه هذا ما فاته من صلاة الإمام بما دخل مع الإمام فقد صلاها الإمام قبل دخوله. هذا ينبغي له ان يقضى ما ادرك مع الإمام ثم يصلي ما فاته بما لم يدركه مع الإمام بعد فراغ الإمام من صلاته. و قال ابو حنيفة: التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام و بعدها اربع ركعات.

و قال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتان<sup>٤</sup>.

و قال محمد بن الحسن: بلغنا<sup>٥</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من كان<sup>٦</sup> مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا، ذكر ذلك سهيل بن

(١) كذا في الأصول وهو الصواب، ويمكن ان يكون في الأصل «فيها» مكان «عنها» فصحف - والله اعلم.

(٢) لفظ «عنها» ساقط من الأصول. (٣) لفظ «له» ساقط من الأصول.

(٤) و كان في الأصل «ركعتين» . ف

(٥) قد سبق هذا البحث و الأخبار و الآثار في باب صلاة النافلة مفصلا فذكره.

(٦) كذا في الأصول، وعند الطحاوي في هذا الحديث «من كان منكم مصليا» و كل ورد.

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ' وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة أربع ركعات، قال ' وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلى ركعتين ثم أربعاً'. فهذا الذى بلغنا<sup>٢</sup> فأما ركعتان بعد الجمعة

(١) أى الإمام محمد بن الحسن.

(٢) وقد روى مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الطحاوى: أن سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عطاء. قال أبو اسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربعاً. وقد روى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضى الله عنه أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً - انتهى، ثم قال الطحاوى: ثبت بما ذكرنا أن التطوع الذى لا ينبغي تركه بعد الجمعة فليصل ستاً - وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال أحب إلى أن يبدأ بالأربع ثم يشئ بالركعتين لأنه هو أبعده من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فإنه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر رضى الله عنه كان يكره أن يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها قال أبو جعفر فلذلك استحب أبو يوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الذى بدأ بذكره في أول هذا الباب - انتهى ج ١ ص ١٩٩. وهى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام كما هو هنا وهى سنة مؤكدة كما في كتب الفقه.

(٣) وفي الأصول «بلغناه».

فذلك مما لم نعرفه من القول، وهذا كله تطوع ان لم يصله<sup>١</sup> رجل لم يضره شيئا .  
وقال ابو حنيفة رضى الله عنه: لو ان رجلا ادرك الامام فى التشهد  
والامام مقيم والرجل مسافر فدخل معه فى صلاته وجب عليه ان يصل  
اربعا صلاة مقيم لأنه دخل فى الصلاة فوجب عليه ما وجب على امامه .  
وقال اهل المدينة: يصلى المسافر الذى دخل فى صلاة<sup>٢</sup> المقيم الظهر

(١) فان قلت كيف قال الامام محمد هذا وقد ثبت من حديث ابن عمر رواه ابو داود  
والطحاوى وغيرهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما  
رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه وقال أتصلى الجمعة اربعا وكان  
عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم - انتهى . وحدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابي ذئب عن نافع  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة الا فى بيته  
انتهى . قلت: الا ان الأربع بعد الجمعة ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان  
مسعود وعلى بن ابي طالب رضى الله عنهما من البدرين ومن قهقاء الصحابة وهما  
يقولان بالأربع او الست وقد عرفت ان ابن عمر ايضا يصلى بعد الجمعة ست ركعات  
فيحتمل ان ما قال من الركعتين فى بيته كان زيادة على الأربع فى حديث ابي هريرة او  
كان هذا من صلاة البيت فى الجمعة على منهاج لا تجعلوا البيوت مقابر وغير ذلك من  
الاحتمالات فلم يكن نصا فى المراد ولذا قال الامام محمد قدلك مما لم نعرفه من غير احتمال  
فى المراد والمحتمل لا بد له من الحمل على المنصوص المحكم .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « ان لم يصله » وهو تارة تكون من اشباع الكسرة  
والا فلم يحزم وتسقط الباء يريد اذا لم يجعل ترك ذلك عادة وإلا فهى سنة مؤكدة  
تاركها دائما آثم .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « فى صلاته المقيم » وهو تصحيف .



ركعتين لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة وإنما دخل بعد فراغ الإمام من الركوع والسجود .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قلتم هذا وإنما تقولون : لو أن رجلا فرغ من صلاته وتشهد فلم يسلم حتى أحدث بعد تشهده أن صلاته فاسدة لأن الصلاة لا يحلها إلا التسليم فإذا كانت تفسد فلا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا الداخل في الصلاة لا يكون داخلا فيها وقد دخل منها في شيء لو أحدث الإمام بعده فسدت الصلاة لأنكم كنتم أحق أن تقولوا أنه إذا دخل في صلاة الإمام يصلي بصلاته ويجب عليه ما يجب على الإمام منا لأننا نقول : إذا فرغ من تشهده ثم أحدث أو تكلم بعد ذلك تمت صلاته . قالوا : فلم قلتم هذا وأتم تزعمون أن مسافرا لو دخل في صلاة مقيم في هذا الحال وجب عليه أن يصلي أربعا . قيل لهم : لأننا زعمنا أنه في الصلاة ثم يخرج منها فمن دخل فيها وجب عليه ما وجب على الإمام ولكننا نزعم أن ما بقي منها لا يفسده أيضا لأن ما بقي ليس من الأمر الذي يفسد به الصلاة .

وقد تقولون ، ذلك في أشياء كثيرة تجامعونها عليها [ رأيتم - ] لو أن رجلا جامع امرأته قبل أن يقف بعرقه فسد حججه وإن جامع بعد الوقوف

( ١ - ١ ) كذا في الأصل ، وفي الهندية « تقولوا أنه » .

( ٢ ) متعلق بقوله أحق .

( ٣ ) وكان في الأصول « قد فرغ » وهو لا يناسب - تدبر .

( ٤ ) كذا في الأصول وهكذا يجوز ، والأصوب « تجامعوننا » .

( ٥ ) لفظ « رأيتم » ساقط من الأصل .

( ٦ ) وفي الأصول « افسد حججه » .

لم يفسد حجه وقد بقى بعضه ألا ترون أنه حرام من النساء حتى يطوف  
فكذلك الصلاة وقد بقى بعضها ولا يفسد ما مضى منها كلام ولا حدث .  
أرأيتم مسافرا صلى ركعتين فبداه وهو يتشهد ان يقيم أبنى ركعتين  
آخرين ام يستقبل الصلاة ام يتشهد و يسلم ؟ فان قلتم يتشهد و يسلم فهذا على  
قياس ما قلتم .

فأى شىء يكون اعظم من هذا أن رجلا مقبلا في صلاته يصلى ركعتين  
لا يزيد عليهما شيئا . فان قلتم بينى ركعتين آخرين تركتم قولكم الأول ،  
أفينبغى للمسافر اذا دخل في صلاة المقيم في هذه الحال أن يصلى أربعا ؟ وإن  
قلتم يستقبل الصلاة فهذا أعجب من القولين الأولين .

### باب العيدين

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في العيدين الفطر و الأضحى سواء يكبر  
الامام تسع تكبيرات في العيدين يفتح الصلاة فيكبر اربعا بالتى يفتح بها  
الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع  
يفتح الصلاة بالتكبير ويحتم الصلاة بالتكبير ، وهذا قول عبد الله بن مسعود  
رضى الله عنه .

وقال اهل المدينة : يكبر في الأضحى و الفطر في الركعة الأولى سبع

(١) كذا في الهندية ، وكان في الأصل « و يبنى » ، والصواب « أفينبغى » او  
« او يبنى » بالهمز فسقط منها حرف الاستفهام .

(٢) اى « مع التى » الباء بمعنى « مع » - تدبر .

(٣) سياتى في هذا الباب باسناده .

(٤) في الهندية « تسع تكبيرات » بتقديم التاء على السين وهو خطأ ، والصواب « سبع »  
بالسين ثم باء موحدة ثم عين مهملة - كما في الموطئين و الزرقانى ج ١ ص ٣٢٧ .

تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة.

و<sup>١</sup> قال محمد بن الحسن: هذا قول أبي هريرة<sup>٢</sup>، ولا أعلم أهل المدينة روه عن أحد غيره<sup>٣</sup>، وقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أحق أن يؤخذ به من قول أبي هريرة.

وقال أبو حنيفة: ترفع اليدين<sup>٤</sup> في تكبيرات العيدين كلها<sup>٥</sup> إلا

(١) كذا في الأصل، والواو ساقط من الهندية.

(٢) رواه مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة رضى الله عنه فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا - انتهى. ومن طريق مالك أخرجه الامام في الموطأ ص ١٤١ من باب التكبير في العيدين ثم قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا وأربعا فيهن تكبيرة الاقتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية وهو قول أبي حنيفة - انتهى.

(٣) كذا في الأصل «ولا أعلم» بصيغة المتكلم الواحد وهو الصواب، وفي الهندية «ولا سلم» وهو تصحيف.

(٤) يعنى أن أهل المدينة لم يرووا عن أحد غير أبي هريرة وأن كان روى عن غيره أيضا من الصحابة كما في كتب الحديث راجع شرح الزرقاني والتعليق الممجّد والطحاوى وسنن البيهقي والجوهري والنتقي وفتح الباري وعمدة القارى وسنن أبي داود والترمذى وغيرها.

(٥) وكان في الأصل «ترفع اليدين»، والصواب «ترفع اليدين» بالرفع - إلا أن يقال أن ترفع صيغة الخطاب - والله أعلم.

(٦) وكان في الأصول «كله»، وهو تصحيف، والصواب «كلها».

في ' تكبيرة الركوع .

وقال اهل المدينة : ليس رفع الأيدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن فعل ذلك لم نر به بأساً، وأحب لنا ان ترفع في الأولى فقط .

وقال محمد بن الحسن<sup>٢</sup> : اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن

ابراهيم انه قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن فذكر في ذلك العيدين .

وقال ابو حنيفة : لا صلاة قبل العيدين فأما بعدهما فان شئت صليت اربعا وان شئت لم تصل فأما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها واما اصحاب علي بن ابي طالب رضی الله عنه فكانوا لا يصلون قبلها

(١) لفظ « في » ساقط من الأصول .

(٢) وكان في الأصول « الأول » ، والصواب « الأولى » ، وفي المدونة ص ١٥٥ ج ١

قال مالك : لا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين الا في الأولى - اهـ .

(٣) كذا في الأصول ولعله سقط منها مثل ما يأتي على دأبه في الكتاب « وكيف قالوا ذلك وقد » .

(٤) روى البيهقي عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه

كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين ، قال البيهقي : وهذا منقطع ، ورواه

الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي زرعة اللخمي ان عمر - فذكره في

صلاة العيدين ؛ وروينا عن ابن جريج عن عطاء انه قال : يرفع يديه في كل تكبيرة ثم

يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يعني في العيد ؛ اخبرنا

ابو بكر بن ابراهيم الاصبهاني ابناً ابو نصر العراقي ثنا سفیان الجوهري حدثنا علي بن

الحسن ثنا عبد الله العدني عن سفیان عن ابن جريج بذلك - انتهى .

(٥) فيه قتل ؛ وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس =

= ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها - انتهى . و أخرج الترمذى وأحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وغيرهم عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابى بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ وصححه الحاكم فى مستدركه و ابان بن عبد الله ثقة صدوق صالح - الحديث ، لا بأس به ؛ وقال ابن ماجه فى سننه : اخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبد الله ابن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين - انتهى . ورواه الحاكم وأحمد فى مسنده ، وعن ابن سيرين و قتادة ان ابن مسعود كان يصلى بعدها اربع ركعات او ثمان ركعات و كان لا يصلى قبلها ؛ رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد صحيحة الا انها مرسلة ، وعن ابن مسعود قال : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، وعن ابن سيرين ان ابن مسعود و حذيفة كانا ينهيان الناس او قال : يجلسان من يرياه ( كذا ) يصلى قبل خروج الامام ، رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد ، و فى بعضها قال : انبث ان ابن مسعود و حذيفة فهو مرسل صحيح الاسناد كذا فى مجمع الروائد ج ٢ ص ٢٠٢ للحافظ الهيثمى ؛ وقال الامام محمد فى الموطأ ص ١٤٠ فى باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلى قبل ان يغدو اربع ركعات ، قال محمد : لا صلاة قبل صلاة العيد فأما بعدها فان شئت صليت و ان شئت لم تصل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و فى الجوهر التقي قد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق سئل علقمة عن الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، فقال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم =

و يصلون بعدها اربعا، وهذا احب القولين اليانا .

قال<sup>١</sup> [ محمد بن الحسن -<sup>١</sup> ] : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي<sup>٢</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة

= لا يصلون قبلها ، وعن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابى المخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعن معمر عن الزهري ما علنا احدا كان يصلى يوم العيد قبل خروج الامام ولا بعده . وقال ابن ابى شيبة في مصنفه : ثنا ابن ادريس عن هشام بن غنم ابن سيرين قال : كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده - انتهى . وفي ج ٤ ص ٣٣٨ من كنز العمال عن الأسود ابن هلال قال : خرجت مع علي فلما صلى الامام العيد قام فضلى بعدها اربع ركعات (ش) - انتهى . ومن ههنا ظهر ان عمل ابن مسعود وعلي بن ابى طالب رضى الله عنهما في الصلاة بعد العيد سواء وكذا عمل اصحابهما - تدبر ، وراجع ج ١ ص ١٥٦ من المدونة الكبرى من باب صلاة العيد وابن حزم في ج ٥ ص ٩٠ من المحلى ترك الأحاديث المرفوعة الصحيحة في الباب واعتمد على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم و فعلهم عنده غير معتبر مع المخالفين لهم في المسألة وتأول الأحاديث بتأويل لا يليق بشان العلم لا سيما بابن حزم الظاهري .

(١) تأمل في ان قول اهل المدينة وقول الامام بعده كلاما مباقتان من الكتاب ومسألة الصلاة قبل العيد وبعده في الموطأ والمدونة موجودة وكون ذكر قول الامام ابى حنيفة دليل على ان قول اهل المدينة نفا او اثباتا سقط من الأصل وكم مواضع من الكتاب هكذا وهو من الناصحين .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه فزدناه .

(٣) والحديث هذا ليس بمرسل فان الطحاوى رواه موصولا في كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٤٠١ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن =

ومعه حذيفة بن اليمان و أبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط و هو امير الكوفة يومئذ فقال: أن غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يصلى من غير أذان ولا اقامة و ان يكبراً في الأولى خمساً و في الثانية اربعا و ان يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته .

أخبرنا محل<sup>٢</sup> بن محرز الضبي عن ابراهيم النخعي قال: كان تكبير عبد الله ابن مسعود تسعاً في الفطر و تسعاً في الأضحية [ في الأولى خمساً -<sup>٢</sup> ] فيبدأ [ بالتكبير التي يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر للركوع -<sup>٢</sup> ]

= ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن ابي معيط على ابن مسعود و حذيفة و الأشعري رضى الله عنهم فقال: ان العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضى الله عنه فذكر نحو ذلك و زاد، فقال الأشعري و حذيفة رضى الله عنهما: صدق ابو عبد الرحمن - انتهى .

(١) كذا في الأصل . و في الهندية « ان و يكبر » و هو من قلم الناسخ سهوا منه .  
(٢) و كان في الأصول « على بن محرز الضبي » و هو خطأ ، و قد تكرر هذا الاسم في كتاب الحجّة و في كل موضع منها مصحف من « محل » و هو بضم الميم و كسر الحاء المهملة و اللام المشددة بدون الياء؛ و روى عنه محمد في مواضع من الموطأ ايضا و في التهذيب « محل بن محرز الضبي عن ابراهيم » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوى و من الجوهر التقي و نصب الراية بعد التصريح بالبلغ و التبع الجهد .

(٤) و كان في الأصول العبارة هكذا « تسعاً في الفطر و تسعاً في الأضحية فيبدأ بالقراءة يوالى بين القراءتين و يكبر ثلاثاً و يركع بالرابعة - انتهى . و هي كما ترى محتملة النظام .

ويوالى بين القراءتين [ وفي الثانية - ' ] يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة ، وقال :  
ليس قبلها صلاة ولا بعدها .

أخبرنا محمد بن ابان<sup>١</sup> عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يتدئ بالتكبير التي يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع [ بها ثم يسجد - ' ] ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها .

أخبرنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي في تكبير العيدين قال :  
يقوم فليكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع [ بالرابعة - ' ] .

أخبرنا ابو مالك<sup>٢</sup> النخعي قال : حدثنا علي بن الأقرع<sup>٣</sup> عن ابى عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا و اربعا ويوالى بين القراءتين .  
أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، واما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوى ومن الجوهر النقي ونصب الراية بعد التصحح البلغ والتبع الجميد .

(٢) انظر في الاسناد ، و هل روى محمد بن ابان بن صالح عن ابى اسحاق السيمى ام لا ، قلت : نعم ، قال البخارى في ج ١ ق ١ ص ٣٤ من تاريخه الكبير : محمد بن ابان بن صالح ابن عمير عن ابى اسحاق و حماد بن ابى سليمان - الخ . ف

(٣) الواسطى اسمه عبد الملك بن الحسين ويقال عبادة بن الحسين ويعرف بأبى ذر من رجال ابن ماجه و أبو مالك النخعي آخر اسمه عيد الله بن الأخنس الخزاز من رجال الستة وههنا هو النخعي الواسطى الأول .

(٤) و كان فى الأصل « اقرع » و هو سهو ، و الصواب « الأقرع » .



عن مسروق قال: التكبير في العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير ويختم به .

(١) قال ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجّة فأرسل الى عبد الله و حذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري يسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السيمي عن أبي موسى المتقدمة - انتهى الجوهر النقي . وفي نصب الراية ج ٢ ص ٢١٣ روى عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن علقمة والأسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع؛ اخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن علقمة والأسود قال: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة: سل الأشعري فقال الأشعري: سل عبد الله فانه اقدمنا وأعلنا فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة - انتهى . قال الحافظ ابن حجر في الدراية: وكذا رواه عبد الرزاق باسناد صحيح؛ وقال ابن حزم: هذا اسناد في غاية الصحة - اهـ . طريق آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: كان عبد الله بن مسعود يعلنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته - انتهى . وينظر الطبراني فانه من طرق اخرى؛ قال الترمذي في كتابه: وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع؛ وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا - انتهى . وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا، فذكر مثل حديث =

## باب خروج النساء الى العيدين

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغي ان تخرج الا المعجزة الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .  
وقال اهل المدينة فى خروج النساء فى العيدين : ما بلغنا ان ذلك عليهن .

= ابن مسعود حديث آخر رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا اسماعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين ، قال : و شهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا : كيف كان فعل ابن عباس ؟ قسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن ابى اسحاق سواء - انتهى . وذكر كله فى الجوهر النقى وفيه عن مصنف ابن ابى شيبة ثنا ابو أسامة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و ابن المسيب قالوا : تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين - انتهى .

(١) هذا الباب فى الأصل قبل باب غسل الميت وبعد باب قيام الرجل حين يتنهض الى الصلاة فأخرجته من هناك وألحقته بالباب المنقول قبله - فتنه .

(٢) كذا فى الأصل ، و الأولى « الا المعجزة » بدون تاء التانيث كما لا يخفى .

(٣) هذا الباب ناقص ليس فيه قول محمد ولا الدلائل من الآثار على المسألة ولا الجواب عن قول اهل المدينة ولعله كله سقط من الأصول .

(٤) وفى الأصل « ما هنا » بلغنا عليهن ، ولفظ « بلغنا » كرهه الناسخ سهوا منه فأسقطناه . ف

(٥) اى ما بلغنا ان الخروج لمن واجب عليهن ، قال فى المدونة ج ١ ص ١٥٥ : وسألت مالكا من العيد و الاماء و النساء هل يؤمرون بالخروج الى العيدين وهل يجب عليهم الخروج الى العيدين كما يجب على الرجال الاحرار ؟ قال : لا - الخ . اعلم انه يستفاد من =

= الأحاديث ان النساء كن يحضرن الجماعات في المكتوبات والعيدين مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا اماء الله عن المساجد، ومع ذلك قد ذهب الفقهاء الى التضييق حتى ان المتأخرين منهم منعهن عن الخروج والحضور مطلقا ويؤيده ما رواه ابو داود عن عائشة قالت: لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل - الحديث، وذكره البخارى تعليقا في صحيحه وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوع ايضا وقصة عمر مع امرأته حيث كانت تذهب الى المسجد وهي في البخارى، وكراهة خروجهن عن عبد الله بن المبارك عند الترمذى ص ٨٠ وحديث ابى هريرة مرفوعا عند الترمذى ص ٣٠: خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها، وبهذا كله يظهر ان في نظر الشارع خروجهن ليس بمغلوب ومستحسن ومرضى ولم يرغبن في حضورهن كما رغب الرجال فيه بل شدد عليهم وأوعدهم في عدم الحضور كما في الأحاديث وقد قال صلى الله عليه وسلم: صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في محضرتها افضل من صلاتها في بيتها - رواه ابو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه، وهذا يدل بأعلى نداء على ان رضاه الشارع في ان لا يخرجن الى المساجد ولذا لم يوجب عليهن الجمعة وإن كان لا بد من الخروج فليخرجن تغلات بدون زينة وإلا يكن كذا وكذا كما في الأحاديث، فهذه وأمثالها امور وتلميحات من الشارع اوجبت على الفقهاء ان يضيقوا عليهن في الخروج وان يحكموا بالمنع وهذا ليس بخلاف الحديث، وحضورهن في العيدين لم يكن للصلاة كما زعموا بل للتكثير ولشركة المسلمين في الدعاء والا فالفائدة في اخراج الحيض هذا واللبسط موضع آخر.

## باب التكبير في أيام التشريق

قال ابو حنيفة<sup>١</sup> رضى الله عنه: التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

وقال اهل المدينة: التكبير ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا في دبر كل صلاة .

وقال محمد بن الحسن: بلغنا<sup>٢</sup> عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة، وهذا احسن من قول اهل المدينة لأن فيه التهليل والتحميد، وقد آتى على ما قاله اهل المدينة ايضا .  
اخبرنا محل بن محرز الضبي عن ابراهيم النخعي قال: كان عبد الله بن

(١) هذا الباب في الأصول قبل باب خروج النساء الى العيدين، ومقصود هذا الباب

بيان الفاظ التكبير ومقصود الباب الآتى بعده بيان مدة التكبير وأيامه .

(٢) وكان في الأصول «قال ابو حنيفة يقول التكبير - الح، فلفظ «يقول» زائد أو محرف من لفظ آخر - تدبر .

(٣) البلاغ هذا وصله بعده باسناده اليه .

(٤) أى هو مشتمل ايضا بما قاله اهل المدينة فهو أكمل وأحسن من تكبيرهم .

(٥) الحديث هذا وإن كان منقطعا هنا فهو موصول من وجه آخر، رواه ابن ابي شيبة

في مصنفه: ثنا ابو الأحوص عن ابي اسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من

صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان

ابن جابر عن عمرو بن مرة عن ابي واثل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر =

مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .  
اخبرنا ابو جناب الكلبى عن عمير بن سعيد النخعى عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر

= يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر - انتهى نصب الراية . قال ورواه ايضا حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله انه كان يكبر أيام التشريق : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى ؛ حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لأبى اسحاق : كيف كان يكبر على وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى ؛ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى . وقد تقدم في حديث جابر مرفوعاً نحوه عند الدارقطنى بسند ضعيف - انتهى . قال البيهقى في ج ٣ ص ٣١٤ من سننه : أما مذهب عبد الله بن مسعود في ذلك فقد رواه الثورى عن ابى اسحاق عن الأسود عن عبد الله موصولاً ورواه جماعة عن ابن مسعود - انتهى .

(١) وكان في الأصول «ابو حبيب الكلبى» وهو خطأ، والصواب «ابو جناب الكلبى» راجع سنن البيهقى ج ٣ ص ٣١٤ واسمه يحيى بن ابى حية - تهذيب ج ١١ ص ٢٠١ .  
(٢) وكان في الأصول «عمر بن سعيد»، والصواب «عمير» بالتصغير، وهو في ج ٨ ص ١٤٦ من التهذيب، قال البيهقى في ج ٣ ص ٣١٤ من سننه وكذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - انتهى . انظر كيف تصحف ابو جناب بأبى حبيب و عمير بالتصغير بعمر فصارا مجهولين فالحمد لله على ما اطلعنى عليهما ولم اجد عمر بن سعيد في الميزان واللسان والتعجيل والتهذيب .

كتاب الحجّة ( باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

### باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وليس التكبير عند ابي حنيفة الا على اهل الامصار والذين يجب عليهم الجماعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال .

وقال محمد بن الحسن : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه .

وقال محمد بن الحسن : وهذا القول احب الينا من قول ابي حنيفة

(١) يعنى باب في بيان ابتداء وقت التكبير واتهائه .

(٢) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر - اهـ . ورواه محمد بن الحسن في الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه فذكره - انتهى نصب الراية .

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

و التكبير في دبر الصلوات المكتوبات على<sup>١</sup> من صلى في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك، وليس على احد ان يكبر في دبر الصلاة التطوع ولا في<sup>٢</sup> صلاة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات .

وقال اهل المدينة: التكبير في ايام التشريق خلف<sup>٣</sup> الصلوات و أول ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف<sup>٤</sup> صلاة<sup>٥</sup> الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف<sup>٦</sup> صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير .

قال محمد بن الحسن: قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه احب اليانا ان

(١) حرف «على» سقط من الأصل .

(٢) هذا تصريح من ناشر المذهب النعماني وفي الدر المختار: ولا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم و عليه البلخيون - انتهى . وقال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٥٨٨ من رد المختار كلبه لا بأس قد تستعمل في المنسوب كما في البحر من الجائز والجهاد ومنه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم، والظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه، وفي البحر عن المجتبى: والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدي بجماعة فأشبهت الجمعة - اهـ . وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه - اهـ (ط) انتهى .

(٣) وفي الموطأ «دبر الصلاة» .

(٤) وفي الموطأ «دبر صلاة الظهر» .

(٥) ولفظ «صلاة» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٦) وفي الأصول «من خلف صلاة الصبح» ، وفي الموطأ «دبر صلاة الصبح» .

كتاب الحجّة ( باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات ) للامام محمد الشيباني

نأخذ به من قول ابن عمر<sup>١</sup> لأن الناس اختلفوا في التكبير، فقال<sup>٢</sup> عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق. وقال بعضهم<sup>٣</sup> الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه.

(١) اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ٣١٣ من سننه: عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق - انتهى. وفي رواية عنه عند ابن ابى شية كما في الجوهر النقي انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر يوم النفر يعنى الأول - انتهى. ومثله عن زيد بن ثابت عند البيهقي في السنن.

(٢) رواه البيهقي في ج ٣ ص ٣١٤: عن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج قال: سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق، قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن ارطاة عن عطاء وكان يحيى بن سعيد يتكره، قال ابو عبيد القاسم بن سلام: ذا كرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال: هذا وهم من الحجاج وإنما الاسناد عن عمر انه كان يكبر في قبه بمنى، والمشهور عن عطاء بن ابى رباح انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذى رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله اعلم وقد روى عن ابى اسحاق انه حكاه عن عمر وعلى وهو مرسل - انتهى.

(٣) ومثله رواه البيهقي عن ابن عباس من طريق يحيى بن سعيد عن أبى بكر الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق وروى عن عمر بن الخطاب أيضا نحوه رواه البيهقي عن أبى يوسف القاضى ثنا مطرف ابن طريف عن أبى اسحاق قال: اجتمع عمر وعلى و ابن مسعود رضى الله عنهم على =



وقال ابن عباس<sup>١</sup> رضى الله عنهما: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق<sup>٢</sup> وكان اكثر<sup>٣</sup> من كبر منهم على بن

= التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فأما ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر وأما عمر وعلى فالى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ثم رواه موصولا عن هناد عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصل الى الامام من آخر ايام التشريق ثم يكبر بعد العصر وكذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - انتهى؛ وقد تقدم . (١) رواه البيهقي في سننه لكن فيها الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق، وأخرج الدارقطني في سننه كما في نصب الراية عن ابن عمر وزيد بن ثابت وأبى سعيد الخدرى و عثمان بن عفان بأسانيد عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر ايام التشريق - انتهى .

(٢) كذا في الأصول وروى ابن ابى شيبه عن وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق، وروى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابى بكر عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق لا يكبر في المغرب - الحديث ( التكبير من اى يوم هو الى اى ساعة ق ١٤٦ / ٢ ) وروى البيهقي عن القطان عن الحكم ابن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ( ج ٣ ص ٣١٤ ) . ف

(٣) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٢٥٥ من شرح الموطأ نقلا عن الحافظ ابن حجر بعد نقل اختلاف فيه وفي ابتدائه وفي انتهائه ولم يثبت في شيء مما اختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث؛ وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على و ابن مسعود من صحح يوم عرفة الى آخر ايام منى - اخرجهما ابن المنذر وغيره انتهى . قلت وقد وردت في ذلك المرفوعات ايضا .

كتاب الحجّة ( باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات ) للامام محمد الشيباني

ابى طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الامام يكبر فيما لم يجب عليه  
احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه .

وقال اهل المدينة ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال و النساء  
من الأحرار و المماليك و من كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها  
[ واجب - ١ ] وإنما [ يأتّم - ٢ ] الناس في ذلك بامام<sup>٢</sup> الحاج [ و - ٤ ] بالناس  
[ بمنى - ٥ ] لأنهم اذا رجعوا من منى [ و - ٤ ] انقضى الاحرام [ اتموا بهم  
حتى يكون مثلهم في الحل و أما من لم يكن حاجا فانه لا يأتّم بهم الا في  
تكبير ايام التشريق - ٦ ] .

وقال محمد بن الحسن : هذا ينقض قول اهل المدينة في تركهم التلية  
إذا راحوا<sup>٢</sup> الى عرفة فينبغي لهم إذا راحوا<sup>٤</sup> إلى عرفة ان يكبروا من عند  
أول صلاة تركوا فيها التلية لأن من ترك التلية يكبر في قولهم فينبغي لهم  
ان يقولوا : يكبر إذا راح إلى عرفة فتكون اول تكبيره في دبر صلاة المغرب

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و هو في المدونة و موطأ مالك و ما زده فهو  
في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و العبارة فيها هكذا « و انما الناس في ذلك كامام  
الحاج بالناس لأنهم اذا رجعوا من منى انقضى الاحرام » - اه .

(٣) و كان في الأصول « كامام الحاج » و في المدونة « بامام الحج » و هو الصواب .

(٤) الواو ساقط من الأصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٦) ما بين المربعين كله ساقط من الأصول .

(٧) و في الأصول « دخلوا » .

(٨) و في الأصل « رجعوا » و الصواب « راحوا » .

كتاب الحجّة ( باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة ) للامام محمد الشيباني

من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم ولكن<sup>١</sup> عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروى عنهم<sup>٢</sup> انهم يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في الصلاة التي قطعوا التكبير عندها ولم يختلفوا في الابتداء فليس ينبغي ان يخالفوا<sup>٣</sup> الثلاثة في الابتداء وقد اجمعوا جميعا عليه وقد جاء في ذلك آثار .

### باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه : السنة في الصلاة إذا أراد الرجل ان ينهض [ ينهض -<sup>١</sup> ] على صدور قدميه ان قدر على ذلك و إن كان شيخا كبيرا او رجلا بادنا لا يقدر على ان ينهض على صدور قدميه فليعتمد براحتيه على الأرض و لينهض عليها .

و قال أهل المدينة : الاعتماد على يديه في الصلاة أفضل للشباب لمن قدر و لمن لم يقدر .

(١) هذا الاستدراك لا ادرى وجهه هاهنا و موضعه قبله .

(٢) لفظ « عنهم » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) و في الأصول « يخالفها » .

(٤) لعله اشارة الى ما تقدم من الآثار في البين و إلا فلم يذكرها و لا بد من ذكرها على دأبه في الكتاب فاذن هي ساقطة من الأصول .

(٥) كذا في الأصل « ينهض » في هذا الحرف و في الحرف التي تأتي بعد ، و في الهندية « ينهض » . ف

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة ( باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة ) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : السنة و الآثار في هذا ` معروفة مشهورة لا يحتاج معها الى نظر و قياس .

(١) قلت : روى الترمذى (ص ٣٨ في باب كيف النهوض من السجود) عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال ابو عيسى : حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه ، و خالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث و يقال خالد بن اياس - انتهى . قال المحقق ابن المهام : قول الترمذى عليه العمل عند اهل العلم يتنضي قوة اصله و ان ضعف خصوص هذا الطريق - اهـ . وأخرجه البيهقي ج ٢ ص ١٢٤ في باب من قال يرجع على صدور قدميه من سننه ثم قال : و حديث مالك بن الحويرث أصح ، ثم قال : و هو عن ابن مسعود صحيح و متابعة السنة اولى - اهـ . و في الجوهر النقي ج ٢ ص ١٢٥ عليها قلت : و ظاهر قوله حديث ابن الحويرث اصح يقتضى صحة حديث ابي هريرة ايضا و أراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث و نحن لا نسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها ، فقد روى ابو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش ابن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه : ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ، فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روى انه عليه السلام قال : لا تبادروني انى بدنت ، و كما تزيع ابن عمر لكون رجله لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان ؛ و قد اخرج البخارى حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لأصحابه : ألا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث وفيه : وصلى صلاة عمرو بن سلة شيخنا ، هذا قال ايوب : و كان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة و للطحاوى قال : فرأيت عمرو بن سلة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى و الثالثة التي لا يقعد فيها =

كتاب الحججة ( باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة ) للامام محمد الشيباني

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن

= استوى قاعدا ثم قام ، قال الطحاوي : وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة ، وفي التمهيد : اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام ، فقال مالك والأوزاعي والثوري وابو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن ابي عياش : ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وقال ابو الزناد : ذلك السنة وبه قال ابن حنبل وابن راهويه ، وقال احمد : وأكثر الأحاديث على هذا ، وقال الأثرم : رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض ، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه انه عليه الصلاة والسلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا ، وفي حديث رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الأعرابي ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالتعدة ، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي فانه استحب ان يجلس كجلوسه للشهادة ثم ينهض قائما - انتهى .

(١) وفي الأصول « عمير بن عبد الرحمن » وهو خطأ ، والصواب « عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن » ، والحديث رواه البيهقي في سننه بهذا الاسناد : عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش قال : رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل ابواب كندة قال : فرأته ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة قال الأعمش فحدثت بهذا الحديث ابراهيم النخعي فقال ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك فحدثت به خيثمة =

ابن يزيد قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينهض من السجود اذا قام على صدور قدميه .

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك .  
 اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن  
 عن ابن عمر رضى الله عنها انه كان يفعل ذلك .

### باب ' صلاة الكسوف '

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين

= ابن عبد الرحمن فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به محمد  
 ابن عبد الله الثقفى فقال: رأيت عبد الرحمن بن ابى ليلى يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به  
 عطية العوفى فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضى الله  
 عنهم يقومون على صدور اقدامهم فى الصلاة - انتهى ج ٢ ص ١٢٥ .

(١) وليس هو بمرسى فان ابراهيم رواه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كما فى ج ٢  
 ص ١٢٥ من سنن البيهقى وأخرجه من طريق سفیان عن عبدة عن عبد الرحمن بن يزيد  
 قال: رمقت ابن مسعود فرأيت به ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى فى اول  
 ركعة حين يقضى السجود .

(٢) وفى الأصول « عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عمر ، وهو خطأ ، والصواب « عن  
 خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ، كما عرفت من سنن البيهقى ، وخيثمة روى عن ابن عمر  
 وعن ابيه عمر بن الخطاب ايضا لكن بالارسال كما فى ج ٣ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) هذا الباب كان فى اثناء ابواب الجنائز بعد صلاة الخوف فألحقته بأبواب العيدين .  
 (٤) الكسوف مصدر الفعل اللازم والكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس  
 كسوفاً وكسفها الله تعالى كسفاً وتماه فى البحر قاله فى ج ١ ص ٥٨٩ من رد المحتار =

ركعة وسجدتين في الأولى يطول بها<sup>١</sup> والثانية ركعة وسجدتين كما يصلى في غيرها<sup>٢</sup> من الصلوات وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال اهل المدينة: يقوم الامام فيصلى بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف .

وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في قول ابى حنيفة آثار على ما قال وجاءت في قول اهل المدينة آثار على ما قالوا، والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدتين في كل ركعة وليست<sup>٣</sup> على ركعتين وسجدتين في كل ركعة وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما ذلك شيء يتقرب به الى الله تعالى فالصلاة واحدة وفي كل ركعة قراءة وركعة واحدة وسجدتان، فأما<sup>٤</sup> الركعتان في ركعة فهذا امر لم يكن في شيء.

= وفي ج ٢ ص ١٥١ من المغرب: كسفت الشمس والقمر جميعا عن الغورى، وقبل: الحسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيفما كان فقول محمد رحمه الله تعالى كسوف القمر صحيح - انتهى .

(١) كذا في الأصول من التطويل ولا يلزم ان الكل يكون من الاطالة، و الاطالة والتطويل كلاهما صحيحان . ف

(٢) وكان في الأصل «غيرهما»، وهو تصحيف، والصواب «غيرها» .

(٣) وكان في الأصل «ليس»، والصواب «ليست» لأن الضمير يرجع الى السنة .

(٤) لعل الواو اولى من الفاء .

(٥) كذا في الأصول «فانما ركعتان» و لعل الواو ههنا اولى .

من الصلوات لا في صلاة عيد ولا في 'جمعة' ولا في تطوع ولا في فريضة فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف وما نرى ذلك إلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعاً فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وانما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الأمر كان .

وقد قال اهل المدينة: لا نرى ان يبجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها 'فقام قياماً نحواً من سورة البقرة قال: ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس ما قرأ به . وقال محمد بن الحسن<sup>١</sup>: بلغنا<sup>٢</sup> عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه

- (١) لفظ 'في'، ساقط من الاصول، والصواب إثباته .
- (٢) كذا في الاصل، وفي الهندية 'فيعيد'، وليس بصواب بل هو تصحيف .
- (٣) كذا في الاصل ولعل الواو اولى من الفاء .
- (٤) وكان في الاصول 'يرى'، بالفتحة، والصواب 'نرى'، بصيغة المتكلم .
- (٥) قوله 'اياها'، كذلك في الاصول ولعله زائد - تأمل فيه .
- (٦) وكان في الاصول 'فقرى به'، وفي المدونة ج ١ ص ١٥١: لوجهر بشيء فيها لعرف ما قرأ - انتهى .

(٧) وقال ابو يوسف يبجهر، وعن محمد روايتان كما في الجوهر رد المختار فلعله الزام من الامام محمد - تدبر .

(٨) وصله الطحاوي ج ١ ص ١٩٧ من شرح معاني الآثار: حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان علياً جهر بالقراءة في كسوف =



صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة .

وقال اهل المدينة: إذا صلى صلاة الكسوف فركع الركعة الأولى  
 ورفع رأسه ابتداء القراءة بفتحة الكتاب وسورة دون القراءة الأولى .  
 قال محمد بن الحسن: فقد صارت الركعة الأولى بين القراءتين وقد  
 جاء انه لا ينبغي ان يقرأ الرجل راكعاً ولا ساجداً فكيف يقرأ حين ركوعه  
 وسجوده .

أرأيتم اذا سجد فرفع رأسه من سجودته أ ينبغي له ان يقرأ فيما بين  
 السجدين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدين او بين ركوعه  
 وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف<sup>١</sup> بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم شيئاً<sup>٢</sup> فان كان قرأ فلا بد  
 من حديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرتم ان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين  
 وما اعلم انكم ذكرتم في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
 وقال محمد: لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة

= الشمس - انتهى . قال الطحاوي: وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ،  
 ومذهب مالك اسرار القراءة في الكسوف كما في المدونة وشرح الزرقاني للوطأ وكتاب  
 الحجّة خلافاً لما في فيض الباري على صحيح البخاري .

(١) وكان في الأصول «محمد» فقط سقط منها «بن الحسن» . (٢) كذا في الأصول .  
 (٣) تأمل في هذه العبارة ولى فيها قلق .

(٤) وجداني يحكم ان يكون وقال ابو حنيفة وما غيرت العبارة لأنى لست على يقين من  
 ذلك - تدبر .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «في الصلاة الكسوف» وهو تصحيف ، وهو =

فأما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلاة الكسوف ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا .

وقال محمد: لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في

= بيان للمستحب اى فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة مستحب وإلا لا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى كما في رد المحتار ، وعن ابى حنيفة في غير رواية الأصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة في مسجده والصحيح ظاهر الرواية وهو انه لا يقيمها الا الذى يصلى بالناس الجمعة - كذا في البدائع نهر قاله في رد المحتار .

(١) وفي الدر المختار: وإن لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحريزا عن الفتنة كالخسوف للقمر - اهـ . هذا على ما في شرح الطحاوى او في مساجدهم على ما في الظهيرية وعزاه في المحيط إلى شمس الأئمة اسماعيل ، رد المحتار وهو المنقول عن الامام محمد فانه صرح بذلك هنا كما ترى ويظهر من التعليل انه إذا لم يكن خوف الفتنة يصلى بهم من يقدمونه لصلاة الكسوف كما هو اليوم - فافهم . قلت: وقال الامام السرخسى في مبسوطه ج ٢ ص ٧٠ ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعديد فاما ان يصلى كل فريق في مسجدهم فلا لانه اقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه وإن لم يقيمها الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وإن شاؤا اربعا لأن هذا تطوع والأصل في التطوع اداؤها فرادى ان شاؤا ركعتين وإن شاؤا اربعا وذلك افضل - اهـ؛ فالعلة ما ذكره الامام السرخسى وهو شارح ظاهر الرواية كتب الامام محمد عارف بالعلل . ف

(٢) كذا في الأصل ، ولعله وقال ابو حنيفة على دأب الكتاب فخره الناسخ والقرينة على ذلك عندى قوله و كذلك قال اهل المدينة - تأمل .

(٣) انظر هذا فنحننا صلاة في كسوف القمر ولقد اخطأ ابن ابى شيبة في مسألة الخامس عشر بعد المائة حيث نسب الى الامام ابى حنيفة انه قال: لا يصلى في كسوف القمر - اهـ =

كسوف الشمس ولكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة ويكبرون الله ويدعون وكذلك قال اهل المدينة .

وقال محمد<sup>2</sup>: بلغنا<sup>2</sup> ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شىء فافزعوا الى الصلاة فينبغي إذا جاء فزع من

= والامام قائل بالصلاة فيه كما علمت فاقاله الامام محمد ومسألة عدم الجماعة في صلاته لا عدم الصلاة فالعز والمذكور غلط فاحش ولم يقدر على الاتيان بحديث في ذلك صراحة ونصا وللنصيب موضع آخر، وما ذكره في الباب من كتاب الرد جلهما ليس فيه ذكر صلاة كسوف القمر الا العموم وهو عند محمد كما عرفت من الحجّة وإذا كانت الصلاة عند الامام ثابتة قال بها ولم يرد في حديث قط ان يصلوا بجماعة - تدبر .

(١) في المسألة قولان والأرجح ما صرح به الامام - تدبر .

(٢) لعل العبارة قد سقطت فان قول الامام في المسألة لم يذكر في الأصول، وقول اهل المدينة المذكور فيها وأيضا قوله قال محمد - الخ الأولى ان يكون بعد قول اهل المدينة - فتأمل فيه حتى ينجلي لك الأمر .

(٣) في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا، ومن حديث ابى موسى الأشعري عند الشيخين: فاذا رأيت شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره، وفي البخارى من حديث عائشة: فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة، وفي رواية عنها عندهما: وإذا رأيتموها فكبروا وادعوا وصلوا، وفي سنن البيهقي عن ابى مسعود: فاذا رأيت ذلك فافزعوا الى ذكر الله وإلى الصلاة، وفي البخارى من حديث ابن عباس: فاذا رأيت ذلك فاذكروا الله، وفي سنن البيهقي من حديث ابن مسعود: فاذا رأيت ذلك فافزعوا الى الصلاة، وعنه عنده ايضا: فاذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا الى الصلاة .

هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع [الناس - ١] الى الصلاة والدعاء من غير ان يجمعوا<sup>١</sup> بامام .

وقال اهل المدينة: لا نعرف الصلاة في شيء من ذلك إلا في كسوف الشمس والقمر<sup>٢</sup>.

اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم<sup>٣</sup> قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت ابراهيم [ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥] فبلغ

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٢) وكان في الاصول « ان يجمعوا الناس » فأخرجت لفظ « الناس » من ههنا وألحقته بقوله « ان يفزع » قلت: فلعل هذا كان في الاصل بالهامش من تروك الاصل فضل الناسخ مقامه فأدرجه في غير مقامه فافهم وتنبه . ف

(٣) قلت: وفي الدر المختار صلى الناس فرادى في منازلهم كالحسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفرع الغالب ونحو ذلك كالايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الشديد وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وكل طاعون وباء ولا عكس وتامه في الاشياء - انتهى .

(٤) والحديث موصول ليس بمرسى ، وعند البيهقي في ج ٣ ص ٣٤١ من السنن: عن حبيب بن حسان عن ابراهيم والشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فجلس بالناس ، فقال: ايها الناس ! ان الشمس والقمر لا يتكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اه .

(٥) لفظ « ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ساقط من الاصل ، وإنما زدناه من الآثار .

ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد. ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء ثم تجلّت الشمس.

أخبرنا المبارك بن فضالة [قال حدثنا الحسن - ٢] قال حدثنا أبو بكره رضى الله عنه قال: كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يجر ثوبه<sup>٢</sup> فدخل<sup>٤</sup> المسجد فصلى<sup>٥</sup> ركعتين اطال فيهما حتى انجلت<sup>٦</sup> وكان

(١) كذا في الأصول «تجلّت»، وفي كتاب الآثار «انجلت».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وقد صرح البخارى بهذا في ج ١ ص ١٤٣ من صحيحه حيث قال تابعه (يونس) موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرنى ابو بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده - ٥٠. وأخرجه الطبرانى من رواية ابى الوليد و ابن جبان من رواية هذبة وقاسم بن اصبح بن قاسم من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك كما فى ج ٢ ص ٤٤٤ من فتح البارى، والحديث عن الحسن عن ابى بكره عند الطحاوى و البخارى و اليهقى و المستدرك؛ وعند البخارى عن يونس عن الحسن عن ابى بكره قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس الحديث، والحديث عن الحسن عن ابى بكره فى الحجج والآثار و الموطأ وغيرها من الكتب و الحسن مخرج الحديث و مداره فلا بد منه.

(٣) فى البخارى «يجر رداه»، زاد النسائى «من العجلة فقام اليه الناس»، وفى رواية عند النسائى «يجر رداه حتى انتهى الى المسجد و ثاب اليه الناس».

(٤) فى البخارى «حتى دخل المسجد فدخلنا».

(٥) وعند البخارى و النسائى «فصلى بنا»، وقد اخرج البخارى و النسائى حديث الحسن عن ابى بكره فى مواضع من ابواب الكسوف بتغير الفاظ سيرة.

(٦) كذا فى الأصول، وعند البخارى «حتى انجلت الشمس».

ذلك عند موت ابراهيم، فقال الناس لموت ابراهيم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وإنهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف بكم ما بكم .  
و أخبرنا عباد بن العوام قال : اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم .

(١) وفي صحيح البخارى: وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له: ابراهيم مات، فقال الناس في ذلك .

(٢) وفي العمدة صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها در مختار، قلت: رجحه في البدائع للأمر بها في الحديث لكن في العناية ان العامة على القول بالسنية لأنها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة والأمر للندب - اهـ . وقواه في الفتح وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية والظاهر ان المراد بها للندب، ولذا قال في البدائع انها حسنة لقوله عليه الصلاة والسلام: اذا رأيتم من هذه الافراع شيئا فافزعوا الى الصلاة - كذا في رد المحتار، والحديث ذكره في مبسوط السرخسي بهذا اللفظ وهو اخذ من الامام محمد كما سبق ومحمد حافظ فقيه محدث ثقة كما اعترف به الدارقطني في غرائب مالك ونقله المحدث الكبير في نصب الراية قول الزيلعي غريب بهذا اللفظ لا يضره فلا يلزم من عدم وجدانه عدم الحديث رأسا ومعناه بل الفاظه من مجموع طرق الأحاديث الواردة في الباب ثابتة كما اثرت اليه من قبل .

(٣) وفي الهندية « حتى كشف بكم ما بكم، ولعله « حتى يكشف عنكم ما بكم، وما كتبه فهو من البخارى والنسائي .

(٤) مكحول تابعي فالحديث مرسل اعلم ان الأحاديث الواردة في باب صلاة الكسوف =

= و كيفيتها مختلفة مضطربة متضادة حتى عن صحابي واحد كعائشة مثلا وكلها مخرجة في الصحيحين او احد منها او في السنن الأربعة او في المستدرک والدارقطني والطحطاوى وسنن البيهقي والجواهر النقي ونصب الراية والدراية والتلخيص الحبير والمحلّي لابن حزم و كنز العمال و كتاب الام و المدونة و نيل الأوطار و الزرقاني و فتح الباري و عمدة القاري و غيرها من كتب الحديث و شروحها و كثير منها صحيح او أصح او حسن فاضطروا و اضطربوا في ذلك ثم اختاروا مسلكين مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام كما قال به الشافعي و أحمد و البخاري و البيهقي و ابن عبد البر و غيرهم و من تبعهم بعد ذلك . المسلك الأول اجمع بين الأحاديث بحملها على تعدد حصول الكسوف و صلاته صلى الله عليه وآله وسلم و إليه ذهب اسحاق و رجحه ابن رشد في بداية المجتهد و ابن حزم في المحلّي و غيرهم ، و المسلك الثاني الترجيح قال الحافظ في فتح الباري نقل صاحب الهدى عن الشافعي و أحمد و البخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام و إذا اتخذت القصة تعين الأخذ بالراجح قالوا و الراجح قطعا هو حديث عائشة الذي فيه ركوعان في كل ركعة و لا يكفي في مثل هذا الأمر الاحتمال و التخمين و الظن بل يجب تحقيقه و تدقيقه و تنقيحه و أما اصحابنا فقد قالوا : ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد و سجدة واحدة و به قال النخعي و الثوري و روى ذلك عن ابي بكره و ابن مسعود و ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و سمرة بن جندب و قبيصة الهلالي و النعمان بن بشير و عبد الرحمن بن سمرة و عبد الله بن الزبير فحديث ابي بكره رواه البخاري و النسائي و الطحاوي و الحاكم في المستدرک و البيهقي في سننه و فيه : فصل بنا ركعتين ، و في رواية عند النسائي : فصلي بهم ركعتين كما تصلون ، و هو عند الطحاوي ايضا ، و في رواية =

عند النسائي مثل صلاتكم هذه ، وفي المستدرک : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس - ٥٠١. ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والحاكم في المستدرک - وقال : صحيح الإسناد - والطحاوي والبيهقي وفيه : قرأ سورتين وصلى ركعتين ، وفي النسائي : فصلى ركعتين وأربع سجودات ، وفي المستدرک : وقرأ سورتين في ركعتين ، وظاهر هذين الحديثين ان الركعتين بركوع واحد وقد تكلفوا للجواب عنها يرده الفاظ الحديث عند النسائي وابن حبان وغيرهما مع اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل لا يحتمل التأويل ، ومنها حديث قبيصة الهلالي رواه أبو داود في سننه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابه عن قبيصة الهلالي قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج فزعا بجزع ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وقد أنجحت فقال : انما هذه الآيات يخوف بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة - ٥٠١. ورواه الحاكم والنسائي وأحمد في مسنده والطحاوي والبيهقي في سننه وما اوردوا عليه مردود بدلائل اصولية حديثة - راجع نصب الراية وعمدة القاري والجواهر النقي والطحاوي ، منها حديث النعمان بن بشير رواه الطحاوي وأبو داود والنسائي وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدة ، وصرح اهل الحديث بسماع ابي قلابه من النعمان وقال ابن عبد البر من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابه عن النعمان كما في الجواهر النقي وعمدة القاري ج ٣ ص ٤٧٠ ، ونحوه قال ابن حزم في المحلى ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطحاوي والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي ايضا قال : كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس لم يكذبوا ثم ركع فلم يكذبوا ثم رفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، =



= ورواه النسائي أيضا وزاد : من القيام والركوع والجلوس - وساق الحديث ، وأخرجه الترمذي أيضا في الشائل كما في نصب الراية وشعبة رواه عن عطاء كما هو عند النسائي وهو الراوى عنه قبل الاختلاط - تدبر ، وحديث ابن مسعود أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وفيه : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى ركعتين كما في عمدة القارى ، ومنها حديث سمرة بن جندب أخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وأحمد الحديث بطوله وفيه : فاستقدم فضلى بنا فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك - الحديث ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع وسجدتان كسائر التطوع ، والبسط في الطحاوى والجواهر النقي ونصب الراية وعمدة القارى ، وقد روى الطحاوى عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ، ثم روى عن ابى اسحاق قال : انكسفت الشمس فضلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجودات ، ثم قال الطحاوى : فدل ذلك ان ما كان عليه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك - انتهى ، وحديث ابن عباس وعائشة قد تعارض روى بأنه في كل ركعة ركوعان وسجدتان وروى في كل ركعة ثلاث ركوعات او أربع ركوعات وكل منها صحيح أو حسن والمتعارض لا يصلح معارضا والقول بأن سوى حديث الركوعين في كل ركعة وهم او غلط من الرواة تجاوز عن الحد كيف وهو في الكتب الستة وقالوا بصحته وهذا يرفع الامان عن صحة الحديث فان كل واحد يقوم ويقول اذا كان خلاف زعمه انه وهم او غلط من الرواة الحفاظ المتقين او نحمل على ما قاله الامام محمد قبله وفي صلاة الأثر كما في البدائع او يحمل على ما قال ابو منصور : ان اختلاف =

= الروايات خرج مخرج التناسخ لا مخرج التخيير لاختلاف الأئمة في ذلك ولو كان على التخيير لما اختلفوا فيه او على ما روى الشيخ ابو منصور عن ابي عبد الله البلخي انه قال: ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل لأحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئاً ثم تأخر كمن يفر عن شيء فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال فن لا يعرفها لا يسعه الكلام فيها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لأنه سنة فلما اشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد الا ييقن - اه كذا في ج ١ ص ٢٨١ من البدائع، وقد نقل في تعليق المحلى ج ٥ ص ١٠٤ عن تأنيج الافهام في تقويم العرب قبل الاسلام للشيخ محمود باشا الفلكي انه حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه ابراهيم عليه السلام ومنه اتضح ان الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠) الموافق ليوم (٢٧) يناير سنة (٦٣٢) ميلادية في الساعة (٨) والدقيقة (٣٠) صباحاً وهو يرد اكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم مات ابراهيم عليه السلام، وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق حافزاً لبعض النباه من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية اى الى وقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأحد (١٢) ربيع الأول سنة (١١) او الاثنين (١٣) الموافق ليومى (٧) يونيه سنة (٦٣٢) و (٨) منه فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة امكن التحقق من صحة احد المسلكين اما حمل الروايات على تعدد الوقائع واما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة وانا اميل جدا الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن الا مرة واحدة، فقد علنا من رسالة محمود باشا الفلكي انه حصل خسوف القمر في المدينة في يوم الأربعاء (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق (٢٠) نوفمبر سنة (٦٢٥) ولم يرد ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع الناس فيه لصلاة الخسوف، ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف =

= دالة بسياقتها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت ابيه صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربعة اشهر ونصف فلو كان الكسوف حصل مرة اخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحا في النقل لتوافر الدواعى الى نقله كما نقلوا ما قبله بأسناد كثيرة - انتهى، وتأمل فيما نقله في ج ٢ ص ٣٨٩ من فيض الباري وذكر ابن جبان في سيرته صلواته صلى الله عليه وسلم في خسوف القمر بالجماعة السنة الخامسة - اه، فان في الرسالة (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة كان خسوف القمر كما نقله صاحب التعليق وصاحب الفيض يقول: السنة الخامسة من الهجرة، وفي البحر عن المجتبى وقيل: الجماعة في كسوف القمر جائزة عندنا لكنها ليست بسنة - اه، والمراجعة الى الكتب اولى من بناء المسائل على الظن والتخمين فانه لا يجدى نفعا في ميادين العلم - هذا والله أعلم وعلمه اتم.

(فائدة) في تعليق المحلى ج ٥ ص ١٠٤ كسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الارض وخسوف القمر يكون بوقوع ظل الارض عليه لأن نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه اظلم. ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء فانه في كل (٦٥٨٥) يوما وثلاث يوم اى نحو ثمانية عشر عاما وأحد عشر يوما يحدث سبعون كسوفاً منها (٢٩) للقمر و (٤١) للشمس ويكون اقله مرتان وإذا كان قاصرا عليهما كان للشمس وحدها وقد يصل الى مرار منها اثنان او ثلاثة للقمر وأربعة او خمسة للشمس، وأما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حسابا دقيقا جدا حتى يمكن معرفة ما يحدث منها في المستقبل وما حصل في الماضي وكسوف القمر يرى في نصف الارض كله وكسوف الشمس لا يرى الا في جهات معينة بل قد يمر بدون ان يرى والكسوف الكلى وهو الذى يغطى فيه القمر وجه الشمس كله لا يرى الا في اماكن ضيقة قد لا تزيد على (١٦٥) ميلا ولا يزيد وقت بقاءه على خمس دقائق او ست كذا في بسائط =

## باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة: لا نرى<sup>١</sup> في الاستسقاء صلاة وكان يرى أن يخرج<sup>٢</sup> الإمام فيدعو وذكر<sup>٣</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر فاستسقى<sup>٤</sup> ودعا ولم يذكر أنه صلى.

= علم الفلك ودائرة المعارف الفرنسية الكبرى، وإذا تبين هذا فقد ظهر أن بين كسوفين خمسة أشهر قمرية قول قريب من الحقيقة - انتهى .  
(١) هذا الباب بعد باب غسل الشهيد في أبواب الجنائز من الأصل فألحقته بأبواب الصلاة على دأب كتب الفقه - فتنه .

(٢) أي لا نرى فيه صلاة مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها بل يرى أن الصلاة أيضا جائزة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى مرة وتركها مرة كما في الهداية والأصل فيه أنه دعاء واستغفار لأنه السبب لإرسال الأمطار كما في الدر المختار بل هي جائزة مندوبة، قال في رد المحتار: الصلاة بالجماعة جائزة لا مكروهة وهذا هو موافق لما ذكره شيخ الإسلام من أن الخلاف في السنة لا في أصل المشروعية وجزم به في غاية البيان معزيا إلى شرح الطحاوي وذكر في الحلية أن ما ذكره شيخ الإسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه التعويل - اهـ . وفي شرح المنية الكبير فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنتها - اهـ . قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية قلنا: أنه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركها أخرى فلم يكن سنة - اهـ . لأن السنة ما واطب عليه والفعل مرة الترك أخرى يفيد الندب - تأمل انتهى .

(٣) أي إلى الصحراء . (٤) كذا في الأصل، ولعل الأولى «ويذكر» .

(٥) كذا في الأصل، ولفظ «فاستسقى» مطموس في الهندية .

وقال اهل المدينة: صلاة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الامام قبل الخطبة مثل صلاة العيد و يقرأ فيها ما حضر من القرآن و يجهر فيها بالقراءة ثم يدعو في خطبته فيستقبل القبلة و يحول رداءه حين يستقبلها و يحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه و يدعون جلوسا لا يقومون كما يقوم الامام . وقد كان اهل المدينة يقولون قبل هذا: يبدأ الامام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله في الجمعة .

وقال محمد بن الحسن: وكان ابراهيم النخعي يقول بقول ابي حنيفة ولا يرى في ذلك صلاة .

اخبرنا هشيم بن بشير الواسطي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان المغيرة

(١) وفي الأصول « هشام بن بشر الواسطي ، وهو خطأ ، والصواب « هشيم » وهو في ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب من رجال الستة .

(٢) هو المغيرة بن شعبة الثقفي و لاه معاوية رضى الله عنهما الكوفة و توفي سنة تسع وأربعين وهو اميرها او مات سنة (٥٠) كما في ج ١٠ ص ٢٦٣ من التهذيب ، و مات النخعي سنة (٩٦) وهو ابن (٤٩) او ابن (٥٨) كما في ج ١ ص ١٧٨ من التهذيب فولد النخعي سنة (٤٧) او سنة (٣٨) فتأمل في انه هل صاحبه ابراهيم النخعي والمولد والموت في هذه السنين ام لا ، وقد صرح ابن حبان بأنه سمع من المغيرة وأنس ما قوله بأن مولده سنة (٥٠) وقد رد عليه الحافظ في تهذيبه ، وهذا الأثر صريح في ان ابراهيم صاحبه و خرج معه للاستسقاء فلا بد من تغيير سنة المولد والوفاة وههنا المغيرة بن فروة الثقفي من التابعين لكن لم يوله معاوية او غيره الكوفة و آخر المغيرة بن عبيد الله ابن جبير بن حية الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة بواسطة عمه زياد بن جبير بن حية كما في ج ١٠ ص ٢٦٧ من التهذيب ولم يكن امير الكوفة هذا والعلم عند الله تعالى . ثم طالعت —

الثقفي و كان ' اميرا على الكوفة خرج يستسقى و معه ابراهيم النخعي فقام يصلي فرجع ابراهيم<sup>١</sup> . ولكن قول اهل المدينة الآخر احب الينا من قولهم<sup>٢</sup> الاول و من قول ابراهيم النخعي و ابي حنيفة لانه امر قد جاء فيه الآثار .

= عمدة القارى فيها ج ٣ ص ٤٢٩ فروى ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلى - انتهى . ففيه المغيرة بن عبد الله الثقفي و لم اجده في الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل و لعله المغيرة بن عبيد الله ( مصغرا ) ابن جبير بن حية الثقفي كما نقلت اولاً من التهذيب الذى يروى عن المغيرة بن شعبة الثقفي رضى الله عنه بواسطة عمه زياد كما سبق و لم يذكر الحافظ فى ترجمته انه كان امير الكوفة و لم يذكر فى ترجمته ابراهيم ايضا المغيرة بن عبيد الله الثقفي الا مغيرة بن شعبة الثقفي كما تقدم فهو فى هذا المحل عندى - فامل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم حيث يراه صلى - اه ق ( ٢ / ٢١٣ ) من قال لا يصلى فى الاستسقاء .

(١) و الواو من ' و كان ، ساقط من الأصول و إنما زيد لتصحيح العبارة .

(٢) زاد ابن ابى شيبة فى مصنفه حيث يراه يصلى كما فى ص ١٦١ من التعليق المجدد نقلًا عن البناء للعيني قال رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح .

(٣) هذا موافق لما فى البدائع ج ١ ص ٢٨٢ من البدائع و قال محمد يصلى الامام او نائبه فى الاستسقاء ركعتين بجماعة كما فى الجمعة - اه . و فى الدر المختار و قالوا تفعل كالعيد - اه . اى يصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا اذان و إقامة ثم يخطف بعدها قائماً على الأرض معتمداً على قوس او سيف او عصا خطبتين عند محمد و خطبة واحدة عند ابى يوسف حلية و يكبر للزوائد خلاف - اه . فى رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كما فى العيد و المشهور من الرواية عنهما انه لا يكبر كما فى الحلية قاله ابن عابدين =

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو رباح<sup>١</sup> عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي<sup>٢</sup> فلم يزد علي أن قال: استغفروا ربكم انه كان غفارا<sup>٣</sup>.

= في رد المحتار: فعلم من هذا أن في المسألة روايتين عن الإمام محمد رحمه الله ذكر احدهما في كتاب الحجّة وذكر الثانية في الموطأ ص ١٦٢ بقوله وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام - انتهى.

(١) لم أجده في الميزان ولا في اللسان ولا في التهذيب والتعجيل إلا في كتاب الكنى للحافظ الدولابي قال العباس: سألت يحيى بن معين من أبو رباح قال كوفي - ٥٠هـ. وهو من شيوخ الإمام أبي حنيفة كما في جامع المسانيد وكتاب الآثار وكتاب الحجّة في جعل الآبق - ٥٠هـ. والآثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في عمدة القارى حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فزاد علي الاستغفار - انتهى. وعيسى بن حفص العدوي شيخ وكيع لقبه رباح كما في ج ٨ ص ٢٠٨ من التهذيب وهو يروي عن عطاء بن أبي مروان فلا يبعد أن يكون هو أبا رباح - والعلم عند الله تعالى. قلت: وأبو رباح بن أبي حبيب الثقفى روى عنه عمر بن ذر فلعله هو لأن عمر كوفي معاصر سفيان والإمام - والله اعلم. ف

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يسقى» وهو تصحيف بسهو الناسخ.

(٣) أخرجه البيهقي في ج ٣ ص ٣٥١ من سننه من حديث الأصمعي عن أبيه عن أبي جزيرة السعدي عن أبيه قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فجعل لا يزيد علي الاستغفار قلت: ألا بتكلم لما خرج له ولا اعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار فطربنا وعن سعيد ابن عمر والاشعثى أنبا عبثر عن مطرف عن الشعبي قال: أصاب الناس قحط في =

وقال محمد بن الحسن: وبهذا الحديث كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله فلا يرى في الاستسقاء صلاة واما نحن فبرى فيه صلاة.

= عهد عمر رضى الله عنه فصعد المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا امير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقوله ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا اليه، وعن سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا - انتهى. وبما وجهت به قول الامام من نقول كتب الفقه لا يرد عليه الأحاديث التي فيها صلاة الاستسقاء ولعل ابن ابي شيبة لهذا الوجه لم يعز الى ابي حنيفة نبي اصل الصلاة في كتاب الرد في مسألة الواحد بعد المائة في باب هل في الاستسقاء صلاة وخطبة من كتاب الرد فقال بعد حديث ابن عباس وأثر عبد الله بن يزيد الأنصارى وأثر عمر بن عبد العزيز وحديث عبد الله بن زيد وذكر ان ابا حنيفة قال: لا تصلى صلاة الاستسقاء في الجماعة ولا يخطب فيها - اه. الا انه هذا ليس مذهبه بل انه يقول ليس فيه صلاة فقط بل صلاة وأستغفار مرة صلى صلاة الاستسقاء ومرة استغفر وتركها وما في الكتاب يكفى للرد على ابن ابي شيبة كما لا يخفى على اولى النهى.

(١) اى مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها من الدعاء والاستغفار كما صرح به ابو بكر الجصاص في احكام القرآن.



اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا [ هشام بن - ١ ] اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال حدثني ابي<sup>٢</sup> عن ابن عباس قال: سألته عن الاستسقاء قال: ما شأنك انت<sup>٣</sup> وما شأن هذا؟ قال له: ارسلني<sup>٤</sup> الأمير قال: فما شأنه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، فان الحديث رواه النسائي ج ١ ص ١٥٦ من الأنصاري والترمذي ص ٧٣ و ابن ماجه ص ٩١ والطحاوي ص ١٩٢ والبيهقي ج ٣ ص ٣٤٧ من سننه كلهم عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه اسحاق عن ابن عباس به، ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي من طريق اسماعيل بن حاتم عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به فسفيان و اسمعيل كلاهما يرويه عن هشام بن اسحاق لا عن اسحاق فتنبه . راجع ج ١ ص ٢٣٩ و ج ٥ ص ٣٧٠ و ج ١١ ص ٣١ من التهذيب حتى يظهر لك ان « هشام بن اسحاق » سقط من الأصول لولم يكن في السنن الأربعة والطحاوي والبيهقي وغيرها .

(٢) يعنى اسحاق بن عبد الله .

(٣) مجرور و زائد لا حاجة اليه و العطف على ما شانك - تأمل .

(٤) وفي سنن النسائي: ارسلني امير من الأمراء الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء اه، وفي سنن ابن ماجه عن صلاة الاستسقاء اه، وفي الترمذي: ارسلني الوليد بن عتبة و هو امير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته اه، ومثله في سنن ابي داود وقال: والصواب الوليد بن عتبة بالتاء الفوقانية، وفي الترمذي والطحاوي والبيهقي: ابن عتبة .

(٥) و هو الوليد بن عتبة و كان امير المدينة كما في ابن ماجه و ابي داود و الطحاوي و البيهقي .

لم يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبدلا<sup>١</sup> فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد. قال سفيان: فلا ندرى أصلى قبل ام بعد<sup>٢</sup>.

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق<sup>٣</sup> عن عبد الله بن

(١) في الطحاوي فأنتيت ابن عباس فقلت: انا تمارينا في المسجد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال: لا ولكن ارسلك ابن اخيكم الوليد وهو أمير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك بأس - اه ج ١ ص ١٩٢، وفي النسائي: فقال: ابن عباس ما منعه ان يسألني، وعند البيهقي من حديث سفيان فقال: من ارسلك؟ قلت: فلان، قال: ما منعه ان يأتيني فيسألني - اه.

(٢) زاد النسائي والطحاوي وغيرهما « متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى » وزاد البيهقي « متذلا »؛ والتبذل ترك التزين والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة - كذا في بعض الحواشي، وفي زهر الربيع قوله « متبدلا » بمثابة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية: التبذل ترك التزين والتهوؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع - اه. ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه - قاله السندی.

(٣) لعل الصواب ما في الطحاوي قال سفيان فقلت للشيخ (وهو هشام بن اسحاق) الخطبة قبل الصلاة او بعدها قال لا ادري اه، وهكذا عند البيهقي ج ٣ ص ٣٤٨ من سننه. (٤) وفي الأصول بعد قوله « الثوري » ياض قليل وبعده « قال حدثنا اسحاق » وهو خطأ، والصواب ما اثبته وأبو اسحاق هو السيعي، والحديث اخرجه البخاري وغيره ففي البخاري عن ابي نعيم عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق، وفي البيهقي ورواه الثوري عن ابي اسحاق قال: خطب ثم صلى - اه، وفي ج ٢ ص ٤٢٧ من فتح الباري روى هذا الحديث قيصة عن الثوري عن ابي اسحاق قال: بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد =

يزيد<sup>١</sup> الأنصاري قال: خرج [ يستسقي بالكوفة وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام قائماً على رجله على غير منبر فاستسقى واستغفر -<sup>٢</sup> ] فصلى ركعتين قال<sup>٣</sup> ووافقنا زيد<sup>٤</sup> بن ارقم في الاستسقاء.

اخبرنا<sup>٥</sup> سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن

= الخطمي ان استسقى بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه - انتهى . وفي سنن البيهقي والطحاوي قال ابو اسحاق وانا معه يومئذ - اه . ثبت بهذا ان ما في الاصول ليس بصواب - فتنه . (١) هذا هو الصواب ، وفي الاصل « عبد الله بن زيد » بتقديم الزاي المعجمة على الياء التحتانية وهو غلط ، و « عبد الله بن يزيد الأنصاري » عند البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، واما زدناه من الطحاوي والبيهقي والبخاري وغيرهم ولا بد منه .

(٣) فاعل قال الأول والثاني ابو اسحاق وجداني يحكم ان القائل في الأول ابو اسحاق وفي الثاني الامام محمد - تدبر .

(٤) اي والبراء بن عازب كما في البخاري وغيره .

(٥) والحديث رواه زهير بن معاوية والثوري وشعبة عن ابي اسحاق كما في البخاري والبيهقي والطحاوي وفي حديث زهير زيادة ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم - اه . وفي الطحاوي « على راحته » مكان « رجله » وهو خطأ .

(٦) رواه البخاري بهذا الاسناد في ج ١ ص ١٣٦ من صحيحه عن ابي نعيم عن الثوري به ورواه في باب تحويل الرداء عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة به بلفظ : خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين - اه . ثم قال البخاري : =

عباد بن تميم عن عمه<sup>١</sup> قال: خرج بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى<sup>٢</sup> وحول رداءه<sup>٣</sup>.

## باب صلاة الخوف

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في صلاة الخوف يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلون بهم ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا في مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلبون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الإمام وقد صلى

- = وهم فيه ابن عينة كان يقول هو صاحب الأذان لأن هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار - انتهى . ورواه مسلم والطحاوي والبيهقي وغيرهم أيضا .
- (١) وفي الأصول «عياش بن تميم» وهو خطأ محض والصواب «عباد بن تميم» وكذا هو في صحيح البخاري ومسلم والسنن الأربعة والطحاوي والبيهقي وغيرهم .
- (٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما عرفت لا صاحب الأذان كما قال ابن عينة فإنه وهم كما قال البخاري وهو الذي قتل يوم الحرة وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري من بلحارث بن الخزرج المدني صاحب الأذان قاله في تاريخه نقله عنه البيهقي في سننه .
- (٣) لم يذكر قوله «بنا» في صحيح البخاري وغيره وفيه زيادة «إلى المصلى» .
- (٤) وفي حديث الثوري عند البخاري «يستسقى» وفي حديث ابن عينة «فاستسقى» .
- (٥) في هذا كله رد على ابن أبي شيبة في باب الاستسقاء من كتاب الرد فان ما قال به أصحابه فهو رواية عن أبي حنيفة فعندنا روايات فيه على حسب اختلاف الأحاديث الصلاة مع الجماعة والخطبة وتحويل الرداء والصلاة بدونها والاستغفار والابتهاال إلى الله تعالى فقط بدون الصلاة وغيرها .
- (٦) كذا في الأصل وفي الهدية «معهم» بالجمع .

ركعتين<sup>١</sup> ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي الركعة التي بقيت عليهم [بغير قراءة -<sup>٢</sup>] وانصرفوا لأنهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام و تسلم و تقف موقف الطائفة الأخرى [و تأتي الطائفة الأخرى -<sup>٣</sup>] فتصلي ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلمون .

وقال اهل المدينة: تصلي طائفة معه و طائفة تجاه العدو فيصلى بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً و يتمون<sup>٤</sup> لأنفسهم ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو و تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يثبت<sup>٥</sup> جالسا و يتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم .

وقال محمد بن الحسن: وكيف يستقيم هذا و إنما جعل الامام ليؤتم به<sup>٦</sup> فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٧</sup> فيما لا اختلاف فيه<sup>٨</sup> فإذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل ان يصلها الامام فلم يأتوا بالامام فيها لأن من صلى قبل امامه فلم يأت به امامه . و إنما الايتام بالامام ان<sup>٩</sup> يصلى

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «ركعة» بالافراد والمثنى هو المتعين كما هو ظاهر من موطأ الامام محمد .

(٢) ما بين المربعين زيادة من كتاب الآثار و لا بد منه على ما يقتضيه التعليل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار و الموطأ و الهداية و المبسوط و إلا فهي محتلة النظام كما لا يخفى على الاعلام .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «آموا» .

(٥) كذا في الهنذية ، و كان في الأصل «يثبت بهم» .

(٦) انظر في اجادته الاستدلال بالحديث المذكور .

(٧-٧) وفي الأصول «فما لا اختلاف» وهو خطأ .

(٨) و كان في الأصل «انما يصلى» ، و الصواب «ان يصلى» ، و ما في الأصل مصحف .

معه أو بعده لأن الإمام متبوع وليس بتابع .  
 رأيتم رجلاً صلى مع الإمام ركعة في غير خوف ثم بدا له أن يسبق  
 الإمام بما بقي من صلاته فصلى قبل إمامه أتجزئه صلاته .  
 رأيتم إذا قام الإمام حين يصلي الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ أم  
 لا يقرأ؟ فإن كان لا يقرأ فأى قول أقبح من هذا أنه يقوم لا تالي قرآناً  
 ولا راکعاً فإن قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع أو يقوم ولا يركع فإن  
 ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء<sup>١</sup> وفاتتهم الصلاة معه وإن انتظرهم بعد فراغه  
 من القراءة قام لا تالي قرآناً ولا راکعاً، فإن قالوا: يطيل الإمام القراءة  
 حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت<sup>٢</sup> ركعة الإمام الثانية أطول من الأولى  
 والسنة أن الركعة الأولى أطول من الثانية<sup>٣</sup> .

رأيتم لو صلى صلاة الخوف وهو على أميال من المدينة<sup>٤</sup> فصلى بهم  
 الإمام الظهر أربعاً يصلي بالطائفة الأولى ركعتين<sup>٥</sup> ينتظر بالركعة الثالثة<sup>٦</sup>  
 حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتأتي الطائفة الأخرى إذا تكون

(١) يعني التي لم تجيء بعد . (٢) جزاء لقوله «فإن قالوا» .

(٣) روى البخاري ج ١ ص ١٠٧ من صحيحه في باب يقرأ في الآخرين بفتح الكتاب  
 ومسلم ج ١ ص ١٨٥ في باب القراءة في الظهر والعصر من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفتح الكتاب  
 وسورتين وفي الركعتين الآخرين بفتح الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول  
 في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولم يقل  
 فيه في الظهر - انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٦ .

(٤) يعني لم يكن مسافراً .

(٥) وكان في الأصل «الثانية»، وهو تصحيف، والصواب «الثالثة» .

الركعة الثالثة<sup>١</sup> ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول من<sup>٢</sup> صلته كلها .  
 وزعم اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزداد في الركعتين الأخيرين من  
 القراءة<sup>٣</sup> على فاتحة الكتاب شيئاً فكيف يصنع أ يقرأ الامام بفاتحة الكتاب  
 ثم يقوم لا تالي قرآنا ولا راكعا حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون  
 فيقفون مواقف اصحابهم فيدخلون مع الامام<sup>٤</sup> .

ما يشبه قيام الامام في هذه<sup>٥</sup> المواضع شيئاً من السنة مع ان اهل المدينة  
 قد رووا ما قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف .

اخبرنا بذلك فقيههم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال : يتقدم  
 الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة<sup>٦</sup> وتكون طائفة منهم بينه وبين  
 العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين<sup>٧</sup> معه ركعة<sup>٨</sup> استأخروا مكان الذين لم يصلوا  
 ولا يسلمون<sup>٩</sup> و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة<sup>١٠</sup> ثم ينصرف الامام  
 وقد صلى ركعتين<sup>١١</sup> ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «الثلاثة» وهو تصحيف .

(٢) حرف «من» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «القرآن» وهو تصحيف «القراءة» .

(٤) اى في الصلاة .

(٥) وكان في الأصول «هذا المواضع» والصواب اما «هذا المواضع» او «هذه المواضع» .

(٦) وفي موطأ الامام محمد «سجدة» مكان «ركعة» .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «ولذين» وهو بسهو القلم .

(٨) وفي الأصول «ولا يسلموا» وهو من سهو الناسخ ، والصواب «ولا يسلمون»  
 باثبات النون الاعرابي .

(٩) وفي موطأ الامام محمد «سجدين» مكان «ركعتين» .

'ركعة ركعة' <sup>٢</sup> بعد ان ينصرف الامام <sup>١</sup> فيكون كل واحدة <sup>٢</sup> من الطائفتين قد صلوا ركعتين <sup>١</sup> قال <sup>٥</sup> وان <sup>١</sup> كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا على اقدمهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبلها <sup>٦</sup>

قال مالك <sup>٤</sup> قال نافع: لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ايضا:

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجلا او ركبانا - الى آخر الحديث، انما ذكر الامام [والذين معه - <sup>١</sup>] كيف يصلون صلاة الخوف.

و اخبرنا ابو حنيفة عن ابن عباس <sup>١٠</sup> كمثل قول ابراهيم فكيف

(١-١) وفي الموطأ «سجدة سجدة».

(٢-٢) وفي الموطأ «بعد انصراف الامام».

(٣) وكان في الاصل «واحد»، والصواب «واحدة».

(٤) وفي الموطأ «سجدتين».

(٥) اي ابن عمر جرما ففي ص ١٥٢ من المدونة: مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول: وإن كان خوفا هو أشد - الحديث.

(٦) وفي الموطأ «فان كان».

(٧) وفي الاصول «مستقبلي القبلة او على اقدمهم مستقبلها»، وهو خطأ محض، راجع الموطأ والمدونة ج ١ ص ١٥٠.

(٨) وفي الموطأ «قال نافع».

(٩) زيادة من خارج لاصلاح المعنى وإلا تكون العبارة محتملة وسقط شيء منها كما لا يخفى.

(١٠) سيأتي اسناده بعده.



يكون<sup>١</sup> ترك أهل المدينة قول ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم وأخذوا  
بغيره والذي<sup>٢</sup> أخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لأن القوم  
يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم .

وأخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي<sup>٣</sup> انه قال في صلاة الخوف  
اذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو  
فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع  
الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى  
فيصلون مع الامام الركعة الأخرى ثم<sup>٤</sup> ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى  
يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأولى<sup>٥</sup> فيصلون<sup>٦</sup> ركعة وحدانا ثم  
ينصرفون فيقومون<sup>٧</sup> مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا  
الركعة التي بقيت عليهم وحدانا .

أخبرنا ابو حنيفة<sup>٨</sup> رضي الله عنه قال حدثنا الحارث<sup>٩</sup> بن عبد الرحمن عن

(١) كذا في الأصول ولفظ «يكون» زائد لا حاجة اليه ولعل الناسخ زاده سهوا  
وإلا يتكلف لأداء المعنى .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «والذين» بالجمع وليس بصواب .

(٣) هكذا أخرجه في كتاب الآثار .

(٤) لفظ «ثم» ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من كتاب الآثار ، وعبرة الهنذية  
هكذا «الركعة الأخرى يصلون ينصرفون» وهو خطأ .

(٥) لفظ «الأولى» ساقط من الأصول وزيد من الآثار .

(٦) كذا في الهنذية ، وفي الأصل «يصلون ركعة» وفي كتاب الآثار «حتى يصلوا» .

(٧) كذا في الأصل وكذا في الآثار ، وفي الهنذية «فيقفون» وهو تصحيف «فيقفون» .

(٨) هو أبو هند الهمداني الدالاني الكوفي ، قال الحافظ في كنى التهذيب اسمه الحارث =

ابن عباس رضی الله عنه مثل ذلك .

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفي عن أبي اسحاق الهمداني

ابن عبد الرحمن روى عن ابي طيبان الجنبي وأبي الجلاس وأبي صالح باذام والضحاك ابن مزاحم وعنه ابو حنيفة النعمان بن ثابت ومحمد بن قيس الأسدي وهارون بن صالح الهمداني - ذكره ابن حبان في الثقات؛ اهـ ج ١٢ ص ٢٦٩. وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره فذكره بالكنية قال ثنا يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي هند ان يزيد بن معاوية او خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضی الله عنهما وهو مثل قول ابراهيم النخعي - انتهى؛ وبهذا ظهر انه يروى عن ابن عباس بواسطة - تأمل .

(١) قيل هو الامام ابو يوسف، وعندى هذا ليس بصواب فان الامام محمدا يذكره في هذا الكتاب باسمه يعقوب كما لا يخفى على من طالعه، وقد روى عن محمد بن جابر وشعبة والثوري وابن عيينة وقيس بن الربيع وهشام بن حسان كلهم شيوخ الامام محمد .

(٢) هو ابن سيار بن طلق السجيمي الحنفي ابو عبد الله اليمامي اصله كوفي وكان اعمى، من رجال ابن ماجه كما في ج ٩ ص ٨٨ من التهذيب .

(٣) هو السيعي، والحديث من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن سليم بن عبيد السلولى رواه البيهقي في ج ٣ ص ٢٥٢ من سننه قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم سعيد ايكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال لهم حذيفة: أنا، مر اصحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بازاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكبرون جميعا وتركع ويركعون جميعا وترفع ويرفعون جميعا ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك وتقوم الطائفة الأخرى بازاء العدو فاذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك وخر الآخرون سجدا ثم تركع ويركعون جميعا ثم ترفع ويرفعون جميعا وتسجد وتسجد الطائفة التي تليك والطائفة =

عن سليم<sup>١</sup> بن عبد قال: كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة وغير واحد فقال<sup>٢</sup>: ايكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال<sup>٣</sup> حذيفة: انا، قال: فكيف تأمرهم؟ قال: يلبسون<sup>٤</sup> اسلحتهم فتقوم طائفة بما يلي العدو وطائفة معك في الصلاة وتأمرهم ان حمل عليهم العدو ان يتكلموا و يسلوا فتصلي بالذين معك ركعة وتسجد بهم بسجدةين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و يأتون فيصلون معك ركعة و بسجدةين<sup>٥</sup> ثم يرجعون<sup>٦</sup> الى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة و بسجدةين

= الأخرى قائمة بازاء العدو فاذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو ثم تسلم عليهم و تأمر اصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام - انتهى . ثم ذكره البيهقي في ج ٣ ص ٢٦٢ وهناك سليم بن عبد السلولى الى آخره و رواه ابو داود و النسائي ايضا في سنينها من وجه آخر و هو عند البيهقي ايضا كما في سننه الى آخره .  
(١) و في الأصول « سليمان بن عبيد » و هو خطأ ، و قد عرفت انه « سليم بن عبد » ، قال الحافظ في ص ١٦٣ من التعجيل: سليم بن عبدا و ابن عبد الله السلولى الكنانى الكوفى عن حذيفة و عنه ابو اسحاق السيمى فقط وثقه ابن حبان و قال: شهد غزوة طبرستان و قال العجلي كوفى ثقة و هم ثلاثة اخوة سليم بن عبد و عمارة بن عبد و زيد بن عبد ثقات سلولىون كوفيون - انتهى .

(٢) اى سعيد بن العاص .

(٣) و في الأصول « و ايكم يشهد » .

(٤) و في الأصول « قال » .

(٥) و في الأصول « يلبسون » بدون نون الاعراب .

(٦-٦) و كان فى الأصل « ثم يلبسون و يرجعون » ، وهذا من سهو الناسخ فلعل لفظ =

ويسلبون [ فيرجعون الى مصاف اصحابهم ويأتون فيركعون ركعة وسجدتين - ١ ]  
ويسلبون وقد قضاوا الصلاة .

### باب غسل الميت<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في غسل الميت يجرد ثيابه ويطرح على عورته خرقه ويوضع على تحت ويوضأ وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق ويغسل رأسه وحيته بالخطمي ولا يسرح ويبدأ في ذلك كله بيمينه ثم يغسل عورته من تحت الخرقه ثم يضع<sup>٢</sup> على شقه الأيسر فيغسل<sup>٣</sup> شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم تضجعه<sup>٤</sup> على شقه الأيمن وقد امرت<sup>٥</sup> قبل ذلك بماء فأغلى<sup>٦</sup> بسدر فان لم يكن

= « يسلبون و » كان من تروك الأصل على الهامش فأدرجه الناسخ ما هنا ظنا منه ان هذا مقام السقوط ولم يعرف مكانه فحفظ مفهوم المقام ، والصواب « ثم يرجعون » - الخ :  
ومقام « يسلبون » يأتي بعد . ف

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، فزدناه ليستقيم مضمون الحديث وإن لم يزد به يكون لطائفة ركعة واحدة وللأخرى ركعتان وهو خلاف المذهب كما لا يخفى ،  
وزيدت العبارة من الخارج لثلا يتخلل المقصود - تأمل فيه حتى يتجلى لك المرام .

(٢) هذا الباب في الأصل بعد خروج النساء الى العيدين فألحقته باب صلاة الخوف فنبه .

(٣) في الأصل « ثم يضطجع » - اه .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فيغسل » .

(٥) كذا في الأصل الا انه بصيغة الغياب ، وفي الهندية « يضطجعه » .

(٦) كذا في الأصول بصيغة الخطاب من الأمر بمعنى الحكم .

(٧) في البدائع « ان تغليه » - اه ج ١ ص ٣٠١ ، ولعل الفاء زائدة .

سدر فخرض<sup>١</sup> وإن لم يكن واحد منهما<sup>٢</sup> [ فالماء القراح - ] اجزئ<sup>٣</sup> فتغسل<sup>٤</sup> شقه الأيسر بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء مسحته ثم تضجعه على شقه الأيسر فتغسل<sup>٥</sup> شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان<sup>٦</sup> الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك فاجمر و امرت بأكفانه فاجمرت<sup>٧</sup> وترا ثم تبسط أكفانه بسطا وهو الرداء ثم الازار فوقها ثم تلبسه قيصه ثم تضع الخنوط<sup>٨</sup> في لحيته

(١) السدر شجر النبق والمراد به في باب الجنازة ورقه - كذا في ص ٢٤٧ من المغرب؛ وفي القبر خشبه مكان اللبن والحرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء الاثنان بضم الهزرة وكسرهما له دخل قوى في ازالة الأوساخ والادران .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «منها» وهو تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، فزيد من البدائع .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية «اخيري» وهو تصحيف لا معنى له .

(٥) وكان في الأصول «فغسل» والصواب «فتغسل» .

(٦) وكان في الأصول «يفغسل» والصواب «فتغسله» بصيغة الخطاب كما هي من اول الباب على نسق واحد .

(٧) لفظ «ان» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٨) وكان في الأصول «فاجمر» وهو تصحيف ، والصواب «فاجمرت» .

(٩) بفتح الحاء العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلها في الكفن جهل - اه الدر المختار . كما يجعل ذلك في بلدة سورت و اطرافها وهذا كله من الجهالة .

ورأسه وتضع الكافور ان كان على مساجده<sup>١</sup> ثم تعطف الازار من شقه الأيسر ثم تثنيه من قبل الأيمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه وسائر جسده ثم تحمله على سريره ولا تتبعه ناراً الى قبره فان ذلك يكره .

وقال اهل المدينة: ليس لغسل الميت شيء موقت<sup>٢</sup> عندنا وليس في ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيظهر<sup>٣</sup> .

وقال محمد بن الحسن: سبحان الله العظيم، كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتى قالوا فيه هذا القول والآثار فيه كثيرة مبنية وغسل الميت واضح في ايدي الفقهاء، قال ذلك عبد الله بن مسعود ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء والأمر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة .

اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي الزعراء<sup>٤</sup> عن عبد الله ابن مسعود<sup>٥</sup> رضى الله عنه انه قال<sup>٦</sup>: يغسل ثلاثاً الوسطى منها بسدر .

- (١) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغسل رأسه امداد عن التارخانية - رد المحتار .
- (٢) وفي موطأ مالك « موصوف » مكان « موقت » .
- (٣) وكان في الأصول « فيظهر » ، والصواب « فيظهر » كما هو في موطأ مالك .
- (٤) بفتح الزاى وسكون العين المهملة بعدها راء مهملة هو عبد الله بن هاني الكندي ابو الزعراء الكبير الكوفي .
- (٥) بقى هذا الأثر الواحد في الأصل والباقي ذكرها مؤلف الكتاب لكنها سقطت منه يدل عليه ما قاله الامام الشافعي في ج ١ ص ٢٣٤ من الام والاحاديث فيه كثيرة ثم ذكر احاديث عن ابراهيم ومحمد بن سيرين - انتهى . ثم ذكر بعد هذا في الأصل آثار لا تناسب الباب .

(٦) قال الامام محمد في الآثار ص ٤٠ من باب الجنائز وغسل الميت: اخبرنا ابو حنيفة =

## باب ' غسل المحرم وكفنه وحنوطه

قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل والمرأة وهما محرمان فقد ذهب  
عنهما احرامهما فيصنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن  
وتغطية الرأس والوجه ولا بأس ' بأن يحنطوه ' [ الا ان يكونوا محرمين

= عن حماد عن ابراهيم قال : يغسل الميت وترا اثنتين بماء وواحدة بالسدر وهي  
الوسطى ويحمر وترا ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه  
وترا - انتهى . وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٦ من رقم ( ٣٧٩ ) بهذا  
الاسناد مطولا انه قال في غسل الميت مجرد ويوضع على تحت ويجعل على عورته خرقة  
بنحو ما قال ابو حنيفة في الباب وفيه حديث ام عطية انه عليه الصلاة والسلام قال لمن في  
حق ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا - رواه الجماعة ؛ وحديث اخرجه ابو داود حدثنا  
هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل  
بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور - انتهى . وفي نصب الراية قال النووي في الخلاصة  
اسناده على شرط البخارى ومسلم - انتهى . وعن ابى بن كعب رفعه ان الملائكة لما  
مات آدم غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا - الحديث ؛ وسكت عنه  
الحاكم وأخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدى عنه وقال صحيح الاسناد - انتهى .  
(١) لفظ ' باب ' ساقط من الأصول ، وعنوانه كان مندرجا بين لفظ ' فقد ' و لفظ  
' ذهب ' فلعل هذا كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مقامه فأدرجه بين  
قوله ' وهما محرمان فقد ' وبين قوله ' ذهب عنهما ' فاخرج وادرج في مقامه - ف  
ثم اعلم ان هذا البحث كان بعد ختم باب قصر الصلاة فأخرجه من هناك وألحقته باب  
غسل الميت ليكون له شيء من المناسبة والأنسب له ان يكون في المناسك .

(٢- ٢) كذا في الأصول بضمير المفرد اى المحرم ولعل الصواب ' ان يحنطوهما .

كتاب الحجّة (باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه) للإمام محمد الشيباني

لأنه يكره لهم مس الطيب - [ ١ ] فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره لهم مس الطيب .

وقال اهل الحجاز مالك<sup>٢</sup> وغيره: لا يغطي رأس المحرم اذا مات ولا يحنط .

وقال محمد بن الحسن: اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضی الله عنها عن المحرم يموت فقالت: انما هو جسدا فعلوا به كما تفعلون بموتاكم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل ولا بد منه لتم صورة المسألة . ف (٢-٢) وكان في الاصل « فان لم يكونوا محرمين لانا لا نكره - الخ » ، والصواب « فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره - الخ » .

(٣) كذا في الاصول، ولفظ «مالك» لا نظنه ان يكون بقلم الامام محمد لأنه اعلم بمذهب مالك بل هو من تصرف بعض النساخ فان مالكا قاتل بجواز ذلك؛ وفي المدونة ج ١ ص ١٦٨ وقال في المحرم لا بأس ان يحنط اذا كان الذي يحنطه غير محرم ولا تحنطه امرأته بالطيب، وفي ج ٢ ص ١٥٢ من شرح الزرقاني قال مالك: وإنما جعل الرجل مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل - اهـ . فلا يمتنع تطيب الميت المحرم ولا تنظية وجهه وبهذا قال ابو حنيفة وأتباعهما؛ قلت: نعم بل هو قول الشافعي وغيره ولذا قال الامام وقال اهل الحجاز ولم يقل اهل المدينة قال في ج ١ ص ٣٠٨ من البدائع: ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا اى يغطي رأسه ووجهه ويطيب، وقال الشافعي: لا يخمر رأسه ولا يقرب منه طيب - انتهى؛ وقال الامام الشافعي في ج ١ ص ٢٣٩ من كتاب الام: اذا مات المحرم غسل بماء وسدر وكفن في ثيابه التي احرم فيها او غيرها ولا يمس بطيب ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن؛ وقال بعض الناس: اذا مات كفن كما كفن غير المحرم وليس للميت احرام - انتهى .



كتاب الحجّة ( باب غسل المحرم وكفنه وخطوته ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا اسمعيل بن رافع المدني<sup>١</sup> عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مات ابنه واقد بن عبد الله وهو محرم في طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وغطى رأسه .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخرم رأسه<sup>٢</sup> .

اخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٣</sup> عن المغيرة<sup>٤</sup> عن ابراهيم<sup>٥</sup> عن عائشة رضى الله عنها في المحرم يموت قالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم<sup>٦</sup> .

(١) كذا في الأصل ، ويجوز في النسبة الى المدينة المدني والمدني كما هو معروف في قواعد المنسوب . ف

(٢) كذا في الأصل وكذا اخرجه في موطنه ثم قال : وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه - اه ص ٢٣٧ ؛ وزاد يحيى بن يحيى في روايته بعد قوله رأسه ووجهه وقال : لو لا انا حرم لطيبناه .

(٣) هو الواسطي .

(٤) هو ابن مقسم الضبي .

(٥) هو النخعي وهو موصول عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها كما هو قبله .

(٦) وأما حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما لا تخمروا رأسه ووجهه فهو من وادى البشارات وهي لا تكون قوانين وضوابط حتى يكون لكل عامل ان يعمل بها وإنما هي من حقائق الغيب وتكون لواحد غير معين فاذا اتصف بها واحد من الناس وقعت له في الخارج لا يشترك معه غيره فيها ولا يكون له حظ منها ومن هذا الوادى سبقك بها عكاشة ومن هذا الوادى بشره بالجنة على بلوى تصيبه ومن هذا الوادى لو لا صفة لتركت حمزة تأكله السباع حتى يحشر يوم القيامة من بطونها فانها مختصة بأصحابها ولا تكون شريعة وحكما تشريعا عاما وأمثالها كثيرة في الأحاديث والآثار بل في وقائع =

= الصالحين كما يظهر لك من المراجعة الى روض الرياحين وغيره فهذه خصوصيات لا تعم ولا يشترك احد غير صاحب البشارة فيها فكذا ما نحن فيه فانه يبعث مليا فانه مع انه انقطعت اعماله في الدنيا ظاهرا فهذه له بشارة لا حكم تشريعي بل هو خاص به تأمل . قال في البدائع ج ١ ص ٣٠٨ ولنا ما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوه باليهود وروى عن علي انه قال في المحرم اذا مات انقطع احرامه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة وعلم علمه الناس يتفنون به والاحرام ليس من هذه الثلاثة وما روى معارض بما روينا في المحرم فبقى لنا - الحديث المطلق الذي روينا ان هذا العمل منقطع على ان ذلك الحديث محمول على محرم خاص جعله صلى الله عليه وسلم مخصوصا به بدليل ما روينا - انتهى . وفي شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٥٢ و أجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته فقتله فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه ولا تغطوا رأسه ولا وجهه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليا بأنها واقعة عين لا عموم لها لأنه علل ذلك بقوله فانه يبعث مليا وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التحريم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وجواب من منع ذلك بأن الأصل ان كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلنا عدم ظهوره فواقع العين لا عموم لها لما يطرقتها من الاحتمال وذلك كاف في ابطال الاستدلال - انتهى . وفي الجوهر النقي ج ٣ ص ٣٩٢ قلت : رواية ابي الزبير اخرجها مسلم في صحيحه ولفظه : وان تكشفوا في وجهه ، حسبته قال : ورأسه وحسبته بمعنى ظننته ولا شك ما هنا لأن الظن قسم الشك على ما قررناه في الكسوف ولو سلنا ذلك =

= فالوجه لا شك فيه وإنما وقع الشك في الرأس ولا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا تغات الى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضا وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في ابواب الكسوف «ان الجاني بالزيادة اولى ان يقبل لأنه اثبت ما لم يثبت الذي نقص» فقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطى رأسه ولا وجهه عند الشافعي ومذهبه انه يغطى وجهه واما ابو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره لأن احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت: اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث، وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمر، وفي الموطأ: مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما وخر رأسه ووجهه وقال لو لا انا حرم لطيناها قال مالك وإنما يعمل الرجل مادام حيا وإذا مات فقد انقضى العمل - اهـ - وروى ابن ابي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة انه سئل عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم، وحديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه الصلاة والسلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يتعدى الى غيره الا بدليل ولو بقي احرامه لطيف به وكتلت مناسكه ولأنه امر بغسله بماء وسدر والمحرم لا يقتل بالسدر عند الشافعي - حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه الصلاة والسلام فانه يعث ملويا ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك - انتهى - وفي ج ٤ ص ١٢٥ من العارضة ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وانه يعث يلي لقلنا بمذهب الشافعي في بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علل حكم الاحرام عليه بما علم انه يعث وهو يلي وهو امر مغيب فلم يصح لنا ان نربط به حكما ظاهرا - انتهى - =

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . . .) للإمام محمد الشيباني

## باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة تيمم و فيه الشاهد

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يلقى اللصوص فيقتل فى الطريق و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما<sup>٢</sup> يصنع بالشاهد ولا يغسل .

= و من ههنا بطل ما قال ابن ابى شيبة فى باب تخمير رأس محرم مات من كتاب الرد فى رقم الحادى و الستين بعد رواية حديث ابن عباس المذكور من قبل و أجابوا عنه و ذكر ان ابا حنيفة قال يغطى رأسه - ٥٠ هـ . و عثمان و ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم من الصحابة و هم متقدمون على ابى حنيفة و هم قالوا بذلك و مالك و الأوزاعى و محمد و غيرهم قالوا بذلك و الأسود و النخعى و القاسم و غيرهم قالوا بذلك و هم غير ملومين بذلك ، و قد روى ابن ابى شيبة نفسه فى مصنفه عن عائشة ما يخالف حديث ابن عباس و لا يرد عليها و لما جاء بعدهم ابو حنيفة و قال بذلك صار هدفا للظن هذا عجب العجائب فاعتبروا يا اولى الألفكار ! و ليس فى حديث ابن عباس ما يدل على العموم ، و قد زوى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمروا وجوههم و لا تشبهوا باليهود ، و هذا مرسل لكن رفعه الدارقطنى بطريق عطاء عن ابن عباس الحديث و سنده صالح و حكم ابن القطان بصحته و قال ابن حزم صح عن عائشة تخمير رأس المحرم اذا مات - ٥٠ هـ . و بالجملة امامنا ليس بمنفرد فى ذلك بل معه جماعة من الصحابة و التابعين و مالك امام دار الهجرة و هذا خلاصة ما فى اجوبتى عن كتاب الرد و قد اجبت عنه فى سالف الزمان و هى مسودة لم تطبع بعد .

(١) اى و موت المرأة و هى مسافرة و ليس معها نساء كما أتى بعده .

(٢) اى و فى هذا الباب حكم الشاهد ايضا .

(٣) اى يصنع به كما يصنع بالشاهد .

كتاب الحجّة ( باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل . . . ) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة في الذي يقتله اللصوص انه يغسل ويكبر عليه .  
وقال محمد بن الحسن : وای شهيد افضل من هذا فقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد . رجل لقيه قوم  
من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه عن اهله وماله فأبى ذلك عليهم  
فضربوه<sup>١</sup> بأسيا فمهم حتى قتلوه اى شهيد ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغي  
ان يصنع به نحو ما<sup>٢</sup> يصنع بالشهداء .

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا ماتت المرأة في السفر وليس معها  
نساء يغسلنها تيممت صعيدا طيبا من وراء<sup>٣</sup> الثوب فوضع [ الرجل - ° ]  
الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الأرض ثم يفضها نفضة خفيفة فيمسح  
بهما وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم يفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها  
وذراعيها الى المرفقين من تحت كفيها<sup>٤</sup>

وقال ابو حنيفة : وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته .  
وقال اهل المدينة : اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من  
ذوى الرحم من الرجال احد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها تيممت  
صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد . قالوا : وكذلك<sup>٥</sup> الرجل

(١) اخرجه النسائي من طرق في ج ٢ ص ١٥٣ من سننه .

(٢) كذا في الأصل ، و ضمير المفعول ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٣) وفي الأصول ، يصنع به ونحوه ما يصنع ، والصواب : به نحو ما .

(٤) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية : من ذلك الثوب ، وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه . ف (٦) تأمل فيه .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الموطأ : و اذا هلك الرجل .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل ..... ) للامام محمد الشيباني

وليس معه احد الا النساء وليس فيهن امرأته ومن ذوات المحرم من يغسله يمينه ايضا .

وقال محمد بن الحسن : ليس ينبغي ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فأما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسلنه<sup>١</sup> وهن لا يحل لهن ان ينظرن منه في الحياة<sup>٢</sup> الا الى الوجه والرأس ونحو ذلك وأما العورة فلا ينبغي ان ينظرن اليها في الحياة فكيف يغسلنه في الموت وانما جاء الأثر

(١) كذا في الأصل و كذا في الموطأ .

(٢) وكان في الأصل « ان يغسله » وهو تصحيف « يغسلنه » .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « منه من الحياة الا الوجه والرأس - الخ » .

(٤) يشير أنى ما رواه مالك عن عبد الله بن ابى بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق رضى الله عنه حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : ابى صائمه وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا : لا - انتهى . وأخرجه الامام محمد من طريقه فى ص ١٦٦ من باب المرأة تغسل زوجها من الموطأ ثم قال : وهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى - اهـ . وروى البيهقي فى سننه من طريق ابى بكر بن عياش عن محمد بن ابى سهل عن مكحول مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما يتيمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء وروى عن سنان بن غرقه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرما يتيمان بالصعيد ولا يفسلان - انتهى . وأزواجه صلى الله عليه وسلم حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه فى الجنة فحكم الزوجية باق وكذا فاطمة زوجة على فى الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سبى ونسبى ، فالسبب الذى كان بينها لم يقطعه الموت » - الجوهر النقى .

كتاب الحجّة ( باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . . . ) للإمام محمد الشيباني

في المرأة لأنها زوجته و عليها منه عدة فلذلك غسلته و قد كانت تنظر في الحياة و هي يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه .

و قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه و لا يغسل الا انه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا و يصلى على الشهيد .

و قال اهل المدينة : لا يغسل الشهيد و لا يصلى عليه .

و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم و كيف ترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة و ذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليهما حتى صلى عليهم جميعا و صلى على حمزة سبعين صلاة ما كنت اظن ان بين الناس في هذا اختلافا .

(١) لفظ «لا يغسل» ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية «عليها» و هو تصحيف .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک من حديث جابر و رواه احمد في مسنده من حديث ابن مسعود و أبو داود و الدارقطني و الحاكم من حديث انس و الدارقطني من حديث ابن عباس و كذا الحاكم و الطبراني و البيهقي في سننه و في الباب مراسيل و التفصيل في نصب الراية و الطحاوي و المعتمر و الجوهر الثقي و غيرها من الكتب .

(٤) ثم ان الروايات في الصلاة على الشهيد قد اختلفت و لكل وجهة هو موليتها فاستبقوا الخيرات و قد اخرج البخاري في المغازي من صحيحه : عن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج يوما فصلى على شهداء أحد صلواته على الميت ؛ و تأويل =

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . . .) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال: يزرع عنه خفاه و قلنسوته و<sup>١</sup> يحنط و يصلى عليه<sup>٢</sup> و يكفن في ثيابه التي

= ابن حبان و اليهقي بالدعاء تأويل مذهبي بارد يرده قوله صلاته على الميت في نفس الحديث و قد اخرج الحاكم في المستدرک من طريق ابى حماد الحنفى في الجهاد من رواية جابر انه صلى على حمزة رضى الله عنه و اسناده صالح كما لا يخفى و راجع ترجمة ابى حماد الحنفى و اذا تعارض الننى و الاثبات يقدم الاثبات و يؤخذ به لما عند المثبت من زيادة علم ليس عند الثاني كما في الأصول فأخذ آمتنا بالأحوط المثبت و قالوا بوجوب الصلاة على الشهيد كما هو ههنا في كتاب الحجّة و معنى حديث جابر و لم يصل عليهم اى فردا فردا و لكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة و حمزة معهم كما اخرج الطحاوى عن ابى مالك الغفارى و أوله به و عليه مشى الزيلعى و المحقق ابن الهمام و من ههنا سقط ما الزم ابن ابى شيبة في رقم السابع بعد المائة من كتاب الرد في الصلاة على الشهيد حيث قال بعد حديث جابر و ذكر ان ابا حنيفة قال: يصل على الشهيد - اه، وهو عمل بالأحاديث و مع هذا عليه الزام بمخالفة الحديث فيا للعجب! و قد ترك ابن ابى شيبة و من معه احاديث الصلاة على الشهيد و يؤلونها بتأويلات باردة و يدعونها جهارا و عيانا فلا لوم عليهم فالى الله المشتكى، و قد صلى على حمزة رضى الله عنه يوم احد سبعين مرة و هم يقولون لم يصل عليه و لم يصل صلى الله عليه و سلم على احد مستقلا الا على حمزة رضى الله عنه؛ و عند ابى داود من حديث انس و لم يصل على احد غيره معناه لم يصل مستقلا الا عليه فان الآخرين من الشهداء كانوا يحملون واحدا بعد واحد كما في حديث الطحاوى فكأنه صلى عليه مستقلا و لم يصل على غيره كذلك و بهذا يجمع بين الأحاديث المختلفة - تأمل .

(١) سقطت الواو، من الأصل .

(٢) سقط الظرف من الأصل .



كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل ....) للإمام محمد الشيباني

اصيب فيها الا ان تكون شفعا [ فان كانت شفعا - ١ ] نزع منها ثوب<sup>١</sup> او زيد فيها ثوب<sup>٢</sup> وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالميت في اهله<sup>٣</sup>، وقال ابو حنيفة رحمه الله: نأخذ بهذا الحديث كله [ الا الكفن - ٤ ] فان شئت فكفنه بوتر وان شئت فكفنه بشفع .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال: حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم قالا: الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه ودمه غير كفته<sup>٥</sup> وخفيه وسراويله ولا يغسل ويصلى عليه وان حملوه وبه رمق فأكل او شرب ثم مات فانه يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز<sup>٦</sup> عن مكحول قال ينزع عن<sup>٧</sup> الشهيد اذا مات في المعركة خاتمته ومنطقه وما كان عليه من جلد

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل ، وإنما زيد من الهندية . ف

(٢) لفظ «ثوب» الحرفان منصوبان في الأصول ، والصواب رفعهما .

(٣) فهو مرتك ومن ارتك غسل وصنع به ما يصنع بالموتى وفيه قصة شهادة عمر وعثمان وغيرهما وفي الأحاديث ايضا .

(٤) كذا في الهندية ، وما بين المربعين ساقط من الاصل من قلم الناسخ .

(٥) وفي الأصول «كفيه» وهو خطأ ، والكفة بضم الكاف وتشديد الميم بعدها تاء التأنيث وهي القلنسوة المدورة - كذا في المغرب .

(٦) بالمعجمتين بينهما الف وهو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ابو عبد الله ويقال ابو العباس الدمشقي نزيب بغداد وكان على بيت المال لابن جعفر من رجال الأربعة ثقة صالح الحديث من خيار الناس مات سنة ثلاث او ست او تسع وخمسين ومائة وكان عبدا فاضلا وجده ربيعة صحابي - كذا في التهذيب .

(٧) وفي الأصول «من» مكان «عن» .

كتاب الحجّة (باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة) للإمام محمد الشيباني

و كتمه<sup>١</sup> و يصلى عليه<sup>٢</sup> و لا يغسل و ان حملوه و به رمق فاكل او شرب  
فليصنع به ما يصنع بالحى اذا مات .

### [ باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة ]

و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى و كذلك<sup>٣</sup>  
قال مالك بن انس و قال محمد بن الحسن : قد جاء فيه آثار<sup>٤</sup> .

اخبرنا محمد بن ابان عن عبد العزيز بن حكيم<sup>٥</sup> الحضرمى قال : رأيت

(١) و في الأصول « كبه » و هو خطأ ، و السكّة بضم الكاف و تشديد الميم بعدها تاء  
التأنيث و هى القلنسة المدورة - كذا في المغرب .

(٢) سقط الظرف من الأصول .

(٣) و في المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦٠ : و قال مالك بن انس : لا ترفع الايدي في  
الصلاة على الجنّاز الا في اول تكبيرة ؛ قال ابن القاسم و حضرته غير مرة يصلى على  
الجنّاز فما رأته يرفع يديه الا في اول تكبيرة ، قال ابن القاسم : و كان مالك لا يرى  
رفع الايدي في الصلاة على الجنّازة الا في اول مرة - انتهى .

(٤) ما بين المربعين من عنوان الباب و ما بعده ساقط من الأصول ، لكن الاثرين الذين  
بعده اخرجهما في باب غسل الميت فبوت قبلهما مع زيادة مذهب الامامين المعروف  
في كتب مذهبها و ذكرت ما سقط من قوله و قال محمد - الخ : فنه .

(٥) هكذا في ج ٢ ص ١٣٥ من ميزان الاعتدال و في اللسان ج ٤ ص ٢٩ ، ابن حكم  
بدون الياء و لعل الصواب ما في الميزان و هو على وزن عظيم قال ابن معين : ثقة روى  
عنه الثورى ايضا و انظر هل روى عنه محمد بن ابان ام لا . قلت : عبد العزيز بن عبد الحكيم  
الحضرمى الكوفى ذكره البخارى في تاريخه الكبير و لم يذكر فيه جرّحا ، و ذكره ابن ابى  
حاتم و روى توثيقه عن ابن معين و ضعفه ابو حاتم قال : روى عن ابن عمر و زيد =

كتاب الحجّة (باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة) للإمام محمد الشيباني

عبد الله بن عمر اذا صلى على الجنّازة رفع يديه في التكبيرة الأولى ولا يرفع في غيرها .

اخبرنا الوايد بن عبد الله بن جميع<sup>٢</sup> قال : رأيت ابراهيم النخعي صلى على

= ابن ارقم روى عنه ابو عوانة ومعتمر بن سليمان والقاسم بن مالك المزني ومحمد بن فضيل وقال البخارى روى عنه الثورى واسرائيل كناه زهير ابابجي قلت : يمكن ان يروى عنه محمد بن ابان اذا روى عنه اسرائيل والثورى . ف

(١) يخالفه ما اخرجہ الدارقطنى في علله كما في ج ٢ ص ٢٨٥ من نصب الراية عن عمر ابن شبة حدثنا يزيد بن هارون ابنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى على الجنّازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم - انتهى . قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد ابن هارون موقوفا وهو الصواب - انتهى . ولم يرو البخارى في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب الا حديثا . وقوفا على ابن عمر وحديثا . وقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم - انتهى . والموقوف اخرجہ اليهقي في ج ٤ ص ٤٤ من سننه عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنّازة واذا قام بين الركعتين يعنى في المكتوبة ، ويذكر عن انس ابن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنّازة ، قال الشافعى : وبلغنى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك ، قال اليهقي : وروناه عن قيس بن ابى حازم وعطاء ابن ابى رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن ومحمد بن سيرين - انتهى . زاد في المدونة القاسم بن محمد وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك في رواية ابن وهب عنه - انتهى . وبهذا يظهر ان اهل المدينة قائلون برفع الأيدي فالأولى في الباب ان يقال ، وقال اهل المدينة : يرفع يديه في صلاة الجنّازة - تدبر .

(٢) هو الزهرى المكي الكوفى من رجال مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى كما في =

الجنّازة فكبر عليها اربعا رفع يديه<sup>١</sup> في [التكبير-<sup>٢</sup>] الأولى ولم يرفعها<sup>٣</sup> فيما سوى ذلك .

[ وقال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل فاتته تكبيره مع الامام ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاتته بعد سلام الامام؛ وكذلك قال اهل المدينة مالك وغيره؛ وقال محمد بن الحسن: وقد جاء

= ج ١ ص ١٣٨ من التهذيب، وانظر ان محمد بن الحسن يروى عنه .

(١) وكان في الأصول «يده»، وهو تصحيف، والصواب «يديه» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) وفي الأصول «لم يرفعها»، وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الترمذى والدارقطنى

والبيهقى عن يحيى بن يعلى عن ابى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابى انيسة عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى

على الجنّازة رفع يديه في اول تكبيره ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - انتهى . قال

الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه - ٥٠٥ . وفي الجوهر التى ذكره

المزى في الأطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال: رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق

عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه - انتهى؛ فاندفع الانفراد

وحديث اخرجه الدارقطنى من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنّازة في اول تكبيره ثم لا يعود - انتهى؛ وسكت عنه

الدارقطنى ومن ههنا بطل قول ابن حزم في المحلى: ان ابا حنيفة قائل برفع الأيدي في

كل تكبيره من صلاة الجنّازة وتعجب منه وقوله هذا اعجب منه كيف نسب اليه القول

الجلس المخلتق ومثل هذا في المحلى كثير .

(٤) وفي ج ١ ص ١٦٣ من المدونة قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنّازة وقد

فاته الامام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الامام فيكبر قال =

فيه آثار - ١ ] .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جئت و قد فاتك شيء من التكبير فتابع التكبير حتى يتم [ الامام - ٢ ] .

اخبرنا سفيان الثوري قال<sup>٢</sup> عن ابراهيم و حماد عن ابراهيم قال : ما فاتك

= بل ينتظر حتى يفرغ الامام و يدخل بتكبيره الامام و يقضى ما فاته اذا فرغ الامام قلت : كيف يقضى في قوله أ يتبع بعض ذلك بعضا ؟ قال : نعم ، يتبع بعض ذلك بعضا كذلك قال لي مالك - انتهى . وفي الجوهر النقي قلت : المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته بل يدخل اولا مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملا بالروايتين و كل تكبيره ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكبيره ولو فاتته تكبيره فكبير ثم قضى ما فاته صارت تكبيراته خمسا ، ولهذا قال ابو حنيفة و محمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته و هو رواية ابن القاسم عن مالك - انتهى . (١) ما بين المربعين زيادة من الخارج فان آثار المسألة في باب الغسل موجودة فلا محالة سقط من الأصول قول ابى حنيفة و أهل المدينة و قول محمد بن الحسن كما لا يخفى و هذه الأبواب كلها للرد على اهل الحجاز و هذا ظاهر على من طالع كتاب الامام الشافعي رحمه الله و المسألة فيه و لذا زدت له ليكون مناسباً للآثار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) ههنا يفاض في الأصول و قد سقط شيخ الثوري من الكتاب و لعله ابو هاشم او المغيرة الضبي او منصور بن المعتمر او الأعمش فانهم شيوخ الثوري و من الرواة عن ابراهيم النخعي و لم اجد الأثر في غير كتاب الحجّة من الجوهر النقي و سنن البيهقي و نصب الراية و الدرابة و التلخيص و الطحاوى و المدونة و كتاب الآثار و الموطئين و المحلى حتى يعلم شيخ الثوري من هو - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

من التكبير فاتحته<sup>١</sup> يعني على الجنائز .

## باب<sup>٢</sup> المشي مع الجنائز

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى المشي مع الجنائز المشي<sup>٣</sup> خلفها افضل من المشي امامها وان مشى امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ويكره<sup>٤</sup> ان يتقدمها الراكب .

(١) وفى المدونة ج ١ ص ١٦٣ قال: على بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد الكلبي قال: اذا اتهمت الى الامام وقد كبر تكبيرة على الجنائز فلا تكبر واقم حتى يكبر الثانية فكبر انما ينزلونه بمنزلة الركعة - اهـ، ففيه سفيان عن المغيرة لكن عن غير ابراهيم ثم قال ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابن المسيب انه كان يقول بيني على ما بقى من التكبير على الجنائز، قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن على بن ابي طالب و ابن شهاب وعطاء بن ابي رباح و ابن ابي سلة و محمد بن عبد الرحمن مثله - انتهى . و بطل قول ابن حزم انه لم يرو عن صحابي وهذا على بن ابي طالب رضى الله عنه ليس هو بصحابي عنده - والعلم عند الله تعالى . قلت: روى ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا فاتتك تكبيرة او تكبيرتان على الجنائز فادروا كبر ما فاتك قبل ان ترفع - اهـ، فى الرجل يفوته بعض التكبير على الجنائز يقضيه ام لا فتشخ سفيان الذى سقط هو مغيرة (ق ٢/٢٨٤) من نسخة مكتبة السعيدية . ف

(٢) هذا الباب كان فى الاصول بعد باب صلاة الكسوف فالتقت بأبواب الجنائز .

(٣) كان فى الاصول «والمشي» بزيادة الواو .

(٤) كذا فى الاصل، وفى الهندية «مركوه» وهو تصحيف «ويكره» .

وقال اهل المدينة: المشى امامها افضل من [ المشى - ١ ] خلفها . و<sup>٢</sup> قال محمد: فكيف يكون المشى امامها افضل؟ قالوا: لأن عمر رضى الله عنه بلغنا انه كان يضرب<sup>٣</sup> الناس امام جنازة زينب بنت جحش؛ وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون<sup>٤</sup> امام الجنّازة .  
 قيل لهم: اما ما ذكرتم ان عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس قد كثروا فى جنازتها فضرهم

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .  
 (٢) والواو ساقط من الاصل، والصواب اثباتها .  
 (٣) كذا فى الاصل، وفى الموطأ والمدونة « يقدم، مكان « يضرب، » وعليه شرح الزرقانى وقد ضبطه فهو الأرجح الأولى - والله تعالى اعلم .  
 (٤) وفى المدونة والموطأ: مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنّازة فى جنازة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى .  
 (٥) زاد فى الموطأ والمدونة « والخلفاء كلهم هلم جراً ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه الامام محمد فى ص ١٦٧ من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا الزهرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنّازة . والخلفاء هلم جراً وابن عمر؛ اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش؛ قال محمد: المشى امامها حسن والمشى خلفها افضل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .  
 (٦) رواه مالك فى الموطأ والمدونة: عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنّازة - انتهى؛ وهذا مرسل . وراجع ج ٢ ص ٧ من شرح الزرقانى .

ليتقدموا حتى لا يزدحموا؛ وبلغنا ان على بن ابي طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنّازة خلفها افضل ام امامها، فقال: المشى خلفها افضل، فقيل: ان ابا بكر وعمر كان يمشيان امام الجنّازة، فقال على رضى الله عنه: انها يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها 'ولكنهما ييسران' ميسران<sup>١</sup> احبا ان<sup>٢</sup> ييسرا على الناس.

(١-١) و كان فى الاصل 'سيران مسيران' وهو خطأ، فهو إما ييران او يسران؛ وفى الطحاوى: ولكنهما سهلان سهلان على الناس؛ وفى رواية اخرى له: انها يكرهان ان يجرجا على الناس؛ انتهى - راجع سنن البيهقى والجواهر النقى والطحاوى.

(٢) و كان فى الاصل 'سيران'.

(٣) بعد لفظ 'ان'، ياض فى الاصل مقدار سطر ونصف سطر.

(٤) يأتى آخر الباب موصولا، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابرى عن ابيه قال كنت فى جنّازة و أبو بكر وعمر يمشيان امامها وعلى يمشى خلفها فقلت: لعلى: اراك تمشى خلف الجنّازة وهذان يمشيان امامها، فقال على: لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنها احبا ان ييسرا<sup>٣</sup> على الناس؛ ورواه ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن ابن ابرى قال: كنت فى جنّازة - الحديث: انتهى. ورواه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٧٩ والبيهقى فى ج ٤ ص ٢٥ من سننه عن زائدة بن خراش عن ابن ابرى وزائدة بن خراش هو زائدة بن اوس بن خراش ثقة ورجال الطحاوى والبيهقى كلهم ثقات وعروة بن الحارث ابو فروة ثقة وسعيد بن عبد الرحمن ثقة وابوه صحابى قال الحافظ فى ج ٣ ص ١٤٧ من الفتح اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع - اهـ. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات.



وقد بلغنا [عن ابن مسعود - ١] انه كان يقول: الجنّازة متبوعة وليست بتابعة .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال: حدثني صفوان بن عمرو<sup>٢</sup> عن المشيخة ان عثمان بن عفان قال ان جنّاز المسلمين نور فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها وان جنّاز المشركين لا نور لها يمشون امامها ويجعلونها خلفهم يخالفوهم .  
 اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر<sup>٣</sup> عن ابي ماجدة عن عبد الله ابن مسعود قال: سألنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن السير بالجنّازة فقال: ما دون الحجب ان يك خيرا يتعجل اليه وان يك شرا فبعدا لأهل النار الجنّازة متبوعة وليست بتابعة وليس منها من تقدمها .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) وكان في الأصل «ليس» وهو تصحيف ، والصواب «ليست» .

(٣) وكان في الأصل «صفوان بن عمر» بدون الواو ولا بد منها ، وهو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ابو عمرو الحمصي من رجال الستة الا البخاري كما في ج ٤ ص ٢٨٤ من التهذيب .

(٤) «المشيخة» له معروفون عبد الله بن بسر المازني الصحابي وجبير بن نفير وشرح بن عبيد وراشد بن سعد وسليم بن عامر ويزيد بن خبير ابو ادريس السكوني وعبد الله بن بشر الحمصي وعبد الله بن بسر الحبراني وجماعة غيرهم كما في التهذيب .

(٥) وكان في الأصل «يحيى بن الجابر» وهو من سهو الناسح ، والجابر لقب «يحيى» وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ويقال المجبر التيمي ابو الحارث الكوفي كان يجبر الأعضاء كما في ج ١١ ص ٢٣٨ من التهذيب .

(٦) وبهذا الطريق اخرجه ابو داود والترمذي والطحاوي وأحمد وابن ابي شيبة واسحاق ابن راهويه وأبو يعلى في مسانيدهم - نصب الراية .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد<sup>١</sup> بن ابي زياد مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابري قال : بينا انا امشي مع علي بن ابي طالب رضى الله عنه خلف الجنّازة و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما يمسيان امام الجنّازة قال فقلت : ما بال ابي بكر و عمر رضى الله عنهما يمسيان امامها و أنت تمشي خلفها قال : اما انها يعلمان ان المتي خلفها افضل من المتي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنها ييسران مُيسران يجبان ان ييسرا على الناس .

### [ باب كيف يدخل الميت في القبر - ١ ]

[ قال<sup>٢</sup> ابو حنيفة رضى الله عنه : يدخل الميت من قبل القبلة ولا يسيل سلا من قبل الرجلين . و قال<sup>٣</sup> اهل الحجاز : سل الميت سلا من قبل رأسه . و قال محمد بن الحسن : كيف قالوا ذلك و قد جاء فيما قال ابو حنيفة آثار كثيرة - ] .

(١) و كان في الاصل « زيد بن زياد » وهو خطأ ، والصواب « يزيد بن ابي زياد » وهو القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولا م الكوفي من رجال الستة الا البخاري كما في ج ١١ ص ٣٢٩ من التهذيب .

(٢) هذا الباب ساقط من الاصل لكن آثاره في باب غسل الميت مروية فلذا بوبت عليها و لعل الباب مع قول ابي حنيفة و قول اهل المدينة و قول الامام محمد سقط بسهو الناسخ و القرينة القوية على السقوط من النسخة ما قاله الشافعي في ج ١ ص ٢٤١ من كتاب الام فراجع قوله و قال بعض الناس الى آخره - قننه .

(٣) هذا مأخوذ من كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله .

(٤) هذا مأخوذ من كتاب الام للإمام الشافعي ج ١ ص ٢٤٣ .

(٥) زيادة من الخارج للتكميل فابين المربعين زده ليناسب الآثار المروية في الباب .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعي: من اين يدخل الميت؟ قال: من قبل القبلة ولا يسئل من قبل رجله .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ابي عطاء<sup>١</sup> قال: شهدت محمد ابن الحنفية<sup>٢</sup> و<sup>٣</sup>صلى على ابن عباس رضى الله عنهما فكبر عليه اربعا و أدخله من قبل القبلة و ضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الحسن بن عبيد الله<sup>٤</sup> عن ابراهيم النخعي انه قال: خذ الجنازة من قبل القبلة .

اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمير<sup>٥</sup> بن سعيد النخعي قال قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه: يدخل<sup>٦</sup> الجنازة من قبل القبلة<sup>٧</sup> .

(١) هو ابو حمزة القصاب الواسطي كما في ج ٨ ص ١٣٥ من التهذيب .

(٢) والواو ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٣) هو ابن عروة النخعي ابو عروة الكوفي كما في ج ٢ ص ٢٩٢ من التهذيب .

(٤) وكان في الاصل « عمر بن سعيد » وهو تصحيف ، والصواب « عمير » مصفرا .

(٥) وكان في الاصل « يخرج » وهو تحريف ، والصواب « يدخل » والجنازة بفتح

الجيم : الميت - كما في المغرب .

(٦) روى الترمذي في باب ما جاء في الدفن بالليل ج ١ ص ١٢٥ من حديث المنهال بن

خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحلك الله ان كنت

لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا ، قال الترمذي: هذا حديث حسن ؛ وأخرجه البيهقي

ايضا في ج ٤ ص ٥٥ من سننه وفي ج ٢ ص ٣٠٠ من نصب الراية ؛ اخرج ابن ابي شيبة

في مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكثف اربعا و أدخل من قبل =

أخبرنا<sup>١</sup> أبو مالك النخعي<sup>٢</sup> قال حدثنا عثمان بن عمير أبو اليقظان<sup>٣</sup> عن

= القبلة وأخرج أيضا عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعا وادخله من قبل القبلة - انتهى . وفي المحلى لابن حزم صح عن علي أنه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية أنه ادخل ابن عباس من قبل القبلة - اهـ . وفي الجوهر النقي وأخرج عبد الرزاق في مصنفه : ادخال علي رضي الله عنه ابن المكفف من جهة القبلة ، ثم قال : وبه نأخذ - انتهى . وفي البدائع : أنه صلى الله عليه وسلم إنما ادخل القبر سلا لأجل الضرورة لأنه صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط فكان قبره لزيق الحائط واللحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل إلى قبره سلا لهذه الضرورة ولأن جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب أولى وقول الشافعي هذا امر مشهور قلنا روى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم أحدثوا السل لضعف أراضيمهم بالبيع فأنها كانت سبخة - انتهى ؛ فزمن إبراهيم النخعي زمن الصحابة والتابعين مقدم على زمن الشافعي بكثير من السنين - تدبر .

(١) ليس لهذا الحديث أيضا باب في الكتاب وهو أيضا مذكور في باب الغسل ولا يناسبه فأخرجه منه وألحقته بهذا الباب .

(٢) هو اثنان أحدهما الواسطي من رجال ابن ماجه اسمه عبد الملك كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب والثاني عبيد الله بن الأخنس الخزاز أبو مالك النخعي من رجال الستة كما في ج ٧ ص ٢ من التهذيب والمذكور في الكتاب هو الأول .

(٣) وكان في الأصل « عثمان أبو القظان » وهو خطأ ، والحديث بهذا الاسناد رواه البيهقي في ج ٣ ص ٤٠٨ من السنن : رواه عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم بن عبد الرحمن عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن زاذان به ورواه وكيع والفريابي وجماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن - انتهى .

زاذان ابو عمر<sup>١</sup> عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:  
اللحد لنا والشق لغيرنا .

## باب 'اقتناء الحصيان

وقال<sup>٢</sup> محمد: لا بأس باقتناء الحصيان ولا بأس<sup>٣</sup> بدخولهم على النساء

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية 'ابو عمرو ، بالواو ، والصواب بدون الواو هو ابو عمر زاذان الكندي كما في ج ٣ ص ٣٠٢ من التهذيب و ج ٣ ص ٤٠٨ من سنن البيهقي ، والحديث روى عن ابن عباس ايضا مرفوعا رواه البيهقي عن علي بن عبد الأعلى عن ابيه عن سعيد بن جبیر عنه به مثله ، وأخرجه اصحاب السنن الأربعة ايضا بهذا الاسناد كما في ج ٢ ص ٢٩٦ من نصب الراية ، قال الترمذي : غريب بهذا الوجه ، وحديث جرير بالاسناد المذكور اخرجه ابن ماجه ايضا في سننه ورواه احمد وأبو داود الطيالسي و ابن ابى شيبة في مسانيدهم ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وأبو نعیم في الحلية في ترجمة زاذان قال ابو نعیم رواه عن ابى اليقظان سفیان الثوري وعمر بن قيس الملائق وحجاج بن ارطاة وأبو حمزة الثمالي وقيس بن الربيع - انتهى ؛ وله طريق آخر عند احمد في مسنده عن ابى جناب عن زاذان والتفصيل في نصب الراية وروى ايضا من حديث جابر رضی الله عنه .

(٢) عنوان الباب ليس بموجود في الكتاب وإني جعلت لما يأتي بابا والمسألة المذكورة في آخر ابواب الجنائز ولا ادري وجه ادخال الناسخ اياها في ابواب الجنائز وإنما هي من باب الحظر والاباحة وكتاب الكراهية وكتاب الاستحسان كما لا يخفى على اهل العرفان واتبعت الأصول في ابقائها في آخر الجنائز - تنبه .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب 'قال ابو حنيفة ، . ف

(٤) البأس الشدة لا بأس لا شدة ولا ضيق فيه لا سيما اذا كانت الحاجة داعية اليه =

ما لم يبلغوا الحنث فاذا بلغوا الحنث لا ينبغي ان يدخلوا على الحرائر و هن مكشوفات<sup>١</sup> الرؤس و البلوغ عندنا اذا بلغ الخصى خمسة عشر سنة<sup>٢</sup> فأتمها لأنه لا يحتمل فيبلغ قبلها فاذا تمت له خمسة عشر سنة لم يدخل على النساء و هن مكشوفات<sup>١</sup> الرؤس و فصل<sup>٢</sup> و اقتناء الواحد و الكثير سواء في هذا .

وقال مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان<sup>٣</sup> لأننا لو لا نقتنهم<sup>٤</sup> لم يخصوا

= وفي الدر المختار و كره استخدام الخصى ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر - اه . وفي رد المحتار ج ٥ ص ٢٦٠ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء ، وفي غاية البيان عن الطحاوى ويكره كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم - اه . قال الحموى : لم يظهر لى وجه كراهة كسبه اقول لعل المراد كراهة كسبه على مولاه لأن يجعل عليه ضريبة او مطلقا لأن كسبه عادة في استخدامه و دخوله على الحرم - تأمل ، ثم رأيت الثانى فى التجنيس و المزيد و نصه لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان - اه فله الحمد - اه . و عبارة كتاب الحجّة على تحريم الكراهة و على عدم الحنث تدل على خلاف الأولى كما هو بمقتضى كلمة لا بأس - تدبر ، قال الشامى : قيده بالسن لما قيل ان الخصى لا يحتمل - اه ؛ و هو ايضا نص الامام محمد كما فى الكتاب .

(١) و كان فى الأصل « مكشوفات » و هو تصحيف ، و الصواب « مكشوفات » او « كاشفات » - و الله اعلم .

(٢) لعل السن المذكور متفق عليه فى الخصى بين أئمتنا الثلاثة و الا فى غير الخصى مختلف فيه بينهم و عن الامام فيه روايتان - تدبر .

(٣) هكذا فى الأصول ، لعل معناه بعد من قرب النساء بعد مضى خمسة عشر سنة فانه بالغ .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و فى هذا قال » و الصواب ما فى الأصل .

(٥-٥) و كان فى الأصل « لأنه لو لا انا نقتنهم » و هو كما ترى خطأ ، و الصواب

« لأننا لو لا نقتنهم » ، و ما فى الأصل من تحريفات الناسخ .

ثم رجع عن هذا بعد ذلك، وقال: لا بأس باقتناء الخصى الواحد فأما أكثر من ذلك فهو مكروه.

[ وقال محمد بن الحسن - ١ ] فإن كان انما كره أكثر من واحد لأنهم انما يخصون لأننا نقنتهم<sup>٢</sup> فلو ان كل رجل من المسلمين اتخذ خصيا واحدا (١) وكان في الأصل «قال»، والصواب «وقال»، فزدت الواو من الخارج اقتضاء. (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه على ترتيب الكتاب، ولذا زدته بل ما كان في ابتداء المسألة من قوله «وقال محمد» وضعت هاءنا ليكون الكلام على نسق واحد - تدبر.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «تقتيم» وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل وهو من الاقتناء.

(٤) فالحاصل ان الاقتناء والاستخدام جائز بلا كراهة والدخول بعد البلوغ على النساء مكروه تحريما كما سبق لكن قال الطحاوي في باب انزاء الخمر على الخيل ج ٢ ص ١٥٩ من شرح معاني الآثار: الا ترى انه لما نهى عن اخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الحصيان لأن في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على اخصائهم لأن الناس اذا تحاموا اتخذهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم، وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال اتي عمر بن عبد العزيز بخصي فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لا عين على الاخصاء فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض اهل المعاصي لمصبتهم فلا ينبغي كسبه - انتهى. ومثله في باب اخصاء البهائم ج ٢ ص ٢٨٣ من الطحاوي وعلى الدخول اقتصر القهستاني ونقله عن الكرماني وهو ظاهر كتاب الحجج وقال الطحاوي والحديث والعلة يفيدان الاطلاق فكان هو المتمد - اه. وهو ظاهر المتون كما في رد المحتار ونحوه في البدائع والطورى تكلمة البحر وغيرهما من الشروح =

و كان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس بما قال لأن المسلمين اكثر مما يخفى من المشركين فان جاز لكل مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك بن انس من ذلك .

= والفتاوى فلعل في المسألة روايتين عن أئمتنا هذا - والله تعالى اعلم .  
(١) روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق - انتهى . وقد اخرج الدارقطني من طريق عمر بن ابي اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخصوا ما ينمى خلق الله . وقد روى الطبراني وابن ابي عدي عن ابن مسعود رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخفى احد من بنى آدم - كذا في شرح الزرقاني للوطأ .

\* \* \* \* \*



## كتاب الصيام

### باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن انه من شهر رمضان

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من شهر رمضان فجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رؤى قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون<sup>١</sup> فانهم يفطرون ذلك اليوم<sup>٢</sup> اية ساعة جاءهم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس افطروا وخرج بهم امامهم فيصلى بهم العيد وان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس افطروا وخرجوا من الغد.

وقال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى الفطر غير انهم قالوا: [لا - °] يصلون صلاة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال.

وقال محمد بن الحسن: قد جاء فى هذا يعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روته الثقات ان شهدوا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية فأخبروه انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا وان يخرجوا من الغد لعيدهم.

(١) وكان فى الأصل «يرى» وهو تصحيف، والصواب «رئى».

(٢) وكان فى الأصل «احد وثلاثون يوماً».

(٣) كذا فى الأصل ولعل حرف «من» سقط قبل «ذلك اليوم» - والله اعلم. ف

(٤) لفظ «بهم» ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وهو موجود فى الموطأ.

(٦) كذا فى الأصل، وفى الهنذية «من العيد» وهو تصحيف.

اخبرنا بذلك شعبة بن الحجاج عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير ابن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رهطا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم [ من آخر النهار - ] انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس ان يفطروا وقال : اغدوا غدا الى المصلى .

### باب صوم رمضان في السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صوم شهر رمضان كل ذلك والحمد لله واسع ان شئت فسم وان شئت فافطر وأحب الى في ذلك الصيام في السفر لمن قوى عليه .

وقال بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس : ذلك واسع وأحب الى في ذلك الصيام في السفر ان<sup>٢</sup> قوى عليه ، وكذلك رمضان<sup>٤</sup> .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وهو عند الطحاوى « من آخر النهار » ، وعند البيهقي « من آخر النهار او بعد الزوال » ، وعند النسائي ص ١٦١ « بعد ما ارتفع النهار » ؛ والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوى والبيهقي وابن ابي شيبة في مصنفه و ابن جبان في صحيحه و ابو عوانة في مسنده و البسط في نصب الراية و الطحاوى و الجوهري و النقي و التلخيص و الدراية و غيرها .

(٢) وفي سنن ابن ماجه : و ان يخرجوا الى عيدهم من الغد ؛ وهو عند الدارقطني ايضا و قال اسناده حسن و عند ابي داود و النسائي : « و إذا اصبحوا يغدوا الى المصلى » و الحديث صححه البيهقي و النووي و ابن المنذر و ابن السكن و ابن حزم كما في التلخيص .  
(٣) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهندية « في السفر واسع ان قوى عليه - اهـ » ، و في المدونة « لمن قوى عليه » .

(٤) كذا في الأصول ، هذه العبارة زائدة لا حاجة اليها فان المسألة في رمضان .

وقال غيره: لا يصوم في السفر فان صام فعليه البدل لأن الله تعالى يقول: « فعدة من ايام اخر »؛ على وجه الرجعة<sup>١</sup>  
اما ان يقول: يقضى من صام فليس على هذا جاءت السنة .  
بلغنا<sup>٢</sup> ان حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عن الصوم في السفر فقال: ان شئت فصم وان شئت فافطر .

(١) هكذا في الأصول ، وأنت تعلم ان العبارة لا تنتظم وفيها خلل ظاهر ولا يصلح ما افسده الدهر لهذا تركت البياض ههنا لأن العبارة سقطت من النسخة ولا بد منها ، ولا بد من قوله « وقال محمد بن الحسن » بعد قوله « على وجه الرجعة » وفي الكتاب بعد قوله: الرجعة اما ان يقول - الى آخره ، وهو قول محمد جزما وليس بمقولة غير مالك - تدبر لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٢) هكذا ذكره بلاغا في ص ١٨٧ في باب الصوم في السفر من الموطأ ايضا ثم قال: فهذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من قبلنا - اه ، والحديث اسنده البخارى ج ١ ص ٢٦٠ من باب الصوم في السفر من صحيحه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال: ان شئت فصم وان شئت فافطر - انتهى . وأخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة الأسلمي - الخ . وراجع ج ٢ ص ٩٧ من شرح الزرقاني وفتح الباري وعمدة القارى فانه مهم ، والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى ، وعند ابي داود والحاكم ان حمزة قال: يا رسول الله ! انى صاحب ظهر اعالجه أسافر عليه و اكرهه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا اجد القوة و اجد انى ان اصوم اهون على من ان أؤخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت يا حمزة - انتهى . وفي هذا رد صريح على ابن حزم في ج ٦ ص ٣٥٣ من المحلى حيث حمله على صوم التطوع ، وقد رد عليه الحافظ في ج ١ ص ١٩٥ من التلخيص حيث قال ادعى ابن حزم انه انما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله في =

اخبرنا عباد بن العوام<sup>١</sup> قال<sup>٢</sup> حدثنا عاصم بن سليمان قال : سألت انس

= رواية عندهما اني اسرد الصوم لكن ينتقض عليه بأن عند ابي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض وصحتها الحاكم - انتهى ؛ وليس فيها الاقضاء بل الرواية صريحة في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله تعالى ، والرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب ولا حاجة الى السؤال عن صيام التطوع فانه موكول الى خيار المسلم كما هي وطيرة النوافل - تأمل وللبيسط موضع آخر .

(١) هو الكلابي مولاهم ابو سهل الواسطي من رجال الستة مات سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين مائة وقيل سنة سبع وثمانين كما في ج ٥ ص ٩٩ من التهذيب وقد مر غير مرة في هذا الكتاب لكن لم يذكر الحافظ في شيوخه عاصم الأحول ولا يبعد في ان يكون شيخ محمد في الكتاب عباد بن عباد بن حبيب الأزدي العنكي ابو معاوية البصري وهو ايضا من رجال الستة وهو الذي روى عن عاصم الأحول كما في ج ٥ ص ٩٥ من التهذيب ، مات سنة ثمانين او احدى وثمانين ومائة فهما من طبقة واحدة كلاهما من شيوخ محمد فلمل لفظ عباد تصحف بالعوام ولا عجب فيه فان الكتاب مملو بالتصحيفات والسقطات والتروك والاعلاط ؛ فتأمل فيه - وراجع كتب الآثار حتى ينجلي لك ما خفي على هذا .

(٢) الأثر هذا رواه الطحاوي في ج ١ ص ٣٣٢ من شرح الآثار من طريق سفیان عن عاصم الأحول قال : سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر قال : الصوم أفضل ؛ ومن طريق الحسن بن صالح عنه به قال : ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم أفضل ، ومن طريق شعبة قال : سمعت عاصما يحدث عن انس قال : ان شئت فسم وان شئت فاهطر والصوم أفضل - انتهى . وسفیان وشعبة والحسن بن صالح ثلاثة من شيوخ الامام محمد كما لا يخفى - قنبه .

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر ) للإمام محمد الشيباني

ابن مالك عن الصوم في السفر قال : ان افطرت فرخصة الله وان صمت فالصوم افضل . وقال محمد بن سيرين : قال عثمان بن ابي العاص : ان صمت فالصوم افضل .

### باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر

قال ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهرا انه لا يستحب [ له - ' ] ان يجامعها وهو في المصر لانها مسلمان مقيم في منزلها في شهر رمضان والناس صيام فكان يقول : يستحب لهما ان يكفيا عما يكف عنه الصائم وان فعلا فلا شيء عليهما .  
وقال اهل المدينة : لا بأس على زوجها ان يصيها .

وقال محمد بن الحسن : قول ابى حنيفة احسن واشبه بالآثر

(١) لعل الاسناد من محمد الى ابن سيرين سقط من النسخة ، والآثر اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ٢٤٥ من سننه من طريق روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان بن ابي العاص قال : الصوم في السفر احب الى وروى عن ابن مسعود معناه - انتهى ، وفي الباب مرفوعات وموقوفات - راجع الطحاوى وسنن البيهقي وكتب السنة والمستدرک والدارقطنى وكنز العمال ونصب الراية والدراية والتلخيص والموطئين وفتح البارى وعمدة القارى وغيرهما من الكتب .

(٢) وكان في الأصول « وقال » .

(٣) وكان في الأصول « انها » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) وكان في الأصول « في قول ابى حنيفة » بزيادة « في » ، و لعل معناه ايضا صحيح

او يكون في الأصل « اقول » مكان « في » - تدبر .

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر ) للإمام محمد الشيباني

ولقد بلغنا في نحو منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه بعث الى اهل العوالي في يوم عاشوراء من لم يطعم فليصم ومن كان قد طعم فليدع الطعام والشراب بقیة یومه ، وهذا فيما یروی قبل ان یزل صیام شهر رمضان فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر ذلك یوم عاشوراء ان من طعم یدع الطعام والشراب بقیة یومه فینبغی ان من قدم من سفره فی شهر رمضان ان یدع الطعام والشراب والجماع بقیة یومه فان الصوم فی شهر رمضان اوجب الصومین وأحرى ان یؤمر بهذا فیه فأی شیء یكون اقبح من رجل اصبح مقیما فی اهله فی شهر رمضان يأكل ویشرب و یجامع نهارا .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهیم انه كان یكره اذا قدم [ من سفره - ١ ] مفطرا فی رمضان ان يأكل بقیة یومه واذا تطهرت الحائض فی رمضان ان تأكل بقیة یومها .

(١) اخرجه البخاری ومسلم عن سلبة بن الأكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن فی الناس ان من اكل فليصم بقیة یومه ومن لم یکن اكل فليصم فان الیوم یوم عاشوراء - انتهى نصب الرایة ج ٢ ص ٤٣٦ ؛ وأخرجا ایضا عن الربیع بنت معوذ ابن عفراء قالت : ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صیحة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة : من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقیة یومه ، قالت : فكنا نصومه بعد ذلك - الحديث ؛ ورواه الیهیقي فی ج ٤ ص ٢٨٨ من سننه ، وأخرجه الطحاوی من حدیث هند بن اسماء الأسلمی ومن حدیث عبد الرحمن بن سلة الخزاعی عن عمه ومن حدیث الربیع به نحوه فی ج ١ ص ٣٣٦ من شرح معانی الآثار وراجع السنن الأربعة والموطئین وغيرها من الكتب .

(٢) ما بین المربعین ساقط من الاصول ولا بد منه .

## باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج

وقد وجب عليه

و<sup>١</sup> قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض فيها و<sup>٢</sup> انه لم يصم الى الثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى وهو دين عليه .

وقال اهل المدينة : يصوم ايام منى وان نسيها ايضا فان كان بمكة فليصم الايام الثلاثة بها وليصم<sup>٣</sup> سبعا اذا رجع قالوا : وان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثة ايام في بلده وسبعة بعد ذلك .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يصوم ثلاثة ايام بعد النحر وقد قال الله تعالى " فصيام ثلاثة ايام في الحج " .

(١) كذا في الأصول ، و الأولى « قال » بدون الواو .

(٢) وكان في الأصول « انه » بدون الواو ، والصواب اثباته .

(٣) وكان في الأصل « وان يصم » وهو من سهو الناسخ ، والصواب « وليصم » .

(٤) راجع ج ٢ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني للوطأ من صيام المتمتع و ج ١ ص ٣٠٩ من المدونة الكبرى .

(٥) اوله « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » الآية اى في الحج يعنى صيام ثلاثة ايام في وقته آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الأصل وهو الهدى ولكن ان كان يضعفه ذلك عن الخروج الى عرفات والوقوف والدعوات فالمستحب تقديمه على هذه الايام حتى قيل يكره الصوم فيها ان اضعفه عن القيام بحققها كما في شرح اللباب وغيره و راجع ج ٢ ص ١٩٨ من رد المحتار ، والكراهة تنزيهية كما في فتح القدير .

كتاب الحجّة ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

وفات الصوم وانما قال الله تعالى « الحج اشهر معلومات » ففسرها المفسرون

(١) اي ذو اشهر معلومات او الحج في اشهر معلومات والظرفية لا تقتضى الاستيعاب ، والحديث بين المراد بذلك وعلى الأول تجوز في اطلاق لفظ الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد كما في الكشف او تجوز في جعل بعض الشهر شهرا فالاشهر على الحقيقة كما في رد المحتار .

(٢) ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم قال البخارى في ج ١ ص ٢١١ في باب : قول الله تعالى « الحج اشهر معلومات » من صحيحه وقال ابن عمر : اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة - هـ ؛ وصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ؛ وروى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان - قاله الحافظ ابن حجر في ج ٣ ص ٣٣٣ من فتح البارى ؛ وأخرجه الحاكم في تفسير سورة البقرة من مستدركه عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد « ويوم النحر منها » - هـ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - هـ ؛ وعن الحاكم رواه البيهقى في المعرفة بسنده و متنه كما في ج ٣ ص ١٢١ من نصب الراية ورواه البيهقى في سننه ج ٤ ص ٣٤٢ من باب بيان اشهر الحج من طريق عبد الله بن نمير به كما قال الحافظ فى الفتح وحديث ابن عباس أخرجه البيهقى من طريق سفيان عن خضيف عن مقسم عن ابن عباس : الحج اشهر معلومات قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ؛ قال البيهقى : وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس - هـ ؛ وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن شريك عن ابى اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس مثله قال الزبلى فى نصب الراية وعلقه البخارى ايضا فقال : وعن ابن عباس اشهر الحج التى ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة - الى آخره ؛ وأخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه - انتهى ؛ ذكره البخارى فى ص ٢١٤ من صحيحه فى باب =



كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

[بأنها - ١] شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة فهذه أشهر الحج وهي

= قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه شوال وذو القعدة وذو الحجّة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم او صوم - اه، وفي كونه تعليقا احتمال - راجع ج ٣ ص ٣٤٥ من فتح الباري؛ وفي البخاري وقال: ابو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا ابو معشر البراء قال حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج الحديث بطوله وفي آخره القول المذكور - تأمل؛ وحديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني ايضا عن شريك عن ابي اسحاق عن ابي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه، ورواه ابن ابي شيبة ايضا كذا في نصب الراية ج ٣ ص ١٢٢ وأخرجه البيهقي ايضا في ج ٤ ص ٣٤٢ من سننه من طريق سعيد بن منصور عن شريك به عنه في قوله «الحج أشهر معلومات» قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة - انتهى . وحديث ابن الزبير أخرجه البيهقي ايضا عن محمد بن عبيد الله الثقفني عن عبد الله بن الزبير قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة - انتهى . وأخرجه الدارقطني ايضا في سننه كما في نصب الراية، قال البيهقي في سننه وروى في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن عروة بن الزبير عن عمر رضى الله عنه مرسلا - انتهى؛ وقد روى هذا مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الراية عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجّة - انتهى . وفي اسناده حصين بن المخارق اتهم بالوضع قاله ابن كثير في تفسيره نقله عنه في نصب الراية فراجع هذا والله تعالى اعلم وعليه اتم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) وكان في الأصل «فهذا» وهو من سهو قلم الناسخ، والصواب «فهذه» .

كتاب الحج ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

ايام الحج فاذا فات الصوم في هذه الايام فلا بد من الدم قالوا: وهذه الايام يجب في اشهر الحج كما زعمتم ولكنها اذا فاتت قضيت في غيرها وليست بأعظم حرمة من شهر رمضان فان شهر رمضان يفوت فيقضى في غيره .

قيل لهم: ان هذه ليست كشهر رمضان فان شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيل له: اقض ما فات وان المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج<sup>١</sup> وسبعة اذا رجعت<sup>٢</sup>"

(١) بأن لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم لأن الصوم بدل عنه والنص خصه بوقت الحج - بحر ، فلو لم يقدر على الدم تحلل بالحلوق او التقصير وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل اوانه - بحر عن الهداية ، وتمامه فيه كذا في رد المحتار ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلوق بطل صومه - الدر المختار وتفصيله في ج ٢ ص ١٩٩ من رد المحتار .

(٢) وكان في الاصل « وان » ، والصواب « فان » .

(٣) وكان في الاصل « فان » ، والصواب « وان » .

(٤) كذا في الاصل ، وحرف « من » ساقط من الهندية وهو سهو قلم التاسخ .

(٥) من قوله « فمن تمتع » الى قوله « فمن لم يجد » ساقط من الاصول ولا بد منه كما ترى .

(٦) اى في وقته ولو متفرقة اخرها يوم عرفة بأن يصوم السابع والثامن والتاسع وهو مندوب كما عرفت والتابع افضل وليس بلازم ومثله في السبعة .

(٧) اى فرغتم من افعال الحج لانه سبب الرجوع فذكر المسبب واريد به السبب مجازا وانما حملناه على المجاز لفرع بجمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن اصلا وجب عليه صومها بهذا النص وتمامه في فتح القدير فيعم من وطنه منى او ما اتخذها موطنها فيصوم ابن شاء بعد مضي ايام التشرى كما يأتى بعده فان الصوم منهى عنه في ايام التشرى عندنا =

كتاب الحجّة ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

فجعل ' الصوم مكان الهدى فلما ضيع ' موضع الصوم وفاته رجع الى الكفارة الأولى لأن الكفارة الثانية انما جعلت مكان الأولى فلما لم يقضها في وقتها صارت الأولى هي الواجبة و صارت ديناً عليه حتى يقضيها لأن الأمرين جميعاً قد صاراً ديناً فصار الأول أولى ان يقضى من الآخر لأن الآخر انما جعل<sup>٢</sup> لو لم يجد الأول .

وقال اهل المدينة : اعجب من هذا زعموا انه يقضى ذلك في ايام التشريق وهذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومها بحديث معروف<sup>٤</sup>

= كما هو مشروح في المبسوطات .

(١) وقد بسط المحدث المفسر الفقيه ابو بكر الجصاص في هذا الباب في احكام القرآن فراجع من ج ١ ص ٢٩٣ باب صوم التمتع الى ج ١ ص ٣٠٠ منه .

(٢) كذا في الأصول من التصحيح والضياع لازم فالأولى ضاع موضع الصوم - تأمل .  
(٣) اى مكان الأول لقول الله عز وجل « فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » - الآية .

(٤) روى من حديث علي بن ابي طالب و من حديث سعد بن ابي وقاص و من حديث عائشه و من حديث عبد الله بن حذافة و من حديث ابي هريرة و من حديث نيشة الهذلي و من حديث بشر بن سميم و من حديث معمر بن عبد الله العدوي و من حديث أم الفضل و من حديث أم خلدة و من حديث مسعود بن الحكم عن امه و عن جدته و من حديث انس بن مالك رضى الله عنهم اخرج كلها بأسانيدھا الحافظ الطحاوى ص ٤٢٨ من شرح معاني الآثار و بعضها الدارقطني في سننه و الطبراني و ابن ابي شيبة في مصنفه و اسحاق ابن راهويه في مسنده و ابو يعلى و عبد بن حميد كما في نصب الراية و حديث نيشة الهذلي اخرجه مسلم كما في نصب الراية و التلخيص ج ١ ص ١٩١ من حديث ابن عباس رواه ابن حبان و الطبراني كما في نصب الراية و التلخيص و أخرجه النسائي عن ام مسعود بن الحكم في سننه و روى من حديث كعب بن مالك اخرجه مسلم و رواه اصحاب السنن =

كتاب الحج ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للامام محمد الشيباني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث غير واحد فيهم عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه<sup>١</sup> ينادى في الناس ايام منى انها ايام اكل و شرب و ذكر الله<sup>٢</sup> يعني ايام منى .

= ابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر كما في التلخيص، وأخرج بعضها البيهقي في مواضع من سننه وراجع الترمذي قوله وفي الباب عن فلان .

(١) منهم علي بن ابي طالب و عبد الله بن حذافة و بديل بن ورقاء و بشر بن سحيم و معمر ابن عبد الله العدوي و حذافة كما في الطحاوي و سنن البيهقي و سنن النسائي و الدارقطني و نصب الراية و التلخيص و كعب بن مالك و اوس بن الحدثان كما هو عند مسلم من حديث كعب بن مالك .

(٢) أخرجه الطحاوي عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذافة ان يطوف في ايام منى ألا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل و شرب و ذكر الله - اهـ ؛ و عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس ألا لا يصومن احد فانها ايام اكل و شرب قال : فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك ؛ و عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل و شرب - انتهى .

(٣) في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطحاوي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى ايام منى انها ايام اكل و شرب و بعال فلا صوم فيها يعني ايام التشريق - انتهى . و كذا لفظ « بعال » في حديث علي رضي الله عنه عند الطحاوي ايضا و كذا في حديث ابن عباس ذكر « بعال » عند الطبراني و كذا في حديث ابي هريرة و عبد الله بن حذافة عند الدارقطني و كذا في حديث ام خلدة عند ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه =

كتاب الحجّة ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه

= و أبي يعلى والطبراني وعبد بن حميد وكذا في حديث زيد بن خالد الجهني عند أبي يعلى بلفظ: الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح؛ انتهى - كما في نصب الراية، وهو عند النسائي من حديث ام مسعود انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله و المنادي بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذا رواه البيهقي في سننه فما قال المنذري في حواشيه من انه ليس في شيء منها «بعال»، وهي لفظ غريب - اه؛ ليس في محله كما لا يخفى، وقد وقع في الروايات: الأكل والشرب وذكر الله والصلاة والنساء والنكاح والبعال.

(١) اخرجه الطحاوي ايضا حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح و مرزوق ابو عبد الله الشامي قالانا ثنا يزيد الرقاشي ان انس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد ابن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - انتهى؛ وقال الامام محمد في الموطأ في باب الايام التي يكره فيها الصوم ص ١٨٥؛ اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار (عن عبد الله بن حذافة) (نسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله ابن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة - انتهى) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال: كل، فقال عبد الله: اني صائم، قال: كل، أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام، قال محمد: وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامّة من قبلنا وقال مالك بن =

كتاب الحج ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر  
ويوم النحر و ايام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم عن صومه لئن جاز للتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له  
ان يصوم يوم النحر و ليجوزن للذى يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك  
في يوم النحر وفي يوم الفطر و ايام التشريق وقد جاء في المتمتع بعينه زيادة  
اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلا بد من دم .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابي سليم<sup>٢</sup> عن مجاهد و عطاء بن  
ابي رباح و طاوس انهم قالوا في المتمتع اذا لم يصم حتى يمضي العشر فلا بد  
من دم يهريقه .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال : من  
لم يصم التروية و يوما قبله و يوم عرفة فقد فاته الصوم . .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب  
عن سعيد بن المسيب<sup>٣</sup> ان رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و قد تمتع

= انس يصومها المتمتع الذى لا يجدهدى و فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر - انتهى ؛  
و راجع ص ٢١٧ من باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى من موطأ محمد و قد روى  
الامام محمد في باب جامع الحديث ص ٣٨٧ من الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد  
ابن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن ابي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن يبعين - الحديث ، وفيه واما الصيامان فصيام يوم الاضحى و يوم الفطر - انتهى .  
(١ - ١) كذا في الاصل ، و لفظ « عن صومه » ساقط من الهندية .

(٢) و كان في الاصول « ليث بن سليمان » و هو تصحيف و تحريف ، و الصواب « ليث  
ابن ابي سليم » .

(٣) قال ابو طالب قلت لاحمد : سعيد عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأى عمر =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا ) للإمام محمد الشيباني

فقاته الصوم في العشر فقال: اهد هديا، فقال: لا اجد، قال: سل في قومك  
قال: ليس ههنا من قومي من أسأله، قال يا معقيب اعطه ثمن شاة .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد [ ابن ابى عروبة - ١ ] عن  
ابى معشر عن ابراهيم انه قال: اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما ولو ان يبيع  
ثوبه او يسأل فيه .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته صوم  
ثلاثة ايام في الحج قال: عليه الهدى ولا بد منه ولو ان يبيع ثوبه .

باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في  
ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك و ذلك يحزى عنه .  
وقال اهل المدينة: من اكل او شرب في رمضان [ ساهيا او ناسيا - ٢ ]

= وسمع منه و اذا لم يقبل سعيد عن عمر فن يقبل ، اه - ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .  
(١) وكان في الأصل « سعيد بن ابى معشر ، وهو تحريف ، والصواب « سعيد عن  
ابى معشر ، وهو سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر وهو زياد بن كليب - راجع ج ٤  
ص ٦٣ من التهذيب و ج ٣ ص ٣٨٢ منه وفيها زياد بن كليب ابو معشر الكوفي روى  
عنه سعيد بن ابى عروبة وهو عن ابراهيم النخعي و ج ١ ص ١٧٨ وفيها لم يروه غير  
سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم - انتهى تراجم سعيد بن ابى عروبة  
و ابى معشر و ابراهيم النخعي هذا .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « ويشرب ، بالواو .

(٣) لم نعلم من وصل هذا المرسل ولم يذكر ابن ابى شية عنوان الأكل سهوا . ف

(٤) وكان في الأصل : او ما كان ، وفي الهنذية : وما كان ، وحرف في ساقط من الأصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من موطأ الامام مالك .

أو ما كان من صيام<sup>١</sup> واجب [عليه -<sup>٢</sup>] كان<sup>٣</sup> عليه القضاء<sup>٤</sup>.  
 وقال محمد بن الحسن: كيف قال أهل المدينة هذا القول ما سمعنا أن  
 أحدا يزعم أنه من أكل [أو شرب -<sup>٥</sup>] ناسيا أن عليه القضاء، ولقد جاءت  
 الآثار في ذلك والناس يجمعون<sup>٦</sup> عليها أن من أكل ناسيا أو شرب ناسيا  
 فأنما ذلك [طعمة -<sup>٧</sup>] اطعمها<sup>٨</sup> الله إياه وسقاه، وأن أهل المدينة ليعلمون  
 أن هذا لا ينبغي. أن يؤخذ بالرأى للآثار التي جاءت مما<sup>٩</sup> لا يقدر على رده  
 [أحد -<sup>١٠</sup>].

وقال أبو حنيفة: لو لا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت<sup>١١</sup> بالقضاء<sup>١٢</sup>.

- (١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «من رمضان» وليس بصواب.
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود في موطأ الإمام مالك فردناه.
- (٣) كذا في الأصل، وفي الموطأ «أن عليه».
- (٤) كذا في الأصل، وفي موطأ الإمام مالك «قضاء يوم» مكانه.
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٦) كذا في الأصل، ولعله «يجمعون» بالميم في صورة اسم الفاعل.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.
- (٨) كذا في الأصول «اطعمه الله» نعم إذا كان لفظ «الطعام» أو «الرزق» ساقطا  
 كان «اطعمه الله» صحيحا، واللفظان وردا في الروايات، وقد ورد في سنن البيهقي «فأنما  
 اطعمه الله وسقاه» بغير لفظ «الرزق» و«الطعمة».
- (٩) كذا في الأصول ولعله «فيهما» وأن كان ما في الأصول أيضا صحيحا.
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (١١) في هذا رد ببلغ على من تفوه أن الإمام أبا حنيفة يعمل بالرأى والقياس ويترك  
 الآثار والأخبار.



وقال اهل المدينة: فهل رأيتم شيئاً يبطل الصوم في شهر رمضان إذا تعمد ولا يبطله إذا كان بغير تعمد؟ قيل لهم: نعم، أتم تروون عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال: اذا ذرعه التيمم فلا قضاء عليه وإذا استقاء متعمدا فعليه القضاء<sup>١</sup> فانما يتبع في هذا الآثار وكذلك<sup>٢</sup> الأول.

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن كريم عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه في الرجل يأكل وهو صائم ناسياً.

(١) وكان في الأصول بين قوله «رمضان» وقوله «إذا تعمد» العبارة الآتية «يجد في صوم من أحب» وهذا من سهو الناسخ لعلها كانت على الهامش فأدرجها هاهنا والعبارة بدونها صحيحة متصلة فأخرجتها من الأصل.

(٢) رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه التيمم فليس عليه القضاء؛ انتهى - موطأ مالك ومن طريقه أخرجه الامام محمد في ص ١٨٦ من الموطأ في باب الصائم يذرعه التيمم او يتقيأ وفيه فليس عليه شيء ثم قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة - انتهى. وقد روى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه التيمم وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال ابو عمر: الأصح انه موقوف على ابي هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين، وقال الترمذي: العمل عند اهل العلم عليه - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١١٣ من شرحه للموطأ.

(٣) اي وكذلك الفرق بين النسيان والتعمد في الأول صومه تام وان اكل او شرب وفي التعمد وجب القضاء.

(٤) هذا هو الصواب، وكان في الأصول «كرم» وهو خطأ، وفي ج ٢ ص ٣٥٧ من الميزان كريم عن الحارث الأعور ما حدث عنه سوى ابي اسحاق - قاله ابن عدى وسماه كريم ابن الحارث، وقال سعيد بن منصور: حدثنا ابو الأحوص عن ابي اسحاق عن كريم =

قال: لا يفطر فأنما هي طعمة أطعمها<sup>١</sup> الله إياه .

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس قال: إذا أكل الرجل الصائم ناسياً فأنما هو رزق ساقه الله<sup>٢</sup> إليه، وإذا تقياً الرجل وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه التيمم فقاء وهو صائم فليس عليه القضاء .

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معتمر<sup>٣</sup> عن ابن أبي نجيح<sup>٤</sup> عن مجاهد في

== عن الحارث عن علي في الصائم يأكل ناسياً قال: طعمة أطعمها الله إياه - انتهى؛ زاد الحافظ في ج ٤ ص ٨٨ من اللسان وقال ابن عدى: ليس بمعروف ولا يروى عنه غير أبي اسحاق - وقال البخاري: لا يصح حديثه - انتهى؛ وقد روى عنه غير أبي اسحاق ابنه زرارة أيضاً كما قال الحافظ في ص ٣٥٣ من التعميل «كريم» بالتصغير ابن الحارث ابن عمرو السهمي عن إيه و الحارث الأعور وعنه ابنه زرارة وأبو اسحاق الهمداني - قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت ابن يقول: يحول من كتاب الضعفاء وذكره أبو العرب في الضعفاء - انتهى . فتحصل من كله أنه كريم بن الحارث لا «كرم»، وإن الأثر رواه بهذا السند سعيد بن منصور في سننه كما في الميزان واللسان، وقد رواه أبو اسحاق عن الحارث الأعور بدون واسطة بينهما ولعله رواه عن كليهما بواسطة وبغير واسطة - تدبر، ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٢١٩ من سننه عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فأنما هو رزق رزقه الله إياه وإذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه التيمم فليس عليه القضاء - انتهى .

(١) وكان في الأصول «أطعمه»، والصواب «أطعمها» - راجع سنن البيهقي . ف

(٢) كذا في الأصل، وسقط لفظ «الله» من الهندية . (٣) هو ابن سليمان التيمي .

(٤) وكان في الأصول «ابن نجيح»، والصواب «ابن أبي نجيح» .

الصائم يجامع ناسيا ليس عليه شيء .

اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا اكل احدكم او شرب ناسيا وهو صائم في شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليمض في صومه .

### باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

قال ابو حنيفة في من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر [ ساهيا او -<sup>٢</sup> ] ناسيا ان عليه قضاء ذلك<sup>٢</sup> الصيام .

(١) هكذا في المتقولة من الأصل وفي الهندية مرسلا ولم اجده من حديث الحسن في نصب الراية والدراية والسنن الأربعة و سنن البيهقي والطحاوي والموطئين والمدونة والأم والتلخيص وكنز العمال الا ان الحديث معروف من حديث ابي هريرة: من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه، متفق عليه من حديث ابي هريرة و لابن جبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الأوسط: اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولها والدارقطني من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وهو ثقة و تعقب ذلك برواية ابي حاتم الرازي عن الانصاري عند البيهقي وفي الباب عن ام اسحاق الغنوية في مسند احمد كذا في ص ١٩١ من التلخيص وتفصيله في ص ١٧٣ من الدراية وبسطه في ج ٣ ص ٤٤٥ من نصب الراية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته لكونه في الموطأ والمعنى «من غير عذر السهو والنسيان فعليه قضاء ذلك اليوم وإلا فالأكل نسيانا لا يفطر الصوم»، كما عرفت من قبل .

(٣) كذا في الأصل، والصواب «تلك»، مكان «ذلك»، - تدبر .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: ان اكل [سأها او -<sup>١</sup>] ناسيا او شرب في صيام التطوع فلا قضاء [عليه -<sup>٢</sup>] ولتيم صيام يومه<sup>٣</sup> ذلك الذي اكل فيه او شرب ناسيا فهو متطوع ولا يفطر<sup>٤</sup>. وقالوا ايضا: ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اكل<sup>٥</sup> لامر اصابه وان كان غير ناس.

وقال محمد بن الحسن: انما رخص في هذا للناسي شيء خاصته<sup>٦</sup> فاما من أتى ذلك على ذكر منه فان كان في<sup>٧</sup> عذر فهو مفطر ولو كان كذلك

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول، وإنما زدته من الموطأ.
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول وزيد من الموطأ وفيه «فليس عليه القضاء».
- (٣) كذا في الاصول، وفي الموطأ «ولتيم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره - اه».
- (٤) كذا في الاصل، وليس هذا في الموطأ كما عرفت.
- (٥) وفي الموطأ «وهو» بالواو.
- (٦) وفي الموطأ «ولا يفطره» باظهار ضمير المفعول، وأنت تعلم ان ما قال الامام ابو حنيفة هو مسألة اخرى وما قال اهل المدينة هو مسألة اخرى وبعد هذا ما قال اهل المدينة مطابق لمسألة الباب - تدبر.
- (٧) كذا في الاصول، وفي الموطأ «انما افطر من عذر غير متعمد للفطر - اه»، وليس فيه «وإن كان غير ناس».
- (٨) كذا في الاصل، وفي الهنذية «إنما رخص في الناسي شيء خاصته - اه» وهو عندي الأرجح، قوله «شيء» في الاصل زائد لا معنى له بخلاف الهنذية - تأمل، والاولى عندي اسقاط لفظ «شيء» من الكتاب.
- (٩) كذا في الاصول والاولى «من عذر».

كتاب الحجّة ( باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم ) للامام محمد الشيباني

مفطرا ناسيا<sup>١</sup> عليه القضاء ولكنه يقول<sup>٢</sup>: هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له صيامه وانما من افطر لمرض او<sup>٣</sup> عذر فقد صار مفطرا ولا يقال له: اتم صيامك كما قيل<sup>٤</sup> له في النسيان، فلذلك<sup>٥</sup> امرناه بالقضاء وقد فرق اهل المدينة بين الناسي بأن يتم في التطوع<sup>٦</sup> والمفطر من العذر فأمروه في النسيان بأن يصوم يومه ذلك ولا يفطره وجعلوه في الافطار من العذر مفطرا فلذلك<sup>٧</sup> اختلفنا في هذا وفي الواجب.

### باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم

قال ابو حنيفة في الشيخ الكبير<sup>١٠</sup> الذي لا يقدر على الصوم للكبير يأتي عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة

(١) كذا في الاصل وتأمل فيه لعله زائد.

(٢) كذا في الاصول، ولعل الضمير يرجع الى ابي حنيفة وظنى ان الصواب «لكننا نقول» - والله اعلم.

(٣) كذا في الاصل، وفي الهنذية «وعذر» بالواو.

(٤) وكان في الاصول «كما قال»، والصواب «كما قيل».

(٥) وكان في الاصول «فكذلك»، والصواب «فلذلك».

(٦) كذا في الهنذية وهو الصواب، وكان في الاصل «المتطوع»، وليس بصواب.

(٧) لفظ «بأن» ساقط من الاصل، وانما زودناه من الهنذية.

(٨) كذا في الهنذية وهو الصواب، وكان في الاصل «فكذلك»، وهو تصحيف.

(٩) في آثار ابي يوسف ص ١٧٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الشيخ الكبير لا يستطيع ان يصوم يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة - اهـ.

(١٠) كذا في الاصل، وفي الهنذية «لا كبير» وهو تصحيف.

كتاب الحجّة ( باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم ) للإمام محمد الشيباني

او صاعاً من شعير او تمر .

وقال اهل المدينة : لا نرى الفداء واجبا على الناس<sup>٢</sup> وأحب الينا ان يقضيه<sup>٣</sup> من قوى عليه فمن فدى<sup>٤</sup> فانما يطعم مكان كل يوم مدا [ بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ° ] .

وقال محمد بن الحسن : انما قال الله تبارك وتعالى في كتابه ” و على الذين يطيقونه “ ففسرها عبد الله بن عباس : يطوقونه<sup>٦</sup> فدية طعام مسكين وطعام المسكين لا يكون هذا القدر أليس بقدر قال الله تعالى في كتابه في اطعام اليمين ” اطعام عشرة مساكين “ أفليس يطعم كل مسكين نصف<sup>٧</sup> صاع من بر بصاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يشبع مرتين لغدائه وعشائه ؛ فكذلك ينبغي<sup>٨</sup> ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطى نصف صاع من

(١) وفي الأصول « صاع » بالرفع ، والصواب « صاعا » بالنصب .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « على الناس » ، ولعل الصواب « على من ضعف » ، وعبارة موطأ مالك هكذا « قال مالك : ولا ارى ذلك واجبا وأحب الى ان يفعله اذا كان قويا - اهـ » ، ولا حاجة الى هذه الزيادة كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « ان يفعله اذا كان قويا » كما عرفت .

(٤) وفي الأصول « فدا » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ ، وهو ساقط من الأصول .

(٦) و كان في الأصل « يطوقون » .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية « بنصف صاع » ، والصواب ما في الأصل . ف

(٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فكذلك ينبغي ان يكون هذا ينبغي » ، وهذه العبارة

لا تستقيم . ف

بر او صاعاً من تمر او شعير .

## باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

قال ابو حنيفة<sup>١</sup> رضى الله عنه في امرأة خافت على ولدها واشتد عليها الصوم في شهر رمضان فلتفطر وعليها القضاء ولا صدقة عليها وانما هذا مرض<sup>٢</sup> من الأمراض فليست فيه صدقة .

وقال اهل المدينة: اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فانها تفطر و تطعم<sup>٣</sup> مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة [ بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ° ]

(١) وكان في الأصول «صاع»، والصواب «صاعا» . ف

(٢) وفي الأصول ههنا «قال محمد بن الحسن» مكان قوله «قال ابو حنيفة»، وهو تحريف فان قوله «قال محمد» يأتي بعد في مقامه مع انه خلاف دأب الكتاب فان محمدا رحمه الله يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله بعد ترجمة الباب ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يقول من نفسه ما يدخل عليهم ردا وقدحا والزاما واستدلالا كما لا يخفى على من طالعه وعلم آدابه في الكتاب والعلم عند العليم العلام .

(٣) لفظ «مرض» ساقط من الأصول ولا بد منه، والعوارض التي تبيح عدم الصوم عندنا تسع: حبل وارضاع واكراه وسفر ومرض وجهاد وجوع وعطش وكبر، والتفصيل في البدائع والبحر ورد المختار وغيرها من كتب الفقه؛ وقد روى الديلمي عن انس مرفوعا كما في ج ٤ ص ٣٠٩ من كنز العمال ستة نبطون في شهر رمضان: المسافر والمريض والحبل اذا خافت ان تضع ما في بطنها والمرضع اذا خافت الفساد على ولدها والشيخ الفاني الذي لا يطبق الصيام والذي يدركه الجوع والعطش ان هو تركها مات - انتهى؛ وهو الاولى بالعمل من قياس القانس واجتهاد المجتهد - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «ولتطعم»، لكن في الموطأ «وتطعم» - راجع ج ٢ ص ١٤٦ من الزرقاني وهو الاولى ليكون مطابقا لقوله «تفطر» - تأمل .

(٥) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

كتاب الحجّة ( باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر ) للإمام محمد الشيباني

ويرون عليها القضاء مع ذلك ' لأنه مرض من الأمراض .

وقال محمد بن الحسن : اذا كان ذلك عندكم مرض من الأمراض فلائى شىء تطعم ' انما قال الله تعالى " فن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر " ولم يذكر مع ذلك صدقة . فاذا عدتموه مرضا من الأمراض ورأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه .

(١) وفي الموطأ: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل « فن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر » ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها - انتهى .

(٢) وفي الأصول « فلا شىء تطعم » والصواب عندى « فلائى شىء تطعم » كما يقتضى السياق .  
(٣) روى ابن سعد عن عائشة مرفوعا : ان الله تعالى تصدق بفطر رمضان على مريض امى و مسافرها - اه كنز العمال ج ٤ ص ٣٠٥ : وفي آثار ابى يوسف من ص ١٧٩ رقم (٨١٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما واولادهما افطرتا وقضتا - انتهى ؛ وفى ج ١ ص ١٧٨ من المشكاة عن انس بن مالك الكعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحلبى - رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه - انتهى ؛ ذكر البيهقى طرقة فى ج ٤ ص ٢٣١ من سننه وتكلم عليه المحقق ابن التركائى فى باب صلاة المسافر وقال فى ص ٢٣٠ من الجوهر النقى ظاهر الحديث انه لا فدية عليهما ولانهما يرجى لهما القضاء فأشبهها المسافر وايضا ففى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشىء كقوله تعالى : « فدية من صيام - الآية » ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وايضا ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » وهما غير مرادين بهذه .



كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان ) للإمام محمد الشيباني

## باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان

### فيفرط فيه

قال ابو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان ففرط فيه وهو قوى على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل عليه وقضى ما عليه من الأول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه أمر ان يقضى عنه ما فرط من الشهر الأول بصدقة يطعم<sup>١</sup> عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر .

وقال اهل المدينة : من كان عليه صيام من رمضان وفرط<sup>٢</sup> فيه وهو

= الآية لأنها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية « وان تصوموا خيرا لكم » يدل على ذلك لأنها ان خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا والاعتين صومهما ، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت وقضت ولا كفارة الا عند الشافعي قال في احدى الروايتين عنه عليها الكفارة - انتهى .

- (١) كذا في الأصل وهو الصحيح ، ووقع في الهندية « مم » وهو خطأ .
- (٢) فعل مجهول ونصف صاع مرفوع و كذا قوله « او صاع من شعير - الخ » وقيل الظاهر « او صاعا من شعير او تمر » - تأمل ما هو الأرجح وما في الحوض هو في الأصل .
- (٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ففرط » ، بالفاء ، وفي الموطأ مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة و عليه مع ذلك القضاء - انتهى ؛ وراجع ج ٢ ص ١٤٧ من الزرقاني والنزاع فيما فرط فيه - تدبر .

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان ) للإمام محمد الشيباني

قوى على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فدى<sup>١</sup> مكان كل يوم [مسكيناً-<sup>٢</sup>]  
مدا من حنطة وكان عليه القضاء<sup>٣</sup>. قالوا: وإنما اطعم عن هذا الذي فرط  
[فيه-<sup>٤</sup>] اذا غشيه رمضان [آخر-<sup>٥</sup>] لأنه يخاف عليه الموت قبل  
ان يقضيه .

وقال محمد بن الحسن : لئن كان الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر  
الداخل عليه ما يبطله<sup>٥</sup>. ولئن كان لا يجب عليه فنبغى ان<sup>٦</sup> ما يؤمر بذلك  
الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير امر واجب عليه . فهذا ما امر به  
من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة عليه فلا بأس به .

أرأيتم رجلاً افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صح بعد ذلك  
فلم يستطع الصوم أتأمرونه ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذي دخل  
عليه شهر رمضان من قابل لأنه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لأنهم  
متى زعموا ان ذلك يجب<sup>٧</sup> عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه سافر<sup>٨</sup> انه

(١) وفي الهندية «فدا» وهو خطأ ، وفي الموطأ «فانه يطعم» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وإنما زيد من الموطأ .

(٣) اى مع ذلك القضاء كما فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) تأمل فى العبارة والشرط والجزاء حتى تصل الى المراد .

(٦) كذا فى الاصل ، ولعل الصواب «انه» و«ما» نافية ويمكن انه تصحيف ويكون

فى الاصل «ان لا يؤمر» فصحف بذلك وهو الأرجح عندى - تأمل .

(٧) كذا فى الاصل وهو الصحيح وقيل الظاهر «لم يجب» .

(٨) وكان فى الاصول «مسافر» وهو خطأ .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للامام محمد الشيباني  
ينبغي لكم ان تأمروه ان يتصدق عن كل يوم ما دام مسافرا فاذا اقام<sup>١</sup> قضى  
وما بين هذا وبين الذي فرط في الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل  
عليه شهر رمضان آخر فرق<sup>٢</sup>.

### باب الرجل يصوم اليوم يشك فيه<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة: اكره<sup>٢</sup> ان يصوم اليوم الذي شك فيه من شعبان  
اذا نوى [به -<sup>٣</sup>] صيام شهر رمضان فان صامه صائم على غير رؤية فقد  
اساء فان جاء اليته<sup>٤</sup> بعد ذلك انه من شهر رمضان فلا قضاء عليه ولا ارى  
بصيامه تطوعا بأسا.

- (١) كذا في الاصل وهو الصحيح، وفي الهنذية «على كل»، وهو خطأ.
- (٢) وكان في الاصول «قام»، وهو تصحيف، والصواب «اقام».
- (٣) وفي آثار ابي يوسف ص ١٧٦ من رقم (٧٩٩) قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن  
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم  
الذي دخل ثم يقضى الذي كان عليه وليس عليه شيء - انتهى.
- (٤) وفي آثار ابي يوسف ص ١٧٦ من رقم (٨٠٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن  
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره صوم اليوم الذي يشك فيه - انتهى.
- (٥) كذا في الاصل وهو الصواب، وفي الهنذية «كره»، وهو تحريف.
- (٦) اى «انه من شعبان»، كما في ص ١٤٨ من الزرقاني.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول.
- (٨) كذا في الاصل، ولعل الاولى «جاءت»، وفي الموطأ «جاء الثبت»، وهو الاولى  
وكذا فيما بعده.

وقال اهل المدينة: يكره ان يصوم<sup>١</sup> [اليوم الذي يشك فيه من شعبان -<sup>٢</sup>]  
فنفى به شهر رمضان<sup>٣</sup> ونزى<sup>٤</sup> ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء البيته<sup>٥</sup>  
انه<sup>٦</sup> من شهر رمضان القضاء وما نرى<sup>٧</sup> بصيامه تطوعا بأسا.

وقال محمد بن الحسن: فكيف يقضى من صام ذلك اليوم ثم علم انه من  
شهر رمضان أليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف يقضيه انما يكره<sup>٨</sup>

(١) وفي الموطأ « يصام » .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٣-٣) وفي الموطأ « اذا نوى به صيام رمضان » .

(٤) وفي الموطأ « ويرون » ولعل لفظ « قالوا » قبل « نرى » سقط من الأصل .

(٥) وفي الموطأ « الثبت » .

(٦) وفي الموطأ « انه من رمضان ان عليه قضاء » .

(٧) وفي الموطأ « ولا يرون » .

(٨) حاصل ما ذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه من رمضان  
كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم  
وعليه حمل النهى عن التقدم بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه  
عنه لأنه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد  
لأنه في معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي  
مرجعها خلاف الأولى لأن النهى عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة  
النهى المحول على رمضان وان ظهر انه من رمضان اجزأه لوجود اصل النية ان كان  
مقيا بالاتفاق وان كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت وان ظهر انه من شعبان فقد  
قليل يكون تطوعا لأنه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل اجزأه عن الذى نواه وهو  
الأصح لما تقدم من ان المنهى عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه ) للإمام محمد الشيباني

له ان يتقدم الناس بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان اجزأه ذلك ولكنه آثم بدوبه<sup>٢</sup> يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان فكيف يقضى يوما قد صامه من شهر رمضان في يوم من غير شهر رمضان .

أرايتم رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه  
أليس ينبغي [ له - ٢ ] ان يصوم ؟ قالوا : بلى ؛ قلنا لهم : فان سمع مقالته رجل

= بكل صوم وان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والأفضل ان ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب اتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل : الأفضل صومه وقيل فطره وعامتهم على انه ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفيا للثمة - كذا في عقود الجواهر ج ١ ص ٨٢ و ٨٣ . قلت : وكان في العقود « لا ينبغي للقضاة والمفتين » وحرف « لا » من سهو الطبع فأخرجته من الأصل راجع رد المحتار ج ٢ ص ١٣٦ . ف (١) هكذا في الأصل ولعله « رمضان » يعني « يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين » كما ورد في الحديث بن حديث ابي هريرة : لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه - متفق عليه .

(٢) هكذا في الهندية ، وفي الأصل « ثم يؤديه » ولم افهم معناه ولم يتحصل لفهمي القاصر حاصل العبارة ومعناها وما في الأصل ايضا : لا يلتم بالمقام ولا يفتى من جوع فهل من حراس او سمح مواس يخرجني من قتاد الوهاد ويظلمني على ما خفي على من صحته الألفاظ والمعنى المراد ؛ قلت : وهو تحريف ولعل الصواب « يدينه يوما اقرب الى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

كتاب الحجة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيباني

آخر فأخذ بقوله وخالف الامام فصام ثم جاء البيهقي انه من شهر رمضان  
أيجزئ الذي رآه ولا يجزئ الآخر وقد صام يوما واحدا. هذا كله يجزئ  
إلا انه يكره ان يتقدم الشهر<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصول ولعله «الثبت».

(٢) هكذا في الأصول ولعل الصواب «صاما» بالثنية واطن انه كان هكذا في الأصل  
فصحف - والله اعلم.

(٣) روى الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان؛  
اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده من طريق محمد بن المنيرة عن الحكم بن ايوب عن  
زفر عن ابي حنيفة كما في ج ١ ص ٤٧١ من جامع المسانيد و ج ١ ص ٨٢ من عقود  
الجواهر؛ وعدم وجدانه الحافظ لا يستلزم عدم وجوده وحكم الزيلعي عليه بكونه  
غريبا جدا لا يخرج عن كونه حديثا فان هذا كله حسب عليهما - تدبير، و حديث « من  
صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم » اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم عن ابي خالد  
الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار  
في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتجى بعض القوم فقال عمار به؛ قال الترمذي  
حديث حسن صحيح؛ ورواه ابن جبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال: حديث  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ورواه الدارقطني في سننه وقال: حديث صحيح  
ورواته كلهم ثقات؛ وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك  
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال: صلة عن عمار من صام يوم الشك - الخ  
ووم القاضي شمس الدين في الغاية فمزاه للبخاري ومسلم، ومسلم لم يروه والبخاري انما  
ذكره تعليقا وذكر انه قلده سبط ابن الجوزي في ذلك - كذا في ج ص ٤٤٢ من نصب  
الراية وله شاهد تقدم كما في ص ١٧٣ من الدراية وهو عند البزاز ايضا عن ابي هريرة =

## باب الرجل يصوم يوم الجمعة

قال ابو حنيفة: لا ارى بصيام يوم الجمعة بأسا فان تحراه رجل وصامه تطوعا مفردا فلا بأس به. وقال اهل المدينة مثل ذلك.

= ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة: يوم الاضحى ويوم الفطر و ايام التبشريت واليوم الذى يشك فيه من رمضان واستاده ضعيف وروى احمد بن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن نكمرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال يحيى القطان عن الثورى - انتهى . ونحوه فى ج ١ ص ١٩٢ من التلخيص قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون فى ذلك وزعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه - انتهى؛ وفى ج ٢ ص ١١٨ من الزرقانى وجمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما - انتهى .

(١) لما روى الترمذى من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة - اه، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه النسائى ايضا وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم؛ ولما اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه حدثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن ابى عمير عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط؛ ولما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: ما رأيت مفطرا يوم الجمعة قط - اه؛ وراجع ج ٤ ص ٣٣٣ من عمدة القارى فان العنى قد بسط فى المسألة ولحديث: من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غر زهر من ايام الآخرة لا تشاكلهن ايام الدنيا - نقله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٢٧ من شرح الموطأ وقال فى الدر المختار والمندوب كأيام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو مفردا - اه؛ صرح به =

وقال اهل المدينة : يكره صيام الستة الأيام بعد الفطر من شهر رمضان .  
 وقال مالك بن انس : ما رأيت احدا من اهل ' الفقه و العلم ' يصومها  
 ولم يبلغنا ذلك عن احد من السلف ، وان اهل العلم يكرهون و يخافون بدعته  
 وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجفاء ، و المجاعة لو رأوا في ذلك رخصة  
 عند اهل العلم و رأوهم يفعلون ذلك .

= في النهر و كذا في البحر فقال : ان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنتين و الخيس  
 و كره الكل بعضهم - اه ؛ و مثله في المحيط معللا بأن هذه الأيام فضيلة و لم يكن في  
 صومها تشبه بغير اهل القبلة ، فما في الأشباه و تبعه في نور الايضاح من كراهة افراذه  
 بالصوم قول البعض و في الحاشية و لا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابى حنيفة و محمد ؛ لما روى  
 عن ابن عباس انه كان يصومه و لا يفطر - اه ؛ و ظاهر الاستشهاد و بالاثران المراد  
 بلا بأس الاستحباب ، و في التجنيس قال ابو يوسف : جاء حديث في كراهته الا ان يصوم  
 قبله و بعده فكان للاحتياط ان يضم اليه يوما آخر - اه ؛ قال ( ط ) قلت : ثبت بالسنة  
 طلبه و النهى عنه و الآخر منهما النهى كما اوضحه شراح جامع الصغير لأن فيه وظائف  
 فلهذا اذا صام ضعف عن فعلها - قاله الشامى في ج ٢ ص ٨٦ من رد المحتار ؛ و ما ذكره  
 صاحب فيض البارى ( ج ٣ ص ١٧٥ ) من الكراهة هو في باب الجمعة من الدر المختار  
 و هو مرجوح ؛ قال يحيى سمعت مالكا يقول : لم اسمع احدا من اهل العلم و الفقه و من  
 يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة و صيامه حسن ؛ اه - موطأ مالك .

- (١) و في الموطأ « من اهل العلم و الفقه » .
- (٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، و في الهندية « العلوم ، مكان « العلم ، و هو تصحيف .
- (٣) و في الموطأ « و لم يبلغنى » .
- (٤) كذا في الأصول « اهل الجفاء و المجاعة ، و في موطأ مالك « اهل الجهالة و الجفاء » .
- (٥) و في الموطأ « يعملون ذلك ، و أنت تعلم ان قول الامام ابى حنيفة و قول الامام =



= محمد مجيباً عن قول أهل المدينة سقط من الأصل ولا بد منها فالفصل ناقص وقد ورد الحديث باستحباب ذلك من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً من صام رمضان واتبه بست من شوال فكأنما صام الدهر رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد والبزار وعن ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والبزار وعن أبي هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عنه ومن طريق زهير أيضاً عن سهيل عن أبيه عنه وأخرجه أبو نعيم من طريق المثني بن الصباح أحد الضعفاء عن الحر بن أبي هريرة عن أبيه ورواه الطبراني في الأوسط من أوجه أخرى ضعيفة وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً وعن البراء بن عازب أخرجه الدارقطني - كذا في ص ١٥٩ من التلخيص وفي الدر المختار ونذب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التابع على المختار خلافاً للثاني - حاوى اه؛ قال صاحب الهداية في التجنيس: إن صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه والمختار أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصارى والآن زال ذلك المعنى - اه؛ ومثله في كتاب النوازل لأبي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والذخيرة وفي الغاية عن الحسن بن زياد أنه كان لا يرى بصومها بأساً ويقول: كفى يوم الفطر مفرقا بينهن وبين رمضان - اه؛ وفيها أيضاً عامة المتأخرين لم يروا به بأساً واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التابع - اه؛ وفي الحقائق صومها متصل بيوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وإن اختلف مشايخنا في الأفضل وعن أبي يوسف أنه كرهه متابعاً والمختار لا بأس به - اه؛ وفي الوافي والكافي والمصنف يكره عند مالك وعندنا لا يكره وتام ذلك في رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في منظومة التبانى وشرحها من عزوه الكراهة مطلقاً إلى أبي حنيفة وأنه الأصح بأنه على غير رواية الأصول وأنه صحح ما لم يسبقه أحد إلى تصحيحه =

= وأنه صحح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص المذهب فراجعها فانهم قاله الشافى في ج ٢ ص ١٢٩ من رد المحتار فعلى هذا التفصيل لا بد من قول الامام و جواب محمد عن قول مالك وغيره كما قلت اولاً . اهـ . قلت : هذه المسألة وان لم تذكر في ظاهر الرواية لكنها موجودة في كتب اصحابنا ومذهب امامنا الأعظم معروف فيها وكذا مذهب اصحابه ومذهب الامام مالك وأهل المدينة كلهم معه ومذهب الحسن ايضا قال ابن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن ابى موسى عن الحسن قال : اذا ذكر عنده الستة ايام اتى يصومها بمض الناس بعد رمضان تطوعا ، قال : لقد رضى الله عز وجل بهذا الشهر للسته كلها - اهـ ( ما قالوا في صيام ستة ايام من شوال بعد رمضان - ق ٢٤٦ ) ولو ان حديث صيام الست بعد شهر رمضان كان معروفا عندهم لما انكروا العمل بوقته مع ان المحدثين رووه عن كبار اهل المدينة عن ابى ايوب وهو عاش في المدينة ومضى عمره فيها حتى خرج منها الى الغزوة ومات فيها وعن جابر وثوبان وأبى هريرة ولم يعلم بما رووه كبار اهل المدينة في خير القرون فكراهة الامام عن صيام الست ليس بمستبعد اذن فالأحسن في هذا ان يحمل قوله في الكراهة على التابع كما روى عن الامام ابى يوسف او هو تأويل قوله اوله ابو يوسف وفي ابتداء كتاب الصوم من البحر ج ٢ ص ٢٥٨ ومنه ايضا صوم ستة من شوال عند ابى حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابى يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا - اهـ ؛ وفي كتاب الصوم من خزائن الأكل ورق ١ / ٥٨ في نقول عن الكرخى قال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان بصيام مخافة الحاق ذلك بالفريضة ؛ وفي كتاب الصوم من مختصر الكرخى و شرحه للقندورى ورق ٣ / ١١١ وقال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفرض وهذا صحيح وقد روى عن مالك انه قال : اكره ان يتبع رمضان بست من شوال قال وما رأيت احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وان =

## باب السواك للصائم

قال ابو حنيفة: لا بأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله وفي آخره . وقال اهل المدينة بقول<sup>٢</sup> ابى حنيفة رحمه الله تعالى .

= اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق اهل الجفاء برمضان ما ليس منه اذا رأوا ذلك رخصة عند اهل العلم فأوهم يفعلون ذلك حكى محمد هذا عن مالك ولم يذكر خلافه - اه؛ وهذه بعينها عبارة كتاب الحجّة التي في المتن هاهنا وبعينها هي عبارة الموطأ سوى ما اختلف فيه من الفاظ النسخ وعلم منها ان العبارة لم تسقط من الحجّة بل هي من غير نقصان ولا زيادة وعلم من عبارات القوم ان ما نقل هاهنا هو مذهب الامام وصاحبه ايضا - والله اعلم . ف

(١) وفي الموطأ من جامع الصيام مالك انه سمع اهل العلم: لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره ، ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه - انتهى .

(٢) بهذا قال عمر و ابن عباس و جماعة من التابعين و أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و قال النووي في شرح المهذب انه المختار ، كما في ج ٢ ص ١٢٦ من شرح الزرقاني ؛ وفي الباب حديث عائشة رواه ابن ماجه في سننه و الدارقطني : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خير خلال الصائم السواك ؛ وعن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصى - اخرجه احد و إسحاق و أبو داود و الترمذى و أبو يعلى و البزار و الطبراني و الدارقطني ، و علقه البخارى و يدخل فيه حديث : لو لا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ؛ و عن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب - اخرجه ابن عدى ، و للبيهقي : أترأه اشد رطوبة من الماء ، و زاد : في اول النهار و آخره ، و اسناده ضعيف ؛ و عن ابن عمر كان النبي =

## باب الاعتكاف

قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف

== صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم - اخرجه ابن جبان في الضعفاء ؛  
 وفي الباب حديث معاذ بن جبل اخرجه الطبراني كذا في الدراية ص ١٧٦ والبسط في  
 نصب الراية والجواهر النقي وغيرهما وما ورد في الروايات من خلاف ذلك ففي اسانيدھا  
 كلام صحه و ضعفا و رفعا و وقفا و اما حديث : لخلوف فم الصائم اطيب عند الله - الخ  
 فهو لا ينقطع بهذا ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف ، وقال بعضهم : السواك مطهرة  
 للنفم كالمضمضة فلا يكره لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك ، وأما  
 الخمر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس  
 عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصائمين عن السواك والله غني عن  
 وصول الرائحة الطيبة اليه فعلنا بقينا انه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة و انما اراد نهى الناس  
 عن كراهتها وهذا التأويل اولى لأن فيه إكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر  
 او يتأول ، ولذا قال ابن دقيق : العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم  
 عند كل صلاة ، وفي رواية : عند كل وضوء ، و حديث الخلوف لا يخصه - اه . كذا  
 في الزرقاني ، والامام البخاري في صحيحه وافقنا في المسألة كما هو ظاهر من تبويبه وتخرجه .  
 (١) هو لغة المكث في اى موضع كان و حبس النفس فيه و شرعا وهو اللبث المخصوص  
 في المسجد الجامع للجماعات بنية العبادة مع الطهارة سمي به هذا النوع من العبادة لانه  
 اقامة في المسجد مع شرائطه - مغرب ، و التفصيل في رد المحتار : فاللبث المذكور ركن  
 والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر شرطان ؛ كما في الدر المختار .

ولا يخرج من المسجد ' الا لغائط ' او بول او جمعة ' يخرج عند الزوال ' ولا ينبغي له ان يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ° .  
وقال اهل المدينة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه

(١) اى ذى الجماعة و هو ما له امام و مؤذن كما سياتى فى الباب بعده اى لا يخرج منه المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج لأنه منه له لا مبطل و هو شامل للسنة المؤكدة ايضا و بحث فيه المحقق ابن الهمام .

(٢) و لا يمكك بعد فراغه من الطهور و هو مثال للحاجة الطبيعية .

(٣) و قوله « او جمعة » اشارة الى الحاجة الشرعية اى يخرج الى صلاة الجمعة لو لم يعتكف فى الجامع .

(٤) اى يخرج فى وقت يدرك الجمعة مع سنتها و الخطبة كما فى البدائع وغيره و فى تحية المسجد اختلاف بينهم و يحكم فى ذلك رآيه كما فى الدر المختار ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف بين الامام و صاحبيه و لو مكك فى الجامع اكثر من ذلك لم يفسد لأنه محل للاعتكاف و كره تنزيها لمخالفة ما التزمه من الاعتكاف فى المسجد الاول بلا ضرورة و يجوز خروجه لادراك الجماعة لو لم يعتكف فى مسجد جماعة .

(٥) و فى البدائع و ما روى عنه صلى الله عليه و سلم من الرخصة فى عيادة المريض و صلاة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول على الاعتكاف التطوع و يجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الانسان او الجمعة و عاد مريضا او صلى على جنازة من غير ان يخرج لذلك قصدا و ذلك جائز - اهـ ؛ و به علم انه بعد الخروج لوجه مباح انما يضر المكث لو فى غير مسجد لغير عبادة و لذا لو خرج لبول او غائط و دخل منزله و مكث فيه حيث يفسد كما مر - كذا فى رد المحتار ؛ و فى التارخانية عن الحجّة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة المريض و صلاة جنازة و حضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ - الدر المختار .

المعتكف<sup>١</sup> من عيادة المريض و الصلاة على الجنازة<sup>٢</sup> و اتباعها<sup>٣</sup> و دخول البيت<sup>٤</sup> الا الحاجة الانسان و اشباه ذلك<sup>٥</sup> و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا الحاجة الانسان<sup>٦</sup>.

(١) هذا ما في ج ١ ص ٢٠٢ من المدونة من قول مالك .

(٢) و في المدونة و الموطأ « على الجنازة » بالجمع .

(٣) كذا هو في المدونة و الموطأ .

(٤) كذا في المدونة ، و في الموطأ « و دخول البيوت » بالجمع .

(٥) لم يذكر لفظ « اشباه ذلك » في الموطأ و المدونة . قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف انتهى ؛ و عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يس امرأه ولا يباشرها ولا يخرج الحاجة الا لما لا بد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنها ، و قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة و جزم الدارقطني بأن الذي من قولها « لا يخرج الا الحاجة » و ما غداه فن دونها ؛ و جاء عن علي و النخعي و الحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه ، و به قال مالك - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الموطأ و في الجملة خلاف لنا فانها من الحاجة الشرعية .

(٦) اخرجه الأئمة الستة في كتبهم و مالك في موطئه و من طريقه اخرجه الامام محمد في ص ١٩٢ من الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اعتكف يذني الى رأسه فأرجله و كان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان انتهى ، و الكلام في انه عن عروة عن عائشة او عن عروة عن عمرة عن عائشة او عن عمرة عن عائشة في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الزرقاني و فتح الباري و عمدة القاري و النووي و غيرها ؛ قال محمد و به نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

## باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة

قال ابو حنيفة: لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام و مؤذن و كان يكره ان يعتكف في مسجد بيته<sup>١</sup> و في  
او البول و أما الطعام و الشراب فيكون في معتكفه و هو قول ابو حنيفة رحمه الله  
و للتفصيل كتب اخرى .

(١) في الدر المختار في مسجد جماعة هو ما له امام و مؤذن ادبت فيه الخمس أو لا - اه  
صرح بهذا الاطلاق في العناية و كذا في النهر و عزاه الشيخ إسماعيل الى الفيض البرازية  
و خزنة الفتاوى و الخلاصة و غيرها - اه رد المختار، و عن الامام اشتراط اداء الخمس  
فيه و صححه بعضهم - نقل تصحيحه في البحر عن ابن الهمام و هو مذكور بهذا في كتاب  
الحجّة و قالوا يصح في كل مسجد صححه السروجي - الدر المختار، و هو اختيار الطحاوي قال  
الخير الرملي و هو ايسر خصوصا في زماننا فينبغي ان يعول عليه - اه رد المختار، و اما  
الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا - اه الدر المختار، و في رد المختار قوله مطلقا اي و ان لم  
يصلوا فيه الصلوات كلها (ح) عن البحر، و في الخلاصة و غيرها و ان لم يكن ثمه  
جماعة و هو مخالف لما في الكتاب؛ و الحاصل في الباب انه عن الأئمة في المسألة روايات  
و هذا كله لبيان الصحة قال في النهر و الفتح و أما افضل الاعتكاف في المسجد الحرام  
ثم في مسجده صلى الله عليه و سلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع قبل اذا كان يصل  
فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لثلاثيحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر -  
رد المختار .

(٢) و هو الموضع المعد في البيت للصلاة و يندب لكل احد اتخاذه كما في البرازية  
فيندب للرجل ان يخصص موقعا من بيته لصلاته النافلة أما الفريضة و الاعتكاف فهو  
في المسجد - كذا في رد المختار، و الأفضل اعتكاف المرأة في مسجد بيتها المعد لصلاتها  
الذي يندب لها اتخاذه و يكره تنزيها في المسجد كما هو ظاهر - النهاية، نهر و صرح =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

مسجداً ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلاة .

وقال اهل المدينة: لا يعتكف<sup>٢</sup> الا في مسجد فيه جماعة<sup>٢</sup> اذا كان في موضع  
تجب فيه الجمعة فأما اذا كان في موضع ليست فيه جمعة فلا بأس بأن يعتكف في  
مسجد يكون فيه جماعة كما قال ابو حنيفة .

وقال محمد بن الحسن: لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل؛ ويخرج منها الى  
الجمعة لأن هذه فريضة لا ينبغي تركها وهو يقدر على ذلك لأنه لا بد له منه كما لا بد له

= في البدائع بأنه خلاف الأفضل؛ اه - شامى .

(١) صريح في ان الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مكروه و هو يشير الى  
اشتراط اداء الخمس فيه - تدبر .

(٢) في العبارة خلل وقع من اختصار الناقل حتى اشكل فهم المراد منها و أصل العبارة  
في المدونة ج ١ ص ٢٠٣ و الموطأ هكذا قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه  
انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة قال و لا اراه كره الاعتكاف  
في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي  
اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها قال فان كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على  
صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى بأساً بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك  
وتعالى قال في كتابه « و انتم عاكفون في المساجد » فعم الله المساجد كلها و لم يخص  
منها شيئاً قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة  
اذا كان لا يجب عليه ان يخرج الى المساجد التي تجمع فيها الجمع - انتهى .

(٣) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « جمعة » لأن مسألة الاعتكاف فيها كما في  
الموطأ و المدونة - تدبر .

(٤) و كان في الأصول « مسجد القبائل » بافراد المسجد ، و الجمع أولى و أرجح .

(٥) يعني كما انه يجوز له الخروج من المسجد للحاجة الطبيعية كذلك يجوز له الخروج =



كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني  
من الخروج لحاجة الانسان، وبلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

= منه للحاجة الشرعية وهي الجمعة .

(١) لفظ « ذلك » سقط من الأصل، و لعله يشير بهذا البلاغ الى حديث عائشة الذي اخرجه ابوداود في سننه.ص ٣٤٢ من باب المعتكف يعود مريضا عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع - انتهى ؛ قال ابوداود غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت السنة - اه، قال المنذرى في مختصره كما في ج ٢ ص ٤٨٦ من نصب الراية و عبد الرحمن بن اسحاق اخرج له مسلم و وثقه يحيى ابن معين و أثنى عليه غيره و تكلم فيه بعضهم - انتهى ؛ قلت: و رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الرابع و العشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به و فيه قالت السنة في المعتكف ان يصوم و قال اخرجاه في الصحيح دون قوله و السنة في المعتكف الى آخره فقد قيل من قول عروة - اه؛ و كذلك رواه في السنن ج ٤ ص ٣١٥ و المعرفة و قال في المعرفة و انما لم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم انه من قول عائشة و منهم من زعم انه من قول الزهري و يشبه ان يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا؛ و رواه ابن ابى عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت: لا اعتكاف الا بصوم - انتهى؛ و له طريق آخر أخرجه الدارقطنى في سننه عن ابراهيم بن محشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده و ان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة للانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني

و<sup>١</sup> قال ابن مسعود لحذيفة بن اليان<sup>٢</sup>: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام

= ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة و يأمر من اعتكف ان يصوم - انتهى .

(١) في ج ٢ ص ٤٩١ من نصب الراية حديث آخر أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قال: مررت على اناس عكوف بين دارك و دار ابى موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال عبد الله: لعلك نسيت و حفظوا - انتهى؛ و ظاهر السياق يقتضى ان شيئاً من متن الحديث سقط و المخاطب غير معلوم و الحديث رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣١٦ من سننه عن محمود ابن ادم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابى راشد عن ابى وائل قال قال حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه: ( رأيت ناساً ) عكوفاً بين دارك و دار أبى موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال الا في المساجد الثلاثة ، فقال عبد الله لعلك نسيت و حفظوا او اخطأت و أصابو الشك منى - انتهى؛ فهذا مخالف لما في كتاب الحجّة و لما في نصب الراية و لعل النسخ مختلفة و لعل الكاتب اخطأ في النقل فلذا انقلب المتن؛ و ذكره ابو بكر الجصاص في ج ١ ص ٢٤٢ من احكام القرآن: و روى عن ابى وائل عن حذيفة انه قال لعبد الله رأيت ناساً عكوفاً بين دارك و دار الأشعري لا تعير، و قد علمت ان لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة او في المسجد الحرام فقال عبد الله: لعلهم اصابوا و اخطأت و حفظوا و نسيت، و روى ابراهيم النخعي ان حذيفة قال: لا اعتكاف الا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، و روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف الا في مسجد نبي؛ و هذا موافق لمذهب حذيفة لأن المساجد الثلاثة هي مساجد الانبياء عليهم السلام - انتهى؛ و في الهداية =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

= عن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وهو مخالف لما في احكام القرآن وسنن اليهقي وغيرها قال في نصب الراية قلت رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك و دار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال فلعلهم اصابوا و اخطأت او حفظوا و نسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى ، و هو قريب مما قاله الامام محمد قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح لكنه منقطع لأن ابراهيم لم يدرك حذيفة الا ان مراسيله صحيحة و اخرج اليهقي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : السنة فيمن اعتكف ان يصوم و لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - مختصر ، و تمامه قد سبق ؛ و روى ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما ؛ اخبرنا سفيان الثوري اخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى ؛ و اخرج اليهقي في ج ٤ ص ٣١٦ عن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة ان ابن عباس و الحسن قالا : لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة ؛ و عن شريك عن ليث عن يحيى بن ابي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس قال : ان ابغض الامور الى الله البدع و ان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور - انتهى ؛ و راجع احكام القرآن في هذا الباب . (٢) و في مبسوط السرخسي ج ٣ ص ١١٥ و اختلفت الروايات عن ابن مسعود و حذيفة ابن اليان رضى الله عنهما فروى ان حذيفة قال لابن مسعود : عجبا من قوم عكوف بين دارك و دار ابي موسى و أنت لا تمنعهم ، فقال ابن مسعود : ربما حفظوا و نسيت و اصابوا و اخطأت كل مسجد جماعة يعتكف فيه ؛ و روى ان ابن مسعود مر بقوم معتكفين فقال لحذيفة : و هل يكون الاعتكاف الا في المسجد الحرام فقال حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مسجد له امام و مؤذن فانه يعتكف فيه ؛ و في الكتاب ذكره عن حذيفة قال : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة هذا بيان حكم الجواز =

كتاب الحجّة ( لا اعتكاف الا بصوم . الرجل يعتكف تطوعا ) للإمام محمد الشيباني

او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له حذيفة : بل كل مسجد له امام يقام فيه الصلاة ففيه الاعتكاف .

## باب لا اعتكاف الا بصوم

قال ابو حذيفة : لا اعتكاف الا بصوم<sup>١</sup> ، وكذلك قال اهل المدينة .

## باب الرجل يعتكف تطوعا<sup>٢</sup>

قال ابو حذيفة : المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد والصوم<sup>٣</sup>

= فأما الأفضل فالاعتكاف في المسجد الحرام افضل منه في سائر المساجد - انتهى ؛  
وبهذا اندفع التردد في رواية حذيفة و ابن مسعود رضي الله عنهما - تأمل .

(١) تقدم فيه حديث عائشة ، وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابو داود و النسائي و الدارقطني ، و عن ابن عباس : من اعتكف فعليه الصوم رواه عبد الرزاق و عن عائشة مثله ، و راجع نصب الراية و انجوه النقي و غيرهما .

(٢) الاعتكاف ثلاثة اقسام : واجب بالسدر المطلق بلسانه ولا يكفي لايجابة النية و بالشروع نقله في البحر عن البدائع و بالتعليق ذكره ابن الكمال ، و سنة مؤكدة كفاية في العشر الأواخر من رمضان كما في البرهان وغيره لاقتربانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة و المواظبة انما تفيد الوجوب اذا اقترنت بالانكار على التارك ، و مستحب في غير رمضان من الأزمته هو بمعنى غير المؤكدة و هو التطوع - كذا في الدر المختار و رد المحتار و غيرهما .

(٣) صرح في الحكم قال في الدر المختار و شرط الصوم لصحة الأول اتفاقا فقط على المذهب - اه قال الشامي راجع لقوله فقط و هو رواية الأصل و مقابله رواية الحسن انه شرط للتطوع ايضا و هو مبني على اختلاف الروايتين في ان التطوع مقدر يوم =

و غير ذلك<sup>١</sup>

وقال اهل المدينة: المتطوع في الاعتكاف و الذي عليه الاعتكاف امرها واحد فيما يحل لها و يحرم عليهما<sup>٢</sup>.

وقال محمد بن الحسن: هكذا<sup>٣</sup> ينبغي ان يكون لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعاً فاجتنب فيما<sup>٤</sup> روته الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة. ( آخر كتاب الصوم ).

= اولاً في رواية الأصل غير مقدر فلم يكن الصوم شرطاً له و على رواية تقديره يوم و هي رواية الحسن ايضاً يكون الصوم شرطاً له - كما في البدائع و غيرها ؛ قلت: و مقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضاً في الاعتكاف المسنون لانه مقدر بال عشر الاخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح عنه بل يكون نفلاً فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية - اه، و فيه زيادة.

(١) من المفسّسات و المكروهات و اختيار المستحبات و رعاية الآداب كما هو مبسوط في الهندية و البدائع و البحر و الدر المختار و رد المختار - فراجعها.

(٢) زاد في الموطأ « و لم يلغى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً » اه، قال الزرقاني ج ٢ ص ١٣٣ و قد قضاه لما قطعته للمعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعته بعد الدخول فيه - اه، و تعليل الامام محمد ايضاً يشير الى ذلك و الشروع في النفل ملزم للقضاء كما يجيء في موضعه و بالشروع يجب التطوع كما سبق في اول القسم من الثلاثة.

(٣) و هو مطابق لرواية الحسن بن زياد كما لا يخفى و التطوع غير الواجب فيشمل المستحب و المسنون و اقل ما يكون على هذا الكتاب يوم و ليلة و الانتهاء في كتب الفقه بمعنى الآتمام - فافهم.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب «مما» وفي الهندية «فيه ما روته» و هو تصحيف =

## كتاب الزكاة<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فاتجر<sup>٢</sup> فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول مذ يوم صار له ما تجب فيه الزكاة . ينظر اى يوم صار<sup>٣</sup> في يده عشرين مثقالا او ما يساوى عشرين ديناراً من العروض التي كان يتباع .

ويحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال عليها<sup>٤</sup> الحول من ذلك اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول . و ان كان قد اضعف اضعافاً كثيرة فان جاء الحول من ذلك وقد نقص ماله من عشرين مثقالاً من الذهب فليس عليه زكاة فيه .

وقال اهل المدينة: اذا كانت له خمسة دنانير [من - °] فائدة او غيرها فاتجر<sup>٦</sup>

= « فيما » وهو في احاديث اعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم الخروج الى الحاجة الانسان و عدم شهود الجنائز و عدم عيادة المريض قصداً و الصوم و التكلم بالخير و اجتناب الجماع و دواعيه و اجتناب المحرمات و المكروهات فيه ، و التفصيل في الأحاديث ، آخر كتاب الصوم فالحمد لله على ذلك ، و قد بقيت مسائل الأبواب المستقلة لم تذكر في الكتاب ولا ادري وجه ذلك .

(١) آخر كتاب الزكاة عن الصوم ، و في اكثر كتب الفقه الزكاة مقدمة على الصوم ، و مثله في كتب الحديث .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ مع الزرقاني « فتجر » .

(٣) اى المال .

(٤) لفظ « عليها » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) ما بين المرعين ساقط من الأصول و إنما زدته من الموطأ .

(٦) كذا في الأصول ، و في الموطأ « فتجر » .

فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما يجب فيه الزكاة فإنه<sup>١</sup> يزكيها وان لم تتم<sup>٢</sup> الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم [واحد - ٢] او بعد ما يحول عليها الحول بيوم [واحد - ٢] ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها<sup>٣</sup> الحول من يوم زكيت .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قال اهل المدينة هذا وهم لا يخالفوننا في ان الرجل اذا افاد مالا كثيرا لم يزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم افاده ؟ فان قالوا الآن هذا عنده<sup>٤</sup> اصل مال .

قيل لهم : انه<sup>٥</sup> اصل المال الذي كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكاة انما<sup>٦</sup> زكى ما افاده في ماله حتى يحول الحول عليه اذا كان عنده مال يجب في مثله الزكاة فان كان عنده [مال - ٩] يجب فيه الزكاة فأفاد فيه مالا قبل ان يحول

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ «انه» .
- (٢) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الأصول «يتم» بالنية .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدته من الموطأ .
- (٤) و كان في الأصول «عليه» وفي الموطأ «عليها» وهو الصواب .
- (٥) في الأصل والهندية منه «عليه» بالتذكير .
- (٦) وكان في الأصول «عنه» وهو تصحيف «عنده» كما يدل عليه السياق وهو في العبارة بعده موجود أيضا، والظاهر «عند» بدون الضمير - تدبر .
- (٧) كذا في الأصل وله معنى صحيح ولكن الأولى عندي «ان» بغير ضمير الشأن و «اصل المال» اسمه - تأمل .
- (٨) كذا في الأصل : وفي الهندية «اذا» تابعة لها، وعندي الأولى «انما يزكى» - الخ بالاستقبال كما لا يخفى على الرجال وإنما راجحة و اذا مرجوحة ومع هذا في العبارة خلل - فافهم .
- (٩) كذا في الهندية، وسقط لفظ «مال» من الأصل وهو من سهو قلم الناسخ .

الحول ولو ليوم زكاه مع ماله . فأما ان يكون عنده مال لا يجب في مثله الزكاة فيفيد فيه مالا يجب فيه الزكاة فانه لا زكاة فيه عليه حتى يحول الحول عليه .  
فقد صار<sup>٢</sup> يجب فيه الزكاة .

(١) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٤٤ من شرح الموطن ذيل أثر ابن عمر رواه مالك موقوفاً و أخرجه في التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، و في اسناده بقية بن الوليد مدلس ، و قد رواه بالنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله ، و اسمعيل ضعيف في غير الشاميين ؛ قال الدارقطني : و الصحيح وقفه كما في الموطن ، و قد أخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعاً و ضعفه و أخرجه ايضاً من حديث انس و ضعفه ، و أخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده - انتهى ؛ و تذكر ما مضى من التلخيص و المال المستفاد في الحول يضم عندنا الى مال كان عند الرجل و قال الشافعي و احمد لا يضم لحديث من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول أخرجه الترمذي وغيره قال اصحابنا و هو حديث ضعيف و على تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للاتفاق على خروج الارباح و الاولاد فعلنا بالمجانسة فقلنا انما خرج الاولاد و الارباح للجانسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسه و هو ادفع للخرج عن اصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهماً فكثر و أقل فان في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً و هو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره ، و ذكر العيني ان مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان و ابن عباس و الحسن البصري و الثوري و الحسن بن صالح و هو قول مالك في السائمة - كذا في التعليق الممجّد للفاضل اللكهنوي و قد خبط ابن حزم في هذه المسألة في المحلى خطأً فاحشاً حجة و قياساً و ليس عنده الادعاوى كاذبة كما لا يخفى على اولي النهي .

(٢) اي قد صار ذلك المال الآن مالا يجب فيه الزكاة .



وقد وافقنا<sup>١</sup> اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة لا يجب فيها الزكاة من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة اما خمسة ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون<sup>٢</sup> شاة و ان كان للرجل من الصنف الواحد من ذلك ثم افاد اليه شيئاً آخر من صنفه بشراء او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الأول حين يصدقه و ان لم يحل على ما افاد من ذلك الحول<sup>٣</sup> و لو كان الملك الأول [ما -<sup>٤</sup>] لا زكاة فيه فلا زكاة على هذا حتى يحول عليه الحول مذ افاد [ما -<sup>٥</sup>] يجب عليه الزكاة . فهذا الصواب و هذا نقض لقولهم الأول<sup>٥</sup> و من قال

- (١) كذا في الأصل وهو الصواب ، و في الهدية « واقفها » وهو تصحيف .
- (٢) كذا في الأصل بالرفع و لعل الصواب في المواضع الثلاثة بالنصب لأنها بدل بالعطف من قوله « ماشية يجب » الخ - تدبر .
- (٣) مرفوع لأنه فاعل « لم يحل » .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٥) قال الزرقاني ج ٢ ص ٤٥ من شرح الموطأ ذيل قول مالك المذكور هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول اصله و ان لم يكن اصله نصابا قياسا على نسل الماشية و لم يتابعه غير اصحابه و قاسه على ما لا يشبهه في اصله و لا في فرعها و هما اصلان و الأصول لا يرد بعضها الى بعض و انما يرد الفرع الى اصله ( في اطلاق الجزء الأول نظر - فافهم ) قال ابو عبيد لا نعلم احدا فرق بين ربح المال و غيره من الفوائد غير مالك و ليس كما قال قد فرق بينهما الأوزاعي و ابو ثور و احمد لكنهم شرطوا ان يكون اصله نصابا و انما انكر ابو عبيد انه يجعله كأصله و ان لم يكن اصله نصابا و هذا لا يقوله غير مالك و اصحابه ، و قال الجمهور : الربح كالفوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة - قاله ابن عبد البر - انتهى .

هذا فقد رجع عن الأول .

(١) اى المسألة التى مضت من قبل فى الماشية ، وقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب فى مالك زكاة حتى يحول عليه الحول - انتهى ، ومن طريق مالك اخرجه الامام محمد فى ص ١٧٣ من الموطأ فى باب المال متى تجب فيه الزكاة ثم قال محمد : وبهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكاة فى الأول زكى الثانى معه و هو قول ابى حنيفة ز ابراهيم النخعى رحمهما الله تعالى - انتهى ؛ قال الحافظ : حديث لا زكاة فى مال حتى يحول عليها الحول - ابو داود و احمد واليهيقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن على و الدارقطنى من حديث أنس و ابن ماجه و الدارقطنى واليهيقي و العقيلي فى الضعفاء من حديث عائشة ، و رواه الدارقطنى واليهيقي من حديث ابن عمر و صحح الدارقطنى وقفه وله طريق أخرى بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ، الترمذى و الدارقطنى واليهيقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر - مثله ، ولفظ الترمذى : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، و عبد الرحمن ضعيف قال الترمذى : و الصحيح عن ابن عمر موقوف ، و كذا قال اليهيقي و ابن الجوزى و غيرهما ؛ و روى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنبلنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر - نحوه ، قال الدارقطنى : الحنبلنى ضعيف والصحيح عن مالك موقوف ، و روى اليهيقي عن ابى بكر و على و عائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال و الاعتماد فى هذا و فى الذى قبله على الآثار عن ابى بكر و غيره ؛ قلت : حديث على لا بأس باسناده و الآثار تعضده فيصلح للحجة - انتهى ؛ و راجع نصب الراية و غيره من الكتب .

## باب من الزكاة

قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان له عشرة دنانير فقال<sup>١</sup> عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول مذ<sup>٢</sup> صارت عشرين ديناراً .

وقال اهل المدينة: [ انه -<sup>٤</sup> ] يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها [ الحول -<sup>٥</sup> ] مذ [ يوم -<sup>٦</sup> ] بلغت ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد<sup>٧</sup> حال عليها وهي عنده عشرون<sup>٨</sup> ديناراً ثم لا زكاة عليه<sup>٩</sup> فيها حتى يحول عليها الحول مذ<sup>١٠</sup> يوم زكيت . وقال محمد بن الحسن: وهذه المسألة ايضا مثل الأولى .  
ينبغي لمن قال هذا في المال ان يقول مثله في الماشية وقد فرق اهل المدينة بينهما وليس بينهما فرق .

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ « كانت » وهو الأولى .
- (٢) في الموطأ « فاجر فيها فقال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً » اهـ
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية « قد » وهو تصحيف « مذ » .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته من الموطأ .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول فزدته من الموطأ .
- (٦) لفظ « يوم » ساقط من الاصول و زيد من الموطأ .
- (٧) كذا في الاصل و كذا في الموطأ، وفي الهنذية « كان قد » و لفظ « كان » من سهو الناسخ، و الصواب حذفه كما هو في الاصل و الموطأ . ف
- (٨) وفي الاصول، « عشرة دنانير » وهو خطأ، و الصواب ما في الموطأ « عشرون ديناراً » .
- (٩) كذا في الاصول، و لم يذكر لفظ « عليه » في الموطأ .
- (١٠) كذا في الاصول، وفي الموطأ « من يوم » مكان « مذ يوم » .

## باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق

وقال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق في كل قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس .

وقال اهل المدينة : لا يؤخذ [ من المعادن - ٢ ] بما يخرج منها شيء حتى [ يبلغ ما - ٢ ] يخرج منها [ قدر - ٢ ] عشرين ديناراً [ عينا - ٢ ] او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه فما زاد على ذلك اخذ بحسب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يُبتدأ [ فيه الزكاة - ٢ ] كما ابتدئ في الاول .

(١) جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب والفضة به او لاقامة الناس فيها شتاء و صيفا - كذا في شرح الزرقاني ، و اصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة فتح ، و الركاز اعم من المعدن الخلقى وغير الخلقى و هو الكنز فان الكنز في الاصل اسم للمثبت في الارض بفعل الانسان كما في الفتح وغيره رد المختار لابن عابدين الحنفى رحمه الله تعالى .

(٢) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة و كذا الرقة و جمعها رِقُون و منه الحديث و في الرقة ربع العشر و عرّفه رضى الله عنه اتخذ انفا من ورق - اه مغرب ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زيد من موطأ مالك .

(٤) كذا في الموطأ ، و كان في الاصول « شيتا » بالنصب و هو تصحيف .

(٥) كذا في الاصل ، و في الموطأ « وما » بالواو و هو الاولى .

(٦) و كان في الاصل « ابتدئ الاول » و في الهندية « يتبدأ الاول » و في الموطأ « ابتدئ

في الاول ، فزيد حرف « في » من الموطأ .

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق ) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : ما شأن المعدن شأن الزكاة إنما المعدن مثل المغنم  
ففي قليله وكثيره الخمس .

وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الركاز

( ١ ) في موطأ محمد ص ١٧٨ من باب الركاز بعد حديث بلال المزني قال محمد : الحديث  
المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس ، قيل : يا رسول الله ! وما  
الركاز ؟ قال : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض  
في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى ؛ والحديث  
اسنده محمد بالارسال في آخر الباب كما سيأتي .

( ٢ ) اسنده مرسلًا في باب دية الخطأ ص ١٠٢ من كتاب الآثار : محمد قال : اخبرنا  
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار  
والقلب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - انتهى ؛ قال محمد :  
وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، والجبار : الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفتحت  
برجلها وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلة ولا غيرها ،  
والعجماء : الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطى رجلا فقتلته فذلك هدر ،  
والمعدن والقلب الرجل يستأجر الرجل يحضر له بئرا او معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك  
هدر ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلة - انتهى ؛ والحديث رواه ابو يوسف في  
آثاره بهذا الاسناد مرسلًا وهو في ص ٨٨ من رقم ( ٤٣٥ ) : قال حدثنا يوسف عن  
أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في العجماء جبار  
والقلب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - انتهى ؛ واخرجه الامام ابو يوسف  
في خراجه ص ٢٦ قال وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري [ عن أبيه ]  
عن جده [ عن أبي هريرة ] قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قلب جعلوا  
القلب عقله واذا قتله دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل سائل =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للإمام محمد الشيباني

الخمس ، فقيل : يا رسول الله ! [ و - ١ ] ما الركاز ؟ فقال ٢ : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات و الأرض [ في هذه المعادن ففيها الخمس - ١ ] .

وقال اهل المدينة : إنما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : العجاء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس ، فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب و الفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ و اخرج به البيهقي في المعرفة كما في ج ٢ ص ٣٨٠ من نصب الراية : عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت بالأرض ، قال البيهقي و روى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ و به استدل لنا الشيخ في الامام - انتهى ؛ و المعدن هو الركاز كما افصح به الحديث المذكور فلما اراد صلى الله عليه وسلم ان يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر و هو الركاز و لفظ الحديث في الصحيح : و البئر جبار و في الركاز الخمس ، فلو قال و فيه الخمس لحصل الالتباس باحتمالعود الضمير الى البئر - كذا في ج ٤ ص ١٥٢ من الجوهر النقي على سنن البيهقي و سيأتي للحديث مزيد تخريج و تحقيق و تنقيح - فانتظره .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٢) كذا في الاصول و في موطأ محمد ، قال ، .

(٣) كذا في الاصول ، و في موطأ مالك قال ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن

الجاهلية - اه .

(٤) قال الزرقاني بكسر الدال و سكون الفاء اي شيء مدفون كذبج بمعنى مذبوح =

كتاب الحجية (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

بمال ولم يتكلف فيه [نفقته - ١] ولا كثير<sup>٢</sup> عمل<sup>٣</sup> وأما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كثير<sup>٤</sup> فأصيب مرة واخطئ<sup>٥</sup> مرة فليس بركاز .

وقال ابو حنيفة : هذا والمعدن سواء ما طلب منه بعمل كثير<sup>٦</sup> و بمال يوجد<sup>٧</sup> وما وجد من غير طلب فهو سواء فيه وفيما استخرج من المعدن الخمس<sup>٨</sup>.

= وأما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا - قاله الحافظ كالزركشى ورده الدماميني بأنه يصح اتضح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدزهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن - انتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك .

(٢) كذا في الاصول ، وفي موطأ مالك « كبير عمل » وهو الاصوب . ف

(٣) زاد مالك « ولا مؤنة » . ف

(٤) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « كبير عمل » بالياء الموحدة و بتقديم « كبير » على « عمل » .

(٥) كذا في الموطأ و هو الصواب ، وكان في الاصول « اخطأ » .

(٦) كذا في الاصول بالياء المثلثة ، وفي الموطأ بالياء الموحدة .

(٧) كذا في الاصل و في الهندية « يؤخذ » بالحاء و الذال المعجمتين .

(٨) قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في كل ما اصيب من المعادن من قليل او كثير الخمس و لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهباً فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هو على موضع الغنائم و ليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص و في الفضة الخالصة و الحديد و النحاس و الرصاص و لا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذن فيه خمس عليه و فيه الخمس حين يفرع من تصفيته قليلا كان او كثيرا و لا يحسب له من نفقته شيء و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : انما الركاّز ما وجد في المعدن و انما المال المدفون

جعل نظير المال يستخرج من المعدن .

هذا امر لم يكن ارى ان اهل المدينة يخالفونه من كلام العرب انما يقال اركز المعدن يعنون انه استخرج مال منه كثيراً و في الحديث المعروف

= الحجارة مثل الياقوت و الفيروزج و الكحل و الزنبق و الكبريت و المغرة فلا نحس في شيء من ذلك انما ذلك كله بمنزلة الطين و التراب . انتهى ، و له بقية ستقف عليه و من هذا يندفع ما دلّس به ابن حزم في المحلى - تأمل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية « انما قال ، و هو خطأ .

(٢) و الامام محمد امام من أئمة اللغة فيقول على قوله كما لا يخفى ، وقد بسط الحافظ العيني في ج ٤ ص ٤٤٩ إلى ج ٤ ص ٥٨ من عمدة القارى فراجعها . قلت و في ج ٢ ص ٣٣ من البدائع اذ هو كما كان اماما في الشريعة كان اماما في اللغة و اوجب التقليد فيها كتقليد نقلة اللغة كأبي عبيد و الاصمعي و الخليل و الكسائي و الفراء و غيرهم و قد قلده ابو عبيد القاسم بن سلام مع جلالة قدره و احتج بقوله و سئل ابو العباس ثعلب عن الغزاة فقال هي عين الشمس ثم قال : اما ترى ان محمد بن الحسن قال لغلامه يوما انظر هل دلكت الغزاة يعنى الشمس و كان ثعلب يقول : محمد بن الحسن عندنا من اقران سيويه و كان قوله حجة في اللغة - انتهى .

(٣) اسنده بعده ، و اخرجه الحاكم في باب النهى عن لقطه الحاج ج ٢ ص ٦٥ من المستدرک عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز و جده رجل فقال ان كنت و جدته في قرية مسكونة او سبيل ميثاء فعرفه و ان كنت و جدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير ميثاء فيه و في الركاّز الخمس - انتهى ، و رواه الشافعي في ج ٢ ص ٣٧ من الام ، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٤ ص ١٥٥ من السنن عن سفيان عن داود بن شاپور و يعقوب بن =



كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله المرأ: ما تقول فيما وجد في  
القرية غير المسكوتة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فيه وفي الركاز الخمس  
فجعله غير الركاز<sup>١</sup> .

== عطاء عن عمرو قال الزيلعي: ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن اسحاق  
عن عمرو به ومن حديث محمد بن بجلان عن عمرو به - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٣  
من الدراية ورواته ثقات - اهـ ، ورواه ابو داود من حديث عمرو بن الحارث و هشام  
ابن سعد عن عمرو بن شعيب - نحوه ، ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب  
و رواه الحاكم والبيهقي - كذا في ص ١٨٥ من التلخيص .

(١) لأن الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون و في الفائق  
للرّمحشري: الركاز ما ذكره الله في المعادن من الجواهر و القطعة منه ركزة و ركيزة ،  
و قال ابو عبيد الهروي: الركاز القطع العظام من الذهب و الفضة كالجلاميد و الواحد  
ركز ، و قال ايضا : اختلف في تفسير الركاز اهل العراق و أهل الحجاز ، فقال اهل  
العراق: هي المعادن ، و قال اهل الحجاز: هي كنوز اهل الجاهلية ، كل محتمل في اللغة  
و الأصل فيه قولهم ركز في الأرض اذا اثبت أصله و ذكر نحو هذا صاحب مشارق  
الأنوار: و عطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكره دليل على ان الركاز غير  
الكنز و انه المعدن لما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي ، و قال الخطابي:  
الركاز و جهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك و عروق الذهب و الفضة ركاز  
و قال الطحاوي في أحكام القرآن: و قد كان الزهري وهو راوى حديث الركاز يذهب  
إلى الخمس في المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس  
عن الزهري في الركاز المعدن و التؤلؤ يخرج من البحر و العنبر من ذلك الخمس - انتهى  
من الجواهر النقي .

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للامام محمد الشيباني

اخبرنا هشام بن سعد<sup>١</sup> المدني قال : اخبرنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده<sup>٢</sup> ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه

(١) وكان في الأصول « سعيد المري » وهو خطأ و في ج ٤ ص ١٥٢ من سنن البيهقي :

ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث و هشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله - الحديث ؛ و في ص ١٥٣ منها و ذكر اعتلائهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا - الخ ؛ و ج ١١ ص ٣٩ من التهذيب « هشام بن سعد المدني » و التلخيص و نصب الراية و الدراية و غيرها من الكتب .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد صرح بذلك في رواية سنن البيهقي كما عرفت ، روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن أبي بكر النيسابوري انه قال : صح سماع عمرو عن ابيه شعيب و سماع شعيب من جده عبد الله ، ثم قال البيهقي مضى في باب و طيء المحرم و في باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله إلا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبد الله و ليست له حجة فيكون الخبر مرسلا ، و إذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال و صار الحديث موصولا - انتهى ؛ و هذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبد الله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعي - كذا في الجوهر النقي ؛ قال في الجوهر النقي : و قد اورد ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث في التمهيد و لفظه : قال صلى الله عليه و سلم في كنز و جده رجل : ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميثاء فعرفه و ان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير ميثاء فقيه و في الركا ز الحسن ، و كذا اورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب زكاة الركا ز ، و هذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي ان الشافعي رحمه الله اشار اليه و هو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الأرض لأن الكنز على ما ذكره الجوهرى و غيره : المال المدفون - انتهى ؛ و قد سبق نقل كلام اهل اللغة ؛

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

رجل<sup>١</sup> فقال: يا رسول الله! كيف<sup>٢</sup> ترى في المتاع يوجد في الطريق الميتاء<sup>٣</sup>  
أو في القرية المسكونة؟ قال: عرفه [سنة-<sup>٤</sup>] فإن جاء باغيه [فادفعه إليه-<sup>٥</sup>]  
و الإفتنانك به<sup>٦</sup> وما كان [في الطريق-<sup>٧</sup>] غير الميتاء أو<sup>٨</sup> في القرية غير

وفي نصب الرأية: روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابي قيس عبد الرحمن  
ابن ثروان عن هذيل قال جاء الى عبد الله فقال: انى وجدت كنزا فيه كذا وكذا من  
المال، فقال عبد الله: لا ارى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى فأدخسه  
في بيت المال و لك ما بقى - انتهى؛ و روى ايضا عن معتمر عن عمر الضبي قال: بينما  
قوم عندى بسابور يثرون الأرض اذا اصابوا كنزا و علينا محمد بن جابر الراسبي فكتب  
فيه الى عدى فكتب عدى الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر ان خذوا منهم الخمس  
دعوا سائرهم لهم فدفعت اليهم المال و اخذ منهم الخمس - انتهى .

(١) زاد البيهقي في سننه ص ١٥٣ « من مزينة » .

(٢) كذا في الأصل ، و في سنن البيهقي: فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق الميتاء  
و القرية المسكونة .

(٣) كذا في الهندية و كذا في سنن البيهقي و هو الصحيح بالروايات ، و كان في الأصل  
« الميت » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من سنن ابي داود و سنن البيهقي .

(٥) ما بين المربعين زيادة من سنن البيهقي ، و في سنن ابي داود: فان جاء طالبها فادفعها اليه  
و ان لم يأت فهي لك - اه .

(٦) زاد البيهقي: فان جاء طالبه يوما من الدهر فأده اليه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من سنن البيهقي .

(٨) و كان في البيهقي: و في القرية، وكذا قبله: فما كان، و في سنن ابي داود: و ما كان  
في الخراب يعنى فيها و في الركاز الخمس - اه ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

المسكوتة<sup>١</sup> فقيه وفي الركاز الخمس، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في ضالة  
الابل؟ قال: مالك ولها و<sup>٢</sup> معها سقاءها وحذاءها [ولا يخاف عليها  
الذئب - <sup>٣</sup>] تأكل الكلا وترد الماء [دعها حتى يأتي طالبها - <sup>٤</sup>] فقال:  
يا رسول الله! كيف ترى [في - <sup>٥</sup>] ضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب  
فاحبس<sup>٦</sup> على أخيك ضالته، قال: <sup>٨</sup>: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة<sup>٩</sup>

== غير الركاز وجعل فيهما الخمس.

(١) و كان في الأصول «غير» معرف باللام وهو تحريف، والصواب «غير  
المسكوتة» كما هو في سنن البيهقي لأن «غير» تقع صفة عن النكرة، وفي ج ٢ ص ١٠  
من اوضح المسالك وتعليقه: و اصل غير ان يوصف بها اما نكرة نحو صالحا غير الذي  
كنا نعمل او معرفة كالنكرة نحو غير المغضوب عليهم فان موصوفها الذين وهم جنس  
لا قوم بأعيانهم - اه، و المعرف الذي يراد به الجنس قريب من النكرة - اه، فالقرية  
أيضا يراد بها الجنس فهي قرية من النكرة. ف

(٢) كذا في الهندية وكذا في البيهقي، والواو ساقط من الأصل.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، انما زدناه من سنن البيهقي.

(٤) عند البيهقي «قال و فكيف».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما هو في السنن.

(٦) زاد البيهقي بعد قال «طعام ما كول».

(٧) وعند البيهقي «احبس» وفي رواية عند ابى داود «في ضالة الشاء قال فاجمعها» وفي

اخرى عنده «خذها قط» وفي اخرى نخذها وفي اخرى عنده: فاجمعها حتى يأتيها باغيها اه.

(٨) وفي سنن البيهقي «فقال».

(٩) كذا في سنن البيهقي وهو الصواب، و كان في الأصول «حرسه الجبل»

و هو تصحيف.

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

الجل ؟ قال : فيها غرامة مثلها وجلد النكال<sup>١</sup> وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه<sup>٢</sup> المراح فسرقها احد من المراح وبلغ ثمن المجن فقيه<sup>٣</sup> القطع وما لم يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثله و النكال<sup>٤</sup> وليس في شيء من الثمر<sup>٥</sup> قطع الا فيما آوى<sup>٦</sup> الجريرين<sup>٧</sup> فبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثليه [ و جلدات نكال - <sup>٨</sup> ] .

أخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا<sup>٩</sup> حماد عن ابراهيم

- (١) وفي سنن البيهقي « قال هي و مثلها و النكال » .
- (٢) وكان في الأصل « الا فيما آوى المراح » و الأصوب ما في سنن البيهقي « آواه » .
- (٣) في سنن البيهقي « فقيه قطع اليد » .
- (٤) كذا في الأصول ، وفي السنن « فقيه غرامة مثليه و جلدات نكال » زاد البيهقي بعد قوله « نكال » قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو و مثله معه و النكال .
- (٥) كذا في الأصول ، وفي سنن البيهقي « من الثمر المعلق » .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي السنن « آواه » .
- (٧) كذا في الأصول ، وفي سنن البيهقي « فآخذ من الجريرين » و عند أبي داود من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به بلفظ : انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ حنبة فلا شيء عليه و من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجريرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع - انتهى .
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من سنن البيهقي اعلم اني انما اضفت زيادات في الكتاب فان الحديث باسناده و متنه - رواه البيهقي ، و في باب الحجّة مظنة اغلاط و سقطات فلا استبعاد في ان هذه الزيادات سقطت من الأصل المدنى و منه نقل جميع النسخ الموجودة و اذا رأيت تصوير النسخة المدنية الأصلية ايقنت ان الأصل حملوا بالأغلاط و التصحيفات و السقطات - هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .
- (٩) قد عرفت ان الحديث أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار و الامام ابو يوسف =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للامام محمد الشيباني

النخعي<sup>١</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم انه قال :

= في آثاره و اخرجه ابو بكر الكلاعي في مسنده كما في ج ٢ ص ١٨٣ من جامع المسانيد عن أبيه محمد بن خالد بن خلي عن ابيه خالد بن خلي عن محمد بن خالد الوهبي عن أبي حنيفة رضي الله عنه به مثله و نقله السيد مرتضى الزبيدي في ج ٢ ص ١٢٢ من عقود الجواهر في باب الدابة : تفتح برجلها قبيل القصاص و الديات - و أطال الكلام في الحديث . (١) الحديث هذا مرسل و لعله هو مسند موصول فان الطبراني رواه في الكبير كما في ج ٤ ص ٤٥٥ من عمدة القارى من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : العجماء جبار و السائمة جبار و في الركاز الخمس - انتهى، و علقمة شيخ ابراهيم كالاينخي ، و الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابي سلة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العجماء جبار و البئر جبار و في الركاز الخمس - اه ؛ اخرجوه مختصرا و مطولا كما في نصب الراية ؛ و اما حديث ابن عمر الذي رواه ابو حاتم و فيه و في الركاز العشور ففي اسناده ابن نافع و يزيد بن عياض كلاهما متكلم فيه و وصفها النسائي بالترك - قاله الشيخ في الامام ؛ و حديث بلال بن الحارث المزني الذي فيه فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم - اه، رواه مالك في الموطأ فهو منقطع كما قال ابن عبد البر، و قال ابو عبيد في كتاب الأموال حديث منقطع و مع اقتطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه و سلم أمر بذلك و انما قال يؤخذ منه الزكاة الى اليوم - انتهى نصب الراية ؛ و في الباب عن انس رواه احمد و البزار و فيه هذا ركاز و فيه الخمس ، و عن عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في سننه و عن عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه و ابن ابي شيبة في مصنفه، و عن جابر رواه احمد و البزار و عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، و عن زيد بن ارقم رواه الطبراني في الكبير، و عن سراء بنت نهبان - رواه الطبراني في الكبير و في اسانيد بعضها كلام ذكر شيئا منه الحافظ العيني في عمدة القارى ، و كذا ذكر الاختلاف في حديث ابي هريرة =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للامام محمد الشيباني

العجاء ' جبار و القلب ' جبار و الرجل ' جبار و المعدن ؛ جبار ، وفي  
الركاز الخمس .

= في ج ٤ ص ٤٥٥ فراجعها .

(١) البهيمه لأنها لا تتكلم اى فعل العجاء جبار ، وفي رواية : العجاء جرحها جبار  
و البسط في كتب الفروع و راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٤٥٦ و المسألة خلافة  
بحسب بعض الأجزاء .

(٢) القلب هو البئر ، وفي قصة بدر طرحوا في قلب بدر - الحديث ، معناه سقوط البئر  
على الشخص او سقوط الشخص في البئر جبار لا شيء على مالكها او مستأجر الرجل  
لاصلاحها .

(٣) بكسر الراء المهملة و سكون الجيم ، قال العيني : ورد في بعض طرق الحديث الرجل  
جبار فاستدل به من فرق في حالة كون راكبها معها بين ان تضرب يدها او ترمح  
برجلها فان افسدت يدها ضمنه و ان رمحت برجلها لا يضمن - انتهى ؛ وفي ج ٢ ص ١٢٢  
من عقود الجواهر و أخرج ابوداود من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه قال :  
الرجل جبار ، وأخرجه النسائي قال المنذرى و أخرجه الدارقطنى و قال لم يروه غير  
سفيان بن حسين و خالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك و ابن عيينة و يونس و معمر  
و ابن جريج و الزيدى و عقيل و ليث بن سعد و غيرهم كلهم رووه عن الزهرى  
فقالوا : العجاء جبار و البئر جبار و المعدن جبار ولم يذكر الرجل و هو الصواب - انتهى ؛  
و قال الخطابي قد : تكلم الناس في هذا الحديث و قد قيل : انه غير محفوظ و سفيان بن  
حسين معروف بسوء الحفظ و روى آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن  
ابى هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا : وانما هو العجاء جبار ولو صح الحديث كان العمل به  
واجبا و قد قال به اصحاب الرأى و ذهبوا الى ان الراكب اذا نعت دابته انسانا برجلها  
فهو هدر و ذكر غيره ان ابا صالح السمان و الأعرج و ابن سيرين و محمد بن زياد =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن ابي هريرة وقال الدارقطني تفرد به ابن ابي اياس عن شعبة - انتهى؛ قلت: ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن الشافعي انه غلط وعن الدارقطني انه وهم وانه لم يتابعه في قوله المذكور احد ثم ذكره من طريق آدم بن ابي اياس ثم قال: لم يتابعه احد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث ابي قيس الاودي عن هذيل ثم قال: لا تقوم به حجة، ثم قال: ورواية قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به - انتهى؛ قلت: ابو قيس احتج به البخاري وثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسي وعفان وقال معاذ قال لي شعبة: ألا ترى ان يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع: لا والله اما الى ذلك سيل، وقال ابن عدى: عامة رواياته مستقيمة، والقول هنا ما قاله شعبة وانه لا بأس به، وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين (و يرسل ابراهيم النخعي المذكور) وهو ابو محمد السلمى الواسطي وهو وان تكلم فيه فقد استشهد به البخاري و اخرج له مسلم في المقدمة وقول المنذرى انه لم يحتج بواحد منهما محل نظر فان البخاري لا يستشهد الا بالثقات ومسلم ما يخرج عن احد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وهو هو، و اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک و ابو داود والنسائي عندهما حديثه هذا، ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن ابي قيس عن هذيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده، كذا ذكره صاحب التمهيد والبكائي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة و اخرج له الشيخان في صحيحهما والشافعي يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا او مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر: كان الشعبي يفتى بأن الرجل جبار - انتهى؛ وهذا مرسل النخعي وفيه الرجل جبار ومراسيل النخعي صحيحة كما هو معرف فيما بينهم، وفي نصب الراية حديث آخر، قال الشيخ في الامام =



كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

== وروى الامام ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ابن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا رضي الله عنه فأخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه - انتهى ، وهو مرسل - اه . قال الحافظ في الدراية : هذا مرسل قوى - اه .

(٤) قال الثوري من اهل الكوفة والأوزاعي من اهل الشام : ان المعدن كالركاز وفيه الخمس ، قال ابن بطال : ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب : اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج منه المعدن وهذا قول صاحب العين وابي عبيد ، وفي مجمع الغرائب : الركاز : المعدن ، وفي النهاية لابن الأثير : المعدن و الركاز واحد ، وقال الكرماني : هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز ؟ قلت : نعم حيث عطف الركاز على المعدن و فرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان و ان الخمس في الركاز فيه ، قلت : الكرماني حفظ شيئا وغابت عنه اشياء ، وروى البيهقي في المعرفة من حديث خبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض ، ثم قال : وروى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ وهذا ينادى بصوته ان الركاز هو المعدن ، و أصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل و ان كان تكلم فيه حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت على وجه الأرض و ذكر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا و أوجب فيه الخمس ، و مثله عن الزهري ، وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - قاله الحافظ العيني في عمدة القاري ==

## كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

= وراجع من ج ٢ ص ٦٥ الى ج ٢ ص ٦٨ من البدائع خصوصا ص ٦٧ منها . وفي ص ٨٩ من آثار أبي يوسف (٤٣٦) قال ثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : في المعدن الخمس - انتهى . قال الفاضل ابو الرقاء في تعليقه على الحديث المرسل المذكور في المتن : قلت و أخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر و ابن مسعود رضی الله عنه الطبرانی في الأوسط ، و أخرجه الشيخان عن أبي هريرة في اثناء حديث ، و أخرجه الامام محمد في الآثار و زاد فيه : و الرجل جبار - انتهى ؛ قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج : و لو أن الذي اصاب شيئا من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او النحاس كان عليه دين قادح لم يطل ذلك الخمس عنه أ لا ترى لو أن جندا من الاجناد اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست و لم ينظر أ عليهم دين ام لا ؟ و لو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس ، قال : و أما الركاز فهو الذهب و الفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت فيه ايضا الخمس فن اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب فان في ذلك الخمس و أربعة اخماسه للذي اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحبس و ما بقى فلهم ، و لو أن حربيا وجد في دار الاسلام ركازا و كان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه و لا يكون له منه شيء و ان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم و سلم له أربعة اخماسه ، و كذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس و كذلك العبد و ام الولد و المدبر و اذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له و لا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن في ملك انسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب و ان كان انما دخل بأمان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك و ان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده - انتهى ؛ و هذا ايفاء الوعد من قبل اعلم ان البخارى قال في هذا الباب من صحيحه و قال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال : اركر المعدن اذا اخرج منه ، قيل له =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للإمام محمد الشيباني

== قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا و أكثر ثمرة أركزت ثم ناقض، و قال : لا بأس أن يكتمه و لا يؤدي الخنس - انتهى، قالوا: إن المراد ببعض الناس أبو حنيفة قلت لم لا يجوز أن يكون الثوري و غيره من أهل الكوفة أو الأوزاعي فانهم قالوا بذلك سوى أبي حنيفة فالجزم به ليس يصح كما في عمدة القارى و لذا قال الحافظ و يحتمل أن يريد به أبا حنيفة و غيره من الكوفيين من قال بذلك - انتهى، قال الحافظ العيني و ليس كذلك لأنه لم ينقل عنهم و لا عن العرب انهم قالوا: أركز المعدن و إنما قالوا أركز الرجل فإذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له إلى آخره، و معنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب و لم يعلم المعترض أن معنى أفلع هنا للصيرورة لما اعترض و لا أفض فيه أى أركز الرجل صار ذا ركاز و لا يقال أركزت بالخطاب كما زعم البخارى و قوله ثم ناقض - الخ، هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من الكلام غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل و لا ترويان ذلك أن الطحاوى حكى عن أبي حنيفة انه قال: من وجد ركازا فلا بأس أن يعطى الخنس للمساكين و إن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه، قال: و إنما اراد أبو حنيفة انه تأول أن له حقا في بيت المال و نصيبا في النية فلذلك له أن يأخذ الخنس لنفسه عوضا من ذلك، و لقد صدق القائل الشاعر:

و كم من عائب قولا صحيحا و آفته من الفهم السقيم

و الكرماني أيضا مشى مشيهم و لكنه اعترف أن النقص تعسف حكاة عن ابن بطال و رضى به اه قال الحافظ في الفتح و قد نقل الطحاوى أيضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شيء و بهذا يتجه اعتراض البخارى - اه قال العيني قلت معناه لا يجب في الحال عليه شيء الا اذا حال الحول و كان نصيبا يجب فيه الزكاة و به قال احمد، و عند أبي يوسف و محمد يجب الخنس في الحال، و عند مالك و الشافعى يجب الزكاة في الحال، و هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - انتهى.

كتاب الحججة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للامام محمد الشيباني

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة<sup>١</sup>  
(١) وكان في الأصول « جبلة بن حممة » وهو تصحيف ، والصواب « جبلة بن حممة » كما  
هو في ج ٥ ص ١٦١ من التهذيب في ترجمة عبد الله بن بشر الخثعمي ابو عمير الكوفي  
الكتاب بأن من شيوخه جبلة بن حممة ، وكما قال البخاري في ج ١ ق ٢ ص ٢١٨ من تاريخه  
الكبير في ترجمة جبلة بن حممة قال لي اسمعيل بن زياد حدثنا الجعفي عن زائدة عن سفيان  
عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن جبلة بن حممة اصب ركاذا فقال علي : لنا الخمس - اه ،  
وقال ابن ابي حاتم في ج ١ ق ١ ص ٥٠٩ من كتاب الجرح و التعديل في ترجمة  
جبلة بن حممة روى عن علي رضى الله عنه روى عنه عبد الله بن بشر الخثعمي - اه ، وفي  
ص ١٨٥ من تلخيص الحبير و روى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل  
من قومه يقال له حممة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة و فيها ورق فأنى  
بها عليا فقال : اقسما اخماسا ثم قال : خذ منها اربعة ودع واحدا ، ومثله في ص ١٦٣  
من الدراية الا انه فيها عن رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة من  
دير بالكوفة - الحديث ، قلت : سقطت منهما لفظ « جبلة بن » قبل « حممة » و في ج ٢  
ص ٣٨٢ من نصب الراية من طريق اخرى اخرجه البيهقي عن علي بن حرب عن سفيان  
عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير  
بالكوفة فيها ورق فأنى بها عليا رضى الله عنه فقال : اقسما اخماسا ثم قال : خذ منها  
اربعة ودع واحدا ، قال البيهقي : و رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن  
رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة - انتهى ، قلت : وهم بعض رواته في  
اسم جبلة بن حممة ، و في كتاب وجوه النية من شرح معاني الآثار للطحاوى ج ٢ ص ١٨٠  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي  
عن ابن حميد قال : وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأثبت بها علي بن ابي طالب  
فقال : اقسما على خمسة اخماس نخذ اربعة وهات خمسا فلما ادبرت قال : أفى ناحيتك =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

شيخ منهم<sup>١</sup> قال: خرجت في يوم مطير الى دير جرير<sup>٢</sup> فرفعت منه

= مساكين (و) فقراء؟ قلت: نعم، قال: نخذه فاقسمه بينهم - انتهى؛ قلت: «ابن حميد» تصحيف «ابن حممة»، وفي ج ٤ ص ١٥٧ من سنن اليهقي قد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له «حممة» قال: سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال: اقسما خمسة اخماس فقسمتها فأخذ منها على خمسا و أعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء و مساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم و عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا رضي الله عنه الحديث به، وفي ج ٣ ص ٢٦٣ من كنز العمال عن ابن حممة قال: سقطت على جرة - الحديث و عزاه الى (ص ق)، قلت: رجل من قومه هو جبلة بن حممة و أما ما ورد سواء في بعض الروايات فأما وهم من بعض الرواة او تصحيفات من النساخ لأن حممة ليس براو للحديث و لو كان هو راويه لذكروه في كتبهم و لم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم و انما ذكر ا جبلة بن حممة و قد مر قبل، وفي الصحابة حممة رجل واحد استشهد في اصبهان في خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس احد سواء سمي حممة في الصحابة و لا في التابعين . ف

(١) وكان في الاصول «عن شيخ منهم» و هو من تصرف النساخ، و الصواب حذف حرف «عن» لأن الذي وجد الركاز هو جبلة وهو شيخ من خثعم قوم عبد الله، و لفظ «شيخ منهم» بدل من «جبلة» فا في روايات الحديث من جمعة و حميد و جمعة تصحيفات من النساخ، و الصواب «جبلة بن حممة شيخ منهم» كما مر و الله علم . ف

(٢) كذا في الاصل، و في شرح معاني الآثار للطحاوي «من دير حرب» و عند اليهقي «من دير قديم» و في اكثر الكتب «دير بالكوفة» و راجع ج ٢ ص ٣٨ =

كتاب الحجفة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

ثلثة<sup>١</sup> قال: فاذا أنا بجرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتيت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقلت [ له ]<sup>٢</sup>: أصبت أربعة آلاف مثقال في بناء من بناء الأعاجم، فقال: أربعة أخماسها لك والخمس الباقي أقسمه في فقراء اهلك<sup>٣</sup>

= من الأم و ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة .

(١) كذا في الأصل، و لعل الصواب «سامة» بفتح السين المهملة و كسر اللام وهي الحجر كما في المغرب وهي المناسب بالمقام، و أما بالباء المثلثة فمعناها بتقديم الجيم على الحاء و الثلثة الخلل في الحائط وغيره فعلى هذا يكون معنى «رفعت» ظهرت على التأنيت و «الثلة» تكون فاعل «رفعت» بخلاف الأول فانه على التكلم في معناه الحقيقي فانهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زيد حسب اقتضاء المقام .

(٣) قلت: و في ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة قال ابن مهدي عن هشيم بن بشر عن مجالد و اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان رجلا وجد الفأ و خمسمائة درهم في خربة فأتى بها علي بن ابي طالب فقال: ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم احق بها و الا فالخمس لنا و سائر ذلك لك و سأطيب لك البقية - اه، و أخرجه الامام الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي رضي الله تعالى عنه فقال: وجدت الفأ و خمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي كرم الله وجهه: أما لأقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجها قرية اخرى فهي لأهل تلك القرية و ان كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها قرية اخرى فلك أربعة أخماسه و لنا الخمس ثم الخمس لك - اه ج ٢ ص ٣٧ باب زكاة الركاز من كتاب الأم؛ قلت: و في ص ٢٧١ من باب الذهب و الفضة و الركاز و المعدن و الرصاص و النحاس و الحديد و الجواهر وغيره من كتاب الزكاة من كتاب الأصل للإمام محمد، قلت: أ رأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب او الفضة او الجواهر بما يعرف انه قديم فيحفره فيخرجه من ارض الفلاة قال: فيه الخمس و ما بقي فهو له لانه =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للإمام محمد الشيباني

= جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في الركاز الخمس و الركاز هو الكنز، قلت: فان كان مكاتباً او ذمياً او عبداً او امرأة او صبيّاً قال: هو كذلك ايضاً يؤخذ منه الخمس و ما يبق فهو له، قلت: أ رأيت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيتصدقان جميعاً انه ركاز، قال: هو الذي يملك رقبة الدار و فيه الخمس ( الى ان قال ) قلت: و كذلك الركاز يوجد في ارض رجل قال: نعم، و هذا قول ابى حنيفة و محمد وهو قياس الأثر عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه، و قال ابو يوسف: اما انا فأراه للذي اخذه استحسن ذلك - اهـ، و قال الامام السرخسي في شرحه فأما وجه قولهما فما روى ان رجلاً أتى علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بألف و خمسمائة درهم وجدها في خربة، فقال علي: ان وجدتها في ارض يؤدى خراجها قوم فهم احق بها منك و ان وجدتها في ارض لا يؤدى خراجها احد فقمسه لنا و اربعة اخماسها لك و هذا مراد محمد من قوله و هذا قياس الأثر عن علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه الخ، قلت: و في ج ٢ ص ٣٨٢ من نصب الرأية قال الشيخ في الامام: روى الامام ابوبكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً رضى الله عنه فأخذ منه الخمس و أعطى بقيته للذي وجدته فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه - انتهى، وهو مرسل، و في تعليقه قال الحافظ في الدارية ص ١٦٣: هذا مرسل قوى، (وقال) روى ابن ابى شية حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي ان غلاماً من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر رضى الله عنه فأخذ منها خمسمائة ألفين و أعطاه ثمانية آلاف، قال: و روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل قال: جاء رجل الى عبد الله فقال: انى وجدت كنزاً فيه كذا و كذا من المال، فقال عبد الله: لا أرى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى فأدخسه في بيت المال و لك ما بقى - انتهى؛ فهذان الأثران يؤيدان اثر الباب مع انه =

## باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر [ او حلي ]<sup>٢</sup> من ذهب او فضة لا ينتفع بهما للبس او ينتفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر إلا ان ينقص من وزن عشرين ديناراً [ عينا ]<sup>٣</sup> او من وزن مائتي درهم فان نقص من ذلك شيء<sup>٤</sup> بطلت عنه الزكاة .

وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة اذا كان<sup>٥</sup> يمسكه لغير اللبس فاما التبر<sup>٦</sup> المكسور الذي يريد اهله اصلاحه و لبسه فاما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله [ فليس ]<sup>٧</sup> على اهله فيه زكاة .

وقال محمد بن الحسن : كيف يكون يبطل الزكاة عنه وهو تبر لا يلبس للنية التي نواها فيه و انما يجب عليه الزكاة بالنيات أليس ينبغي ان تؤخذ الزكاة بالنيات .

= روى مرفوعاً ايضاً كما مر من رواية ابن المنذر . ف

(١) التبر ما كان غير مضروب من الذهب و الفضة و عن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالتحاس و الصفر و غيرهما ، و به يظهر صحة قول محمد الحديد يطلق على المضروب و التبر على غير مضروب من التبر وهو الهلاك - كذا في المغرب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٣) و كان في الاصل « شيئاً » وهو تصحيف ، و الصواب « شيء » بالرفع و ليس هو في الموطأ .

(٤) هكذا في الاصل ، و في الموطأ « و انما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس » اه .

(٥) كذا في الاصول ، و في الموطأ « فأما التبر و الحلي » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زيد من الموطأ .



أ رأيتم من كان عنده دنانير مضروبة وهو ينوي ان يجعلها حليا أ يبطل عنه الزكاة و قد مكثت عنده حولين او ثلاثة للنية التي نواها ، فان زعمتم ان النية لا تبطل الزكاة ههنا فينبغي ان تجب الزكاة في التبر الذي ليس بمصوغ و لا تبطل عنه الزكاة بالنية التي نوى ان يجعلهما حليا مع ان الحلي من الذهب و الفضة فيه الزكاة و ان كان مصوغا .

و قال ابو حنيفة : ليس من ذهب و لا فضة حلي و لا غيره يبلغ ما يجب فيه الزكاة الا و جب فيه الزكاة و لا يشبه الذهب و الفضة ما سواهما .

و قال محمد بن الحسن : اخبرنا محمد بن راشد<sup>١</sup> عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت و معها ابنة لها في يدها سوار من ذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أتجبين ان يكون لك سوار من نار؟ قالت: لا يا رسول الله! قال : فأدى زكاته<sup>٢</sup> ، فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد امر بزكاة الحلي ،

(١) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « ان يجعله » بتوحيد الضمير لأن الضمير يرجع الى « التبر » وهو مذكر موحد : قلت : بل الصواب كما في الأصل « يجعلهما » بصيغة التثنية و الضمير للذهب و الفضة . ف

(٢) هو محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي ابو عبد الله و يقال ابو يحيى ، سكن الصرة ، روى عن مكحول الشامي ، من رجال الأربعة - راجع ج ٩ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) الحديث مرسل ، و اخرج ابو داود ص ١٩٧ و النسائي ص ٢٤٨ عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه و سلم و معها ابنة لها و في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أ تطين زكاة هذا؟ قالت : لا ، قال : ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار؟ قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه و سلم و قالت : هما لله و لرسوله =

كتاب الحجّة ( باب ما جاء من زكاة الخبي و التبر ) للإمام محمد الشيباني

فكيف تقولون ليس في التبر الذي ليس بحلي زكاة اذا كانوا يريدون ان يصنعوه حليا في احاديث كثيرة .

= انتهى ، قال في نصب الراية : قال ابن القطان في كتابه : اسناده صحيح ، و قال المنذرى في مختصره : اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري و حميد بن مسعدة و هما من الثقات . احتج بهما مسلم ، و خالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخارى و مسلم و كذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح و وثقه ابن المديني و ابن معين و ابو حاتم و عمرو بن شعيب هو من قد علم و هذا اسناد تقوم به الحجّة ان شاء الله تعالى - انتهى ، و اخرجه النسائي ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، قال النسائي : و خالد اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب - انتهى : قال الحافظ في الدراية ص ١٦١ و صححه ابن القطان و قال المنذرى لا علة له ، قلت : ابدى له النسائي علة غير قاذحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، و قال : خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب ، و روى احمد و ابن ابي شيبة و الترمذى من طريق المثني بن الصباح و ابن لهيعة و هما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا ، قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب شيء كذا قال و غفل عن طريق خالد بن الحارث - انتهى ؛ و قال في ص ١٨٣ من التلخيص و فيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة و المثني بن الصباح عن عمرو و قد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا ، قال البيهقي : و قد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلة و حديث عائشة و ساقهما ، و حديث عائشة اخرجه ابو داود و الحاكم و الدارقطني و البيهقي و حديث ام سلة اخرجه ابو داود و الحاكم و من ذكر معهما ايضا - انتهى ، و راجع ص ١٦١ من الداربية و ص ١٨٣ من التلخيص و من ص ٣٦٩ الى ص ٣٧٥ من نصب الراية و ص ٨١ من الترمذى =  
اخبرنا

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان امرأة<sup>٢</sup> قالت له : ان لي حليا فهل علي فيه زكاة ؟

= وص ١٩٧ من ابى داود و ص ٢٤٨ من سنن النسائى ، و من ج ٤ ص ١٣٨ الى ص ١٤٠ من سنن البيهقى و الجوهر النقى ، و البدائع الصنائع و غيرها من كتب القوم اهل الحديث و الفقه .

(١) هكذا اخرج مرسل بهذا الاسناد فى كتاب الآثار لكن وصله البيهقى فى ج ٩ ص ١٣٩ من سننه من طرق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن امرأة عبد الله سألت عن حلى لها ، فقال : اذا بلغ مائتي درهم فبها الزكاة ، قالت : اضعها فى بنى اخ لي فى حجرى قال : نعم - انتهى : قال البيهقى و قد روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بشيء - اه ، قال فى الجوهر النقى : قلت روى الدارقطنى من حديث قيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان لي حليا و ان زوجى خفيف ذات اليد و ان لي بنى اخ أفيجزئى عني ان اجعل زكاة الحلى فيهم ؛ قال : نعم ؛ و هذا السند رجاله ثقات ، و الرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله - انتهى ؛ و الحديث نقله فى ج ٢ ص ٣٧٣ من نصب الرأية ثم قال قال الدارقطنى و الحديثان وهم و الصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف - انتهى ؛ و قال ابن القطان فى كتابه و روى هذا قيصة بن عقبة وهو و ان كان رجلا صالحا فانه يخطئ كثيرا و قد خالفه من اصحاب الثورى من هو أحفظ منه فوقفه - انتهى ؛ قال الشيخ فى الامام : و قيصة بن عقبة مخرج له فى الصحيحين و قد اكثر البخارى عنه فى صحيحه - انتهى ؛ فكيف يرد حديثه و لا تعارض فى الوقف و الرفع وهو زيادة ثقة و مراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود رضى الله عنه ، و الموقوف اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره بالاسناد المذكور فى الكتاب بتغير سير فى المتن .

(٢) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « امرأتك » .

فقال لها: نعم أدى<sup>١</sup>، فقالت: ان لي ابني يتيمين في حجري أفتجزئني عنى  
ان اجعل ذلك فيهما؟ قال: نعم .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن ابى جعفر الفراء<sup>٢</sup> عن عبد الله  
ابن شداد بن الهاد انه<sup>٣</sup> قال: في الحلي زكاة .

(١) و عند البيهقي: نعم اذا بلغ مائتي درهم فقيه الزكاة . ف  
(٢) هو الكوفي، قيل: اسمه كيسان او سليمان او زياد عن الآجرى عن ابى داود،  
ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات، روى عن ابى امية الفزارى و عبد الله بن شداد  
ابن الهاد و غيرهما، و عنه ابنه اسحاق و شعبة و سفيان و اسرايل و شريك و غيرهم -  
كذا فى ج ١٢ ص ٥٨ من التهذيب .

(٣) فى نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٤ و اخرج ابن ابى شية عن عطاء و ابراهيم النخعي  
و سعيد بن جبير و طاوس و عبد الله بن شداد أنهم قالوا فى الحلي الزكاة، زاد ابن شداد  
حتى فى الخاتم، و اخرج عن عطاء ايضا و ابراهيم النخعي انهم قالوا السنة: ان فى الحلي  
الذهب و الفضة الزكاة - انتهى؛ و الاصل ان عبد الله بن شداد روى ذلك عن عائشة  
رواه ابوداود فى سننه حدثنا محمد بن ادريس الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا  
يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن عمر بن عطاء اخبره عن عبد الله بن  
شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرأى فى يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أترين لك يا رسول  
الله؟ قال: أفتردين زكاتهن؟ فقلت: لا؛ قال: هن حسبك من النار - انتهى؛ و أخرجه  
الحاكم فى المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه؛ و اخرجه الدارقطنى  
فى سننه عن محمد بن عطاء فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال: و محمد بن عطاء مجهول - انتهى،  
قال البيهقي فى المعرفة: و هو محمد بن عمرو بن عطاء لكن لما نسب الى جده ظن الدارقطنى  
انه مجهول - اه، و ليس كذلك - انتهى؛ و تبع الدارقطنى عبد الحق فى احكامه =  
٤٥٢ (١١٣) اخبرنا

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال : سمعت حمادا يذكر عن ابراهيم النخعي قال : أتت امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقالت :

= و تعقبه ابن القطان فقال : انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده خني على الدارقطني امره فجعله مجهولا وتبعه في ذلك عبد الحق و انما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات و قد جاء ميينا عند ابي داود و بينه شيخه محمد بن ادريس الرازي و هو ابو حاتم امام الجرح و التعديل و رواه ابو نثييط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال : فيه محمد بن عطاء نسبه الى جده فلا ادري أ ذلك منه او من عمرو بن الربيع - انتهى ، قال الشيخ في الامام : و يحيى بن ايوب اخرج له مسلم و عبيد الله بن ابي جعفر من رجال الصحيحين و كذلك عبد الله بن شداد و الحديث على شرط مسلم - انتهى ، فقول عبد الله بن شداد مأخوذ من حديث عائشة رضى الله عنها ، و في الاشراف لابن المنذر : روينا عن عمر و عبد الله بن عمرو و ابن عباس و ابن مسعود و ابن المسيب و عطاء و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد و ميمون بن مهران و ابن سيرين و مجاهد و الثوري و الزهري و جابر بن زيد و أصحاب الرأي و جوب الزكاة في الحلي الذهب و الفضة و به يقول ابن المنذر ، و في المعالم للخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها و الاثر يؤيده و الاحتياط اداؤها - كذا في الجوهر النقي . و أخرجه اليهقي من طريقه و سكت عنه .

(١) لعلها « زينب » ، قال الطحاوي في باب المرأة هل يجوز لها ان تعطى زوجها من زكاة مالها ج ١ ص ٣٠٨ من شرح معاني الآثار : حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث قال ثنا ابي عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال : فذكرته لابراهيم لحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت : كنت في المسجد فرأني النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : تصدق ولو من حليكن ، وكانت زينب ينفق على عبد الله و ايتام =

في حبرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئني عنى ان انفتت عليك و على ايتام فى حجرى من الصدقة؟ قال: سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلت: سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئني عنى ان أتصدق على زوجى و ايتام فى حجرى من الصدقة و قلنا: لا تخبر بنا، قالت: فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: اى الزيانب هى؟ قال: امرأة عبد الله، فقال: نعم يكون لها اجر القرابة و أجر الصدقة - انتهى؛ ثم قال الطحاوى: حدثنا فهد قال ثنا على ابن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن عمرو بن نبيه الكعبي عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح - الحديث، و كان فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فأخبرته ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخذت حليا لها، فقال ابن مسعود: اين تذهين بهذا الحلى؟ فقالت: اتقرب به الى الله و الى رسوله - لعل الله ان لا يجعلنى من اهل النار، قال: هلمى بذلك و يلك! تصدق به على و على و لى، فقالت: لا والله! حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! هذه زينب تستأذن، فقال: اى الزيانب هى؟ قالوا: امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: انى سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فأخذت حلي أتقرب به الى الله عز وجل و إليك رجاء أن لا يجعلنى الله من اهل النار! فقال ابن مسعود: تصدق به على و على بنى فأنا له موضع، فقلت له: حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق به عليه و على بنيه فانهم له موضع - انتهى؛ و حمله الطحاوى على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة و آتى عليه بشواهد تدل على انها كانت صدقة التطوع و جعل زينب و رائطة واحدة و قال: و رائطة هذه هى زينب امرأة عبد الله لا نعم =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

أفي الحلي زكاة؟ قال<sup>١</sup>: نعم، قالت: فأجعلها لابني اخ لي يتيمين؟ فقال:  
نعم، و صدقة على ذى القرابة تضعف<sup>٢</sup> في الأجر .

أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي<sup>٣</sup>

= ان عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى؛  
و إياك ان تظن ان ما نقلت من الطحاوى لا يناسب المقام بل لامعان النظر فيه من  
اهل النظر و الفكر، و راجع ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب و فيه فرق ابو سعيد و ابن  
حبان و العسكري و ابن منده و أبو نعيم و غير واحد بين زينب و رائطة امرأتى  
ابن مسعود - انتهى .

(١) و كان في الأصول « أفي حلي » بالتكثير، و الصواب « في الحلي » المعروف .

(٢) اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال: في الحلي الزكاة - انتهى، و من  
طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٣٧٤ من نصب الراية  
و ص ١٦١ من الدراية .

(٣) و كان في الأصول « يضعف » بالنية، و الصواب « تضعف » بالثاء .

(٤) اخرج الدارقطنى في سننه من نصر بن مزاحم عن ابى بكر الهذلى ثنا شعيب بن  
الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه  
مثقالا و ثلاثة ارباع مثقال - انتهى؛ قال الدارقطنى: ابو بكر الهذلى متروك و لم يأت به  
غيره؛ قلت: اخرجه ابو نعيم الاصفهاني في تاريخ اصفهان في باب الشين عن شيان  
ابن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحجاب به سواء - انتهى، حديث آخر  
أخرجه الدارقطنى ايضا عن ابى حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: في الحلي زكاة - انتهى، قال الدارقطنى: ابو حمزة هذا يميمون و هو ضعيف  
الحديث - اه؛ قال البيهقي في المعرفة: و من الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث =

كتاب الحجّة ( باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر ) للإمام محمد الشيباني

انه قال : في الذهب و الفضة و حلية السيوف فيه <sup>١</sup> الزكاة اذا بلغ ما تى درهم او عشرين ديناراً .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني محمد بن زياد <sup>٢</sup> قال سمعت ابا امامة رضى الله عنه يقول : حلية السيوف من <sup>٣</sup> الكنوز .

اخبرنا عباد <sup>٤</sup> بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر

= على انه كان حين كان التحلى بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لمن سقطت منه الزكاة قال البيهقي : كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة و حديث فاطمة بنت قيس و حديث اسماء و فيها التصريح بلبسه مع الا مر بالزكاة ، و حديث عائشة ايضا دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى في ايدي فتحات من ورق ان كان ذكر الورق فيه محفوظا - انتهى ، و في الجوهر النقي : و ظاهر قوله عليه وسلم في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذا الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة ، وكذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث ان عرفجة اتخذ أنفا من ورق ، و في حديث هذا الباب فتحات من ورق او سخابا من ورق - انتهى .

(١) اي في كل واحد منهما .

(٢) هو الالهاني ابو سفيان الحمصي كما في ج ٩ ص ١٧٠ و ج ١ ص ٣٢١ من التهذيب .

(٣) يعني اذا ادى زكاتها فليس بكنز - فافهم ، و أخرجه البيهقي في ج ٤ ص ١٤٤ من سننه من حديث معلى بن منصور اخبرني بنية بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلا يسأل ابا امامة أ رأيت حلية السيوف أم من الكنوز هي ؟ قال ابو امامة : نعم ، قال : اما اني ما حدثتكم الا بما سمعت - انتهى .

(٤) تأمل فيه فان ابن العوام و ابن ابي عروبة كلاهما من شيوخ الامام محمد ، و قد روى عباد بن العوام عن ابن ابي عروبة كما في التهذيب ايضا .

(٥) وكان في الأصل « ابي مسعود » و في الهندية « ابي مشعر » بتقديم الشين ، =



عن ابراهيم النخعي ان امرأة<sup>١</sup> ابن مسعود كان لها طوق<sup>٢</sup> فيه عشرون مثقالا فأمرها عبد الله رضى عنه ان تزكّيه؛ وقال ابو حنيفة: ليس<sup>٣</sup> في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة، وواقفه اهل المدينة .

## باب زكاة اموال اليتامى

قال ابو حنيفة: لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم؛ وقال اهل المدينة: نرى ان تؤخذ زكاة مال اليتيم؛ وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في هذا

= والصواب «عن ابى معشر» بتقديم العين المهملة على الشين المعجمة وهو زياد بن كليب التميمى الحنظلى ابو معشر الكوفى كما فى ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٨ منه، و قد تقدم من قبل .

- (١) هى زينب وهى رائطة على قول الطحاوى و قيل غيرها كما سبق .
- (٢) لعل الحلى الذى ورد فى الروايات كان طوقا لها - تدبر ، و فى آثار ابى يوسف ص ٨٩ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امرأة ابن مسعود قالت له : ان لى حليا افضل فيه زكاة؟ قال: نعم ، قالت : فان جعلته فى ابن اخ لى يتيم أيجزئ ذلك عني؟ قال : نعم ، و قال . نصف مثقال من كل عشرين مثقالا - انتهى .
- (٣) و فى آثار ابى يوسف : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ليس فى شئ من اللؤلؤ و الجواهر زكاة اذا كان بليس ، و اذا كان للتجارة فقيه زكاة عن كل مائتى درهم خمسة دراهم - انتهى ؛ قال الامام فى ص ١٧٥ من باب زكاة الحلى : أما ما كان من حلى جوهر و لؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال و أما ما كان من حلى ذهب او فضة فقيه الزكاة إلا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يلبغا فلا تكون فى مالهما زكاة و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى ؛ و به قال الجمهور =

آثار مختلفة وأحبها الينا ان لا تزكى حتى يبلغ؛ وقد ذكر<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن [زكاة]<sup>٢</sup> مال اليتيم فقال: احص زكاة ماله ولا تزكه فاذا بلغ فادفع اليه و أخبره بذلك<sup>٣</sup>.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة<sup>٤</sup>.

اخبرنا<sup>٥</sup> ابو حنيفة قال: حدثنا ليث [بن ابي سليم]<sup>٦</sup> عن

= منهم القاسم بن محمد و ابن شهاب و عبد الله بن عمرو بن العاص انه ليس في اللؤلؤ و المسك و العنبر زكاة - راجع ج ٢ ص ٤٩ من شرح الزرقاني و ج ١ ص ٢٥٢ من المدونة.

(١) اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٠٨ من سننه عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود نحوه.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو من سهو الناسخ ولا بد منه. ف

(٣) في الأصول «و لا تزكیه» بزيادة الياء قبل الضمير، و لفظ البيهقي «من ولى مال یتیم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى و ان شاء ترك» - انتهى.

(٤) هكذا اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار.

(٥) كذا اخرجه محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن لكن رواه الامام ابو يوسف بهذا الاسناد بغير هذا المتن، قال يوسف عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: احص ما في مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ فأخبره بذلك - انتهى؛ قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ليث نحوه من ذلك - انتهى، و هذا المتن هو الذى ذكره الامام محمد في اول الباب كما عرفت من قبل.

(٦) زيادة من كتاب الآثار، وهو القرشي الكوفي احد العلماء الاعلام من رجال الأربعة.

- مجاهد<sup>١</sup> عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ليس فى مال اليتيم زكاة .  
 اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال :  
 ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يدرك<sup>٢</sup> .  
 اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم قال : ليس على<sup>٣</sup>  
 مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة .  
 اخبرنا اسرائل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال : ليس فى  
 مال اليتيم زكاة<sup>٤</sup> .  
 اخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٥</sup> عن يونس بن عبيد<sup>٦</sup> عن الحسن البصرى انه  
 كان لا يرى فى مال اليتيم زكاة<sup>٧</sup> .  
 [ و<sup>٨</sup> ذكر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا مجالد<sup>٩</sup> عن الشعبي قال :

- (١) منقطع فان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه ، وفى ليث كلام - راجع ج ٢  
 ص ٣٣٤ من نصب الراية و ج ٨ ص ٤٦٦ من التهذيب .  
 (٢) أى يبلغ . (٣) « على » بمعنى « فى » .  
 (٤) و رواه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور مثله ق ٢٥٥ ( من قال ليس فى مال  
 اليتيم زكاة ) - من المصنف . ف  
 (٥) هو الواسطى .  
 (٦) هو العبدى البصرى .  
 (٧) رواه ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن : ليس فى مال اليتيم زكاة  
 حتى يحتلم ، و روى عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال لبني  
 اخ له يتيم فلا يزكيه - اه . ف  
 (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول وقد اختلط الاسنادان فى الهندية - فتنبه .  
 (٩) كذا فى الهندية و كان فى الأصل «المجالد» وليس بشئ ، و فى الهندية «عن مجالد» =

ليس في مال اليتيم زكاة .

وذكر عبد الله بن المبارك عن وفاة الأسدی<sup>١</sup> عن سعيد<sup>٢</sup> قال : ليس في

مال اليتيم زكاة .

اخبرنا الثقة من اصحابنا<sup>٣</sup> قال : اخبرنا ابن طبيعة عن ابي الأسود<sup>٤</sup> عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ليس في مال اليتيم زكاة .<sup>٥</sup>

= و مجاهد هو ابن سعيد الكوفي راوية الشعبي .

(١) وكان في الاصل « وفاة » بالفاء و الصواب « وفاة » بكسر الواو بعده قاف وهو

وفاة بن اياس . ف

(٢) هو سعيد بن جبير تابعي مشهور . (٣) لعله الامام ابو يوسف - تأمل .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل التوفلي ابو الأسود المدني من رجال الستة - كما في

ج ٩ ص ٣٠٧ من التهذيب .

(٥) قال البيهقي في ج ٤ ص ١٠٨ من سننه : و روى عن ابن عباس إلا أنه يتفرد باسناده

ابن طبيعة و ابن طبيعة لا يحتج به - انتهى ؛ وهذا الحكم في حقه على الاطلاق ليس في محله كما

لا يخفى ، وفي الجوهر النقي : قال ابن المنذر في الاشراف لا يركى الصبي حتى يصلى و يصوم

وهو قول النخعي و ابي وائل و الحسن و سعيد بن جبير ، وهذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب

على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج و الصلاة - انتهى ؛ و حديث عمرو بن شعيب من

ثلاث طرق مرفوعا : من ولى يتيم له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة - اه ، في

اسناده المثني بن الصباح و هو ضعيف ، قال الترمذی : في اسناده مقال ، و قال احمد :

ليس بصحيح - و راجع ص ٨١ باب الزكاة في مال اليتيم من الترمذی ، و ص ٣٣١

من نصب الراية و في الطريق الثاني عبيد الله بن اسحاق و هو ضعيف ، و مندلسي .

الحفظ يرفع المراسيل و يسند للموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك ، قال الدارقطني :

و الصحيح انه من كلام عمر - اه ؛ و في الطريق الثالث : محمد بن عبيد الله العزمي =

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران<sup>١</sup>  
قال : سئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم ، قال : ان كنت<sup>٢</sup> انما انت خازن  
تنفق فقيم انت من زكاة ماله .

و ذكر ابو بكر بن عياش عن عاصم<sup>٣</sup> عن ابى وائل قال : كان عنده ثمانية  
آلاف ليتيم فكان لا يؤدى زكاته<sup>٤</sup> .

اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ازهر<sup>٥</sup> السمان قال انبأنا ابن عون<sup>٦</sup> قال :

= وهو ضعيف ، قال صاحب التقيح هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا يقوم بها حجة -  
انتهى ؛ راجع نصب الراية و الدراية و التلخيص و الدارقطنى و سنن البيهقى و الجوهر  
النتقى ، قال النووى فى شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف ؛ اه - نقله بعض انباء  
العصر فى تعليقه .

(١) هو ابو عمر التجيبى قاضى افريقية كما فى التهذيب .

(٢) تأمل فى هذه العبارة هل تتردد أنت فى معناها ام لا ، هكذا فى الأصول و لى  
فيها قلق .

(٣) هو ابن بهدلة و هو ابن ابى النجود الأسدى مولاهم الكوفى ابو بكر المقرئ من  
رجال الستة كما فى ج ٥ ص ٣٨ من التهذيب .

(٤) و أخرجه ابن ابى شيبه عن ابى بكر بن عياش عن عاصم عن ابى وائل قال : كان  
فى حجرى يتيم له ثمانية آلاف فلا ازكياها حتى لما بلغ دفعتمها اليه . ف

(٥) و فى الأصل « ابراهيم السمان » و تبعه من جاء بعده و هو خطأ ، والصواب  
و هو ازهر بن سعد السمان ابو بكر الباهلى البصرى من رجال الستة الا ابن ماجه - كما فى  
ج ١ ص ٢٠٢ من التهذيب و ج ٥ ص ٣٤٧ من التهذيب .

(٦) و هو عبد الله بن عون بن اربطبان المزنى مولاهم ابو عون الخراز البصرى من  
رجال الستة كما فى ج ٥ ص ٣٤٦ من التهذيب .

كان عند ابن سيرين يتيم له مال او كان عنده مال اليتيم فدفعه مضاربة فكان لا يؤدي زكاته.

و ذكر شريك<sup>٢</sup> عن جابر<sup>٢</sup> عن عامر الشعبي و ابي جعفر<sup>١</sup> وغيره<sup>٥</sup> قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة .

اخبرنا عباد بن العوام قال : اخبرنا حجاج بن ارطاة عن القاسم<sup>٦</sup> ابن عبد الله عن شريح انه قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

(١) وكان في الأصول « فقال » و الصواب « فكان » هكذا جاء هذا اللفظ في رواية الحسن عند ابن ابي شيبة ، ولم يخرج عن ابن سيرين . ف

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفي القاضي روى عنه ابو بكر بن عياش كما في ج ٤ ص ٣٣٦ من التهذيب .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجمعي ابو عبد الله او ابو يزيد الكوفي ، روى عن الشعبي كما في ج ٢ ص ٤٧ من التهذيب .

(٤) لعله « محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي الباقر ابو جعفر المدني .

(٥) كذا في الأصول ، وأظن ان فيه تحريفا و تصرفا ، و الصواب « عن عامر الشعبي ابي عمرو وغيره » او الصواب « و أبو جعفر وغيرهما » والله اعلم ، ولم يخرج عن ابن ابي شيبة الا عن عامر فقط . فقال وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : ليس في مال اليتيم زكاة . ف

(٦) انظر من القاسم ؟ هل هو ابن عبد الله مكبرا . او ابن عبيد الله مصغرا - راجع

ج ٨ ص ٣٢٠ و ص ٣٢٥ من التهذيب و ص ٣٣٨ و ص ٣٣٩ من التعجيل و ج ٤ ص ٤٦٠ و ص ٤٦٥ من اللسان ، ولا ادري من هو ، و الاصل في هذا الباب حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل - اخرجه الأربعة الا الترمذي و صححه الحاكم ، و في الباب عن =

## باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله

قال ابو حنيفة : فى رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله و قد وجبت عليه انه ان اوصى بها و أمر أن تنفذ الوصية جعلت من الثلث فان اوصى لقوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تأتي<sup>٢</sup> على الثلث و بذلك تحاصوا<sup>٢</sup> لو لم<sup>١</sup> يبدأ بالزكاة

= على - و راجع ج ٢ ص ٣٣٣ من نصب الراية و الدراية و التلخيص و غيرها من كتب القوم .

(١) لفظ « الوصية » ساقط من الأصول و لا بد منها .

(٢) الأصل فيه « تأتي » بالتائين حذفت احدهما للتخفيف او هو من الاتيان آتى يأتى إنيانا فعلى هذا كان على اصله و كلاهما صحيح ههنا كما لا يخفى .

(٣) و كان فى الأصل « تحاصوا » بالخاء المعجمة و هو خطأ ، و الصواب « تحاصوا » بالخاء المهملة - اى اقتسموا فيما بينهم ، قال فى المغرب : حصى من المال الثلث او الربع اى اصابى و صار فى حصتى و أخذت ما يحصنى و يحصنى و تحاص الغريمان او الغرماء اى اقتسموا المال بينهم حصصا - انتهى .

(٤) فان بدأ بها قدمت على غيرها من الوصايا ، اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى او للعباد او يجمع بينهما و ان اعتبار التقديم محض بمحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا و أما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فاللعباد خاصة لا يعتبر التقديم كما لو اوصى بثلك ماله لانسان ثم به لآخر إلا أن ينص على التقديم او يكون البعض عتقا او محاباة و ما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة و الحج او واجبات كالكفارات و النذور و صدقة الفطر او تطوعات كالحج التطوع و الصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت و ان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى او آخرها ثم بالواجبات و ما جمع فيه بين حق الله تعالى و بين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها و تجعل كل جهة من جهات =

كتاب الحجة ( باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله ) للإمام محمد الشيباني

على غيرها من الوصايا فان لم يأمر بها الميت و لم يوص بوصية ففعل اهله ذلك<sup>١</sup> فهو اقرب، الى الصواب<sup>٢</sup> و ان لم يفعلوا لم يلزمهم ان يفعلوا و قال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في هذا كله الا في خصلة واحدة . قالوا : ان اوصى بها [ الميت ]<sup>٣</sup> و أمر بها ان تنفذ فانه يبدأ<sup>٤</sup> بها قبل الوصايا و لا يجاوز بها الثلث لأنها بمنزلة الدين عليه .

و قال محمد بن الحسن : لو كانت ديننا لجمعنا من جميع المال<sup>٥</sup> اوصى بها او لم يوص بها فاما اذا كانت لا تجب الا ان يوصى بها فليست بدين يبدأ بها

= القرب مفردة بالضرب و لا تجعل كلها جهة واحدة لانه و ان كان المقصود بجمعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالي في الحج و الزكاة و لزيد و الكفارات قسم على أربعة اسهم و لا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته و ان كان الآدمي غير معين بأن اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يبقى حقا لله تعالى اذا لم يكن ثمة مستحق معين هذا ان لم يكن في الوصية عتق منفذ او معلق بالموت كالتيدير و لا محاباة منجزة في المرض فان كان بدئى بهما على ما سيأتى في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا - اه ملخصا جميع ذلك من العناية و النهاية و التبيين ؛ اه رد المحتار - نقله في ج ٢ ص ٢٨٢ من تنقيح الحامدية .

(١) كذا في الأصل ، و في موطأ مالك « و ذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن و ان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك ، انتهى .

(٢) وجداني يحكم بأنه اقرب الى الثواب بالثناء المثلثة مكان الصاد - تدبر .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و انما زدناه من الموطأ .

(٤) و في الموطأ من التبدية كما يظهر من ج ٢ ص ٥٠ من شرح الزرقاني .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهنديّة « الأموال » بالجمع ، و الصواب بالافراد .



كتاب الحجّة (باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله) للإمام محمد الشيباني

قبل الوصايا ولكنها وصية من الوصايا لا يبدأ بها قبل الوصايا الا ان يقول الميت في وصية : ابدؤا بها قبل الوصايا التي اوصيت بها فيفعل ما قال .

و لو اوصى بها ثم اوصى بوصية أخرى و قال : ابدؤا بالوصية التي اوصيت بها من الثلث قبل الوصية بالزكاة اتى بها كما اوصى و أخذ بالزكاة لأنه لو اوصى بها ثم بدا له ان يرجع عنها قرجع عنها كان له ذلك و كان بمنزلة من لم يوص ، فاذا كان له ان يرجع عنها و ان يتركها فلا يوصى بها ولا يبقى فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها ، و ان اوصى بغيرها معها و لم يذكر بيده<sup>١</sup> بواحدة من الوصايا تحاصوا<sup>٢</sup> جميعا و لم تكن اولى من الثلث من غيرها .

(١) كذا في الاصل و هو الصواب ، و في الهنذية « لا يتدا بها » و هو من سهو الناسخ .

(٢) و كان في الاصول « ابدؤها » و الصواب « ابدؤا بها » .

(٣) و كان في الاصول « بل اتى بها » و الصواب حذف « بل » كما هو في الهنذية .

(٤) و كان في الاصول « و اخذنا بالزكاة » بالتكلم و هو غير مناسب بل هو تصحيف ، و الصواب « و أخذ » .

(٥) و كان في الاصول « فيرجع » و الصواب « فرجع » .

(٦) كذا في الهنذية « فاذا كان » و هو ساقط من الاصل .

(٧) كذا في الاصل ، و الواو ساقط من الهنذية .

٨ كذا في الاصول ، و لعل الصواب « ان يبدأ » .

(٩) ههنا ايضا في الاصول « تحاصوا » بالخاء المعجمة و الصواب بالخاء المهملة اى اقساموا الثلث بينهم حصصا كما سبق - تأمل فيه ، و في مجموع النوازل عن ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد : ان كل شيء لله تعالى اوصى به انسان و كان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذي نطق به اولا و ان كان بعضها فرضا و بعضها تطوعا بدئ =

## باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه

### الا بعد اعوام

قال ابو حنيفة : في المال الكثير يكون ديننا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى و يزكيه كله للسنة الثانية الا ان يرفع عنه زكاة السنة الاولى <sup>١</sup> و يزكيه للسنة الثالثة الا ان

= بالفرض وان كان آخره في النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئى بالذى اوجب على نفسه وان كان آخره في النطق به - تارخانية من الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت ، و على هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض و ما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى - هداية من فصل من اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها و ان اجتمع الوصايا قدم الفرض اى الأقوى منها و ان آخره الموصى و ان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالأهم و عنه لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى بدئى بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالعتق و الصدقة بدئى بما بدأ به في ظاهر الرواية ، و عنه بدئى بالأفضل الصدقة ثم الحج ثم العتق - كذا في الذخيرة فهستانى من الوصايا باختصار ، و مثله في التتوير و غيره من المتون و الشروح - كذا في ج ٢ ص ٣٨٢ من فتاوى تفتيح الحامدية و فيها زيادة على هذا فراجعها - و الله تعالى اعلم .

(١) في رد المختار ج ٢ ص ٣٦ و ذكر في الملتقى رجل له ثلاثمائة درهم دين حال عليهما ثلاثة احوال قبض مائتين فعند ابي حنيفة يزكى للسنة الاولى خمسة و الثالثة اربعة اربعة عن مائة و ستين و لا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين - انتهى ، فلو قبض ثلاثمائة كلها في وقت واحد يزكى للسنة الاولى و الثانية سبعة سبعة عن مائتين و ثمانين =

كتاب الحجة ( باب الرجل يكون له دين على رجل ) للإمام محمد الشيباني

يرفع<sup>١</sup> عنه زكاة السنة الأولى و السنة الثانية و كذلك ان كان له على صاحبه أكثر من ذلك زكاة لذلك حتى ينقص مما يجب فيه الزكاة فاذا نقص مما يجب فيه الزكاة لم يزكه لما بقى .

= درهما ولا شيء في الفضل و الثلاثة ستة ، و بهذا الفرع يتضح معنى قوله انه يزكيه كله للسنة الأولى و يزكيه كله للسنة الثانية - الخ ، يعنى اذا لم يقبض من الدين نصابا او أربعين درهما لم يجب عليه زكاة السنة الأولى و كذا الثانية - فافهم و تأمل .

(١) قال المحشى صورته انه كان للرجل مائتان و تسعة دراهم نخرج الخمسة لسنة و الخمسة الاخرى لسنة اخرى فبقي المائة و التسعة و تسعون فلم يجب للسنة الثالثة زكاة - انتهى ؛ و لا أدرى كيف رفعت عنه بذلك زكاة السنة الأولى و الثانية و قد اداها لهما الا ان يكون معنى الرفع الأداء وهو كما ترى ، قال الهداية : ولو كان الدين على مقر مليء او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل ، و كذا لو كان على جاحد و عليه بيته او علم به القاضى لما قلنا و لو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابى حنيفة لان تغليس القاضى لا يصح عنده ، و عند محمد : لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتغليس و ابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس و مع ابى حنيفة فى حكم الزكاة لرعاية جانب الفقراء - انتهى ، فأفاد أنه اذا قبض الدين زكاه لما مضى قال فى فتح القدير و هو غير جار على اطلاقه بل ذلك فى بعض انواع الدين و لنوضح ذلك فنقول قسم ابو حنيفة الدين على ثلاثة اقسام قوى وهو بدل القرض و مال التجارة و متوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة و عبد الخدمة و دار السكنى و ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر و الوصية و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد و بدل الكتابة و الدية و السعاية فى القوى تجب الزكاة اذا حال الحول و تراخى القضاء الى ان يقبض أربعين درهما ففيها درهم و كذا فيما زاد بحسابه ، و فى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا و يعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية ، و فى الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

وقال ابو حنيفة: ولا يشبه الدين الذي يقربه الغريم المال الغصب المجهود.  
قال: لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب حين افاده فجحده اياه او  
أخذ منه سلطان ظلما فخبسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكاة فيما مضى  
ولكنه يستأنف فيه الزكاة فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاه .  
وقال اهل المدينة: في الدين الذي اقام<sup>١</sup> عند الذي هو عليه سنين ذوات  
عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب [ عليه ]<sup>٢</sup> فيه الا زكاة واحدة .  
وقال محمد بن الحسن: كيف يجب عليه زكاة واحدة<sup>٣</sup> و انما القول احد  
القولين: اما ان لا تكون عليه فيه زكاة<sup>٤</sup> حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا ،  
واما ان يزكاه لما مضى حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة .

= ويحول الحول بعد القبض عليه - كذا في البحر ، و قوله و يعتبر الحول لما مضى - الخ  
اي ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتد بما مضى من الحول قبل القبض ، و هذه احدي  
الروايتين عن الامام وهي خلاف الاصح ، قال في البدائع ذكر في الاصل انه تجب الزكاة  
فيه قبل القبض لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض مائتي درهم فاذا قبضها زكى لما مضى ،  
و روى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين  
ويحول الحول من وقت القبض وهو الاصح من الروايتين عنه - اه ، و كذا صرح بأنه  
الاصح في غاية البيان - كذا في ج ٢ ص ٢٠٧ من منحة الخالق ، و البسط في البدائع  
و رد المحتار و البحر و فتح القدير و غيرها من الكتب .

(١) كذا في الموطأ « اقام » و هو الصواب ، و كان في الاصول « قام من القيام »  
و ليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٣) اي لسنة واحدة . و كان في الاصول « الزكاة » و هو خطأ .

(٤) اي اصلا .

أرأيت<sup>١</sup> ان قال قائل يزكيه للسنتين للسنة الأولى التي دفعه فيها والسنة الأخيرة التي قبضه فيها لأنه كان في يده في<sup>٢</sup> شيء من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك من<sup>٣</sup> السنين التي لم يكن المال في يده في شيء منهن فلا زكاة عليه في ذلك .

اي شيء ينبغي لنا ان نرده<sup>٤</sup> عليه كيف جاز لأهل المدينة ان يقولوا لسنة<sup>٥</sup> واحدة ولم يجز لهذا ما قال وقد جاء بوجه يشبه<sup>٦</sup> .

أرأيت اهل المدينة لأى السنين<sup>٧</sup> يزكوا<sup>٨</sup> المال للسنة التي دفع فيها<sup>٩</sup> المال او للسنة التي قبض فيها المال او<sup>١٠</sup> قالوا : هذه الزكاة للسنتين كلها ، فكيف

(١) خطاب عام ، لا لأهل المدينة - فافهم .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « في يديه شيء » .

(٣) و كان في الاصول « في السنتين » ، و الصواب « من السنين » .

(٤) كذا في الاصل من الرد ، و لعل الصواب نوره من الايراد او نرده من الورد تأمل فيه .

(٥) قوله « لسنة » كذا في الاصل و هو الصحيح اي زكاة واحدة ، و في الهنذية « سنة »

من غير حرف الجر و ليس بشيء .

(٦) و كان في الاصل « نسبة من النسبة » و هو تصحيف ، و الصواب « يشبه » كما هو

في الهنذية .

(٧) و كان في الاصول « السنتين » بالثنية ، و الصواب « السنين » بالجمع لان الامام ذكر

ثلاث صور فالجمع يناسبها .

(٨) و كان في الاصل « تركوا » ، و في الهنذية « يزكوا » و لعل الصواب « يزكون »

او « زكوا » - و الله أعلم . ف

(٩) اي للمديون .

(١٠) يعنى بعد ثلاثة احوال من المديون ، ( فرع ) قال في باب زكاة المال ج ٢ ص ٤٧ من =

كتاب الحجّة . ( باب الرجل يكون له دين على رجل ) للإمام محمد الشيباني

يكون زكاة واحدة للسنتين كلها؟ ليس لهذا وجه نعرفه ولكن عليه زكاة هذا المال لما مضى عليه من السنين لأنه كان مالا صاحبه مقرا<sup>١</sup> وكان ينبغي له ان يأخذه منه فهذا الذي فرط فيه .

ولو كان صاحبه يحجده اياه لم يكن عليه فيه زكاة حتى يقبضه<sup>٢</sup> ثم يزكّه لما يستقبل .

= رد المختار قوله وقال ما زاد بحسابه يظهر أثر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان ، قال الامام : يلزمه عشرة ، وقالوا : خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمانين فبقى السالم من الدين في الثاني نصاب الاثمن ، وعنده : لا زكاة في الكسور فبقى النصاب في الثاني كاملا وفيما اذا كان له الف جال عليها ثلاثة احوال كان عليه في الثاني اربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقالوا : يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمان درهم ولا خلاف انه يجب في الأول خمسة وعشرون درهما - كذا في السراج نهر ، اقول : قوله وثمان درهم - كذا وجدته ايضا في السراج ، وصوابه « ثمن ثمن درهم ، كما لا يخفى على الحاسب - انتهى ، وجه ذلك ان الواجب في الحول الأول خمسة وعشرون ، وفي الثاني اربعة وعشرون وثلاثة اثمان فالفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهما وخمسة اثمان درهم ففي تسعمائة وعشرين ربع عشرها وذلك ثلاثة وعشرون وفي ثلاثين نصف درهم وربعه وفي خمسة اثمان درهم ثمن ثمن درهم لأنه ربع عشرها - انتهى .

(١) وهو يمكن الوصول والقصور من جانب رب الدين حيث لم يطالب المديون المقر فلا تسقط الزكاة عنه فان التفریط جاء من جانبه .

(٢) لأن هذا المال غير متفع به في حق المالك لعدم وصول يده إليه والمال اذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك غنيا به ولا زكاة على غير الغنى فلا زكاة عليه في الدين الذي حجده صاحبه وكذا حكم كل مال غير مقدور الانتفاع مع قيام اصل =

اخبرنا<sup>١</sup> ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم<sup>٢</sup> عن ابن سيرين عن<sup>٣</sup> علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال: اذا كان الدين على الناس فقبضته تزكيه لما مضى .

= الملك كالعبد الآبق والصال والمال المفقود والمال الساقط في البحر والمال الذي اخذه السلطان مصادرة و الدين المجهود اذا لم يكن للمالك بيته و حال الحول ثم صار له بيته بأن اقر عند الناس و المال المدفون في الصحراء اذا خفي على المالك مكانه فهذا كله من مال الضمار لا زكاة فيها عندنا - كذا في البدائع و البحر و الدر المختار و رد المحتار و الهندية ، و البسط فيها .

(١) اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال : اذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى - انتهى ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله ص ٥٠ ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في ص ٨٨ من آثاره : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال : في الرجل يكون له الدين فقبضه قال : يزكيه لما كان مضى - انتهى ؛ و هو في ج ١ ص ٤٦٧ من جامع المسانيد و عزى تخريجه الى كتاب الآثار .

(٢) و كان في الاصل « ابراهيم بن ابي الهيثم » و هو خطأ و الصواب ما اثبت في المتن ناقلًا من كتاب الآثار لمحمد و ابي يوسف و جامع المسانيد كما عرفت .

(٣) ابن سيرين لم يسمع من علي رضى الله عنه انه ولد في سنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ، و قد اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٥٠ من سننه عن ابي عبيد ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه في الرجل يكون له الدين الظنون قال : يزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا ، و قال ابو عبيد قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا ؟ كانه الذي لا يرجوه - انتهى ، =

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة<sup>١</sup> بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال: في الدين يرجى قال: زكه كل عام<sup>٢</sup> و قال: لا جمعة الا في المسجد الأكبر<sup>٣</sup> و قال: لا جمعة في السفر<sup>٤</sup> و إذامات الرجل و عليه صدق امرأته فهي اسوة الغرماء و ان كان في بيته قمح او زبيب او نحو ذلك فهو للورثة الا ان يكون سماه للتي دخل عليها و هو صحيح .

== قلت لعله هو معنى ما قال صاحب الهداية عن علي رضى الله عنه، قال: لا زكاة في مال الضمار اه - تأمل ؛ و الظاهر من الظنون المالم المظنون المرجو حصوله فافهم .

(١) اسامة بن زيد اثنان احدهما اسامة بن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر ابى زيد المدنى من رجال ابن ماجه ، و الثانى اسامة بن زيد اللبى مولا لام ابو زيد المدنى من رجال السنة الا البخارى و كلاهما يرويان عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما و عن كليهما يروى ابن المبارك كما فى التهذيب و غيره ، كانا فى زمن واحد الا ان اللبى اقدم مات سنة (١٥٣) و الامام محمد يروى عن العدوى كثيرا فى كتبه بغير واسطة احد ، و ههنا روى عنه بواسطة ابن المبارك ، فالأرجح عندى انه اللبى لا العدوى و ان كان هو ايضا من جملة شيوخ الامام محمد كما لا يخفى على من طالع كتبه - تأمل و شخصه من ههنا منهما .

(٢) اخرجه البيهقى فى سننه من طريق الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر قالا : من اسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام اذا كان فى ثقة ج ٤ ص ١٤٩ و من طريق عبد الله العدنى ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: زكوا ما كان فى ايديكم و ما كان من دين فى ثقة فهو بمنزلة ما فى ايديكم و ما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه - انتهى ج ٤ ص ١٥٠ .

(٣) اى و قال ابن عمر ايضا بهذا الاسناد يشير ابن عمر بذلك الى انه لا جمعة فى القرى بل فى الأمصار فان المسجد الأكبر لا يكون الا فيها - تأمل .

(٤) هذا الجزء اخرجه البيهقى فى باب من لا تلزمه الجمعة من طريق عبيد الله بن عمر =



كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون عنده العروض ثم يبيعها ) للإمام محمد الشيباني

## باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما

### ثم يبيعها أيزكى ائمانها

قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكثت عنده اعواما لا يبيعها ثم يبيعها فعليه ان يزكى ائمانها لما مضى من السنين كما وصف زكاة الدين المقر به فاذا نقصت ائمانها مما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة .

و قال اهل المدينة : لا يكون عليه في ائمانها الا زكاة واحدة .

و قال محمد بن الحسن : ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه ؛ ان كان

كما قال اهل المدينة يكون المال الكثير فيشتري به التجارات من العروض التي اذا تربص بها الرجل ان زاد في ثمنها فهو يزيد ستة ستة سنة في يده لتربصه وليس عليه فيه زكاة وليس هذا بشيء<sup>١</sup> و لكن عليه فيه الزكاة فان شاء أدى ربع عشر

= عن نافع عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر - اه ج ٣ ص ١٨٤ ، قال : هذا هو

الصحيح موقوف ، و رواه عبيد الله بن نافع عن ابيه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

- انتهى ، و اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٤٩ من سننه من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن

ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : زكه يعنى الدين

اذا كان عند الملاء - انتهى ، و عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل

عن زكاة مال الغائب فقال : اد عن الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد ، فقال له

الرجل : اذا يهلك المال فقال : هلاك المال خير عن هلاك الدين ، و راجع البيهقي فان

فيها مزيدا على هذا ، قال : و روينا عن علي و عمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء

ثم عن الحسن و طاوس و مجاهد و القاسم بن محمد و الزهري و الشافعي .

(١) و كان في الاصول « الذى » و هو مصحف .

(٢) و كان في الاصول « ليس هذا شيء » و المراد من « العروض » ههنا ما ليس بقصد =

كتاب الحجّة (باب الرجل عليه الدين و عنده عروض لغير التجارة) للامام محمد الشيباني

---

ذلك الشيء بعينه لكل سنة تأتي عليه و إن شاء أدى قيمة ذلك دراهم او دنانير و ان شاء باع بعضه فأدى زكاة ذلك ' فاذا كان يقدر على ان يفعل واحدة من هذه الخصال ، فكيف بطلت عنه الزكاة ؟ و هذا مال في يده لم يعطه اياه انسان .

## باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في بدينه

قال ابو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل <sup>٢</sup> الدين من المال الحاضر فان بقى منه شيء تجب فيه الزكاة بعد اخراج الدين منه <sup>٤</sup> [ فقيه ] <sup>٣</sup> زكاة و إلا فلا زكاة عليه و لا يكون الدين في العروض .

= كما في المغرب . و نقله في البحر عن ضياء العلوم ليدخل فيه الدواب و المكيلات و الموزونات اذا نوى فيه التجارة فانها من عروض التجارة - كذا في رد المحتار .

(١) اشار بذلك الى ان التقويم انما يكون بالمسكوك من الورق او الذهب اذا استويا و اذا اختلفا فبالانفع منهما للفقراء او بالأروج منهما لثلاثيهم ، و القيمة تعتبر عند الامام يوم الوجوب . و عند الصحابين يوم اداء الزكاة كما في السوائم و يقوم في البلد الذي المال و العروض فيه - كذا في الدرالمختار و رد المحتار و البحر و غيرها من الكتب .

(٢) و في صيغة الصفة المشبهة .

(٣) اى يؤديه و يخرج من المال الحاضر الذى سوى العروض .

(٤) كذا في الأصل و لفظ « منه » ساقط من الهندية .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة (باب الرجل عليه الدين وعنده عروض لغير التجارة) للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة في الرجل يكون [ عليه دين و ]<sup>١</sup> له العروض و في بديته و عنده مال سوى ذلك [ ما ]<sup>٢</sup> تجب فيه الزكاة فانه <sup>٣</sup> يزكى ما بيده من المال .  
و قال محمد بن الحسن : ان الدين انما يحتسب من الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا يحتسب الدين في متاع بيت الرجل ولا في داره و لا في ثيابه و لا في عروضه .

أرأيت رجلاً له عروض تساوي<sup>٤</sup> الف درهم استقرض من رجل الف درهم فحال عنده حوّلان<sup>٥</sup> أعليه ان يزكى الألف التي استقرض لمكان العرض الذي كان عنده .  
ليس لهذا وجه نعرفه انما الدين في المال التام<sup>٦</sup> فان بقي منه ما يجب فيه الزكاة بعد الدين زكاه .

أرأيت رجلاً له عروض تساوي<sup>٧</sup> الف درهم فاستقرض الف درهم فاشتري بها اربعين شاة سائمة فحال الحوّل على الغنم السائمة أعليه ان يزكياها لمكان ذلك

(١) ما بين المرعين ساقط من الاصل . وجود في الموطأ ، حاصل عبارتها هكذا : في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض ما فيه و فاء لما عليه من الدين و يكون عنده من الناض سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة و اذا لم يكن عنده من العروض و التقدي الا و فاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه - انتهى .

(٢) سقط من الاصول حرف « ما » و انما زدناه من الموطأ .

(٣) و كان في الاصل « انه » بدون الفاء . و في الموطأ « فانه » بالفاء وهو الصواب .

(٤) و كان في الاصل « يساوي » بالتذكير ، و لفظ العروض جمعاً يقتضى التأنيث .

(٥) كذا في الاصول ، و لعل الصواب : التام من النمو - و الله اعلم . ف

(٦) و كان في الاصول « يساوي » و الصواب « تساوي » بالتأنيث او يكون له عرض

العرض<sup>١</sup> الذي عنده و لمكان طعام قد جعله في بيته رزقا لعياله لستهم .  
ألا ترون ان هذا لا يستقيم و ليس عليه عمل الناس .  
هل رأيتم احدا احتسب<sup>٢</sup> دينه في مسكنه و خادمه و ترك<sup>٣</sup> او يحتسب<sup>٤</sup>  
في مال التجارة انما تحسب الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب  
فيه الزكاة زكاه .

### باب الرجل يكون عنده مال يديره . للتجارة

قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره<sup>٥</sup> للتجارة و لا ينض<sup>٦</sup> له

= يساوى ، و الله اعلم . ف

- (١) و كان في الاصل « العروض » بالجمع ، و السياق يقتضى الافراد .
- (٢) و كان في الاصول « احسب » و الصواب « احتسب » .
- (٣) هكذا في جميع النسخ و لم أفهم ما هو - فتأمل فيه ، و لعله : و رزقه او مركبه او فرسه - كما ذكره قبله و الله اعلم .
- (٤) تأمل فيه هل هو بصورة الماضى انصب او بالمضارع اليق ، و قبله « احتسب » ماضيا و حرف « او » يقتضى الماضى و الله اعلم .
- (٥) في جميع النسخ « يريده » من الارادة ، و الصواب « يديره » من الادارة و هو في الموطأ ايضا « يدار » .

- (٦) و كان في الاصول « يريده » و هو تحريف و الصواب « يديره » .
- (٧) بكسر النون يحصل زرقاني ، و في المغرب « خذ ما نض لك من دينك اى تيسر و حصل » و في الحديث « خذوا صدقة ما نض من اموالهم اى ما ظهر و حصل » و في الزيادات « يملك من التصرف ما ينض به المال » و في الحديث « يقتسمان ما نض بينهما من العين اى صار ورقا و عينا بعد ان كان متاعا ، و الناض عند اهل الحجاز =

كتاب الحجة ( باب الرجل يكون عنده مال يديره ) للإمام محمد الشيباني

منه<sup>١</sup> شيء فيصير ورقا او ذهباً في يده انما يخرج من تجارة الى تجارة و من متاع الى متاع فانه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكاة في ذلك فاذا حال<sup>٢</sup> عليه الحول من يوم ملكه زكى<sup>٣</sup> ثم اذا حال الحول من يوم زكاه زكى ما في يده زكاة اخرى فيقومها<sup>٤</sup> كذا<sup>٥</sup> ايضا ولا يبالي نض في يده مال او لم ينض .

وقال اهل المدينة<sup>٦</sup>: يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض<sup>٧</sup> التجارة ويحصي ما<sup>٨</sup> في يده من النقد [ او العين ]<sup>٩</sup> فاذا بلغ ذلك [ كله ]<sup>١٠</sup> ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه .

وقال محمد بن الحسن : قد رجح اهل المدينة في هذه المسألة عن قولهم<sup>١</sup>

= الدراهم و الدينير - انتهى ، و بابه ضرب .

(١) كذا في الأصل و هو الصواب . و كان في الهندية « من شيء » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) و كان في الأصول « من يومئذ زكاه » و هو خطأ باعتبار السياق .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « فيقدمها » بالدال بعد القاف ، و الصواب ما في الأصل .

(٥) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « لذا » .

(٦) و في الموطأ « و ما كان عند رجل يديره للتجارة و لا ينض لصاحبه منه شيء . تجب عليه

فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة و يحصي

فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه » - انتهى .

(٧) في الموطأ « من عرض » بالافراد .

(٨) « و يحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين » - الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطأ .

(١٠) و في الموطأ « قال مالك الامر عندنا فيها يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا

صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول =

الذي قالوا في الرجل يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد<sup>١</sup> اعوام انه يكون عليه زكاة واحدة ينبغي<sup>٢</sup> في قولهم ان لا يكون في هذا المال زكاة و ان ادارته<sup>٣</sup> من يوم تجارته [ من تجارة ] الى تجارة<sup>٤</sup> و من متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه بناض ينض في يده فاذا باعه بذلك زكاة لسنة واحدة .

و لكن اهل المدينة يفاحش<sup>٥</sup> عليهم قولهم يمكنهم ان يتصلوا الزكاة على المسلمين .

ما بين ترك التاجر ماله في التجارة الواحدة يتربص بها و يطلب بها الفضل و بين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه لا ينض منها في يده شيء فرق فدين و جبت الزكاة في احدهما لتجنب في الأخرى .

أ رأيتم رجلا كان في يده تجارة فبارت<sup>٦</sup> عليه فلم يحدد بها ناضا فحولها

= فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة وانه ان لم يبلغ ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة و ان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة - انتهى ، و في باب زكاة الدين من الموطأ ان العروض تكون عند الرجل اعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة - انتهى .

(١) لى في معنى لفظ البعد ههنا - تأمل ، و عبارة الموطأ بين يديك .

(٢) عندى الأولى « فينبغي » بالفاء - تأمل .

(٣) كذا في الهندية ، و كان الأصل « اذاره » بالذال المعجمة و هو من سهو الناسخ .

(٤) و كان في الأصل « من يوم تجارته الى تجارته » و الصواب « من يوم تجارته من

تجارة الى تجارة » فسقط من الأصول « من تجارة » فلذا جعلناه بين المربعين .

(٥) تأمل في معنى هذه العبارة .

(٦) من البوار بالواو و الراء المهملة الكساد ، قال في ج ١ ص ٤٨ من المغرب : بارت

السلعة كسدت من باب طلب ، و منه الحديث : بارت عليه الجذعان - اه ، و ليس معناه =

الى تجارة اخرى و كانت طعاما<sup>١</sup> فاشترى بها بزاً ثم بارت التي عنده فاشترى بها  
عطرا فلم يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشرين سنين  
او كان في يده بز<sup>٢</sup> فبار عليه فلم يأت برأس ماله فامسكه رجاء الفضل و رجاء  
ان الله يرد عليه رأس ماله فمكث عنده عشر سنين أبنغى ان يكون بين هذين  
فرق و لئن وجبت الزكاة في احدهما لتجن<sup>٣</sup> في الآخر و ما امسكه هذين

= هلكت و هو معنى بادت بالدال المهملة كما في ج ١ ص ٥١ من المغرب . باد : هلك -  
يبود و أ باده : اهلكه ، و منه الحديث : ايدت خضراء قريش - اه ، و الفعل يجي . باد  
بيد كما في القاموس و غيره كما في حاشية المغرب .

(١) يعنى مثلاً و البز من الثياب امتعة البزاز - كما في ص ١٨٤ من مختار الصحاح .

(٢) كذا في الأصل بالرفع ، و في الهندية « بزاً » بالنصب و ليس بصواب .

(٣) ذهب الأئمة الثلاثة و غيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام و يزكى مديراً كان او  
محتكراً ، قال الزرقاني في ج ٢ ص ٥٢ من شرح الموطأ : و قد اجمع الجمهور على زكاة  
عروض التجارة و ان اختلفوا في الادارة و الاحتكار و الحجّة لهم ما تقدم من عمل  
العمرين و ما نقله مالك من عمل اهل المدينة و خبر ابن داود كان صلى الله عليه وسلم  
يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعدده للبيع ، قال الطحاوي : ثبت عن عمر و ابنه زكاة عروض  
التجارة و لا يخالف لهما من الصحابة و هذا يشهد ان قول ابن عباس و عائشة رضى الله  
عنهم لا زكاة في العروض انما هو في عروض القنية - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٢  
من المدارية ، و في الباب حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان نخرج  
الصدقة من الذي يعد للبيع ، اخرجه ابو داود و سكت عنه ثم المنذرى بعده كما في نصب  
الراية ج ٢ ص ٣٧٦ و من طريقه اخرجه الديهقي في ج ٤ ص ١٤٦ من سننه و الدارقطني  
و الطبراني (و البزاز كما في ج ١ ص ١٨٤ من التلخيص) و فيه ضعف ( و في التلخيص  
و في اسناده جهالة و في ص ٧٠ من بلوغ المرام و اسناده لين - اه ، و قال ابو عمر =

كتاب الحجة (باب الرجل يكون عنده مال يديره) للإمام محمد الشيباني

لرغبة يطلبها او البوار الاسواء لأنه قد يقدر على ان يبيع الذي بار عليه بوضيعة فيزكى ما نض في يده من الثمن فان كان اقل من رأس المال فكذلك يؤمر قبل ان يبيع ان يزكى قيمة ذلك الشيء على وضیعة او ربح ثمنه بسنة ولا يزكى على رأس ماله الاول .

= ابن عبد البر كما في نصب الراية، وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد حسن - انتهى ، و ما قاله عبد الحق في احكامه تعقب عليه ابن القطان في كتابه - راجع نصب الراية ) ، و عن ابى ذر رفعه : في الابل صدقتها - الحديث ، و فيه و في البر صدقة اخرجه احمد و الدارقطنى و الحاكم ( و قال في المستدرک كلا الاساندين صحيحان على شرط الشيخين و لم يخرجاه و البيهقي في سننه) و اسناده حسن (و في التلخيص و هذا اسناد لا بأس به - اه) و « البر » بالوحدة و الزاى فيدخل في هذا الباب ، و من ضبطه بضم الموحدة و الراء فلا مدخل له فيه (قال النووي في تهذيب الاسماء و اللغات هو بالباء و الزاى و هى الثياب التى هى امتعة البزاز قال : و من الناس من صحفه بضم الباء و الراء المهملة و هو غلط - انتهى نصب الراية ) و روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول فى كل مال يدار فى عيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام و للبيهقي من وجه آخر صحيح ، عن ابن عمر : ليس فى العروض زكاة الا ما كان للتجارة و للشافعى و احمد و عبد الرزاق و الدارقطنى ( و البيهقي ) من طريق ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعنى الادم و الجعاب ثم اخرج صدقته و فى الموطن ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين بما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين ديناراً ديناراً - انتهى ، و راجع نصب الراية و سنن البيهقي و التلخيص و البدائع و غيرها .

(١) وضع فى تجارته وضیعة خسر و لم يربح و اوضع مثله بضم الاول فهما =



## باب زكاة الماشية

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له الغنم<sup>١</sup> و المعز و الضأن و الابل البخت<sup>٢</sup> و العراب<sup>٣</sup> و البقر<sup>٤</sup> و الجواميس<sup>٥</sup> ان ذلك يجمع بعضه الى بعض

= و الوضيعة في معنى الحطيطة النقصان تسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المراجعة و اتضعت السوق كسدت و انحط سعرها - كذا في المغرب .

(١) الغنم - محركة : الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة و هو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور و الاناث - قاموس وفيه : الشاة الواحدة من الغنم للذكر و الانثى و تكون من الضأن و المعز و الظباء و البقر و النعام و حمر الوحش و المرأة جمعه شاء و شياه و شواه ، و الضأن ما كان من ذوات الصوف و المعز من ذوات الشعر : قهستاني - كذا في رد المحتار .

(٢) جمع بختى و هو ماله سنامان منسوب الى يختصر بضم الباء و سكون الخاء المعجمة و فتح التاء المثناة فوق و النون و الصاد المهملة المشددة في آخره راء علم مركب تركيب مزج على ملك (ح) و في القاموس : يختصر بالتشديد أصله بوخت و معناه ابن و نصر كبقم صنم و كان وجد عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه خرب القدس - اه ، نسب اليه لانه اول من جمع بين العربى و العجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا - كذا في الدرالمختار و رد المحتار .

(٣) بكسر العين المهملة و هي الابل العربية .

(٤) مأخوذ من البقر بالسكون و هو الشق سمى به لانه يشق كالثور لانه يثير الارض و مفردة بقرة و التاء للوحدة - الدرالمختار ، و الثور هو ذكر البقر - قاموس . اى كما يسمى الثور ثورا لانه يثير الارض اى يجرثها . قال في المغرب : و اثاروا الارض حرثوها و زرعوها و سميت البقر المثيرة لانها تثير الارض . اه - رد المحتار .

(٥) جمع جاموس نوع من البقر كما في المغرب ج ١ ص ٩٢ و الزرقانى ج ٢ ص ٥٨ =

فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت والعراة كلها على حدة ويجمع الجواميس والبقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فيأخذ من اوسطها الفريضة<sup>١</sup> التي يجب عليه فان شاء اخذ ذلك من البخت دون العراة و إن شاء اخذ ذلك من البقر دون الجواميس و إن شاء اخذ<sup>٢</sup> [ ذلك ]<sup>٣</sup> من المعز دون الضأن ان قل احد الصنفين او اكثر فذلك سواء اخذ من اى الصنفين شاء لأنه شيء واحد .  
و قال محمد بن الحسن .

و قال اهل المدينة : يجمع بعض ذلك الى بعض كما قال ابو حنيفة فان كان احد الصنفين الذي اضيف<sup>٤</sup> اكثر من الآخر اخذ فريضة الله من الأكثر و ان كانا سواء اخذ فريضة [ الله ]<sup>٥</sup> من ايهما<sup>٦</sup> شاء .

= و هو مثل البقر في الزكاة و الاضحية و الربا يكمل به نصاب البقر و تؤخذ الزكاة من اغلبها و عند الاستواء يؤخذ اعلى الادنى و أدنى الاعلى - نهر ، و على هذا الحكم البخت و العراة و المعز و الضأن ابن ملك - ردالمحتار ، قيل كأنه مشتق من جسم الودك اذا جمد لأنه ليس فيه قوة البقرة في استعماله في الحرث و الزرع و الدياسة - زرقاني .

(١) و كان في الاصول « فريضة » و الصواب « الفريضة » كما لا يخفى .

(٢) كذا في الاصل ، و لفظ « اخذ » ساقط من الهندية .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و الصواب اثباته كما هو في الصور التي مرت قبل .

(٤) قوله : « و قال محمد بن الحسن » كذا في جميع الاصول زائد على خلاف دأب الكتاب .

(٥) في النسخ « اضيفا » و عندي بالافراد أولى من التثنية و الذي صفة لفظ احد المذكور و اضيف صلته - تدبر .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زيد ليناسب ما قبله و الا يكون لفظ « فريضة » بالتعريف .

(٧) كذا في الاصول ، و في الموطأ « من ايتهما » بالتأنيث .

و قال محمد بن الحسن : كل هذا <sup>١</sup> واحد أن يأخذ من أي ذلك شاء اذا كانت وسطا ولم تكن التي يأخذ من حملها .

أ رأيتم لو وجد فريضة في القليل من الصنفين ولم يجدها في الكثير [منهما او] <sup>٢</sup> وجد الكثير افضل في السبق من فريضة او دون ذلك أليس يأخذ الفريضة <sup>٣</sup> من الصنف القليل فكذلك يأخذ من أيهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد <sup>٤</sup> عن سماك بن الفضل <sup>٥</sup> عن شهاب <sup>٦</sup>

(١) تذكر ما قدمته من رد المختار و راجع ج ٢ ص ٣٣ من البدائع .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه يدل عليه السياق ليناسب ما قبله .

(٣) و كان في الأصول « فريضة » بالتنكير . و الصواب « الفريضة » بلام التعريف .

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم ابو عمرو بن ابي عمرو البصري سكن

اليمن شهد جنازة الحسن البصري ، من رجال الستة كما في ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب .

(٥) هو الخولاني اليماني الصنعاني . روى عن وهب بن منبه و عمرو بن شعيب و مجاهد

ابن جبر و شهاب بن عبد الله الأعرج و غيرهم . و عنه معمر بن راشد و عمر بن عبيد

و شعبة و غيرهم ، ثقة من رجال ابي داود و الترمذي كما في ج ٤ ص ٢٣٥

من التهذيب .

(٦) ذكره البخاري في تاريخه الكبير ج ٢ ق ٢ ص ٢٣٦ : فقال شهاب بن عبد الله

الخولاني عن عمرو و سعد الأعرج - قاله معمر عن سماك بن الفضل ، يعد في اهل اليمن

اه ، و ذكره ابن جبان في ثقات التابعين ، و ذكره ابن ابي حاتم فقال : يمانى ، روى عن

سعد الأعرج ، روى عنه سماك بن الفضل . و قال : روى معمر عن سماك بن الفضل عن

شهاب بن عبد الله عن سعد الأعرج - اه ج ٢ ق ١ ص ٣٦١ . ف

ابن عبد الله الخولاني قال : خرج سعد<sup>١</sup> الأعرج وكان من اصحاب يعلى بن امية حين قدم المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أين تريد ؟ قال : الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك - و يعلى بن امية يومئذ على اليمن - فان عملاً<sup>٢</sup> بحق جهاد حسن ، فلما اراد ان يرجع قال لهم<sup>٣</sup> عمر رضى الله عنه : اذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنه تحسنوها صاحبها<sup>٤</sup> و فرقوا المال ثلاث فرق : فخيروا صاحب المال ثلثاً<sup>٥</sup> ثم اختاروا فى اخذ الثلثين ثم صغروها<sup>٦</sup> فى كذا وكذا ،

(١) و فى ج ٢ ق ٢ ص ٥٤ من تاريخ البخارى الكبير : سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن امية قدم المدينة فقال له عمر : اين تريد؟ قال الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك و يعلى يومئذ على اليمن فان عملاً بحق جهاد حسن قال سعد الاعرج : ما كنا نرجع الا بسيطانا - قاله لى محمد : اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله - اه ، و فى ج ٢ ق ١ ص ٩٩ من الجرح و التعديل لابن ابى حاتم : سعد الاعرج يمانى قدم المدينة و كان من اصحاب يعلى بن امية ، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عنه شهاب بن عبد الله ، سمعت ابى يقول ذلك - اه . و ذكره ابن سعد فى ج ٥ ص ٥٣٥ من طبقاته و قال : سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن منية و قد لقي عمر بن الخطاب - اه . ف

(٢) و كان فى الأصول « عمل » بالرفع و هو تصحيف و الصواب « عملاً » بالنصب كما مر من تاريخ البخارى . ف

(٣) خطاب لسعد و من كان معه من الرجال .

(٤) كذا فى الاصول ، و لى الصواب « الى صاحبها » تأمل .

(٥) كذا فى الاصول ، و لى الصواب « فى ثلاث » .

(٦) هكذا فى جميع النسخ . و مله « صغروهما » بضمير التثنية ثم ما معنى « صغروهما فى =

قال: فوضعها<sup>١</sup> لهم، قال سعد: فكنا نخرج فأخذ الصدقة ثم نقسمها فما نرجع إلا بسيطاناً.<sup>٢</sup>

= كذا وكذا، ولم اجد في الفائق فاطب معنى الأثر من معادن العلم؛ ولعله: ضعوها من الوضع أو التوضيح يدل عليه قوله « فوضعها لهم »، وقوله « ثم نقسمها » أو هو فوضعها بالخاء مكان العين. قلت: ولعل الصواب « ثم اصدعوها »، وفي مجمع بحار الأنوار: « وح » المصدق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة أي فرقين - اه. ف

(١) هكذا في الأصل، ولعل المراد ايئنها وأوضحها.

(٢) قلت: وأخرج الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب أو شهاب بن مالك عن سعد الأعرج قال: خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال: بأذن صاحبك خرجت يعني يعلى بن أمية قال قلت: لا، قال: فارجع إلى صاحبك فإذا أوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا النصف الآخر، وأخرج عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت ابن وغيره يذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يقسم الأبل اثلاثاً ثم يختار سيدها ثلثاً ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط، وروى عن وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن القاسم قال: يقسم الغنم اثلاثاً، وروى عن عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال: إذا جاء المصدق قسمت الغنم اثلاثاً ثلث خيار وثلث شرار وثلث أوساط يأخذ المصدق من الوسط، وروى عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحكم قال: كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم غير الصدعين، وروى عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: يقسم الغنم قسمين فيختار صاحب الغنم خير القسمين ويختار المصدق من القسم الآخر، وروى عن عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: يجمع =

## باب صدقة الخليطين<sup>١</sup> يكون بينهما الغنم

قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة فان كان لأحدهما ما يجب فيه الزكاة ولم يكن للآخر فعلى الذى له ما يجب فيه الزكاة [ زكاة ]<sup>٢</sup> و ليس على الآخر زكاة و الخليطان الشريكان فى الغنم<sup>٣</sup>.

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا : الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط اذا كان الراعى واحدا و الدلو<sup>٤</sup> واحدا و المراح<sup>٥</sup> واحدا و الفحل<sup>٦</sup> واحدا فالرجلان خليطان و ان<sup>٧</sup> عرف كل واحد منهما ماله

= الشاة فأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره و يأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه ، و روى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال : تفرق فرقتين ، و روى عن عباد ابن عوام عن عطاء نحوه - اه ( فى المصدق ما يصنع بالغنم ق ٢٥٢ / ٢ ) ، و روى فى ابتداء البحث عن ابن عينة عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقف قال : سألت أبا هريرة فى المال صدقة قال : فى الثلث الأوسط فاذا أتاك المصدق فاخرج له الجذعة و الثنية - اه . ف

(١) الخليط : الشريك فى نفس الشيء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد به .

(٣) يعنى مثلا .

(٤) آلة الاستقاء ، و قيل : كناية عن المياه ، اه - زرقانى .

(٥) بضم الميم على الاشهر و تفتح مجتمع الماشية للميت او القائلة - زرقانى .

(٦) ذكر الماشية .

(٧) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٥٩ من شرحه « الواو » للحال لا للمبالغة بدليل قوله : =

كتاب الحجّة (باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم) للإمام محمد الشيباني

من مال صاحبه .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يكون هذان خليطين وما لهما متفرق  
و إنما جاء ' في الحديث الخليطان يترادان الفضل بالسوية على عدد اموالهما  
فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان .

أرأيتم ان وجد المصدق فريضتهما جميعا في غنم احدهما و اغنامها متفرقة  
فيؤخذ فريضتهما جميعا في غنم احدهما ليس لهذا معنى نعرفه انما الخليطان اللذان  
غنمهما واحدة و كل واحد منهما له من الغنم ما تجب فيه الزكاة و احدهما  
اكثر غنما من الآخر يكون لأحدهما ثمانون شاة و لو احد اربعون

= [و الذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك] فقط لا خليط  
- انتهى ، و على ما نقله الامام محمد فالواو للمبالغة - تفهم ، لكن سقطت العبارة المذكورة  
و انما هي للحال كما قال الزرقاني .

(١) و هو في كتاب ابى بكر رضى الله عنه لأنس رواه ابو داود في سننه و الحاكم  
في مستدركه : و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث ،  
و رواه البخارى و النسائى و ابن ماجه ايضا و البخارى قد اخرج في ابواب من صحيحه  
و بسطه الزيلعى في نصب الراية و ابن التركمانى في الجوهر النقى و الطحاوى في شرح  
معانى الآثار ، و أيضا هو في كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخرج ابو داود  
و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى في سننه و احمد في مسنده و ذكره مالك في موطنه :  
و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية و لا يؤخذ في الصدقة هرمة و لا  
ذات عيب - الحديث ، و قد حسنه الترمذى باعتبار شاهده و هو حديث انس عند  
البخارى و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، و في كتاب عمرو بن حزم اخرج النسائى  
في الديات و ابو داود في مراسيله و الدارقطنى و البيهقى و احمد في مسنده و عبد الرزاق  
في مصنفه و الحاكم في مستدركه و ابن حبان في صحيحه : و لا يؤخذ في الصدقة هرمة =

كتاب الحجية ( باب ما يجب في السخال من الزكاة ) للإمام محمد الشيباني

شاة فيأخذ منهما شأتين<sup>١</sup> من اغنامهما فيرد<sup>٢</sup> صاحب الأربعين على صاحبه  
ثلث قيمة شاة لأنه اخذ من غنمه شاة و انما له من الشأتين اللتين اخذتا ثلثا شاة ،  
فهذا و شبهه النبي يتراد فيه الخليلان ، فأما الغنم اذا كانت متفرقة فليس<sup>٣</sup> يؤخذ  
من احدى الغنمين ما يجب من الزكاة في الغنم الأخرين<sup>٤</sup> ، و كذلك الابل  
و البقر .

### باب ما يجب في السخال<sup>٥</sup> من الزكاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها  
الصدقة فتتوالد قبل ان يأتيه المصدق بيوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة  
بسخالها<sup>٦</sup> انه لا يجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ يوم وجب  
فيها الصدقة .

= و لا عجفاء و لا ذات عوار و لا تيس الغنم و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع  
خشية الصدقة و ما اخذ من الخليلين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث .

(١) و كان في الاصول « شاتان » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « شاتين »  
بالنصب لانه مفعول « فيأخذ » .

(٢) تأمل فيه .

(٣) و كان في الاصول « و ليس » بالواو ، و الصواب « فليس » بالفاء .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، و الاولى « الاخرى » فقط فتأمل فيه .

(٥) جمع « سخلة » و يجمع ايضا على سخل بفتح السين و سكون المعجمة كتمررة و تمر ،

قيل : هي البهمة - كما في المغرب ، قال الأزهري : تقول العرب لأولاد الغنم ساعة  
تضعها امهاتها من الضأن او المعز ذكرا كان او أنثى سخلة ، اهـ - زرقاني .

(٦) كذا في الاصول ، و في الموطأ « بولادتها » .



وقال اهل المدينة [ فيها الصدقة ]<sup>١</sup> على صاحبها يوم يحول الحول على الأولى .

وقالوا: ولا يشبه الأولاد ما أفيد [ منها ]<sup>٢</sup> بشراء او هبة او ميراث .  
وقال محمد بن الحسن : هذا كله واحد ما أفاد<sup>٣</sup> بشراء او هبة او ميراث  
وما ولدت سواء .

وقال اهل المدينة ايضا في العرض<sup>٤</sup> يكون للتجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة<sup>٥</sup> وليس<sup>٦</sup> له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه صاحبه بربح<sup>٧</sup> فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة انه<sup>٨</sup> يصدق الربح مع رأس

(١) ما بين المرعين ساقط من الأصول . واما زدناه من الموطأ و عبارته هكذا :  
قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة و ذلك ان  
ولادة الغنم منها - انتهى .

(٢) وكان في الأصول ، « ما أفاد بشراء ، و الصواب ما في موطأ الامام مالك « ما  
أفد منها » .

(٣) هكذا في جميع النسخ معروفا و المجهول اولى كما لا يخفى .

(٤) هكذا في الموطأ ، و في الأصول « العروض » بالجمع و هو لا يناسب باعتبار  
الضمائر التي في العبارة .

(٥) زاد في الموطأ « ثم يبيعه صاحبه فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع  
رأس المال » - انتهى .

(٦) من قوله « و ليس » الى قوله « الحول » ليس في الموطأ و اما هو مذكور في مسألة  
اخرى مذكورة بعده .

(٧) لفظ « بربح » ليس في الموطأ .

(٨) في الموطأ « فيصدق ربحه » بالفاء و الضمير و ليس فيه « انه » .

المال حين يبيعه .

ولو كان [ ربحه ]<sup>٢</sup> فائدة [ او ميراثا ]<sup>٢</sup> افادها<sup>٢</sup> لم تجب عليه [ فيه ]<sup>٢</sup> الصدقة حتى يحول عليه<sup>٢</sup> الحول من يوم افاده [ او ورثه ]<sup>٢</sup> فغذاء<sup>٢</sup> الغنم منها كما ان ربح المال منه .

وقال ابو حنيفة : هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب في مثله الزكاة<sup>٤</sup> .

وقال محمد بن الحسن : ان الربح والولد لم يكونا بمال له حتى ولد وحتى ربح<sup>٤</sup> الربح فكيف افرق<sup>٤</sup> هذا والفائدة التي يفيد .

(١) لفظ « حين يبيعه » لم يذكر في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول واما زدناه من الموطأ .

(٣) كذا في الاصول . وفي الهنذية « فادها » و هو تصحيف .

(٤) وكان في الاصول « صدقة » بالتكثير .

(٥) كذا في الموطأ بتذكير الضمير . وفي الاصل « عليها » بالتأنيث .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) هذا هو الصواب بالغين و الذال المعجمتين بعدهما الف و مد جمع غنذى وهى سخال الغنم بزنة كريم و كرام كما فى شرح الزرقانى ، و وقع فى الاصول « فعد الغنم » و هو خطأ فاحش .

(٨) كذا فى الاصل ، و فى الهنذية « زكاة » بالتكثير ، و الصواب ما فى الاصل بلام التعريف . ف

(٩) كذا فى الاصل ، و فى الهنذية « او ربح » سقط منها لفظ « حتى » و فيها « او » مكان « و او » و الصواب ما فى الاصل . ف

(١٠) و كان فى الاصول « افرق » و هو تصحيف . و الصواب « افرق » .

## باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب

### ثم افاد اليهما مالا

قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذهباً او ورقاً تجب فيه الزكاة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكى مع ماله الاول يوم يزكيه و المال الثاني تبع الاول من فائدة او غيرها .

و قال اهل المدينة : يزكى ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكى مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول .

و قال محمد بن الحسن : ينبغي لصاحب هذا المال ان يقعد حساباً يحسبون له زكاة ماله متى تجب .

أرأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا و عدا الفين و بعد غد ثلاثة آلاف

(١) كذا في الأصل بضمير التثنية و الضمير « الورق و الذهب » . و في الموطأ اليه « بتوحيد الضمير و هو يرجع الى المال . ف

(٢) كذا في الأصل بصيغة التثنية . و في الموطأ « فيه » و ضمير الموطأ يرجع الى « المال » و ضمير الأصل يرجع الى « الورق و الذهب » . ف

(٣) عبارة الموطأ هكذا « اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة

ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على

الفائدة الحول من يوم افادها ؛ انتهى ص ١١٤ قال الزرقاني ، و قال الشافعي : لا يضم

شيء من الفوائد الى غيره الا نتاج المشية اذا كانت نصاباً فان لم تكن نصاباً لم يعد

بالسخال . و قال ابو حنيفة : اذا كان له في اول الحول اربعون صغارا او كبارا . و في

آخره كذلك فالزكاة فيهما و ان نقصت في الحول ، انتهى ج ٢ ص ٦٢ .

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للإمام محمد الشيباني  
وبعد ذلك خمسة آلاف و بعد ذلك بعشرين يوما عشرة آلاف ينبغي  
له ان يزكى كل مال من هذه الأموال على حدة . و هذا قول ضيق لا يوافق  
ما عليه الناس . ينبغي له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكاة على  
ماله الأول .

## باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في رجل هلكت ماشيته . و قد وجبت  
فيها الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها  
صدقة و ان بقى فيه ما لا يجب فيه الصدقة زكى ما بقى بحساب ذلك .

(١) اى لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب اى بعد مضى الحول بل تسقط وان  
طلبها الساعى منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح ، و فى الفتح : انه الأشبه بالفقه  
لأن للمالك رأيا فى اختيار محل الأداء بين العين والقيمة و الرأى يستدعى زمانا وان  
هلك بعض النصاب سقط حظ الهالك من الواجب فيه بقدر ما هلك منه و يصرف  
الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم و ثم اى لو كان عنده ثلاث نصب ، مثلا  
و شىء زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفو و لا فان  
كان الهالك بقدر العفو يبق الواجب عليه فى الثلاث نصب بتمامه و ان زاد يصرف  
الهالك الى نصاب يليه اى الى النصاب الثالث و يزكى عن النصابين فان زاد الهالك على  
النصاب الثالث يصرف الزائد الى النصاب الثانى و هكذا الى ان ينتهى الى الأول ،  
و مقتضى ما مر انه اذا نقص النصاب يسقط عنه حظه و يزكى عن الباقي بقدره تأمل  
( كما سيأتى فى الكتاب ) ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه ، و عند ابى يوسف :  
يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب شائعا ، و عند محمد الى العفو و النصب =

كتاب الحججة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للإمام محمد الشيباني

وقال ' اهل المدينة : لا صدقة عليه في ذلك كله ولا ضئان عليه فيما هلك من ماله .

وقال محمد بن الحسن : رأيتم ان ملك ' اربعين من الغنم فخال عليها الحول ' فهلك منها عشرون وبقى عشرون ثم لا يودى عن ' نصف ما بقى شاة و الشاة قد كانت وجبت في الغنم كلها ينبغي ان يودى عن ما بقى نصف شاة ولا يبطل الزكاة نسخة واحدة لو نقصت من الغنم و هي اربعون ولكنه يزكى ما بقى بحسب ذلك .

أرأيتم اربعين شاة حال عليها الحول أ ليس فيها شاة ؟ قالوا : بلى ، قيل لهم :

= لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده . قال في الملتقى و شرحه للشارح : فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما ، و عند محمد : نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بغيرا تجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب عليه ثم و ثم ، و عند ابى يوسف : خمسة و عشرون جزءاً من ستة و ثلاثين جزءاً من بنت مخاض لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب ، و عند محمد : نصف بنت لبون و ثمنها لما مر انه يعلق الزكاة بالنصاب و العفو - اه . و فى البحر : ظاهر الرواية عن ابى يوسف كقول الامام - كذا فى رد المحتار .

(١) عبارة الموطأ هكذا « فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه و لا ضئان فيها هلك او مضى من السنين » انتهى .

(٢) و كان فى الاصل « هلكت » ، و فى الهندية « ملكت » و هو تصحيف ، و الصواب « ملك » .

(٣) و كان فى الاصل « حول » بالتكثير ، و الصواب « الحول » .

(٤) كذا فى الاصل . و فى نسخة « من » و ليس بشيء .

فإنّ الذئب عدا على سبّلة منها فقتلها أو تبطل الزكاة عما بقي ؟  
أرأيتم<sup>٢</sup> رجلا اخرجت أرضه خمسة أوسق حنطة أو شعيرا أو تمرا  
أو زيبا فعدا رجل على صاع من ذلك فسرقه و هرب و لا يقدر عليه أو تبطل  
الزكاة عن ما بقي لذهاب ذلك الصاع ؟  
أرأيتم رجلا كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم  
فسرق رجل منها درهما ثم هرب فلم يقدر عليه أو ضاع منها درهم أو تبطل الزكاة  
عما بقي هذا مما ينبغي ان يؤخذ منه الزكاة بحساب ما بقي و لا تبطل زكاة ما بقي  
لما ذهب .

### باب ما يقسم للمصدق من الورق

قال ابو حنيفة : ليس للعامل<sup>٥</sup> على الصدقة فريضة مسماة ، و كذلك  
قال اهل المدينة ، و قد قال بعض الناس : فريضته الثمن لأن الله تعالى جعل

- (١) ان شرطية دخلت على المبتدأ الذى هو الفاعل فى الاصل .
- (٢) هذه فروع الزام على اهل المدينة فان فى هذه المسائل لا تبطل الزكاة فكذا فيما هلك  
بعض الماشية و بقى بعض منها بحساب ذلك .
- (٣) باضافة زكاة الى ما .

(٤) هذه المسائل مبنية على اصل الامام محمد و هو ان وجوب الزكاة متعلق  
بالنصاب و العفو فاذا هلك الكل سقط عنه الزكاة لأن المحل لم يبق و اذا هلك البعض  
ادى الزكاة بحساب ما بقى ، و التفصيل فى ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من البدائع - فراجعها .  
(٥) و كان فى الاصل «على العامل» و «الصواب» للعامل ، باللام الجارة و هو كذلك  
فى الموطأ : قال مالك و ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى  
الامام - انتهى .

الصدقات على ثمانية اسهم .

و قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة و ان رأى ان يعطيها صنفا واحدا لحاجتهم لا بأس بذلك .

(١) المراد به الامام الشافعى - راجع ج ٢ ص ٦٣ من كتاب الام له و لنا ان الآية محمولة على اعلام من تحمل له الصدقة و فيها بيان مواضع الصدقات و مصارفها و مستحقها لأن اللام للاختصاص و الملك و هو انهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية كما فهم الشافعى لغة و انما الصيغة للشركة و التسوية لغة حرف بين ، و الحديث المشهور بين الناس انه صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم و ترد في فقرائهم - الحديث ، لم يذكر فيه الاصناف الآخرو اجماع الصحابة على انه لو اعطى واحدا من الاصناف الثمانية جاز و كفى و لم ينقل عن احد من الائمة انه تكلف في طلب هؤلاء الاصناف الثمانية في القرآن قسمها بينهم و لو كان لنقل لنا ، و كذا لم يذكر عن احد من ارباب الاموال انه فرق صدقته على هؤلاء كلهم و ان الله امر بصرف الصدقات اليهم لدفع حاجتهم و الحاجة في الكل واحدة ، و اختلفت الاسامى و انه صلى الله عليه و سلم قسم صدقة اليمن التى كان بعثها على رضى الله عنه بين المؤلفه قلوبهم الاقرع بن حابس و زيد الخيل و عيينة بن حصن و علقمة بن علاثة حتى غضبت قريش و الانصار كما هو المعروف بين اهل العلم ، قال في الهداية : و الذى ذهبنا اليه مروى عن عمر و ابن عباس رضى الله عنهما قال الزبلى : حديث ابن عباس رواه البيهقى و حديث عمر رواه ابن ابى شيبه في مصنفه و روى الطبرى في تفسيره في هذه الآية اخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء و المساكين » - الآية ، قال في اى صنف وضعته اجزاك - ه ، اخبرنا جرير عن ليث عن عطاء =

وقال اهل المدينة ذلك عندنا [ لا يكون الا على وجه ] الاجتهاد

= عن عمر بن الخطاب انه قال انما الصدقات للفقراء قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزأ  
عك - اه ، حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض في الصدقة  
فيجعله في صنف واحد - اه ، و روى ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال بن عمرو  
عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال : اذا وضعت في صنف واحد اجزاك - اه ،  
و اخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير و عطاء بن ابي رباح و ابراهيم النخعي و ابي  
العالية و ميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، و استدل ابن الجوزي في التحقيق على ذلك  
بحديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم  
قال : و الفقراء صنف واحد و لم يذكر سواهم ، و قال ابو عبيد القاسم بن سلام في  
كتاب الأموال : و بما يدل على صحة ذلك ان النبي عليه السلام اتاه بعد ذلك مال فجعله  
في صنف واحد سوى صنف الفقراء و هم المؤلفون قلوبهم الاقرع بن حابس و عينة بن  
حصن و علقمة بن علاثة و زيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها اليه على رضى الله عنه  
من اليمن و انما تؤخذ من اهل اليمن الصدقة ثم اتاه مال آخر فجعله في صنف آخر و هم  
الغارمون فقال لقيصة بن المخارق حين اتاه و قد تحمل حمالة : يا قيصة اقم حتى تأتينا  
الصدقة فأنمر لك بها ، و في حديث سلمة بن صخر اليباضي ( اخرجه احمد و ابو داود )  
انه امر له بصدقة قومه و وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد ،  
و أما الآية التي احتج بها الشافعي رحمه الله فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز  
الدفع اليهم دون غيرهم ، وكذا المراد بآية الغنيمة - انتهى كلامه ، و حديث معاذ  
رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و ما استدل به  
الشافعي من الحديث ففي اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي - راجع ج ٢ ص ٦٤  
من شرح الزرقاني .

(١) كذا في الموطأ ، و كان في الاصل ذلك عندنا من الاجتهاد من الوالى فعلم من =



من الوالى فأى الأصناف كانت فيه الحاجة [ و العدد ] ' اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى [ الوالى ] ' و عسى ان ينتقل ' ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او أعوام فيؤثر [ اهل ] ' الحاجة و العدد حيث ما كان [ ذلك ] ' .

و قال بعض الناس : يوضع فى كل صنف على عدد الأصناف و هو قياس قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لأنّ الأصناف ثمانية .

و قال محمد بن الحسن : القول الأول احسن القولين و هو المعول الذى اجمع عليه اهل الكوفة و أهل المدينة .

## باب زكاة النخل و الحبوب

قال ابو حنيفة فيما اخرجت الأرض فيما ' سقت السماء و العيون و البعل '

= الموطأ ان ما بين المربعين ساقط من الاصل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و هو موجود فى الموطأ فزدناه منه .

(٢) كذا فى الموطأ ، و كان فى الاصل « يستغل » و فى الهدية « يشتغل » و كلاهما

تصحيف ، و الصواب ما فى الموطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصل و لا بد منه - كما هو فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصل و لا بد منه .

(٥) تذكر ما مضى يتعلق به .

(٦) كذا فى الاصل ، و فى الهدية « القول » مكان « المعول » . ف

(٧) بدل عن قوله « فيما اخرجت - الخ » و لعله « مما » بمن الجارة مكان « فى »

و هو عندى الأولى ، و هكذا يظهر من أثر ابي ايهم الذى اخرجه فى الآثار كما سياتى

و من الموطأ .

(٨) بموحدة مفتوحة و . بين مهمات ساكنة و هو ما شرب بعروقه من الأرض =

العشر و ما سقى من النضح<sup>١</sup> و الدالية<sup>٢</sup> و الغرب<sup>٣</sup> نصف العشر و ذلك فيما اخرجت الأرض من قليل او كثير و كذلك ذكر أبو حنيفة عن حماد عن

= ولم يحتاج الى سقى سماء و لا آلة، و هذا هو المعبر في حديث ابن عمر لقوله او كان عثريا بالعين المهملة المفتوحة و المثناة الخفيفة و كسر الراء و شدة التحتية، فقد فسرهُ الخطابي بأنه الذي يشرب بعروقه من غير سقى - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ٦٥ من شرح الموطن و في ج ١ ص ٤٢ من المغرب : البعل يستعار للنخل و هو يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن ان يسقى ، و منه الحديث ما سقى بعلا و يروى شرب و اتصابه على الحال - انتهى .

(١) بفتح النون و سكون المعجمة بعدها مهملة اى بالسانية و هي رواية مسلم - اهـ زرقاني ؛ و كذا النضح في قوله ما سقى نضحاً او بالنضح و هو الماء ينضح به الزرع اى يسقى بالناضح و هو السانية ؛ اهـ - مغرب .

(٢) الدالية جذع طويل يركب تركيب مذاق الارز و في رأسه مغرقة كبيرة يسقى بها ، و في شروط الحماكم : و يدخل في البيت الدولاب من غير ذكر و لا تدخل الدالية لأن هذا معلق بغيرها ، و كذلك جذوعها ، و هكذا ايضا في جمع التفاريق و الدولاب المنجنون التي تديرها الدابة و الناعور ما يديره الماء - كذا في المغرب ؛ زاد الشامي في رد المحتار و في القاموس : الدالية المنجنون و الناعورة و شيء يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل و المنجنون الدولاب يستقى عليه - انتهى ، و فسر الدالية في الدر المختار بالدولاب .

(٣) بفتح المعجمة و سكون الراء المهملة بعدها باء موحدة : الدلو الكبير - كذا في الدر المختار و رد المحتار ، و في المغرب : الدلو العظيم من مسك ثور و منه قوله : فيما يسقى بالغروب - اهـ .

(٤) قال في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في كل =

ابراهيم انه جعل العشر و نصف العشر فيما اخرجت الأرض [ من ] قليل<sup>١</sup> او كثير .

= شئ اخرجت الأرض مما سقت السماء او سقى سبعا العشر و ما سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر ، قال محمد : و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة - اه ، و قال في باب ما يجب فيه الزكاة من الموطأ ص ١٧٣ بعد تخرىج حديث ابى سعيد الخدرى قال محمد : و بهذا تأخذ و كان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا فى خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الأرض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سبعا او تسقىها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر و هو قول ابراهيم النخعى و مجاهد - انتهى ، و أثر ابراهيم و مجاهد اخرجه الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٣١٦ قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال أنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال فى كل شئ اخرجت الأرض الصدقة ، حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال : سأله عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر او نصف العشر - انتهى ، و فى الباب احاديث مرفوعة عن معاذ بن جبل و ابن عمر و جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زدناه من كتاب الآثار و الموطأ للإمام محمد .

(٢) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٩٠ من رقم (٤٤٣) قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : فى كل ما اخرجته الارض من قليل او كثير زكاة و فيما سقت السماء او سقى سبعا العشر و فيما سقى بغرب او دالية نصف العشر - اه ، قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج ص ٦٢ و اختلف اصحابنا فى وقت اداء ما اخرجت الارض فقال ابو حنيفة : فى القليل منه و الكثير ، و قال غيره : حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الأرض خمسة اوسق فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق =

= وكان ابو حنيفة يقول: في كل ما اخرجت الأرض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر و سقى سبحا و نصف العشر اذا سقى بغرب او دالية او سانية و الخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذرة و الحبوب و انواع البقول و غير ذلك من اصناف غلات الشتاء و الصيف مما يكال او لا يكال فاذا اخرجت الارض من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر و لا تحسب منه اجرة العمال و لا نفقة البقر اذا كان يسقى سبحا او تسقيه السماء و ان كان يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر، و حدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال: ما اخرجت الأرض من قليل او كثير من شيء ففيه العشر و ان لم يخرج الا دستجة بقل، فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا و يقول: لا تترك ارض تعمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج اذا كان من ارض الخراج و ما تجب عليها من العشر اذا كان في ارض العشر قليلا اخرجت ام كثيرا - انتهى، و هو قول عطاء ايضا، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في الخراج ص ٦٥ قال: و حدثنا اشعث بن سوار عن عطاء بن ابي رباح و عن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا: في كل ما اخرجت الأرض صدقة - انتهى، و اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: فيما انبتت الأرض من قليل او كثير العشر - انتهى، و اخرج نحوه عن مجاهد و عن ابراهيم النخعي، و اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز و عن مجاهد و عن ابراهيم النخعي و زاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة - نصب الراية - قلت: اخرج البخاري و ابو داود و الطحاوي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فيما سقت السماء و العيون او كان عشريا العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - اه، هذا لفظ البخاري و رواه ابو داود بلفظ: فيما سقت السماء و الأنهار و العيون او كان بعلا العشر و فيما سقى بالسواني او النضح نصف العشر - اه، و لفظ الطحاوي قريب من لفظ البخاري، =

= و اخرج مسلم والطحاوى عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت الانهار و الغيم العشر و فيما سقى بالسانية نصف العشر - اه ، و اخرج ابن ماجه و الطحاوى عن ابى بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء و مما سقى بعلا العشر و ما سقى بالدوالي نصف العشر - اه ، و قد وقع الغلط فى نسخة الطحاوى فقد سقط عن مسروق من الاسناد و كذا قوله و ما سقى بالدوالي نصف العشر و كتب الكاتب مكانه و ما سقى بعلا نصف العشر - اه ، و هو خطأ فاحش ، و الصواب ما فى ابن ماجه و نصب الراية و غيرهما - قنبه ، و اخرج ابن ماجه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء و العيون العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - انتهى ، قال الطحاوى : فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها و لم يقدر فى ذلك مقدارا فى ذلك ما يدل على وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض قل او كثر فان قال قائل من يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التى رويتها فى هذا الفصل غير مضافة للآثار التى رويتها فى الفصل الاول لأن الاولى مفسرة و هذه مجملة فالمفسر من ذلك اولى من المجمل ، قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر فى هذه الآثار ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما يسقى بالانهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك - اه ، قال فى نصب الراية : و لما اخرج البخارى فى صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و قال هذا تفسير لتلاول و المفسر يقضى على المبهم و الزيادة مقبولة - انتهى . و ابو حنيفة يؤول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة كما فى الكتاب ( اى الهداية و قال المحقق فى فتح القدير تعارض فيه العام و الخاص فى مقدار خمسة اوسق و الاحتياط فى الايجاب =

ولسنا نأخذ [ بهذا ] من قول أبي حنيفة و إبراهيم<sup>٢</sup> ولكننا نأخذ بما روى<sup>١</sup>

= فقلنا به ، و في عمدة القارى ان هذا الحديث على صدقات متفرقة تجب في الأموال سوى الزكاة . فهذه الأقوال التبس الأمر ولا يدري ان الحديث من باب زكاة التجارة او من باب العشر او من باب الحقوق المتفرقة و الاصل ان الحديث العام من باب العشر و الحديث الخاص من باب زكاة التجارة و هو محمول على العربية لا على عدم الصدقة رأساً في اقل من خمسة اوسق كما زعموا و الحمل لم ينقل عن الامام فلذا اختلفت آراؤهم هذا ) و من الأصحاب من جعله منسوخاً و لهم في تقريره قاعدة ذكرها السغنائى نقلاً عن الفوائد الظهيرية قال : اذا ورد حديثان احدهما عام و الآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص ( بقدر ما يخصه و الباقي يبقى محكما كما كان ) كمن يقول لعبد لا تعط احدا شيئاً ثم قال له : اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزبد و ان علم تأخير العام كان العام ناسخاً للخاص كن قال لعبد : اعط زيدا درهما ثم قال له : لا تعط احدا شيئاً فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان و هو المأخوذ به ، قال محمد بن شجاع الثلجى : هذا اذا علم التأريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخر الما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل آخر احتياطاً ، و الله اعلم - انتهى كلامه ؛ و قال ابن الجوزى في التحقيق واحتجت الحنفية بما روى ابو مطيع البلخى عن ابي حنيفة عن ابان بن ابن عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء العشر ، و فيما سقى بنضح او غرب نصف العشر في قليله و كثيره قال : و هذا الاسناد لا يساوى شيئاً ابو مطيع ليس بشيء و ابان ضعيف .

(١) قال الزرقانى في ج٢ ص٦٦ من شرح الموطن و قال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول ابي حنيفة و هو التمسك بالعموم قال : و زعم الجوينى ان الحديث جاء لتفصيل ما نقل مؤتته مما تكثرت مؤتته و لا مانع ان يكون الحديث يقتضى الوجهين - انتهى ، و نص عبارته في موضع من شرحه للترمذى هكذا و أقوى المذاهب في المسألة =

= مذهب ابى حنيفة رحمه الله دليلا و احوطها للمساكين و اولاهها قايما بشكر النعمة و عليه يدل عموم الآية اى « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الارض » الآية، و الحديث اى فيما سقت السماء و العيون العشر- الخ، و قد رام الجوينى على تحقّقه ان يخرج عموم الحديث من بين يدى ابى حنيفة رحمه الله بأن قال : ان هذا الحديث لم يأت للعموم و انما جاء بتفصيل الفرق بين ما تفل مؤتته و تكثر و بدأ فى ذلك و أعاد و ليس يمنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم و التفصيل - اه، فما قال الامام ابو حنيفة هو عموم ظاهر القرآن و عموم الأحاديث التى قد تقدمت من حديث ابن عمرو و من حديث جابر و من حديث ابى هريرة و من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنهم فى قليل ما اخرجت الارض و كثيره العشر و نصف العشر كما علمته و اقر به ابن العربى و قال به النخعى و مجاهد و عطاء بن ابى رباح و الزهرى و عمل به عمر بن عبد العزيز خليفة العدل كما سبق من الخراج و نصب الراية عن عبد الرزاق و ابن ابى شينة و فتح القدير عن الزهرى و عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يأخذوا العشر و نصف العشر فى كل قليل و كثير بما اخرجته الارض فقد جرى به التعامل ايضا فى السلف فلم يبق شك فى قوة مذهب ابى حنيفة و رجحانه على غيره فقوله صلى الله عليه و سلم فيما سقت السماء و العيون العشر- الخ، حجة واضحة للإمام ابى حنيفة لا يشاركه فيها احد كما لا يخفى على المتوقد قال الامام ابو يوسف فى ص ٦٣ من الخراج حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمرو بن شعيب انه قال : العشر فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما سقى من ذلك سيجا العشر و ما سقى بغرب او دالية او سانية فنصف العشر قال : و حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالرشاء نصف العشر قال : و حدثنا الحسن بن عمارة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيجا العشر و فيما سقى بالغيل =

= نصف العشر قال : و حدثنا اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال : ما سقت السماء في كل عشرة واحد و ما سقى بالغرب في كل عشرين واحد . و قال في موضع عن النبي صلى الله عليه و سلم : ما سقى بالدوالي ، قال : و حدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا ففيه العشر و ما سقى بدالية او سانية او غرب ففصف العشر ، قال : و حدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغرب او السواني او النضوح نصف العشر - انتهى ما في الخراج ، فكيف يترك هذا عموم الاخبار غير المحتمل بأحاديث محتمة لمعان متعددة و معه ظاهر القرآن و تعامل السلف هذا .

(٢) ما بين المرعبين زيادة ليصح قوله من قول ابي حنيفة تأمل .

(٣) و مجاهد و الزهري و عطاء و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و عمرو بن شعيب و علي بن ابي طالب رضوا الله عنهم .

(٤) اخرجه في الموطأ ص ١٧٣ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة و ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، قال محمد : و بهذا تأخذ - انتهى ، و قد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، و عن قتبية بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه . و اخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن جبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مرفوعا : ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر و لأحب صدقة ، و رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوي و غيرهم ، و في الباب عن جابر و ابي هريرة و انس و غيرهم .



عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ١ و نأخذ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

(١) اعلم ان صاحب الهداية قال : و تاويل ما روياه زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالأوساق و قيمة الوسق اربعون درهما - انتهى . فجعل الحديث من باب زكاة التجارة ليس هو من باب العشر حتى يتعارض الحديثان . و قال فى ج ٢ ص ٥٩ من البدائع ؛ و اما الحديث فالجواب من التعلق به من وجهين احدهما انه من الآحاد فلا يقبل فى معارضة الكتاب و الخبر المشهور و لا يمكن حمله على بيان المقدار لان ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق و ما لا يدخل و خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للمقدار الذى يجب فيه العشر لأن من شان البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان و هذا ليس كذلك على ما بينا فلم انه لم يرد مورد البيان ، الثانى المراد بالصدقة الزكاة لان مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكاة و نحن نقول به او يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الامكان - انتهى ، او تعارض الخاص و العام فقدم العام لانه احوط كما فى ج ٢ ص ٢٣٨ من البحر ، و راجع من ج ٤ ص ٤٢١ الى ج ٤ ص ٤٢٩ من عمدة القارى باب العشر و باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة . و فيها ص ٤٢٦ و اذا لم يعلم ( اى تقدم الخاص ) يجعل العام آخر لما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل العام آخر احتياطا و النبي صلى الله عليه و سلم فنى الصدقة ولم ينف العشر و قد كان فى المال صدقات . نسختها آية الزكاة و العشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى و جب فى ارض الوقف و لا تجب الزكاة فى الوقف - انتهى ، و راجع ج ٤ ص ٢٨١ من عمدة القارى الفصل الثالث من باب ما ادى زكاته فليس بكنز قد تكلم فى المسألة و اجاب عن قول النووى و غيره فالحديث عنده ليس من باب العشر و لا من باب الزكاة بل من باب الصدقات المنفرقة بأن هذه الصدقات لا تؤخذ بمن كان عنده اقل من خمسة اوسق =

= وتأمل فيما أخرجه الطحاوي ج ١ ص ٣١٥ حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن فكتب فيه ما سقت السماء أو كان سيجاً أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق - انتهى . فعمل هذا الحديث يرد على ما قالوا من الأجوبة فإنه صريح في أنه في العشر لا في الزكاة و لا في الصدقات وقد ثبت في محله أن زكاة السوائم و الخارج من الأرض يرفعها أربابها بأنفسهم أو بواسطة السعاة إلى بيوت الأموال و لا اختيار لأرباب الأموال في أن يدفعوها إلى الفقراء و المساكين اللهم إلا في زكاة الثمار الرطبة و الخضروات و البقول كيف وقد قال في ج ٢ ص ٥٩ من البدائع أو يحمل قوله ليس في الخضروات صدقة على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام و به نقول - انتهى ، ففيها صدقة لكن لا يلزم على أربابها إذاؤها إلى بيت المال فلم لا يكون أن يكون هذا الحديث أيضاً من هذا الوادي أي لا يلزم على أرباب ما دون خمسة أوسق إذاؤها إلى الإمام بل يدفعون إلى الفقراء و المساكين بأنفسهم ، فعلى هذا يكون الحديث من باب العرية و واديتها و لا استبعاد في أن يحمل عليها ، و قد أخرج الطحاوي في باب العرايا ج ٢ ص ٢١٢ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق ، وعن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق و الوسقين و الثلاثة و الأربعة و قال : و في كل عشرة أقاء قنوا يوضع في المسجد للمساكين - اه ، و قد أخرج الطحاوي في هذا الباب ج ٢ ص ٢١٥ عن مكحول مرسل أنه صلى الله عليه وسلم قال : خففوا في الصدقات فإن في المال العرية و الوصية - اه ، و أخرجه أبو داود في مراسيله و فيه الواطئة بدل الوصية و هي ما تطأه الأرجل فمن هذه =

حين<sup>١</sup> بعث معاذ بن جبل الى اليمن ، فلم يأخذ من الخضر<sup>٢</sup> صدقة<sup>٣</sup> و الوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله و سلم ، و كذلك قال اهل المدينة [ و ]<sup>٤</sup> اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها الى بعض من غير ان يخلط

= الأحاديث تظهر ان نبي الصدقة في الحديث ليس لانه لا زكاة فيها بل لكون العربية فيها ، فلذا امر بالتخفيف في الصدقات فرخص الشارع لأرباب الثمار و الزروع فيما دون خمسة اوسق في انهم يدفعون منها بأنفسهم لمن مر عليهم من الفقراء و المساكين و يصرفونها لمن احبوا صرفها اليه فهم مختارون في ذلك و هذا على عاداتهم قد جرت بذلك فان من كان من ارباب البساتين و الزروع عاداتهم ان يمنحوا و يعيروا اشجارا للفقراء يأكلون منها فأجاز لهم الشرع ان يفعلوها في خمسة اوسق فعنى عنهم بالظاهر و امر العامل ان لا يأخذ منها شيئا و ان لا يؤدي الى ثنية الزكاة عليهم .

(١) رواه الترمذى و الحاكم و الدارقطنى و الديهقى و الطحاوى ، قال الترمذى : اسناد هذا الحديث ليس بصحيح و ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء - اه ، و البسط في ج ٢ ص ٣٨٦ من نصب الراية .

(٢) في المغرب : الخضروات بفتح الحاء لا غير لقواكه كالتفاح و الكمثرى و غيرها او البقول كالكرث او الكرفس و السداب و نحوهما و قد يقوم مقامها الخضر ، قال الكرخى : ليس في الخضر شيء جمع خضرة و هى في الاصل لون الاخضر فسمى به و لذا جمع . و فى الرسالة البوسفية عن على : ليس في الخضر زكاة البقل و القشاة و الخيار و المباطخ و كل شيء ليس له اصل ، و عن موسى بن طلحة - مثله انتهى .

(٣) ان النبي محمول على صدقة ترفع إلى بيت المال و على نبي ولاية الاخذ للإمام و لذا لم يأخذها معاذ لأن المالك يؤدي بنفسه الى الفقراء فان الخضروات و الفواكه مما يتسارع اليه فالشرع منع العاملين اخذها - كما فى البدائع و فتح القدير .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

ثم يأخذ الصدقة إذا بلغت خمسة أوسق من وسط الثمر لا يؤخذ [في صدقة النخل] الجعرور<sup>٢</sup> ولا مَصْران<sup>٣</sup> الفارة ولا عذق<sup>٤</sup> ابن حبيب<sup>٥</sup> وهو

(١) كذا في الأصول، و لعل الصواب يؤخذ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و إنما زدناه من الموطأ .

(٣) و كان في الأصل « لا يؤخذ الحصر » و هو تصحيف . و الصواب « الجعرور » كما هو في الموطأ و الجعرور بضم الجيم و إسكان المهملة بزنة عصفور نوع من ردى التمر إذا جف صار حثفا - قاله الزرقاني في شرحه .

(٤) و في الأصل « ولا حصران الفاره » و هو تصحيف . و الصواب « ولا مصران الفارة فصحف الميم بالحاء و نسي الناسخ أن ينقط هاء الفارة . و مصران بضم الميم و سكون الصاد المهملة بعدها راء مهملة ضرب من ردى التمر سمي بذلك لأنه إنما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرجيف و رغفان و جمع الجمع مصارين - كذا في الزرقاني ج ٢ ص ٦٦ ، و في ج ٢ ص ١٨٦ من المغرب و مصران الفارة ضرب من ردى التمر - اهـ .

(٥) قوله « ولا عذق بزجس » كذا في الأصول وهو تصحيف ، و الصواب « عذق ابن حبيب او عذق حبيب » كما في الموطأ و المغرب ج ٢ ص ٣٤ وهو نوع من ردى التمر وهو بفتح العين المهملة النخلة او جنس من النخل و منه عذق حبيب كأن التمر سمي باسم النخلة لأنه منها و بالكسر القنو منها كما في الزرقاني نقلا عن عبد الملك و ابى عمر ، و القاموس و ابن حبيب بمهملة و موحدة مصغر سمي به الدقل من التمر لرداءته كما في الزرقاني و المراد هنا هو الردى من التمر لا غير . و قد روى ابوداود في سننه من طريق سفيان بن حسين و سليمان ابن كثير ، و النسائي من طريق عبد الجليل بن احمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجعرور و لون الحيق أن تؤخذ في الصدقة ، زاد النسائي في روايته و فيه : =

يعد على صاحب المال ولا يؤخذ [منه] <sup>١</sup> في الصدقة وإنما <sup>٢</sup> مثل ذلك عندهم مثل السخل لا يؤخذ [منها] <sup>٣</sup> في الصدقة و يحتسب في العدد و قد يكون في الأموال ثمار لا يؤخذ منها <sup>٤</sup> الصدقة مثل البراني <sup>٥</sup> و ما أشبهه <sup>٥</sup> من خيار النخل فكذلك لا يؤخذ من ادناه <sup>٦</sup> كما لا يؤخذ من خياره وإنما تؤخذ

= نزلت : ولا تيمموا الخبيث منه تففقون ، قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدني في الصدقة عن الجيد - كذا في شرح الزرقاني و رواه مالك في الموطأ عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب من قوله بزيادة لفظ : ولا مصران الفارة - هذا و هذه الصفحة من الكتاب مملوءة من الأغلط و التصحيفات كما ستقف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و إنما زدناه من الموطأ .

(٢) كذا في الأصل ، و في الموطأ هكذا : قال مالك إنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها و السخل لا يؤخذ منه في الصدقة - اه .

(٣) و في الموطأ : لا يؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي و ما أشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره و إنما يؤخذ الصدقة من اوساط المال - انتهى .

(٤) هكذا في الهندية ، و في الأصل « البراي » بالياء الموحدة و الراء المهملة بعدها الف ثم نون ثم ياء ، و البرني نوع من اجود تمر المدينة و قد يزداد الألف بعد الراء كما في المغرب : البرني و البراني ، و في الموطأ : البردي ، و قد ضبطه الزرقاني بضم الموحدة و اسكان راء و دال مهملتين و ياء من اجود التمر - اه ، و عندي هو الأرجح لأن الامام نقل من قول اهل المدينة و فيه البردي - تنبه . قلت : يمكن ان يكون في الأصل « البرادي » و سقط الدال من قلم الناسخ او صار الدال الفافي الكتابة سهواً - والله اعلم .

(٥) و كان في الكتاب : ما أشبه ، و في الموطأ : شبهه - وهو الاصح ، و قوله « من خيار النخل » ليس في الموطأ .

(٦) قوله « من ادناه » كذا في الموطأ ، و كان في الاصول « من اقله » .

[الصدقة] <sup>١</sup> من وسط <sup>٢</sup> المال وكذلك قولنا .

و قال اهل المدينة ايضا اذا كانت <sup>٣</sup> لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال <sup>٤</sup> [متفرقة] <sup>١</sup> لا يبلغ [مال كل شريك] <sup>٥</sup> في كل شرك منها او قطعة ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض [يلغ] <sup>٦</sup> ما يجب فيه الزكاة فانا <sup>٧</sup> نجتمعها و تؤدي عنها الزكاة فكذلك <sup>٨</sup> قولنا اذا كان ذلك من صنف واحد .

و قال اهل المدينة: الحبوب التي تجب فيها الزكاة بعد النخل و الكرم الخطة <sup>٩</sup>

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و انما زدناه من الموطأ .
- (٢) في الموطأ « من اوساط المال » .
- (٣) و في الموطأ « كان » .
- (٤) و في اصول الكتاب « في مال » بالافراد . و في الموطأ « في اموال » .
- (٥) كذا في الموطأ ، و سقط من نسخ الكتاب ، و فيه العبارة هكذا « في مال لا يبلغ في كل شرك منها او قطعة » و قوله « كل شرك منها » ليس في الموطأ ، و لعله مصحف بما في الموطأ ، و معنى كل شرك : كل حصة منها .
- (٦) كذا في الاصل بصيغ التكلم ، و في الموطأ « فانه يجمعها و يؤدي عنها زكاتها » و هو الراجح عندي - و الله اعلم .
- (٧) راجع ج ٢ ص ٥٣ الى ج ٢ ص ٦٥ من البدائع فان الكاساني قد بسط في الباب و تكلم فيه رواية و دراية و تأصيلا و تفريعا و تقضا و ابراما و توسيعا في بيان الاقوال و المذاهب في الباب .
- (٨) الخطة بكسر الحاء المهملة و سكون النون القميح . و الشعير : حب معروف بفتح الشين المعجمة و تكسر .

- و الشعير و السلت<sup>١</sup> و الذرة و الدخن و الارز<sup>٢</sup> و العدس<sup>٣</sup> و الحمص  
 و الجلجلان<sup>٤</sup> و اللويبا<sup>٥</sup> و الجلبان<sup>٦</sup> و ما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير  
 طعاما يذكر . فالزكاة<sup>٧</sup> تؤخذ من ذلك كله بعد ان تحصد<sup>٨</sup> و تصير حبا ؛  
 (١) بضم السين المهملة و سكون اللام بعدها تاء فوقانية : شعير لا قشر له يكون بالغور  
 الحجاز . و منه صدقة الفطر صاع من شعير او سات او تمر - كذا في ج ١ ص ٢٥٩  
 من المغرب . و قاله الجوهري و قال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب .  
 و قال الأزهرى : حب بين الحنطة و الشعير و لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في  
 ملاسته و كالشعير في طبعه و برودته - كذا في الزرقانى . و الذرة بذال معجمة و راه  
 مهملة حب معروف . و الدخن بمهملة فعجمة : حب معروف . واحدته دخنة .  
 (٢) بالهمزة و سكون الراء المهملة ثم معجمة بزنة قفل . و فى لغة بضم الراء للاتباع  
 و اخرى بضم الهمزة و الراء و شد الزاى . و الرابعة فتح الهمزة مع التشديد . و الخامسة  
 رز بلا همزة و زان قفل - كذا فى الزرقانى .  
 (٣) العدس بفتحين : حب معروف . و الحمص بكسر الحاء المهملة و شد الميم . مكسورة  
 عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين - زرقانى .  
 (٤) و فى الاصل «الجلجلان» و هو خطأ . و الصواب «الجلجلان» بيمين مضمومتين  
 بعد كل جيم لام ثمر الكزبرة و السمسم و هو المراد فى حديث ابن عمر انه كان  
 يدهن بالجلجلان - كذا فى المغرب . و السمسم هو المراد فى الكتاب كما فى شرح  
 الموطأ للزرقانى .  
 (٥) نبات معروف مذكور يمد و يقصر - زرقانى . و فى المغرب - بالمد : حب معروف  
 و هو نوعان ابيض و أسود - اه .  
 (٦) بضم الجيم و إسكان اللام و حكى فتحها مشددة : حب من القطانى - زرقانى .  
 (٧) كذا فى الموطأ ، و فى نسخ الكتاب يذكر « بالزكاة » و هو خطأ .  
 (٨) هذا هو الصواب .

و كذلك قولنا ونحن نرى ايضا ان يؤخذ الصدقة عما يكتب<sup>١</sup> له غلة يبقى في ايدي الناس من الزعفران ونحوه اذا بلغ<sup>٢</sup> فاخرج من ذلك خمسة اوسق ادنى<sup>٣</sup> ما يخرج من الارض من الأوسق الخمسة و الزيتون عندنا وعند اهل المدينة بمنزلة<sup>٤</sup> التمر و الزبيب فيه العشر او نصف العشر اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق و ما لم يبلغ ثمرته [خمس اوسق]<sup>٥</sup> فلا زكاة<sup>٦</sup> فيه .

(١) تأمل في هذه العبارة هل هي صحيحة ام لا .

(٢) يياض في الكتاب ، و لعله « نصابا » و راجع ص ٦١ من البدائع ، و المسألة في جملة كتب الفقه مصرحة ، فعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ، و عند ابى يوسف ان يبلغ قيمة الخارج من الزعفران و نحوه قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب ، و ظاهر عبارة الكتاب يشير الى مسلك ابى يوسف رحمهما الله تعالى .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « من ادنى » فسقط لفظ « من » من الأصول - و الله اعلم .

(٤) في الموطأ هكذا : فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيت العشر بعد ان يعصر و من لم يرفع زيتونه ، خمسة اوسق لم يجب عليه في زيت الزكاة - اه ، و قال قبل هذا : قال مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه - اه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٦) فيه رد على الزرقاني حيث نسب الى محمد و ابى يوسف عدم الزكاة في الزيتون فانه قال في ص ٦٥ من شرحه لانه بوسق فدخل في الحديث و به قال جماعة الفقهاء و ابو حنيفة و الشافعي في احد قولي و الثاني كابن وهب و ابى ثور و ابى يوسف و محمد لا زكاة فيه لانه ادم لا قوت - انتهى ، كيف لا وقد قال الامام محمد و عندنا في =



و قال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر و فيه نصف العشر اذا سقى بماء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

و قال اهل المدينة في الرجل يكون له الأرض فيجد<sup>١</sup> منها اربعة اوسق من التمر و [ ما ]<sup>٢</sup> يقطف منها<sup>٣</sup> اربعة اوسق من الزبيب و [ ما ]<sup>٤</sup> يحصد<sup>٥</sup> منها اربعة اوسق من الحنطة و [ ما يحصد منها ]<sup>٦</sup> اربعة اوسق من القطنية<sup>٧</sup> انه

= ثمر الزيتون العشر اذا بلغت خمسة اوسق الخ فانه صريح في وجوب العشر في الزيتون و قال الامام محمد في الموطأ باب صدقة الزيتون : اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : صدقة الزيتون العشر، قال محمد : و بهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون ، و أما في قول ابى حنيفة رحمه الله ففي قليله و كثيره العشر - انتهى ، ثم رأيت ان الفاضل اللكنوى رد على الزرقانى في التعليق الممجد فالحمد لله على ذلك حيث واقفته على ذلك .

(١) في آخره دال مهملة من الجداد و هو القطع يجد اى يقطع ، قال في المغرب : الجذ : القطع ، و منه قوله : جذ النخل صرمة اى قطع ثمره جدادا فهو جاد - الخ ، و في رواية من الموطأ : يجد بالذال المعجمة و هو أيضا بمعنى يقطع من الجذ و الجذاذ و هو القطع ، و في الموطأ : ان الرجل اذا كان له ما يجد منه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) الضمير راجع الى الأرض ، و في الموطأ منه و هو راجع الى ما في قوله : ما يجد .

(٤) و الحصاد قطع الزرع و نحوه .

(٥) بكسر القاف و تشديد الياء بعد النون ، و حكى الازهرى بالضم عن المبرد و هى من

الجوب ما سوى الحنطة و الشعير و هى مثل العدس و الماش و الباقلى و اللوبيا و الحمص =

لا يجمع [عليه] <sup>١</sup> بعض ذلك الى بعض و انه لبس عليه في شيء من ذلك عشر <sup>١</sup> ولا زكاة حتى تكون في الصنف الواحد [من التمر او في الزبيب او الحنطة او في القطنية] <sup>١</sup> ما يبلغ [الصنف الواحد منه] <sup>١</sup> خمسة اوسق و الوسق <sup>٢</sup> ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . و كذلك قولنا ايضا .

و قال اهل <sup>٤</sup> المدينة : يجمع القطنية بعضها الى بعض لأنها صنف واحد مثل الحنطة وحدها و التمر وحده و الزبيب وحده و ان اختلفت اسماءها و ألوانها و القطنية <sup>٥</sup> الحمص و العدس و اللويا و الجلبان و كل

= و الارز و السمسم و الجلبان عن الدينوري و عن ابي معاذ القناني خضر الصيف و قال غيره : وهي اسم جامع لهذه الجوب التي تدخر و تطبخ سميت بذلك لانه لا بد منها لكل من قطن بالمكان اى اقام ، و قيل لانها تحصد مع القطن - قاله في ج ٢ ص ١٢٩ من المغرب ، و قد ضبطه الزرقاني ايضا و تفسيرها سيأتي في الكتاب و ليست هي بمعنى القطن التي يقال لها في الفارسية « پنبه » و في الهندية « روتى » .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطاء .

(٢) عبارة الموطاء : في شيء من ذلك زكاة - و فيها لفظ عشر و لا .

(٣) هذه الجملة ليست ههنا في الموطاء ، وهي في موضع آخر منه و كل صاع اربعة امناء و اطلب تفسير الصاع و المدو المن و الرطل مفصلا من باب صدقة الفطر ج ٢ ص ٧٩ من رد المحتار و الدر المختار و غيرهما من كتب الفقه .

(٤) كذا في الأصول ، و عبارة الموطاء : و كذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة و التمر و الزبيب - الخ ، و لفظ وحدها و وحده ليس بوجود في الموطاء .

(٥) في نسخ الكتاب « و القطنية و الحمص » بالواو و هو خطأ ، و الصحيح « القطنية الحمص » الى آخره كما في الموطاء ، فان الحمص و غيرها تفسير القطنية .

ما ثبت<sup>١</sup> معرفته<sup>٢</sup> عند الناس<sup>٣</sup> انه من ذلك الصنف<sup>٤</sup> فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق [بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم]<sup>٥</sup> و ان كان من الاصناف كلها<sup>٦</sup> ليس من صنف واحد من القطنية [فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض و عليه]<sup>٥</sup> فيه<sup>٧</sup> الزكاة .

و أما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة ولا نجعل في شيء من ذلك عشرا<sup>٨</sup> حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق ، و هذه اصناف متفرقة مثل الخنطة و التمر و الزبيب .

و قال اهل المدينة : ليست بأصناف متفرقة و لكنها صنف واحد .

قلنا لهم : فما تقولون في رجل اخذ من رجل اثنين من المحص بواحد من العدس يدايد أترون به بأسا ؟  
قالوا : لا نرى بأسا بذلك .

- (١) و كان في الأصل « نبت » و ليس بصواب ، و الصحيح بالباء و هو في الموطأ ايضا .
- (٢) و كان في الأصل « بمعرفته » و الصواب « معرفته » .
- (٣) في المدونة ج ١ ص ٢٨٨ اظهر مما ههنا ، قال و القطناني كلها الفول و العدس و المحص و الجلبان و اللويا و ما ثبت معرفته عند الناس انه من القطناني فانه يضم بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة اوسق اخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة - اه .
- (٤) كذا في الأصول ، و في الموطأ « انه قطنية » .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .
- (٦) في الموطأ « من اصناف القطنية كلها » .
- (٧) في نسخ الكتاب « ففيها » و عبارة الموطأ « فيه » .
- (٨) « عشرا » بالعين المهملة و الشين المعجمة هو الصحيح كما في الاصل : و على هامش الكتاب « عشرا » بالعين و السين المهملتين ، و هو و إن كان له معنى صحيح لكن ههنا خطأ .

أفلا ترون أنهما صنفان متفرقان و ان هذا لا يشبه التمر المتفرق الوانه  
و أجناسه لأن ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل و كذلك العنب الأبيض منه و إلا  
سود فكذلك ايضا يضاف بعضه الى بعض لأنه صنف واحد .

و قال ' اهل المدينة : أرأيتم الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون  
فيه ؟ قلنا لهم : لا بأس بذلك يدا بيد .

قالوا : فما تقولون في رجل له ذهب لا يجب في مثله زكاة و فضة لا تجب  
فيها الزكاة و أنت اذا جمعتهما ' وجبت فيهما ' الزكاة يجمع ذلك ثم يركبه ؟  
قلنا نعم .

قالوا : فما القطنية [ الا صنفا واحدا يجمع ] ' ، قلنا لهم : فما يمنعكم ان  
تجمعوا التمر الى الزبيب فاذا بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها ' الزكاة كما جعلتم  
[ في ] ' القطنية و قسم ذلك بالذهب و الفضة ينبغي لمن قاس القطنية

(١) كذا في الأصل ، و عبارة الموطأ في هذه المسألة هكذا قال : مالك قد فرق عمر  
ابن الخطاب بين القطنية و الحنطة فيما اخذ من البط و رأى ان القطنية كلها صنف واحد  
فأخذ منها العشر و أخذ من الحنطة و الزبيب نصف العشر . قال مالك فان قال قائل : كيف  
يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة و الرجل يأخذ منها اثنين  
بواحد يدا بيد ، و لا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد ، قيل له : فان الذهب و الورق  
يجمعان في الصدقة و قد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهداية « جمعتهما » بضمير التأنيت و هو تصحيف . ف

(٣) كذا في الأصل ، و في الهداية « فيها » و هو تصحيف « فيهما » . ف

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فريد .

(٥) الضمير راجع الى خمسة اوسق - تأمل .

(٦) و كان في الأصل « ان ينبغي » و في الهداية « ينبغي » ، و هو الصواب . ف

بالذهب<sup>١</sup> و الفضة ان يقيس التمر و الزيب بالذهب و الفضة .  
فان فرقهم بين ذلك فمن اين افترقا ؟  
ان الذهب و الفضة اصل زكاتها واحدة .  
الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار في التجارات ثم  
تزكى<sup>٢</sup> معها و التجارات ثياب و عروض و دواب فيقوم ذلك و هي مختلفة  
الأجناس ثم يجمع مع الذهب و الفضة فيزكى ذلك كله فالذهب و الفضة  
لا يشبه الجوب .

أرأيتم رجلا باع تبراً بعينه بفضة تبراً بعينها فافترقا قبل ان يتقاضا  
أليس البيع منتقضا ؟ قالوا : بلى .

قلنا لهم : فما تقولون في رجل باع صاعاً من حمص بعينه بصاع من عدس  
بعينه فافترقا قبل ان يتقاضا فان قلتم ان هذا جائز ولا ترون انهما معه مفترقان  
ينبغي لمن جمع القطنية ان يجمع التمر و الزيب و الا فقد ترك قونه .  
و قال اهل المدينة في النخيل<sup>٣</sup> ' يكون بين الرجائين فيجدان<sup>٤</sup> منها ثمانية

- (١) كذا في الهندية ، و في الأصل ' للذهب ، و ليس بصواب . ف
- (٢) و كان في الأصول ' يزكى ، بالتذكير ، و الصواب ' تزكى ، بالتأنيث .
- (٣) كذا في الأصل ، و في الهندية ' لعينه ، و لا بد من زيادة لفظ الذهب و الفضة  
كليهما غير مضروبين كما تقدم من قبل .
- (٤) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول ' في الارض ، مكان ' في النخيل ، تأمل فيه ،  
و معنى الارض ايضاً صحيح .
- (٥) قوله ' فيجدان ، بالبدال المهملة اي فيقطعان ، و في الموطأ بالذال المعجمة و هو  
ايضاً بمعنى القطع .

اوسق<sup>١</sup> من التمر لا صدقة عليهما فيها<sup>٢</sup> وكذلك قولنا ايضا .

و أما قول ابى حنيفة فعلى كل قليل وكثير من ذلك الصدقة .

اخبرنا محمد بن الحسن<sup>٣</sup> عن اسحاق بن حازم<sup>٤</sup> عن عمر<sup>٥</sup> بن عبد الرحمن بن مُحَيِّصِْن عن عطاء بن ابى رباح قال: ليس فى الفطنية شيء حتى يكون من كل صنف خمسة اوسق :

اخبرنا محمد بن الحسن عن عبد الرحمن<sup>٦</sup> بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان<sup>٧</sup>

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « اوساق » .

(٢) كذا فى الموطأ بوحدة الضمير و عليه الاعتماد ، وفى الاصول « فيهما » .

(٣) هو الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب المباني و المعاني مروج المذهب النعماني لعل تليذه زاد هذه العبارة فى نسخته وقت الدرس او نسخ الكتاب او املائه .

(٤) و هو اسحاق بن حازم ، و قيل : ابى حازم المدنى البزاز . صدوق ثقة ، لا بأس به ، من رجال ابن ماجه : كما فى ج ١ ص ٢٢٩ من التهذيب .

(٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصة السهمى ابو حفص قارئ مكة ، قال البخارى و منهم من قال بمحمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم و الترمذى و النسائى كما فى ج ٧ ص ٤٧٤ من التهذيب ، و محيصة مصغرا بالميم المضموم و الحاء و الصاد المهملتين بينهما ياء و فى آخره نون .

(٦) هو ابو محمد المدنى الأنصارى الأوسى و يقال له الامامى فيقال انه من ولد ابى امامة بن سهل بن حنيف الأنصارى ، كما فى ج ٦ ص ٢٢٠ من التهذيب ، و هو من رجال مسلم .

(٧) وقع فى جميع الاصول « عمر » مكان « عثمان » و ليس بصواب ، و هو من رجال التهذيب .

ابن حنيف عن حكيم بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مثل هذا .  
 اخبرنا محمد بن الحسن عن محمد بن أبي الحسن البراد عن محمد بن أبي حملة  
 قال : سألت سايما بن يسار عن زيت الفجل ° بزيت الزيتون اثنين بواحد  
 يدا بيد ، قال : لا بأس به ، و سألت عن الحمص بالعدس اثنين بواحد يدا بيد .  
 فقال : لا بأس به .

### باب زكاة الفطر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر  
 عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه ° الذين لغير التجارة ، فأما ما كان من

(١) هو اثنان احدهما حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى الاوسى من رجال  
 الأربعة كما فى ج ٢ ص ٤٤٨ من التهذيب . وهو يروى عن الزهرى و طفته ، و عندي هو  
 ههنا فان الراوى عنه ايضا انصارى اوسى . و هو عبد الرحمن بن عبد العزيز . و الثانى من  
 ذكره الحافظ فى ص ١٠١ من التعجيل : حكيم بن ابى حكيم عن الزهرى و عمر بن عبد  
 العزيز و غيرهما و عنه ابن ابى ذئب و غيره ذكره ابن حبان فى الثقات - اه

(٢) هو محمد بن الحسن بن ابى الحسن البراد المدنى كما فى ج ٦ ص ١١٥ من التهذيب .  
 (٣) و كان فى الأصول « البزار » بالزاي و الراء و هو خطأ ، و الصواب « البراد »  
 باباء و الراء المهملة المشددة بعدها الف ثم دال مهملة ، كما فى التهذيب و غيره .

(٤) هو القرشى ابو عبد الله المدنى كما فى ج ٩ ص ١١٠ من التهذيب .

(٥) هو بالفاء و الجيم بعدها لام و هو الصواب ، و فى نسخ الكتاب بالفاء و الحاء  
 المهملة و هو خطأ ، و الصواب بالجيم .

(٦) لوجود السبب و هو لزوم المؤنة و كمال ولاية المولى مع جود شرطه و هو  
 كونه من اهل الرجوب على نفسه ، و فى الباب احاديث و آثار فن الأحاديث حديث =

رقيقه للتجارة فليس عليه ان يؤدي عنه صدقة الفطر لانه يؤدي عن ذلك  
زكاة التجارة .

و ليس على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن زوجته<sup>١</sup> ولا عن ولده  
الكبير<sup>٢</sup> من رجل و امرأة .

= ابن عمر اخرجه الدارقطني ص ٢٢٠ و البيهقي من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر  
ابن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيص بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان  
عن نافع عن ابن عمر قال : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير  
و الكبير و الحر و العبد ممن تمونون - اه ج ٤ ص ١٦١ و من الآثار اثر ابي هريرة  
اخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر  
عن الاعرج عن ابي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يقول من صغير  
و كبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر - اه ، و البسط  
في نصب الراية و غيرها من الكتب .

(١) لقصور المؤنة و الولاية اذ لا يلى عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان  
يمونها في غير الرواتب كالمداواة ؛ نهر - اه رد المختار .

(٢) اى الكبير العاقل و لو زنا في عياله لانعدام الولاية جوهره و احترز بالعاقل عن  
المعتوة و المجنون فحكمه كالصغير و لو جنونه عارضا في ظاهر الرواية خلافا لما عن  
محمد في العارض بعد البلوغ من انه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ و أشار الى  
انها لا تجب ايضا على الابن عن ابيه و لو في عياله الا اذا كان فقيرا مجنونا كما في البحر  
و النهر و عبر عنه في الجوهرة بقليل و عزاه في الخانية الى الشافعي لكن حكى في جامع  
الصفار الاجماع على الوجوب معللا بوجود الولاية و المؤنة جميعا - اه ، و هو ظاهر  
رد المختار و لو ادى عن الزوجة و الولد الكبير بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة اى  
لو في عياله عنه و إلا فلا - قهستاني عن المحيط ، فيحفظ - الدر المختار ، و قال في البحر :  
و ظاهر الظهيرية انه لو آداه عن في عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة =



ان كان لهم مال ادوا عن انفسهم و الا فليس عليه ان يؤدي عنهم .  
و على الرجل ان يؤدي [ صدقة الفطر ] عن مدبره و أم ولده لأنهم  
رقيقه و ما لهم ماله .

و ليس ان يؤدي عن مكاتبه<sup>١</sup> و ان كان عبداً له .  
ألا ترى ان المكاتب ان كسب مالا لم يكن للمولى على ذلك سبيل و كان  
ذلك للمكاتب إلا ان يؤدي عنه<sup>٢</sup> مكاتبته فان بقي شيء كان له فذلك ليس  
على مولاه ان يؤدي عنه و لا عن رقيقه صدقة الفطر و ليس<sup>٣</sup> على المكاتب  
ان يؤدي عن نفسه صدقة الفطر و لا عن رقيقه لأنه لا يجوز له صدقة و لا هبة .  
و قال اهل المدينة : على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن كل من يضمن نفقته  
و لا بد له من ان ينفق عليه [ و الرجل يؤدي ]<sup>٤</sup> عن مكاتبته<sup>٥</sup> [ و مدبره ]<sup>٥</sup>

= و الولد - اهـ . و على الاستحسان الفتوى كما في الخاتمة و أشار بقوله للاذن عادة  
الى وجود النية حكماً و الا فقد صرح في البدائع بأن الفطرة لا تأدى بدون النية - تأمل -  
كذا في رد المحتار .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و وجه وجوب الاداء عنه لتحقق السبب وهو  
رأس يموته و يلى عليه الدر المختار اى يلى عليه و لاية مال لا انكاح - رد المحتار .

(٢) لأنه لا يلزمه نفقتهم و فى ولايته عليهم قصور - بدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « منه » .

(٤) لأنه لا ملك له حقيقة لأنه عبد ما بقى عليه درهم على لسان رسول الله صلى الله  
عليه و سلم و العبد مملوك فلا يكون مالكا ضرورة : اهـ - بدائع .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زيد من الموطأ .

(٦) و فى الموطأ عن « مكاتبه » بالافراد قلت و بهذا قال عطاء و أبو ثور و قال : =

و رقيقه كلهم شاهدهم و غائبهم من كان منهم مسلما و من كان منهم للتجارة<sup>١</sup>  
او لغير التجارة .

و قال محمد بن الحسن: و كيف وجب على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر  
عن رقيقه الذين للتجارة؟

أرأيتم رجلا يتجر في الرقيق فهو يدير<sup>٢</sup> الرقيق في الرقيق ولا ينض في  
يده مال اما ينبغي له ان يزكى قيمة الرقيق في قول اهل المدينة فانهم يرون في  
ذلك الزكاة .

أرأيتم اذا زكاه<sup>٣</sup> التجارة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ثم جاء يوم الفطر  
بعد ذلك يوم أيزكيهم ايضا زكاة الفطر فيجب عليه في مال واحد [ زكاة ]<sup>٤</sup>  
مرتين في يومين ، هذا قول لا نعلم احدا من العلماء قاله و استحسنته .

= الأئمة الثلاثة و هي رواية عن مالك ايضا لا زكاة عليه في مكاتبه لانه لا يبيعه و جائز  
له اخذ الصدقة و ان كان مولا غنيا و روى عن ابن عمر، ا- قاله الزرقاني ج ٢ ص ٧٩  
و أثر ابن عمر اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ١٦١ من سننه عن ابراهيم بن طهمان عن موسى  
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه و غير  
ارضه و عن كل انسان يعوله من صغير او كبير و عن رقيق امرأته و كان له مكاتب  
بالمدينة فكان لا يؤدي عنه و رواه سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال :

كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر - انتهى .

(١) في الموطأ « لتجارة او لغير تجارة » بالنكير و هو الأرجح .

(٢) من الادارة .

(٣) كذا في الاصل ، و لعل الصواب « زكى زكاة التجارة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٥) و كان في الاصول « يستحسنه » و الصواب « استحسنته » .

كتاب الحجبة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم) للإمام محمد الشيباني

و ينبغي لهم ان يقولوا هذا في السائمة [ ايضا ]<sup>١</sup> اذا كانت للتجارة يزكونها  
زكاة التجارة و زكاة السائمة<sup>٢</sup>.

## باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم

قال ابو حنيفة: من كان [ من ]<sup>٣</sup> رقيق الرجل كافرا و هو لغير التجارة  
فدليه فيه زكاة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٢) و قال ابو حنيفة و الثوري و غيرهما : لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه  
فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكأتان - انتهى ، و قال في البدائع ج ٢ ص ٧١  
ولنا ان الجمع بين زكاة المال و بين زكاة الراس يكون ثنى في الصدقة و قال النبي  
صلى الله عليه و سلم : لا ثنى في الصدقة - انتهى ، اى لا تؤخذ في السنة مرتين كما في  
ج ١ ص ٧٠ من المغرب ، لكن ذكر عن ابى سعيد الضير معناه لا رجوع فيها  
ولا استرداد لها و انكر الاول - انتهى ، إلا ان الزمخشري في الفائق ج ١ ص ٨٣  
ذكر الحديث و قال : اراد انها لا تؤخذ في السنة مرتين و الحديث في الصدقة - اه  
و لم ينقل خلافة و قال : فى ص ٨٧ فى باب صدقة الفطر من المعتمر من المختصر هذا  
عند ابى حنيفة اذا لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر  
و مالك و الحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر و لا نجد فى كتاب ولا سنة اجتماع  
الزكاة و الفطر و الاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة السائمة و زكاة التجارة  
و انما تجب فيها احدهما فكذلك عبيد التجارة - انتهى . و قد قال الطحاوى فى  
ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى و عبد الوهاب قال ثنا ابو نعيم ثنا  
ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال : اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون  
التجارة فرك عنهم يوم الفطر - انتهى .

كتاب الحجّة ( باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم ) للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة : من كان منهم كافرا فلا زكاة على مولاه فيه .  
و قال محمد بن الحسن : ولم لا تجب الزكاة فيه و ان كان كافرا انما الزكاة على المسلم فلا يبالى كافرا كان عبده او مسلما .  
ألا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكاة فكذلك اذا كان مسلما كانت عليه الزكاة ولا يبالى ' ما ' كان عبده مع ان في هذا آثارا كثيرة .  
اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يكون له ' عبد نصراني او يهودى قال : يؤدى عنه زكاة الفطر °

(١) و في الموطأ : و من لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه - اه .  
(٢) و كان في الاصول ' ابالى ' و هو تحريف ، و الصواب ' يالى ' بالغياض فاطله من مظان العلم .  
(٣) قوله ' ما كان - الخ ' يعنى على اى حالة و صفة كان عبده تجب الزكاة فيه بشرط ان يكون لغير التجارة و بشرط ان لا يكون مكاتباً كما سبق .  
(٤) كذا في الهنديه و لفظ له ساقط من الاصل . ف

(٥) في الجوهر النقي ج ٤ ص ١٦٣ و في الاستذكار قال الثوري و سائر الكوفيين يؤدى الفطر عن عبده الكافر و هو قول عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز و النخعي و روى عن ابى هريرة و ابن عمر - اه ، و حديث ابى هريرة اخبره الحافظ الطحاوى في ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح و عبد الوهاب بن خلف بن عمر بن ايوب الكندى قال : حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد و ان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر - انتهى ، و هو في ج ٢ ص ٤١٤ من نصب الراية و قال : و حديث ابن لهيعة =  
٥٢٤ (١٣١) اخبرنا

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم ) للامام محمد الشيباني

اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال : حدثني عمرو بن المهاجر<sup>١</sup> قال :  
قال عمر بن عبد العزيز: يعطى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر<sup>٢</sup>.  
اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني<sup>٣</sup> قال اخبرنا داود بن الحصين عن القاسم  
ابن محمد بن ابي بكر قال : يخرج سيد العبد اليهودي و النصراني عنه  
صدقة الفطر<sup>٤</sup>.

= يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه - انتهى ، و حديث ابن عمر اخرجه  
الدارقطنى انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر و عبد صغير و كبير ذكر و انثى كافر  
و مسلم ؛ الحديث - نصب الراية .

(١) هو الانصارى الدمشقى ابو عبيد كما فى ج ٨ ص ١٠٧ من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى ايضا فى ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار  
بهذا الاسناد قال : حدثنا يحيى بن عثمان و عبد الوهاب قالوا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا  
ابن المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز  
قال : يعطى الرجل عن مملوكه و ان كان نصرانيا زكاة الفطر - انتهى .

(٣) هكذا فى النسخ . و فى ج ١ ص ١٥٨ من التهذيب : ابراهيم بن المدنى بلا ياء  
بين الدال و النون .

(٤) فان قلت فى حديث ابن عمر الذى رواه الشيخان و غيرها على كل حر او عبد ذكر  
او انثى من المسلمين الحديث ، قلت : قال فى الجوهر التقي رواة هذا الحديث لفظهم : على  
كل حر او نفس و المراد من يلزمه الاخراج و لا يكون الا مسلما فلا دلالة فيه على  
عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقى و اما قول ابي عتبة عن كل نفس  
من المسلمين فلو كان ثقة قد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف و هو ضعيف ثم على  
تقدير التنازل و تسليم صحة روايته هذه نقول ثبت فى الصحيح حديث ليس على المسلم  
فى عبده صدقة الا صدقة الفطر و هو بعمومه يتناول الكافر ايضا و كذا ما تقدم فى  
حديث ابن عمر و الخدرى عن كل حر و عبد ، و رواية ابي عتبة هذه ذكرت بعض =

## باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها

قال ابو حنيفة: ليس على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته  
ولا عن احد من خدمها ، و ليس عليه ان يؤدى صدقة الفطر الا عن نفسه

= افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذ المشهور الصحيح عند اهل الاصول  
ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لابي ثور قست من هذا انه لا دليل في  
الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا تؤدى عنه ثم الجمهور على انها تجب على  
السيد و لهذا لولم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا على  
في قوله على كل حر و عبد بمعنى عن و من زعم انها تجب على العبد و يتحمل السيد عنه  
يجعل على على بابها و على التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل  
تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي فان قال قائل ليس هذا ذكر بعض  
افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين قلنا نتمنع اولا  
له المفهوم و ثانيا لو سلمناه لا نسلم انه يخص به العموم و ذكر ابن رشد و غيره ان  
ذهب ابن عمر رضى الله عنهما وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل  
نهم منه ما ذكرنا - انتهى ، و الحاصل ان مالكا تفرد بقيد من المسلمين كما ذكره  
الترمذى على ان القيد المذكور راجع الى الموالى لا الى العبد كما ذكره الحافظ  
الطحاوى في مشكله ج ٤ ص ٣٤٩ و ايضا مذهب ابن عمر اخراج الصدقة عن العبد  
مطلقا وهو راوى الحديث ، و لعل البخارى ايضا مال اليه كما يظهر من تراجم صحيحه  
و هو مذهب شيخه اسحاق بن راهويه - هذا و للتفصيل مقام آخر .

(١) قلت : الحديث الذى فيه عن تمونون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي و قوله  
عليه السلام في صحيح البخارى على الذكر و الأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط  
صدقة الزوجة عن الزوج و وجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل و لأنه يلزمها =

كتاب الحجّة ( باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله وخدمها ) للامام محمد الشيباني

و عن اولاده الصغار و رقيقه الذين لغير التجارة و اما عن غيرهم من اولاده الكبار فليس عليه ان يؤدى عنهم<sup>١</sup> و ان كان لامراته و لأولاده الكبار مال فيؤدوا عن انفسهم<sup>٢</sup> و إلا فليس عليهم ان يؤدوا شيئا<sup>٣</sup>

= الاخراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى و يلزم الشافى الاخراج عن اجيره و رقيقه الكافر لانه يمونها - قاله فى الجوهر الثقى .

(١) ولو كانوا للتجارة لا تجب صدقة الفطر عليه لانه يؤدى الى التثنى و هو تعدد الوجوب المالى فى مال واحد فلذا لم تجب عن عيد عبده و لو كان غير مديون لكونهم للتجارة - كذا فى النهاية ، و فى القنية له عبد للتجارة لا يساوى نصابا و ليس له مال الزكاة سواء لا تجب صدقة فطرة العبد و ان لم يؤد الى التثنى لأن سبب وجوب الزكاة فيه موجود و المعتبر سبب الحكم لا الحكم - اه البحر الرائق ، و قد تقدم ما يتعلق به قبل البابين فتذكره .

(٢) ولو كانوا فقراء لعدم الولاية الكاملة عليهم و المونة و هى سبب الوجوب و لعل الحديث الذى استدلل به المدنيون و الحجازيون محمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب - تدبر .

(٣) قال فى ج ٢ ص ٢٥٢ من : البحر و اذا ادى عن الزوجة و الولد الكبير بغير اذنها جاز و ظاهر الظهيرية انه لو ادى عن فى عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة و الولد - انتهى ، و فى الدر المختار و لو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحصانا للاذن عادة اى لو فى عياله و الا فلا - قهستانى عن المحيط اه . و عليه الفتوى خانية و افاد بقوله للاذن عادة الى وجود النية حكما و إلا فقد صرح فى البدائع بأن الفطرة لا تأدى بدون النية : تأمل - ردالمحتار ؛ و قد سبق ازيد منه .

(٤) وهذا حكم العقلاء و لو زما فى عياله لعدم الولاية جوهرية و المعتوة و المجنون =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها) للإمام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته و خادم واحد من خدمها و ليس عليه ان يؤدى عن سائر رقيقها .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يجب عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته ' و هي امرأة قد بلغت و قد جرى عليها ما يجرى على المسلمين فى اموالهم من الزكاة فكما ان عليها ان تزكى [ عن ] ' ما لها فكذلك عليها ان تزكى عن نفسها ' .

ألا ترون انه لا يجب صدقة الفطر عندنا على المعسر الذى لا يقدر فكذلك

= حكمه حكم الصغير ولو جنونه عارضا فى ظاهر الرواية خلافا لمحمد فى العارض بعد البلوغ فانه كالكبير العاقل عنده لزوال الولاية بالبلوغ كذا فى رد المحتار .

(١) لأن شرط تمام السبب كمال الولاية و ولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب بدائع فانها ضرورية لأجل انتظام مصالح النكاح فالقصور فى المؤنة و الولاية كلتيهما اذا لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجة ولا يجب عليه ان يمونها فى غير الرواتب كالدواة : نهر - كذا فى رد المحتار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منها .

(٣) قال فى ج ٣ ص ١٠٥ من المسوط مجيبا عن قول الامام الشافعى ان عليها الاداء عن مملوكها و من يجب عليه الاداء عن غيره لا يجب على الغير الاداء عنه و هذا لان نفسها اقرب اليها من نفس مملوكها ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجبا للصدقة كنفقة الأجير على المستأجر و هذا لان فى الصدقة معنى العبادة و هو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات و قد بينا ان مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سببا و بمقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح بخلاف ام الولد فان للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقبة فان أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز و ان ادى عنها بغير امرها لم يحز فى القياس كما لو أدى عن اجنبى و يجوز =



كتاب الحجّة ( باب زكاة الفطر على الرجل الكافر و المسلم ) الامام محمد الشيباني

اذا كان موسرا وكانت الصدقة تجب عليه في ماله وجبت عليه في نفسه وليس على غيره ان يؤدي عنه .

قالوا : نزع من كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يؤدي عنه زكاة الفطر .

قيل لهم : ان النفقة انما هي معاش ولا بد للناس من معاشهم وليس ينبغي ان يترك ولد صغير ولا زوجة بغير نفقة لأن في ذلك تلفا [ لهما ] .  
واما الصدقة فهو شيء يتقرب به الى الله عز وجل فانما تجب ذلك على من يجب عليه الفرائض لله تعالى فاذا وجبت الفرائض لله على عبد او أمة

= استحسانا في رواية عن ابى يوسف رحمه الله لأن العادة ان الزوج هو الذى يؤدي فكان الامر ثابتا باعتبار العادة - انتهى .

(١) كذا في الهدية « و كانت » ، و كان في الاصل « فكانت » ، و ظاهر العبارة في صورة الشرط : و الجزاء كما لا يخفى و مقتضاها ان تكون هكذا فلو كانت او تكون هكذا فان كانت الصدقة تجب الى آخره حتى يترتب عليه قوله وجبت عليه في نفسه - تدبر ، و العلم عند الله تعالى .

(٢) و في الاصول « تلف » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « تلفا » لأنه اسم ان .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٤) هكذا في الاصول و تذكير الضمير بلحاظ الخبر فانه مذكور و لإفحام لفظ الصدقة كان ينبغي ان يكون فهي التانيث .

(٥) فيه اشارة الى ان الصغير الغني لا يجب عليه صدقة الفطر من ماله لأنه عن لم يجب عليه الفرائض لله تعالى و فيه خلاف بين الائمة كما في كتب الفقه .

(٦) المراد بهما الرجل و المرأة لآما يظهر من ظاهر اللفظ - تأمل .

كتاب الحججة ( باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره ) للامام محمد الشيباني

وجب عليه صدقة الفطر في ماله كما تجب الزكاة فاذا لم يكن له مال فقد وضع الله تعالى عنه زكاة المال و صدقة الفطر لأنها إنما تجب في المال على من تجب عليه الزكاة .

### باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره

وقال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا غيره لأنه قد فاته بنفسه وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظله اياه ° لم تجب على الرجل في واحد من هؤلاء العبيد.

(١) فيه ارسال و مسامحة و الا فيئتهما فرق في الوجوب و شرط النوى في الزكاة لا في صدقة الفطر كما لا يخفى فطالما تجب صدقة الفطر على رجل ولا تجب في ماله الزكاة كما هو ظاهر .

(٢) لعدم الولاية القائمة قاله الطحاوي الا بعد عوده الى المولى فيجب لما مضى من السنين - فهستانی . قال الرحمتي ولم يوجبوا الزكاة في مال الضمار كما تقدم فليظن الفرق و كذلك المأسور الذي لم يملكه اهل الحرب و اما اذا ملكوه فلا مطمع في رجوعه حتى يجب عنه صدقة الفطر هل انه يخرج عن ملكه بالكلية فأين الوجوب و اين الاداء .

(٣) اي من رجل على طريقه الخذف و الايصال و كذا في قوله الآبق او سلطان - الخ ، و يقال له المنسوب بزعم الحافظ .

(٤) قيده في الخلاصة بأن لم تكن عليه بيعة كما في الدر المختار، و قال في رد المختار مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة ان لا تجب و لو كانت عليه بيعة لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل بيعة تقبل - ط اه ، قلت : و الى الاطلاق تشير عبارة كتاب الحجج كما لا يخفى .

(٥) تأمل فيه زاده ايضا للبراد و لعله هو المأسور في اسر السلطان او في حكمه .

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني  
صدقة الفطر .

و قال اهل المدينة في العبد الآبق [ ان سيده ] ' ان علم مكانه او لم يعلم  
و كانت غيبته قرية و هو يرجي ' حياته و رجته فان على مولاه فيه صدقة الفطر  
و ان كان اباقة قد طال و ايس عنه فلا نرى ' ان يزكى عنه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف اقرق من قرب اباقه و من طال اباقه ؟  
ليس بين هذين فرق ، ليس ينبغي ان يوجب الزكاة على المسلمين بالظنون . هذا  
عبد و ذات بنفسه فلا زكاة فيه .

### باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد

قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبده عيد فعلي

(١) لخروجهم عن يده و تصرفه فاشبهوا المكاتب كما في البدائع و البحر ، و عنه في  
رد المحتار قال ابو يوسف : ليس في رقيق الاخماس و رقيق القوام الذين يقومون على  
مراعى العوام مثل زمزم و ما اشبهها و رقيق النبي صدقة الفطر لعدم الولاية لاحد  
عليهم اذ هم ليس لهم مالك معين و كذلك السبي و رقيق الغنيمة و الاسرى قبل القسمة  
على اصله لما قلنا ، و اما العبد الموصى برقبته لانسان و بخدمته لآخر فصدقة الفطر على  
صاحب الرقبة لقوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عبد ، و العبد اسم للذات  
المملوكة و انه لصاحب الرقبة و حق صاحب الخدمة متعلق بالمنافع فكان كالمستعير  
و المستأجر - قاله في ج ٢ ص ٧١ من البدائع ، و عنه نقله صاحب البحر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) في الموطأ ' يرجو ، فعلى هذا الضمير يرجع الى المالك ، و على نسخ الكتاب  
' الى العبد ' يدبر .

(٤) و كان في الاصل ' يرى ' بالنية ، و الصواب ' نرى ' بالكلم لان في موطأ مالك :  
فاني ارى ان يزكى عنه .

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

المولى فيهم جميعاً صدقة الفطر<sup>١</sup> وان كانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة و ليس عليه فيهم صدقة الفطر<sup>٢</sup>.

و قال ابو حنيفة : ليس على الرجل فى رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدى عن نفسها و عنهم .

و قال اهل المدينة : ليس على الرجل صدقة الفطر فى عيد عيده و لا فى رقيق امرأته إلا من كان يخدمه منهم و لا بد له منه<sup>٣</sup>

(١) لوجود الشرط و هو كونه من اهل الوجوب على نفسه و لوجود السب و هو لزوم المؤنة و كمال الولاية لأن للرأس الذى يمونه و بلى عليه ولاية كاملة تكون فى معنى رأسه فى الذب و النصرة فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو فى معنى رأسه و ليس الوجوب على العبد لأن الوجوب هو وجوب الأداء و الأداء بالملك و لا ملك له فلا وجوب عليه فاستقل المولى عنه بالأداء المأمور به فى الحديث من غير تحمل و نيابة عنه فيعتبر اهلية المولى لا العبد و قد وجدت فيجب على المولى ان يخرج صدقة الفطر عن ممالكة الذين لغير التجارة و يدخل فيهم مدبروه و امهات اولاده لقبام الرق و الملك فيهم و لعموم قوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عبد - الحديث ؛ كذا فى البدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) قال ابن رشد : فى بداية المجتهد و الرابعة ( اختلفوا ) فى عيد التجارة مذهب مالك و الشافعى و احمد الى ان على السيد فيهم زكاة الفطر، و قال ابو حنيفة و غيره : ليس فى عيد التجارة صدقة و سب الخلاف معارضة القياس للعموم و ذلك ان عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكاة فى عيد التجارة و غيره ، و عند ابي حنيفة ان هذا العموم مخصوص بالقياس و هو اجتماع زكاتين فى مال واحد - انتهى ، و لم يرد نص فى انه لا بد من تليق الاعم على الأخص فى كل موضع كما زعم ابن حزم فى المحلى و إلا فهات به ان كنت من الصادقين - تدبر .

(٣) فى الموطأ : قال مالك ليس على الرجل فى عيد عيده و لا فى اجيرة و لافى =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العبد لغير التجارة و لعبد العبد ) للإمام محمد الشيباني

و قال : محمد بن الحسن لم لا تجب على الرجل صدقة الفطر في رقيق عبده اذا كانوا لغير التجارة أليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه ولو وهبهم او باعهم حاز بيعه و هبته فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عبيد عبده بمنزلة عبيده .  
و لم قال اهل المدينة ان الرجل عليه في خادم امرأته اذا كانت تخدمه صدقة الفطر و هو لا يملك الخادم .

و انما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا آجروه خدمة فتجب عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن و إياهم على ان الرجل ليس عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن اجيره فكذلك خادم امرأته و ليس تجب الصدقة بالخدمة

= رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه و لا بد له منه فتجب عليه - انتهى .  
(١) كذا في الأصل و كذا هو في الموطأ و المدونة بصيغة الجمع . و في الهندية « عبده » بالافراد و هو تصحيف .

(٢) و لا ينتهض فعل ابن عمر حجة للوجوب فان الوجوب على الرجل عن الغير و جواز الأداء عنه امران فلعل فعل ابن عمر رضى الله عنهما و قوله : عن المرأة و خادمها محمول على الجواز و هو جائز عندنا كما في الد المختار و رد المختار عن ابى يوسف رحمه الله تعالى و الاحتمال يضعف الاستدلال - تدبر .

(٣) كذا في الاصول . و الوجدان يحكم بأنه اذا كان يخدمه اى الخادم يخدم زوجها كما يقتضى السياق - و العلم عند الله تعالى .

(٤) كذا في الأصل . و قوله « و هو لا يملك الخادم » ساقط من الهندية و مكانه و هو له و ما في الأصل صواب . ف

(٥) كذا في الاصل . و في الهندية : خدمته و هو الأرجح .

(٦) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « اقتجب » .

(٧) و كذا هو في الموطأ كما عرفت .

و انما تجب الصدقة بالملك .

فان قالوا انما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لانه يجب عليه نفقة

الخادم .

قيل لهم : فما تقولون في خادم لامرأته بجامعها و الزوج مستغن  
عن خدمتها بخدمة خدمه<sup>١</sup> أيجب عليه ان يؤدي عن خادم امرأته صدقة  
الفطر فان قولهم انه ليس عليه ان يؤدي عنها الا ان تكون تخدمه<sup>١</sup> و ما  
لا بد منها .

فهذه الخادم يجب على الزوج نفقتها مع امرأته و ليس عليه ان يؤدي  
عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم الذي قالوا<sup>٢</sup> .

(١) كذا في الهدية « عن خدمتها بخدمة خدمه ، و كان في الأصل « بخدمتها عن  
خدمة خدمه » .

(٢) و كان في الأصول « الا ان يكون يخدمه ، و الصواب « تكون تخدمه » بتأنيث  
الضمائر لان الخادم مشترك بين المذكر و المؤنث و المراد به هاهنا الثاني . ف

(٣) و المسألة في ج ١ ص ٢٩٢ من المدونة و نصها : قال مالك و يؤدي الرجل عن  
خادم امرأته التي لا بد لها منها صدقة الفطر ، قلت فلو أن رجلا تزوج امرأة على خادم  
بعينها و دفعها اليها و الجارية بكر او ثيب فمضى يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم  
طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم فقال عليها ان كان الزوج قد  
منع من البناء بها لانه مضى يوم الفطر وهي لها ، قلت و هو قول مالك قال هذا  
رأى ، قلت أرأيت ان كانت هذه المرأة التي تزوجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في  
حجر ايها و لم يحولوا بين الزوج و بينها و هذه الخادم بمن لا بد للمرأة منها فمضى  
يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل ان يبنى بها  
على من زكاة هذه الخادم فقال على الزوج ، قلت : لم قال لأنها كانت هي و خادمها =

نفقتها على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج و بين البناء بها و الخادم لما لم يكن لها منها بد كانت نفقتها ايضا على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في هذه الخادم على الزوج لانه كان ضامنا لنفقتها ، قلت فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها و المسألة على حالها فقال : لا شيء على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر على المرأة ان تزكى زكاة الفطر عن نفسها و عن هذه الخادم . قلت و هذا قول مالك قال : نعم و هو رأي - انتهى ، نقلتها ليتضح لك ما في كتاب الحجّة من الالزام على اهل المدينة و المسألة اجتهادية و النص واحد عند الفريقين و لقد خادع الناس ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٣٧ في ذيل هذه المسألة حيث نسب الى الامام ابي حنيفة رحمه الله انه فرض على الزوج ان يضحى عن المرأة ولا يزكى عنها زكاة الفطر و قال فحسبكم بهذا تخليطا - اهـ ، و هو لا يستحي عن الكذب و الاقتراء فهذه كتب مذهب ابي حنيفة مشحونة بوجوب الأضحية على المرأة ان كانت صاحب نصاب و ليست هي على الزوج و الأداء باجازتها عنها امر آخر لا يتعلق بالفرض و الايجاب ، و في ج ٥ ص ٢٠٧ من رد المحتار : و لوضحي عن اولاده الكبار و زوجته لا يجوز الابا ذنهم و عن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنهم - بزاية ، قال في الذخيرة : و لعله ذهب الى ان العادة اذا جرت من الأب في كل سنة صار كالاذن منهم فان كان على هذا الوجه فما استحسنة او يوسف مستحسن - انتهى ، اين فرض الامام على الزوج و اين هو من ذلك ، و المحلى مشحونة بأمثال هذه الاقتراءات و الاكاذيب و المخادعة - - سأل الله و إيانا يوم القيامة اللهم ارنا الحق حقا و الامثال به و الصدق صدقا و القول به فانك مع الصادقين ، و الذكورة ليست من شرائط الأضحية ففي متون المذهب لا الذكورة فتجب على الأثني - خانية نقله في الدر المختار ، و الاختلاف في حجة المرسل قديم و الجمهور قبل ابن حزم على حجته كما هو مشحون في كتب الأصول و ابو حنيفة رحمه الله ليس بمفرد في قبوله و الاستدلال به فالجمهور معه و لقد =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

و قال بعض اهل المدينة : صدقة الفطر صاع من تمر<sup>١</sup> فكانهم انكروا نصف الصاع من الخنطة .

و قد اخبرنا يونس بن اسرائيل<sup>٢</sup> قال حدثنا منصور بن المعتمر = افراط ابن حزم في انه يقول و ابو حنيفة ر اصحابه يقولون المرسل كالمسد و يحتجون برواية كل كذاب و ساقط - اه . و هو ايضا خداع و يرسل الكلام ارسالا و لا يخاف محاسبة الله تعالى فأين احتج الامام و اصحابه برواية كل كذاب و ساقط و يقيسهم على نفسه فانه احتج في مواضع من المحلى على مزعوماته بروايات في اسانيد رواة ساقطون و غير محتج بهم عند المحدثين كما لا يخفى على من طالع كتابه المحلى هذا .

(١) و مروى عن عروة و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و هم من اهل المدينة .  
(٢) كذا في الأصول « من تمر » و لعله « من طعام » كما يقتضيه السياق او يشير الى ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما في الموطأ انه لا يخرج في زكاة الفطر الا صاعا من تمر الامرة واحدة فانه ادى عنها صاعا من شعير . و ابن عمر من اهل المدينة و لعل جزءا من العبارة سقط من الكتاب على دأب الامام محمد في كتاب الحجّة كما لا يخفى على الواقف .

(٣) كذا في الأصول و لم اجده في التهذيب و التعجيل و الميزان و اللسان و لعله انقلب على الناسخ و الصواب عندى اسرائيل بن يونس و هو من شيوخ الامام محمد كما في الموطأ و الآثار و كتاب الحجّة في عدة مواضع منها و هو من الرواة عن منصور بن المعتمر كما في ج ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب . اما يونس فهو ابن ابي اسحاق السبيعي لا يروى عن منصور المذكور كما يظهر من مطالعة كتب الرجال و يونس هو ابو اسرائيل لا ابنه . لعله يونس ابو اسرائيل و فيه تأمل ظاهر .

(٤) و هو من طريق جرير عن منصور به مثله في ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى .



كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة ولعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

السلي<sup>١</sup> عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع فاما اذا اوسع الله تعالى<sup>٢</sup> على الناس فاني ارى<sup>٣</sup> ان يتصدق بصاع<sup>٤</sup> .

اخبرنا اسرائيل بن يونس<sup>٥</sup> قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي<sup>٦</sup> عن محمد بن علي الأكبر ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه قال زكاة الفطر على كل صغير

(١) في جميع النسخ « الشامي » و هو مصحف ، و الصواب « السلي » كما في ج ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من مصنف ابن ابي شيبة و المحلى و ان كان المعنى صحيحا بدونه ايضا على بناء الفعل مبني للمفعول .

(٣) هذا رأى منها و هو ايضا مؤيد بالأحاديث ، و في النصوص ورد صاع و نصف صاع .

(٤) قلت : اخرج الحديث هذا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا فرواه عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : اني احب الى اذا وسع الله على الناس ان يتموا صاعا من قمح من كل انسان - اه ( من قال : صدقة الفطر صاع من شعير او تمر او قمح ق ٢٥٩ - نسخة السعيدية ) و جرير بن عبد الحميد و اسرائيل كلاهما من تلاميذ منصور و رواه . فدل ان ما في الكتاب يونس بن اسرائيل مقلوب و الصواب « اسرائيل بن يونس » . و رأى العلامة المفتي دام مجده صواب . ف

(٥) و به علم ان في الاستاد الأول « يونس بن اسرائيل » خطأ ، و الصواب « اسرائيل بن يونس » كما قلت و هو من شيوخ الامام محمد و هو ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي من رجال الستة ثقة صدوق صالح الحديث من اتقن اصحاب ابي اسحاق و أثبتهم كما في التهذيب .

(٦) في جميع النسخ « البس » و هو خطأ . و الصحيح ما اثبتته كما في ج ٦ ص ٩٤ من =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

وكبير حر او عبد نصف صاع من حنطة او صاع من تمر . اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد : كل شيء سوى الحنطة فصاعاً وكذلك

= التهذيب و الأثر في ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى عن سفيان عن عبد الأعلى عن ابي عبد الرحمن السلي عن علي بن ابي طالب قال : صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر - اه ، و من طريق وكيع عن سفيان و رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الثوري و قد عزاه الزيلعي في نصب الراية الى الطحاوي ايضاً و لم اجده في شرح معاني الآثار و فيه آثار اخرى عن الصحابة غير علي بن ابي طالب رضي الله عنه لكن قال الطحاوي في ج ١ ص ٣٢٠ من كتابه : و روى عن علي مثل ذلك و سذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى - اه باب مقدار صدقة الفطر و ما وعده اخرجته في ج ٢ ص ٧٠ من كتاب الايمان و النذور من كتابه لكن بغير هذا الاستناد و بغير هذا المتن فتنبه و راجعه فانه مفيد في هذا الباب .

(١) في جميع النسخ «او نصف صاع من تمر» و هو خطأ ، بل الصواب او صاع من تمر كما في المحلى - و قد عرفت ، و في ج ٢ ص ٧٠ من الطحاوي : حدثنا ابن ابي عمران قال : ثنا بشر بن الوليد و علي بن صالح قالانا ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلية عن علي في كفارات الايمان فذكر نحواً ثماروى عن عمر - اه ، يعنى لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر - اه .

(٢) اخرج الطحاوي ايضاً قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان به بلفظ في زكاة الفطر (صاع) من كل شيء سوى الحنطة و الحنطة نصف صاع - انتهى . قال ابن حزم و صح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان في صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم من طريق وكيع عن قرة بن خالد . قل : كتب عمر بن عبد العزيز اليه بذلك و صح ايضاً عن طاوس و مجاهد و سعيد =

كتاب الحجة (باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العبيد ) للامام محمد الشيباني

نقول ' اذا أدى تمرا او شعيرا او زيبيا ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان ادى حنطة ادى نصف صاع ' و كذلك الدقيق و السويق يكون الربيع

ابن المسيب و عروة بن الزبير و أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن جبير و هو قول الاوزاعي و الليث و سفيان الثوري - انتهى .

(١) كما في حديث ابي سعيد الخدري اخرجہ الشيخان و الطحاوي و البيهقي و غيرهم من اصحاب السنن و في حديث ابن عمر اخرجہ الحاكم في مستدرکه و الدارقطني و البيهقي و الطحاوي في مشكله و الحاكم في علوم الحديث كما في نصف الراية و في حديث ابي هريرة اخرجہ الحاكم في مستدرکه و الدارقطني في سننه و البيهقي و غيرهم و في حديث ابن عباس اخرجہ الدارقطني و البيهقي في سننهما و ابن ابي حاتم في علله و في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجہ الدارقطني و البيهقي و في حديث اوس بن الحذثان اخرجہ الدارقطني و في حديث علي اخرجہ الحاكم في مستدرکه و الدارقطني و البيهقي ، و هذه الاحاديث التي استدل بها المخالف لنا في مقدار الحنطة في الفطر و مهنا اخبار اخر ايضا كما لا يخفى على واقفيها .

(٢) و هو مروى عن ابي بكر الصديق اخرجہ الطحاوي و الدارقطني و البيهقي و رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في الزيلعي اخرجنا معمر عن ابي قلابه عن ابي بكر انه اخرج زكاة الفطر مدين من حنطة و ان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين - اه ، و على التزل انقطاعه في خير القرون لا يضرنا و عن عمر بن الخطاب اخرجہ ابو داود و النسائي و الدارقطني و الطحاوي و عن عثمان و علي و ابن الزبير و ابي هريرة و ابن مسعود و ابن عباس و جابر بن عبد الله و اسماء و عبد الله بن شداد و ابن ابي صغير و عائشة رضي الله عنهم و عن غير واحد من التابعين منهم مجاهد و طاوس و ابن المسيب و عروة و سعيد بن جبير و ابو سلمة بن عبد الرحمن و الشعبي و عطاء بن ابي رباح و ابن =

كتاب الحججة (باب زكاة العيد لغير التجارة ولعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= القاسم و سعد بن ابراهيم و عمر بن عبد العزيز و ابراهيم النخعي و الحكم و حماد  
اخرجه عنهم ابن ابي شيبة و عبد الرزاق و الدارقطني و الطحاوي و البيهقي و راجع نصب  
الراية و الجوهري و فيه ذيل مرسل ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ، قال البيهقي قال الشافعي حديث مدين خطأ قلت  
الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب ، قال لانها عن الثقات و انه وجد ما يدل على  
تسديدها ، و قال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد و مرسله هذا نص البيهقي في رساله  
الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي و زعم انه خطأ مع انه  
اعتضد بما ذكرنا و اخرج الدارقطني بنحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن  
ابيه عن جده و من طريقين من حديث ابن عباس و من طريقين من حديث ابن  
عمر في احدهما مدان من حنطة و في الآخر نصف صاع من حنطة ، و اخرجه من  
حديث علي مرفوعا نصب صاع من بر و من حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان  
من قمح ، و اخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي صغير و ابن عمر و اخرج  
احمد في مسنده و الطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لبيعة عن  
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت : كنا  
نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي  
تقتالون به و في التمهيد روى عن ابي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس على  
اختلاف عنه و ابي هريرة و جابر و معاوية و ابن الزبير نصف صاع من بر و في الاسناد  
عن بعضهم ضعف و روى ايضا عن ابن المسيب و عطاء و طاوس و مجاهد و عمر بن عبد  
العزيز و عروة و سعيد بن جبير و ابي سلة و مصعب بن سعد ، و ذكره ابن حزم عن  
عثمان و علي و ابي هريرة و جابر و الخدرى و عائشة و اسماء قال و هو عنهم كلهم  
صحيح - انتهى ، قال الامام محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العبد لغير التجارة و لعبد العبد ) للإمام محمد الشيباني

= عن ابراهيم في صدقة الرجل كل مملوك أو حر أو صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من تمر . قال محمد : و به نأخذ فان ادى صاعا من شعير ايضا اجزأه ايضا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد قال : ما سوى البر فصاعا صاعا ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى ، و الثوري رواه عن منصور و عثمان كلاهما عن مجاهد . (حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب - الحديث ، فيه امور :

الأول : ان الطعام كما يطلق على البر وحده كذلك يطبق على كل ما يؤكل - كذا ذكر الجوهري و غيره ، قال الله تعالى « و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم » اي ذبائحهم ، و في الحديث الصحيح : طعام الواحد يكفي للثنتين - ولا صلاة بحضرة الطعام و نهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض ، و في حديث المصراة صاعا من طعام ، قال الأزهرى اراد من تمر لا من حنطة و التمر طعام ، و قال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الأخر صاعا من تمر ، و قد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا في كل مطعوم ، و استدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل و ذكر في ابواب الربا حديث المصراة ثم قال : المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث ابي سعيد الاصناف التى ذكرها فيما بعد و فسر الطعام بها و يدل على ذلك ما في صحيح البخارى في هذا الحديث و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، و في صحيح مسلم : كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف : صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير . و للنسائي : كنا نخرج في عهدنا عليه السلام : صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير و لا نخرج غيره و لا ذكر للبر في شيء من =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ذلك، فمن فسره بالبر كالبيهقي و الرافعي وغيرهما فقد خالف القرآن و الاحاديث و بيان ابي سعيد و خبره و عرف المدينة .

الثاني : ان قيل قد ذكر في الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحاق قلنا : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ، كذا قال البيهقي في باب قتل ما له روح و قد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال : رواه ابن عليه و عبدة و غيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله عن عياض عن ابي سعيد بمعناه و ذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه او صاعا من حنطة و ليس بمحفوظ ثنا مسدد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة و ذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر و هو وهم من معاوية بن هشام او غيره ممن رواه عنه - انتهى كلامه ، و قد اساء عبد الحق في احكامه اذ قال زاد ابو داود في هذا الحديث او صاع حنطة لأن هذا يوم ان هذه الزيادة متصلة عند ابي داود و ليس كذلك هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، و قال الشيخ في الامام و روى ابن خزيمة في مختصر المختصر بسند صحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الحنطة - اه ، و اما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد اشار ابو داود الى هذه الرواية في سننه و ضعفها ، فقال : و ذكر فيه رجل واحد عن ابن عليه او صاع حنطة و ليس بمحفوظ - اه ، و قال ابن خزيمة فيه و ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادرى ممن الوهم و قول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ و وهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى - اه ، نقله الشيخ في الامام عنه ، و قد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة - اه ، و ابن كان كثرة البر في زمنه صلى الله عليه و سلم ليكون طعامهم ، و قد قال ابو سعيد الخدري : و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= و قال ابن عمر : لم تكن الصدقة على عهد صلى الله عليه وسلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الخنطة اى باعتبار الكثرة و كان قليلا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلذا لم يخرج امره من الخاصة الى العامة كما اعوز البر فى الزمن الحاضر و انما كثر فى زمن عمر بن الخطاب و عائشة و معاوية رضى الله عنهم و لذا ورد فى البخارى و غيره فى حديث ابى سعيد فلما جاء معاوية و جاءت السمراء قال : ارى مدا من هذا يعدل مدين ، و فى حديث ابن عمر عند ابى داود و النسائى و الدارقطنى : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر و كثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء - اه ، و وقع فى نسخة ابى داود المطبوعة مع عون المعبود جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الاشياء ، و عليها شرح الشارح و هى خطأ ، و الصواب ما هنا فتنه و هذا هو السر لاختلافهم فى البر ان الواجب منه صاع او نصف صاع - تدبر .

الثالث : انه لو سلم ان للبر ذكرا فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه و ان الواجب فيه صاعا من البر ، فى هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع و قال على المنبر : انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس - الحديث ، و الصحابة متوافرون و هم الناس فى الحديث و انهم اخذوا بذلك و هذا يجرى مجرى الاجماع و العجب من النووى حيث قال فى شرح مسلم ج ١ ص ٣١٨ انه فعل صحابى و قد خالفه ابو سعيد و غيره من الصحابة بمن هو اطول صحة منه و اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم و قد اخبر معاوية بأنه رأى رآه لا قول سمه من النبي صلى الله عليه وسلم - اه ، كيف و قد واقفه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فأخذ الناس بذلك ، و لفظ الناس للعموم فكان اجماعا و كذلك ما اخرجه =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للامام محمد الشيباني

البخارى و مسلم عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر و الأنثى و الحر و المملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة - اه ، و عنه ايضا كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زيب . فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء ، اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخارى ما خلا الهيثم ابن خالد و هو ثقة و ثقة ابو داود و العجلي ، و قال مطين في تأريخه كان ثقة كما في ج ١١ ص ٩٥ من التهذيب و تابعه على ذلك شعيب بن ايوب اخرجه الدارقطني في سننه و وثق شعيبا ، فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر و معاوية فهذا صريح في الاجماع على ذلك و لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا ولا يضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله : اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الأربعة او نقول اراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا و له ان ينفق ماله في سبيل الله تعالى فما بالصاع و كان هذا من دأب الصحابة انهم اذا عملوا بأمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تابروا عليه تحريا للفضل ، ولذا قال : لا اخرج ابدا الا صاعا او نقول انه لم يرد به مخالفتهم و انه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام ، و قد صرح بذلك في رواية لمسلم قال : لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط اه ، ولا يضر ايضا قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فانه مختار في اتفاق ماله كله في سبيله تعالى و لكن الكلام في ان الصاع المذكور كان واجبا عليهم اولا ولا يثبت ذلك من القول المذكور ، و الجواب المذكور هو الجواب عن الصاع في الزيب =



كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

= على الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة انه كالبر، و على الرواية الغير المشهورة عنه و هو قول صاحبين فلا حاجة الى الجواب، و لعلها هي المختارة عند المحققين من الأحناف و العلم عند الله تعالى - هذا كله مأخوذ من الجوهر النقي و نصب الراية و البدائع و الطحاوى و راجع ص ٨٧ من معاصر المختصر و البدائع ج ٢ ص ٧٢ و مشكل الآثار ص ٣٣٧ الى ص ٣٤٨ من الجزء الرابع و اختصاره في المعاصر و الطحاوى بسط المقام في كتابيه و راجع عمدة القارى و فتح القدير فانهما ايضا بسطاه على ما هو دأبهما في الخلافات، و حديث ابى سعيد اخرجه الأئمة الستة و غيرهم في كتبهم و هو المدار عند المخالف ولا كلام في كونه مسندا او صحيحا .

الرابع : ان ابن حزم في المحلى تفوه بأن حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه غير مسند و هو ايضا مضطرب فيه على ابى سعيد - اه ج ٦ ص ١٢٤، ثم اخرج طرق حديثه ثم قال : ففي بعض هذه الاخبار ابطال اخراج البر جملة، و فى بعضها اثبات الزيب و فى بعضها نفيه و اثبات الاقط جملة، و ليس فيها شىء غير ذلك و هم يعيون الاخبار المسندة التى لا مغمز فيها بأقل من هذا الاضطراب كحديث ابطال تحريم الرضعة و الرضعتين و غير ذلك، ثم انه ليس هذا كله خبر مسند لأنه ليس فى شىء منه ان رسول الله صلى عليه و سلم علم بذلك وأقره - اه ص ١٢٥، و لقد صدق المعلق فى قوله : اخطأ المؤلف و شذجا فى زعمه ان حديث ابى سعيد ليس مسندا و الفاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ليس هذا من الاضطراب فى شىء بل ان بعض الرواة يطيل و بعضهم يختصر و منهم من يذكر شيئا و يسهو عن غيره و زيادة الثقة مقبولة فالواجب جمع كل ما ورد فى الروايات الصحيحة اذ لا تعارض بينها اصلا - انتهى، و أمثاله فى كتابه كثيرة حيث يضعف صحيحا و يصحح ضعيفا و يوثق ضعيفا و يجرح ثقة اذا كان خلاف مقصوده و يتغالى فيه =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للامام محمد الشيباني

= على ما لا يخفى .

الخامس : ان ابن حزم ترك الاحاديث المسندة و المراسلة الصحيحة الواردة في باب صدقة الفطر من اداء التمر و الشعير و الزبيب و الاقط ، و قال : لا يجزئ في صدقة الفطر الا الشعير او التمر فقط - اه . و هو يشغب على ائمة الهدى و يشتمهم بالفاظ قبيحة اذا خالفوه في مزعماته الفاسدة و هاك حديث ابى سعيد و حديث ابن عمر و حديث ابن عباس و حديث ابى هريرة و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ولذا قال المعلق عليه في تأمل في طريق الاحاديث الواردة في زكاة الفطر و فقه معناها مع اختلاف الفاضلها عن الصحابة رضى الله عنهم علم ان ابن حزم لاحجة له في الاقتصار على اخراج التمر و الشعير و هذا معاوية بمحضرة الصحابة رضى الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام بدل صاع من الشعير او غيره و لم ينكر عليه ذلك احد اى اخراج القمح موضع الشعير و انما انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قمح وهذا في اعتقاد المعلق و الا الطحاوى قال غيره في مشكل الآثار فراجعه ) و ابن عمر انما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ينكر على من اخراج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلا و هم الصحابة و التابعون لا نكروه اشد انكار و قد كان رضى الله عنه يتشدد في اشياء لا على سبيل التشريع بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط كما كان ينزل في مواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ير احد من المسلمين ذلك واجبا و الزكاة انما جعلت لا غناء الفقراء عن الطواف يوم العيد و الاغنياء يشتمون بما لهم و عيالهم و لينظر امرأ لنفسه هل يرى انه يفتى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير في بلد مثل القاهرة ( و المهند ) في هذه الايام او ماذا يفعل بهما الفقير الا ان يطوف ليجد من يشتريهما بجنس من القيمة لبتاع لنفسه او لاولاده ما يتقوتون به - انتهى ، و هذه اسماء بنت ابى بكر تعطى زكاة الفطر صاعا من تمر صاعا من شعير او نصف صاع من بر و هذا جابر =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ابن عبد الله يقول: على كل مسلم مدان من قمح و هذا عمر بن الخطاب جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء و هي الشعير و التمر و السلت و الزبيب ، و هذا عثمان بن عفان قال : او نصف صاع من بر و هذا ابو هريرة قال : او نصف صاع من قمح ، و هذا ابن الزبير قال على المنبر : زكاة الفطر مدان من قمح ، و هذا ابن مسعود قال : مدان من قمح ، و هذا ابو سعيد قال : زكاة الفطر صاعا من اقط او صاعا من طعام او صاعا من زبيب ، و هذا كله اخرجه عنهم في المحلى ، و قد الزم المالكيين بقوله فخالقوا ابا بكر و عمر و عثمان و علي ابن ابي طالب و عائشة و أسماء بنت ابي بكر و ابا هريرة و جابر بن عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و ابا سعيد الخدري و هو عنهم كله صحيح الا عن ابي بكر و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم - اه ، فهو الشاغب المهول قد خالف الأحاديث و الآثار و الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدين و جمهور التابعين . و هذا ديدنه في كل باب من ابواب الفقه عامله الله تعالى بما يليق به هذا ولا حاجة لى اليه الا ان الحديث ذوشحون بل ذوشنون ، و هذا كله خارج عن موضوع التعليق و التصحيح لكن اذكر هنا اشياء له اخرى انموذجا لأهل العلم من باب زكاة الفطر . قال في ابتداء الباب زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير او صغير ذكر او انثى حرا او عبد وان كان من ذكرنا جنينا في بطن امه عن كل واحد صاع من تمر او شعير - اه ، فقد اوجب هنا على جنين في بطن امه ايضا ، ثم قال في رقم (٧١٨) ج ٦ ص ١٤٢ و من ولد حين ايضاض الشمس من يوم فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر - اه . فقد ناقض نفسه و نسي ما قال فيما قبل و لقد صدق المعلق عليه في قوله فهذا تهافت من ابن حزم ، و الحق انها لا تجب عن الحمل اذ هو لا تعلق به الاحكام حتى يولد حيا - انتهى الثاني انه قال : و ذكر و اما روايه من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو زبيب أو سلت - اه ، و لما كان هذا مخالفاً لمزعمه انه لا يجزى في صدقة الفطر غير التمر و الشعير رده بقوله هذا لا يسند لأنه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك و أقره ، و أيضا فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن ابى رواد وهو ضعيف منكر الحديث - اه ج ٦ ص ١٢٧ ، الحديث رواه ابو داود و النسائي و الحاكم و صححه هو و الذهبي في مختصر المستدرک و سكت عنه ابو داود و شرط النسائي في سننه معلوم مشهور و عبد العزيز المذكور ثقة عابد و ثقة يحيى القطان و ابن معين و ابو حاتم قال : صدوق ثقة في الحديث متعبد ، و قال النسائي : ليس به بأس و قال : احمد رجل صالح ، و قال الحاكم : ثقة عابد مجتهد شريف النسب و أتى عليه غيرهم ايضا كما في التهذيب ، و لقد صدق المعلق و تعال المؤلف في تضعيفه و تبع ابن حبان اذ زعم انه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبي في الميزان هكذا ، قال ابن حبان بغير ينة - اه ، و الناس في قول ابن عمر هم الصحابة رضى الله عنهم و من يكون سواهم في عهده صلى الله عليه وسلم ، و كيف لا يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة يخرجون الصدقة سنة بعد سنة و مرة بعد اخرى فهؤلاء هم الناس الذين ينكرهم ابن حزم و تشبث بقول ابى مجلز و جواب ابن عمر له حيث قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع و البر افضل من التمر يعنى في صدقة الفطر فقال له ابن عمر : ان اصحابي سلكوا طريقا فأنا احب ان اسلكه - اه ، فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير ولا يخرج البر ، و قيل له في ذلك فأخبر انه في عمله ذلك على طريق اصحابه - اه ، قلت : هل انكر ابن عمر اخراج البر او قال : لا يجوز ولا يجزى في صدقة الفطر المقصود هذا لا محبوبة فعل نفسه فقول ابن عمر هذا لا يدل على عدم جواز البر في الصدقة و هو القائل ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع =

بالطحن .

= حنطة بدل صاع من تلك الاشياء فهنا اخذ بفعله الذي لا يدل على عدم الأجزاء قطعاً و ترك قوله الذي اخبر به فعل عمر و عمل الناس عليه هذا اعجب من كل شيء . الثالث انه اقرى على الامام مالك في رقم ( ٧٠٤ - ص ١١٨ ) حيث قال ، و قال مالك : ليست فرضاً - اه ، و قد قال مالك : في الموطأ تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر و عبد ذكر او انثى من المسلمين - اه ، و نه عليه المعلق ايضاً بقوله فهو وهم منه او ممن نقل عنه - اه ، و مثل هذه الافتراءات على الأئمة لا سيما على الامام ابى حنيفة و اصحابه كثيرة جداً - سبحانه الله و إياه و الله يهدى سبيل الحق .

(١) قوله الربيع بالطحن هكذا في جميع النسخ و لم افهم معنى اللفظ و الوجدان يحكم بالخطأ ، و المسألة مشهورة بأن الدقيق و السويق كالحنطة و الشعير ، قال في البدائع : و دقيق الحنطة و سويقها كالحنطة و دقيق الشعير و سويقه كالشعير عندنا لأن المنصوص عليه معلول بكونه ما لا متقوما على الاطلاق و ذكر المنصوص عليه للتيسير لانهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان الدقيق منصوص عليه لما روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : ادوا قبل الخروج زكاة الفطر فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيقه (قلت في اسناده كلام شديد) و روى عن ابى يوسف انه قال : الدقيق احب الى من الحنطة و الدرهم احب الى من الدقيق و الحنطة لان ذلك اقرب الى دفع حاجة الفقير - اه ج ٢ ص ٧٢ ، و مثله في ج ٣ ص ١١٣ من المبسوط ، و الأولى ان يراعى فيهما القدر و القيمة احتياطاً - هداية ، و راجع ج ٢ ص ٧٨ من رد المحتار على الدر المختار ، و الله تعالى اعلم بالصواب ، و الصواب و الربيع بالراء و العين المهملتين بينهما =

## باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك

قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ' ولا على المجوسى فى شىء من اموالهم ' و يقرون على دينهم و يكونون ' على ما كانوا عليه و اذا اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم فى كل سنة الا نصف العشر من اموالهم التى يختلفون بها .

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا : اذا ' اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التى ° هى غير بلادهم فعليهم كلما ' اختلفوا العشر لان ذلك ليس بما صالحوا عليه ' ولا بما شرط لهم .

و قال محمد بن الحسن : هؤلاء قوم من اهل الذمة يجرى عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا من ارض الاسلام لا يعشرون فى مال واحد فى السنة

= ياه تحتانية ، الزيادة و يقال : هذا طعام كثير الربيع ، و يقال : اذا اخرجت الارض المرهونة ربعا اى غلة لانها زيادة مغرب ، فعلى هذا لعل حرف 'لا' سقط قبل ' يكون ' - تأمل .

(١) اليهود و النصارى - زرقانى .

(٢) زاد فى الموطأ : و لا من مواشيم و لا ثمارهم و لا زروعهم - اه .

(٣) فى جمع النسخ : و يكونوا - و هو خطأ ، و الصواب ما فى الموطأ : و يكونون .

(٤) و فى الموطأ : و ان اختلفوا .

(٥) الموصول مع صلته ليس فى الموطأ فهى زيادة لمحض التوضيح

(٦) هكذا فى الموطأ ، و هو الأرجح ، و فى جميع نسخ الكتاب 'بلا' و معناها ايضا صحيح .

(٧) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ 'بما صالحوا عليه' ، بالمعروف .

كتاب الحجّة (باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

الإمرة [واحدة] ١. وان اختلفوا به عشرين مرة .

أرأيت قول أهل المدينة ان هذا ليس مما صولحوا ولا مما شرط لهم  
نفسه ١ فإتما يمضى عليهم الحكم كما يمضى على المسلمين فكما ٢ في المسلم لا يعشر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و زيد حسب اقتضاء المقام .

(٢) الكلام غير تام فلن شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى . قال في ج ٢

ص ٣٦ من البدائع : ولا يؤخذ من المسلم اذا مر على العاشر في السنة الا مرة واحدة

لأن المأخوذ منه زكاة و الزكاة لا تجب في السنة الا مرة واحدة و كذلك الذي لانه

يقول عقد الذمة صار له ما للمسلمين ، و عليه ما على المسلمين و لأن العاشر يأخذ منه

باسم الصدقة و ان لم تكن صدقة حقيقية كالتغلي فلا يؤخذ منه في الحول الا مرة واحدة

و كذلك الحربى الا اذا عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج انه يعشره ثانيا وان

خرج من يومه ذلك لأن الأخذ من أهل الحرب لمكان حماية ما في ايديهم من الأموال

و ما دام هو في دار الاسلام فالحماية متحدة ما دام الحول باقيا فيتجدد حق الاخذ و عند

دخوله في دار الحرب و رجوعه الى دار الاسلام تتجدد الحماية فتجدد حق الاخذ

و اذا مر الحربى على العاشر فلم يعلم حتى عاد الى دار الحرب ثم رجع ثانيا فعلم به

لم يعشره لما مضى لأن ما مضى سقط لا تقطاع حق الولاية عنه بدخوله دار الحرب ولو

اجتاز المسلم و الحربى و لم يعلم بهما العاشر ثم علم بهما في الحول الثاني اخذ منهما لأن

الوجوب قد ثبت ولم يوجد ما يسقطه ، اه ص ٣٨ راجع - باب العاشر من كتب

الفقه و راجع الفصل في العشور من كتاب الخراج للإمام ابى يوسف ص ١٥٨

و سياتى شيء منه في الحواشى .

(٣) لعل العبارة هكذا فكما ان المسلم لا يعشر او فكما ان في مال المسلم لا يعشر

الا مرة واحدة ، تأمل فيه .

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للإمام محمد الشيباني

الامر [واحدة] في السنة فكذلك الذي لا يعشّر في السنة  
الامر: واحدة . اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا

(١) ما بين المرعين ساقط من الأصول . و انما زدته حسب ما يقتضيه المقام .  
(٢) اخرج الامام محمد في كتاب الآثار قول اخبرنا ابو حنيفة : قال حدثنا الهيثم عن  
انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
يعث انس بن مالك رضى الله عنه مصدقا لأهل البصرة قال : فارادنى ان اعمل له  
فقلت : لا . حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتب لك فكتب  
لى ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها  
للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر - انتهى . و من ههنا ظهر لك  
ان فى كتاب الحجّة وقع اختصار من ناقل الكتاب حتى اختلف النظم و فهم المراد  
منه تدبر . و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره من رقم (٤٤١) ص ٨٩ قال حدثنا  
يوسف عن ابيه عن ابن حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله  
عنه انه اراد ان يستعمله فقال : لا ، حتى تكتب لى عهد عمر الذى كتبه لانس ان  
خذ من اهل الحرب العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين ربع العشر -  
اتهى ، و بهذا السند اخرج الامام ابو يوسف فى ص ١٦١ من كتاب الخراج قال  
و حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثنى عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه على العشور و كتب لى عهدا ان آخذ من المسلمين مما اختلفوا  
فيه لتجاراتهم ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر -  
اتهى ، و قال ايضا : و حدثنى محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال : ارادوا ان  
يستعملونى على عشور الابله (بضم الهمزة و الباء الموحدة و تشديد اللام ) فأبيت  
فلقنى انس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال =



كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للامام محمد الشيباني

= فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر و على اهل الذمة نصف العشر و على المشركين من ليس له ذمه العشر - انتهى ، و راجع كتب الرجال من محمد بن عبد الله شيخ ابي يوسف رحمه الله و الاثر رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الایلة ( هكذا في الزيلى بفتح الهمزة و سكون الياء التحانية مدينة بين مصر و الحجاز ، و الاصوب عندى الایلة كما في كتاب الخراج بلدة على شاطى دجلة البصرة ) فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم و من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم - اه ، اخبرنا الثورى و معمر عن ايوب عن انس بن سيرين به قال الزيلى : و رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار - انتهى ، و اخرجه الطحاوى ايضا في شرح الآثار ج ١ ص ٣١٣ ، قال و روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما قدما وافق هذا ( اشارة الى ما رواه عنه عليه السلام قبله ) حدثنا ابو بشر الرقى قال : حدثنا معاذ العنبرى عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس ابن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الى فأتيته فقال : انى كنت ارى انى لو امرتك ان تعض على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتى لفعلت اخترت لك امرا فكرهته او اكتب لك سنة عمر رضى الله عنه قال قلت : اكتب لي سنة عمر رضى الله عنه قال : فكتب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما و من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ، قال قلت : من لا ذمة له ، قال الروم كانوا يقدمون من الشام - اه ، قال الطحاوى فلما فعل هذا عمر رضى الله عنه بمحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة و اجماعا منهم عليه - انتهى ، و الاثر ذكره ابن حزم في ج ٦ ص ١١٥ من المحلى .

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للإمام محمد الشيباني

الهيثم<sup>١</sup> عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كان عمر رضى الله عنه يبعث انسا مصدقا لأهل البصرة فسألته<sup>٢</sup> عن عهد عمر الذى كتب له فكتب الى<sup>٣</sup> ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال الحربى العشر<sup>٤</sup> .

(١) وقع فى كتاب الخراج لأبى يوسف حدثنا ابو حنيفة عن القاسم - الخ ، و هو تصحيف و خطأ ، و الصواب « الهيثم » ، و هو ابن حبيب الصيرفى من شيوخ الامام ابى حنيفة رحمه الله قتيبه .

(٢) الفاعل المتكلم هو انس بن سيرين و المنصوب راجع الى انس بن مالك رضى الله عنه ، و العبارة سقطت من البين من الكاتب و لذا نقلت الأثر بتمامه و اختلاف الفاظه من الكتب وان كان فيه شىء من الطول و لا حرج فيه اذا كان مفيدا و اختلاف الألفاظ فى المتون يفيد المجتهدين فى استنباط المسائل القرعية .

(٣) قد عرفت من طرق الأثر ان كتب الى و كتب لى و كذا خذ و ان آخذ كلها صحيحة كما عرفت من اختلاف الألفاظ المنقولة فى الأثر هذا .

(٤) وقد روى مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد قال الطحاوى : حدثنا ابو بكرة و ابراهيم بن مرزوق قالانا ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن ابن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا و من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ( للتجارة ) ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فاني سمعت ذلك بمن سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول ذلك - انتهى ، قال الطحاوى : فى هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المصدقين ان يأخذوا من اموال المسلمين ما ذكرنا و من اموال اهل الذمة ما وصفنا - انتهى .

كتاب الحجفة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال: بعته

(١) هذا هو الصواب واسمه جامع، وفي الاصول ابي صحوة وهو خطأ، والآثر اخرج به الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار: ايضاً محمد. قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال: بعته عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصداقاً الى عين التمر فأمره ان يأخذ من المصلين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر، قال محمد وهذا كله يأخذ فأما ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع الزكاة للفقراء والمساكين ومن سمي الله في كتابه وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة - انتهى، و اخرج به الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره من رقم (٤٤٢ - ص ٩٠) بهذا الاسناد مثله، و ابو صخرة المحاربي الكوفي من رجال السنة وزياد بن حدير مصغراً بالمهملة هو الاسدي الكوفي من رجال ابي داود وثقه ابو حاتم وغيره كما في كتب الرجال، و اخرج به الزبلي في نصب الرتبة و عرواه الى كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ثم قال: و بهذا السند رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير به و قد روى مرفوعاً رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمد بن حاتم الجندي سابوري ثنا زنيج ابو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا اشعث عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهما درهما و في اموال اهل الذمة في كل عشرين درهما درهما و في اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهما - انتهى، قال الطبراني: لم يسند هذا الحديث الا محمد بن المعلى تفرد به زنيج و قد رواه ايوب و سلمة بن علقمة و يزيد بن ابراهيم و جرير بن حازم و حبيب بن الشهيد و الهيثم بن حبيب الصيرفي و جماعة عن انس =

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للإمام محمد الشيباني

عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا الى عين التمر<sup>١</sup> فأمره ان يأخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر .

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي<sup>٢</sup> قال<sup>٣</sup> اخبرنا عاصم بن

= ابن سيرين عن ابن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث - انتهى كلامه بحروفه .

(١) هذا هو الصواب كما في آثار محمد و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و نصب الراجحة و الدراية و غيرها من الكتب، و في الأصول « الى غير التين، و هو تصحيف فاحش، و عين التمر بلدة قريية من الأنبار غربي الكوفة بقرنها موضع يقال له شفاثا منها يجلب القصب و التمر الى سائر البلاد و هي على طرفي البرية و هي قديمة افتحها المسلمون في ايام ابي بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه في سنة اثني عشرة للهجرة عنوة؛ كذا في تعليق آثار ابي يوسف نقلًا عن معجم البلدان، و في آثار ابي يوسف « على عين التمر، مكان « الى عين التمر، و هو الأرجح عندي .

(٢) هو ابو محمد الكوفي، قال حاتم بن الليث الجوهري عن عثمان : قيس ثقة يوثقه الثوري و شعبة، و عن ابي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث و سفيان و معاذ يحسان الثناء عليه، و عن ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة اجود حديث من قيس، و قال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة، و القول فيه ما قال شعبة و انه لا بأس به - كذا في التهذيب .

(٣) اخرجه بهذا السند الامام ابو يوسف في ص ١٦١ من كتاب الخراج قال : حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب ابو موسى الأشعري رضى الله عنه الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر : خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين و خذ =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب، وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

سليمان<sup>١</sup> عن الحسن البصرى<sup>٢</sup> قال: كتب ابو موسى<sup>٣</sup> رضى الله عنه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>٤</sup> ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون ارض

= من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و ليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم و ما زاد فبحسابه - انتهى .

(١) هو لأحول ابو عبد الرحمن البصرى من رجال السنة - راجع ترجمته في ج ٥ ص ٩٢. ٩٢ من التهذيب و عاصم لقي الحسن كما في ترجمة الحسن البصرى من التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ عن عاصم الأحول قلت للشعبي: لك حاجة؟ قال: نعم، اذا اتيت البصرة فاقرأ الحسن منى السلام - الخ .

(٢) الحسن روى عن ابى موسى الأشعري كما في التهذيب فالاسناد متصل حسن .

(٣) و هو الأشعري رضى الله عنه كما في الخراج .

(٤) قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج: حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال: سمعت ابى يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال: اول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور انا، قال فأمرنى ان لا افتش احدا و ما مر على من شيء اخذت من حساب اربعين درهما درهما واحدا من المسلمين و من اهل الذمة من كل عشرين واحدا و بمن لا ذمة له العشر قال: و أمرنى ان اغلظ على نصارى بنى تغلب و قال: انهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب فلعلمهم يسلبون، قال و كان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب ان لا ينصروا ابناءهم، قال: و حدثنا السرى بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على عشور العراق و الشام و أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب و معه فرس فقوموها بعشرين الفا فقال: اعطى الفرس وخذ منى تسعة عشر الفا او أمسك الفرس و أعطى الفا . قال: فأعطاه الفا و أمسك الفرس قال: ثم مر عليه =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= راجعا في سته فقال له : اعطى الفا اخرى فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ منى الفا ، قال نعم ، قال : فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة و هو في بيت فاستأذن عليه ، فقال من انت؟ فقال : رجل من نصارى العرب و قص عليه قصته فقال له عمر : كفيت و لم يزد على ذلك ، قال : فرجع التغلبي الى زياد بن حدير و قد وطن نفسه على ان يعطيه الفا اخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا ، قال فقال الرجل : و الله كانت نفسى طيبة ان اعطيك الفا و اتى اشهد الله انى برئى من النصرانية و اتى على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب ، قال و حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير انه مد جلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته ، فلما رجع مر عليه فاراد ان يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ منى فقال : نعم ، فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس و هو يقول : الا ان الله جعل البيت مثابة يعنى لا يأخذن من حرم الله جل و علا شيئا يظلم به احدا او يحمل شيئا من الحرم يردده الى بيته فى الحل فلا اعرفن من انتقص احدا من مثابة الله الى بيته شيئا قال قلت له : يا امير المؤمنين اتى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم اراد ان يأخذ منى قال : ليس له عليك فى مالك فى السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه فى و مكثت اياما ثم اتيته ، فقلت له : انا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد فقال : انا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك ، قال و حدثنا عبد الملك بن جريح عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب و راء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعنا ندخل ارضك تجارا ، قال : فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك فأشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب =

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للامام محمد الشيباني

= قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان و كان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم العين و مما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا و إذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يدرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا و اكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول - انتهى ، نقلت هذا كله ردا على ابن حزم في المحلى حيث انكر في رابعة النهار طلوع شمس و تغلغل بعد نقل آثار عمر رضى الله عنه من موطن مالك و صاح من غير حجة بأنه قال : و خالفها الخنفيون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط و ليس ذلك في هذه الآثار - انتهى ، و الخنفية وضعوا ذلك على امر عمر الفاروق بذلك حيث قال : لا تأخذ في الحول الا مرة واحدة و به امر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز و هذا كله بعد مشاورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأشاروا عليه بذلك فصار اجماعا منهم على ذلك « فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا و هو حسير ، و عدم ذكر بعض الرواة لا يدل على عدم وجوده و نفيه رأسا و الرواة قد يذكرون شيئا و قد يسكتون عنه و الراوى قد يختصر و يقتصر على ما هو مراده من الرواية و قد يريه و مفصلا و لا تعارض بين الوقف و الرفع اذا كان الرفع ثقة و قد سبق من الطبراني حديث مرفوع و بهذه الآثار يثبت ان له اصلا اصيلا و عمر رضى الله عنه شأنه ارفع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس في آثار عمر و غيره اختلاف في ذلك كما فهم ابن حزم و امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه في اموال التجارات يدخلون بها في دار الاسلام لا في الاراضى و الدور حتى =

كتاب الحجفة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني  
الحرب فيؤخذ منهم العشر فكتب اليه اذا دخل نجار اهل الحرب ارضك  
تخذ منهم العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر وخذ من اموال  
المسلمين من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم<sup>١</sup>.

== يستدل بحديث عمار و ابن مسعود و عثمان بن حنيف في مساحة الأرض على خلاف  
ذلك و اين هذا من ذلك و ابن حزم يدعي دعاوى من غير حجة هذا.

(١) كلمة « اذا » لا تدل على التكرار حتى قيل هذا اللفظ يدل على تكرار الصدقة بتكرر  
دخول المشركين في دارنا . اللهم الا ان يكون مراده بذلك ان الحربى اذا انطلق  
الى دار الحرب ثم جاء منها في تلك السنة الى دارنا يؤخذ منه ثانيا لان الحماية الأولى  
انقطعت بدخوله دار الحرب و بمجيئه ثانيا دار الاسلام تجددت فتجدد الصدقة كما  
تقدم و الا فالذهب و الآثار كما عرفت على انه لا يؤخذ الصدقة من التجارة في العام  
الا مرة واحدة و الاختلاف بيننا و بين المالكية في هذا كما قال الامام محمد  
رحمه الله تعالى .

(٢) لفظ « درهم » سقط من جميع النسخ ولا بد منه كما هو ظاهر .

( مزيدة لزيادة الخبرة ) قال الامام محمد في الموطأ ( ص ١٧٥ ) باب العشر :  
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان  
يأخذ من البطح من الحنطة و الزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة و يأخذ  
من القطنية العشر قال محمد : يؤخذ من اهل الذمة بما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير  
قطنية نصف العشر في كل سنة و من اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بأمان  
العشر من ذلك كله و كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير و أنس بن مالك  
حين بعثهما على عشور الكوفة و البصرة و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .  
و البطح جبل من الناس كانوا يزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس =



كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= و عمّامهم، و الجمع انباط مثل سبب و أسباب نقله الفاضل اللكنوى عن المصباح في التعليق و القطنية بكسر القاف و سكون الطاء فنون فتحية مشددة كالعُدس و الحمص و اللويا، و في التهذيب: القطنية اسم جامع للجوب التي تطبخ كالعُدس و الباقلا و اللويا و الحمص و الارز و السمسم وغير ذلك؛ كذا في شرح القارى نقله الفاضل اللكنوى في التعليق.

(اطلاع اخر) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر العرب احمدا الله اذ رفع عنكم العشور، و في حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة، قال الطحاوى: ان العشر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذى كان يؤخذ في الجاهلية و هو خلاف الزكاة و كانوا يسمونه المكس و هو الذى روى عتبة بن عامر فيه عنه صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الحنة صاحب مكس يعني عاثرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين و أما الزكاة فلا و قد بين ذلك ايضا في حديث حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله انه صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة و علمه الاسلام و اخبره بما يأخذ فقال: يا رسول الله: كل الاسلام قد علمته الا الصدقة أفأعشر المسلمين؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: انما يعشر اليهود و النصارى، فبه انه صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة و أمره ان لا يعشر المسلمين و انما العشور على اليهود و النصارى فدل ذلك على ان العشر الذى ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود و النصارى هو خلاف الزكاة لان ما يؤخذ من النصارى و اليهود انما هو حق للمسلمين و اوجب عليهم كالجزية الواجبة للمسلمين عليهم و الزكاة ليست كذلك لانها تؤخذ طهارة لرب المال و هو مثاب على ادايتها و ما يؤخذ من اليهود و النصارى ليس طهارة لهم و لاهم مثابون عليه فرفع من المسلمين ما لا ثواب لهم فيه و أقر على اليهود و النصارى =

## باب الرجل يقول كل مال لى فى سبيل الله

قال ابو حنيفة رحمه الله: اذا قال الرجل كل مال لى فى سبيل الله فانه يتصدق بماله

= فلا يخالف ما ثبت عن عمر رضى الله عنه و الصحابة رضى الله عنهم - تدبر .  
(١) هذا الباب مناسب باب الايمان و النذور ولذا ذكره الامام محمد فى الموطأ فى ذلك الباب و ذكره فى موضعين من كتاب الآثار فى آخر ابواب الزكاة قيل كتاب المناسك كما فى كتاب الحجّة و فى باب الخيار فى الكفارة و الذى يجعل ماله فى المساكين من ابواب الايمان من الآثار قال الامام فى الموطأ باب الرجل : يقول ماله فى رتاج الكعبة : اخبرنا مالك اخبرنى ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم انها قالت : فيمن قال : مالى فى رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين ، قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضى الله عنها و أحب الينا ان يبنى بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاتنا - انتهى . انظر منصور بن عبد الرحمن المذكور ثقة ثبت و ثقته النسائى و ابن حبان و ابن سعد ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و أننى عليه احمد و ابن عيينة ، و روى عنه الكبار و هو من رجال البخارى و مسلم و لم يذكر احد فيه جرحا لكن لما جاء هو فى اسناد حديث يخالف ابن حزم تعالى فى تضعيفه و قال : ليس بالقوى ولا يعاباه و ابن هو من احمد و ابن عيينة و النسائى و أبى حاتم و ابن سعد و ابن حبان و البخارى و مسلم و أبى داود و غيرهم و المحلى مملوءة بأمثاله .

(٢) من اموال الزكاة الذهب و الفضة و اموال التجارة و البقره و النعم و الابل السائمة و أما ما كان لغير التجارة كالترقيق و الدور و الأرضين و المتاع فهى و ان =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني

كله و يمسك ما يقوته<sup>١</sup> فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك . وكذلك<sup>٢</sup>  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل ماله صدقة في المساكين انه  
يتصدق به ويمسك ما يقوته<sup>٢</sup> فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

= كانت مالا لا تدخل في هذا النذر الا اذا نوى ذلك وعناه فدخل فيه و يتصدق  
به ايضا عندنا كما يأتي من كتاب الآثار فلا يرد ما تغلغل به ابن حزم في المحلى من  
غير فهم و تدبر كما هو دأبه .

(١) اي قدر ما يحتاج اليه لئلا يلجئ الى مذلة السؤال و التكفف .

(٢) و أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في باب الرجل يجعل ماله للمساكين من  
كتاب الآثار ص ٥٥ : محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا  
جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه و يسع عياله فليمسكه  
و ليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد : و به تأخذ و هو قول  
ابي حنيفة و انما عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب و الفضة و المتاع  
للتجارة و الابل و البقر و الغنم السائمة فأما المتاع و الرقيق و الدور و غير ذلك مما  
ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه في يمينه - انتهى ، و بهذا  
الاسناد اخرجه في باب الخيار في الكفارة و الذي يجعل ماله في المساكين ثم  
قال محمد : و بهذا كله تأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى ، وكذا اخرجه  
الامام ابو يوسف ص ٩٢ من رقم ( ٤٤٩ ) من آثاره و ما ذكره ابن حزم في  
ج ٨ ص ١٣ ، ١٤ من المحلى في ذيل قول من قال : يتصدق بجميعه من الآيات  
و الأحاديث كلها دلائل و براهين لمذهب الامام ابي حنيفة و أصحابه و هو لم يفهم ذلك  
و لم يتضح عنده مسلك الامام و مذهبه في كتاب الآثار و الحجّة و الموطأ فتدبر  
ولا تلتفت الى قيل و قال ان كنت من الرجال .

(٢) و كان في الأصول « و يمسك بقوته » و الأرجح الأصح ما اخترته .

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة: اذا قال كل مال لي في سبيل الله [ثم يحث] <sup>١</sup> فانه يجعل تلك ماله في سبيل الله .

و قال محمد بن الحسن: وكيف قلم ينفذ تلك ماله في ذلك؟ قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي <sup>٢</sup> لبابة حين تاب الله عليه .

قال محمد: انما قال ابو لبابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تاب الله عليه: يا رسول الله! اهجّر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب فأجاررك وأتخلع من مالى صدقة الى الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يحزبك من ذلك الثلث <sup>٣</sup> على وجه الابقاء <sup>٤</sup> عليه، ولم يكن ابو لبابة جعل شيئاً [على نفسه] <sup>٥</sup>

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدته من موطأ مالك .

(٢) وكان في الأصول «ابو لبابة» بالرفع وهو خطأ كما لا يخفى .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود في باب من نذر ان يتصدق بماله من كتاب الايمان و النذور حدثني عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم- او ابو لبابة او من شاء الله - ان من توبى ان اهجّر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب و ان أتخلع من مالى كله صدقة قال: يحزى عنك الثلث، حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان ابو لبابة - فذكر معناه، و القصة لابي لبابة: و رواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة مثله - انتهى .

(٤) اى على طريق الترحم عليه لا على سبيل الالزام و الايجاب .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدته على مقتضى الحال، و أبو لبابة رضى الله عنه لم يوجب على نفسه شيئاً ليكون قوله «نذراً» او وصية، معنى انما لو اذنا =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني

ولا أوجه إنما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انخلع من مالي ، ولم يقل  
انى قد فعلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يحزبك من  
ذلك الثلث على وجه الإبقاء ولم يكن ابو لبابة اوجب شيئا إنما قال : اريد  
ان افعل ، الأ ترى ان رجلا لو قال : اريد ان اطلق امرأتى ثلاثا جميعا ، قيل له  
لا تفعل فان هذا لا ينبغى فلو فعل و طلقها ثلاثا وجب ذلك عليه ، وكذا  
لو جاء يستفتى فقال : انى اريد ان اظاهر من امرأتى ، قيل له : لا تفعل فان الله قد  
جعل ذلك منكرا من القول و زورا ، فلو فعل لزمه الظهار و لزمته الكفارة .

ولو أن رجلا قال : انى اريد ان احلف ان لا اكلم والدى ابدا ،  
قيل له : لا تفعل فان هذا لا ينبغى ، ولو جاء يستفتى و قد حلف ، قيل له : وجب  
عليك و كلمهما و كفر يمينك ، وكذلك إذا استفتى الرجل فقال : انى اريد ان

= بهذا القول المشاورة عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينذر ولم يوجب على نفسه حتى  
يكون قوله نذرا واجبا و لذا ارضه الامام محمد بعده .

(١) يعنى انه يريد فى الزمن المستقبل الاخلاص عن المال ولم ينخلع بعد فيسأل منه  
صلى الله عليه وسلم انى اريد فعل هذا فما امرك فيه فقال : لا تفعل بل يحزبك منه  
الثلث لأنك لم تجعل بعد على نفسه واجبا .

(٢) كيف نور الامام محمد المسألة بتويرات صحيحة ، ففى هذا كله المراد ارادة هذا  
الفعل الذى لم يفعل بعد و أما اذا حلف لزمه و يرتب عليه حكمه .

(٣) اى لا يحوز من غير وجه الظهار و الضرورة الداعية اليه .

(٤) فانه حرام .

(٥) ابن ابن حزم الذى يقول هو قول فى غايبة الفساد ولا يعرف عن احد قبل  
ابى حنيفة او لم ينظر ابراهيم النخعي فانه قائل بذلك و هو قبل ابى حنيفة و قد قال =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني

انخلع من مالي و أتصدق به على المساكين ، قيل له : ليس ينبغي ان تدع

= قبل ذلك و قالت طائفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سأله فقال : جعلت مالي في سبيل الله ، فقال ابن عمر : فهو في سبيل الله - انتهى ، و قال : و صح عن الشعبي و النخعي انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه و هو قول عثمان التبي و الشافعي و الطحاوي - اه ، او ليس ابن عمر و الشعبي و النخعي سلف لأبي حنيفة رحمه الله و هو يقول ولا متعلق له بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس - اه ، ولا فرق بين قول ابن عمر و الشعبي و النخعي و بين قول أبي حنيفة كما هنا في التصديق بجميع المال و قد راعى الامام ابو حنيفة رحمه الله الجانبين جانب التصديق و لزوم النذر على المتصدق و جانبه حيث يترك منه ما يقوته حياته و يكنى لعياله الى مدة اليسار و الزروع و الثمار و الدور و المتاع و العييد كلها داخلة في ذلك اذا نواها بالنذر كما قاله الامام محمد في كتاب الآثار و الايمان و النذور كلها مبنية على العرف و الاصطلاح و رسوم الناس ولذا فرق بين الذهب و الفضة و أموال التجارة و بين المتاع و العييد و الدور لتغير التجارة و اذا عنى بالنذر كلها دخلت فيه جميعها غير ما يقوته اياه و اهله و عياله و قد خلط ابن حزم بين مسائل النذر و بين مسائل اليمين و أطال فيها بما لا طائل تحته و تفوه ما تفوه و ليس عنده دليل على ما ذهب اليه نفسه الا قبسه تفساد و فهمه الكاسد الذي يظنه برهانا .

(١) اين دندنه ابن حزم عند هذا التصريح من الامام محمد و في الصحيحين عن كعب بن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك انه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم ان من توبى ان انخلع من مالي صدقة الى الله و رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني

= امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - انتهى ، و زاد مسلم فيه أنى امسك سهمى الذى بخير - اه . ما الفرق بين قول محمد رحمه الله و بين هذا الحديث فما فى الحديث يقول به محمد هنا لكن تصدق ببعض و دع بعضا ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك رضى الله عنه ما تريد بمالك لا يجوز او هو حرام او معصية و ليس بطاعة بل قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - اه ، و الخيرية عامة لا تحصر فى فرد ما كما لا يخفى . و روى ابوداود عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن غنى و ابدأ بمن تعول - اه ، ما الفرق بين هذا الحديث و بين قول محمد : ليس ينبغي ان تدع عيالك عالة و تفقر نفسك و الغنى يتخلف باختلاف الناس و الاحوال و الازمان فكم من غنى محتاج عند غيره و كم من فقير غنى فى مقابلة غيره أليس فى الحديث : لو كان لى مال لفعلت مثل هذا هكذا و هكذا . او ما جاء فى الحديث : لا حسد الا فى الاثنين رجل اتاه الله المال فيقول هكذا و هكذا - الحديث ، فهل يكون هذا اصرافا كما زعم ابن حزم و انه لم يفهم بعد معنى الاسراف و التبذير الذى وقع فى التنزيل و صاغ الآيات و الاحاديث على ما فى ذهنه و قال ما قال بانه فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على ما يبق ( لعله لا يبق ) غنى و اذا كان الصدقة بما ابقى غنى خيرا و أفضل من الصدقة بما لا يبق فبالضرورة يدرى كل احد ان صدقة بتلك الزيادة لا اجر له فيها بل حطت من اجره ففى غير مقبولة و ما يتقن انه يحط من الأجر او لا اجر فيه من اعطاء المال فلا يحل اعطاؤه فيه لأنه افساد للمال و اضعاف له و سرف و حرام - اه ، انظر اولا انه ينكر القياس و هو يقين هنا شيئا بشيء و من له ادنى مسكة من الفهم و أدنى اشارة من العلم يعلم بداهة انه لا تلازم بين علم خيرية الشيء و افضليته و بين الحرمة و عدم الجواز و عند ابن حزم اذا لم يكن الشيء افضل كان حراما و الجواز =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

عياالك عالة و تفقر نفسك و لكن تصدق ببعض و دع بعضا ، فان قال : في كم ترون ان أتصدق؟ قيل له : تصدق بالثلث لأن هذا هو الذي رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للمريض عند موته ان يجعل له ثلث ماله و أبقى لورثته ثلثيه فكذلك نفسه في حياته .

و لو أنه اوجب شيئا لوجب عليه ، و قد بلغنا<sup>١</sup> عن عائشة رضی الله عنها انها قالت في رجل قال : مالى في رتاج الكعبة<sup>٢</sup> انه يكفر ذلك ما يكفر اليمين

= و الاستحباب و الإباحة كله ساقط عنده فان الشيء اذا لم يكن افضل يمكن ان يكون جائزا او مباحا غير مكروه او حرام و نظائره في الأحاديث و الآثار كثيرة و من قال : ان الشيء اذا حط عن اجره صار حراما او غير مقبول عند الله تعالى و انظر لذلك كتاب الزهد و كتاب الرقاق و كتاب الجهاد من كتب الأحاديث و طالع الأحاديث بنظرة غائرة و فكر التي وردت في مراتب الاعمال و المؤمنين في الدنيا و الآخرة يتضح عندك تليس ابن حزم و تدليسه و ليس هذا موضع البسط الا التنيه فقط .

(١) حرف « ان » ساقط من قوله : ان يجعل . من الأصول ولا بد منه ، و هذا ايضا يرد على ابن حزم في قوله المذكور .

(٢) هذا البلاغ اسنده الامام محمد في الموطأ كما عرفت في اول الباب . و قال الحافظ في التلخيص ج ٢ ص ٣٩٧ رواه مالك و البيهقي بسند صحيح و صححه ابن السكن و روى ابو داود عن عمر بن الخطاب من قوله - اه .

(٣) و كان في الأصول « رباح الكعبة » ، و هو تصحيف ، و الصواب « رتاج الكعبة » ، و هو يكسر الراء المهملة و التاء الفوقانية و الجيم بمعنى الباب ، يقال جعل فلان ماله في رتاج الكعبة اى نذره لها هديا - كذا في المغرب و غيره فكفى عنها بالباب لأن =



كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني  
و لو أن قائلًا قال هذا كان حسنًا ، و الأمر الأول الذي قال ابو حنيفة

= الدخول اليها منه و هو عبارة عن التصدق في سبيل الله تعالى .

( ١ ) لأنه ثبت عن عائشة و عمر رضى الله عنهما .

( ٢ ) بالواو في جميع النسخ ، و لعله بالقاء تأمل يعني ما قاله به الامام فيه احتياط و هو العمل بأقوى الدليلين منهما و فيه تلج النفس و سكونها بالاطمئنان ؛ و راجع ص ١٣٤ و ١٣٥ من الجزء الرابع من المبسوط للإمام السرخسي و قال في ج ص ٨٦ من البدائع و لو قال : ما املك هدى او قال : ما املك صدقة يمكك بعض ماله و يمضي الباقي لأنه اضاف الهدى و الصدقة الى جميع ما يملكه فيتناول كل جنس من جنس امواله و يتناول القليل و الكثير الا انه يمكك بعضه لأنه لو تصدق بالكل لاحتاج الى ان تصدق عليه فيتضرر بذلك ، و قد قال عليه الصلاة و السلام : ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فكان له ان يمكك مقدار ما يعلم انه يكفيه الى ان يكتب فاذا اكتسب مالا تصدق بمثله لأنه اتضع به مع كونه واجب الاخراج عن ملكه لجهة الصدقة فكان عليه عرضه كمن نفق ماله بعد وجوب الزكاة عليه و لو قال : مالى صدقة فهذا على الاموال التي فيها الزكاة من الذهب و الفضة و عروض التجارة و السوائم و لا يدخل فيه ما لا زكاة فيه فلا يلزم ان تصدق بدور السكنى و ثياب البدن و الاثاث و العروض التي لا يقصد بها التجارة و العوامل و ارض الخراج لأنه لا زكاة فيها و لا فرق بين مقدار النصاب و ما دونه لأنه مال الزكاة الا ترى انه اذا انضم اليه غيره تجب فيه الزكاة و يعثر فيه الجنس لا القدر و لهذا قالوا اذا نذر ان تصدق بماله و عليه دين محيط انه يلزمه ان تصدق به لأنه جنس مال تجب فيه الزكاة و ان لم تكن واجبة فان قضى دينه به لزمه التصدق بمثله لما ذكر فيما تقدم ، و هذا الذي ذكرنا استحسان و القياس ان يدخل فيه جميع الاموال كما في فصل الملك لأن المال اسم لما يتمول كما ان الملك =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني

الأخذ بالثمة الذي ليس في النفس منه شك ولا شبهة .

( آخر كتاب الزكاة )

= اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالمالك وجه الاستحسان ان النذر يعتبر بالامر لان الوجوب في الكل بايجاب الله جل شأنه و انما وجد من العبد مباشرة السبب الدان على ايجاب الله تعالى ثم الايجاب المضاف الى المال من الله تعالى في الامر و هو الزكاة في قوله تعالى « خذ من اموالهم صدقة » و قوله عز شأنه « و في اموالهم حق معلوم » و نحو ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا في النذر و قد قال ابو يوسف : قياس قول ابى حنيفة اذا حلف لا يملك مالا و لا ينة له و ليس له مال تجب فيه الزكاة بحيث لان اطلاق اسم المال لا يتناول ذلك و قال ابو يوسف : ولا احفظ عن ابى حنيفة اذا نوى بهذا النذر جميع ما يملك داره تدخل في نذره لان اللفظ يحتمله و فيه تشديد على نفسه ، و قال ابو يوسف : يجب عليه ان يتصدق بما دون النصاب و لا احفظه عن ابى حنيفة رحمه الله ، و الوجه ما ذكرنا و اذا كانت له ثمرة عشرية او غلة عشرية تصدق بها في قولهم لان هذا مما يتعلق به حتى الله تعالى و هو العشر ، و قال ابو حنيفة : لا تدخل الأرض في النذر و قال ابو يوسف : يتصدق بها ، لابي يوسف انها من جملة الاموال النامية التي يتعلق حق الله تعالى بها فتدخل في النذر و لابي حنيفة رضى الله عنه ان حق الله تعالى لا يتعلق بها و انما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل - انتهى . و على هذا التفصيل اكثر نزعات ابن حزم يندفع من اصله - فتدبره .

تم الجزء الاول من كتاب الحجّة على اهل المدينة

بحمد الله و منه يوم الأحد الثامن من ذى الحجّة الحرام من شهور سنة ١٣٨٤

من هجرة النبي صلى الله عليه و سلم و الحمد لله رب العالمين .

و يتلوه الجزء الثاني منه اوله : كتاب المناسك

## فهرس الجزء الأول من كتاب الحجفة على أهل المدينة

- ١ اختلاف أهل الكوفة و أهل المدينة فى الصلوات و المواقيت .
- ٢ قال ابو حذيفة ينبغي ان يسفر بالفجر .
- ٦ قال ابو حذيفة : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس نفية بىضاء .
- ٧ قال محمد : الشفق عندنا الحجره التى بعد المغرب .
- ٨ و كان ابو حذيفة يقول : الشفق البياض .
- ٩ الآثار التى وردت فى اوقات الصلاة اوائلها و أواخرها .

## كتاب الطهارة

- ١٥ باب الوضوء
- ١٠ قال ابو حذيفة : لا بأس بالمسح على الخفين ولا ينبغي للمرأة ان تمسح على الخمار ولا للرجل ان يمسح على العمامة .
- ١٧ رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه .
- ١٨ من توضأ و نسي المضمضة و الاستنشاق او نسي ان يمسح برأسه و صلى .
- ٢١ رجل وضأ يساره قبل يمينه او انصرف عن يساره و ترك يمينه او صلى التطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة .

### باب المسح على الخفين ٢٣

- ١٠ قال ابو حذيفة : لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوماً و ليلة من الحدث الى

- تلك الساعة و للسافر ثلاثة ايام و لياليها .
- ٣٥ قال ابو حنيفة يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما .
- ٣٨ و كان عروة ينزع العمامة فيمسح برأسه .
- ٤٢ قال ابو حنيفة في رجل غسل قدميه ثم خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء ان ذلك يجزئه .
- باب التيمم ٤٨
- قال ابو حنيفة في رجل لم يجد الماء فتميم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى انه يبلى بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .
- ٥٢ قال ابو حنيفة في الرجل يتيمم و يؤم بحمابه من هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .
- ٥٣ قال ابو حنيفة في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام و كبر و دخل في الصلاة و طلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجد ان صلاته متقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .
- باب الغسل من الجنابة و الحيضة ٥٨
- قال ابو حنيفة : من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينيه الماء .
- باب مس الذكر ٥٩
- قال ابو حنيفة : من مس فرجه و هو متوضى لم يتقض وضوؤه .
- باب الوضوء من القبلة ٦٥
- قال ابو حنيفة في الرجل يقبل المرأة وهو متوضى ان ذلك لا ينقض الوضوء .
- باب الوضوء من الرعاف و القلس و الدم و غير ذلك ٦٦
- قال ابو حنيفة : من رتف او قام او قلس ملا فيه او اكثر او مال من =
- ٥٧٢ (١٤٣) جرحه

- = جرحه دم او قيح او صديد يكون. سائلا او قاطرا فعليه الوضوء.
- ٧٠ قال ابو حنيفة : اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف . و يغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبي على صلاته ان احب .
- ٧١ باب النداء
- قال ابو حنيفة : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجزا و لا غيرها .
- ٧٦ جعل الاصبعين في الاذنين عند الاذان .
- كبات الاذان و صفته .
- ٧٨ قال ابو حنيفة : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم غيره .
- ٨٣ قال ابو حنيفة : الاذان و الاقامة من شئ .
- ٨٤ قال ابو حنيفة : كان التثويب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الاذان الصلاة خير من النوم .
- ٨٨ قال ابو حنيفة : من لم يجد سترة يهلى اليها فهو في سعة من ان يصلى الى غير سترة و مسألة الخط .
- ٩٤ باب افتتاح الصلاة و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
- قال ابو حنيفة : اذا افتتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه ولم يرفعهما في شئ . من تكبير الصلاة غير تكبير الافتتاح .
- ٩٦ قال ابو حنيفة : لا ينبغي للامام ان يحجر ببسم الله الرحمن الرحيم في شئ من صلاته .
- ٩٧ باب القنوت في الفجر و القراءة في الصلوات
- قال ابو حنيفة : لا قنوت في صلاة الفجر .

- ١٠٦ باب القراءة في الصلاة  
 قال ابو حنيفة: ينبغي للامام و الذي يصلى وحده ان يقرأ في الركعتين الاولين  
 من كل صلاة بأم الكتاب و سورة معها .
- ١٠٨ باب سجود القرآن  
 قال ابو حنيفة: ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي السجدة الاولى .  
 و قال ابو حنيفة: السجدة في « ص » واجبة .
- ١١٣ السجدة في « النجم » .  
 ١١٤ السجدة في « اذا السماء انشقت » .
- عزائم سجود القرآن اربع: الم تنزيل السجدة و حم تنزيل السجدة و النجم  
 و اقرأ .
- ١١٦ باب القراءة خلف الامام  
 قال ابو حنيفة: لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة .
- ١٢٢ باب متابعة الامام في الجلوس و القيام  
 قال ابو حنيفة في رجل مريض يصلى بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ .  
 قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان قعيها قارئاً للقرآن .
- ١٣٠ باب التشهد و السلام و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم .  
 قال ابو حنيفة في التشهد بقول عبد الله بن مسعود .
- ١٣٦ قال ابو حنيفة: السلام في الصلاة مرتين يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم  
 و رحمة الله و بركاته ثم يسلم عن يساره كذلك .
- ١٣٧ قال ابو حنيفة: اذا سلم الامام التسليمة الاولى نوى عن يمينه من الرجال  
 و النساء و الحفظة و عن يساره كذلك و المقتدى بنوى الامام في يمينه اذا كان

- عن يمينه - الخ .
- ١٤٦ قال ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه و هو يصلى انه لا يرد عليه السلام في صلاته  
وما احب ان يشير يده .
- ١٥٤ باب صلاة المعنى عليه
- قال ابو حنيفة في الرجل يمرض فيغنى عليه اذا كان اغنى عليه يوما و ليلة او  
أقل من ذلك قضى من صلاته .
- ١٥٩ باب الجمع بين الصلاتين
- قال ابو حنيفة : من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر أو غيره  
فليؤخر الأولى منها - الخ .
- ١٦٦ باب صلاة المسافر
- قال ابو حنيفة : لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة ايام و لياليها يسير  
الابل و مشى الاقدام .
- ١٦٨ قال ابو حنيفة فيمن دخل مصرا و هو مسافر و ليس من اهله قصر الصلاة  
و ان اقام شهرا او أكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما .
- ١٧١ باب قصر الصلاة
- قال ابو حنيفة : لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية فيجعلها  
خلف ظهره و لا يبقى منها شيء امامه و لا يتنعم حتى يدخل البيوت .
- ١٧٤ باب جمع الصلاة في السفر
- قال ابو حنيفة : الجمع بين الصلاة في السفر في الظهر و العصر و المغرب و العشاء  
ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها و يجعل العصر في اول وقتها و كذلك  
المغرب و العشاء .

- ١٧٧ باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله
- ١٧٩ قال ابو حنيفة فيمن اراد السفر فأدركه الوقت في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم - الخ .
- ١٨١ قال ابو حنيفة فيمن ادركه الوقت و هو في سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم و هو في الوقت صلى صلاة المقيم و ان قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر .

## باب الوتر في السفر

١٨٢

قال ابو حنيفة في صلاة المسافر إذا صلى في السفر تطوعا يصلي على بعيره و على دابته حيث كان وجهه الى القبلة او إلى غيرها ايماء برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض .

## باب عدد الوتر

١٩٠

قال ابو حنيفة في الوتر ثلاث ركعات كالثلاث المغرب لا تفصيل بينهما بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة .

١٩٢ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت احدى عشرة ركعة في الليل في رمضان و غيره .

١٩٤ قال ابو حنيفة في الوتر ان نسيه رجل قضاء كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس و ان مضى لذلك ايام .

١٩٩ قال ابو حنيفة في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر .



- ٢٠٢ باب الضحك في الصلاة  
 قال ابو حنيفة: من ضحك في صلاته ان تبسم او كثر يمضي على صلاته و ان  
 قهقه في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا .
- ٢٠٨ باب ركعتي الفجر  
 قال ابو حنيفة يبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر  
 فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما .
- ٢١١ باب الذي يصلي في بيته صلاة ثم يدركها  
 قال ابو حنيفة: من صلى صلاة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان  
 يعيدها و الأولى هي القرية الا صلاة المغرب و الفجر .
- ٢١٤ باب الذي يفوته بعض الصلاة  
 قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع  
 حتى يصل الصف و ان خاف القوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم  
 ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركعة  
 بسجودها اذا سلم الامام .
- ٢١٨ باب المرور بين يدي المصلي  
 قال ابو حنيفة: لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل و هو يصلي فان مر رجل  
 بين يدي رجل و هو يصلي فليدراه ما استطاع .
- ٢٢٣ باب الخطأ و النسيان و السهو  
 قال ابو حنيفة: كل سهو و جب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام  
 اذا تشهد سلم ثم سجد جدد السهو ثم يتشهد و يسلم .
- ٢٢٨ قال ابو حنيفة في الرجل شك في صلاته فلا يدري أ ثلاثا ام اربعا فان كان ذلك

- اول ما لقي احب الى ان بعد صلاته و ان كان ذلك بلى كثيرا فلبعض على  
اكثر رأيه - الخ .
- ٢٣٤ قال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها بعد صلاته وكذلك  
ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين منها فاذا قرأ في الركعتين  
فصلاته تامة .
- ٢٣٨ قال ابو حنيفة فيمن سها في الصلاة قسام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم  
ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد آتم الصلاة انه يرجع فيجلس  
ولا يسجد تلك الركعة و بعد التشهد سجد سجدتي السهو - الخ .
- ٢٤٠ قال ابو حنيفة : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة  
قدر التشهد فسدت صلاته .
- ٢٤٥ حديث ذى الدين و الكلام في الصلاة سهوا .
- ٢٥٣ الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد .
- ٢٥٤ الكلام في الصلاة و السلام على المصلي .
- ٢٦٠ قال ابو حنيفة : النخ في الصلاة بمنزلة الكلام و كلاهما يقطع الصلاة .
- ٢٦١ باب السهو في افتتاح الصلاة و الجلوس و الحدث في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ عن الصلاة انه  
يبعد الصلاة و يبعد من خلفه و تكبير الركوع لا يجزى عن تكبيرة الافتتاح .
- ٢٦٥ اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه .
- ٢٦٩ باب الجلوس في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية و في آخر الصلاة سواء  
ينصب اليمنى و يفتش اليسرى .

- ٢٧١ باب صلاة النافلة
- قال ابو حنيفة : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت ستا و ان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام .
- ٢٧٢ قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها اربع بسلام واحد .
- ٢٧٧ صلاة الليل مشى مشى و صلاة النهار اربع .
- ٢٧٨ كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .
- باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و يفتح على امامه في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه - الخ و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتي به .
- ٢٧٩ باب غسل يوم الجمعة
- قال ابو حنيفة : غسل يوم الجمعة حسن و ليس بواجب على الناس .
- ٢٨٢ الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل في العيدين .
- ٢٨٥ كان علقمة اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة .
- ٢٨٦ باب صلاة الجمعة
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يصلي الجمعة حتى تزول الشمس .
- ٢٨٧ قال ابو حنيفة : لا بأس بالاحتياء يوم الجمعة و الامام يخطب و قال من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب .
- قراءة آية السجدة على المنبر و النزول للسجدة .
- ٢٨٩ قال ابو حنيفة : من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه و بين الامام طريق و ان كان بينهما حائط فكذلك ، و لو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلتصق بالمسجد و ليس بينهم و بين الامام =

- طرق ان صلاتهم تامة .
- ٢٩١ قال ابو حنيفة الذي يصيه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد - الخ .
- ٢٩٢ كان ابن عمر اذا رغب رجوع فوضاً ولم يتكلم ثم رجع وبنى على صلاته .
- ٢٩٣ قال ابو حنيفة فيمن اقتح الصلاة مع الامام ثم نفس حتى صلى الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يتندى بركته التي سبقه بها الامام بغير قراءة .
- ٢٩٤ قال ابو حنيفة : التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام و بعدها اربع ركعات .
- ٢٩٦ قال ابو حنيفة : لو أن رجلا ادرك الامام في التشهد و الامام مقيم و الرجل مسافر فدخل معه في صلاته و جب عليه ان يصلي اربعا .

## باب العيدين

- ٢٩٨
- قال ابو حنيفة في العيدين الفطر و الاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات .
- ٢٩٩ قال ابو حنيفة : ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كلها الا في تكبيرة الركوع .
- ٣٠٢ صفة صلاة العيدين و الخطبة لهما .

## باب خروج النساء الى العيدين

- ٣٠٦
- قال ابو حنيفة في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فاما اليوم فلا ينبغي ان تخرج الا المعجزة الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .

## باب التكبير في ايام التشريق

- ٣٠٨
- قال ابو حنيفة : التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام و الناس :  
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و الله الحمد .

- ٣١٠ باب التكبير في ايام التشريق دير الصلاة  
 • قال ابو حنيفة: التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يتقطع و ليس التكبير الا على اهل الامصار و الذين يجب عليهم الجماعات في دير الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال .
- ٣١٥ باب قيام الرجل حين يهض الى الصلاة  
 • و قال ابو حنيفة: السنة في الصلاة اذا اراد الرجل ان ينهض ينهض على صدور قدميه ان قدر على ذلك - الخ .
- ٣١٨ باب صلاة الكسوف  
 • قال ابو حنيفة في صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين ركعة و سجدتين في الاولى و كذلك في الثانية .
- ٣٢٠ هل يجهر بالقراءة في الكسوف .
- ٣٢١ قال محمد: لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلى الجمعة .
- ٣٢٢ قال محمد: لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف الشمس و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون الله و يدعون .
- ٣٢٣ الصلاة في الافراع من زلزلة او غيرها .
- ٣٢٦ صلى النبي صلى الله عليه و سلم في كسوف الشمس ركعتين نحووا من صلاتكم .
- ٣٣٢ باب صلاة الاستسقاء  
 • قال ابو حنيفة: لا نرى في الاستسقاء صلاة و كان يرى ان يخرج الامام فيدعو .

- ٣٤٠ باب صلاة الخوف  
 • قال ابو حنيفة في صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا - الخ .  
 ٣٤١ و ان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجلا على اقدامهم او ركبانا .
- ٣٤٨ باب غسل الميت  
 • قال ابو حنيفة في غسل الميت بمجرد ثيابه و يطرح على عورته خرقة - الخ .  
 ٣٥١ باب غسل المحرم و كفنه و حنوطه  
 • قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل و المرأة و هما محرمان فقد ذهب عنهما احرامهما .
- ٣٥٦ باب غسل قطاع الطرق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة  
 تيمم و فيه التشهد  
 • قال ابو حنيفة في الرجل يلقي اللصوص فيقتل في الطريق و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما يصنع بالشهد ولا يغسل .  
 ٣٥٧ قال ابو حنيفة : اذا ماتت المرأة في السفر و ليس معها نساء يغسلنها تيمم من وراء الثوب و كذلك اذا هلك الرجل مع النساء و ليس فيهن امرأته .  
 ٣٥٩ قال ابو حنيفة في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه ولا يغسل و يصل على
- ٣٦٢ باب رفع اليدين في صلاة الجنابة  
 • قال ابو حنيفة : لا يرفع يديه الا في التكبير الاولى .  
 ٣٦٤ قال ابو حنيفة في الرجل فاته تكبيره مع الامام ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الامام .
- ٣٦٦ باب المشي مع الجنابة  
 • قال ابو حنيفة في المشي مع الجنابة خلفها افضل من المشي امامها و ان مشى امامها

- امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها و يكره ان يتقدمها الراكب .
- ٣٧٠ باب كيف يدخل الميت في القبر .
- قال ابو حنيفة : يدخل الميت القبر من قبل القبلة ولا يسئل سلا .
- ٣٧٣ باب اقتناء الحصيان
- لا بأس باقتناء الحصيان و لا بأس بدخولهم على النساء .
- ٣٧٧ كتاب الصيام
- باب الرجل يصوم يوم الفطر و هو يظن انه من شهر رمضان
- قال ابو حنيفة : اذا صام الناس يوم الفطر و هم يظنون انه من شهر رمضان
- لجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رؤى .
- ٣٧٨ باب صوم رمضان في السفر
- قال ابو حنيفة في صوم شهر رمضان في السفر كل ذلك واسع ان شئت فقصم
- و ان شئت فافطر .
- ٣٨١ باب الرجل يقدم من سفره و هو مفطر
- قال ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره و هو مفطر و امرأته مفطرة حين
- طهرت من حيضها نهارا انه لا يستحب له ان يجامعها و هو في المصر .
- ٣٨٣ باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج وقد وجب عليه
- قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض
- فيها انه لم يمس الى ثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى .
- ٣٩١ باب الرجل يأكل او يشرب ناسيا
- قال ابو حنيفة : من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في ما كان من صيام
- عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك و ذلك يجزى عنه .

٣٩٤ اذا تقياً الرجل و هو صائم فعليه القضاء و إذا ذرعه التقي فقاء و هو صائم  
فليس عليه القضاء .

٣٩٥ باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

• قال ابو حنيفة فيمن اصابه امر يقطع صيامه و هو متطوع من غير عذر ساهيا  
او ناسيا ان عليه قضاء ذلك الصيام .

٣٩٧ باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم

• قال ابو حنيفة فى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم للكبر يأتى عليه شهر  
رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعا  
من شعير او تمر .

٣٩٩ باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

• قال ابو حنيفة فى امرأة خافت من ولدها و اشتد عليها الصوم فتفطر و عليها  
القضاء و لا صدقة عليها .

٤٠١ باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفطر فيه

• قال ابو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان ففطر فيه و هو قوى على  
الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل فيه و قضى ما عليه  
من الاول اذا صام هذا الداخل عليه و لا صدقة عليه مع القضاء - الخ .

٤٠٣ باب الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه

• قال ابو حنيفة : اكره ان يصوم الذى شك فيه من شعبان اذا نوى به  
شهر رمضان .

٤٠٧ باب الرجل يصوم يوم الجمعة

• قال ابو حنيفة : لا ارى بصوم يوم الجمعة بأسا .



- ٤١١ باب السواك للصائم  
 • قال ابو حنيفة: لا بأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله و آخره .
- ٤١٢ باب الاعتكاف  
 • قال ابو حنيفة: لا يكون المعتكف معتكفا حتى يحتب ما يحتبه المعتكف ولا يخرج من المسجد الا لغائط او بول او جمعة .
- ٤١٥ باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة  
 • قال ابو حنيفة: لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام و مؤذن و كان يكره ان يعتكف في مسجد بيته و في مسجد ليس بمسجد جماعة .
- ٤٢٠ باب لا اعتكاف الا بصوم  
 • باب الرجل يعتكف تطوعا  
 • قال ابو حنيفة: المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد و الصوم و غير ذلك .
- ٤٢٢ كتاب الزكاة  
 • قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فأتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول - الخ .
- ٤٢٧ باب من الزكاة  
 • قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان له عشرة دنانير لحال عليه الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها يحول عليها الحول

مذ صارت عشرين ديناراً .

- ٤٢٨ باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق  
 • قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب و الفضة و الورق في كل قليل  
 و كثير يخرج من ذلك الخمس .
- ٤٣١ حكم المعدن و الركاز واحد .
- ٤٣٩ العجماء جبار و القليب جبار و الرجل جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس .
- ٤٤٨ باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر  
 • قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا يتفنع بهما  
 للبس او يتفنع بهما لليس فان عليه فيه الزكاة في كل عام .
- ٤٥٧ قال ابو حنيفة : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة .
- باب زكاة اموال اليتامى  
 • قال ابو حنيفة : لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب  
 عليه الصلاة .
- ٤٦٣ باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله  
 • قال ابو حنيفة في رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله وقد وجبت عليه ان اوصى  
 بها جعلت من الثلث .
- ٤٦٥ ولو اوصى بها ثم اوصى بوصية اخرى و قال : ابتدوا بها قبل الوصية بالزكاة  
 اتى بها - الخ .
- ٤٦٦ باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه الا بعد اعوام  
 • قال ابو حنيفة في المال الكثير يكون ديناً على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد

- ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الأولى - الخ .
- ٤٦٨ قال ابو حنيفة ولا يشبه الدين الذي يقر به الغريم المال الغصب المجعود - الخ .
- ٤٧٢ لا جمعة الا في المسجد الاكبر ولا جمعة في السفر و اذا مات الرجل و عليه صدق امرأته فهي اسوة القرماء - الخ .
- ٤٧٣ باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما ثم يبيعها أيزكي اثمانها .  
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكث عنده اعواما لا يبيعها فعليه ان يزكي اثمانها لما مضى من السنين .
- ٤٧٤ باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في بدينه  
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل الدين من المال الحاضر .
- ٤٧٦ باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة  
 قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره للتجارة لا ينض له منه شيء فيصير ورقا او ذها في يده - الخ .
- ٤٨١ باب زكاة الماشية  
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم و المعز و الضأن و الابل البخت و العراب و البقر و الجواميس ان ذلك يجمع بعضه الى بعض .
- ٤٨٦ باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم  
 قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة .
- ٤٨٨ باب ما يجب في السخال من الزكاة  
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتتوالد قبل ان يأتيه

المصدق يوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة بسخالها انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ وجب فيها الصدقة .

٤٩١ باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب ثم افاد اليهما مالا  
 قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذبا او ورقا انه يجمع ذلك كله .

٤٩٢ باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك  
 قال ابو حنيفة في رجل ملكت ماشية قد وجبت فيها الصدقة او حارت الى مالا صدقة فيها ان ملكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة - الخ .

٤٩٤ باب ما يقسم للمصدق من الورق

قال ابو حنيفة : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة .

٤٩٥ قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الراي ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة .

٤٩٧ باب زكاة النخل و الحبوب

قال ابو حنيفة فيما اخرجت الارض فيما سقط السماء و العيون و الببل العشر - الخ .

٥١٣ و قال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر و فيه نصف العشر اذا بماء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

٥١٩ باب زكاة الفطر

قال ابو حنيفة : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه الذين لغير التجارة .

- ٥٢١ و على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن مدبره و ام ولده لا عن مكانه .
- ٥٢٣ باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم  
 • قال ابو حنيفة : من كان من رقيق الرجل كافر او هو لغير التجارة فعليه فيه زكاة .
- ٥٢٦ باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمه  
 • قال ابو حنيفة : ليس على الرجل ان يؤدي صدقه الفطر عن امرأته ولا عن احد خدمها - الخ .
- ٥٣٠ باب زكاة العبد الآبق في الفطر و غيره  
 • قال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا لغيره و كذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده - الخ .
- ٥٣١ باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد  
 • قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبه عيد فعلى المولى فيهم جميعا صدقة الفطر - الخ .
- ٥٣٢ قال ابو حنيفة : ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدى عن نفسها و عنهم .
- ٥٣٦ قال بعض اهل المدينة صدقة الفطر صاع من تمر فكأنهم انكروا نصف الصاع من الخنطة .
- ٥٥٠ باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك  
 • قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوسى فى شىء من اموالهم و يمرون على دينهم و يكونون ما كانوا عليه و اذا اختلفوا فى العام الواحد

مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم  
التي يخلفون بها .

باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله

٥٦٢

قال ابو حنيفة : اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله فانه يتصدق بماله كله  
و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

— تم الفهرس —

# بَيْنَ اللَّهِ وَالْحَجْرِ الْجَمِينِ

## كتاب المناسك

### باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة: القران بين الحج والعمرة افضل من افراد الحج و افراد العمرة، فان قرن [بينهما] طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين و ما عجل من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه قبل أن يبلغ وقته و لا يجاوز وقته إلى مكة إلا محرما .

(١) هذا يرشدك أن جامع كتاب الحجة غير الامام رحمه الله و تليذه . قلت: مثل هذه التصرفات و الزيادات من رواة الكتب في ولفات المتقدمين كثيرة و تصرفاتهم لا تدل على أنهم جمعوها، طالع صحيح البخارى و صحيح مسلم تجد فيهما كثيرا نحو من هذا - ف .

(٢) ما بين المرعين ساقط من الأصول و إنما زيد حسب اقتضاء العبارة .

(٣) كلمة « ما » بمعنى: ما دام .

(٤) الشرط ملحوظ في افضلية التجليل و إذ ليس فليس .

(٥) « وقته » أى: ميقاته .

(٦) حرف « إلا » سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى .

و قال اهل المدينة: إفراد الحج افضل من القران و من غيره، فان قرن طاف لهما طوافا واحدا و سعى لهما سعيا واحدا، ولا ينبغي أن يعجل الاحرام قبل الميقات، وان عجل لزمه، و الميقات افضل. و قال محمد: كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران وهو يرجع بعمرة و حجة؟

قالوا: لأن من قرن و جب عليه هدى، و إنما يجب 'عليه الهدى' لما يدخل الحج من النقصان. قيل لهم: أليس 'هذا الهدى للمتعة؟ و لو كان للنقصان لكان المكي اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه و جب عليه الهدى! لأنه صنع ما صنع الكوفي و الكوفي عليه الهدى إذا فعل ذلك، و المكي لا هدى عليه لأنه من أهل حاضرى المسجد الحرام، و لو كان الهدى للنقصان لما كان لهم أيضا في ذلك حجة لأن الهدى صار مكان النقصان و صار ذلك الهدى و فاء بالنقصان فتم الحج بالهدى و صارت عمرة فاضلة، فرجع القارن<sup>٢</sup> بالعمرة في قولنا

- (١) كذا في الاصل، و كان في الهندية 'رجع' مكان 'يرجع'، و المعنى واحد.
- (٢-٢) سقط لفظ 'عليه الهدى' من الاصل، و في الهندية 'هدى' بدون لام التعريف، و الأرجح اصولا التعريف.
- (٣) و كان في الاصول بدون همزة الاستفهام، و المقام مقام الاستفهام، و لذا اظهرته - تبصر.
- (٤) و كان في الاصول 'ما كان' بدون اللام، و حرف 'لو' تقتضيها.
- (٥) و كان في الاصول 'له' بالافراد، و السياق يقتضى الجمع و الضمير يرجع إلى اهل المدينة لا إلى المكي - كما لا يخفى على صاحب البصيرة.
- (٦) و في الاصول بالقاء، و الأولى 'و صار' بالواو.
- (٧) و كان في الاصول 'القادر' من القدرة و هو عندى تصحيف، و الصواب =



وقولكم جميعا ورجع بحجة تمامها الهدى ، فصار ' حجة مفردة لا هدى ' فيها و عمرة زائدة معها . وقد جاء في ذلك آثار كثيرة :

اخبرنا محمد<sup>٢</sup> عن أبي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم

== « القارن ، من القران .

(١) في جميع النسخ « فصارت ، بالتأنيث ، و عندى بالتذكير ، و الضمير يرجع إلى

« القارن ، او « المكى ، فافهم .

(٢) لان الهدى حوسب في نقصان الحج .

(٣) اخرجه الامام محمد و الامام أبو يوسف في آثارهما بهذا الاسناد و المتن ،

و في كتاب الآثار « اخبرنا أبو حنيفة ، مكان « عن أبي حنيفة ، ، و الأثر بهذا الاسناد

نقله الحافظ الزيلعي في التخريج ج ٣ ص ١١١ و قال : و أخرجه البيهقي في المعرفة

من طريق الشافعي : اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب

قال في القارن : يطوف طوافين . قال الشافعي : و هذا معناه انه يطوف حين تقدم

بالبيت و بالصفة و المروة ، ثم يطوف بالبيت للزيارة . قال البيهقي : و أصح ما روى

عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي في حديث ذكره

ثم يحرم لهما جميعا و يطوف لهما طوافين - هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور

عن مالك بن الحارث ، و كذلك رواه الثوري و شعبة ، و بعضهم قال : عن منصور

عن مالك بن الحارث . و يشبه أن يكون المعنى فيه ما قال الشافعي ، و رواه عبد الرحمن

ابن أبي نصر بن عمرو عن أبيه قال : القارن يطوف طوافين . قال البخاري : لا يصح ،

و قال ابن المنذر : لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر ، أما رواه مالك بن الحارث

عن أبي نصر عن علي ، و أبو نصر رجل مجهول مع أنه لو كان ثابتا كان قول

رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى من أحرم بالحج و العمرة أجزاء عنهما =

= طواف واحد وسعى واحد - انتهى .

قلت : وقد اخرج به البيهقي أيضا في ج ٥ ص ١٠٨ من السنن الكبرى وقال :  
نحو ما نقل الزيلعى رحمه الله تعالى الا أنه قال : وروى الشافعى فى القديم عن رجل  
أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد - الخ . قال فى الجوهر النقى : الرجل الذى  
روى ذلك عن جعفر مجهول . و ان كان كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم فى السقوط  
اشد من الجهالة ورواية محمد عن على منقطعة - كذا قال البيهقي فى باب الاعواز من  
الهدى . و ذكره ايضا فى باب سهم ذوى القربى ؛ و لوسلم تأويل الشافعى الطواف  
فى حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية « ويسعى سبعين » ؟ ولو كان كما تأول لم يكن  
فيه خصوصية بالقارن فان المفرد أيضا يفعل كذلك و يطوف مدين الطوافين ، و قد  
ذكر جماعة من العلماء أن مذهب على و ابن مسعود ان القارن يطوف طوافين  
و يسعى سبعين بخلاف المفرد ، و لوسلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين و كان  
قوله « ويسعى سعيًا » محفوظًا « فسعيًا » مصدر مؤكد و هو يحتمل القلة و الكثرة  
فيحمل على السبعين المفسرين فى بقية الروايات ، فلا نسلم للشافعى قوله ، و جعفر يروى  
عن على قولنا . ثم قال البيهقي اصح ما روى فى الطوافين عن على ما انا أبو بكر - فذكر  
سندا فى آخره : عن أبي نصر لقيت عليا - الى آخره ؛ ثم قال : أبو نصر مجهول ؛ و قد  
روى بأسانيد ضعاف عن على موقوفا ، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة و حفص  
ابن أبي داود و عيسى بن عبد الله و حماد بن عبد الرحمن و كلهم ضعيف لا يحتج  
بشيء مما رووه من ذلك .

قلت : قد روى ذلك بأسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء ، قال أبو بكر بن ابى شيبة :  
و سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن  
عليًا و ابن مسعود قالا : القارن يطوف طوافين - و رجال هذا السند ثقات ؛ و زياد  
ابن مالك ذكره ابن جبان فى الثقات ، و ذكر أبو عمر فى التمهيد حديث أبي نصر =

عن أبي نصر<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: اذا اهلكت بالعمرة والحج جميعا فظف لهما طوافين واسع لهما سبعين بين الصفا والمروة.

== عن علي ثم قال: وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا - فذكره، وهذا أيضا اسناد جيد . وفي المحلى: رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سيمان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي . وفي المحلى أيضا: رويناه من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك، ومن طريق سفيان عن ابى اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال: علي القارن طوافان وسبعين، . ومن طريق الحجاج ابن اوطاة عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال: اذا قرنت بين الحج والعمرة فظف طوافين واسع سبعين . فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي - انتهى . و أثر علي وابن مسعود وأثر الحسن ابن علي كلاهما نقلهما الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ١١٢ من نصب الراية عن مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن منصور - به مثله، وثنا حفص بن عياث عن الحجاج عن الحكم به، وسيأتى غير ما ذكر أيضا .

(١) هكذا في كتاب الآثار وآثار ابى يوسف والطحاوى والبيهقى والمحلى والجواهر النقى ونصب الراية واللسان والتعجيل وهو الصواب، وقد وقع في الأصول «عن أبى مصر» وهو خطأ فاحش . فى التعجيل: ابو نصر السلبى عن علي وعنه ابراهيم النخعي . قلت: سمى ابن خلفون فى الثقات أباه عمرا و ذكر فى شيوخه ابن عمر وفى الرواة عنه ابنه - انتهى . و راجع ج ٦ ص ٤٤٥ من اللسان و ج ٣ ص ٤٤٠ منها فى ترجمة ابنه عبد الرحمن و أنت تعلم ان القلم بيد الغير .

قلت: وفى كتاب الكنى للبخارى: أبو نصر بن عمرو سمع عليا روى عنه مالك بن الحارث . اه ص ٧٦ . وكذلك ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ج ٤ ق ٢ =

قال منصور: فذاقت<sup>١</sup> مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن، فحدثه بهذا الحديث فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، فأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما<sup>٢</sup>.

= ص ٤٤٨ ولم يذكر فيه جرحا، وزاد ابن أبي حاتم بعد مالك بن الحارث وابنه: سمعت ابن يقول ذلك. وقال ابن حجر في الإيثار: ذكره أبو أحمد الحاكم في من لا يعرف اسمه فقال: سمع عليا وروى عن ابن عمر روى عنه ابنه، ومالك بن الحارث مستور اهـ - ف.

(١) هكذا في الكتب المذكورة، وكان في الأصول من كتاب الحجّة «ولقيت» بالواو، والأرجح هو الأول.

(٢) قال في المحلى ج ٧ ص ١٧٥: وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة - وروى عن الأسود بن يزيد - وهو قول أبي حنيفة وسفيان والحسن بن حي، وأشار نحوه الأوزاعي - انتهى. ونقله في ج ٥ ص ١٠٩ من الجواهر النقي على سنن البيهقي وزاد، وذكره صاحب الاستدكار عن جماعة منهم الأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح - انتهى. قلت: هو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال الحسن بن علي والحسين بن علي ومحمد بن الحنفية والصبي بن معبد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم بقوله: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. وإذا علم الفاروق أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يظن من له عقل وفهم وبصيرة أنه رضي الله عنه يخالف سنته صلى الله عليه وسلم! إلا من كان مثل ابن حزم فإنه ينكر ويجاهر على الصحابة والتابعين وأئمة الهدى بسب وشتم وألفاظ قبيحة لاتليق بشأن أهل العلم فهو يعلم حديث «سباب المسلم فسوق» و«بثت لأئمة مكارم الأخلاق»، ولم يكن فاحشا، ولا متفاحشا، وابن حزم لا يحوم حوله قط.

وقال

وقال أهل المدينة ١ : نرى على القارن طوافا واحدا و سعيًا واحدا .

== قلت : و قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن أبى نصر قال : اهلكت بالحج فأدركت عليا فقلت له : انى اهلكت بالحج أفأستطيع أن أضيف اليه عمرة؟ قال : لا ، لو كنت اهلكت بالعمرة ثم اردت ان تضم إليها الحج ضمته ، قال قلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك ؟ قال : تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جيمًا ، و تطوف لكل واحد منهما طوافا . حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال اخبرنى منصور عن مالك بن الحارث عن أبى نصر السلى عن على رضى الله عنه مثله . قال ابوداود قال قيس قال منصور فذكرت لمجاهد فقال : ما كنا نفق الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الحبيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعشى عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال : سألت عليا رضى الله عنه - فذكر مثله . حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن سليمان - فذكر باسناده مثله . حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابى نصر - مثله . قال منصور فذكر ذلك لمجاهد فقال : ما كنت افق الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا ابن أبى عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح و حدثنا صالح بن عبد الرحمن . قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن على و عبد الله رضى الله عنهما قالوا : القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين . فهذا على و عبد الله رضى الله عنهما قد ذهبا فى طواف القارن إلى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر - و هو قول ابى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله - انتهى .

(١) قد وقع فى الكتاب التغير فى الأقوال و الروايات بالتقديم و التأخير و هو فى جميع نسخه كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم ، و أنى تركتها على حالها و ما غيرت ==

[ اخبرنا محمد ] قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه نهى عن الافراد - يعنى افرادا<sup>٢</sup> العمرة، فأما القران فلا<sup>٢</sup> .

= الترتيب ، و الأرجح عندى وضع الشيء في محله حتى ينظم كل واحد منها بصاحبها - فعليك النظر و بيدك الخيار .

(١) ما بين المربعين سافط من الكتاب فردته على دأب الكتاب . والأثر أخرجه الامام في كتاب الآثار في باب القران باسناده مثله ، لكن فيه تفسير قول عمر رضى الله عنه بعده يعنى بقوله : نهى عن الافراد لإفراد العمرة - اه .

(٢) وقع في كتاب الحجّة و كتاب الآثار في جميع نسخهما « افراد العمرة » ، و الأرجح « المتعة » مكان « العمرة » و هكذا رواه الامام ابو يوسف في آثاره : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : انما نهى عمر عن الافراد - يعنى افراد المتعة ، فأما القران فلا - انتهى . و راجع لهذا سنن البيهقى و غيرها من كتب الحديث ؛ و عليه يكون معناه افراد العمرة عن الحج في اشهر الحج فان مذهب عمر رضى الله عنه انه لا يعتمر الناس في اشهر الحج بل يسافرون لها بسفر مستقل حتى لا يترك زيارة البيت العتيق و لذا كان ينهى عن المتعة و افراد العمرة عن الحج في اشهر الحج ، كما فسره بذلك ابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و هو في سنن البيهقى و هو المروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيضا .

(٣) كيف و قد قرن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ و قال عمر نفسه للسائل : هديت للسنة ! و هو نص القرآن « فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » - الآية . و عن ابى موسى الأشعري أنه لقي عمر فسأله فقال عمر : قد علمت ان النبي صلى الله عليه و سلم فعله و اصحابه و لكنى كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يرجعون تقطر رؤوسهم - اه . و عن سالم مجيبا للناس الذين اعترضوا عليه =

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة<sup>١</sup> عن عبد الله بن سلمة<sup>٢</sup> عن علي

== لنيه عن التمتع قال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال : ان الاتم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج ، الحج أشهر معلومات : شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة فاخصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . و اراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل « و آمنوا بالحج و العمرة لله » ، و ذلك ان العمرة ان يتمتع فيها المرأ بالحج و لا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع إلى اهله ، و ان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدى و لا صيام . فأراد عمر بالذى امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عزوجل بها ؛ و أراد عمر ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين ؛ و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة - انتهى سنن البيهقي . و فيها روايات اخرى .

(١-١) قوله « قال ابو حنيفة حدثنا » سقط من الأصل فزدته من كتاب الآثار و آثار ابي يوسف ، و قد وقع الخط في الاسناد في جميع نسخ الحجّة فيها « اخبرنا عمر بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة - الخ » و كلها خطأ ، و الصواب من السند ما كتبه .  
(٢) و في نسخ الحجّة « فرة » و هو خطأ . و هو عمرو بن مرة الجملي المرادى او عبد الله الكوفي الاعمى من رجال السنة - راجع ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب و فيه : عبد الله بن سلمة من شيوخه .

(٣-٣) في نسخ الحجّة « عبد الله بن ابي سلمة » و هو خطأ ، و الصواب ما في الآثار و الطحاوى و التهذيب و غيرها « عبد الله بن سلمة » و هو المرادى الكوفي من رجال الأربعة ، كرفي تابعي ثقة من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ؛ و قد وقع الخطأ في تعيينه من جبال الحديث - راجع ج ٥ ص ٢٤٢ من التهذيب . قال الطحاوى : و قد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عزوجل « و آمنوا بالحج و العمرة لله » ، قال : ==

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال . 'تمام الحج' والعمرة ان تحرم بهما من جوف'

= آتامهما ان تحرم من دويرة اهلك . حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن  
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضى الله عنه - انتهى . قال  
الامام محمد بعد الرواية في كتاب الآثار : و به فاخذ ، ما عجلت من الاحرام فهو  
افضل ان . امكنك نفسك ، وهو قول ابى حنيفة - اه  
(١ - ١) هكذا في كتاب الآثار لمحمد ؛ وفي آثار ابى يوسف ' ان من تمام  
الحج ، .

(٢) هكذا في كتاب الآثار ؛ وفي آثار ابى يوسف ' من دويرة اهلك ' ؛ وهو  
في الطحاوى ايضا . و الأثر اخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣٠ من سننه باسناد الطحاوى  
و ابن حزم في ج ٧ ص ٦٥ و روى مرفوعا من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة  
عن ابى هريرة في قوله عزوجل ' و آتموا الحج والعمرة لله ' قال : من تمام الحج  
ان تحرم من دويرة اهلك - اخرجه البيهقي و قال : فيه نظر - اه . وفيه حديث  
آخر رواه أبو داود في سننه : حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك عن عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى عن جدته حكيمه عن  
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من  
ذنبه و ما تأخر - او : وجبت له الجنة - شك عبد الله ايها قال . قال أبو داود :  
يرحم الله وكيفا احرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة - انتهى . و تغالى ابن حزم  
في المحلى فقال : اما هذان الأثران ( وهو حديث مرفوع ) فلا يشتغل بهما من  
له ادنى علم بالحديث لأن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى و جدته حكيمه و أم حكيم بنت  
امية لا يدري من هم من الناس و لا يجوز مخالفة ما صح يقين بمثل هذه المجهولات  
التي لم تصح قط - انتهى . و يحيى بن ابى سفيان الاخنسى من رجال أبى داود =



= و ابن ماجه ، ترجمته في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، روى عن جدته حكيمة  
و عن معاوية و ابى هريرة ، و عنه إسحاق بن رافع المدني و عبد الله بن عبد الرحمن  
و محمد بن إسحاق . قال ابو حاتم : شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور . و ذكره ابن  
حبان في الثقات - اه . و لم يقل احد منهم انه مجهول ، و بين كونه مجهولا و بين كونه غير  
مشهور فرق كما بين السماء و الأرض و هو يروى عن ثلاثة من الرجال و يروى عنه  
ثلاثة من الرجال فكيف يكون مجهولا ؟ و لم يذكر أحد منهم فيه بجرح . و حكيمة  
ايضا من رجال ابى داود و ابن ماجه كما في ج ١٢ ص ٤١١ من التهذيب ، و هى  
ابنة امية بن الاخنس بن عبيد ، و هى أم حكيم لا غير كما فهم ابن حزم ، روت عن  
أم سلية ، و عنهما يحيى بن ابى سفيان و سليمان بن سحيم ذكرها ابن حبان في الثقات ،  
و لم يذكر احد فيها جرحا و لم يقل أنها مجهولة علا ان الجهالة في خير القرون لا تضر  
لا سيما اذا اورد الحديث في الفضائل و الترغيبات - كما هو مروى عن أحمد و ابن معين  
و على بن المدينى على ما في كفاية الخطيب و مستدرك الحاكم : اذا جاء في الفضائل  
تساهلنا و اذا جاء في الحلال و الحرام شددنا فيه . و قوله : و لا يجوز مخالفة ما صح  
يقين - الخ . و هذا لا يعارضه ، فهل قال صلى الله عليه و سلم : لا تحرموا قبل  
الميقات ؟ او قال : لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ؟ ان كان فهات اياه ! بل قال :  
لا تجاوزوا المواقيت بغير احرام . و اين هذا من ذلك ؟ و توقيت المواقيت لا يستلزم  
عدم جواز الاحرام قبلها ، و القبليّة اضافة لم تحدد بدليل قطعى ؛ الا ترى ان من  
توضأ قبل دخول وقت الصلاة بساعات يجوز ! و لم يقل احد منهم انه ليس  
بمشروع ؛ و من دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة و جلس فيه يذكر الله تعالى لم يقل  
احد انه لا يجوز ؛ لأن الشرع عين اوقات الصلوات فالوضوء و الغسل و الدخول في  
المسجد كلها لا يجوز قبلها ! و هذا كما ترى . و ابن حزم لم يفهم معنى الاحاديث  
التي وردت في الباب و شغب مكابرة لأئمة الهدى و الصحابة و التابعين رضى الله عنهم =

= وهم اساطين الاسلام و الايمان و مدار نقل الدين و الاحاديث و القران ،  
وهو لا يعتبر الا اذا كان : فلان عن فلان . ورواية الصحابة و عليهم و عمل  
التابعين عنده ليس بشئ ، و إنما بصوغ الروايات على ما في ذهنه من الهواجس .  
(١) روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال :  
احرم عبد الله بن عامر من حيرب ، فقدم على عثمان فلامه فقال له : غرت و هان  
عليك نسك - اه . و عثمان لا يعيب عملا صالحا عنده و لا مباحا ، و إنما يعيب  
ما لا يجوز عنده ، لاسيما و قد بينه و ان النسك و الهوان بالشك لا يحل و قد امر الله تعالى  
بتعظيم شعائر الحج - اه . وجه الملامة ليس منحصر في عدم الجواز و الا عبد الله  
ابن عامر لم يف بئذره و هو ايضا صحابي فاتح خراسان و كرمان و لم يقل عثمان :  
احرامك هذا لا يجوز فاستقبل الأمر و اعد نذرك الذي نذرت بالفتح . بل قال :  
سافرت من بعد بعيد و احرمت منه و لم يحتلج في قلبك انك قد تركت محظورات  
الاحرام و تقع في جناياته بعد المسافة و امتداد الاحرام . فنهيه و ملامته إنما  
كان من اجل مخافة الجنائيات في الاحرام بعد المسافة فان بين مكة و خراسان  
اكثر من مسافة اشهر الحج - كما في الفتح ، و لم يلبه لعدم جوازه كما ظن ابن حزم .  
اخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق اسد بن عمرو عن ابي حنيفة و الحافظ  
ابن خسرو في مسنده عن طريق الحسن بن زياد عنه - كما في ج ١ ص ٥٢٧ من  
جامع المسانيد . و في المحلى ج ٧ ص ٧٥ : روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة  
الجبدي عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : انى ركبت السفن و الحيل  
و الابل فمن اين احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا ، فقال له : من حيث  
ابدأت ان تنشئها من بلادك ؛ فرجع الى عمر فأخبره ، فقال له عمر : هو كما قال لك  
على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل =

== علي بن ابي طالب عن قول الله تعالى : و اتوا الحج و العمرة لله فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله . و من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن هشيم عن ابي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان : العمرة تامة من اهلك . و من طريق الحنفى عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود : من تمام الحج ان يحرم من دويرة اهله . و من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه رأى عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية بقرب البصرة . و عن الحسن : ان عمران بن الحصين احرم من البصرة . و صحح عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس . و عن رجل لم يسم ان ابامسعود احرم من السيلحين . و عن رجل ان ابن عباس احرم من الشام في برد شديد . و من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع انس بن مالك الى مكة فأحرم من العقيق . و عن معاذ انه احرم من الشام . و روينا عن طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن ابي عمار أنه كان مع معاذ بن جبل و كعب الخبير فأحرما من بيت المقدس بعمرة و احرم معهما . و به إلى عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر احرم بعمرة من بيت المقدس . و عن ابراهيم : كانوا يستحبون اول ما يحج الرجل او يعتمر ان يحرم من ارضه التي يخرج منها و عن سعيد بن جبير انه احرم من الكوفة . و عن مسلم بن يسار انه احرم من ضربة . و عن الأسود و أصحاب ابن مسعود انهم احرموا من الكوفة . و عن طاوس و عطاء نحو هذا - انتهى . فهذا عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و عائشة و معاذ بن جبل من وجوه الصحابة و من فقهاءهم ، و ابن عمر و ابن عباس و انس بن مالك و عمران ابن الحصين و ابو مسعود و عثمان بن ابي العاص من المكثرين من رواية الاخبار و متبعي عباداته و عاداته صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن ظان فاطر العقل انهم لم يفهموا =

== ما قال صلى الله عليه وسلم في باب المواقيت او يخالفونه عيانا و جهارا ، و أكثرهم من رواة احاديث المواقيت ، حاشاهم عن ذلك ! و الأسود بن يزيد و طاوس و عطاء و محمد بن سيرين و سالم و حفصة بنت سيرين و كعب الخير و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي و أصحاب ابن مسعود رضی الله عنهم كلهم جبال الأحاديث و أثبات رواياتها ، و عليهم بدر دائرة الحديث لم يفهموا معاني احاديث المواقيت ؟ او خالفوها قسدا و جهارا ! فأين عدالتهم و اعتبار رواياتهم ؟ نعوذ بالله من هذا الظن الفاسد المعوج حتى الاعوجاج ! ثم تكلم ابن حزم فيها بما لا طائل تحته ، هل قال على للسائل : لا يجوز الاحرام قبل الميقات؟ في رواية يحيى بن الجزار عن ابن اذينة رواها من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عنه إلا قوله من حيث ابدأت يعنى من ميقات ارضه . هذا التفسير لمن ؟ عبد الله عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه او ابن اذينة او عن يحيى و السائل أتى عمر رضی الله عنه بمكة و يقول : أتى ركبت الخيل والابل حتى أتيتك فمن اين اعتمر ؟ او هو من اى بلد جاء مكة ! و اين ميقات ارضه حتى يحرم منه بعد الاتيان بمكة ؟ فوده حجة له في زعمه لافي اصله ؟ و احرم عمران من البصرة فعاب عليه عمر و قال : اردت ان يقول الناس احرم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من مصر من الامصار - رواه عن يحيى القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضی الله عنه - اه . قال ابن حزم : عمر لا يعيب مستحبا فيه اجر و قرية الى الله تعالى ، نعم ! ولا مباحا . و انما يعيب ما لا يجوز عنده ، هذا مما لا يجوز ان يظن به غير هذا اصلا - اه . نسي ابن حزم هنا ان الحسن لم يسمع من عمران و من عمر رضی الله عنهما ، فالأثر منقطع فلا يجوز الاحتجاج به عنده و المرسل عنده ليس بحجة لاسيما مراسيل الحسن ، و لم يقل عمر انه لا يجوز او ليس بمباح او مستحب ، بل حذره من الشهرة و دخول شائبة الرياء و السمعة فيه و الشفقة عليه اذ المحرم قد يعرض له آفة اذا بعدت المسافة يفسد بها احرامه او السامة ==

اخبرنا محمد قال اخبرنا ١٠٠٠ مجاهد: كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

= والملاة، ورأى أن في قصر المسافة السلامة من كل آفة، ولا تعلق له بعدم الجواز مطلقا كما ظنه ابن حزم! وهكذا في جميع ما قال هذا.

(١) تركت بعد «اخبرنا» يابضا لأن الامام محمد لم يلق مجاهدا بل لم يولد إلا بعد موت مجاهد بسنين كثيرة، فقد سقط بعض الاسماء من الاسناد إلى مجاهد، ولعله عمر ابن ذر وهو يروى عن مجاهد وعمر شيخ الامام محمد كما مضى غير مرة وسيأتي في هذا الباب ايضا. ولا ادري من اخرج الأثر المذكور ولم اجده في كتب عندي إلا ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ١٢٤ من المحلى وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر: احرم عاما من المسجد حين اهل هلال ذى الحجة، ثم عاما آخر كذلك، فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية. قال مجاهد: فسألته عن ذلك، فقال: انى كنت امرأ من اهل المدينة فأحببت أن اهل باهلاهم، ثم ذهبت انظر فاذا انا ادخل على اهلى وانا محرم وأخرج وأنا محرم فاذا ذلك لا يصلح لأن المحرم اذا احرم خرج لوجهه. قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فأى ذلك ترى؟ قال: يوم التروية - انتهى. فظهر بهذا ان بين محمد ومجاهد سقوطا من السند، وكذا شيء من المتن ترك. وايضا وقع التقديم والتأخير فيه والاختصار حتى اشكل فهم المراد منه كما لا يخفى، ولم يذكر فيه ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ماذا كان يصنع؟ وقد روى من وجه آخر ايضا كما في المحلى ايضا، وقد روينا عن سعيد بن منصور ناهشيم ثنا ابن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح قال: رأيت ابن عمر في المسجد الحرام وقد اهل بالحج اذا رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما آخر، فلما كان في العام الثالث قيل له: قد رؤى هلال ذى الحجة! فقال: ما انا إلا كرجل من أصحابي وما ارأى افضل إلا كما فعلوا، فأمسك الى يوم التروية =

و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقدمان علينا متمتعين ؛ قال : فجعل  
عبد الله بن عمر الالهلال مرة بالحج في هلال ذى الحجّة و آخراً مرتين  
يوم التروية .

== ثم احرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج - انتهى .

قلت : الظن الغالب ان الساقط هاهنا « سفيان عن ابى حصين عن ، لأن ابن ابى  
شيبه اخرجه في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن مجاهد ، و الامام محمد ايضاً يروى  
عن سفيان ؛ قال ابن ابى شيبه : ثنا وكيع عن سفيان عن ابى حصين عن مجاهد  
ان هلال ابن عمر رضى الله عنهما كان آخرهما يوم التروية . و اخرج عن على  
ابن هاشم عن ابن ابى لبيلى عن عطاء قال : قلت لابن عمر : قد روى الهلال ، فأهل  
مكانه هلال ذى الحجّة ، فلما كان في العام المقبل قيل له : قد روى الهلال و هو في  
البيت فزاع ثوبا كان عليه ثم اهل ، فلما كان العام الثالث قيل له : قد روى الهلال  
فقال : ما انا الا رجل من اصحابى اصنع كما يصنعون ، فأقام حللاً حتى كان يوم  
التروية . و اخرج عن ابن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عطاء قال : قدم ابن عمر  
فظاف ثم سعى ثم أحل فمكث أربعاً أو خمساً ، ثم أهل بالحج في العشر ، ثم جاء مرة  
اخرى فأقام حللاً حتى اذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبعث به بعيره مطلقاً  
إلى منى . قال عطاء هو أحب إلينا - اهـ ( في الرجل المقيم بمكة متى يهل - ق ٣٦٦  
سعيدية ) . قلت : فاتضح معنى الحديث ايضاً من رواية عطاء و لم يبق فيه شئ من  
الاشكال ، فله الحمد - ف .

(١) اى اذا أهل الهلال احرم ، و فعل ذلك في عامين و في الثالث احرم يوم التروية .

(٢) هو خلاف ما في المحلى كما عرفت .

(٣) كذا في الأصول ، والصواب « إلى يوم التروية » فسقط لفظ « إلى » من النسخ -

و الله أعلم - ف .

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد : ان

(١) الحديث اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره مطولا من طريق ابى حنيفة : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدي و سلمان بن ربيعة الباهلي و الصبي بن معبد التغلبي يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهل زيد و سلمان بالحج وحده ، و اهل الصبي بالعمرة و الحج فقالا له : ويحك ! أتمتع و قد نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة ؟ والله ! لأننا اضل من بعيرك . فقال الصبي : تقدم على عمر و تقدمون ؛ فلما قدم الصبي بمكة طاف بالبيت لعمرته و بين الصفا و المروة ثم عاد و هو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة لحجته ثم اقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر اهرق دما لتمتعه ، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال زيد بن صوحان : يا امير المؤمنين ! انك قد نهيت عن المتعة و إن الصبي قد تمتع ! فقال : اصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : اهلكت يا امير المؤمنين بالعمرة و الحج . فلما قدمت مكة طفت بالبيت و الصفا و المروة لعمري ، ثم عدت نطقت بالبيت و بالصفا و المروة لحجتي ، ثم قمت حراما حتى كان يوم النحر فأهقت دما لمتعتي ، ثم احللت . قال : فضرب عمر رضى الله عنه على ظهره قال : هديت لسنة نبيك - انتهى . و اخرجه البخاري في مسنده من طريق زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد و من طريقه اخرجه ابن خسر و في مسنده مطولا و هو في ج ١ ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . و اخرجه الطحاوي ايضا من طرق عن صبي بن معبد مطولا و مختصرا و البيهقي في سننه الكبرى ج ٥ ص ١٦٠ و اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه في سننهم و ابن حبان في صحيحه و أحمد و اسحاق بن راهويه و ابو داود الطيالسي و ابن ابي شيبة في مسانيدهم - كما في ج ٣ ص ١٠٩ من نصب الراية . و قال قال الدارقطني في كتاب العلل : و حديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح ، و صحه اسنادا حديث . منصور عن الأعمش عن ابى وائل عن الصبي عن عمر - انتهى . و بهذا الطريق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار .

(٢) وكان في الأصول « محمد ، خطأ ، و الصواب « عمر ، صحف بمحمد ؛ و هكذا =

الصبي<sup>١</sup> بن معبد اهل بعمرة وحجة بالعذيب<sup>٢</sup> فر به زيد بن صوحان<sup>٣</sup> وسلبان ابن ربيعة<sup>٤</sup> فلما سمعا الذى اهل به قالا: لهذا اضل من جمل اهله - او<sup>٥</sup> اقل عقلا من جمل اهله - فاحتفظ<sup>٦</sup> من قولهما ومضى<sup>٧</sup> حتى قدم على عمر

= يصحف كثيرا محمد بعمر، وعمر بمحمد، وعمر بعثمان . وعمر بن ذر شيخ المؤلف المعروف - ف .

(١) هو بالصاد المهملة مصغرا، وفي الاصل والمحلى وغيرهما وقع بالصاد المعجمة وهو خطأ وهو من بنى تغلب - كما في كتب الرجال والطحاوى وسنن البيهقي وغيرهما . وفي نصب الراية وقع « الثعلبي » بالثاء المثناة والعين المهملة وهو خطأ .

(٢) هكذا في نسخ الحججة . وفي الطحاوى من طريق الأعمش عن شقيق عن الصبي قال: فررت بالعذيب بسلبان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعتني وأنا اهل بهما جميعا - الخ .

(٣) ترجمته في تعجيل المنفعة مفصلا وهو صحابي .

(٤) ترجمته في التهذيب .

(٥) وكان في الاصل بالواو والارجح بحرف « او » للترديد .

(٦) أحفظه فاحتفظ : اغضبه فغضب . كذا في الاصل ، وفي الهنذية « فاحفظ » ، والصواب ما في الاصل « فاحتفظ » ؛ والحفيظة : الغضب . يعنى وجدت من قولهما ، واغتاضني يوضه . قوله في رواية الطحاوى قال : فانطلقت كأن بعيرى على عنق . وعند البيهقي : فكأنما حمل على بكلامهما جبل - اه .

(٧) اى فرغ من افعال الحج و العمرة و توجه الى المدينة حتى قدم على عمر رضى الله عنه ، لما فى آثار أبي يوسف انه كان المرور بعد الفراغ . فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب . وفى الطحاوى : قال : فانطلقت و كأن بعيرى على عنق فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصصت عليه فقال : انهما لم يوقلا شيئا . =



ابن الخطاب رضى الله عنه فأخبره بالذى صنع وبقولهما<sup>١</sup>، فقال له عمر رضى الله عنه: هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم - مرتين<sup>٢</sup>.  
 اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان<sup>٣</sup> قال حدثنا محمد بن راشد السلى<sup>٤</sup> عن عبد الرحمن بن ابى نصر بن عمرو السلى عن ابيه<sup>٥</sup> قال:

= هديت لسنة نبيك . وفي رواية اخرى له: فلما قدمت عمر ذكرت ذلك له - الخ .  
 و أثر كتاب الحجّة مختصر .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « يقولهما ، بالياء - وهو خطأ . و كان في الأصل « صنع بقولهما ، سقط منه الواو . وفي الهنذية « و يقولهما ، وهو الصواب إلا أن الياء تصحيف .

(٢) أى قال عمر ذلك القول له مرتين .

(٣) هو ابن صالح القرشى .

(٤) في ج ١ ص ٨٠ من تاريخ البخارى المطبوع بميدراآباد قال فى رقم ٢١٠: محمد بن راشد السلى الكوفى ، و كنية راشد ابو اسمعيل و هو اخو اسمعيل بن راشد ، سمع سعيد بن جبير ، روى عنه الثورى ، قال يحيى : مات سنة اثنتين و اربعين ومائة ، قال ابو عبد الله : هؤلاء اربعة ولدوا فى بطن واحد عامتهم محدثون : محمد بن راشد و هو يعرف بمحمد بن ابى اسمعيل بن راشد ، و الثانى عمر بن راشد ، و الثالث اسمعيل بن راشد ، ثلاثة منهم محدثون و الرابع لا يحضرنى ، اظه كان محدثا - انتهى .

(٥) قال ابن حزم متجاهلا : ابو نصر بن عمرو السلى لا يدرى احد من خلق الله من هو - اه . اولم يدرا انه روى عن على و ابن عمر و روى عنه ابنه و مالك بن الحارث ، و ذكره ابن خلفون فى الثقات كما فى التعجيل ، فأين الجهالة و أين عدم دراية ابن حزم ؟ و هو كل شىء يبينه على علمه و ينقى ما وراءه و ينكره رأسا ثم يشغب على الائمة بكلمات لا تخرج عن افواه بيوت العلم إلا بمن كان عاريا عن =

خرجت حاجا و انا اريد على بن ابى طالب رضى الله عنه ، فأحرمت قبل أن ادخل المدينة ، قال : فدخلت المدينة حتى خرج على رضى الله عنه فأدركته بنى الحليفة و قد اهل بعمرة و حجة ، فقلت : ما خرجت إلا اليك فأدخاني فى احرامك ، قال : و كيف ادخلك فى احرامى و قد احرمت بحجة و أحرمت بحجة و عمرة ؟ و لكن اقم على احرامك و أقيم على احرامى . قال : فقمنا على احرامنا نلبي حتى دخلنا مكة ، فطاف طوافين بالبيت و بين الصفا و المروة طوافا لعمرتة ، و طوافا لحجته ، ثم أقمنا احرامين حتى كان يوم النحر .

.....<sup>٢٠</sup> اخبرنا محمد بن ابان عن موسى بن ابي كثير [ و ] موسى الجهني .

= مكارم الاخلاق و اخلاق النبوة .

- (١) و كان فى الاصول « طاف » بدين الفاء و لا بد منها . قلت : و لعله كان فى الاصل « حتى لما دخلنا مكة طاف » فسقط لفظ « لما » من الاصل ، و الله اعلم - ف .
- (٢) اى محرمين ؟ و المصدر قد يكون بمعنى الصفة اسم الفاعل و اسم المفعول . و لعله كان فى الاصل « محرمين » او « على احرامنا » فحرف - و الله اعلم .
- (٣) و لعل « اخبرنا محمد بن الحسن قال » سقط من النسخ .
- (٤) ابن صالح القرشي .

(٥-٥) كذا فى الاصل إلا ان الواو ساقط منه من سهو الناسخ ، و فى الهندية « عن موسى بن ابى كثير بن موسى الجهني ، وهو خطأ . و موسى بن ابى كثير هو الانصارى مولاهم ، و يقال : الهمدانى ابو الصباح الكوفى ، و يقال : الواسطى المعروف بموسى الكبير ، و اسم ابى كثير : الصباح ، روى عن سعيد بن المسيب و زيد بن وهب و مجاهد و سالم بن عبد الله بن عمر و خشرم بن جميل ، و عنه الثورى و مسعر و شعبة و عبد الرحمن بن ثابت و شريك و هشيم و جماعة ثقة فى الحديث من =

عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه اعتمر قبل ان يبعث ثلاث عمر  
في ذى القعدة ثم حج و قرن .

= رجال النسائي - كما في ج ١٠ ص ٣٦٧ من التهذيب و ج ٤ ص ٢٩٣ من  
تاريخ الكبير للبخارى . و « الجهين » . صحف من « الجهى » . و موسى الجهنى  
هو موسى بن عبد الله الجهنى ابو عبد الله الكوفى ، سمع زيد بن وهب و مجاهدا  
و مصعب بن سعد - كما في ج ٤ ص ٢٨٨ من تاريخ البخارى و ج ١٠ ص ٣٥٤  
من التهذيب ، فكلاهما سمعا مجاهدا و روى عنه ، و لذا غيرته فعندى « محمد بن  
ابان عنهما عن مجاهد » و سقطت الواو من البين او سقطت « و عن موسى الجهنى » ،  
بزيادة الواو و حرف الجر « عن » و هى تصحفت و صارت « بن » ؛ و لم اجد الاثر  
المذكور من هذا الطريق ، و روى من غيرها كما « و بعده » .

(١) كذا في الاصول مرسلا و لعل « عن أبي هريرة » سقط من السند . و في ج ٤  
ص ٣٤٥ من سنن البيهقي من طريق يونس بن بكير : ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابى  
هريرة قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، كلها في ذى القعدة - انتهى .  
فلم منه ان ما رواه مجاهد ليس برسئل بل هو مرفوع متصل الاسناد . و قال الطحاوى في  
ج ١ ص ٣٧٧ من شرح الآثار : حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا  
أبو اسحاق عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :  
مرتين ؛ فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التى قرن بها بحجته . و قال ايضا : حدثنا على بن شيبه قال ثنا  
يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن بكرمة عن ابن عباس  
رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر : عمرة الجحفة ، و عمرته  
من العام المقبل ، و عمرته من الجعرانة ، و عمرته مع حجته ؛ و حج حجة واحدة -  
اتهى . اى بعد الهجرة ، و قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة و قبل النبوة =

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد قال: كنت<sup>٢</sup> حديث عهد بالجاهلية و النصرانية فأسلت

= حججات عديدة - كما في عمدة القارى و فتح البارى، وقد انكره من في قلبه زيغ و غيظ بالأحاديث كوسى بن جارا الله - عامه الله بما يليق به . و روى الشيخان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر، كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته: عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذى القعدة، و عمرة من العام المقبل في ذى القعدة، و عمرة من الجمرات حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة، و عمرته مع حجته - انتهى . و رواه البيهقى في مواضع من سننه . و هذه الأخبار دالة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و حديث كتاب الحجّة اصرح في ذلك .  
(١) بهذا الاسناد اخرجه البيهقى و الطحاوى و ابو داود و ابن ماجه نحوه .

(٢) ضبطه الشيخ السندى في حاشيته على ابن ماجه: بفتح صاد مهملة و فتح باء موحدة و تشديد ياء مشاة من تحت - ج ٢ ص ٢٢٧ من طبع المطبع التازية بمصر، و الفاضل ابو الوفاء ضبطه بالتصغير في تعليقه على آثار الامام ابى يوسف و هو كذلك في المغرب ج ١ ص ٢٩٧، و بتصغيره مرخما سمي صبي بن معبد التغلبى، اسلم و لقي زيد بن صوحان - اه، و هو الصواب .

(٣) في سنن ابى داود و ابن ماجه «كنت رجلا نصرانيا فأسلت»، و عند البيهقى في رواية «كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فأسلت»، و هو عند ابى داود، و في رواية عند الطحاوى و البيهقى «كنت حديث عهد بجاهلية و نصرانية فأسلت فاجتهدت»، زاد ابو داود و البيهقى في رواية «فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له نديم بن ثرملة فقلت له: يا هناه انى حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين على فكيف لى بأن اجمعهما؟ فقال: اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى، فأهلكت بهما جميعا» - الحديث .

و قرنت الحج و العمرة فأهملت بهما<sup>١</sup> فمررت على زيد بن صوحان و سلمان ابن ربيعة بالعذيب<sup>٢</sup> و انا اهل بهما<sup>٣</sup> فقال احدهما لصاحبه : لهذا<sup>٤</sup> اضل من بعيراهله ؛ و قال الآخر أيهل<sup>٥</sup> بهما جميعا ! قال : فخرجت كأنى احملها<sup>٦</sup> على عنقى حتى دخلت<sup>٧</sup> على عمر رضى الله عنه فذكرت له ما قالوا ، قال : انهما لا يقولان<sup>٨</sup> شيئا ، هديت لسنة نبيك [صلى الله عليه و آله وسلم]<sup>٩</sup> .

(١) عند ابى داود « فأهملت بهما معا » و عند الطحاوى « جميعا » و المعنى فى الوجهين صحيح .

(٢) العذيب مصغر من العذب ، اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة .

(٣) أى جميعا - كما فى الطحاوى و البيهقى و ابى داود و ابن ماجه و غيرها .

(٤) فى نسخ الكتاب بدون لام الابتداء و هى فى غيره من البيهقى و ابن ماجه و الطحاوى و غيرها ، و عند ابى داود « ما هذا بأفته من بعيره » .

(٥) فى نسخ الكتاب بدون همزة الاستفهام و زدتها لما فى الطحاوى و البيهقى « أيهل بهما جميعا » بالاستفهام .

(٦) أى مقولتيهما ، و عند البيهقى فى رواية « كأنما احملها على ظهري » و فى اخرى له « فكأنما التقى على جبل » و هو عنه ابى داود ايضا ، و عند ابن ماجه « فكأنما حمل على جلا » بكلمتيهما ، و عند الطحاوى « و كأن بييرى على عنقى » .

(٧) زاد ابو داود و البيهقى : فقلت له : يا امير المؤمنين ! انى كنت رجلا اعرايا نصرانيا و انى اسلمت و انا حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين على فأتيت رجلا من قومي فقال لى : اجهمها و اذبح ما استيسر من الهدى ، و انى اهملت بهما معا . زاد ابن ماجه : فأقبل عليهما فلاهما - ثم أقبل على الحديث .

(٨) هكذا عند البيهقى ، و عند الطحاوى « فقال : انهما لم يقولوا شيئا » بالجزم و السكون .

(٩) زدته لما فى ابى داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و غيرهم . و قول عمر =

= رضى الله عنه : هديت - الخ يدل على ان منعه كان لمصلحة و إلا فقد كان يعتقد الجمع سنة - قاله السندى على ابن ماجه . قلت : و سبق من سنن البيهقي ان عمر رضى الله عنه يريد بذلك ان لا يهجر البيت و يقول : افردوا الحج و استقبلوا السفر للعمرة ، و لا ينهى عن التمتع و القران ، كيف و قد روى الطحاوى بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال يقولون : ان عمر نهى عن المتعة قال : لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي . و عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه آتم الحج احدكم ، و آتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج . و عن ابن شهاب قال قلت : لسالم : لِم نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة و قد فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم و فاعلمها الناس معه ؟ فقال : اخبرني عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال : ان آتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . فأراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز و جل : « و آتموا الحج و العمرة لله » . قال الطحاوى : فأراد بذلك عمر ان يزار البيت في كل عام مرتين و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لالكرهه التمتع لأنه ليس من السنة - اه . و الظاهر ان القران و التمتع اداء للنسكين في سفر واحد سواء وقع التحلل فيما بينه اولاً ، و ذلك يوجب ان لا يأتي الناس الى البيت إلا مرة واحدة في السنة بخلاف الافراد فانه يلزمهم العود اليه ثانياً للعمرة فأحب ان يزار البيت مرة بعد اخرى ، و به صرح الامام محمد في الموطأ حيث قال : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه آتم الحج احدكم ، و آتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج . قال محمد : يعتمر الرجل و يرجع الى اهله ثم يحج و يرجع الى اهله فيكون ذلك =

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلي قال: لقيت علي بن ابي طالب رضى الله عنه وقد اهل بالعمرة والحج فقلت [له] ٢: انى اهلك بالحج أفاستطيع ان اضم اليه. عمرة؟ فقال: لا. إنك لو كنت

= فى سفرين افضل من القران، ولكن القران افضل من الحج مفردا و العمرة من مكة و من التمتع و الحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته و حجته من بلده، و اذا تمتع كانت حجته مكية، و اذا افرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران افضل- و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح معانى الآثار قال: ثنا يونس قال ثنا سفيان به، و هو ابن عيينة .

(٢) هذا هو الصحيح عندى فان ابراهيم النخعي يروى عن مالك بن الحارث السلي الرقى الكوفى- راجع ترجمته فى ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب . و هو ثقة و قد روى عنه منصور ايضا كما فيه . و قد وقع فى الطحاوى « عن ابراهيم او عن مالك بن الحارث، بالشك، و يمكن ان يكون هكذا: منصور عن ابراهيم عن مالك و منصور عن مالك؛ يعنى منصورا يروى عن مالك، بواسطة و بدونها - و العطف عند الله . و قد رواه الطحاوى ايضا من طريق شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث به بدون واسطة، و من طريق ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر مثله بواسطة النخعي، فلم ان كسلا الطريقين صحيح، و حرف « او » بمعنى الواو او زيادة من الراوى .

(٣) لفظ « له » ساقط من الأصول، و زدته من شرح معانى الآثار .

(٤) فى الأصول « استطيع » بدون الهمزة و الفاء . و لا بد منهما و هو فى معانى الآثار .

(٥) فى الأصول « اليها » و هو خطأ فان المرجع ليس فى الأصول .

(٦) كلمة « لا » ستطت من النسخ و هى فى معانى الآثار للطحاوى .

بدأت بالعمرة فأردت ان تضيف اليها حجة<sup>١</sup> . فقلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال : تفيض<sup>٢</sup> عليك اداوة<sup>٣</sup> ثم تهل<sup>٤</sup> بهما جميعا ، فاذا قدمت<sup>٥</sup> طفت<sup>٦</sup> لكل واحد منهما طوافا ،<sup>٧</sup> ثم لايجل منك شيء<sup>٨</sup> حتى يوم النحر . فقال<sup>٩</sup> منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قد كنا<sup>١٠</sup> نقتى بطواف واحد ، فأما<sup>١١</sup>

(١) كذا في الأصول . وزاد في معاني الآثار « اضعفتها » .

(٢) وفي رواية الطحاوى « تصب » .

(٣) زاد الطحاوى « من ماء » .

(٤) في رواية الطحاوى « ثم تحرم » .

(٥) كذا في الأصل - يعنى : قدمت مكة - ف .

(٦) زاد للطحاوى بعد قوله « جميعا » ، « و تطوف لكل واحد منهما طوافا » .

(٧-٧) في جميع نسخ الكتاب « ثم لايجل منك شيئا » ، وهو خطأ .

(٨) في آثار ابن يوسف « قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يقتى الناس بطواف واحدا اذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن على قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت الا بطوافين ، فأما بعد اليوم فاقى لا اقى إلا بهما - اه .

(٩) في رواية الطحاوى « ما كنت قفى الناس الا بطواف واحد ، فأما الآن فلا - اه .

(١٠) هو صحيح على ما فى الطحاوى وغيره : وفى بعض النسخ « واما » بالواو وهو ايضا صحيح . ثبت بأسانيد قوية عن على وابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايضا ان القارن يطوف طوافين ويسمى سعيين ، وتعرف عليا من هو :

هذا الذى تعرف البطحاء وطأته و البيت يرفه والحل والحرم .

وهو العمدة وفيه الأسوة فى هذا الباب فانه احرم باحرام النبي صلى الله عليه وسلم وجاء من اليمن محرما ، وصاحبه وراققه فى حجه ، فلا يمكن ان يترك ما فعله =



= صلى الله عليه وسلم او يفعل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم وهو باب مدينة العلم ثم لما كان من قواه ما علمت ومن مذهبه ما عرفت علم به انه لا بد ان يكون عنده اسوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عهد به فانه تعلم منه ما تعلم ، وطاف على طوافه . والحافظ ابن حجر ايضا اقر في باب القران من فتح البارى بكون اسانيدھا لا بأس بها وصالحة للاحتجاج . كيف لا وقد اخرج النسائي في سننه الكبرى كما في ج ٣ ص ١١٠ من نصب الراية : عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابراهيم بن محمد بن الخنفة قال : طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لها طوافين وسمى لها سبعين ؛ وحدثنى ان عليا فعل ذلك ، وقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - انتهى . قال صاحب التنقيح : وحماد هذا ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات ، قال بعض الحفاظ : هو مجهول والحديث من اجله لا يصح - انتهى . قلت ذكره الحفاظ في ج ٣ ص ١٨ من التهذيب ولم يذكر فيه انه مجهول ، وانما قال «ضعفه الأزدي» وهو وتضعفه في اى مرتبة من الاعتبار ؟ راجع له مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر تميز لك القشر من اللباب - انظر ص ٣٩٨ منها في ترجمة خيثم ، وشذ الأزدي فقال : منكر الحديث . وغفل ابو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وافرد فقال : لا يجوز الرواية عنه . وما درى ان الأزدي ضعيف ! فكيف يقبل منه تضعيف الثقات ، وفي ص ٣٨٩ منها والأزدي لا يبرج على قوله - اه . وفي ص ٣٨٣ منها : وقال ابو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضى ، ولا عبرة بقول الأزدي لانه هو ضعيف ، فكيف يعتمد في تضعيف الثقات - اه . وفي ص ٣٩١ من ترجمة بهز بن اسد ، وشذ الأزدي فقد ذكره في الضعفاء وقال : لانه كان يتحامل على علي . قلت : اعتمده الأئمة ولا يعتمد على الأزدي ، - اه . وامثاله في المقدمة كثير ، ولو سلم فقد ذكره ابن حبان في الثقات فهو مختلف فيه لحديثه لا ينزل عن الحسن مع ان تضعفه =

= مبهم غير مفسر، ولو سلم فالآثار وشواهده تمضده فيكون صالحا للاحتجاج؛ ولما قال الذهبي في الميزان . «ضعفه الأزدي»، قال الحافظ في اللسان : قلت : ذكره ابن حبان في الثقات . وليس في الميزان واللسان والتهديب انه مجهول . وقد روى عن ابراهيم بن محمد و محمد بن عبد الله الشيعي ، وعنه اسرائيل و مندل بن علي ، وهذا يكفي لرفع الجهالة منه ، وبعضه حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه : ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن دازد عن شعبة عن حميد ابن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين و سعى سبعين . ثم قال الدارقطني «يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه ، والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ، وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي ؛ وقد حدث به محمد بن يحيى مرارا على الصواب ؛ ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي . قال في الجواهر النج ج ٥ ص ١٠٩ : قلت قوله «حدث به من حفظه فوهم» لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه ، وكذا قوله «ويقال أنه رجع عنه» ، والظاهر ان المراد أنه سكت عنه ، و اذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ، ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكرها الدارقطني ظاهرا - انتهى . والحديث نقله في ج ٣ ص ١١١ من نصب الراية ثم نقل اثر ابراهيم النخعي عن الصبي بن معبد في الجواهر النج من المحل الذي مضى من قبل في هذا الكتاب من طرق ، ثم قال «والنخعي وان لم يدرك عمر و لا الصبي فقد قال ابو عمر في اوائل التمهيد: وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه و ترسيه مقبول ، فراسيل سعيد بن المسيب و محمد بن سيرين و ابراهيم النخعي عندهم صحاح» . ثم ذكر ابو عمر بسنده عن الأعمش «قلت لابراهيم : اذا حدثتني حديثا فاسنده ، قال : اذا قلت عن عبد الله - يعني ابن مسعود - فاعلم انه عن غير واحد ، و اذا سميت لك احدا فهو الذي سميت . =

= قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيدده ، و هو لعمرى كذلك . و قال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة : قال ابن معين : مراسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين و حديث الضحك في الصلاة - انتهى . و اما قوله « ان ابراهيم لم يدرك الصبي بن معبد ، فلي فيه قلق بل عندي لا يصح و لم يقل في علي غير ابن حزم في المحلى اذا مر على هذا الأثر ، و ذكر الحافظ في ترجمة الصبي بن معبد من التهذيب فيمن رواه عنه ابراهيم النخعي و لم يقل انه لم يدركه و لا في ترجمة ابراهيم قال « انه لم يدرك الصبي بن معبد ، و نقل فيه اقوال الأئمة فيمن لم يدركه و لم يذكر فيهم الصبي بن معبد ، و لو كان لذكره البتة ، فابراهيم عن الصبي متصل . و وصول ، فلعل المحدث ابن التركاني تبع في ذلك ابن حزم في المحلى علا ان الثبوت ليس بموقوف على طريق : حماد بن سلة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة و الحج فظاف لهما طوافين و سعى سبعين و لم يحل بينهما ، و اهدى . و اخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال : هديت لسنه نينا صلى الله عليه و سلم - اه ؛ بل فيه مرفوعات . و آثار عمر بأسانيد لا بأس بها ، و الى الآن لم يتعين معنى قوله صلى الله عليه و سلم : « طوافك بالبيت و بين الصفا و المروة يكفيك لحجك و عمرتك ، و قوله او قول عائشة و غيرها : و أما الذين كانوا جموا بين الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا - الحديث . و كذا معنى « دخلت العمرة في الحج » بعد في حيز الخفاء ، فدارت الأنظار في امثال ذلك في حجة الوداع ، و كل مشاها على ما في ذهنه و نبى على مذهبه و قد تركوا عمل الصحابة بأسره بل لم ينظروا اليه هذا .

استخبار و استطلاع : كم من طواف طاف النبي صلى الله عليه و سلم بالبيت في

حجة الوداع اذا دخل مكة ؟ و لا يذهب عنك انه صلى الله عليه و سلم كان =

= قارنا، عليه الجمهور بل كاد ان يجمعوا عليه ، ولا يشتغل به الآن ، قالت عائشة رضى الله عنها على ما فى البخارى ص ٢١٩ : ان اول شىء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضعاً ثم طاف - الحديث . وعن عبد الله بن عمر انه صلى لله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة اطواف وبمشى اربعة ، وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة - اه . وهذا الطواف متفق عليه ؛ و اختلفوا فى كونه طوافاً واحداً وطوافين ، والثانى طواف الافاضة والركن وهو المسمى بالزيارة ؛ فعن ابن عمر كما فى مسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ، ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . ولهذا الحديث قال البخارى فى باب الزيارة : ورفع عبد الرزاق قال : حدثنا عبيد الله - اه . ومثله عن جابر وعائشة و ابن عباس وغيرهم - رضى الله عنهم . والثالث طواف الوداع ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلى الحج - و ذكرت الحديث ؛ وقالت : فقضى الله العمرة و فرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال : فرغتن ؟ قلنا : نعم ! فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - اخرجه البخارى ومسلم . وفيه احاديث آخر قولية و فعلية عن غير عائشة فى كتب الحديث . فهذه الاطوفة الثلاثة متفق عليها بين الائمة وهذه غير ما طاف بالبيت فى ليلى منى من النفل ، فعن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى - اه . وكم من طواف يطوف ليلى منى ؟ العلم عند الله تعالى ، فما معنى قول عائشة « و اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً » - البخارى ؟ وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة وساق الهدى وطاف ثلاث اطوفة فى حجة الوداع غير ما كان =

== في ليلى منى من اطوة النفل ! وكان في الصحابة المفردون والمتمتعون والقارنون كما في حديث جابر وعائشة و انس و ابن عمر - رضى الله عنهم - وغيرهم .  
والمفرد طاف طواف القدوم ثم طواف الزيارة ثم طواف الوداع ، وكذا المتمتع طاف حين قدم طواف العمرة ثم حل ثم احرم بالحج ثم طاف طواف الافاضة ثم طواف الوداع ، وكذا القارن فعل ذلك كله ، فالفارق في افعال الافراد والمتمتع والقران الا بالاحرام والجمع وعدم الحل فيما بين العمرة والحج !  
وعندنا للقارن عند القدوم طوافان وسعيان فانه احرم باحرامين فيطوف للحج ويسعى له ثم يطوف لعمرته ويسعى لها ، الا ان المتمتع يتحلل بعد الفراغ عن افعال العمرة ، والقارن يبقى محرما الى يوم النحر لأجل احرام الحج وان كان قد فرغ عن افعال العمرة ، ولا فرق بعد ذلك عندنا بين المفرد والقارن فيطوف للافاضة طوافا واحدا وللصدر طوافا واحدا ويحلق حلقة واحدا ويخرج من احرامه جميعا : فان كان الحديث على ظاهره وهو يخالف من يخالفنا في ذلك ايضا ، فقالوا: معناه طواف واحد للحج والعمرة ؛ وقلنا : بل كان طوافا واحدا للحل منهما لأن احرامهما لما كان واحدا وجب ان يكون الاحلال عنهما ايضا واحدا وهو بطواف الزيارة ، فالقارن اذا طاف طواف الزيارة حل من احراميه معا . ويوضحه ما روته عائشة كما في البخارى ومسلم فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت بالصفاء والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ، - اه .  
وهذا ظاهر في ان مقصود عائشة بيان الفرق بين القارين وغيرهم في حق الحل لاغير ، يعنى ان المتمتعين حلوا من عمرتهم بطوافها ثم حلوا من احرام الحج بطوافه ، واحتاجوا الى طوافين : طواف للحل من عمرتهم ، وطواف آخر للحل عن حجهم ؛ واما الجامعون بينهما فلم يحلوا إلا بطواف واحد ولم يحتاجوا للحل الى طوافين . ==

الآن فلن افتي<sup>١</sup> إلا بطوافين .

قال محمد : و بقول<sup>١</sup> علي بن ابي طالب رضى الله عنه نأخذ ، يضاف الحج

= و عند مسلم قوله عليه الصلاة و السلام « من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما » جميعا صريح في ذلك . و في البخارى اصرح من ذلك من باب ركوب البدن « ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه » و فيه « فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا » فهذا ينادى بأعلى نداء على ان مقصود عائشة الاصلى بيان الحل من الاحرام دون وحدة الطواف و تعدده في ابتداء الحالة حين دخل القارن مكة ، فانها ساكتة عن بيان ذلك كما فهمه غيرنا ا و الكلام في طواف القدوم و طواف العمرة للقارن بعد باق ، و الحديث على ما ذكرنا لم يتعرض لهما ، و الاول عندنا سنة و الثانى واجب ، ان ترك الاول لادم له عليه عندنا ؛ و يدخل ايضا عندنا في طواف العمرة كما انه يسقط من المعتمر اذا طاف و سعى للعمرة . و سياتى مزيد في ذلك .

و بالجملة طاف صلى الله عليه و سلم ثلاث اطوفة في حجة الوداع غير النفل ، فلا يصح قول عائشة « ما طافوا الا طوافا واحدا » إلا ان يؤل فيه - و لكل نظر وجهة هو مولها ، فاستبقوا الخيرات .

(١) كذا في الأصل ؛ و في الهندية « نفى » بصيغة جمع المتكلم - ف .

(٢) انظر قول الامام محمد و هو يقول « بقول علي بن ابي طالب ، نأخذ يضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج » و شغب ابن حزم في المحلى بأن ابا حنيفة لم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة حجة ، فاهذا التلاعب ؛ الى آخر ما تقوه بهفوات قبيحة ، ألا يستحي هو من الاقتراء و البهتان على الأئمة في الدين ؛ و لو انه استحي من الناس من قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن =

== هذه المجاهرة القبيحة ، المكذوبة على الأئمة - اعاذنا الله منها ! و هل عندك نص من قرآن او سنة صحيحة على أنه لو ان رجلا أضاف العمرة الى الحج قبل ان يعمل للحج لم يلزمه ذلك و يكون باطلا و غير جائز عنه ؟ ان كان فهات به ان كنت ممن اتقى الله تعالى و لإفاسكت و كف اللسان عن السباب ، و هل يقدر مثل ابن حزم على ان يثبت من على رضى الله عنه ان من اضافها الى الحج فما حكمه ؟ أهو باطل او أنه مسمىء فى ذلك ؟ ان كان الاول فما الدليل عليه ؟ و القياس و ترتب المقدمات بديهية البطلان الموهمة لايمأ بها و ان كان الثانى فيها و نعمت ؛ و هو القول و هو بمرأى منا و مسمع ! و ابن حزم لايستحى من الكذب البحت فى اقواله جهارا ولا من حضره من الناس و الملائكة و من الله تعالى بحيث يقول قبيل هذا « و أما الرواية عن على فأبو نصر بن عمرو و عبد الرحمن بن اذينة و زياد ابن مالك و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لايدرى احد من خلق الله من هم ، - انتهى ! الأترى ! ان النخعي و مالك بن الحارث و عبد الرحمن روى كل منهم عن ابى نصر بن عمرو و ذكره ابن خلقون فى الثقات - كما فى التعجيل و اللسان و الميزان ؛ و من شيوخه على و ابن عمر رضى الله عنهم ، و قد سبقت الروايات عنه عن على و هو فى طبقات ابن سعد ص ١٦٦ - كما قال شيخ الحديث : نقله عنه بعض افاضل عصرنا . و عبد الرحمن بن اذينة هو ابن سلمة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، و ذكره البخارى فى باب قول الله عز و جل « من بعد وصية يوصى بها او دين » من الصحيح ، و روى عن ابيه و أبى هريرة و على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، و عنه أبو إسحاق السبيعى و قتادة و يحيى الحضرمى و سلمان التيمى و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ . و التهذيب ؛ بل ذكره بعضهم فى الصحابة و ليس بصواب . انظر تجاهل ابن حزم و تجاهره يقول « لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو » فن عديم الحياء هو =

الى العمرة ولا يضاف العمرة الى الحج ، فان ' اضاف العمرة الى الحج قبل

== أو آتمه الهدى ؟ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وزياد بن مالك في ج ١ ص ٣٥٨ من الميزان و ج ٢ ص ٤٩٦ من اللسان ، قال الحافظ فيها : ذكره ابو حاتم ولم يجرحه ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . و البخارى ذكره في التاريخ ولم يقل فيه شيئا الا : لا يعرف له سماع من عبد الله و لاسماع الحكم منه . فأين قول ابن حزم ' لا يدري احسد من خلق الله من هو ، و لم يقل احد بأنه مجهول او لا يدري من هو ا و مثل هذا الافراط في الرواة من ابن حزم كثير في كتابه ' المحلى ، بفرط في تضعيف الرواة ثم يطيل اللسان على الأئمة و يقول ما يقول في حقهم و شأنهم . و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم ، هو حرث ابن سليم العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و أخرج حديثه في صحيحه ؛ و روى عن ابى هريرة حديث الخط امام المصلى كما في ج ٢ ص ٢٣٦ من التهذيب . و ابن حزم يقول ' لا يدري من هو من خلق الله تعالى ، و هو رجل من جيش اسامة قدمه يكشف له طريقه - قاله الواقدي كما في ج ١ ص ١٣٦ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي .

(١) قال في ج ٤ ص ١٨٠ من مبسوط السرخسي : و العمرة لا تضاف الى الحج و الحج يضاف الى العمرة قبل ان يعمل منها شيئا و بعد ان يعمل - هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنه ؛ و هذا لان الله تعالى جعل العمرة بداية و الحج نهاية بقوله تعالى ' فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، فمن اضاف الحج الى العمرة كان فعله موافقا لما في القرآن ، و من اضاف العمرة الى الحج كان فعله مخالفا لما في القرآن (من بداية ذكرهما) فكان مسيئا من هذا الوجه (بأنه ترك بداية القرآن) و لكن مع هذا هو قارن فان القارن هو جامع بين العمرة و الحج و هو جامع بينهما على كل حال إلا انه اذا اضاف الحج الى العمرة بأن اهل بالعمرة اولاً ثم =



ان يعمل للحج لزمه ذلك و قد اساء .

= بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ، و من اهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا ( فان الترتيب لم يثبت فرضيته ولم يقم برهان بعد على ان من فعل فعلا يكون مخالفا لما في القرآن او السنة من الاستحباب يكون فعله هذا باطلا غير جائز . و من ادعى فعله البيان ! وقد شغب هنا ابن حزم ولم يتأمل في النصوص لانه ظاهري الأنظار ) و يلزمه في الوجهين جميعا ما اوجب الله تعالى على المتمتع المترفق باداء النسكين في سفر واحد كما قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » و هو شاة في قول علي و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم . و في قول ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم بدنة ، و اخذنا بالأول لحديث جابر رضى الله عنه قال « تمتعنا بالعمرة الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتركتنا في البدنة عن سبعة » فان لم يجد الهدى فبليه صوم ثلاثة ايام في الحج و الأفضل ان يصوم قبل يوم التروية يوم ، و يوم التروية و يوم عرفة لان صوم اليوم يدل عن الهدى فالأولى ان يؤخره الى آخر الوقت الذي يفوته بمضيه رجاء ان يجد الهدى - انتهى . و راجع المبسوط من ج ٤ ص ١٨٠ الى ص ١٨٧ من مسائل هذا الباب ، و ج ٢ ص ٢٢٧ من آخرباب الجنائيات من ردالمخار و فيه تفصيل كاف شاف و اف ، و ج ٢ ص ١٦٧ من البدائع .

(١) و صار قارنا لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاق لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا هداية و عليه دم شكر لقلة اساءته و لعدم نذب رفض عمرته . قال في الفتح: و ان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسمى و عليه دم شكر ، و ان كان بعدما شرع فيه و لو قليلا فهو أكثر اساءة و عليه دم - اهـ . فهذا نص صريح في وجوب الدم =

اخبرنا محمد<sup>١</sup> قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : عمرة في الحج احب<sup>٢</sup> الى من عمرة في

= في الصورتين ، و ان الأول دم شكر - اى اتخافا ، و الثانى دم جبر او شكر على الخلاف الآتى - رد المحتار .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٣٧٠ من شرح الآثار قال : حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول « عمرة فى العشر الأول من ذى الحجّة احب الى من ان اعتمر فى العشر البواقى » فحدثت به نافعاً فقال : نعم ! عمرة فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام - انتهى . و اخرجه من طريق اخرى عن صدقة ايضا قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار و ابو يعفور سمعا ابن عمر رضى الله عنه يقول : لان اعتمر فى العشر الأول من ذى الحجّة احب الى من ان اعتمر فى العشر البواقى - انتهى . و روى الامام فى « باب الرجل يعتمر فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج » من المؤطأ نحوه عن ابن عمر : اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال : لان اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر فى ذى الحجّة بعد الحج . قال محمد : كل هذا حسن واسع ، ان شاء فعل و ان شاء قرن و اهدى فهو ، افضل من ذلك - انتهى .

(٢) لان فيه اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع و اجلالاً لقول المشركين و مخالفة تامّة لهم حيث كانوا يمتنعون عنه . و فى الصحيحين عن ابن عباس قال : كانوا - اى اهل الجاهلية - يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض ؛ و هذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها - كما فى شرح الزرقانى .

العشرين<sup>١</sup> البواقي .

(١) كذا في نسخ كتاب الحجّة الموجودة عندي « في العشرين البواقي » ، و عند الطحاوى كما عرفت « في العشر البواقي » . قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : حججنا و فينا رجل اعجمى فلبى بالعمرة و الحج فبعينا ذلك عليه فسالنا ابن عمر رضى الله عنهما فقلنا : ان رجلا منا لبي بالعمرة و الحج فما كفارته ؟ قال : رجع بأجرين و ترجعون بأجر واحد . حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : و الله ! لئن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذى الحجّة - انتهى . و قد رواه محمد عن مالك في الموطأ كما سبق . ثم قال الطحاوى : فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ايضا قد فضل العمرة التى في اشهر الحج على العمرة في غير اشهر الحج فذل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لأن ابن عمر رضى الله عنهما لو كان سمع ذلك من عمر رضى الله عنه كما في حديث عقيل عن الزهرى اذاً لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اياه ، قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لا يترك عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع و هو ايضا فلا يدفعه عنه و لا يقول له : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان فعل هذا ! و لكن المحكى في ذلك عن عمر رضى الله عنه هو ارادة عمر رضى الله عنه ان يزار البيت ، و باقى كلام بعد ذلك فكلام سالم خلطه الزهرى بروايته فلم يتميز - انتهى . قال الامام محمد في الموطأ من باب القران : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا و قال « ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم » قال : فخرج فأهل بالعمرة و سار حتى اذا ظهر على ظهر اليباء التفت الى اصحابه و قال « ما امرهما إلا واحد ، اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة » فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا لم يزد =

== عليه و رأى ذلك مجزيا عنه و اهدى . اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم التروية يومين او ثلاثة و دخل عليه الناس يسأ لونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال : يا ابا عبد الرحمن انى ضفرت رأسى و احرمت بعمرة مفردة فاذا ترى ؟ قال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت معك حين احرمت لأمرتك ان تهل بها جميعا ، فاذا قدمت طفت بالبيت و بالصفاء و المروة و كنت على احرمك لا تحل من شىء حتى تحل منها جميعا يوم النحر ، و تحنر هديك . و قال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك و اهد . فقالت له امرأة فى البيت : و ما هديه يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه . قال : ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى اذا اردنا الخروج قال : اما والله ! لو لم اجد إلا شاة لكان ارى ان اذبحها احب الى من ان اصوم . قال محمد : و بهذا نأخذ ، القران افضل كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فاذا كانت العمرة و قد حضر الحج نطاف لها و سعى فليقتصر ثم ليحرم بالحج ، فاذا كان يوم النحر حلقى ، و شاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى وقاص و الضحاک بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان و هما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاک بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل امر الله تعالى . فقال سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه : بئس ما قلت ! قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعناها معه . قال محمد : القران عندنا افضل من الافراد بالحج و افراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرة و سعى بين الصفا و المروة و طاف بالبيت لحجته و سعى بين الصفا و المروة طوافان و سعيان احب الينا من طواف واحد و سعى واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن على بن ابى طالب انه امر القارن بطوافين ==

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري<sup>١</sup> عن<sup>٢</sup> بكير بن عطاء<sup>٣</sup> عن  
حريث بن سليم<sup>٤</sup> أنه سمع علي بن ابي طالب رضى الله عنه يلبي بالعمرة  
والحج جميعا<sup>٥</sup>.

== وسيعين ؛ و به تأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا -  
اتهى . وسيجى . مزيد لهذا ان شاء الله تعالى .

(١) اخرج الطحاوى فى ج ١ ص ٢٧٦ من شرح معانى الآثار بهذا الاسناد فقال :  
حدثنا على بن شيبه قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء  
قال حدثني حريث بن سليم العذري عن على بن ابي طالب رضى الله عنه انه لبي بها جميعا ، فنهاه  
عثمان بن ابي عمير فقال على بن ابي طالب رضى الله عنه : اما انك قد رأيت ! - انتهى . وقد  
اخرجه من طرق عن على بن ابي طالب رضى الله عنه ابن حزم فى المحلى ج ٧ ص ١٧٧ ثم تكلم  
فيه فى ج ٧ ص ١٧٨ منها ، والعجب من المعلق كيف سكت هنا وكان حقا  
عليه غير السكوت .

(٢-٢) فى نسخ كتاب الحجّة « بكير عن عطاء » وهو غلط ، وما كتبه فهو فى  
آثار الطحاوى والمحلى وهو فى ج ١ ص ٤٩٤ من التهذيب . هو اللبى الكوفى ، ثقة  
شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة .

(٣) هو العذري كما علمت من الطحاوى ، وهو فى ج ١ ص ٤٩٤ و ج ٢ ص ١٣٥  
من التهذيب و ص ١٣٦ من تجريد الأسماء للذهبي ، وهو رجل من بنى عذرة ورجل  
من بنى سليم ، وهو الذى لم يعرفه ابن حزم فى المحلى وانكر وجوده فى العالم  
وقال ما قال من غير تحقيق لكون الأثر مخالفا لهواه ، وهذا دأبه فى جميع الكتاب .

(٤) فى الآثار الطحاوى : أنه لبي بها جميعا فنهاه عثمان فقال على . اما انك قد رأيت ! ،  
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله . ولعل نهي عثمان رضى الله عنه  
عن القران لم يكن على التحريم بل على مصلحة رآها كالفاروق بأنه لا يصير البيت =

== مهجورا بسبب السفر في السنة مرة واحدة ، ولذا لم ينه عثمان رضي الله عنه  
 عليا ولا اصحابه عن القرآن ، بل بين وجه المنع . وقد نقل ابن القيم حديثا في  
 اعلام الموقعين يدل عليه : قال محمد بن اسحاق ثني يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير قال :  
 انا والله ! مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال عثمان رضي الله عنه - و ذكر له التمتع  
 بالعمرة الى الحج : آموا الحج و اخلصوه في أشهر الحج ، فلو اخرتم هذه العمرة  
 حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان الله قد اوسع في الخير . فقال له  
 علي رضي الله عنه : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و رخصة رخص الله  
 بها في كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها ! و كانت لذي الحاجة و الثأني الدار - اه .  
 ثم اهل على بعمرة و حج معا فأقبل عثمان بن عفان على الناس فقال : أنهيت عنها ؟  
 انى لم انه عنها ، انما كان رأيا اشرت به . فن شاء اخذه و من شاء تركه « انتهى .  
 و من هذا تبين ان نهى عثمان رضي الله عنه لم يكن على التحريم بل كان على ما كان  
 من امر عمر رضي الله عنه كما سبق بل تبعه فيه . وقد صرح الحافظ العسقلاني في ج ٣  
 ص ٣٤٤ من الفتح بأن عمر هو اول من نهى عنها و كان من بعده كان تابعا له في  
 ذلك . ففي مسلم ايضا : ان ابن الزبير كان ينهى عنها . و ابن عباس يأمر بها فسألوا  
 جابرا فأشار الى ان اول من نهى عنها عمر - اه من باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم . و قال في باب التمتع و القرآن و الافراد ص ٣٢٧ : و جواز الاستنباط  
 من النص لأن عثمان لم يخف عليه ان التمتع و القرآن جائزان و انما نهى عنها  
 ليعمل بالافضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على ان يحمل غيره النهى على التحريم  
 فأشاع جواز ذلك ، و كل منهما مجتهد مأجور - انتهى . فمضى قوله في جواب علي  
 رضي الله عنه كما هو عند مسلم : قال : اجل ! و لكننا كنا خائفين - اى من  
 ان يهجر البيت . و قال القرطبي : اى من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر  
 من تمتع .

اخبرنا محمد<sup>١</sup> قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد<sup>٢</sup> عن طاوس قال :  
لو حججت الف حجة لم ادع القران<sup>٣</sup> ؛ حتى لقد كنا ندعوه<sup>٤</sup> الحج الأكبر  
و الحج الأصغر ، و نرى ان حج من لم يقرن لم يكمل<sup>٥</sup> .

(١) اخبره الامام محمد في كتاب الآثار ايضاً بهذا الاسناد و المتن . و اخبره  
الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره من رقم ٤٧٩ ص ٩٩ قال : - ثنا يوسف عن  
ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن طاوس انه قال : لو حججت الف حجة لم اكن  
لادع القران ؛ حتى ان كنا ندعوه : الحج الأكبر و الحج الأصغر . و نرى  
ان حج من لم يقرن ليس بكامل - انتهى . قال الامام محمد في الآثار بعد روايته :  
قال محمد : و به نأخذ ، القران عندنا أفضل من غيره . و كل جميل حسن ، و هو  
قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .

(٢) و هو ابن ابى سليمان الفقيه المشهور الكوفي .

(٣) لكونه جامعاً بين النسكين : الحج و العمرة ، و اتباعاً للقرآن الكريم و فعله  
صلى الله عليه و سلم ، و مخالفةً للشركين حيث ظنوا ان العمرة في اشهر الحج من  
أجر الفجور - و الله اعلم .

(٤) وقع في الهندية « ندعوه » بالناء الفوقانية و هو خطأ ، و في آثار ابى يوسف « حتى  
ان كنا ندعوه » كما عرفت .

(٥-٥) و في الهندية « و ترى ان من حج من لم يقرن » و هو خطأ . و في آثار ابى يوسف  
« ليس بكامل ، مكان « لم يكمل » و هو من الكمال . و قد بسط ابن القيم في زاد  
المعاد و أطال و أشبع و أثبت بيضة و عشرين حديثاً انه صلى الله عليه و سلم كان  
قارناً ، و اجاب عن قال بخلافه ، و فصل الكلام في هذا البحث في فصول عديدة -  
راجع من ج ١ ص ٢٤٩ الى ص ٢٧٥ من زاد المعاد من طبع مطبعة محمد علي  
صديح ميدان الأزهر بمصر ، و هو مملوء بالأغلاط و التصحيفات لم يهتّن اصحاب =

= المطبعة بتصحيحه حتى الاعتناء، وفيه سقطات أيضا مخلة بالمقصود. وإن كان لنا خلاف معه في بعض الفصول لكنه قد أشبع الكلام على أحسن النظام في حجه صلى الله عليه وسلم هذا. وقد أطل في الكلام الإمام الطحاوي أيضا في البابين. شرح معاني الآثار - فعليك به ثم بالجواهر النقي وفتح القدير للمحقق ابن الهمام. ونصب الراية وعمدة القارى وفتح البارى من الأبواب المختلفة من الصحيح حتى أسفر الصبح من الليل وتميز الذهب من اللجين.

أعلم أنى قد أشرت من قبل أنه صلى الله عليه وسلم قد طاف ثلاث أطوفة في الحج سوى الأطوفة التي كانت ليالى منى وطواف الزيارة الذي هو ركن الحج، وطواف الصدر الذي هو طواف الوداع لا خلاف فيهما بين طوائف العلم والدين، واختلفوا في أنه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة محرما بالقران طاف طوافا واحدا وسعى سعيًا واحدًا أو طاف طوافين وسعى سعيين؟ قلنا بالثاني وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابن طالب وابن مسعود وعمران بن حصين والحسن بن علي والحسين بن علي رضي الله عنهم، في أسانيد بعضهم كلام يعتز به عنه باعتضاد البعض ببعض. واحاديث طواف واحد مع كثرتها في بآدى الانظار وصحتها ليست نصا محكما لا يحمّل التأويل العلى الذى يعتبر به عند ذوى العلم، فما معنى طاف طوافا واحدا لهما؟ يعنى للحل منهما، وهو طواف الزيارة والسعى بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى من قبل فى القدوم وإلا الطواف بالبيت يكفيه؛ ففي البخارى فى باب قول الله عز وجل « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » عن ابن عباس قال: ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج، فاذا فرغنا من المناسك جئنا فظفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا - اه. وفيه رد على ما فى ج ١ ص ٣٢١ من زاد المعاد ان السعى لم يكن بعد الافاضة؛ وهذا الحديث دليل صريح فى تعدد السعى للتمتعين - وهو قول الجمهور. وما عند ابن داود =



= « فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا و المروة ،  
وهو عند الضحاوى ايضا ؛ وعند مسلم ايضا مختصرا ، وفيه : لم يطف النبي صلى الله  
عليه و سلم و لا اصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا و المروة - ٥٠ . و الامام النووى  
حمله على القارين و ليس بصحيح ، فان فى الحديث تصريحاً بكونهم متمتعين فلما كان  
يوم التروية اهلوا بالحج ؛ فالجواب : اما الترجيح لحديث البخارى او يكون مراد  
الراوى فى حديث ابن داود نفي السعى جماعة ، اى لم يسعوا بينهما مجتمعين بل  
بالارسال و التفرق فى اوقات مختلفة فأدى كل واحد منهم مناسكه على ما تيسر له .  
او يكون المراد به طواف الصدر بعد طواف الزيارة و لا سعى فى طواف الصدر ؛  
وعند ابن القيم طواف الصدر و طواف الافاضة و الزيارة واجد - راجع زاد  
المعاد ، و هو وهم و خطأ . او يقال : انهم طافوا متفليين بعد احرام الحج و سعوا  
بعده . و اذن لا يجب عليهم السعى ثانيا بعد طواف الافاضة - يدك الخيار فى  
الاختيار منهما . و الحديث « و أما الذين جمعوا بين الحج و العمرة فانما طافوا  
طوافا واحدا ، مخالف الأئمة كلهم فانه لا نزاع فى انه صلى الله عليه و سلم طاف  
ثلاثة اطوفة فى الحج حين القدوم و يوم النحر و يوم الوداع و الصدر ، فكيف  
يصح « طافوا طوافا واحدا » ؟ و لذا قلنا « طافوا طوافا واحدا للحل منهما » و قلنا :  
ان طوافه الأول كان للعمرة لا للتقديم و تركه لا يوجب جنابة عندنا و هو سنة  
ليس بواجب عندنا ، فتركه صلى الله عليه و سلم و طاف للعمرة ثلاثا يزيد عدد طوافه  
على اطوفة سائر الناس الحاجين معه المفردين و المتمتعين و القارين كما يعلم من  
بمجموع الاحاديث فى الحج ، و ليس لهم إلا ثلاثة اطوفة ، فلوزاد صلى الله عليه و سلم  
رابعا لاختل عليهم مناسكهم و اختلج فى قلوبهم اشياء مثل ما صدر منهم حين امر  
بفسخ احرام الحج الى العمرة حتى ظهر الغضب فى وجهه صلى الله عليه و سلم و قال  
ما قال . فاستحب صلى الله عليه و سلم ان تبقى شاكلته على شاكلة سائر الناس =

= ولذا لطف للنفل الابليل - كما سبق ؛ و راجع لذلك شرح معاني الآثار للطحاوى فانه قال : انه صلى الله عليه و سلم لم يطف للقدم عامثدا ، او يقال : « انهم طافوا طوافا واحدا » معناه ان طوافهم هذا حل محل طوافين ، اعنى ان المحل كان للطوافين للحج و للعمرة لكنهم طافوا فى المحل الذى اقتضى طوافين طوافا واحدا فقط لأن الطواف بهذه الصفة بأن يقع الواحد عن الحج و العمرة معا لا يكون إلا واحدا ، و يجوز التداخل بين طواف القدم و طواف العمرة عندنا . « فانما طافوا طوافا واحدا » اى تداخل طواف قدمهم فى طواف عمرتهم ، فصار معناه انه صلى الله عليه و سلم و اصحابه رضى الله عنهم طافوا للقدم و العمرة طوافا واحدا دون طواف الزيارة - كما فى قول ابن عمر فى حديث آخر من باب طواف القارن من الصحيح : و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول - اه . فانه صريح فى أنه جعل طواف القدم طوافه للحج و العمرة ، و التداخل عندنا يجوز اذا كان الفعلان من جنس واحد ، كما ثبت فى محله ، و هذا كله لعدم علم نبيه صلى الله عليه و سلم ، و لا يمكن الاطلاع عليها الا من جهته ، و إذا ثبت من جهة الشارع بكون حجة و الا لا ، فلو سلم انه ترك طواف القدم و السعى و طاف بالبيت طوافا واحدا نقول : ان الطواف الواحد حل محل الطوافين ، او يكون شأنه و شأن الناس فى المناسك سواء ، او تداخل فى طواف العمرة ، او كان للتحلل . منهما طواف واحد لا غير - و قد سبق . لحديث ابن عمر و عائشة محتمل لهذه المعانى فان الرواة اختلفوا فى تعيين مصداق لفظ ابن عمر فجعله بعضهم طواف القدم - كما سبق ، و جعل بعضهم طواف الزيارة ، و لاجحة لهم فيه ما لم يترجح احدهما من الخارج ، و نحن نقول ان النبى صلى الله عليه و سلم و إن طاف لهما طوافين الا أنهما لم يكونا متميزين أيهما للحج و أيهما للعمرة ؟ لعدم تحلل الحل بينهما . فببر عنه الراوى هكذا « كأنه طاف لهما طوافا واحدا » =

اخبرنا محمد<sup>١</sup> قال اخبرنا الهيثم<sup>٢</sup> عن عبد الرحمن بن اذينة<sup>٣</sup> [عن ابيه]<sup>٤</sup>

= اى لكل واحد منهما طوافا طوافا ، ولكنه جعل الواحد عن الاثنين في العبارة لعدم تمييزها عنده في الحس ، يعنى ان طوافه الواحد كان عن الحج والعمرة لعدم التمييز لالعدم التعدد ، فان شئت اعتبرته عن الحج اعتبرت ، وإن شئت أن تجعله عن العمرة فاجعله . فالحاصل انه طاف لهما ضربة واحدة طوافا ، فان الذين اهلوا بالعمرة ثم بالحج واحلوا في الوسط كان طوافهم متميزا عن طوافهم للحج لتخلل الحل في البين فصح ان نقول « هذا للعمرة وهذا للحج » ولا يصح فيهم ان نقول « طافوا طوافا واحدا » كيف وقد طافوا طوافين حسبا بخلاف القارئين ! فانهم اهلوا بالحج والعمرة معا ، ثم دخلوا في الأفعال ولم يحلوا حتى طافوا طواف الزيارة . فلم يميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة ، واذا لم يميز احدهما عن الآخر في الحس عبر عنه الراوى بالطواف الواحد ، فهم فهموا انه طاف لهما طوافا واحدا حقيقة ، ونحن فهمنا انه طاف لكل منهما طوافا ، إلا انه عبر الراوى عنه كذلك لعدم التمييز حسبا ، و الواحد في مقابلة الثانى - يعنى « طاف للحج طوافا واحدا ولم يطف ثانيا » وكذلك للعمرة « طاف لها واحدا ولم يطف لها ثانيا » والله اعلم - وهذا من رشحات علوم امام العصر الشيخ محمد انور - نور الله مرقدته .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه - الحديث الطويل .

(٢) كذا في الأصل « الهيثم » بتقديم التحانية على التاء المثلثة ، و « هشيم » بالشين هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية الواسطى من شيوخ الامام محمد كما عرفت من قبل ، وهو من رجال الستة ، ترجمته في ثلاثة اوراق من التهذيب ، ثقة ، ثبت ، كثير الحديث ، احفظ من الثورى و ابى عوانة وغيرهما - وراجع كتب الحديث . هل روى هشيم عن عبد الرحمن المذكور وسمع منه ام لا ؟ وقد =

= روى هشيم عن كان في طبقة عبد الرحمن بن اذينة كما يظهر من ترجمته في التهذيب . و الهيثم كثيرون و لا ادري من هو منهم - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت : « و الهيثم ، عندى أليق بقلبي من « هشيم ، و لعله ابو الهيثم الواسطي - و راجع كتب الرجال مع نسخة صحيحة من كتاب الحجّة .

(٣) هو ابن سلة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، روى عن ابيه و ابن هريرة ، و عنه ابو اسحاق السيمى و قتادة و يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى و سليمان التيمى و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات . ذكره البخارى فى موضع من صحيحه - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ من التهذيب . و هو الذى قال ابن حزم فى حقه « لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو » - كما فى ج ٧ ص ١٧٦ من المحلى ؛ و من عجائب الدنيا انه مع قوله هذا فيه يستدل بحديثه على ما فى ذهنه من الزعم فى ج ٧ ص ٧٧ من المحلى بقوله : فأما خبر ابن اذينة فانتا روينا من طريق وكيع : قال ثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن اذينة قال : اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة فقلت له : انى ركبت الابل و الخيل حتى اتيتك فن ان اعتمر ؟ قال : ائت على بن ابى طالب فاسأله ، فأتيته فسالته فقال لى على : من حيث ابدأت - يعنى من ميقات أرضه - قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال : ما اجد لك إلا ما قال ابن ابى طالب ؛ ثم قال : هكذا فى الحديث نفسه - يعنى من ميقات أرضه - فعاد حجّة لنا عليهم لو صح من اصله - انتهى . انظر هذا ووازن قلبه بميزان العلم و العقل ان هما ؟ و قد تقدم نبد من ذلك ذيل قول على رضى الله عنه « من دويرة اهلك » فراجعه و راجع ايضا باب الاحرام قبل اشهر الحج من أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص من ج ١ ص ٣٠٠ الى ص ٣٠٩ فان فيه شفاء لما فى قلوب المخالفين ، لاسيما ابن حزم من الشكوك و الأوهام .

(٤) ما بين المربعين ليس بوجود فى نسخ كتاب الحجّة ، و إنما زدته من المحلى فى =

قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : من ابن اعتمر ؟ قال : ائت عليا -

== ص ٧٥ : هكذا روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلة العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب : انى ركبت السفن و الخيل و الابل فن ابن احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا فقال له : من حيث آبدأت ان تنشئها من بلادك فرجع الى عمر فأخبره فقال له عمر : هو كما قال لك على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلة ان رجلا سأل على بن ابى طالب عن قول الله تعالى « و أمموا الحج والعمرة لله » فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله ابن سلة عن عائشة مثله - انتهى . و وقع فى جميع نسخ الكتاب « اذينة » بالذال و هو خطأ ، الصحيح بالهمزة و الذال المعجمة بعدها ياء مصغرا و بعد الياء نون ؛ و فى بعض الكتب بفتح الهمزة و كسر الذال « اذينة » مكبرا . قال فى الاستيعاب « اذينة العبدى والد عبد الرحمن بن اذينة اختلف فيه فقيل : اذينة بن مسلم العبدى من بنى عبد القيس من ربيعة ، و قيل اذينة بن الحارث بن يعمر بن عوف بن كعب ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة كنانة ، و الأول اصح ، روى عنه ابنه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه و سلم فى كفارة اليمين ، حديثه عند ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه ؛ يقولون انه لم يروه هكذا عن ابى اسحاق غير ابى الاحوص سلام بن سليم » - انتهى ج ١ ص ٥٣ رقم ١٣٧ . و فى تجريد الذهبى « اذينة بن الحارث السكنانى اللبى ابو عبد الرحمن ، و قيل : اذينة بن مسلم العبدى ، قال ابو اسحاق السيمى : عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه - رفعه : من حلف على يمين . و قال ابو احمد العسكري : هو من عبد القيس . و قال البخارى : اذينة العبدى عن عمر ، و روى عنه ابنه ، و روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مرسلا . و قال ابو نعيم الفضل بن دكين : هو تابعى كوفى ( ب. د. ج ) ، انتهى ج ١ ص ١١ . و هو فى ج ١ ص ٦١ من القسم الثانى من تاريخ البخارى طبع دائرة المعارف بميدرا آباد =

رضى الله عنه ؛ فأثبت عليا رضى الله عنه فسأله فقال : من حيث بدأت ؛  
فأثبت عمر فأخبرته فقال : احسن .

(١) هذه مسألة تقديم الاحرام على الميقات المكافى، وهى مختلف فيها بين الأئمة  
وأهل العلم، و ابن حزم من المخالفين لمن قال بجواز التقديم، و تفسير الراوى  
من عند نفسه لا يعتبر عند ذوى التحقيق . و أثر على من طريق عمرو بن مرة  
رواه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٤٨٤ ص ١٠١ : حدثنى يوسف عن ابيه  
عن ابى حنيفة عن عمرو بن مرة به مثل لفظ ابن حزم عن شعبة . قال ابن حزم  
« لا يحل لأحد ان يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها » . الى آخر ما اطال بدعاوى  
الكاذب، وليس عنده ولا عند امامه داود الأحاديث المواقيت التى هى مسلمة  
عند الأئمة الأربعة و من حذا حذوهم معمول بها عندهم، وليس فيها « ان من احرم  
قبل هذه الأشهر لا يجوز احرامه » او « يظل حجه و عمرته » . و قول بعض  
الصحابة على دأبه يخالف قول الآخريين منهم، و كذا أقوال بعض التابعين، مع هذا  
لم يقل أحد منهم ييطان الاحرام او الحج او العمرة سواهما و من تبعها من الظاهرية،  
و ان كان نص من القرآن و الاحاديث فهاتوا به . قال الامام محمد فى باب المواقيت  
من الموطأ ص ١٩٤ بعد رواية احاديث ابن عمر من طريق مالك فى المواقيت  
و احرامه من الفرع و احرامه من ابياء : و بهذا نأخذ، هذه مواقيت و قتها  
رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلا ينبغى لأحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة  
إلا محرما : فأما احرام عبد الله بن عمر من الفرع و هو دون ذى الخليفة الى مكة  
فان امامها وقت آخر و هو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة  
لأنها وقت من المواقيت ؛ بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : « من احب  
منكم ان يستمتع بنبابه الى الجحفة فليقل » اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق =

اخبرنا محمد<sup>١</sup> قال اخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٢</sup> عن إسماعيل بن

== ابن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وابن عمر رضی الله عنهما راوی احاديث المواقيت احرم من بيت المقدس . فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها ، واما الكراهة فهي لعلة اخرى هي خوف ان يعرض للحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه ؛ و من انكر من الصحابة رضی الله عنهم كعمر على عمران رضی الله عنهما احرامه من البصرة و عثمان على عبد الله بن عامر رضی الله عنهما احرامه من خراسان قبل اشهر الحج و قبل المواقيت . قال ابن عبد البر : وهذا من هؤلاء كراهة ان يضيق المرأ على نفسه ما وسع الله عليه و ان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه . وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل لأنه زاد و لم ينقص و ان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم - كذا قال ابن عبد البر نقله الزرقانی في ج ٢ ص ١٦٠ من شرح الموطأ . و سبب الكراهة عندي مذکور في كلا الاثرين فلا حاجة ان يذكر من خارج كما قدمته من قبل ، و بالجملة ليس عند ابن حزم دليل على منع التقديم إلا قياسه و اجتهاده ؛ و قد احرم السلف من الصحابة و التابعين و غيرهم قبل المواقيت بل قبل اشهر الحج كعبد الله بن عامر رضی الله عنه و انه كان نذر منه ، فلو كان معصية لم يفعل قط . و قوله تعالى « يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس و الحج » و قوله تعالى « الحج اشهر معلومات » كلاهما يدل على جواز التقديم ، و تقرير الآيتين في احكام القرآن للجصاص - فراجع .

(١) لم اجده بالاستناد إلا ما ذكره ابن حزم في المحلى و ابن الترمكزي في الجوهر النقي من ذكره فيمن قال للقارن بالطوافين و السعيين من غير سند ، و لا يقول ابن حزم إلا اذا ثبت عنده لفلان عن فلان هذا .

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ، و يقال : ابو محمد المزني فولاهم =

أبي خالد<sup>١</sup> عن الشعبي قال: القارن يطوف طوافين و يسمى سبعين .  
اخبرنا مالك بن انس<sup>٢</sup> قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>٣</sup>

= الواسطي ، من رجال الستة ، ثقة حافظ صالح في دينه صحيح الحديث ؛ مات سنة ١٧٩ او سنة ١٨٢ - كما في ج ٣ ص ١٠٠ من التهذيب ؛ وقد مر غير مرة وقد ذكر أكثر عنه في هذا الكتاب الامام محمد .

(١) هو الاحمسي مولام ، من رجال الستة ، وهو أعلم الناس بالشعبي وروايتهم فيه ، كوفي تابعي ثقة حجة ثبت ، أدرك اثني عشر نفساً من الصحابة منهم من سمع منه ومنهم من رآه برؤية ، من كان لا يرى الا عن ثقة ؛ مات سنة ١٤٦ - كما في ج ١ ص ٢٩١ من التهذيب . و هل تدري من الشعبي رجل أدرك خمائة من الصحابة وسمع من ثمانية و أربعين منهم بالإخلاف ؛ وقد مر ان عمر رضي الله عنهما على الشعبي و هو يحدث بالمغازي فقال : لقد شهدت القوم فلو لم أحفظ لما و أعلم بها ، كان أفتق زمانه و لا يكاد يرسل إلا صحيحاً ، و كان واحداً زمانيه في فنون العلم ، ولد سنة ١٩ او سنة ٢٠ ، و مات سنة ٣ او ٤ او ٥ او ٦ او ٧ او ٩ ، او سنة ١١٠ ، و روى عنه الامام ابو حنيفة . كما في كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله و هو يقول : القارن يطوف طوافين و يسمى سبعين . - تدبر .

(٢) الحديث أخرجه الامام محمد في الموطأ أيضاً بهذا الاسناد و المتن في باب القران بين الحج و العمرة . و مالك في باب ما جاء فمن احصره من الموطأ و هو في ج ٢ ص ٢٠١ من شرح الزرقاني . و أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه . و مسلم و الاربعة و الطحاوي و البيهقي و غيرهم من المحدثين ؛ فهو متفق على صحته .

(٣) في موطأ مالك : قال حين خرج الى مكة معتمراً في الفتنة . قال الزرقاني : =



حرج في الفتنة معتمرا وقال ابن سعد: صدقت عن البيت صنعنا

= اي اراد ان يحرج - اه .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطن: حين نزل للحجاج لقتال ابن الزبير - كما في الصحيحين من وجه آخر . و ذكر اصحاب الأخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين و أياما فأجمع اهل الحل - العقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير و ثم له ملك الحجاز والعراق و خراسان و أعمال المشرق، و بايع اهل الشام و مصر مروان بن الحكم، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان و حولى ابنه عبد الملك ففتح الناس الحج خوفا من ان يابغوا ابن الزبير، ثم بنت جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة و حاصرهم حتى غلبهم و قتل ابن الزبير و وصلبه، و ذلك سنة ثلاث و سبعين - انتهى . و مات حجاج سنة ٩١ بولسطة، و هو الذي بناها و لم يندش بعد قتل سعيد بن جبير إلا سيرا، و له ذكر عند البخارى و مسلم و ابى داود بل يقال عندهم رواية في كتاب الحج؛ قال الحافظ المستقلاني: لم يقصد الشيطان و غيرها الرواية عن الحجاج - اه . و هو كما هو ظاهر عندهم .

(٢) كذا في الأصل؛ و في المتن « صددنا » - بصيغة الجمع - تحريف، و ما في الأصل موافق لما في الموطن - ف .

(٣) قوله « صنعنا » المراد أنا و من معي، يدل عليه قوله « ألفت الى اصحابه » و في باب من اشترى الهدى من الطريق عند البخارى و مسلم من طريق الليث عن نافع عنه انه ازاد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: ان الناس كأثر بينهم قتال و انا نخاف ان يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة، اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . و في الكتاب نقل جواب ابن عمر رضى الله عنهما عن قول ولديه عبيد الله و سالم و هما صاحب القيل =

كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٢</sup>، قال: فخرج فأهل بعمرة<sup>٢</sup> و سار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال: ما امرهما؛

= عنه البخارى و مسلم .

(١) و كان فى الاصول « ما » مكان « كما » و اخترنا لفظ « كما » لانه هكذا فى

موطأ الامامين: محمد و مالك، و كذا هو عند الشيخين - ف .

(٢) اى عام الحديبية من تحلل العمرة حيث منعه من دخول مكة كما هو المعروف .

(٣) كذا فى الاصل و كذا فى البخارى و مسلم و الطحاوى و موطأ مالك و غيرها

بالتكثير؛ و فى موطأ محمد « بالعمرة » بالتعريف . و قوله « و سار » زده من موطأ

محمد . و فى موطأ مالك « نفذ » بالذال المعجمة اى مضى و لم يصد عنها . زاد فى

رواية جويرية « من ذى الحليفة » و فى رواية ايوب عن نافع « فأهل بالعمرة من

الدار » اى المنزل الذى نزل به ذى الحليفة، او المراد داره بالمدينة فيكون اهل

بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة - كذا فى شرح

الزرقانى . و على الاخير يكون إحرام العمرة قبل الميقات المكافى فيكون فيه ردا

على من خالف ذلك كابن حزم و ابن القيم و من تبعهما - تدبر .

(٤) فى موطأ مالك « ثم ان عبد الله نظر فى امره فقال: ما امرها إلا واحد، ثم

التفت الى اصحابه فقال: ما امرهما - الخ » و فى رواية الليث عن نافع « حتى اذا

كان بظهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد » . قال الزرقانى: اى

فى حكم الحصر، فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى

الحج اجوز - ٥١ . و نحوه فى الفتح البارى و الارشاد السارى، فاذا كان شأن الحج

والعمرة واحدا فى التحلل فكذلك عندنا معنى « طاف طوافا واحدا » ايضا، يعنى لاجل

الحل منهما، و له شواهد فى باب ركوب البدن من البخارى « ثم لم يحلل من

شيء حرم منه حتى قضى حجه » و فيه « طاف لها طوافا واحدا فلم يحل حتى =

إلا واحداً ، اشهدكم<sup>١</sup> انى قد اوجبت الحج مع العمرة ، قال : فخرج حتى اذا<sup>٢</sup> آتى البيت طاف به<sup>٣</sup> و طاف بين الصفا و المروة سبعا

= يحل منهما جميعا . و كذا ما عند مسلم « فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » - اه . و هذا كله دليل على أن المقصود الأصلى بيان الحل دون وحدة الطواف او التعدد - تأمل فيه . و معنى قول ابن عمر عندنا فى حق المانع ، اى ما يمنع عن العمرة فهو يمنع عن الحج ايضا ، يؤيده سياق طرق الحديث فان شأنها واحد - تدبر .

(١) كذا فى الأصل بالرفع ، و فى الهدية « واحدا » بالنصب و هو مطابق لما عند الطحاوى و البخارى و مسلم و غيرهم . و فى موطأ محمد و مالك « واحد » بالرفع كما هو فى الأصل ، و قد صرح بذلك الزرقانى ، و المعنى على كلا التقديرين صحيح و كذا تركيبه - كما لا يخفى .

(٢) و فى الأصل « اشد كما » ؛ و فى الهدية « اشهدوا » ؛ و فى الموطأ « اشهدكم » و هو الصواب ، فاثبتناه هنا فى الأصل - ف .

(٣) فى موطأ محمد « حتى اذا جاء البيت » و فى موطأ مالك « ثم نفذ حتى اذا جاء البيت فطاف طوافا واحدا » اى لقراءته بعد الوقوف بعرفة - قاله الزرقانى . قلت : فلا تعلق له بطواف القدوم و العمرة ، فعنى « طاف لهما طوافا واحدا » يعنى طاف للقدوم و العمرة طوافا واحدا ؛ و التداخل كان بين طوافه للعمرة و القدوم دون طواف الزيارة ، يدل عليه قوله « و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول » ، فانه صريح فى انه جعل طواف القدوم طوافه للحج و العمرة جميعا - هذا و العلم عند الله .

(٤) كذا فى الأصل و فى الهدية « اذا جاء البيت » و هو موافق لما فى الموطأ و المعنى واحد .

(٥) هكذا فى الموطأ و كتب الحديث ، و فى نسخ الكتاب « طاف له » و هو خطأ .

سبعا لم يزد عليه و رأى ذلك مجزيا<sup>٢</sup> عنه و اهدى<sup>١</sup> قال محمد: فقد قرن

(١) كذا فى الموطأ «سبعا سبعا» مكررا؛ و كان فى الأصول «سبعا» من غير تكرار - ف .

(٢) بضم الميم و سكون الجيم و كسر الزاى بلا همز: كافيا - قاله الزرقانى . و سقط لفظ «عنه» من النسخ و اما زدته من الموطأ؛ و كذا كان فيها «مجزئا» فصحته من الزرقانى . و عند البخارى فى باب الزيارة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتى منى - يعنى يوم النحر . و رفعه عبدالرزاق قال: ثنا عبيد الله - انتهى . و صلّه ابن خزيمة و الاستمبلى من طريق عبدالرزاق بلفظ ابى نعيم و زاد فى آخره «و يذكر اى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله» اه - قاله الحافظ فى الفتح . فظاهر فى أن هذا الطواف من ابن عمر كان من الحل منهما . و عند البخارى فى باب اذا احصر المعتمر عن ابن عمر فى حديث خروجه من المدينة زمن وقعة الحجاج: بأهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال «انما شأنهما واحد . أشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى» فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر و اهدى؛ و كان يقول «لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة» . و هذا ظاهر فى انه طواف يوم النحر و هو طواف الافاضة و الزيارة و الركن . قال الحافظ فى باب القرآن من الفتح البارى ذيل حديث ابن عمر: و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول - اى الذى طافه يوم النحر للافاضة؛ و توهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعى - اه . و عبر ذلك فى باب اذا احصر المعتمر بتعبير آخر يفهم منه انه سكت عن بيان ذلك، و ليس كذلك، و تعبيرات الرواة و العلماء توقع الناس فى الحيرة المركبة من الجهل فيظنون بها ما يظنون، فعند المخالفين هذا الطواف لها و عندنا للحل منها؛ و ان امعنت النظر فى طرق حديث =

عبد الله بن عمر رضی الله عنهما بين الحج والعمرة بغير سياق <sup>١</sup> و اتمّ تنهون = ابن عمر ايقنت على ان لا تعلق له بابتداء دخوله بمكة ما ذا صنع ، فان قوله « طاف طوافا واحدا » او قوله « بطوافه الاول » محمول على طوافه للافاضة ، فحديثه لا يفيد المخالفين بل يفيد الأحناف في تعداد الأطوبة . وفي رواية القطان عند مسلم « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر » و في رواية اخرى : و كان يقول « من جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف واحد » و لم يحل حتى يحل منهما جميعا - اه . فهذا وقوله « ما شأن الحج و العمرة إلا واحد » فكذا احرامها و احلالها لا غيرهما يكون واحدا ، و قد وقع من الرواة الاختصار في حديث ابن عمر و كذا تعذر فهم المراد منه حتى على الاجلاء ، و قد اطالوا في حديث عائشة و ابن عمر و لم يصلوا الى ما يثلج الفؤاد و ينبلج منه جين التحقيق و التدقيق ، و لقد صدق عز وجل « و ما كان ربك نسيا » . و لم يرد في حديث قط ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نفي الطواف الثاني او السعي بين الصفا و المروة ، إن كان فيها و نعمت على الرأس .

(٣) اي حين خرج من المدينة و احرم بالعمرة ثم معا و لم يكن يسق الهدى ثم اشتراه في الطريق ، و عليه بوب البخارى و فيه رد على ابن القيم حيث انكر السعي - راجع زاد المعاد ، و كذا على ابن حزم في المحلى ايضا حيث انكر الهدى في القران و خالف هذا الحديث لأنه يرد عليه . و التمتع يجوز بكلا الطريقتين : بسوق الهدى و بدونه - كما في كتب الحديث ، و ادناه شاة ، روى ذلك عن علي و ابن عمر و ابن مسعود - رضی الله عنهم - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا في الاصل ، و في الهندية « لغير سياق » ؛ و المعنى صحيح على كلا الوجهين - ف .

عن ذلك إلا بسياق ! فثروون الحديث ثم تدعونه عيانا الى غير حديث مثله ! .

اخبرنا محمد<sup>١</sup> قال اخبرنا مالك بن انس عن<sup>٢</sup> محمد بن عبد الرحمن بن نوفل<sup>٣</sup> عن سليمان بن يسار<sup>٤</sup> ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٥</sup>

(١) هكذا اخرج الامام محمد في باب القران من الموطأ ، و هو في موطأ مالك .  
و الحديث حديث عائشة اخرجها الأئمة الستة و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى ، و هو في المحلى لابن حزم و فيه اختلف الرواة في التعبيرات و هى لا تؤثر عند الفقهاء و تؤثر عند المحدثين . و سقط « ابن انس » من الهدية .

(٢) كذا في الأصول و كذا عند يحيى ، و في موطأ محمد « اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأسدى » .

(٣) و كنية محمد ابو الأسود ، يميم عروة - كما في الزرقانى - المدنى ثقة علامة بالمغازى ، مات سنة بضع و ثلاثين و مائة .

(٤) كذا في الأصول و كذا في موطأ مالك رواية يحيى ؛ و في موطأ محمد « ان سليمان بن يسار اخبره » .

(٥) احد الفقهاء . تابعى زرقانى ، قال النسائى : كان احد الأئمة . و قال ابوزرعة :

ثقة مأمون فاضل ، مات سنة سبع و مائة - كذا في اسعاف المطأ برجال الموطأ .

(٦) هكذا رواه مالك عن الأسدى عن ابن يسار مرسلا ، و من طريقه رواه الامام محمد في الموطأ و كتاب الحجّة مرسلا . و قد وصله ابو الأسود الأسدى

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث .

رواه الامام مالك عنه في الموطأ ايضا . و الحديث رواه البخارى و ابوداود عن القعنبى ، و البخارى ايضا عن اسماعيل و عبد الله بن يوسف ، و مسلم عن يحيى ،

و ابوداود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به - كما في ج ٢ ص ١٦٨ من شرح الموطأ

للزرقانى . و لذا قلت : الحديث حديث عائشة ، رواه الأئمة الستة و الطحاوى =

عام حجّة<sup>١</sup> الوداع<sup>٢</sup> كان من اصحابه من اهل بحجة<sup>٣</sup>، ومنهم من اهل

= والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من أئمة الحديث .

(١) سنة عشرة من الهجرة، سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يهجر بعد الهجرة غيرها - قاله الزرقانى ج ٢ ص ١٢٨ . و اختلف هل حج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ام لا ؟ فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حج : حجتين قبل ان يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ؛ قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى ، وفي رواية لم يعد هذا الحديث محفوظا - اه . و قد حج حجات عديدة قبل البعثة صرح بذلك الحافظ العيني في عمدة القارى والحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذيل حديث جبير بن مطعم : اضلكت بهيرا أو حمارا لى فوجدته بعرفات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قبل ان ينزل عليه الوحي - الحديث . و قد انكره بعض ابناء العصر ممن لا خبرة له بالروايات كموسى بن جار الله القازانى الزائغ فى دينه - عامله الله بما يليق به . و اختلفوا فى السنة التى فرض فيها الحج على اقوال فقيل : سنة خمس - حكاها الواقدى ، وقيل : سنة ست ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع ؛ ولكل منهم مسكة تمسكوا بها - راجع ج ١ ص ٢٤٦ من زاد المعاد والمحلى وغيرهما من الكتب .

(٢) و اختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور او على التراخى ؟ وكيف ما كان التسارع اليه والتعجيل له مطلوب فى نظر الشرع ؟ و حينئذ يشكل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج مع فرضيته فى الأعوام الماضية على اختلاف فيها ! ولذا مال ابن حزم وابن القيم الى انه فرض فى العاشرة ، فأجاب عنه غير واحد من العلماء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربص بأن يعود الأيام =

= على هيئتها الأولى وقد كانت العرب خلطتها لمكان النسبة عندهم . فلم تكن اشهر الحج في محلها، فاذا عادت ذوالحجة في محلها عزم على الحج و نادى بين الناس بأن يحجوا هذا العام . و في شرح المصايح للتوربشتي قال : و اما وجه استناؤه بالحج الى السنة العاشرة - و الله اعلم - إنه لم ير ان يحضر الموسم و اهل الشرك حضور هناك ، لأنه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك و هنا في الدين ، و لو منعهم لأفضى ذلك الى التشاغل الى ما ارادوه من النسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم و كان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت الى ما كانت عليه و انه لم يحل له إلا ساعة من النهار ، فرأى ان يبعث الناس الى الحج و ينادى في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خائفا عن العوارض التي ذكرناها ، و قد ذكرنا لذلك وجوها غيرها في كتاب المناسك - اه . نقله بعض اهل العلم .

(٣) صريح في ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا مفردين بالحج ، و انكره ابن تيمية كما يظهر من فتاواه . قال الرزقاني : من اهل بحج مفرد وهم اكثرهم - اه . و في رواية عروة بن الزبير عند الشيخين عن عائشة : فانا من اهل بعمرة ، و منا من اهل بحجة و عمرة ، و منا من اهل بالحج - اى وحده . فارجع بصرك الى طرق حديث عائشة و حديث جابر الطويل و حديث انس - رضى الله عنهم - تجد ما قلت و لا يذهب عنك ان الافراد على نوعين : الأول ما هو المشهور ، و الثاني ما ذكره الامام محمد في الموطأ و هو افراد كل واحد من الحج و العمرة في السفرين ، و قد تقدم نقله و هو محمل ما روى عن عثمان و عمر رضى الله عنهما من النهى - كما سبق مفصلا - يعنى : آتمام العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاختصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور - اه ؛ كما هو عند الطحاوى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما .



بعمرة<sup>١</sup> ،<sup>١</sup> و منهم من جمع بين الحج و العمرة<sup>٢</sup> . قال : فحل من كان  
اهل بعمرة<sup>٢</sup> ، و اما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج و العمرة

(١) هذا حال المتممين فقط ، و عائشة رضی الله عنها كانت معتمرة فأمرها النبي  
صلى الله عليه و سلم حين حاضت ان تخرج من عمرتها و تفعل ما يفعله الحلال ،  
فأمرها بالامتناع و نقض الاحرام ، و لذا امر النبي صلى الله عليه و سلم اياها  
بعد الفراغ عن الحج ان تعمر عمرة اخرى مكان المنقوضة ، فحمل قوله صلى الله  
عليه و سلم « انقضى رأسك و امتشطى و اهلى بالحج و دعى العمرة » على غير ذلك  
المعنى تكلف بارد و تحكم من غير دليل صحيح يعتبر به .

(٢-٢) قوله « و منهم من جمع بين الحج و العمرة » ساقط من الأصول ، و انما  
زدناه من الموطأ . و هم القارنون فقول عائشة رضی الله عنها عند الشيخين  
« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » معناه : ما كنا  
نريد الدنيا و زينتها انما كنا نريد الحج خالصا لله تعالى . و ليس مرادها بذلك نفي  
العمرة او التمتع او القران ، و يشهد له حديث جابر عند ابى داود فى باب أفراد  
الحج « فأهلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج خالصا لا يخالطه شئ » ،  
كيف و قد قالت فى رواية اخرى عند الشيخين « فأهلنا بعمرة - الخ » . فأتضح فانها  
كانت تزيد الحج بعد العمرة ، او قولها المذكور بيان للحلم الى ذى الحليفة ،  
فاذا بلغوها افترقوا على احوال شتى ، و الحصر بالنسبة الى الأفعال الأخرى  
لابلانسة الى التمتع و القران كما فهموا . قال الزرقانى فى ج ٢ ص ١٦٨ من شرح  
الموطأ : و لا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها ، و الأسود فى الصحيحين عنها  
« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » . و للبخارى من وجه  
آخر عن ابى الأسود عن عروة عنها « مهلين بالحج » . و لمسلم عن القاسم عنها  
« لا نذكر إلا الحج » . و له ايضا « ملين بالحج » ، فظاهره ان عائشة مع غيرها =

== من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولاً لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يمهّدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام و جوز لهم الاعتمار في اشهر الحج ؛ و اما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام و ابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت « و كنت بمن اهل بعمرة ، فادعى اسماعيل القاضى و غيره ان هذا غلط من عروة و ان الصواب رواية الأسود و القاسم : و عمرة عنها انها اهلّت بالحج مفرداً . و تعقب بأن قول عروة عنها « انها اهلّت بعمرة ، صريح و قول الأسود و غيره عنها « لانرى إلا الحج ، ليس صريحاً في اهلّالها بحج مفرد ، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة و هو أعلم الناس بحديثها و قد وافقه جابر الصحابي - كما في مسلم ؛ و كذا رواه طاوس و مجاهد عن عائشة و جمع ايضا باحتمال انها اهلّت بالحج مفرداً كما صنع غيرها من الصحابة ، و على هذا ينزل حديث الأسود من وافقه « ثم امر صلى الله عليه وسلم ان « تفسخوا الحج الى العمرة » ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، و على هذا ينزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة و هى حائضة و لم تقدر على الطواف لأجل الحيض امرها ان تحرم بالحج ، على ما في ذلك من اختلاف - انتهى . قلت و ما انزلت عليه حديثها لا يقتضى هذه الاطالة - تدبر .

(٣) بالطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و بالحلقة او القصر . كذا في نسخ الكتاب « اهل بعمرة » و هو بالتعريف في الموطأ ؛ و في موطأ مالك « بعمرة » بالتكثير . و طواف العمرة كان متميزاً من طواف الحج في المتمتعين ، حكوه بالطوافين بسبب تخلل الحل بينهما . بخلاف طواف القارنين فانه لما لم يكن متميزاً من ثاني الطواف عبّروه بطواف واحد فقالوا « طافوا طوافاً واحداً » اى ضربة واحدة - فانهم .

فلم يحلوا<sup>١</sup> .

أخبرنا مالك بن أنس<sup>٢</sup> عن<sup>٣</sup> صدقة بن يسار<sup>٤</sup> قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم<sup>٥</sup> التروية يومين أو ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه<sup>٦</sup> فدخل عليه رجل<sup>٧</sup> من أهل اليمن<sup>٨</sup> ثائر الرأس [و قد ضفر رأسه<sup>٩</sup>] فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني ضفرت رأسي و أحرمت

(١) أى حتى كان يوم النحر لحلوا .نهما جميعا بعد الرمي و الهدى و الحلق و طواف الزيارة و السعى ان لم يكونوا طافوا بينهما فى طواف القدوم حين قدموا مكة و الا لاسمى عليهم - تأمل و ليس على مفرد بالحج هدى الشكر لعدم كونه جامعا بين العبادتين .قال الامام محمد فى الموطأ بعد هذا الحديث : و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة .

(٢) الحديث اخرجه الامام محمد من هذا الطريق فى باب القران من الموطأ و قد سبق نقله ، و رواه مالك فى باب جامع الهدى من الموطأ .

(٣) قوله « عن » هكذا فى الأصول و هو مطابق لموطأ مالك ، و فى موطأ محمد « حدثنا » .

(٤) زاد فى الموطأ « المكى » و هو الجزرى نزيل مكة . مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة . و يسار بفتح التحتية و المهملة الخفيفة - كذا فى شرح الموطأ للزرقانى .

(٥) لفظ « يوم » ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من موطأ الامام محمد - ف .

(٦) من قوله « و دخلنا » الى قوله « يسألونه » لم يذكر فى موطأ مالك ، و هو فى موطأ محمد .

(٧-٧) و كان فى الأصول « من اصحاب اليمن » ، و فى الموطئين « من اهل اليمن »

و هو الصواب . و عبارة موطأ الامام مالك رواية يحيى : « عن صدقة بن يسار المكى ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر و قد ضفر رأسه . »

(٨) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك ، و هو بفتح الضاد المعجمة و الفاء الخفيفة =

'بعمره مفردة' فأتى؟ قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحضرت لأمرتك أن تهل بهما جميعا، فإذا قدمت طفت بالبيت وبالضفا والمروة وكنت على إحرامك، لا يحل منك شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتجرهديك، وقال له ابن عمر: 'خذ ما تطاير من شعرك' واهد.

= والراء المهملة .

(١-١) كذا في الموطأ؛ وفي موطأ الامام مالك برواية يحيى «بعمره مفردة»؛ وكان في الأصول «بالعمرة مفردة» - ف .

(٢) وفي موطأ الامام محمد «فإذا ترى» .

(٣) كذا في الأصول و كذا في موطأ الامام محمد؛ وفي موطأ الامام مالك «فقال ابن عمر: لو كنت معك او سألتني لأمرتك ان تقرن» . و من قوله «ان تهل بهما» الى قوله «وتجرهديك» لم يذكر فيه - ف .

(٤-٤) في موطأ محمد «لا تحل من شيء» ، وليس هذا اللفظ في موطأ مالك .

(٥) اى للقران؛ و ادناه شاة كما سبق. عن ابن عمر ايضا، و سياتى قريبا في هذا الاثر ايضا ، يعنى : لأنك جمعت بين النسكين في سفر واحد فوجب عليك شكرا له . و فيه رد على من انكره . زاد في موطأ الامام مالك رواية يحيى بعد ذلك «فقال الهاني قد كان ذلك» . قال الزرقاني : الذي اخبرتك من التمتع ، قال ابو عبد الملك : معناه : قد فاني الذي تقول لأنى طفت و سمعت لمعمرة فاذا على : الحلاق او التقصير؟ - اه . قلت : يرد الثانى ظاهر قوله «قد كان ذلك» - تدبر .

(٦-٦) في موطأ مالك «فقال عبد الله بن عمر» .

(٧-٧) في موطأ مالك «خذ ما تطاير من رأسك» .

فقال له امرأة في البيت: وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هديه ثلاثاً، كل ذلك يقول هديه، ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحب إلى من أن أصوم.

(١ - ١) في موطأ مالك «فقال امرأة من أهل العراق ما هديه»، يبنى كانت السائلة في البيت امرأة من أهل العراق.

(٢) قوله «يا أبا عبد الرحمن، ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطئين.

(٣) ليس في موطأ مالك لفظ «ثلاثاً» بل فيه «فقال له ما هديه قال هديه».

(٤) أي ما يطلق عليه الهدى من ابل أو بقرة أو شاة (جمل الهدى أولاً وثانياً (بل وثالثاً) رجاء أن يأخذ بالفضل. فلما اضطر إلى الكلام صرح به - كذا في الزرقاني.

(٥) ليس هذا في موطأ مالك.

(٦) في موطأ مالك «فقال عبد الله بن عمر».

(٧) كذا في الأصول وكذا في موطأ الامام محمد، ولم يذكر القسم في موطأ مالك.

(٨) في موطأ مالك «لو لم أجد إلا ان اذبح شاة».

(٩) لفظ «أرى» ساقط من الأصل، وإنما زدته من موطأ محمد، وهو بضم الهمزة.

(١٠) في موطأ مالك «لكن أحب إلى من أن أصوم». قال الزرقاني: وهذا لا يخالف قوله أولاً ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة، إما لأنه رجع عنه أولاً قيد بعدم الوجود، فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له. قال أبو عمر: هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر «الصيام أحب إلى من الشاة» لأنه معروف =

قال محمد بن الحسن : فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قال « لو كنت معك لأمرتك ان تهل بهما جميعا ، ولم يقل أن تفرد بالحج ، فكيف رأيتم أفراد الحج دون القرآن وقد قال ابن عمر رضى الله عنهما هذا القول وأتم الذى تروونه ثم تدعونهُ ١

أخبرنا محمد بن الحسن ١ قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع ٢ أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج فى الفتنة معتمرا وقال : « إن صدقنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فخرج فأهل بالعمرة حتى إذا ظهرنا ° على ظهر اليبداء التفت إلى أصحابه وقال : ما أمرهما إلا واحد اشهدوا ٣ انى قد ادخلت ٤ الحج مع العمرة .

= من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الأعمال - انتهى .  
(١) كذا فى الأصول ، ولعل العبارة الآتية « الى غير حديث مثله » بعد قوله « تدعونهُ » سقطت منها وهى موجودة فيما سبق - والله اعلم ؛ راجع ص ٥٦ من هذا الكتاب - ف .

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الباب قبل الحديثين من الباب اطول من هذا راجع ص ٩ .

(٣) فى الموطأ « اخبرنا نافع » .

(٤) هكذا فى الموطأ ، وفى الأصول « قال » بدون الواو . وقوله « ان صدقنا » بالجمع هنا ، وقد سبق « ان صدقت » بالوحدة ، وكلاهما صحيح .

(٥) كذا فى الأصول « اذا ظهرنا » وقد سبق فى الكتاب « اذا ظهر » وكذا هو فى الموطأ ، وفى اكثر كتب الحديث بالوحدة ، والمعنى على الوجهين صحيح .

(٦) هكذا فى الكتاب ، وفى الموطأ وغيره « اشهدكم » - وقد تقدم .

(٧) كذا فى الأصول « ادخلت » ولعل الصواب « اوجبت » - كما تقدم ، فهو =

== بمعنى « اوجبت » . و لما كان الحديث ذا فنون فإ معنى قوله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج - الحديث ؟ قال المحقق أبو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٢٦٥ من أحكام القرآن : معناه انه ناب عنها لأن افعال العمرة موجودة في افعال الحج و زيادة ، و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج لأنه حينئذ لا تكون للعمرة بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة اذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال « دخلت الصلاة في الحج » لأنها واجبة كوجوب الحج - انتهى . و راجع إليها فإنه اطال فيها و اجاد ، و نقله العلامة ابن التركاني في ج ٤ ص ٣٥٢ من الجوهر النقي و زاد ، و قال الخطابي : معناه فرضها ساقط بالحج ، و هو معنى دخولها فيه ، فهو دليل على عدم الوجوب - انتهى . فسقط ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ٤٢ من المحلى من صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، فصح انها واجبة بوجوب الحج و ان فرضها دخل في فرض الحج - اه . كيف و لم يتعين بعد معنى الحديث فإنه محتمل لمعاني ١ و قد عرفت معنيين ، و الثالث ما قال البيهقي في باب العمرة في اشهر الحج من السنن : دخلت في وقت الحج و شهوره نقضا لما كانت عليه قریش من ترك العمرة في اشهر الحج - اه . و نقله العلامة في ج ٥ ص ١٠٨ من باب المفرد و القارن : يكفيهما طواف واحد - من الجوهر النقي . و قال البيهقي في ذلك الباب : و قيل معناه دخلت في افعال الحج فاتحدتا في العمل - انتهى . و له معنى آخر ايضا ذكره في الجوهر النقي ، و ان دخولها إنما هو في زمان الحج لا في افعاله فيأتي بها مفردا و بالحج مفردا . و القاعدة المسئلة عند الجميع ان العبادتين من غير الجنس لا تتداخلان قط . فان العمرة اربعة افعال : الاحرام و الاحلال و الطواف و السعى ، فاحرام القارن و احلاله واحد ، فتداخل اثنان منها ، و الطواف و السعى لم يتدخلا لأنهما عبادتان مقصودتان ، و ما كان من العبادة على هذه الحالة لم يتداخل في الثاني و لإتباطل مقصوديته ، ==

نُفِرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ وَ طَفْنَا .

= ولذا قلنا « على القارن طوافان وسعيان » كما ثبت من علي و ابن مسعود وغيرهما - رضى الله عنهم . وقد تقدم و سيأتى ان شاء الله ان العمرة واجبة او سنة و كلاهما روايتان عندنا ، الثانية مشهورة و الاولى مخمولة .

(١) اى معه . و الاثر مختصر و تمامه مر من قبل فى هذا الباب . و انظر اى طواف هذا : طواف القدوم او طواف العمرة ؟ او كلاهما ؟ او ادخل طواف القدوم فى طواف العمرة لكون الاول سنة و الثانى واجبا ؟ و القوى يتحمل الضعيف .

و ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف يوم النحر ايضا و يوم الوداع ايضا فلا بد أن يحمل على طواف القدوم و العمرة لكونه قارنا ، و يكفيه طواف واحد عنده للحل منهما - كما سبق . و ترك الراوى « السعى » و هو لا بد منه ، و كان فعل ابن عمر مختلفا فى الطواف بين الصفا و المروة - انظر موطأ مالك مع شرح الزرقانى ج ٢ ص ١٧٤ من باب اهلال اهل مكة و من بها من غيرهم . قال مالك : و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين اهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى رجعوا من منى ، و فعل ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة و يؤخر الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى يرجع من منى - انتهى . و اذا جاء من المدينة محرما لم يؤخر الطواف و السعى كما هو هنا ، حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا - كما سبق . قيل : الحديثان فى خروجه فى زمن الفتنة ، و عند مسلم فى رواية القطان « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر » [ معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة - من شرح النووى ص ٤٠٤ ] و فى رواية اخرى « و كان يقول : من جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف =



أخبرنا محمد<sup>١</sup> قال أخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة

== واحد؛ ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - اه . وعند البخارى عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتي منى - يعنى يوم النحر - اه . و يذكر انه صلى الله عليه وسلم فعله - كما فى الفتح عن ابن خزيمة و الاسمعى . وقد تقدم هذا كله ، وإنما المقصود منه هنا بيان ثبوت تعدد الطواف و تعدد السعى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، و حديث جابر « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم و لا اصحابه بين الصفا و المروة الا طوافا واحدا طوافه الاول ، اى لم يسع كلهم مجتمعين بل سعوا متفرقين ، لأن السعى لا يسعهم كلهم مرة واحدة و هم الوف ، اى سعى كل واحد على شأنه و حياله كيف ما امكن له ثلثة من الاولين و ثلثة من الآخرين ، ذرافات و وحادات ، و من حمله طوافه الاول على السعى و لم يفرق فيما بين القارن و المتمتع و المفرد فكانه اراد كون السعى لنفسك واحد واحدا ، يعنى لا يتكرر لنفسك واحد فان تكراره لنفسك واحد غير مشروع ، فاذا كان نفسك لزم سعيان كالتمتع ، و قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع طاف راكبا و سعى راكبا - و راجع لذلك ص ٤٠٣ و ص ٤٠٤ من باب القارن من شرح معانى الآثار للطحاوى و ج ٣ ص ٣٣ و ص ٣٧٧ من فتح البارى . و العجب من ابن ابى شيبه فى جزئه للرد على ابى حنيفة لم يذكر مسألة « القارن عليه طوافان و سعيان » ا يعلم من صنيعه ان عنده مسلك ابى حنيفة فى ذلك صحيح مطابق للأحاديث ، و الا لذكره فى الخلافات الاخر البتة - تأمل .

(١) ليس عندى كتب كافية لذخيرة الحديث حتى اعزو تخريج الحديث اليها .

و فى ج ٣ ص ٢٣ من افعال كنز العمال عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على عثمان بعسفان و كان عثمان ينهى عن المتعة و على يأمر بها و قال « ما تريد إلى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه » فقال عثمان « دعنا منك » ==

عن سعيد بن المسيب قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلي  
 = قال «أني لا أستطيع أن ادعك مني»، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا  
 (ط حم ع ق) - انتهى . والحديث أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث  
 شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي و عثمان و هما  
 بعسفان في التمتع فقال علي «ما تريد إلى أن تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم؟» فقال عثمان «دعني بئنا»، قال: فلما رأى ذلك علي أهل بهما  
 جميعا - انتهى ج ١ ص ٢١٣ من باب التمتع و الاقربان و الافراد من البخارى،  
 و هو في ج ٥ ص ٢٢ من سنن البيهقي، و أخرجه البخارى ايضا من حديث  
 غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت  
 عثمان و عليا، و عثمان ينهى عن التمتع و ان يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما  
 «ليك بعمرة و حجة»، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول  
 احد - انتهى ج ١ ص ٢١٢ و راجع ج ٤ ص ٥٦، ٧ من عمدة القارى  
 و ج ٣ ص ٢٣٤ من فتح البارى و ج ١ ص ٣٧٦ و ص ٣٨٧ من شرح الآثار  
 للطحاوى . و حديث علي روى من طرق مختلفة: و روى ابن ابى شيبة في مصنفه -  
 كما في ج ٤ ص ٥٢٩ من عمدة القارى من حديث علي بن زيد عن سعيد بن  
 المسيب قال: سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .  
 و روى حديث علي من طرق مختلفة و من غير وجه، كما في كتب الحديث،  
 و هو عند النسائي و الطحاوى و البيهقي ايضا .

(١) قال قتادة: ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال و الحرام من ابن المسيب .  
 و قال مكحول: طفت الارض كلها في طلب العلم فا لقيت احدا اعلم منه . و قال  
 يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان احفظ الناس لاحكامه  
 و افضيته . و عن ابن المسيب: ما بقى احد اعلم بكل قضاء قضاء رسول الله صلى الله

بهما جميعاً .

اخبرنا محمد<sup>٢</sup> قال اخبرنا مسعر بن كدام عن بكير بن عطاء اللثي<sup>٢</sup> ان رجلا من بني عذرة<sup>٢</sup> قال انه سمع علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو = عليه وسلم وكل قضاء قضاء أبو بكر وكل قضاء قضاء عمر وكل قضاء قضاء عثمان منى . و كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . وكان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب الى ابن المسيب . مات سنة ٩٣ او ٩٤ او ١٠٠ - كذا في التهذيب .

(١) اى يقول « ليك بعمرة و حجة » معا . وهذا هو القران و التمتع يطلق على القران . و فى بعض طرق الحديث ان عثمان ينهى عن التمتع و القران كليهما . و القارن يتمتع بجمعهما فى سفر واحد ، فيهل بهما جميعا فى أشهر الحج او غيرها ، و هو من اقسام التمتع فدخل تحت قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » .

(٢) الأثر قد سبق من طريق سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم به ، و من هذا الطريق اخرجه الطحاوى كما سبق ايضا ، و اما من طريق مسعر بهذا السند و المتن فقد ذكره ابن حزم - فى ج ٧ ص ١٧٥ من المحلى قال : و من طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء اللثي ان رجلا من بني عذرة - به نحوه .

(٣) و كان فى الأصل « الكنانى » ، و فى الهندية « الكنانى » ، كلاهما خطأ و تصحيف ، و الصواب « اللثي » ؛ و هو بكير بن عطاء اللثي الكوفى ، ثقة شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة - كذا فى التهذيب ؛ و قد تقدم .

(٤) و هو حريث بن سليم العذرى - كما سبق من طريق سفيان ، و هو رجل من بني سليم ، و هو فى الجزء الأول و الثانى من التهذيب و فى تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و قد جهله ابن حزم فى المحلى على ديذنه و شغبه على دأبه ، و الاسناد =

يلبي بحجة و عمرة معا ، أهل بهما ؛ قلت : أطاف<sup>١</sup> لهما طوافين و سعى لهما سعيين ؟ قال : نعم .

<sup>٢</sup> أخبرنا محمد قال <sup>٢</sup> أخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٢</sup> عن يحيى بن أبي إسحاق<sup>٢</sup>

= حسن لا غبار فيه . فقوله « و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدري احد من خلق الله تعالى من هم ، غلط فاحش و افراط و تفريط كما لا يخفى على الخريت . و قد جن ابن حمزم في تحقيق ذلك عن قول الحق . و قران على ابن ابي طالب رضی الله عنه و الطوافان و السعيان ثبت بحيث لا مكنة لأحد برده . و القول بكونه ضعيفا ، و لا يقدر أحد أن ينكر قرانه صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع و تعدد الاطوفة حين قدم مكة . و حين افاض من عرفات و حين ودع البيت سوى ما زار البيت ليالى منى ، و لو سلم حين القدوم طواف واحد و سعى واحد فطواف القدوم عندنا سنة يتداخل في طواف العمرة و سعيها ، و ان ترك ايضا فلا دم عندنا على الترك ، و إلا فطاف صلى الله عليه و سلم طوافين و سعى سعيين قبل الافاضة ، لكن لما لم يتعلل فيما بينهما و لم يتميز أحدهما من الآخر عبره الراوى بكونه واحدا .

(١) كذا في الهندية ، و في الاصل « أطاف » ، و الاصح ما في الهندية .

(٢-٢) « أخبرنا محمد قال » ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب ، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) هو ابو الهيثم الواسطي . قد مر غير مرة .

(٤) هو الحضرمي مولاهم البصرى ، من رجال الستة ، روى عن انس و غيره ، و عنه محمد بن سيرين و يحيى بن ابي كثير و الثورى و شعبة و غيرهم ، مات سنة ست و ثلاثين و مائة و قيل : سنة اثنتين و ثلاثين - كذا في التهذيب . و الحديث من طريقه =

عن أنس بن مالك رضى الله عنه <sup>١</sup> أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 = اخرجته مسلم في صحيحه في باب جواز التمتع في الحج والقران: حدثنا يحيى بن يحيى  
 اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا  
 قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا « لبيك عمرة و حجا  
 لبيك عمرة و حجا » و حدثني علي بن حجر اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن  
 ابي اسحاق و حميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول: لبيك عمرة و حجا. و قال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول: لبيك بعمرة و حج - انتهى. و هو ادل دليل على كونه صلى الله عليه وسلم  
 قارنا بالحج و العمرة. و اخرج الطحاوى في ج ١ ص ٣٧٨ من شرح الآثار:  
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن يحيى بن ابي اسحاق به مثله .  
 (١) حديث انس رضى الله عنه رواه عنه ابو قلابة و حميد الطويل و حميد بن هلال  
 و ابو قزعة و ثابت البناني و يحيى بن ابي اسحاق و قتادة و ابو اسما و بكر بن عبد الله،  
 اخرج الطحاوى عنهم بأسانيد في ج ١ ص ٣٧٨ .  
 قال ابن القيم في ج ١ ص ٢٥٢ من زاد المعاد الثاني و العشرون ما خرجاه  
 في الصحيحين: عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - و نحن معه بالمدينة - الظهر اربعا و العصر  
 بذى الحليفة ركعتين فبات بها حتى اصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على  
 البيداء حمد الله و سبح، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما ، فلما ادمنا امر  
 الناس فخلوا، حتى إذا كان يوم التروية اهلوا بالحج . و في الصحيحين ايضا عن بكر  
 ابن عبد الله المزني عن انس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج  
 و العمرة جميعا؛ قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال « لبي بالحج وحده » فلقيت  
 انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس: ما يعدوننا إلا صيانا سمعت رسول الله =

== صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك عمرة و حجا » ؛ و بين انس و ابن عمر في السن سنة او سنة و شئ . . و في صحيح مسلم : عن يحيى بن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما « لبيك عمرة و حجا » . . و روى ابو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن انس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك بحج و عمرة » معا . و روى النسائى من حديث ابى اسماء عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم : يلبي بهما جميعا . و روى أيضا من حديث الحسن البصرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج و العمرة حين صلى الظهر ( اى العصر ) . و روى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج و عمرة ، و من حديث سليمان التيمى عن انس كذلك ، و عن ابى قدامة عن انس - مثله ، و ذكر الحشى : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى قزعة عن انس - مثله ، و ذكر وكيع : حدثنا مصعب ابن سليم قال : سمعت أنسا - مثله . و في صحيح البخارى عن قتادة عن انس : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر - فذكرها و قال : و عمرة مع حجته - و قد تقدم . و ذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر عن ابوب عن ابى قلابة و حميد بن هلال عن انس - مثله . فهو لاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان « اهلالا بحج و عمرة » معا ، وهم : الحسن البصرى ، و ابو قلابة ، و حميد بن هلال ، و حميد بن عبد الرحمن الطويل ، و قتادة ، و يحيى بن سعيد الانصارى ، و ثابت البنانى ، و بكر بن عبد الله المزنى ، و عبد العزيز بن صهيب ، و سليمان التيمى ، و يحيى بن ابى اسحاق ، و زيد ابن اسلم ، و مصعب بن سليم ، و ابو اسماء ، و ابو قدامة عاصم بن حسين ، و ابو قزعة - و هو سويد بن حجر الباهلى . فهذه أخبار انس عن لفظ اهلاله =

= الذى سمعه منه ، وهذا على والبراء يخبران عن اخباره عن نفسه بالقران ، وهذا على ايضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وهذا عمر ابن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربه امره بأن يفعله و عليه اللفظ الذى يقوله عند الاحرام ، وهذا على ايضا يخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ؛ وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون بأنه فعله . وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله و يأمر به من ساق الهدى وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، و عبد الله بن عمر ، و جابر بن عبد الله ، و عبد الله بن عباس ، و عمر بن الخطاب ، و على بن ابى طالب ، و عثمان بن عفان - باقراره لعلى و تقرير على رضى الله عنهما له ، و عمران بن حصين ، و البراء بن عازب ، و حفصة ام المؤمنين ، و أبو قتادة . و ابن أبى اوفى ، و أبو طلحة ، و الهرماس بن زياد ، و ام سلمة ، و انس بن مالك ، و سعد بن ابى وقاص . فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم : منهم من روى لفظ احرامه ، و منهم من روى خبره عن نفسه ، و منهم من روى امره به - انتهى .

و قد ذكر قبله ابن القيم أحاديث هؤلاء مفضلا ، و ذكر بعده ما اعترض عليه بادخال ابن عمر و غيره فى رواة القران ، ثم اجاب عنه مفضلا - فراجع و راجع من ج ١ ص ٢٧١ الى ص ٣٨٢ من شرح الآثار للطحاوى فانه تكلم فيها روية و دراية و نقضا و ابراما بأتم وجه و سرد فيها على دأبه احاديث الافراد و التمتع و القران و جمع بينهما على ما امكن ، و راجع فتح القدير فان المحقق حقق المسألة كما هو حقه فى امثال ذلك و بعد ذلك لاحاجة الى الغير ، و انى نقلت من زاد المعاد قصدا للحجة على المخالف فى ذلك .

و الاختلاف ليس فى الجواز و عدمه ، و إنما الخلاف فى الأفضل من الأقسام الثلاثة من الحج ؛ قال الحافظ العيني فى ج ٤ ص ٥٣٦ من عمدة القارى فى باب التعميد =

= والتسليح والتكبير قبل الالهلال ذيل حديث ابى قلابة عن انس رضى الله عنه - الحديث، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما - اه . وفيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لقوله « ثم اهل بحج و عمرة، وهذا هو عين القران، والمنكر هنا معاند، وقد ثبت بأحاديث آخر صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما ذكره ان شاء الله تعالى - اه، ثم ذكر قول ابن عمر منكر على انس و جوابه تفصيلا و توضيحا بالمراد منه بالنقول المتبعة، ثم استدل بأحاديث عليه نقضا و ابراما و سؤالا و جوابا بأصول حديثة معتبرة عند النقاد الى ج ٤ ص ٥٣٩ من شرحه، ثم قال: و قال القاضى غياض: قد اكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا و غيرهم: فمن مجيد منصف، و من مقصر متكلف، و من مطيل مكثر، و من مقتصد مختصر، و اوسعهم نفا في ذلك أبو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم في ذلك على ازيد من الف ورقة، و تكلم في ذلك معه أبو جعفر الطبرى و بعدهم أبو عبد الله بن ابى صفرة و اخوه المهلب و القاضى أبو عبد الله بن المرابط و القاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى و المحافظ أبو عمر ابن عبد البر و غيرهم . و اولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم و اخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات و اشبه بمساق الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الأشياء لتدل على جواز جميعها، اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزى، و اذا كان لم يحج سوى هذه الحجّة فأضيف الكل اليه، و اخبر كل واحد بما امر به و اباحه له و نسه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره بذلك او لتأويله عليه - انتهى .

قلت: لا نزاع في جواز هذه الثلاثة، و لهذا قال الخطابى: جواز القران بين الحج و العمرة اجماع من الأئمة؛ و لا يجوز ان يتفقوا على جواز شىء نهى عنه، و لكن =



انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ليك عمرة و حجا<sup>١</sup> .  
 'أخبرنا محمد قال<sup>٢</sup> ' أخبرنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل<sup>٣</sup> عن أنس

= النزاع ان اى هذه الأشياء افضل و النبي صلى الله عليه و سلم على اى واحد من هذه حج ؟ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على ان القران افضل و انه صلى الله عليه و سلم كان قارنا ، و لأن القارن يجمع بين النسكين فى سفرة واحدة ؛ و لا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة ، و قد عمل به الاصحاب بعده صلى الله عليه و آله و سلم . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .  
 (١) قلت : و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه (ق ٣٤٩) عن ابى الأحوص عن ابى اسماء عن انس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعا ' ليك بحجة و عمرة ، معا . و روى عن ابن عليه عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ليك بعمرة و حجة ؛ اه - ف .  
 (٢-٢) 'أخبرنا محمد قال ، ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب ، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) و هو الصواب ، و قد روى مسلم و الطحاوى من حديثه كما عرفت ، و هو حميد بن عبد الرحمن الطويل ، من رجال الستة . و هنا حميد بن هلال ايضا قد رواه عن انس رضى الله عنه - كما هو عند عبد الرزاق و الطحاوى و غيرهما ؛ فكلاهما يرويان عن انس رضى الله عنه هذا الحديث - كما فى التهذيب ؛ و روايتهما عنه فى الأصول و فى آثار ابى يوسف من رقم ٤٨٣ ص ١٠١ : قال حدثنى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بنى هاشم عن ابيه انه سمع عليا رضى الله عنه يلبي بعمرة و حجة و انه طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين ؛ و من رقم ٤٨٦ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد =

ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما جميعا .  
أخبرنا محمد<sup>١</sup> قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد<sup>٢</sup>

= عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر و حج حجة واحدة قرن معها احدى عمره الأربع ؛ و ٤٨٧ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال فى القارن : يطواف طوافين و يسعى بين الصفا و المروة سبعين ، يبدأ بطواف العمرة فى ذلك ، و قال : أ رأيت لو اهل بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين و يسعى سبعين ؟ فما شأنه اذا جمعها النبى طوافا و سعيًا ؛ و ٤٨١ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اذا حججت فلا تدعن القران بين العمرة و الحج فانك اذا أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية و عناك و نفقتك لها و حجتك مكية ، و اذا اهلكت لهما جميعا كانت عمرتك كوفية و حجتك كوفية و كانت تلبيتك لهما جميعا ، نطف لهما بالبيت طوافين و اسع لهما بين الصفا و المروة سبعين - انتهى . و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام ابى حنيفة ؛ و راجع ج ١ ص ٩٩ الى ص ١٠١ من عقود الجواهر المنيفة و ج ١ ص ٥١٦ الى ص ٥١٨ من جامع المسانيد .

(١) قال الجصاص فى ج ١ ص ٢٨٥ من احكام القران : حدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن محمد اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت - انتهى . فلعل ابن عباس اخذ من هذا . و فى الأصل اثر من مسند همر رضى الله عنه و لا ادرى من اخرجه غير محمد إلا ابو عبيد القاسم - كما عرفت من احكام القران .

(٢) هو القرشى الهاشمى ابو عبد الله ، مولا هم الكوفى ، رأى أنسا ، من رجال الستة =

عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما<sup>١</sup> قال: لو اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم اعتمرت و رجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم حججت حجة لجمعت معها عمرة .

أخبرنا محمد<sup>١</sup> قال أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي<sup>٢</sup> عن الهيثم<sup>٣</sup> قال: ما قدم طاوس مكة إلا قارنا موافيا - يعنى بذلك تأخير القدوم .

= إلابخارى - راجع ترجمته من ج ١١ ص ٣٢٩ الى ص ٣٣١ من التهذيب ، وفيه كلام يتفرد عنه .

(١) به ثبت ان ابن عباس قائل بالقران ، و ما روى عنه بخلافه فلا بد من تأويله - والله اعلم .

(٢) اطلب من مظان التخارج من اخرجه غيره .

(٣) الكوفى ، من رجال مسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجه ، شيخ صالح ، يكتب حديثه ، ثقة ، مات سنة ست و ستين و مائة - كما فى ج ١٢ ص ٤٤ من التهذيب .

(٤) هو ابن حبيب الصيرفى - تقدم .

(٥) معنى قوله « موافيا ، أى : مقاربا ، مكلا . لعله يريد ان طاوسا لم يؤخر طواف القدوم و لم يتركه ، بل ادى حج القران مكلا بانان الطوافين و السبعين للقران - و العلم عند الله تعالى . قال الحافظ فى ص ٢٠٤ من الدراية : و فى الباب عن عليّ<sup>٤</sup> انه جمع بين الحج و العمرة فطاف طوافين و سعى سبعين و حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - اخرجه النسائى (أى فى سننه الكبرى) فى مسند على و رواه موثقون . و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال : ان عليا و ابن مسعود قالوا فى =

القارن بطواف طوافين و يسمى سعيين . و من طرق اخرى عن الحكم عن عمر و عن الحسن بن علي قال : اذا قرنت بين الحج و العمرة فطف طوافين واسع سعيين - انتهى . و قال في ج ٣ ص ٣٩٥ من فتح الباري في باب طواف القارن : قلت : لكن روى الطحاوى و غيره مرفوعا (الصواب موقوفا) عن علي و ابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت - اه . و ان اعنت النظر في الأحاديث الواردة في حجة الوداع تحصل لك تعدد الأطوفة و تعدد السعى منه صلى الله عليه و سلم و ان انكره بعض من صاغ الأحاديث على مذهبه ؛ أما علمت ان ابن عباس رضى الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ؟ اخرجه الشيخان ؛ و عن جابر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس و ليشرف و ليسألوه - اخرجه . مسلم في باب جواز الطواف على بعير و غيره . فأى طواف هذا ؟ و في رواية اخرى له عن جابر : طاف النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفاء و المروة ليراه الناس و ليشرف و ليسألوه فان الناس قد غشوه - اه . فأى طواف و أى سعى هذا ؟ حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم في حجة الوداع : حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ « و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » إلى ان فضلى ركعتين ثم خرج الى الصفا - ثم ذكر كلاما ثم قال : فبدأ بالصفاء و رقى عليه حتى رأى البيت . . . . . ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة - فقال - الحديث . فهذا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة كانا بالأقدام و المشى و هو فى حجة الوداع . فأى طواف هذا و أى سعى هذا ؟ و من هذه =

= الروايات الصحيحة ثبت طوافان وسعيان في حجة الوداع: طواف وسعى بالركوب على الراحلة، وطواف وسعى بالمشى، فأين الذين قالوا «الذين جمعوا الحج والعمرة ما طافوا الا طوافا واحدا» وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافين وسعى سعيين؟ فتمعن قطعا ان معنى قول جابر وابن عمر وعائشة وغيرهم «ما طافوا الا طوافا واحدا» اي بعد الافاضة من عرفات ما طافوا الا طوافا واحدا للحل منهما جميعا، و الا لا يصح هذه الاحاديث التي في الصحيحين. وفيها احاديث آخر «استلم الركن وقبل يده» كما هو عن عمر و ابن عمر وغيرهما، وهو لا يمكن على الراحلة، «ولم ينزل عنها الا لصلاة الطواف»، ثم نزل وصلى ركعتين. - الحديث. ولذا قلت اولا: ان الراوى عبره بطواف واحد وسعى واحد لعدم تخلل الحل بينهما، وقد كان هناك طوافان وسعيان، وراجع ج ٢ ص ١٤٨ من كتاب الأم، باب الطواف راكبا. وباب الركوب من العلة في الطواف، وباب الاضطباع والرمل. وفي الاحاديث: المشى والحجب وانصاب القدمين في بطن الوادي، وهذه الاحاديث لما كانت مخالفة لهوى ابن حزم ضاق صدره حتى كاد ينشق فأولها بتأويلات فاسدة يضحك عنها الصبيان فضلا عن الرجال، فضلا عن اهل العلم! وهو يدعى في كل موضع انه لا يسمع دون قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يتبع هواه ويرد الاحاديث ويخالفها عيانا و جهارا - انا لله و انا اليه راجعون! ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

وقد أشار إلى هذه الأجوبة إمام العصر وشيخ حديثه في دروس الترمذى والبخارى، وقد جمعها بعض تلاميذه في «العرف الشدى» وهو مملوء بالأغلاط، وبعض أذكياء تلاميذه في «فيض البارى». وقد أشبع الكلام في هذا المقام الشيخ العثاينى في «فتح الملهم» بالنقاط من «فتح القدير» وحاشية السندى =

## باب متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: يقطع المهمل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت لعمرة، و يقطع التلبية في الحج في اول حصة يزى بها جمرة العقبة يوم النحر .

و قال أهل المدينة : من اعتمر من التعميم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت ، و من اعتمر من بعض المواقيت و هو من أهل المدينة أو غيرهم فانه يقطع

== على البخارى و شرح الشيخ عابد السندى للسند و العرف الشذى و فتح البارى و الجوهر النقى و النووى و رد المعاد و ذيرها من الكتب ، فأطال و أحسن و أجاد - نعليك به و يبذل المجهود شرح أبي داود . و هذا ليس موضع التفصيل

(١) لما رواه الترمذى ص ١١١ . من باب متى يقطع التلبية في عمرة عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسك عن العمرة إذا استلم الحجر - انتهى . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح و العمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ؛ و قال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ؛ و العمل على حديث النبي صلى الله عليه و سلم و به يقول سفيان و الشافعى و أحمد و إسحاق - انتهى . قلت : و به يقول أبو حنيفة و أصحابه كما هو هنا . و فى ابن أبي ليلي مقال مشهور . و رواه أبو داود و لفظه : إن النبي صلى الله عليه و سلم قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر - اه . قال أبو داود : رواه عبد الملك بن ابى سليمان و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا - اه . و فيها حديثان من فعله و من قوله صلى الله عليه و سلم .

(٢) و كان فى الأصول « و هى » ، والصواب « و هو » ، كما هو فى الإمام مالك .

(٣) كذا فى الأصول ، الأصوب « غيرها » ، و معنى الحرفين كليهما صحيح .

التلبية إذا انتهى إلى الحرم، و يقطع للحاج التلبية إذا انتهى إلى الحرم حين يروح إلى الموقف عشية عرفة .

و قال محمد بن الحسن : و كيف اختلف المهال من التعميم و اللهل من الوقت ؟ ما حالها إلا واحدا أرايتم لو أهل 'على مسيرة ليلة' من الحرم متى يقطع التلبية ؟ أو أهل من 'قديد' أو من 'عسقان' أو من بطن مر' أو [ من ] خلف التعميم بأميال متى يقطع التلبية ؟ إنه يقطع التلبية حين يستلم الركن - في آثار غير واحدة كثيرة .

(١-١) كذا في الأصل، و في الهندية « على وهلة ليلة »، و هو وهل من ناسخها فصحف « المسيرة »، و جعلها « وهلة » - ف .

(٢) القديد - بضم اوله مصغرا : موضع معروف بين مكة و المدينة، و منه اشترى ابن عمر الهدى القرآنة .

(٣) بضم اوله، موضع معروف بقرب مكة، و فيه اختلف علي و عثمان رضي الله عنهما في النهي عن المتعة و القران، ثم اهل بها جميعا علي رضي الله عنه على مرحلتين من مكة ؛ هناك لقي رسول الله صلى الله عليه و سلم رجال من بني كعب (من الحديبية فقالوا الحديث) لخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الحجاج .

(٤) و كان في الأصل « مرة »، و في الهندية « مرا » تصحيف، و الصواب « مر » و هو موضع من مكة على مرحلة - كذا في ج ٢ ص ١٨١ من المغرب .

(٥) حرف « من » يناقظ من الأصول، و الصواب « من خلف التعميم » و التعميم هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها - كما في ج ٢ ص ٢١٨ من المغرب، و منه اعمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم مع لخبها عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهم مكان عمرتها التي رفضتها - كما في كتب الحديث .

(٦) لعل بعض العبارة سقطت من البين فانه على خلاف دأب الكتاب، و مع ≡

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

أخبرنا محمد' قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقطع الحرام بالعمرة التلبية إذا استلم الحجر' ، و يقطع التلبية في الحج في أول حصاة يرمى بها جمره العقبة<sup>٢</sup> .

أخبرنا محمد' قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا: متى

= هذا فالمعنى صحيح .

(١) هكذا أخرجه الامام محمد في ذلك الباب من كتاب الآثار. ثم قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . وأخرجه الامام أبو يوسف في آثاره من نمرة ٤٧٦ ص ٩٨: ثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت، و يقطع التلبية في الحج عند اول حصاة يرمى بها جمره العقبة يوم النحر - اه .

(٢) اى الحجر الأسود و الاستلام به ، سنة ان امكن يده و إلا فبمخجه و الاشارة يده .

(٣) كذا في الأصل ، هو الصواب ، وفي الهندية « مرة العقبة » و هو خطأ .

(٤) و في المحلى ج ٧ ص ١٣٨: رويانا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس: لا يقطع المحتمر التلبية حتى يستلم الركن؛ و كان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة . قال وكيع: و حدثنا سفيان - هو الثوري - عن عبد الله ابن دينار قال قال ابن عمر: يقطع التلبية اذا دخل الحرم - انتهى . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٠٤ من سننه من حديث ابي معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضى الله عنهم يلبي في العمرة حتى يستلم ثم يقطع؛ قال: و كان ابن عمر رضى الله عنهما يلبي في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية و اقبل على التكبير و الذكر حتى يستلم الحجر . و رواه من طريق =



كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

== يعلى بن عبيد : ثنا عبد الملك - هو ابن ابي سليمان - قال سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : اذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حتى يسمح الحجر ! قلت : يا ابا محمد ! ايها احب اليك ؟ قال : قول ابن عباس - انتهى .

وقال الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٧٤ من الام : ويلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما او غير مستلم . اخبرنا مسلم و سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما او غير مستلم - انتهى .

ورواه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٠٤ من طريق الشافعي به مثله ، ثم قال : وكذلك رواه ابن جريج و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . و رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطاء فرفعه ، ثم رواه من طريق شاذان : ثنا زهير و الحسن ابن صالح عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ، و في الحج حتى يرمى الجرة - انتهى .

و نقل عن الشافعي : و لكننا هنا روايته لانا وجدنا الحفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس . قال البيهقي : رفته خطأ . و كان ابن ابي ليلى هذا كثير الوهم ، و خاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ، ضعفه اهل النقل مع كبر محله في الفقه . و قدر روى الثني بن الصباح عن عطاء مرفوعا و اسناده اضعف بما ذكرنا ، ثم اخرج من طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا حفص - هو ابن غياث - عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : اعتمر النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر . و قد قيل عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، و الحجاج بن اوطاة لا يحتاج به . و روى عن ابي بصرة مرفوعا انه خرج معه في بعض عمره فاقطع التلبية حتى استلم الحجر - اه . ثم اخرجه باسناده من طريق عمرو بن مالك - هو الراسبي - ثنا عبد الرحمن بن عثمان - هو ابو بجر البكر اوى - ثنا بجر بن مرار ==

يقطع المعتمر التلبية قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي حتى يستلم الركن، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا قدم معمرا قطع التلبية إذا رآى بيوت مكة . قال محمد: ويقول ابن عباس رضي الله عنهما أحب إلينا .

== -فتح و تشديد- ابن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن جده عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - مثله . وعمر بن مالك و عبد الرحمن ابن عثمان و بجر بن مزار من رجال التهذيب ، و عبد الرحمن عند احمد صالح لا بأس به ، و كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه و وثقه العجلي ، و بجر قال ابن معين : ثقة ، و عند النسائى : لا بأس به ، و قال ابن عدى : لا اعرف له حديثا منكرا ولم اجد احدا من المتقدمين ضعفه إلا يحيى بن سعيد فى قوله : خولط - اه . و عمر بن مالك ذكره ابن حبان فى الثقات فهم مختلف فيهم ، و لا اقل ان يكون الحديث حسنا ، و لذا اعتضد بحديث ابن عباس المرفوع و بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده حصل لكل واحد منهما قوة بالآخر فتصلح ان ينتهض حجة ، و قوى ذلك قوة اخرى اذا اعتضد بآثار عن الصحابة . و بالجملة و ان كان الكلام فى الأحاديث الثلاثة فردا فردا لكن المجموع من حيث المجموع صالح للحجة ، و لذا قال عطاء : قول ابن عباس احب إلينا ، و لم يرد فى حديث ولا اثر صاحب نفى لذلك او عدم جوازه ، و إن كان فإيه أنها المخالف فى ذلك ا و قد علم بذلك ان الحديث اصلا يعتمد عليه و يحتاج به .

(١) ذكره الحافظ فى التلخيص ايضا ، و قد روى ابن جرير عن ابن عمر أيضا نحو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم - كما فى باب الافعال من كنز العمال . (٢) لكونه مطابقا لما فى الأحاديث الثلاثة المذكورة ، و لذا رجحه عطاء بن ابي رباح أيضا حين سئل عنه فقال : قول ابن عباس احب إلينا - كما عرفت =

قال ابن حزم ص ١٣٨ من المحلى : و الذى نقول به فهو قول ابن مسعود الذى ذكرنا آنفا انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة - اه . قلت : هذا تلبيس ، ولم يذكر حديث ابن مسعود الا فى رمى الجرة ، ولم يرو عن ابن مسعود فى المعتمر شىء ، ولم يرو عنه لا من طريق صحيحة و لا من ضعيفة ، فقول ابن حزم فى غاية الفساد لا مستند له على ما زعمه ، و دأبه خلط المبحث و الطعن على الأئمة ، ذكر اولاً حديث جابر من طريق ابى داود الى آخره ، و فى آخره « ولزم رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبيته » ثم قال « و رويانا من طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن مسروق انه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا ، قال فقلت له : يا ابا عبد الرحمن ! ان ناسا ينهون عن الاهلال فى هذا المكان ! فقال : لكنى أمرك به - و ذكر باقى الخبر . انظر هل فى هذا ان مسروقا او ابن مسعود رضى الله عنه كان معتمرا ولم يترك التلبية ! بل حديثه هذا فى الحج يشير اليه قوله « و ذكر باقى الخبر » و اجمله هو التلبيس ، و قرينة عليه اخرى حيث قال بعد : « فان ذكرنا ما رويانا من طريق ابن ابي شيبه ناصفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما ترك التلبية حتى اتى جرة العقبة الا ان يخطها بتكبير او تهليل ، ثم تكلم فى الحارث ، فانظر حديث ابن مسعود ليس الا فى حجة النبى صلى الله عليه و سلم و هو كان قارنا على رغم ابن حزم و لم يتحلل فيما بين العمرة و الحج لكونه ساق هديا و لبد رأسه و احرم بالقران ، فكيف يمشى هذا فى من اعتمر فقط ؟ فكفه ما قال ابن عباس و عطاء ، و روى عنه فيه حديثا مرفوعا و هو وان كان تكلم فيه ابن حزم لكنه حسن ، و احسن من رأى ابن حزم على قول الامام أبى حنيفة و احمد بن حنبل و غيرهما من فقهاء المحدثين =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نعيم<sup>١</sup> عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الركن .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف<sup>٢</sup> عن مجاهد قال قال ابن عباس رضی الله عنهما : يقطع التلبية المعتمر إذا استلم الحجر .

== هل عند ابن حزم في حق المعتمر متى يقطع التلبية دليل من ابن مسعود أو حديث مرفوع منه صلى الله عليه وسلم ؟ لا قطعاً و يقيناً ! وليس عنده الا فهمه الفاسد اقترى به على ابن مسعود رضی الله عنه و هو لا يعرفه من هو ، نحن نعلم انه كيف ملئ<sup>٣</sup> علماً ، و انظر ايضا في طيه كيف اقترى عليه - صلى الله عليه وسلم - و انقلبت عليه دائرته ، و هذا جزاء من اجترأ على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ! اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

(١) هو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار المكي ، مولى الأحنس بن شريق . من رجال السنة ، كان يفتى بعد عمرو بن دينار ، مات سنة احدى و ثلاثين و مائة .  
و قال ابن المديني سنة ٢٠٢ . قال الخطيب : حدث عنه عمرو بن شعيب و ابن عيينة و بين وفاتيهما خمس و سبعون سنة - كذا في التهذيب و هامشه .

(٢) هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني الأموي بولام . رأى أنسا رضی الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، فلا أقل من ان يكون حديثه حسناً ؛ و هو بالصاد المهملة مصغر ؛ و الجزري - بفتح جيم و زاي و براء - منسوب الى الجزيرة و هي بلاد بين الفرات و دجلة ، مات سنة ١٣٧ او ٣٦ او ٣٨ او ٣٩ ، و غير ذلك في تاريخ وفاته - راجع ترجمته ج ٣ ص ١٤٣ الى ==

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن  
حماد عن إبراهيم قال : <sup>٢</sup> أفاض ابن مسعود رضى الله عنه من عرفات

= ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب .

(١) و كان في الأصول « محمد بن صالح القرشي » و الصواب « محمد بن أبان بن صالح  
القرشي » لأن مؤلف الكتاب يروى عنه كثيرا . و محمد بن صالح رجل آخر متأخر  
عن الأول و ليس هو المراد به هاهنا - راجع ج ٩ ص ٢٢٧ من التهذيب .  
(٢) ظاهره الارسال ، و قد عرفت في باب القران ان مراسيله صحيحة - لاسيا  
عن ابن مسعود رضى الله عنه . و اخرجه الامام أبو يوسف في آثاره من طريق  
الامام أبي حنيفة من رقم ٤٧٤ ص ٩٨ قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة  
عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه خرج صديحة يوم النحر  
من مسجد الخيف يلبى و هو يريد جمره العقبة يرميها فاثال الناس عليه فقالوا :  
رجل يلبى بالحج يوم النحر ! فقال : ما بال الناس ؟ أنسى الناس أم جهلوا  
أم طان عليهم العهد ! ثم رفع صوته يلبى « ليك عدد التراب ليك » فلما علوا  
انه ابن مسعود تفرقوا عنه و اعلوا انه اعلم بالأمر منهم - انتهى . و حديث  
ابن مسعود رضى الله عنه رواه أبو داود بدون الارسال في باب رمى الجمار :  
حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن  
إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : لما انتهى الى الجمره  
الكبرى جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه و رمى الجمره بسبع حصيات ،  
و قال : هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة - انتهى . فإبراهيم يرويه  
عن عبد الرحمن بن يزيد عنه موصولا .

و روى الواقدي في المغازي كما في ج ٣ ص ٤٥ ؛ من نصب الراية : حدثنا  
اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي عليه السلام لبي - =

يلبي<sup>١</sup> ، فجعل الناس ينظرون إليه<sup>٢</sup> فقال « ما شأنهم ! أضلوا سنة  
 = يعنى فى عمرة القضية - حتى استلم الركن - انتهى . و ليس فيه حجاج  
 ابن أرتاة ؛ و اسامة هو الليثي مولاهم أبو زيد المدنى ، من رجال مسلم  
 و الأربعة ، ثقة صالح حجة ، ليس به بأس ، مستقيم الأمر ، صحيح الكتاب -  
 و راجع ترجمته ج ١ ص ٢٠٨ من التهذيب . و اسامة بن زيد العدوى مولى  
 عمر أبو زيد المدنى آخر و ليس هو فى اسناد الواقدى - تأمل ؛ فالحديث حسن  
 صالح للاحتجاج - تدبر .

(١) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الشيخان فى ابواب مختلفة من الصحيحين ،  
 فى باب متى يصلى الفجر يجمع من البخارى : عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن  
 يزيد قال : خرجت مع عبد الله رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا - الحديث .  
 و فى آخره : ثم قال : لو أن امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادري أقوله  
 كان اسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يوم  
 النحر - اه .

قال الحافظ فى الفتح ج ٣ ص ٤٢٤ : وقع فى رواية جرير بن حازم عن ابى اسحاق  
 عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود  
 عند الدفع من عرفة ايضا . و لفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن  
 امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب ، قال : فما ادري أ كلام ابن مسعود اسرع  
 أو افاضة عثمان ؟ قال : فأوضع الناس و لم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى  
 جمعا ، و له من طريق زكريا عن ابى اسحاق فى هذا الحديث : افاض ابن مسعود  
 من عرفة على هيبته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا ، و قال سعيد بن منصور : حدثنا  
 سفيان و ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان  
 ابن مسعود بعيره فى وادى محسر ؛ و هذه الزيادة مرفوعة فى حديث جابر الطويل =

= في صفة الحج عند مسلم - انتهى .

وفي باب التلية والتكبير غداة النحر من الفتح : فعند أحمد و ابن أبي شيبة و الطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلم فترك التلية حتى رمى جمره العقبة الا أن يخطها بتكبير - انتهى ، ص ٤٢٥ . وراجع ج ٤ ص ٦٩٩ من عمدة القارى ، فالحافظ البدر العيني اوردته من الطحاوي و اليهقي بأسانيدهما و فصله مجيبا عن قول الكرماني عن الاشكال في ترجمة الباب ، و الحافظ في الفتح ايضا نقله كذلك ، و اخرجه ايضا البخارى في باب رمى الجمار من بطن الوادى ، و مسلم و الفضالة - كما في نصب الراية ؛ قال : اما حديث ابن مسعود فأخرجه البخارى و مسلم ، هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله ابن مسعود جمره العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقبل له : ان ناسا يرمونها من فوقها ! فقال عبد الله بن مسعود « هذا و الذى لا إله غيره ! مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة » - انتهى . و اخرجه البخارى في ص ٢٣٥ من باب يكبر مع كل حصاة ، و مسلم ص ٤١٩ ، و أبو داود في ص ٢٧١ عن الأعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول و هو يخضب على المنبر « لا تقولوا سورة البقرة » الى ان قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه و قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمره العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى - إلى آخره سواء . و عند أبي داود : و قال « هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة » .

و قال الحافظ الزيلعي بعد هذا : و ليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك و هو غير كاف الا ان يكون رفعه ، و ينظر من غير الكتب الستة - انتهى . قلت : قد علمت ان عند أبي داود رفعه بقوله « هكذا رمى الذى =

انزلت عليه السورة « و هو اشارة الى التكبير و الى القيام في بطن الوادى و غيرهما - فتأمل فيه . و اخرج الطحاوى من طرق عن ابن مسعود - سيأتى بعضها إن شاء الله تعالى .

(١) و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ١٣٨ من باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال : غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة - وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيران عليه مسحة اهل البادية - و كان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا : يا اعرابي ! ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير ، قال : فعند ذلك التفت الى فقال : جهل الناس ام نسوا ؟ و الذى بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحقى ! فقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى الى عرفة فاترك التلبية حتى رمى الجمره الا ان يخلطها بتكبير او تهليل . قال البيهقى : و قد روينا معنى هذا مختصرا فى الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود - انتهى . و قال فى ابتداء الباب : و كذلك فى الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم انه يكبر مع كل حصة . ثم رواه من طريق شريك عن عامر بن شبيب عن ابى وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة بأول حصة - انتهى . و قد رواه فى باب رمى الجمره من بطن الوادى ص ١٢٩ من طريق ابى بكر بن ابى شيبة : ثنا ابن ادريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال : افضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمره العقبة ثم قال « يا ابن اخي ! ناولنى سبعة احجار » فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ، حتى اذا فرغ قال « اللهم ! اجعله حجا مبرورا و ذنبا مغفورا » ثم قال : هكذا رأيت الذى انزلت عليه سورة البقرة صنع .



كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

فيهم<sup>١</sup> [ أم نسوا؟ ]<sup>٢</sup> ثم رفع صوته فقال « لبيك اللهم ! لبيك ، عدد التراب لبيك »<sup>٣</sup> فلي حتى رمى جمرة العقبة<sup>٤</sup> .

(١) قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبى فقال ( كذا ) : رجل اعرابي . فقال عبد الله « أنسى الناس أم ضلوا » ؟ ثم لبي حتى رمى جمرة العقبة - انتهى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته من آثار الطحاوى و سنن البيهقي وعمدة القارى . وفي الباب وشرحه : ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ، ومن المأثور : اللهم ! انى أسألك رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار . وفيه ايضا : و تكرارها سنة في المجلس الاول و كذا في غيره ، وعند تغير الحالات مستحب مؤكد ، و الاكثار مطلقا مندوب ، و يستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولا . و لا يقطعها بكلام - انتهى . قال في الدر المختار : و يكون مسيئا بترك رفع الصوت بها - اه . قال ابن عابدين : و مقتضاه ان الرفع سنة . و به صرح في النهر عن المحيط و هو خلاف ما قدمناه ؛ و صرح به في البحر و الفتح من انه مستحب لكن ذكر في البحر في غير هذا الموضع أن الاساءة دون الكراهة ؛ فلا يلزم من قول الشارح تبعاً للمحيط انه يكون مسيئا بتركه ان يكون سنة مؤكدة - تأمل ، انتهى - رد المختار .

(٣) و لا تستحب الزيادة من غير المأثور من النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة رضی الله عنهم - كما في العناية ، خلافا لما في النهر - فافهم . نعم في شرح اللباب ما وقع مأثورا : يستحب ان يقول « لبيك ، وسعديك و الخير كله بيدك ، و الرغاء إليك ، إله الحق ! لبيك بحجة حقاً تعبدا و رقاً لبيك ، إن العيش عيش الآخرة ، و ما =

= ليس مرويا فجاءه او حسن . قال في النهر: لأن الزيادة تكون بعد الاتيان بها  
 لا في خلالها؛ كما في السراج - اه . فما مر من: ليك و سعديك - الخ . و نقله  
 في النهر عن ابن عمر: يأتي به بعد التلبية لا في خلالها - فافهم ، اه رد المختار .  
 (٤) وفي البخارى: فلم يزل - اى ابن مسعود - يلبي حتى رمى جمره العقبة . و رواه  
 البيهقي ج ٥ ص ١٣٧ من السنن من طريق شريك عن عامر بن شفيق عن  
 أبي وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى  
 رمى جمره العقبة بأول حصاة - اه . و هذا نص في الباب ان التلبية تقطع  
 بأول حصاة يرمى بها ، فالجه من الأحاديث يحمل على هذا المفسر على ان  
 « حتى » بمعنى « الى » لانتهاؤ الغاية ، لاسيما إذا دخلت على الأفعال ، فان كانت  
 الغاية من غير الجنس لا تدخل تحت المعيا - كما في اصول الفقه و النحو: و هنا  
 كذلك رمى الجمار من الأفعال و التلبية من الأقوال ، فلا يدخل فيها فيقطع  
 التلبية منتها إلى رمى الجمره فتقطع عنده لا بعده - و هذا ظاهر ، و به قال عطاء  
 و طاوس و النخعي و ابن أبي ليلى و الثورى و أبو حنيفة و الشافعى و أحمد  
 و إسحاق - كما في ج ٤ ص ٦٩٦ من عمدة القارى ، و هو مروى عن ابن مسعود  
 و ابن عباس رضى الله عنهم ايضا ، ولذا قال في الهداية: و يقطع التلبية مع اول حصاة  
 لما روينا عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم اشارة الى ذلك . قال الحافظ في ص ١٩٧  
 من الدراية: كذا قال و المروى عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة . لكن  
 عند أبي داود من حديثه: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى  
 جمره العقبة بأول حصاة - اه . هكذا في الدراية « عند أبي داود » ولم أجده  
 فيه ، و لعله عند البيهقي فانه في سننه رواه عنه - كما عرفت؛ و في نصب الراية ج ٣  
 ص ٧٧: قلت: كأن المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود و إنما ذكر عنه  
 التكبير مع كل حصاة ، الا ان يكون بمفهومه فان قوله « يكبر مع كل حصاة » =

= يدل على انه قطع التلبية من اول حصة؛ وصرح به البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة مسلم: وفيه دلالة على انه قطع التلبية بأول حصة ثم كان يكبر مع كل حصة - انتهى كلامه . وروى في السنن من حديث ابن مسعود قال: رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة بأول حصة - انتهى الحديث الحادي و الستون . روى جابر انه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصة رمى بها جرة العقبة . قلت: هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل: حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة - الحديث . و تقدم صريحا عن ابن مسعود عند البيهقي - انتهى .

و وقع في نصب الراية « و يقطع التكبير مع اول حصة » و هو غلط و الصحيح « و يقطع التلبية » كما في الهداية ، فان الكلام في قطع التلبية لا التكبير - تدبر؛ و مثله في الدراية ذيل قول الهداية: و روى جابر - الخ .

و روى البيهقي من طريق عمر بن حفص الشيباني: ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة . قال البيهقي: تكبيره مع كل حصة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود، و قوله « يلبي حتى رمى الجرة » اراد به « حتى اخذ في رمى الجرة »، و أما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردتها محمد بن إسحاق بن خزيمة و اختارها، و ليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - انتهى .

قال الحافظ في الفتح ج ٣ ص ٢٦٤: في هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمى الجرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج في التحلل . و روى ابن المنذر بأسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة<sup>١</sup> عن زيد

= صحيح عن ابن عباس انه كان يقول : التلبية شعار الحج ، فان كنت حاجا فلب حتى بدأ حاك ، و بدؤ حاك ان ترمى بحجر العقبة . و روى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال : حججت مع عمر لحدى عشرة حجة و كان يلبي حتى يرمى بحجر العقبة و باستمرارها . قال الشافعي و أبو حنيفة و الثوري و أحمد و إسحاق و أبانهم ، و قالت طائفة : يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم - و هو مذهب ابن عمر ؛ لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة . و قالت طائفة : يقطعها اذا راح الى الموقف - رواه ابن المنذر و سعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبي وقاص و علي - و به قال مالك و قيده بزوال الشمس يوم عرفة . و هو قول الأوزاعي و الليث ؛ و عن الحسن البصري مثله لكن قال : اذا صلى الغداة يوم عرفة - اه .

و قد روى الطحاوي بأسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل : اعرابي هذا ؟ فقال عبد الله « أنسى الناس ام ضلوا ، ؟ و اشار الطحاوي الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لاعلى انها لا تشرع ، و جمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار - قاله الحافظ .

(١) و روى هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد - كما في المحلى . و عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر فكان يلبي حتى رمى الحجر من بطن الوادي ، و يقطع التلبية عند اول حصاة ( ابن جرير ) - كنز العمال . و في موطن محمد ص ٢٠٧ : أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس - الحديث . و في ص ١٥٨ عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه - الخ .

ابن أسلم<sup>١</sup> عن إبراهيم [بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس] قال: سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يهل عند الجمره فقلت: يا أمير المؤمنين!

(١) هو البغدادي أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه، مولى عمر، من رجال الستة، مات سنة ست و ثلاثين و مائة في العشر الأول من ذى الحجّة - كذا في التهذيب. و قد روى عنه الامام أبو حنيفة ايضا.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من المحلى. و فيه: روينا من طريق الحداني عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن إبراهيم بن حنين عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يهل و هو يرمى جمره العقبة فقلت له: فيما الالهلال يا أمير المؤمنين؟ قال: و هل قضينا نسكنا بعد؟ انتهى. الا أن فيه تحريفا و تصحيفا و سقوطا، أظنه من الناسخ يدل عليه ما في تهذيب التهذيب، لأن إبراهيم هو ابن عبد الله بن حنين يروى عن أبيه، و أبوه عبد الله بن حنين يروى عن ابن عباس - راجع ج ١ ص ١٣٣ من التهذيب. و إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الهاشمي المدني من رجال الستة، و أبوه عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس - و يقال: مولى علي، روى عن علي و ابن عباس و أبي أيوب و ابن عمر، و عنه ابنه إبراهيم، و هو أيضا من رجال الستة، فسقط من سند المحلى «عن أبيه» و قلب الناسخ «إبراهيم بن عبد الله» و جعله «عبد الله بن إبراهيم» و عبد الله بن إبراهيم في هذا المقام لا يوجد في الرجال، فسقط من الأصول بعد إبراهيم هنا «بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس».

و الحديث هذا رواه البيهقي في باب التلية يوم عرفة و قبله و بعده ج ٥ ص ١١٣ من سنة من طريق أحمد بن شيبان الرملي: ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: سمعت عمر يهل بالمزدلفة فقلت: =

فيما ' إهلالك ؟ قال : و هل قضينا نسكنا بعد ؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم<sup>٢</sup> قال أخبرنا حصين ابن عبد الرحمن<sup>٤</sup> عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال

= يا أمير المؤمنين ! فيم الإهلال ؟ قال : و هل قضينا نسكنا ؟ اه . و فيه « عطا . ابن يسار » مكان « إبراهيم بن عبد الله عن أبيه » ، و فيه ان السؤال وقع بالمزدلة لا عند الجرة و هو مطابق لما ترجم له البيهقي من الباب - تأمل هذا و قد اتبعني تحقيق هذا السند فاغتمته .

(١) هكذا في الأصول ، و الصواب « فيم » كما هو عند البيهقي ، لأن حرف الجر إذا دخل على « ما » الاستفهامية يقطع الفه فرقا بين « ما » الموصول و « ما » الاستفهام . ف . (٢) لم يذكر لفظ « بعد » في الأصول كما لم يذكر في السنن ، و إنما زيد من المحلى . (٣) هو الامام أبو يوسف القاضي من ثقات أصحاب أبي حنيفة - كما في كتاب الضعفاء للنسائي . قال الامام أحمد و ابن المديني و ابن معين : ثقة - كما في الجواهر المضية . و قال ابن معين : ليس في أصحاب الرأي اكثر حديثا و لا اثبت من أبي يوسف . و هو صاحب حديث و صاحب سنة - راجع ترجمته في ج ١ ٢٦٩ من تذكرة الحفاظ للذهبي . قال فيها : القاضي أبو يوسف الامام العلامة فقيه العراقي يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة رضى الله عنها ، محمد بن الحسن الفقيه و أحمد و ابن معين و بشر بن الوليد و علي بن الجعد من رواة الحديث عنه - ذكره في الطبقة السادسة من حفاظ الحديث .

(٤) و هو أكبر شيوخ أبي يوسف - كما في التذكرة ؛ و هو السلمي الكوفي الحفاظ أبو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر ، ثقة حجة حافظ . مؤون ، من كبار أصحاب الحديث . عاش ثلاثا و تسعين سنة مات سنة ست و ثلاثين و مائة - كما في ج ١ ص ١٣٦ من التذكرة ؛ و الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : و حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا =

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

سمعت ابن مسعود رضى الله عنه بجمع و هو يقول : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا « ليك اللهم ! ليك » .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : كان عمر و عبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف<sup>١</sup> عن مجاهد

= ابو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله و نحن بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : ليك اللهم ! ليك . و حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبي حين أفاض من جمع قليل : اعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس ام ضلوا ! سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : ليك اللهم ! ليك . و حدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد و حدثني يوسف بن حماد - المعنى . حدثنا زياد - يعنى البكائي - عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد و الأسود بن يزيد قالوا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول « ليك اللهم ! ليك » ؛ ثم لبي و لبينا معه - اه . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١١٢ من سننه من طريق أحمد بن عبد الجبار : ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم - بسند مسلم الى آخره مثله . و رواه الطحاوى : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عاصم بن علي ثنا أبو الأحوص عن حصين - بمثل ما في مسلم . حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ؛ ثم ذكر مثله باسناده - انتهى . و من طريق مسلم ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ١٣٥ من المحلى .

(١) رواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد قال : حدثنا هناد بن السرى ثنا =

كتاب الحج ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

قال قال 'عبد الله بن عباس' رضي الله عنهما: قال الفضل بن عباس: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمره العقبة، فلما رماها قطع التلبية .

== ابو الأحوص عن خفيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمره العقبة، فلما رماها قطع التلبية - انتهى . و حديث الفضل بن عباس و ابن عباس و اسامة بن زيد في رمى الجمره اخرجهم الأئمة في كتبهم مختصرا و مطولا في ابواب متفرقة من طرق مختلفة، و رواه الطحاوى و البيهقي ايضا من طرق غير هذا الطريق، و من طريق أبي داود ذكره ابن حزم في المحلى .

(١-١) و كان في الأصول 'عبد الله بن مسعود' و هو خطأ فاحش . و الحديث دأر من مسند ابن عباس كما هو عند مسلم و ابن ماجه و ابى داود و البخارى و النسائى و الطحاوى و البيهقي و غيرهم: و راجع كتب الحديث، و 'ابن عباس' مصرح عند ابن ماجه كما عرفت؛ و راجع ص ٤١٦ و ص ٤١٧ من آثار الطحاوى .

(٢) قال السندى في تعليقه على ابن ماجه: اى استمر على التلبية حتى رمى جمره العقبة اى حتى شرع فيه او فرغ عنه - اه . و هذا الحديث شاهد للفراغ عنه . قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٢٦ من الفتح: و اختلفوا ايضا: هل يقطع التلبية مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمي؟ فذهب الى الاول الجمهور و الى الثانى احمد و بعض الشافعية، و يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات، و ان المراد بقوله 'حتى رمى جمره العقبة' اى اتم =



كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم<sup>١</sup> عن أبي يعفور<sup>٢</sup> عن هلال  
ابن خباب<sup>٣</sup> قال: كنا نسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و محمد

= رميها - انتهى .

قلت : قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٦٩٧ من عمدة القارى : قلت : قال  
اليهقي : هذه زيادة غريبة ليست في الروايات المشهورة عن الفضل و ان كان  
ابن خزيمة قد اختارها . و قال الذهبي : فيه نكارة . و قوله « يكبر مع كل حصة »  
يدل على انه قطع التلبية بأول حصة ، و هذا ظاهر لا يخفى . و روى اليهقي  
من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال : رمقت  
النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبى حتى رى جمره العقبة بأول حصة - انتهى  
بتقديم و تأخير . و هذا نص غير محتمل للتأويل ، و حديث الفضل محتمل له ،  
و ابن مسعود ابن مسعود ، لا بد ان يكون مقدما في العلم و الفقه و الفضل  
على الفضل . و قد تقدم نحوه عن اليهقي و غيره - فذكر و لا تلتفت إلى قول  
ابن حزم في هذا المقام ، و الله ولى الانعام .

(١-١) قوله « محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول ، وإنما زيد على دأب الكتاب .

(٢ ٢) و كان في الأصول « عن أبي يعقوب » و لا ادرى من هو ، امكن سلام  
ابن سليم الخنفي يروى عن « أبي يعفور » العبدى الكبير ، اسمه و قدان  
او واقد ، كما في ج ٤ ص ٢٨٢ من التهذيب ، و هو المتعين هنا عندي ، و كذا  
هو في ترجمة و قدان ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب ، فان ابا الأحوص روى  
عنه ، و هو كنية سلام بن سليم ، و كلاهما من رجال الستة . و ابو يعفور  
تابعى ، روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و أنس و غيرهم ، مات سنة عشرين  
و مائة ، بل بعدها بسنين - كما في التهذيب .

(٣) هو العبدى ابو العلاء البصرى مولى زيد بن صوحان ، سكن المدائن =

كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلية في الحج والعمرة ) ج - ٢

ابن الحنفية من منى إلى عرفات و كان ابن عمر يكبر و كان محمد يلي .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري<sup>١</sup> عن حبيب بن أبي ثابت<sup>٢</sup>

= و مات بها في آخر سنة اربع و اربعين و مائة ، من رجال الأربعة ، و هو  
ايضا تابعي لانه روى عن أبي جحيفة الصحابي رضى الله عنه ، و جل روايته  
عن التابعين ، و هو ثقة تغير بآخره ، و ليس في الرواة عنه أبو يعفور العبدى  
و هو اقدم طبقة و اكبر من هلال بن خباب ، و ليس في شيوخه ابن عمر  
ولا محمد بن الحنفية ، بل روى عن ابنة الحسن بن محمد بن الحنفية - كما في ج ١١ ص ٧٧  
من التهذيب . و اذا سار معهما في الحج - كما في الأثر المذكور - فلا بد من الرواية  
عنهما و من الصحابة الآخرين ، و لذكركم في شيوخه اركان كتب الرجال فانه  
مزية فاضلة . و بالجملة لى في الاسناد قلق بعد : لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و هل  
حر آس يساعدنى في ذلك .

قلت : روى ابن ابى شيبة في مصنفه في ( التكبير يوم عرفة افضل او التلية )  
ق ٢٦٧ : ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : كنت اسير مع ابن عمر  
و ابن الحنفية من منى الى عرفات فكان ابن عمر يكبر و كان ابن الحنفية يلى - اه .  
فالرواية عن ابى يعفور ليس فيه ذكر هلال . فلعله من موهو قلم الناسخ او هو تحويل  
عن المؤلف سقط عنه بعض الرواة الذى روى عنه المؤلف و هو « عن هلال ،  
و « هلال عن ابى يعفور ، فبقى « هلال ، من غير مناسبة ، و الله اعلم - ف .  
(١) أخرجه الطحاوى ايضا بهذا الاسناد قال : حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا  
يحيى بن عيسى ، و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قالانا ثنا سفيان عن  
حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه و سلم لى حتى رمى جرة العقبة .

(٢) هو الأسدى مولاىم ، أبو يحيى الكوفى التابعى ، من رجال الستة - كما في ج ٢ =

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رمى الجمرة .

= ص ١٧٨ من التهذيب، وهو أبو يحيى الكوفي الذى روى عنه الامام أبو حنيفة فى جامع المسانيد ، ولم يتعين عند رجال جامع المسانيد من هو وتركه مجهولا هذا .

(١) وحديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه الامام أبو حنيفة ايضا كما فى ج ١ ص ٩٨ من عقود الجواهر المنيفة : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى الجمرة - هكذا رواه طلحة و ابن المظفر و الأشناني . و اخرجه الطحاوى من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - هكذا ، و هو فى الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتى فى الذى يليه : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ هكذا رواه ابن خسرو و اخرجه الستة ، و زاد ابن ماجه « فلما رماها قطع التلبية » و عند ابى داود من حديث ابن مسعود « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأولى حصة » . و اخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس و من طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل بن عباس مثله ، و اخرج من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من المزدلفة الى مى فكلاهما قالا : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة . و اخرجه ابن حزم فى كتاب حجة الوداع بسند حميد من حديث ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ « و لم يزل يلبى حتى اتم رمى جمرة العقبة » . فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة - وهو قول ابى حنيفة =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري<sup>١</sup> قال حدثنا عبد الكريم<sup>٢</sup>

== و ابن يوسف و محمد - انتهى كلامه في عقود الجواهر .

و لعل السيد الزبيدي لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجّة و الانتقال الأحاديث منه و ما عزاه منها الى الغير ؛ رواه الامام محمد في كتاب الحجّة كما علمت . و الثاني ان عزو حديث ابن مسعود مفلدا للحافظ ابن حجر في الدراية الى ابن داود ليس بصحيح فان الحديث المذكور رواه البيهقي في سننه - كما تقدم ، و به صرح الزيلعي في نصب الراية . و الثالث يظهر من خاتمة كلامه ان الأئمة الثلاثة قائلون بقطع التلبية عند الفراغ من الرمي ، و الأمر ليس كذلك فانهم قالوا « يقطع التلبية بأول حصاة من الرمي ، كما هو مفاد حديث ابن مسعود .

و اثر عمر الذي رواه ابن جرير على ما في كنز العمال من طريق عمرو بن ميمون عنه انه قطع التلبية بأول حصاة كما سبق ، و حديث فضل بن عباس ليس بنص غير محتمل للتأويل ، و لم يثبت من الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم او احد من الصحابة يلون في اثناء الرمي و خلاله ، بل ثبت انهم كانوا يكبرون مع كل حصاة ، و لم يرد في حديث صحيح او ضعيف انه لم ي في خلاله ، بل رمى و كبر و دعا .

و ما رواه ابن حزم من طريق الخدافي بسنده يخالفه ما في سنن البيهقي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - الخ ، فان السؤال فيه وقع عن التلبية في المزدلفة لا في منى عند رمي الجمره ، و هناك يصح « هل قضينا نسكنا بعد » و ليس في طريق ابن يسار لفظ « بعد » .

(١) لا أدري من اخرجه بهذه الطريق غير الامام محمد . و أثر عمر رضى الله عنه روى من غير طريق ، قال الطحاوي : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبي غداة المزدلفة حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد الأسود إليه فقال: ما يمنعك أن تلي؟ فقال: أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامي هذا؟ قال الأسود: نعم! سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا! ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلي ابن الزبير - انتهى .  
و في المحلى : و من طريق حماد بن زيد : نا ايوب السخيتاني عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول حدثني ابي انه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة . و من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال : سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة . و عن ابن ابي شيبه : نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول : اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة و ابو بكر و عمر ؛ و عن علي ابن ابي طالب انه لبي حتى رمى جمرة العقبة . و عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة : كانت تلي بعد عرفة . و عن سفیان بن عيينة : سمع سعد بن ابراهيم يحدث الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود ان أباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : ما يمنعك أن تهل ؟ و قد رأيت عمر في مكانك هذا يهل فأهل ابن الزبير .  
و عن ابن عيينه عن عبيد الله بن ابي يزيد يقول : تلي حتى ينقضى حرمك اذا رميت الجمرة . و عن سفیان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال : كنت مع الحسين بن علي فلي حتى رمى جمرة العقبة - انتهى .

(٢) هكذا غير منسوب في جميع النسخ، و هما اثنان : عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد الحراني، من رجال الستة ثقة ثبت كثير الحديث ؛ و الثاني عبد الكريم ابن ابي المخارق ابو امية المعلم البصري، من رجال مسلم و النسائي و الترمذي و ابن ماجه ؛ و كلاهما يرويان عن مجاهد، و عن كليهما يروي سفیان الثوري، و الوجدان يحكم بأن الاول في الاسناد المذكور، و قتش تعيينه من الكتب فاني لم أجد الاثر المذكور بهذا الاسناد في غير هذا الكتاب، ثم تعين عندي انه الجزري فانه المذكور في ترجمة ==

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبي بعد ما أفاض من جمع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الرحمن بن الأسود قال أخبرني من سمع<sup>١</sup> ابن مسعود رضى الله عنه يلبي بعد ما أفاض من عرفات .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن حمزة الأسدي<sup>٢</sup> عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه لم ينزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

== مجاهد من التهذيب - والعلم عند الله تعالى . وراجع شرح الآثار للطحاوى فى هذا الباب فإنه راوى الحديث .

(١) مجاهد : تابعى جليل ، وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، وهو كان مع عمر رضى الله عنه فى حجته ، ومن وآه : ابن عمر ابنه وهو يروى عنه ؛ ومنهم الأسود ابن يزيد وعمرو بن ميمون و عبد الله بن سخبيرة وغيرهم من الصحابة و التابعين .  
و مرسلات مجاهد احب اليهم من مرسلات عطاء . و المقصود من هذه الآثار اثبات اقامة التلبية واستمرارها الى ان ترمى جمرة العقبة يوم النحر ، وهو مثبت .  
(٢) و من السامعين : الأسود بن يزيد ، و علقمة بن قيس ، و عبد الله بن سخبيرة ، و عبد الرحمن بن يزيد و شقيق بن سلمة . و حديث عبد الرحمن بن يزيد و الأسود ابن يزيد اخرجه مسلم و قد تقدم . و عبد الرحمن بن الأسود روى تلبية عمر عن ابيه كما سبق . و الظاهر ان الأسود اخبره بهذا . و الروايات عنهم اخرجها الطحاوى فى شرح الآثار ايضا ، و رواية ابراهيم النخعي و سلمة بن كهيل عن الأسود و عبد الرحمن بن يزيد اخرجها مسلم و الطحاوى و البيهقي وغيرهم . و راجع ابواب السنن الكبرى و آثار الطحاوى و غيرهما ، و قد سبق اكثرها فيما قبل .

(٣) بهذا الاسناد رواه البيهقي فى السنن عنه مرفوعا انه قال : رمقت النبي صلى الله ==

كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلية في الحج والعمرة ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال سمعت طاوسا يقول لابن عباس رضى الله عنهما: إن ابن عمر رضى الله عنهما يمسك عن التلية قبل عرفة، قال: فإني أشهدكم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإني سمعته يلبي عشيّة عرفة عند الموقف .

أخبرنا محمد<sup>٢</sup> قال أخبرنا مالك بن أنس [ عن محمد ] بن أبي بكر

== عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - من طريق علي بن حجر عن شريك به . وقد وقع في الأصول « حمزة » بالحاء المهملة و الزاى المعجمة بعد الميم وهو خطأ ، وهو بالجيم والراء المهملة او الزاى المعجمة - كما في التقريب والخلاصة . قلت : وأخرج الأثر هذا ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن سفیان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن عبد الله انه لبي حتى رمى جمرة العقبة ، و قطع بأول حصاة - انتهى ( في المحرم متى يقطع التلية ) ق ٣٤٣ - ف .

(١-١) وفي الأصول « يزيد بن ابراهيم المكي » وهو عندى خطأ ، انقلب على الكاتب ، والصواب عندى : ابراهيم بن يزيد المكي . هو الخوزى الاموى ابو اسمعيل الكوفى المكي ، دولى عمر بن عبد العزيز ، وهو يروى عن طاوس - كما في ج ١ ص ١٨٠ من التهذيب ، وليس فيه « يزيد بن ابراهيم الا التستري ابو سعيد نزيل البصرة - كما في ج ١١ ص ٣١١ منه و ج ٦ ص ٧٧٠ من اللسان و راجع ج ١ ص ٣٣٦ من تاريخ البخارى و ج ١ ص ١٢٥ من اللسان ، و ج ١ ص ٣٥ من الميزان .

(٢) اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى من غير وجه واحد - راجع شرح معانى الآثار للطحاوى و سنن البيهقى و المحلى و غيرها من الكتب . و استمرار التلية ثبت من حديث ابن مسعود و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين - و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) بهذا الاسناد رواه الامام محمد فى باب متى تقطع التلية من الموطأ ص ١٩٦ ، =

الثقفي<sup>١</sup> أنه سأل أنسا رهما غاديان<sup>٢</sup> إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا اليوم ؟ قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

== ورواه مالك في موطئه ، و البخارى ومسلم ، والطحاوى في شرح الآثار ، والبيهقي في سننه ، ومسلم والنسائي من طريق مالك ومن طريق موسى بن عقبة عن محمد الثقفي ، وابن ماجه عن محمد بن عقبة عن الثقفي به .

(١) قلت : وكان في الأصل «مالك بن أنس بن ابي بكر الثقفي» وفي الهدية «ابى بكر» والصواب «عن محمد بن ابي بكر الثقفي» سقط منه «عن محمد» بعد «أنس» .  
والحديث رواه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوى في آثاره والبيهقي في سننه ومالك ومحمد في موطئيهما ، ورواه غيرهم ايضا . ومحمد هذا هو ابن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازى ، ثقة ، ليس له عن أنس ولا عن غيره في كتب الحديث سوى هذا الحديث - كما هو فى عمدة القارى وفتح البارى وشرح الموطأ للزرقانى وغيرها من الكتب .

(٢) كذا فى الاصول ، زاد فى الموطأ رواية يحى «من منى» قبل قوله «إلى عرفة» وكذا ذكره الزرقانى ايضا فى شرحه ج ٢ ص ١٧٢ . ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر : قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم ؟ اه . وعلى الاول من الذكر طول الطريق - كذا فى عمدة القارى والفتح والزرقانى ، ورواه مسلم من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر . وفى رواية له قال - يعنى عبد الله بن ابي سلمة : فقلت له - يعنى لعبيد الله : عجا لكم ! كيف لم تسألوه : ما ذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ وأراد عبد الله ابن ابي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث دل على التخيير بين التكبير =  
أخبرنا



أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما<sup>١</sup> قال: كل ذلك<sup>٢</sup> قد رأيت الناس يفعلونه، وأما نحن فنكبر .

= و التلبية من تقريره لهم صلى الله عليه و سلم على ذلك، فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين - كذا في فتح البارى، ونحوه في عمدة القارى في ابواب العيدين و شرح الزرقانى و زاد: و الذى كان يصنعه هو التلبية .

و قال الشيخ السندى فى تعليقه على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٦: الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية و التكبير، فرة يكبر هؤلاء و يلبي آخرون ومرة بالعكس، لأن بعضهم يلبي فقط و بعضهم يكبر فقط، و الظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا انهم وجدوه صلى الله عليه و سلم جمع، اذ يستبعد انهم يخالفون النبي صلى الله عليه و سلم و يكون النبي صلى الله عليه و سلم على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، فالأقرب انهم كانوا يجمعون و النبي صلى الله عليه و سلم كان يجمع، و على هذا فالأقرب للعامل ان يجمع؛ ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل فى شرح صحيح البخارى فى باب التلبية و التكبير غداة النحر ما هو صريح فى ذلك قال: فعند احمد و ابن ابى شيبه و الطحاوى من طريق مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما ترك التلبية حتى رمى جمره العقبة الا ان يخطأها بتكبير؛ و الله اعلم - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى .

(١) بهذا الاسناد رواه الامام محمد فى الموطأ، و فيه « أخبرنا ابن شهاب، و فيه « فأما نحن، بالفاء، ثم قال محمد: بذلك نأخذ على ان التلبية هى الواجبة فى ذلك اليوم الا ان التكبير لا يتكر على حال من الحالات، و التلبية لا ينبغي ان تكون الا فى موضعها .

و حديث أنس بن مالك و حديث عبد الله بن عمر و حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهم رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤١٦ من باب التلبية متى يقطعها الحاج من شرح الآثار .

(٢) اى من التكبير و التهليل و التلبية وغيرها من الذكر . و فى شرح الزرقانى ١٧٣/٢ =

قال محمد: وهذان الحديثان يدلان على أن التلبية ' هي الواجبة ' في ذلك اليوم، ' إلا أن التكبير ' لا ينكر في حال من الحالات ولا يكره،<sup>٢</sup> والتلبية تنكره إلا في مواضعها، التي تنبغى؛ فإذا كان الملبى

== ذيل حديث أنس بن مالك « قال الشيخ ولي الدين: ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث، و ان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط، وحكى المنذرى ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط، لأن غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير، وذلك لا يدل على استحبابه، فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية حيثئذ افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها. وقال غيره: يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك بها؛ وفيه بعد انتهى: قلت: يؤيده حديث ابن مسعود رضى الله عنه كما قال السندى وكما عرفت الآن، وكذا قول ابن عمر رضى الله عنهما: فأما نحن فنكبر. (١-١) قوله « هي الواجبة » ساقط من الاصول وإنما زدناه من موطأ الامام محمد، والمعنى: هي الثابتة في ذلك اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي المعمول بها. (٢-٢) وكان في الاصل « إلا التكبير » والصواب « إلا أن التكبير » كما هو في الموطأ، سقط لفظ « أن » هنا من الاصل؛ وفي الهدية « لأن التكبير » وهو من تصرف النسخ. (٣) كذا في الاصل، وفي الهدية « لا تكره » والصواب « لا يكره » بالتذكير، لأن التكبير مذكر باعتبار اللفظ.

(٤) وفي موطأ الامام محمد « في موضعها » بالافرادى في محلها؛ وهو الاحرام، وفي هذه الحالة بعرفة ومنى: ذهابا وإيابا، وغداة عرفة و ليلة المزدلفة. وفي المساجد والأسواق، وفي الهبوط و الارتفاع، حتى يرى الجمره - كما ثبت في الأحاديث المارة. و اوضح في كتب الفقه.

قال الامام الطحاوى بعد حديث أنس و ابن عمر و اسامة بن زيد و جابر بن

== عبد الله رضى الله عنهم « فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبى بعرفة ، و اختلفوا في قطعه التلبية متى ينبغي ان يكون ، فقال قوم : حين يتوجه الى عرفات ؛ و قال قوم : حين يقف بعرفات ، و احتجوا في ذلك بهذه الآثار ، و خالفهم في ذلك آخرون و قالوا : بل يلبى الحاج حتى يرمى جرة العقبة ، و قالوا : لاجحة لكم في هذه الآثار التي احتجتم بها علينا لأن المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر و بعضهم كان يهلال لا يمنع ان يكونوا فعلموا ذلك ، و لهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر ، و له ان يهلال ، و له ان يلبى ، فلم يكن تكبيره و تهليله يمنعانه من التلبية ، فكذلك ما ذكرناه من تهليل رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية ، و قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم آثار متواترة بتليته بعد عرفة الى ان روى جرة العقبة . » ثم روى احاديث بأسانيد عن الحسين بن على و الفضل بن عباس و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و اسامة بن زيد انه صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبى حتى روى جرة العقبة ثم قال « فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان يلبى حتى روى جرة العقبة ، و صح مجيئها و لم يخالفها عندنا ما قدمناه في اول هذا الباب ، لما قد شرحنا و بينا ، و هذا الفضل بن عباس رضى الله عنهما فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم حين دفع من عرفة و قد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة يلبى حيثنذ و بعد ذلك ، و قد ذكرنا عن اسامة انه قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل و التكبير . فدلّت تليته بعرفة انه قد كان له ان يلبى ايضا بعرفة ، و انه انما كان تكبيره و تهليله بعرفة كما كان له قبلها ، لان يجعل مكان التلبية تهليلا و تكبيرا ، ألا ترى الى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبي رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى روى جرة العقبة ، الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير و تهليل ! فأخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل ، و كان التهليل و التكبير لا يدلان =

== على ان لا تلبية في وقتها، و التلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبية، فثبت بتصحيح الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر - ٥هـ . و إذا امننت النظر في كلام الطحاوى و فيما قاله الامام محمد في هذا المقام ايقنت بأن كلام الطحاوى توضيح له، و جوابه هذا مأخوذ من توجيه الامام محمد، و جوابه سواء بسواء؛ ثم قال الطحاوى «فان قال قائل: فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار» . ثم روى بسنده عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح، و عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف؛ ثم قال «فن الحجّة عليهم لأهل المقالة الأخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذى روينا عنه عن عائشة انها قالت: ان التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة، و انما اخبر عن فعلها فقال: كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف؛ فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع. ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير و التهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا، و لا يكون ذلك دليلا على انقطاع وقت التلبية و خروج وقتها، و كذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضى الله عنهم في ذلك ايضا وهو مثل هذا» . ثم روى من طريقين عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة و خطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبى صعد اليه الأسود فقال: ما يمنعك ان تلبى؛ فقال: أو يلبى الرجل اذا كان في مثل مقامى هذا؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب يلبى في مثل مقامك هذا؛ ثم لم يزل يلبى حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلبى ابن الزبير فقال؟ لبيك، اللهم ا لبيك . ثم قال الطحاوى « أفلا ترى ان الأسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل منه وأخذ به! ولم يقل ابن الزبير: انى قد رأيت عمر لا يلبى في هذا اليوم - على ما رواه بما مر عنه؛ ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك منه انما ==

'لا ينكر عليه' في ذلك الموضع فهذا دليل على أن التلبية تنبغي في ذلك المكان . وأما التكبير فلا ينكر في الحج كله والتهليل والتسييح ؛ ألا ترى أن المكبر لو كبر في أول الاحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس ؛ ولو لبى رجل بعد رمى الجمرتين كره له ذلك<sup>٢</sup> ؛ فالتلبية تكره إلا في مواضعها ، والتكبير لا يكره في حال من الحالات ؛ فان كان المهول لا ينكر ذلك عليه في تلك الحال فهي حال التلبية . وقد كان ابن عمر<sup>٢</sup> رضى الله عنها يقدم

= كان لخروج وقت التلبية بل انما كان منه لغير خروج وقتها ، فلم به ابن الزبير وعمل به . .

(١-١) كذا في الأصل ، وفي الهدية « لا ينكر عليه التلبية » - ف .

(٢) لأنه خلافاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده .

(٣) أخرجه الامام محمد في ص ٢٢٥ من باب السعى بين الصفا والمروة من الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا ، فرقى حتى يبدو له البيت ، وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » يفعل ذلك سبع مرات ، فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ، و يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى ، ثم يهبط فيمشى ، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتي المروة فيرتقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ؛ و سمعته يدعو على الصفا « اللهم إني أطلبك : ادعوني استجب لكم ، و انك لا تحلف الميعاد ، و إن أسألك كما هديتني للإسلام ان لا تنزعني حتى توفاني و أنا مسلم » . أخبرنا مالك أخبرنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

حاجا فيطوف بحجّة ، و يسعى فيكبر على الصفا و المروة ، و يرفع صوته بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد ، و هذا قبل انقطاع التلبية ؛ فالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد لا ينكر في أول الاحرام و لا في آخره ؛ و التلبية لا تكون إلا في مواضعها و هي مكروهة في سوى ذلك ، فلما إذا لم ينكرها فذلك موضعها .

أخبرنا محمد<sup>١</sup> قال أخبرنا عباد بن العوام<sup>٢</sup> قال حدثنا هلال بن خباب<sup>٣</sup> عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما : انه أفاض من عرفات فجعل يلبى حتى قدم جمعا ، ثم أفاض من<sup>٤</sup> جمع فجعل يلبى فقالت : يا ابن عباس ! ألا تقطع التلبية ؟ قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يلبى حتى يرمى جمرة العقبة . فلبى ابن عباس حتى رمى الجرة . ثم أمسك و قال : °تفتح الآن الحل ° .

= من الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه ، وكان يكبر على الصفا و المروة ثلاثا و يهمل واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات . قال محمد : و بهذا كله نأخذ : إذا صعد الرجل الصفا كبر و هلل و دعا ، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادى فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشى مشيا على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر و يهمل و يدعو ، يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادى في كل مرة منها - و هو قول ابى حنيفة و العامة .

و به علم انه صلى الله عليه و سلم سعى بين الصفا و المروة بمشى الأقدام ، و ثبت ايضا انه في حجة الوداع سعى بينهما على الراحلة - كما سبق . ثبت بذلك تعدد سعيه رغما على من أنكره - تدبر .

(١) تلبية عمر رضى الله عنه الى رمى الجرة رويت من طرق مختلفة - كما عرفت ، رواها =

كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

== عنه الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة وابن عباس وغيرهم . قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبى غداة المزدلفة - ١٥٠ هـ . وهو في المحلى و سنن البيهقي ايضا . و روى عن ابن عباس مرفوعا ايضا - كما مر . وقال الطحاوى . حدثنا علي ابن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن ابان ابن صالح عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبى حتى رمى جرة العقبة فقلت : يا ابا عبد الله ! ماهذا ؟ فقال : كان ابي يفعل ذلك ، و اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك ؛ قال : فرجعت الى ابن عباس فأخبرته ، فتمثال عبد الله بن عباس : صدق ، اخبرني الفضل - اخي : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لبي حتى انتهى اليها و كان رديفه .

(٢) هو ابو سهل الواسطي ، من رجال الستة .

(٣) هو العبدى المذكور من قبل في هذا الباب .

(٤) لفظ « من » ساقط من الأصول و لا بد منه ؛ و انظر كم مرة حج عمر الفاروق الخليفة الراشد في عمره ١٠ او ههنا احدى عشرة حجة ، و قايس به التواب و امراء الزمن و سلاطين العصر الحاضر من المسلمين ! لم يحجوا في اعمارهم حجة الاسلام ايضا مع كونه فرضا عليهم فضلا عن النوافل من الحج و هم مسلمون ! و لم يوقفوا لذلك مرة واحدة ، و ما ذلك إلا خوف خروج الحكومة عن ايديهم الجائرة ! فانا لله و انا إليه راجعون ، و لاحول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ؛ و لم يبالوا بوعيده صلى الله عليه و سلم : من ملك زاد و راحلة تبلغه الى بيت الله و لم يحج فلا عليه في ان يموت يهوديا او نصرانيا - او كما قال صلى الله عليه و سلم . اللهم ! وقفنا لزيارة بيتك الحرام ، و شرفنا بزيارة نبيك في المدينة دار السلام . يريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة .

(٥-٥) كذا في الأصل اي بالناء ، و في الهندية « نفتح الآن الحل » يعنى ابتداء الحل ==

## باب العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: العمرة ليست بواجبة<sup>١</sup> ومن اعتمر فقد أحسن وأخذ بالفضل، ولا بأس أن يعتمر الرجل ما أحب من العمرة.

== من بعد الحل، وهذا أو ان شروعه .

(١) أي كوجوب الحج المفروض بقوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » واما قوله تعالى « وآتموا الحج والعمرة لله » فليس فيه الا اتمامها اذا شرع فيها على وزان قوله تعالى « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ولم يتعرض الى فرضية الحج او العمرة، بل ارسلها على حالها ارسالا، ان فرضا ففرض، و ان تطوعا فطوع، نعم! اذا شرع فيها جمعا او فردا فاتمامها واجب حتما كما هو منطوقه . وفي ج ١ ص ٣٤٩ من الجوهر النقي على اليهقي: اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه، اذا دخل فيها وجبا . وفي الاستذكار: و روى عن ابن مسعود قال: الحج فريضة والعمرة تطوع - وهو قول الشعبي، و ابى حنيفة، و اصحابه، و ابى ثور، و داود؛ و معنى الآية عندهم: وجوب اتمامها على من دخل فيها، و لا يقال « آتم » إلا لمن دخل في العمل، و يدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل في حجة او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسد انسه يجب عليه اتمامها ثم القضاء؛ و هذا الاجماع اولى بتأويل الآية من ذهب الى ايجاب العمرة - انتهى .

و توضيحه على ما في احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦٣، و ما في الجوهر النقي مأخوذ من الاحكام . قال الله تعالى « وآتموا الحج والعمرة لله » و اختلف السلف في تأويل الآية: فروى عن علي و عمر و سعيد بن جبير و طاوس قالوا: اتمامها ان تحرم بهما من ديرة اهلك . وقال مجاهد: اتمامها بلوغ آخرهما بعد الدخول فيها . وقال سعيد بن جبير و عطاء: هو اتمامهما الى آخر ما فيها لله تعالى، لأنها واجبان - ==



= كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلها كقوله لو قال «حجوا و اعتمروا» .  
 و روى عن ابن عمر و طاوس قالا : أتامهما افرادهما . و قال قتادة : أتام العمرة  
 الاعتمار في غير أشهر الحج . و روى عن علقمة في قوله تعالى « و العمرة لله » قال :  
 لا تجاوز بها البيت .

و قد اختلف السلف في وجوب العمرة : فروى عن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي  
 و الشعبي انها تطوع . و قال مجاهد في قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » قال :  
 ما امرنا به فيها . و قال عائشة و ابن عباس و ابن عمر و الحسب و ابن سيرين : هي  
 واجبة . و روى نحوه عن مجاهد . و روى عن ابن طاوس عن ابيه قال : العمرة واجبة .  
 و احتج من اوجبها بظاهر قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » قالوا و اللفظ يحتمل  
 أتامهما بعد الدخول فيها ، و يحتمل الأمر : بابتداء فعلها ، فالواجب حملها على الأمرين  
 بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل ، فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة . قال ابو بكر :  
 و لا دلالة في الآية على وجوبها ، و ذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بأتامهما ، و ذلك انما  
 يقتضى نفي النقصان عنها اذا فعلت لأن عند التمام هو النقصان لا البطلان ؛ ألا ترى ا  
 انك تقول للناقص : انه غير تام ، و لا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء ؛ فعلنا ان  
 الأمر بالاتمام انما اقتضى نفي النقصان ، لذلك قال على و عمر « إتمامها ان تحرم بهما  
 من دويرة اهلك » يعنى الأبلغ في نفي النقصان الاحرام بهما من دويرة اهلك ؛ و اذا  
 كان ذلك على ما و صفنا كان تقديره ان لا يفعلها ناقصين ، و قوله « ان لا يفعلها  
 ناقصين » لا يدل على الوجوب لجواز اطلاق ذلك على النوافل . ألا ترى انك تقول :  
 لا تفعل الحج التطوع و العمرة التطوع ناقصين و لا صلاة النفل ناقصة ؛ فاذا كان  
 الأمر بالاتمام يقتضى نفي النقصان ، فلا دلالة فيه اذا على وجوبها ، و يدل على صحة  
 ذلك ان العمرة التطوع و الحج النفل مرادان بهذه الآية في النهى عن فعلها ناقصين ،  
 و لم يدل ذلك على وجوبها في الأصل ، و ايضا فان الأظهر من لفظ الاتمام انما =

== يطلق بعد الدخول فيه ؛ قال الله عز وجل « كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم آتموا الصيام إلى الليل » فأطلق عليه لفظ الآتام بعد الدخول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا » فأطلق لفظ الآتام عليها بعد الدخول فيها ؛ و يدل على ان المراد ايجاب إتمامها بعد الدخول فيهما ان الحج و العمرة التافلتين يلزمه آتمامهما بعد الدخول فيهما بالآية ، فكان بمنزلة قوله « آتموهما بعد الدخول فيهما » فغير جائز اذا ثبت ان المراد لزوم الآتام بعد الدخول حمله على الإبتداء لتضاد المعنيين ؛ ألا ترى ! انه إذا اراد به الالتزام بالدخول انتهى ان يريد به الالتزام قبل الدخول ، لأن الزامه قبل الدخول ناف لكونه واجبا بالدخول ؛ ألا ترى ! انه لا يجوز ان يقال : ان حجة الاسلام إنما تلزم بالدخول ، وان صلاة الظهر متعلق لزومها بالدخول فيها ؛ و هذا يدل على انه غير جائز ارادة ايجابها بالدخول و ايجابها ابتداء قبل الدخول فيها ، ثبت بما وصفنا انه لا دلالة في هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدخول فيها - انتهى كلامه ، و له بقية من الاستدلال بالأحاديث والكلام فيها . و الجواب عما استدل به الموجبون و النقض فيه على دأب تحقيقه على نهج المجتهدين و هو حقيق بذلك ، فانه امام متكلم فقيه مفسر محدث على الاطلاق .

و من ههنا انهدم اساس قول ابن حزم انها فريضة ، و لم يقدر على الاتيان بنص موجب لها غير محتمل غير قوله : ان الآية لا يقتضى ما قالوا ، و إنما يقتضى وجوب الحجى بهما تامين - اه . اى دليل من القرآن او الحديث الصحيح على ذلك ؟ كلا ! ثم ضاق صدره و اضطر إلى قوله من غير قصد و اختيار ان ابن عباس حجة في اللغة ، و سعيد و مسروق حجة في اللغة ، و هو القائل في المحلى : لا يعتمد على قول دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . أليس عنده على بن ابي طالب حجة في اللغة و هو باب مدينة العلم ا و ليس عنده عمر الفاروق حجة في اللغة و هما قالا معنى الآية ==

وقال أهل المدينة: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص<sup>١</sup> في تركها، ولا نرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا.

قال محمد: ولا بأس<sup>٢</sup> بذلك أن يعتمر الرجل في السنة مرارا، وقد

== «الاحرام بهما من ديرة اهل»! والفاروق هو الذي كان رأيه موافقا لأم الكتاب في غير موضع واحد منه، وليس الشعبي حجة في اللغة! وليس ابن مسعود رضى الله عنه حجة في اللغة وهو كئيف ملي<sup>٣</sup> علما! و«أقرؤا القرآن عليه» بالنص. فلا اساس لقوله المتخاذل إلا الدعوى العريضة بلا برهان هذا.

(١) كذا في الاصل، و في الموطأ «أرخص».

(٢) كذا في الاصل، و في الهندية «ما بأس» و الامام محمد و من في طبقته من أئمة اللغة يستعملون «ما» و «لا» كليهما - كما لا يخفى.

### اطلاع على رغم المخالف

في الدر المختار مع رد المحتار ج ٢ ص ١٥٥: و العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب - اه. اي اذا أتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيدة بوقت، غير ما ثبت النهي عنها فيه، إلا انها في رمضان افضل، هذا اذا افردها، فلا ينافيه ان القران افضل، لأن ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة؛ فالحاصل ان من اراد الايتان بالعمرة على وجه افضل فيه فأن يقرن معه عمرة فتح فلا يكره الاكثر منها خلافا لمالك. بل يستحب على ما عليه الجمهور، وقد قيل سبع اسابيع من الأطوفة كعمرة - شرح اللباب - اه. و صحح في الجوهرة وجوبها. قال في البحر: و اختاره في البدائع و قال: انه مذهب اصحابنا، و منهم من اطلق اسم السنة، و هذا لا ينافي الوجوب - اه. و الظاهر من الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع - اه. و مال الى ذلك في الفتح و قال بعد سوق الأدلة: تعارض مقتضيات الوجوب و النفل فلا ثبت و يبقى مجرد فعله =

بلغنا<sup>١</sup> أن عائشة رضی الله عنها اعتمرت في السنة مرارا .  
قالوا: لأن عائشة رضی الله عنها قد فرطت في ذلك قبل تلك السنة  
فاعتمرت في تلك السنة مرارا لذلك .

== عليه الصلاة والسلام واصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنة فقلنا بها - انتهى .  
و به علم ان عندنا فيه روايتين: وجوبها، وسنيتها. ولذا فسرت قوله «ليست بواجبة»  
اي: كوجوب الحج؛ حتى يشمل قوله السنة والوجوب الاصطلاحى، فحينئذ ما شغب  
به ابن حزم و تغفل مردود عليه .

(١) قد عرفت ان بلاغات الامام مسندة . وقد رواه موصولا - كما سيأتى بعده .  
قال الامام الشافعى في ج ٢ ص ١١٥ من كتاب الام: اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد  
عن ابن المسيب: ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين: مرة من ذى الحليفة، و مرة  
من الجحفة . اخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد: ان عائشة  
أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين: قال صدقة فقالت:  
هل عاب ذلك عليها احد؟ فقال: سبحان الله! ام المؤمنين! فاستحييت - انتهى .  
ورواه البيهقى في ج ٤ ص ٣٥٤ من السنن من حديث ابن وهب: اخبرنى يحيى  
ابن ايوب وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: ان عائشة رضی الله عنها  
كانت تعتمر في آخر ذى الحجة من الجحفة، و تعتمر في رجب من المدينة، و تهل من  
ذى الحليفة . و من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة  
ابن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، قلت: هل عاب  
ذلك عليها احد؟ قال سبحان الله! ام المؤمنين! قال سعدان في روايته: قال: فسكت  
و انقمعت . و قال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول: من يعيب على ام المؤمنين! اه .  
و في المحلى ج ٧ ص ٦٨: و عن عائشة ام المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات  
في عام واحد - اه . و في الباب عن غيرها ايضا . قال الامام الشافعى في الام ==

قيل لهم : فان كان هذا يجوز أن يفعله من فرط في العمرة ، وإنما العمرة تطوع

== و من طريقه رواه البيهقي في السنن : اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان اذا حم رأسه خرج فاعتمر . اخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر اعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ؛ ثم قال : وخالفنا بعض حجازيين فقال : لا يعتمر في السنة إلا مرة ؛ وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين . وخلاف عمل عائشة نفسها و علي و ابن عمر و أنس و عوام الناس - انتهى .

(١) قد عرفت فيما سبق اقتضاء الآية ما هو ، وما استدلوا عليه بالوجوب من الأحاديث لا يخلوا عن الكلام . و أما حديث جابر مرفوعا : الحج و العمرة فريضان واجبتان ؛ فهو من طريق ابن طيبة عن نطاء عنه ، وحال ابن طيبة مكشوف : ضعيف كثير الخطأ سيء الحفظ ، احترقت كتبه ، فعول على الحفظ ؛ و يعارضه حديث جابر مرفوعا و فيه : و سأله رجل عن العمرة أهي واجبة ؟ قال : لا ، و لأن تعتمر خير لك . و هو و إن كان في اسناده حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه لكنه أحسن اسنادا من حديث ابن طيبة . و لو تساوبا لكان أكثر احوالهما ان يعارضنا فيتساقطا جميعا . و ما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ٤٣ من المحلى بسنده عن جابر موقوفا : ليس مسلم إلا عليه حجة و عمرة من استطاع إليه سبيلا ، فقيه احمد بن عمر بن أنس شيخه و عبد الله بن الحسين بن عقال و ابراهيم بن محمد الدينوري من هم ؟ و لا يدري انهم في اى مرتبة من التوثيق ، و مع ذلك لجابر ليس بشارع للدين عندي ، و هو موقوف عليه ، و لا يستحي هو بالاستدلال بأمثال ذلك لقوله المخذول و يشغب على الأئمة و هو دون قول النبي صلى الله عليه وسلم ! وكيف اضطر اليه و هو لا يقبل الا قول الله =

= وقول رسوله؟ وههنا ليس كذلك، و ابن له ذلك! فانه متلاعب بالدين بهواه .  
 و اما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا « دخلت العمرة في الحج الى  
 يوم القيامة » معناه: ان الحج ناب عنها، لان افعال العمرة موجودة في افعال الحج وزيادة،  
 و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج، لانه حينئذ لا تكون العمرة  
 بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة، اذ هما جميعا واجبان، كما لا يقال:  
 دخلت الصلاة في الحج لانها واجبة كوجوب الحج، يدل عليه حديث آخر لجابر الذي  
 امر النبي صلى الله عليه و سلم فيه اصحابه الذين احرموا بالحج ان يحلوا منه بعمرة،  
 و ان سراقه بن مالك قال: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد؟ فقال: بل للأبد .  
 و معلوم ان هذه كانت عمل عمرة يحل بها من احرام الحج كما يتحلل الذي يفوته  
 الحج بعمل عمرة و هي غير مجزية عن فرض العمرة عند من يراها فرضا . فدل ذلك  
 ان العمرة غير مفروضة، لانها لو كانت مفروضة لما قال «عمرتكم هذه للابد» و فيه  
 إخبار بأنه لا عمرة عليهم غيرها، و يدل على ان ما يتحلل به من احرام الحج ليس  
 بعمرة . انه لو بقي الذي يفوته الحج على احرامه حتى يتحلل منه بعمره في اشهر الحج  
 و حج من عامه انه لا يكون متمتعا؛ فاقال به ابن حزم هذيان لا يعقل؛ و كيف  
 لا! و لم يتعين بعد معنى قوله «دخلت في الحج»، فكيف يقول بلا دليل في ان دخولها  
 في انها فرض كالحج؟ و كيف قال يجزى لهما عمل واحد في القران؟ أو لم يعلم ان  
 رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف طوافين و سعى سعيين في حجة الوداع و هما  
 في حديث جابر في رواية «طاف و سعى بالمشى» و في رواية «طاف و سعى على الراحلة»  
 كما سبق . ألا ترى انه لا يكفي لها عمل واحد في التمتع! و لم تدخل في حج التمتع  
 على فهم ابن حزم، بدلس و بيني الخلافية على خلافة أخرى قد فرغوا عنها قبل  
 ابن حزم .

و اما حديث ابى رزين العقبلي الذي يشعب و يصبح به ابن حزم انه قال: يا رسول الله!

= ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة و لا الظن ، قال : فحج عن ابيك و اعتمر - اه . فقيه انه مخالف للقرآن فان الله تعالى قال « من استطاع اليه سبيلا » و ابوه لا يستطيع الحج و لا العمرة و الظن فكيف فرض عليه الحج و العمرة ؟ بل لم يفترض عليه ، وكذا عدل عند صلى الله عليه و سلم الى الامر بابنه ؛ و الظاهر انه لا دلالة فيه على وجوبها لانه لا خلاف ان هذا القول لم يخرج مخرج الايجاب ، اذ ليس عليه ان يحج عن ابيه و لا ان يعتمر « و لا تزر وازرة وزر اخرى » « و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » « و ما كان ربك نسيا » . و الرجل نفسه مكلف بالأحكام ، و لا يؤدى عنه غيره ، و إلا لوجب على جميع الناس بهذا الامر ان يؤدوا عن اوائلهم الذين مضوا من قبلهم ، و لم يفعلوا الصيام و الصلوات و الزكاة و الحج المفروض مع عدم استطاعتهم ، و لا قاتل به قبل ابن حزم حيث يقول خلاف النصوص القرآنية : فهذا امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأداء فرض الحج و العمرة عن لا يطيقهما ، فهذا حكم زائد و شرع وارد - اه . و التكليف بحسب الاستطاعة و القدرة ، و حاشا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يأمر بأمر لم يفترض بعد على الرجل بايجاب ادايته على غيره .

قال صاحب التقييح على ما فى ج ٣ ص ١٤٨ من نصب الراية قال : الامام احمد : لا اعلم فى ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا ؛ قال : و فيه نظر ، فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الامر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ابيه ، و إنما يدل الحديث على جواز فعل العمرة و الحج عنه لكونه غير مستطيع - انتهى كلامه . قلت : سبقه الى هذا الشيخ تقى الدين فى الامام فقال : و فى دلالة على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بأن يحج عن ابيه و يعتمر ، لا امر له بأن يحج و يعتمر عن نفسه ، ووجه و عمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الامر فيها للوجوب - انتهى . قلت : كذا سبقه الرازى فى الأحكام ، =

لو تركها لم يضره' ، ولا بأس بأن يعتمر مرارا من لم يفرط . وقد  
 = فانهار ما كان على شفا جرف هار من ابن حزم ، وانكشفت حقيقة تلبسه و استحلال  
 تمويهه ، و هو لا يبالي بالافتراء على الله عز وجل و رسوله صلى الله عليه و سلم  
 بقياساته الفاسدة بأصلها ، ثم يطعن بها على الأئمة و يصوغ القرآن و الأحاديث على  
 قياساته ، و لا يخاف الله عز وجل - لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ انظر  
 تحاوره و تجاوزه عن الحد في قوله : اما حديث ابى صالح ماهان الخنفي فهو مرسل ،  
 و ماهان هذا ضعيف كوفي - اه . قال الشيخ : و قوله فيه ليس بصحيح ، فقد وثقه  
 ابن معين ، و روى عنه جماعة مشاهير ، قال ابن ابى خيثمة : سمعت يحيى بن معين :  
 ابو صالح ماهان كوفي ثقة ، روى عنه عمار الدهني و إسماعيل بن ابى خالد  
 و ابو اسحاق الشيباني و معاوية بن اسحاق - كذا في نصب الراية . و قال الشيخ في  
 الامام ايضا : و ابن قانع من كبار الحفاظ ، و اكثر عنه الدارقطني ، و بقية الاسناد  
 ثقات - اه .

و قال ابن حزم : و اما حديث ابى امامة في كون العمرة تطوعا ففيه حفص بن غيلان  
 و هو مجهول . قال الشيخ : قوله هذا عجيب منه ، فانه ابو معيد ياء قبل آخر الحروف  
 شامى مشهور ، قال الدارقطني : روى عنه الوضين بن عطاء و زيد بن يحيى و عمرو  
 ابن ابى سلمة ، و يروى عن مكحول و الزهرى و نصر بن علقمة و سليمان بن موسى -  
 انتهى نصب الراية . و قال الحافظ في ج ٢ ص ٤١٩ . من التهذيب : ذكره ابن حبان  
 في الثقات ، و قال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم - اه . فأين الجهالة ؟  
 و ما هو إلا جرأة ابن حزم على الكذب ! و لا يستحي منه ، و يسب غيره ممن يخالفه .  
 (١) فانها تطوع ليست بواجبة كوجوب حجة الاسلام على المسلمين لما رواه  
 الترمذى في جامعه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله  
 قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العمرة أواجبة ؟ قال و ان تعتمر =



= هو افضل . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال الشيخ في الامام على ما في نصب  
الراية : هكذا وقع في رواية الكرخى ، و وقع في رواية غيره : حديث حسن لا غير .  
قال شيخنا المنذرى : و في تصحيحه له نظر ، فان الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحهما ؛  
قال ابن حبان : تركه ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدي و يحيى بن معين و احمد  
ابن حنبل - انتهى .

قلت : قال الحافظ في التهذيب ج ٢ ص ١٩٨ : قرأت بخط الذهبي : هذا القول فيه  
بجازة ، و اكثر ما نقم عليه التدليس ، و فيه تيه لا يليق بأهل العلم - انتهى . و هو من  
رجال مسلم و الأربعة ، بل قال الحافظ : و قد رأيت في البخارى رواية واحدة  
متابعة تعليقا في كتاب العتق - اه . و شعبة يشئ عليه ، و قال الثورى : عليكم به  
و هو جائز الحديث ، فقيهه ، احد مفتى الكوفة . و قال ابو زرعة و ابو حاتم :  
صدوق يدلس . و راجع ترجمته من التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ . فحديثه لا ينزل عن  
درجة الحسن قط .

و الحديث رواه البيهقي و احمد و ابن ابى شيبة و عبد بن حميد و الدارقطنى و الرازى  
في احكام القرآن و قال : هو احسن اسنادا من حديث ابن لهيعة . فلا تلتفت الى قول  
ابن حزم في المحلى المخذول بقول الشوكانى في النيل ، و هو افراط لان الحجاج و ان  
كان ضعيفا فليس بمتهم بالوضع ، و قد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عاصم عن  
يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر بنحوه ، و رواه ابن جريج عن  
ابن المنكدر عن جابر ، و رواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر عن  
ابى صالح ؛ و ابو عصمة قد كذبوه .

و فى الباب عن ابى هريرة عند الدارقطنى و ابن حزم و البيهقي ان رسول الله صلى الله  
عليه و سلم قال « الحج جهاد و العمرة تطوع » ، و اسناده ضعيف كما قال الحافظ .  
و عن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف . و عن ابن عباس عند البيهقي . قال =

= الحافظ ولا يصح من ذلك شيء .

و بهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره و هو محتج به عند الجمهور ، و يؤيده ما عند الطبراني عن ابي امامة مرفوعا « من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، و من مشى الى صلاة تطوع فأجره كعمرة » . و حفص بن غيلان شامى مشهور ذكره ابن حبان فى الثقات : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ؛ و قول ابن حزم انه مجهول غلط فاحش ، صادر عن الجهالة - كما سبق . و ابن قانع من كبار الحفاظ اكثر عنه الدارقطنى ؛ و قول ابن حزم فى حقه افراط مبنى على العناد . و ابو صالح ماهان الحنفى ثقة ، و ثقة ابن معين و غيره ، و فى حقه قول ابن حزم ضعيف باطل و مبنى على التليس و الحق .

و حديث زيد بن ثابت عند الدارقطنى بلفظ « الحج و العمرة فريضة - الخ » فى اسناده اسماعيل بن مسلم المكي و هو ضعيف ، و فيه انقطاع ايضا ، و رواه البيهقي موقوفا على زيد . قال الحافظ : اسناده اصح . و صححه الحاكم . و رواه ابن عدى عن جابر ، و فى اسناده ابن لهيعة . و فى الباب عن عمر فى سؤال جبرئيل ، و فيه « و ان تحج و تعتمر » أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطنى و غيرهم . و الحديث مخرج فى الصحيحين و ليس فيهما « و تعتمر » و هذه الزيادة فيها شذوذ - قاله صاحب التنقيح .

قال الشوكاني : و الحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الاصلية لا يتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ، و لا دليل يصلح لذلك ، لا سيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ، و يؤيد ذلك اقتضاره صلى الله عليه و سلم على الحج فى حديث « بنى الاسلام على خمس » و اقتضار الله جل جلاله على الحج فى قوله تعالى « و لله على الناس حج البيت » و سيأتى الجواب عن حديث عمر . و اما قوله تعالى « و أتوا الحج و العمرة لله » فلفظ التام مشعر بأنه انما يجب بعد =

بلغنا<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : في كل شهر عمرة .  
وقد بلغنا<sup>٢</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه كان لا يرخص لأحد  
من اهل مكة يخرج من الحرم إلا رجعا محرما إلا الحطابين والعلافيين<sup>٣</sup>

= الاحرام لاقبله ، ويدل على ذلك حديث يعلى بن امية اخرجه السنن « جاء رجل  
معتمر فانزل الله الآية » - اه .

(١) قال الامام الشافعي في كتاب الام: أخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة - انتهى . ومن طريق  
الشافعي رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٤٤ من سننه الكبرى ، وهو في ج ٧ ص ٦٨  
من المحلى بهذه الطريق ، وهي تكفر ما بينهما وبين العمرة الثانية ، كما اخبر به صلى الله  
عليه وسلم ، فالأكثر بها أن امكن افضل واولى ، وهو المروى عن علي وعائشة  
و ابن عمر و انس رضي الله عنهم - وبه قلنا .

(٢) اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه على ما ج ١ ص ٢١١ من التلخيص ، ومنه في  
ج ٤ ص ١٨١ من نيل الأوطار من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل  
احد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها - قال الحافظ : وفيه  
طلحة ابن عمرو وفيه ضعف . وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه  
رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرّم - انتهى . ورواه البيهقي من طريق  
الشافعي في ج ٥ ص ٢٩ من السنن . وفي التلخيص حديث ابن عباس : لا يدخل مكة  
الا محرما - البيهقي من حديثه نحوه ، و اسناده جيد . ورواه ابن عدى مرفوعا من  
وجهين ضعيفين - اه . وراجع الحديث السابع من نصب الراية ج ٣ ص ١٥ في  
فصل المواقيت .

(٣) هكذا «العلافيين» في نسخ الحجج وهم طالبوا العلف جالبوه ، جمع العلافة  
كالصناعة - كما في المغرب . وفي رواية ابن ابي شيبة «العمالين» كما عرفت مز =

وأصحاب منافعها. فهذا قد أمرهم بأن يعمروا في الشهر الواحد أن يحرموا  
مرارا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن [ صدقة بن يسار عن  
القاسم بن محمد عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات ]<sup>١</sup> .  
<sup>٢</sup> أخبرنا محمد قال أخبرنا<sup>٢</sup> سفيان بن عيينة عن القاسم بن محمد  
عن عائشة مثل ذلك إلا أنه [ قال: قلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ ]<sup>٣</sup> .

= التلخيص ثم من النيل والمآل واحد .

(١) هذا استنباط مليح من الشيباني وهو المجتهد الرباني .  
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدته من سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣٤،  
وهو رواه من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع عن سفيان عن صدقة  
ابن يسار عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة - اهـ . قلت وسفيان هذا ابن عيينة دون الثوري،  
لأن سعدان هذا يروي عن ابن عيينة دون الثوري، صرح به ابن أبي حاتم في الجرح  
والتعديل ج ٢ ق ١ ص ٢٩٠ و قال: سمعت منه مع أبي وهو صدوق - اهـ .  
ولم نجد الحديث بسند الثوري، لكن حديث ابن عيينة مثل حديث الثوري، يدل عليه  
تحويل الامام محمد بسنده - ف

(٣-٣) قوله « أخبرنا محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول، و إنما زدناه على  
دأب الكتاب .

(٤-٤) قوله « عن عائشة » ساقط من الأصول، وإنما زدته من سنن البيهقي .  
(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، و إنما زدته من السنن، وهو قول  
صدقة للقاسم، و جملة التعجب جواب القاسم له، وصنيع الشافعي في الام والبيهقي في السنن  
دليل على أن الأثر رواه السفيانان؛ وكذا قوله سئل ذلك أيضا يدل على أنه مروى  
من وجهين، و إلا لا تصح الاشارة؛ و التخريج مضى تحت بلاغ عائشة - فتذكره .

قال: سبحان الله! أم المؤمنين<sup>١</sup> رضی الله عنها .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل عن يونس بن أبي اسحاق قال أخبرنا يونس بن سعيد<sup>١</sup> عن محمد بن علي<sup>٢</sup> عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه قال: اعتمر في الشهر مرارا إن استطعت<sup>٤</sup> .

(١) كذا في كتاب الأم و سنن اليهقي و هو الصواب، وكان في الأصل « أم المؤمنين » و في الهندية « لام المؤمنين » . قلت : و لأثر عائشة إسناده في الأم : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذى الحليفة، و مرة من الحجفة . أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه و سلم اعتمرت في سنة مرتين . قال صدقة : هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال : سبحان الله! أم المؤمنين! فاستحييت - انتهى . فأحد إسناده كتاب الحجّة . سفيان عن صدقة عن القاسم عنها، و لعل الصحة تدور حوله - سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم - اه .

قلت : و أخرج اليهقي حديث عائشة من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع : ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، قلت : هل عاب عليها أحد؟ قال : سبحان الله! أم المؤمنين! قال سعدان في روايته : قال : فسكت و انقمعت؛ و قال يحيى بن الربيع قال سفيان : يقول : من يعيب على أم المؤمنين؟ اه - ف .

(٢) لا ادري من هو؟ و في ج ٣ ص ٣٣٨ من الميزان : يونس بن سعيد عن علي رضی الله عنه مجهول . و في ج ٦ ص ٣٣٢ من اللسان بعد قول الذهبي المذكور : و في الطبقة الثالثة من الثقات لابن حبان : يونس بن سعيد يروى عن علي الأزدي، روى عنه منصور بن المعتمر؛ قلت : فالظاهر أنه هو - اه . و يونس بن عبيد العبدى في =

== ج ١١ ص ٤٤٢ من التهذيب . و يوسف بن سعد الجمحي في ج ١١ ص ٤١٣ منه ، ثم ابو اسحاق السبيعي من كبار التابعين ، و اتفقوا على رؤيته عليا ، و اختلفوا سماعه منه فضلا عن محمد بن الحنفية . و ابو اسحاق يروي عن الصحابة و عن كبار التابعين . فمن يونس بن سعيد ادنى طبقة منه ، و لعل التحريف او النصحيف وقع في الاسناد ، او كان في الاصل اسنادان و الكاتب جعلهما واحدا ؛ و بالجملة لم يتعين عندي يونس بن سعيد و لم اجزم بصحة الاسناد هذا ، و لا بعد في ان يكون الاسناد هكذا . عن ابي اسحاق عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ، و العلم عند الله تعالى ، هذا ما عندي الآن و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

قلت : ذكره البخارى في ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٣ من تاريخه الكبير فقال : يونس ابن سعد ( و في نسخة : سعيد ، وكذا في ثقات ابن حبان ) عن علي الازدى و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، مرسل - اه . و ذكره ابن ابي حاتم في ج ٤ ق ٢ ص ٢٣٩ من الجرح و التعديل فقال : يونس بن سعد روى عن علي الازدى و ابي سلمة بن عبد الرحمن و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، سمعت ابي يقول ذلك - اه . و علي الازدى هو ابن عبد الله ، روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابي هريرة و عبيد بن عمير - ذكره في التهذيب ، روى له الستة الا البخارى . و المجهول يونس ابن سعيد القيسي ( و في نسخة : العبيسي ) روى عن علي - ذكره ابن ابي حاتم . و لعل الصواب : اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق عن يونس بن سعد عن محمد بن علي . و لفظ « عن » تحريف « بن » جائز ان يروى اسراييل عن يونس بن سعد و هو عن ابي جعفر و هو عن علي كرم الله وجهه مرسلا ، و الله اعلم بالصواب - ف .

(٣) هو الباقر ابو جعفر الفقيه المشهور ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ، من رجال الستة ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث . و قد وقع في الهندية « محمد بن ابي طالب رضي الله عنه » و هو خطأ .

(٤) و أثر علي رضي الله عنه بغير هذا المتن مضى من كتاب الامم و سنن البيهقي و المحلى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء بن أبي رباح: أيعتمر الرجل في كل شهر مرة؟ قال: نعم، ومرتين. قال: وأرأى لو قلت: سبعا؟ لقال: سبعا<sup>١</sup> قال محمد: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة<sup>٢</sup> عن قتاده عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا أن يعتمر الرجل في الشهر مرة ومرتين وثلاثا.

### باب المعتمر يواقع أهله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المعتمر يواقع أهله قبل الطواف: إن عليه في ذلك هديا<sup>٣</sup> وعمرة أخرى، وابتدئ بها بعد إتمام<sup>٤</sup> التي أفسد، ويحرم حيث<sup>٥</sup> أحب، إلا أنه لا يحرم بالعمرة من الحرم.

- (١) وأثر عطاء أخرجه الامام الشافعي في الام من وجه آخر: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة في كل شهر؟ قال: نعم.
- (٢) ولا يذهب عنك أن عباد بن العوام وسعيد بن أبي عروبة كلاهما شيخا محمد بن الحسن وهو يروى عن كليهما - كما مر في مواضع من كتاب الحجّة؛ وههنا روى عن ابن أبي عروبة بواسطة عباد وبدونها أيضا كما هو ذا. وفي المحلى: روي عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت؛ وعن عكرمة: اعتمر متى امسكتك الموسى، وعن عطاء اجازة العمرة مرتين في الشهر، وعن ابن عمر انه اعتمر مرتين في عام واحد: مرة في رجب، ومرة في شوال؛ وعن انس بن مالك انه اقام مدة بمكة فكلما حم رأسه خرج فاعتمر - انتهى. ولى قاتل في الاسناد من المذكورين، فهل حرّم من الرجال يسعدني ويعينني في ذلك؟ - الله يجزيه عنى.
- (٣) وكان في الأصول «الهدى» معرّفا باللام، والصواب «هديا» منكرا.
- (٤) وقع في الأصول «تمام» والصواب «إتمام».
- (٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «من حيث» والله اعلم - ف.

وقال أهل المدينة: إذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى وعمرة أخرى، يتدنى بها 'بعد إتمامه التي' أفسد، ويحرم من حيث أحرم<sup>٢</sup> للعمرة التي<sup>١</sup> أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته .

وقال محمد<sup>٢</sup> بن الحسن<sup>١</sup>: لئن كان يجب عليه في قضاء الاحرام على ما أحرم [ للعمرة ]<sup>٤</sup> إنه ليجب عليه أن يحرم بعمرة القضاء من حيث أحرم بالأولى<sup>٥</sup>، ولئن لا يجب عليه ذلك ان الحل له لوقت لعمرة<sup>٦</sup>، لأنه يمكنه مقيم حلال<sup>٧</sup> حيث أحل من عمرته الفاسدة . رأيتم رجلا أهل بحج فقائه

(١-١) هكذا في موطأ مالك، ووقع في الأصول «قبل تمام التي» وهو خطأ، والخلاف ليس في ذلك بل في وقت احرام العمرة من أين يحرم لها وما وقت ابتداء العمرة الثانية؟ - تدبر .

(٢-٢) وفي موطأ مالك «بعمرة التي» وأبقته فان المعنى على هذا صحيح ايضا كما لا يخفى .

(٣-٣) قوله «بن الحسن» ساقط من الأصول، وإنما زيد على دأب الكتاب .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

(٥) وكان في الأصول «بالاول» خطأ .

(٦) يريد أن الحل ميقات للعمرة، فيحرم من اى مكان شاء من الحل، لا يجب عليه الاحرام من حيث احرم بالأولى، فان الحل لوقت للعمرة، لكن في الكتاب هكذا، والمعنى صحيح .

(٧) هكذا في الأصول كلها، وفي العبارة خلل ظاهر يعسر به فهم المراد، ولعل العبارة هكذا «لأنه يمكنه أن يقيم حلالا حيث أحل من عمرته» او هو من التمكين بمعنى جعل المكان له، اى يوهه في مكانه مقيم بمكة حلال و يهيئه له ويحل المقيم في مكانه ومنزله، والعلم عند الله .



كتاب الحجّة ( الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب ) ج - ٢

أليس يهل بعمره<sup>١</sup> وعليه الحج من قابل؟ أرايتم إن أقام<sup>٢</sup> بمكة حتى يحرم بالحج من قابل وبقضى حجته إنما<sup>٣</sup> يجزيه ذلك حتى يرجع إلى ميقاته؟  
لئن وجب عليه أن يرجع إلى ميقاته ليجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي أحرم منه

## باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت

وهو جنب أو على غير وضوء.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال: يجب عليه هدى بالمواقعة، ويعيد الطواف والسعى، ويحلق رأسه، وليس عليه قضاء عمرته، لأن الطواف وإن كان جنبا

(١) يعنى يهل بعمره، ويحل بها من احرام الحج. ويفرغ عنه و يقضى حجه من قابل.

(٢) وكان في الأصول « قام » و الصواب « اقام » .

(٣) كذا في الهندية، وكان في الأصل « انها »، وقيل سقطت « لا »، اى: إنما لا يجزيه ذلك حتى يرجع الى ميقاته، و لا حاجة إليها، بل لا تصح زيادة « لا » كما لا يخفى، و المعنى بدونها صحيح.

(٤) اى بالعمره الفاسدة؛ و في الجوهر النقي ج ٥ ص ١٧٣ على سنن البيهقي: قلت: ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيهما من موضعه عند ابي حنيفة، و استدل على ذلك بقضية عائشة، و قد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه الصلاة و السلام امرها برفض العمرة بالحج - اه .

(٥) و حديث الطواف بالبيت مثل الصلاة المراد به مثلها في حصول الثواب لا في =

## كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

= جميع الأحكام ، اذ لا يبطله المشى و الانحراف عن القبلة و تعدد الحدث بخلاف الصلاة ، و لو سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي ، و في الصلاة يستقبل ، و لو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه - قاله في الجوهر النقي . فلم تصر الطهارة شرطاً له ، و الاستجاب و الندب لا يدخل في صلب الأمر ، و حقيقته كما لا يخفى . و قد ورد « رفع عن امتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه ، هذا و سيأتي في الباب ما يكفي عن الجواب . و في الدر المختار : و في الفتح : لو طاف للعمرة جنباً او محدثاً فعليه دم ، و كذا لو ترك من طوافها شوطاً لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة ؛ قال ابن عابدين في رد المختار قوله « و في الفتح - الخ ، عزاه الى المحيط و نقله في الشرنبلالية ، و مثله في اللباب حيث قال : و لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله و لو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة ، لا فرق فيه بين الكثير و القليل و الجنب و المحدث ، لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة و لا للصدقة بخلاف طواف الزيارة ، و كذا لو ترك منه - اى من طواف العمرة - أقله و لو شوطاً فعليه دم ، و ان اعاد سقط عنه الدم - اه . لكن في البحر عن الظهيرية : لو طاف أقله محدثاً و جب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة ، الا اذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء - اه . و مثله في السراج ؛ و الظاهر انه قول آخر - فافهم . و أما ما سيأتى من قول المصنف : و كل ما على المفرد به دم بسبب جنائبه على احرامه فعلى القارن دمان و كذا الصدقة ، و ذكر الشارح هناك ان المتمتع كالقارن ، فلا يرد على ما هنا و ان كانت جنابة المتمتع على احرام الحج و لإحرام العمرة ، لأن المراد هناك الجنابة بفعل شيء من المحظورات ( اى الاحرام ) بخلاف ترك شيء من الواجبات - كما سيأتى في كلام الشارح ، و هنا الجنابة بترك واجب الطهارة ، فلا ينافى وجوب الصدقة في العمرة بفعل المحظور ، و لهذا لم يعم في اللباب بل قال : لا مدخل في طواف العمرة للصدقة و ان اطلق الشارح العبارة تبعاً للفتح ، فنبه - انتهى .

كتاب الحج (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

أو على غير وضوء يجزى ' إلا أنى أمره ' باعادته '؛ فان رجع إلى أهله

(١-١) وفي الأصل «إلا أمره»، وفي الهندية «لا أمره»، والصواب «إلا أنى

أمره»،، يشهد له ما بعده .

(٢) لتركة واجب الطهارة وهي ليست بداخلة في اجزاء الطواف ذاته، وراجع

ج ٧ ص ١٧٩ من المحلى من رقم - ٠٨٣٩ وقال في ج ٤ ص ٣٨ من المبسوط

للامام السرخسى: وان طاف لعمرته على غير وضوء والتجية كذلك ثم سعى

يوم النحر فعليه دم من اجل طواف العمرة من غير وضوء . والحاصل انه يبنى

المسائل بعد هذا على اصل، وهو: ان طواف المحدث معتد به عندنا، ولكن الأفضل

ان يبيده، وان لم يعده فعليه دم؛ وحجتنا في ذلك ان المأمور به بالنص هو

الطواف، قال الله تعالى «وليطوفوا»، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك

يتحقق من المحدث و الطاهر، فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص، ومثل هذه

الزيادة لا تثبت بغير الواحد ولا بالقياس، لأن الركبة لا تثبت الا بالنص (القاطع

لعرق الشبهة)، فأما الوجوب (وهو المرتبة بين الفرض والسنة عندنا) يثبت بغير

الواحد لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركبة انما تثبت بما يوجب

علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بغير الواحد، فيكون

موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنا ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات

في باب الحج، وهو الصحيح من المذهب ان الطهارة في الطواف واجبة؛ وكان

ابن شجاع رحمه الله تعالى يقول: انه سنة؛ وفي ايجاب الدم عند تركه دليل على وجوبه،

ثم المراد (اي في الحديث الذي استدل به الشافعى ومن معه) تشبيه الطواف بالصلاة

في حق الثواب (او في اصل الفرضية في طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له

فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة او نقول: الطواف يشبه

الصلاة وليس بصلاة حقيقة، فن حيث انه ليس بصلاة حقيقة لا نفترض له الطهارة، =

كتاب الحجّة ( الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب ) ج - ٢

قبل أن يعيده فعليه دم لطوافه وسعيه جنباً أو على غير وضوء ، وليست

= ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن وان كانت

الطهارة من واجبات الطواف - بدائع ج ٢ ص ١٢٩ ) دون الحكم ، ألا ترى ان

الكلام الذى هو مفسد للصلاة غير مؤثر فى الطواف و ان الطواف يتأدى بالمشى

و المشى مفسد للصلاة ! ( فيه قلق ، فان حقيقة الطواف المشى ، بخلاف الصلاة -

فافهم ) و لأن الطواف من حيث انه ركن لا يستدعى الطهارة كسائر الأركان ،

و من حيث انه متعلق بالبيت يستدعى الطهارة كالصلاة ، و ما يتردد بين اصلين فيوفر

حظه عليهما ، فلتشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة ، و لكونه ركناً من اركان

الحج يعتد به اذا حصل بغير طهارة ، و الافضل فيه الاعادة ليحصل الجبر بما هو

من جنسه ، و ان لم يعد فعليه دم للنقصان المتكمن فيه بترك الواجب ، فان نقائص

الحج تجبر بالدم ، و على هذا لو طاف للزيارة جنباً يعتد بهذا الطواف فى حكم التحلل

عن الاحرام ، و عند الشافعى لا يعتد به ، ثم عليه الاعادة عندنا ، و ان لم يعد حتى

رجع الى اهله فعليه بدنة ، لأن النقصان بسبب الجنابة اعظم من النقصان بسبب الحدث ؛

ألا ترى ان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن و الجنب يمنع من ذلك ؟ و لأن المنع

من الجنابة من وجهين : من حيث الطواف ، و من حيث دخول المسجد ؛ و منع

المحدث من وجه واحد ، فلتفاحش النقصان هنا قلنا : يلزمه الجبر بالبدنة ؛ و هو

مروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه - انتهى . و فيه زيادة فراجعه . و اوضح

من ذلك فى ج ٢ ص ١٢٩ من البدائع الصنائع - فراجعه ايضا .

(١) و الدم فى الحدث شاة ، و فى الجنابة بدنة ، لأن الحدث يوجب نقصاناً يسيراً

فتكفيه الشاة لجبره ، بخلاف الجنابة فانها توجب نقصاناً متفاحشاً فيجب لها اعظم

الجابرين - كذا فى البدائع .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

عليه عمرة سوى عمرته . وكذلك المرأة إذا<sup>١</sup> أصابها زوجها أو قد<sup>٢</sup> فعلت مثل الذي فعل .

وقال أهل المدينة : من دخل [ مكة ]<sup>٢</sup> بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله [ ثم ]<sup>٢</sup> ذكر فانه [ يغتسل أو يتوضأ ، ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ]<sup>٤</sup> يعتمر عمرة أخرى ويهدى<sup>٥</sup> . قالوا<sup>١</sup> وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك .

وقال أهل المدينة أيضا : ومن طاف من أسبوعه أشواطاً ثم أحدث انتقض ذلك ولم يجز به . وقالوا : هو بمنزلة الصلاة ، فما أفسد الصلاة من أمر الحدث أفسد الطواف .

وقال محمد بن الحسن : وكيف شبهتم الصلاة بالطواف ؟ والرجل يطوف وهو يتحدث<sup>٦</sup> في طوافه ! وهذا لو كان في الصلاة لم يجزه . رأيتم رجلا لو طاف من طوافه ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقيمت الصلاة فدخل معهم في صلاتهم ثم يسلم الامام أليس يقوم فينبى على ما مضى<sup>٨</sup> ؟ ولو كان

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « إن ، مكان » إذا .
- (٢) هكذا في الهندية وهو الأرجح عندي ، وكان في الأصل بالواو « وقد » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الكتاب ، وإنما زدناه من موطأ مالك .
- (٥) وكان في الأصول « وبهذا » وهو تصحيف ، والصواب « يهدى » .
- (٦) هكذا في الأصول ولا حاجة إليه ، والمعنى على كلا التقديرين صحيح .
- (٧) كذا في الأصل ؛ وفي الهندية « يحدث » من الحدث ؛ والتحدث : التكلم .
- (٨) أى من الطواف ، وتركه يؤهم غير المعنى المراد - تدبر .

صنع هذا وهو في وسط الصلاة قد دخل فيها لكانت فاسدة و كان عليه أن يستقبلها فما شأن الطواف لا يكون كذلك؟ أرايتم رجلا طاف ستة أشواط وهو يرى أنه قد طاف سبعة أشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلاة فصلى مع القوم ثم ذكر بعد ذلك أنه إنما طاف ستة أشواط أي ينبغي له أن يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلاة [أم] يجزيه ذلك أرايتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثير أو قدر لا يعلم حتى فرغ من سبعة<sup>٢</sup> فصلى ركعتين ثم رأى ذلك أيجزيه أم يستقبل؟ فانكم قد قلتم في الصلاة أنه إن رأى ذلك بعد ما مضى الوقت أجزاء فكيف يكون هذا في الطواف؟ ومتى وقت الطواف الذي يجزى؟ وعليه الاعادة إذا لم يمض؟ أرايتم إن طاف شوطا أو اثنين ثم رأى بثوبه دما كثيرا فألقاه فضى أيجزيه؟ فانكم قد قلتم في الصلاة: إذا صلى ركعة ثم رأى الدم في الثوب فألقاه مضى على صلاته فكذلك الطواف، وإن كان الصلاة و الطواف سواء في هذا فأى القولين أعجب من قولكم في الصلاة و الطواف جميعا؟ إلا أنه إن رأى الثوب في بعض الصلاة أو في بعض الطواف وفيه الدم ألقاه وبنى، و إذا رآه بعد الفراغ أعاد الصلاة ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم بوقت الصلاة؟ ومن أين افترق بعض الصلاة و الطواف وإتمامها<sup>٥</sup> في الثوب الذي فيه الدم؟

(١) كذا في الهندية، وقوله «فصلى» ساقط من الأصل - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - ف .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب، و كان في الأصل «سعيه» خطأ .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وهي» مكان «و بنى» تصحيف، وما قال

ابن أبي شيبة في مسألة السادس و الستين من كتاب الرد فالجواب عنه سيأتي بعده .

(٥) و كان في الأصل «و تمامها» و في الهندية «إتمامها» بغير واو، و الصواب =

لئن استقام أن يصلى شيئاً من صلاته في ذلك الثوب أو يطوف شيئاً من طوافه في ذلك الثوب إنه ليجزيه إذا طاف الطواف كله وصلى الصلاة كلها، وما بين هذين فرق، ولا عندكم في افتراقهما سنة ولا أثر؛ ولو كان لا حتجتم به - والله اعلم .

### باب المرأة تهل بعمره ثم تحيض

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المرأة الحائض تهل بعمره<sup>١</sup> ثم [تدخل مكة]<sup>٢</sup> موافية للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال: تهل بالحج وترفض العمرة [إذا خشيت القوات]<sup>٣</sup>، ثم تفتد<sup>٤</sup> على حجتها وتقضى مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، فإذا قضت حجها خرجت إلى التعميم<sup>٥</sup> فأهلت منها بعمره قضاء لعمرتها وعليها هدى لرفضها العمرة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا خالد الخذاء<sup>٦</sup>

« وإتمامهما ، بإثبات الواو ، و الإتمام من المزيد و تنية الضمير

(١) وفي الموطأ « بالعمرة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، إنما زدناه من موطأ الامام مالك؛ وفي الهندية « يوافيه للحج » ، تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٤) معنى تفتد : تمضى على حجتها .

(٥) لأنه أدنى الحل وأقرب و أيسر لأداء العمرة ، و ليس قيدا بل خرج مخرج الاتفاق، و ضمير التانيث بارادته في البقعة .

(٦) هو ابن مهران الخذاء أبو المنازل البصرى، من رجال الستة - و راجع ترجمته من

ج ٣ ص ١٢٠ الى ص ١٢٢ من التهذيب ، توفي سنة ١٤١ او سنة ١٤٢ ، ثقة =

عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن

== ثبت ، وليس في التثبت بدون هشام بن عروة ، أمثاله - كما قاله الذهبي ونقله  
الحافظ في تهذيب التهذيب .

(١) وهو عبد الله بن زيد بن عمرو - ويقال : عامر - بن نابل ، أبو قلابة الجرمي البصري  
التابعي ، أحد الأعلام ، من رجال السنة ، ثقة رجل صالح ، كثير الحديث ، من  
الفقهاء ، وأعلم أهل البصرة بالقضاء ، مات سنة ٤٠٥ أو ٦ أو ١٠٧ - راجع ترجمته  
من ج ٥ ص ١٢٤ الى ص ١٢٦ من التهذيب .

(٢) الحديث في الكتاب مرسل ، وهو مشهور من مسند عائشة رضي الله تعالى عنها ،  
أخرجه البخاري في الحج والجهاد و مسلم و النسائي في الحج - و راجع لذلك ج ٤  
ص ٧٢٣ من عمدة القاري . و قد أخرجه الامام محمد في ص ٢١٦ من موطئه في  
باب المرأة تقدم مكة بمحج او عمره فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك ، : أخبرنا مالك  
حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انها قالت : قدمت مكة و أنا حائض و لم اطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة -  
الحديث بطوله ؛ ثم قال محمد : و بهذا تأخذ ، الحائض تقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف  
و لا تسعى بين الصفا و المروة حتى تطهر ، فان كانت أهلت بعمره تخافت فوت الحج  
فلتحرم بالحج و تقف بعرفة و ترفض العمرة ( كما رفضت عائشة بأمره صلى الله عليه  
وسلم ) فاذا فرغت عن حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة و ذبحت ما استيسر من الهدى ،  
بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة - وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله ،  
الا من جمع الحج و العمرة فانه يطوف طوافين و يسعى سبعين - اه . و قد رواه  
الامام ابو حنيفة ايضا كما في ج ١ ص ١٠٣ من العقود عن الهمم عن رجل عن عائشة  
رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة . و لمسلم عن  
جابر : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر - و في رواية : ==



عائشة رضی الله عنها فی عمرتها بقرة - یعنی التي قدمت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها .

قال محمد : وكذا قال أبو حنيفة : عليها هدى العمرة ، لأنها رفضتها ومضت في الحج فعليها لرفضها هدى .

وقال أهل المدينة : إذا قدمت معتمرة موافية للحج ، وهي حائض فلم تستطع الطواف بالبيت [ إنها إذا خشيت الفوات ]<sup>٢</sup> أهلت بالحج ثم نفذت فكانت<sup>٢</sup>

= بقرة في حجته ، وفي بعض طرق هذا الحديث : وضحي النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة . وللصائغ والحاكم عن أبي هريرة : انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن - انتهى . وفي ص ١٠٣ من آثار أبي يوسف من رقم ٤٩٥ هذا الحديث بالاسناد المذكور عن أبي حنيفة موقوفا على عائشة انها ذبحت بقرة . ولعل بلاغ الموطأ ما في كتاب الحجّة من مرسل أبي قلابة الجرمي .

(١) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وفي الأصول « موافية للعمرة » وهو تحريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، إنما زدته من الموطأ .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « و كانت » بالواو ؛ وقد روى الامام

أبو حنيفة كما في ج ١ ص ٥٤٩ من جامع المسانيد عن عبد الملك بن عمير عن ربي ابن حراش عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة .

وما أخرجه أبو محمد البخاري في مسنده باسناده اليه - وهذا اسناد صحيح . وفي

ص ٥٢٥ منه : أبو حنيفة عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عنها و قلد الهدى - أخرجه الحافظ

طلحة في مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن أبي حنيفة - وهذا ايضا اسناد صحيح ،

وفي ص ٥٥٧ منه : أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضی الله عنها ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برفض عمرتها و ذبح لرفضها العمرة بقرة - أخرجه =

= طلحة في مسنده باسناده من طريق ابى يوسف عن الامام ، و الهيثم ليس بمدلس و شيوخه معروفون فجهالة الراوى عن عائشة رضى الله عنها لا تضر .  
 ومن ههنا ظهر بطلان قول ابن ابى شيبه في رقم ٦٦ من كتاب الرد في مسألة « المرأة تهل بعمره ثم تحيض » حيث قال بعد رواية حديث عائشة في الحج بطوله من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها ، و فيه : ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فأردفنى و خرج بي الى التنعيم فأملت بعمره ، فقضى الله حجتنا و عمرتنا ، لم يكن في ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم . ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : تكون رافضة للحج و عليها دم و عمره مكانها - اه .

فيه اولاً : ان الامام لم يقل « تكون رافضة للحج » و ليس هو مذهبه - كما علمت من كتاب الحجّة بشمائله و تكريمه ، و انما قال : تكون رافضة للعمرة باحرام الحج ؛ فهذه النسبة اليه غلط فاحش .

و ثانياً ان عائشة رضى الله عنها رفضت عمرتها بأمر النبي صلى الله عليه و سلم - كما هو في رواية ابن ابى شيبه ايضاً فقال « دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى » صريح في ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امرها برفض العمرة بالحج ، و قوله « و انقضى رأسك و امتشطى » اصرح في الرفض و الترك و نقض الاحرام ، و الامتشاط عندهم كان معهوداً للاحلال ، بدل عليه ما عند البخارى من حديث ابى موسى الأشعري قال : فأحلت فأثبت امرأة من قومي فشطتني - الخ ، فكذلك امتشاط عائشة رضى الله عنها دليل على نقض احرام العمرة باحرام الحج و قد امرها النبي صلى الله عليه و سلم بعد الحج ان تعتمر عمرة اخرى مكان المفروضة . قال في الجوهر النقي : و قول عائشة « ترجع صواحي بمحج و عمرة و أرجع انا بالحج » صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي و غيرها في ذلك سواء ، و لما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة و الحج الذين فعلتا ، و قوله صلى الله عليه و سلم عن عمرتها =  
 ١٤٠ ( ٣٥ ) الأخيرة

== الأخيرة « هذه مكان عمرتك » صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا و الاولى مفقودة ؛ و في بعض الروايات « هذه قضاء عن عمرتك » و سيأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوى ذلك . و قال القدوري في التجريد ما ملخصه : قال الشافعي : لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض ، قلنا ما رفضتها بالحيض و لكن تعذرت افعالها ، و كانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض - انتهى ج ١ ص ٣٢٧ . و انما لم يكن هدى لأنها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها ، و كل من رفض نسكا فعليه دم ، لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم - قاله المحقق في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير ، و مثله في عقود الجواهر ، و الروايات المذكورة في مسند ابى حنيفة في ص ١١٣ منه ، و هي في مسند الحنفكي ؛ ثبت بهذا ان عائشة كانت مفردة بالعمرة و قد رفضتها بأمره صلى الله عليه و سلم و نقضت احرامها بالاغتسال و الامتشاط ، و قضتها بعد الحج بأمره صلى الله عليه و سلم من التعميم ، و ذبح صلى الله عليه و سلم عنها بقرة او اهدى عنها دما لرفضها العمرة كما في الروايات - و به قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ، فقوله عين ما في حديث عائشة الذي تركه ابى شيبة نفسه و ألزم ابا حنيفة بأنه خالفه !

و ثالثا ان في طرق حديثها - كما في الصحاح و السنن و المسانيد - بقرة او دما موجود ، و به قال الامام ابو حنيفة ، و قد تركه ابن ابى شيبة .

و رابعا قوله « لم يكن في ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم » ليس من قول عائشة رضى الله عنها بل هو من قول هشام بن عروة مدرج في بعض حديثه للعراقيين ، و هو متكلم فيه عند مالك و شيخه عبدة بن سليمان . عراقى كوفى ، يدل عليه ما اخرجه البخارى في كتاب الحيض من صحيحه ج ص ٤٥ من باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض حيث ساق هذا الحديث بروايته عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة - وهو ==

== من اروى الناس لحديث هشام وأخبرهم به عن هشام بن عروة الى ان قال عن عائشة نفسها حتى اذا كان ليلة الحصة ارسل ممي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الى التميم فأملت بعمره مكان عمرتي ، قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة - اه . فلم منه انه من قول هشام لا من قول عائشة ، كيف وقد ميزه و فصله الراوى من قولها و قال : قال هشام - الخ ا فهو مدرج البتة ، فلا ينتهض حجة على ابي حنيفة بل على ابن ابي شيبة نفسه حيث استدل بقول مدرج في حديث عائشة و ترك حديثها المصرح فيه بدم الرض و ذبحه عنها صلى الله عليه و سلم بقرة و اهدائه عنها دما - كما عرفت .

و خامسا على النزول . قوله هذا مشكل . فان عائشة لو كانت قارئة او متمتعة لوجب عليها هدى القران او التمتع . كما نطق به القرآن و الاحاديث و هو قول عامة العلماء و كافتهم من متبى الأئمة الأربعة و غيرهم ممن يعتد بقولهم ، فكيف يصح قوله : لم يكن في شيء من ذلك هدى او صوم او صدقة ؟ و بهذا ايضا يثبت انها كانت معمرة فقط ثم مفردة بالحج .

وسادسا لو سلم انه من قول عائشة بل على تسليم انه مدرج ايضا او غير مدرج نقول : نفي عائشة او هشام الهدى و الصوم و الصدقة صحيح ، فان كل واحد منها يكون في القران و التمتع و هي لم تكن قارئة و لا متمتعة بل معمرة فقط ، و لا يكون فيه هدى ولا صدقة ولا صوم بل كانت رافضة للعمرة و ناقضة لاحرامها بأمره صلى الله عليه و سلم . ولذا وجبت عليها دم الرض و النقص ، و كل من رفض نسكا فعليه دم - كما في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم ، رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربي ابن حراش عنها . و بالجملة قد ثبت ان قول الامام ابي حنيفة موافق لحديث عائشة و سالم من المخالفة له ، و البسط في عمدة القارى و فتح القدير و البدائع و غيرها =

مثل من قرن بالحج و العمرة في ' أمرها كله '،<sup>١</sup> و أجزاءها طواف بالبيت واحد<sup>٢</sup> و هو طواف الزيارة لحجتها و عمرتها و كان عليها الهدى ، فأما العمرة من التعميم فانه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم<sup>٣</sup> فانه يجزى ذلك عنه إن شاء الله<sup>٤</sup>، ولكن الفضل<sup>٥</sup> أن يهل بها من الميقات الذي<sup>٥</sup> و قته رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم<sup>٦</sup> أو ما هو أبعد<sup>٧</sup> من التعميم .

<sup>٧</sup> و قال محمد بن الحسن<sup>٧</sup> : و كيف تكون هذه المرأة قارنته و قد بدأت

= من كتب القوم ، و اثر مجاهد و عطاء لا يؤثر في قول ابى حنيفة مع كونه مبهما ، فانهم رجال و نحن رجال ، و امر الابطال صدر من الشارع ، فلا يكون مخالفا لقوله تعالى « و لا تبطلوا أعمالكم » - تدبر ؛ و قد عرفت من مرسل ابى قلابه و مسند عائشة و مرا قبل و حديث جابر و ابن عباس و حديث ابى هريرة عند الحاكم و غيره - كما تقدم . و راجع مواضع من فيض البارى في شرح حديث عائشة رضى الله عنها .

(١-١) و كان في الأصل « أمرنا كله » ، و في الهندية « امرها كلها » ، و الصواب « امرها كله » ، كما لا يخفى ، و ما في الأصل « امرنا » تصحيف « امرها » - والله أعلم - ف . (٢-٢) و في الموطأ « و اجزى عنها طواف واحد » .

(٣-٣) و في الموطأ « فان ذلك مجزى عنه » .

(٤-٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « و لبكن الفضل » ، و الصواب ما في الأصل كما هو في الموطأ .

(٥) و كان في الأصول « التي » ، و الصواب « الذى » ، لأنه صفة الميقات .

(٦-٦) و كان في أصول الكتاب « و هو أبعد » ، و الصواب « أو ما هو أبعد » ، كما هو في الموطأ و شرحه للزرقانى .

(٧-٧) قوله « و قال محمد بن الحسن » ساقط من الأصول - و الصواب اثباته كما لا يخفى على واقفى آداب الكتاب و سياق عبارته .

بالوقوف بعرفة قبل العمرة؟ وإما السنة أن يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل على عائشة رضی الله عنها وهي حائض فقال: ارفضى عمرتك<sup>٢</sup>

(١) وفي الأصول «المأثور» بالتذكير - وهو من سهو الناسخ .

(٢) هذا صريح في نقض احرام العمرة ، وفي رواية «دعى عمرتك و انقضى رأسك

و امتشطى ثم اغتسلى» وهذا كله امارات الاحلال والخروج عن الاحرام .

قال امام العصر في فيض البارى: قد علمت الخلاف بيننا وبين الشافعى في احرام عائشة ، فانها كانت معتمرة عندنا وقارئة عندهم ، وانها كانت رفضت عمرتها عندنا ولم ترفض عندهم ، ويؤيدنا للفظ المذكور ( اى قوله: فمنعت العمرة ) وكذا قوله لها «كوفى في حجتك - الخ» وقوله «عسى الله أن يرزقكها» وقوله «هذه مكان عمرتك» وقوله «وهى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى» وكذلك قول عائشة «لم أظف بين الصفا والمروة» تشكو حزنها وبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قولها «يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة فقط» ففي كلها آيات بينات على انها لم تأت بأفعال العمرة ولكنها افردت بالحج ثم اتت بالعمرة قضاء لما كانت رفضتها وان طوافها للحج لم يحسب عن طوافها . للعمرة فان قلنا: انها كانت قارئة وان طوافها للحج حوسب عن طوافها للعمرة كما يقول الشافعى بتداخل العمرة في الحج لما كان لهذه الأقوال معنى صحيحا! (و في التأويلات تكلف بارد كما صدر عنهم في هذه الأقوال) فالعجب انها تبكى وتشكو بها وتظهر جزعها لعدم عمرتها وتضطرب لفواتها ثم لا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا الاضطراب وما هذه الشكوى فان عمرتك قد اديت في الحج! مع أنها ألحت عليه ثلاث مرار في سرف وفي مكة قبل الطواف وفيها بعد الحج عند العزم بالرجوع! ومع ذلك لم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ان القارن لا يحتاج الى الاعتمار مستقلا! ثم العجب من مثل عائشة انها اضطربت لأمر =

= لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ايضا و إنما كان هذا محل افتخار و ابتهاج انها وافقت النبي صلى الله عليه وسلم في الأفعال ا فان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لها طوافين و لم يسع سبعين فعلى اى امر كانت تتحسر؟ أعلى امر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدل على انها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نظقت به ايضا حيث قالت « يرجع الناس بحجة و عمرة - الخ » و نفسها لخائبة عن ادراك طواف العمرة فتحسرت لذلك، و لأجل ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج ان تتعمر من التعميم تلافيا لما فاتها و جبرا لانكسارها، و لو كان المقصود منه تطيب خاطرها فقط لما احتاج الى هذا التطويل و اكتفى بتعليم المسألة اياها فقط او باخبارها عن نفسه انه لم يؤد افعالها مستقلة ايضا، و لو اخبرها انه لم يطف للعمرة ايضا كما انها لم تطف لها لطابت نفسا و لا اثرت موافقتها اياه في الأفعال على الف عمرة و لم ترفع اليها رأسا اصلا؛ فهذه قرآن او دلائل على انها كانت مفردة قطعاً و لم تكن قارئة ان شاء الله تعالى - انتهى ج ٣ ص ٨٤ .

هذا توضيح قول الامام محمد « فلو كانت قارئة الخ » و قد اشبع الكلام ابن القيم في احرام عائشة في صفحات من زاد المعاد على طريقه و صياغته الألفاظ الواردة في قصتها على ما ذهب اليه - فراجع ان اردت زيادة الاطلاع . و قد انكر ابن حزم في المحلى على عادته اعتمار عائشة رضی الله عنها قبل الحج خلافا لهذه الأحاديث الصحيحة، و لم يبال و هذا ديدنه في سائر الكتاب، اذا كانت الأحاديث الصحيحة مخالفة لما ذهب اليه يرداها عيانا او يؤولها بتأويلات ركيكة و يهول بقول الله تعالى « و ما كان ربك نسيا »: و لم يرد ذلك في كتاب و سنة، و لم يقل به صاحب الشرع، و لم ينه عنه الشرع، و هذا فرض و لا بد منه، و هذا امر و حكم ففرض على الناس و هذا باطل؛ و غير ذلك من تهويلاته .

وامضى فى حجّتك<sup>١</sup> . فلما فرغت<sup>٢</sup> قالت : يا رسول الله ! أترجع نساؤك بحجّة و عمره و أنا أرجع بحجّة ؟ فلو كانت قارئة لقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنك قضيت حجّة و عمره ، و كان الطواف الواحد لهما جميعا . و لكنّه لم يقل ذلك و لم يرها اعتمرت فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يُخرجها إلى التنعيم ليعمرها فترجع بعمره و حجّة كما رجعت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . و هذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٣</sup> فى حجّة الوداع و لم نعلم شيئا نسخه . و أعجب من ذلك أنكم تزعمون أن الطواف<sup>٤</sup> يجزى لهما جميعا ! و أنتم تأمرونها بالتقصير إذا رمت و ذبحت حل لها كل شيء إلا الجماع و الطيب و لم تطف لعمرتها بعد ، فأنتم تأمرونها أن تقصر لعمرتها قبل أن تطوف و تسعى و تبرقع<sup>٥</sup> و تكون حلالا بما يحل منه المعتمر غير الجماع و الطيب و لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة لعمرتها ! فان قلت : إن هذا

(١) فى رواية « كوفى فى حجّتك » و فى اخرى « ثم أهلى بالحج » و مثل هذا تعبيرات الرواة على ما فى اذهانهم و على اذواقهم المذهبية .

(٢) أى عن الحج - كما هو فى الروايات .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « فعله عليه السلام » .

(٤) و كان فى الأصول « فلم نعلم » بالفاء ، و الأرجح بالواو .

(٥) أى الواحد .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « تبرقع » ، و « تبرقع » باحدى التائين هو الأوضح . و انظر فقه الامام محمد و حذاقته فى المسائل و استخراجها من المعادن و استحكام الزامه ، و لم يذهب إليه ذهن أحد من قال بكون عائشة رضى الله عنها قارئة ، و هو من رشحات فقاها الامام أبى حنيفة الذى « الناس كلهم عيال عليه فى الفقه » .



التقصير إنما هو للحج خاصة ؛ فلا بد من أن تقولوا: إذا طافت وسعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة ، ولا ينبغي أن يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني ؛ وينبغي لكم أن تجعلوا عليها الهدى في التقصير الأول لأنها قصرت للحج وهي محرمة ، فيجب عليها في قولكم التقصير رأسها وهي محرمة بالحج والعمرة ؛ هذا مما لا ينبغي لأحد أن يتكلم فيه .

وقد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم ير عائشة قضت عمرة مع حج حتى أمر عبد الرحمن<sup>٢</sup> فأعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها .

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن : وقد أخبرنا فقيهم مالك بن أنس قال: حدثنا<sup>٢</sup> ابن شهاب محمد<sup>٢</sup> عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

(١) كذا في الأصول ، أى : يجب عليها تقصير رأسها والحال انها محرمة والمحرمة ممنوعة من تقصير رأسها . والعلامة المفاتيح حفظه الله قدرها هنا الهدى وقال « أى : يجب عليها الهدى لتقصير رأسها » وقال « ليس عندى التقصير فاعل يجب بل فاعله الهدى » - ف

(٢) أى ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ، صحابى ابن صحابى ابن صحابى - وهو ابو قحافة - اخ صحابة عائشة وغيرها ، وامه ايضا صحابة ، شقيق عائشة ، شهد مع خالد اليمامة قتل سبعة من اكابرهم ، ولم يجرب عليه كذبة قط ، اول من مات من اهل الاسلام بقاءة في نومة نامها بجبشى وهو على اثنى عشر ميلا من مكة ، فحمل الى مكة ودفن سنة ٣ او ٤ او ٥ او ٥٦ او سنة ٥٨ ، وتوفيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة ٥٩ - كما في ج ٧ ص ١٤٧ من التهذيب .

(٣-٣) كذا في الأصل « ابن شهاب محمد » ولم يذكر لفظ « محمد » في الهدية ، لكن هكذا ثبت في الأصل فاذاً يكون بدلا من ابن شهاب فان اسمه محمد . والحديث أخرجه الامام محمد في هذا الباب من الموطأ بهذا الاسناد ، وفيه بالكيفية بدون لفظ محمد .

أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم 'في حجة الوداع' فأهللنا بعمرة<sup>٢</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان معه الهدى<sup>٤</sup> فليهل<sup>٥</sup> بالحج مع العمرة<sup>٥</sup> ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا؛ قالت: فقدمت [مكة] <sup>١</sup> وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك<sup>٢</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انقضى<sup>٨</sup> رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة؛ قالت: ففعلت، فلما

(١-١) وفي الموطأ عام حجة الوداع، وهو عام عشرة من الهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه، وهو آخر حجة، وسميت تلك السنة بعام حجة الوداع لأنه ودع الناس فيها وقال: خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا - كذا في التعليق الموجد .

(٢) الحديث مختصر، وهكذا رواه في الموطأ أيضا. والظاهر أنها كانت محرمة بالعمرة بل قطعاً فإنها أخبرت عن نفسها بذلك - عند البخاري وغيره - وقد سبق من قبل، ولم تذكر في هذه من أهل بحجة منهم ومن جمع الحج والعمرة، وهو عند الشيخين وغيرهما مفصلاً .

(٣) وفي الموطأ «ثم قال، أي: بسرف - كما هو عند البخاري في رواية عنها .

(٤) وفي الموطأ «هدى، بالتنكير .

(٥-٥) وفي الموطأ «بالحج والعمرة» .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ، والمعنى بدونها أيضا صحيح .

(٧) لما دخل عليها وهي تبكي - كما في الروايات .

(٨) بضم الهمزة والقاف وكسر الضاد المعجمة - أي: حلى ضفر شعرك وامتشطى، أي:

صرحى شعرك بالمشط وأهلى، أي أحرمت به مفردة؛ وقوله «ودعى» أي: أتركى =

قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التعميم فاعتمرت؛ ثم قال: هذه مكان عمرتك<sup>١</sup>. قال محمد: وهذا يدل على أن العمرة الأولى قد رفضت وخرجت عائشة من أن تكون معتمرة محرمة لعمرتها الأولى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعى العمرة وامتشطى؛ ثم قال بعد ذلك: هذه مكان عمرتك؛ فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها: هذه مكان عمرتك؛ ولكانت هذه عمرة أخرى<sup>٢</sup>.

= و انقضى احرام عمرتك . وهو صريح في انها كانت معتمرة مفردة بالعمرة من دون الحج ، وقد اخبرت عن نفسها وهو اوجب و احرى بالقبول من غيره فان صاحب البيت ادري بما فيه ، فهي تقول « انى احرمت بعمرة وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى و اغتسلى و اهلى بالحج ؛ ثم امرنى بالاعتبار من التعميم و قال : هذه مكان عمرتك المرفوضة التى نقضت احرامها و تركتها هذا » . (١) و فى الموطأ « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه - الخ » ، و فى الكتاب فى كل موضع وقع « هذا » مكان « هذه » و هو خطأ .

(٢) زاد فى الموطأ بعده « و طاف الذين احلوا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا » . اى للاحلال من الحج و العمرة و هو طواف الزيارة ، و ذكره فى مقابلة المتمتعين ميزت عائشة بين الفريقين - كما سبق مفصلا فى باب القران .

(٣) بهذا التفصيل انقطع عرق الزام ابن ابي شيبة فى كتاب الرد على ابي حنيفة فى مسألة السادس و الستين - كما لا يخفى على الحاذقين .

## باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو

### ما يشتريه وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس باتباعه و أكله إذا كان الذي صاده وذبحه حلالاً و<sup>١</sup> إن كان إنما صاده وذبحه لأجله ، إن ذلك لا يفسد عليه شيئاً لأن الصائد والذابح حلال له ما فعل<sup>٢</sup> .

وقال أهل المدينة : ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما كان<sup>٣</sup> من ذلك<sup>٤</sup> يعترض به الحاج<sup>٥</sup> ومن أجلهم صيد<sup>٦</sup> فإنا نكرهه للمحرم ونهاه عن ذلك<sup>٧</sup> ، وأما شيء يكون عند الرجل ولم يرد به المحرمين<sup>٨</sup> فوجده

(١-١) هكذا في الأصول ، ولعل الصواب هكذا « وما يشتريه منه » أي من الصيد ، ولعل « ما هو » زائد زاده الناسخ ، يعنى : باب ما يشتريه المحرم من الصيد هل يجوز أكله أم لا ؛ وفي الموطأ : باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا . (٢) الواو وصلية .

(٣) أي : يجوز له أي شيء فعل من الأكل والبيع من المحرم والهبة له فإنه حلال لا يمنع عليه من ذلك كله .

(٤) وفي موطأ مالك مع الزرقاني جواباً عن السؤال هكذا : وأما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه - اه .

(٥-٥) هكذا في الموطأ ، وكان في أصول الكتاب « يعرض به الحاج » وهو خطأ .

(٦-٦) وفي الموطأ « فإني أكرهه وأنهى عنه » - كما علمت .

(٧) وكان في الأصول « المحرمون » وهو خطأ فإن فاعل « لم يرد » الرجل ، وهذا =

محرم عنده فابتاعه فلا بأس به .

وقال محمد : ما بين هذين فرق ،<sup>١</sup> ولئن حل أحدهما<sup>٢</sup> ليحلن الآخر ، وقد ورد في ذلك رخص وكرهية ، فأما أن يكره ذلك كله وأما أن لا يرى بذلك كله بأس<sup>٣</sup> .

قال محمد بن الحسن : وأما نحن فلا نرى بذلك كله بأسا .

وقال أهل المدينة : إنا نأخذ في هذا بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>٤</sup>

= مفعول به ، ويمكن أن يكون قوله « لم يرد » فعل ما لم يسم فاعله ، فعلى هذا يكون « المحرمون » مرفوعا - تأمل .

(١) العبارة في الموطأ هكذا « فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به » .

(٢-٢) وفي الأصل « ولأن كل أحدهما » وهو خطأ ولا معنى له ، والصواب ما أثبتته ، والسياق يدل عليه .

(٣-٣) وفي الأصل « لا نرى بذلك كله بأسا » والصواب « ولا يرى » بصيغة المجهول ورفع « بأسا » لأنه نائب فاعله .

(٤) وكان في الأصول « لا نرى » بدون الفاء ، والأرجح وجودها .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالمرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا ؛ فقالوا : أو لا تأكل انت ؟ فقال :

أني لست كهيتكم إنما صيد لأجلى - انتهى . وقد أخرجه الامام محمد من طريق مالك في باب المحرم يغطي وجهه من الموطأ ص ٢٠٧ به مثله ، ثم قال : أخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ؛ قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم =

أنه أهدى إليه لحم صيد<sup>١</sup> وهو محرم فقال لأصحابه: كلوه؛ وقال: من أجلى صيد.

قيل: إن ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم. ولكن كان ذلك منه على وجه التنزه، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>٢</sup> رد<sup>٣</sup> عليه يومئذ في أكل لحم الصيد فنسأه عنه<sup>٤</sup>، فتنزه

= الله تعالى - انتهى . قال الباجي - كما في التعليق: يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اى لضرورة دعت اليه و ان يكون في رأيه مباحا، وقد خالفه غيره فقالوا: لا يجوز - اه .

(١) في الموطأ «ثم أتى بلحم صيد، كما عرفت، وكذا في موطأ محمد وهو الاصح الأرجح، والمعنى على هذا ايضا صحيح - تدبر، فلذا تركته على حاله .

(٢) في رقم ٤٩٩ من آثار الامام ابى يوسف ص ١٠٤: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن عبد الكريم انه قال: اول ما اختلف على و عثمان رضي الله عنهما في يعاقب أتى بها و هما محرمان فأكل عثمان ولم يأكل على فقال له عثمان: ما اردت إلا خلافي لو لم آكل لأكلت - اه .

(٣) فاعل «رد» على رضي الله عنه، وهو من الرد، والضمير المجرور يرجع الى عثمان رضي الله عنه، و حديث على بعده - فاطلب منه معناه .

(٤) قال الطحاوى - ج ١ ص ٣٨٦ من شرح الآثار ( وقد اخرجه أبو داود والبيهقي من طريقه عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابيه - وكان خليفة عثمان على الطائف: فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل و البعاقب - الحديث): حدثنا ربيع الموزن قال ثنا اسدح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد فأتى بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل الى علي رضي الله عنه فجاءه و الخبط يتحات من يديه =

عثمان عن أكله لذلك وأمر بأكله غيره من المحرمين ، فلو كان لا يحل له أكله ما حل له أن يأمر بأكله وعلوا<sup>١</sup> يقينا أن عثمان لم يصطد ذلك الصيد كله من أجله ولكن اصطيد له ولأصحابه وما كان يجزى عثمان رضى الله عنه ذلك إلا أقله ، ولقد علم أن<sup>٢</sup> ذلك أصطيد له ولأصحابه فكيف أمر أصحابه بأكله؟ وكيف لم يترك أصحابه ذلك كما ترك عثمان بن عفان

== فأمسك على رضى الله عنه فأمسك الناس فقال على رضى الله عنه : من هنا من أشجع هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي بيضات وبتميرة او بمحمر وحش فقال : اطعمهن اهلك فانا حرم ؟ قالوا : نعم . ثم قال : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن ابن عباس عن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله . ثم قال فى ص ٣٩٠ : ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال : كنا مع عثمان وعلى رضى الله عنهما حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال : فرأيت جفنة كأنى انظر الى عراقيب اليعاقب فلما رأى ذلك على قام فقام معه ناس ، قال فقيل : والله ! ما اشرنا ولا امرنا ولا صدنا ، فقيل لعثمان : ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك ، فدعاه فقال : ما كرهت من هذا ؟ فقال على رضى الله عنه : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » ثم انطلق . قال : فذهب على رضى الله عنه الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم - انتهى . والضمير فى قوله « عليه » يرجع الى عثمان رضى الله عنه - تأمل .

(١) وكان فى الأصول « و اعلوا » تصحيف ، و الصواب « و علوا » - ف .

(٢) وكان فى الأصول « عن » وهو خطأ .

رضى الله عنه؟ إنما نضع هذا من عثمان رضى الله عنه على وجه التنزه حيث عيب عليه أكل الصيد وهو محرم إن صيد له أو لم يصد له؛ قلنا: نهى عن ذلك تنزها عن أكله وأمر أصحابه أن يأكلوه.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل محرم صيد من أجله<sup>١</sup> ولم يأمر به صاده حلال و صنع له من ذلك الصيد فأكل منه<sup>٢</sup> وهو يعلم أنه من أجله صيد فلا بأس بذلك، ولا جزاء عليه.

وقال أهل المدينة: عليه جزاء ذلك الصيد إذا أكل منه<sup>٣</sup> وهو

(١) والعاب عليه على بن ابى طالب رضى الله عنه.

(٢-٢) وفي الأصل «صيد له من أجله»، وعندى «له»، زائد قلت: ولعله نسخة بدل «من أجله»، فجمع الناسخ بينهما - ف.

(٣) كذا في الأصل، ولفظ «منه»، ساقط من الهندية؛ وعبارة موطأ مالك هكذا: قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد: فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله - انتهى زرقانى ج ٢ ص ١٩٤.

(٤) كذا في الأصول، وزاد في الموطأ بعد لفظ «الصيد»، «كله».

(٥) ثم العبارة بعد ذلك في الأصول مختلفة النظام، وعندى سقطت العبارة من الأصول. وههنا مسألتان، احدهما: المحرم الذى صيد من أجله صيد ثم صنع له ذلك الصيد فأكل منه المحرم الذى صيد من أجله فعليه جزاء الصيد كله عند مالك، والثانية ان الصيد صيد لأجل محرم معين واكل منه غيره من المحرمين الذين معه فهل على هذا الغير جزاء الصيد ام لا؟ فى رواية عن مالك ومن معه: ليس عليه الجزاء. فالامام محمد يقول ردا عليهم: كيف صار الصيد لاحدهما حراما و للآخر حلالا وهما محرمان؟ و اوجب الجزاء على احدهما ولم يوجب على الآخر! كيف وقع الفرق بينهما؟ وهو ظاهر من قصة عثمان واصحابه وكانوا كلهم محرمين اقال الزرقانى ذيل =



يعلم أنه صيد من أجل صاحبه فليس عليه في ذلك شيء .  
 وقال محمد : وكيف يكون محرمان يحل الصيد لأحدهما<sup>١</sup> ويحرم  
 على الآخر<sup>٢</sup> ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يأمرأ<sup>٣</sup> إنما نوى الرجل الحلال  
 أن الذابح يكون صاد وذبح لأحدهما أفيجزى عن المحرم نيته عن غيره؟  
 رأيتم لو قال الذي صاده وذبحه : لم أصده ولم أذبحه من أجله؛ فصدقه وأكل  
 ثم قال بعد ذلك : قد صدته<sup>٤</sup> من أجلك؛ أيجب عليه الجزاء؟ رأيتم  
 إن لم يكن [قال] في الأول شيئا<sup>٥</sup> حتى أكل المحرم ثم قال بعد ذلك

== اثر عثمان رضى الله عنه : قد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد  
 لأجله ان يأكله من سائر من معه من المحرمين ، و المشهور من مذهبه عند اصحابه انه  
 لا يؤكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ، ولم يأخذوا بقول عثمان هذا - قاله ابو عمر -  
 انتهى . فلو قدر في الاصول مثل العبارة الآتية التي بين القوسين ( وإذا أكل منه غيره  
 من المحرمين ) او نحوه بعد قوله « أكل منه » لاستقام مضمون المسألة و صورتها -  
 و العلم عند الله تعالى .

(١) و في الاصول « وليس » بالوار ، و الصواب بالفاء .

(٢-٣) كذا في الاصل . و في الهندية « و لا يحل على الآخر » و كذا فيها في ما بعد  
 « و لم يجدا » و هو مصحف .

(٣) ثم بعد ذلك في العبارة خلل و نقلتها بعينها ، و على الواقف اصلاحها من نسخ  
 اخرى صحيحة .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهندية « قد صدته » و هو تصحيف .

(٥) اى الصائد في الابتداء قبل الاكل لم يقل له شيئا من : انى لم اصدك ، او غيره بل  
 سكت و صمت فأكل المحرم . و كان في الاصل « شيء » و الصواب ما في الهندية « إن  
 لم يكن في الأول شيئا » بالنصب . لأن لفظ « قال » ساقط من الاصول و لذا جعلناه ==

أيجب عليه الجزاء بقول الرجل الذى صاد للصيد؟ وكيف يجب الجزاء على الآكل بنية غيره! إنما تجب الكفارة بأعمال العباد التى يعملونها؛ فأما إن تجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا مما لا يكون.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال حدثنا أبو سلمة عن رجل عن

== بين المربعين . قال الامام محمد فى ذلك الباب من الموطأ ص ٢١٦ بعد الأخبار التى ستأتى فى الكتاب من طريق مالك : و بهذا كله تأخذ ، اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله ، لأن الحلال صاده وذبحه و ذلك له حلال ، فخرج من حال الصيد و صار لحماً فلا بأس بأن يأكل المحرم منه ، و أما الجراد فلا يبنى للمحرم ان يصيده ، فان فعل كفر ، و « تمره خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب ، و هذا كله قول ابى حنيفة و العامة عن فقهاءنا - رحمهم الله تعالى - انتهى . و هو مروى عن عمر و ابى هريرة و الزبير و كعب الأخبار و مجاهد و عطاء - فى رواية : و سعيد بن جبير ، و به قال الكوفيون : ابو حنيفة و اصحابه - كذا فى تعليق الموطأ للشيخ عبد الحى اللكنوى - رحمه الله .

(١) وكان فى الأصول « وهذا » بالواو ، و الصواب « فهذا » بالفاء لأن السياق يقتضيه .  
(٢) هكذا رواه الامام محمد رحمه الله بهذا السند و المتن فى كتاب الآثار بواسطة رجل مبهم بين ابى سلمة و ابى هريرة ص ٦١ من باب الصيد فى الاحرام ، و كذا الامام ابو يوسف فى رقم ٥٠٨ من آثاره ص ١٠٧ بهذا السند و المتن . الا انه قال « عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابى هريرة - الحديث » ، لكن فى ج ١ ص ٥٤٧ من جامع المسانيد « أبو حنيفة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال : مررت بالبحرين - الحديث » بدون واسطة رجل ، و عزى تخريجه الى كتاب الآثار للامام محمد . و اخرجه الطحاوى ج ١ ص ٣٨٩ ايضا من طريق يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة به من غير =

أبي هريرة قال: مررت بالبحرين<sup>١</sup> فسألوني عن لحم الصبد يصيده الحلال<sup>٢</sup> هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه<sup>٣</sup> شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>٤</sup> فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت

= واسطة رجل بينهما، قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن أبي سلة - الحديث . وكذلك أخرجه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من السنن من حديث إبراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن أبي هريرة قال: سألتني رجل من أهل الشام عن لحم - الحديث ؛ بدون واسطة ، وهو في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية بدون واسطة ، معزواً تخريجه الى الطحاوى في شرح الآثار ، فله مروي من طريقتين : بواسطة وبدونها . و الامام ابو يوسف و الامام محمد من الحفاظ الثقات المتقين ، كما اعترف به المخالفون اذا جاء عنهما ما يوافق رأيهم هذا .

(١) وفي كتاب الآثار « في البحرين » وهو غير فصيح ، وفي آثار أبي يوسف « بأهل البحرين » وفي الطحاوى عنه : ان رجلاً من أهل الشام استفهه في لحم الصيد وهو محرم . وفي سنن البيهقي : سألتني رجل من أهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم أي أكله وهو محرم . وهذه تعبيرات من الرواة على اختلاف الأحوال من الحفظ والضبط والاتقان .  
(٢) و ان صاده محرم فأكله يجوز بالاتفاق .

(٣) كذا في الأصل وكذا في الآثار للامامين ، وسقط لفظ « منه » من الهندية وهو سهو الناسخ .

(٤) وفي سنن البيهقي : فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال : بما أفتيت ؟ فقلت : امرته أن يأكله . وفي آثار أبي يوسف : فسألني عن ذلك فأخبرته بالذي قلت . وفي آثار الطحاوى : قال : فقلت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بما أفتيته ؟ فقلت : بأكله .

غير ذلك لم تقل<sup>١</sup> بين اثنين ما بقيت<sup>٢</sup> .

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا<sup>٣</sup> محمد بن المنكدر<sup>٢</sup> عن عثمان بن محمد  
أو محمد بن عثمان<sup>٤</sup> عن طلحة بن عبيد الله<sup>٥</sup> قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله

(١) هكذا في كتاب الآثار و جامع المسانيد ، و في آثار أبي يوسف: لو قلت غير  
هذا ما اقتيت بين اثنين ما بقيت . و في آثار الطحاوي: قال: و الذي نفسى يده !  
لو قلت بغير ذلك لعلوتك بالدرّة ، أما نهيت ان تصطاده . و في سنن البيهقي: لعلوت  
رأسك بالدرّة ، قال: ثم قال عمر - الخ .

(٢) كذا في الهندية وهو الصواب ، و كان في الأصل « ما اقتيت » و هو تصحيف .  
و الحديث روى من غير هذا الوجه ايضا - كما سيأتي في الكتاب ، فلا يضر جهالة  
رجل في السند مع كونه مرويا بدون واسطة ايضا - تدبر .

(٣-٣) و كان في الأصول « ابن المنكدر » و في كتاب الآثار « محمد بن المنكدر » . هو ابن  
عبد الله التيمي القرشي ، أبو عبد الله المدني ، التابعى ، احد الأعلام . روى عن عائشة و أبي  
هريرة و أبي قتادة و جابر بن عبد الله و طائفة ، و عنه زيد بن اسلم و يحيى الأنصارى  
و الزهرى و خلق ، من رجال الستة ، مات سنة ثلاثين و مائة - كذا في التهذيب .

(٤) و أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن « عثمان بن محمد » و هو  
الصواب . من غير شك ، و على الصواب نقله الحافظ في الدراية ص ٢١٠ من كتاب  
الآثار . و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره من رقم ٥٠٧ ص ١٠٦ : قال ثنا  
يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن « محمد بن عثمان » ( و هو خطأ  
مقلوب و الصواب « عثمان بن محمد » ) عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه انه قال:  
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذا كرنا الصيد فاختلنا فيه و النبي عليه الصلاة  
و السلام نائم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال: ما لكم ؟ قال: قتلنا: اختلفنا  
في لحم الصيد بصيده الحلال فأأكله المحرم فبنا من قال: نعم ، و منا من قال: =

== لا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به - انتهى . و من غير شك أخرجه محمد في نسخته ، و الحسن بن زياد في مسنده ، و ابن خسرو و الأشناني و ابو بكر ابن عبد الباقي و ابن المظفر و الحارثي و طلحة في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٤٢ الى ص ٥٤٥ من جامع المسانيد . و نقله ايضا في ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر المحدث الزبيدي . و بالجملة الصحيح « عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله » - و الله تعالى اعلم . عثمان بن محمد هو ابن ابي سويد - كما في ص ٢٨٣ من تعجيل المنفعة - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، و عنه الزهري و محمد بن المنكدر ، ليس بمشهور . قلت : ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات و قال : يروي المراسيل - ١٥٠ . و اما محمد بن عثمان فهو ابن عبد الله بن موهب التيمي ، مولى آل طلحة ، و ذكره في التهذيب روى عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ، و عنه شعبة و غيره ، و هو متأخر عن عثمان ابن محمد ، فلا يكون ههنا . و أما الحافظ في « الايثار في معرفة رواة الآثار » فسلك مسلكا خلاف ما في التعجيل ، و هي خطية غير مطبوعة ، فذكر عثمان بن محمد ثم قال : كذا فيه ، و انما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه عن طلحة هكذا هو عند مسلم على الصواب - ١٥٠ . فعنده الصحيح في الاسناد « عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه » و لا استحالة في أن ابن المنكدر رواه عن شيخين : عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة ، و معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن طلحة . ثم نقل الحافظ قول الحسيني في رجال العشرة مترددا فيه غير جازم به من انه « عثمان بن محمد » و جزم به في الدراية و التعجيل من غير شك و تردد . و الحديث بالاسناد المذكور نقله المحدث الزبيدي في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية و عزاه إلى كتاب الآثار و لم يذكر فلحق عثمان بن محمد شيئا بل اقره على ذلك ، و لو كان في الاسناد خطأ لذكره البتة بل عنده ايضا « عثمان بن محمد » .

(٥) و كان في الاصول « ابن عبد الله » مكبرا و هو تصحيف ، بل هو « طلحة » ==

المحرم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نائم<sup>١</sup> فارتفعت أصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: فيم تنازعتم؟ قلنا: في لحم الصيد<sup>٢</sup> يأكله المحرم؛ فأمرنا بأكله<sup>٣</sup>.

= ابن عبيد الله، مصغرا - كما في التهذيب وغيره .

(١) كذا في الأصل، وكان في الهندية «قائم» وهو تصحيف من تصحيفات النساخ .  
 (٢) هكذا في الأصول، وفي كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن ونصب الراية والدراية «فيم تنازعون»، وهو الأصح الأرجح، والمعنى على ما في الكتاب أيضا صحيح .  
 (٣-٢) هكذا في كتاب الآثار وآثار أبي يوسف ونصب الراية والدراية، ووقع في الأصول «في أكل الصيد»، وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصول، وفي كتاب الآثار للإمام محمد «قلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله»، وكذلك هو في نصب الراية ج ٣ ص ١٤٠، وكذلك في الدراية ص ٢١٠، وفي الآثار للإمام أبي يوسف ص ١٠٧ «قال قلنا: اختلفنا في لحم الصيد يهيد الحلال فيأكل المحرم فمنا من قال: نعم، ومنا من قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس به» قال محمد بعد ذلك في كتاب الآثار: وبهذا نأخذ، إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم وإن كان ذبحه من أجله، وهو قول أبي حنيفة. قال محمد: وأراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت أصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فلم يعبه عليهم - انتهى . وحديث طلحة بن عبيد الله روى من وجه آخر أيضا، قال المحدث الكبير: أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى إليه طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما انتبه أخبر فوافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . (قلت: وفي صحيح مسلم: فلما استيقظ طلحة وفق من أكله؛ قال النووي: صوبه؛ وقال الشوكاني: دعاه بالتوفيق؛ =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة<sup>١</sup> رضى الله عنه [إنه يحدث عبد الله عمر]<sup>٢</sup>

== وفي المشكاة: وافق من أكله؛ قال القارئ في المرقاة: اى بالقول والفعل) ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأربعين من القسم الثالث . و أخرجه ايضا عن ابن ابي شيبة وقال فيه : عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه - فذكره . ( قلت : عندى هو خطأ من الناسخ ، و الصواب : عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن عثمان - فذكره ؛ يدل عليه قوله بعده ) ثم قال : ولست انكر سماع ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فرة رواه عنه و مره رواه عن معاذ عنه . و رواه البزار في مسنده بالسند الأول وقال : لا نعلم احدا اجود اسناده و وصله الا ابن جريج ، و لا نعلمه عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه - انتهى . قلت : و رواه الطحاوى ايضا بهذا الاسناد - ج ١ ص ٣٨٨ : حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج به مثله . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من سننه في باب ما يأكل المحرم من الصيد من حديث ابي عاصم عن ابن جريج به مثله ، و فيه : فلما استيقظ قال للذين اكلوا: اصبم ؛ وقال للذين لم يأكلوا: اخطأتم ، فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن حرم - انتهى .

(١) حديث ابي هريرة رواه الامام محمد من طرق ثلاثة : اولها طريق ابي حنيفة و قد سبق ، و ثانيها طريق اسامة هذه ، و ثالثها طريق مالك و ستأتي و هو في آثار الطحاوى من طرق - ج ١ ص ٣٩٠ . و رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في ج ٧ ص ٢٥١ من المحلى عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث ابا عبد الله بن عمر قال : سألتى قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم صنيدا فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال لواقبتهم بغير هذا لا وجعتك - اه . و رواه الامام محمد في الموطأ و سياتى . و راجع ص ١٣٧ الى ص ١٤٢ من نصب الراية ==

قال: أقبلت من البحرين فسألني ناس من أهل العراق<sup>١</sup> عن لحم الصيد يأكله المحرم<sup>٢</sup> فأمرتهم بأكله<sup>٣</sup> ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال: [بم أفتيتهم؟ قلت: أفتيتهم بأكله؛ فقال] <sup>٤</sup> لو قلت غير ذلك ما أفتيت رجلا ما كنت حيا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه .

= و رواه البيهقي في سننه الكبرى - كما سبق . (٢) ما بين المربعين ساقط

من الأصول ، و إنما زدناه من الموطأ و المحلى .

(١) و في رواية : مر به قوم محرمون بالريذة . و في اخرى : مررت بالبحرين فسألوني .

و في اخرى : رجل من اهل الشام . لعله وقائع مختلفة او تعبيرات من الرواة .

(٢) هكذا في الموطأ و آثار الطحاوى و سنن البيهقي و المحلى و غيرها ، و وقع في

أصول الكتاب « فأمرتهم بأكلونه » و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و هو في المحلى و الموطأ و آثار

الطحاوى و سنن البيهقي و غيرها ، و اذا لم يزد هذا في العبارة لاخل المعنى .

(٤) لأن المفتى اذا لم يعلم المسائل و يقى بغير علمه و وقوفه لا يليق لمنصب الافتاء ،

و ابو هريرة رضى الله عنه كان يقى في زمن الخلفاء و بعدهم ، لكن لم يكن فيما بينهم

مشهورا بذلك و المشهورون بذلك المنصب: ابو بكر و عمر و عثمان بن عفان و على

و ابن مسعود و ابو موسى الأشعري و عائشة و غيرهم - رضى الله عنهم ؛ و ابو هريرة

و انس و امثالهم كانوا يرجعون عند الضرورة و الدقائق اليهم ، كما عُرف في قضايا

الصحابة رضى الله عنهم ، و يُعرف هذا من فصول متعددة من اعلام الموقنين لابن القيم ،

و راجعها فانها مفيدة جدا .

(٥) كذا في الأصل ، و سقط قوله « عن أبيه » من الهندية و لا بد منه . فان عبد الله بن

ابن نجيح لم يرو عن احد من الصحابة رضى الله عنهم بخلاف ابيه بسار الثقفى فانه =



عن رجل من بني ضمرة<sup>١</sup> قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافرد<sup>٢</sup> بالمسير معه في سبعة ركب، قال: فأوانا الليل إلى خيمة أعرابي فإذا

= روى عنهم، كما في ترجمته . وقد روى عن الضمري حديث مرفوع، وفيه قصة، قال الطحاوي: حدثنا يزيد من سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه حتى يحىء صاحبه، فجاء البهزي فقال: يا رسول الله! هي رميتي فكلوه، فأمر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون، ثم سار حتى اذا كان بالاثابة اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: قف ههنا لا يراه احد حتى تمضى الرفاق . حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم - ثم ذكر باسناده مثله . حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهادان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض افناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه؛ فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر قسّمه بين الناس - ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن هارون . وراجع ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الرابة .

(١) هو عمير بن سلمة الضمري، معدود في الصحابة عند الأكثرين - كما في ج ٨ ص ١٤٧ من التهذيب، من رجال النسائي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين بعد ان ذكره في الصحابة - اه .

(٢) اي انفرد عن الرجال الآخرين حال كونه معه في سبعة ركب .

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه ) ج - ٢

قدر مغطى<sup>١</sup> قال: ما هذا؟ قال: لحم صيد صدناه بالأمس، فأكل منه ونحن محرّمون<sup>٢</sup>.

وقد جاءت<sup>٣</sup> في لحم الصيد هذه الرخص ولم ينسروا فيقولوا:  
لا بأس بما كان من ذلك لم يصطد<sup>٤</sup> للمحرم ولا خير فيما أصطيد [له]<sup>٥</sup>،  
بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة ولا تفسير في هذا فهي عندنا على جملتها<sup>٦</sup>  
حتى تأتي البيّنة بتفسيرها .  
فأما ما روّيته عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فلا حاجة لكم فيه<sup>٧</sup>.

(١) وكان في الأصول «مغطى» بالالف وهو تصحيف الناسخين يكتبون كثيرا من  
النواقض بالالف .

(٢) ضمير «أكل» يرجع الى عمر رضي الله عنه، ولعله كان في الأصل «فأكلنا» بالجمع،  
حتى يرتبط به قوله «ونحن محرّمون» - تدبر .

(٣) والسياق يقتضي ان قوله «قال محمد بن الحسن» سقط قبل قوله «وقد جاءت»  
والله تعالى اعلم .

(٤) وكان في الأصول «ثم يصطاد» تصحيف، والصواب «لم يصطد» .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٦) اى على اجمالها .

(٧) لانه كان على وجه التنزه والتورع لا على وجه التحريم ولرد على رضي الله عنه

عليه - كما سبق من قبل . قال الطحاوى - ص ٣٩٠ بعد رواية حديث اختلاف على

وعثمان رضي الله عنه من جهة المخالفين: قيل لهم: فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب

و طلحة بن عبيد الله وعائشة و ابو هريرة رضي الله عنهم وقد تواترت الروايات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه وقول الله عز وجل «وحرم

عليكم صيد البر ما دتم حراما» . يحتمل ما حرم عليهم منه هو: ان يصيدوه، =

أخرنا (٤١)

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس<sup>١</sup> قال حدثني<sup>٢</sup>  
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة<sup>٣</sup> يحدث [أباه] عبد الله<sup>٤</sup>  
ابن عمر رضی الله عنهم أنه قال: مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في

= ألاترى إلى قول الله عز وجل «يأبأها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و اتم حرم و من  
قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم» ، فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل  
الصيد و اوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه! فدل ما ذكرنا ان الذى حرم على المحرمين  
من الصيد هو قتله؛ و قد رأينا النظر ايضا يدل على ذلك، و ذلك: انهم اجمعوا ان  
الصيد يحرمه الاحرام على المحرم و يحرمه الحرم على الحلال و كان من صاد صيدا  
في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكله اياه في الحرم، و لم يكن ادخاله  
لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه و هو حى الحرم لأنه لو كان كذلك لنهى  
عن ادخاله و لمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله، و لكان اذا اكله  
في الحرم و جب عليه ما و جب في قتل الصيد، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم  
الصيد الذى صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحى كان النظر على ذلك ان يكون  
كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحى ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال  
ذبحه قياسا و نظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم؛ فهذا هو النظر في هذا الباب، و هو  
قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) اخبرنا الامام محمد من طريقه في الموطأ ايضا، و مالك و الطحاوى و البيهقي  
و ابن حزم في المحلى .

(٢-٢) و في موطأ محمد «قال اخبرنا» و في موطأ مالك «عن ابن شهاب» .

(٣-٣) كذا في المحلى. و في موطأ محمد و موطأ مالك «يحدث عبد الله بن عمر رضی  
الله عنهما» و وقع في الاصول «يحدث عن عبد الله» و هو خطأ .

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

لحم صيد وجدوا [ أحلة ]<sup>١</sup> يأكلونه فأقسام بأكله، قال ثم قدم على عمر [ بن الخطاب ]<sup>٢</sup> فسأله عن ذلك فقال عمر: بما أفتيتهم؟ قال: بأكله، قال عمر رضی الله عنه: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك<sup>٣</sup>.

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك قال حدثنا أبو النضر، مولى عمر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زيد من الموطئين؛ وهو جمع حلال من أهل الربذة. قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٠ من الشرح: قوله «مر به قوم محرّمون بالربذة»، لا يخالف قوله في السابقة (أي الرواية) «حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق، لأنه يحمل على أنه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة. فالقصة واحدة - اه - .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطئين .

(٣) وفي هذا دليل على أن حل ما لم يصدّه المحرم بل صاده الحلال وذبّحه كان أمرا مقرا عندهم لا يجوز الاجتهاد في الافناء بخلافه، والافالجتهد لا لوم عليه فيما اداه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب او غيره - كذا في شرح الزرقاني مع اختلاف في بعض الفاظ. اجل! قال الطحاوي: فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتياله في هذا بخلاف ما يرى، والذي عنده ذلك مما يخالف ما اتى به رأيا، ولكن ذلك عندنا - والله اعلم - لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي - انتهى .

(٤) قوله «أبو النضر» - بفتح النون و سكون الضاد المعجمة - هو سالم بن ابى امية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي تيم قريش - قاله الزرقاني في شرحه ج ٢ ص ١٨٧، ثقة ثبت، من رجال السنة، مات سنة تسع وعشرين ومائة . و «عمر» بضم العين - ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، كان احد وجوه قريش و اشرفها جوادا مدحا شجاعا، له في الجود و الشجاعة اخبار شهيرة، مات =

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

ابن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة<sup>١</sup> [ عن أبي قتادة<sup>٢</sup> ] أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى<sup>٣</sup> إذا كان ببعض الطريق<sup>٤</sup> تخلف مع أصحاب له محرمين<sup>٥</sup> [ وهو غير محرم ]<sup>٥</sup> فرأى حمارا وحشيا فاستوى

== بدمشق سنة اثنتين وثمانين؛ وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق -

قاله الزرقاني في ج ١ ص ٧٦ من باب الوضوء من المذى .

(١) هو ابن عباس، بموحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع، المدني

الثقة، مولى أبي قتادة حقيقة، كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما، وقال ابن حبان

وغيره: قيل له ذلك للزومه وإنما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية - زرقاني .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطئين ولا بد منه . والحديث حديثه،

وهو الحارث بن ربي الأنصاري السلي - رضى الله عنه .

(٣-٣) وفي موطأ مالك . إذا كانوا ببعض طريق مكة . وفي الصحيحين من رواية

صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن أبي النضر بسنده : كنت مع النبي صلى الله

عليه وسلم بالقاحه، قال عمرو: فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح: من المدينة على ثلاثة

أميال، و وقع عند ابن حبان وغيره في حديث أبي سعيد: ان ذلك بعسفان، وفيه

نظر والصحيح: بالقاحه، وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة - زرقاني .

(٤) كذا في الموطأ ص ٢١٠، وكان في الأصول « محرمون »، ولعله كان « وهم

محرمون » فسقط لفظ « وهم » من الأصول - والله اعلم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطئين؛ وعند البخارى من

طريق عمرو بن الحارث « وهم محرمون و انا رجل حل على فرسى و كنت رقاء على

الجمال فينا انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين فذهبت انظر ، اه - زرقاني .

على فرسه فسأل أصحابه أن يتألولوه سوطه فأبوه<sup>٢</sup> [ فسألهم أن يتألولوه  
رمحه فأبوا ]<sup>٢</sup> فأحذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله<sup>٤</sup>.

(١) كذا في الأصل وكذا في الموطئين، وفي الهدية «أن يتألولوا سوطه»، وفي رواية  
عمرو «كنت نسيت سوطي» وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «ثم ركبت فسقط مني  
سوطي، فلعله اطلق النسيان على السقوط أو عليه تجوزاً قاله - الزرقاني في شرحه .

(٢) كذا في الأصل، وكذا في موطأ الامام محمد، وفي موطأ الامام مالك «فأبوا عليه»،  
وفي رواية عمرو «قالوا: لا نعينك عليه»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «قلت: ناولوني  
السوط، فأبوا: والله لا نعينك عليه بشيء»، فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من  
خلفه وهو وراءه أكمة فظلمته برمحي فقترته»، وفي رواية عمرو «فأتيت إليهم فقلت  
لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسه، فحملته حتى جثمت به» - اه زرقاني .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من موطأ الامام محمد - راجع  
ص ٢١٠ منه - ف .

(٤) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة رضى الله عنه  
قال: خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم محرم  
غيري - الحديث . اخبره الامام محمد في باب الصيد في الاحرام من كتاب الآثار  
ص ٦٠، والامام ابو يوسف في آثاره عن الامام ابي حنيفة من رقم ٥١٠ ص ١٠٨،  
و ابو محمد البخاري، والحافظ طلحة، والحافظ ابن المظفر، وابن خسرو، والقاضي  
محمد بن عبد الباقي في مسانيدهم من طرق الى الامام ابي حنيفة - كما في ج ١ ص ٥٤٥  
الى ص ٥٤٧ من جامع المسانيد، و ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر و الطحاوي =

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار<sup>١</sup> أقبل من الشام في ركب محرّمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر [ بن الخطاب رضی الله عنه ]<sup>٢</sup> ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا<sup>٣</sup> : كعب ؛ قال : فاني قد<sup>٤</sup> أمرته عليكم حتى ترجعوا ؛ ثم لما

== و البيهقي . و رواه البخاري في ابواب من صحيحه ، و مسلم في باب تحريم الصيد البري على المحرم . و عبد الرزاق في مصنفه و من طريقه ابن ماجه في سننه ، و احمد و ابن راهويه في مسنديهما ، و الدارقطني في سننه - كما في ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية ؛ و وقع عند عبد الرزاق : و انما اصطدته لك ، و لم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له ؛ قال الدارقطني : قال ابو بكر النيسابوري : قوله « اصطدته لك » و قوله « لم يأكل منه » لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر - اه . و قال صاحب التفتيح : و الظاهر ان هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط ، فان في الصحيحين « ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه » و في لفظ لاحمد قلت : هذه العوض قد شويتها و انضجتها ، فأخذها فمَشها عليه الصلاة و السلام و هو حرام حتى فرغ منها - انتهى نصب الراية ، و راجع اياه و الطحاوي و عمدة القاري و الجواهر النقي و فتح الباري و شرح الزرقاني و غيرها .

(١) كعب الأحبار تابعي مشهور، ملجأ العلماء و أهل الفضل ، و لذا امره عليهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه في الحج لكي يقتدوا به فيما عرض لهم من احكامه .  
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و إنما زده من موطأ مالك . و الحديث اخرجہ مالك في الموطأ ، و من طريقه اخرجہ الامام محمد في موطئه .

(٣) و في موطأ محمد « فقالوا » بزيادة الفاء .

(٤) حرف « قد » ليس بموجود في موطأ محمد .

كانوا<sup>١</sup> ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل<sup>٢</sup> من جراد<sup>٣</sup> فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه<sup>٤</sup> ، فلما قدموا على عمر رضى الله عنه<sup>٥</sup> ذكروا له ذلك<sup>٥</sup> فقال : ما حملك على ان تفتيهم بهذا؟ [ قال : هو من صيد البحر؛ قال : وما يدريك؟ ]<sup>٦</sup> قال : يا أمير المؤمنين ! والذى نفسى بيده ! إن هو<sup>٧</sup> لإثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين .

(١) هكذا فى الموطئين ، وفى الاصلين « كان ، بالافراد .

(٢) هكذا فى الموطئين ، وفى الاصل « مر ، بالنذكير .

(٣) و الرجل - بكسر الراء و سكون الجيم : قطع من جراد .

(٤-٤) كذا فى موطأ محمد « فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه ، و أما فى موطأ مالك « فأفتاهم كعب أن يأخذوه ف يأكلوه ، اه و هو الأرجح عندى من حيث الترتيب و كان فى الاصول « فأفتى كعب أن يأكلوه و يأخذوه . » .

(٥-٥) كذا فى الاصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى موطأ الامام محمد « ذكروا ذلك له . » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول و من موطأ الامام محمد و لا بد منه ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك ، و قد قال تعالى « أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيارة . » .

(٧) و فى موطأ الامام مالك « إن هى . » و النثرة - بفتح النون و سكون المثناة - للبهائم كالعطسة للانسان ، يعنى : هو شىء يخرج من ثرة الحوت ، و ينثر - بضم المثناة و كسر ها - من باب نصر و ضرب ، اى : يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الانسان من المخاط . و قد ورد ذلك مرفوعا عند ابن ماجه عن انس : ان الجراد ثرة الحوت من البحر . و عند ابى داود و الترمذى و ابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا : الجراد من صيد البحر . و فى رواية : انما هو من صيد البحر . و لكنها احاديث ضعاف ضعفها ابو داود و الترمذى و غيرهما ، و الصحيح انه من صيد البر ، و لذا وجب =



قال محمد: فقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي قتادة بأكل الصيد وحسن ذلك لهم، ولم يسأل أبا قتادة: أمن أجل المحرمين اصطدته أم من أجل غيرهم؟ ولو كان الأمر على ما وصف أهل

= الجزء على من قتلها من المحرمين، ويحرم عليه صيده، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء؛ قال العبدري: هو قول الكافة إلا أبا سعيد الخدري؛ وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار، ويدل على رجوعه عن ذلك ما رواه الشافعي في الأم بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار: أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة - الحديث. وهو في ج ٢ ص ١٩١ من شرح الزرقاني. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من أهل العلم. وقال الدماسي: ذكر بعض الخذاق من المالكية: الجراد نوعان: برى وبحرى، فيرتب على كل حكمه ويتفق بذلك الأخبار - كذا في شرح الزرقاني والتعليق الممجد. وقد سبق من موطأ محمد: وأما الجراد فلا ينبغي للحرم أن يصيده، فإن فعل كفر « وتمره خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب - وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى - اه .

(١) ومن هنا سقط ما في الزرقاني وغيره إذا صيد لأجله بغير إذنه حرم أكله للحرم، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل أبا قتادة عنه ولم يرد في طريق من طرق حديث أبي قتادة السؤال عن ذلك، والظاهر من عادات الناس أنهم ينوون في مثله لرفقاتهم أيضا، سيما إذا كان الصيد كالخمار الوحشي يشبع جماعة مع سؤاله عن دلالاته وإشارته حيث قال « هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، فاكنتي على الاستفسار على الإعانة ولم يسأل عن نية أبي قتادة لمن صدته، والسكوت من الشارع في معرض البيان بيان بل فوجه كما حقق في محله، ودعوى النسخ لا تسمع فإنه لم يتعد الجمع بين الأخبار الواردة في الباب. ومعنى: أو يصد لكم بأمركم =

المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكله حتى  
سأل أبا قتادة من أجل القوم المحرمين ' صاد الحمار ' أم من أجل غيرهم .

= وإعانتكم وإشارتكم ودلائلكم، او هو محمول على الكراهة تنزيها، او كان وروده  
لسد الذرائع لئلا يجعله الناس حيلة للأكل، مع ان حديث الصعب بن جثامة اللثي فيه  
اضطراب و اختلاف، و حمله البخارى على كون الحمار حيا و لذا بوب في الصحيح  
باب اذا اهدى للمحرم حمارا و حشيا حيا - الخ ، فأشار به الى انه صلى الله عليه وسلم  
رده لكونه حيا و قال « انا حرم » - و واقفنا في المسألة و لم يفصل في النية . و الحديث  
اخرجه الامام محمد في الموطأ ص ٢١٤ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة اللثي :  
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا و حشيا و هو بالأبواء أو بودان فرده  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ما فى وجهى قال : انما لم زده عليك  
الا انا حرم - انتهى . و التفصيل فى نصب الرابة و عمدة القارى و آثار الطحاوى  
و فتح القدير و بدائع الصنائع و غيرها - فراجعها .

(١-١) كذا فى الأصول، و لعل الصواب « صدت الحمار » ، و الله اعلم - ف .

(٢) فهو صريح فى ان الحلال اذا صاده لنفسه او من اجل غيره من المحرمين جاز  
اكله للمحرم، و الا لم يرخص صلى الله عليه وسلم اصحابه فى ذلك و نهاهم عنه و قد  
أكل هو و اصحابه فى حديث ابى قتادة كما فى صحيح البخارى و غيره . و فى الباب  
حديث آخر رواه الامام محمد فى كتاب الآثار : قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا هشام  
ابن عروة بن ابيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : كنا نحمل لحم الصيد  
صفيقا و نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ .  
و بهذا السند و المتن رواه الامام ابو يوسف فى آثاره من رقم ٥٠٦ ص ١٠٦ ، غير  
انه لم يذكر قوله : صفيقا . و اخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و ابو بكر =

كتاب الحجة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

== ابن الباقي و الحسن بن زياد ايضا في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٥٤ و ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . قال ابن خسرو : و روى هذا الحديث حماد استاذ ابي حنيفة عن ابي حنيفة لجلالة قدره . و قد مات حماد رحمه الله تعالى سنة عشرين و مائة بالكوفة - انتهى . و رواه البيهقي ايضا في ج ٥ ص ١٨٩ من سننه الكبرى في باب ما يأكل المحرم من الصيد بسنده الى الجارود بن يزيد النيسابوري : ثنا ابو حنيفة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام : قال - الحديث بمثله ؛ ثم قال البيهقي : و كذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي حنيفة بمعناه - اه . و قال المحدث الكبير في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية : و من احاديث الاصحاب قال الشيخ في الامام : روى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسند الامام ابي حنيفة : عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال : كنا نعمل الصيد صفيفا و كنا نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . قال : و كذلك رواه ابن ابي العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة ، و اختصره مالك في الموطأ فقال : مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الطباء في الاحرام - اه . قال في الصحاح : الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى - اه . و المختصر من طريق مالك رواه الامام محمد في ص ٢١٦ من الموطأ ، و رواه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٥٠٥ ص ١٠٦ : يوسف عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه قال : كان الزبير يتزود صفيف الوحش و هو محرم - اه . قال مالك الصفيف : القديد ، و قال في القاموس : الصفيف - كأمر : ما صف في الشمس ليصف ، و على الجر ليشوى - زرقاني شرح الموطأ . و من ههنا ظهر لك ان الاحاديث و الآثار بمرأى من أمتنا و مسمع .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

## باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه

### أو يضطر إلى الميتة فيأكلها

أخبرنا محمد بن الحسن عن ' أبي حنيفة - في المحرم يضطر إلى الميتة  
أيصيد الصيد فيأكله أو ' يأكل الميتة - قال: يأكل ' الميتة .  
وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة: ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال  
ولا لمحرم لأنه ليس بذكي - خطأ كان أو عمدا . وكذلك قال أهل المدينة .  
وقال مالك بن أنس: إنه سمع ذلك من غير واحد من أهل العلم .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « من »، وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل، وفي موطأ الامام مالك « أم » .

(٣) وفي موطأ مالك « بل يأكل » . لأن الله تعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد  
ولا في اخذه على حال من الأحوال بل اطلق المنع فقال « لا تقتلوا الصيد و انتم  
حرم »، وقال « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما »، وقد اخص في الميتة على  
حال الضرورة بنحو قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » - كذا في  
الموطأ مع الزرقاني ج ٢ ص ١٩٢ .

(٤) اشارة الى انه لم يفرّد بذلك لا تقليدا لهم . و زيادة اشهب عن مالك « بمن كنت اعدى  
به و اتعلم منه »، فراده ا نهم من شيوخه، اذا اجتهد لا يقلد غيره - قاله الزرقاني ١٩٣/٢ .  
و اذا أتى بمثل هذا الامام أبو حنيفة رحمه الله صاحوا عليه من كل جانب و نسوا  
ما وجهوا به قول غيره من أئمتهم، و هذا ابن ابي شيبة في كتاب سلك هذا المسلك،  
و هذا ابن حزم المبطل الحج و العمرة بقتل المحرم الصيد و لم يبطل الله تعالى حجه به  
و لا رسوله ا بطل حجه به، و هو يعدو عدو العقارب في مثل هذا الميدان، و قد =

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

وقال أبو حنيفة في المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله قال: على الدال الجزاء .

وقال أهل المدينة: إذا دل المحرم الحلال على الصيد لا كفارة على الدال، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك .

وقال محمد: هذا لا ينبغي لأحد من أهل الفقه أن يشك فيه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: على الدال الجزاء .

قال محمد: وا عجباً لأهل المدينة! انهم يقولون في المحرم يدل على الصيد فيقتل انه لا جزاء عليه، وإن أكل من لحم صيد صاده حلال من أجله وذبحه بغير أمره ولا عليه فعليه الجزاء! أي الرجلين يرون أعظم وزراً؟ الذي يدل على الصيد حتى يقتل أو الذي يأكل من لحم صيد صاده حلال وذبحه؟

== افترى على الله ورسوله انهما ابطلا حجه وعمرته، وأتى له هذا في القرآن و ذخيرة الأحاديث او ما كان ربك نسيا او قد قال « لا تقتلوا الصيد وانتم حرم، و قال « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما، و لم يقل « و اذ صدتموه في الاحرام بطل حجكم و عمرتكم، فهذا افتراء عليه منه - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(١) سيأتي بعده عنه بمعناه، و في ج ٣ ص ١٣٢ من نصب الراية: قوله: و قال عطاء « اجمع الناس على ان على الدال الجزاء، قلت: غريب، و عطاء هذا كان ابن ابي رباح - صرح به في المبسوط وغيره، و ذكره ابن قدامة في المغني عن علي و ابن عباس، و قال الطحاوي: هو مروى عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، و لم يرو عنهم خلافة فكان اجماعا - انتهى . و الاصل فيه حديث ابن قتادة متفق عليه بلفظ « هل منكم أحد أمره أن يحمل إليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، و المسلم و النسائي « هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، .

كتاب الحجّة ( المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة ) ج - ٢

ما ينبغي أن يشكل على أحد من الفقهاء هذا أعظم وزرا فيما صنع من الآثار الكثيرة التي جاءت فيه :

قال محمد : وذكر شريك بن عبد الله<sup>١</sup> عن الركين<sup>٢</sup> عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما : أن محرما أشار إلى<sup>٣</sup> أهل ما يبيض<sup>٤</sup> فجعل عليه على بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما الجزاء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني<sup>٥</sup> قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) هو ابن ابي نمر النخعي ، ابو عبد الله الكوفي ، القاضي ، من رجال الستة الا البخارى ، اروي الناس عن الكوفيين ، و أعلم محدثيهم من الثوري ، اورع في علمه ، ثقة مأمون ، كثير الحديث ، محدث فقيه عالم صدوق ، شديد على اهل الريب والبدع ، قديم السماع من ابي اسحاق ، صحيح القضاء ، ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولي الكوفة ، و مات بها سنة ٧ او سنة ٨٨ ، قالوا : تغير عليه حفظه في آخر عمره ، و انه مدلس - راجع ترجمته من التهذيب و قد بسطها الحافظ فيه .

(٢) هو بالتصغير ، ابن الربيع بن عميلة - بفتح العين - الفزارى ، ابو الربيع ، الكوفي ، من رجال الستة الا البخارى ، تابعى كوفي ثقة صالح ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مات سنة ١٣١ - كذا في ج ٤ ص ٢٨٨ من التهذيب .

(٣-٣) هكذا في الاصل ، و في الهندية « أهل مكة ما يبيض » ، و لم افهم معناه حق التفهم ؛ و راجع له كتابا أخرى ، و لعل شيئا من العبارة سقط من الاصول - و الله أعلم . اى من الطيور ، يعنى : اشار إلى طائر ليصيد غيره فعليه الجزاء ؛ و الاشارة تكون في الحاضر ، و الدلالة في الغائب ؛ و فرقوا في الدلالة بالفتح و الكسر ، فالاول في المحسوسات ، و الثانى في المعانى ؛ و يطلب هذا من كتب اللغة .

(٤) الحديث مرسل فان بكر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، =

كتاب الحججة ( المحرم يقتل الصيد و يدل عليه أو يضطر إلى الميتة ) ج - ٢

= و كذا رواه مالك مرسلا من حديث محمد بن سيرين في باب فدية ما اصيب من الطير و الوحش . قال الرزقاني : هكذا رواه عن محمد بن سيرين الحاكم في المستدرک و البيهقي ايضا - كما في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال من قسم الأفعال . و رواه عبد بن حميد و ابن جرير - كما في ج ٣ ص ٥١ من كنز العمال عن بكر ابن عبد الله المزني قال : كان من الأعراب محرمان فأحاش احدهما ظليا فقتله الآخر فأتيا عمر و عنده عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهما فقال له : و ما ترى ؟ قال : شاة . قال : و انا ارى ذلك ، اذهباه فاهديا شاة ؛ فلما مضيا قال احدهما لصاحبه : ما درى امير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه ! فسمعها عمر فردهما فأقبل على القاتل ضربا بالدرة فقال : تقتل الصيد و انت محرم و تغيض الفتيا ! ان الله يقول « يحكم به ذوا عدل منكم » ثم قال : ان الله لم يرض عمر و حده فاستعنت بصاحبي هذا - اه . و رواه موصولا عبد الرزاق في مصنفه من وجه آخر ، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨١ من السنن و هو في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال . و في ج ٥ ص ٦١ من عمدة القارئ : عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرما فرأيت ظليا - الحديث بطوله نحوه . و رواه البيهقي ايضا من طريق ابن ابي عمر : ثنا سفیان ثنا عبد الملك بن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال : خرجنا حجاجا فكثرت مراؤنا و نحن محرمون ابهما اسرع شدا الظبي ام الفرس - الحديث بأطول من الاول مع القصة و ضرب عمر آياه بالدرة و يان وجه الفتيا و يان حكم القرآن في تحكيم ذوى عدل منكم . و في آخره : قال ابن ابي عمر قال سفیان : و كان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه الفا و لا واوا - اه . و رواه ابن جرير ايضا . طولاً - كما في عمدة القارئ : ثنا هناد و ابو هاشم الرفاعي قالا حدثنا و كيعب بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : خرجنا حجاجا فكنتنا صلينا الغداة اقدنا رواحلنا نتماشى =

كتاب الحجّة ( المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة ) ج - ٢  
رجل<sup>١</sup> فقال: يا أمير المؤمنين! إني أشرت إلى ظبي و أنا محرم فقتله صاحبي؛  
فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنهما: ما ترى؟ قال: شاة؛ قال:  
و أنا أرى ذلك .

قال محمد<sup>١</sup>: وهذا خلاف ما قال أهل المدينة . قال: و<sup>٢</sup> روى هذا  
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس و عبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنهم .  
== تتحدث ، قال : فيبما نحن ذات غداة ان سنح لنا ظبي او برح فرماه رجل كان معنا  
بججر - الحديث بطوله نحوه . ثم قال الحافظ العيني : قلت : روى هشيم هذه القصة عن  
عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه ، و ذكرها مرسله عن عمر بكر بن عبد الله المزني  
و محمد بن سيرين ، و رواه مالك في الموطأ من حديث ابن سيرين مختصرا - اه .  
(١) عندي هو قبيصة بن جابر الأسدي ، و يمكن ان يكون غيره ، و تعددت الواقعة  
في السؤال عن ذلك - تأمل ؛ و الوجدان يحكم بالأول .

(٢) كذا في الأصل ، و لفظ محمد ، ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ . قال في الجرحر  
التقي في باب ما لا يأكل المحرم الصيد : و اختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على  
الصيد ، فكرهه مالك و الشافعي و لاجزاء عليه ، و قال ابو حنيفة و اصحابه : عليه الجزاء ،  
و به قال احمد و اسحاق . و هو قول علي و ابن عباس و عطاء . و قال الطحاوي :  
لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا . و في الاشراف لابن  
المنذر : هو قول سعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي و بكر بن عبد الله المزني .  
و في التجريد للقدوري : قال : اجمع الناس على ان على الدال الجزاء . و ذكر الطحاوي  
في اختلاف العلماء : ان رجلا قال لعمر : اني اشرت الى ظبي و انا محرم فقتله صاحبي؟  
فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : ما ترى؟ قال : شاة؛ قال : و انا ارى ذلك - اه .  
(٣) سقطت الواو من الأصول ، و زدتها على ما يقتضى المقام - كما لا يخفى على الاعلام .



## باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام: انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن شاء صام عن مكان كل نصف صاع يوماً، فينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.

وقال أهل المدينة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه [فيه] أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.

قال محمد: إنما قال الله تعالى «جزاء» مثل ما قتل من النعم يحكم به

- (١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « نصف مل ديوما » وهو خطأ فاحش .
- (٢-٢) وفي الهنذية « كان كانوا » والصحيح ما في الأصل وهو موافق لما في موطأ مالك .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وأما زدناه من موطأ الامام مالك ولا بد منه .
- (٤) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول « أنه » والصحيح ما في الموطأ .
- (٥-٥) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول « كم هو ثمنه » بزيادة الضمير، والصحيح ما في الموطأ . قال مالك: احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً ويصوم مكان كل مد يوماً . وينظر كم عدة المساكين . فإن كانوا عشرة صام عشرة ايام - الخ .
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية « أو ينظر » وهو خطأ .
- (٧) زاد في الموطأ: عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً - انتهى .

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، فانما طعام المساكين غداء وعشاء<sup>١</sup>، وينظر كم يشبعه في يوم و ليلة، فأما المد فليس يكون شعبا لأحد في يوم و ليلة - نعلمه<sup>٢</sup> .

قال محمد: وقد جاءت الآثار في ذلك كثيرة<sup>٣</sup> - والله أعلم .

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية « او عشاء » وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية « معا » مكان « نعلمه » .

(٣) لم يرو في الباب اثرا واحدا لذلك وهذا خلاف منوال الكتاب، ولعلها سقطت من الكتاب، وراجع لهذا البحث ج ٢ ص ٤٦٨ الى ص ٤٧٨ من احكام

القرآن للامام ابي بكر الجصاص فانه قد اشبع الكلام فيه، وقال في ص ٤٧٥ منه:

اختلف في تقدير الطعام فقال ابن عباس - رواية - و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم:

يقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدراهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع،

و روى عن ابن عباس - رواية: يقوم الهدى ثم يشتري بقيمة الهدى طعاما؛ و روى

مثله عن مجاهد ايضا؛ و الأول قول اصحابنا، و الثاني قول الشافعي، و الأول اصح

و ذلك لأن جميع ذلك جزاء الصيد، فلما كان الهدى من حيث كان جزاء معتبرا

بالصيد اما في قيمته او في نظيره و جب ان يكون الطعام مثله لأنه قال « جزاء مثل ما

قتل » الى قوله « او كفارة طعام مساكين » فجعل الطعام جزاء و كفارة كالبقيمة

فاعتباره بقيمة الصيد اولى من اعتباره بالهدى اذ هو بدل من الصيد و جزاء عنه لا من

الهدى و ايضا قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم ان اعتبار الطعام انما هو بقيمة

الصيد، فكذلك فيما له نظير لأن الآية منتظمة للأمرين؛ فلما اتفقوا في احدهما ان

المراد اعتبار الطعام بقيمة الصيد كان الآخر مثله؛ و قال اصحابنا: اذا اراد الاطعام

اشترى بقيمة الصيد طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع. و لا يجوز به اقل من =

## باب الحلال يقتل الصيد في الحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم، إلا في خصلة واحدة: الحلال إذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم، وكان بمنزلة شجرة قطعها في الحرم، فليس يجزى فيه الصوم إنما فيها الهدى أو الطعام .  
و قال أهل المدينة: يحكم على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو حلال [ بمثل ] ما يحكم به على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم .

= ذلك ككفارة اليمين و فدية الأذى و قد بيناه فيما سلف، و قوله تعالى « او عدل ذلك صياما » فانه روى عن ابن عباس و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم و قتادة انهم قالوا: لكل نصف صاع يوما؛ و هو قول اصحابنا . و روى عن عطاء ايضا انه قال: لكل مد يوما . و ما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الهدى و الاطعام و الصيام فهو على التخيير، لأن « او » يقتضى ذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين « فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة » و كقوله تعالى « فدية من صيام او صدقة او نسك » و روى نحو ذلك عن ابن عباس و عطاء و الحسن و ابراهيم - رواية، و هو قول اصحابنا؛ و روى عن ابن عباس رواية اخرى انها على الترتيب، و روى عن مجاهد و الشعبي و السدى مثله؛ و عن ابراهيم رواية اخرى انها على الترتيب، و الصحيح هو الاول لانه حقيقة اللفظ، و من حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، و لا يجوز الاستدلال - اه . و من هاهنا سقط ما قاله ابن حزم في هذا المقام من المحلى، ثم تفوه ما تفوه من غير روية على عاداته القديمة - فراجعها ان شئت .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطن الامام مالك .

## باب المحصر في غير عدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من حبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض<sup>١</sup> او عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض أصابه لا يقدر على النفاذ فانه يبعث الهدى ويؤاخذهم فيه يوم ينحر فيه الهدى ، فاذا نحر حل ، فان كان أهل بعمره فعليه عمرة مكانها<sup>٢</sup> وإن كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها<sup>٣</sup> ، أما الحجّة ففضاء لحجته ، وأما العمرة فان الرجل إذا فاته الحج حل من حجته<sup>٤</sup> بعمره فجعل عليه هذه العمرة لذلك .

وقال أهل المدينة : من احتبس لمرض فليس يحل إلا بالطواف بالبيت<sup>٥</sup> والسعي بين الصفا والمروة<sup>٦</sup> لا يحله هدى ينحره .

- (١) كذا في الأصول ، و في موطأ الامام مالك : بعد ما يحرم إما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر .
- (٢-٣) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « وان كان أهل بحجة فعليه حجة و عمرة مكانها » كما هو في قسمه « فان كان أهل بعمره - الخ » تأمل .
- (٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، و كان في الأصل «حجة» بدون الضمير و «فجعل» فعل مجهول .

(٤-٥) كذا في موطأ الامام مالك ، و كان في الأصول « والسعي بالصفا والمروة » و عبارة الموطأ بتامها هكذا : و ستل مالك عن اهل من مكة بالحج ثم اصابه كسر أو بطن محترق أو امرأة تطلق قال : من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الآفاق اذا هم احصروا . قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك : ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و بين الصفا والمروة ، ثم يحل ثم عليه حج قابل و الهدى ؛ =

قال محمد: إنما جاءت الآثار في المحصر أنه يحل إذا نحر هديه، ولا يزال أعدو حصره أم مرض، إنما يراد من ذلك العذر<sup>١</sup> الذي يمنعه من الذهاب إلى مكة، فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذي حصره العدو. وإنما ينبغي أن يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينزل<sup>٢</sup>؛ رأيتم رجلاً أحصر بكسر<sup>٣</sup> فيرى كسره ذلك<sup>٤</sup> على أمر يعلم أنه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات أبقى محرماً حتى يموت؟ رأيتم إن أدخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره أن صار لا يستطيع أن يحمل إلى مكة في محمل

= قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك: اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا و عليه حج قابل والهدى، فان كان من غير اهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بالعمرة و طاف بالبيت طوافاً آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الاول وسعيه إنما كان نواه للحج و عليه حج قابل والهدى - انتهى . فظهر من جميع هذا ان المحصر المذكور لا يحل عند اهل المدينة إلا بعمره، كما قال الامام محمد - تدبر .

- (١) مرفوع بقوله «يراد» وذلك اشارة الى الحصر، والعذر عام - تدبر .
- (٢) هكذا في الأصول، والمعنى: ولا ينزل عما صنع صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم: ولعله «ولا يترك» فصحف، أى: ولا يترك هو ما صنعه صلى الله عليه وسلم .
- (٣) كذا في الأصول، وفي الهندية «بكسر» وهو تصحيف .
- (٤) أى فيظن، يعنى فيصير كسره ذلك على حالة ويصل إليها أو ينزل ويقاس على امر لا يقدر به الى آخره .

ولا غيره<sup>١</sup> أيكون هذا حراما حتى يموت؟ فهذا إن شاء الله أعذر من الذي يحبسه العدو، لأن العدو إن حبسه اليوم لم يحبسه الأبد،<sup>٢</sup> وهذا قد جاوز حال<sup>٣</sup> أنه<sup>٤</sup> لا يقدر فيها على المضى إلى الكعبة أبدا، وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه! وهل كلف الله نفسا إلا وسعها! مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس و ابن الزبير و مرهوان بن الحكم أجمعوا في أمر سعيد بن حزابة المخزومي<sup>٥</sup> وكان أصابه جدري و حصر فأجمعوا<sup>٦</sup>.

(١) كذا في الأصول، ولعل لفظ «في» قبل قوله «غيره» سقط منها - والله اعلم .

(٢) وكان في الأصول «وقد جاز له حاله حال» .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «أن» - ف .

(٤) هذا هو الصواب «سعيد بن حزابة المخزومي» بضم الحاء المهملة وفتح الزاى المعجمة فألف فوحدة فهاء - زرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ٢٠٣ . وقد وقع في الكتاب «معد بن حرانة» وهو تصحيف . ورواه مالك من وجه آخر في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة و هو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر و عبد الله ابن الزبير و مروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه و يقتدى ، فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل و يهدى ما استيسر من الهدى - انتهى . وهو مخالف لما في الكتاب كما لا يخفى ، و ليس فيه : ابن عباس ، بل بدله : عبد الله بن عمر ، و ليس ذكر التحر بل الاحلال بالعمرة .

(٥) قوله «فأجمعوا» مكرر - كما لا يخفى ، فأحدهما زائد لا حاجة إليه ، لكن هكذا هو في جميع الأصول .

تلى أن يبعث بهدى فينحر عنه ويحل<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجّاج بن أرطاة عن من سمع<sup>٢</sup> عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس وابن الزبير في المحصر<sup>٣</sup> .

(١) قد عرفت ان سياق هذا الأثر يخالف ما في موطأ مالك: و الأثر من طريق مالك رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٢٠ من سننه؛ قال الامام محمد في باب المحصر ص ٢٣٧ من الموطأ بعد أثر ابن عمر رضى الله عنهما: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو فسل عن رجل اعتمر فنهشه حية فلم يستطع المضى فقال ابن مسعود: ليعث بهدى ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدى حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته، وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا - انتهى . و البلاغ المذكور سيأتى في الكتاب .

(٢) هو مبهم لا ادري من هو، و من الرواة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ابنه عيسى و ابن ابنه عبد الله بن عيسى و عمرو بن ميمون و الشعبي و البنائى و الحكم و حصين ابن عبد الرحمن و عمرو بن مرة و مجاهد و يحيى الجزار و هلال الوزان و يزيد بن ابى زياد و الشيبانى و المنهال و عبد الملك بن عمير و الأعمش و اسماعيل بن ابى خالد و جماعة - كما فى التهذيب . و ابن أرطاة روى عن الشعبي و طبقته - كما فى ترجمته، فلا يضر ابهامه، الا انه صاحب تدليس و ارسال .

(٣) قال الحافظ الطحاوى فى ج ١ ص ٤٣٢ من شرح الآثار: حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة و أمّوا الحج و العمرة لله فان احصرتم فما يستيسر من الهدى، قال: اذا احصر الرجل بعث الهدى، و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فصيام ثلاثة أيام، فان عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدى محله =

أخبرنا <sup>١</sup> محمد قال أخبرنا <sup>٢</sup> حسين بن حسان الأسدي قال حدثنا عمارة

= فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن بما كان به، « فن تمتع بالعمرة الى الحج » فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة، و ان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة، « و ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج » آخرها يوم عرفة، « و سبعة اذا رجعت »؛ قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس - و عقد ثلاثين ؛ حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز و جل لنا « فان احصرتم » قال : من حبس او مرض، قال ابراهيم : لحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما، فهذا ابن عباس لم يجعل الحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من كسر او عرج فقد حل ؛ فدل ذلك ان معنى « فقد حل » عنده اى : له ان يحل، على ما ذهبنا اليه في ذلك . و قد روى ذلك عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ايضا - انتهى .

(١-١) قوله « محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول فزدته على ما يقتضى المقام . و اخرجه البيهقي من طريق ابي عبيد : ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله - هو ابن مسعود رضى الله عنه - في الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله : ابشوا بالهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوم امار فاذا دبح الهدى بمكة حل هذا . قال ابو عبيد : قال الكسائي : الأمار : العلامة التي يعرف بها الشيء، يقول : اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول، و الظن الغالب أنه هشام بن حسان الأزدي القرطوسي ابو عبد الله البصرى و هو من شيوخ الامام محمد، كما مر في باب الوضوء من القبلة =



ابن عمير<sup>١</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد<sup>٢</sup> قال: خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا<sup>٣</sup> بذات السفوق<sup>٤</sup> فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى أحدا فنسأله<sup>٥</sup> فإذا نحن بعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! إنا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السفوق! قال: فليعت بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما يئمل فيه ثم عليه العمرة إذا برأ.

= و باب مس الذكر و باب المسح على الخنثين و غيرها من الأبواب، فصحف «مشام»، و صار «حسين» - و الله اعلم .

(١) هو التيمى من بنى تميم الله بن ثعلبة، كوفى، رأى عبد الله بن عمر، من رجال الستة - تهذيب .

(٢) هو النخعي - مضى مرارا .

(٣) يقال له «عمير بن سعيد» - كما فى آثار الطحاوى و غيره .

(٤) هو ووضع ذات الطروق، و هو معنى «السفوق» - كما فى صحاح الجوهري، و فى آثار الطحاوى «بذات التناين» و هو جمع «تين» و هو الحية، اى: موضع كثير الحيات القاتلة .

(٥) و كان فى الاصل «و نسأله» بالواو. قال الطحاوى: حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد ابن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التناين و هو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال: يبعث بهدى و يواعد اصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل . حدثنا فهد قال ثنا على قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: ثم عليه عمرة بعد ذلك . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الأعمش - فذكر باسناده مثله . حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم =

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر<sup>١</sup> بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له العرض فيحبسه من الكسر<sup>٢</sup> أو المرض فيبعث بهديه و يواعده يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدى في ذلك اليوم ويحل هو قال: يهدى هديا مع هديه لأنه حل قبل أن يبلغ الهدى محله؛ قلت: فان ضل هديه؟ قال: فعليه هدى مكان هديه<sup>٣</sup>.

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن خازم<sup>٤</sup> عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله تعالى «وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال: هي في قراءة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه: «وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ [لِلَّهِ] إِلَى الْبَيْتِ» قال:

= يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اهل رجل من النخع بعمره يقال له «عمير بن سعيد» فلدغ فينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال: ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما اماراة فاذا كان ذلك فليحل؛ قال الحكم: وقال عمارة بن عمير - وكان حدثك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال: و عليه العمرة من قابل. قال شعبة: و سمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء - انتهى.

(١) و كان في الأصول «عمرو» تصحيف، و الصواب «عمر» وهو معروف مشهور.  
(٢) كذا في الأصل، و وقع في الهندية «الكبر»، و الأرجح ما في الأصل لأنه ورد في المرفوع «من كسر او مرض» كما هو عند الدارقطني و البيهقي و الطحاوي.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «هدى» بدون الضمير المجرور.

(٤) بالحاء و الزاي المعجمتين بينهما الف و في آخرهميم، و هو ابو معاوية الضمير الكوفي - كما هو في ج ٩ ص ١٣٧ من التهذيب. و كان في الأصول «حازم» بالحاء المهملة - و هو خطأ.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

لا تجاوز بالعمرة البيت؛ قال<sup>١</sup> «فان أحصرتم [فما استيسر من الهدى]<sup>٢</sup>، قال<sup>٣</sup>: إذا أهلّ بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة، فان هو عجل قبل ان يبلغ الهدى محله فخلق رأسه و تداوى<sup>٤</sup> كان<sup>٥</sup> عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة؛ قال<sup>٦</sup> «فاذا آمنتم، قال<sup>٧</sup>: فاذا برأ [بما كان به] ففضى<sup>٨</sup> من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل من حجه بعمرة و كان عليه الحج من قابل، وإن رجع ولم يتم<sup>٩</sup> إلى البيت

(١) اي الله عز و جل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) اي علقمة بن قيس، و ما في بعض النسخ «قال محمد، خطأ في الموضوعين .

(٤) كذا في الأصل و هو الصواب، كما هو في آثار الطحاوي، و كان في الهنذية

«عمل» و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل، و لعل الصواب «أو تداوى» .

(٦) و وقع في الأصل «و كان» بالواو و ليس بصواب .

(٧) اي الله عز و جل، و الفرق بين هذا و رواية الطحاوي في بعض الالفاظ لا يخفى

عليك مما سبق من رواية الطحاوي في الحاشية .

(٨) اي علقمة، و القائل الأصلي ابن مسعود رضي الله عنه لأن هذا كله

في تفسيره .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، و انما زدناه من آثار الطحاوي،

و عبارته: فاذا أمن بما كان به فن تمتع بالعمرة إلى الحج فان مضى - الخ .

(١٠) كذا في الأصل، و في الهنذية «و مضى» بالواو .

(١١) هكذا في الأصول، يعني: و لم يقصد البيت . و ما في آثار الطحاوي اوضح =

من وجهه كان عليه لحجة وعمرة دم و دم لتأخيره العمرة، فإن خرج متمتعا في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال محمد: وقال إبراهيم: آخرها يوم عرفة - يعني الثلاثة . قال: وقال إبراهيم: ذكرت ذلك لسعيد فقال: هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذا كله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا [بكبير] بن عامر البجلي عن إبراهيم النخعي في المحصر الذي يهل بعمرة أو حجة أو بهما جميعا ثم يحبسه عن البيت مرض أو شيء لا يملكه . فليقسم حراما حيث أصابه ذلك أو ليرجع

= في المقصود: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة و ما استيسر من الهدى .

(١) وقد عرفت أن الطحاوي أخرج الحديث هذا في آثار رواه عن يزيد بن سنان عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش به مثله .

(٢) هكذا في الأصول، وفي آثار الطحاوي « قد كرت، بالفاء .

(٣) كذا في آثار الطحاوي، وكان في الأصول « وقال . » اعلم ان الاطعام الذي ذكر في الفدية لكل مسكين نصف صاع انما هو باعتبار الجنس عندنا، فان كان من البر ف نصف صاع لكل مسكين، وان كان من الشعير ونحوه فصاع لكل مسكين - فنيه و استقم ؛ و بعض الناس اجراء على ظاهره فقال في جميع الاجناس بالنصف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و بكبير بن عامر البجلي قدم غير مرة في الكتاب .

(٥) اثر إبراهيم رواه الامام ابو يوسف في رقم ٤٩٧ من آثاره ص ١٠٣ في باب المحصر: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحصر الذي يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعا ثم يصيه مرض أو أمر يحبسه بما لا يملكه عن =

[ إلى أهله ]<sup>١</sup> إن شاء لا يحل منه شيء، ثم ليبحث<sup>٢</sup> بئمن هدى<sup>٣</sup> إن كان أهل بالعمرة وحدها أو بالحج وحده، وإن كان أهل بهما جميعا بعث [بهديين أو]<sup>٤</sup> بئمن هديين ثم يواعد صاحبه اليوم الذي ينحر فيه الهدى، فإذا كان ذلك اليوم حل، وكانت عليه إن كان أحرم بالعمرة وحدها عمرة [وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة]<sup>٥</sup> وإن كان أحرم بهما مكان عمرته جميعا فعمرتان وحجة<sup>٦</sup> من عام قابل.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج فقصى عمرته ثم أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر [على]<sup>٧</sup> أن يحضر مع الناس الموقف قال: لا يكون الرجل محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف، فإن لم يفعلوا ذلك حتى يطالع الفجر من يوم النحر فقد فاته

= البيت: فليقم مكانه ذلك حراما أو ليرجع إلى أهله إن شاء ولكن لا يحل منه شيء، ثم يعث بهدى أو بئمن هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمرة وحدها، وإن كان أهل بهما جميعا بعث بهديين أو بئمن هديين، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدى فإذا كان ذلك اليوم حل، وإن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة، وإن كان أهل بهما جميعا فعليه عمرتان وحجة. قال حماد: وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج - انتهى. نقلته لتعلم الفرق بين الفاضل وبينك في فهم المراد به.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد.

(٢-٣) وقد عرفت أن في آثار أبي يوسف «بهدي أو بئمن هدى».

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من آثار أبي يوسف ولا بد منه.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وحج».

(٥) ما بين المربعين زيد من الموطأ.

الحج، و ليطف بالبيت أو يطاف به إن لم يقدر وبالصفا و المروة، ثم يحل و عليه الحج من قابل، و الهدى عليه .

و قال أهل المدينة: إذ كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف أقام حتى إذا برأ<sup>١</sup> خرج إلى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع إلى مكة فطاف بالبيت و بين الصفا و المروة ثم يحل ثم عليه الحج من قابل و الهدى .

و قال محمد: و إيم كان عليه الخروج إلى الحل و هو محرم على إحرامه الأول؟ هل أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى فاته الحج أن يرجع إلى الحل؟ [و]<sup>٢</sup> قد روى فقيهم مالك بن أنس<sup>٣</sup> أن

(١) و كان فى الأصل «برى» و عبارة الموطأ قد نقلت برمتها من قبل - فنذكرها .

(٢) الواو ساقط من الأصول .

(٣) رواه مالك فى باب هدى من فاته الحج عن يحيى بن سعيد انه قال: اخبرنى سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الأنصارى خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواجه، و انه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حلت، فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج و اهد ما استيسر من الهدى . مالك عن نافع عن سليمان بن يسار: ان هبار بن الأسود جاء يوم النحر و عمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا امير المؤمنين! اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة! فقال عمر: اذهب الى مكة فظف انت و من معك و انحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا و ارجعوا، فاذا كان عام قابل فحجوا و اهدوا، فن لم يجسد فصيام ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع - انتهى . و أثر هبار بن الأسود اخرجه الامام محمد من طريق مالك فى باب الرجل يفوته الحج من الموطأ ص ٢١١، ثم قال: و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا الا فى =

هبارة بن الأسود و أبا أيوب الأنصاري أمرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فاتهما الحج و أتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعان حلّالان حتى يحجا عاما قابلا! ولم يأمرهما أن يخرجوا إلى الحل! وإنما أتياه يوم النحر و هو في الحرم: إما بجمع و إما بمنى و إما بين ذلك فكل ذلك حرم<sup>١</sup>.

### باب الاحصار بالعدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض<sup>٢</sup>

= خصلة واحدة لا هدى عليهم في قابل و لا صوم؛ و كذلك روى الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال: يحل بعمرة و عليه الحج من قابل؛ و لم يذكر هديا، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر. قال محمد: و بهذا تأخذ، و كيف يكون عليه هدى فان لم يجد فالصيام و هو لم يتمتع في أشهر الحج! انتهى. و لعل ما قاله عمر من الهى و الصيام في رواية مالك محمول على التدب و الاستحباب، كيف و فيه حديث ابن عم و حديث ابن عباس مرفوعا! اخرجهما الدارقطني: من وقف بعرفة لبيل فقد ادرك الحج، و من فاته عرفات لبيل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل. و تكلم فيه الدارقطني - و راجع ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية.

(١) بفتح الهاء و تشديد الموحدة آخره راه مهمله، ابن الأسود بن المطلب القرشي، صحابي شهير، اسلم بعد فتح مكة و حسن إسلامه؛ و هذا هو الصواب كما في الموطئين ج ٢ ص ٢٠٣ و ص ٢٣٠ من الزرقاني و تجريد الصحابة ج ٢ ص ١٢٦ و نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ و التعليق ص ٢١١ على الموطأ و غير ذلك من الكتب، و وقع في الأصول «هاد» بالنون و الدال و هو خطأ فاحش.

(٢) و قد علمت انه اتاه و هو كان بمنى ينحر، و قول الامام محمد على ارفاء العنان.  
(٣) و في ج ٥ ص ٢١٩ من الجوهر النقي على سنن البيهقي: قلت: ذهب ابن مسعود =

وأيما رجل أهل<sup>١</sup> بعمرة فأحصّر بعدو حبسه عن البيت فإنه يبعث بهدى  
 = وعطاء وجمهور أهل العراق و أبو ثور في رواية: ان الاحصار يكون بالمرض -  
 كذا في الاستذكار، و اكثر أهل اللغة على: ان الاحصار بالمرض و الحصر  
 بالعدو: و فوجب استعمال اللفظ في حقيقته و هو المرض، و يدخل العدو فيه  
 بالمعنى، و لما كان سبب نزول الآية العدو و عدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو الى  
 الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره و هو المرض، و لما حل عليه  
 السلام و أمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك، و ايضا لما جاز  
 الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت و ذلك المعنى موجود في المرض ساواه في  
 حكمه. و لهذا لو حبس في دين او غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر، و لو منعها من  
 حجب التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال - انتهى. و لعل الامام لهذا جعل الاحصار  
 بالمرض اصلا و الاحصار بالعدو فرعا و قال: الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض -  
 تأمل. لكن امام العصر و شيخ الحديث رحمه الله لم يرض بالفرق بينهما و قال في  
 فيض الباري ج ٣ ص ١٢٨: الاحصار عندنا و عند جماعة من السلف و أهل اللغة  
 عام للمرض و العدو كما نقل عن الفراء ايضا، و ادعى البعض بأن «المحصر» لا يقال  
 إلا في المرض. و في العدو يقال «محصور» لا «محصر»، و ليس بجيد فان الآية حيث  
 تقتصر على المرض مع انها نزلت في العدو بالاتفاق، نزلت في قصة الحديدية و لم يكن  
 صلى الله عليه و سلم مريضا. و اللفظ قد يشتهر في نوع الجنس ثم يرد استعماله في نوع  
 آخر من ذلك الجنس او في الجنس بهينه فيجمله الناس مقابلا، كلاحصار فانه  
 عام في المرض و العدو الا انه اشتهر الاحصار في المرض و الحصر في العدو حتى  
 ذهب أو هام العامة أنهما متقابلان و ليس كذلك، و القرآن انما اخذ في النظم اللفظ  
 العام لتلا يختص الحكم بالعدو و يعم للمرض و العدو كليهما - اه. و فيه زيادة فراجع.  
 (١) كذا هو في الأصل، و وقع في الهدية «يهل».



يحل به ، فإذا نحر عنه حل ، وكانت<sup>١</sup> عليه عمرة مكان عمرته .  
و قال أهل المدينة : من أحصر عدو وهو محرم فانه يُنحر عنه الهدى  
[ ويحلق رأسه حيث حبس ]<sup>٢</sup> ويحل [ من كل شيء ]<sup>١</sup> ولا شيء عليه ،  
وإن كان لا يقدر على أن يبعث هديه إلى الحرم نحره في موضعه وحل  
به ولم يكن عليه قضاء لإحرامه ، وذلك<sup>٢</sup> حجاً كان أو عمرة<sup>٢</sup> .  
و قال محمد : لا يجوز أن ينحر هديه ولا يكون به حلالاً حتى ينحر  
في الحرم ؛ بلغنا<sup>٤</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه يوم

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية « كان » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .

(٣-٣) وكان في الأصل « حج كان أو عمرة » .

(٤) هذا البلاغ سيأتي مختصراً آخر الباب . قال الطحاوي في ج ١ ص ٤٢٧ من  
كتابه : حدثنا إبراهيم بن داود قال ثنا مخل بن إبراهيم بن مخل بن راشد عن  
اسرائيل عن مجرة بن زاهر عن ناجية بن جندب الأسلمي عن أبيه - وفي الجوهر النقي :  
عن ناجية بن كعب الأسلمي انه أتى - الخ . أخرجه النسائي بسند صحيح - ٥٥٠ . ولعله هو  
الصحيح قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت : يا رسول الله ! بعث  
معى الهدى فلا نحره في الحرم : قال : فيكف تأخذ به ؟ قلت : آخذ به في أودية  
لا يقدرون على فيها ؛ فبعثه معى حتى نحرته في الحرم . قال الطحاوي : فقد دل هذا  
الحديث ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم وكان النبي صلى الله عليه  
وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم ؛ قالوا : ولم يكن صد الاعن البيت .  
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن محمد  
ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن المسور : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

الحديبية في الحرم؛ فليس يجوز ' محصرًا نحر الهدى أو ذبحه ' في غير الحرم لأن الله تعالى يقول في كتابه ' هديا بالغ الكعبة '، فلا يكون الهدى حتى يبلغ الحرم، وذلك تفسير قوله ' بالغ الكعبة ' . فأما قول أهل المدينة: فلا قضاء عليه؛ فكيف قالوا ذلك وإنما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية على شرط المشركين أنه يرجع عنهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة باحرام ويخلون له البيت ثلاثًا! فانما كانت العمرة

= كان بالحديبية خباؤه في الحل و مصلاه في الحرم؛ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم و انه قد كان يصلى في الحرم، و لا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم؛ فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي يبسح نحر الهدى في نيره إنما يبسح في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه - انتهى بتغير ما .

## اطلاع

قد نقل في الجوهر النقي ج ٥ ص ٢٢٧ من سنن البيهقي ما اسنده الطحاوى عن المسور وكلامه المذكور، ثم نقل حديث ناجية بن كعب الأسلى من سنن النسائي و قال: اسناده صحيح، ثم قال: و في الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك . و في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا أبو اسامة عن أبي العميس عن عطاء قال: كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم . و في الاستذكار: قال عطاء و ابن اسحاق: لم ينحر عليه الصلاة والسلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم - اه .

(١ - ١) و كان في الاصل ' محصر نحر الهدى أو ذبح ' . و في الهنذية ' محصر يحل بهدى أو بذبح '؛ ' محصر ' كان بالرفع وكذلك ' ذبح ' من غير ضمير، و لعل الصواب ما في الاصل إلا ما صحف فصحح، و ' محصر ' و ' ذبح ' تصحيف من الناسخ، و الله أعلم - ف .

الثانية من قابل قضاء لعمره الحديبية ؛ هذا ما عليه الفقهاء إنهم قالوا : إنما جعل<sup>١</sup> العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية، وكانت تسمى « عمرة القضاء »، وفي هذا آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا<sup>٢</sup> يقول : قال لى إبراهيم النخعي : سل سعيد بن جبير عن المحصر فسأته فقال مثل قول إبراهيم ؛ قلت : يا حماد ! وما قال ؟ قال : كما سمعتم أقول ؛ قال : وسعيد يقول : إذا أحرم بحجة و عمرة بعث بهديين أو بثن هديين ، فإذا كان يوم النحر حل و كانت عليه عمرتان و حجة ، و إذا أحرم بحجة فإذا كان يوم النحر حل<sup>٣</sup> و كانت عليه عمرة و حجة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال أخبرنا

(١) كذا في الأصول ، و الأنسب « جعلت » ، و جاز « جعل » - ف .

(٢) هو ابن ابى سليمان الفقيه الكوفي ، شيخ ابى حنيفة - رحمهما الله .

(٣) كذا في الأصل ، و لفظ « حل » ساقط من الهندية .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم ، ابو عبد الله المدنى القاضى ، احد الاعلام ، تكلموا فيه حتى قالوا : كذاب ، متروك الحديث . قال ابن سعد : كان عالما بالمغازى و السيرة و الفتوح و اختلاف الناس فى الحديث و الأحكام و اجتماعهم . و قال الخطيب : و هو عن طبق الأرض ذكره ، و كان جوادا كريما مشهورا . السنخاء . و عن الحربى : كان اعلم الناس بأمر الاسلام ، امين الناس على الاسلام . و عن الزبيرى : ما رأيت مثله قط . و عن الدراوردى : انه امير المؤمنين فى الحديث . و عن الصغانى : لو لا انه عندى ثقة ما حدثت عنه . و عن الزبيرى : ثقة مأمون ؛ و كذا قال =

'معمر بن راشد' <sup>١</sup> عن ابن أبي نجیح <sup>٢</sup> عن مجاهد عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: من أحصر بالحج فليبعث <sup>٣</sup> بهدى فاذا نحر الهدى حل و عليه حجة و عمرة، فان مضى و قضى عمرته فعليه الحج من قابل، وإن أخر عمرته حتى يعتمرها في أشهر الحج ثم أقام حتى حج <sup>٤</sup> فعليه الهدى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن المبارك عن 'معمر بن راشد' <sup>١</sup> عن ابن أبي نجیح <sup>٢</sup> عن مجاهد عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: إذا أحصر

= المثنى و ابو يحيى الأزهرى و ابو عبيد . ولد سنة ثلاثين و مائة، و خرج الى بغداد سنة ثمانين . ثم خرج الى الشام ، ثم رجع و أقام ببغداد إلى أن قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسكر ، فلم يزل قاضيا حتى مات في ذى الحجّة سنة سبع و مائتين . روى له ابن ماجه حديثا واحدا . قد بسطه الحافظ في ترجمته من ج ٩ ص ٣٦٣ الى ص ٣٦٨ من التهذيب .

(١-١) و في الأصل 'معمر عن راشد' و هو خطأ مصحف ، و الصواب 'معمر ابن راشد' ، و هو الأزدي الحداني مولاهم ، ابو عروة بن ابى عمرو البصرى . سكن اليمن ، و شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال السنة - ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب و قد مر من قبل فراجمه .

(٢-٢) و في الأصل 'عن ابى نجیح' ، و هو خطأ ، و الصواب 'عن ابن ابى نجیح' ، و هو عبد الله بن أبى نجیح يسار الثقفى ، ابو يسار المكي ، مولى الأحنس بن شريق ، من رجال السنة ، روى عن ابيه و عطاء و مجاهد - كما في ج ٦ ص ٥٤ من التهذيب . (٣) كذا في الهندية ، و كان في الأصل 'فبعث' .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية 'يجح' .

[ الرجل ] ' وهو حاج حل ' على عمرة وحجة - هذا قول أبي حنيفة  
وقولنا . فأما ما ' قال أهل المدينة « لا قضاء ' عليه ، فليس بشيء ، ° و الجمع  
على ° خلاف ما قالوا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر ~~الاسلمى~~ قال أخبرني ابن أبي ذئب '

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .  
(٢) كذا في الأصل ، و وقع في الهدية « حصل ، مكان « حل ، و هو تصحيف .  
(٣) لفظ « ما ، ساقط من الأصول ولا بد منه .  
(٤) كذا في الأصل ، و في الهدية « لا شيء . . .  
(٥ - ٥) و كان في الأصل « و المجمع عليه ، و في الهدية « الجمع عليه ، و الصواب  
« و الجمع على ، . .

(٦) هو الواقدي - كما سبق . قال الذهبي في ج ٣ ص ١١١ من الميزان : و قد وثقه  
جماعة فقال محمد بن اسحاق الصغاني : و الله لو لا عندي ثقة ما حدثت عنه . و قال  
مصعب : ثقة مأمون . و قال يزيد بن هارون : الواقدي ثقة . و كذا وثقه ابو عبيد .  
و قال إبراهيم الحربي : من قال : ان مسائل مالك و ابن ابي ذئب تؤخذ من أوثق  
من الواقدي فلا تصدقه . و كان حفظه اكثر من كتبه ، و لما تحول من الجانب  
الغربي يقال : انه حمل كتبه على عشرين و مائة و مرة ، و قيل : كان له ستمائة قطر  
كتب - اه . قلت : و هو من اقران الامام محمد و قد روى عنه كثيرا - ف .

(٧) و هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري ،  
ابو الحارث المدني ، من رجال السنة - كما في ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . و هو  
من شيوخ الامام محمد رحمه الله - كما في الموطأ و الحجّة ، و قد وهم صاحب التعليق  
الممجد في باب بيع الحيوان من الموطأ حيث ظنه غيره - فتنه .

قال سمعت<sup>١</sup> ابن شهاب<sup>٢</sup> يقول: شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه في الهدى يوم الحديبية وأمرهم أن يتمرروا في قابل قضاء لعمرتهم<sup>٣</sup>.

(١) تصريح بسماعه من ابن شهاب الزهري، و قد اختلفوا: قال عبد الله بن احمد: قلت لأبي: سمع ابن ابي ذهاب من اليوسفي؟ قال: نعم سمع منه؛ قلت: انهم يقولون لم يسمع منه! قال: قد سمع من الزهري. و قال عمرو بن علي الفلاس: ابن ابي ذئاب في الزهري احب إلى من كل شامي - كذا في التهذيب.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. احد الأئمة الأعلام، و عالم الحجاز و الشام، من رجال السنة، تابعي لقي عشرة من الصحابة و سمع منهم، و قد انكر تابعيته بعض قاصري الأنظار في رسالة متبعا لهواه فرددت عليه في رسالة مسماة بـ «دفع الارتباب عن تابعة ابن شهاب» و قد طبعت مع رسالتي «التحقيق التام في حديث اذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام» و معها رسالة اخرى لى «الشمم الحيدري للعطر العنبري في الأذان المنبري».

(٣) و الحديث ليس بمعضل فإن الزهري رواه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان بن بحران ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث. رواه البخاري في اول الشروط من الصحيح، و الحديث بطوله رواه في باب الشروط في الجهاد و المصالحة ج ١ ص ٣٧٧، و أخرجه مختصرا و مطولا في كتبهم، و راجع باب الاشتراك في الهدى ج ٥ ص ٢٣٥ من سنن البيهقي و فيه حديث الزهري من طريق محمد بن اسحاق في اشراك الرجل في الهدى زمن الحديبية.

## اطلاع

قال في الجوهر النقي على البيهقي ج ٥ ص ٢١٨ في باب لا قضاء على المحصر ذيل اثر ابن عباس: انما البدل على من نقض حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عدرا و غير ذلك فانه يحل و لا يرجع - الخ. قلت: هذا الأثر و ان دل على ما ذكره فانه يدل ان =

قال: 'فعجبا لقول أهل المدينة: لا قضاء لمن أحصر بالعدو! وهذه أحاديثهم تدل على غير ذلك. قال: وكان ابن أبي ذئب و ابن شهاب عندهم غير متهمين في حديثهم .

= الهدى لا يذبح به الا في الحرم - كما سبق أورد به في الباب السابق ، و قد اوجب على المحصر القضاء العراقيون و مجاهد و عكرمة و النخعي و الشعبي و الطبري استدلالا بأنه عليه الصلاة و السلام و اصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة ، و لذلك سميت « عمرة القضاء » ، و لحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض و لفظه « من كسر أو عرج فقد حل و عليه أخرى » و عن ميمون بن مهران قال : خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة و بعث معي رجال من قومي يهدى فلما اتهمنا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكّاني ثم احللت ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسأته فقال : ابدل الهدى - فلقن رسول الله صلى الله عليه و سلم امر اصحابه ان يدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء - اخرج ابو داود في سننه بسند حسن . قال الخطابي : من اوجبه - يعنى القضاء - فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز و جل « هديا بالغ الكعبة » ، و من نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه و كان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة : و في الحديث حجة لهذا القول - انتهى .

(١) و كان في الأصول « قالوا » و الصواب « قال » و القائل الامام محمد - كما لا يخفى فلا بد من الافراد ، و يشهد له « قال » الثاني الآتى بعده .

(٢) كذا في الأصول ، و الوجدان يحكم بأن الصواب « على من » - و العلم عند الله .

## باب نكاح المحرم

(١) اعلم ان العلماء قد تكلموا من الفريقين نقضا و ابراما في جوازه وعدمه، و قد قال الله تعالى « فلا رفث و لا فسوق و جدال في الحج »، فن لم يرفث و لم يفسق و لم يجادل مع رفقاته و احبائه في هذا السفر. <sup>و</sup>أتى العبادة بوجهها منقطعاً عن العلائق النفسانية و الخارجية فقد أتى بحج مبرور ليس له جزاء الا الجنة، كما جاء به الحديث، فمقصود الشريعة في هذه العبادة ذهاباً و ايجاباً التبتل و الانقطاع الى الله تعالى بشراشره و جوارحه و عدم تحدث نفسه بشيء سوى ذكره، فان الحج في العمر مرة واحدة، و سواء من العبادات يتكرر في السنين و الشهور و الايام، فيمكن تدارك ما اخل فيها المكاف من النقصان و الكراهة و نحوهما من الامور، فالمحرم في شغل عن مباشرة العقود التي توجب شغل خاطره عما هو بصدده من اداء المناسك لاسيما عقود الانكحة و مباشرتها لنفسه او لغيره، و حداثة عهده بالنكاح يخالف التبتل الى الله الذي فيه جوار الى الله تعالى و صراخ بالتلبية لا غير او التهليل و التحميد و التسبيح و التكبير و الادعية و غير ذلك مما يتعلق به آداباً و سناً، فشان المحرم ان لا يشتغل بمثل هذه الامور و لا يقصد بسفره الا الحج، فيمكن انه اذا باشر النكاح ان يطمع نفسه فيما نهى الله عنه و يقع فيه من الجماع و القبلة و اللبس بشهوة و هي من مقاصد النكاح، فكان خلاف قوله تعالى « فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج »، و لذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان بن عفان اخرجته مسلم و الطحاوي و البيهقي و غيرهم « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب » كراهة و سدا للذريعة، و لذا فرنه بقوله « و لا يخطب » فالخطبة ليست على معنى البطلان، فكذا النكاح، و الحالة هذه ليس بباطلة فان النهي ليس الا لغيره من المجاور لا في صلبه و في حد ذاته و نفسه . و اختلف السلف في هذا، فأجاز نكاح المحرم طائفة، صح ذلك عن ابن عباس، و روى عن ابن مسعود و معاذ . و قال به عطاء و القاسم بن محمد بن ابي بكر و عكرمة =



= و ابراهيم النخعي ، و به يقول ابو حنيفة وسفيان - كما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ١٩٨ من المحلى ، و هو قول انس بن مالك رضى الله عنه و الحكم بن عتيبة و حماد ابن ابى سليمان و مسروق و جمهور التابعين - كما في شرح الاحياء للزبيدي و كما في ج ٣ ص ٤٥١ من فتح الملهم ، و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر و محمد بن ابن بكر كما في ج ٢ ص ٩٥ من الجوهر النقي . و خالفهم في ذلك ابن المسيب و سالم و سليمان بن يسار و الليث و الأوزاعي و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق و قالوا : لا يجوز للمحرم ان ينكح او ينكح غيره ، فان فعل ذلك فالنكاح مفسوخ و باطل ؛ و هو قول عمر و على رضى الله عنهما ، و احتجوا بحديث عثمان المذكور . و البخارى معنا في هذه المسألة حيث اخرج في صحيحه حديث ابن عباس و لم يخرج حديث عثمان ، و هو دأبه في الكتاب انه اذا اختار جانبا ذهب يهدر جانبا آخر كأنه لم يكن شيئا فلا يخرج حديثه كأنه امر لم ترد به الشريعة عنده فلذا اخرج حديث ابن عباس و لم يلتفت الى غيره ، و لذا قالوا : ان حديث عثمان قد ضعفه البخارى - كما في شرح الاحياء ؛ و قال الحافظ العيني في عمدة القارى : قال ابن العربي : ضعف البخارى حديث عثمان و صحح حديث ابن عباس ، و لئن سلنا صحته فالنهي محمول على الكراهة جمعا بين الأدلة - كما لا يخفى على الاجلة . قال في الجوهر النقي ذيل حديث « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا ينكح » : قلت : هو محمول على الوطء ( بذكر السبب و ارادة المسبب - تدبر ) او الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره بأمره ممتنع ، و لهذا قرنه بالخطبة و لا خلاف في جوازها ، و ان كانت مكروهة فكذا النكاح و الانكاح ! و صار كالبيع وقت النداء - اه . فاقول بصحة الخطبة و بطلان النكاح فك النظام و نقض الاتساق و هو لا يجوز ، و من عجائب العالم قول ابن حزم : و اما الخطبة فان خطب فهو عاص و لا يفسد النكاح لان الخطبة لا تتعلق لها بالنكاح - اه . و انت تعلم ان النكاح لا يتحقق و لا يوجد الا بالخطبة السابقة عليه لا محالة =

= فهى سبب للنكاح لا ينفك عنه قطعا و بنا ، فكيف يقول هو : لا متعلق لهما بالنكاح !  
 فاذا كان الخاطب المحرم عاصيا عنده فالخطبة ايضا وتعت منه على العصيان ! و اذا نكح  
 بخطبة المعصية لا يكون بها نكاحا صحيحا و قد قال صلى الله عليه و سلم « من عمل عملا  
 ليس عليه امرنا فهو رد » ، و ما كان ربك نسيا ، و لما كانت الخطبة مع عصيانه  
 صحيحة كان النكاح و الانكاح كلاهما مع عصيانه صحيحا فان الخطبة الفاظ تصدر من  
 الخاطب ، و كذلك فى النكاح و الانكاح الفاظ يصح بها الايجاب و القبول ، فابتنهما  
 فرق ؟ فكما ان الخطبة قد ترد كذلك النكاح و الانكاح قد يرد و يقضى ، و من  
 لا يعلم وقائع الناس و احوالهم التى تعرضهم كل يوم فهو ليس بعالم ، كما حقق فى محله ،  
 فقوله « قد يتم النكاح بلا خطبة اصلا » قول باطل يضحك به الصياني فضلا عن الرجال ،  
 و ضغث على ابالة قوله : و لكن بأن يقول لها « انكحيني نفسك » فقول « نعم  
 قد فعلت » و يقول هو « قد رضيت » و يأذن الولي فى ذلك - اه . فان قوله « انكحيني  
 نفسك » قبل الايجاب و القبول هو خطبة يتحقق بعدها قد فعلت و قد رضيت الذى  
 هو الايجاب و القبول بمجموعهما وجود النكاح و تحققه ! و هو غير خفى على العوام  
 فضلا عن الخواص ، فهو اغفال منه و شغب لا طائل تحته هذا . ثم ذكر البيهقي  
 حديث ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ ثم حديث يزيد بن  
 الأصم بخلافه ، ثم قال : و يزيد رواه عن ميمونة ؛ ثم استدلى على ذلك . قلت : ذكر  
 الترمذى و غيره انه عليه الصلاة السلام تزوجها فى طريق مكة ؛ و فى الاستذكار : قال  
 ابو عبيدة معمر بن المثنى : تزوجها النبي عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ و فى التمهيد  
 ذكر الأثرم عن ابى عبيدة قال : لما فرغ صلى الله عليه و سلم من خير و توجه الى  
 مكة معتمرا سنة سبع و قدم عليه جعفر بن ابى طالب من ارض الحبشة و خطب  
 عليه ميمونة بنت الحارث - و كانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده و اختها  
 لايها و امها ام الفضل تحت العباس - فأجابت جعفرا و جعلت امرها الى العباس =

== فأنكحها النبي عليه الصلاة والسلام . فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وجعل امرها الى العباس . مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا . وذكره ابن اسحاق : قال و قيل : جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس . وفي الاستيعاب لابن عمر ذكر سنيدي عن زيد بن الحباب عن ابي بصير عن شرحبيل بن سعد قال : لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة العقبة فقال : يا رسول الله ! تأمت ميمونة هل لك ان تزوجها ؟ فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث . وفي آخره : فخرج فبنى بها بسرف . فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه و علم ابن عباس كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى ، كيف وقد تأيد برواية ابي هريرة و عائشة ( فسقط بهذا ما شغب به ابن حزم في ج ٧ ص ٢٠٠ من المحلى : و أما قولهم « قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوجها ، فكلام سخيف - اه ؛ انظر كيف اغفل الناس فان الكلام في خفاء وقت العقد والتزوج لا في احرامه صلى الله عليه وسلم ، فانها اذا فوضت امرها الى غيرها لم تعلم بأمر النكاح متى وقع الا عند البناء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك حلالا ، و اما ابن عباس رضى الله عنهما فكان ابن العاقد الذي فوضت اليه امرها فبئذ زيادة خبر و وثاقة على ما فعله ابوه ، و يروى هو انه تزوجها وهو محرم ، وهي خالته ايضا ، مع انه خلاف امر الحج فلا يقول الا ان يكون عنده كالمشاهدة و العيان ، ولذا رجح البخاري حديثه فأخرجه في صحيحه ولم يخرج حديث عثمان و حديث من قال « تزوجها وهو حلال » - كما سبق . فحديث ابن عباس اولى من حديث ميمونة و يزيد بن الاصم و ان كانت هي صاحب الواقعة و القصة لكونها و كانت لذلك غيرها و هو العباس رضى الله عنه ، و ابو رافع سفير محض بخلاف العباس رضى الله عنه فانه وكيل يتولى امر النكاح ، فالاعتبار به اولى . =

== ثم أوهن من القول المذكور قول ابن حزم بعده: وبعارضون بأن يقال لهم «قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحرامه» فالخبرة عن كونه قد أحل زائدة علما - اهـ . هذه مكابرة لا معارضة، قد ذهل عن الفرق بينهما، لا حاجة إلى إقاة الحججة لرده وهو مردود بأصله، كما لا يخفى على من له أدنى الملم بعلم المناظرة. و ابن عباس يعلم علما حضوريا أن البناء لا يكون إلا في الإحلال، وبين التزوج والبناء فرق يعلمه البله فضلا عن العقلاء؛ وهذا العجز من ابن حزم دليل على أن ليس عنده دليل قوى يدفع به حديث ابن عباس الأشعبه و صياحه على شفا جرف هار فانهار به هذا فاحفظه ) و ذكر ابن اسحاق في مغازيه و الطحاوى عن ابن عباس: انه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا: قد انقضى اجلك فاخرج عنا؛ فقال: و ما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصننا لكم طعاما فخرتموه؛ فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا؛ فخرج وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . وهذا مخالف لحديث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد ان رجع من مكة . ثم ذكر البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع . قلت: ذكر ابو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان من ابي رافع - انتهى كلامه . و مطر تكلم فيه سييرا، قال يحيى القطان: مضطرب، وكان يشبه بابن ابي ليل في سوء الحفظ، و قد روى هذا الحديث عن ربيعة من هواجل من مطر بلا شك وهو شيخ مالك فجعله عن سليمان مرسلا؛ و قال الترمذى: و رواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا؛ ثم اسند البيهقي عن عبد القدوس عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس: تزوج عليه الصلاة والسلام ميمونة وهو محرم؛ فقال سعيد: وهل ابن عباس و ان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما أحل! ثم قال: رواه البخارى في صحيحه؛ قلت: ==

== ليس في صحيح البخارى ، قال سعيد و هل ابن عباس - الخ ، و المفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه ، و ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا ينكح و لا ينكح من كتاب الحج ، و عزاه الى مسلم عن عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب : اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نكح و هو محرم ؛ فقال ابن شهاب : اخبرني يزيد بن اصم انه عليه الصلاة و السلام نكح ميمونة و هو حلال و هي خالته ؛ قال : قلت لابن شهاب : أجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس و هي خالته ايضا ! و هذا الكلام الذى قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه و قال : قال لى الثورى : لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك . ثم ذكر البيهقي حديث ابن ابي مليكة عن عائشة : تزوج عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ ثم قال : و قد روى من وجه آخر عن عائشة و ليس بمحفوظ ؛ ثم اخرجه من حديث ابن عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة . قلت : بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك . و قال الطحاوى : روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يظن فيه ؛ ثم ذكر هذا السند ، ثم قال : وكل هؤلاء أئمة يحتاج برواياتهم ؛ و قال في مشكل الحديث : لم يختلف في ذلك عن عائشة . ( قال الحافظ في ج ٤ ص ٤٥٠ من الفتح : فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو محرم و صح نحوه عن عائشة و أبى هريرة - اه ) ثم قال البيهقي : و روى عن مسدد عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ قال ابو عبد الله قال ابو على الحافظ : كلاهما خطأ و المحفوظ عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق مرسل عن النبي صلى الله عليه و سلم - كذا رواه جرير عن مغيرة . قلت : رواية ابى عوانة عن مغيرة مسندا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسل لوجهين : احدهما ان ابا عوانة اجل من جرير ، قال ابو حاتم : ابو عوانة احب الى من جرير بن عبد الحميد ؛ و الثانى ان ابا عوانة زاد في الاسناد و زيادة =

= الثقة مقبولة ، وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضا . قال الطحاوى فى كتاب مشكل الحديث : ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا خالد بن عبد الرحمن الحراسانى ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . قال الطحاوى : وهذا مما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافا - انتهى كلامه . والكيسانى وثقه ابو سعد السمعانى ، وخالد وثقه - كذا فى التهذيب للزى ، وكامل وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن شاهين فى الثقات وخرج له الحاكم فى المستدرک . وقال الطحاوى ايضا : ثنا روح بن الفرغ ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثنى عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال : سألت انس ابن مالك عن نكاح المحرم فقال : وما بأس به ، هل هو الا كالبيع ! وروح وثقه الخطيب ، وأخرج له صاحب المستدرک . واجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر وعن ابيه وعن جده . وقال ابن حزم اجازته طائفة وصح ذلك عن ابن عباس ، وروى عن ابن مسعود ومعاذ ، وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي و ابو حنيفة وسفيان - انتهى ما فى الجوهر النقى على البيهقي . قال الحافظ العيني فى ج ٥ ص ١٠٠ من عمدة القارى فى هذا الباب بعد الكلام على دأبه : وأجابوا عن حديث ميمونة بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الأصم فى خطابه للزهري ، وترك الزهري الانكار عليه . وأخرجه من اهل العلم وجملة اعرايا بوالا على عقبيه ، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام و بكلام من هو اقل من عمرو بن دينار و الزهري ، ومع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر ابن زيد أعلی و أثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال ، و ميمون بن هيران و حبيب بن الشهيد و نحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم . و روى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس<sup>١</sup> بأن يتزوج المحرم ويزوج غيره، ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو محرم أن يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئاً مما يحل للحلال أن يفعله بزوجه من القبلة واللس وغير ذلك<sup>٢</sup>.

== ميمونة وهو محرم. وفي الطبقات لابن سعد: أنبأنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله النكاح منداحله؛ قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم «تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو حلال» قال: فقال عطاء: ما كنا نأخذ الا عن ميمونة وكذا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، وأنبأنا ابن نمير والفضل بن دكين عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وأنبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وأنبأنا مسلم بن ابراهيم حدثنا قرّة بن خالد حدثنا ابو يزيد المدني قالوا: ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وروى الطحاوى من حديث عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال: سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: ما به بأس، هل هو الا كالبيع. وذكره ايضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه - انتهى. وسنعود له ان شاء الله تعالى فيما سياتى من الباب.

(١) اشارة الى نفس الجواز، لكنه خلاف التبتل الى الله تعالى فان كلمة «لا بأس»

عند المتأخرين تدل على غيره اولى منه و افضل، وهو ههنا ترك التزوج.

(٢) و به قال ابن عباس و ابن مسعود و انس و معاذ بن جبل و عائشة و ابو هريرة رضى الله عنهم، و ابن مسعود كنيف ملئ علما، و معاذ قدوة العلماء يوم القيامة، و ابن عباس حبر الأمة، و انس خادمه صلى الله عليه وسلم سفرا و حضرا و حافظ الأحاديث، و كذا ابو هريرة، و عائشة مشهورة بالفقاهة و حل عويصات المسائل و محرم رازة (اى: حافظ سره) و عليه صلى الله عليه وسلم، و به قال عطاء و عكرمة ==

وقال أهل المدينة: لا يتزوج المحرم، وإن تزوج فالنكاح مردود .  
قال ' محمد: وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئاً مما حرّمه الله  
عليه من الجماع'؟ قالوا: لأن هذه عقدة يحل بها الجماع . قيل لهم:  
فما تقولون في رجل اشتبه، جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك؟ فان  
قالوا: نعم، الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يقبلها حتى يحل . قلنا: قد أصبتم  
وتركتم قولكم، في النكاح أيضاً كذلك؛ يجوز التزويج وليس ينبغي له أن  
يتعرض [لها] <sup>٢</sup> بقبلة ولا بغيرها حتى يحل .

قلنا: وأخبرونا عن تحريم النكاح لأى شيء حرّمتموه وكرهتموه؟ للآثار؟  
فأروى في تحليله أكثر أم [الذى في تحريمه]؟ فهاتوا ما عندكم من القياس .  
ينبغي لمن حرم تزويج المحرم أن يحرم شراؤه للجارية . وينبغي له أن يحرم  
شراؤه للطيب والزعفران وما لا يحل للمحرم .

أرأيتم رجلاً ظاهر من امرأته أليست عليه حراماً حتى يكفر؟ أرأيتم  
إن كفر وهو محرم أتجزئه تلك الكفارة؟ وإنما حصلت له وهو محرم!

== ومجاهد و مسروق و الشعبي و جابر بن زيد و الحكم بن عتيبة و النخعي و محمد  
ابن ابى بكر و عبد الرحمن بن محمد بن ابى بكر و القاسم بن محمد بن ابى بكر و حماد بن  
ابى سليمان و الثورى و ابو يوسف و محمد بن الحسن - كما سبق .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « و قال » و هو الأشبه بدأب المصنف .  
(٢) و غيره مما تقدم فى قول الامام ابى حنيفة، و معنى « لا ينبغي » « لا يجوز و يكره  
تحرماً » - كما هو مفاد الأحاديث .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه ليقظم الكلام .  
(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و لفظ « أم » ايضاً ساقط من الهندية - ف  
(٥) كذا فى الأصل، و الراجح عندى « فانما » .



أرأيتم رجلا طلق امرأته تطليقة<sup>١</sup> يملك [بها]<sup>٢</sup> الرجعة وهو حلال ثم أحرم وأشهد على رجعتها<sup>٣</sup> وهو محرم وخاف أن تنقض عدتها قبل

(١) كذا في الأصل، ووقع في الهندية «بتطليقة» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزدته على مقتضى العبارة ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «رجعتها» وهو تصحيف . ومن هذا كله بطل

ما شغب به ابن حزم في المحلى فإنه لم يفهم حقيقة النكاح ومقاصده ولذا تفوه بما تفوه فان الآثار الواردة في هذا متعارضة فالرجوع الى آثار الصحابة اخرى والزوم، وهي

ايضا مختلفة كما عرفت فالرجوع الى القياسات وتحقيق المناط وتقيحه واجبة على

المجتهد الرباني، وهذا ليس بقياس في مقابلة النص كما زعموا . واما ما قال ابن حزم

في حق حديث ابن عباس رضي الله عنهما لجوابه على ما قال الحافظ العيني في ج ٥

ص ١٠١ من عمدة القارى: اما عن قوله «يزيد» انما رواه عن ميمونة وهي امرأة

عاقلة وابن عباس صغير، فلقاتل ان يقول: ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس

من الجائز الغير المنكر ان يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن ابيه الذى ولى

عقد النكاح بمشهد عنه و مرأى، او يرويه عن خالته المرأة العاقلة، و ايا ما كان

فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الأصم، و لأن لعبد الله متابعين وليس

ليزيد عن خالته .تابع، منهم عطاء يقول بسند صحيح: ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة،

رضى الله عنها و مسروق بسند صحيح (وهو يرويه عن عائشة - كما سبق)، و ليس لقاتل

ان يقول «لعل عطاء و مسروقا اخذاه عن ابن عباس» لتصريح عطاء بأخذه اياه من

ميمونة، و اما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره . و اما

عن قوله «نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله و لا نقطع بفضلهم عليه» فكيف يكون

شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و ابى الشعثاء

و عكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث او اما =

الاحلال أ تكون تلك الرجعة؟ وهذا ترك لقولكم، لأن في الرجعة تصحيح النكاح' وقد قلتم أيضا: إنه لا يجوز للمحرم أن يُزوج غيره .  
أ رأيتم عبد رجل، تزوج و مولاه حلال فأجاز النكاح بعد ما أحرم أ يجوز؟

== عن قوله « هي اعلم بنفسها من عبد الله » فتقول بموجبه : نعم ، هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء و ابن اختها بما هي اعلم به من غيرها . و اما عن قوله « انما تزوجها بمكة حاضرا بها » فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع و رجلا من الأنصار يزوجانه ميمونة و رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج - اه . فيشبه انها زوجاه اياها و هو ملتبس بالاحرام في طريقه الى مكة ، و لا حل بنى بها . و ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في ذى القعدة فلما بلغ - موضعا ذكره - بعث جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونة يخطفها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه . و قد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه « الزوجات » : توجه صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا سنة سبع و قدم جعفر يخطف عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم و هو محرم و بنى بها يسرف و هو حلال - انتهى . فأين تزوجه اياها بمكة و حضوره بها ؟

(١) قال المحقق على الاطلاق في ج ٢ ص ٣٧٥ من فتح القدير شرح الهداية : و ما عن يزيد بن الأصم ، انه تزوجها و هو حلال ، لم يقو قوة هذا فانه بما انفق عليه السنة و حديث يزيد لم يخرج البخارى و لا النسائى . و ايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا و اتقاناً ، و لذا قال عمرو بن دينار للزهري : و ما يدري ابن الأصم اعرابى كذا و كذا لثىء ؟ قاله : أتجعل مثل ابن عباس . و ما روى عن ابى رافع « انه صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو حلال و بنى بها و هو حلال و كنت انا الرسول بينهما » لم يخرج فى واحد من الصحيحين ، و ان روى فى صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، و لذا لم يقل فيه =

= الترمذى سوى «حديث حسن»، قال: «ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر». وما روى عن ابن عباس «انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال»، فنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كان يبلغ اليقين عنه في خلافه، ولذا بعد ان اخرج الطبراني ذلك عارضه بأن اخرجه عن ابن عباس رضى الله عنهما من خمسة عشر طريقا «انه تزوجها وهو محرم»، وفي لفظ «وهما محرمان»، وقال: هذا هو الصحيح وما اول به حديث ابن عباس بأن المعنى «وهو في الحرم»، فانه يقال «أنجد»، اذا دخل ارض نجد، و«احرم»، اذا دخل ارض الحرم بعيد وما يبعده حديث البخارى «تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال». وما استشهدوا به من قول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما      فدعا فلم أر مثله مخذولا

رده الاصمعى وهو عند الرشيد كما حكاه الخطيب في تاريخه وقال: اين انت من مراد الشاعر ليس فيه المحرم على ما اردت بل معناه «ذى حرمة» على حد قوله:

قتلوا كسرى بلبيل محرما      فتولى ولم يتمتع بالكفن

و الاصمعى هو عبد الملك اللغوى من رواية مسلم وما يرده ايضا حديث يزيد «وهو حلال»، وحديث ابن عباس وحديث ابن هريرة وحديث عائشة «وهو محرم»، فالتقابل دال على ان المراد من الاحرام ضد الحلال فكيف يمكن ان يتفق هؤلاء كلهم على اللغة العربية؟ قاله امام العصر فى املائه على الترمذى و البخارى . والحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديث يزيد بن الأصم و ابان بن عثمان بن عفان، وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معناه. ويعضده ما قال الطحاوى: روى ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم؛ قال: و نقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم - انتهى .

أرأيتم رجلا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة وهما محرمان جميعا فلم يفعل حتى حلا فزوجه أيجوز ذلك أم لا يجوز؟ أرأيتم إن أمره وهما حلالان جميعا ثم أحرمنا ثم زوجه أيجوز؟ أرأيتم إن لم يزوجه حتى حلا ثم زوجه، فكان لأمر وهما حلالان والنكاح وهما حلالان بينهما إحرام أيجوز ذلك؟ ينبغي لمن أبطل النكاح وهو محرم أن يبطل الوكالة بالنكاح وهو محرم .

وقد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة؛ وأصلها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضى الله عنهما وهو محرم . قالوا: بلغنا أنه تزوجها حلالا، روى ذلك سليمان بن يسار: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه رجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها .

(١) هو القبطي، قيل: اسمه إبراهيم أو اسلم أو ثابت أو هرمز أو صالح، من رجال الستة. قال الواقدي: مات بالمدينة بعد قتل عثمان رضى الله عنه. وقيل: مات في خلافة علي رضى الله عنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه، وعنه أولاده وأحفاده وغيرهم. كان إسلامه قبل بدر، وشهد أحدا وما بعدها - وراجع ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب .

(٢) هو أوس بن خولى كما في رواية ابن سعد - قاله الزرقانى في ج ٢ ص ١٨٥ من شرحه .

(٣) قال ابن القيم في ج ١ ص ٣٩ من زاد المعاد في فضل أزواجه صلى الله عليه وسلم: ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهى آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح، وقيل: قبل حلّه، هذا قول ابن عباس =

== و وهم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة و هو أبو رافع و قد اخبر انه تزوجها حلالا و قال : كنت انا السفير بينهما و ابن عباس اذ ذاك له نحو العشر سنين او فوقها، و كان غائبا عن القصة لم يحضرها، و أبو رافع رجل بالغ و على يده دارت القصة، و هو اعلم بها، و لا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب للتقديم - انتهى . بلفظه انظر كيف جعل الرسول اعلم الخلق و هو يكون سفيرا محضنا بين الرجلين ! و لا يعلم ما دار بينهما بعد الرسالة و لم يتعين بعد الخطاب، من كان ابو رافع او جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبد المطلب ؟ و الحق الصراح ان من تولى عند النكاح و ليه فهو أعلم الخلق بالقصة لا غير، و من خالفه فهو مكابر معاند . قال شيخى فى ج ٣ ص ١٢٥ من بذل المجهود : قلت : كل واحد من وجوه الترجيح مردود ، أما الاول فلأن هذا القول فى ترجيح حفظ ابى رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به احد من اهل العلم من الصحابة و التابعين و لا يساعده رواية و لا دراية، فان الحفظ امر فطرى لا دخل فيه لكبر العمر و لا لصغره، ألا ترى ان مرتبة البخارى فى حفظه فى الصغر هل يدانيه احد غيره فى كبره ؟ فالابن عباس من العلم و الفقه و الحفظ و الاتقان مع صغره لا يدانيه ابو رافع، و ان كان الصحبة سواء ألا ترى الى قصة تفسير « اذا جاء نصر الله » حين اعترض الصحابة على عمر بن الخطاب رضى الله عنه و سؤاله عن ابن عباس و جوابه عن ذلك مع صغره من بين كبراء الصحابة رضى الله عنهم مشهورة و قد حدث بهذا الحديث فى حال كبره و لم يعتره شك و شبهة فروى عنه اصحابه المتقنون الى ان اخرجه الستة فى كتبهم ! فكيف يرجح قول أبى رافع على قول ابن عباس ؟ و سلنا ان ابا رافع كان رسولا بين رسول الله صلى الله عليه و سلم و بينها و على يده دار حديث الخطبة و الرسالة و لكن لا نسلم انه اعلم من ابن عباس، فانه صلى الله عليه و سلم بعث ابا رافع الى مكة ليخطبها له فقوضت ==

= امرها الى اختها أم الفضل زوجة العباس فقوضت امرها الى زوجها فلم يكن ابا رافع الا انه بلغ رسالة الخطبة ولم يكن له دخل في النكاح ولا نعلم في رواية انه باشر النكاح او كان حاضرا في مجلس النكاح ، باشره العباس بن عبد المطلب ، ولهذا نقول ان ابن عباس اعلم بحال النكاح فانه ابنة . و لا نسلم ان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة و لا رأيناه في رواية انه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ، و لو سلم فانه انما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى يتقن بها و بلغها اصحابه المتقين . و أما الرابع فانه حقيق بأن يضحك به الصياني ! و قد ثبت في الروايات انه صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى انه وقع في حديث يزيد بن الاصم انه تزوجها بسرف ، و قد اخرج النسائي في مجتبه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم - و في حديث يعلى : بسرف . قلت : و يعلى ثقة ، فانفق الفريقان على ان التزوج وقع بسرف فكيف يقال : صح قول ابى رافع يقينا ؟ و أما الخامس : ان الصحابة غلطوا ابن عباس و لم يغلطوا ابا رافع ؛ فجوابه انه غلط محض ، لم يغلط احد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس ، و ما روى عن ابن المسيب عند ابى داود وغيره قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ؛ و لو سلم فتغليط احد من الصحابة لا يساوى شيئا فكيف تغليط سعيد بن المسيب ؟ و أما السادس : ان قول ابى رافع موافق للنهي عن نكاح المحرم ؛ فجوابه ان حديث النهى عنه محتمل احد الامرين اما ان يكون النهى على التحريم ، او على التنزيه ؛ على الاول نسلم انه يوافقه و لكن لا دليل عليه ، و على الثانى لا يوافقه ، و الدليل عليه قوله « و لا يخطب » فان الخطبة غير منهي عنه على التحريم على اتفاق ، و على الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به - انتهى بتغير ما يتعلق بحديث ابى رافع ، و له بقية سنذكرها في موضع ما من الباب .

و بلغنا عن<sup>١</sup> عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهى<sup>٢</sup> خالته مع فقهه  
وعليه لا شك فيه<sup>٣</sup> أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج  
ميمونة وهو محرم<sup>٤</sup>.

(١) وكان في الهندية «أن» وهو ساقط من الأصل و مكانه «أو» و الصواب  
«و بلغنا عن» - ف . وقال العلامة المفتى حفظه الله: هذا قول الامام محمد بلاشك  
فعل «و قال محمد» سقط قبله، وقد اسند البلاغ في الباب و بلاغاته مسندة كما صرح  
به العلامة ابن عابدين الشامى في مواضع من رد المحتار وقد تقدم فيما قبل ايضا .

(٢) الضمير يرجع الى ميمونة في قول اهل المدينة فانهم ذكروها .

(٣) كان يقال له «الحبر» و «البحر» لكثرة علمه . و نعم ترجمان القرآن هو - قاله  
ابن مسعود رضى الله عنه . و ربانى هذه الأمة - قاله ابن الحنفية . و اعلم امة محمد بما أنزل  
على محمد - قاله ابن عمر . و حبر الأمة - قاله ابو هريرة . و قال عروة: ما رأيت مثله  
قط . و قالت عائشة رضى الله عنها: هو اعلم الناس بالحج . و قال يزيد بن الأصم  
خرج معاوية حاجا و خرج ابن عباس حاجا فكان لمعاوية موكب و لابن عباس من  
يطلب العلم موكب . و قال صلى الله عليه وسلم: اللهم! فقهه في الدين و علمه التأويل -  
كذا في التهذيب . و العجب منهم انهم يعارضون حديث ابن عباس بحديث يزيد بن  
الأصم الذى يشهد بكثرة علمه حتى كان له موكب في الحج من طلبة العلم و ما نحن  
فيه مسألة الحج!

(٤) قال الامام محمد في ص ٢١٣ من الموطأ في باب المحرم يتزوج بعد ما اخرجته فيه  
من الآثار: قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل اهل المدينة نكاح المحرم، و اجاز اهل  
مكة و أهل العراق نكاحه؛ و روى عبد الله بن عباس: ان رسول صلى الله عليه وسلم  
تزوج ميمونة بنت الحارث و هو محرم؛ فلا نعم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس و هو ابن اختها، فلا نرى =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن

= تزوج المحرم بأسا، ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل - وهو قول أبي حنيفة  
و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١-١) لفظ « بن أبي الهيثم » ساقط من الأصول، وإنما زدته من كتاب الآثار في باب تزويج المحرم أخرجه فيه الامام محمد بهذا السند و المتن ثم قال : و به نأخذ ، لا نرى بذلك بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يمس ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى ص ٦٣ . و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا عن الامام بهذا السند و المتن في آثاره ص ١١٦ من رقم ٥٤١ . و ذكره في ج ٢ ص ٩٨ من جامع المسانيد في باب النكاح و عزاه الى كتاب الآثار للامام محمد . و رواه الامام ابو حنيفة موصولا عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة بنت الحارث و هو محرم . أخرجه ابو محمد البخارى في مسنده كما في جامع المسانيد ايضا ج ٢ ص ٩٨ عن صالح بن ابى رميح كتابة عن الفضل بن عبد الجبار عن الضر بن محمد عن ابى حنيفة رضى الله عنه - و نقله في ج ١ ص ١٠٨ من عقود الجواهر ثم قال : هذا لفظ مسلم و الأربعة ، و زاد البخارى : و بنى بها و هو حلال و كانت بسرف ( لعله « ماتت بسرف ، فصحف ) . و قد أخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس . و للدارقطنى عن ابى هريرة مثله . و للبخارى عن عائشة مثله و لم تسم ميمونة - انتهى . و حديث كتاب الحجّة مرسل و هو من مسند ابن عباس - كما عرفت غير مرة . و الهيثم بن حبيب الصيرفى يروى عن عدمة و طبقة - كما في ج ١١ ص ٩١ من التهذيب . و رواه عن ابن عباس عكرمة و سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و جابر بن زيد - كما في آثار الطحاوى و غيره ، و راجع ج ٣ ص ١٧١ الى ص ١٧٤ من نصب الراية من كتاب النكاح ، و آثار الطحاوى من ج ١ ص ٤٤١ الى ص ٤٤٤ باب نكاح المحرم .



رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان<sup>١</sup>  
وهو محرم<sup>٢</sup> .

(١) موضع علي مرحلتين من مكة بين الجحفة ومكة - مغرب ج ٢ ص ٤٣ و المشهور في الروايات لفظ «سرف» وهو موضع على عشرة اميال من مكة قريب وادي فاطمة . وفي مقدمة الهداية للفاضل اللكنوي: على ستة اميال او سبعة اميال من مكة . ومثله في ص ١٣٩ من مقدمة فتح الباري للحافظ ؛ و عسفان في ص ١٥٢ منها : موضع معروف بقرب مكة - اه . فالتزوج وقع فيما بين الجحفة و سرف كما يظهر من مجموع الروايات الواردة في الباب ، و الاختلاف في تعبير الرواة تضرب بعض المواضع من بعض - كما لا يخفى .

(٢) اما الجواب عن قول ابن حزم في المحلى « و بقی خبر عثمان و ميمونة لا معارض لها » فقال الحافظ العيني في ج ٥ ص ١٠١ من عمدة القارى : نقول : المعارضة لا تكون الامع التساوى و التساوى هنا غير ممكن ، لأن حديث ابن عباس روى عنه من ذكرناهم من الأئمة الاعلام ؛ و حديث عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من أفراد مسلم و ليس له من الحفظ و العلم ما يساوى احدا منهم ، فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه - اه . و النهى في حديث عثمان يحتمل احد الأمرين : اما التحريم ، او التنزيه ؛ على الأول قول ابى رافع بواقفه لكن لا دليل على التحريم ، و على الثانى لا يوافقوه و لكن عليه دليل و هو قوله « و لا يخطب » فان الخطبة غير منهى عنها على التحريم اتفاقا ؛ و اذا جاء الاحتمال الناشئ عن غير دليل بطل الاحتجاج به و الاستدلال ، و هو المحقق عند اهل الكمال من الرجال ، و من انكر ذلك فهو من اهل الضلال . قال فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٨٢ ( كتاب النكاح ج ١ ص ٢٨٧ طبع جديد ) : فان قيل : ففى خبر عثمان النهى فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الاباحة فيه ؟ قيل : ان عثمان لم يذكر فى حديثه من امر ميمونة =

== شيئاً، وما ذكره فيه عنه يجوز ان يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته، اذ هو بخلافهم، اذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظاً مالكا لاربه ولم يكن غيره من امته كذلك فنهاهم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله، وفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك، وليس فيه: ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز! وما يؤكد البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهى الله عز وجل عنه، فالنهى عن نكاح المحرم كذلك؛ ونقول لمالك والشافعي ان بيع الحاضر للبادى منهي عنه وهو جائز ان وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهى الفساد، فلا ينكر ان يكون النهى عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفرقه بطلاق او فسخ ولا يكون ذلك الا في عقد قد ثبت، لأنه لا يقع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ - اهـ . وقال قبله: وقال بعض العلماء: محمل النهى هو الكراهة لانه وسيلة الى الرفق المحرم في احرامه، ويدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . والظر الصحيح يقتضى تجويز التزويج، لانا رأينا اسبابا تمنع من الجماع، منها الاحرام والصيام، ومنها الاعتكاف، ولا تمنع من التزويج، فكذا الاحرام وان كان مكروها، ولا يقال: ان القبلة غير ممنوعة في الصيام وممنوعة في الاحرام؛ لان الحجّة بالاعتكاف عليه قائمة . فان قيل: روى عن ابن عمر الكراهة وعن عمر وزيد انها ردا نكاحي محرمين؛ فالى قول من خالفت ذلك قيل له ذلك الى قول عبد الله بن مسعود و ابن عباس و انس بن مالك فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك - انتهى . وقال الشيخ محمد عابد السندي - كما في فتح الملهم: اما حديث عثمان فيحتمل ان يكون المراد من النهى نهى التحريم فيكون المراد من قوله «لا ينكح المحرم» اى: لا يجامع «ولا ينكح» اى: لا يمكن المحرمة نفسها من الجماع، والتذكير باعتبار الشخص؛ وهذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله «ولا ينكح» فالاولى ان يقال: النهى للكراهة، جمعا بين الدلائل، وذلك =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي<sup>١</sup> :  
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث رضى الله عنها  
وهو محرم .

= لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل خاطره  
عما هو بصدده من المناسك فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ؛ وإنما قلنا : انه  
الأولى ، لأنه لا فائل بعدم جواز الخطبة للمحرم ، وذلك ما لوخطب محرم امرأة ثم  
جاء رجل وخطبها قبل ان يدع المحرم خطبة و قبل ان يأذن فالنظر الى عدم جواز  
خطبة المحرم لا يكون هذا الخاطب الثانى آثماً ، لأنه إنما سعى فى محل فارغ عن الخطبة ؛  
وبالنظر الى جوازها يكون آثماً - وبه قالت الأئمة الثلاثة ؛ فليس النهى الا للكرامة -  
فانهم ، والله تعالى اعلم - انتهى . وقال المحقق ابن الهمام : ولا يلزم كونه صلى الله  
عليه وسلم باشر المكروه ، لأن المعنى المنوط به الكرامة وهو عليه الصلاة والسلام  
منزه عنه ، ولا بعد فى اختلاف حكم فى حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه ،  
كالوصول نهانا عنه - ولعله انتهى هذا ، والله تعالى اعلم .

(١) حديث مرسل و مراسيله صحيحة - كما مر غير مرة . و ابراهيم يروى عن مسروق  
و طبقته - كما فى ترجمته من التهذيب ، و مسروق روى عن عائشة رضى الله عنها : ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة و هو محرم . فلا بعد فى ان يكون رواه  
ابراهيم عن مسروق . و ممن رواه عن ابن عباس رضى الله عنهما مجاهد و عطاء و طاوس  
و جابر بن زيد و عكرمة - كما هو عند الطحاوى فى شرح الآثار . و قد روى مسدد  
عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها - كما فى  
ج ٧ ص ٢١٢ من كتاب النكاح من سنن البيهقى فاندفع الارسال . ثم قال  
ابو عبد الله : قال ابو على الحافظ : كلاهما خطأ - الخ . فابراهيم اما يرويه عن الأسود  
ابن يزيد عنها او عن مسروق عنها : ثم مدار الاستدلال ليس على هذا الاسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان<sup>١</sup> عن حماد قال: قلت لأبراهيم

== فقط بل حديث ابن عباس قد روى من خمسة عشر او ستة عشر طريقا - كما سبق .  
 و قد اتفق الأئمة الستة على تحريمه - كما مر ؛ فلا ريب في صحته . قال الطحاوى في ج ١  
 ص ٤٤٣ من شرح الآثار بعد سرد طرق الحديث : والذين رووا ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس رضى الله عنهما : سعيد بن جبير  
 و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد ، و هؤلاء كلهم أئمة قتها يحتاج  
 برواياتهم و آرائهم ، و الذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا ، منهم عمرو بن دينار و ايوب  
 السخيتى و عبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا أئمة يقتدى برواياتهم ؛ ثم قد روى عن  
 عائشة ايضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، و روى ذلك عنها من لا يظن احد  
 فيه : ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتاج برواياتهم ،  
 فإرووا من ذلك اولى بما روى من ليس كلهم في الضبط و الثبوت و الفقه و الأمانة ؛  
 و اما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب و ليس هو كعمرو بن دينار و لا كجابر  
 بن زيد و لا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها و لانيه  
 هو ايضا موضع في العلم كموضع احد من ذكرنا . فلا يجوز ان كان كذلك ان يعارض  
 به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذى روى هو - انتهى . قال امام العصر  
 فى املائه على الترمذى ص ٣٤٤ : يلزم على قول الترمذى انه عليه الصلاة والسلام  
 تزوجها فى طريق مكة و ظهر امر تزوجها و هو محرم ثم بي بها بسرف و هو حلال ،  
 انه عليه الصلاة والسلام تجاوز من المقات بلا احرام و هو يريد الحج الان فى  
 الروايات انه عليه الصلاة والسلام نكح بسرف و هو بين مكة و ذى الحليفة و كانت  
 المواقيت موقفة ا كيف و فى البخارى فى غزوة الحديدية ج ٢ ص ٦٠٠ فى حديث  
 المسور و مروان : فلما أتى ذا الحليفة فلد الهدى و اشعر واحرم منها بعمرة - ام الحديث .  
 (٢) و هو ابن صالح القرشى ، معروف ، من شيوخ المؤلف ، يروى عنه كثيرا =

النخعي: المحرم يتزوج؟ قال: نعم إن شاء، ولكن لا يقربها بقبلة  
ولا غير ذلك .

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم<sup>١</sup> عن الأعمش عن إبراهيم عن  
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لا بأس بأن يتزوج المحرم<sup>٢</sup> .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني عبد الله بن  
أبي بكر<sup>٣</sup> بن حزم عن أبيه عن سودة بنت حارثة<sup>٤</sup> امرأة عمرو بن

= كما لا يخفى على من طالع مؤلفاته - ف .

(١) جرير بن حازم هو ابن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي - وقيل: الجهضمي ،  
ابو النضر البصرى ، من رجال السنة ، ترجمته بسيطة في ج ٢ ص ٦٩ الى ص ٧٢  
من التهذيب ، مات سنة ١٧٥ ، ثقة صدوق صالح لا بأس به ، مستقيم الحديث الا عن قتادة .  
(٢) اخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٤٤٤ من شرح الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا  
حجاج قال ثنا جرير بن حازم به ، بلفظ: ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج  
المحرم - انتهى . ومراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود .

(٣) وهو ابو محمد او ابو بكر المدني ، من رجال السنة ، توفي سنة خمس و ثلاثين ومائة  
و يقال: سنة ٣٠ وهو ابن سبعين سنة ، وليس له عقب - كما في التهذيب ؛ و ابوه  
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ثم النجارى المدنى القاضى ،  
يقال: اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ، وقيل: اسمه كنيته ، ما اضطجع ابو بكر على فراشه  
منذ اربعين سنة بالليل ، ولى المدينة والقضاء والموسم ، مات سنة مائة او سنة عشر  
ومائة او سنة سبع عشرة ومائة او سنة عشرين ومائة او سنة خمس وعشرين ومائة ،  
من رجال السنة ، تابعى ثقة ، كثير الحديث كذا في ج ١٦ ص ٣٩ من التهذيب .

(٤) وكان فى الأصول «سودة ابن جارية» وهو خطأ فاحش . وسودة بنت حارثة  
فى ج ١ ص ٢٩٥ من تجريد الصحابة للذهبي ، و ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب فى ترجمة =

حزم<sup>١</sup>: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنه وهو محرم .

= عمرو بن حزم الأنصاري، وهي ابنة النعمان، من المباحات - كما في التجريد، وهي صحابة، فهذا حديث زائد عما تقدم من الأدلة .

(١) هو ابن زيد بن لوزان الخزرجي التجارى، من نبي مالك بن النجار - راجع ج ٢ ص ٤٣٧ من الاستيعاب لابن عبد البر؛ صحابي جليل، ترجمته في ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب، وفيه: وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة - الخ . مات سنة اخدى او اثنتين وخمسين سنة . وقيل: سنة ٥٣، وقيل: سنة ٥٤، وقيل: في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . وقد علمت بما ذكرنا في هذا الباب سقوط ما في المحلى والتعليق الممجد وغيرهما من الكتب من توجيهات من لم يعين النظر في الباب، وفي الروايات الواردة فيه قال امام العصر في املائه على البخارى: وهنا دقيقة اخرى قلّ من تنبه لها وهي: ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر العقد بنفسه الشريفة بل وكل به عباسا اخترازا عن صورة العقد بنفسه وهو محرم فأحب ان يعقد غيره لئلا يكون ناكحا صورة فاحترز عنها بقدر الامكان، فسبحان الله! هذه مدارك الانبياء عليهم السلام - انتهى . فها هنا حديث ابن عباس روى من خمسة عشر طريقا واتفق عليه الستة، وحديث عائشة وحديث ابى هريرة وحديث سودة بنت حارثة ومرسل الشعبي ومرسل مسروق ومرسل النخعي ومرسل ابن ابى مليكة وحديث عطاء ابن ابى رباح « انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة محرما » و اثر ابن مسعود و اثر ابن عباس و اثر انس و اثر النخعي و اثر عطاء و مجاهد و اثر معاذ بن جبل على انه: لا بأس بنكاح المحرم؛ وحديث يزيد بن الأصم لابوازي حديث ابن عباس في الصحة ولم يعمل بالاقيسة كما زعم بل هي لترجيح احد الطرفين وردت فيها الروايات المتعارضة وآثار الصحابة كذلك .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد<sup>١</sup> قال: [حدثنا] شريك بن أبي نمر<sup>٢</sup> و داود بن الحصين<sup>٤</sup> عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك .

## باب الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج

(١) و هو ابراهيم بن محمد المدني .

(٢) قوله « حدثنا » ساقط من الاسناد، و لا بد منه عند ذوى الاعتماد .

(٣) و هو شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي - و قيل: الليثي، ابو عبد الله المدني، من رجال البخارى و مسلم و ابن داود و النسائي و ابن ماجه و الشئائل للترمذى، ثقة كثير الحديث، توفي قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بعد سنة اربعين و مائة .  
و قال ابن عبد البر: مات سنة ١٤٤ - كذا في ج ٤ ص ٣٣٨ من التهذيب .

(٤) هو الاموى مولاهم، ابو سليمان المدني؛ من رجال الستة، مات سنة ١٣٥ .  
صالح الحديث، اهل الثقة و الصدق - كما في ج ٣ ص ١٨١ و ١٨٢ من التهذيب؛  
و راجعه كيف اختلفوا و قالوا: كان يذهب مذهب الشراة (اى الخوارج) ثم هو من رجال البخارى و مسلم! و هذا عجيب جدا! ثم عندهم ما روى عن عكرمة فنكر و هذا كذلك لكن معه شريك بن عبد الله الراوى عن عكرمة فاندفعت نكارته  
وقد روى من خمسة عشر طريقا فهذا الاسناد ليس مقصورا عليه الاعتماد و الاستدلال -  
كما لا يخفى على الرجال . اعلم انهم اتفقوا على وقوع النكاح في طريق مكة بسرف  
و هى من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون وادى فاطمة المشهورة  
الآن و قرب عسفان كما سبق، خارج المحرم داخل ميقات اهل المدينة قطعا . =

= و اختلفوا في انه كان في السفر الى مكة او الرجوع منها الى المدينة ، و تحقق عندنا من الروايات و القرائن ان النكاح وقع بسرف راحلا الى مكة و البناء بها راجعا منها بعد الاحلال : قال امام العصر في اولائه : و قد ذكر الطحاوى في مشكله في تحرير القصة : ان النبي صلى الله عليه و سلم ارسل ابا رافع الى ميمونة للنخبة و كانت بمكة فوكلت امرها الى عباس بن جعفر النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة و خرج العباس من مكة ليستقبل النبي صلى الله عليه و سلم فتلقا بسرف فنكحها اياه في سرف ؛ كما هو عند ابي داود ص ٢٥٨ و هو الاكثر الأشهر . و سرف ، موضع بعشرة اميال من مكة ؛ و كان ذلك في عمرة القضاء و كان النبي صلى الله عليه و سلم قاضيا في عمرة الحديبية انه يعتمر من قابل و يقسم بها ثلاثا فما يدل على ان امر تزوجها بسرف انما كان حين قدومه الى مكة ما اخرجه الطحاوى عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا : فقال : فما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فضننا لكم طعاما فحضرتموه ! فقالوا : لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج النبي صلى الله عليه و سلم و خرجت ميمونة حتى عرس بها بسرف - اه . فقيه دليل على انه قد كان تزوجها من قبل حين دخل مكة و لذا دعاهم الى الوليمة و لما لم يتركوه الا ان يخرج نزل بسرف و أولم بها ؛ و كذا يدل عليه ما عند الترمذى : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو حلال و بنى بها حلالا و ماتت بسرف و دفناها في الظلة التي بنى بها فيها - اه . و تعجب الراوى على كون الامور الثلاثة في موضع واحد . قال مولانا شيخ الهند : و انما يصح التعجب اذا كانت تلك الوقائع في اسفار كذلك فالمعنى انه تزوجها و هو ذاهب الى مكة و بنى بها و هو راجع الى المدينة ثم ماتت بها في سفرة اخرى ، و هذا مما يتعجب منه لا محالة ، فاذا ثبت انه =



كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

عنه : ان ذلك 'من ثلثه' ، وإن لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث ، إلا أن يختار الورثة أن يحجوا عنه من بلاده بما بلغ .  
قال محمد : وقال أبو حنيفة : إن تطوع رجل عن رجل فحج عنه و قد مات ولم يحج فذلك جائز وليا كان له أو غير ولي ؛ [ فلو ] أن رجلا أدركه الكبر ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض ولده أو ولي غيره أجزاء ذلك - إن شاء الله تعالى .

و قال أهل المدينة : لا يجزى أن يحج حي عن حي قدر المحجوج عنه على الحج أو لم يقدر ؛ فإذا مات فإن كان الذي يحج عنه وليا<sup>٢</sup> فلا بأس بأن يتطوع عنه ، فأما غير ولي فلا يعجبنا ، فإن أوصى انفذ وصيته .  
قال محمد : ما جاءت عامة الآثار إلا في الحي ؛ و قد روى فقيهم مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار<sup>٥</sup> عن ابن عباس رضى الله عنهما :

= تزوجها في سفره الى مكة ثبت انه تزوجها وهو محرم لأنك قد علمت ان «سرف» قريب من مكة ، و ميقات اهل المدينة «ذو الحليفة» فلا بد ان يكون محرما عند سرف و الا يلزم مجاوزة الميقات بدون احرام - انتهى ثبت انه لا بأس بتزوج المحرم .  
(١-١) كذا في الأصول و هو مطابق لما في ج ١ ص ٣٦١ من المدونة الكبرى ، و هو اختصار «ثلاث ماله» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد كما يقتضى العبارة ، و في الأصول «أو غير ولي ان رجلا - الحج» و هو كما ترى .

(٣) و كان في الأصول «ولي» و الصواب «وليا» لأنه خبر «كان» .

(٤) كذا في الهندية ، و هو الأولى ، و كان في الأصل «و إن» .

(٥) قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٩ من شرح الموطن : و اكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله ( كما هو ها هنا ) ، و خالفهم ابن جريج عن ابن شهاب =

ان امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستفتية<sup>١</sup> فقالت:  
يا نبي الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا  
لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم - وذلك في حجة  
الوداع. قال محمد: وهذا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

= في الصحيحين فقال: عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة - فذكره، فجعله من مسند  
الفضل ( كما يأتي آخر الباب من كتاب الحجّة ) و تابعه معمر . قال الترمذى : سألت  
محمدا - يعنى البخارى - عن هذا فقال : اصنع شىء فى هذا ما روى عن ابن عباس عن  
الفضل ؛ قال محمد : و يحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه  
بلا واسطة - انتهى . وكأنه رجح هذا لأن الفضل كان رديف المصطفى صلى الله عليه وسلم  
حيث و كان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث اخاه  
بما شاهده فى تلك الحالة ، لكن عند احمد و الترمذى : ان العباس كان حاضرا ؛ فلا مانع  
ان عبد الله كان معه لحمله تارة عن اخيه و تارة حدث به عن مشاهدة فقال : كان الفضل  
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد البخارى من زواية شعيب عن الزهرى :  
على عجز راحلته . و هو فى ص ٢٢٩ من موطأ محمد مخرج من طريق مالك فى باب الحج  
عن الميت او عن الشيخ الكبير . و بعد سرد الأحاديث فى الباب قال محمد : و بهذا  
نأخذ ، لا بأس بالحج عن الميت و عن المرأة و الرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان  
ان يحجا - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا رحمهم الله ، و قال مالك بن انس :  
لا ارى ان يحج احد عن احد - انتهى . و راجع لهذا الباب جزئيات كتب الفقه  
و باب وصية الحج من المدونة من ج ١ ص ٣٦٠ الى آخره .

- (١) و فى الموطئين « تستفتيه » و فيها ايضا « امرأة من خثعم » و فيها ايضا  
« يا رسول الله ، و قد تركته فان الحديث سياتى فى آخر الباب .  
(٢) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « النبى ، مكان « رسول الله » .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يمّج فيوصى أن يمّج عنه) ج - ٢

قال محمد: أخبرنا أيضا مالك بن أنس عن ابن أبي تيممة<sup>١</sup> عن ابن سيرين عن رجل<sup>٢</sup> أخبره عن ابن عباس أن رجلا<sup>٣</sup> جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن أُمّي<sup>٤</sup> امرأة كبيرة لا نستطيع أن

(١) هو ايوب ابن ابى تيممة كيسان السخيتاني، ابو بكر البصرى، مولى عنزة - ويقال: مولى جهينة، من رجال الستة، تابعى لانه رأى انس بن مالك رضى الله عنه، وهو فى ابن سيرين اثبت من خالد الحذاء، كان ثقة ثبتا فى الحديث جامع كثير العلم حجة عدلا لايسئل عن مثله، ولد سنة ٦٦ او سنة ٦٨، ومات سنة ١٣١ او سنة ١٢٥ او قبلها بسنة وهو ابن ثلاث وستين سنة - كذا فى ج ١ ص ٣٩٨ من التهذيب . والحديث اخرجہ الامام محمد فى ص ٢٢٩ من الموطأ بهذا الاسناد، وصرح باسمه فقال: أخبرنا مالك أخبرنا ايوب السخيتاني عن ابن سيرين عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس أن رجلا أتى - الحديث . ولم اجدہ فى موطأ مالك .

(٢) لم اقف على اسمه، هكذا هو مبهم فى موطأ محمد، ولم يبه عليه الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجّد، وقالوا: إن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، و يروى عنه بواسطة و اثبت سماعه منه الشيخ النيموى فى تعليق آثار السنن فليراجع اليه؛ و عن خالد الحذاء كل شيء، قال محمد: نبئت عن ابن عباس انما سمعه من عكرمة لقيه ايام المختار - كما فى ج ٩ ص ٢١٥ من التهذيب . لكن قال الذهبي فى ج ١ ص ٧٣ من تذكرة الحفاظ: سمع محمد ابا هريرة و عمران بن حصين و ابن عباس و ابن عمر و طايفة - اه .

(٣) لم اقف على اسمه بالتحديد، و اذكر الاختلاف فيه ان شاء الله ذيل حديث الفضل ابن عباس الآتى فى الباب .

(٤) هى ايضا لم تتشخص بعد . وهذه الوقائع مختلفة وقعت فى حجة الوداع فالبعض سأله عن امه و بعضهم سأله عن ابيه و اجاب عنه صلى الله عليه وسلم بمن سأله - و العلم عند الله تعالى .

كتاب الحجّة ( الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

نحملها على البعير<sup>١</sup> و إن ربطتها خفت أن تموت<sup>٢</sup> فأحج عنها؟ قال: نعم<sup>٣</sup>.  
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن أبي تيمية<sup>٤</sup> عن محمد  
ابن سيرين أن رجلا جعل<sup>٥</sup> على نفسه: لا يبلغ أحد من ولده الحلب  
فيحلب و يشرب و يسقيه<sup>٦</sup> إلا حج و حج به<sup>٧</sup>، فبلغ رجل من ولده الذي

(١) و في موطأ الامام محمد «بعير» .

(٢-٢) و في الموطأ «و إن ربطناها خفنا أن تموت» .

(٣) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد و المتن في الموطأ، و اخرجه الطحاوى في ج ٣  
ص ٢١٩ من مشكل الآثار من غير هذا الوجه عن ابن سيرين فقال: و حدثنا فهد بن  
سليمان قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا فضيل - يعنى ابن عياض -  
عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن ابى اسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل بن  
عباس قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم فأناه رجل فقال: يا رسول الله  
ان امى عجوز كبيرة و ان حملتها لم تستمسك و ان ربطتها خشيت ان اقتلها ا قال:  
أ رأيت لو كان على امك دين أ كنت قاضيه ا قال: نعم؛ قال: حج عن امك - انتهى .  
و حدثنا إبراهيم بن ابى داود قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن  
يسار قال حدثني الفضل بن العباس - او عبد الله بن العباس: ان رجلا قال: يا رسول الله ا  
ان ابى او امى عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك و ان انا ربطتها خشيت ان اقتلها ا  
قال: أ رأيت لو كان على ايك او امك دين أ كنت تقضيه؟ قال: نعم؛ قال: فاحجج  
عن ايك او عن امك - انتهى .

(٤) هو ابوب السخيتاني .

(٥) لم اقف على اسمه، و في الموطأ « كان جعل » .

(٦) و في الموطأ « و يستقيه » .

(٧) و في الهنذية « و يستقيه الاحج به » من غير تكرار .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال: إن أبي قد كبر ' ولا يستطيع أن يحج ' أفأحج عنه؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم .

فهذا كله حجة عليهم في الحى<sup>٢</sup>؛ وقد جاء في الميت أيضا آثار كثيرة:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن

الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لكل واحد منهما حجة توفي عن صاحبه،

(١-١) وفي الموطأ وهو لا يستطيع الحج، وليس فيها «صلى الله عليه وآله وسلم» وسقطت «لا» من قوله «لا يستطيع» من الهندية ولا بد منها .

(٢) في قولهم «لا يحج أحد عن أحد إذا كان حيا» وقياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج ما لية وبدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة، وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يميزوا ذلك في الصلاة فكيف يصح القياس؟ وحصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بدل المال في النائب، والأصل عدم الخصوصية فدعواها باطلة لأنه لم يقم عليها دليل، والاحتجاج بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة غير صحيح فانه مروى باسنادين مرسلين ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع اسنادهما . وقد عارضه قوله في حديث الجهنية رواه البخارى «أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» والقول بأنه خاص بالابن يحج عن ابيه جمود وغفلة و اغفال عن الأحاديث الواردة في الباب . و ما قال عياض من «ان معناه ان الزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه - اى : هل يجوز لى ذلك؟ او هل فيه اجر ومنفعة؟ فقال: نعم» فقيه غض البصر عن طرق الحديث، ففى بعضها التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال مع ان فى بعض طرق مسلم «ان ابي عليه فريضة الله فى الحج»، لاحمد فى رواية «و الحج مكتوب عليه» - كذا فى فتح البارى بتغير .

كتاب الحجّة ( الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

و لا ينقص ذلك حجّه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد أبان<sup>١</sup> عن جعفر<sup>٢</sup> بن محمد بن علي عن أبيه<sup>٣</sup> قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل كبير لم يحج: انفق على رجل فليحج عنك .

(١) وكان في الأصول «حجة»، و الصواب «حجّه» .

(٢) هو ابن صالح القرشي .

(٣) جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابى طالب الهاشمي العلوي، ابى عبد الله المدني «الصادق»، من رجال الأدب المفرد للخيارى و مسلم و الأربعة، شيخ ابى حنيفة - كما في ج ٢ ص ١٠٣ من التهذيب، ثقة، مأمون، من سادات اهل البيت فقها و علما و فضلا، يحتج بحديثه من غير رواية اولاده عنه، اذا نظر اليه علم انه من سلالة النبيين، و اختلف اليه مالك زمانا فما رآه الا على ثلاث خصال: اما مصل، و اما صائم، و اما يقرأ القرآن . و ما يحدث الا على طهارة . و من المحال ان يلصق به ما جناه غيره . قال جعفر: ما ارجو من شفاعة على شيئا الا و انا ارجو من شفاعة ابى بكر مثله . و قال زهير بن معاوية: قال ابى لجعفر بن محمد ان لى جارا يزعم انك تبرأ من ابى بكر و عمر! فقال جعفر: برئى الله من جارك و الله! انى لأارجو ان ينفعى الله بقرابى من ابى بكر . ولد سنة ثمانين، و مات سنة ١٤٨ - كذا في التهذيب .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابى طالب الهاشمي، ابو جعفر «الباقر»، امه بنت الحسن ابن علي بن ابى طالب، من رجال الستة، واد سنة ست و خمسين او سنة ستين او سنة خمس و اربعين، و مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثمان عشرة و مائة . و لم يدرك علما لحديثه عنه مرسل . و هو شيخ الامام ابى حنيفة، لقيه و روى عنه . مدنى تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الحديث - كذا في التهذيب و غيره .

أخبرنا

(٥٨)

٢٣٢

كتاب الحجّة ( الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا سماك بن حرب<sup>١</sup>  
عن عكرمة<sup>٢</sup> عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : كنت عند ابن عباس  
(١) هو ابن اوس بن خالد الذهلي البكري ، ابو المغيرة الكوفي التابعي ، ادرك ثمانين  
من الصحابة . من كبار تابعي الكوفة . ثقة صدوق في حديثه لين ، مضطرب في  
حديث عكرمة . من رجال الستة الا البخاري ، غير انه من رجال تعليقات البخاري .  
مات سنة ١٢٣ ، و احاديثه حسان .

(٢) كذا في الأصل ، ولى في ذلك قلق فان الحديث مرفوع كما رواه البخاري و النسائي  
و لعل قوله « كنت عند ابن عباس » من زيادات الناسخ و الصواب حذفه او يكون  
الصواب « قال - اي ابن عباس : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة -  
الخ » فسياق ما بعده مطابق للرفوع . فعند البخاري في باب الحج و النذر عن الميت  
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان امرأة من جهينة اتت الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالت : ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها ؟ قال :  
نعم حجي عنها . أ رأيت ان كان على امك دين أ كنت قاضية ؟ افضوا الله فالتة احق  
بالوفاء - انتهى . و عند النسائي من رواية شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير يحدث  
عن ابن عباس : ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فأتى اخوها النبي صلى الله عليه و سلم  
فسأله عن ذلك فقال : أ رأيت لو كان على اختك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم ؛ قال :  
فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - انتهى . قال الحافظ في ج ٤ ص ٥٥ من الفتح :  
و سأتى في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ « أتى رجل النبي صلى الله عليه و سلم  
فقال له : ان اختي نذرت ان تحج و انها ماتت ، فان كان محفوظا احتمل ان يكون  
كل من الاخ سأل عن اخته ، و البنت سألت عن امها ؛ و سأتى في الصيام من طريق  
اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة : ان أمي ماتت و عليها صوم شهر »  
فانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم و الحج ، و يدل عليه ما رواه =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

فأنته امرأة فقالت: إن أمي<sup>١</sup> نذرت أن تحج<sup>٢</sup> وإنها ماتت ولم تحج؟  
قال: تركت أمك ديناً؟ قالت: نعم؛ قال: فقضيتها؟ قالت: نعم؛ قال: خير  
غرمائك الله، حجى عن أمك أو امرأة مكانها<sup>٣</sup>.

= مسلم عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إنى تصدقت على امي بجارية  
وإنها ماتت؟ قال: وجب اجرک وردھا عليك الميراث، قالت: انه كان عليها صوم  
شهر فأصوم عنها؟ قال: صومى عنها، قالت: انها لم تحج فأحج عنها؟ قال: حجى  
عنها؛ وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس اصل آخر اخرجہ النسائي من  
طريق سليمان بن يسار عنه، وله شاهد من حديث انس عند البزار والطبرانی  
و الدارقطنى - انتهى .

(١) لم اقف على اسمها . ثم بعد ما رقت في رقم ٢ من تعليق الصفحة السابقة رجعت  
عن قولى فيها واذنعت ان ما فى الكتاب هو الصحيح و ليس هو بمرفوع بل موقوف  
على ابن عباس رضى الله عنهما، والمرأة سألت عنه ، فان سعيد بن منصور قد رواه بهذا  
الاسناد فى سننه - كما فى ج ٧ ص ٦٣ من المحلى ، قال ابن حزم : وروينا من طريق  
سعيد بن منصور : ثنا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس :  
ان امرأة اتته فقالت ان امي ماتت وعلها حجة فأحج عنها؟ فقال ابن عباس : هل  
كان على امك دين؟ قالت: نعم ، قال : فما صنعت؟ قالت : قضيته عنها ، قال ابن عباس :  
فإنه خير غرمائك حجى عن امك - انتهى . فهو مروى عنه مرفوعاً و موقوفاً ،  
و الواقعه تعددت ، و المسألة حدثت فى زمن ابن عباس ايضاً كما وقعت فى زمنه  
صلى الله عليه و سلم . و من طريق شعبة عن مسلم القرى : قلت لابن عباس : ان امي  
حجت و ماتت و لم تتعمر فأعتمر عنها؟ قال : نعم - انتهى . فلم من هذا ان ما فى  
الكتاب من الأثر الموقوف هو الصحيح .

(٢) و كان فى الأصل ان تحج عنها ، و هو خطأ .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل بعض العبارة سقطت هنا - ف .



كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي<sup>١</sup> عن أبي إسحاق الشيباني<sup>٢</sup> عن يزيد بن الأصم<sup>٣</sup> قال: كنت جالسا عند ابن عباس إذ جاء

(١) هو الكوفي، من رجال البخارى و النسائى و الترمذى، ثقة، لا بأس به، يعتبر به - كذا فى ج ١١ ص ٢٨٩ من التهذيب . و ابو كدينة - بضم الكاف و فتح الدال و بعد التحتانية نون، كذا فى الخلاصة هامش التهذيب .

(٢) هو سليمان ابن ابى سليمان، و اسمه فيروز - و يقال: خاقان، و يقال: عمرو، ابو اسحاق الشيباني مولا هم الكوفي - و يقال: مولى ابن عباس، و الاول اصح؛ من رجال الستة؛ روى عنه الامام ابو حنيفة - كما فى كتاب الآثار، و الامام ابو يوسف - كما فى كتاب الخراج و الرد على سير الأوزاعي و اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى و كتاب الآثار له؛ ثقة حجة صدوق صالح الحديث فقيه الحديث؛ مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة ١٣٨ او سنة ١٣٩ او سنة احدى او اثنين و اربعين و مائة؛ من كبار اصحاب الشعبي - ج ٤ ص ١٩٧ من التهذيب . و الحديث بهذا الاسناد رواه ابن ماجه فى سننه مرفوعا قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائى ثنا عبد الرزاق ابنا سفيان الثورى عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أحج عن ابى؟ قال: نعم حج عن ابيك، فان لم تزده خيرا لم تزده شرا - انتهى .

(٣) هو ابن عبيد بن معاوية بن عباد بن البكاء، ابو عوف البكائى الكوفي، نزيل الرقة، من رجال الادب المفرد للبخارى و مسلم و الأربعة، ابن اخت ميمونة - و اسمها برزة بنت الحارث، روى عن ميمونة و عائشة و ابى هريرة و سعد بن ابى وقاص و معاوية؛ و ابن عباس و غيرهم، و عنه الشيباني و الأجلح و الزهرى و ابو فزارة و عبيد الله و عبد الله ابنا اخيه عبد الله بن الأصم و غيرهم، ثقة، كثير الحديث، ربه خاله ميمونة، مات سنة احدى و مائة او سنة ثلاث او اربع و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين - ج ١١ ص ٣١٣ من التهذيب .

## كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

رجل فقال [إن] 'أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟ قال: نعم، فانك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً.

قال محمد: والآثار في هذا كثيرة<sup>١</sup>، وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا من قال برأيه ونبت الآثار خلف ظهره<sup>٢</sup>: أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك ابن أنس قال حدثنا ابن شهاب أن سليمان ابن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة من خثعم<sup>٣</sup>

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدته على حسب الروايات .

(٢) راجع لذلك الكتب الستة ومشكل الآثار للطحاوي و سنن البيهقي ونصب الراية والدراية والمحلى لابن حزم وعمدة القارى وفتح البارنى والتلخيص الخبير وبذل المجهود وفتح الملهم وغيرها من الأسفار .

(٣) من يقدر على ان يتفوه ان الأحناف يتركون الآثار ويقولون بالقياس؟ وهذا كتاب الحجّة للإمام محمد بمرأى ومشهد! ولعل ابن حزم لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجّة ولذا يهول الناس بدعاوى أكاذيب وبراهين باطلة في كل باب من المحلى ويطعن على الأئمة اعلام الهدى وجبال العلم وحفاظ الحديث، لو لم يكونوا لكان ابن حزم في ظلمات بعضها فوق بعض ازيد واكثر مما فيه، وهم اناروا السرج في طرق الهداية حتى سلك فيها بضوئها هو ومن معه .

(٤) الحديث اخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه اخرجه الامام محمد في الموطأ ايضا، و الأئمة الستة في كتبهم ابو داود عن عبد الله بن عباس، و الباقر عن اخيه الفضل بن عباس - كما في ج ٣ ص ١٥٤ من نصب الراية، و الطحاوي في مشكل الحديث، و البيهقي في سننه . و امرأة من خثعم لم اقف على اسمها، و اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة و انها سألت عن ايها، و خالفه يحيى بن ابى اسحاق =

كتاب الحجّة ( الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

عن سليمان ، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في اسناده و متنه  
اما اسناده فقال هشيم : عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس ، وقال محمد بن سيرين : عن  
سليمان عن الفضل - اخرجهما النسائي ، وقال ابن علية : عنه عن سليمان حدثني احد  
ابني العباس : اما الفضل ، و اما عبد الله - اخرجه احمد ؛ و اما المتن فقال هشيم : ان  
رجلا سأل فقال : ان ابي مات ؛ وقال ابن سيرين : جاء رجل فقال : ان امي يجوز  
كبيرة ؛ وقال ابن علية : جاء رجل فقال : ان ابي او امي ؛ و خالف الجميع معمر عن  
يحيى بن ابي اسحاق فقال في روايته : ان امرأة سألت عن امها . و هذا الاختلاف كله  
عن سليمان بن يسار فأحبنا ان ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس  
عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت : يا رسول الله ! ان ابي ادركه الحج . و اذا  
عطاه الخراساني قد روى عن ابي الغوث بن حصين الخثعمي انه استفتى النبي صلى الله  
عليه و سلم عن حجة كانت على ابيه - اخرجهما ابن ماجه . و الرواية الاولى اقوى  
اسنادا ، و هذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن ابيه ،  
و يوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا  
قال : يا رسول الله ! ان ابي شيخ كبير . و يوافقها مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه  
اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال : بلغني ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اتاه  
رجل فقال : ان ابي شيخ كبير ادرك الاسلام لم يحج - الحديث . ثم ساقه من طريق  
عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال - مثله ، الا انه قال ان السائل سأل عن امه .  
قلت : و هذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابي اسحاق - كما تقدم ؛ و الذي  
يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا ، و المسؤل  
عنه ابو الرجل و امه جميعا ، و يقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوى من طريق  
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي صلى الله  
عليه و سلم و اعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها للنبي صلى الله عليه و سلم =

كتاب الحجّة ( الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

== رجاء ان يتزوجها وجعلت الثفت اليها و يأخذ النبي صلى الله عليه و سلم برأسي فيلويه فكان بليده حتى رمى جمره العقبة . فعلى هذا فقول الشابة « ان ابني » لعلها ارادت جدّها لأن اباهما كان معها و كان امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه و سلم ليسمع كلامها و يراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ، و لا مانع ان يسأل ايضا عن امه . و تحصل من هذه الروايات اسم الرجل « حصين بن عوف الخثعمي » و اما ما وقع في الرواية الأخرى انه « ابو الغوث بن حصين » فان اسنادها ضعيف و لعله كان فيه « عن ابى الغوث حصين » فزيد في الرواية « ابن » او ان ابا الغوث ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل ابوه و اخته - و الله اعلم . و وقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو ابو رزين - بفتح الراء و كسر الزاء ، العقيلي - بالتصغير ، و اسمه « لقيط بن عيسر » . و في السنن و صحيح ابن خزيمة و غيرهما . من حديثه انه قال : يا رسول الله ! ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة قال : حج عن ابيك و اعتمر . و هذه قصة اخرى ، و من وجد بينها و بين حديث الخثعمي فقد ابعد و تكلف - كذا في ج ٤ ص ٥٨ من فتح الباري ، و نحوه في ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مختصرا و ج ٣ ص ١١١ من بذل المجهود و ج ٣ ص ٣٦٩ من فتح الملهم كلاهما نقلنا من فتح الباري . و ابو الغوث بن الحصين بن عوف الخثعمي رجل من الفرع ، له صحبة ، من رجال ابن ماجه - ج ١٢ ص ٢٥٠ من التهذيب . وله روايتان في رواية من طريق عطاء الخراساني انه قال : ان ابى ادركته فريضة الله في الحج و هو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة - الحديث ؛ اخرجه البيهقي و اسناده ضعيف ؛ و اخرى اخرجه ابن ماجه : استفتى عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج - الحديث . و حصين بن عوف الخثعمي في ج ٢ ص ٣٨٦ من التهذيب ، و لم يقل فيه ان ابا الغوث و حصينا واحد ، و ارتكبوا في لفظ الأب مجازا بأنه بمعنى الجد ، و كذا في امرأة من خثعم قالوا ما قالوا . و الحديث مشهور بحديث الخثعمية عند جميعهم . و بالجملة تكلفات و مجاز في مجاز . تستفتيه

كتاب الحجّة ( الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

تستفتيه قال : فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه ١ و جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر ٢ فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخنا كبيرا ٣

(١) في رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى في الاستئذان - كما في ج ٤ ص ٥٧ من فتح البارى : و كان الفضل رجلا وضيئا - اى جميلا ، و اقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطلق الفضل ينظر اليها و اعجبه حسنها - اه .

(٢) في رواية شعيب ٤ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم و الفضل ينظر اليها فأخلف يده فأخذ بشفة الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها ، و هذا هو المراد في حديث على ٥ فلولى عنق الفضل ، و وقع في رواية الطبرى في حديث على ٦ و كان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الفضل إلى الشق الآخر ، فاذا جات إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه ، و قال في آخره : رأيت غلاما حدثا و جارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ؛ اه - فتح .

(٣) و في صحيح البخارى : ان فريضة الله ادركت ابي شيخنا كبيرا ؛ و في رواية النسائى من طريق يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار : ان ابي ادركه الحج - كذا في الفتح و العمدة . و السؤال وقع عند المنحر يدل عليه حديث على رضى الله عنه عند الترمذى و احمد و ابنه عبد الله و الطبرى كما في فتح البارى و عمدة القارى بعد الفراغ من الرمى . و لفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن رافع عن على قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة - فذكر الحديث ؛ و فيه ثم أتى الجمره فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر و كل منى منحر ، و استفتته . و في رواية عبد الله : ثم جاءت جارية شابة من خثعم فقالت : ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج أفيجزى ان احج عنه ؟ قال : حجي عن ابيك - الحديث . و لعل اباها عرف الخثعمى ، و حصين اخوها . و ابو العوث كنيته - كما سبق ، و الله اعلم .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

لا يستطيع أن يثبت على الرحلة<sup>١</sup> فأحج عنه<sup>٢</sup>؟ قال: نعم - وذلك في حجة الوداع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان<sup>٣</sup> قال سمعت طاوسا

(١) وفي صحيح البخارى فى رواية: ان يستوى على الرحلة؛ وفي اخرى: لا يثبت على الرحلة . قال الحافظ: قال الطيبى « شيخا ، حال ولا يثبت صفة له ، ويحتمل ان يكون حالا ايضا و يكون من الأحوال المتداخلة ؛ والمعنى : انه اوجب عليه الحج بأن اسلم و هو بهذه الصفة ، وقوله « لا يثبت » وقع فى رواية عبد العزيز ، وفى رواية شعيب « لا يستطيع أن يستوى » وفى رواية ابن عيينة « لا يستمسك على الرحل » وفى رواية يحيى بن ابى اسحاق من الزيادة « و ان شدته خشيت ان يموت » وكذا فى مرسل الحسن وحديث ابى هريرة عند ابن خزيمة « و ان شدته بالجل على الرحلة خشيت ان اقلته » - اه . وكذا فى ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مثله ، الا ان الحافظ العيني قال « شيخا كبيرا ، نصب على الاختصاص . و قال الطيبى : « شيخا ، حال ، وفيه نظر - اه .

(٢) اى : أيجوز لى ان انوب عنه فأحج عنه؟ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر . وفى رواية عبد العزيز و شعيب: فهل يقضى عنه؛ وفى حديث على: هل يجزى - اه عمدة القارى و فتح البارى . وقوله « قال: نعم » وفى حديث ابى هريرة « فقال احجج عن ابيك » فيه جواز الحج عن الغير الذى ينكره اهل المدينة؛ قال اصحابنا: من قدر على الحج بيده لم يجز له ان يحج عنه غيره ، ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة و العمى جاز ان يحج عنه غيره ، و ان كان يزول كالمرض و الحبس فان استمر الى الموت يجزىه و يلزمه حجة الاسلام - عمدة القارى .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحى المكي ، من رجال الستة ، عن سالم و نافع و عطاء و طارس و مجاهد و عكرمة بن خالد و القاسم بن محمد و جماعة ، =

كتاب الحجّة ( الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

يقول<sup>١</sup> : إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال<sup>٢</sup> : إن  
أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يركب إلا معترضا<sup>٣</sup> ! فقال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم : حج عن أبيك<sup>٤</sup>

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول :

== و عنه الثوري وحماد بن عيسى الجهني و ابن المبارك و غيره . ثقة حجة مستقيم ،  
مات سنة ١٥١ ، و اسم ابيه الأسود - ج ٣ ص ٦٠ من التهذيب .

(١) الحديث مرسل ، و لعل طاوسا يرويه عن ابن عباس فانه من اصحابه ، او عن سودة  
ام المؤمنين ، او عن ابي رزين العقيلي ؛ و لعل الرجل المبهم اما حصين بن عوف الخثعمي  
او ابو الغوث بن حصين او ابو رزين العقيلي رجل من بني عامر فانهم سألوا  
عن ذلك - كما عرفت . و الحديث مروى متصلا و مرسلا و مرفوعا و موقوفا ،  
و عندى الوقائع متعددة .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « قال » بدون الفاء و هو من تصحيف الناسخ .  
(٣) قيل : معناه لا يثبت على الراحلة على الوجه المجهود انما يمكن ان يشد بحبل و نحوه  
بالراحلة - قاله السندى على ابن ماجه ، و هو وقع فى حديث ابن عباس عند ابن ماجه  
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عنه قال : اخبرنى حصين بن عوف قال قلت :  
يا رسول الله ان ابى ادركه الحج و لا يستطيع ان يحج الا معترضا ؟ نصمت ساعة ثم  
قال : حج عن ابيك - اه . و من هاهنا حكم وجدانى ان مرسل طاوس هو متصل  
بان عباس و الحديث حديثه و من مسنده ، و متنا المرسل و المتصل متقاربان  
فى الالفاظ .

(٤) امر نذب و استحباب ، فان الحج عن الغير ليس بواجب على الفاعل ، لو اداه عنه  
لكان مجزيا عن المحجوج عنه . و المقصود من الأحاديث ثبوت جواز النيابة عن الغير .

كتاب الحجّة ( الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

إن امرأة<sup>١</sup> أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أمي ماتت و عليها حجّة<sup>٢</sup>؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: حجبي عن أمك .

(١) لعلها امرأة من جهنمة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان يحج فلم يحج حتى فاتت أفأحج عنها - الحديث رواه البخارى وغيره . قال الحافظ فى الفتح: لم اقف على اسمها ولا على اسم ايها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه: ان غائبة او غائمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان امي ماتت و عليها نذر ان تمشى الى الكعبة؟ فقال: اقض عنها - اخرجه ابن منده فى حرف الغين المعجمة من الصحايات ، و تردد هل بتقديم المثناة التحتانية على المثناة او بالعكس، و جزم ابن طاهر فى المبهات بانه اسم الجهنية المذكورة فى حديث الباب . و قد روى احمد و النسائى و ابن خزيمة من طريق موسى بن سلمة الهذلى عن ابن عباس قال: امرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امها توفيت و لم تحج - الحديث؛ لفظ احمد، و وقع عند النسائى « سنان بن سلمة » و الاول اصح . و هذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها، و فى هذا ان زوجها سأل لها، و يمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال اليها مجازية و انما الذى تولى لها السؤال زوجها، و غاية انه فى هذه الرواية لم يصرح بأن الحجّة المسؤل عنها كانت نذرا . و اما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان امي توفيت و عليها مشى الى الكعبة نذرا - الحديث، فان كان محفوظا حل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجّة امها المفروضة و بأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجّة امها المنذورة، و يفسر من حديث الباب بأنها عمه سنان و اسمها « غائبة » - كما تقدم . و لم تسم المرأة ولا العمه ولا ام واحدة منهما - انتهى .

(٢) اى منذورة - كما فى حديث البخارى؛ او حجّة مفروضة، و الاول اعلق بالقلب .



## باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور . قال أبو حنيفة في الذئب: هو مثل الكلب العقور . فأما ما سوى ذلك مثل الأسد والنمر والفهد والضبع والثعلب وأشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتلته فعليك فيه الهدى، ولا يجاوز به الدم؛ وأما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك .

وقال أهل المدينة في الكلب العقور: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن<sup>١</sup> من السباع فلا يقتله<sup>٢</sup> المحرم، وإن قتله فداء .

وقال محمد: إنما جاء الأثر في الكلب العقور، وإنما هو عندنا الكلب خاصة، وليس على غيره إلا أن يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور، وإنما قلنا في الذئب «لا شيء» على من قتله وإن لم يعد<sup>٣</sup>، للأثر الذي بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخبرنا محمد: قال أخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن

(١) وكان في الأصول «أشبههم»، والأصوب ما في موطأ مالك «أشبههن» .

(٢) هكذا في نسخ الكتاب، وفي موطأ مالك «فلا يقتلن»، وكلاهما صحيح .

(٣) وكان في الأصول «لم يعدو» .

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي، أبو سلمة الكوفي، أحد الأعلام، من رجال السنة، روى عن خلائق وعنه خلائق، ثقة ثبت حجة، مات سنة ثلاث وخمسين أو سنة خمس وخمسين ومائة، =

عبد الرحمن<sup>١</sup> قال سمعت ابن عمر رضی الله عنهما يقول: يقتل المحرم الذئب<sup>٢</sup>.  
و أما قول أهل المدينة « إن الضبع لا يعدو »<sup>٣</sup> وإنما جعلوا  
فيما يعدو<sup>٢</sup> فهي أشدّ عدوّا وأخبث من الذئب؛ وإنما يؤخذ في هذا

= اعلى اسنادا و اجود حديثا و اتقن ، و لا ينالم حتى قرأ نصف القرآن - ج ١٠

ص ١١٣ من التهذيب .

(١) هو المسلى ابو خزيمه - و يقال: ابو العباس الكوفى، و يقال: انه حارثى، تابعى  
ثقة، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى، توفى فى ولاية خالد بن  
عبد الله القسرى على الكوفة سنة ست عشرة و مائة - ج ١١ ص ١١١ من التهذيب .

(٢) و قدرواه الدارقطى فى سننه - كما فى ج ٣ ص ١٣١ من نصب الراية - مرفوعا  
من طريق الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول:  
امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المحرم بقتل الذئب و الفارة و الحداة و الغراب -  
اه . و رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده و زاد فيه « قيل له: فالحية و الغراب؟ فقال:

كان يقال ذلك » . و الحجاج لا يمتنع به - اه . و اسناد الموقوف صحيح . و رواه

ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

خمس يقتلن المحرم: الحية . و العقرب، و الغراب، و الكلب، و الذئب - اه . و رواه

عبد الرزاق فى مصنفه: أخبرنا محمد بن ابى يحيى عن ابى حرملة انه سمع ابن المسيب -

فذكره . و ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة ابى داود و لم يعله بشيء . و رواه

ابن ابى شيبه فى مصنفه مقتصرافيه على الذئب؛ و أخرج نحوه عن عمرو بن عمرو

و أخرج عن عطاء قال: يقتل المحرم الذئب و كل عدو لم يذكر فى الكتاب - اه .

(٣-٣) كذا فى أصول الكتاب « و إنما جعلوا فيما يعدو » و هو كما ترى، و لعل

الصواب أن تكون العبارة هكذا « و إنما جعلوها فيما لا يعدو » - تأمل .

بما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قتل ضبعا<sup>١</sup> و أمر بكبش فذبح  
و قال : أنا ابتدأت بها<sup>٢</sup> ؛ و لذلك نقول<sup>٣</sup> : ما ابتدأته من السباع و لم يعد

(١) و فى الهداية « سبعا ، بالسين ، و هكذا نقله فى نصب الراية و قال : غريب  
جدا ، و قال الحافظ ص ٢٠٠ من الدراية : لم اجده ، و فى ص ٩١ من المبسوط :  
و حجتنا حديث عمر رضى الله عنه فإنه قتل ضبعا فى الاحرام فأهدى كبشا و قال : انا  
ابتدأنا ، فى هذا التعليل بيان ان البداءة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا ، و لان  
صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة لتوهم الأذى منها غالبا ، و تحقق الأذى يكون ابلغ  
من توهمه ، فتبين من النص ان الشرع حرم عليه قتل الصيد و ما الزمه تحمّل الأذى  
من الصيد ، فاذا جاء الأذى من الصيد صار ماذونا فى دفع اذاه . طلقا فلا يكون فعله  
موجبا للضمان عليه - اه .

(٢) لا ادرى من اخرجه ، و قد روى نحوه عن على رضى الله عنه - على ما فى  
ج ٣ ص ٥٣ من كنز العمال : فى الضبع اذا عدا على المحرم فليقتله ، فان قتل  
من غير ان يعدو عليه فعليه شاة مسنة - ش . قلت : ذكره ابن ابى شيبة بعد حديث على :  
ثنا ابن نمير عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر عن عمر - مثله ( فى الضبع بصيريه المحرم )  
ق ٣٤٢ - ف .

(٣) و كان فى الأصول « يقول » . قال امام العصر فى املائه على البخارى : و اقتصر  
الحنفية على المنصوص ، و يقتل غيره من السباع عند العدو و إلا لا ، و من اباح قتل  
السبع العادى مطلقا عدا او لم يعد فقد سها . و قال صاحب الهداية : ان القياس على  
الفواسق تمتنع لما فيه من ابطال العدو ، فزعم بعضهم انه اعتبر بمفهوم العدو ؛ قلت :  
مراده عبرة العدو فى خصوص هذا الموضوع لدلالة الدلائل الخارجية ، لا على طريق  
الضابطة الكلية ، و الكلاب اهلى و وحشى و هما فى الحكم سواء ، الا ان المراد منه فى  
الحديث الوحشى عند ابن الهمام لأنه من الصيود ، و عندى المراد منه الأهلى الذى =

عليك فعليك فيه الفداء، و ما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه ؛ وهذا قياس قول عمر رضى الله عنه الذي روى عنه .

و قال أهل المدينة : و أما <sup>١</sup> ما ضر من الطير <sup>٢</sup> فلا يقتله المحرم إلا ما سمي النبي صلى الله عليه و آله و سلم : الغراب و الحدأة، [ فان قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداءه ] <sup>٤</sup> .

<sup>٥</sup> و قال محمد بن الحسن : لا يقتل المحرم من الطير شيئاً لم يبتدأه

= اعتاد بالعقر، وهو المعروف لأن ملابسة المحرم إنما هي منه دون الوحشي و ان كان الحكم فيهما سواء . و في الهداية : لا شيء بقتل الذئب أيضاً عند أبي يوسف، قلت : و ليس هذا تنقيحاً للمناط . بل هو الحاق له بالكلب، لأنه لا فرق بينهما الا بكون الكلب اهلياً، و الذئب وحشياً، و الا فهما متشابهان صورة ؛ و قال زفر : لا شيء بقتل الأسد ؛ قلت : و هذا أيضاً ليس بتنقيح للمناط فان الكلب اطلق على الأسد أيضاً كما في قوله صلى الله عليه و سلم « اللهم اسلط عليه كلباً من كلابك » فسلط عليه اسداً، و الحاصل اننا لم نعمل بتنقيح المناط و اقتصرنا على عدد المنصوص - انتهى ج ٣ ص ١٣٣ . و لدفع ما شغب به في هذه المسألة ابن حزم في المحلى راجع ج ٢ ص ١٩٥ الى ص ٢٠٠ من البدائع لملك العلماء الكاساني فان فيه شفاء للصدور .

(١) في الباب حديث جابر مرفوعاً عند الطحاوي و غيره : الضبع صيد و فيها الكباش ان اصابها المحرم .

(٢-٢) و كان في الأصول « ما ضرب الطير » و الصواب « ما ضر من الطير » كما هو في موطأ مالك .

(٣-٣) و في الموطأ « فان المحرم لا يقتله » .

(٤) العبارة المحجوزة زدها من الموطأ .

(٥) و كان في الأصل هاهنا يابض قليل، و في الهندية قبل قوله « و قال محمد » « باب =

بإذاء إلا الغراب والحدأة، فأما العقاب<sup>١</sup> التي تقتل الانسان ونحوه فان آذت الانسان وهو محرم فقتلها فلا شيء عليه، لأنها تعدو فتقتل . وقد زعموا أن ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم وإن لم يعد عليه إذا كان مما<sup>٢</sup> يعدو عليه والعقاب<sup>٣</sup> تعدو فربما فقأت العين وربما ضربت الضرب الشديد ينبغي<sup>٤</sup> أن لا يروا بقتلها بأسا وإن لم تعد<sup>٥</sup> ! ولكننا

= ما جاء لا يقتل المحرم من الطيور شيئا الا ما آذاه « وليس بشيء » وليس هذا مقام الباب، وقوله « وقال محمد » متصل بما قبله من قوله « وقال أهل المدينة » فنبه ولا تغفل، نعم، الياض يدل على ان بعض العبارة سقطت من آخر قول أهل المدينة، والله أعلم - ف .

(١) وكان في الأصول « العقارب » وهو خطأ فاحش، فان البحث في الطيور والعقرب ليست من الطيور . وفي باب فدية ما اصيب من الطير والوحش من الموطأ: وكل شيء من النسور والعقبان والبزاة والرخم فانه صيد يؤذى كما يؤذى الصيد اذا قتله المحرم وكل شيء فدى ففي صغاره مثل ما في كباره - انتهى . وفي ج ٢ ص ١٩٨ من الزرقاني ذيل قوله « فداء » : كرخم و نسر الا ان يخاف منه ولا يندفع الا بقتله ؛ قال الباجي : لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء و من قتلها فعليه الفدية ؛ فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها - على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها - اه .

(٢) وكان في الأصول « ما » وهو مصحف، و الصواب « مما » .

(٣) كان في الأصول « العقارب » وهو خطأ .

(٤) الأولى « فينبغي » .

(٥) في الأصول « وإن لم تعدو » وهو خطأ .

لا نقول هذا، إن لم ترده فقتلها فعليه الجزاء، 'وإن أرادت' المحرم فقتلها فلا شيء عليه' .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يجعل في الضبع كبشا إذا أصابها المحرم و يقول: هي صيد' .

(١ - ١) وفي الأصول 'و أراد' ، هو خطأ .

(٢) ليس في الأصول لفظ 'عليه' ، و عبارة الأصول هكذا 'فأما العقارب التي يقتل الانسان ونحوه فان اذى الانسان و هو محرم فقتله فلا شيء عليه لأنه يعدو فيقتل و قد زعموا ان ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و ان لم يعدوا عليه اذا كان ما يعدو عليه ، و العقارب تعدو فرجما فقأت العين و ربما ضربت الضرب الشديد ينبغي ان لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعدوا ! و لكننا لا نقول هذا، إن لم يرده فقتلها فعليه الجزاء، و أراد ان محرم فقتلها فلا شيء' ، و اختلفت الضمائر التي في العبارة و اضطربت اضطرابا شديدا بالتذكير و التانيث بتحير الناظر، و هذا كله من كرامات الكتّابين و ناسخى الكتاب .

(٣) و مجاهد عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه مرسل - كما صرحوا به في ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب . و الأثر رواه الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٦٤ من الأم عن ابن عيينة به عنه قال: الضبع صيد و فيها كبش اذا أصابها المحرم - ١٠٥ . ثم الامام الشافعي قال: أخبرنا مالك و سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضبع بكبش - ١٠٥ . و في كتاب الآثار الامام محمد في ص ٦٢ من باب ما يقتل المحرم من الدواب : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : يقتل المحرم الفارة و الحية و الكلب العقور و الحدأة و العقرب - قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة ، و ما عدا عليك من السباع =

== قتلته فلا شيء عليك - انتهى . وهو معنى ما جاء في الحديث من ذكر السبع العادى مقيدا بصفة العادى ، ولم يفهم ذلك ابن حزم فى المحلى فنقوه ما نقوه به . وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره من رقم ٥١١ ص ١٠٨ عن الامام بهذا الاسناد بلفظ : انه قال : يقتل المحرم الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور و الحيات الا الجان - اه ، بزيادة « الا الجان » . و رواه الحارثى و ابن المظفر و ابن خسرو فى مسانيدهم مرفوعا عن الامام بهذا الاسناد . و فى الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح - فذكرها و ذكر الفارة و لم يذكر الحية . رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « يقتل المحرم الكلب العقور » فذكر مثله و زاد « و الحية » و روى ابو داود و الترمذى عن ابى سعيد رفعه - يقتل المحرم الحية و العقرب و الفويسقة و الكلب العقور و الحدأة و السبع العادى و يرى الغراب و لا يقتله « هذا لفظ ابى داود ، و اختصره الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلن المحرم : الحية و الفارة و الحدأة و الغراب الأبقع و الكلب العقور . و روى ابو داود فى المراسيل . و عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه : خمس يقتلن المحرم : الحية و العقرب و الغراب و الكلب و الذئب . و اخرج ابن ابى شيبه عن عطاء : يقتل المحرم الذئب . و روى سعيد بن منصور عن ابى هريرة : الكلب العقور : الأسد . وهكذا اخرج الطحاوى (لكن قال : ليس هو فى المرفوع ، و انما هو من قول ابى هريرة ) و قال : ذهب قوم الى هذا ، و كل سبع عقور فهو داخل فى هذا ، و خالفهم آخرون فقالوا : الكلب العقور هو الكلب المعروف ، و ليس الأسد منه فى شيء ؛ و ما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، غير الذئب فانهم جماعوه كالكلب سواء - كذا فى ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح

(١) اسم أبي صالح : ذكوان ، أبو يزيد المدني ، من رجال السنة ، ثبت لا بأس به ، مقبول الاخبار ، ثقة ، كثير الحديث ، روى عن خلق ، و روى عنه خلق ، مات سنة ١٣٨ . وقالوا في حقه ما قالوا - راجع ترجمته في ج ٤ ص ٢٦٣ من التهذيب . والحديث رواه من طريقه احمد و اسحاق بن راهويه و ابو يعلى الموصلي في مسانيدهم - كما في ج ٤ ص ١٩٣ من نصب الرابطة في فضل ما يحل اكله و ما لا يحل : حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي - رجل من بني سعد ابن بكر - قال : سألت سعيد بن المسيب : ان ناسا من قومي يأكلون الضبع ؟ فقال : ان اكلها لا يحل ؛ و كان عنده شيخ ايض الراس و اللحية فقال الشيخ : يا عبد الله ! ألا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم . قال : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذى خطفة و نهبة و مجثمّة و كل ذى ناب من السباع ، قال سعيد : صدق - اه - و هو في ص ٣٢٠ من الدراية ، و في ج ٢ ص ٢٢٥ من الجوهر النقي في باب ما جاء في الضبع و الثعلب و في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : سألت رجل سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فنهاه ، فقال له : ان قومك يأكلونها ! فقال : ان قومي لا يعلون ؛ قال : و هذا القول احب اليّ : قلت لسفيان : فأين ما جاء عن عمر و علي و غيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذى ناب من السباع ؟ فتركها احب اليّ ؛ و به يأخذ عبد الرزاق . و اخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي : سألت سعيد ابن المسيب عن الضبع فقال : ان اكلها لا يصلح ، و هل يأكلها احد ! فقال شيخ : سمعت ابا الدرهم يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذى نهبة و عن كل خلسة و عن كل مجثمّة و عن كل ذى ناب من السباع ؛ قال : صدقت . و في الاشراف لابن المنذر : قال الاوزاعي : كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع و يكرهون اكلها . =



عن ' عبد الله بن يزيد السعدى ' قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال: لا يصلح أكلها<sup>٢</sup>؛ فقال له شيخ عنده<sup>٣</sup>: إن شئت حدثك بما سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول، سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٤</sup> عن أكل كل نهبة<sup>٥</sup> وعن كل خطفة<sup>٥</sup> وعن كل مجشمة وعن كل ذى ناب من السباع؛ قال سعيد: صدقت .

قال محمد: قد جعلها على بن ابى طالب رضى الله عنه صيدا وجعل فيها كبشا، وأكلها مكروه، ولم يجعل فيها الكفارة لأنها لا تعدو، ولكن

== قلت: وما عزاه الى الدارى لم اجده فى مسنده، ولفظ «الخطفة» فى حديث أبى ثعلبة الخثنى رواه الدارى فى ص ٢٥٤ من باب ما لا يؤكل من السباع من مسنده - فتنبه .  
(١-١) هذا هو الصواب فى شيخ سهيل - كما عرفت من الجوهر النقى و نصب الرأية و الدراية نقلا عن مصنف عبد الرزاق و الدارى و احمد و ابن راهويه و أبى يعلى الموصلى . و وقع فى جميع نسخ الكتاب «زيد بن عبد الله السعدى» هو قلب و تصحيف و تحريف، و التصحيح من الكتب المذكورة . قال الحافظ فى ص ٢٤١ من تعجيل المنفعة: عبد الله بن يزيد البكرى السعدى شيخ لسهيل بن ابى صالح، ذكره المزى فى ترجمة سهيل فقال: السعدى البكرى ذكره فى شيوخ سهيل، قال: و ذكره ابن جبان فى الثقات - قلت: فى الطبقة الثالثة - فقال: عبد الله بن يزيد من بنى سعد بن بكر، يروى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سهيل - اه . و لم اجده «زيد بن عبد الله السعدى» فى

الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل، و كذا «الزبير بن عبد الله السعدى» .

(٢) و فى رواية «ان اكلها لا يحل، و هل يأكلها احدا» .

(٣) و كان فى الاصول «عندك» و هو خطأ، و لم اقف على اسم الشيخ من هو .

(٤-٤) و فى رواية «عن أكل كل ذى نهبة»، و هو الاوضح .

(٥) فى رواية الجوهر النقى «خلسة»، مكان «خطفة» .

الكفارة جعلت فيها لأنها صيد وإن كان أكلها لا يذبحي<sup>١</sup>، وكذلك كل سبع فهو صيد وإن كان أكلها لا يذبحي<sup>٢</sup>، وفيه الكفارة إذا قتله المحرم لأن السنة جاءت بذلك وقد حل<sup>٣</sup> دم من هو أحرم من السبع إذا عدا. ولو<sup>٤</sup> أن مسلماً عدا على رجل فقتله بسلاح حل بذلك دمه، وقد كان قبل ذلك حراماً.

قال محمد: وكذلك<sup>٥</sup> السبع فقتله مكروه للحرم<sup>٦</sup>، فإن عدا عليه

(١) أي لا يجوز ولا يحل، ومعنى المكروه في قوله كراهة التحريم. وحديث النهي عن كل ذى ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى من عدة طرق فلا تعارض به حديث «الضبع صيد» لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس هو بمشهور بنقل العلم ولا يمكن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه - كذا قال صاحب التمهيد، فإن قيل: قد رواه البيهقي فيما بعد من طريق غطاء أيضاً عن جابر قلنا: في ذلك الطريق شخصان، وفيهما كلام، وهما حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، أما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء وقال: ليس بالقوى، وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لا يحتج به - قاله في الجواهر النقي.

(٢) أي لا يحل، بسبب حديث النهي عن كل ذى ناب من السباع. وراجع لذلك البحث أحكام القرآن للجصاص والبدائع وفتح القدير وعمدة القارى وبذل المجهود وغيرها فإنهم قد اشبعوا الكلام فيه ووسعوا الصدر نقضاً وإبراماً رواية ودراية ومبنى ومعنى.

(٣) وكان في الأصول «أحل» خطأ.

(٤) كذا في الأصول، والأولى أن يكون بالفاء

(٥) قيل «فكذلك» بالفاء وقوله «فقتله» بدون الفاء أولى.

(٦) قال الجصاص في ج ٢ ص ٦٨ من أحكامه: قد اتفق الفقهاء هذا الخبر بالقبول =

== واستعملوه في اباحة قتل الأشياء الخمسة للحرم ، وقد اختلف في الكلب العقور فقال ابو هريرة على - ما قدمنا الرواية فيه : انه الأسد ؛ ويشهد لهذا التأويل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا علي بن ابي لهب فقال « أكلك كلب الله ، فأكله الأسد ؛ قيل له : ان الكلب العقور هو الذئب . و روى في بعض اخبار ابن عمر في موضع « الكلب » « الذئب » . ولما ذكر الكلب العقور افاد بذلك كليا من شأنه العدو على الناس و عقورهم ، وهذه صفة الذئب فأولى الأشياء بالكلب ههنا الذئب ؛ وقد دل على ان كل ما عدا على المحرم و ابتداء بالأذى فجائز له قتله من غير فدية لأن فحوى ذكره الكلب العقور يدل عليه ، وكذلك قال اصحابنا فيمن ابتداء السبع قتلته : فلا شيء عليه ، و ان كان هو الذى ابتداء السبع فعليه الجزاء لعموم قوله تعالى « لا تقتلوا الصيد و انتم حرم » . و اسم الصيد واقع على كل ممتنع الاصل متوحش ، و لا يختص بالمأكول منه دون غيره . و يدل عليه قوله تعالى « ليلونكم بشيء » . من الصيد تناله أيديكم و رماحكم ، فعلى الحكم منه بما تناله أيدينا و رماحنا و لم يخص المباح منه دون المحظور الأكل ، ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم الأشياء المذكورة في الخبر و ذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الأشياء ، و ذكره الكلب العقور دليلا على ان كل ما ابتداء الانسان بالأذى من الصيد فباح للمحرم قتله ، لأن الأشياء المذكورة من شأنها ان تتدى بالأذى فجعل حكمها حكم حالها في الأغلب و ان كانت قد لا تتدى في حال لأن الأحكام اما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر و لا حكم للشاذ النادر ؛ ثم لما ذكر الكلب العقور و قيل هو الأسد فاعما اباح قتله اذا قصد بالعقر و الأذى ، و ان كان الذئب فذلك من شأنه في الأغلب ، فما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر ، و قامت دلالة فهو مخصوص من عموم الآية ، و ما لم يخصه و لم تقم دلالة تخصيصه فهو محمول على قتله المحرم ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع و الضبع من ذى الباب من السباع . وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ==

== كيشا؛ فان قيل: هلا قست على الخنس ما كان في معناها و هو ما لا يؤكل لحمه؟  
 قيل له: إنما خص هذه الأشياء الخمسة من عموم الآية، و غير جائز عندنا القياس على  
 المحصوص الا ان تكون علته مذكورة فيه او دلالة قائمة فيما خص، فلما لم يكن للخمس  
 علة مذكورة فيها لم يحز القياس عليها في تخصيص عموم الأصل، و قد بينا وجه دلالة  
 على ما يتسدى الانسان بالأذى من السباع، و كونه غير مأكول اللحم لم تقم عليه  
 دلالة من فحوى الخبر و لعلته مذكورة فيه فلم يحز اعتباره؛ و ايضا فانه لا خلاف  
 فيما ابتدأه المحرم في سقوط الجزاء لجناز تخصيصه بالاجماع؛ و بقى حكم عموم الآية  
 فيما لم يخصه الخبر و لا الاجماع، و من اصحابنا من أبى القياس في مثله لانه حصره  
 بعدد فقال « خمس يقتلن المحرم » و في ذلك دليل على ان ما عداه محذور، فغير جائز  
 استعمال القياس في اسقاط دلالة اللفظ؛ و منهم من أبى صحة الاعتلال بكونه غير  
 مأكول لأن ذلك نقي و النقي لا يكون علة و إنما العلة او صاف ثابتة في الأصل  
 المعلول، و اما نقي الصفة فليس يجوز ان يكون علة فان غير الحكم باثبات وصف  
 و جعل العلة انه محرم الأكل لم يصح لأن التحريم هو الحكم بنقي الأكل فلم يخل من  
 ان يكون نافيا للصفة فلم يصح الاعتلال بها - انتهى .

و من عمم في الكلب العقور محتجا بقوله تعالى « و ما علمتم من الجوارح مكليين » و بقوله  
 عليه الصلاة و السلام « اللهم! سلط عليه كلبا من كلابك » فغاية ما في ذلك جواز  
 الاطلاق لا ان اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه! و هو محل النزاع  
 فان قيل: اللام في « الكلب » تفيد العموم؛ فلنا: بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان  
 اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة و هو ممنوع، و السند انه لا يتبادر عند  
 اطلاق لفظ الكلب الاحيوان المعروف، و التبادر علامة الحقيقة و عدمه علامة المجاز،  
 و الجمع بين الحقيقة و المجاز لا يجوز؛ نعم، الحاق ما عقر من السباع الكلب العقور  
 صحيح بجامع العقر، و اما انه داخل تحت لفظ « الكلب » فلا - كذا في النيل؛ ==

حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم ، وقد جاءت الآثار في أشياء من ذلك معلومة رخص فيها<sup>١</sup> قتلها حلال<sup>٢</sup> إن عدت و إن لم تعد<sup>٣</sup> . ألا ترى أن الغراب و الحدأة لا يعدوان و قد جاءت الرخصة في قتلها للمحرم<sup>٤</sup> .

== و ما رواه ابن خزيمة و ابن المنذر من حديث ابى هريرة و فيه الذئب و النمر قال فى الفتح : لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذئب و النمر من تفسير الراوى للكلب العقور - اه . اى فليس بحجة ، و قتل الذئب ليس لمشاركته بالكلب بل بالنص - كما علمت من حديث ابن عمر . و كذا فى قتل الحية ورد النص و لم يرد فى غيرهما نص مرفوع صحيح . و اما السبع العادى فالصفة فيها تشعر بأن العدو شرط و هو ابتداءه بالأذى و هو معتبر عندنا .

(١) من حديث ابن عمر و ابى سعيد الخدرى و حفصة و ابى هريرة رضى الله عنهم ، ورد فيها : الحدأة و الغراب و الكلب العقور و الحية و الذئب و العقرب و الفارة و السبع العادى و الاسد و النمر على المرجوح . و قوله « رخص فيها » اى فى قتلها .  
(٢) قوله « قتلها حلال » مبتدأ و خبر ، و لعل الواو سقطت قبل قوله « قتلها » ؛ و عندى الراجح « قتلها حلال » بالفاء - تدبر .

(٣) و كان فى الأصول « لم تعدو » بالواو و هو خطأ .

(٤) قال الامام فى ص ٣١٠ من الموطأ - باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب و الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور . اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه : العقرب و الفارة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات فى الحرم . اخبرنا مالك اخبرنا ==

## باب الحجامة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بالحجامة للحرم، اضطروا لم يضطر ما لم يحلق شعرا .

== ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابى وقاص كان يقول: امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزع - قال محمد: و بهذا كله نأخذ، وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) قال الامام محمد فى ص ٢٠٧ من الموطأ - باب الحجامة للحرم: اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه بما لا بد منه - قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم و هو صائم محرم - و بهذا نأخذ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و البلاغ المذكور اخرج به البخارى و مسلم و غيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: و قد اعاده الامام محمد ص ٢٤١ من الموطأ فقال: باب المحرم يحتجم، اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: ان رسول الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه و هو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له «لحي جل» - قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل و هو محرم اضطروا اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا، و هو قول ابى حنيفة . اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه - انتهى . و عندي انه ليس بتكرار كما زعم الفاضل اللكنوى فى التعليق الموجد .

(٢) فان حلق شعره فان كان ربع الرأس او اكثر فعليه دم، و ان كان اقل من الربع فعليه صدقة؛ هذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب . و ذكر الطحاوى فى مختصره: ان فى قول يوسف و محمد لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر رأسه . (و لو حلق مواضع المحاجم)، قيل: و هما عصفحتا العنق و ما بين الكاهلين من الرقبة ==

وقال أهل المدينة: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .  
قال محمد: وكيف قول هذا أهل المدينة وقد احتجم رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم! وما ذكر في ذلك ضرورة

== فعليه دم. - اى عند ابى حنيفة « و عندهما صدقة ، والخلاف فيما اذا كان حلقهما  
للحجامة واما ان كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة فقيه ما من من  
الخلاف ، ويدل عليه ما فى شرح الكنز حيث قال : عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب  
الدم ، كما اذا حلقه لغير الحجامة ، و لابي حنيفة رحمه الله : ان حلقه لمن يحتجم مقصود  
و هو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها - كذا فى ص ١٧٠ من شرح اللباب ، و راجع  
ص ٥٣ من فصل مباحات الاحرام من شرح اللباب فقيه : و القصد اى الاقتصاد  
و الحجامة اى الاحتجام بلا ازالة شعر اى فى موضعيهما - اه .

(١) روى من حديث ابن عباس و من حديث أنس و من حديث عبد الله بن بحنة  
و من حديث جابر و من حديث ابن عمر رضى الله عنهم ؛ اما حديث ابن عباس  
يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محرم - اخرجه البخارى و مسلم  
و ابو داود و النسائى و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى و غيرهم . و حديث انس اخرجه  
ابو داود من رواية قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على  
ظهر القدم من وجع كان به ؛ و رواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمري  
عن حميد عنه : انه صلى الله عليه وسلم احتجم و هو محرم من وجع . و حديث عبد الله  
ابن بحنة اخرجه البخارى و مسلم و النسائى و ابن ماجه : احتجم النبي صلى الله عليه  
وسلم و هو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه . و حديث جابر اخرجه النسائى و ابن ماجه  
من رواية ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و هو محرم من  
وشىء كان به - و قال ابن ماجه عن رهصة اخذته . و حديث ابن عمر اخرجه ابن  
عدى فى الكامل قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محرم صائم و اعطى  
الحجام اجره - كذا فى ج ٥ ص ٩٦ من عمدة القارى .

ولا غيرها<sup>١</sup>. وقد ذكر ذلك فقيهم وصاحبكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار<sup>٢</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم [ وهو محرم فوق رأسه ]<sup>٣</sup> وهو يومئذ بلحي جمل<sup>٤</sup> [ مكان بطريق

(١) قد عرفت انه في بعض الروايات « من وجع كان به » او « من وثيء كان به » او « عن رهصة اخذته » قال النووي - كما في ج ٤ ص ٤٤ من الفتح : اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر ، و ان لم تضمنه جازت عند الجمهور ، و كرهها مالك و عن الحسن فيها الفدية و ان لم يقطع شعرا ، و ان كان لضرورة جاز قطع الشعر و تجب الفدية ، و خص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، و قال الداودي : اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يحز الحلق - انتهى .  
(٢) مرسل . وصله البخارى و مسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن الأعرج عن عبد الله ابن بحنة - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و اخرجه النسائى و ابن ماجه ايضا - كما عرفت .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و زيد من الموطأ . اى فى حجة الوداع - كما جزم به الحازمى و غيره . و الجملة حالية . و فى رواية الصحيحين : وسط رأسه - اى متوسطة ، و هو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس ، و اما التى فى اعلاه فلا لأنها ربما أعمت - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٤٤ و ج ٥ ص ٩٨ من فتح البارى و عمدة القارى . زاد فى رواية علقها البخارى « من شقيقة كانت به » و هى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس و إلى احد جانبيه . و للنسائى « من وثيء كان به » بفتح الواو و سكون المثناة و الهمزة ، و قد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الأمران - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و به علم ان احتجامة صلى الله عليه وسلم كان من حاجة و ضرورة - تدبر .

(٤) بفتح اللام - و حكى كسرها - و سكون المهملة ، و بفتح الجيم و الميم ، موضع =



مكة] ' فما ذكر ضرورة ولا غيرها ' .

= بطريق مكة ؛ وقد وقع مينا في روايه اسماعيل المذكورة « بلحي جبل من طريق مكة ، . ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال : هي بشر جبل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم الماضي في التيمم و قال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا . و وقع في رواية « بلحي جبل » بصيغة التثنية و لغيره بالافراد، و وهم من ظنه فكى الجبل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم - قاله الحافظ في فتح الباري و شيخ الاسلام العيني في ص ٩٨ من عمدة القارى و الزرقانى في شرح الموطأ .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من موطأ مالك . و هو إلى المدينة اقرب : و قيل : عقبة : و قيل : ماء : و لأبى داود و النسائى و الحاكم عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم اختجم و هو محرم على ظهر القدم . و جمع كان به . و لفظ الحاكم : على ظهر القدمين - و قال : صحيح على شرطهما . و هذا بين تعددها منه في الاحرام ، ثم يحتمل انهما في احرام واحد ، و ان الثانى في عمرة و الاول في حجة الوداع ؛ و فيه : الحجامة للعذر - و هو اجماع ، و لو ادت الى قلع الشعر لكن يفتدى لقوله تعالى « فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فغدية » - قاله الزرقانى في شرح الموطأ .

(٢) قد عرفت ما فيه ، و عدم الذكر لا يدل على عدمه اصلا قال الحافظ العيني في ج ٥ ص ٩٧ من عمدة القارى : دل الحديث على جواز الحجامة للحرم مطلقا - و به قال عطاء و مسروق و ابراهيم و طاوس و الشعبي و الثورى و ابو حنيفة ، و هو قول الشافعى و أحمد و اسحاق ، و اخذوا بظاهر هذا الحديث و قالوا : ما لم يقطع الشعر ؛ و قال قوم : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة - روى ذلك عن ابن عمر ، و به قال مالك ؛ و لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شىء من شعر رأسه حتى يرمى بحجر العقبة يوم النحر الا من ضرورة ، و انه ان حلقه من ضرورة فعليه الغدية التي قضى بها =

## باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس أن يقرء المحرم [بعيره] <sup>١</sup>  
و ينزع عنه الحلة <sup>٢</sup>.

و قال أهل المدينة: أحب إلينا أن لا يقرء بعيره و لا ينزع عنه  
حلة. و قال محمد: هذا أمر لم أكن أظن أن بين الناس فيه اختلافا

= رسول الله صلى الله عليه و سلم على كعب بن عجرة، فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو  
كالعرق يقطعه او الدملى يطه او القرحة ينكأها و لا يضره ذلك و لا شيء عند جماعة  
العلماء، و عند الحسن البصرى عليه الفدية؛ قال ابن التين: الحجامة ضربان: موضع  
يحتاج الى حلق الشعر فيفتدى من فعله و الاصل جوازه لهذا الخبر، و فى الفدية قوله  
تعالى «فن كان منكم مريضا» و موضع يحتاج الى حلق فى غير الرأس و يفتدى،  
قال عبد الملك فى المبسوط: شعر الرأس و الجسد سواء - و به قال ابو حنيفة  
و الشافعى، و قال أهل الظاهر: لا فدية عليه الا ان يحلق رأسه و ان كانت الحجامة  
فى موضع لا يحتاج الى حلق، فان كانت لضرورة جازت و لا فدية؛ و كانت لغير  
ضرورة فتعمه مالك و أجازته سحنون، و روى نحوه عن عطاء - انتهى.

(١) من التقريد، اى: يزيل عنه القراد و يلقيه؛ و يقال لها فى الهندية «كللى»  
و «كلولى» و «چچزى» دوية تتعلق بالبعير و الشاة و الكلب و البقرة و الجاوس  
و غيرها من الدواب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى.

(٣) بفتحتين، و هى اكبر من القراد و من نوعها، يقال له ازل ما يكون صغيرا  
«ققامة» ثم يصير «حمانه» ثم يصير «قرادا» ثم يصير «حلمة» - كذا فى التعليق نقلًا  
عن حياة الحيوان، و راجع ص ٢١٢ من تعليق موطأ الامام محمد؛ و الباب سأتى بعده.

للحديث المعروف فيه عن عمر رضى الله عنه أنه يقرّد بعيره<sup>١</sup> بالسقيا<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة: ليس على هذا العمل. قال محمد: <sup>٣</sup>أخبرونا عنه [هل جاء] اختلاف للحديث فيه<sup>٢</sup> عن عمر؟ أم جاء الحديث عن غيره من هو أوثق وأفضى منه؟ ما عندهم في ذلك حديث عن هو أوثق من عمر رضى الله عنه! وما يجحدون حديثه<sup>٤</sup>.

أخبرنا محمد قال<sup>٥</sup> أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص<sup>٥</sup> بن عاصم بن

(١) هكذا في موطأ محمد، وفي موطأ مالك «بعير له». والحديث باسناده يأتي بعده.

(٢) بضم السين و سكّون القاف بالقصر، قرية جامعة بين مكة والمدينة - زرقاني؛ وفي مقدمة فتح الباري: هو اسم موضع من الفرع.

(٣-٣) وكان في الأصول «أخبرنا عنه اختلاف للحديث منه» وهو كما ترى لا يفيد معنى محصلاً، فأصلحته حسب الامكان مع ابقاء الألفاظ. وما بين المربعين زدته للاصلاح لأنه عندى سقط من الأصول - والعلم عند الله تعالى.

(٤) يعنى - لا يقدرّون على انكار حديثه.

(٥-٥) عندى هذا هو الصحيح في الاسناد، وفي موطأ محمد «أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص - الخ». وله شيخان في رواية هذا الحديث، وطريقان: مالك عن يحيى بن سعيد عن التيمي، وعبد الله بن عمر عن التيمي؛ ولا بعد في ان يكون الاسناد في الموطأ هكذا «أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، وأخبرنا عبد الله ابن عمر بن حفص عن محمد بن إبراهيم التيمي» فسقط العبارة من البين؛ ويجوز ايضا ان محمدا يروى عن عبد الله بن عمر بواسطة مالك - كما في الموطأ، وبلا واسطة عنه ايضا كما في كتاب الحجّة. قال الامام في الموطأ ص ٢١٢ - باب الحلة والقراد ينزعه المحرم: أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلة او قرادا عن بعيره. قال محمد: لا بأس بذلك، قول عمر بن الخطاب في هذا =

عمر بن الخطاب<sup>١</sup> عن محمد بن إبراهيم التيمي<sup>٢</sup> عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير<sup>٣</sup> أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرّد بعيره بالسقيا

= اعجب النساء من قول ابن عمر؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرّد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين - قال محمد: وهذا نأخذ، لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قهائنا - انتهى .

(١) هو العدوي المدني، ابو عبد الرحمن العمري، من رجال مسلم والأربعة، مات سنة ١٧١ او سنة ١٧٢ او سنة ١٧٣ في خلافة هارون - كما في ج ٥ ص ٣٢٧ من التهذيب. اختلفوا فيه، منهم من قال: رجل صالح لا بأس به، يكتب حديثه صدوق في رواياته، مذكور بالعلم والصلاح، ثقة صويلح - روى ذلك عن احمد و ابن معين و يعقوب بن شيبة و ابن عدى و ابن سعد و العجلي و الخليل و غيرهم - كما في التهذيب؛ و لا اقل من ان يكون حسن الحديث على التّزول . و كان في الأصول «جعفر» مكان «حفص» و هو تصحيف .

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، ابو عبد الله المدني، من رجال السنة، مدني تابعي، ثقة كثير الحديث، مات سنة ١١٩ او سنة ١٢٠ او سنة ١٢١ - كما في ج ٩ ص ٥ و ٦ من التهذيب . و كان في الأصل و كذا في موطأ الامام محمد «التيمي» بالميمين و ليس بصواب بل هو تصحيف فانه من بني سعد بن تيم بن مرة .

(٣) و كان في الأصول «الهير» تصحيف، و الصواب «الهدير» كما اثبت و كما هو في الموطئين و الزرقاني ج ٢ ص ١٩٩ و المحلى ج ٧ ص ٢٤٤ . و الهدير - ضم المهملة و فتح الدال مصغرا آخره راء مهملة . يقال: ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى، و هو ايضا من بني سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني؛ ولد على عهد النبي صلى الله

و هو محرم فيجعله في الطين<sup>١</sup> . قال محمد : وقد روى ذلك أيضا فقيهم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي بهذا الاسناد .

= عليه و سلم تابعي كبير ، ثقة ، من خيار الناس ، مات سنة ٩٣ ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٢٥٢ من التهذيب . و قد وقع في باب الوضوء بما غيرت النار ص ٥٩ من موطأ الامام محمد « عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله الخ ، و هو مصحف صحف لفظ « بن ، بـ » عن « و الصواب » عن ربيعة بن عبد الله ، و هو ابن الهدير هذا . و قد زل قلم على القارى في شرحه في هذا المقام به عليه الفاضل اللكنوى في تعليقه على موطأ محمد ، و مع ذلك كتب في صلب الموطأ « عن ربيعة عن عبد الله ، و لم يصححه فيه بل قال : هكذا في بعض النسخ و عليه كتب القارى ، و في بعض النسخ الصحيحة « ربيعة بن عبد الله ، و هو الموافق لما ذكره الطحاوى - الخ ، و هذا لا يجدى نفعا في ميادين التحقيق بل قطعاً و جزماً انه « ربيعة بن عبد الله ابن الهدير » - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و كان في الأصول « لجعله ، و فيه « في طين » منكراً ، اى : في طين بالسقيا - كما في موطأ مالك . و في المحلى : و من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرء بعيره و هو محرم - انتهى . و طريق مالك بعده على ما في الموطأ ، و ذكره الامام محمد .

(٢) اى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيرا له في طين بالسقيا و هو محرم - اه موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ١٩٩ . و هو دليل على ان مالكا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى . و رواه الامام الشافعى في ج ٢ ص ١٧٧ من كتاب الام : قال أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيرا له في طين السقيا و هو محرم - انتهى . =

قال محمد: وقد جاء الثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أمر مولاه  
عكرمة أن يقرء بعيره وهو محرم فقال له عكرمة: أقرء البعير وأنا محرم؟  
فقال له عبد الله بن عباس: 'يا عكرمة افاخره، فقام لينخره، فقال:  
لا أم لك لو نخرته كم من قراد قتلت؟'  
قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلّة والذباب والبعوض والنملة  
والرجل محرم.

رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي -  
به مثله، ثم قال: هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج، وأخبرنا ابو سعيد بن عمرو  
في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك  
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي - به مثله، ثم قال: هكذا  
رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه «وهو محرم»، ثم استنده به .  
(١-١) وكان في الاصول «قال عمر، والصواب «فقال له عبد الله بن عباس، والآثر  
سيأتي في الباب مستدا .

(٢-٣) كذا في الاصول، ورواه سعيد بن منصور في سننه، ونقله ابن حزم ج ٧  
ص ٢٤٤ من طريقه في المحلى: نا سفیان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة: ان  
ابن عباس امره ان يقرء بعيرا وهو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس «قسم  
فاخره، فخره فقال له ابن عباس: لا ام لك! كم قتلت من قراد وحلّة وحنانة -  
اه . ورواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق على بن عبد العزيز عن  
ابن عبيد: ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة:  
قم فقرء هذا البعير! فقال: انا محرم! فقال: قم فاخره؛ فخره فقال له ابن عباس:  
كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلّة ومن حنانة؟ اه . قال ابو عبيد: قال  
الاصمعي: يقال للقراد اصغرا ما يكون للواحدة «ققامة»، فاذا كبرت فهي «حنانة»،

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص<sup>١</sup>  
قال سمعت أبا حرب الأموي<sup>٢</sup> يذكر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

== فإذا عظمت فهي «حلمة» - اه، قال : و الذي يراد من هذا ان ابن عباس لم ير  
بتقريد المحرم البعير بأسا ، و التقريد ان يزرع منه القردان بالطين او باليد - اه .  
و قد روى عن غير ابن عباس و عمر رضي الله عنهما ؛ ففي المحلى ايضا : و من طريق  
وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الأنصاري ان علي بن أبي طالب رخص  
في المحرم ان يقرد بعيره ، و من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء - و هو  
ابن المسيب - قال : سئل عطاء : أيقرد المحرم بعيره ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرد  
بعيره و هو محرم ، و من طريق ابن أبي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق  
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس ان يقرد المحرم بعيره ، لا يعرف  
لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها ، و عن سفيان  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرد المحرم بعيره و يطله بالقطران  
لا بأس بذلك ، و هو قول مجاهد ، و قد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين - انتهى .  
(١) هو سعيد بن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن  
عبد شمس الأموي السعيدى الكوفى ، من رجال الستة الا النسائى ، شيخ ثقة ، ليس به  
بأس ، مات سنة ١٧٠ او سنة ١٧٦ - كذا فى التهذيب .

(٢) لم اقف عليه ؛ و فى كتاب الكنى للدولابى : ابو حرب سلم بن زيادة ، و ابو حرب  
عبد الرحمن بن سلام الجمحى ، و ابو حرب حمران بن اغبر ، و ابو حرب الديلى ؛  
و الآخر فى ج ١٢ ص ٦٩ من التهذيب : ابن ابى الأسود الديلى البصرى ، من رجال مسلم  
و ابى داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ، بصرى ثقة ، مات سنة ثمان او تسع  
و مائة ؛ و ابو حرب بن زيد بن خالد الجهنى روى عن ابيه ، و عنه بكير بن عبد الله  
ابن الأشج - اه . و لم اجد «أبا حرب الأموى» - فانظر من هو . قلت : و لعله ==

أنه قال: ليس في البعوض ولا في النملة ولا في الذباب فدية على المحرم<sup>١</sup>.  
 أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدني قال حدثني عكرمة<sup>٢</sup>  
 مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس رضى الله عنهما: هل يقرد المحرم؟  
 قال: فأمر بناقته لتتحركم من قراد قتلت<sup>١</sup>

= ابن جريج الأموى، فصحف و صار أبا حرب - والله اعلم؛ و حدث ابن ابى شيبة  
 عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس ان يقتل المحرم الذباب  
 و البعوض - اه ( فى المحرم يقتل البعوض ق ٣٢٧ )، فهذا يؤيد ما ظننت - ف .

(١) لا ادري من اخرجه غيره، و فى المحلى: رويانا عن سعيد بن جبير قال: ما ابالى  
 لو قتلت عشرين ذبابة و انا محرم، و انه لا بأس بقتل البق للحرم - يعنى البعوض؛  
 و عن عطاء: لا بأس بقتل الذباب للحرم - انتهى . و قد ورد النهى عن قتل النملة،  
 رواه عبد الرزاق فى مصنفه: نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب:  
 النملة، و النحلة، و الهمد، و الصرد - اه . و عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم سمع  
 ابن الزبير و سأله محرم عن قتله نملا فقال له ابن الزبير، ليس عليك شيء - اه . لان  
 هذه الأشياء ليست من الصيد فانها لا تنفر من بنى آدم، و لو كانت من الصيد  
 كانت موزية بطبعها، فلا شيء على المحرم فيها - كذا فى المبسوط للسرخسى ج ٤ ص ١٠١  
 و نحوه فى ج ٢ ص ١٩٦ من البدائع، و التفصيل يطلب من ج ٢ ص ٢٢٤ الى  
 ص ٢٢٥ من الدر المختار و رد المختار .

(٢) راجع ترجمة عكرمة مولى ابن عباس فى التهذيب، و هو من رجال الستة، هل روى  
 عنه أسامة بن زيد المدنى و هو اثنان و عن كليهما روى الامام محمد - كما سبق من قبل .  
 (٣) لعل قوله فذبحها، قال، سقط من الكتاب . و الرواية هذه مختصرة من الحديث  
 الطويل الذى مر فى الكتاب، و اخرجه البيهقى و سعيد بن منصور، و ذكره ابن حزم =



أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير<sup>١</sup> بن سعيد قال: ألق الأفراد وأنت محرم .

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو<sup>٢</sup> قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه لم يكن يرى بأسا للمحرم أن يقرء بعيره .

== عنه، وقد مر قبل في التعليق فراجعه - ف .

(١) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي ، مولى أم هانئ - و قيل : مولى زوجها جعدة ، وهو تابعي ، من رجال الترمذي ، جازئ الحديث ، لا بأس به ، يكتب حديثه ، وقد تكلموا فيه حتى اتهموه بالكذب - كما في ج ٢ ص ٣٦ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٤ من ميزان الاعتدال ؛ و اما ابوه فقد وثقه العجلي والدارقطني . وقد وقع في نسخ الكتاب « ثور » مكبرا وهو تصحيف ، والصواب « ثوير » مصفرا . و هاهنا ثور بن يزيد الكلاعي ثقة من رجال البخاري و الأربعة - راجع ج ٢ ص ٣٣ من التهذيب و ص ١٧٣ من الميزان ، احد الحفاظ . و ثور ابن زيد الدبلي المدني من رجال الستة و اسرائيل ، روى عن الأول - كما في ترجمته .

(٢) و كان في الأصل « طلحة بن عمر » ، و الصواب « طلحة بن عمرو » ، كما هو في الهندية . و هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، صاحب عطاء بن ابي رباح ، من رجال ابن ماجه - كما في ج ٥ ص ٢٣ من التهذيب و ج ١ ص ٤٧٨ من الميزان . و قد مضى في باب المسح على الخفين ، روى عنه قوم ثقات ، مفرط في الحفظ ، كثير الحديث ، مات سنة ١٥٢ . و هاهنا طلحة بن عمرو آخر و هو القناد جد عمرو بن حماد ابن طلحة القناد كوفي - ذكره ابن حبان في الثقات ، كنيته ابو حماد ، وهو ليس في الاسناد المذكور ، و قد اشبهه ذلك على بعض الناس فلذا نهت عليه .

## باب النظر في المرأة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة<sup>١</sup> مخافة أن يرى في وجهه شيئاً أو<sup>٢</sup> في رأسه شيئاً فيصلحه<sup>٣</sup>. قال محمد: ولا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره، وإن رأى في وجهه شيئاً فأصلحه من غير أن يأخذ شعراً فلا بأس بذلك؛ بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) كذا في الأصول، لعل العبارة الآتية سقطت بعد قوله « المرأة »، و قال أهل المدينة: يكره للمحرم أن ينظر في المرأة بغير ضرورة، فإن قدرت هي أو نحوها لاستقام مضمون المسألة، لأن ابتداء قول أهل المدينة سقط من الأصول ولا بد منه كما هو دأب الكتاب - والله اعلم؛ استفتت هذا من ج ٢ ص ١٩٧ من شرح الموطأ للزرقاني ذيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه نظر في المرأة لشكوى كان بعينه و هو محرم . فعندى قوله « مخافة أن يرى - الخ » متعلق بقول أهل المدينة الذي سقط من الكتاب لا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، و العلم امانة في اعناق العلماء .

(٢) كذا في الأصل ، و كان في الهدية « و » بواو العطف .

(٣) و قد روى الامام الشافعي في الأم ، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٥ ص ٦٤ من السنن: انبا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر في المرأة وهو محرم . قال: و روينا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: لا بأس ان ينظر في المرأة و هو محرم . ثم ذكر اسناده الى هشام ثم قال: و روى عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر في المرأة الحرام الا من وجع؛ و عطاء الخراساني ليس بالقوى، و الرواية الأولى اصح - انتهى . قلت: و عطاء الخراساني و ان كان عندنا ثقة و لكن ما رواه هاهنا مرجوح لأن عكرمة مقدم عليه في الثبوت و الفقه فروايته راجحة - ف .

أنه كان يقول: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة .

أخبرنا محمد [ قال ]<sup>١</sup> أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لم يكن يرى بأساً لمحرم أن ينظر في المرأة ما لم يصلح<sup>٢</sup> شيئاً ما لم يسرح رأسه أو لحيته أو يأخذ من شعره شيئاً، فهذا لا ينبغي .

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثني الزبير بن الخريت<sup>٣</sup> عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً لمحرم أن يقلب ظفره إذا انكسر<sup>٤</sup> ويدخل الحمام و ينظر في المرأة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فزدته على منهاج الكتاب .  
 (٢) عندي من هاهنا الى آخره من مقولة الامام محمد لا من تنمة قول ابن عباس والتسريح شأنه . قلت : لعله سقط بعد قوله المرأة بعض العبارة ها من قوله : قال محمد لا بأس به . ف .  
 (٣) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة المكسورة بعدها يا تختانية ثم تاء فوقانية، هو البصرى، عن نعيم بن ابي هند والسائب بن يزيد وعكرمة وغيرهم، و عنه جرير ابن حازم والحريش بن الخريت وحماد بن زيد وغيرهم، من الستة الا النسائي، تابعي، ثقة صالح، ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٣٤٤ من التهذيب .  
 و كان في الاصل « الزبير بن أبي الخريت » وهو تصحيف لقبه .

(٤) و الا لا يجوز قلم الاظفار في حالة الاحرام . و الاثر رواه البيهقي في ج ٥ ص ٦٢ من سننه عن ابي حذيفة : ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يدخل الحمام و ينزع ضرسه و يشم الريحان، و اذا انكسر ظفره طرحه ؛ و يقول : اميطوا عنكم الأذى فان الله عز و جل لا يصنع بأذاكم شيئاً - اه . ثم اخرجه في باب دخول الحمام في الاحرام و حك الرأس و الجسد من طريق ابي معاوية الضريير عن ابن جريج عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يشم الريحان =

## باب استظلال المحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يستظل المحرم إذا جاني ذلك عن رأسه، فلم يلصقه بشيء لعذر أو غير عذر. وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يستظل المحرم.

== ويدخل الحمام ويزرع ضرسه وبقفا القرحة، وإذا انكسر ظفره اماط عنه الأذى -  
 اه. ورواه عبد الرزاق أيضا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة. و أيضا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر انه كان ينظر في المرأة وهو محرم - اه. و نقلهما ابن حزم في ج ٧ ص ٢٤٧ من المحلى وقال: وهو قول الحسن و ابن سيرين و عطاء و طلوس و عكرمة و ابي حنيفة و الشافعي و محمد و ابي يوسف - رحمهم الله تعالى. ولم يفرق ابن حزم بين الانكسار و الكسر، ففي اثر ابن عباس « اذا انكسر ظفره طرحه »، و ليس فيه « كسر الاظفار و قلبها ايضا بجوز » كما يتفوه به ابن حزم و يقبس عليه تقليم الاظفار و بجوزة، و القياس كله عنده باطل! و لا يسمع هو دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم! فكيف انجمد و قلدهم تقليدا حراما عنده؟ و آفته من الفهم السقيم، و قد تحط بخط العشواء في ص ٢٤٨ من المحلى، ذكر اقوال الأئمة في حكم تقليم الاظفار ثم قال: فأعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها في شيء من الصواب، و لا نعلم احدا قالها قبلهم، و قد ذكرنا آنفا عن ابن عباس « لا بأس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه » فانه من العجائب، كيف لا و الاختيار و ضده عنده سواء و الكسر و الانكسار واحدا مع انه بطل اللسان على الأئمة، و قد افترى على ابن عباس في هذا الموضوع بأنه يقول بقلم الاظفار في الاحرام، و حاشاه عن ذلك! و مثل ذلك يسميه ابن حزم برهانا، و أنى له ذلك.

قال محمد : الحديث المعروف عن عائشة <sup>١</sup> رضی الله عنها أنها كانت تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها وهي محرمة ، وإنما الاحرام من المرأة في وجهها <sup>٢</sup> ! قالوا : لا نرى بذلك بأسا للمرأة ونكره هذا للرجل ،

(١) رواه ابو داود و ابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يبرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها عن وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . واخرجه ابن خزيمة وقال : في القلب من يزيد بن ابى زياد (شئ) ، لكن ررد من وجه آخر ؛ ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وهي جدتها نحوه . وصححه الحاكم . وروى ابن ابى خيثمة من طريق إسماعيل بن ابى خالد عن امه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أم المؤمنين ! هنا امرأة تأتي ان تغطي وجهها وهي محرمة ! فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها - كذا في ج ١ ص ٢٢٣ من التلخيص للحافظ . و الحديث الأول رواه البيهقي في سننه من طريق ابى داود به مثله . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطائى ان الشافعى علق القول فيه على صحة هذا الحديث .

(٢) لما رواه الدارقطنى و الطبرانى و العقيلى و ابن عدى و البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ : ليس على المرأة حرم الا فى وجهها ، و فى اسناده : ايوب بن محمد ابو الجبل ، وهو ضعيف قال ابن عدى : تفرد برفعه : و قال العقيلى : لا يتابع على رفعه و إنما يروى موقوفا ؛ و قال الدارقطنى فى العلل : الصواب وقفه : و قال البيهقى : قد روى من وجه آخر مجهول و الصحيح وقفه - التلخيص . و اسنده فى المعرفة عن ابن عمر قال : احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه . و راجع نصب الراية و سنن البيهقى و غيرها .

وإن كان الرجل مزاملا<sup>١</sup> لامرأته فلا بأس أن يستظل معها . قيل لهم : وكيف جاز ذلك مع امرأته وحرّم عليه خاصة في وجه ما يحرم<sup>٢</sup> في غيره ؟ قالوا : إذا جاء بالعدر<sup>٣</sup> عذر<sup>٤</sup> . قيل لهم : إن المحرم يعذر بالعدر ويكون عليه مع ذلك فدية<sup>٥</sup> ، أ رأيتم رجلا وجد البرد في رأسه فلبس العمامة وهو محرم اما تجب عليه الكفارة ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فهذا مضطر ! وإن كنتم رخصتم للمحرم إذا زامل امرأته أن يستظل بالضرورة ففروه بالكفارة كما يجعل على المضطر في غير ذلك . قيل لهم : أ رأيتم إن استظل بيده بثوب ؟ قالوا : لا بأس بذلك . قيل لهم : من أين افترق أن يستظل بيده بثوب او يعود ينصبه فيستظل<sup>٦</sup> به ؟ قالوا<sup>٧</sup> : هما مفترقان لأن العود يدوم واليد لا يدوم . قيل لهم : و القليل من هذا إذا كان مكروها والكثير سواء وإن كان احدهما أعظم جرما في كثرته من الآخر لأن كان

(١) اي رديفا و رديفا في المحمل كالزميل - راجع ج ١ ص ٢٣٤ من المغرب : زملة : لفه ثيابه ، و الزاملة : البعير و العدل الذي فيه زاد الحاج ، و المزاملة : المعادلة في المحمل ، و المزامنل : المعادل .

(٢) تأمل فيه ، و المعنى : و حرّم عليه ذلك خاصة اذا لم يكن مع امرأته منفردا كان او مع غير المرأة .

(٣) و كان في الاصول « العذر » ، و الصواب « بالعدر » .

(٤) كذا في الهدية ، و لفظ « عذر » ساقط من الاصل ، و هو مبنى للفعول .

(٥) كذا في الهدية ، و كان في الاصل « الفدية » .

(٦) كذا في الاصل ، و في الهدية « فليظل » ، و هو مصحف ، و هو الاستغلال ، مزيد من الظل .

(٧) و كان في الاصول « قال » ، و الصواب « قالوا » .

الكثير مكروها انه لينبغي<sup>١</sup> أن يكره القليل على قدره؛ أ رأيتم لو كان إذا ستر بالثوب يده فطال ذلك منه و صبر حتى يطول أ يكون قريبا من العود؟ من أين افترق هذا و العود؟ قالوا: لأن ابن عمر رضى الله عنهما قال:

(١) والأصل في الباب ما رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤١٩: حدثني احمد بن حنبل نا محمد ابن سلمة عن ابى عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة و اسمه خالد بن ابى يزيد - عن زيد ابن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد و بلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جرة العقبة - الحديث . و في لفظ: رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم من الشمس - الحديث . قال ابن الجوزى في التحقيق مجيبا عنه كما في ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية قال: يحتمل ان يكون إنما رفع الثوب من ناحية الشمس لانه رفعه على رأسه و ظلله به - اه . قال في التقيح: و هذا لا يستقيم فان التظليل على النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد الزوال و الشمس في الصيف على الرؤس فتعين ان يكون التظليل على رأسه صلى الله عليه وسلم ، و كأنه ذهل عن لفظ مسلم ، و الآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس . و روى ابن ابى شيبه في مصنفه: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعنى و هو محرم - انتهى . و في حديث جابر الطويل [عند مسلم ص ٣٩٤]: فأمر بقة من شعر فضربت له بنمرة - الى ان قال: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحات له - الحديث؛ انتهى . و حمل حديث ام الحصين على غير يوم النحر كما قاله الشيخ ابن تيمية كما في التخریج يرده سياق الحديث . و القول بأن رمى جرة العقبة يوم النحر يكون اول النهار غير مسلم مع كبرة من حج =

أضح لما خرجت له<sup>١</sup>. قيل [ لهم ]<sup>٢</sup>: والذي استتر بثوب لم يضح<sup>٣</sup> لما خرج له<sup>٤</sup> فكيف فرقتم بينهما! كأنكم من قولكم على غير يقين .

== معه صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه راحوا من المزدلفة بعد الشروق حتى وصلوا منى ورموا جمره العقبة، والحالة هذه لا بد أن يكون في حر الشمس وهو في الحجاز مشهور بل الحجاج يشاهدون حر الشمس قبل الزوال أيضا. وقول ابن عمر لا حجة فيه مع كونه مخالفا للأحاديث المارة؛ وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخالف قول ابن عمر. وحدث جابر الذي أخرجه البيهقي مرفوعا « ما من محرم يضاحي للشمس، أسناده ضعيف ومع هذا لا يدل على منع الاستغلال وجوبا ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل ويعد أنه صلى الله عليه وسلم يفعل المفضول ويدع الأفضل، اللهم! إلا أن يفعل لبيان نفس الجواز في مقام التبليغ .

(١) بالصاد المعجمة، وكذا قوله «لم يضح» معناه: أبرز للضحى؛ وهو أمر منه .  
و وقع في الأصول «أصح» بالصاد المهملة - وهو خطأ . وكذا ما قبل الظاهر أنه «أضحى» ليس بصواب .

(٢) كذا في الأصول «لما خرجت له»، وفي سنن البيهقي ونيل الأوطار «لمن أحرمت له»، والآثر المذكور رواه البيهقي في ج ٥ ص ٧٠ من سننه في باب من استحب للحرم أن يضحي للشمس من طريق محمد بن اسحاق الصغاني: ثنا شجاع ابن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال: ابصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: أضح لمن أحرمت له - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤-٤) كذا في الهندية، وقوله «لما خرج له» ساقط من الأصل بسهو الناسخ، وفي سنن البيهقي «لمن أحرم له»، وكذا في نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٥، ومعنى كليهما: متقارب .



أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله<sup>١</sup> عن العلاء بن المسيب بن رافع<sup>٢</sup> عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن يستظل المحرم<sup>٣</sup>.

### باب تقليد الهدى و؛ ما استيسر من الهدى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: يقلد الابيل والبقرة<sup>٤</sup> ولا يقلد

(١) هو الواسطي - مر مرارا .

(٢) هو الكاهلي الأسدي ، سبق في باب الوتر ايضا .

(٣) و اليه ذهب الجمهور خلافا لمالك و احمد ، و قد علمت ان حديث جابر ضعيف ؛ قال البيهقي بعد روايته : هذا اسناد ضعيف ، و ما قبله موقوف ، و حديث ام الحصين

حديث صحيح - اه . و هو قول عطاء و الأسود و غيرهما - كما في ج ٧ ص ١٩٧ من المحلى . و قد اجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز - كما في ج ٤

ص ٣٢٥ من النبل ، و التفصيل في كتب الفقه .

(٤) كذا في الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

(٥) لما رواه الامام ابو حنيفة عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اهدى عنها و قلد الهدى ؛ كذا رواه طلحة في

مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن الامام - كما في ج ١ ص ٥٢٥ من جامع المسانيد

و ج ١ ص ١٠٤ من عقود الجواهر . و روى ابن خسرو في مسنده باسناده من طريق

الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت : لقد كنت اقل

قلائد الهدى لمحمد صلى الله عليه و سلم ثم يقيم ما يعتزل منا امرأة - انتهى . و في

الصحيحين عنها : قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي . و عنها انها

قالت : انا قلت تلك القلائد من عنن كان عندنا . و لمسلم عن ابن عباس : ثم دعا

رسول الله صلى الله عليه و سلم بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن و سلت الدم

عنها ، و قلدها نعلين - كذا في ص ٢٠٥ من الدراية . و عن ابن عمر انه كان اذا =

الغنم<sup>١</sup> . وقال أهل المدينة: لا يقلد الغنم؛ وواقفوا أبا حنيفة .

= اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين و يشعره من الشق الأيسر- اخرج مالك في الموطأ عن نافع عنه؛ و من طريق مالك اخرج الامام محمد في ص ٢٠١ من باب تقليد البدن و إشعارها من الموطأ ثم قال: و بهذا نأخذ، التقليد افضل من الاشعار، و الاشعار حسن - الخ . و حديث ابن عباس رواه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ايضا . (١) لعدم كون التقليد معتادا فيما بينهم فى هدى الغنم، و ليس المراد به انه لا يجوز تقليد الغنم، كيف! و فى صحيح البخارى و غيره عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت اقتل القلائد للنبي صلى الله عليه و سلم فيقلد الغنم و يقيم فى اهله حللا - اه . و لما كان تقليد الغنم بشيء خفيف كالعهن و غيره لم يعتد به مثل اعتداد تقليد الابل و البقر، فانه يكون بشيء ثقيل كالمزادة و النعلين و غيرهما؛ فكأنه التقليد حقيقة بخلاف تقليد الغنم فوضوه الى الفطرة السليمة حيث تجوز ما يناسب للغنم من كونه تقليدا، فمعنى قوله «لا تقليد» اى: لا يقلد الغنم مثل تقليد الابل و البقر فانهما تتحملان ما يضعف الغنم، و هذا مشاهد محسوس لا خفاء فيه؛ و راجع ج ٢ ص ١٦٢ من البدائع فان الكاسانى على عادته تكلم فيه بكلام حسن مفيد . و تقليد الغنم ليس متفقا عليه، و لم يكن الغنم هديا فى حجة الوداع، و المخالفون ايضا قالوا انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها - كما فى ج ٣ ص ٤٣٧ من فتح البارى . و هلا قالوا: لا تشعر! لانه لم ينقل الاشعار فيها عنه صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن العربى فى ج ٤ ص ١٣٨ من العارضة على الترمذى: قال مالك: لا تقلد الغنم؛ و به قال ابو حنيفة، و قال الشافعى: تقلد؛ و به قال أحمد و اسحاق و غيرهما؛ و هذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها ابو عيسى و لم يروها غيره عنها و لم يظهر فيها تقليد عن الصحابة؛ و المعنى فيه ان الشاة ان فارق صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قليلة الجدوى، و البعير لا يفترس، انما يخاف عليه =

وقال ابو حنيفة : ما استيسر من الهدى شاة . وكذلك قال أهل المدينة ، فمنهم ' مالك بن أنس و من أخذ بقوله ؛ و قال بعض أهل المدينة :  
 = من الحارب ، و القلائد حمية له ؛ و رأيت كثيرا من اصحاب الشافعي يزرع بنكته حسنة و هو قوله « و لا الهدى و لا القلائد ، معناه : و لا الهدى و لا القلائد ، لأن القلائد بلا هدى ليست بشعيرة فحقيقتها ان تكون على الهدى ، و تقديرها : و لا هدى مقلدا ، و هو حقيقة ، و اعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر و كان اعظم الناس اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم و كان يعرف من اخباره الظاهرة أكثر مما تعرف عائشة ، فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرا و ظنا حين اهدى غنما و ابلان السكل قلدت ، اما الآية فمحمولة على البدن ، و هي تختص بما يعظم في القلوب موقعه من البدنة دون الشاة كالاشعار ، و هذا المعنى اولى بالاعتبار - اه . و راجع ج ٢ ص ٤٨٢ من احكام القرآن للجصاص .

(١) كذا في الاصول « فمنهم ، بالفاء ، و فيه ايماء الى التقليد المصطلح ، فان الاخذ بقول الغير تقليد فمن قال : انه حدث بعد الأربع مائة سنة فقد بعد عن الطريق المستقيم كما لا يخفى على الفهم . و ليس لهذا البحث هاهنا موضع ؛ و فيه رد بليغ على من افترى على الحنفية بأنهم قالوا : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى ، كما نقله الحافظ مهاكتا عليه في ج ٣ ص ٢٧٤ من فتح الباري ، و لا عجب من المفترى ، و انما العجب من الحافظ كيف سكت عليه و هو يعلم انه ليس مذهبا لهم ! قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧١٨ من عمدة القارى بعد نقل كلام الحافظ المذكور : قلت : هذا افتراء على الحنفية فني اى موضع قالت الحنفية : ان الغنم ليست من الهدى ؟ بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ! قالوا : و ادناه شاة لقول ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة ، و عن هذا قالوا : الهدى ابل و بقرة و غنم ذكورها و اناثها ، حتى قالوا هذا بالاجماع ، و انما مذهبهم ان التقليد في البدنة و الغنم =

ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة .

## باب الرمل في الطواف

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال: الرمل في الطواف ثلاثة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويمشي أربعة أشواط . وكذلك قال أهل المدينة، وقالوا: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم يبلدنا .

== ليست من البدنة فلا تقلد لعدم المتعارفة بتقليدها، اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها؛ وقالوا في الحديث المذكور: تفرد به الأسود؛ ولم يذكر غيره على ما ذكرنا؛ وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ؛ وما روى عن ابن عباس و ابي جعفر و عبد الله بن عبيد بن عمير و عطاء من سوق الغنم مقلدة فليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي سبقت في الاحرام و ان اصحابها كانوا محرمين ا على انا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، و إنما قالوا بأن التقليد في الغنم ليس بسنة ا انتهى . اى معتادة متعارفة، و لفظ «مرة» في حديث عائشة عند البخارى يشير الى عدم التعارف بها - و الله تعالى اعلم .

(١) روى ذلك عن عائشة و ابن عمر و القاسم بن محمد، و به قال طائفة من اهل العلم، و قال جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم: ان ما استيسر من الهدى شاة . قال محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بغير او بقرة؛ قال محمد: وبقول على نأخذ - ما استيسر من الهدى شاة؛ وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(٢) هكذا في موطأ الامام مالك وهو الاصح، والمراد به المدينة المنورة؛ وكان في الأصول «يبلدنا» وهو المرجوح . قال الامام محمد في ص ٢١٨ من الموطأ - باب الرمل بالبيت : =

أخبرنا

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: أكره للرجل أن يجمع بين سبعين<sup>١</sup>  
أو ثلاثة . وكذلك قال أهل المدينة : قالوا : السنة عندنا أن يتبع كل  
سبع بركتين<sup>٢</sup> .

= أخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الحرامى : أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ، قال محمد : و بهذا تأخذ الرمل ثلاثة  
اشواط من الحجر الى الحجر ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .  
و الحديث المذكور فى الباب رواه مسلم فى صحيحه من طريق القعنبي و يحيى عن مالك  
بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة  
اطواف - اه . و هو فى موطأ مالك . و من طريق ابن وهب و ابن جريج عن مالك  
باللفظ المذكور . و فى الباب عن ابن عمر فى الصحيحين بل فى سنن ابى داود و النسائى  
و ابن ماجه ، و عن ابى الطفيل فى مسند احمد ، و راجع نصب الرابة و عمدة القارى ؛  
قال الزرقانى : و به قال جميع العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و لم يخالف  
فى ذلك الا ابن عباس ؛ و ما روى عن عمر بن الخطاب فيه فقد رجع عنه الى ما قال  
به جمهورهم . و التفصيل فى عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و غيرها .

(١) و كان فى الأصول « سبعين » بالسين و العين المقدمة المهملتين على اليائين بعدها  
مثنى - من السعى ، و هو تصحيف لا يقتضيه سياق العبارة لاسيما قوله « ان يتبع كل سبع  
بركتين - الخ » ؛ و الصواب « سبعين » بالسين بعدها باء موحدة ثم عين ثم باء تحتانية تشنة  
سبع ، بمعنى اسبوع الطواف ، فان الركتين تكونان بعد الطواف لا بعد السعى بين  
الصفاء و المروة .

(٢) و فى ج ٢ ص ١٧١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار : ثم صلى شغفا فى وقت  
مباح يجب بعد كل اسبوع - اه ، اى : على التراخى ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر  
فعلى الفور - بحر ؛ و فى السراج : يكره عندهما الجمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلاة =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من أصابه أمر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا و المروة أو فيما بين ذلك فإن أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ و يبني على طوافه و يصلي الركعتين ، فإن كان أحدث توضأ و بني

= بينهما و ان انصرف عن وتر، و قال ابو يوسف: لا يكره اذا انصرف عن وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ، و الخلاف في غير وقت الكراهة اما فيه فيكره اجماعا و يؤخر الصلاة الى وقت مباح - اهـ ، و اذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين؟ قال في البحر: لم اره ، و ينبغي الكراهة لأن الاسابيع حينئذ صارت كأسبوع واحد - اهـ . قال ابن شهاب: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين؛ رواه عبد الرزاق و علقه البخاري و وصله ابن ابى شيبة ايضا - كما في ج ٣ ص ٣٨٨ من فتح الباري و عمدة القاري و الزرقاني ج ٢ ص ١٠٩ و قال: خذوا عنى مناسككم . و روى عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر كان يكره قران الطواف و يقول: على كل اسبوع صلاة ركعتين - و كان لا يقرن . و عند ابن السهاك باسناد ضعيف عن ابن هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم أتى المقام فضلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين؛ و لو صح لم يكن فيه حجة لأنه لبيان الجواز . و روى ابن ابى شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح و العصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين . و عن عروة انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما و لكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين ، فربما صلى عند المقام او عند غيره - رواه مالك في الموطأ .

(١) شرط و جزاء ، و في الموطأ « فانه ..... »

في الطواف<sup>١</sup> . وأما في الصلاة فإنه يتوضأ ويستقبل الركعتين إذا كان الحدث متعمداً<sup>٢</sup> . فأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء . ألا ترى الحائض إذا طافت ثم حاضت قبل السعي سمعت وهي حائض فأجزأها فكذلك هذا . وقال أهل المدينة : من أصابه امرأ<sup>٣</sup> ينتقض<sup>٤</sup> [ به ] وضوؤه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة<sup>٥</sup> أو فيما بين ذلك<sup>٦</sup> . فإن<sup>٧</sup> من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف [ أو كله ولم يركع ركعتي الطواف ]<sup>٨</sup> فإنه يتوضأ ثم يستأنف

(١) أي : ولا يستأنفه - وراجع ص ٧٨ فصل محرمات الطواف من شرح اللباب وج ٢ ص ٢١٠ من رد المحتار . و الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر من واجبات الطواف و وجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب - كما في ص ٧٠ من شرح اللباب . و ما نقله النووي في شرح مسلم من رواية الاستحباب فهي رواية مرجوحة .

(٢) أي : و ان لم يكن متعمداً يبنى عليه ولا يستأنف .

(٣) كذا في الأصول ، وفي موطأ مالك « شيء » .

(٤) كذا في الأصول من الانتقاض ، وهو لازم لدازدت الظرف « به » بين المربعين ،

وفي موطأ مالك « ينقض وضوؤه » من النقض وهو متعد ، و راجح بما في الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، ونلفظ « هر » ساقط من الهندية ، و جزئيات الباب في كتب

الفقه فراجعها .

(٦-٦) و في الموطأ « أو بين ذلك » .

(٧) و في الموطأ « فإنه » .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من الموطأ .

الطواف والركعتين ، فأما <sup>١</sup> السعي بين الصفا و المروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه [ من انتقاض وضوئه ] <sup>٢</sup> . وقال محمد : كيف <sup>٣</sup> أفسد طوافه <sup>٤</sup> بعد فراغه منه قبل أن يصلي ركعتين الحدث الذي <sup>٥</sup> أحدثه [ بعده ] <sup>٥</sup> ؟ قالوا : لأن الركعتين هما <sup>٦</sup> من الطراف موصولتان بالطواف . قيل لهم : [ هل ] <sup>٧</sup> اتصاهما بالطواف أشد من اتصال الصلاة يوم الجمعة بالخطبة ؟ فلو أن رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام [ من الخطبة ] <sup>٨</sup> أحدث فتوضأ وصلى مع الامام أجزاء ذلك ؛ ولو أن الامام نفسه أحدث حين فرغ من خطبته فتوضأ مكانه ثم صلى بالقوم لأجزاء ذلك ؛ فهذا أخرى أن يكون

(١) و في الموطأ « و أما ، بالواو .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زيد من الموطأ .

(٣-٣) وكان في الأصول « افسدت ذلك طوافه » و انى اخرجت اسم الاشارة من البين فان فاعل « أفسد » هو لفظ « الحدث » الذي يأتي بعده ، و « طوافه » مفعول به لـ « أفسد » ، نعم لو كان قوله « طوافه » معرّفا باللام بدون الاضافة لكان ذلك الطواف مفعولا و « الحدث » فاعلا لـ « أفسد » ، و يمكن على الضعف ذلك فاعله و « الحدث » بدل منه .

(٤) كذا في الهندية ، و كان في الاصل « بالحدى » مكان « الذى » ، ولا يكاد يصح .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فزيد على اقتضاء السياق .

(٦) كذا في الهندية ، و لفظ « هما » مؤخر من قوله « من الطواف » في الاصل .

(٧) و كان في الأصول « قيل لهم اتصاهما - الخ » من غير اظهار حرف الاستفهام ، و المقام مقام الاستفهام ، كما لا يخفى على الأعلام ، و الأولى همزة الاستفهام ، و لعله سقطت من الاصل - تأمل فيه .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا به منه .



موصولاً ببعضه ببعض ، لأن الصلاة إنما قصرت للخطبة<sup>١</sup> ، وركعتي الطواف<sup>٢</sup> وقد بلغنا<sup>٣</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف أسبوعاً

(١) روى عبد الرزاق و ابن أبي شيبة في مصنفهما - كما في ج ٤ ص ٢٧٣ من كنز العمال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنما جعلت الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى اربعاً - انتهى . و هو مرفوع ايضاً لكن الآن لا اذكر في اي كتاب من الحديث رأيت - فعليك الطلب .

(٢) كذا في الأصول ، ولعل بعض العبارة سقطت هاهنا ، والا فالصواب « وركعتا الطواف ليستا كذلك » - والله أعلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى اتاخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف - اه . و في رواية سفيان عن الزهري عن عروة : ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين ؛ رواه ابن منده - كذا في الزرقاني ج ٢ ص ٢١٣ . و من طريق مالك رواه الامام محمد في باب الطواف بعد العصر و بعد الفجر ص ٢١٤ من الموطأ و فيه « عن ابن شهاب بن حميد ، و هو خطأ . قال محمد : و بهذا نأخذ ، ينبغي أن لا يصلى ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس و تبيض ، و هو قول ابن حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا - انتهى . و اليه ذهب مجاهد و سعيد ابن جبير و الحسن البصري و الثوري و ابو يوسف و ابو الزبير المسكي ، و هو مروى عن عمر و ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابن سعيد الخدري رضي الله عنهم ، فالامام ابو حنيفة لم يفرّد بذلك كما زعم ابن أبي شيبة في كتاب الرد ، و تفصيل المسألة بعده في عنوان « التنبيه » لأن الباب لم يوضع لهذه المسألة استقلالا .

حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى أتى ذى طوى<sup>١</sup>. وارتفعت له الشمس  
ثم صلى الركعتين ثم قال: ركعتان مكان ركعتين. وقال أهل المدينة:  
إنما نزع<sup>٢</sup> أنه يفسد الصلاة! قيل لهم: فالطواف بمنزلة الصلاة؟ قالوا: نعم  
هو بمنزلة الصلاة إلا أن الكلام أحل فيه<sup>٣</sup>.

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب: «ذا طوى»، أو سقط شيء من العبارة -  
والله اعلم - ف .

(٢) و كان في الأصول «يزعم»، بالغيبة، و الصواب «نزع»، بصيغة المتكلم .  
(٣) و كان في الأصول «أصل»، وهو مصحف. فليس له أصل في هذا الموضع، و «أحل»  
من الإحلال المزيد من الحلة .

#### تنبيه

أثر عمر رضى الله عنه المذكور في الصلب علقه البخارى في «باب الطواف بعد الصبح  
و العصر» من صحيحه بلفظ: و طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين  
بذى طوى - اه . قد عرفت ان الامامين مالكا و محمد بن الحسن روياه في الموطئين،  
و رواه الأثرم عن احمد عن سفيان عن الزهرى مثله الا انه قال «عن عروة» بدل  
«عن حميد»، قال احمد: اخطأ فيه سفيان: قال الأثرم: و حدثني به نوح بن يزيد من  
أصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان - اه .  
و قد روينا بعلو في أمالى ابن منده من طريق سفيان و لفظه: ان عمر طاف بعد الصبح  
سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين - قاله  
الحافظان في ج ٤ ص ٦٤٠ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٣٩٠ من فتح البارى في  
ذلك الباب . و قد رواه من طريقين المذكورين الحافظ الطحاوى في ج ١ ص ٢٩٦  
من شرح الآثار: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن  
ابن عبد القارى قال: طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما سار بذى طوى =

== وطلعت الشمس صلى ركعتين؛ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله - اه . ثم قال الطحاوى: فهذا عمر لم يركع حيثئذ لانه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلاة فصلى، وهذا بجزرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتكره عليه منهم منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى، ولما اُخِر ذلك لانه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت ان لا يصلى حيثئذ الامن عذر؛ وقد روى عن معاذ ابن عفراء مثل ذلك، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب؛ وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس - انتهى . قال الحافظ العيني: واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن - الحديث؛ وقد مر في مواقيت الصلاة، ومع هذا روى الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخارى - اه . ثم ذكره ثم قال: وقال سعيد بن ابى عروبة فى المناسك: عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح؛ واخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا، ومن طريق اخرى عن نافع: كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس، واذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس - اه . ثم قال: وروى احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث ابى الزبير عن جابر قال: كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تطلع الشمس فى قرنى شيطان؛ وفى سنن سعيد بن منصور و مصنف ابن ابى شيبة: عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس ==

= ( ثم صلى ) ، وقال سعيد بن منصور : وكان سعيد بن جبير والحسن و مجاهد يكرهون ذلك ايضا - اه . ثم قال : و روى ابن ابى شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت : اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف و اخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين - انتهى . فالنهي عندها على العموم ، فلذلك ذمت الذين طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا الى المذكر الحديث الذى رواه البخارى عنها لا كما قال الحافظ فى فتح البارى فى توجيه ذلك - راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٦٤١ .

و حديث معاذ بن عفراء اخرجه الطحاوى فى باب الركعتين بعد العصر ج ١ ص ١٧٩ : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن ذلك - كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى .

و حديث معاذ بن عفراء اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا فى مسنده - كما فى ص ٥٧ من الدراية لابن حجر رحمه الله تعالى . و اسناده على ما فى ج ٢ ص ٢٥٣ من نصب الراية : اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء : انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب - انتهى .

و قد روى مالك فى موطنه عن ابى الزبير المسكى انه قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ما يطوف به احد - انتهى . و من طريق مالك =

= اخرج الامام محمد في ص ٢١٤ من الموطأ ثم قال محمد : انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين ، والطواف لا بد له من صلاة ركعتين فلا بأس ان يطوف سبعا ، ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس و تبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، او يصلى المغرب ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى . وقال الزرقاني في ج ٢ ص ٢١٣ من شرح الموطأ : هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم فسقط قول ابي عمر رحمه الله ، هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخير الصلاة كالك و موافقيه و من رأى الطواف و الصلاة معا بعدهما - انتهى . فهذه الاخبار و الآثار في كراهة زكعتي الطواف خصوصا بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر ، و به قال عمر و عائشة و ابو سعيد الخدرى و ابن عمر و معاذ بن عمرو - رضى الله عنهم ، و سعيد بن جبير و مجاهد و الحسن البصرى و ابو الزبير المكي و الثورى و ابو حنيفة و مالك و ابو يوسف و محمد - رحمهم الله تعالى ، و هذه الاخبار المخصوصة سوى ما روى من النهى عن الصلاة بعد الصبح و الصلاة بعد العصر : من حديث ابن عباس - رواه الأئمة الستة في كتبهم ، و من حديث ابي هريرة - رواه البخارى و مسلم ، و من حديث ابي سعيد الخدرى - رواه البخارى ايضا و مسلم ، و من حديث عمرو بن عبسة - رواه مسلم كما في نصب الراية ، و من حديث على - رواه اسحاق ابن راهويه و البيهقى ، و من حديث ابي امامة - اخرج مسلم و ابو داود و الطحاوى ؛ و حديث بقية رواه الجماعة الا البخارى و رواه الطحاوى و البيهقى و غيرهم - كما في نصب الراية . و لقد سماها المعلق على نصب الراية في قوله : حديث معاذ بن عمرو لم يروه الطحاوى موقوفا عليه ؛ بل رواه الطحاوى في ص ١٧٩ مع المرفوع - كما عرفت ؛ ثم ذكر الموقوف في ص ٣٩٦ و أحال على ما رواه في ص ١٧٩ . هذا و قد ترك ابن حزم هذه الصرائح و النصوص و تشبث في ج ٧ ص ١٨١ من المحلى على خلافة بحديث فيه كلام كما سيأتى .

و اذا علمت ما تلوت عليك فاعلم ان ابا بكر بن ابي شيبة قال في مسألة الرابع و المائة =

== من كتاب الرد في باب صلاة الطواف بعد صلاة الفجر بعد رواية حديث جبير  
وَأثر ابن عمرو وابن عباس والحسن والحسين وابن الزبير : وذكروا ان ابا حنيفة قال :  
لا يصلى حتى تغيب او تطالع وتمكن الصلاة - اه . أفلم يدر ان عمر وعائشة ومعاذ بن عمرو  
و ابا سعيد الخدري صحابة متقدمون على ابي حنيفة و هم قائلون بذلك ؟ أو لم يعلم ان  
ابن جبير ومجاهدا والحسن البصرى و ابا الزبير المكي متقدمون على ابي حنيفة و هم قائلون  
بذلك ؟ أو ليس يخبر ان سفيان الثوري و عامة فقهاء الكوفة قائلون بذلك ؟ أنسى ما  
رواه عنهم في مصنفه في كراهة ركعتي الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ؟  
او لم يتحقق عنده ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك ؟ بل معه الأحاديث المتواترة  
العامّة و الأحاديث الخاصة في الباب و آثار الصحابة و التابعين - كما عدت مع شمائها  
و تكرمها ؛ فان كان هذا كله لم يقف عليه ابن ابي شيبة او نسيه فانا لله و انا اليه  
راجعون ! و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ، سبحانك ! لا علم لنا الا ما علمتنا ؛  
أو لا يعلم ان الحديث الذي استدل به على خلاف ما قاله ابو حنيفة و من معه من الصحابة  
و التابعين متكلم فيه ؟ و لا يوازي ما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم متواترا من النهي  
عن الصلاة بعد الفجر و العصر ! فهل سها فيه او أخطأ او تعمد هو بذلك ! و هذا كله  
لا يليق بشأن ابن ابي شيبة لاسيما في مقابلة ابي حنيفة فقيه الامة و بجرها في العلم .  
فالاول حديث جبير بن مطعم فقال فيه : حدثنا ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن  
باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا  
احدا طاف بهذا البيت و صلى اى ساعة من ليل او نهار - اه . و رواه اصحاب السنن  
الأربعة ، و ابن حبان في صحيحه ، و الحاكم في مستدركه و قال : صحيح على شرط مسلم ،  
و الدارقطني في سننه ، و البيهقي و ابن خزيمة و الدارمي و الطحاوى - كما في نصب  
الراية و الدراية و عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و المحلى و غيرها من الكتب ==

== فقيه اولاً: انه من حديث ابى الزبير و هو مدلس و قد عنعن فلا يعتبر . و ثانياً: اسناده مضطرب، قال الشيخ في الامام: أنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان - كما تقدم، و رواه الجراح بن منهال عن ابى الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم، و رواه معقل بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه، و رواه ايوب عن ابى الزبير قال: اظنه عن جابر؛ فلم يحزم به؛ و كل هذه الروايات عند الدارقطى، فالحديث مضطرب لا يصلح ان ينتهض حجة، و من عجائب الدنيا ان ابن حزم يرد الحديث بأقل من ذلك و يستدل بمثل هذا الحديث و هو لا يعارض الأحاديث الواردة في باب النهى عن الصلاة بعد الفجر و العصر! و ثالثاً: قال في نصب الراية: و اخبرنى الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوى عن والده انه بحث هنا بحثاً فقال: ان بين حديث ابن عباس و حديث جبير عموماً و خصوصاً حديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت فهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلاة؛ قال: فليس حمل عموم هذا الحديث فى الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس فى المكان على خصوص هذا الحديث فيه. ( و متى كان الدليلان كذلك لم يترجح احدهما على الآخر الا بدليل آخر - اهـ ج ٢ ص ٢١٤ زرقانى نقلاً عن فتح البارى ) قلنا: حديث ابن عباس اصح من حديث لجبير فلا يقاومه الا ما يساويه فى الصحة، فيحمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره، و ايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن معاذ بن عفرأ الذى تقدم من قبل فانه لم يصل ركعتى الطواف بعد الصبح او بعد العصر فستل عنه فقال. نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح و بعد العصر. و رابعاً: على التسليم نازلاً فنقول: المراد به «أية ساعة» ساعة تجوز فيها الصلاة بلا كراهة؟ قال السندى فى هامشه على ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٨: الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احداً دخل ==

= المسجد للطواف و الصلاة » اى : لا تمتعوا عن الدخول أية ساعة يريد الدخول ،  
 فقوله « اية ساعة » ظرف لقوله « لا تمتعوا احدا طاف و صلى » ففي دلالة الحديث  
 على الترجمة بحث ، كيف و الظاهر ان الطواف و الصلاة حين يصلى الامام الجمعة  
 بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير  
 مأذون فيها للرجال ! انتهى ؟ و على ما قدرته لا يرد هذا - كما لا يخفى على المتأمل في  
 الكلام و على كل لا يتم الاستدلال به على ما ذهب اليه ابن ابى شيبة من جواز  
 الركعتين بعد الصبح و العصر . و خامسا ان الاستدلال به على جواز التفل بمكة في  
 الاوقات المكروهة ليس بتمام ، كيف و فيه خطاب لى عبد مناف فان دورهم كانت  
 محيطة بالبيت و كانوا يعلقون ابوابها فلا يصل الرجل الى البيت مخنارا إلا باجازتهم  
 بالدخول ! فهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك ، و ليس فى قوله « طاف و صلى  
 أية ساعة شاء » الا ان : لا تمتعوه حين شاء الدخول و الصلاة ، و الظاهر انه لا يشاء  
 الصلاة فى الاوقات المكروهة و ان طاف فيها كما صنع عمر بن الخطاب و معاذ  
 ابن عفراء و جابر بن عبد الله و غيرهم من الصحابة و التابعين ، فالحديث كيف يكون حجة  
 على اى حنيفة و من معه ؟ فنشأ النهى و محطه كفهم عن سد ابواب دورهم التى كانت  
 فى المطاف و حوالى البيت لا اجازة الصلاة فى اى وقت شاء مطلقا كما فهم ابن ابى شيبة  
 و من معه فى الفهم ؟ ثم فى رواية « يا بنى عبد مناف ! من ولى منكم من أمور الناس  
 شيئا فلا يمنن أحدا طاف بالبيت و صلى اية ساعة شاء » - الحديث كما فى ج ١  
 ص ٧١ من التلخيص الحبير ، فهذا الحكم للولادة و الامراء و الحكام من بنى عبد مناف  
 فهم منعوا عن كف الناس لانهم كانوا مظنة بأن يمنعوا الناس من الدخول فى الحرم  
 و المسجد بسبب الامارة و الحكومة ، من شاؤا اجازوه و من لم يشاؤا لم يجيزوه ،  
 فلا تعلق للحديث بالصلاة الا تبعا للتغير ، نخرج عن البحث .

و حديث آخر هنا اخرجه الدارقطنى عن ابى الوليد العدنى عن رجاء ابى سعيد عن =



== مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف - او : يا بني عبد المطلب ! لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت و يصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون و يصلون - انتهى؛ قال صاحب التتبع : و ابو الوليد المدني لم ار له ذكرا في الكنى لأبي احمد الحاكم، و أما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي فضعفه ابن معين ؛ انتهى - كذا في نصب الراية ج ٢ ص ٢٥٤ . و قال الحافظ في ص ٥٨ من الدراية : و هذا لو صح لكان صريحا في المسألة الا ان رجاء ضعيف و قد خولف عن مجاهد - اه . فلا يفيد موافقته حديث جبير بن مطعم . و قال في ج ١ ص ٧١ من التلخيص : و هو حديث معلول اه . و في ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان : رجاء بن الحارث عن مجاهد ، و هو ابو سعيد بن هود ، ضعفه ابن معين و غيره ، روى عنه انفضل الشيباني و ابو الوليد المدني - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٢٦٣ من التهذيب .

و هنا حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه - كما في نصب الراية - عن عبد الله بن المؤمل الخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : قدم ابو ذر فأخذ بعضادتي باب الكعبة - الحديث ؛ في آخره : إلا بمكة ؛ يقول ذلك ثلاثا - اه . و هو حديث ضعيف ؛ قال احمد : احاديث ابن المؤمل منا كبير ؛ و قال ابن معين : هو ضعيف الحديث . و رواه البيهقي و قال : هذا يعد في افراد ابن المؤمل و هو ضعيف ، و حميد الأعرج ليس بالقوى ، و مجاهد لم يثبت له سماع من ابي ذر ؛ و قوله : جاءنا - اي : جاء بلدنا ؛ و قد روى من وجه آخر عن مجاهد و فيه اليسع بن طلحة ضعفوه ، و الحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك ابا ذر - اه . قال الشيخ في الامام : و حديث ابي ذر هذا معلول بأربعة اشياء احدها : انقطاع ما بين مجاهد و ابي ذر - ثم ذكر كلام البيهقي ؛ و الثاني : اختلاف في اسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن ابي ذر ، لم يذكر فيه قيس بن سعد ، اخرجه كذلك ابن عدى في ==

= الكامل ؛ قال البيهقي : و كذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد ؛ و الثالث : ضعف ابن المؤمل ، قال النسائي و ابن معين : ضعيف و قال احمد : احاديثه مناكير ، و قال ابن عدى : عامة حديثه الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقي : ليس بالقوى ، و قال ابو عمر بن عبد البر : هو ضعيف - انتهى . و لى قلق فى تضعيف حميد مولى عفراء ، و هو حميد بن قيس الاعرج المكي ، من رجال الستة - راجع ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧ من التهذيب ؛ و هو ثقة ثبت ، نعم حميد الاعرج الكوفي القاص الملائى ضعيف ، كما فى ج ٣ ص ٥٣ من التهذيب فتنبه . ثم الثانى و الثالث و السادس اثر ابن عمر مع ابن عباس و ابن الزبير : طافا بعد العصر و صليا ؛ او طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس - . اه . فقيه اولاً : ان فى الأثر الثالث لىث بن ابى سليم و حاله معروف فيما بين المحدثين و نقاد الرجال - راجع تهذيب التهذيب و ميزان الاعتدال ، و فى السادس الأجلح عن عطاء ، قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، و قال النسائي : ضعيف له رأى سوء ، و قال القطان : فى نفسى منه شيء ، و قال الجوزجاني : الأجلح مقتر - كله فى الميزان ج ١ ص ٢٧ و راجع التهذيب ؛ و ثانياً : يخالفه ما رواه الطحاوى عن ابن عمر باسناد صحيح انه قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف بالبيت و لم يضل الا بعد ما طلعت الشمس - . اه ، كما سبق ، فالصحيح مقدم على المعلول او كان يفعل اولاً ثم تركه اذا تحقق عنده الكراهة فى هذا الوقت و رجع الى ما ثبت عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما من الكراهة ، و الترك فى هذا الوقت او على التنزل الروايتان عنه متساويتان فى الصحة و الثبوت فتعارضان فتسقطان ، فالشيطان اذا تعارضتا تساقطا ؛ و اثر عمر و جابر و ابى سعيد فاضل مرجح على اثر ابن الزبير و ابن عباس و يعارضه ايضا احاديث النهى مطلقا - كما سبق ، و الثبوت عن ابن عباس و ابن الزبير فى معرض الخفاء لكون اسناده متكلماً فيه . =

== و أما الرابع و الخامس فأثر الحسن و الحسين : حدثنا ابن فضيل عن ليث عن  
ابن سعيد انه رآهما - الحديث ، و اثر ابن الطفيل : انه كان يطوف بعد العصر و يصل حتى  
تصفر الشمس - ٥٥ ، رواه عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عنه ، ففي الاول ليث  
و هو متكلم فيه ، و ابو سعيد هو رجاء بن الحارث ضعيف ضعفه ابن معين و غيره - كما  
عرفت ، فهو ضعيف ؛ و في الثاني : الوليد بن جميع ذكره ابن حبان في الضعفاء ايضا و قال :  
ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما خش ذلك منه بطل الاحتجاج به ، و قال  
العقيلي : في حديثه اضطراب ، و قال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان اولى - ٥٥ ،  
كما في التهذيب ج ١١ ص ١٣٩ . ثم في نفس الأثر شيء يدل على وهنه وضعفه و هو قوله  
« و يصل حتى تصفر الشمس ، و غير خاف عليك ان اداء الصلاة و القاءها في اصفرار  
الشمس قصدا و تمعدا ممنوع في الشرع و منهى عنه فيه : و لا تظن بأبي الطفيل انه يرتكب  
هذا الفعل قصدا و ارادة ، ثبت بهذا ان الأثر سندا و متنا ضعيف .

فالحاصل ان في الحديث الاول مظنة التدليس ، و في اسناده اضطراب ، راجع سنن  
الدارقطني و نصب الراية . و حديث ابن عباس معلول ضعيف . و في اسانيد الآثار  
ليث بن ابى سليم و الوليد بن جميع و رجاء بن الحارث و حميد الأعرج ، و كل ما ورد  
في الاستثناء ضعاف . و اما حديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع  
الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فمخرج في الصحاح و السنن و المسانيد  
من حديث ابن عباس و حديث ابى هريرة و حديث ابى سعيد الخدرى و غيرهم و حديث  
معاذ بن عفراء مع اثره و حديث جابر بن عبد الله و اثر عمر بن الخطاب و اثر جابر  
و اثر ابى سعيد الخدرى و اثر ابن عمر رضى الله عنهم كلها صحاح و حسان فلا يعارضها  
تلك الآثار المعلولة الضعيفة البنيان ، ثبت ما قاله الامام ابو حنيفة و من معه  
من كراهة الصلاة بعد العصر او بعد الصبح سواء كانت ركعتي الطواف او غيرهما من  
النوافل ، و بطل ما زعم به ابو بكر بن ابى شيبة من نسبة خلاف الحديث الى ==

قيل لهم : فما تقولون في الصلاة بعد صلاة الفجر تطوعا أيجوز ذلك و ينبغي أن يفعل ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فينبغي أن تكرر الطواف حتى يحل الصلاة فيكون بمنزلة الصلاة و تروا<sup>١</sup> ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس .

قيل لهم : فما تقولون في رجل طاف بالبيت بعض سبعة ثم أقيمت صلاة العصر أو صلاة الفجر كيف يصنع ؟ قالوا : يصلى مع الامام . ثم يبنى على ما طاف ، ثم يستكمل سبعا ، ثم لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب . قيل لهم : وهذا أيضا ترك منكم لقولكم . أرايتم صلاة صلي رجل بعضها ثم دخل في صلاة أخرى و تركها حتى فرغ من الصلاة التي دخل فيها أيبني على ما صلى من الصلاة الأولى أم قد فسدت حين دخل في غيرها ؟ قالوا : بل قد فسدت حين دخل في غيرها متعمدا . قيل لهم :

= الامام ابى حنيفة رضي الله عنه و ارضاه . و راجع لهذا البحث البدائع و فتح القدير و البنابة و نصب الراية و عمدة القاري و الجواهر النقي و غيرها من كتب القوم - و الله عنده حسن الثواب . و هو الهادي الى الصدق و الصواب و اليه المرجع و المآب . و اثر ابن عمر رواه الامام ابو حنيفة ايضا عن ابى بكر بن ابى فلان قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس - اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عنه و من طريقه اخرجه ابن خيرو في مسنده - كما في ج ١ ص ٥١٤ من جامع المسانيد .

(١) لأنه صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، و قد سبق مجملا فيما تقدم ، و يدخل فيه التوافل ذوات اسباب و غيرها عندنا .

(٢) كذا في الأصول « تروا » - خطأ ، و الصواب « ذروا » ، و العلم عند الله =

فينبغي أن يفسد الطواف حين دخل في الصلاة حتى يستكمل طوافه بعد فراغه من صلاته ! والله أعلم .

### باب الذى يترك طواف الصدر

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لو أن رجلا فرغ من حجه إلا طواف الصدر فسار قبل أن يطوف كان عليه دم ، فليس يرخص في طواف الصدر إلا الحائض فانه قد رخص لها .

وقال أهل المدينة : لو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر<sup>٢</sup> لم نر<sup>٢</sup> عليه شيئا إلا يكون قريبا فيرجع فيطوف

= تعالى . قلت : ولعله كان « تروون » فصحف و سقط النون من آخره -  
والله أعلم - ف .

(١) هكذا في جميع الأصول ، ولعل الصواب « يستأنف » .

(٢) وفي موطأ مالك « صدر » .

(٣) هكذا في الأصول ، وفي موطأ مالك « لم أر » بالافراد . قال الامام محمد في ص ٢٣٤ من الموطأ - باب الصدر : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة فيصلى بها ويهلل ؛ قال : فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت ؛ قال محمد : وهذا نأخذ ، طواف الصدور واجب على الحاج ، ومن تركه فعليه دم ، الا الحائض والتمتع . فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت ، وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاءنا - انتهى .  
و أخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر الناس ، ان يكون =

باليث ثم ينصرف إذا كان قد أفاض و الأفاضة هي طواف الزيارة .  
 وقال محمد: كيف يرخص في هذا وقد أخبرنا إبراهيم [بن يزيد] <sup>١</sup>  
 المدكي قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول: نهى

آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض - انتهى . واخرج البخارى في كتاب  
 الحيض عن ابن عباس قال: رخص للحائض ان تنفر - يعنى بعد الأفاضة ؛ قال: وكان  
 ابن عمر يقول اولاً: انها لا تنفر ، ثم رجع و قال: تنفر ، ان رسول الله صلى الله عليه  
 و سلم رخص لمن - انتهى . و اخرج الترمذى و النسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
 عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض ، و رخص لمن  
 رسول الله صلى الله عليه و سلم - اهـ . و قال: حديث حسن صحيح . و رواه الحاكم  
 فى المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ انتهى - كذا فى ج ٣  
 ص ١٢٣ من نصب الراية . و فى ص ٢٠٦ من الدراية: و فى الباب عن زيد بن ثابت  
 و ام سلمة - اهـ . و لفظ الحاكم عن ابن عباس: قال: كان الناس ينفرون من منى الى  
 وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يكون آخر عهدهم بالبيت و رخص  
 للحائض - انتهى ج ١ ص ٤٧٦ منه . و هو واجب عندنا للرجال فى المشهور ، و لذا  
 يجب الدم بتركه . و فى قول انه سنة كما ان طواف القدوم سنة فى المشهور من الرواية،  
 و واجب فى قول كما فى خزائن المفتين - قاله امام العصر فى درس صحيح البخارى .  
 ثم اعلم انه على هامش الهدية تعليق تحت قوله « حتى يصدر »؛ حاصله انه لم يزر طواف  
 الزيارة - اهـ . و هو غلط فاحش فان طواف الوداع ليس بطواف الزيارة، الأول  
 سنة او واجب و الثانى فرض ، و ليس الكلام هنا فى الفرض ، و طواف الصدر  
 طواف الرجوع و الوداع هذا

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد للتوضيح، و هو شيخ المؤلف يروى  
 عنه كثيراً ، و تد ذكر قبل ذلك فى الروايات .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه ابن ماجه في ج ٢ ص ٢٥١ من سننه في باب طواف الوداع: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد - به مثله، قال السندی في هامشه على ابن ماجه في الزوائد: في إسناده ابراهيم وهو ابو اسمعيل المكي الفربري ضعفه احمد وغيره - انتهى؛ وهو في ج ٣ ص ٤٢ من كنز العمال والمدار ليس على هذا الاسناد فالحديث روى من طرق ليس فيها ابراهيم بن يزيد رواه البخارى ومسلم - كما عرفت من قبل - والطحاوى في ج ١ ص ٤٢٢ من شرح الآثار والبيهقي في سننه ج ٥ ص ١٦٣، وعن ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وام سليم . قال الطحاوى: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان خال ابن ابي نجيح عن طاوس قال: كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى ان تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت؛ ثم قال: ثبت انه قد رخص للنساء: حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسئل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضت قبل النفرة وقد افضن يوم النحر فقال: ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام . حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس: انه كان يرخص للحائض اذا افاضت اذ تنفر، قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: لا تنفر؛ ثم سمعته بعد يقول: تنفر رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . وطريق وهيب عن ابن طاوس =

وسلم<sup>١</sup>. ثم حديث صفة<sup>٢</sup> بعد المعروف<sup>٣</sup> في أيدي الناس أنه: لا ينبغي لأحد أن ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت، فإن نفر فإن كان قريباً ما بينه وبين الوقت فأفضل له أن يرجع حتى يطوف، وإن مضى على حاله فعليه هدى، وشاة تجزيه.

= رواها البخارى في صحيحه عن معلى بن اسد عن وهيب، ومن طريق عبد الأعلى عن وهيب رواه البيهقي في سننه.

(١) هو من تمام الحديث أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم فى مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين - ولم يخرجاه؛ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وحديث صفة رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم: ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صفة ان تنفر قالت: انى حاض؟ فقال: عقرى حلقى، فقال: اما كنت طفت بالبيت؟ قالت: بلى! قال: فاصدرى - أخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده باسناده السابق الى ابن حنيفة؛ وأخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابى حنيفة - ٥١٠. وهو فى ص ١٢١ من آثار ابى يوسف بهذا الاسناد من رقم ٥٦١ بزيادة بعض الألفاظ. ورواه الطحاوى من طريق الحكم والأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة موصولاً؛ وتفصيله فى ج ١ ص ١٠١ من عقود الجواهر. وحديثها رواه اصحاب الصحاح والسنن فى كتبهم، وهو معروف فيما بينهم - كما قال الامام محمد.

(٢-٢) وكان فى الأصول «بعد والمعروف»، وعندى الواو زائدة فأخرجتها من البين. وحديث صفة موصوف وقوله «المعروف فى ايدي الناس»، صفة له - قبصر، وحديث صفة له طرق و الفاظ عند البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى من حديث عائشة وام سليم وغيرهما - راجع صحيحى البخارى ومسلم وفتح البارى وعمدة القارى وآثار الطحاوى و سنن البيهقى ونصب الراية و الدراية والتلخيص الحبير و بذل المجهود وغيرها من الكتب.



أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح [ عن حماد ]  
 عن إبراهيم في الرجل ينسى طواف الصدر قال : يريق<sup>٢</sup> دما .  
 أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع عن عبد الله  
 ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال : لا يصدر<sup>٥</sup> أحد من الحاج  
 حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت .

(١-١) قوله « محمد بن » ساقط من الأصول ولا بد منه ، وهو سهو فلم الناسخ لأن شيخ  
 الامام محمد بن ابان دون ابان ابيه ، لأن محمد بن ابان ولد بعد موت ابيه كما يظهر  
 من التهذيب وغيره ، فكيف يدركه الامام محمد ؟ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، لأن محمد بن ابان القرشي لا يروى عن النخعي  
 بل بينهما واسطة حماد - كما في مواضع من الكتاب .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهدية « يهريق » .

(٤) وفي موطأ الامام محمد « أخبرنا » .

(٥) وفي الموطأين « لا يصدرن » . وراجع ج ٣ ص ٨٩ من نصب الراية فبه  
 حديث ابن عمر المذكور قبله ، رواه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرک والشافعى  
 فى مسنده . وقال الزيلعى : ومن احاديث الباب حديث الحارث بن عبد الله بن اوس  
 قال : اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر  
 ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدهما بالبيت ، فقال الحارث : كذلك افتانى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ؛ فقال له عمر : اربت عن يدك سألتنى عن شىء سألت عنه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لكى ما اخالف - انتهى . اخرجه ابو داود والنسائى عن ابى عوانة  
 عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به . و اخرجه الترمذى عن  
 الحجاج بن ارضاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن اليلمانى عن عمرو بن اوس  
 عن الحارث قال : سمعت النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام يقول : من حج هذا البيت =

قال محمد: فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهم، و من ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قواكم، ليس الأمر على هذا ولكنه شيء من النسك ترك التزاماً فيه إذا ترك [هديا يهديه] فيه هدى يهدى صاحبه إلا الحيض فانه يرخص لمن في ذلك لمكان العذر .

### باب من انتقض وضوءه في الطواف الواجب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه فان كان ذلك في الطواف الواجب عليه فانه يخرج و يتوضأ ثم يبنى على طوافه، و كذا لو كان تطوعاً .

وقال أهل المدينة: إن كان الطواف الواجب عليه فانه يخرج

== او اعتمر فليكن آخرعهده بالبيت؛ فقال له عمر: خررت من يدك! سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نخبرنا به؛ و قال الترمذى: غريب، و قد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد - اهـ . و بهذا الاسناد رواه احمد في مسنده و الطبرانى في معجمه . و قال المنذرى في حواشيه: سند ابى داود فيه حسن و سند الترمذى فيه ضعف و لذلك قال: غريب - انتهى .

(١) كذا في الأصل، و كان في الهندية « الزاما » .

(٢) هكذا في الأصول التى عندى، و العبارة من قوله «التزاما» الى قوله «هديا يهديه» مختلفة النظام و لم افهمها، و لعلها سقطت من البين، و لم اجد من يفهمنى و لذا لم اقدر على اصلاحها و نقلتها كما كانت . قلت: اظن ان قوله «هديا يهديه» من سهو الناسخ، فاذا خرج من البين ترتبط العبارة و لا تخل بالمقصود؛ و الله اعلم - ف .

(٣) و كان في الأصول « و إن »، و الأصوب « فان » .

(٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب « واجبا » .

(٥) كذا في الهندية: و لفظ « عليه » ساقط من الأصل - ف .

كتاب الحجّة ( من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب ) ج - ٢

و يتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلاة المكتوبة، وإن كان الطواف تطوعاً فانتقض وضوؤه وقد طاف ثلاثة أشواط فانه إن أراد أن يتم طوافه خرج قتوضاً ثم يستأنف الطواف، وإن لم يرد إتمامه تركه ولم يطف، وكذلك الصلاة النافلة إذا انتقض وضوؤ الرجل وقد صلى بعضها، فإن شاء تركها ولم يجب عليه إتمامها، وإن أحب أن يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها.

(١) هكذا في الأصول وهو الصحيح، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت مثل الصلاة - أى: مثلها في حصول الثواب لا في جميع الأحكام، إذ لا يطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحدث، بخلاف الصلاة. وإن سبقه الحدث فبى جاز على الأصح من مذهب الشافعى، وفي الصلاة يستقبل، ولو نذر أن يصلى فطاف لم يجزه - كذا في الجوهر النقى ج ٥ ص ٨٧ مع سنن البيهقي. ولم يرد نص صحيح يوجب الطهارة في الطواف بحيث لا يجوز بدونها. وتذكر ما مضى في باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب أو على غير وضوء من البحث ص ١٣٣ من هذا الجزء من الكتاب. وهذه المسائل من البناء على وجود انتقاض الطهارة ولذا فرق الامام محمد في عنوان البابين، قال في باب الطواف من مبسوط السرخسى ج ٤ ص ٤٨: وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه لما بينا انه ليس كالصلاة في الأحكام، فالاشتغال في خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه خرج لجنازة ثم عاد فبنى على الطواف - اهـ. هذا اذا طاف اكثر الأشواط، وإن طاف اقل وبقى اكثر الأشواط يستأنف الطواف بعد الصلاة، راجع شرح المناسك لعلى الثمارى - رحمه الله تعالى.

(٢) وكان في الأصول «وإن»، والصواب «فإن».

قال محمد: وكيف يدخل في صلاته<sup>١</sup> وتجب عليه ثم ينتقض [وضوؤه]<sup>٢</sup> بحدث فتبطل<sup>٣</sup> منه<sup>٤</sup>؛ أليس قد وجبت عليه و صار بمنزلة رجل قال «الله على طواف بالبيت»، فطاف ثم أحدث فانتقض، أو صلى بعض صلاة ثم أحدث!

قالوا: من دخل في الصلاة تطوعا فقطعها إن شاء أعاد صلاته وإن شاء لم يدها إذا دخل فيها ثم قطعها. قيل لهم: فما تقولون في رجل قال «الله على» أن أصلي ركعتين تطوعا؟ قالوا: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل. قيل لهم: فإن قال «الله على» أن أصوم شهرا، أو قال «الله على» أن أحج حجة أو أعتمر عمرة أو أتصدق بدرهم<sup>٥</sup>، قالوا: هذا عليه كله. قيل لهم: أرأيتم لو أن قائلا قال «أوجب<sup>٦</sup> الصوم وأبطل ما سوى ذلك»، أكان ذلك يجوز؟ أرأيتم لو أن قائلا قال «أجيز الصدقة خاصة وأبطل ما سوى ذلك»، أكان هذا يجوز؟ لئن كان جاز لكم ما قلتم

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «الصلاة».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو لا بد منه.

(٣) وكان في الأصل «فيطل» والصواب بناء النية، وفي الهنذية «فبطل»، تصحيف.

(٤) وكان في الأصول «عنه»، وهو تصحيف «منه»، أي من الحدث - تبصر.

(٥-٥) وفي الهنذية «أو تصدق درهم»، وهو سهو الناسخ.

(٦) والمعلق كتب بهامش الهنذية على قوله «أوجب - الخ»: يعني إذ ليس في ذلك حجة من عند الشارع، فلعل قائل حق بما يقول - اهـ. و أنت تعلم أن هذا ليس بمقصود الكلام ومقتضاه بل مراد الامام محمد أن هذه الفروع كلها لا تجوز عندكم أيضا فكذا ما قلتم في الصلاة النافلة والطواف باتقاض الوضوء في اثنتاهما - والعلم عند الله تعالى.

يجوز<sup>١</sup> لهذا قوله، إلا أن أتوا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أتوا بفرق بين الصلاة والصيام إن فرقتما بينهما ولن أتوا به لأنه لو كان عندكم لاحتججتكم به ولسمعنا من قولكم .

أرأيتم رجلا دخل في صلاة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها بحدث أوجب عليه قضاء الصلاة وقضاء الطواف<sup>٢</sup>؟ قالوا: لا يجب عليه ذلك . قيل لهم: فرجل دخل في صوم يوم تطوعا ونواه من الليل ثم أصبح فأكل متعمدا؟ قالوا: قد قطع صومه وقد وجب عليه قضاؤه . قيل: من أين افترق الصوم والصلاة؟ قالوا: الصلاة والطواف شيء واحد والصوم يشبههما<sup>٣</sup> . قيل لهم: ومن يعجز عن هذا الكلام! أليس هذا الأمر كله لله تعالى؟ قالوا: بلى . قيل لهم: من أين افتردت هذه الأشياء؟ أرأيتم لو أن قائلا من أهل البصرة قال «فاني أقول في الصوم ليس عليه قضاؤه

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ليجوز» - ف .

(٢) هكذا في الأصول، وتأمل في هذه العبارة من ابن زيد لفظ «قضاء الطواف» من دون ذكره قبله، وكذا تأمل في قوله قبله «لقطعها بحدث» بعد قوله «ثم قطعها متعمدا» ثم انظر مائة الكلام ومائة النقوض على المخالف والخوض في المسائل من الفقه واللغة والنقض في بحار دقائق الشرع والدين بحيث لا ملجأ لمن ينازع الامام محمدا في المسلك الا باعتراف انه قبيح رباقي ومجتهد حقاني لا يوازيه احد في زمانه، بحر لا ساحل له، والا بتصديق قول الامام الشافعي لرجل «هل رأيت قبيحا! اللهم الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملأ العين والقلب»، وهو امام اللغة والعربية والفقه والحديث والتفسير، وان كنت في ريب بما ذكرته فسل عن ذلك يحيى بن معين و ابا عبيد صاحب غريب الحديث والامام الشافعي وغيرهم من الأئمة .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «لا يشبهها» فسقط حرف «لا» - والله اعلم - ف .

و أقول يقضى في الصلاة و الطواف ، أى شىء كنتم تقولون له ؟ ما لكم من الحجّة في مثل هذا إلا مثل حجته !

أرأيتم لو قال رجل من أهل مكة « فانى أقول بقضاء الطواف فانه من أمر الحج و الحج ألزم من الصلاة و الصوم إذا دخل فيه الرجل و لا قضاء عليه في الصوم و لا في الصلاة » أى شىء كنتم تقولون [ له ] ؟ ليس ينبغي أن يتحكم على الناس<sup>١</sup> ، هذا أمر واحد دخل فيه لله تعالى فان قطعه و جب عليه قضاؤه<sup>٢</sup> .

### باب الرجل ينسى السعى بين الصفا و المروة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من نسى السعى بين الصفا و المروة<sup>٣</sup>

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، كما هو في المسألة الأولى .
- (٢) أى من غير دليل من القرآن و الحديث او آثار الصحابة او التعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا هذا .
- (٣) كما هو ديدن جميع المأمورات المتروكة او الباطلة او الفاسدة من الفرائض و الواجبات و السنن و المستحبات قانونها واحد ، يعنى : اذا دخل في شىء منها لله تعالى و جب عليه ان يتمه ، فان قطعه او افسده بعد الشروع فيه و جب عليه قضاؤه .
- (٤) الباب مطلق من قيد الحج او العمرة ، و كلام الامام محمد يدل ان موضوع المسألة في نسيان سعى الحج ، لكن حكم ترك سعى الحج و العمرة واحد لذا اطلق الباب - كما لا يخفى على اولى الالباب . و في شرح المنسك المتوسط لعلى القارى ص ١٨٧ : و لو ترك السعى - أى من اصله - و رجع الى اهله - أى بأن خرج من الميقات ، فان اراد العود الى مكة يعود باحرام جديد ، أى لدخوله الحرم اذ بسعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل يسن عدمه ، و كذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه ، و اذا اعاده سقط الدم ؛ قال في الأصل : و الدم =

حتى يستبعد عن مكة و يجاوز وقتنا من الموقيت فانه يجزيه أن يبحث بهدى يذبح عنه بمكة و يصدق به مكان سعيه لتركه ' للسعى بين الصفاء و المروة لا شيء عليه غير ذلك .

و قال أهل المدينة : من نسى السعى بين الصفا و المروة [ في عمرة فلم يذكر ] ' حتى يستبعد<sup>٢</sup> من مكة فليرجع [ و ليسع ] ' ، وإن كان ق- اصاب النساء [ فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم ما بقى عليه من

= احب الى من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء ، قلت : و محنة الأغنياء ، و كذا الحكم في سعى العمرة ؛ و اما ما ذكره الفارسي من : انه اذا اخره حتى مضت ايام الحر لزمه دم ان رجع الى اهله ، وان كان بمكة سعى و لا شيء عليه ؛ فشيء ما مشى احد اليه - اه . و لى فى آخر كلامه كلام كما لا يخفى على الأعلام . و قال قبيله : و لو ترك السعى كله او أكثره فعليه دم - اى لتركه الواجب ، و حجه تام - اى صحيح ناقص ينجر بالدم - اه . و هذا كله اذا كان من غير عذر ، و اما فيه فلا شيء عليه - كما فى البدائع و غيره ، و اما فى موطأ مالك فالمسألة فى نسيان سعى العمرة ، كما سياتى فى عبارته - فتبصر .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « بتركه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ ، فان عبارة مالك فى الموطأ هكذا قال مالك : من نسى السعى من بين الصفا و المروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى ، وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ، ثم عليه عمرة اخرى و الهدى ، و لذا زدت فيها بعده .

(٣) اى يجاوزها يبعد - زرقانى .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ مالك .

تلك العمرة [ فليهدى العمرة<sup>١</sup> و الهدى . وقال محمد: أخلف<sup>٢</sup> إلى العمرة وأهدى مع العمرة، إنما هذا رجل ترك شيئاً مما يجب عليه في الحج فعليه أن يقضيه أو يعث بهدى مكانه، وأما العمرة فكيف تجب بسعى تركه؟ وكيف يجب معها الهدى؟ أما أن يقول قائل « لا بد من أن يرجع حتى يسعى » أو يقول « يحزبه مكان ذلك كفارة وكفارة الأشياء فيما ترك، أو آخر في الحج الهدى، وأما عمرة وهدى فان هذا بما لا وجه له .  
قالوا: لا بد من السعى، فان استبعد من مكة لم يستقم أن يدخلها إلا بعمرة . قيل لهم: فيبغى إن دخلها بعمرة أن يطوف لعمرة و يسعى . ويتضى ذلك السعى الذى بقى عليه فيسعى<sup>٣</sup> سبعين<sup>٤</sup> ولا ينبغي أن يكون عليه هدى لأنه قضى ما عليه فكيف يقولون هذا وهم يرون دخول مكة بغير إحرام كما صنع ابن عمر حين رجع من قديد<sup>٥</sup> إلى مكة فدخلها بغير إحرام<sup>٦</sup> ؟

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد كما عرفت من الموطأ .
- (٢) في الموطأ « ثم عليه . . . »
- (٣) لعل الصواب « العمرة الأخرى . فسقط لفظ « أخرى » من الأصول .
- (٤) تأمل في هذا اللفظ و ما معناه . هكذا هو في الأصول، و لعل الصواب « قال محمد: و كيف أضاف السعى إلى العمرة . و العلم عند الله، فانى لم احصله، و لعله اختلف، و سيأتى في الباب الذى بعده: فا اختلف الى العمرة و هو في حج - الخ .
- (٥) كذا في الأصول و هو الصواب . و ليس هو بأمر .
- (٦) القديد - مصغراً - موضع بين مكة و المدينة .
- (٧) و الأثر أخرجه الامام محمد في ص ٢١٩ من الموطأ في باب دخول مكة بغير احرام: اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى اذا كان بقديد =



## باب الرجل يواقع أهله وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين

== جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام - قال محمد: و بهذا أخذ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التي و قنت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام ، و اما من كان خلف المواقيت - اى وقت من المواقيت التي بينه و بين مكة - فلا يدخل مكة الا باحرام ؛ و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و سأتى البحث لذلك في باب «الأوقات الى مكة و الرجل يكون أهلها دبرها فيدخل مكة بغير احرام» من الكتاب .

### اخبار لزيادة العلم

و بعد الفراغ من السعى اداء ركعتين في المسجد مستحب - كذا في فتاوى قاضين خان وغيره ؛ و هو لا ينافي ما في منسك السروجي : ليس للسعى صلاة ، لأنه محمول على نفي صلاة واجبة كما للطواف . قال الطرابلسي : و ينبغي ان تكون الصلاة على المروة لأنه ابتداء شعار لما روى المطلب بن ابي وداعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف و ليس بينه و بين الطائفتين احد - رواه احمد و ابن ماجه و ابن حبان ؛ و في رواية : قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلح حذو الركن الأسود و الرجال و النساء يمرون بين يديه ما بينهم و بينه سترة - و عنه انه رآه عليه الصلاة و السلام يصلح مما يلي باب بنى سهم وهو الذى يقال له اليوم «باب العمرة» ؛ لكن على هذا لا يكون حذو الركن - كذا ذكره ابن الهمام ؛ و فيه انه لا دلالة في الحديث ان صلاته هذه من مستحبات السعى لاحتمال ان تكون لنية المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له الى الطواف ، و اما ما علله بعضهم بقوله : ليكون ختم السعى كختم الطواف ، بطريق ==

أن يقف<sup>١</sup> بعرفة<sup>٢</sup> : أنه يجب عليه الهدى ويحج من قابل ، وإن كانت أصابته أهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وتم حججه وليس [عليه] غير ذلك . قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة قال : تم حججه وعليه جزور .

= المقايسة مع انه لاحاجة اليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم «ولا يصل على المروة» فان قياسه كان يقتضى جوازها واستجابها وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل ان ثبت ان صلاته السعي؛ والله اعلم - قاله على القارى في ص ٩٠ من شرح الباب وما نفيه من الصلاة قبل اوراق فالالزام بناء على ما في منسك السروجى فتنبه .

(١) و في موطأ مالك « يدفع » و الصواب ما في الأصول .

(٢) و في موطأ مالك « من عرفة » .

(٣) و كان في الأصول « و أنه » و الواو من سهو الناسخ و الصواب حذفه .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) أخرجه بهذا الاسناد عنه ايضا في كتاب الآثار بلفظ: قال : اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة و يقتضى ما بقى من حججه و تم حججه ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و رواه مالك في الموطأ عن ابى الزبير المسكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس : انه سئل عن رجل وقع بأهله و هو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة . و روى ابن ابى شيبه في مصنفه : حدثنا ابو بكر ابن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى الماسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ؟ قال : عليه بدنة - اه .

وقال أهل المدينة في الرجل ' يقع ' بأهله ' في أيام ' الحج ما بيته وبين أن يدفع من عرفة ويرى الجمره فانه ' يجب عليه الهدى و ' حج قابل ' ، ' فان كانت ' أصابته أهله بعد رمى الجمره فعليه ' أن يعتمر ويهدى ' وليس عليه حج من قابل . قال محمد : وكيف قال أهل المدينة : وعليه حج قابل إذا وقع ما بيته وبين أن يرمى الجمره ؟ أليس ' هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله وآله وسلم الذي لا يقدر على رده أحد أنه قال ' الحج عرفه فمن أدرك عرفه بليل فقد أدرك ' ، ' وإنما يجب القضاء

- (١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ ' رجل ، .
- (٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ ' وقع ، .
- (٣) وفي الموطأ : بامراته .
- (٤) كذا في الأصول ، وزيادة ' أيام ، لم تذكر في الموطأ ولعله الأصح الأرجح .
- (٥) وفي موطأ مالك ' إنه ، بدون الفاء .
- (٦-٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهدية ' حج من قابل ، .
- (٧-٧) كذا في الموطأ . وكان في الأصول ' وإن كان ، .
- (٨) في الموطأ ' فانما عليه ، .
- (٩) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهدية ' أهدى ، .
- (١٠) كذا في الهدية ، وفي الأصل ' فليس ، بحذف الهمز تقديره ' أفليس ، .
- (١١) أي الحج ، وفي الهدية ' فمن حج أدرك عرفه ، وهو خطأ . الحديث سيأتي في الباب ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ، ففي سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٦ : الحج يوم عرفه و من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجّه - اه ؛ وفي سنن النسائي ج ٢ ص ٣٨ : الحج عرفه ، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجّه . وفي جامع الترمذي ص ١٠٨ : فقد أدرك الحج . وفي سنن ابن ماجه ص ٢٢٣ : الحج عرفه فمن جاء قبل صلاة الفجر =

إذا أفسد قبل أن يقف بعرة ، و أما إذا رقف بعرة وقد قال رسول الله

= ليلة جمع فقد تم حجه . ورواه الدارمي أيضا في مسنده ص ٢٤١ الحج : عرفات او عرفة  
 ومن ادرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك . وقد رواه الامام محمد في ص ٢٣٧  
 من الموطأ في باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله  
 ابن عمر كان [ يقول من لم يقف بعرة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج و ]  
 ( ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك ، و الظن الغالب انه سقط من موطأ الامام  
 محمد ) من وقف بعرة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج - قال محمد :  
 و بهذا تأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة - اه . ورواه مالك ايضا في الموطأ . قال  
 الزرقاني في ج ٢ ص ٢٣٥ من شرحه : وقد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن  
 ابن عمر مرفوعا ، و زاد فيه « و ليحل بعرة و عليه الحج قابلا ، و روى اصحاب  
 السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : شهدت رسول الله صلى الله  
 عليه و سلم بعرة و اتاه ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله  
 عليه و سلم : الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه - اه .  
 و رواه الطحاوي في آثاره ج ١ ص ٤٠٨ : حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعلى بن عبيد  
 قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي - مثله ، و زاد : ايام  
 منى ثلاثة ايام ايام التشريق ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، و من تأخر فلا اثم عليه ؛  
 ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك - انتهى . و هنا حديثان احدهما هذا لفظه و الثاني  
 ما رواه الدارقطني كما في ج ١ ص ٢٣١ من التلخيص من حديث ابن عباس بلفظ :  
 من ادرك عرفة و وقف بها و المزدلفة فقد تم حجه ، و من فاته عرفات فقد فاته الحج -  
 الحديث ؛ و نحوه رواه الطحاوي مرفوعا من حديث عروة بن مضرس الطائي .

صلى الله عليه وآله وسلم « الحج عرفة »<sup>١</sup> فقد قضى الحج فكيف يكون مفسدا له لما بقى منه ؟

قيل لهم : وبعد رمى اجمره قد بقي الطواب وعيره وقد حرم الله عليكم الجماع حتى تطوفوا بالبیت . فان قالوا : إنه حل له إذا رمى الجمره الخلق وغيره غير النساء والطيب ، قيل لهم : أليست حرمة النساء والطيب في هذه الحالة كحرمتهن قيل رمى جمره العقبة أم قد حل منهن شيء لم يكن حلالا ؟ قالوا : لم يحل [ منهن ] شيء ، إنما حل غيرهن : قيل لهم : فالحرمة فيهن

(١) قال الامام محمد في « باب الرجل يجامع قبل ان يفيض » من الموطأ ص ٢٣٨ : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس : انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنه - قال محمد : وبهذا نأخذ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وقف بعرفة فقد أدرك حجه » فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد عليه حجه ، ولكن عليه بدنه لجماعه ، وحجه تام ، واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(٢) وكان في الاصل « وقد » وفي الهندية « قد » والصواب « قد » فما في الاصل تصحيف « قد » والله اعلم - ف .

(٣) وكان في الاصول « أقد » بالهمزة ، والصواب « قد » بدونها .

(٤) كذا في الاصل ، وفي الهندية « حلال » بالرفع وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه . اعلم ان اثر ابن عباس المذكور في ج ١ ص ٥٤٠ من جامع المسانيد هكذا : ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقع بعرفة قال : عليه بدنه وتم حجه - اخرجه ابن خمره باسناده الى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ، فقيه « عطاء ابن السائب » بدل « عطاء بن ابي رباح » و اقره في الجوهر النقي في ج ٥ ص ١٧١ من =

قبل رمى الجمار و بعدها<sup>١</sup> سواء؟ قالوا: نعم، و حرمتهن عندك أيضا قبل رمى الجمار و بعدها سواء و قبل<sup>٢</sup> الوقوف بعرفة! قلت: نعم و لم يمنعني من إفساد حرمة النساء لأنه<sup>٣</sup> حلّ منهن شيء<sup>٤</sup>، و لكن لما جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أن الحج عرفة... فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد أدرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف: و ليس لأن الحرمة زادت في النساء أو نقصت.

و قول آخر قلتموه أعجب من هذا: من وقع بأهله بعد رمى الجمره فعليه عمرة و هدى و ليس عليه<sup>١</sup> حج قابل<sup>٢</sup>، فما اختلف إلى العمرة و هو

= سنن البيهقي حيث قال: . روى ابو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس - النخ، و الراجح « ابن ابي رباح، و هو في الحجج و كتاب الآثار و سنن البيهقي من طرق و موطأ مالك و موطأ محمد و مصنف ابن ابي شيبة و نصب الراية و غيرها من الكتب، و لا عجب في انه يمكن ان يكون الكاتب اخطأ في نسبة الأب فان جامع المسانيد. ملوه بالأغلاط، و يحتمل ان الامام ابا حنيفة رواه عن كليهما و هما من شيوخه، و اعلق بالقلب « ابن ابي رباح، . قلت: و هو في مسند ابن خسر و المخطوط عندنا عن « عطاء بن السائب» دون « ابن ابي رباح» فالوهم يكون فيه ممن هو في اسناده عن الامام؛ و الله اعلم - ف .

(١) الضمير يرجع الى الجمار، و الأولى ان يكون بعده لكي يرجع الى الرمي - تبصر .

(٢) في الأصول « قيل » بالياء من القول و هو خطأ .

(٣) كذا في الهندية، و كان في الأصل « الا أنه، و هو لا يصح من حيث المعنى .

(٤) و لعل الصواب « شيئا » .

(٥) كذا في الأصول، و لعل شيئا من العبارة سقط منها ها هنا، يدل عليه قوله « فلذلك فسد حجه قبل الوقوف، - تأمل .

(٦ - ٦) قوله « حج قابل، مطابق لما في موطأ مالك و أصح من قوله « حج من قابل، .

في حج<sup>١</sup>؟ هل رأيتم شيئا من الحج يقضى بعمرة إما يكون<sup>٢</sup> مفسدا فيكون عليه قضاء الحج أو يكون غير مفسد فيكون عليه كفارة الواقعة و الهدى<sup>١</sup> ليس<sup>٢</sup> في ذلك عمرة<sup>٤</sup> و لا غيرها<sup>٥</sup>. أ رأيتم من قال عليه عمرتان و هدى بأى شيء يرد قوله؟ فإ<sup>٤</sup> قولكم و قوله عليه عمرة و هدى إلا سواء! ما عندكم في هذا أثر فيوجب به و لا يشبه بجمعة عليها<sup>٦</sup> و لا هذا شيء من أمر الحج .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري<sup>٧</sup> قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن يعمر<sup>٨</sup> الديلي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) أى : فأى شيء افضاه الى العمرة و الحال انه في اداء الحج ؟ و قد مضى في الباب الذى قبله قال « قد اختلف الى العمرة » و هو تصحيف « اختلف » أى : كيف اختلف اليها ؟ و هذا لسان المتقدمين من اهل اللغة .

(٢) أى فعل الواقعة .

(٣) و لعل كلمة « عليه » سقطت ، أى : و ليس عليه في ذلك عمرة - الخ .

(٤ - ٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « و لا في غيرها » .

(٥) كذا في الهندية ، و قوله « فإ » ساقط من الأصل .

(٦) أى : و لا يشبه الأمور التى اتفقوا عليها و اجمعوا حتى يقاس بها . و الأولى ان يزداد قبل « بجمعة » ، « أمور » ، او « مسائل » ، حتى يوضح المعنى .

(٧) رواه عن الثوري يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدى و سفيان بن عيينة عند الترمذى ص ١٠٨ و محمد بن كثير عنه عند ابى داود ج ٢ ص ١٩٦ و مهرا ن عنه عنده ايضا و وكيع و عبد الرزاق عنه عند ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣٩ مع السندى و يعلى ابن عبيد عنه عند الطحاوى ج ١ ص ٤٠٨ و خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان عنه عند البيهقى ج ٥ ص ١٧٣ من سننه و يحيى بن سعيد عند النسائى ج ٢ ص ٣٨ من الأنصارية .

(٨) و كان في الأصول « معمر » بالميم مكان الياء ، و الصواب « يعمر » و الحديث =

= حديثه . و يعمر - بفتح الياء التحتانية و سكون المهملة و فتح الميم على وزان يفتح و يسمع - وهو عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، من رجال الأربعة ، له صحبة ، عداه في اهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث « الحج عرفة » و حديث النهي عن الدباء و المزفت ، و عنه بكير بن عطاء الليثي ؛ قلت : ذكره ابن حبان في الصحابة : انه مكى سكن الكوفة . قال : و يقال : مات بخراسان ؛ و قال مسلم و الأزدي و غيرهما : لم يرو عنه غير بكير بن عطاء - قاله الحافظ في ج ٦ ص ٣٠٢ من التهذيب . و الدبلي بكسر الدال و سكون الياء التحتانية بعدها لام مكسورة .

اخرجه اصحاب السنن الأربعة بالاسناد المذكور - كما في ص ٩٢ من نصب الراية بلفظ : ان ناسا من اهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ، ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه - انتهى . و رواه احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر من القسم الثالث و الحاكم في المستدرک و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه . و رواه احمد و البزار و ابو داود الطيالسي في مسانيدهم . قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث . قال المنذرى في حواشيه : بل روى له الترمذى و النسائى و ابن ماجه حديث النهي عن المزفت . و ذكره البغوى في الصحابة : و ان له هذين الحديثين . و رواه الدارقطنى في ص ٢٦٤ من سننه و رواه الطحاوى ايضا في ج ١ ص ٤٠٨ من شرح معاني الآثار - كما تقدم . و البيهقى في ج ٥ ص ١٧٣ من سننه الكبرى عن خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان قالانا ثنا سفيان الثورى - به مثله ؛ و زاد : ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك ؛ و فيه ايضا : فأناه نفر من اصحابه فأمروا رجلا فنادى : يا رسول الله ! كيف الحج كيف الحج . و رواه شعبة ايضا عن بكير بن عطاء به نحوه بتغير ما - اخرجه الطحاوى و البيهقى و غيرهما . =



و آله و سلم ' فأتاه رجل من أهل نجد فقال: يا رسول الله ! كيف الحج ؟  
فأمر رجلا فنأدى ' الحج عرفة، من جاء من قبل<sup>٢</sup> صلاة الصبح من ليلة جمع'

== قال الترمذى فى ج ١ ص ١٠٨ من جامعه: و العمل على حديث عبد الرحمن ابن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج و لا يجزى عنه ان جاء طلوع الفجر و يجملها عمرة و عليه الحج من قابل - و هو قول الشافعى و احمد و اسحاق، و قد روى شعبة عن بكير ابن عطاء نحو حديث الثورى قال: و سمعت الجارود يقول سمعت و كيعا يقول - و روى هذا الحديث فقال: هذا الحديث ام الماسك - انتهى . و فى ص ١٨٩ من النيل الى قوله: و هو قول الشافعى و احمد .

(١) زاد ابو داود ' و هو بعرفة، و فى مسند احمد ' و هو واقف بعرفة، و فى آثار الطحاوى ' رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات ' و فى سنن البيهقى ' و هو بعرفات، و هكذا فى كتب اخرى من الحديث، فلعله سقط هاهنا من الأصول - و الله اعلم .

(٢) و عند البيهقى: كيف الحج كيف الحج - بالتكرار، و كذا قوله: الحج عرفة الحج عرفة - مكررا عنده ايضا . و عند ابى داود: الحج الحج عرفة - فى رواية محمد بن كثير و مهران عن سفيان .

(٣) هكذا فى الأصول ' من قبل، و عند الأربعة و الطحاوى و البيهقى و غيرهم ' قبل، بدون زيادة ' من، و هو الأرجح .

(٤) بفتح و سكون، اسم مزدلفة . و ظاهر العرف انه لا بد فى وقوف عرفة من جزء من الليل، لكن ليس بمراد لما فى حديث عروة بن مضرس: من شهد معنا الصلاة و أقام من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى نفسه و تم حجه؛ فانه صريح فى انه لو ادرك جزءا من الليل وحده لكان فى حصول مقصود الفرض و هو الحج و لذا قال ==

تم حجه<sup>١</sup>، و أيام<sup>٢</sup> منى ثلاثة<sup>٣</sup>، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه،  
و من تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك .

== صلى الله عليه وسلم «وتم حجه، اى: أمن من الفوت على احسن وجه و أكمله، و فى  
الأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف، و شهود الصلاة مع الامام ليس بشرط عند  
احد - كذا فى حواشى ابن ماجه للسندى .

(١) هكذا فى الأصول، و فى رواية اخرى «فقد تم حجه» اى: امن من الفوت، و الا  
فلا بد من طواف الزيارة و هو رك نان للحج، و فى رواية «فقد أدرك الحج» مكان  
«تم حجه»، كما عرفت . فمن ادرك و قوف عرفه يحزه من ليل او نهار فقد امن حجه  
من الفوت، و ادراك الحج هو ادراك و قوف عرفه، و المقصود ان ادراك الحج  
يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة .

(٢) و فى كتب اخرى «أيام» بدون الواو، و هو مطابق لما فى آثار الطحاوى .  
(٣) فى الأصول «ثلاث»، و الصحيح «ثلاثة»، كما فى الكتب المذكورة هو الحادى  
عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و يوم النحر خارج عنه لأن فيه مناسك اخرى كثيرة .  
(٤) و عند البيهقى «من خلفه»، اى بعث اولا رجلا فنادى ثم اردفه اى اتبعه آخر  
لينادى بذلك، فان الواحد فى الجمع العظيم الكثير لا يكفى للدعاء؛ و يمكن ان يكون  
الأول على الدابة فجعل الثانى رديفا له فينادى كل واحد منهما مرة بعد اخرى .

(٥) قال الحافظ الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٩ من شرح الآثار: فى هذا الحديث ان اهل  
نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفه  
و قد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه و سلم هو الجواب التام الذى لا نقص  
فيه و لا فصل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم و خواتمه، فلو كان عند ما سألوه  
عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه فى الحج لكان يذكر عرفه و الطواف و المزدلفة  
و ما يفعل من الحج، فلما ترك ذكر ذلك فى جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم ==

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

= إياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فأجابهم بأن قال « الحج عرفة » فلو كانت مزدلفة كمرقة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج ( أى من صلبه ) الذى اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس من أدرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ليس على معنى انه أدرك جميع الحج لأنه قد ثبت فى اول كلامه الحج عرفة ، فأوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ، ثم قال « ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج » ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شيء لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة ، فهذا احسن ما خرج عن معانى هذه الآثار و صححت عليه ولم تضاد ، و الاصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل و كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب و رخص لسودة فى ترك الوقوف بها فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ؛ و عرفة لا بد من الوقوف بها و لا يسقط ذلك لعذر ، فما سقط للعذر فليس من صلب الحج و ما لا بد منه فلا يسقط بعذر و لا يغيره فهو من صلب الحج ؛ ألا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج لا يسقط عن الحائض بالعذر ؟ و طواف الصدر ليس من صلب يسقط عنها بعذر الحيض ، فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان مما ليس بفرض ، فثبت بذلك ما وصفنا ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى -  
و من ههنا سقط ما شغب به ابن حزم فى المحلى من بذاعة اللسان و غاشته - فتنه .  
(١) قد عرفت ان الامامين مالكا و محمدا أخرجاه فى الموطئين ، و روى عنه مرفوعا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله<sup>١</sup> عن ابن أبي ليلى<sup>٢</sup> عن عطاء قال<sup>٣</sup>: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك عرفة فقد أدرك

= أيضا اخبره الدارقطني في سننه كما في ج ٣ ص ٩٢ من نصب الرابة عن رحمة ابن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وقف بعرفة بلبيل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة بلبيل فقد فاتته الحج بلبيل فليحل بعمره و عليه الحج من قابل - اهـ . قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت به غيره - اهـ . و كذلك رواه ابن عدى في الكامل و أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و ضعفه عن جماعة من غير توثيق - انتهى . و راجع ج ٥ ص ١٧٤ من سنن البيهقي .

(١) هو المزني الواسطي .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لا ابوه عبد الرحمن بن أبي ليلى كما زعم ، هو الانصارى ابو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، قاضى الكوفة ، من رجال الأربعة ، مات سنة ثمان و اربعين و مائة ، له ذكر في صحيح البخارى في الأحكام ، و الكلام فيه مشهور - راجع ج ٩ ص ٣٠٢ من تهذيب التهذيب و كتاب اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى للإمام ابى يوسف رحمهم الله تعالى - نشر إحياء المعارف النعمانية .

(٣) الحديث هذا مرسل ، قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٩٣ : رواه ابن شيبة في مصنفه : حدثنا حفص بن غياث عن ابن ابى ليلى و ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك الوقوف بعرفة بلبيل قبل طواع الفجر فقد أدرك الحج ، و من فاتته الوقوف بلبيل فقد فاتته الحج اهـ ثم قال : هذا مرسل ضعيف فان فيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى و هو ضعيف لم يثبت له ابن عدى انتهى . و لعله هو حديث . و وصول اخرجه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٧٤ و الطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أفاض من عرفات =

الحج ، و من فاته عرفة فقد فاته الحج ' .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله المزني <sup>١</sup> عن إسماعيل بن

== قبل الصبح تم حجه ، و من فاته فقد فاته الحج - اه . و وجدته في الحلية لأبي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء - به ، و قال : غريب من حدث عمر بن ذر تفرد به عبيد بن عقيل ذكره في ترجمة عمر بن ذر - اه . قلت : في باب ادراك الحج بادراك عرفة ص ١٧٤ من سنن البيهقي : عن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، و من فاته فقد فاته الحج - اه . و عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت من رجال مسلم ثقة - كما في ج ٥ ص ١٨٣ من التهذيب ، فقد تابع عمرو بن قيس فانجبر الضعف و راح الاشكال . و في سنن البيهقي : عن ابن عبد الحكم ابناً ابن وهب اخبرني ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح قال : لا يفوت الحج حتى يتفجر الفجر من ليلة جمع ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عطاء : نعم ؛ و بهذا الاسناد ابناً ابن وهب عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك ، و بهذا الاسناد قال : حدثنا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب قال : من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ، و من لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج ؛ و بهذا الاسناد : ابناً ابن وهب اخبرني مالك بن انس و يونس بن يزيد و غيرهما ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله - انتهى .

(١) راجع من ص ٣١٠ الى ص ٣١٥ من الجزء الاول من احكام القرآن للجصاص ذيل قوله تعالى « ثم افيضوا من حيث افاض الناس ، باب الوقوف بعرفة و باب الوقوف بجمع فانه تكلم فيها بكلام متين رواية و دراية و حديثاً و فقها ، لا بد من الوقوف عليه .

(٢) و هو الواسطي ايضاً .

أبي خالد عن عامر الشعبي عن عروة بن مضرس<sup>١</sup> الطائى أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع وقال: يا نبي الله! أكلت راحلتى<sup>٢</sup> و أتعبت نفسى<sup>٣</sup> لم أدع جبلا<sup>٤</sup> إلا وقفت عليه فهل لى من حج؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك معنا صلاتنا هذه و موقفنا هذا و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه و قضى تقته .

(١) و كان فى الأصول «مضر» و هو غلط فاحش و الصواب «مضرس» بضم الميم و فتح الضاد المعجمة بعدها راء مشددة مكسورة ثم سين مهملة، و هو عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام الطائى - هكذا عند اليهقى فى السنن، من رجال الأربعة - كما فى ج ٧ ص ١٨٨ من التهذيب، شهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع و روى عنه حديث من صلى صلاتنا هذه ثم افاض معنا و وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه، رواه عنه الشعبي: و روى الحاكم فى المستدرک الحديث المذكور فى الحج من رواية عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس لكن اسناده ضعيف . و الحديث قد ذكره الدارقطنى فى الازامات من طريق الشعبي حسب . و قال الدارقطنى ايضا: لم يرو عنه غير الشعبي - كذا فى التهذيب و فيه زيادة على هذا .

(٢) و كان فى الأصول «خلى» تحريف، و الصواب «راحتلى» كما اثبتته . و الحديث رواه الأربعة - كما فى نصب الراية و الدرابة و رواه الطحاوى و اليهقى و غيرهم، فى ص ١٠٩ من الترمذى: اكلت راحلتى؛ و فى ج ١ ص ٢٤٨ من سنن ابي داود: اكلت مطبى؛ و فى ص ٢٢٣ من سنن ابن ماجه: انضيت راحلتى؛ و فى ج ٢ ص ٣٨ من سنن النسائى اكلت مطبى، و هو عند النسائى و اليهقى و الطحاوى من طرق الى الشعبي مطولا مفصلا .

(٣) زاد الطحاوى و اليهقى بعد قوله «نفسى» «و الله» .

(٤) و كان فى الأصول: بجم و موحدة مفتوحتين، معناه مشهور، و فى رواية بجاء مهملة و موحدة ساكنة، المستطيل من الرمل و هو عند النسائى و ابن ماجه، و كذا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خلف<sup>١</sup> عن مطرف بن طريف<sup>٢</sup> عن عامر الشعبي نحو هذا<sup>٣</sup>.

= ضبطه الشيخ السندی علی ابن ماجه، و راجع ص ٤٠٨ من الطحاوی ذیل حدیث عروة بن مضرس و احكام القرآن للحصاص و البدائع .

(١) الأظهر عندي هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، ابو احمد، كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فسكنها مدة ثم تحول الى بزاز و اقام بها الى حين وفاته، من رجال مسلم و الأربعة، و من رجال الأدب المفرد للبخارى - كما في ج ٣ ص ١٥٠ من التهذيب، مات سنة ثمانين و مائة او ١٨١ او ١٧٩ و هو ابن تسعين سنة او ١٧١ و هو ابن مائة سنة، صدوق ثقة امكنه خرف فاضطرب عليه حديثه . و يمكن ان يكون خلف بن ايوب العامري، او خلف بن حوشب الكوفي، او خلف بن تميم ابو عبد الرحمن الكوفي، كلهم في التهذيب فتبصر .

(٢) هو الحارثي - و يقال : الجارفي، ابو بكر و يقال : ابو عبد الرحمن، الكوفي، من رجال الستة، ثقة صدوق . ثبت في الحديث، صالح الكتاب، مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائة او سنة اثنتين و اربعين او احدى و اربعين و مائة - كذا في ج ٧ ص ١٧٢ من التهذيب .

(٣) و هذه الطريق عند النسائي ج ٢ ص ٣٨ : أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي - الحديث . و جرير بن حازم من شيوخ الامام محمد - كما تقدم في الكتاب . و اطلب في مظان العلم لكي تجد الاسناد المذكور .

ثم اعلم ان قوله تعالى « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » و ان كان فيه امر من الذكر لا دلالة فيه على كون الوقوف بالمزدلفة ركنا و فرضا بحيث يفوت الحج بفوته و يبطل، لانه امر بالذكر لا للوقوف بالمزدلفة ذكر في الآية، و لو كان المراد به وقوفا بها لذكره الله تعالى، و ما كان ربك نسيا، و من جعل =

= الذكر بمعنى الوقوف بها فقد حرف كلام الله عن وضعه و قد اتفق من يعتد بقوله من الأئمة على ان الذكر هناك غير مفروض به فان تركه لا يوجب نقصا في الحج و هذا اجماع منهم ، فسقط احتجاج ابن حزم الذي كان في القرن الرابع في المحلى ج ٧ ص ١٣٠ بهذه الآية على ركنية الوقوف بالمزدلفة حيث قال بعد ذكر الآية : فوجب الوقوف بها و هي المشعر الحرام ، و ذكر الله تعالى عندها فرض يهوى من خالفه و لاجل له لانه لم يأت بما امر - اه - ان قال الله تعالى : ان مرادى الوقوف بها بذلك ؟ و ابن قال : ان هذا الذكر مفروض عليكم ؟ و ابن قال : من لم يقف بها فحجه باطل لا يعتد به او من لم يذكرني عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و من قال بذلك فقد افترى على الله تعالى ، سبحانه الله عما يصفون ، و هذا عظيم جدا ؛ و من عجائب الدنيا انه يقول في تاليفه البند في اصوله المطبوع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ هـ بمصر ص ٢٤ : لا يحل لأحد ان يحيل آية عن ظاهرها و لا خبرا عن ظاهره لان الله تعالى يقول بلسان عربي مبين و قال تعالى ذاما لقوم « يحرفون الكلم عن مواضعه » و من احال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا يبان فيه ، و قد حرف كلام الله تعالى و وجهه الى نية صلى الله عليه و سلم عن موضعه و هذا عظيم جدا ؛ مع انه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعيا بلا دليل - انتهى - هل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يقف فحجه باطل ؟ او : من ترك الذكر عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و قد انعمت الاجماع قبل ابن حزم ان الذكر المذكور ليس بفرض و هو بغير كلام الله عن ظاهره ، و يضيف اليه مقدمة اخرى من عند نفسه ان : من لم يقف بها او لم يذكر عندها فحجه باطل ! ثم يسميه برهانا من عند الله تعالى و رسوله و يدعى بكلامه ان النص لا يبان فيه فهو تحريف و عظيم جدا ، و قد ثبت في محله ان المراد بالذكر في الآية هو صلاة المغرب بالمزدلفة ، فأين الوقوف و اين الذكر المفروض ؟ =



= ولم يبين ابن حزم اى ذكر مراد من قوله تعالى ا و قد روى محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن بصر الدبلى عنه صلى الله عليه وسلم وفيه « من وقف قبل ان يطلع الفجر فقد تم حجه » فقد حكم صلى الله عليه وسلم بعد الوقوف بعرفة بتام الحج عن الفوات . فعلنا بذلك ان المراد به الوقوف بعرفة في شرط ادراك الحج و ان رواية من روى « من ادرك جمعا ، وهم ، و كيف لا يكون وهما و قد نقلت الامة عنه صلى الله عليه وسلم وقوفه بها بعد طلوع الفجر و لم يرو عنه انه امر احدا بالوقوف بها ليلا ا و قد روى من ادرك عرفة فقد ادرك الحج و من فاته عرفة فقد فاته الحج ا و لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج ا و ابن حزم مخالف له و يقول : من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج ؛ فن حرف الكلم عن مواضعه ، وهذا والله لشيء عجاب ا فانه صلى الله عليه وسلم حكم بصحة حجه و ابن حزم يحكم بطلانه فهذا عين تحريف الكلم عن مواضعه ا و لم يشترط معه الوقوف بجمع و يدل عليه ما روى ابن عباس و ابن عمر و نقله الناس قائلين له : ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل - و في رواية ضعفة الناس من المزدلفة ليلا - و قال لهم : لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس ؛ فلو كان الوقوف بها فرضا لما رخص لهم في تركه للضعف كما لا يرخص في الوقوف بعرفة لأجل الضعف و انت تعلم ان وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر ، و لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بالوقوف حين عجلهم منها ليلا ، و لو كان ذلك وقت الوقوف لأمرهم به ، و لم يرخص لهم في تركه مع امكانه من غير عذر . و ما روى عن ابن عمر و هو من فعله في مقابلة النصوص المذكورة ؛ و قد ذكره ابن حزم و الحمال انه لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما ينطق عن الهوى ، و هو نطق « من ادرك عرفة فقد تم حجه و من فاته عرفة فقد فاته الحج » و ذلك ينفي رواية من شرط معه =

= لوقوف بالمزدلفة . قال الحافظ الطحاوى : ان قول الله عز وجل ، فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل ذكر الذكر . لم يذكر الوقوف ، وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه الذى لم يذكر اخرى ان لا يكون فرضا وقد ذكر الله تعالى اشياء في كتابه من الحج ولم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزى الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين . من ذلك قوله تعالى « ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوف بهما ، وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا و المروة ان حجه قد تم و عليه دم مكان ما ترك من ذلك ، و كذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزى الحج إلا باصابتها . و اما ما في حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا الآن رسول الله صلى الله عليه و سلم انما قال فيه « من صلى معنا صلاتنا هذه و قد كان آتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه و قضى تنشه ، فذكر الصلاة ، وكل قد اجمع : لو بات بها و وقف بها و نام عن الصلاة و لم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام ، فلما كانت حضور الصلاة مع الامام المذكور في الحديث ليس من صلب الحج الذى لا يجزى الحج الا باصابتها كان الوطن الذى يكون فيه تلك الصلاة الذى لم يذكر في الحديث اخرى ان لا يكون كذلك . فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة - انتهى كلام الطحاوى . فطار جميع ما ذكره ابن حزم في المحلى فانه مخالف للقرآن و الحديث و الاجماع و هى عنده البراهين المسلمة على ما في النبذ ، فكيف يشغب بلا برهان ؟ و هذا الكلام معه على منهاجه و منواله في المحلى مع استطالة لسانه على أئمة الدين و أركانه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل وقّع بأربع نسوة له في يوم واحد أو في أيام متفرقة وهو محرم: انه ليس عليه في ذلك كله إلا كفارة واحدة. قال محمد: وقال أبو حنيفة: إن كن النسوة الأربع محرمات بالحج فطاوعنه أو استكرههن في مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدى<sup>١</sup> وحج قابل<sup>٢</sup>، والمستكرهه وغيرها في ذلك سواء فيما يجب من الكفارة والقضاء، وليست<sup>٣</sup> سواء في المأثم لأننا أخذنا بالثقة في ذلك<sup>٤</sup> وقسنا على ما جاءت به الآثار<sup>٥</sup>. ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل الكفارة في جزاء الصيد على من قتله متعمدا فتشددت الفقهاء في ذلك وقالوا: على من قتله خطأ من الكفارة كما على الذي قتله في العمد وليس سواء في المأثم. وقال أهل المدينة: إن طاوعته فعلى كل واحدة منهن الهدى وحج قابل، وإن كان أكرههن فعليهن أن يحججن، ويهدى عن كل واحدة منهن الهدى. وقال محمد: وكيف يجب عليه هديان<sup>٦</sup> والقضاء؟ لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذي فعل ذلك شيء من ذلك! وما الكفارة إلا على الذي وجبت عليه الكفارة! ولئن كان لا كفارة عليهن ما ينبغي أن يغرم شيئا عنهن. أرايتم رجلا استكره امرأة وهي صائمة في شهر رمضان أوجب عليه أن يؤدي عنها<sup>٧</sup> كفارة الافطار فيعتق عنها كفارة

(١) قوله « النسوة » بدل من ضمير « كن » و العبارة على مذهب نحاء الكوفة .

(٢-٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « حج من قابل » .

(٣) وكان في الأصول « و ليسا » بالتذكير - و هو خطأ .

(٤-٤) كذا في الأصل ، و في الهنذية « و قسنا على ذلك ما جاءت به الآثار » .

(٥) وكان في الأصول « هديين » بالنصب و الصواب « هديان » بالرفع .

(٦-٦) كذا في الأصل ، و في الهنذية « الكفارة الافطار » و هو خطأ .

الافطار رقبة لأنها لو طاوعته وجب عليها عتق رقبة ان كانت موسرة؟  
 رأيتم المحرمة المستكرهه أعلها هدى؟ قالوا: يؤدي عنها الذي استكرهها.  
 قيل لهم: أيؤدي عنها شيئاً قد وجب عليها أم يؤدي عنها شيئاً لم يجب  
 عليها؟ فان كان لم يجب عليها<sup>١</sup> أو قد وجب عليها أنه لينبغي لها أن تؤديه  
 عن نفسها؟ رأيتم الأداء الذي يؤديه عنها أيجبر عليه في الحكم؟ قالوا:  
 لا يجبر عليه في الحكم ولكنه يقال له: أده فيما بينك و بين الله . قيل لهم:  
 فلا تقولوا: يؤدي عنها، ولكن قولوا: يؤدي عن نفسه فيما صنع بها؟  
 فيكون عليه بما صنع كفارتان وهذا لا يكون، أيجب في فعل واحد  
 كفارتان؟ فان قلتم: إن ذلك عليها إنه لينبغي ان تقولوا لها: ادى ذلك  
 و ارجعى به عليه؛ وتجبرونه<sup>٢</sup> على ذلك عسى ان يدفع ذلك إليها، فأما  
 قولكم: إن ذلك ليس عليها؛ فكيف يؤدي الانسان عن الانسان لله امرا  
 ليس هو على<sup>٣</sup> المؤدى عنه؟ هذا عندنا محال لا يستقيم ولا يجوز! قالوا:  
 رأيتم المستكرهه أعلها إثم فيما صنع بها؟ قيل: لا إثم عليها في ذلك .  
 قالوا: ففيم<sup>٤</sup> جعلتم عليها الكفارة فيما لا إثم لها فيه؟ قيل لهم: اتم  
 تقولون ذلك .

- (١) و في الأصول «شئ» بالرفع في الموضعين و هو خطأ، والمنصوب هو الصواب .  
 (٢) لعل قوله «ككيف يؤدي عنها» سقط من الأصول بعد قوله «عليها» و الله اعلم .  
 (٣) و كان الأصل «تجبرونه» و في الهندية «تجرونه» كل ذلك تصحيف، و الصواب  
 «تجبرونه» .

- (٤) و وقع في الأصول «عن» و الصواب «على» .  
 (٥) هكذا في النسخ، و لعله «فيم» تبصر .

أرأيتم رجلاً قتل رجلاً خطأ أصابه شيء<sup>١</sup> فقتله ولم يرد<sup>٢</sup> أوجب عليه الدية كما قال الله تعالى في كتابه « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى أهله »؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فعليه في هذا إثم عندكم وهو لم يرد قتله؟ قالوا: لا . قيل لهم: فقد جعل الله تبارك وتعالى فيه الكفارة، ولذلك قالت<sup>٣</sup> الفقهاء، وقلتم اثم ايضاً في المحرم يقتل الصيد ولم يرد خطأ: إن عليه الكفارة، وهو لا إثم عليه فكذلك قلنا نحن ايضاً: على المستكرهه الكفارة وان كانت لا إثم عليها . قالوا: فكيف جعلت على المستكرهه في الاحرام الكفارة ولم تجعل الكفارة على المستكرهه في شهر رمضان؟ قيل لهم: إن الأشياء تقاس<sup>٤</sup> بما يشبهها، فقد اجتمعنا نحن وأنتم على ان رجلاً لو اكل ناسياً في شهر رمضان او جامع ناسياً انه لا كفارة عليه، واجمعنا نحن وأنتم ان من قتل صيداً خطأ وهو ناس لا حرامه ان عليه الجزاء، فالاحرام شيء واحد فكما وجب الجزاء على الناسي للاحرامه الذي يقتل الصيد خطأ فكذلك وجب الكفارة على المستكرهه في الاحرام، وكما لم يجب الكفارة في الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهه، وإنما يشبه بعضها بعضاً، والصوم شيء واحد يشبه بعضه بعضاً، والاحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضاً، وقد جاء الحديث<sup>٥</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « بشيء » اي: اصاب ذلك الرجل بشيء .

(٢) اي: لم يرد قتله .

(٣) يجوز تأنيث الفعل اذا كان الفاعل مؤنثاً سماعياً، او جمع التكسير .

(٤) وكان في الأصول « يقاس » بالتذكير وهو خطأ .

(٥) رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٦٥ من نصب الراية من حديث ثويان: =

ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عن<sup>١</sup> ثلاث عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل الخطأ والنسيان<sup>٢</sup> شيئاً واحداً<sup>٣</sup> والاستكراه ايضاً مثله وليس

= حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الأشعث عن ثوبان مرفوعاً بلفظ: ان الله تجاوز عن امتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه - ٥٠هـ. و من حديث ابى الدرداء ايضاً رواه الطبرانى: حدثنا عبدان بن احمد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابى بكر الهذلى عن شهر ابن حوشب عن ام الدرداء عن ابى الدرداء مرفوعاً بلفظ: ان الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما أكرهوا عليه - ٥٠هـ. والحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس وابن حبان والحاكم فى المستدرک و ابو نعيم فى الحلية عن ابن عمر مرفوعاً و ابن عدى فى الكامل عن ابى بكرة مرفوعاً، و لفظ حديث ابن عباس و ابن عمر: ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه؛ و لفظ حديث ابى بكرة: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان و الأمر بكرهون عليه. و التفصيل فى نصب الرأية و التلخيص ص ١٠٩، و أصل الباب حديث ابى هريرة فى الصحيح و ابن ماجه.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «من امتي» تصحيف «لأن» فى الروايات «عن» وهو الصحيح و عن ابى هريرة رضى الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم - رواه الشيخان، و عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - رواه ابن ماجه و الحاكم. قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ١٢٩ و قال ابو حاتم: لا يثبت - ٥٠هـ، قال فى ج ٣ ص ٢٢٣ من نصب الرأية: رفع عن امتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه، تقدم فى الصلاة بجمع طرقه و اصحها حديث ابن عباس - رواه ابن حبان و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرک و قال: على شرط الشيخين - انتهى.

(٢-٢) و فى الأصل «شئ واحد» و هو ايضاً عندى صحيح اذا كان الفعل مبنيًا للمفعول.

ينبغي ان يفرق بين هذه الاشياء الثلاثة فى الكفارات فان وجب فى بعضها شىء وجب فى كلها وان بطل فى بعضها شىء بطل فى كلها . قالوا فقد اوجبت على المستكرهه الكفارة فكيف افسدت حجها وهى غير آئمة ؟ قيل لهم <sup>١</sup> : إن المستكرهه فى شهر رمضان فجمعت نهارا <sup>٢</sup> [ وهى غير آئمة ] <sup>٣</sup> فكيف يفسد ذلك صومها ويجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم ؟ وان <sup>٤</sup> قالوا : نعم [ قيل لهم ] <sup>٥</sup> : فكيف اتى استكرهت وهى حاجة [ لا ] <sup>٦</sup> يفسد ذلك حجها ولا يجب عليها به القضاء وليس بينهما افتراق ولو كانت احدهما لا يفسد عليها بالاستكراه ما بق فيه <sup>٧</sup> لكانت الصائمة اخرى <sup>٨</sup> ان لا يفسد صومها لأن الصوم قد يتم بأشياء <sup>٩</sup> لا يتم بها الحج .

- (١) كذا فى الأصل ، و لفظ « لهم » ساقط من الهدية .
- (٢) تأمل فى العبارة ، لعل لفظا او لفظين سقط منها و معنا ها يصح بتكلف .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٤) هكذا فى الاصل بالواو و المقام يقتضى الفاء فان قالوا هو الاول .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٦) كلمة « لا » ساقطة من الأصول و لا بد منها .
- (٧) كذا فى الاصل ، و فى الهدية « عليه » .
- (٨) كذا فى الأصل ، « اخرى » و هو الصواب ، و فى الهدية « احدى » و هو تصحيف .
- (٩) كذا فى الهدية ، و كان فى الأصل « بالأشياء » و الوضع او الرفع او التجاوز عن الامة هو عدم المؤاخذه و لا يستلزم منه عدم الجزاء و لا عدم القضاء فان محط الحديث هو رفع الاثم لارفع الجزاء و الا لا معنى لقوله تعالى : و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - الآية . و لا معنى لقوله : من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - الحديث . و ابن حزم لم يتحقق عنده الفرق بينهما =

## باب الذي يفوته الحج

أخبرنا<sup>١</sup> محمد عن أبي حنيفة قال: من أحرّم بحجّ فقّاته فقدم يوم النحر ولم يدرك<sup>٢</sup> أنه يحلّ<sup>٣</sup> بعمره ويطوف ويسعى ويحلّق أو يقصر<sup>٤</sup> وعليه الحج من قابل و [ ليس عليه ] الهدى .

وقال محمد<sup>٥</sup>: جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال

= فأجرى الحديث على العموم في ج ٧ ص ١٨٩ من المحلّي فقال: ولا شيء عليه - اه .  
و القياس عنده كله باطل و هو يقبس و يضيف في كل موضع من الكتاب مقدمة من عند نفسه ثم يحكم بها و يقول: هو قول الله و رسوله - و هذا من عجب العجائب .  
(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية « قال » مكان « أخبرنا » - ف .

(٢) أي عرفة و المزدلفة يعنى و قوفهما فرضا و وجوبا يفوت الحج بفوته .

(٣) كذا في الهنذية أي يحلّ من الحج بأداء أفعال العمرة ، و في الأصل: « يهلّ » من الإهلال في معنى الإحرام ، و عندى الصحيح « يحلّ » من الحلال و هو الخروج من إحرام الحج بأداء العمرة .

(٤) كذا في الأصل ، و كان في الهنذية « يقص » و معناه أيضا صحيح و هو المطابق للقرآن و الحديث يقصر من التقصير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى ، فان الخلاف بين أبي حنيفة و مالك في وجوب الهدى و عدمه كما هو موضوع المسألة .

(٦) الأثر هذا سيأتى بعده بإسناده ، و قد رواه الإمام محمد في باب الرجل يفوته الحج ص ٢٠٦ من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر و عمر ينحر بدنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا في العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب إلى مكة فظف بالبيت سبعا و بين الصفا و المروة سبعا أنت و من معك و انحر هديا إن كان معك ثم احلقوا أو قصروا =



فى الذى يفوته الحج انه يحل بعمره 'ويحج من قابل' ، ولم يذكر هدياً .  
وروى 'اهل المدينة: انه يحل' بعمره ويحج من قابل ويهدى ، فان لم يحج  
فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع .

وقال محمد : انما فرض الله الهدى . وقال : فمن لم يحج فصيام ثلاثة  
ايام فى الحج وسبعة اذا رجعت على المتمتع لأن الله تبارك وتعالى قال :  
"فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى" فهذا لم يتمتع ولم يحرم  
بها فى اشهر الحج وانما كان عليه الحج ولا عمرة مع ذلك ، فكيف يكون  
عليه الهدى وقد مضت السنة التى فاتته فيها الحج ووجب عليه الحج عاما

= وارجعوا ، فاذا كان قابل حجوا واهدوا فمن لم يحج فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة  
اذا رجعت . قال محمد : وهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاءنا الا فى  
خصلة واحدة لا هدى عليهم فى قابل ولا صوم - انتهى . وقد تقدم هذا البحث فى  
باب الاحصار فى غير عدو من هذا الكتاب فراجع ؛ وقد قلت هناك : ان الهدى  
او الصوم فى اثر عمر رضى الله عنه محمول على الندب والاستحباب .

(١ - ١) كذا فى الاصل ، وفى الهندية « و عليه الحج من قابل » وكلاهما صحيح  
باختلاف الرواية .

(٢) كذا فى الهندية وهو الصواب ، وكان فى الاصل « ورأوا » وروى من الرواية  
فان الامام مالكا رواه فى الموطأ . ومن طريقه رواه الامام محمد فى الموطأ كما عرفت .  
(٣) كذا فى الهندية ، وكان فى الاصل « يهل » من الالهلال وليس بصحيح .

(٤) كذا فى الاصول ، و الاولى « فمن لم يحج » كما فى الرواية .

(٥) كذا فى الهندية ، وفى الاصل « رجعت » وكذا هو فى موطأ الامام محمد ،  
و الصواب ما فى الهندية .

(٦) كذا فى الاصل ، وفى الهندية « تكون » بالناء وليس بصواب .

قابلاً إنما ينبغي اذا جاء الحديثان المختلفان ان ينظر الى اشبههما بالحق فيؤخذ به و يترك ما سوى ذلك، إنما جاء الحديث عن عمر رضى الله عنه قال: يحل بعمره ولم يذكر هدياً .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم المكفوف عن الأعمش<sup>٢</sup> عن ابراهيم عن الأسود<sup>١</sup> بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمره و عليه الحج من قابل، قال<sup>٢</sup>: ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه

(١) بالخاء و الزاى المعجمتين بينهما الف فى آخره ميم - كما فى التهذيب و كتب الحديث .  
(٢-٢) وكان فى الأصول «عن ابراهيم و الاسود» بو او العاطفة و ليس بصواب، و الصواب «عن ابراهيم عن الأسود» .

(٣) اى الاسود بن يزيد، و رواه الامام محمد فى الموطأ ايضا عن الأعمش به، و كان المعنى فيه ان الاحرام بعد ما انعقد صحيحاً فطريق الخروج عنه اداء احد النسكين اما الحج او العمرة كمن احرم احراماً بهما، و هنا تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الحج فعليه الخروج بعمل العمرة، ثم ان عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى: اصل احرامه باق و يتحلل بعمل العمرة، و عند ابى يوسف رحمه الله تعالى يصير احرامه احرام عمرة، و عند زفر رحمه الله تعالى ما يؤديه من الطواف و السعى بقايا اعمال الحج لانه بالاحرام بالحج التزم اداء افعال يفوت بعضها بمضى الوقت و لا يفوت البعض فسقط عنه ما يفوت بمضى المدة و يلزمه ما لا يفوت و هو الطواف و السعى؛ و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى قالوا: الطواف و السعى للحج إنما يتحلل بهما من الاحرام بعد الوقوف فأما قبل الوقوف فلا و حاجته الى التحلل هنا قبل الوقوف فانما يأتي بطواف و سعى يتحلل بهما من الاحرام و ذلك طواف العمرة، و لهذا قال ابو يوسف رحمه الله: يصير اصل احرامه للعمرة ضرورة لان التحلل بطواف العمرة إنما يكون =

فسألته عن رجل فاته الحج ، قال : يحل بعمره وعليه الحج من قابل <sup>١</sup> .  
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم <sup>٢</sup> قال أخبرنا المغيرة الضبي <sup>٣</sup> عن إبراهيم عن

== باحرام العمرة ، و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله قالا : لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ احرام الحج الذي كان شرع فيه و لا طريق لنا الى ذلك ، و الدليل عليه ان المكي اذا فاته الحج يتحل بعمل العمرة من غير ان يخرج من الحرم و لو انقلب احرامه للعمرة لكان يلزمه الخروج الى الحل لانه ميقات احرام العمرة في حق المكي - انتهى ج ٤ ص ١٧٥ من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله تعالى . ثبت بما ذكرنا من الدلائل ان احرامه بالحج لم ينقلب احرام عمرة و به تبين ان المؤدى ليس افعال العمرة بل مثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحج ، و الحديث محمول على عمل العمرة توفيقا بين الدليلين و ان عليه الحج من قابل لما روينا من الحديث و قول الصحابة رضى الله عنهم ، و لانه اذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه بقي الواجب عليه على حاله فيلزمه الاتيان به - انتهى بدائع ج ٢ ص ٢٢٠ من فصل فاته الحج .

(١) بهذا الاسناد روى البيهقي في ج ٥ ص ١٧٥ من سننه الكبرى مثله .

(٢) هو الامام ابو يوسف .

(٣) و كان في الاصول « معتمر بن الظبي » تصحيف ، و الصواب « مغيرة الضبي » - راجع ترجمته و ترجمة معتمر بن سليمان التيمي في التهذيب . و الاثر رواه البيهقي في السنن ج ٥ ص ١٧٥ عن شعبة عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الأسود قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب قد فاته الحج ، قال عمر : اجعلها عمرة و عليك الحج من قابل . قال الاسود : مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال مثل قول عمر - انتهى . و قال البيهقي قبله بعد رواية ابي معاوية المكشوف عن الاعمش - كذا رواه ابو معاوية . و كذلك روى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنه : و رواه سفيان الثوري عن الاعمش باسناده و قال : يهل بعمره و يحج من قابل و ليس ==

الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : اذا حج الرجل فقاته الحج حل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه . وهكذا قال ابو حنيفة ؛ و قولنا هو المجتمع عليه الفقهاء . و أما الهدى مع الحج فلا نعلم

== عليه هدى . قال : فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه . وكذلك رواه سفیان عن المغيرة عن ابراهيم و رواه شعبة - انتهى كما عرفت . و رواه عن وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال : سمعت عمر رضى الله عنه و جاءه رجل في وسط ايام التشريق و قد فاته الحج ، فقال له عمر : طف بالبيت و بين الصفا و المروة و عليك الحج من قابل و لم يذكر هديا - انتهى . ثم قال البيهقي : هذه الرواية و ما قبلها عن الاسود عن عمر متصلتان و رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة معه - اه .

(١) يعنى انهم اتفقوا على ان من فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة : الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة ثم يحلق او يقصر ، و يحج من قابل و عليه الهدى لم يتفقوا ؛ بل قال به بعضهم و الجمهور على خلافه . قال في البدائع : و لادم على فائت الحج عندنا لما روى عن جماعة من الصحابة انهم قالوا فيمن فاته الحج يحل بعمرة من غير هدى . و كذا في حديث الدارقطنى : جعل النبي صلى الله عليه و سلم التحلل و الحج من قابل الحكم في فائت الحج بقوله : من فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج و ليحل بعمرة و عليه الحج من قابل ، و من ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضا و هو نسخ او تغيير فلا بد له من دليل و التحلل قبل الوقوف مسلم لكن بأفعال العمرة و هو فائت الحج و التحلل بأفعال العمرة من فائت الحج كالهدى في حق المحصر - انتهى .

(٢) و كان في الاصول « و لا نعلم » بالواو : و الصواب « فلا نعلم » بالناء . ثم فيه اثر عمر رضى الله عنه في الموطأ كما عرفت . و اثر ابن عمر رضى الله عنهما عند الدارقطنى و البيهقى و الشافعى في الام . قال الحافظ في الدراية : خديث ابن عمر موقوف صحيح =

احدا؛ قال به غير بعض اهل المدينة منهم: مالك بن أنس<sup>١</sup> .  
 أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي<sup>٢</sup> عن المغيرة  
 الضبي عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمرة من غير هدى و عليه  
 الحج من قابل . قال: ثم لقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه فسأته . فقال مثل  
 قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

### باب القارن الذي يفوته الحج

أخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال: من قرن الحج مع العمرة ثم فاته  
 الحج فعليه ان يحل بعمرتين: العمرة التى<sup>٢</sup> عليه، و عمرة مكان حجته و عليه

= اه؛ و راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ . و يمكن ان يحمل على المتمتع و القارن  
 لكنه لم يبق قارنا و متمتا فكيف الهدى او يحمل على الذب . و فى نصب الراية:  
 قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا على بن هاشم عن على بن ابى لبيلى عن عطاء  
 ان النبي عليه الصلاة و السلام قال: من لم يدرك الحج فعليه دم و يجعلها عمرة و عليه  
 الحج من قابل - انتهى . و ذكره عبد الحق فى احكامه من جهة ابن ابى شيبة و قال: انه  
 مرسل و ضعيف - انتهى . ثم رأيت فى شرح اللباب ص ٢٣٦ و اشار فى شرح الكنز  
 الى استحباب الدم للفئات عندنا - اه؛ فالجهد لله على ذلك .

- (١) راجع ج ٢ ص ٢٣٠ من شرح الزرقانى فى باب هدى من فاته الحج؛ و به قال  
 الامام الشافعى و الحسن بن زياد من اصحابنا - كما فى البدائع و مبسوط السرخسى .  
 (٢) يشير بذلك انه روى حديث عمر من طرق كاد ان يكون متواترا بحيث لا يرتاب  
 فيه مراتب و فيه تصريح بعدم الهدى فتشبه و الثورى و الامام ابو يوسف و سلام  
 ابن سليم الحنفي كلهم اتفقوا عن المغيرة بن مقسم الضبي على ان لا هدى عليه .  
 (٣) كذا فى الاصول، و لعل الصواب « التى كانت عليه » سقط لفظ « كانت » من =

الحج من قابل ولاهدى عليه .  
 وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج<sup>١</sup> قابلا ويقرن<sup>٢</sup> بين الحج والعمرة ويهدى هديين : هدياً لقرانه الحج [ مع العمرة ]<sup>٣</sup> ، وهدياً<sup>٤</sup> لما فاته من الحج . وقال محمد بن الحسن : يقرن<sup>١</sup> قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها<sup>٥</sup> صحيحة فانه انما فاته الحج فعليه قضاؤه ، فأما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها ، انما عليه ان يقضى حجة الاسلام . وليس عليه هدى لأنه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه ووجب به عليه هدى انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل ولاشئء عليه غير ذلك .

= الأصول - والله اعلم .

(١) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الاصل « ان يهل بحج » وفي الهنذية « ان

يحج بحج » .

(٢) كذا في الموطأ ، وقوله « او يقرن » من القران من باب نصر و ضرب ، وكان في

الأصول « يفرق » وهو تصحيف . والصواب ما في الموطأ .

(٣) كذا في موطأ الامام مالك . وكان في الأصول « ويهدى هديين لفوات الحج

مع العمرة وهدى لما فاته من الحج » اه . والمذكور يدل على هدايا ثلاثة نعم لو افسده

مع الفوات ووجب عليه هدى ثالث - كما في الزرقاني . ونصب هديا لكونه بدلا من

هديين ، وسقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من موطأ الامام مالك .

(٥) وفي الأصول « هدي » بالرفع ولا بد له من لفظ « هدى » آخر قبله حتى يقدر

الابتداء احدهما او ثانيهما .

(٦) كذا في الاصل وهو الصواب ، وفي الهنذية « يفرق » وهو تصحيف .

(٧) انى اداها و ليس القضاء بمعنى المشهور بل بمعنى الاداء .

## باب الذى يواقع أهله قبل ان يطوف

### طواف الزيارة فيجب عليه الهدى

أخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال : من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ، ولا بأس بأن يشتريها بمكة وينحرها [ بها ]<sup>١</sup> ويتصدق بها ولا يأكل منها شيئاً . وقال أهل المدينة : لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة<sup>٢</sup> ثم ينحره بها لكنه<sup>٣</sup> ان لم يكن ساقه معه من أهله فيشتريه<sup>٤</sup> من أهل مكة ثم يخرج منه الى الحل وليسقه<sup>٥</sup> منه الى مكة ثم ينحره بها . قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة<sup>٦</sup>

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « لاصابة النساء » ، وهو تحريف .
- (٢) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « فى مكة » .
- (٣) سقطت كلمة « بها » من الأصول .
- (٤) وكان فى الأصول « هدية » ، وهو تصحيف ، والصواب « هديه » .
- (٥) قوله « بمكة » ، كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « من مكة » .
- (٦) وفى الموطأ « وينحره بها » .
- (٧) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « ولكن » ، بزيادة الواو وبدون الضمير .
- (٨) وفى الموطأ « فليشتره بمكة » .
- (٩) وفى الموطأ « ثم ليخرج الى الحل فليسقه » ، بصيغ الأمر فى كلها .
- (١٠) يعنى كيف لزم عليه ان يشتري الهدى من مكة والهدى ما يهدى الى الحرم ساقه معه او لم يسقه و سواء عليه ان يشتريه من مكة او لم يشتره فان معنى الهدى باق على الوجهين ، فن اشترى من غير الحرم فاما ان لا يكون الا باخراجه الى الحرم او يكون =

كتاب الحججة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

ثم يخرج منه الى الحل<sup>١</sup> اما ان يكون إلا باخراجه الى الاحرام انما

= هديا بالغ الكعبة، و على كل يخالف ما قاله اهل المدينة فانه هدى، و اذا لم يبلغ الحرم و الكعبة لا يكون هديا سواء اشترى من اهل مكة او لا و السوق معه ليس من صلب الحج حتى يكون لازما عليه فانه من الرخص - كما فصله الامام محمد بعده . و قد يوب البخارى فى صحيحه : باب من ساق البدن معه اى من الحل الى الحرم . قال المهلب : اراد المصنف ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة و هو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل و هو قول الليث و هو . ذهب ابن عمر و سعيد بن جبير ؛ و روى عن ابن القاسم انه اجازته و ان لم يوقف به بعرفة فان وقف بها فحسن و إلا لا بدل عليه ، و به قال الجمهور و هو قول ابى حنيفة و الثورى و الشافعى و ابى ثور . و قال الشافعى : وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل . و قال ابو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم - قاله الحفاظان فى ج ٤ ص ٧٠٦ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٤٣٠ من فتح البارى . و لم يرد فى حديث صحيح امر السوق للتعريف الى عرفة ، و قد روى عن ابن عمر فى ذلك رواه سعيد ابن منصور فى سننه باسناده عنه ، و خالفه فى ذلك عائشة و ابن عباس و غيرهما من الصحابة ان عرفه فجائز و ان لم يعرفه فجائز كما هو بعده .

(١) لعله احتج بما روى من طريق حجاج بن ارطاة و اسرايل و يونس بن يونس ، قال حجاج : عن عطاء . و قال اسرايل : عن ثوير بن ابى فاختة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن - اه . قال ابن حزم : و هذان مرسلان و لا حجة فى مرسل . ثم ان الحجاج و اسرايل و ثويرا كلهم ضعفاء . ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لا امر و لا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شئ منها و هدى النبي صلى الله عليه وسلم انما سبق من المدينة بلا خلاف و مالك =



كتاب الحجّة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

بدئى الهدى ما كان هديا بالغ الكعبة لأن الله تبارك و تعالى قال: "هديا بالغ الكعبة" فمن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة . وكذلك ما اشترى في غيره مع ما جاء من الرخص في الهدى ان شئت و قفته بعرفة و ان شئت لم تقفه [ بها ] و ذلك اشد من هذا و أخرى ان لا يحزى ؛ فقد جاءت

= لا يوجب التوقيف بعرفة فيما ادخل من الحل و يحتاج ايضا لقول الليث بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدى الا ما قلد و سبق و وقف بعرفة . و من طريق سفیان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال: كل هدى لم يشعر و يقلد و يقاض به من عرفة فليس بهدى انما هي ضحايا ؛ قال على: ما لك لا يحتج له بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد و للاشعار مانعا من ان يكون هديا و لاجحة في احد دون رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد خالف ابن عمر غيره من الصحابة - انتهى . قلت: و في جميع ما قاله ابن حزم انظار ظاهرة اصولية و فقهية سأذكرها فيما بعد ان شاء الله .

(١) هكذا العبارة في الأصول « الا باخراجه الاحرام انما بدئى » ، في الهدية « هدى » . و لقد تصفحت اوراق الكتب ثلاثة ايام متواليا فلم اقدر على حلها و لم اصل الى تصحيحها و هي كما ترى خطأ فاحش ، و لاشك في ان شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ و لا بد منه و إلا فهي مختلفة النظام لفظا و معنى و لذا نقلتها كما كانت ، و لعل اما ان يكون الا باخراجه الى الحل او يكون هديا ليس للاول دليل يعتد به ؛ و الثاني حصل المقصود .

(٢) و كان في الاصول « من الهدى » و الصواب « في الهدى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) اى من الشراء من اهل مكة و اخراجه الى الحل ثم سوقه الى الحرم فانه ينق التوقيف رأسا - تدبر .

## كتاب الحجّة ( الذى يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة ) ج - ٢

فيه آثار كثيرة .

اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس<sup>١</sup> قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود انه ارسل معبدا<sup>٢</sup> غلامه الى عائشة رضى الله عنها ان معنا هديا<sup>٣</sup> لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت : عرف ما شئت و اترك ما شئت .

(١) و اسرائيل بن يونس من رجال الستة ، ثقة صدوق صالح ، لا بأس به - كما فى كتب الرجال . و ابن حزم صاح بتضعيفه فى المحلى كما عرفت قبيله و رد احاديث من حديثه اذا جاءت مخالفة لهواه ثم يقول : لا يسمع دون قوله صلى الله عليه و سلم . و فى اى حديث جاء ان اسرائيل ضعيف - انظر تجاسره و تهاوره فى مقابلة أئمة القدر و الرجال ان اسرائيل و يونس بن يونس و ثويرا ضعفاء ، و ما يقول هو فهو وحى من الله تعالى - قال الحافظ فى ج ١ ص ٢٦٣ من التهذيب . و أطلق ابن حزم ضعف اسرائيل و رد به احاديث من حديثه فا صنع شيئا - انتهى . اى بس صنيعه هذا و ان شئت ما قال أئمة الدين فى حق ابن حزم فعليك بالاشفاق على احكام الطلاق للعلامة الاستاذ الكوثرى من ص ٥٧ الى ص ٦١ حتى حصص لك الحق و استبان ، و ثوير مختلف فيه .

(٢) هكذا فى جميع النسخ « معبد » و انظر من هو و لم اجده فى باب سعد و سعيد و معبد و معمر و غيرها من الأسماء المشتبهه من التهذيب و الميزان و اللسان و التعجيل . و الأثر رواه سعيد بن منصور فى سننه كما فى المحلى ج ٧ ص ١٦٧ : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الاسود مولى له فأمره ان يخبرنى ما قالت له عائشة فقال : سألت عائشة ام المؤمنين ، فقلت : اعرف بالهدى ، فقالت : لا عليك ان لا تعرف به - انتهى . فقيه له « مولى » و لم يصرح باسمه . و رواه الديهقى فى ج ٥ ص ٢٣٦ من سننه عن شعبة عن منصور بن المعتمر به بلفظ : ارسل الاسود غلاما له الى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه ليقف بها بعرفات ، فقالت : ما شتمت ان شتمت فافعلوا و ان شتمت فلا تفعلوا - انتهى . و يخالفه ما رواه الديهقى من طريق ابن وهب ، انا سليمان يعنى =

كتاب الحجّة ( الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان الشيباني<sup>١</sup>  
عن عبد الرحمن الأسود بن يزيد أن أباه حج وهو معه وأهدى هدياً فدخل  
على عائشة رضي الله عنها ثم خرج من عندها وترك الهدى بمنى وذهب إلى  
عرفات ففضى حجّه<sup>٢</sup> .

### باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنت في يمينه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل والمرأة يحلف أحدهما بالمشى  
إلى بيت الله الحرام فيحنت ويعجز حتى لا يقدر أن يمشى: إنه يركب  
ويهدى هدياً وشاة تجزيه . وقال أهل المدينة: يركب ويهدى بدنة أو بقرة<sup>٣</sup>

= ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: لا هدى إلا ما قلدوا وأشعروا وقف بعرفة -  
اه . إلا أن يعمل هذا على الندب وذاك على الجواز - تدبر .

(١) هو أبو إسحاق الشيباني، قد مضى من قبل .

(٢) وكان في الأصول « ففضى حجّة وعرفات » وهو خطأ . وفي الباب عن ابن  
عباس رواه سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبي معروف عن عطاء  
عن ابن عباس قال: إن شئت فعرف الهدى وإن شئت فلا تعرف به، إنما أحدث  
الناس السياق مخافة السراق . وعن عطاء وطاوس: لا يضرك أن لا تعرف به - اه .  
(٣) زاد في موطأ مالك: أو شاة إن لم يجد إلا هي - اه . قال الزرقاني: فإن وجد  
غيرها لم تجزه، وفي الواضحة: تجزيه - اه . فعلى هذا لا اختلاف بيننا وبين الإمام  
مالك رحمه الله تعالى . قال الإمام محمد في ص ٣٢٦ من الموطأ باب من جعل على نفسه  
المشى وعجز: أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها  
مشى إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله  
ابن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر: مرها فتركب =

كتاب الحجّة ( الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه ) ج - ٢

قال محمد: وقد روى أبو حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب

== ثم لتمش من حيث عجزت . قال محمد: قد قال هذا قوم و احب الينا من هذا

القول ما روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم

ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال: من نذر

ان يمش ماشيا ثم عجز فليركب و ليحج و لينحر بدنة - و جاء عنه في حديث آخر:

و يهدى هديا؛ فهذا نأخذ، يكون الهدى مكان المشى، و هو قول ابي حنيفة و العامة

من قهاتنا . أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان على مشى فأصابني خاصرة

فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح و غيره فقالوا: عليك هدى؛ فلما

قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشى من حيث عجزت مرة اخرى فشيت . قال محمد

و بقول عطاء نأخذ، يركب و عليه هدى لركوبه و ليس عليه ان يعود - انتهى .

و أثر على رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٣ ص ٣٠٥ من نصب الراية: أخبرنا

عبد الله عن شعبة - بمثل ما في الموطأ إلا أنه فيه: و يهدى جزورا - اهـ . و رواه البيهقي

في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن

عن علي في الرجل يحلف عليه المشى قال: يمشى، فان عجز ركب و أهدى بدنة .

و أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر و ابن عباس و قتادة و الحسن - انتهى .

و توضيح المسألة رواية و دراية في ج ٤ ص ١٣٠ باب النذر من المبسوط للسرخسي

و البدائع . و أثر على ذكره ابن حزم ايضا في المحلى .

(١) لعله يشير الى ما رواه ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي

الكوفي عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ماشيا في جنح الليل

يسير فرأى خيالا فأمر عليا ان تبينه ففعل فاذا امرأة عريانة فقال: ما انت؟ فقالت:

ان نذرت ان احج عريانة ماشية ناقضة شعري و انا امكث بالنهار و أسير بالليل

و اتكب الطريق؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك قال: ارجع اليها =

كتاب الحججة ( الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه ) ج - ٢

رضى الله عنه أنه قال: يركب ويهدى شاة .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه قال: لو أن رجلا حلف بالمشى

= وأمرها ان تركب و تلبس و تهريق دما - اه . اخزجه الحافظ طلحة و القاضى الأشنانى و ابن خضرو فى مسانيدهم - كما فى ج ١ ص ٥٣٣ من جامع المسانيد؛ و الافايس فى الموطأ و لافى كتاب الآثار بالاسناد إلى على موفوقا عليه باللفظ المذكور الا ما ذكره بغير سند فى الكتاب و كتاب الآثار ، و الاصل فيه حديث عقبة بن عامر رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى نصب الراية : حدثنا زهير ثنا احمد بن عبد الوارث ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ان الله عز و جل غنى عن نذر اختك ، لتركب و لتهد بدنة - انتهى . و حديث عقبة بن عامر رواه الشيخان و أصحاب السنن و أحمد و الطبرانى و ابن حبان و البيهقى و غيرهم بالفاظ مختلفة - راجع ج ٤ ص ٦٧ من فتح البارى و عمدة القارى فقيهما شفاء للناس . و ذكر الطحاوى : ان عليه الهدى لترك المشى و الكفارة للحنث - كما فى المعتمر من المختصر و شرح معانى الآثار .

(١) اى مع كفارة الحنث . و رواه الحاكم فى ج ٤ ص ٣٠٥ من المستدرک عن كثير ابن شظير عن الحسن بن عمران بن حصين قال : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة و نهانا عن المثلة ، و قال : ان المثلة ان يندر الرجل ان يحج ماشيا فن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا و ليركب - اه ، و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ؛ و صححه الذهبى فى مختصره . و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٩ رواه ابو داود باختصار و رواه احمد و البزار بنحوه و الطبرانى فى الكبير و رجال احمد رجال الصحيح ؛ و لفظ الطبرانى : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المثلة ، و يقول : ان المثلة ان يحلف الرجل ان يحج مقرونا او ماشيا ، و من حلف على شىء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب - انتهى . ثبت بذلك الهدى و الكفارة =

كتاب الحجّة ( الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه ) ج - ٢

إلى بيت الله وهو يقدر على المشى <sup>١</sup> فان شاء <sup>٢</sup> مشى وإن شاء ركب

= وفي ص ٢٥٨ من شرح الباب: اذا قال: على المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة البيت او علقه بشرط او لا بل حلف مشياً بحجة او عمرة وهو في الكعبة - اى فى مكة وما حولها من الحرم - او لا - اى او فى غيرها من ارض الحل او من الآفاق، او قال: على احرام فعليه حجة او عمرة ماشياً، والبيان اليه - اى تعيين احدهما؛ و لو قال: على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة - هكذا ذكره فى المنتقى عن محمد . هذا على الحج، وان قال ثلاثين مرة ان شاء اعتمر - انتهى . و سياتى غير ذلك ايضا، وفيه فروع من الباب فراجع .

(١) كذا فى الأصل، وفى الهندية « الهدى »، وهو خطأ لأنه لا معنى الهدى هاهنا .  
(٢) يعنى له الخيار فى ذلك . قال فى شرح الباب: وفى الأصل خير بين الركوب والمشى لكن فى الجامع الصغير اشار الى وجوب المشى وهو الظاهر والصحيح، و حملوا رواية الأصل على من شق عليه المشى . وفى شرح الجامع: قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندوانى: انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة و اما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب اصلا - اه . قلت: قال الامام محمد فى باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ص ٣٢٥ من الموطأ بعد اخراج اثر عبد الله بن ابى بكر عن عمته انها حدثه عن جدته - الخ . و اثر عبد الله بن ابى حنيفة قال: قلت لرجل و انا حديث السنن - الخ . قال محمد: و بهذا تأخذ، من جعل عليه المشى الى بيت الله لزمه المشى ان جعله نذرا او غير نذر، وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى - اه . فالمشى لازم و بتركه يجب الهدى و بحثه يجب كفارة الحلف .  
و قال الامام محمد فى كتاب الآثار ص ١٢٩ باب من جعل على نفسه المشى: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فىمن جعل على نفسه المشى فشى بعضا و ركب بعضا قال: يعود فىمشى ما ركب؛ قال محمد: و لسا تأخذ بهذا و لكننا تأخذ =  
يقول (٨٦) ٣٤٤

كتاب الحجّة ( الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه ) ج - ٢

== بقول علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، اذا ركب اهدى هديا و شاة تجزوه يذبها و يتصدق بها و لا يأكل منها شيئا ، و يتمر عمرة او يحج حجة و لا شيء عليه غير ذلك ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و فيه رد على من يقول ان مذهب الاحناف كله مبنى على اقوال ابراهيم النخعي او هو مأخوذ منه ، فكم من مسائل خالفه فيها ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ! و هذا لا يخفى على من طالع كتاب الآثار و كتاب الحجّة و الموطأ ، و انى بصدد جمع اقوال و مسائل اختلف فيها ابو حنيفة و ابراهيم النخعي او محمد و ابراهيم النخعي ، مثل كتاب اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى للإمام ابي يوسف رحمهم الله تعالى على انه لا عيب فيه . و هذا مالك يقول : عليه العمل في بلدنا - او : على هذا وجدت اهل بلدنا . و هذا الشافعي يقول : على هذا وجدت اهل الحجاز - او اهل مكة ، او اهل مصر . و الاتفاق في الاجتهاد او القياس غير معيب ، و الاخذ بقوله لمطابقته النصوص ليس محل الطعن و اللوم . هذا و بخط ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٣ الى ص ٣٦٦ من المحلى في مثل هذه المسألة و لم ينظر الى طرق حديث اخت عقبة فيه بيان ضعفها و عدم استطاعتها على المشى . و في ج ٢ ص ٣٩٩ من التلخيص : حديث ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فسل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال : فتركب و تهدى هديا ؛ و في رواية ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس : ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب و تهدى هديا ، و اسناده صحيح ، و هو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله و امرتني ان استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتمش و لتركب - اه . و راجع ص ١٦٧ من المعتصر في باب النذر ذكره مع توجيه آخر ، و سكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر . و حديث كريب عن ابن عباس اخرجه الحاكم في المستدرک و قال : صحيح على شرط مسلم ، و سماع الحسن من عمران بن حصين صحيح ؛ و اخرجه ابو داود ==

كتاب الحجّة ( الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه ) ج - ٢

وأهدى هديا .

وأخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني قال : سألت مجاهدا عن الرجل والمرأة يجعل عليه المشى إلى بيت الله ؟ قال : يمشى ما أطاق ويركب إذا عجز ، ويدخل ماشيا إلى بيت الله ، ويهدى لركوبه هديا .

== من الطريقين وسندهما على شرط الصحيح ، وراجع لذلك باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوي من ج ٢ ص ٧٤ الى ص ٧٦ ، وفيه في شرح حديث اخت عفة : بل نأمر هذا الذي نذر ان يحج ماشيا ان يركب ويكفر بيمينه ان كان اراد بيمينا ونأمره مع هذا بالهدى - اه . ثم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس واستدل به على ما قال بقوله : ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالهدى لمكان ركوبها فتصح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك ويهدى هديا لتركة المشى ويكفر عن يمينه لحثه فيها ، وبهذا كان ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد يقولون - اه . (١) وفي شرح اللباب : ثم اختلفوا في محل ابتداء المشى لأن محمدا لم يذكره فقيل : يتبدى من الميقات ، وقيل : من حيث احرم - وعليه الامام نجر الاسلام والعنابي وغيرهما ، وقيل كما قال المصنف . ومحل ابتداء المشى من بيته سواء احرم منه او لا - وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية ، وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لأنه المراد عرفا ، ويؤيده ما روى عن ابي حنيفة : ان بغداديا قال : ان كلمت فلانا فعلى ان احج ماشيا ، فلقبه بالكوفة فعليه ان يحج يمشى من بغداد ، ولما لو احرم من بيته فالاتفاق على انه يمشى من بيته ، ولو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر فعليه دم - اي لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة ، وان ركب في الأقل اي في اقل الطريق وكذا في المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة - انتهى .



## باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله أو يجب عليه الهدى فى غير ذلك<sup>١</sup> : ان هديه لا يكون إلا بمكة لأن الله تبارك و تعالى قال «هديا بالغ الكعبة»<sup>٢</sup> ، فأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعل<sup>٣</sup> .  
وقال أهل المدينة كذلك بقول أبى حنيفة ، وهو قول محمد .

## باب ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : لا يؤكل شيء من الهدى إلا هديين :

(١) اى غير الصيد . قال الزرقانى فى شرح الموطأ : كتمتع و قران - اى كهدى تمتع و قران .

(٢) ليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح و لا نحر فيها و لا فى المسجد - زرقانى . و فى شرح اللباب ص ١٣٨ و يختص ( اى جواز ذبحه ) بالمكان و هو الحرم فلا يجوز ذبحه فى غيره اصلا ، و اما المكان المسنون فى المبسوط : ان السنة فى الهدايا ايام النحر منى ، و فى غير ايام النحر فمكة هى الاولى - انتهى .  
و الظاهر ان المروة افضل مواضع مكة لهذا المعنى ( و الزمان ) ، اى يختص جواز ذبحه بالزمان ايضا و هو ايام النحر ، حتى لو ذبح قبلها لم يجز ( و يجوز ذبحه بعد ايام النحر و التشرىق ) قال ابن الهمام : و المراد بالاختصاص معنى بأيام النحر من حيث الوجوب على قول أبى حنيفة ، و الا لو ذبح بعدما اجزاه الا انه تارك للواجب ، و قبله لا يجرى بالاجماع ، و على قولها فى القبلة كذلك ، و كونه فيها هو السنة عندهما - اه . هذا فى القران ، و على ذبح جميع الدماء فى الحرم اتفاق سوى الهدى الذى عطل فى الطريق .  
(٣) قال الزرقانى : لانه لا نفع فى الصيام لأهل مكة و لا أهل الحرم ، و على هذا اتفق العلماء و اختلفوا فى الصدقة - اه .

هدى المتعة<sup>١</sup> أو التطوع إذا بلغ محله . و قال أهل المدينة : يؤكل الهدى كله إلا هديين : هدى جزاء الصيد و هدى الفدية<sup>٢</sup> ، لأنها عدلا بالصدقة .  
قال محمد : رجل أصاب أهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من

(١) كذا في الأصل ، و في الهدية « التمتع » . و في حكمه القران لأنه دم شكر و كل دم وجب شكرا فلصاحبه ان يأكل منه و يؤكل الأغنياء و الفقراء ، و كل هدى وجب جبرا لنقصانه لا يأكل منه غير الفقراء .

(٢) اى فدية الأذى . و المسألة في ج ١ ص ٣٠٦ من المدونة الكبرى . قال الزرقاني في ج ٢ ص ٢٢٧ من شرحه في باب العمل في الهدى اذا عطب او ضل فان بلغه محله لم يأكل من جزاء و فدية و نذر مساكين ، و اكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب ، و به قال فقهاء الأمصار و جماعة من السلف . ثم قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء للصيد و النسك و هو ما كان لالقاء تفث او رفاية بمنعها الاحرام ؛ و المعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد عن المشهور ، و إنما يمنع من الأكل من الثلاثة السابقة - انتهى . و قال الامام محمد في باب من عطب هديه في الطريق من آثاره ص ٦٤ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله [ و هى عائشة كما في ص ١١٢ من آثار ابى يوسف من رقم ٥٢٥ ] عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها سألتها عن الهدى اذا عطب في الطريق كيف يصنع به ؟ قالت : اكله احب الى من تركه للسباع ؛ و قال ابو حنيفة : فان كان واجبا فاصنع به ما احببت و هلك مكانه ، و ان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره و اغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته ثم خل بينه و بين الناس يأكلونه ، فان اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت ، و ان شدت صنعت به ما احببت و عليك مكانه - انتهى . و قال محمد في باب من ساق هديا فعطب =

= في الطريق او نذر بدنة: أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فتحرها فليجعل قلاذتها ونعلها في دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء، فان هو اكل منها او امر بأكلها فعليه الغرم؛ أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه: ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: كيف نصنع بما عطبت من الهدى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انحرها و الت قلاذتها و نعلها في دمها و خلّ بين الناس و بينها يأكلونها. أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال: كنت ارى عمر بن الخطاب يهدى في الحج بدتين بدتين و في العمرة بدنة بدنة؛ قال: و رأيت في العمرة ينحر بدنة و هي قائمة في حرف دار خالد بن اسيد و كان فيها منزله و قال: لقد رأيت طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحرب من تحت حنكها. أخبرنا مالك أخبرنا ابو جعفر القارئ انه رأى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدتين احدهما يحنية - قال محمد: و بهذا نأخذ، كل هدى تطوع عطبت في الطريق صنع به كما صنع [ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا ] و خلى بينه و بين الناس يأكلونه، و لا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه - انتهى. و في شرح الباب ص ٢٦٢: [ و اذا عطبت ] اى تعيب [ الهدى ] اى الذى ساقه [ فى الطريق ] اى قبل و صوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له [ فان كان ] اى الهدى [ تطوعا نحره و صبغ قلاذتها بدمها و ضرب بها صفحة سنامها ] و قيل: جانب عنقها ليعلم انها هدى لياكل منه الفقراء دون الاغنياء [ و ليس عليه غيره ] اى اقامة غيره بدله [ و لم يأكل منه هو و لا غيره من الاغنياء ] اى بل يتصدق به على الفقراء. و قد قال السروجي: انه لا يتوقف الاباحة على القول [ فان اكل او اطعم غنيا ضمن ] اى تصدق بقيمته على الفقراء [ فان كانت البدنة واجبة عليه ان يقيم غيرها مقامه ] بضم الميم الاول اى بدلها [ و صنع بالاول ماشاء ] اى من بيع وغيره [ و كذا اذا اصابه عيب كثير ] بأن ذهب اكثر =

= من تلك الأذن عند أبي حنيفة أو أكثر من النصف عندهما فعليه ان يقيم غيره مقامه - انتهى . قال في الهداية : لأن الأذن يتساوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع ، وفيه نوع تقرب و التقرب هو المقصود - اه رد المحتار ، و راجع ج ٢ ص ٢٥٨ من الدر المختار مع رد المحتار . و قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧٢٣ من عمدة القارى : و في التوضيح : و اختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة : صاحبه ممنوع عن الأكل منه ، روى ذلك عن ابن عباس و هو قول مالك و أبي حنيفة و الشافعى ؛ و رخصت طائفة في الأكل منه ، روى ذلك عن عائشة و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم - انتهى . و راجع ص ٤٤٤ من فتح البارى باب و اذ بوأنا لابراهيم مكان البيت - الخ .

و اذا عرفت مذهب الامام و تفصيله من الآثار فقد علمت ان ما عزاه اليه ابن ابي شيبة في مسألة السادس و الثمانين الأكل من الهدى من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال : يأكل منها اهل الرقعة ، غلط فاحش لا يليق بشان ابن ابي شيبة لم يقل ان عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم خالفا الأحاديث فانهما قالوا بأكلها ! و قال البخارى فى باب ما يأكل من البدن و ما يتصدق من صحيحه : و قال عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر : لا يؤكل من جزاء الصيد النذر ، و يؤكل مما سوى ذلك - اه . قال الحافظان فى شرحهما : وصله ابن ابي شيبة عن ابن ميمر عنه بمعناه قال : اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها و لم يدها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد ، و رواه الطبرى [ و فى العمدة : الطبرانى ] من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور - اه . فكان اللازم على ابن ابي شيبة الاعتراض بمخالفة الحديث على ابن عمر رضى الله عنهما ! نعموذ بالله منه و حاشاه عن ذلك . و هذا القول احدى الروايتين عن احمد و هو قول مالك و زاد : الا فدية الأذى ، و الرواية الأخرى عن احمد : و لا يؤكل الا من =

= هدى التطوع و التمتع و القران ؛ و هو قول الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع و القران دم نسك لا دم جبران ؛ قاله الحافظ فى الفتح و مثله فى العمدة فاللازم الاعتراض على احمد و مالك فانه يعلم مذهبهما ، و اجازة عائشة رضى الله عنه بذلك ما نقلته من الآثار .

ثم الحديث الأول : حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاه و عن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فى هدى التطوع : لا يأكل . فان اكل غرم - ٥٠ هـ . فقيه اولاً : ان ابن ابى ليلى هو محمد سيبى الحفظ و فيه كلام مشهور عندهم ؛ و ثانياً : فيه معاذ بن سعد مجهول - راجع ج ٦ ص ٧٢٢ من لسان الميزان و ج ٣ ص ١٧٨ من الميزان و ج ١٠ و ص ١٩١ من التهذيب ، و فى السند عبد الكريم هو الجزرى او ابن ابى المخارق ، الثانى ضعيف ، و كلاهما مات فى سبع و عشرين و مائة ، و هما يشتركان فى اكثر الشيوخ و فى المروى عنهما كما فى كتب الرجال ؛ و ثالثاً : ان رواية سنان بن سلمة عنه صلى الله عليه و سلم مرسله كما فى ج ٤ ص ٢٤٢ من التهذيب ، و هو تابعى ليس له محبة يدل عليه حديث ذويب ابى قبيصة اخبره مسلم و ابن ماجه عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعى ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول : ان عطب منها شئ غشيت عليه . و تا فأنحرهما ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها و لا تطعمها انت و لا احد من رفقتك ، فظهر بهذا ما قلت ، و قتادة عن سنان منقطع فانه لم يدركه و لم يسمع منه شيئاً - قاله ابن معين كما فى ج ٣ ص ١٦٦ من نصب الراية نقلاً من تاريخ ابن ابى خيثمة فانه رواه فى ترجمة ذويب من باب الصحابة . و علم من ذلك ايضا ان حديث سنان الذى رواه ابن ابى شيبة ليس مطلقاً بل مقيد بما اذا عطب الهذى فى الطريق فلا يؤكل منه ، و اما الهدى الذى بلغ محله فهو ليس بداخل فى هذا الحكم و الا يعارضه ما اخبره ابن عدى فى الكامل عن سالم بن مسلم الخشاب : =

= حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها و اغمس يدك في دمها و اضرب صفحتها و لا تأكل منها فان اكلت منها غرمتها و اعله بسليم هذا، و اسند عن النسائي و ابن معين انهما قالوا: هو ضعيف. و اخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء ابي الخليل عن ابي قتادة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعط قبل ان يبلغ قال: ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها، و لا يأكل منها فان اكل منها وجب عليه قضاؤها - انتهى. و في اسناد الجميع محمد بن ابي ليلى و هو سبى الحفظ، و راجع ترجمة سليم بن مسلم الحنابلة المكي ج ٣ ص ١١٣ من لسان الميزان و ج ١ ص ١٢٧ من الميزان؛ و في ص ٢١٦ من الدراية: اسناده ضعيف - اه. و راجع ج ١ ص ٢٣٢ من التلخيص. و رابعا على التسليم و اغماض العين عما في اسناد الحديث و منته فهو عين مذهب الامام ابي حنيفة لا يخالفه كما عرفت. و ابو الخليل عن ابي قتادة مرسل [ و في سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٤٤: قال ابو بكر ابن خزيمة: هذا الحديث مرسل، بين ابي الخليل و بين ابي قتادة رجل ]، و ابو الخليل هو صالح بن ابي مريم الضبي البصرى، مع كونه من رجال الستة قال ابن عبد البر في حقه: لا يحتج به - في ج ٤ ص ٤٠٣ من التهذيب نقلا من التمهيد له. و هذا الكلام معهم كفة بكفة على لسان ميزانهم فانهم اذا اکتالوا على الناس يستوفون و اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون، كما هو ديدنهم في مثل هذه المسائل. و في ج ٤ ص ١٤٥ من المبسوط للامام السرخسي: قال: و اذا عطب الهدى في الطريق نحره صاحبه، فان كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما شاء لانه قصد بهذا اسقاط الواجب عن ذمته، فاذا خرج من ان يكون صالحا لاسقاط الواجب به بقي الواجب في ذمته كما كان، و هذا ملكه فيصنع به ماشاء، و ان كان تطوعا نحره و صبغ نعله بدمه ثم اضرب به صفحته، =

== ولم يأكل منه شيئا بل يتصدق به و ذلك افضل من ان يتركه للسباع ، هكذا نقل عن عائشة رضی الله عنها - اه .

و الخبر الثاني : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : من اهدى هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم ، و لم يأكل منه ، فان أكل فعليه البدل - اه . فقيه اولاً : ليث بن ابي سليم و هو عندهم مدلس محتاط ، و قد عنعن فكيف يعتبر هذه الرواية ؟ و ثانياً : مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضی الله عنه فهو منقطع على اصولهم فلا ينتهض حجة على قواعدهم . و ثالثاً : يخالف ما قاله ابو حنيفة على ما اسلفت من مذهبه ، و رفقته ناجية الأسلمى و اهله كانوا اغنياء و لذا منعهم عنه ، او كان المنع سدا للذريعة فان الانسان ربما يظن انه ملكه فيصنع به ماشاء و ان كان غنيا او فقيرا فيدخل فيما لم يرض به الشرع له فان المقصود من النهي ان يجعل عليه علامة يعلم بها انه هدى فيتناول منه الفقراء دون الأغنياء ، و المالك لا يشعر فيظن العاطب ايضا ملكه و لا يعلم انه يتناول باذن من له الحق و الاذن معلق بشرط بلوغه محله ، قال الله تعالى « هديا بالغ الكعبة » فاذا لم يبلغ محله لا يباح له التناول منه و لا ان يطعم غنيا بل يتصدق على الفقراء لانه قصد به التقرب الى الله تعالى فاذا فات التقرب باراقة الدم يتعين التقرب اليه بالتصدق و ذلك بالصرف الى الفقراء دون الأغنياء ، فان اعطى منه غنيا ضمن قيمته ، و ذلك المراد بقوله : فعليه البدل ، از : فعليه غرامتها او غرمها ، او : غرم ؛ و : خلي بين الناس و بينه يأكلونه ؛ اريد بهم الفقراء ، و الا لا معنى لهذا القول معتدا به لكون المالك و اهل رفقته و جميع الناس في ذلك سواسية ، و لذا قالت عائشة رضی الله عنها : لا يترك جزرا للسباع ؛ ثم اثر عائشة المذكور يعارضه ان كان اثر عمر رضی الله عنه على ظاهره - تدبر .

و حديث ناجية بن جذب الأسلمى و حديث ابن عباس رضی الله عنهم عليهما العمل عند اصحابنا - كما في الهداية و المبسوط و غيرهما من كتب الفقه . قال القارى في المرقات : ==

= و إنما نهى ناجية، و من ذكر عن الأكل لأنهم كانوا اغنياء ( و هو في المبسوط و البدائع )، قال شارح الكنز: و لا دلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه عليه الصلاة و السلام قال ذلك فيما عطب منها في الطريق . و الكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل اولا؛ و قد اوجبنا في هدى التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه، و جواز به بل استحبابه اذا بلغ محله - اهـ . و قال الثمني: و ما عطب اى هلك من الهدى او تعيب بفاحش و هو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين، ففي الواجب ابدله لأنه في الذمة، و لا يتأدى بالمعيب و المعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة من ملكه و قد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها، و في التطوع نحره و صبغ نعله و ضرب صفحته - لحديث ناجية، و المراد بالنعل: القلادة، و فائدة ذلك الاعلام انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء - اهـ . قوله: و لا احد من اهل رقتك، قال الطيبي: سواء كان فقيرا او غنيا، و إنما منعوا عن ذلك قطعاً لاطاعتهم لثلاثي بنجرها احد و يتمل بالعطب - اهـ . قلت: يخالف هذا العموم قوله صلى الله عليه و سلم « خل بين الناس و بينها يأكلونه »، و في الناس الغني و الفقير - تبصر . قال المازري: نهى عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه، قال القرطبي: لو لم يمنهم لأمكن ان يبادر فينحره قبل اوانه و هو من المواضع التي وقعت في الشرع، و حملت مالكا على القول لسد الذرائع، و هو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظره - اهـ . قلت: هو كذلك عند أئمتنا، و ابو حنيفة مقدم عليه، و فرع على هذا الاصل مسائل كما في كتب الفقه، و عند مالك نحو ستين مسألة من مسائل ابي حنيفة - كما في ص ٣ من تأنيب الخطيب للامام المحقق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار، و له « النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن ابي شيبة على ابي حنيفة » قد افاد و اجاد فيها و ذب عن الامام ابي حنيفة ما الزم به ابن ابي شيبة بدلائل و براهين رواية و دراية فله المنه على الاحناف حيث ادى عنهم الدين الواجب عليهم فجزاه الله =



هذا . هو كفارة لما صنع ؟ إن أكل منه فكيف يكون ما أكل كفارة لما صنع ؟ رأيتم لو قدده<sup>١</sup> و تزوده فكان طعاما [ له ]<sup>٢</sup> في طريقه إلى أهله و أتى به أهله فجعله قوتهم شهرا أ كان يجزيه ذلك ! وإنما امتنع أهل العلم أن يجعلوا هدى الجماع عدلا للصدقة لأنهم عظموا الجماع<sup>٣</sup> أن يجعلوا فيه صدقة .

أ رأيتم رجلا تطيب في إحرامه بطيب كثير أليس يجب عليه الهدى ؟ أ فيجزيه عنه أن يأكل منه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فان تطيب بشيء يسير لا يجب فيه الهدى ، إنما يجب .....<sup>٤</sup> إن الكثير منه إنما أعظم<sup>٥</sup> [ من ] أن يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدى تعظيما لذلك ، و لو كان قليلا لكانت

== عنا خير الجزاء ؟ و قد سبقه إليه الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ المحقق ابن الهمام لكن جوابه مفقود الآن ، و قد اجبت عن كتاب الرد قبل ثلاثين سنة و هو عندى مسودة لم يتيسر لى تبينها و لا حاجة إليه بعد ان ابرز المحقق المذكور جوابه و فيه كفاية لطالب الهداية ، و هو رحمه الله ارسله الى هدية مع تاليفات اخرى له مفيدة في الأبواب .

(١) و كان في الأصول « قدره » و الصواب « قدده » بالدال من القديد ، و القديد لحم مقطع و يلقى عليه الملح و يجفف في الشمس و يزود به ، يقال : قدد اللحم - جملة قطعا و جففه - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد ليتضح المعنى .

(٣) و لعل لفظ « من » ساقط من الأصول قبل قوله « أن يجعلوا » .

(٤) ها هنا يياض في الأصول ، و لعل الساقط مثل الآتى « فيه الصدقة » و الواو ايضا ليست في الأصول - و العلم عند الله تعالى .

(٥) هكذا في الهندية ، و في الأصل « عظم » و لا يتبين معناه الا بتكلف ؛ و ما بين

المربعين من زيادة حرف « من » الجارة في الموضوعين فمن زيادتى .

فيه الصدقة؛ أياً كل [من] الصدقة؟ فإن لم يجزه<sup>١</sup> أن يأكل من الصدقة فالكثير الذى فيه الهدى أحرى أن لا يكون من كفارته<sup>٢</sup> لأن ذلك أعظم [منه]<sup>٣</sup> بالهدى، ولو لا ذلك لجعلت فيه الصدقة كما تجعل فى القليل منه، مع ما فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة<sup>٤</sup>.

### باب المحرم يصيب بيض النعام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى بيض النعامة يصيبه<sup>٥</sup> المحرم: قيمتها. وقال أهل المدينة: قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة لأن النعامة بمنزلة البدنة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة، [و] قيمة الغرة خمسون ديناراً، وذلك عشر دية أمه<sup>٦</sup>.

قال محمد: كيف يقاس هذا بالجنين؟ [فينبغى]<sup>٧</sup> أن يقاس جميع<sup>٨</sup>

(١) وفى الأصول «لم يجزئه»، وهو خطأ.

(٢) لأنه أكل منه ويجوز الأكل منه عندكم.

(٣) زيادة «منه» بين المربعين منى، ولفظ «أعظم» تكرر فى الباب فتأمل فى معناه.

(٤) كحديث ابن عباس وحديث ناجية الأسلى وحديث ذويب وغيرها التى فيها النهى عن أكل هدى التطوع إذا عطب فى الطريق. وراجع لذلك ج ٣ ص ١٦١ و ص ١٦٥ من نصب الرأية فى باب الهدى وعمدة القارى وفتح البارى وفتح القدير والبدائع وغيرها من كتب القوم وغيرهم.

(٥) كذا فى الأصول «يصيبه»؛ ثم ما بين المربعين زيادة منى.

(٦) وفى الأصول «أمة» تصحيف.

(٧) ما بين المربعين زيادة لأنه لا يصح معناه بدون زيادة «فينبغى»، أو كلمة بمعناه.

(٨) كذا فى الأصل، وفى الهندية «جمع».

البيض [ به ] ' ! فقول لمن قال ذلك : إن كسر رجل لرجل بيض دجاجة له <sup>١</sup> فعليه عشر ثمن الدجاجة ، <sup>٢</sup> وإن كسر <sup>٣</sup> بيضة حمامة فعليه عشر ثمن حمامة . وكذا في جميع الطير ، يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغي أن يكون عليه في قولهم عشر ثمن الذي باض <sup>٤</sup> فإن كسر رجل لرجل عشر بيضات من بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة كلها لصاحبها ! فليس هذا بشيء . وهذا ينبغي أن يستحي من ذكره .

وقال محمد : بلغنا <sup>٥</sup> أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم

قالا في بيض النعام يصيبه <sup>٦</sup> المحرم : إن في ذلك قيمته <sup>٧</sup> .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، وكلمة « له » ساقطة من الهندية - ف .

(٣-٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « وكسر » .

(٤) كذا في الأصول - أي جنس الطير ، و « الا » الطيور ، كان « الطير » أولى .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « باضه » - ف .

(٦) قد عرفت مرارا إن بلاغات المؤلف مسندة ، وقد أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه -

كما في ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الرابية : ثنا وكيع و ابن نمير عن الأعمش عن

ابراهيم عن عمر قال : قال في بيض النعام : قيمته . ورواه عبد الرزاق أيضا في مصنفه :

ثنا اسماعيل بن عبد الله عن الأعمش به . ولعله ما يأتي من طريق اسراييل عن منصور

عن ابراهيم - الخ . وسقط من الكتاب « عن عمر » تدبر . قال الشيخ في الامام :

و ابراهيم عن عمر منقطع ، وكذلك ابو عبيدة عن ابيه . و اخرج ابن أبي شيبة نحوه

عن مجاهد و الشعبي و النخعي و طارس - انتهى .

(٧) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « يصيبها » .

(٨) كذا في الأصول بتذكير الضائر وهو لفظ الحديث .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة<sup>١</sup> عن خصيف الجزري<sup>٢</sup> عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: إن فيه قيمة<sup>٣</sup>.

(١) وهو في آثار أبي يوسف ص ١٠٥ من رقم ٥٠٢: قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن خصيف بن عبد الرحمن به . ولعل قوله « عن أبي حنيفة » سقط من السند لأن طلحة أخرجه من طريق أبي يوسف عن الامام به ، وكذا الحسن بن زياد ، ومن طريقه ابن خسرو و الحارثي ، كلهم أخرجوه في مسانيدهم عن الامام به ، وقد أخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الاختلاف بين أبي حنيفة و ابن أبي ليلى ايضا في ص ١٤٢ منه لكن فيه : و ذكر عن خصيف الجزري به : و عندي ضمير « ذكر » راجع الى أبي حنيفة لا الى أبي يوسف - رحمهم الله تعالى .

(٢) وكان في الأصول « الحريري » ، وهو خطأ ، و الصواب بالجيم و الزاي المجمة بعدها راء مهملة ؟ و هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحضرمي الحراني الأموي مولايم ، رأى انسا رضي الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا و احتج به آخرون ؟ وكان شيخا صالحا قفيها عابدا الا انه كان بخطاي كثيرا فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، و هو صدوق في روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات و ترك ما لم يتابع عليه ، و هو ممن استخبر الله تعالى فيه - كذا في ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب . و الأثر رواه ابن أبي شيدة في مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة - به . و رواه عبد الرزاق ايضا : حدثنا ابو خيشمة عن خصيف - به . و هو في ج ٥ ص ٢٠٨ من سنن البيهقي من طريق أبي النضر : ثنا ابو خيشمة ثنا خصيف - به .

(٣) و في سنن البيهقي : قال : فيه قيمته - او قال : ثمنه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبيد الله<sup>١</sup> بن مُحَرَّرَ عن معاوية<sup>٢</sup> بن قرة أن سائلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>٣</sup> في زمان رسول الله صلى الله عليه

(١) وكان في الأصول « عبد الله » مكبراً ، و الصواب « عيد الله » مضراً . و هو عبد الله بن محرز ، كوفي ، من رجال البخارى ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود و موسى بن انس بن مالك و الشعبي ، و عنه ابو نعيم الفضل ابن دكين ؛ روى البخارى في الأحكام من صحيحه اثراً - كذا في ج ٧ ص ٤٥ من التهذيب . و محرز على وزان محمد و معظم ، من التحريز ؛ و هاهنا عبد الله بن محرز العامري الجزري الحراني - و يقال : الرقي ، قاضي الجزيرة . من رجال ابن ماجه ، ضعيف - راجع ج ٤ ص ٣٨٩ من التهذيب ؛ و محرز بمهمات كمعظم ، من التحريز ؛ و في الأصول آخره زاي معجمة .

(٢) هو ابن اياس المزني ، ابو اياس البصرى التابعى ، من رجال الستة ، ثقة ، من عقلاء الرجال ، مات سنة ثلاث عشرة و مائة و هو ابن ست و سبعين سنة ، و ولده يوم الجمل . معاوية بن قرة عن علي مرسل - كذا في ج ١٠ ص ٢١٧ من التهذيب .

(٣) الأثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا عبدة عن ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلاً اوطأ بغيره بيض النعام فسأل علياً فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة - او : جنين ناقة - الحديث ؛ كما في نصب الراية . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٠٧ من سننه من طريق ابن اسامة عن سعيد بن ابي عروبة : ثنا مطر الوراق ان معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار : ان رجلاً محرماً اوطأ راحلته ادعى نعام فانطلق الرجل الى علي فسأله عن ذلك - الحديث . و به ظهر ان معاوية رواه عن رجل من الأنصار و السائل غير الأنصاري و كلاهما بهم لم اقف على اسمها . قلت : « الأدحى » موضع تبيض فيه النعام و تفرخ ، و هو « أفحول » من « دحى » لأنها تدحوه برجلها اى تبسطه - كذا في مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٣٩٩ - ف .

وآله وسلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فأفتاد في ذلك بضراب<sup>١</sup> ناقة فر علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما قال لك علي؟ فأخبره<sup>٢</sup> فقال<sup>٣</sup> النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هلم إلى

(١) بضاد معجمة بعدها راء مهملة وفي آخره باء موحدة - كذا في سنن البيهقي ونصب الراية والدراية والمحلى وهو الصواب ، و وقع في الأصل « بقراب » وفي الهندية « بقراب » بالقاف وهو تصحيف « ضراب » . وفي سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٠٨ و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية : عليك لكل بيضة ضراب ناقة او جزين ناقة . وفي الدراية : ضراب ناقة - كما في الكتاب .

(٢) في سنن البيهقي فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره ما قال علي رضي الله عنه ؛ ونحوه في نصب الراية والدراية ص ٢٠٩ . و ظهر منها ان اثر علي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وقد سبق و البيهقي في سننه - راجع نصب الراية والدراية و سنن البيهقي . و في ج ٧ ص ٢٣٤ من المحلى : و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عكرمة عن ابن عباس قال : قضى علي ابن ابي طالب في بيض النعامه يصيبها المحرم : ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لفاحها سميت عدد ما اصب من البيض ؛ فقلت : هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد اقال ابن عباس : فعجب معاوية من قضاء علي ؛ قال ابن عباس : لم يعجب معاوية من عجب ، ما هو الا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به - اه . و في سنن البيهقي : فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد قال علي ما تسمع و لكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين - اه . و في نصب الراية والدراية عن مصنف ابن ابي شيبة : فقال : قد سمعت ما قال و عليك في كل بيضة - الخ .

(٣) لعل قوله « له » بعد قوله « فقال » سقط من الاصول .

الرخصة عليك صيام يوم أو إطعام مسكين . ' قال محمد ' : وهذا فيما نرى

(١-١) قوله « قال محمد » لم يذكر في الأصول : ولعله كان فيها وسقط من قلم الناسخ فزيد حسب العادة - والله اعلم .

(٢) كان في الأصول « برى » بالغيبة و « الأصح » نرى » بالتكلم . وفي هذا الباب رد جلي وبرهان قوى على ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٧ من المحلى حيث افترى على ابن حنيفة واصحابه وقال : وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وهو قول ابن حنيفة و ابن سليمان واصحابهما - الخ . ثم قال في ص ٢٣٥ في الخاتمة : فخرج قول مالك و ابن حنيفة عن ان يعرف لها قائل من السلف وهم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم - ص ٧٢٠ . انظر كيف شغب وتهول و افترى ولم يخش عذاب الله بهذه الفرية وهو لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يتبع هواه ويتخذها و جمهور الصحابة قائلون بالقيمة و به قال مجاهد وعطاء والنخعي والشعبي و طاؤس و ابو حنيفة واصحابه و الزهري و الشافعي ، وهو ينكره و يفتري عليهم عمدا او جهلا ، و العجب من المعاق عليه كيف سكت على الاقتراء على ابن حنيفة و اصحابه و هذه كتب الاحناف مشحونة بذلك . و في ج ٤ ص ٩٣ من المبسوط : قال : وفي بيض النعام على المحرم القيمة ، و في الكتاب رواه عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما انها اوجبا في بيض النعام القيمة - اه . و قال قبل ثلاثة اوراق : محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته ؛ و قال ابن ابي ليلى : عليه درهم ؛ و مذهبنا مروى عن علي و ابن عباس رضى الله عنهم ، و المعنى فيه و هو ان البيض اصل الصيد فانه معد ليكون صيدا ما لم يفسد فيعطى له حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم بافساده ، كما ان الماء في الرحم جعل بمنزلة الولد في حكم العلق و الوصية ، و لانه منيع حدوث الصيدية فيه فيجعل كالمثلف بعد الحدوث بمنزلة المغرور بضمن قيمة الولد لانه منيع حدوث الرق فيه ، فان كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ؛ و هذا استحسان ، و في القياس لا يغرر الاقيمة البيضة لانه لم تعلم =

القيمة ولم يقل في شيء<sup>١</sup> عشر ثمن الدية كما قال أهل المدينة .  
 أخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم<sup>٢</sup> في بيض النعام يصيبه المحرم قال: ثمنه .  
 أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن عكرمة

= حياة الفرخ قبل كسره ولكنه استحسن فقال: البيض ما لم يفسد فهو معد ليخرج منه فرخ حي، و التمسك بهذا الأصل واجب حتى يظهر خلافه، ولأن كسر البيضة سبب لموت الفرخ اذا حصل قبل اوانه، فاذا ظهر الموت عقيب هذا السبب يحال به عليه - انتهى . وراجع ص ١٩٤ من شرح اللباب لعلى القارى و الدر المختار مع رد المختار ج ٢ ص ٢٢٦ و البدائع و كتاب الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى لبيلى للامام ابى يوسف و البحر مع حواشى ابن عابدين، و قد تقدم للامام ابى حنيفة قوله فى ابتداء اللباب، فان كنت تريد معرفة ابن حزم على ما هو فى نفس الأمر فراجع ص ١٢ و ص ٦١ من الاشفاق على احكام الطلاق للشيخ الكوشى .

(١) اى فى شيء من تلك الآثار . او لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شيء من ذلك عشر الثمن - الخ .

(٢) لعل قوله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سقط هاهنا من السند، على ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن عمر - كما فى نصب الراية و الدراية و غيرهما؛ و قد قال الامام محمد قبله: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الخ . فأين البلاغ عنه؟ و قد ذكر بلاغ ابن مسعود رضى الله عنه اذا لم يكن هذا - تدبر . ثم عن عمر و على و ابن مسعود و ابن عباس - كما فى مصنفى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق و كتاب الحجّة و سنن البيهقى، كلهم قالوا: ان فى بيض النعام قيمته - كما فى ص ٢٠٩ من الدراية و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية و كذا اخرج ابن ابى شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي و النخعى و طاوس و قنادة و الزهرى: فهذه الكثرة تدل على ان ما روى فى ذلك =



== مرفوعا عن ابي هريرة و كعب بن عجرة ، و اخرجهما الدارقطنى باسناد ضعيف له اصل اصيل يعضد بعضها بعضا و يتهض بمجموعه الحججة و هو احسن من قول ابن حزم الذى ليس له سند من القرآن و السنة و ليس له سلف فى ذلك ؛ و من عجائب الدنيا انه ترك فى ذلك الاحاديث المسندة و المرسلة و آثار الصحابة الذين يشد بعضهم بعضا و استبد برأيه السخيف مناذا لها و مخاصما للأئمة و يعجز عن اقامة الحججة على قوله ! و لم يتمكن له الا الصباح و استطالة اللسان على ابي حنيفة و مالك و الشافعى بقوله فى آثار الصحابة فهى اقوال كما ترى . و قول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه كما فى الدراية . و مراسيل ابراهيم صحاح عند المحدثين قبل ابن حزم بقرون ، و الحديث المرسل حجة عند جماعة من المحدثين قبل ابن حزم الأشبلى . و لقد صدق الحافظ قطب الدين الحلبي فى القدرح المعلى فى الكلام على بعض احاديث المحلى . هجاء جاهل بالرجال ، كما فى الاشفاق . و راجع ص ٤٢ من تعليق البند للشيخ الكوثرى يظهر به مبلغ تهور ابن حزم فى رد الاحاديث و آثار الصحابة و مناهضته لفقهاء الملة و الدين برأيه السخيف ليس عليه أنارة علم و كذا ص ٥١ و ص ٥٢ منه فانه مفيد جدا يظهر منه مبلغ علمه فى مقابلة الأئمة اساطين الملة و اعمدة الدين ، و لا ادرى اين قال الله عز و جل فى الكتاب «ان الحديث المرسل لا يكون حجة» ؟ و اين قال صلى الله عليه وسلم «لا تقبلوا المرسل من احاديثي» ؟ و الضعف يطرق فى الحديث اذا وقع فى سنده مثل ابن حزم من الرواة فى اصل الحديث فى نفس الأمر . راجع ص ١٨ و ص ١٩ من البند ، وهذه الرموز طويلة الذبول نظويها على غيرها و نعرض عنها كشعا . و المرفوع عن ابي هريرة رواه ابن ماجه ايضا فى سننه : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فى بيض النعام يصيبه المحرم : ثمه - ٥٥ . و فى ج ٢ ص ١٦٣ من الام : اخبرنى الثقة عن ابي الزناد ==

قال: سألت مروان بن الحكم ابن عباس رضى الله عنهما قال: رأيت ما أصبّت من الصيد ليس له ند من النعم؟ قال: فيه قيمته يعطاه مسكين أهل مكة. قال محمد: فيبيض النعام من الصبد وليس للبيض ند من النعم ففيه قيمته. أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن

== عن الأعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعام بصيبتها المحرم: قيمتها؛ أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري انه قال في بيضة النعام بصيبتها المحرم: صوم يوم او اطعام مسكين؛ أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله - اه. ويرجع هذا كله الى القيمة بأدنى تأمل. وليس فيما بين الآثار تعارض كما زعم ابن حزم بل يرجح بعضها على بعض و يقرب الى المرفوعات، ولم يرد النهى عن اداء القيمة في القرآن و الأحاديث، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيض ليست بصيد او لم تدخل في حكمه او انه غير محرم على المحرم؛ و انى تركت قبولها تورعا لا تشريعا، و ابن حزم يدعى بذلك فعليه البيان بالبرهان لا محض الفاظه المهولة و الا فقوله من ابطال الأباطيل.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه اه. قال الحافظ في الدراية: رواه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه - اه. و روى ابن ابى شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلي عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم - اه. و رواه الديهقي و قال: و هذا يرجع الى القيمة - اه. و هو في المحلى ايضا. و مثله عن علي بن ابى طالب ايضا - كما في المحلى عن عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه و عن عطاء عنه به.

إبراهيم قال في اليربوع<sup>١</sup> و البيض و كل شيء دون الهدى ثمنه .  
 أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أشعث<sup>٢</sup> عن عطاء  
 ابن أبي رباح قال : القرد<sup>٣</sup> يُقتل في الحرم - قال : فيه حكم عدل .  
 أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي في بيض  
 النعام يصيبها المحرم قال : عليه ثمنه .

(١) قيل هي الفارة الكبيرة البرية، وفي التعليق الممجد: الفار الوحشي . وقال الزرقاني  
 ج ٢ ص ٢٧٠ من شرحه : دويبة نحو الفارة لكن ذنبه و اذناه اطول منها و رجلاه  
 اطول من يديه عكس الزرافة ، و الجمع : اليرابيع ، و العامة تقول : جربوع بالجيم -  
 انتهى . و الاثر اخرجه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه - كما عرفت .  
 (٢) الأرجح عندي هو اشعث بن ابى الششاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، من رجال  
 الستة، روى عنه الثوري و شعبة و غيرهما ، و هو عن في طبقة عطاء كسعيد بن جبير  
 و ابى وائل و الأسود بن يزيد و غيرهما ، مات سنة ١٢٥ كما في ج ١ ص ٣٥٥ من  
 التهذيب . او يكون : اشعث بن سوار الكندي ، النجار الكوفي ، مولى ثقيف ، من  
 رجال مسلم و النسائي و الترمذي و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى ، يروى عن من  
 في طبقة عطاء كالحسن البصرى و الشعبي و عكرمة و غيرهما ، و عنه شعبة و الثوري  
 او غيرهما - كما في ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٢٢ من ميزان الاعتدال .  
 و هاهنا من اسمه « اشعث » آخرون ايضا : اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصرى  
 الأعمى ابو عبد الله ، عن انس و الحسن البصرى و ابن سيرين و غيرهم ، و عنه  
 معمر و شعبة و يحيى القطان و غيرهم ؛ و اشعث بن عبد الرحمن الحراني البصرى ، مولى  
 حران ، يكتب ابا هاني ، عن الحسن و طبقته ، و عنه شعبة و غيره . و آخرون ايضا -  
 راجع التهذيب و الميزان و تاريخ البخارى الكبير .  
 (٣) هكذا في النسخ ، والقرد الحيوان المعروف يقال له في الفرس « بوزنه » و « شادى » =

## باب الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من حلق رأسه من أذى وهو محرم بحج أو عمرة فعليه أى الكفارات شاء: فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فالصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، والصوم ثلاثة أيام، والنسك شاة. وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

وقال محمد: وهذا يدل على خطأ قول أهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات فى الطعام فى جزاء الصيد مُدًّا مدًّا لكل مسكين و قد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الفدية مُدَّين مُدَّين لكل مسكين، يروى ذلك أهل الكوفة وأهل المدينة جميعا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على كعب بن عجرة ورأسه يتهافت

== وفى لسان أهل الهند «بدر» هو من الصيد عندنا فيحرم على المحرم قتله فيجب الجزاء به . وفى شرح الباب ص ١٩١ بعد ذكر الحيوانات المحرم صيدها : ثم اعلم ان فى القمل و القرد و الخنزير خلافا أيضا فى المحيط : ان قتل خنزيرا او قردا يجب القيمة ، خلافا لهما - انتهى . وفى المبسوط للسرخسى ج ٤ ص ٩٢ : و الخنزير و القرد يجب الجزاء بقتلهما على المحرم فى قول ابى يوسف رحمه الله ، و قال زفر رحمه الله : لا يجب - اه . و الجزاء ما يجعله عدلان قيمة للصيد ، و قيل : الواحد يكفى ، فالجزاء هو القيمة للصيد : و العدل من له معرفة و بصارة بقيمة الصيد - كما فى البحر : راجع ج ٢ ص ٢٢٠ من رد المحتار . و أثر عطاء يشير الى اكتفاء عدل واحد فى باب الجزاء - تدبر .

(١) سيأتى الحديث فى الباب باسناده .

(٢) هو الأنصارى المدنى ، ابو محمد او ابو عبد الله - و قيل : ابو اسحاق ، من بنى سالم ابن عرف ، او من بنى سالم ابن بلى ، حليف الخزرج ، و قيل فى نسبه غير ذلك ؛ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن عمر و بلال ، من رجال الستة ، و عنه الصحابة =

كتاب الحجّة ( الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم ) ج - ٢

قبلا<sup>١</sup> فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم؛ قال: فاحلق؛ فنزلت<sup>٢</sup>، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة. أخبرنا محمد قال أخبرنا سيف بن سليمان المكي<sup>٣</sup> قال سمعت مجاهدا

و التابعون، مات سنة احدى او ثنتين و خمسين و هو ابن خمس او سبع و سبعين

سنة - كذا في ج ٨ ص ٤٣٦ من التهذيب .

(١) بضم القاف و تشديد الميم، و احدته: قملة؛ او بالفتح و السكون، دويبة صغيرة

تولد من العرق و الوسخ و العفونة في الرأس و الثياب .

(٢) قوله «فنزلت» كذا في الاصل، و في الهنذية «نزل» . و في صحيح البخارى «قال:

في نزلت هذه الآية» . قال الامام محمد في باب كفارة الاذى من الموطأ ص ٢٣١ :

اخبارنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن

كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في رأسه

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه و قال: صم ثلاثة ايام او اطعم ستة

مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزى عنك؛ قال محمد: و بهذا

نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة - انتهى .

(٣) و يقال له: ان ابى سليمان المخزومى مولاهم، ابو سليمان المكي، من رجال البخارى

و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه، ثقة صدوق ثبت، كثير الحديث، روى

عن مجاهد و قيس المكي و ابى امية البصرى و غيرهم، و عنه الثورى و يحيى القطان

و ابن المبارك و وكيع و غيرهم، مات سنة ١٥٥ او سنة ١٥٦، و كان يسكن في آخر

عمره البصرة - كذا في ج ٤ ص ٢٩٤ من التهذيب .

يقول سمعت [ عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ] ١ كعب بن عجرة رضى الله عنه يقول ذلك .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً ٢ فأذاه القمل فى

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وزيد من صحيح البخارى ج ١ ص ٢٤٤ : حدثنا ابو نعيم ثنا سيف عن مجاهد سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى ان كعب بن عجرة حدثه - الحديث . و مجاهد عن كعب بن عجرة مرسل - كما فى ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب . و يدل على السقوط ما بعده من طريق مالك . و رواه فى الموطأ من طريقه - كما تقدم . و لفظ البخارى من طريق ابى نعيم عن سيف قال : وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية و رأسى يتهافت قلا فقال : أبؤذيك هوامك ؟ قلت نعم ؛ قال : فأخلق رأسك - او : اخلق ؛ قال : فى نزلت هذه الآية « فن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه » الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك مما تيسر - انتهى . و فى طريق مالك عن حميد عن مجاهد به عند البخارى : و هم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او النسك بشاة - اه . و طريق اخرى عنده عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة : او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - اه . و حديث كعب بن عجرة اخرجہ الأئمة الستة فى كتبهم وغيرهم من طرق مختلفة و الفاظ متنوعة راجع لذلك ج ٣ ص ١٢٤ من نصب الراية من باب الجنائيات و ج ٥ ص ٤٩ من عمده القارى الى ص ٥٦ منها و ج ٤ ص ١٠ من فتح البارى الى ص ١٧ منه . و فى الحديث مباحث و مذاهب ، و اختلاف الفقهاء فى مواضع منه قد ذكروها فى شروح الحديث ، و تفصيلها فى كتب الفقه .

(٢) زاد فى رواية : و هو بالحديبية قبل ان يدخل مكة و هو محرم و هو يوقد =

كتاب الحجّة ( الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم ) ج - ٢

رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة، أى ذلك

== تحت قدره و القمل بهافت على وجهه - اه . و الحديث رواه الامام محمد في الموطأ كما سبق . و عندنا نصف صاع من طعام اى قمح و حنطة لكل مسكين ؛ قال الشافى ناقلا عن القهستانی : و الطعام البر بطريق الغلبة - اه . و قد وقع عند احمد عن بهز عن شعبة : نصف صاع طعام ؛ و عن بشر بن عمر عن شعبة : نصف صاع حنطة - كما فى عمدة القارى و فتح البارى . و قال فى بداية المجتهد : فقال مالك و الشافى و ابو حنيفة و اصحابهم : الاطعام فى ذلك مدان بمد البنى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين ، و روى عن الثورى انه قال : من البر نصف صاع و من التمر و الزبيب و الشعير صاع ، و روى ايضا عن ابى حنيفة مثله و هو اصله فى الكفارات - اه . قال ابن عبد البر : و عن احمد رواية تضاهى قولهم - اه . و فى ج ٥ ص ٥٢ من عمدة القارى فيما يستفاد من الحديث : و منها ان الاطعام لسته مساكين و لا يجزى اقل من ستة و هو قول الجمهور ، و حكى عن ابى حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد ، و الواجب فى الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شىء كان المخرج فى الكفارة فحما او شعيرا او تمرا او زيبا ، و هو قول مالك و الشافى و اسحاق و ابى ثور و داود ، و حكى عن الثورى و ابى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح و ان الواجب من الشعير و التمر صاع ، و حكى ابن عبد البر عن ابى حنيفة و اصحابه كقول مالك و الشافى ، و عند احمد فى رواية ان الواجب فى الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير - انتهى . و الامام محمد رحمه الله لم يقده بل اطلقه اشارة الى عدم التخصيص ، و كذا قول الامام ابى حنيفة فى الباب صريح فى عدم التخصيص بشىء من البر و التمر و الشعير و الزيب ، و كل ذلك وقع فى حديث كعب بن عجرة فى طرقه المختلفة - كما لا يخفى .

فعلت أجزى عنك .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : الصدقة في ذلك حيث أحب ،  
و النسك لا يكون إلا بمكة . و قال أهل المدينة : النسك و الصيام و الصدقة  
إن شاء بمكة و إن شاء بغيرها من البلاد . و قال محمد : و كيف يكون النسك  
بغير مكة و إنما النسك من الحج ؟ ألا ترى أنه يقال « مناسك الحج » و « نسك  
الحج » ، و إنما هذا هدى و جب في نسك من نسك الحج ، و الكفارة من  
نسك الحج . و لا يجوز أن يذبح ذلك النسك إلا في الحرم حيث يذبح  
الهدايا التي تجب كفارات لما أصيب في الحج و العمرة .

(١) أي احكام الحج ومسائله، و النسك ما يتعد الى الله تعالى في الحج لاسيما ما يتعلق  
بالهدايا و غيرها من التقربات و القربات، و الاضافة الى الحج تنبيه ذلك و هي اعدل  
شاهد على ذلك، و لها نظائر في كتب الفقه كصدقة الفطر . قال الحافظ العيني - ج ٥  
ص ٥٢ من العمدة : و قد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص  
ذلك بمكة او بالحرم، و اما النسك و الاطعام فجوزهما مالك ايضا كالصوم، و خصص  
الشافعي ذلك بمكة او بالحرم، و اختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة : يختص بذلك  
الدم دون الاطعام، و قال مرة : يختص جميعا بذلك ؛ و قال هشيم : اخبرنا ليث عن  
طاوس انه كان يقول : ما كان من دم او اطعام فبمكة، و ما كان من صيام حيث شاء ؛  
و كذا قال عطاء و مجاهد و الحسن - انتهى . و الامام ابو حنيفة ما هنا صرح بتخصيص  
النسك بمكة، و الصدقة حيث احب بمكة او غيرها من الحرم و غيره - كما في ابتداء  
الباب . و في شرح الباب : و الثالث ذبحه في الحرم بالاتفاق سواء و جب شكرا  
او جبرا سوى الهدى الذي عطب في الطريق، و يجوز تصدقة على الفقراء و المساكين  
و لو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف - اه . و التفصيل في الكتب .



باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة  
أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه  
قبل أن يرمى الجمره : انه لا شيء عليه . وقال أهل المدينة : إذا جهل

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « الجمره العقبة » زاد الناسخ لفظ « العقبة » وهو خطأ ، الا ان يكون « جمره العقبة » فيصح لكن لم يذكر في الأصل المتعمد عليه - ف .  
(٢) فيه رد بليغ على ابن ابى شيبة في كتاب الرد من مسألة التاسع والعشرين في باب تأخير المناسك بعضها عن بعض يوجب الدم حيث قال فيه بعد حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص : و حديث ابن عباس و حديث جابر بن عبد الله الثلاثة الآتية في الكتاب و ذكر ان اباحنيفة قال : عليه دم - انتهى . انظر الامام اباحنيفة يقول « لا شيء عليه » و ابن ابى شيبة يقول « انه قال عليه دم » أفأين هذا من ذاك ؟ و الامام استدلى على ما قال بالاحاديث التي رواها ابن ابى شيبة كما سيأتي ، فما ثبت بها قال به ، و ما لم يثبت بها لم يقل به ، فان الاحاديث الواردة في الباب انما تدل على من جهل عن شيء و لم يشعر به ثم فعل خلافه فلا شيء عليه و لادم ، و من علم الترتيب بين الواجبات ثم خالفه عمدا و قدم الشيء او اخره من موضعه فهو غير داخل في الاحاديث المذكورة بل فيما قاله ابن عباس من وجوب الدم على ما رواه ابن ابى شيبة نفسه في مصنفه ، فنسبة خلاف الحديث الى ابى حنيفة رحمه الله خيانة دينية و خداع محض و غلط فاحش ، و اجراء الاحاديث في الجاهل عن المسائل و العالم بها عموما و اطلاقا تحريف الكلم عن مواضعه مبنى و معنى و امانة و علسا ؛ أو لم يدر ابن ابى شيبة ان حكم الجاهل من الشيء غير حكم العالم و لا يكونان في ذلك بمتساويين ؟ هاهنا مسألان و حكمان : مسألة الجاهل عن الحج و مناسكه و حكمه اذا قدم شيئا او اخره جهلا مثلا حلق قبل رمى جمره العقبة لا يجب عليه شيء في ذلك ، و فيه ورد الاحاديث ، و فيها : فقال رجل لم اشعر فحلفت قبل ان اذبح؟ قال : اذبح ولا حرج ؛ =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بجمرة العقبة) ج - ٢

الرجل ' فخلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة اقتدى .

وقال محمد: الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مشهور بين أنه سئل يوم النحر عن حلق رأسه قبل أن يرمى قال: ارم ولا حرج؛<sup>١</sup> فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا آخر إلا قال «افعل ولا حرج»<sup>٢</sup> .

= بجاء آخر فقال، لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى؟ قال: ارم ولا حرج - رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص و سياتى بعده مسندا في الكتاب : وفي حديث آخر: فقام اليه رجل فقال: كنت احسب ان كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت احسب ان كذا قبل كذا، وفي رواية عند مسلم: فما سمعته سئل عن امر ما ينسى المرأ او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض او اشباهها الا قال: افعلوا ذلك ولا حرج - اه؛ فلم بذلك ان الحكم يختص بحالتى الجهل والنسيان فلا تعم التوسعة الاحوال كلها من علم و جهل و ذكر و نسيان كما توهم ابن ابى شيبة و اهل الظاهر و من مشى مشيهم و سار سيرهم، ولذا قال الطحاوى بعد ان ذكر الاحاديث الدالة على عذر الجهل والنسيان: فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط عنهم الحرج في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمد - اه فيما نطق الاحاديث قال ابو حنيفة و صرح بأنه لا شيء عليه من الدم و الفدية و الصيام . و مسألة العالم بأحكام الحج و افعاله اذا قدم او اخر شيئا و جب عليه الدم و الفدية، و ليست هذه المسألة في احاديث المذكورة فكيف اجراها ابن ابى شيبة على هذه المسألة و المشهور ان « من لم بدر لم يذق »<sup>٣</sup> و سياتى مزيد لذلك .

(١) في موطأ مالك: و من جهل فخلق - الخ . و في نسخة: و من نسي - كما في ج ٢

ص ٢٧٤ من شرح الزرقانى .

(٢-٢) كذا في الهندية و كذا في موطأ الامام محمد ص ٢٢٩ الا ان لفظ « يومئذ » =

كتاب الحجّة ( الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عيسى  
ابن طلحة بن عبيد الله أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص

== مقدم على قوله « عن شيء » ، وقوله « فاسئل - الخ » ساقط من الأصل وهو بسهو  
الناسخ . قال الامام محمد في باب من قدم نسكا قبل نسك من الموطأ بعد رواية الحديث  
المذكور بعده باسناده و متنه : و بالحديث الذى روى عن النبي صلى الله عليه و سلم  
نأخذ انه قال : لا حرج فى شيء من ذلك ، و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا حرج فى شيء  
من ذلك ، و لم يرق فى شيء من ذلك كفارة الا فى خصلة واحدة : المتمتع و القارن اذا  
حاق قبل ان يذبح قال : عليه دم ، و اما نحن فلا نرى عليه شيئا - انتهى . فقد ظهر من  
هذا ان الامام اخذ بهذا الحديث و قال : ليس عليه كفارة فى شيء من ذلك و لا حرج  
فيه ؛ و الجهل عنده عذر فى سقوط الحرج و الكفارة عنه بهذه الاحاديث ، و العجب  
من مثل ابن ابي شيبة كيف رد عليه بها و هو قائل بها ؟ و من عجائب الدنيا ان ابن حزم  
فى المحلى عمم الاحاديث من غير درك معناها بدون برهان ! كيف و قد خص بها  
رسول الله صلى الله عليه و سلم الجاهلين عن احكام الحج و الاعراب فهو منابذ له  
صلى الله عليه و سلم و معانده باصلاح منشئه و هو قائل « لا يسمع قول احد دون قول  
رسول الله صلى الله عليه و سلم » ! و هاهنا يفترى على الله و رسوله و يقول هكذا قالا .  
(١) هو التيمى ، ابو محمد المدنى ، تابعى جليل ، من رجال السنة و من افاضل اهل  
المدينة و عقلائهم و من الطبقة الاولى منهم ، مات سنة مائة او فى خلافة عمر بن  
عبد العزيز ، ثقة كثير الاحاديث كذا فى ج ٨ ص ٢١٥ من التهذيب و التفصيل فيه .  
قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٥٤ من الفتح : لم اراه من حديثه الا بهذا الاسناد ، و قد  
اختلف اصحاب الزهرى فى سياقه و آتهم سياقا صالح بن كيسان و هى الطريق الثالثة  
لم يسق المصنف لفظها و هى عند احمد فى مسنده عن يعقوب و فيه زيادة على سياق  
ابن جريج و مالك ، و تابعه يونس عن الزهرى عند مسلم بزيادة ايضا ، و حديثه =

كتاب الحججة ( الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بحجرة العقبة ) ج - ٢

رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف للناس عام حجة الوداع<sup>١</sup> يسألونه بجاء<sup>٢</sup> رجل فقال: يا رسول الله ألم أشعر<sup>٣</sup> خلقت قبل

= من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه ، و الاختلاف فيه من اصحاب الزهري و غايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر و اجتمع من مرويه ، و رواية ابن عباس : ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال و هو على راحته بخطب عند الجمره - اه . و نحوه في عمدة القارى من الجزء الرابع مع الجواب عن قول الحافظ .

(١) في صحيح البخارى و مسلم « في حجة الوداع بمى » من طريق اسماعيل عن مالك ، و كذا في رواية معمر ، و في اخرى « عند الجمره » و في طريق اخرى « يوم النحر » .  
(٢) قوله « بجاء » كذا في موطأ الامام محمد و كذا هو في صحيح مسلم بالفاء ، و كان في الاصول « و جاء » بالواو .

(٣) ظاهر قوله « لم أشعر » يقتضى ان السقوط يختص بالجاهل و الناسى دون العامد ، و الشافعى و ابن ابى شيبة و ابن حزم و من نحوهم اسقطوا عن العامد ايضا مخالفوا ظاهر الحديث . قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٥٥ من الفتح : قوله « لم أشعر » اى : لم افطن ، يقال : شعرت بالشيء شعورا - اذا فطنت له ، و قيل : الشعور : العلم ، و لم يفسح في رواية مالك بمتعلق الشعور و قد بينه بونس عند مسلم و لفظه « لم أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى » وقال آخر لم أشعر أن النحر قبل الخلق خلقت قبل أن أنحر ، و في رواية ابن جريج « كنت أحسب أن كذا قبل كذا » فقد ظهر ان الاسئلة مبنية على عدم الشعور و العلم فكذا اجوبتها عنه صلى الله عليه و سلم مختصة بها ليس فيها عموم الاباحة لكل احد في المستقبل عالما كان او جاهلا عامدا كان او ناسيا ، و لذا بوب البخارى في صحيحه على حديث ابن عباس في التقديم و التأخير « باب إذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا . . و الذين سألوا عنه صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة ( الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة ) ج - ٢

== يسوا من مشاهير الصحابة بل ولا يُدرى اسماءهم ايضا، ولذا قال الحافظان في شرحيهما: لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة وسأين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره . كان الأعراب يسألونه . و كأن هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم - اه . و انت تعلم الأعراب من كانوا و من هم ، ولهذا قال الطحاوى بعد حديث اسامة بن شريك الذى فيه . ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا : أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا حرج » يبيح لهم ما فعلوا من تقديم و تأخير و امرهم بقوله « و تعلموا مناسككم » و كان معنى ذلك عند ابن عباس على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا فعلوا على الجهل منهم بالحكم فيه ، كيف هو فعذرهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمدة - اه ؛ و به قال امامنا رحمه الله ، و ابن ابي شيبة و ابن حزم و من حذى حذوهما لم يدركوا كنه الأحاديث المارة و لم يدركوا حقيقة مذهب امامنا و دقة مسلكه و اعترضوا عليه و اسقطوا ما في الأحاديث من بناء الحكم على الجهل و عدم الشعور بمناسك الحج و هذا هو تحريف عن المواضع كما قال ابن حزم في النبذ في الأصول و في شرح العمدة كما في ج ٥ ص ١٤١ من الجوهر النقي على البيهقي و ج ٣ ص ٤٥٦ من فتح البارى و ج ٤ ص ٧٣٦ من عمدة القارى : سقوط الدم عن الجاهل و الناسى دون العامد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » و هذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل « لم أشعر » فيخصص الحكم بهذه الحالة ، و تبقى حالة العمدة على اصل وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج ، و هذا ايضا مبنى ==

كتاب الحججة ( الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرى جمرة العقبة ) ج - ٢

= على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يحز اطراحه و الحاق غيره مما لا يساويه به ، و لاشك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف و المؤاخاة و الحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحق العمدة اذ لا يساويه ، فان تمسك بقول الراوى « فما سئل عن شىء قدم و لا اخر الا قال : افعل و لا حرج » فانه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب بجوابه ( الاول ) ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقتضى جواز التقديم و التأخير مطلقا ، و انما اخبر عن قوله عليه الصلاة و السلام « لا حرج » بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم و التأخير حينئذ ، و هذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه و ذلك مطابق بالنسبة الى حال السؤال ، و كونه وقع عن العمدة او عدمه و المطابق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمدة - انتهى كلامه على ما فى الجوهر النقي . قلت : و الجواب الثانى عن التمسك بقول الراوى انه يعارضه ما فى طريق يونس عن ابن شهاب به عند مسلم قال ( اى عبد الله بن عمرو بن العاص ) : فا سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرأ و يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض و اشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افعلوا ذلك و لا حرج - اه . و هكذا فى طريق صالح عن ابن شهاب عند مسلم ايضا ، ففيه تصريح بالنسيان و الجهل فى قول الراوى هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، فليس هو مطلقا حتى يتشبث به بل مقيد بالنسيان و الجهل ، فبطل تمسك من تمسك بقول الراوى ، و لا بد من دليل يدل على الحق العامد و العالم بالناسى و الجاهل فى نبي الائم و الفديحة كليهما عن العامد و العالم . و دونه خرط القتاد . و من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم فى المحلى على هواه و طار ما شغب به و تفوه و قد خالف ظاهر الأحاديث و اضاف اليها من عنده لفهمه الظاهرى مقدمة و سماها برهانا و شرع دينا جديدا و ليس هو بشارع له ، فا قاله فى هذه المسألة باطل ، فالرخصة تختص بمن نسى او جهل لا بمن تعمد . قال الأثرم عن =

كتاب الحجّة ( الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة ) ج - ٢

= احمد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شىء عليه، و ان كان عالما فلا، لقوله فى الحديث:  
لم أشعر - اه؛ قاله صاحب المغنى نقله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى و الحافظ العيى  
فى عمدة القارى، و راجعها من ج ٤ ص ٧٣٤ الى ص ٧٤٩. ثبت بهذا انه  
لا جزاء على الجاهل بالمسائل، و هو قول ابى حنيفة فى ابتداء الباب، و هو متفق عليه  
بينه و بين ابى يوسف و محمد و الشافعى و احمد و غيرهم، و المذاهب فى عمدة القارى؛  
و انما اختلفوا فى العامد و العالم و هو ايضا فى القارن و المتمتع دون المفرد؛ و بناء  
الاختلاف على ان الترتيب بين وظائف يوم النحر واجب ام لا، فن قال بالوجوب  
الزم دما بركة، و من لا فلا؛ و وظائف يوم النحر اربعة: الرى و النحر و الحلق  
و الترتيب، فى الثلاثة الأول واجب بينها للقارن و بين الرى و الحلق للمفرد، و هذا  
كله بعد تقرر الشرع و تعلم المناسك لا قبله؛ قال فى الدر المختار مع رد المحتار ج ٢  
ص ٢١٤: فيجب فى يوم النحر اربعة اشياء: الرى ثم الذبح لغير المفرد، اما هو فالذبح  
له مستحب كما مر ( فهو فى حقه ليس بواجب قدمه او اخره ) ثم الحلق ثم الطواف  
لكن لا شىء على من طاف اى مفردا او غيره - شرح الباب - قبل الرى و الحلق؛  
نعم بكرة - باب - و كذا قبل الذبح بالأولى، كما لا شىء على المفرد الا اذا حلق قبل  
الرى لأن ذبحه لا يجب فيجب تقديم الرى على الحلق للمفرد و غيره، و تقديم الرى  
على الذبح و الذبح على الحلق لغير المفرد، و لو طاف المفرد و غيره قبل الرى و الحلق  
لا شىء عليه - باب - و كذا لو طاف قبل الذبح كما علمت ( لأن الطواف عبادة  
لاجتابة فى تقديمه يؤدى مفردا و جمعا مقدما و مؤخرا من اجازة الشرع كما فى القدوم  
و الوداع و طواف الزيارة قبل يوم النحر، و الأطوفة تؤدى من غير افعال اخر )  
و الحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شىء من الثلاثة، و انما يجب ترتيب الثلاثة  
الرى ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فلا يتصور تأخير النسك و تقديمه  
بالحلق قبله - ابن كمال، فيجب عليه الترتيب بين الرى و الحلق فقط - انتهى. و هذا =

كتاب الحججة ( الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة ) ج - ٢

أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج؛ قال آخر: يا رسول الله ألم أشعر فحرت قبل أن أرمى؟ قال: ارم ولا حرج؛ قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه

الترتيب مأخوذ من القرآن العزيز، قال الله عز وجل: « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » فقيه ذكر الله ثم الذبح ثم قضاء النفث ثم وفاة النذور و الطواف بالبيت العتيق؛ وراجع ج ٢ ص ٤٥ من حجة الله البالغة اسرار ذلك و حكمه و تقديم الذبح على الرمي قلب الموضوع فانه شرع تذكارا لرمي سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه كان قبل ذبح الولد لطرده الشيطان؛ و حديث ابن عمر لذي رواه البزار عنه مرفوعا: « من رمى الجمره بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ثم حلق فقد حل ما حرم عليه من شأن الحج - اهـ . و في رواية اخرى عن ابن عمر قال: خطب عمر الناس بعرفة فخبروهم عن مناسك الحج قال فيما يقول اذا كان بالعداة ان شاء الله تعالى فدفعتم من جمع، فن رمى الجمره القصوى الذي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حلق او قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الاطيا و نساء، و لا يمس احد طيبا و لا نساء حتى يطوف بالبيت (مالك ق) . و لا يعدل عن هذه الاوامر الدالة في القران على وجوب الترتيب بينها الا برهان قوى منه و لم يوجد . و الاستدال بقوله « افعل و لا حرج »، على الاباحة العمومى و على الخيار بيد الناسك تغيير للدين و قول في غاية الفساد لكونه مخالفا للقرآن على منهاج ابن حزم في المحلى، هذا و سياتى غيره .

(١) قوله « أن أذبح »، في مسلم « أن انحر » .

(٢) قوله « قال آخر »، في مسلم « ثم جاء رجل آخر فقال - الخ »، انظر ان السائلين

كلهم مجاهيل من الاعراب .



كتاب الحجّة ( الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة ) ج - ٢

وآله وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال « افعل ولا حرج » .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الرد من طريق وكيع عن أسامة به مختصرا : قال قال رجل : يا رسول الله ! هلقت قبل أن أتحر؟ قال : لا حرج - اه . وهذا اختصار يوافق ما في ذهنه من الرد على الامام كيف ما كان ، ورواه البيهقي في ج ٥ ص ١٤٣ من سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة به نحو ما في كتاب الحجّة غير انه لم يذكر الجزء الأخير قوله : ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخ ؛ وآتم المتن عند الطحاوى في شرح الآثار فانه رواه في باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك ج ١ ص ٤٢٤ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة ابن زيد ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ( اى مثل حديث عبد الله بن عمرو الذى رواه قبله ولذا قال تفسيرا له ) يعنى انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال : لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى؟ قال : ارم ولا حرج ؛ قال آخر : يا رسول الله ! لم اشعر هلقت قبل ان اذبح ! قال اذبح ولا حرج ؛ قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال : افعل ولا حرج - اه . فهذا يوضح مقصود الحديث ومراده وهو راجع الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما و به قال أئمتنا ، ولذا قال الطحاوى بعده : فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمدة - اه . فالحديث حجة على ابن ابي شيبة وابن حزم لاهما حيث اخرجاه عن موضع وروده و اباحا ذلك الفعل للعامة والعالم بمناسك الحج ولم يبيح رسول الله =

كتاب الحججة ( الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة ) ج - ٢

== صلى الله عليه وسلم اياه لكل احد من الحجاج ، فالقول به في غاية الفساد و نسبة ما لم يقله اليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما ترى اعادنا الله منه فانه داخل في « من كذب على متعمدا فليبوأ مقعده من النار » . ثم ساق الطحاوي حديث ابن سعيد الخدرى في هذا الباب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال : لا حرج ، و عن رجل ذبح قبل ان يرمى قال : لا حرج ، ثم قال : عباد الله ! وضع الله عز وجل الحرج والضيق و تعلموا مناسككم فانها من دينكم - اه . ثم قال الطحاوي أفلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها ! فدل ذلك ان الحرج والضيق الذى رفع الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك - اه . ثم ساق حديث اسامة بن شريك الذى رواه فيما تقدم ايضا ، وفيه : ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا : هل علينا حرج فى كذا و هل علينا حرج فى كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذى حرج و هلك - اه . ثم قال الطحاوي أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا حرج » على الاباحة منه لهم التقديم فى ذلك و التأخير فيما قدموا من ذلك و اخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد فى حديثه : و تعلموا مناسككم انتهى . ثبت بما ذكر ان حديث جابر رضى الله عنه لا تعلق له بالعامد و العالم بمناسك الحج ، و من قال به فقد افترى على الله و رسوله ، بل حكم الحديث متعلق بالجاهل و الناسى ، و به قال ابو حنيفة : ليس عليه حرج و ضيق فى ذلك و لاجزاء عليه و لا كفارة ؛ فانه مرفوع الاثم و الجزاء بقوله صلى الله عليه وسلم « لا حرج » و ليس عند مخالفه نص و لا برهان يدل على خلافه من العموم و التوسعة الا آراءهم التى استندوا بها و هى ليست بحجة دون قول الله عز وجل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم .

كتاب الحجفة ( الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة ) ج - ٢

« لا حرج لا حرج، حتى أتاه رجل فقال <sup>١</sup>: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج؛ قال: ثم أتاه رجل وقال: يا رسول الله! حلقت قبل أن أرمى؟ قال: لا حرج؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عرفه كلها موقف <sup>٢</sup>،

(١) لا تكرر عند الطحاوى والبيهقى وابن ابى شيبة، اى: لا حرج و لا ضيق عليكم، يعنى: لا اثم و لا فساد فيما فعلتم بالجهل و لا جزاء ايضا عليكم فى ذلك لانكم ما فعلتم ذلك عمدا و قصدا و علما و شعورا بل جهلا و نسيانا، و الشارع مختار فى ذلك - تدبر .  
(٢) هكذا فى اصول الكتاب، و لعل قوله « يا رسول الله » سقط من الكتابة فانه عند ابن ابى شيبة و غيره .

(٣) اى الابطن عرنة، و هى بضم العين و فتح الراء بعدها نون مفتوحة، واد بين منى و عرفات و ليست من عرفات . و قد ورد فى حديث جابر عند ابن ماجه: عرنة كلها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة؛ و فى اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد، و رواه مالك فى الموطأ بلاغا بهذا اللفظ، و رواه ابن حبان و الطبرانى و البيهقى و البزار و غيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ: كل عرفات موقف و ارفعوا عن محسر - الحديث؛ و فى اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن جبير بن مطعم و لم يلقه - قاله البزار، و رواه البيهقى عن ابن المنكدر مرسلا و وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابى هريرة - ذكره ابن عبد البر، و رواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: ارفعوا عن بطن عرنة و ارفعوا عن بطن محسر؛ و رواه من وجه آخر عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفعوا عن محسر و ارتفعوا عن عرنة؛ و رواه البيهقى مرفوعا و موقوفا، و رواه الطحاوى و الطبرانى ايضا من حديث ابن عباس، و رواه ابن قانع فى معجم الصحابة من حديث حبيب بن خاشة و فى اسناده الواقدى، و رواه ابن وهب فى موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب و سلمة =

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى بحجر العقبة) ج - ٢

والمزدلفة كلها موقف<sup>١</sup>، ومنى كلها - أظنه قال: منحرا، وكل لجحاج مكة طريق و منحرا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن جريج<sup>٢</sup> قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح [عن ابن عباس]<sup>٣</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: جاء رجل فقال: [يا رسول الله!] إني أفضت قبل أن أرمى؟ قال: ارم

= ابن كهيل مرسل نحو حديث جابر، ويزيد و اسحاق متروكان، و أخرجه ابو يعلى من حديث ابى رافع - كذا في نج ١ ص ٢١٦ من التلخيص الحبير .

(١) اى الابطن محسر - كما عرفت من الروايات، و هو قول أمتنا .

(٢) كذا في الأصول «ابن جريج»، و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولاهم، ابو الوليد و ابو خالد المكي، اصله رومى، من رجال السنة، و كان من فقهاء الحجاز و قرانهم و متقنهم من الزم اصحاب عطاء و اوصى به عطاء طلحة بن عمر المكي حين سأله عنه، ولكنه كثير التدليس - راجع ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب، الحافظ اطال ترجمته، مات سنة تسع و اربعين و مائة او سنة خمسين و مائة او سنة احدى و خمسين فى اول عشر ذى الحجّة، جاوز المائة و له ٧٠ سنة - كذا فى التهذيب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فان الحديث حديث ابن عباس رواه عنه عطاء ابن ابى رباح، أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس، و من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عنه، و من طريق ابن خثيم عن عطاء عنه، و كذا هو عند الطحاوى و البيهقى و مسلم و غيرهم؛ راجع فتح البارى و عمدة القارى و شرح معانى الآثار و سنن البيهقى و التلخيص الحبير و الدراية و نصب الراية .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و هو فى الكتب المذكورة . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٤٥: قوله «و قال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم، وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه و لفظه: ان رجلا قال: يا رسول الله اقد طفت =

و لاجرح

== بالبيت قبل ان ارمى؟ قال ارم ولا حرج؛ و وصله الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعبي عن عبد الرحيم وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم - كذا قال ، و الرواية التي تلى هذه ترد عليه - اه ؛ فان القاسم بن يحيى تابعه عن ابن خثيم كما في صحيح البخارى ، و كذا الرواية المذكورة في الصلب ، و عطاء و طاؤس و عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم رووه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه و سلم كما في الصحاح و السنن و المسانيد .

(١) هذا هو حكم الذين جهلوا عن مناسك الحج و لم يشعروا بها فقدموا بعضها على بعض و اخروه عنه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا حرج عليكم في ذلك و لا ضيق حتى انه لا جزاء عليكم فيما فعلتم ؛ و هذا قبل تقرر الشرع بالترتيب بين وظائف الحج لا سيما في يوم النحر : الرمي و الذبح و الحلق و طواف الزيارة و غيرها ، و لما قرر الشرع الترتيب بينها و اوجه على الحاج و تعلقوا بالمناسك و علوها الناس و اشتهر ذلك بين الناس فن خالفه بعد ذلك عمدا و علما به تقدما و تأخيرا فقد وجب عليه الدم ، و الأحاديث المارة لا تخالفه - كما سبق مفصلا ، و به قال ابن عباس و سعيد بن جبير و جابر بن زيد و الحسن البصرى و ابراهيم النخعي و قتادة و هو قول ابى حنيفة ايضا ، و انهم متقدمون على الامام ابى حنيفة كما لا يخفى . و العجب من مثل ابن ابى شيبة انه روى عنهم وجوب الدم في مصنفه ثم يذكر ابا حنيفة في معرض المخالفة في كتاب الرد بعد الأخبار المارة التي لا تعلق لها بهذه المسألة و لا يذكر احدا منهم و لم يلتفت الى احد منهم اياما فما هذا الصنع ؟ لعله حسب انه احسن صنعا فآين الانصاف و ابن النصفه ؟ و حديث ابن عباس المذكور رواه الطحاوى ايضا - كما اشرت اليه : حدثنا على بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس - الحديث ؛ ثم قال الطحاوى بعد الكلام على معنى الأحاديث و حملها ==

كتاب الحجّة ( الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بحجر العقبة ) ج - ٢

== على من لا علم لهم: ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا: حدثنا على ابن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الأحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما، حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما و هو احد من روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم و لا اخر من امر الحج الا قال: لا حرج، فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تقديم ما قدموا و لا في تأخير ما اخروا بما ذكرنا، اذ كان يوجب في ذلك دما، ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوا في حجة النبي صلى الله عليه و سلم كان على الجاهل منهم بالحكم فيه كيف هو، فنذرهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم - اه٠ و اثر ابن عباس رواه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه عن ابى الأحوص به مثله - كما في ج ٥ ص ١٤٢ من الجوهر النقي مع سنن البيهقي، ثم قال العلامة ابن الترمكاني: و هذا سند صحيح على شرط مسلم - اه٠

و ابراهيم بن مهاجر هو البجلي و هو من رجال مسلم و الأربعة، و قال الثوري و احمد ابن حنبل: لا بأس به؛ و قد غضب عبد الرحمن بن مهدي على يحيى بن معين حين قال: هو ضعيف، و كرهه ما قال؛ و قال العجلي: جازئ الحديث؛ و قال النسائي: لا بأس به؛ و قال ابن عدى: هو اصلح عندي من المهجري؛ و قال ابن سعد: ثقة؛ و قال الساجي: صدوق؛ و قال ابو داود: صالح الحديث؛ و قال ابو حاتم: عندنا محله الصدق - كذا في ج ١ ص ١٦٨ من التهذيب٠ و قد التبس على ابن الجوزي هذا بآخر يواقفه في الاسم و اسم الأب فضغفه و الا فهو لا بأس به كما علمت٠ و قد تهور ابن حزم في ج ٧ ص ١٨٣ من المحلى في رد حديثه هذا من غير حجة حيث قال: اما الرواية عن ابن عباس فواهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر و هو ضعيف - اه٠؛ و ابن حزم في مقابلة ==

كتاب الحجّة ( الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة ) ج - ٢

= الثورى امير المؤمنين فى الحديث امام حجة ثقة ثبت مأمون فى الحديث والجرح والتعديل ؟ و ابن هو فى مقابلة احمد بن حنبل امام اهل السنة فى الحديث والجرح والتعديل ؟ وقد روى عن البجلي و الثورى و شعبة و الأعمش و امثالهم جبال الحديث ، و روى له الجماعة الا البخارى ؟ و لو سلم ضعفه لسوء الحفظ فالسند الذى ذكره الطحاوى لهذا الحديث اعدل شاهد على ان ابراهيم بن مهاجر ضبط الحديث و اتقنه فانه سند لا كلام فيه من جهة الرواة كما لا يخفى على القضاة . ثم طالعت ج ٤ ص ٧٥٠ من عمدة القارى فيها نحو ما قلت ، قال الحافظ العيني مجيبا عن قول الحافظ فى الفتح : قلت : لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم ، و فى السكّال : روى له الجماعة الا البخارى ، و روى عنه مثل الثورى و شعبة بن الحجاج و الأعمش و آخرون ، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه فى الضعفاء ، و لأن سلنا ما ادعاه هذا القائل فى هذا الطريق فقد رواه الطحاوى من طريق آخر ليس فيه كلام فقال : حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب - الى آخر ما نقلته من شرح معانى الآثار للطحاوى ، ثم قال : و اخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه - اه . و قد قلد الحافظ فى هذا الباب فى الفتح ابن حزم فى المحلى حدوا بمخذو و هو عجيب من هذا الحافظ ا و فى الجوهر النقى : و قال ابن ابى شيبة ايضا : ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال : من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم ؛ و قال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال : من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية ؛ و قال ايضا : ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : من حلق قبل ان يذبح اوراق دما ققرأه و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ؛ و فى التهذيب للطبرى : و قال ابو مرّة عن الحسن : من قدم من نسكه شيئا قبل شيء فليهرق دما - انتهى . و اثر ابن عباس رواه الامام محمد فى ص ٢٣٥ من الموطأ فى ذلك الباب : أخبرنا مالك حدثنا ايوب السخيتانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول : من نسي =

كتاب الحججة ( الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بجمرة العقبة ) ج - ٢

== من نسكه شيئا أو ترك فليهرق دما؛ قال ايوب: لا ادري قال ترك، ام نسي .  
و هذا مسند لا يقدر احد ان يتكلم فيه فثبت من مجموع هذا ان خبر ابن عباس  
ثابت صحيح و ابراهيم ابن مهاجر حفظه و ضبطه و اتقنه على ما كان، و بطل قول  
ابن حزم ثم قول الحافظ مقلدا له ان طريق ابن عباس ضعيف، و كذا ومن قول  
القرطبي ايضا انه لم يثبت عن ابن عباس كما نقله الحافظ في الفتح و كذا قول ابن  
ابي شيبة ايضا فان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل له اسوة حسنة في هؤلاء المذكورين  
من الصحابة و اجلة التابعين و قولهم مقدم على قول الامام ابي حنيفة، و من تمسك بالأحاديث  
المسارة و صاغها على العموم فقد حاد عن الطريق السوي . قال في الجوهر النقي :  
ثم في التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى  
محلّه ، و قد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث فقالوا: ان السعي بين الصفا  
و المروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعي، و انه كمن لم يسع؛ قال الطحاوي :  
و هذا قول عامة فقهاء الأمصار من اهل الحجاز و العراق و لانعلم لهم مخالفا غير  
عطاء و الأوزاعي فانه روى عنهما انه يجزيه و لا يعيده بعد الطواف على انه جاء  
ذلك مصرحا به فيما اخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك و فيه: ان قائلا قال :  
يا رسول الله ! سمعت قبل ان اطوف - الحديث، و انه عليه الصلاة و السلام قال :  
لا حرج؛ و قد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف، و ذكر الخطاب في السعي  
قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي، و قال مالك: من حلق قبل ان يرمى فعليه  
دم - انتهى . و المراد ببلوغ الهدى محله هو ذبحه و نحره فيه لا مجرد وصوله الى المحل،  
كيف و في حديث جابر الطويل عند مسلم: لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله !  
و في حديث حفصة: اني لبدت رأسي و قلدت هديي فلا احل حتى انحر - الحديث !  
ثبت بمجموع هذين الحديثين ان المراد ببلوغ المحل نحره، فذهب ما قال الحافظ في  
الفتح مقلدا لابن حزم في المحل ان المراد وصوله فقط و هو عجيب من ابن حزم ==



## كتاب الحجّة ( الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة ) ج - ٢

== فانه لا يسمع دون قوله صلى الله عليه وسلم وهاهنا تركه و تبع هواه ا و مثل هذا التخليط و التليس و التدليس منه كثير ، فلا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ و ما قال هو لقول ابراهيم و جابر بن زيد انه غفلة من احتيج بهذا فباطل فانك قد عرفت ان المراد بالآية نحر الهدى لا مجرد الوصول ، و لم يبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لكل احد بل لمن لم يشعر و لم يتعلم مناسك الحج ، و ليس عنده دليل على ذلك الا التقول بالاباحة عموما ، و لا يسمع دونه صلى الله عليه وسلم قول احد ! و رأى ابن حزم في ذلك عليل ليس عليه دليل ، و عمله صلى الله عليه وسلم مرتبا لا يكنى عنده ، و قوله محتمل و هو لا يكون حاكما على غير المحتمل ، و لم بدر هو ان القارن جامع بين العبادتين : العمرة و الحج و احرامهما ، فبالجناية على هذا يجب دمان عنه ! و لهذا نظائر ، و هو عن النخعي و غيره منصوص . و قال المحقق في فتح القدير : ان نبي الحرج يتحقق بنى الاثم و الفساد فيحمل عليه دون نبي الجزاء فان في قول القائل « لم اشعر ففعلت » ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله و الالم يسأل او لم يعتذر ، لكن قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متمين فقدم ذلك الاعتذار و سأل عما يلزمه به فينب عليه الصلاة و السلام في الجواب عدم تعينه عليه بنى الحرج و ان ذلك مسنون لا واجب ، و الحق انه يحتمل ان يكون كذلك ، و ان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع ، الا انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل و امرهم ان يتعلموا مناسكهم ، و انما عذرهم بالجهل لان الحال اذ ذاك في ابتدائه ، فاذا احتمل كلا منهما فلاحياط اعتبار التعيين ، و الأخذ به واجب في مقام الاضطراب ، فيتم الوجه لابن حنيفة - اه - . و قد يترك البيان وقت الحاجة اعتمادا على القواعد العامة المعلومة من الشرع ، راجع لذلك فتح الباري ذيل حديث اسماء بنت ابي بكر في طلوع الشمس بعد افطار الصوم يوم غيم من كتاب الصوم ، مع ان قول ابن حنيفة هو الاحوط =

## باب القوم المحرمين يصيدون الصيد الواحد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في القوم المحرمين يصيدون الصيد الواحد:  
ان على كل واحد منهم جزاء، وإن كانوا أحلة فأصابوا في الحرم صيدا  
فعلينهم جزاء واحد بينهم بالحصص . وقال أهل المدينة في القوم يصيدون  
الصيد جميعا وهم محرمون [بجج أو عمرة] <sup>١</sup> أو في الحرم [وهم حلال] <sup>٢</sup>  
إن <sup>٣</sup> على كل انسان منهم جزاءه <sup>٤</sup>، إن <sup>٥</sup> حكم عليهم بالهدى فعلى <sup>٦</sup> كل  
إنسان منهم هدى، وإن حكم عليهم بالصيام [كان] <sup>٧</sup> على كل إنسان  
= والعمل بأقوى الدليلين وهو المزيمية في المسألة بخلاف قول نفاة وجوب الدم  
والغدية، فلا معنى للاعتراض على الامام ابى حنيفة . هذا وقد اطلت في ذلك لابن  
ابى شيبة وابن حزم وقد بقى بعد شئ . واكثر هذا مأخوذ من جوابى الذى كنت  
الفته عن كتاب الرد فى سالف الزمان، وقد ادى الحق الواجب علينا العلامة  
الكوثرى بالجواب عن كتاب الرد فراجع ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من «النكت الطريقة»،  
وانك لا تجدنى انى خرجت عما افاد فى ذلك الكتاب، نعم! الذبول طالت ولذا من  
جوابى الطبايع ملت .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول، انما زدناه من موطأ الامام مالك .
- (٢) كذا فى الاصل، وفى موطأ مالك «قال: ارى ان على - النح» .
- (٣) وكان فى الاصول «هدى»، والصواب «جزاء»، كما هو فى موطأ مالك، ورفع  
لفظ «هدى»، ايضا خطأ فانه اسم «ان»، ولا بد من نصبه، اى «هديا» .
- (٤) هكذا فى موطأ مالك مع شرح الزرقانى، وكان فى الاصول «وإن»، بالواو  
وهى زائدة بلا فائدة .

(٥) كان فى الاصول «على»، والصواب «فعلى»، كما هو فى الموطأ .

منهم الصيام .

قال محمد: لا يشبهون<sup>١</sup> المحرمين يقتلون الصيد في الحرم لأن المحرمين إذا قتلوا صيدا وهم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كامل<sup>٢</sup> باحرامه، و احرامه غير احرام صاحبه، فعلى كل واحد جزاء كامل<sup>٣</sup>؛ وأما<sup>٤</sup> الأحلة فانما وجب عليهم الجزاء بالحرم وهو شيء واحد فعليهم جزاء واحد، لا يضرك قتله<sup>٥</sup> في الحرم رجل أو رجلان أو ثلاثة لأنهم إنما تجب عليهم الكفارة لحرمه الحرم، و حرمة الحرم واحدة؛ وإنما ذلك بمنزلة قوم أحلة قطعوا شجرة في الحرم فعليهم قيمتها بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم القيمة . وما يدل على ذلك أيضا أن القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لأنه محرم بشيئين، لأنه لو كان محرما بعمرة خاصة وجب عليه كفارة، وإن كان محرما بحج خاصة وجب عليه كفارة، فاذا جمعها<sup>٥</sup> وجبت عليه

- (١) قوله « لا يشبهون » مبنى للفاعل و الضمير راجع الى « الأحلة » ان كان الفعل من الثلاثي و هو الأصح الأرجح عندى . و قيل : مبنى للفعل عن التشبيه فلا بد من زيادة الباء قبل « المحرمين » كما لا يخفى ، و هو المرجوح الضعيف عندى - قبحر .
- (٢) كان فى الأصول « كاملا » بالنصب فى الحرفين ، و الصواب « كامل » بالرفع .
- (٣) كان فى الأصول « فأما ، بالفاء ، و الصواب « و أما » كما لا يخفى .
- (٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « إن قتله » .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « جمعها » بتأنيث الضمير المجرور و هو خطأ . و فى باب الصيد فى الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اهلكت بهما جميعا : العمرة و الحج فأصبت صيدا فان عليك جزائين ، فان اهلكت بعمرة كان عليك جزاء ، فان اهلكت بالحج كان عليك جزاء ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة - اه . ثم قال محمد : أخبرنا ابو حنيفة عن حماد =

كفارتان ، وكذلك المحرمون<sup>١</sup> في الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لاحرامه كفارة كاملة ، وإذا كانوا أحلة في الحرم فأنما وجب عليهم الهدى للحرم<sup>٢</sup> خاصة ، وهو شيء واحد فعليهم بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة .

== عن ابراهيم قال: اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه ؛ قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة ، ألا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - انتهى . و به قال الحسن البصرى وسعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي - كما فى المحلى ؛ وقول ابن حزم : ان عليهم جزاء واحدا ، فى غاية الفساد ، و اجتجابه بقوله تعالى « جزاء مثل ما قتل من النعم » حجة عليه لا له فان كل واحد منهم قتل فيكون عليه جزاء مثل ما قتلوا من النعم ، و لم يقل الله تعالى : انه يكون عليهم جزاء واحد ا و ما كان ربك نسيا ا و القياس عنده باطل كله فكيف قاس الجماعة بالواحد ؟ تدبر .

(١) فى الأصول « المحرمين » بالنصب تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « للحرم » وهو خطأ . و فى ج ٥ ص ٢٠٤ من الجوهر النقى مع سنن البيهقى : و قوله تعالى « و من قتله معكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل » شرط و جزاء ، فكل من دخل تحت الشرط يارمه الجزاء كاملا ، نحو : من دخل دارى فله درهم ، فكل داخل له درهم كئلا ؛ فان قيل : كل منهما داخل ! قلنا : و هنا كل منهما قاتل ، اذ القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده و لهذا يجب على الجماعة القصاص ؛ فان قيل : انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا ! قلنا : و كذا اوجب الله تعالى فى قتل الخطأ كفارة واحدة بقوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة » و مع هذا على كل منهم كفارة تامة ، و وافق الشافعى على ذلك - حكاه ابن المنذر و غيره ، و قال صاحب التمهيد : لا يختلفون فى ذلك - اه . فظهر ==

== منه ان ابن حزم لم يفهم معنى الآية و عكس الامر ، و الآية حجة عليه كما اشرت اليه قبله ، و تفصيله على ما قاله ابو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٤٧٦ من احكام القرآن في تفسير قوله تعالى « و من قتل منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل » : ينظم الواحد و الجماعة اذا قتلوا في ايجاب جزاء تام على كل واحد لأن من يتناول كل واحد على حياله في ايجاب جميع الجزاء عليه ، و الدليل عليه قوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين اذا قتلوا نفسا واحدة ، و قال تعالى « و من يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا » و عيد لكل واحد على حياله ، و قوله عز و جل « و من يقتل مؤمنا متعمدا » و عيد لكل واحد من القاتلين ، و هذا معلوم عند اهل اللغة لا يتدافعونه ، و أما يجمله من لاحظ له فيها ( كابن حزم الظاهري ) ، فان قال قائل : فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة و الدية أما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة ! قيل له : الذي يقتضيه حقيقة اللفظ و عمومه ايجاب ديات بعدد القاتلين و أما اقتصر فيه على دية واحدة بالاجماع ( و هو حجة عند ابن حزم ايضا على ما فصله في اصوله النبذ بالرأى الفاسد و الفهم الكاسد بأقوال متعارضة - راجعه ) و الا فالظاهر يقتضيه ؛ ألا ترى انهما لو قتلاه عمدا كان كل واحد منهما كأنه قاتل له على حياله و يقتلان جميعا ؛ ألا ترى ان كل واحد من القاتلين لا يرث ، و انه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب ان لا يحرم الميراث عما قتله منه غيره ، فلما اتفق الجميع على انهما جميعا لا يرثان و ان كل واحد منهما كأنه قاتل له وحده كذلك في ايجاب الكفارة ، اذا كانت النفس لا تتبعض ، و كذلك قالوا : الصيد كل واحد كأنه متلف للصيد على حياله فتجب على كل واحد كفارة تامة ؛ و يدل عليه ان الله تعالى سمي ذلك كفارة بقوله « او كفارة طعام مساكين » و جعل فيها فاشبهت كفارة القتل ؛ فان قال قائل : لما قال الله تعالى « جزاء مثل ما قتل » دل على ان الجزاء إنما هو جزاء واحد و لم يفرق بين ان يكونوا جماعة واحدا و انت ==

كتاب الحجّة ( الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه ) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أهلك بهما ' جميعا فأصبت صيدا فعليك جزاءان ، فان أهلك بعمرة كان عليك جزاء .  
ولو ' أهلك بحج كان عليك جزاء .

## باب الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكله :  
عليه كفارة واحدة لأكله .

= تقول : يجب عليهم جزاءان او ثلاثة او اكثر من ذلك ! قيل له : هذا الجزاء  
ينصرف الى كل واحد منهم ونحن لا نقول انه يجب على كل واحد منهم جزاءان  
و ثلاثة ! و إنما يجب عليه جزاء واحد ، و الذى يدل على انه منصرف الى كل واحد  
قوله تعالى « فجزاءه مثل ما قتل » ، و لم يقل : قتلوا ، فدل على انه اراد واحدا ، و قد بينا  
ذلك فى كتاب شرح المناسك ؛ و الخصم يحتج علينا بهذه الآية فى القارن فانه لا يجب  
عليه الا جزاء واحد بظاهر الكتاب ، و الجواب عن هذا : انه محرم عندنا باحرامين  
على ما سنذكره فى موضعه ، و اذا صح لنا ذلك ثم ادخل النقص عليهما وجب ان  
يجبرها بدمين - انتهى . و عند هذا الكلام المتين ينقطع كلام كل خطيب منصف ،  
و ابن حزم لم يصل الى ذلك و أتى له ذلك ا فانه ظاهرى الا نظار مع انه لم ينظر الى  
الشرط و الجزاء و لم يرفع من و لا الآيات المذكورة ثم قال ما يضحك به الصبيان  
فى وحدة الجرم و تعدده ! و هذا يعجز منه عن الجواب ، و من العجائب انه ترك  
ظاهر الآيات و اعتمد على اثر ابن عمر و هو لا يسمع دون الله و رسوله ! و العدول عنه  
تحريف عنده كما فى نذره و هاهنا ارتكب هو هذه الجريمة ! فانا لله و انا اليه راجعون .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بها » بالافراد و التأنيث و هو خطأ .

(٢) لو كان مكان « لو » ، « إن » ، لكان احسن . ثم اعلم ان الذين اوجبوا عليهم جزاء =

= واحدا احتجوا بأثر عمر الذي رواه البيهقي وغيره، وقد سبق من قبل عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له: اجريت انا وصاحبي فرسين - الحديث؛ وفيه: فقال عمر لرجل الى جنبه: تعال نحكم انا وانت، فحاكا عليه بعنز . ففيه اولا: انه منقطع بين ابن سيرين و عمر رضى الله عنه فانه لم يدرك عمر رضى الله عنه؛ وثانيا: في مسنده عبد الملك بن قريش و ابن قريش ترددوا فيه، والثاني لا يعرف حاله، راجع لذلك ص ٢٠٤ من الجوهر النقي؛ و ثالثا: انه لو صح كان حجة عليهم لا لهم لأنهما اوجبا على السائل عنزا كاملا و عندهم يجب عليه نصفه، و موافق لما ذهب اليه ابو حنيفة و من معه . و أثر ابن عباس في مسنده عبد الواحد بن زياد عن ابي شيبة سعيد بن عبد الرحمن، قال الذهبي في ج ٢ ص ١٥٧ من الميزان: قال عثمان: سألت يحيى عنه فقال، ليس بشيء، و قال ابو داود: عهد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها، و هو في التهذيب ايضا و عنده المناكير التي نعتت عليه، و ابو شيبة قال ابن عدى: لا يتابع على حديثه، و كذا حكى العقيلي عن البخارى؛ و اثر عمار بن ابي عمار الذى ذكره ابن حزم ايضا و احتج به فكان شعبة يتكلم فيه، و قال البخارى: لا يتابع عليه، و قال ابن حبان: كان يخطيء، ثم هو مضطرب، فذكر البيهقي في السنن على وجهين و ذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فخكى عن الشافعي عن الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم، و حكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك و الشافعي: انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم: سئل ابن عباس - الى آخره؛ و عند ابن حزم: عن حماد بن سلمة عن عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا و هم محرمون فسألوا ابن عمر - الخ؛ و الموالى مجهولون، و عمار عن ابن عمر منقطع، و ابن حزم يرد الحديث بأقل من هذه العلل و هو يحتاج بأثر ابن عمر هذا فهو من العجائبات! و مع ذلك يشغب على الأئمة، فقوله في هذا مردود و مردود عليه مبنى على هواجسه ليس له استناد من البرهان و هو مخالف =

كتاب الحجّة (الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

وقال محمد: عليه كفارة واحدة لقتله ولا شيء لأكله ولكنه آثم لأكله لأن صيد المحرم بمنزلة الميتة لا ينبغي أن يأكله الذى قتله ولا غيره.

= للآيات الظاهرة المعانى و منابذ لها وراهه ظهوريا .

(١) توضيح المسألة فى المبسوط و البدائع و شرح اللباب و غيرها من الكتب .  
(٢) قال فى شرح اللباب ص ٢٠٢ : ( اذا ذبح محرم ) مطلقا ( او حلال فى الحرم صيدا ) فعلمه حرام بلا شبهة و مع هذا ( فذبيحته ميتة ) عندنا و كذا عند مالك و احمد ( لا يحل اكلها له ) مع انه يجب عليه ضمانه ( و لا لغيره ) من محرم و حلال اى كما هو حكم الميتة الاحالة الضرورة ( سواء اصطاده ) اى تولى صيده ( بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه و بازيه هو ) اى ذابحه ( و غيره ) اى غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله محرم او حلال ( و لو فى الحل او ارسل كلبه او بازيه فى الحرم ) بالاولى ( و لو اكل المحرم الذابح ) اى بخلاف غيره فى احد وصفيه ( منه ) اى من ذلك المذبوح ( شيئا ) اى قليلا او كثيرا ( قبل اداء الضمان ) و هو ظاهر لحصول التداخل ( او بعده ) لعدم تصور تعدد الجنابة ( فعليه قيمة ما اكل - عند ابى حنيفة ، و قالوا : لا شيء عليه ) من جهة اكله بل يكفيه الاستغفار ( و لو اكل منه غير الذابح ) اى سواء يكون محرما او حلالا ( فلا شيء عليه ) اى لأكله سوى الاستغفار ، و هذا فى قولهم جميعا ، لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى و القاضى شارح الطحاوى و التمرتاشى و صاحب المصنّى : لو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان لا يلزمه شيء للاكل بالاجماع ، و الجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق ؛ و فى الجوهرة : قيل هو على الخلاف ايضا ؛ و فى القدورى : لارواية فى هذه المسألة فيجوز ان يقال : يلزمه جزاء آخر ، و يجوز ان يتاخلا ؛ ثم لافرق بين ان يأكل المحرم بنفسه او يطعم كلبه فى لزوم قيمة ما اطعم لانه اتفع بمحذور احرامه - انتهى .



كتاب الحججة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره والحلق) ج - ٢

وقال أهل المدينة : إن قتله المحرم وأكله فعليه كفارة واحدة  
مثل من قتله ولم يأكل منه .

## باب الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد مارى جمره

### العقبه و حلاقة رأسه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه  
وحلاقة رأسه غير أنه لم يفض فيطوف طوف الزيارة : انه إذا كان  
أصاب الصيد فى الحرم فعليه جزاؤه ، وإن كان أصابه فى الحل فلا جزاء عليه .  
وقال أهل المدينة : عليه الجزاء فى الصيد أصابه فى حل أو حرم .  
وقال محمد جاء الحديث المعروف « من رمى جمره العقبه وحلق

(١) فى الموطأ حلاق . .

(٢) أخرجه ابو داود عن حجاج بن ارطاة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله  
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رمى احدكم جمره العقبه فقد  
حل له كل شيء الا النساء - اه . قال ابو داود ، هذا حديث ضعيف ، حجاج  
ابن ارطاة لم ير الزهرى ولم يسمع منه شيئا - اه ؛ ورواه ابن ابى شيبه : ثنا وكيع  
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة - فذكره سواء ؛ ورواه الدارقطنى فى سننه من  
حديث الحجاج بن ارطاة عن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة انها قالت : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء  
الا النساء - اه ؛ قال الدارقطنى : لم يروه غير الحجاج بن ارطاة .

حديث آخر أخرجه النسائى وابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفى  
عن ابن عباس قال : اذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء الا النساء ، فقال رجل :  
يا ابا العباس ا والطيب ؟ قال : اما انا فأتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة ( الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة و الحلق ) ج - ٢

رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء و الطيب ، و أما عائشة رضي الله عنها فقالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بيدي هاتين لاحلاله قبل أن يزور البيت قال محمد : هذا الأمر بجمع عليه .

= يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو ام لا ؟ اه . و فى الباب حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال عشية يوم النحر : ان هذا يوم رخص لكم اذا رميت الجمرّة ان تحلوا من كل ما حرمتكم عنه الا النساء - اخرجه احمد فى مسنده و الحاكم فى المستدرک ، و اخرجه ابو داود فى سننه كذلك و لفظه فى ج ٣ ص : ٨ من نصب الراهية ، و راجع ص ١٩٨ من الدراية قال : اخرجه احمد و ابو داود و الحاكم مطولاً و فيه قصة و زيادات ؛ و قال : و زيادة « الطيب » فى حديث عبد الله بن الزبير الذى رواه الحاكم شاذة - اه . و سنعود اليه فيما سيأتى فى الباب من الكتاب و ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص الجبير ، و سيأتى النقل منه فيما بعد ان شاء الله تعالى ( ٣ ) كذا فى الاصل ، و فى الهنذية « الجمرّة » و هو خطأ .

(١) هذه الزيادة فى حديث عبد الله بن عمر اخرجه النسائى من طريق سالم عنه قال : اذا رمى و حلق حل له كل شيء الا النساء و الطيب ؛ قال سالم : و كانت عائشة تقول : حل له كل شيء الا النساء ، انا طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم . و فى حديث ابن الزبير الذى سيأتى فى الباب : الا النساء و الطيب .

(٢) قال الامام فى ص ٢٣٢ من الموطن فى باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمرّة العقبة يوم النحر : و قد روت عائشة خلاف ذلك ( اى ما قال عمر و ابن عمر ) قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت » فأخذنا بقولها و عليه ابو حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت : كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لاحرامه قبل ان يحرم و لحله قبل ان يطوف بالبيت ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ فى =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

وقد روى عن آل عمر أنهم كرهوا مع النساء الطيب فقالوا  
«إلا النساء والطيب»؛ ولم نعلم أحدا قال «إلا النساء والطيب»

= الطيب قبل زيارة البيت و ندع ما روى عمر و ابن عمر رضى الله تعالى عنهما  
و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا - اه٠ و حديث عائشة رضى الله  
عنها اخرجها الطحاوى من ثمانية عشر وجها، و رواه البخارى و مسلم من طرق فى  
صحيحهما، و راجع ج ٥ ص ٣٤ فى باب الطيب للاحرام و ص ١٣٦ فى باب ما يحل  
بالتحل الأول من محظورات الاحرام من سنن البيهقى و ج ٤ ص ٥١٥ من عمدة  
القارى و ص ٢١٨ من التلخيص و الدراية و نصب الراية .

(١) قال الامام فى الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا نافع و عبد الله بن دينار عن عبد الله  
ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج و قال لهم فيما قال:  
ثم جئتم منى فن رمى الجمرّة التى عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء و الطيب  
لا يمس احد نساء و لا طيبا حتى يطوف بالبيت؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار  
انه سمع ابن عمر يقول: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: من رمى الجمرّة ثم حلق  
او قصر و نحر هدبا ان كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج الا النساء و الطيب  
حتى يطوف بالبيت؛ قال محمد: هذا قول عمر و ابن عمر و قد روت عائشة خلاف ذلك -  
اه الى آخر ما نقلته قبل . و لعل هذا الحكم منه على الندب و الأفضلية لكون  
الطيب من مقدمات الجماع فى الجملة، او مبنى على الاحتياط، او مبنى على سد الذريعة  
لكونه من مقدماته، كى لا تضاد الأخبار و الآثار . و اثر عمر رضى الله عنه  
رواه الطحاوى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر و عن اسماعيل  
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه، و عن حماد عن ايوب عن نافع عن  
ابن عمر عنه - اه٠ و هو عند البيهقى ايضا . و عمرو بن دينار يرويه عن طاوس عن  
ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما كما هو عند الطحاوى و البيهقى؛ فاقال الشيخ فى =

كتاب الحجبة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمره و الحلق) ج - ٢  
و الصيد<sup>١</sup>، إنما اختلف الناس في الطيب<sup>٢</sup>، فأما الصيد في الحل فلم يختلف  
فيه [أحد]<sup>٣</sup>.

= الامام - كما في ج ٣ ص ٨٢ من نصب الراية من «ان هذا منقطع، فان عمرو  
ابن دينار لم يسمع من عمر، محمول على طريق مخصوص له، و مقصود الامام محمد  
بهذا كله اقامة الحجبة على اهل المدينة في تحريمهم الصيد قبل طواف الزيارة؛ و إنما  
اخرجت الروايات لكي يعلم الناس ان الاحناف ليسوا ابغافلين عن الأحاديث الواردة  
في كل باب من ابواب فقه الحديث كما زعمه من لا خبرة له بذلك.

قلت: و اما ما في نصب الراية « فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر، صوابه  
« لم يسمع من ابن عمر، فسقط من الكتاب لفظ « ابن، لأن عمرا رواه عن طاوس  
عن ابن عمر و اسقط طاوسا و رواه عن ابن عمر بلفظ « عن، فهو منقطع، و اما عن  
عمر فليس بمنقطع بن رواه عنه ابنه عبد الله بن عمر في جميع طرق الحديث، فتنبه - ف .  
(١) كما قال اهل المدينة فانهم زادوا في التحريم الصيد أيضا على النساء و الطيب و ليس  
له ذكر في الأحاديث الواردة في الباب .

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٥١٥ و ص ٧٧٣ من عمدة القارى فان الحافظ  
العيني ذكر اختلاف المذاهب مفصلا و اجاب عما قال صاحب التوضيح و عن حديث  
ابن لهيعة و عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محسن بقوله: فانه لا يمارض حديث  
عائشة لانه فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس، و فيه ابن لهيعة و هو ضعيف  
و حديثه هذا شاذ - اه .

(٣) لفظ « أحد، لم يذكر في الأصول، و اظن انه سقط منها لهذا زيد بين  
المربعين، او الصواب « فلم يُختلف فيه، بالفعل المجهول - و الله اعلم؛ و رأى العلامة المفتي  
ان الصواب « فلم يختلفوا فيه، قريب من التحقيق لكن بعيد من حيث الظاهر لأن  
الكلمة تنغير فيه - ف .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره والحلق) ج - ٢

وقال أهل المدينة: إن الله تبارك وتعالى يقول «وإذا حللتم فاصطادوا»  
ومن لم يفيض فقد بقي عليه مس النساء والطيب .

وقال محمد: قد جاءت السنة المعروفة أنه لا ينبغي لباس قميص  
ولا سراويل ولا قباء ولا خفين حتى يحل الرجل من إحرامه<sup>١</sup>، وقد رخص  
له في هذا فقيل: لا بأس به إذا رمى وحلق وجعل له حلالاً فكذلك  
الصيد لأن الأثر جاء أنه قد حل له كل شيء؛ ثم استثنى بعضهم خاصة النساء،  
وبعضهم استثنى الطيب والنساء، وإنما جعل محرماً فيما استثنى خاصة

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «لم يفيض» بالقاف وهو تصحيف .

(٢) أخرج الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية - عن ابن عمر:  
قال رجل: يا رسول الله! ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الأحرام؟ قال: لا تلبسوا  
القمص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد  
ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران  
ولا ورس - إلا زادوا - إلا مسلماً وابن ماجه: ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس  
القفازين . قال الامام محمد في الموطأ: باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب:  
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات  
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من  
الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد؛ أخبرنا مالك أخبرنا  
عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس  
المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما  
أسفل من الكعبين؛ أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تنتقب  
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين؛ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن أسلم مولى عمر =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

ولم يجعل محرماً فيما سوى ذلك لأن من قال «قد حل فلان من كل شيء» إلا من كذا وكذا، فقد حل بما سوى ما استثناه، فليس ينبغي أن يتأول عليه ما تأولتم من القرآن؛ فان تأولتم ذلك فيه فتأولوا ذلك في جميع ما يحل للمحرّم إذا رمى الجمرّة وحلق من لباس القمص<sup>٢</sup> والقلائس والخفاف وقص الأظفار وحلق العانة والاحلال؛ هذا كله لا يفعله المحرم؛ وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرّة من يوم النحر فقد حل لك

= ابن الخطاب رضى الله عنه انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب، رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يطلحة؟ قال: يا امير المؤمنين انما هو من مدر، قال انكم ايها لرهط أئمة يقتدى بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام انتهى. وراجع ما قال ابو على الحافظ و اجاب عنه الشيخ في الامام ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية.

(١) كذا في الاصل، وفي الهنذية «روى» مكان «سوى» وهو تصحيف.

(٢) وهو ما تقدم من قوله تعالى «و اذا حللتم فاصطادوا» و راجع ج ٢ ص ٢٧٥ من شرح الزرقانى.

(٣) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الاصول «القميص» وهو تصحيف - ف.

(٤) كذا في الاصول، تأمل فيه هل هو صحيح في هذا المحل او مصحف من لفظ آخر

او سقط من بعده لفظ او لفظان. قلت: ولعله «الاخلال» من الخلة، بالمعجمة - ف.

(٥) فعليكم ان تمنعوه عنها لانها وقعت قبل طواف الزيارة و هو محرم على زعمكم

و هو ممنوع عن فعلها في الاحرام.

كتاب الحجّة ( الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق ) ج - ٢

ما وراء النساء مما يحرم على المحرم . فهو حلال لمن رمى الجمرّة وحلق

(١) رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢١ من شرح الآثار من وجه آخر: حدثنا محمد بن خزيمه وفهد قالانا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهادى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول: اذا رمى الجمرّة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف البيت - اهـ . لكن اخرجه الحاكم فى ج ١ ص ٤٦١ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به مطولا وفيه: فاذا رمى الجمرّة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت - اهـ؛ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - اهـ . وراجع لذلك ج ٣ ص ٦٩ و ص ٨١ من نصب الراية . ونقله الحافظ ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص من مستدرك الحاكم هكذا . ولا يخفى ان اثر عمر و ابن الزبير لا يصلح ان يعارض ما ثبت عن عائشة و ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما من حل الطيب بعد الحلق قبل الطواف ، ولو سلم ان ما رواه ابن الزبير مرفوع فهو ايضا لا يعتد به بجنب الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب لاسيما هى مثبتة لحل الطيب . وقد تقدم قول الحافظ من الدراية ص ١٩٨ ان زيادة الطيب فى حديث ابن الزبير شاذة . و باسناد كتاب الحجّة رواه ابن حزم فى ج ٧ ص ١٣٩ من المحلى بدون زيادة « الطيب » وهو قول عطاء و طاوس و علقمة و خارجة بن زيد بن ثابت . و من عجائب الدنيا ان ابن حزم قائل بأن الاحرام يبطل بدخول وقت الرمي و الحلق و النحر رمى او لم يرم حاق او لم يحلق نحر او لم ينحر يحل له كل شيء حرم عليه الا النساء و ليس عنده دليل على ذلك الا قياسه مع انه باطل عنده و استطالة لسانه على الأئمة ! ان قال الله تعالى او رسوله : اذا دخل وقت الرمي او الحلق او النحر حل للمحرم كل شيء الا النساء ؟ ان كان فهات به ، وقد قال عمر و عائشة و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير : اذا رميتهم و ذبحتم و حلقتهم - كما نقله هو نفسه و هو فى =

كتاب الحججة ( الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجرة والحلق ) ج - ٢

من الطيب وغير ذلك من الصيد، إلا أنه لا ينبغي [له] أن يصيد الصيد في الحرم، فإن صاده خارجا من الحرم فذبحه حل له أكله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت : إن كنت لأطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي هاتين لأحرامه وإفاضته بالبيت .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي قال حدثنا

= احاديث مرفوعة ! ولم يقل احد منهم : اذا دخل وقت الرمي بطل الاحرام !  
و هم حجة في اللغة عندها ، فقوله هذا في غاية العناد ليس له سند من القرآن  
و السنة و لاله سلف من الصحابة و لم يقل به احد قبله فيما اعلم - و الله يجازيه على  
ما صنع في الكتاب .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و من قوله « فهو حلال ، الى آخره  
قول الامام محمد رحمه الله و ليس هو من تنمة كلام ابن الزبير رضی الله عنهما - فتنبه .  
(٢) قال الطحاوي في ج ١ ص ٤١٩ من شرح معاني الآثار بعد رواية حديث عائشة  
رضی الله عنها من طرق : فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في  
التطيب بعد الرمي و الحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه ، فقد عارض ذلك حديث  
ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ، فهذه اولى لأن معها من التواتر و صحة المجيء  
ما ليس مع غيرها مثله ، ثم قد روى ايضا عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه و سلم مثل ذلك - اه . ثم رواه بسنده عنه و قد تقدم من قبل ، ثم قال : ففي هذا  
الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رميت  
الجرة ، و لا يذكر في ذلك الحلق ، و فيه انه رأى النبي صلى الله عليه و سلم بضمخ رأسه  
بالسك (السك بالضم طيب معروف - كما في جمع البحار) و لم يخبر بالوقت الذي  
فعل فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك ، و قد يجوز ان يكون ذلك من =



كتاب الحججة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمرة والحلق) ج - ٢

إسماعيل بن أمية<sup>١</sup> عن عائشة ابنة سعد بن مالك<sup>٢</sup> قالت: إن كنت

= رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق، ويجوز أن يكون بعده، إلا أن أولى الأشياء أن نحمل ذلك ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رضي الله عنها لا على ما يخالف ذلك، فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه على ما في حديث عائشة؛ ثم قال ابن عباس بعد برأيه: إذا رمى فقد حل له برميه أن يحلق حل له أن يلبس و يتطيب - الخ. ثم قال: والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك أيضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا ما قد تقدم في هذا الباب، وهذا قول ابن حنيفة وإبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وقد روى ذلك عن جماعة من التابعين - اه. ثم رواه عنهم كما سيأتي.

(١) هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، ابن عم أيوب بن موسى، من رجال الستة، روى عن ابن المسيب و نافع و عكرمة و سعيد المقبري و الزهري و مكحول و جماعة، و عنه الثوري و ابن عينة و روح و معمر و غيرهم، قبه أهل مكة، رجل صالح حافظ للعلم مع ورع و صدق، ثقة كثير الحديث، مات في سجن داود بن علي، مات سنة ١٣٩ أو سنة ١٤٤ - كذا في ج ١ ص ٢٨٣ من التهذيب. و قال الذهبي في ج ١ ص ١٠٣ من الميزان: يروى عن ابن المسيب و طبقته، يجمع على ثقته، مات سنة ١٣٥. و هاهنا ثلاثة آخرون: إسماعيل بن أمية - و يقال: ابن أبي أمية، تركه الدارقطني؛ و إسماعيل بن أمية القرشي، كوفي، ضعفه الدارقطني؛ و إسماعيل بن أبي عباد أمية البصري، ضعفه زكريا الساجي - كذا في الميزان.

(٢) هي بنت سعد بن مالك أبي وقاص، الزهرية المدنية، من رواة البخاري و أبي داود و الترمذي و النسائي، روت عن أبيها و عن أم ذر، و قيل: رأت ستا من أمهات المؤمنين، تابعة مدنية ثقة، لم يرو مالك عن امرأة غيرها، ماتت سنة سبع عشرة و مائة -

كذا في ج ١٢ ص ٤٣٦ من التهذيب.

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

لأستحقّ المسك لأحرام سعد<sup>١</sup> ثم أضحخ به رأسه .  
أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن خازم<sup>٢</sup> أبو معاوية المكفوف  
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت: لكأني  
أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وهو يهل<sup>٣</sup> . قال محمد: وإذا كان الطيب يحل قبل الإفاضة فكذلك الصيد  
غير النساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم  
عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: كنت أطيّب رسول الله صلى الله

(١) وكان في الأصل «لاحف» وهو تصحيف «لأستحق» أي: لأدقه؛ يقال: استحق  
الدواء - إذا دقه . و الحف لا يناسب المقام ، فان الحف - كما في ج ١ ص ١٣١  
من المغرب: الاماطة و الننف ، و مسك سحيق ج ١ ص ٢٤٥ مغرب . و في الهندية:  
«لاحق» وهو ايضا تصحيف «لأستحق» .

(٢) هو سعد بن ابى وقاص ، وهو سعد بن مالك بن ابيب الزهرى ، ابو اسحق ، من  
رجال الستة ، لا سعد بن مالك بن سنان كما زعم ، وقد تقدم من قبل .

(٣) وكان في الاصول بالحاء المهملة هو خطأ ، وقد سبق .

(٤) هذا لفظ مسلم ، و في رواية النسائي و ابن جبان «وهو محرم» و الحديث متفق  
عليه من حديثها . و الحديث بالاسناد و المتن المذكورين رواه مسلم ، و في لفظ مسلم  
كأني انظر الى ويص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم . و في رواية لمسلم:  
إذا أراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى ويص الطيب في رأسه و لحيته بعد  
ذلك . و في رواية لها «وهو يلبى» و هو مطابق معنى لقوله «وهو يهل» و راجع  
لذلك ج ٣ ص ١٨ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٠٨ من التلخيص . و الحديث  
من طرق الى ابراهيم عند الطحاوى ، و عند مسلم له طرق ايضا الى ابراهيم .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

عليه وآله وسلم لأحرامه قبل أن يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>١</sup> .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا جعفر بن  
محمد<sup>٢</sup> عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : إذا رميت جمرّة<sup>٣</sup> حل لك  
كل شيء إلا النساء<sup>٤</sup> وكان يغتسل عند الاحرام بمنزله<sup>٥</sup> بمكة حين يقدم

(١) متفق عليه من حديثها - كما فى نصب الرأية و الدرابة ، و قد سبق من الموطأ ،  
و أخرجه الطحاوى من طرق .

(٢) منقطع فانه لم يدرك عليا رضى الله عنه ، و هو فى الآ أكثر يروى عن ابيه محمد  
فلعله سقط ، و مع ذلك يكون مرسلًا كما فى ج ٩ ص ٣٥٠ من التهذيب ، و هو من  
رجال مسلم و الأربعة ، و ابوه محمد بن على ابو جعفر الباقر ، من رجال الستة .

(٣) اى جمرّة العقبة ، تكنى القرينة للدلالة على الحذف .

(٤) (تنبيه) فى الدر المختار : (و حل له كل شيء الا النساء) ، قيل : و الطيب و الصيد -  
اه . قوله : الا النساء .

تبع فى ذلك صاحب النهر ، فقد عزا الى الخانية استثناء الطيب و النساء و الى ابى الليث  
استثناء الصيد و هو غير صحيح ، فان قاضى خان قال فى فتاواه : فاذا حلق او قصر حل  
له كل شيء الا النساء و بعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب و النساء - الخ ،  
و مثله ما قدمناه عنه فى شرحه على الجامع الصغير فقد استثنى الطيب من الاحلال  
بالرمي لا من الاحلال بالحلق ، و هو مبسنى على خلاف المشهور كما علمته أنفسا ،  
و قد ذكر الشرنبلالى عبارة الثانية ثم قال : بهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من  
ان الحلق لا يحل به الطيب - اه ؛ قلت : و يؤيده قوله فى البدائع : و اما حكم الحلق  
فهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه الا النساء و هذا قول اصحابنا ، و قال  
مالك : الا النساء و الطيب ، و قال الليث : الا النساء و الصيد - اه ؛ و مثله فى المعراج  
و السراج و غاية البيان ، فقد عزوا الأول الى الامام مالك فقط و الثانى الى الليث  
ابن سعد احد الأئمة المجتهدين ، فافى النهر من عزوه الى ابى الليث و هو السمري<sup>٦</sup> =

كتاب الحججة ( الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم ) ج - ٢

قبل أن يدخل المسجد .

باب الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم .

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فيما قطع ' الحلال أو المحرم من الشجر فى الحرم : الجزاء . وقال أهل المدينة : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم الجزاء ' ولكنه بش ما صنع .

وقال محمد : ما كنت أظن أن أحدا ينسب إلى فقهه يجهل مثل هذا و [قد] <sup>٢</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة على الناس جميعا بمكة ' [ مكة ] ' حرام لحرام الله تعالى لا يحتلى خلاها ولا ينفر

= احد مشايخ مذهبنا فهو تصحيف ، فافهم - قاله ابن عابدين فى ج ٢ ص ١٨٧ من رد المحتار ، فاعزاه ابن فرشته فى شرح المجمع الى الخانية كما فى ص ١١٩ من شرح اللباب غير صحيح ، وكذا القول بالرواية الشاذة غير صحيح . (٥) كذا فى الهندية ، وكان فى الاصل ' بمنزلة ، و تقطيط الماء سهو الناسخ - ف .

(١) كذا فى الاصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى الهندية ' يقطع ، .

(٢) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ ' شىء ، مكان ' الجزاء ، .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) يعنى يوم فتح مكة . اخرجهم الأئمة الستة فى كتبهم عن أبى هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فىهم لحمد الله و أثنى عليه ثم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين و انها احلت لى ساعة من نهار ثم بقيت حراما الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها و لا يحتلى خلاها . و لا تحمل ساقطها إلا لمنشد ، قال العباس : الا الاذخر فانه بقبورنا و بيوتنا ؟ فقال عليه السلام : الا الاذخر - ٥١ . و اخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمه الله يوم =

كتاب الحجّة ( الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم ) ج - ٢

صيدها ولا يعضد شجرها، قال العباس بن عبد المطلب<sup>١</sup> رضى الله عنه: إلا الاذخر يا رسول الله فانه للقين و البيوت<sup>٢</sup> ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إلا الاذخر، .

فان قال أهل المدينة: إن الشجر لم يذكر فى القرآن فينبغى<sup>٣</sup> فى الحلال

= خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة و انه لم يحل القتال فيه لأحد قبله ولم يحل لى الا ساعة من نهار لا يعضد شوكة و لا ينفر صيده و لا يلتقط لقطته الا من عرفها و لا يحتلّ خلاها؛ فقال العباس: الا الاذخر يا رسول الله! فانه لقينهم و لبيوتهم؟ فقال: إلا الاذخر - كذا فى ج ٣ ص ١٤٣ من نصب الرابة و ص ٢١١ من الدراية، و راجع ج ١ ص ٢٦٦ من التلخيص الحبير، و الحديث سياتى فى الباب ان شاء الله تعالى . (٥) فى الأصول « على الناس جميعا بمكة حرام - الخ، فزبد لفظ « مكة، بين المربعين للقام فانه ساقط عندى .

(١) هو ابو الفضل القرشى المسكى، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسلم بمكة بعد بدر، و اسلمت ام الفضل معه، و كان انصر له صلى الله عليه وسلم بعد ابى طالب، جوادا كريما مطعما، و صولا للرحم، ذا رأى حسن و دعوة مرجوة، رئيسا فى الجاهلية، و اليه الهارة و السقاية، و كان ايض جميلا معتدل القامة جهورى الصوت و ارفعه حتى يسمع من ثمانية اميال - كما فى المستدرک و مرآة الجنان. و ينزل اجلالا له عمر و عثمان من الراحلة، مات سنة اثنتين او ثلاث او أربع و ثلاثين و هو ابن ثمان و ثمانين سنة، و فضائله و مناقبه كثيرة، و ترجمته مطولة فى تاريخ دمشق، و راجع ج ٥ ص ١٢٢ من التهذيب، و هو من رجال الستة .

(٢) و قد ورد فى الروايات الصحيحة: القين و الصاغة و القبور و البيوت .

(٣) اى قبل لهم، و لعله سقط من الكتاب، يدل عليه قوله فيما بعد، و هو قول =

كتاب الحجة (الذى يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

يقتل الصيد في الحرم انه لا شيء عليه لأن الله تعالى لم يذكر ذلك في القرآن ولم يجعل الجزاء في القرآن في الصيد إلا على المحرم ! فان قالوا: نأخذ في الحلال يقتل الصيد في الحرم بالآثر . قيل لهم: فالآثر فيها واحد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها فهما سواء لا ينبغي أن ينفر صيدها ولا يصاد، فمن صاده فعليه جزاؤه » ، ومن قطع شجرة فعليه جزاؤها<sup>١</sup> وليسا يختلفان [ في ]<sup>٢</sup> الحديث مع ما قالت الفقهاء جميعاً<sup>٣</sup>، ففعلوا في الدوحة وغيرها [ الجزاء ]<sup>٤</sup> فقالوا: في

= الامام محمد لأهل المدينة .

(١) كذا في الهدية، و في الأصل: جزاء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) قال الحافظ العيني ج ٥ ص ٩٢ من عمدة القارى: لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها بما لا صنع فيه لبني آدم، و اذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهي، و قام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم شجر الحرم، و اختلفوا فيما يجب على قاطعها، فقال مالك: لا شيء عليه غير الاستغفار؛ و هو مذهب عطاء و به قال ابو ثور، و ذكر الطبرى عن عمر مثل معناه؛ و قال الشافعى: عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك و الحلال سواء، في الشجرة الكبيرة بقره، و في الصغيرة شاة، و في الخشب و ما اشبهه فيه قيمة بالغة ما بلغت؛ و قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمى، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه، و الجمهور على الجواز، و قال الشافعى في الجميع الجزاء، و رجحه ابن قدامة - اه - و فيها تفصيل زائد، و مثله في ج ٤ ص ٣٧ من فتح البارى: و ازيد منهما في ج ٣ ص ٣٩٢ من فتح الملهم، و النقل لتوضيح قوله « ما قالت الفقهاء » =

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

الدوحة [الجزء] ' كغيرها ' ، و الناس لا نعلمهم ' اختلفوا فى ذلك فيما ' اختلفوا فيه من الأشياء ، فكيف جعل أهل المدينة هذا ١° و قالوا : لم يبلغنا ان احدا حكم فيه بشىء .

قال محمد : [وقد جاءت] ١ فى ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ٢ قال أخبرنا يزيد بن أبى زياد ٣ عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة : إن هذه حرم الله حرمها يوم خلق السموات والأرض و الشمس و القمر ٤ و وضعها بين هذين الأخشين ٥

== و معنى اجزاء الحديث مفصلا فى العمدة و الفتح و شرح النووى لمسلم و شرح الزرقانى و بذل المجهود . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و العبارة بتامها محتلة النظام .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الا لا معنى له بدون التقدير .

(٢) و كان فى الأصول « كغيره » .

(٣) و كان فى الأصول « لا يعلمهم » ، بالنية ، و الصواب « لا نعلمهم » بصيغة التكلم .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « بما » .

(٥) اى عدم الجزاء على من قطع شجرة الحرم .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب .

(٧) هو الامام ابو يوسف .

(٨) و يزيد بن ابى زياد القرشى ابو عبد الله الكوفى ، قد مضى ، و هو من رجال مسلم

و الأربعة و تعليقات البخارى .

(٩) فى الأصول « و وضع هذين الأخشين » . الأخشين - اى : الجبلين المطيفين بمكة ،

و هما ابو قيس و الأحمر ، و هو جبل مشرف وجهه على قيعان ؛ و الأخشب كل جبل

خشن غليظ ؛ و فى الحديث : الا تزول مكة حتى يزول اخشابها - قاله الحافظ العيني ==

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

لم تحل' لأحد قبلى ولا تحل' لأحد بعدى ولم تحل [لى] ' إلا ساعة

= فى ج ٤ ص ١٧٨ من عمدة القارى فى باب الحشيش و الاذخر فى القبر من كتاب الجنائز . و الحديث رواه البخارى فى الجنائز و الحج و البيوع و اللقطة و غزوة الفتح ، و رواه مسلم فى الحج عن عكرمة عن ابن عباس و عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض فهى حرام بحرام الله تعالى إلى يوم القيامة . و لفظ مسلم : ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة . و أخرجه البزار عن ابن عباس ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر . و أخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الله عز و جل حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر و وضعها بين هذين الأخشين - الحديث . قال البزار : و هذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه و عن غير ابن عباس بألفاظ مختلفة و معانيها قريبة - كذا فى عمدة القارى و نحوه فى الفتح فى الجنائز و الحج و غيرهما . و ما عزاه الى الطحاوى فقد أخرجه فى ج ٢ ص ١٩٣ فى كتاب الحجّة فى فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة عنوة - من شرح معانى الآثار ؛ و ليراجع استاده . و التصحيح من الطحاوى و عمدة القارى . و باسناد الكتاب رواه الطحاوى فى باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ج ١ ص ٤٣٧ : فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال : ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم - به مثله . و هو الذى عناه العيني فى عمدة القارى لا ما قلت قبله -

(١) و كان فى الأصول فى الموضوعين « لم يحل ، و لا يحل ، » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زيد من آثار الطحاوى .



من النهار<sup>١</sup>، لا يختل<sup>٢</sup> خلاها ولا يعضد شجرها<sup>٣</sup> ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس رضى الله عنه: إلا الأذخر<sup>٤</sup> لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم وليوتهم<sup>٥</sup>! فقال صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٦</sup>: إلا الأذخر. وقال محمد: قرن صلى الله عليه وآله وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما افتراق.

### باب الصبي الصغير يحج به

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يحج بالصغير ويجرد للأحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع<sup>٧</sup> الكبير في إحرامه، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه الفدية فعل ذلك به ولا فدية عليه، فإن قوى على الطواف بالبيت<sup>٨</sup> والإطيف به محمولا ورمى<sup>٩</sup> عنه وطيف به بين الصفا والمروة، فإن أصاب صيدا وهو محرم لم يجب عليه هدى، وذلك الحج لا يجزى عنه إذا بلغ وكبر من حجة الإسلام. وقال

(١) في آثار الطحاوى «نهار» بالتكثير.

(٢) في الأصول «ولا يختل» بزيادة الواو، وعند الطحاوى بدونها.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «شجرة» وهو من سهو القلم.

(٤-٤) كذا في الأصول، وفي آثار الطحاوى «فانه لا غنى لأهل مكة عنه ليوتهم

وقبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٥) كذا في الأصل «يمنع»، وفي الهندية «يمنع» مكان «يمنع».

(٦) الجزء سقط من الأصول وهو قوله «طاف».

(٧) في الأصول «روى» ولم افهم معناه، وعندى «يرى» من الرى - هكذا في ج ١

ص ١٩٨ من المدونة وج ٢ ص ٢٦١ من شرح الزرقانى وج ٥ ص ١٢٢ من

عمدة القارى، والا لا معنى ههنا لقوله «وروى عنه» تنبه. قلت: بل هو تصحيف

«رمى» - ف.

أهل المدينة مثل قول أن حنيفة إلا في خصمتين: إن كان أصاب صيدا وهو محرم أهدي عنه . وقالوا: إن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه و فعل به .

(١) و في الأصول هدى ، بدون الهزمة و هو تصحيف .

اعلم ان عبادات الصيوان معتبرة عندنا . و تقع عنهم نفلا و لأبائهم اجرها . و كذا الحج معتبر و يثاب عليه آباؤهم ، و اذا بلغوا يحجون حجة الاسلام ثانيا . و ما في الباب من قول الامام صريح في الرد على النووي في شرح مسلم و الحافظ في الفتح و غيرها حيث نسبوا الى أمتنا عدم صحة الاحرام . و هذا كتاب الحجّة بمراى منك ، و صحة الحج و جوازه و انتقاده من الصبي امر آخر و وجوب الفدية عليه بارتكاب المنهى عنه في الاحرام من واد آخر، و لم يفرقوا بين الأمرين لذا وقعوا في الاعتراض ، و اول دليل على ما قال الامام المهام حديث ابن عباس : ان امرأة رفعت صيدا فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم و لك اجر - اه . و في الدر المختار : ( فلو أحرم صبي عاقل ) او احرم عنه ابوه صار محرما و ينبغي ان يجرده قبله و يلبسه ازارا و رداء ؛ قال في اللباب و شرحه ص ٤٦ : ( و ينبغي لوليه ان يجنبه من محظورات الاحرام ) كلبس الخيط و استعمال الطيب ( و ان ارتكبها لا شيء عليه ) اه ؛ و قال محمد في الأصل : و الصبي الذي يحج له ابوه يقضى المناسك و يرى الجمار ، و إنه على وجهين : الاول اذا كان صيدا لا يعقل الاداء بنفسه و في هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز ، و ان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ - اه . فهو كالصريح في ان احرامه عنه انما يصح اذا كان لا يعقل - كذا في رد المحتار ج ١ ص ٢٢٦ . و قال الحافظ الطحاوى بعد رواية حديث ابن عباس في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٣٥ من باب حج الصغير - و هو في ج ٥ ص ١٢٢ من همدة القارى : و كان من الحجّة على اهل المقالة الاولى انه ليس الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبر ان =

وقال محمد: إنما الفدية في الصيد، وفي غيره كفارة فيما صنع، والصبي لا ذنب عليه فكيف يكون عليه كفارة؟ وإنما يحتب الحاج على وجه

= للصبي حجاً وليس فيه ما يدل على أنه إذا حج يجزى عن حجة الإسلام؛ فإن قلت: ما الدليل على ذلك؟ قلت: قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر - الخ» فلما ثبت أن القلم مرفوع عنه ثبت أن الحج ليس بمكتوب عليه، كما أنه إذا صلى فرضاً ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن يعيدها وهو في حكم من لم يصلها؛ فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت أن الحج كذلك وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك أنه في حكم من لم يحج وعليه أن يحج بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - اه مختصراً. وفي عمدة القارى: وقال الحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون من علماء الأمصار: لا يجزى الصبي ما حجه عن حجة الإسلام وعليه بعد بلوغه حجة أخرى؛ ثم إن عند أبي حنيفة إذا أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه إذا اصطاد صيداً، وقال مالك: يحج به ويهدى عنه؛ ويحجب ما يحتب به الكبير من الطيب وغيره، فإن قوى على الطواف والسعى ورمى الجمار والاطيف به محمولا، وما أصابه من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه - اه. وفيها زيادة راجع ج ٥ ص ١٢٢ منها و ج ٤ ص ٦١ من فتح البارى وبذل المجهود وغيرها من الكتب.

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عنها، ورواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي، وفيه قصة جرت له مع عمر، وعلقها البخارى، ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن علي، ورواه الطبرانى من =

التطوع كالصلاة يدخل فيها و يؤمر بها<sup>١</sup> فإن تركها أو قطعها لم يكن عليه قضاء، و الصيام يؤمر به<sup>٢</sup> في شهر رمضان و يؤدب عليه فان لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء، و يحلف باليمين فيحنت و لا يكون عليه كفارة، و كذلك كفارة الصيد و نحوه ليس في شيء من ذلك على الصبي، و لا على المتوه كفارة لأنهم يتركون [ من ]<sup>٣</sup> فرائض الله ما هو أوجب من ذلك، و لا يكون عليهم قضاء من الصلاة و الصيام و نحو ذلك .

= من حديث ثوبان و مالك بن شداد و غيرهما من الصحابة من حديث ابن عباس؛ و «رفع القلم» مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب لهم فعل الخير، قاله ابن حبان - كذا في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص الحبير؛ و الحديث رواه الطحاوي و البيهقي أيضا .

(١) فيه أيضا رد على من قال ان احرام الصبي لا يصح عند الحنفية و يبطل حجهم عندهم و اشار الامام محمد بهذا الى حديث: مروا اولادكم بالصلاة و هم ابنا سبعة سنين و اضربوهم عليها و هم ابنا عشر و فرقوا بينهم في المضاجع - رواه ابو داود و الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و الترمذى و الدارقطنى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه، و في الباب عن ابي رافع اخبره البزار و عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه رواه ابو داود و الطبرانى و عن ابي هريرة رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفى عن محمد بن عبد الرحمن عنه و عن عبد الله بن مالك الخثعمى رواه ابو نعيم في المعرفة و عن انس بن مالك رواه الطبرانى، و التفصيل في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص .

(٢) كذا في الاصل، و في الهندية «بها» - ف .

(٣) حرف « من » سقط من الاصول: يدل عليه ما بعده - تأمل .

## باب الذى ينحر هديه فى غير منى أيام الحج

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى من نحر<sup>١</sup> هديه فى أيام الحج<sup>٢</sup> فى غير منى : ان ذلك يحزبه إذا كان<sup>٣</sup> فى الحرم<sup>٤</sup> . وقال أهل المدينة : ليس لأحد أن ينحر فى أيام منى إلا فى منى .

وقال محمد : 'أفضل الهدى أن' ينحر بمنى لأنها مناحر البدن فى تلك

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهدية 'ينحر' .

(٢) كذا فى الأصل وهو الأصوب وفى الهدية 'حج' ، بالتسكير .

(٣-٣) كذا فى الهدية وهو الصواب ، وكان فى الأصل 'فى غير الحرم' ، وليس صواب لأنه يخالف وموضوع المسألة .

(٤-٤) وفى الأصل 'أفضل أن' ، والمضاف إليه ساقط منه ، وفى الهدية 'أفضل الحج أن' ، وهو خطأ كما لا يخفى . وفى حديث جابر الطويل - أخرجه مسلم وغيره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر فأنحروا فى رحالكم - الحديث . ورواه أبو داود وابن ماجه مفصلاً كما فى ج ٣ ص ١٦٢ من نصب الرأية عن أسامة بن زيد الليثى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر - اه بلفظ أبى داود ، ومثله لفظ ابن ماجه الا ان فيه تقديمًا وتأخيرًا ، ولاخلاف لفظهما فرقهما ابن عساکر فى موضعين من ترجمة عطاء عن جابر فى اطرافه فجعلها حديثين وليس بجديد ، والصواب ما فعله شيخنا أبو الهجاج المزرى فى اطرافه فانه ذكره فى ترجمة واحدة ، والشيخ زكى الدين المنذرى قلد ابن عساکر فلم يعزه فى مختصر السنن لابن ماجه . واسامة بن زيد الليثى قال فى التنقيح روى له مسلم متابعة فيما ارى ، ووقفه ابن معين فى رواية - اه ؛ فالحديث حسن . وفى الباب عن أبى هريرة =

الأيام، ولكن لا بأس أن ينحر فى الحرم حيث يجب . وقد كان بعض المسلمين إذا كثرت هديه بعث ببعضه فنحر<sup>١</sup> بمكة لفقراء أهل مكة الذين لم يججوا، فهذا مما لا بأس به لأن الحرم كله مناحر الهدى لأن الله تعالى يقول «هديا بالغ الكعبة» ومن دخل الحرم فقد بلغ الكعبة وبلغ محله . إنما يكره أن ينحر<sup>٢</sup> الهدى فى الحل، فأما إذا نحر فى الحرم فأن ذلك يجزيه - إن شاء الله تعالى . وفى ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل<sup>٣</sup> عن عطاء عن

== أخرجه ابو داود عن محمد بن المنكدر عنه بلفظ : وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل لجاج مكة منحر وكل جمع موقف . ورواه البزار ايضا فى مسنده . ومحمد بن المنكدر لم يسمع من ابى هريرة ؛ وعن ابن عباس رواه الواقدي فى المغازى .  
(١) هكذا فى الأصل، وفى الهندية «فنحره» ولعل الصواب «فينحر» بالمضارع المبني للفعل، كما يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل «تنحر» بالنون، وفى الهندية «تنحر» بالطاء . والصواب «ينحر» .  
(٣) قوله «عن رجل» الراوى المهم عندى هو ابن جريج، فان الیهقى رواه فى ج • ص ٢٣٩ من السنن فى باب الحرم كله منحر من طريق ابى حذيفة : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : مناحر البدن بمكة ولكنها زهت عن الدماء، ومنى من مكة - اه ؛ وعن على بن المدينى ابى الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثنى عطاء عن ابن عباس قال : أما النحر بمكة ولكنها زهت عن الدماء ؛ قال ابن عباس الفائل : ومكة من منى . قال : وحدثنا ابن جريج حدثنى عطاء : ان ابن عباس كان ينحر بمكة ، وان ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى - انتهى . وقوله «ومكة من منى» لعله «ومنى من مكة» تأمل . ولا بُد فى ان يكون «عن رجل» مصحفاً «عن ابن جريج» و ابن جريج قد مر من قبل ؛ والمرفوعات قد تقدمت =

ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال : مكة كلها منحر إلا أن الدماء نزهت عنها ، و منى من مكة .

## باب المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في المريض و الصبي <sup>٢</sup> لا يستطيع الرمي

و عن خالد بن الحارث : ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر . و عن اسحاق بن ابراهيم عن خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله ؛ قال عبيد الله : يعنى منحر النبي صلى الله عليه و سلم . و رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم . و قد روينا فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة و ينحر بمنى عند المنحر - اه . و نذ من هذا البحث قد مضى من قبل فتذكره .

(١) فى الأصول « أنزحت ، بالحاء المهملة من الانزاح و هو ليس بصحيح ما هنا ، قال فى ج ٢ ص ٢٠٦ من المغرب : نزحت الير و نزحت ماءها : استقيته اجمع ، و نزحت الير : قل ماؤها ، نزحا و نزوحا فيها جميعا - اه ؛ و ما كتبه فهو فى سنن الديهقي كما عرفت ؛ و فى ص ٣٠٧ من المغرب : نزهه الله عن السوء تنزيها بعده و قدسه ، و لا يقال : انزهه ، و قوله « التسييح انراه الله » سهو ؛ و يقال : فلان يتنزه عن المطامع الدنية و الأقدار - اى يبعد نفسه و يتصون ، و منه الحديث « تتنزهوا من البول » - اه ؛ فالمعنى : مكة نزهت و تباعدت و تصونت عن الدماء و الأقدار و تقدست عنها ، و لا ينحر فيها ؛ و ليس معناه انه لا يجوز فيها و قد نحر صلى الله عليه و سلم و ابن عمر رضی الله عنهما عند المروة و هى بمكة و من مكة ا .

(٢) قد وقع القلب فى سنن الديهقي .

(٣) كذا فى الأصول و امل لفظ « الذى » بعد « الصبي » سقط منها ، و هو موجود فى موطأ مالك . و فى هذا ايضا رد على من نسب الينا عدم صحة احرام الصبيان و بطلان

كتاب الحجّة ( المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار ) ج - ٢

قالوا: 'يرمى عنه ولا شيء عليه، وإن صح المريض في أيام الرمي<sup>٢</sup> بعد ما رمى عنه فلا بأس .

وقال أهل المدينة في الصبي و المريض الذي لا يستطيع الرمي قالوا: 'يرمى عنه' و يتحرى المريض<sup>٥</sup> حين يرمى عنه فيكبر [ وهو ]<sup>٦</sup> في منزله

= حججه و عدم جوب الغدبة من وادى: رفع القلم عن الثلاثة - الحديث .

(١) قوله ' قالوا ، كذا في الأصول ، و الصواب ' قال .

(٢) كذا في الأصول ، و الأولى ' فان ، بالفاء .

(٣) كذا في الأصول ' في أيام الرمي ، و لو كان مكانه ' أيام مني ، لكان أولى لأنه طابق

معنى لما في موطأ مالك ' فان صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه و اهدى ،

و الشرط ان يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة و تجوز عند العذر، فلو رمى عن

مريض بأمره أو بمعنى عليه و لو بغير أمره أو صبي غير مميز أو مجنون أو معتوه جاز ،

و الأفضل ان توضع الحصى في أكفهم فيرمونها أو يرمون بأكفهم أو يرمى عنهم ،

و يجزئهم ذلك و لا يبعد و لا فدية عليهم و ان لم يرموا الا المريض - كما في الغاية

و نقله في ص ١٣٨ من شرح اللباب ، و في الحاشية عن المنتقى عن محمد: اذا كان

المريض بحيث يصل جالساً رمى عنه و لا شيء عليه - اه . و في المبسوط : و المريض

الذي لا يستطيع رمى الجمار توضع الحصى في كفه حتى يرمى بها ، و ان رمى عنه

اجزاء بمنزلة المعنى عليه - اه . و راجع ص ١٠٠ من غنية الناسك فان مؤلفها اوضح

المسألة ، و كذا في شرح اللباب .

(٤) مكذا في الأصول بزيادة ' قالوا ، و هو زائد .

(٥-٥) كذا في الملوطأ و هو الصواب ، و وقع الأصول ' و ينحر عن المريض ،

من النحر و بزيادة ' عن ، و هو تحريف .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .



كتاب الحجّة ( المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار ) ج - ٢

و يهريق دما، فان صح المريض في أيام منى<sup>١</sup> رمى الرمي الذي رُمى عنه  
[وأهدى]<sup>٢</sup> .

قال محمد: و ما له يهريق<sup>٣</sup> دما و قد رُمى عنه؟ فقد أجزاء ذلك  
ولا دم عليه .

وقالوا<sup>٤</sup> أيضا: فان<sup>٥</sup> صح في أيام الرمي<sup>٦</sup> بعد ما رمى [عنه رمى الذي  
رمى عنه وأهدى]<sup>٧</sup>؟ فهو أيضا ليس بشيء . أرايتم رجلا لم يجد الماء فميم  
وصلى ثم وجد الماء أعليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة؟ أرايتم رجلا مريضا  
لا يستطيع الركوع و السجود و لا القيام صلى جالسا بايماء ثم قدر على  
الركوع و السجود و القيام قبل خروج الوقت أيجب<sup>٨</sup> عليه الاعادة و قد  
فرغ من صلاته؟ أرايتم رجلا أحرم بالحج فأغشى عليه يوم عرفة فوقف  
به حتى غابت الشمس ثم أبيض به إلى المزدلفة فأفاق بها في تلك الليلة  
أينبغي له أن يرجع حتى يقف بعرفة و إلا لم يحزه الحج؟ ينبغي في قولهم

- (١) هكذا في الاصول، و في موطأ مالك « التشرية » و المال واحد .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و زيد من الموطأ و المدونة .
- (٣) هذا هو الصواب، و وقع في الاصول « لا يهريق » بزيادة « لا » النافية و هي  
خطأ هنا كما لا يخفى .

- (٤) و في الاصول « قال » بالافراد و هو خطأ .
- (٥) كذا في الموطأ، و في الاصول « إن » بدون الفاء .
- (٦) كذا في الاصول، و في الموطأ « التشرية » .
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و انما زيد من موطأ مالك . و قوله: فهو -  
الى آخره من مقولة الامام محمد رحمه الله - فتنه .
- (٨) و كان في الاصول « لم يجب » و هو خطأ .

أن يقولوا ذلك لأن وقت الوقوف لم يمض، لأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك؛ وإن لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم.

(١) لعل الأولى «قولكم أن تقولوا» بالخطاب ليكون مطابقا لقوله «أرايتم» وكذا ما بعده «وإن لم تقولوا ذلك فقد تركتم قولكم» . قال في غنية الناسك: وحدث المريض أن يصير بحيث يصلى جالسا لأنه لا يستطيع الرمي راكبا ولا محمولا، أما لأنه تعدى عليه الرمي أو يلحقه بالرمي ضرر فإن كان مريض له قدرة على حضور الرمي محمولا ولا يستطيع الرمي كذلك من غير أن ياحته الم شديد ولا يخاف زيادة المرض ولا بطؤه البرء لا يجوز النيابة عنه إلا أن لا يجد من يحمله: ولورى بمصاتين أحدهما عن نفسه و الأخرى عن غيره جاز - ويكره لباب؛ و الأولى أن يرمى السبعة أولا عن نفسه ثم عن غيره - شرح؛ لكن الظاهر أنه في يوم النحر، و أما في الأيام الثلاثة فالأولى أن يرمى الجمار الثلاث عن نفسه أولا ثم عن غيره لثلاث فوته الموالاة، فالأولى اسقاط قوله «السبعة» كما فعله في التحفة؛ و قوله في اللباب: بمصاتين - أى واحدة بعد واحدة لا جملة - و الله سبحانه و تعالى اعلم؛ و الرجل و المرأة في الرمي سواء إلا أن رميها في الليل أفضل، فلا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر - شرح؛ و قد تبين مما قدمنا أنهم جعلوا خوف الزحام عذرا للمرأة و لمن به علة أو ضعف في تقديم الرمي قبل طلوع الشمس أو تأخيره إلى الليل لا في جواز النيابة عنهم لعدم الضرورة، فلم يرموا بأنفسهم لخوف الزحام تلزمهم الفدية - انتهى . و راجع ج ٢ ص ١٣٦ إلى ص ١٤٠ من البدائع فصول الرمي مفصلا على دأبه في الكتاب . و في ج ٤ ص ٦٩ من المبسوط: قال: و المريض الذي لا يستطيع رمي الجمار بوضع الحصى في كفه حتى يرمى به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره، و إن رمى عنه أجزاء بمنزلة المعنى عليه، فإن النيابة تجوز في النسك كما في الذبح؛ قال: و الصبي الذي يحج عنه أبوه يقضى المناسك و يرمى الجمار لأنه يأتي به للتخلق حتى يتيسر له بعد البلوغ فيؤمر به بمثل ما يؤمر به =

## باب الذي يرمى الجمار بليل

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا ينبغي رمي الجمرّة يوم النحر حتى تطلع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أجزاء ذلك وقد أساء. وقال أهل المدينة: يكره رمي الجمرّة يوم النحر حتى يطلع الفجر، ومن رمى فقد حل له النحر.

وقال محمد: جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: نحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغيلة بنى عبد المطلب على حمرات<sup>٢</sup> [لنا من جمع]<sup>١</sup>

البالغ، وإن ترك الرمي لم يكن عليه شيء. وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه لأن فعلهما للخلق ولا يكون واجبا إذ ليس للاب عليهما ولاية الإيجاب فيما لا منفعة لهما فيه عاجلا، ولهذا لا يجب الدم بترك الرمي عليهما، وهو معتبر بالكفارات لا يجب شيء منها على الصبي والمجنون عندنا، والأصل في جواز الرمي هكذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن امرأة رفعت صيا من هودجها إليه فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجره؛ فدل ذلك على أنه يجوز للاب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون بمنزلة الصغير - انتهى.

(١) في الأصول «الجمار» وهو خطأ.

(٢) هكذا في الموطأ، ووقع في أصولنا «الجمار» وهو خطأ.

(٣) بالحاء المهملة، جمع حمارة - وهو الصواب، كما في ص ٢٢٤ من ابن ماجه من حديث مسعر وسفيان و ص ٢٤٦ من سنن أبي داود، وكان في أصول الكتاب «حمرات» بالجيم وهو خطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول. زاد الطحاوى من حديث سفيان عن سلة بليل.

بجمل يبلطح<sup>١</sup> أفخاذنا و يقول: أى بنى الا ترموا الجمره<sup>٢</sup> حتى تطلع الشمس .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا مسمر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن  
الحسن<sup>٣</sup> أن ابن عباس رضى الله عنه أخبره بذلك .

(١) قوله « يبلطح » من الطلح بالطاء و الحاء المهملتين، و كان فى الأصل « ينطج »، و فى  
الهندية « ينطح » بالنون و الطاء و الحاء، و فى آثار الطحاوى « يبلطح » بالحاء المعجمة  
و كلها خطأ و غلط و مصحف من « يبلطح » و هو فى ص ٢٢٤ من ابن ماجه و ص ٢٤٦  
من ابى داود؛ قال ابو داود: الطلح: الضرب اللين . قال فى ج ٢ ص ١٦٩ من المغرب:  
الطلح بالحاء غير معجمة ضرب لين يطن الكف من باب منع، و منه الحديث: ثم جعل  
بلطح اخذاًنا . و فى ج ١ ص ٢٤٢ من تعليق السندى على ابن ماجه: هو الضرب الخفيف؛  
و جعل الشيخ فيها « الجمرات » بالجيم و قال: جمع جمر جمع تصحيح . و فى ابن ماجه  
« على حررات لنا، بالحاء المهملة . و ايضا قوله « لنا، يردده فانه لا معنى لتقييد الجمرات بالجيم  
بالظرف، و لعل ما فى حاشية الشيخ السندى تصحيف من الكاتب و الصحيح « حررات »  
جمع حمر - بالحاء . و فى ج ٣ ص ١٧٠ من بذل المجهود: حررات جمع حمار .

(٢) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل « الجمرات » تصحيف، و فى آثار الطحاوى « جمره  
العقبه » و زاد سفيان فيه عند ابن ماجه « و لا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس » .  
(٣) هو ابن عبد الله العرنى البجلي الكوفى - كما هو عند ابن ماجه ص ٢٢٤ و عند الطحاوى  
ج ١ ص ٤١٣ و ج ٢ ص ٢٩٠ من التهذيب . كوفى ثقة . من رجال البخارى و مسلم  
و ابى داود و النسائى و ابن ماجه . لكن قال ابن معين: انما يقال: لم يسمع من ابن  
عباس . و قال احمد: الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا . و قال ابو حاتم:  
لم يدركه - كما فى التهذيب . فعلى هذا هو منقطع لكن حسنه الحافظ فى الفتح . قال  
ابن ماجه: حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و على بن محمد قال ثنا و كيع ثنا مسمر و سفيان  
عن سلمة بن كهيل - به مثله . و قال ابو داود: حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ناسلة =

== ابن كهيل - به مثله . و قال الطحاوى : حدثنا محمد بن عمرو بن بونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفيان به مثله . و فى الثلاثة : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب - الخ . و فى طريق ابى عاصم عن سفيان به قال : افضنا من جمع فلما ان صرنا بمبنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . و حديث ابن عباس روى من غير وجه عنه اخرجه الطحاوى من طرق ، و رواه البيهقى عن حفص بن عبد الله : ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عنه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلة بنى عبد المطلب و حملنا على حمراتنا و طلع الخاذنا ثم قال : لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس ؛ و لا اظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس - اه . و فى ج ٣ ص ٧٢ من نصب الرأية حديث آخر اخرجه اصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهل بعلس و يأمرهم لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس - اه ؛ ثم اعاده فى الحديث الرابع و السبعين ص ٨٦ ثم قال : و رووا الا الترمذى عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث مثله . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثانى و العشرين من القسم الثانى : قال المنذرى : الحسن العرنى احتج به مسلم و استشهد به البخارى ؛ و قال احمد و ابن معين : انه لم يسمع من ابن عباس شيئا - انتهى . و فى ج ٣ ص ٤٢٢ من الفتح : و هو حديث حسن اخرجه ابو داود و النسائى ( و ابن ماجه ) و الطحاوى من طريق الحسن العرنى عن ابن عباس ، و اخرجه الترمذى و الطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، و اخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطاء . و هذه الطرق بقوى بعضها بعضا ، و من ثم صححه الترمذى و ابن حبان - اه . و نحوه فى عمدة القارى و راجعها و نصب الرأية و الطحاوى و فتح القدير و فيها الأجوبة عن ادلة المخالفين .

كتاب الحجفة (الأوقات إلى مكة، ويكون أهل الرجل دونهما يدخلها بغير إحرام) ج- ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا ترم الجمر حتى تطلع الشمس .

## باب الأوقات إلى مكة و الرجل يكون أهله دونها فيدخل مكة بغير إحرام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من كان أهله في الوقت مثل الحجفة وذات عرق<sup>٢</sup> و قرن و يلم أو دون ذلك إلى مكة فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان الوقت بينه وبين مكة فليس ينبغي أن يدخل مكة إلا محرماً . وقال أهل المدينة في الرجل يدخل مكة بغير إحرام: لا نرى بذلك بأساً .

قال محمد: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة

(١) هو عبد الله بن أبي نجيح، تقدم في الإحصار .

(٢) وكان في الأصول «أهالها» و الصواب «أهله» - اي: أهل الرجل - ف .

(٣) كذا في الأصل . وفي الهنذية «ذات العرق» .

(٤) راجع لذلك ج ١ ص ٣٠٣ من المدونة الكبرى و الموطأ مع الزرقاني ص ٢٨٤ من الجزء الثاني .

(٥) اسنده الامام محمد في باب دخول مكة بسلاح ص ٢٤١ من الموطأ: أخبرنا مالك . أخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث مثله؛ ثم قال محمد: ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها بغير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر، وقد بلغنا انه حين أجرم من حين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام، يعني يوم الفتح، فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير إحرام، فلا بد له من ان يخرج فيها بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير إحرام، وهو قول =

كتاب الحجّة ( الأوقات إلى مكة، ويكون أهل الرجل دونهما فيدخلها بغير احرام ) ج- ٢

عام الفتح وعلى رأسه المغفر<sup>١</sup> ولم يكن<sup>٢</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً، فلما فرغ من حنين أحرم<sup>٣</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

= ابى حنيفة و العامة من فقهاثنا - انتهى . وقد بسط في هذا في الموضوعين من الكتاب الحافظ الطحاوى في باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ص ٤٣٦ من الجزء الأول الى ص ٤٣٩ وفي كتاب الحجّة : ان فتح مكة كانت عنوة ص ١٩٥ من الجزء الثاني من شرح معاني الآثار ، وأخرج هناك حديث انس من طرق وبحث تفرد مالك عن ابن شهاب . عن انس في ج ٢ ص ٢٨٣ من شرح الزرقانى ، وقد رواه ازيد من ثلاثة عشر نفرأ عن ابن شهاب سوى مالك كما فيه فراجعه فان فيه زيادة من فتح البارى ج ٤ ص ٥٠ و من عمدة القارى ص ١١٠ من الجزء الخامس . و الحديث اخبره الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٥ ص ١١٠ من عمدة القارى و هو في موطأ مالك .

(١) اختصر الامام الحديث هنا لأن غرضه انه صلى الله عليه وسلم دخل بغير احرام فقط ، و الحديث بتمامه في موطأ الامام محمد و موطأ الإمام مالك ، زادا فيه بعد قوله « المغفر » فلما نزع عنه جاءه رجل فقال له : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ! قال : اقلوه . - ف .

(٢) من ههنا قول محمد رحمه الله ، و هو قول مالك في رواية الحديث كما في موطأ مالك ، وصرح شراح الحديث ان هذا قال ابن شهاب بعد رواية الحديث - كما في الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى ، و يظهر من حديث انس رضى الله عنه ان انسا قال ذلك ، كما هو عند الطحاوى وغيره ، و قد صرح جابر بن عبد الله ايضاً في حديثه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً - كما هو عند مسلم وغيره ، فقصد الامام محمد بهذا التصريح ان ذلك إنما هو متفق عليه .

(٣) و قد علمت من الموطأ انه بلاغ بلغ الامام محمد - رحمه الله تعالى . =

كتاب الحج ( الأوقات إلى مكة يكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إحرام ) ج- ٢

من الجمرانة بعمره ثم قال : هذه لدخولنا مكة بغير إحرام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد

= و من ههنا عرفت ان قول ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٦ من المحلى بأن دخول مكة بلا احرام جائز ، في غاية الفساد ليس له دليل من قرآن و لا سنة ، و جواز الشيء و عدمه لا يكون الا من جانب الشارع و لم يجزه و لم يقل الله و لا رسوله ان دخولها بلا احرام جائز بل حد حدودا و وقت مواقيت الاحرام ، و لا يجوز تعديها الا باحرام كما ثبت في النصوص ، و أخرجهما الأئمة في كتب الحديث ، و دخوله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة كان بلا احرام بل قال في وقت اداء عمرة الجمرانة « هذه لدخولنا مكة بغير احرام » ، أو ليس هذا اظهر من الشمس و ابين من الأمس لدى ذى العينين ! نعم « من كان في هذه اعشى فهو في الآخرة اعشى » و كفى له ذلك حسرة و ندامة ، و لقد قال ابن عباس « لا يدخل مكة الا باحرام » و ابن حزم يقول : و هو الزام ما لم يأت به الشرع ؛ أو لم يدر انه حبر الأمة و ترجمان القرآن و مصداق « اللهم فقهه في الدين » على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم ! هو لم يشعر انه لم يرد به الشرع و علم به ابن حزم بعد اربعمائة سنة ! و ابن عباس و أبوه و اخوه الفضل رضى الله عنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع شاهدوا ما فعله و سمعوا منه ما قاله و حفظوه كل الحفظ ! هذا و الله من عجب العجائب ! و حديث ابن عباس رواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين كما في ص ٢١١ من التلخيص ، و الموقوف و المرفوع يشد بعضه بعضا ، و هو اعلى بمراتب من قول ابن حزم المخذول المرذول ؛ و اسناد الموقوف جيد .

(١) لا ادري من هو . و في ج ٦ ص ٢٨٧ من اللسان : يزيد بن سعيد بن ذى عضوان من اهل الشام ، يروى عن نافع ، روى عنه الوليد بن مسلم و الشاميون ، ربما اخطأ - قاله ابن حبان في الثقات . قلت : و روى عنه ايضا يحيى بن صالح الوحاظي =



كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة: يكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إجماع) ج- ٢

عن محمد بن علي<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يدخل الحرم إلا محرم<sup>٢</sup>.

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من خرج من مكة فلا يدخلها إلا محرماً إلا الجمالين و الحطابيين و أصحاب منافعها<sup>٣</sup>. قال محمد: فهذا الذي

= و إسماعيل بن عياش و مروان بن محمد - ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه و لم يذكر فيه جرحاً - اهـ . و هو العنسي السكسكي الشامي الداراني - ذكره ابو علي في تاريخ داريا ، كما في ص ٤٥٠ من التعجيل ؛ قال الحافظ: روى عن يزيد بن عطاء و مكحول و مدالج ابن المقدم و عتبة بن ابي حكيم و نافع و عبد الملك بن عمير ، روى عنه اسماعيل ابن عياش و الوليد بن مسلم و جماعة ، قال ابن شاهين في الافراد بعد ايراد حديث من طريقه: تفرد به و كان ثقة . قلت: و اخرج له الحاكم في المستدرک ، و ذكره ابن سميع في الطبقة الخامسة من اهل حمص ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: ربما اخطأ - اهـ ؛ فامله في الاسناد المذكور هو هذا . و في التهذيب ج ١١ ص ٣٣٢: يزيد ابن ابي سعيد المدني مولى المهري من رجال مسلم و ابي داود ؛ و آخر يزيد بن ابي سعيد النحوي ابو الحسن القرشي مولا هم المروزي ، من رجال الأربعة ؛ و روى اسرائيل عن زيد بن جبير ، كما في ج ١ ص ٢٦١ من التهذيب . و ههنا يزيد بن سويد ابي حبيب من رجال التهذيب ؛ فعينه من مظان العلم .

- (١) لعله ابو جعفر الباقر - ج ٩ ص ٣٥١ من التهذيب ، و قد تقدم ؛ او هو ابن الحنفية و هو ايضا قد سبق . على الأول منقطع و على الثاني متصل .
- (٢) لم اقف على من اخرجه غير الامام محمد - رحمه الله .
- (٣) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في ج ١ ص ٢١١ من التلخيص من طلحة بن عمرو المكي به مثله ، قال الحافظ: و فيه طلحة بن عمرو و فيه ضعف ، و روى الشافعي =

كتاب الحجّة ( الأوقات إلى مكة و يكون أهل الرجل دونها فإدخالها بغير إحرام ) ج- ٢

أخذ به أبو حنيفة لأن ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لأن قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا بأس أن يدخل مكة من كان بقديد بغير إحرام<sup>١</sup>. ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس رضى الله عنهما: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهلها ثم قال: هذه

== عن ابن عيينة عن عمرو بن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - اهـ - و قال الطحاوى ج ١ ص ٤٣٩ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول: لا يدخل مكة تاجر و لا طالب حاجة الا و هو محرم؛ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا منصور عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يدخل احد مكة الا محرما، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم ابن محمد قال: لا يدخل احد مكة الا محرما؛ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسين انه كان يقول ذلك؛ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال: لا يدخل احد الحرم الا باحرام، فقيل: و لا الخطابون؟ قال: و لا الخطابون؛ قال ثم بلغني بعد انه رخص للخطابين - انتهى بتقديم و تأخير - و راجع ج ٥ ص ١٧٧ من سنن البيهقي و ج ١ ص ٢١١ من التلخيص و ج ٤ ص ٥٠ من فتح الباري و ج ٥ ص ١٠٩ و ص ١١٣ من عمدة القارى حتى تعلم مذاهب العلماء فى ذلك الباب و ج ٣ ص ١٥ من نصب الراية بيان الحديث السابع من الكتاب، و أخرج الطحاوى حديث ابن عباس المذكور بتلك الأسانيد ج ٢ ص ١٩٥ فى كتاب الحجّة من آثاره فى ان مكة فتحت عنوة .

(١) هذا يدل على انه فى قول اهل المدينة موجود، و رواه مالك فى موطنه و من طريقه رواه الامام محمد ص ٢١٩ فى باب دخول مكة بغير احرام من موطنه: أخبرنا =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها<sup>١</sup> .

قال محمد: فليس ينبغي أن يجاوز وقتنا من المواقيت إلى مكة بغير إحرام<sup>٢</sup> .

باب الصلاة بمنى يوم التروية و الجمعة بعرفة و منى

و الصلاة بها<sup>٣</sup> و الصلاة بمنى

- أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في إمام الحج<sup>٤</sup> إذا وافق يوم الجمعة

= مالك حدثنا نافع: ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام: قال محمد: و بهذا نأخذ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام، و أما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التي بينه و بين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .  
و أثر ابن عمر رواه الطحارى و البيهقى و غيرهما من أئمة الحديث - راجع التلخيص و الدراية و كتاب الامم للامام الشافعى .

(١) رواه البخارى و مسلم في صحيحيهما عن طاوس عن ابن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت - الحديث مفصلا، كما في نصب الراية ج ٣ ص ١٢ في فصل المواقيت، و رواه النسائى ايضا - كما في عمدة القارى ج ٤ ص ٤٩٧ و الطحارى و البيهقى و غيرهم .

(٢) من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم في المحلى و اندفعت استطلاعة لسانه على الأئمة .

(٣) كذا في الأصول، و الصواب «المزدلفة» مقام «بها» لأن قوله « الصلاة بمنى » بعده موجود، و مسألة صلاة المزدلفة المذكورة في الباب كما ستأتى بعده، فلا بد من ذكرها في ترجمة الباب، و إلا فتكرار بلا فائدة - تأمل - قلت: و لعل ضمير «بها» راجع الى عرفة - ف .

(٤) في الأصول « أيام الحج، جمع يوم - و هو خطأ، و الصواب « امام الحاج، =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق: انه لا جمعة<sup>١</sup> في منى<sup>٢</sup> في تلك الأيام<sup>٣</sup> إلا بمنى إن كان صاحب الموسم الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير مكة، فانه إن كانت الجمعة بمنى جمع كان<sup>٤</sup> يعد منى مصرا، وإن كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك .

وقال أهل المدينة: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق<sup>٥</sup> فلا يجمع في شيء من تلك الأيام .

= بالميمين - كما في موطأ مالك .

(١) كذا في الأصول، وفي الموطأ « لا يجمع » .

(٢-٢) كذا في الأصول، و الصواب « في شيء من تلك الأيام » كما هو في الموطأ .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الواو سقطت قبل « كان » و الضمير راجع الى ابى حنيفة، و في الهنديّة « كان يعد » من الاعتداد .

(٤) كذا في الأصول، و زاد في موطأ مالك « في إمام الحاج إذا وافق » .

(٥-٥) كذا في الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٢ و هو الصواب، و في الأصول « فلا جمعة في منى تلك الأيام » و هو خطأ . قد اجمعوا على ان حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة و لم يصلها بل صلى الظهر . و في حديث جابر الطويل عند مسلم و غيره بعد ذكر الخطبة: ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا - الحديث؛ و لم يقل جابر انه صلى الجمعة و لا احد من الصحابة الذين كانوا معه في حجة الوداع و شاهدوا ما فعل و سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم من قليل و كثير و تقير و قطمير و حفظه حق الحفظ، و لم يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خطبة واحدة في ذلك الموقف، و لو كان صلواته يوم عرفة صلاة الجمعة لخطب خطبتين و جهر بالقراءة و لم يفعل واحدا من ذلك، بل كان مسافرا فلذا صلى الظهر و العصر ركعتين ركعتين؛ و قالت الصحابة « صلى =

وقال

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

وقال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة في ' هذا أعجب إلى من  
قول أبي حنيفة '؛ وقال أبو حنيفة: صلاة المغرب والعشاء عشية عرفة

= الظهر وصلى العصر، وهم حجة في اللغة، والجمعة ليست على المسافر وهي لم تقم قط في  
البراري والصحارى في زمنه صلى الله عليه وسلم. وقد خالف هذا كله ابن حزم في  
المحلى وقال في ج ٧ ص ٢٧٢: وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي  
صلاة جمعة لأن النص لم يأت بالنهي - الخ. انظر كيف ترك فعل رسول صلى الله عليه وسلم  
انه لم يجهر ولم يصل الجمعة وهو يقول « يجهر » وهي صلاة جمعة « وصلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الظهر! فقد افترى عليه صلى الله عليه وسلم وغلط  
الصحابة جميعا كأنهم عنده اخطوا في بيان الظهر والجمعة ولم يفهموا ما فعله صلى الله  
عليه وسلم ولم يفرقوا بين الجمعة والظهر! وها هنا اعتمد على رأيه تاركا للحديث بقوله  
« لأن النص لم يأت بالنهي » ومن عجائب العالم انه قد هاهنا عطاء بن ابي رباح  
واعتمد على قوله وهو يقول « التقليد حرام »! فأين فرض النص يوم عرفة صلاة  
الجمعة؟ ولم لم يقل الصحابة انه صلى الجمعة؟ ولم ترك النبي الجهر والخطبة الثانية؟ بقوله  
في غاية الفساد لا اثاره عليه من العلم. فان مفاده ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة  
لم يفهموا النص! وترك هو البيان لأتمته ولم يقل ان الجمعة في عرفة ايضا فرض واداؤها  
بها واجب! واحتجاه بقوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة، مضحكة،  
فلقائل ان يقول: واذالم يناد لها لاتصلي ولم يناد لها في حجة الوداع. ولا امر به  
صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز اداؤها؟ وهو لا يسمع دون قوله وفعله  
صلى الله عليه وسلم!

(١) كذا في الأصل، وسقط لفظ « في » من الهندية .

(٢) قال في ج ١ ص ٢٦٠ من البدائع: ويتصل بهذا اقامة الجمعة في ايام الموسم بمضى .  
قال ابو حنيفة و أبو يوسف: تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصل بها الجمعة هو =

كتاب الحجّة الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج- ٢

ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي أن يصلى واحدة منهما حتى يأتي المزدلفة ،

== الخليفة او امير العراق او امير الحجاز او امير مكة سواء كانوا مقيمين او مسافرين او رجلا مأذونا من جهتهم ، و لو كان المصلى بهم الجمعة امير الموسم و هو الذى أمر بتسوية امور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقيما او مسافرا لانه غير مأور باقامة الجمعة ، الا اذا كان مأذونا من جهة امير العراق او امير مكة ، و قيل : ان كان مقيما يجوز و ان كان مسافرا لا يجوز . و الصحيح هو الاول ؛ و قال محمد : يجوز الجمعة بمنى ؛ و اجمعوا على انه لا تجوز الجمعة بعرفات و ان اقامها امير العراق او الخليفة نفسه . و قال بعض مشايخنا : ان الخلاف بين اصحابنا فى هذا بناء على ان منى من توابع مكة عندهما و عند محمد ليس من توابعها ؛ و هذا غير سديد لان بينهما اربعة فراسخ ، و هذا قول بعض الناس فى تقدير التوابع ، فأما عندنا فبخلافه على ما مر ، و الصحيح ان الخلاف فيه بناء على ان المصر الجامع شرط عندنا الا ان محمدا يقول : ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات ، و هما يقولان : انها تتمصر فى ايام الموسم لان لها بناء و ينقل اليها الاسواق و يحضرها وال يقيم الحدود و ينفذ الاحكام فالتحق بسائر الامصار ، بخلاف عرفات فانها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس و حضرة السلطان - انتهى .

(١) لانه صلى الله عليه و سلم لم يصلها بعرفات و لا فى الطريق حتى اتى المزدلفة و صلى بها و جمع بينهما ، كما فى حديث اسامة بن زيد اخراجه البخارى و مسلم فى صحيحهما قال : دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة يا رسول الله ؟ فقال : الصلاة امامك . فركب - الحديث . و فى الباب حديث جابر و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب و غيرهم رضى الله عنهم ، و هو اجماع ، و قال الامام محمد فى باب الصلاة بالمزدلفة من الموطأ ص ٢٣١ : =

كتاب الحججة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

فاذا أتاهما أذن المؤذن و أقام للغرب ، و إذا سلم من المغرب قام و صلى العشاء بغير أذان و لا إقامة ، يجزيه أذان المغرب و إقامتها ، فيصلى الصلاتين جميعا بأذان واحد و إقامة واحدة .

== اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا ، اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا ، اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي عن ابي ايوب الأنصاري قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع ، قال محمد : و بهذا تأخذ ، لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة و ان ذهب نصف الليل ، فاذا أتاهما أذن و أقام فيصلى المغرب و العشاء بأذان و إقامة واحدة ، و هو قول ابن حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) لما رواه الامام ابو حنيفة كما في ج ١ ص ٩٧ من عقود الجواهر عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي ايوب الأنصاري : ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بجمع بأذان و إقامة واحدة ؛ هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده . و اخرجه ابن ابي شيبة و اسحاق و الطبراني هكذا ، الا انهم قالوا : بالمزدلفة : و قالوا : باقامة ؛ زاد ابن ابي شيبة وحده : و لم يسبح بينهما ؛ و اصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ : الاقامة . و للطبراني ايضا من وجه آخر بلفظ : بالمزدلفة بأذان واحد و إقامة . و اخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه أتى المزدلفة فأذن و أقام او امر انسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت اليها فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين - كذا ذكره موقوفا و اورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر . و اخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر و من طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك و مالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر و من طريق مجاهد قال ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

وقال أهل المدينة: 'يقيم الصلاة' فيصلى المغرب، ثم يقيم للعشاء فيصليها، ولا يصلى بينهما شيئا. وقال محمد: قد جاءت في هذه آثاره كثيرة. أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صليتها بجمع صليتها باقامة واحدة، فإن تطوعت بينهما بشيء فاجعل لكل واحدة إقامة<sup>١</sup>.

== حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلی الأزدي عن ابن عمر مثله؛ وهو قول أبي حنيفة وصاحبه وقول سفيان الثوري وعلامة أهل الكوفة؛ وقال زفر: بأذان وقيامتين، لما في الصحيحين من حديث أسامة: فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء، وللبخاري عن ابن عمر: جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة؛ وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وعند مسلم أيضا من حديث جابر: بأذان وقيامتين، وهو مختار أبي جعفر الطحاوي - انتهى. وفي هذا الباب روايات صحيحة متعارضة والواقعة واحدة وهي حجة الوداع - وكل وجهة هو مولها فاستبقوا الخيرات.

(١-١) كذا في الأصول، و الأولى 'يقيم لصلاة المغرب' لقربة بعده .  
(٢) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار في باب الصلاة بعرفة و جمع من ٥٩: وفيه عن ابراهيم في الصلاة بجمع قال - الخ: ولعله سقط من كتاب الحجّة، ثم قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ولا يعجننا ان يتطوع بينهما. و رواه الامام ابو يوسف في آثاره رقم ٥٧٧ ص ١٢٥ بهذا الاسناد نحوه بتقديم و تأخير، و لعل ابراهيم قال به لما رواه عن الأسود و علقمة، كما في آثار ابن يوسف ايضا ص ٩٣ من رقم ٤٥٥: انهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال: ايها الناس عليكم بالسكينة فان البرليس بايضاع الابل ولا ايجاف الخيل؛ قالوا: فازاد راحته على هينها و انها لتقصع بجزتها، (ثم عاد الى حديث ابراهيم) قال: ثم تنزل جمعا فصلى =

أخبرنا



كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا عمر<sup>١</sup> بن ذر الهمداني عن مجاهد أن رجلا<sup>٢</sup> صلى مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما المغرب بجمع ثلاثا،

= بها المغرب و العشاء بأذان و إقامة - الحديث الطويل .

(١) فى الأصول عمرو «بالواو وهو خطأ» و عمر بن ذر الهمداني قد مضى سابقا فى باب القرآن و غيره .

(٢) هو خالد بن مالك الحارثى، صرح بذلك الطحاوى فى روايته - ج ١ ص ٤١٠ ، و رواه من وجه آخر عن ابن عمر قال: حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحاق عن مالك بن الحارث قال: صلى عبد الله ابن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال: الصلاة، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثى: ما هذه الصلاة يا ابا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان ليس معهما اذان - انتهى . و حديث ابن عمر رواه مسلم و الطحاوى و البيهقى من طرق مرفوعا . و من هاهنا ظهر لك ان ما فى كتاب الحجّة من حديثه مختصرا و وقع سقط فى الأصول . و فى رواية عند الطحاوى و البيهقى: فقيل له: ما هذه الصلاة . ثم قال الطحاوى بعد سرد طريقته: فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما و لم يؤذن بينهما و لم يقم . و راجع ترجمة خالد بن مالك الحارثى فى كتب الرجال . و قال الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: ثنى اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و على الأزدى عن ابن عمر انه صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة باقامة واحدة - اهـ . و صلى مع ابن عمر عبد الله بن مالك ايضا كما هو عند الطحاوى ص ٤١٠ . و عند البيهقى فى ج ٥ ص ١٢١ من السنن: عن ابي نعيم و عبد الرزاق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب و العشاء بجمع فقيل له: ما هذه =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

فلما سلم قام فصلى ركعتين<sup>١</sup> ، فلما سلم قال له الرجل : يا أبا عبد الرحمن !  
ألا تصلى العشاء ؟ قال : أوّ ليس قد صليناها و ذلك بأقامة واحدة<sup>٢</sup> .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن النعمان بن  
حميد<sup>٣</sup> أبي قدامة قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجمع ثلاثا  
و اثنين بأقامة واحدة<sup>٤</sup> .

= الصلاة يا ابا عبد الرحمن ؟ فقال : صليتها صلاة المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين مع  
رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان بأقامة واحدة .

(١) اى من فرض العشاء لكونه مسافرا ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ايضا  
مسافرا في حجة الوداع لذا صلى ركعتين ركعتين من الرابعة بعرفة و المزدلفة و منى  
و مكة ، كما فى الأحاديث ؛ و القصر كان من اجل السفر لا للنسك ، نعم الجمع بين  
الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء كان للنسك .

(٢) حديث ابن عمر عنه روى من طرق اخرجهما اصحاب كتب الحديث مرفوعا موقوفا  
و عند ابى داود : فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة - الخ . و عند  
الطحاوى : قيل له ؛ و من طريق زهير عن ابى اسحاق عن « مالك بن الحارث » مكان  
« عبد الله » ، و فيه : فقال له خالد بن مالك الحارثى - اه .

(٣) فى الأصول « النعمان بن أبى حميد » وهو خطأ ، الصواب « النعمان بن حميد » و كنيته :  
أبو قدامة - كما فى ج ٢ ص ٨٨ من كتاب الكنى للدولابى ، و فى ج ٢ ص ١١٦  
من تجريد اسماء الصحابة للذهبي : النعمان بن حميد ادرك الجاهلية (س) كذا ذكره مختصرا .  
و هو فى ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى ، قال ابن حزم : رويانا من طريق سفيان الثورى  
عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد : ان عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان  
و اقامة .

(٤) قد علمت ان ابن حزم اخرجه .

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا قيس بن الربيع قال حدثنا غيلان<sup>١</sup> عن عدى بن ثابت الأنصاري<sup>٢</sup>

(١) هو ابن جامع بن اشعث المحاربي، ابو عبد الله الكوفي قاضيها، من رجال مسلم و ابى داود و النسائي و ابن ماجه، روى عن ابى وائل و طبقته، و عنه شعبة و الثورى و يعلى المحاربي و غيرهم، شيخ ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات، قتل سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - راجع ج ٨ ص ٢٥٦ من التهذيب؛ و وقع فى ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية «غيلان بن جامع، صوابه: حازم و هو سهو و قلب من الناسخ، اصله «غيلان بن حازم، صوابه «جامع، فتنه .

و الحديث رواه الطحاوى بهذا الاسناد فى ص ٤١٠ من شرح معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومى قال اخبرنا قيس بن الربيع به مثله . قال فى نصب الراية ج ٣ ص ٦٩: رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا ابن مسهر عن ابن ابى لى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمزدلفة المغرب و العشاء باقامة - اه؛ و رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده: اخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع، صوابه: حازم (قلت: كلا صوابه «جامع» كما عرفت) عن عدى به؛ و رواه من طريق آخر الطبرانى فى معجمه من طريق ابى نعيم، ثنا سفيان عن جابر عن عدى به (و هو بعده فى كتاب الحجّة)؛ و رواه من طريق آخر فقال: حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسى ثنا محمد بن ابى سليمان بن ابى داود حدثنا ابى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابى ايوب الأنصاري: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين صلاة المغرب و صلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد و إقامة واحدة انتهى .

(٢) الكوفي، من رجال الستة، روى عن ابيه و جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى و الأنصاري و البراء بن عازب و غيرهم، كوفي تابعى ثقة. ولكنه شيعى غال فى التشيع، مات سنة ست عشرة و مائة - كما فى ج ٧ ص ١٦٥ من التهذيب . و قد علت بما =

كتاب الحججة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري<sup>١</sup> عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثاً واثنتين<sup>٢</sup> باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر<sup>٣</sup> عن عدى

= قدمته من الموطأ ان الامام محمداً رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى ابن ثابت به .

(١) هو ابن زيد بن حصين الأوسى الأنصاري ابو موسى الخطمي الصحابي، من رجال الستة، شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وكان اميراً على الكوفة أيام ابن الزبير - راجع ج ٦ ص ٧٨ من التهذيب . وقول من قال «ليست له صحبة» مرجوح وقد تقدم فيما قبل . وحديث ابى أيوب الأنصاري هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الاقامة، اخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابى أيوب انه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ زاد البخاري جميعاً خرجه في المغازي - قاله الزيلعي في ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية، ورواه النسائي وابن ماجه ايضا كما في عمدة القارى .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «اثنين» .

(٣) وكان في الأصول وكذا في نصب الراية «جابر بن عدى» وهو خطأ، والصواب «جابر عن عدى» صحف «عن» «نصار» بن» و«جابر» هذا هو ابن يزيد الجمعي وقد سبق ذكره فيما قبل، وقد عرفت ان الطبراني رواه من طريق سفيان عن جابر عن عدى به، وقد تقدم ان ابا حنيفة رواه عن عطاء عن ابى أيوب به، وراجع ج ٤ ص ٦٨٥ الى ص ٦٩٠ من عمدة القارى فان العيني وسع الصدر فيه وأشبع الكلام في بيان المذاهب وغيرها؛ ورواه البيهقي في ج ٥ ص ١٢٠ من السنن .

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

ابن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثاً واثنتين<sup>١</sup> باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جابر عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة يعني بجمع<sup>٢</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن عبد الله بن مالك<sup>٣</sup> قال: صليت مع [ عبد الله بن ]<sup>٤</sup> عمر رضي الله عنهما

(١) وكان في الأصول « زيد » و هو تصحيف ، و الصواب « يزيد » و هو الخطمي الأنصاري .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « اثنين » .

(٣) لا فرق بين هذا الحديث و الذي قبله اسنادا و متنا الا قوله: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و في الأول « صليت معه » و بزيادة قوله « يعني بجمع » و لعل التكرار وقع من الناسخ او يكون الحديث حديث البراء بن عازب ، و قد رواه الطحاوي في شرح الآثار ج ١ ص ٤١١ من طريق الامام ابي يوسف فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدى ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - انتهى . اى مثل حديث ابي ايوب الذي قبله .

(٤) هو ابن الحارث الهمداني و يقال: الأسدي الكوفي ، من رجال ابي داود و الترمذي اخو خالد بن مالك . و قيل: انها اثنان ، روى عن علي و ابن عمر ، و عنه ابو اسحاق السبيعي و ابو روق الهمداني ، ذكره ابن حبان في الثقات . له عندهما في الجمع في السفر =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

المغرب والعشاء بأذان وإقامة، صلى ثلاثاً ثم صلى ركعتين فسأله فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سلمة بن كهيل قال

= قاله الحافظ في ج ٥ ص ٣٨٠ من التهذيب ؛ قلت: بل عندهما في الجمع بالمزدلفة .  
و ابو اسحاق السبيعي روى عن عبد الله و خالد ابني مالك كليهما - كما صرح به الترمذي في ذلك الباب . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وكان فيها صلّيت مع عمر بن الخطاب . . والحديث رواه ابو داود في ص ٢٤٦ من الكشوربة بهذا الاسناد حيث قال: حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال: صلّيت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة - اه ؛ فقيهه عبد الله بن عمر ، و هو الصواب ؛ و قال الترمذي ص ١٠٨ : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك : ان ابن عمر صلى بجمع لجمع بين الصلاتين باقامة وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان . قال الترمذي : حديث حسن صحيح - اه و راجع ج ٢ ص ٣٧ من النسائي طبع الانصارية . و بهذا الاسناد رواه الطحاوى ص ٤١٠ ايضا ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح و حدثنا حسين ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال: صلّيت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقيل له: يا ابا عبد الرحمن! ما هذا؟ فقال: صلّيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة - انتهى .

(١) السائل هاهنا عبد الله بن مالك، و في ابى داود مالك بن الحارث، و في آثار

الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن مالك بن الحارث السائل =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

حدثنا سعيد بن جبير مثله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء<sup>١</sup>  
عن أبيه<sup>٢</sup> قال : أقبلت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من عرفات إلى

== « خالد بن مالك ، و في عامة الروايات « فقبل له » ، و في حديث مجاهد « ان الرجل  
قال له ، كما سبق فلا يبعد ان يكون سأل كل واحد منهم ابن عمر عن الاقتصار على  
اقامة واحدة للصلاطين . و ابو اسحاق السبيعي رواه عن مالك بن الحارث و عبد الله بن  
مالك و خالد بن مالك ، و الرجل هو واحد منهم ، و من هاهنا ظهر انهم كلهم كانوا  
مع ابن عمر رضى الله عنهما في الحج و صلوا خلفه . و لعل مالك بن الحارث هو الهمداني  
ابو موسى الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات - كما في ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب ؛  
او هو : مالك بن الحارث السلمي الرقي - و يقال : الكوفي ، التابعي ، من رجال مسلم  
و ابى داود و النسائي - كما في ج ١٠ ص ١٢ من التهذيب .

(١) يعنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم ، كما هو عند الترمذى و ابى داود  
و الطحاوى و البيهقى و النسائي و مسلم و غيرهم فانهم روه بهذا الاسناد . قال الترمذى :  
و حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل  
عن سعيد بن جبير ، و اما ابو اسحاق فانما روى عن عبد الله و خالد ابى مالك عن  
ابن عمر - اه .

(٢) هو ابن سليم بن الأسود المحاربي الكوفي ، من رجال الستة ، روى عن ابيه و الأسود  
ابن يزيد و الأسود بن هلال و سعيد بن جبير و علاج بن عمرو و جماعة ، و عنه شعبة  
و الثورى و شريك و ابو الأحوص و غيرهم ، من ثقات شيوخ الكوفة ، مات سنة ١٢٥ -  
كذا في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و قد تقدم اشعث عن عطاء ، و عنه الثورى في المحرم  
يصيب بيض النعام بغير نسبة ، و لعله هو ابن ابى الشعثاء سليم المحاربي الكوفي هذا .

(٣) اسمه سليم ، صرح به ابو داود في روايته ، هو سليم بن الأسود بن حنظلة ==

كتاب الحججة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

المزدلفة فلم يفتر من التكبير و التهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن و أقام<sup>١</sup>  
فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بمشائه<sup>٢</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء

= ابو الشعثاء المحاربي الكوفي ، من رجال السنة ، كوفي تابعي جليل مشهور ثقة ، لا يسئل  
عن مثله ، مات سنة ٨٢ او ٨٣ او ٨٥ ، وهو اشبه بالصواب كما في ج ٤ ص ١٦٥  
من التهذيب : و من عجائبات العالم ان ابن حزم قال في المحلى « سليم بن اسود مجهول ،  
و لم يدر ان هذا اسم ابي الشعثاء المحاربي ، و هذا علمه في الرجال ثم يطيل اللسان على  
الأمم و ينال منهم بدعاوى الكاذب و يسميها براهين ، و القاعدة ان الائمة يترشح  
بما فيه ، و الجهل يثمر على الهوى .

(١) كذا في الأصول ، لعل العبارة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله « و أقام »  
« أو أمر إنسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال :  
الصلاة . . . » لأنها موجودة عند ابي داود .

(٢) رواه ابو داود في ج ١ ص ٢٤٦ من سننه : حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص  
نا اشعث بن سليم عن ابيه به . مثله . و نقله الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٧٠ من نصب  
الراية . و من هاهنا يظهر لك ان أئمتنا ليسوا بغافلين عن الأحاديث التي وردت في كل  
باب من ابواب الفقه و هي بمراى منهم ؛ و ايراد الامام محمد هذا الحديث في الأخير  
لأبنا ان الأذان في حديث ابن عمر موجود ، و من ذكره فهو حجة على من لم يذكره ،  
و زيادة الثقة مقبولة . و لم يتعرض له في الروايات لأنه معهود مقرر ، و التردد في  
الإقامة مرتين او مرة . و لما صلاحها باقامة واحدة تعجب الناس منه و سألوا عنه فقال :  
صليت هكذا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان ، فسكتوا ؛ فلو كانتا  
باقامتين لما سكتوا عنه بل ردوا على ابن عمر رضى الله عنهما .



كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

عن علاج [ بن عمرو ] مثل حديث أبيه ' عن ابن عمر أن علاجا قال :  
سئل ' ابن عمر عن صلاته فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه  
و آله و سلم في هذا المكان هكذا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر  
عن سعيد بن جبير و مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه كان  
يصليهما ° بأقامة واحدة و هذا الأمر المجمع عليه عند الفقهاء .

(١) صرح بذلك ابو داود فى سننه ، و هو علاج بن عمرو - بكسر العين و تخفيف  
اللام بعدها جيم ، روى عن ابن عمر فى الصلاة بالمزدلفة ، و عنه اشعث بن سليم  
و ابو صخر جامع بن شداد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات . قلت : و قال الذهلى :  
لا يعرف و هو من رجال ابى داود - كذا فى ج ٨ ص ١٩٥ من التهذيب و نحوه  
فى ج ٢ ص ٢١٠ من ميزان الاعتدال .

(٢) فى سنن ابى داود : قال : و اخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث ابى - اه ، فاعل  
« قال » فيه اشعث ، و يعلم من كتاب الحجّة ان قوله « مثل حديث أبيه » مقولة سلام  
ابن سليم الحنفى ، و الراجع ما فى ابى داود .

(٣) فى سنن ابى داود « قبيل لابن عمر فى ذلك » و ليس لفظ « قال » فيه ، و كذا  
هو فى ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى .

(٤) فى الأصول « سأل » و هو خطأ .

(٥) كذا فى الأصل - « انه كان يصليهما » اى : انه كان يجمع بين المغرب و العشاء  
بالمزدلفة و يصليهما بأقامة واحدة . ولم اقف على من اخرجه غيره بهذا الطريق و إلا فى  
آثار الطحاوى و سنن البيهقى و صحيح مسلم و غيرها حديث سعيد بن جبير عن  
ابن عمر من طريق الحكم بن عتيبة و سلبة بن كهيل و غيرهما عن سعيد بن جبير ؛  
و تقدم من الطحاوى عن يونس عن سفيان عن ابن ابى نعيم عن مجاهد قال : حدثنى =

كتاب الحج ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الدفع من المزدلفة قدر صلاة الصبح  
المسفر بها قبل أن تطلع الشمس . وكذلك قال أهل المدينة .  
وقال أبو حنيفة في صلاة أهل مكة ومن كان بمكة مقبلا فحج : إنه

= أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلى الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء  
بالمزدلفة بأقامة واحدة . وقال الطحاوي في آخر الباب : حدثنا يوسف بن يزيد قال  
ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه  
جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان و اقامة ولم يجعل بينهما شيئا . قال الطحاوي :  
فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا إلا وقد علم من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم - اه .

(١) هكذا في الأصول وله معنى ، و للطبري من رواية اسرائيل : فدفع لقدر صلاة  
القوم المسفرين لصلاة الغداة - اه فتح الباري و عمدة القارى .

(٢) المسألة في ج ١ ص ٣٢٣ من المدونة هكذا : قال : و قلنا لمالك : لو ان الامام  
اسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع ؟ قال : فليدفعوا وليتركوا الامام واقفا :  
قال : وكان ينهى ان يقف احد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس او الاسفار ، ويرى  
ان يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقل الاسفار - انتهى . و في  
الدر المختار من كتبنا : ثم وقف بمزدلفة ( و هو واجب عندنا لا سنة ) و وقته من  
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ( اى وقت جوازه ، و قدر الواجب منه ساعة و لو  
لطيفة و قدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا ) و لو مارا كما في عرفة ، لكن  
لو تركه بعذر كرحمة بمزدلفة لاشىء عليه ، و كبير و هلل و لبي و صلى على المصطفى  
صلى الله عليه وسلم و على آله و دعا ، و إذا اسفر جدا اتى منى مهلا مصليا - اه . قال  
في رد المحتار ج ٢ ص ١٨٤ : فاعل « اسفر » « اليوم » او « الصبح » و فاعله مما  
لا يذكر ذكره - قراحصارى ، وقال الحموى : و لم اقف على انه مما لا يذكر في شىء من =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢  
 يصلّى بمبنى أربعاً ، وكذلك يصلّى بعرفة حتى يرجع إلى مكة . وقال أهل  
 المدينة في أهل مكة : إنهم يصلون بمبنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا  
 إلى مكة ' .

= كتب النحو واللغة ؛ و فسر الامام الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الامقدار  
 ما يصلّى ركعتين ، و ان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلّى الناس الفجر فقد اساء  
 و لا شيء عليه - هندية ط ، و ما وقع في نسخ القدورى ، و اذا طلعت الشمس افاض  
 الامام ، قال في الهداية : انه غلط لأن النبي صلى الله عليه و سلم دفع قبل طلوع الشمس -  
 و تمامه في الشربلالية - اه . و من هاهنا ظهر لك الفرق بين قول اهل المدينة و بين  
 قول الأحناف ؛ و الحديث الذى اشار اليه ابن عابدين هو ما اخرجه الجماعة الامسلياً ،  
 كما في ج ٣ ص ٧٤ من نصب الراية عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع  
 الصبح ثم وقف فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون  
 ' اشرق ثبير ' و ان النبي صلى الله عليه و سلم خالفهم ؛ ثم افاض قبل ان تطلع الشمس -  
 و في لفظ : كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير - اه . و في حديث جابر  
 الطويل : فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس - الحديث . و عن  
 ابن عباس رواه احمد في مسنده : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقف بجمع فلما  
 اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض - اه . و عن ابن عمر ان النبي صلى الله  
 عليه و سلم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس - رواه الطبرانى في معجمه  
 الكبير . و عن ابى بكر الصديق نحوه - رواه الطبرانى في معجمه الأوسط . ففي هذه  
 الأحاديث الدفوع بعد اسفار الصبح جدا و اضاءته كل الاضاءة . و راجع ج ٢  
 ص ١٣٦ من البدائع و ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى و ج ٤ ص ٦٩٨ من عمدة  
 القارى و شرح الزرقانى .

(١) هذا الاختلاف مبنى على ان القصر كان لاجل السفر او كان للنسك ، الأول =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

== عندنا . و الثاني عند مالك وغيره ؛ و ايضا مبني على ان الصلاة في كم تقصر من المسافة ، و تفصيل هذا في ابواب صلاة المسافر ، و سيأتي بذمته في كلام لامام محمد مع اهل المدينة . و المسألة في ج ٢ ص ٢٣٧ من البحر الرائق و ج ٢ ص ١٥٢ من البدائع و ص ١٠١ من شرح لباب المناسك و ص ٨٠ من غية الناسك و نص عبارتها : فان كان الامام مقبلا اتم الصلاة و اتم معه المسافرون ، و ان كان مسافرا قصر و اتم المقيمون بلا قراءة ، فاذا سلم قال لهم : اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ؛ و لا يجوز للمقيم ان يقصر الصلاة و لا للمسافر ان يقتدى به ان قصر ؛ و قال مالك رحمه الله تعالى : يقصر المقيم و يقتدى به المسافر ، فهو قصر النسك ، و لا يصح اداء الجمعة بعرفات اتفاقا لأنها قضاء ، و بمبنى ابنيه - اه .

و زعم بعض قاصري الأنظار ان اتمام الصلاة بعرفة و منى و المزدلفة لاهل مكة و من في حكمهم ليس مذهب ابى حنيفة و صاحبيه و انما هو قول بعض المشايخ من الحنفية و هو ليس كذا ، هذا قول الامام ابى حنيفة و الامام محمد في كتاب الحجّة نصا امامك و برأى منك ، فهل تريد اصرح من هذا و ابين ؟ و هذه كتب الفقه مشحونة بهذا ، و ما في رد المحتار لا يدل على ما زعمه - كما لا يخفى ، و نص عبارته هذا - ج ٢ ص ١٧٩ : و اطلق الامام فشمّل المقيم و المسافر لكن لو كان مقبلا كامام مكة صلى بهم صلاة المقيمين و لا يجوز له القصر و لا للحجاج ( اى في حال قصرهم ) الاقتداء به ، قال الامام الحلواني : كان الامام النسفي يقول : العجب من اهل الموقف يتابعون امام مكة فأتى يستجاب لهم او يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة ؛ و قال شمس الأئمة : كنت مع اهل الموقف فاعتزلت و صليت كل صلاة في وقتها و اوصيت بذلك اصحابي ؛ وقد سمعنا انه كان يتكلف و يخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات ، فلو كان هكذا فالقصر جائز و الا لا ، فيجب الاحتياط - اه ملخصا من التارخانية عن المحيط ، و مثله في ج ٢ ص ٢٣٧ من منحة الخالق . فهذه العبارة حجة على الزاعم المذكور ==

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

== لا له فانها صريحة في ان اتمام اهل مكة و من في حكمهم لا يجوز . ثم لي قلق فيما تكلف شمس الأئمة من الخروج الى مسيرة سفر ثم الاتيان عرفة ثم الاقتداء بالامام المقيم بمكة القاصر للصلاة فانه لا يجوز في المذهب فان اقتداء المسافر بالامام المقيم القاصر لا يجوز ايضا في المذهب، و انما هو مذهب المالكية، اللهم ! الا ان يقال انه رحمه الله تعالى يرى ذلك جائزا فانه فقيه النفس و المجتهد في المذهب، او قلد في هذه المسألة خاصة الامام مالكا رحمه الله تعالى في هذا الموقف - و العلم عند الله تعالى .

ثم على قاعدة ان الحديث ذوفنون اقول : قد كان ورد على السؤال سنة خمس و ستين بعد الألف و ثلثمائة في شهر ذى الحجّة من مرسى بومباي و من بلدة ماليلگان من بعض ابناء العلم من عصرنا بأنه صلى الله عليه و سلم و من كان معه من الصحابة رضی الله عنهم في حجة الوداع قد صلوا الظهر . و العصر يوم عرفة ركعتين ركعتين و كذا بالمزدلفة العشاء لأنهم كانوا مسافرين فهل قصر اهل مكة معه صلى الله عليه و سلم ام اتموا لكونهم مقيمين غير مسافرين ؟ و هل امرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالانتماء في حجة الوداع و ان قصروها معه ؟ فما الدليل على جوازه عند الاحناف رحمهم الله تعالى من الأحاديث و الآثار ؟ و هذا تعريب السؤال بالاختصار ، و ارسل الى بعض السائلين مع السؤال جوابا عنه ايضا من بعض ابناء العصر الزائغين عن الصراط المستقيم و المنهج القويم المضلين عن الطريق المستوي الحق فأجبت عن الأسئلة و رددت على المجيب المذكور ، و لاعلى ان انقل جوابه و ردى عليه هاهنا و به يتضح الأجوبة عن الأسئلة ايضا . قال المجيب عن السؤال بعد سطرين ( يأتي ردّها في آخر الجواب ) و كل ما فعله الشارع العظيم النبي الكريم في ذلك اليوم سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها أئمة الأمة و أئمة العلم و أئمة الاجتهاد . قلت : هذه مغالطة عظيمة و مغالطة فيحفة ، كيف اوكم من افعال في حجة الوداع اختلف فيها أئمة الهدى من قبل ؟ فهذا ابو حنيفة و من معه انه قصر الصلاة للسفر ، و هذا الشافعي و من معه ان الجمع في ذلك اليوم ==

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

= بين صلاتين مختص بالمسافر، وهذا مالك و من معه يقول ان الجمع والقصر كليهما للمقيم والمسافر؟ وهذا ابو حنيفة و من معه يقول: ان الجمع للنسك والقصر للسفر، و من كان مقبلا من اهل مكة او من غيرهم اتم الصلاة ولم يجز له القصر، و من قصر منهم لا تجوز صلاته بل لا يجوز اقتداء المسافر به ايضا. وقد اختلفوا في ان الخطبة كانت قبل الصلاة او بعدها او قبل الأذان او معه او بعده او قبل الزوال او بعده، او كانت خطبتين بينهما جلوس كالجمعة او كانت خطبة واحدة؟ فكيف يقول: لم يختلف فيها امام من الأئمة! وهل صلاهما بأذان واحد واقامة واحدة أو اذنين واقامتين أو بأذان واقامتين؟ وبالجملة هذا باب طويل الذيل اذا احصيت جزئيات باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة علمت انهم كم من فعل اختلفوا فيه، وكذا اذا احصيت احاديث حجة الوداع اذ علمت انه باب وسيع الذيل في الاختلاف من خروجه من المدينة الى رجوعه اليها، وهذا ليس موضع استقصاء فروع الباب. ثم قال صلى يوم الجمعة و جمع بين صلاتين بعد الزوال و صلى الصلاة الاولى ركعتين ولم تكن صلاة الجمعة لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد اسر بالقرأة، ولو كانت الصلاة الاولى صلاة الجمعة لجر بالقرأة لأن صلاة الجمعة جهريه ثم صلى صلاة ركعتين، قلت: هذا صحيح مسلم لكن لم يقل: لأنه صلى الله عليه وسلم ومن جاء من أهل المدينة او من غيرها او من جاء للحج من بلاد اخرى كانوا مسافرين فلم يصلوا الجمعة وقصروا الصلاة فان الجمعة ليست على المسافر والقصر له كما ثبت في الحديث و اسرار القرأة صار مؤيدا لها وشاهدا 1 والحديث اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ١٨٣ من سننه عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر - انتهى؛ ورواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ١٩٩ من نصب الراية و ص ١٣٢ من الذرية لابن حجر رحمه الله، وراجع لذلك عمدة القارى وفتح البارى وغيرهما من كتب الحديث و شروحه؛ و لم يقل: ان عرفات ليست موضع =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمى يوم التروية و الصلاة بمى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

== اقامة الجمعة فانها قضاء و الجمعة انما تقام فى المدن و القرى على اختلاف فيها بين الأئمة ، و عرفات قضاء ليس لها سكان و لا اهالى و ليس فيها ابنة و لا غيرها كما تكون فى البلدان فلذا لم تقم فيها الجمعة و صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر ركعتين ركعتين و جمع بينهما جمعا حقيقيا اعلانا بالفعل بأنه لا جمعة فى عرفات - تدبر ، فانه يدفع ما يختلج فى قلبك من عدم اقامة اهل مكة و من حولها اياها مع كونهم مقيمين لانهم كانوا فى صحراء عرفات و هى ليست من فناء مكة و توابعها بل خارجة عنها ، و لم تقم من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى الآن فى الصحارى و البرارى و القضاء حتى اهل العوالى من المدينة لم يقيموا اياها بالعوالى بل صلوا خلفه صلى الله عليه و سلم هذا . ثم قال المجيب : « و قد اقتدى بالشارع الكريم جيران عرفات و كل اهل منى و كل اهل مكة و لم يأمر احدا بالآتمام فلم يكن ان يكون القصر قصر السفر بل القصر قصر النسك خاص بيوم عرفة و صلاته بعرفات ، . قلت : هذا هو محط السؤال و جوابه من المجيب ، و هذا هو مقصود السائل من السؤال و المجيب رعى رجما بالقياس و لم يدبر ما فى جوف القرى ، كيف و هو لم يحل حول حى رياض الأحاديث النبوية الا مثل غريب دخل بلدة ليس له فيها انيس عارف و رفيق متعارف و قريب قارب و خلل متقارب فضاق باله و اضطر قلبه حتى كاد ينشق و يتقطع فهو فى هذه الحالة يتململ و يتفوه ما يتفوه « و ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج ، و المجيب مسكين مريض بداء انكار الأحاديث و مبتلى بأمراض القلب ، و « فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هى القلب ، .

و قد ثبت فى الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم امرهم بالآتمام و العلماء صرحوا بذلك فى كتبهم - هذا الشوكانى الامام لجماعته ( بنى و بينه ثلاث وسائل فى الاسناد ) نقل فى ج ٤ ص ٢٨٣ من نيل الأوطار : قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الامام ==

كتاب الحجبة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

= يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الامام ، و ذكر اصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر ؛ قال : وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع و جمع من حضره من المكين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر فقال : « آمموا فانا قوم سفر » ولو حرم الجمع لينة لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - الخ . وقد صرح ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم امرهم بالاتمام وترك القصر ، فهل تريد اصرح من هذا ؟ والمجيب بنكره ؛ لو لم يثبت ذلك في الأحاديث لما صرح ابن المنذر بذلك فانه محدث معتبر عندهم معتمد عليه يعولون عليه في القول . وقد روى الامام مالك في موطنه ومن طريقه محمد في موطنه ص ١٣٠ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم - اه ؛ و لفظ موطأ مالك : ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصلها مع الامام فيصلها بصلاته - اه ؛ فهذا ابن عمر متبع آثاره صلى الله عليه وسلم في العبادات والمعادن وجميع الآداب يقصر بمكة ويتم على اختلاف الحالين و يجمع بين الصلاتين بعرفة وهو في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن به ان يفعل خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتبة موطأ مالك في كتب الحديث فوق مراتبها عند المجيب و شيخه الشيخ عبيد الله السبدي . و قال الامام محمد ايضا : اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه : ان عمر اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! آمموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهذا عمر بن الخطاب الفارق بين الحق والباطل الخليفة الراشد يقول لاهل مكة « آمموا صلاتكم فانا قوم سفر » وهو كان في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجز في عهده مكة الا للحج او العمرة وهو جمع بين الظهر والعصر بعرفة و صلى ركعتين وقال لاهل مكة « آمموا صلاتكم فانا قوم سفر » . و رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في =



كتاب الحججة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

== ج ٢ ص ١٨٧ من نصب الراية : اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! آمموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهل يظن بعمر رضى الله عنه انه قال بمكة ذلك لأهل مكة ولم يقل بعرفات ومنى و المزدلفة ؟ او يخال بأهل مكة انهم سمعوا ذلك القول من عمر رضى الله عنه في مكة ثم قصروا الصلاة بعرفة و المزدلفة ومنى خلاف سماعهم منه ؟ كلا والله الا يقول ذلك الا من ليس له ادنى مسكة من العقل و العلم ؛ و ان كان القصر قصر نسك كان اللازم على عمر و ابنه رضى الله عنهما اعلانه بعرفة و المزدلفة ، وتأخير البيان عن حاجته لا يجوز قط . هذا على نهج المجيب و منواله ، و مع هذا فقد صرح عمر رضى الله عنه بذلك كما اخرجه الامام محمد في كتاب الحججة ، و سيأتي فيه مع زيادة فيه يقطع عرق الشك و الارتباب . اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد بن ابراهيم الجحدري عن قتادة بن دعامة السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! انا قوم سفر فأتموا ؛ وهو اصرح ما في الباب ، و المرسل عندنا حجة ، و قتادة في الحفظ و الضبط معروف ، كيف وقد اعتضد بمسند آخر روى عنه ، و قد استدل به الامام محمد لمذهبه و مذهب شيوخه ان حنيفة بأن المسافر اذا ام الناس بعرفة في الجمع بين الصلاتين يصلي ركعتين ركعتين و يقول للقيمين بعد السلام « آمموا صلاتكم فانا قوم سفر » ، و عمر الفاروق كان في الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لو لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالآتمام لما خالفه عمر رضى الله عنه في قوله و فعله كما لا يخفى ، و عدم بلوغه اسلم و سعيد بن المسيب - كما في موطأ مالك - لا يستلزم عدم مطلقا او عدم غيرهما ، و هذا ظاهر . و قد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين - اه ؛ و الامام في زمن ابن عمر لا يكون الا صحابيا ، و لو كان تابعيا ايضا لما خالف سنة قطعية متواترة في الجمع العظيم على زعم المجيب ، و الارادوا عليه كما هو ديدن اهل الحق لاسباب في خير القرون فانهم كانوا ==

كتاب الحججة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

= لا يهابون احدا غير الله و كانوا لا يخافون لومة لائم كما هو مشروح من خصائصهم في زبر الحديث و كتب الطبقات ، فلم منه ان الامام المقيم اذا صلى بهم ايام الحج صلى اربعا ، و المسافر اذا صلى بهم قصر ، و ابن عمر كان يتم وراء الامام المقيم على قانون صلاة المسافر و المقيم ، و هذا كله في حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما رواه ابو داود الطيالسي في ص ١١٥ من مسنده من مسانيد عمران بن حصين : حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن عيسى بن زيد عن ابي نضرة انه قال : سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر فقال : ان هذا القتي سألتني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر فاحفظوا عني ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع و شهدت معه حنيئا و الطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! آتموا فانا قوم سفر » ثم حججت مع ابي بكر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! آتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت و اعتمرت مع عمر فصلى ركعتين ثم قال « آتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم . فهذا الحديث حجة قاطعة و برهان ساطع على ما تعرضنا له و تصدينا لاثباته ، و هو بعمومه شامل للصلاة بعرفة و المزدلفة و منى و الا لافصح به عمران رضى الله عنه كما صرح باتمام عثمان رضى الله عنه بمنى و هو حج معه صلى الله عليه و سلم و مع ابي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كلهم قالوا لاهل مكة « آتموا الصلاة فانا قوم سفر » و قصر هذا القول على الصلاة بمكة دون عرفة و منى تحكما بحج من غير دليل ، كيف لا و يردده قول عمر في حجة لاهل مكة بمكة و عرفة و منى « آتموا فانا قوم سفر » ، و لم يرد في الأحاديث التي وردت في باب صلاة عرفة شيء ينفي هذا العموم بل قول عمر المذكور شاده و احكمه و فسره تفسيراً لم يبق فيه ارتياب لمرتاب و موضع جدال الا لمن انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و الحديث قد نقله الحافظ =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

= ابن حجر في ج ١ ص ٢١٥ من التلخيص الحبير ذيل قول الرافعي : و يقل الامام اذا سلم « آمو يا اهل مكة فانا قوم سفر » كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - الشافعي و ابو داود و الترمذي عن ابن علية عن علي بن زيد عن عمران قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة و حججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة . و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد « آمو فانا قوم سفر » - لفظ الشافعي ، و زاد الطبراني « الا المغرب » ، و رواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا اهل مكة انا سفر ، ثم صلى عمر بمبنى ركعتين ؛ قال مالك : و لم يبلغني انه قال لهم شيئا - انتهى . و قد عرفت ان عمر رضى الله عنه قال لهم ذلك بعرفة و منى ايضا ، و عدم بلوغه مالكا ليس بحجة . و الحديث رواه البيهقي ايضا من طريق ابى داود الطيالسي . ثم المخالفون في الباب ليس في ايديهم الا السكوت في اكثر احاديث الباب و هو ليس بحجة ، و صلاة ابن عمر و عثمان رضى الله عنهم مزيدة عليه كما لا يخفى . و ظهر ايضا من حديث عمران بن حصين ان قصر الصلاة في السفر عزيمة محكمة و سنة قطعية مستمرة من رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان و ابن عمر و عمران بن حصين ، لم يقع خلف فيها عن احد منهم مع كون آية القصر التي ذكرها المجيب الزائغ في جوابه كانت بمراى منهم . و العجب من المجيب حيث ترك هذه الصرايح و السنة المتواترة التي لم يقع تخلف عنها و بنى بناء ضعيفا على اساس و هن في ذهنه و تصدى في صورة المجتهدين و تزيأ بزبهم ، و انى له التناوش من مكان بعيد ، و انى له ذلك !

و المجيب ذكر في الجواب مذهب الامام مالك رحمه الله من غير تصريح بذلك وهو لا يليق به فان السائل حنفي يسأل عن مذهب الامام ابى حنيفة و هو ليس بأهل الاجتهاد حتى يشقق عصا الخلاف و الشقاق ، و المسألة قد فرغوا عنها قبل وجوده بقرون كثيرة =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

= لم يبق فيها حاجة الى تحقيقه المضل . هذا الامام محمد قد صرح في كتاب الحجّة بمذهب ابي حنيفة و اقام الدلائل عليه - كما سيأتى في الكتاب - و اثبتته بأثر عمر رضى الله عنه و قال : و الأحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة منها حديث عمران المذكور و فيه حج النبي صلى الله عليه و سلم و حج ابي بكر و حج عمر و حج عثمان رضى الله عنهم ، و آثار عمر و اثر ابن عمر و اثر عثمان في الأئمة رضى الله عنهم و هم الخلفاء الراشدون و قد قال صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ » و قال « اقتدوا بالذين من بعدى ابي بكر و عمر » و قد احتج بقول عمر رضى الله عنه في عدم الجزاء على قاتل الزنبور في الاحرام و جعله حكم القرآن بواسطة الحديث المذكور و حلف على ذلك كما في كنز العمال من باب الفضائل و هو فيه بار ان شاء الله تعالى . و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما قالوا لأهل مكة « أموا صلاتكم فانا قوم سفر » و قال عمر بعرفة و منى « يا اهل مكة أموا صلاتكم فانا قوم سفر » فهو حكم القرآن ، و لم ينقل عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافه فعليه المعول ، فظهر بذلك ان هذه سنة خلافة بن أمة العلم و الاجتهاد ، و القصر كان للسفر ، و الجمع بينهما من النسك ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر رضى الله عنهم كلهم قالوا في الحج لأهل مكة « أموا صلاتكم فانا قوم سفر » و بينه عمر رضى الله عنه في سفره للحج بمكة و عرفة و منى ، فلم يبق في ثبوته ريب الا لمن كان في قلبه مرض الانكار و العناد او داء من نزغات الشيطان و وساوسه ، « و من لم يجعل الله له نورا فاله من نور » . و ظهر ايضا ان من ظن ان هذا مذهب بعض المشايخ فظنه فاسد ، بل هو مذهب الامام ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ، و هو مبنى على الأحاديث و الآثار عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم .

ثم قال المجيب « فالقصر في المجمع العظيم رخصة للأمة كالقصر في السفر » . قلت : فيه اولا ان المجيب بنى الخلافة على الخلافة و اسسها عليها و هى القصر في السفر =

## كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

= فانه حتم و واجب للسافر عند ابن حنيفة و من قال بقوله ، و ليس برخصة كما قال غيرهم ، و لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لامن ابن بكر و عثمان و عمر و على و ابن مسعود و غيرهم من الصحابة انهم اتموا في السفر ، و هذا حديث عمران و غيره ، و كتب الأحاديث مشحونة بذلك . لا في حديث صحيح و لا في ضعيف ، و من ادعى فعليه البيان ؛ و فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر على ما فرضت ، فمن اداها قصر ادى المأمور على ما فرضت من غير نقصان على وجه الكمال ، و من اداها اربعا فقد خالف النصوص . و قال ابن تيمية : و الذى علمناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القصر لا غير ، و هو مذهب ابن بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم و الجمهور ، و القصر صدقة من الله تعالى و هى تكون في معنى الاسقاط عن الذمة كما ثبت في محله ، و اتمام عثمان مبنى على التأويل لا على جواز القصر في السفر و رخصة فيه ، و ليس لنا ان نشتغل به ، و كذا اتمام عائشة رضى الله عنها و تحسينه صلى الله عليه وسلم بفعلها فانه واد آخر ، و هى على باب عدم التعاقب على امر ماض صدر منها قبل الاستفسار عنه صلى الله عليه وسلم ؛ و قد حكم ابن تيمية على حديث عائشة بالوضع ، و لا اقل من ان يكون معلولا - كما قال به ابن كثير ، لأنها لم تكن في هذا السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما قال محمد بن اسحاق في سيرته ، و القصر بعرفة ايضا مختلف فيه للسفر او للنسك - كما عرفت ، فتأسيس الخلاف على الخلاف يورث الضعف في الدعوى و الاستدلال ، و هى مسألة اصولية فرغوا عنها في الاصول ، فالجيب في ذلك غالط للناس و مضل لهم كما لا يخفى . و ثانيا ان القصر لما كان عند المجيب رخصة للامة من شاء قصر و من شاء اتم فكيف يكون قصر النسك مع انه عنده سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها ائمة الامة و ائمة العلم و الاجتهاد كما صرح به اولاً و فين دعويه تعارض و تهافت حيث لم يدر ، و رجعت اليه دأرتة . من حيث لم يحتسب ، و هذا من كرامة اجتهاده او قد قال بعده في الجواب : فالقصر بعرفات سنة متواترة =

كتاب الحج ( الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

= قطعية لم يقع من الشارع الكريم خلافها ؛ وحيث كانت سنة قطعية لم يجز فيها الرخصة من شاء فعل و من لم يشأ لم يفعل ، و هي قطعية لا يجوز خلافها قط ! و من يقدر على خلاف القطعي ! و يجوز الرخصة من نفسه من غير ورود امر الرخصة من الشارع الكريم عليه الصلاة و التسليم الا من كان ضرير البصر عديم البصيرة . و اعجب من هذا قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ! و كيف يكون وقوع الخلاف من الشارع فانه صلى الله عليه وسلم حج في حياته المباركة - في زعمه الفاسد - حجة واحدة فقط لا غير ! فهل يمكن ان يترتب عليه قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ! نعم لو حج صلى الله عليه وسلم حججات في حياته لامكن ذلك و لدارت فيه الأنظار ، و اذ ليس فليس - هذا . ثم قوله « لم يقع - الخ » باطل ، فانه صلى الله عليه وسلم امر اهل مكة بأن « آمنوا صلاتكم فانا قوم سفر » كما صرح بذلك عمران بن حصين رضى الله عنهما - كما سبق ، فهل تريد ازبد من ذلك ؟ أو لا يطمئن قلبك بقول عمر رضى الله عنه بمكة و عرفة و منى « يا اهل مكة ! آمنوا صلاتكم فانا قوم سفر » ! أو لا يبلج فؤادك بقول ابي بكر و عثمان رضى الله عنهما في الحج « آمنوا صلاتكم فانا قوم سفر » و هم الخلفاء الراشدون عليكم بستهم و مأمورون بقوله « اقتدوا بالذين من بعدى ابي بكر و عمر » رضى الله عنهما ! الاسيا عمر الفاروق بين الحق و الباطل ! و ليس في يدك ما ينفي عموم حديث عمران الا ادعاؤك و اجتهادك من غير آياته و اسبابه ؛ أو لا تعلم انه لا يروج في سوق التحقيق الامتاع النصوص الصريحة الصحيحة المساوية لذلك العموم ! و الا فالعام معول به على عمومه لا يخصه شيء ، و السكوت في معرض البيان سكوت لا ثبوت ، و اذا ثبت خلافه فالسكوت مستأصل بأصله و معدوم برأسه ، و هاهنا كذلك .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول المجيب « و لا يقوم قول احد على خلافها » فانه مبنى على قوله المنسوج على منوال اتخاذ العنكبوت بيتهما ، و قد انهدم ما بناه او لا فلا يترتب =

## كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

== ما قاله بعده « فالإمام مقبياً كان أو مسافراً في صلاته يوم عرفة بعرفات إذا صلى صلاة الظهر و العصر ركعتين ركعتين فاقتداء كل احد جائز به بلا شبهة ، و من اراد ان يتم فله الاتمام ، كيف يجوز له الاتمام و هو خلاف السنة القطعية المتواترة لم يقع فيها من الشارع الكريم خلافها - كما تفوهت اولاً ، و من اتم كان مخالفا لها ، قطعا و قد كان صلى الله عليه و سلم مسافراً قطعاً ، فسأله الامام المقيم خارجة عن السنة القطعية المذكورة المتواترة قطعاً ، لا بد لاثباته من دليل آخر يثبت بأن الامام المقيم اذا صلى بهم بعرفة يصلى ركعتين ركعتين و اقتداء كل واحد من الحجاج جائز به بلا شبهة مسافراً كان او مقبياً ؛ و ان للسكينة هذا و انى له ذلك ا هذه دعوى لا دليل عليها الا هو اجس النفس و وساوسها .

لعل ابا بكر في زعمه اخطأ ، او عمر قد غلط ، او عثمان قد سها ، او ابن عمر عمل بالخطأ و تعدى عن السنة القطعية المتواترة على مقتضى حديث عمران رضى الله تعالى عنهم . و قصر المقيم بعرفة لم يثبت بالأحاديث المروية في الباب ، فاقتداء الناس به ايضا لا يجوز بلا امتراء ، و من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان بالبرهان ! و الا فالسكوت له اوجب في ميدان البيان ؛ « في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب » و الفائز من اتى الله تعالى بقلب سليم و الهالك من هلك عن بينة .

ثم قال المجيب : « و القصر وان كان مشروطاً بخوف الفتنة (سورة النساء/ ١٠٠) فالقصر جائز على الاطلاق خاف الفتنة او لا لان القصر صدقة ( قلت : وهى من الله اسقاط ) لكل احد ان يقبلها ، و القصر ليس بواجب ( ما الدليل عليه ؟ ) فان الكتاب الكريم لم يوجبه ( بأى لفظ فهم ذلك ؟ ) و ان نفي الجناح فالإتمام جائز بلا شبهة . . قلت : اذا نظرت في جوابه من او له إلى آخره اذعنت ان دأب المجيب خلط المبحث و بناء الخلاف على الخلاف ، و هو يمشى مشية المجتهد فى المسائل الفرعية و فى الآيات ==

## كتاب الحججة ( الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

== مشية المفسر ، و يدعى دعاوى من غير حجة الا بوساوس و هواجس مخزونة في ذهنه و قلبه و يظن انه يحسن صنعا و ليس وراه اتقان و احكام و استحكام .  
أو لم يعلم ان آية القصر لم تعرض نصا الا لصلاة الخوف و القرآن لم يتعرض في آية من آياته الى بيان صفة صلاة من الصلوات الخمس الا لصلاة الخوف ! فقد تصدى لبيان صفتها ، و اما غيضا من الصلوات فانما اكتفى بذكر اجزائها من القيام و القنوت و الركوع و السجود و القراءة و لم يذكر لها صفة كما هو ظاهر من الآيات الصلاةية .  
و العلماء قد اطالوا الكلام في تحقيق انها نزلت في قصر العدد او في قصر الصفة ، و قصر العدد هو قصر الركعات في السفر ، و قصر الصفة هو قصر الجماعة و هو في صلاة الخوف ، و ذلك لعدم ادراك كل طائفة منهم الجماعة بتامها ، و لذا ورد في الروايات لهذه ركعة و لهذه ركعة ، و سماه ابن القيم : تميم الهيئة ، و بعدم الوصول الى كنه الآية و سرها و عدم الاحاطة بجميع احاديثها قال بعضهم : ان صلاة الخوف ركعة واحدة ايضا ، و لم يرفع رأسه الى نهى البتراء . و انما اختلفوا فيه لقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » فانه يشير الى ان القصر رخصة ترفية لا قصر اسقاط ، لو قلنا : انها في قصر العدد لكن الاصح الأرجح انها في قصر الصفة و الهيئة ، فحينئذ خرجت الآية عما نحن فيه لا تساق النظم على ذلك ، و الا يكون لقوله تعالى « ان ختم » مفهوم معتد به فان القصر بها بدون الخوف ايضا جائز اجماعا . و الحاصل ان هاهنا اربع صور :  
الاقامة مع الأمن - و فيها الأتمام اجماعا ، و السفر مع الخوف - و فيها القصر اجماعا عددا و صفة ، و الاقامة مع الخوف - و فيها قصر الصفة اجماعا ، و هذه ثلاثة متفق عليها ، بقيت صورة واحدة و هي : السفر مع الأمن ففيها الخلاف بين الحنفية و غيرهم ، قال الأحناف : القصر فيها حتم و واجب ، و قال غيرهم : بل هو جائز قصر او لم يقصر ؛ و المحيب قال على الاطلاق : ان القصر جائز ، و هو يحمل الآية خلاف الاصح الأرجح على قصر العدد ، و لم يلتفت الى الخلاف الذي وقع بين الأئمة من المجتهدين و المفسرين ==



## كتاب الحججة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

== ويرى رجما بالغيب و يجعل الخلافة وفاية خلاف الحجج والبراهين . فالقصد من الآية بيان قصر الصفة والهيئة لا الركعات ، الا انه اشير اليه ايضا ليكون المخاطبين في حالة مواجهة العدو مسافرين عادة ، والخوف في الآية ليس بقيد لقصر العدد بل لان الآية نزلت في قصر الصفة وهو مقيد بالخوف ، واما القصر للمسافرين عددا فانما جاء ذكره تبعا واستطرادا لكونهم مسافرين اذ ذلك ، ولا تعلق لهذا القيد بقصر العدو ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذكر لهم انها نعمة الله عليكم نزلت في حال الخوف فاقبلوا نعمته . لانها نزلت على الخوف فقط ، فالخوف ظرف لا شرط لها حيث ينتق القصر باتفائه فيعلق القصر بنى الجناح ؛ و يقال : ان القصر جائز بانته نبي الجناح ، فظهر ان القصر عددا ليس مشروطا بخوف الفتنة كما زعم المجيب بفهمه القاصر ، والاحاديث نصت قولاً وفعلاً على ان القصر عددا للمسافر حتم ، و اوضحت الآية بأن الخوف فيها قيد و ظرف لقصر الصفة لا شرط له ، فكيف قال المجيب : انه مشروط به اذ علان انه اذا كان عنده ستة قطع متواترة لم يقع من الشارع الكريم خلفها فلا بد ان يكون حتماً و واجبا لا يقدر احد ان يخالفه ، فالقول بالجواز و الرخصة خارج عن التحقيق .

و في ج ١ ص ٩٢ من البدائع : و لاحجة له في الآية لان المذكور فيها اصل القصر لا صفته و كفيته ؛ و القصر قد يكون عن الركعات ، و قد يكون عن القيام الى القعود ، و قد يكون عن الركوع و السجود الى الايماء خوف العدو لا بترك شطر الصلاة ، و ذلك مباح مرخص عندنا ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان في الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات و هو ترك شطر الصلاة لانه علق القصر بشرط الخوف و هو خوف فتنة الكفار بقوله « ان حفتم ان يفتنكم الذين كفروا ، و القصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف ، و الحديث دللنا لانه امر بالقول ، فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب . و معنى ==

كتاب الحج ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

= قوله : تصدق عليكم - اى حكم عليكم ، علا ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى ، و ليس هذا ترفيها بقصر شطر الصلاة ، بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما في الاحاديث من كونها فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ، و لقول ابن عباس و لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها اربعا فى الحضر هو الذى فرضها فى السفر ركعتين ، و ليس الى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة و النقصان ؛ ألا ترى ان اراد ان يتم المغرب اربعا او الفجر ثلاثا او اربعا لا يقدر على ذلك ا كذا هذا ، فلو كان القصر رخصة و الاكال عزيمة لما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم العزيمة الا احيانا ، اذ العزيمة افضل ، و كان صلى الله عليه و سلم لا يختار من الاعمال الا افضلها ، و كان لا يترك الا افضل الامرة او مرتين تعليما للرخصة فى حق الامة ، فأما ترك الافضل ابدا و فيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه و سلم فى جميع عمره فما لا يحتمل ، و قد قال عمران بن حصين : ما سافر رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا الا صلى ركعتين ، و انه فى الفتح و الحج قصر بمكة و قال لاهلها « اتموا با اهل مكة ا فانا قوم سفر » و كذا ابو بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم ؛ فلو جاز الاربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين ، احدهما : انهم كانوا يفتنمون بزيادة العمل فى الحرم لان العبادة فيه من تضاعف الاجر ، و الثانى : انه صلى الله عليه و سلم كان اماما و خلفه المقيمون من اهل مكة فكان ينبغي له ان يتم اربعا لتلا يحتاج اولئك القوم الى التفرد و لينالوا فضيلة الاتمام به فى جميع الصلاة ، و حيث لم يفعل ذلك دل على ما قلنا ؛ ألا ترى ان عثمان رضى الله عنه لما اتم منى انكر عليه الصحابة رضى الله عنهم و اعتذر هو عنه ا فانكارهم عليه و اعتذاره عنه كلاهما دلا على ان الفرض فى السفر ركعتين غير منى على الرخصة و العزيمة ، اذ لو كانت الاربع عزيمة لما انكرت الصحابة عليه ، و لما اعتذر هو - اذ لا يلام على العزائم و لا يعتذر عنها - فكان ذلك اجماعا منهم على ما قلنا =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

= و قد سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال : من خالف السنة كفر - اى خالف السنة اعتقادا لا فعلا ؛ و سأل عن ابن عباس رجلان عن حالهما في السفر احدهما يتم الصلاة فيه و الآخر يقصر فقال للذى قصر : اكملت ، و قال للآخر : انت قصرت : و لذا قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه : من اتم للصلاة في السفر فقد اساء و خالف السنة لأن الركعتين من ذوات الأربع في حقه ليستا قصرًا بل تمام فرضه ، و الاكال ليس رخصة في حقه بل اساءة و مخالفة لما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في جميع عمره ، لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى لعارض الى تخفيف و يسر ، و لم يوجد معنى التغير في حقه رأسا اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم و المسافر جميعا ثم زيدت في حق المقيم و اقرت على حالها في حق المسافر ، فانعدم معنى التغير في حق المسافر ، فلم يكن ذلك رخصة في حقه . و من هاهنا ظهر لك ان تلقيب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة و الاكال رخصة خطأ على اصلنا ، و ابن الرخصة و العزيمة ! و من سمي بهما فقد سمي مجازا ، فسقط ما قال المجيب و ثبت ان القصر في الآية ليس شرطا بنى الجناح و ليس رخصة للامة بل هو واجب و حتم عليها لا يجوز خلافه لكونه مكتوبا في حقها كذلك من الاصل . و الجمع بعرفة من المناسك و قصر الصلاة فيها منه صلى الله عليه و سلم و من ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كان للسفر ، و لذا قالوا لاهل مكة في الحج « آتموا صلاتكم فانا قوم سفر » فلا يجوز للمقيمين بمكة الا الاتمام بعرفة و منى لا غير ، و القول بالجواز او الحتم عليهم بالقصر بها تعد عن حدود النصوص ، و الكتاب الكريم لم يتعرض لكيفية صلاة المسافر الا في ضمن صلاة الخوف تبعا ، و التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك اسقاط ، فوجب قبوله لا كما زعم المجيب و فهمه .

ثم قال في خاتمة الجواب « و القصر في صلاتي يوم عرفة بعرفات سنة قطعية فلا ينبغي لاحد من الامة ان يخالفها و لا ينبغي لاحد ان يحكم بفساد صلاة مقتد اذا اقتدى =

## كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

= بامام يصلى ركعتين ، قلت : هو مبنى على ما اسس قبله ، فاذا استأصل الأساس برمته سقط ما بنى عليه بتمامه ؛ و العجب منه انه قائل بأن القصر بعرفة سنة قطعية لا ينبغي لأحد خلافها ثم يقول ان القصر رخصة و الاتمام جائز بلا شبهة ! فن اتهم ببناء على قوله فقد خالف السنة القطعية و المخالف لها لم يعمل بالشرع مع انه جائز عنده لا لوم عليه و لا شناعة ! و الحال انه لا يجوز لأنه خالف السنة . و بالجملة لا يجوز للقيم ان يترك برأيه الأربع المفروضة عليه من الله تعالى و رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فاذا ترك ما فرض عليه منها فصلاته فاسدة ، فن اقتدى بالمفسد صلاته كان فاسدا لأن الامام ضامن لصلاة المؤمن به - كما في الحديث . و هذا آخر ما ذكرته في الرد المذكور يوم الربوع الخامس و العشرين من ذى الحجّة الحرام ، و اذا طالمت كتب الحبيب المؤلفة الزائفة عن سنن الحق في متعلقات القرآن الكريم التي فرغوا عنها من قبل علمت انه زائغ عن الحق مضل للناس داخل في « من فسر القرآن برأيه فقد كفر » لا يرفع رأسه الى الاحاديث و آثار الصحابة و التابعين الذين بذلوا اعمارهم في خدمة القرآن و تفسيره و تحقيقه و تنقيحه نزولا و الفاظا و اعرابا و غرابة و صناعة و فصاحة و بلاغة و اعجازا و غيرها من العلوم المودعة في القرآن ، و يهضغ الآيات على اجتهاداته الباطلة و مزعوماته الفاسدة و لا يبالي فيه ثم يسميه : تفسير القرآن ، حتى انه اعتمد في تحقيق آية من الآيات على قول مشرك من هنادك الهند و جعله حقا و صوابا مخالفا لجميع الاحاديث و الآثار و اقوال جميع المفسرين من الفقهاء و المحدثين ! لأن قول المشرك مطابق لهواه الشيطاني ، و هذا ديدنه في سائر تأليفاته المضلة المرذولة ، و لقد جعل في تأليف امارة مصطفي كمال من الأتراك على منهاج الخلافة الراشدة بل افضل منها وهو كما ترى و تدرى انه في عهده رفع احكام القرآن و نهى عن تعليمه و تعليم الاحكام الاسلامية و اغلق ابواب المدارس و المساجد و اجرى في زمن حكومته اشياء كثيرة منابذة لاحكام الاسلام و حدوده ليس هذا موضع ذكرها ، و هو كان على لسان =

## كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

= الشرع فاسقا فاجرا على طريق اهالى اوربا ودينهم ، و ان كنت فى شك فسافر الى اناطوليه و استانبول و غيرهما من بلادهم تشاهد من شيوع المناسى و الملاهى و المحرمات كثيرة ما لا تشاهد فى غيرها من البلاد من شيوع الخمر و الزنا و الملاهى و نحو اسم الاسلام و شعاره و غيرها ، ثم هو يقول ان حكومته حكومة الخليفة و مصطفى كمال كان الخليفة الرائد انا لله و انا اليه راجعون ، و لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ، اللهم ! وقتنا و وفقهم للخيرات و المبرات . و اخبرنى بأزيد من هذا اخى فى الدين و العلم الفاضل محمد يوسف بنورى من مشاهداته و هو ثقة فى ذلك و صادق ، و قد طالعت كتبه الزائفة ، و أوصى اخوانى ان لا يطلعوها الا للرد عليها .

### تنبيه و زيادة فى العلم

قال المجيب فى ابتداء الجواب : لم يمجح النبى الكريم صلى الله عليه وسلم فى حياته قبل النبوة و لا بعدها الا واحدة و هى حجة الوداع فى السنة العاشرة بعد الهجرة و عرفت بحجة الوداع و تاسع ذى الحجّة صادفت يوم الجمعة ، قلت : هو مبنى على اجتهاده و زعمه الباطل من غير تحقيق و تنقيح بل على اضممار الانكار فى القلب العليل للاحاديث التى وردت فى الباب ، و له اغلاط و خطايا و مسامحات عديدة كثيرة بعضها الخفى من بعض و اقبح كما هى ظاهرة من مؤلفاته خصوصا من تأليفه فى ترتيب السور فانه قد اخطأ فى مواضع كثيرة منه ، و قد انكر فيه بعض المتواترات ، و بنى الترتيب على زعمه الغالط ، و تجاوز عن دائرة اهل السنة ، و فسر القرآن برأيه حتى خرج عن حدود التفسير و عن تفاسير الصحابة و التابعين مقلدا لهواه الذى اتخذه لها و مشى على جادة الاضلال و الضلالة التى افضت الى الضلال - عامله الله تعالى بما يلقى به و جزاه فى الدارين بما يؤمله و يجزيه . و قد روى الترمذى من حديث جابر : ان النبى صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجبتين قبل ان يهاجر و حجة بعد ما هاجر معها عمرة . و عن ابن عباس : حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حجج - اخرجته ابن ماجه و الحاكم . و قال ابن الجوزى : =

كتاب الحججة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

= حج حججا لا يعلم عددهما . و قال ابن الاثير : كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر . و قال الحافظ : الذى لا ارتباب فيه انه لم يترك الحج و هو بمكة قط لأن قريشا فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، و انما يتأخر منهم من لم يكن بمكة او عاقه ضعف ، و اذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج و يرونهم من مفاخرهم التى امتازوا بها عن غيرهم من العرب ، فكيف يظن انه صلى الله عليه و سلم يتركه وقد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه و سلم فى الجاهلية واقفا بعرفة و انه من توفيق الله له ! و ثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية ! اه .  
فقد ثبت انه صلى الله عليه و سلم حج قبل الهجرة حججات عديدة و ان خملت فى شهرة حجة الوداع حتى زعم بعض من لا خبرة له - كالمجيب المذكور - انه لم يحج فى حياته الا حجة واحدة . قال الحافظ العيني فى شرح حديث جبير بن مطعم ج ٤ ص ٦٧٧ من عمدة القارى - الذى اخرجه البخارى فى باب الوقوف بعرفة من الصحيح : قلت : حج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل النبوة و بعدها غير مرة ، و اما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة ، و روى ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه من طريق ابن اسحاق : حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن عثمان بن ابى سليمان عن عه نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون « نحن الحس فلا نخرج من الحرم » و قد تركوا الموقف بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس ابن بكير عن ابن اسحاق فى المغازى مختصرا ، و فيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحى توفيقا من الله تعالى ؛ و اخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال : اضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات مع الناس ، فلما اسلمت عرفت ان الله وقفه لذلك - انتهى . =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج -

= وفي ج ٣ ص ٤١٢ من فتح الباري : لكن في سياق سفیان فوائده زائدة ، وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحاق : حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبیر عن ابيه قال : كانت قریش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون « نحن الحرس فلا نخرج من الحرم » وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس بن بكير عن ابن اسحاق في المغازي مختصرا ، وفيه : توفيقا من الله تعالى له ؛ و اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبیر بن مطعم قال : اضلكت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وقفه لذلك - اه . ثم قال الحافظ : و افادت هذه الرواية ان رواية جبیر له لذلك كانت قبل الهجرة و ذلك قبل ان يسلم جبیر ، و هو نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور و ذلك قبل ان يسلم جبیر ايضا ، كما تقدم - اه . ثم قال بعد ذكر التعقب على السهيلي في محل الحديث و بعد نقل كلام الكرماني فيه « و يحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة » و هذا الاخير هو المعتبر كما بينته قبل بدلائله ، و كأنه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع ، او وقع له اتفاقا - اه . ثبت بهذا كله انه صلى الله عليه وسلم حج في حياته حجيات غير حجة الوداع ، فالقول بأنه لم يحج الا واحدة - كما صدر من المجيب - غلط فاحش و مبني على قصور النظر من مطالعة كتب الحديث و شروحيها و كتب المغازي و السير ، و محمد بن اسحاق حجة لا سيما في المغازي ، و قول جبیر بن مطعم مقبول بعد الاسلام رواية و دراية لا سيما عند المجيب فانه اعتمد على قول المشرك في تفسير آية من كتابه خلافا لجميع المسلمين . هذا ما وعدته قبل - و الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

كتاب الحج ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

وقال أبو حنيفة أيضا: إذا كان أمير الحج من أهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات، وصلى بعرفة ومنى<sup>١</sup> وأهل مكة معه ما أقاموا بمنى أربعاً يتمون الصلاة حتى يرجعوا<sup>٢</sup> إلى مكة. وقال أهل المدينة في أمير الحاج إن<sup>٣</sup> كان من أهل مكة وغير أهل مكة<sup>٤</sup>: إنهم يصلون بعرفات ومنى أيام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة<sup>٥</sup> ومن كان ساكناً مقيماً بمنى<sup>٥</sup> فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بعرفة [أيضاً]<sup>٦</sup>.

وقال محمد: ينبغي لأهل المدينة إذا زعموا أن الحاج من أهل مكة

(١-١) كذا في الأصول، والصواب «وصلى بمنى»، والله اعلم.

(٢) في الأصول «يرجعون»، وهو خطأ.

(٣) في قول مالك «إذا»، ونص عبارة الموطأ هكذا: سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ركعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة أي صلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في أقامتهم؟ فقال مالك: يصلى أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة؛ قال: وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، وإن كان أحد ساكناً مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً - انتهى.

بهذا يصلح عبارة الكتاب ويسد به ما وقع فيها من الخلل.

(٤) اظن أن لفظ «غير» زائد، وأصله «و أهل مكة»، كما هو ظاهر من عبارة الموطأ.

(٥-٥) في الموطأ «و إن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً بها»، كما عرفت.

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ.



كتاب الحج ( الصلاة بنى يوم التروية والصلاة بنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢ .

يقصر الصلاة في أيام الحج أن<sup>١</sup> يقصرها الحاج من أهل منى وأهل عرفة لأنهم إن كانوا بها يقصرون للحج<sup>٢</sup> فكلهم حاج، وإن كانوا إنما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر، لأن من قول أهل المدينة أنه لا يقصر الرجل في أقل من أربعة برد وما بين مكة وعرقات في الذهاب والرجعة<sup>٣</sup> لا يكون أربعة برد<sup>٤</sup> فلا تى شىء قصرت الصلاة في ذلك أ<sup>٥</sup> للحج<sup>٦</sup> ؟ فينبى لكل حاج أن يقصر أو للسفر<sup>٧</sup> وليس<sup>٨</sup> أهل مكة في قولكم بمسافرين أقالوا: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما صلوا بنى ركعتين وصلى عثمان رضى الله عنه شطر إمارته بنى ركعتين ثم أتمها بعد ذلك<sup>٩</sup> . قلنا لهم: ليست لكم في ذلك حجة، لأن رسول الله

(١) كذا في الهندية، وكان في الأصل «أو» مكان «أن» .

(٢) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «للحج» .

(٣-٣) وكان في الأصول «لا يكون ذلك أربعة برد» بزيادة اسم الإشارة، والصواب «لا يكون أربعة برد»، ولفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ سهوا، لأن ضمير «لا يكون» راجع الى قوله «ما بين مكة» فلا حاجة الى اسم الإشارة - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «أ<sup>٥</sup> للحج» .

(٥) وكان في الأصول «و للسفر»، وهو خطأ، والصواب «أو للسفر» .

(٦) كذا في الأصول، والراجح «فليس» بالفاء .

(٧) وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بنى ركعتين، وان ابا بكر صلاها بنى ركعتين، وان عمر بن الخطاب صلاها بنى ركعتين، وان عثمان صلاها بنى ركعتين شطر امارته ثم أتمها بعد - كذا في موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ٢٥٥ . والحديث مرسل، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود و ابن عمر رضى الله عنهما - كما في الزرقانى ايضا .

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبى يوم التروية والصلاة بمبى و بعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما إنما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا في سفر حتى يرجعوا إليها، وإنما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة لصبح<sup>١</sup> رابعة من ذى الحجّة فهذا مسافر حتى يرجع<sup>٢</sup> إلى المدينة، وليس هذا بمنزلة أهل مكة ومن كان مقياً بها، لأن هؤلاء مقيمون لم يخرجوا [منها]<sup>٣</sup> حتى حجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر؛ والأحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد بن إبراهيم الهذلي<sup>٤</sup> عن قتادة بن دعامة

(١) وصله مسلم و ابو داود و الدارمى و ابن ماجه و غيرهم من حديث جابر في الحج، وفيه «قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجّة» الحديث . و من حديث عائشة رواه مسلم وغيره وفيه: انها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجّة او خمس - الحديث . و المعول في عدم الشك على حديث جابر - كما لا يخفى .

(٢) قوله «لصبح» كذا في الأصل، و في الهنذية «بصبح» بالياء، و الراجح «صبح» بدون حرف الجر كما في مسلم وغيره من كتب الحديث .

(٣) كذا في الأصل، و في الهنذية «رجع» .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) هكذا في الأصل . و في ج ٤ ص ٢٧٠ من التهذيب: سويد بن إبراهيم الجحدري ابو حاتم الخياط البصرى، روى عن الحسن البصرى و عبد الملك بن ابى سليمان و قتادة و مطر الوراق و حجاج بن ارطاة و غيرهم، و عنه يحيى بن سعيد القطان و يونس المؤدب و الحسن بن بلال و غيرهم، من رجال الأدب المفرد للبخارى؛ مختلف فيه، فعن ابن معين: صالح، و عنه: ارجو ان لا يكون به بأس، و عن البزار: ليس به بأس، و عن الدارقطنى: لين يعتبر به، و عن ابى زرعة: ليس بقوى حديثه حديث اهل الصدق =

السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة إنا سافر فآتموا ، ثم صلى بمكة ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة إنا سافر فآتموا ، » .

### باب في هدى القارن و المفرد بالحج

أخبرنا محمد عن أبي حذيفة قال : لو أن رجلا قارنا للحج و العمرة

= وعن ابن معين انه يضعفه ، و عن الساجي : فيه ضعف ، و عن النسائي : ضعيف لا سيما تكلموا فيه عن قتادة ؛ مات سنة ١٦٧ من الهجرة . و نحوه في ج ١ ص ٤٣٤ من الميزان ، و فيه : قال البخارى قال يحيى القطان قالوا : ان سويدا ابا حاتم سمع من ابي المليح ، و هو سويد بن ابراهيم الحنط ، أراه العطار ، و يقال : الهذلي ، سمع منه صفوان ابن عيسى و موسى بن اسمعيل ، و اسرف ابن حبان حيث قال : يروى الموضوعات عن الأبيات .

(١) مرسل فان قتادة لم يدرك عمر ، و لا بأس بذلك فان أثر عمر رواه الطحاوى من طرق ، و قد روى قتادة عن صفوان بن محرز عن عمر - كما في ج ١ ص ٢٤٥ من شرح الآثار ، و راجع باب صلاة المسافر من ص ٢٤١ الى ص ٢٤٩ منه فانه فصل للمقام كما هو دأبه بأتم تفصيل و اجاب عن اسئلة المخالفين و اعتراضاتهم اخبارا و آثارا و نظرا ، و قد روى فيه حديث عمران بن حصين ايضا الذى مضى ذكره من قبل فى الرد على المجيب ، و تذكر ما مضى من التفصيل .

(٢) فى الأصول « أحاديث فى هدى القارن - الخ » ، و لابد من لفظ « الباب » هاهنا و الحديثان اللذان رواهما فى هذا الباب مضيا فى باب القران بين الحج و العمرة اسنادا و متنا ، و موضوع هذا الباب غير ذلك الباب فى اشتراء الهدى يوم النحر و عدمه و ذبحه فى ايام التشريق و بعدها - كما هو ظاهر ، و لذا أسقطت لفظ « أحاديث » من الصلت و ادرجت مكانه لفظ « باب » .

لم يسق هدبا ولم يشتره ولم يعرف به حتى كان يوم النحر وهو موسر فاشترى يوم النحر هدبا فذبحه عن قرانه أجزاء ذلك، ولم يحلق حتى يذبحه .  
وقال أهل المدينة: إن لم يكن معه هدى يعرف [ به ]<sup>١</sup> يوم عرفه فليقص نسكه كله من حلق الرأس وغيره، ولا يذبحن هدبا حتى تمضي أيام التشريق ويرجع إلى مكة، فإذا رجع إلى مكة اشترى هدبا فأخرجه من الحرم إلى الحل فساقه من الحل حتى يدخله إلى الحرم فيذبحه في الحرم لقرانه .

[ و ] قال محمد: كيف يجزيه أن يشتريه [ بعد ]<sup>٢</sup> يوم النحر فيذبحه؟ قالوا: لأنه لا يعرف به ولا يخرج به إلى الحل حتى يسوقه إلى الحرم .  
قيل لهم: أفلا<sup>٣</sup> يشتريه يوم النحر ثم يأمر به فيخرج إلى الحل حتى يساق بمنى فيذبحه قبل أن يحلق لأن الله تعالى قال « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله »؟ قالوا: [ لا ]؛ لأنه لم يعرف به فإذا لم يعرف به فلا يذبحه حتى يمضي أيام التشريق . قيل لهم: قد قلت للعسر الذي لا يجد الهدى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر انه يصوم ثلاثة أيام التشريق فاهدى أخرى أن يذبح في أيام النحر من صوم هذه الأيام التي قال

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) لفظ « بعد » ساقط من الأصول كما يقتضيه موضوع المسألة وبناء الاختلاف، والا لا يكون للعبارة معنى صحيح، لذا زدته بين المربعين؛ و الأولى « أيام النحر » بالجمع مكان « يوم النحر » أي بعد أيام النحر وهي أيام التشريق، كما هو منطوق كلام أهل المدينة؛ وكذا عندي سقطت الواو قبل قوله « قال محمد » على دأب الكتاب - والله اعلم .

(٣) في الأصول بدون الاستفهام .

(٤) زدت « لا » حرف النفي لأن بدونه لا يصح الكلام .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيام منى أيام أكل و شرب فلا تصوموها ، فكيف رخصتم في الصوم الذى لا ينبغى أن يرخص فيه و كرهتم ذبح الهدى فيها إذا لم يعرف به ؟ قالوا : أنت تقول مثل هذا ! رأيت العمرة أتقضى في أيام التشريق أم لا تقضى حتى تمضى أيام التشريق ؟ قيل لهم : لا تقضى العمرة حتى تمضى أيام التشريق . قالوا : فكذلك الهدى الذى لم يعرف به لا يذبح حتى تمضى أيام التشريق . و قيل لهم : و هذا الهدى للعمرة أو للحج ؟ فقد زعمتم أنه للحج و زعمتم أنكم إنما كرهتم الفران لما يدخل الحج من النقصان و أن الهدى الذى يجعل للقران إنما يجعل لما يدخل الحج من النقصان ! قالوا : أجل ، إنما جعل الهدى فى القران

(١) أخرجه مسلم من حديث نيشة الهذلى بلفظ « أيام التشريق أيام أكل و شرب ، و من حديث كعب بن مالك أيضا . و لابن حبان من حديث ابى هريرة ، و للنسائى من حديث بشر بن سميم . و رواه اصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من حديث عقبة بن عامر . و رواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل و شرب و صلاة فلا يصومها أحد . و رواه الدارقطنى و الطبرانى من حديث عبد الله بن حذافة السهمى و من حديث ابى هريرة بلفظ : لا تصوموا فى هذه الأيام فانها أيام أكل و شرب و بعال - يعنى أيام منى . و حديث ابى هريرة عند ابن ماجه مختصر . و أخرجه ابن حبان و الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل و شرب و بعال - الحديث . و أخرجه النسائى من حديث ام مسعود بن الحكم بزيادة : نساء و بعال و ذكر الله - كذا فى ص ١٩١ من التلخيص ، و فيه زيادة فراجعه .

(٢) و كان فى الأصل « و للحج » و فى الهندية « و هذا الهدى للعمرة أو الحج ، و الصواب « أو للحج » .

لما يدخل الحج من النقصان . قيل لهم : فاذا كان الهدى إنما هو لنقصان الحج كما ذكرتم فهو من أمر مناسك الحج ولم ينتظر به مضي أيام الحج ولا يذبح حتى تمضي أيام الحج، إنما ينبغي أن يقضى مناسك الحج في أيام الحج، وإذا كان هذا الهدى لنقصان دخل الحج قضى في أيام الحج ؛ ليس لهذا القول معنى عندنا !

الأمر في هذا كما قال أبو حنيفة : يذبح يوم النحر ولا يحلق الرجل حتى يذبحه، لأن الله تعالى يقول « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ». أخبرنا [ محمد قال أخبرنا ] مالك بن أنس قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أن سليمان بن يسار أخبره : " ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل بالحج<sup>١</sup> ومنهم من جمع الحج والعمرة<sup>٢</sup> ومنهم من أهل بعمرة<sup>٣</sup> ، قال : فحل من كان أهل بالعمرة<sup>٤</sup> ، فأما من كان أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة<sup>٥</sup> "

- (١) في الأصول «هدى» والصواب «هذا» دون «هدى» لأن الهدى مذكر .
- (٢) سقط من الأصول، وهو في باب أقران بين الحج والعمرة ص ٥٦ من هذا الجزء، وقد مر فراجع .
- (٣) مرسل فان سليمان تابعي، هكذا مرسل رواه الامام مالك في الموطأ ومن طريقه الامام محمد في موطئه - كما سبق تفصيله في باب القران ص ٥٦ .
- (٤) وفي الموطأ «بجج» .
- (٥) كذا في الأصول، وفي الموطأ «جمع بين الحج والعمرة» في كلا الحرفين - ف .
- (٦) كذا في الاصل، وفي الهنذية «أهل العمرة» وهو سهو الناسخ .
- (٧) في الأصول وكذا في الموطأ «بعمرة»، وقد سبق في باب القران «بالعمرة» وهو الراجح على قانون النحو - كما لا يخفى على أولى الصحو .

فلم يحل<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا صدقة بن يسار  
المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما [ و دخلنا عليه قبل يوم  
التروية بيومين أو ثلاثة ]<sup>١</sup> و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل  
من أهل اليمن ثار الرأس<sup>٢</sup> فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إني ضفرت<sup>٣</sup> رأسي  
و أحمرت بعمره مفردة<sup>٤</sup> فماذا ترى ؟ فقال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت  
معك حين أحمرت لأمرتك أن تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت  
و بالصفاء و المروة و كنت على إحرامك<sup>٥</sup> لا يحل منك شيء حتى تحل منهما  
جميعا يوم النحر<sup>٦</sup> و تنحر هديك<sup>٧</sup> ؛ و قال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك

(١) هكذا بالافراد هاهنا و هو مطابق لما في موطأ مالك من قوله « فلم يحل » و تقدم  
في باب القران « فلم يحلوا » بالجمع و هو مطابق لما في موطأ محمد ، و على كل وجه  
المعنى صحيح ، و البسط في باب القران فتذكره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ ، و هو في باب القران منه .  
(٣) كذا في الأصول و كذا في موطأ الامام محمد ، و زاد في موطأ الامام مالك « و قد  
ضفر رأسه » بعد قوله « ثار الرأس » .

(٤) في الأصول « ظفرت » و هو تصحيف ، و الصواب ما في باب القران  
و ما في الموطئين .

(٥) في الأصول « مفردا » .

(٦-٦) في الأصول « فلا تحل منهما جميعا حتى يوم النحر » و هو خطأ ، و الاصلاح  
بما في باب القران و الموطئين ، لكن في موطأ محمد « من شيء » .

(٧) زاد مالك في موطئه بعد قوله « تنحر هديك » « فقال الهاني قد كان ذلك » .

كتاب الحجّة ( الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة ) ج - ٢

[واهد] <sup>١</sup> فقالت [له] <sup>١</sup> امرأة في البيت: وما هديه [يا أبا عبد الرحمن؟] <sup>٢</sup>  
[قال: هديه] <sup>٢</sup> ثلاثا - كل ذلك يقول ابن عمر: هديه؛ [قال: ثم سكت  
ابن عمر،] <sup>٢</sup> حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة  
لكان ذبحها، أحب إليّ من أن أصوم.

قال محمد بن الحسن: فهذا ابن عمر قال: لو كنت معك لأمرتك  
[أن تهل] <sup>٥</sup> بهما جميعا، ولم يقل: لأمرتك أن تفرد الحج، فكيف  
رأيتم أفراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا القول؟ وأتم الذين <sup>٦</sup>  
تروونه ثم تدعوونه!

## باب الرجل الذي يمر بالمعرس <sup>٦</sup> من ذى الحليفة راجعا من مكة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في <sup>٨</sup> رجل مرّ بالمعرس من ذى الحليفة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من موطأ الامام محمد وبما مر في  
باب القران.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطئين.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من رواية القران ومن الموطئين.

(٤-٤) كذا في الأصول، وفي باب القران وموطأ محمد: لكان أرى أن أذبحها.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - كما مر فوق.

(٦) في الأصل: الذي، بالافراد وهو تصحيف، والصواب: الذين، وتفصيل الباب  
في باب القران.

(٧) بضم الميم وفتح العين والراء الثقيلة وباسكان العين وفتح الراء خفيفة موضع  
النزول - قاله الزرقاني؛ وهو البطحاء التي بنى الحليفة. وفي الصحيحين عن ابن عمر =



كتاب الحجّة ( الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الخليفة راجعا من مكة ) ج - ٢

راجعا من مكة: فان أحب أن يعرس به حتى يصلى فيه<sup>١</sup> فعل وليس ذلك بواجب عليه . وقال أهل المدينة: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى فيه ، فان<sup>٢</sup> عرس [فى] غير وقت [صلاة]<sup>٣</sup> فليقم حتى تحمل<sup>٤</sup> الصلاة ثم صلى<sup>٥</sup> ما بدا له .

وقال محمد: بلغنا<sup>٦</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس به ،

= انه صلى الله عليه وسلم ارى فى معرسه بنى الخليفة فتليل له : انك يطحاء مباركة .  
وفيهما ايضا عن موسى بن عقبة : وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو اسفل من المسجد الذى يطن الوادى بينه وبين القبلة وسط من ذلك . فالأبطح والبطحاء والمعرس واحد ، وهى بنى الخليفة معروفة عند أهل المدينة .

(٨) لفظ « فى » ساقط من الأصل ولا بد منها .

(١) كذا فى موطأ مالك ، وكان فى الأصول « به » مكان « فيه » .

(٢) فى موطأ مالك « وإن » مر فى غير وقت صلاة .

(٣) كذا فى الموطأ ، وحرف « فى » ساقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا فى موطأ الامام مالك ، وكان فى الأصول « يصلى » وهو تصحيف .

(٦) كذا فى موطأ مالك ، وفى الأصول « يصلى » .

(٧) اسنده مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اناخ بالبطحاء التى بنى الخليفة فصلى بها ؛ قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل

ذلك - انتهى . قال ابو داود : سمعت محمد بن اسحاق المدنى : المعرس على ستة أميال

من المدينة . وفى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٥ : وهو مكان معروف - كما فى الفتح .

كتاب الحجّة ( الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الخليفة راجعا من مكة ) ج - ٢

و أن عبد الله بن عمر أناخ به<sup>١</sup>؛ وليس هذا عندنا من الأمر الواجب الذي لا بد منه، إنما هو مثل منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منازل الطريق بمكة، فقد نزل بغير منزل؛ وقد بلغنا<sup>٢</sup> عن ابن عمر [أنه]<sup>٣</sup> كان يتبع منازل تلك فينزل بها، فكذلك يتبع من المعرس ما يتبع من غيره، ولا نرى ابن عمر رأى ذلك واجبا على الناس، ولو كان هذا من

(١) في موطأ مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به و أن عبد الله بن عمر أناخ به - ١٠٥ هـ و أسنده الامام محمد من طريق مالك في ص ٢٣٩ باب الصدر من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الخليفة فيصلي بها ويهلل؛ قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك - ١٠٥ هـ و لفظ « أناخ » في الصحيحين عن موسى بن عقبة - كما عرفت .

(٢) اسنده البيهقي في سننه ص ٢٤٥ من طريق شيابة بن سوار الفزارى: ثنا عبد العزيز بن ابي سلة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس - ١٠٥ هـ و راجع لذلك « باب المساجد التي على طرق المدينة و المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم » من صحيح البخارى ص ٧٠ فيه حديث سالم عن ابيه، و حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الحديث الطويل في ذلك .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) في الاصول « لا يرى » بالنية، و هو خطأ .

(٥) كذا في الاصول، و لعل الصواب « و لا نرى أن ابن عمر رأى » فسقط لفظ

« أن » من قوله « أن ابن عمر » - و الله أعلم .

كتاب الحجّة ( الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة ) ج - ٢

الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قولاً أبين  
من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل .

\*\*\*\*\*

تم كتاب المناسك

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) كذا في الهدية، وكان في الأصل « الفصل » وهو تصحيف .

تم تصحيح الأركان الأربعة: الصلاة والزكاة والصوم والحج ليلة الاثنين

السابع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٧ هـ . فالحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم اللهم!

وفقني لما تحب وترضى وزدني علماً واحشني في زمرة

أصحابه صلى الله عليه وسلم وزمرة محمد وأبي يوسف

وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى

آمين





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب البيوع

### باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان

أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره 'بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره' نسيته، لأن الحيوان لا يجوز فيه السلم؛ وقال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه نهى عن السلم في الحيوان<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يتباع<sup>٣</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين . . كتاب البيوع .

(١ - ١) كذا في الهندية، وقوله 'بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره' ساقط من الاصل بسهو الناسخ .

(٢) سبأى الحديث هذا بالاسناد في الكتاب . وفاعل 'قال' ابو حنيفة، معناه: روى عنه؛ وهو في ص ١٣٤ من كتاب الآثار للإمام محمد وفي ص ١٨٦ من آثار الامام ابى يوسف - كما سبأى .

(٣) هكذا في موطأ مالك، وفي الاصل 'لا بأس بالبعد - الخ' .

العبد الفصيح التاجر<sup>١</sup> بالأعبد من الحبشة [أو]<sup>٢</sup> من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة و لا في التجارة و النفاذ<sup>٣</sup> و المعرفة، فلا بأس بهذا<sup>٤</sup> أن يشتري عينه<sup>٥</sup> بالعبد أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه، فإن أشبه بعضه<sup>٦</sup> بعضاً<sup>٧</sup> حتى يتقارب فلا<sup>٨</sup> يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل معلوم<sup>٩</sup> [وإن اختلفت أجناسهم]<sup>١٠</sup>، و لا بأس مع ذلك<sup>١١</sup> بأن<sup>١٢</sup> تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه<sup>١٣</sup> من غير صاحبه الذي اشتريته منه.

وقال محمد بن الحسن: لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد و الأمة ديناً كما يكون في الخنطة و الشعير: لجاز للرجل أن<sup>١٤</sup> يقترض من الرجل<sup>١٥</sup>

(١) في موطأ مالك « العبد التاجر الفصيح » .

(٢) كذا في موطأ مالك، و حرف « أو » ساقط من الأصول و هو لا بد منه .

(٣) كذا في الموطأ، و كان في الأصول « في النفاق » بالقاف - تصحيف .

(٤) كذا في الموطأ، و كان في الأصول « لهذا » باللام .

(٥-٥) كذا في الأصول، و في الموطأ « أن يشتري منه العبد » .

(٦) كذا في الأصول، و في الموطأ « بعض ذلك » .

(٧-٧) كذا في الهندية، و في الأصل « حتى يتقارب بتقارب و لا » .

(٨) لفظ « معلوم » لم يذكر في الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(١٠) قوله « مع ذلك » لم يذكر في الموطأ .

(١١) كذا في الموطأ، و كان في الأصول « أن » بدون الباء .

(١٢) و كان في الأصول « منه » و الصواب « ثمنه » .

(١٣-١٣) في الأصول « يقترض الرجل » و هو سهو و تحريف .

العبد ، فيكون عليه عبد مثله دينا فيستخدمه شهرا<sup>١</sup> ، ثم إن شاء رده بعينه فقضاه إياه ، وإن شاء أعطاه مثله ؛ ويستقرض أيضا الجارية وهي ثيب فيطأها زمانا ثم يردّها بغير صداق ؛ فما أعظم هذا القول أن يقول قائل : إن العروض<sup>٢</sup> تستقرض قرضا فتوطأ ثم ترد<sup>١</sup> ثم قلم أيضا : لا بأس بأن يبيع ذلك<sup>٢</sup> إذا انتقد<sup>٣</sup> ثمنه من غير صاحبه وهو دين يؤدي<sup>٤</sup> !

قال محمد : قال أبو حنيفة : لو جاز هذا ما استقام أن تبيع ما اشتريت منه إلى أجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقدت ثمنه أو لم تنتقد<sup>٥</sup> ، لأنه دين لا تدرى<sup>٦</sup> أيخرج أم لا يخرج<sup>٦</sup> ؛ فذلك غرر<sup>٧</sup> لا يجوز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر<sup>٨</sup> . وقال محمد : قد جاءت

- (١) في الأصول « جهرا » ، تصحيف ، و الصواب « شهرا » .
- (٢) المراد هنا بالعروض : الاماء و الجوارى ، لقوله « فتوطأ ثم ترد - الخ » تدبر .
- (٣-٢) في الأصول « النقد » وهو تصحيف « إذا انتقد » .
- (٤) في الأصول « تأدى » ، و الصواب « يؤدي » .
- (٥) و كان في الأصول « لم تنقد » ، و الصواب « لم تنتقد » .
- (٦-٦) و كان في الأصول « أخرج أم لا يخرج » بصيغة التأنيث ، و الصواب « أيخرج أم لا يخرج » بصيغة المذكر .
- (٧) كذا في الأصل ، و في الهندية « غرور » . و الغرر بفتحين ؛ قال في ج ٢ ص ٧٠ من المغرب : و في الحديث « نهى عن بيع الغرر » وهو الخطر الذي لا يدري أ تكون ام لا ؟ كبيع السمك في الماء و الطير في الهواء ؛ و عن علي رضي الله عنه « هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور » ، و عن الأصمعي : يبيع الغرر أن يكون على غير عهدة و لا ثقة ؛ قال الأزهرى : و تدخل البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان - انتهى .
- (٨) رواه الامام محمد في باب بيع الغرر من الموطأ ص ٣٣٧ : اخبرنا مالك اخبرنا =

في عدم جواز بيع الحيوان نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر وقياس .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال :

= ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ؛ قال محمد : وهذا كله نأخذ ، يبيع الغرر كله فاسد ؛ وهو قول ابى حنيفة والعامه من قههائنا - انتهى . قال الزرقانى فى ج ٣ ص ١٣٥ من شرح يبيع الغرر : الحديث مرسل باتفاق ، رواه مالك فيما علمت ، ورواه ابو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر - وهذا منكرو ، والصحيح ما فى الموطأ ؛ ورواه ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد - وهو خطأ ، وليس ابن ابى حازم بحجة اذا خالفه غيره ، وهو لين الحديث ليس بحافظ ، وهذا الحديث محفوظ عن ابى هريرة ؛ ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة - قاله ابن عبد البر ؛ وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة - انتهى . قال الحافظ فى ج ٢ ص ٢٣٤ من التلخيص : رواه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث ابى هريرة ، و ابن ماجه و احمد من حديث ابن عباس و عده تفسير الغرر من قول يحيى بن ابى كثير ؛ و فى الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطنى والطبرانى ، و انس عند ابى يعلى ، و على عند احمد و ابى داود ، و عمران بن حصين عند ابن ابى حاتم - كما سيأتى ؛ و فيه عن ابن عمر اخرجه البيهقى و ابن حبان من طريق معمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر و اسناده حسن ؛ و رواه مالك و الشافعى عنه من حديث ابن المسيب مرسل - انتهى .

(١) كذا اخرجه الامام محمد فى باب السلم من الحيوان ص ١٣٤ من كتاب الآثار مرسل سنداً ومثلاً ، ثم قال محمد : وهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم فى شيء من الحيوان ؛ و هو قول ابى حنيفة - اه . و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٥ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان ابن مسعود رضى الله عنه =



دفع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى زيد بن خليفة البكرى<sup>١</sup> مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني<sup>٢</sup> في قلائص<sup>٣</sup> ، فلما

= اعطى زيد بن خليفة مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة إلى أجل معلوم فحلت فأخذ منه بعضا وبقى بعض فاشتد عليه فيما بقي فأبى عبد الله وكله في أن ينظره فيما بقي فأرسل إلى زيد فسأله: فيما أسلمت؟ قال: أسلمت إليه في قلائص معلومة بأسان معلومة إلى أجل معلوم؛ فقال عبد الله: اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك، ولا تسلمن شيئا من أموالنا في الحيوان - ٥١. و أخرجه ابن خسرو في مسنده بتغير بعض الألفاظ من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة كما في ج ٢ ص ٥٧ من جامع المسانيد، وفيه اغلاط أيضا في بعض المواضع، وذكره في ج ٢ ص ٣٣ من عقود الجواهر، وفيه تفصيل المسألة وادلتها فراجعها، وسيأتى مزيد لذلك. ولا يضرنا ارسال النخعي فإن مراسيله مقبولة - كما مر غير مرة، ومع ذلك فهو متصل موصول أيضا - كما سيأتى عن الطحاوى .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الايثار: زيد بن خويلد البكرى عن ابن مسعود، وعنه ابراهيم النخعي في السلم في الحيوان؛ قال البخارى في تأريخه: زيد بن خليفة البكرى الكوفى، والد محمد، روى عن ابن مسعود وهرم بن حبان، روى حديثه الشعبي، ويض له ابن ابى حاتم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه ابنه محمد؛ قلت: و لعل «البكرى» تصحيف من «اليشكرى» و اليشكرى هو الصواب - ٥١. وكذا «ابن خليفة» هو الصواب كما في الطحاوى و الجواهر النقي و عقود الجواهر و جامع المسانيد و غيرها . وكذا «السكرى» كما في باب المشايخ ج ٢ ص ٤٥٧ من جامع المسانيد تصحيف من «اليشكرى» كالبكرى . و الأثر رواه الامام ابو يوسف مختصرا في «الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى لبيلى» ص ٣٢ .

(٢) في الايثار: عتريس بن عرقوب الشيباني الكوفى، سمع ابن مسعود، ذكره =

حلت أخذ بعضا وبقى بعض، فأعسر عتريس وبلغه أن المال لعبد الله ابن مسعود فأتاه ليسترفقه فقال له عبد الله: أفعل زيد ذلك؟ قال: نعم؛ فأرسل إليه فسأله فقال له عبد الله: اردد ما أخذت، وخذ رأس مالك ولا تسلم مالنا في شيء من الحيوان<sup>٢</sup>.

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة<sup>٢</sup> بن عبد الله

= البخارى ولم يذكر فيه جرحا، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال: روى عنه اهل الكوفة - اه. وقال الذهبى فى ج ١ ص ٤٠٠ من تجريد الاسماء: عتريس ابن عرقوب روى عنه طارق بن شهاب، ولا تصح له صحبة (دع) - انتهى .  
(٣) فى ج ٢ ص ١٣٢ من المغرب: و القلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء، و الجمع: قلص و قلائص - اه.

(١) فى ج ٢ ص ٤٣ من المغرب: الاعسار مصدر: اعسر - اذا افتقر .  
(٢) رواه الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٣١ باب استقراض الحيوان من شرح الآثار: حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال: اسلم زيد بن خليفة الى عتريس بن عرقوب فى قلائص كل قلوص بخمسين، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود ليستظره فنهاه عن ذلك و امره ان يأخذ رأس ماله - اه. وفى ج ٢ ص ٢١ من باب السلم فى الحيوان من الجوهر النقى: رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه ايضا: ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: ان زيد بن خليفة اسلم الى عتريس فى قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم فى الحيوان؛ و رواه ايضا عبد الرزاق عن الثورى - اه. و نقله فى ج ٢ ص ٣٤ من عقود الجواهر. و رواه الطحاوى ايضا فى مشكل الآثار بالاسناد المذكور كما فى العقود .

(٣) فى الاصول عبيد، وهو خطأ - راجع ج ٦ ص ٢١٠ من التهذيب. و عبد الرحمن بن =

ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن<sup>١</sup> بن عبد الله بن مسعود قال: قال عمر = عبد الله هو المسعودى الكوفى، من رجال الأربعة، ثقة، كثير الحديث، الا انه تغير حفظه في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة، و هو من رجال البخارى ايضا - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب؛ مات سنة ستين و مائة . وكتب بعضهم «أبي عبيدة» مكان «أبي عبيد»، وهو ايضا خطأ . نعم ما هنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمى، يكنى ابا عتيق المدنى، روى عن القاسم بن محمد و نافع و غيرهما، ذكره ابن حبان فى الثقات - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب، من رجال النسائى .

(١) فى الأصول «القاسم بن محمد» و الصواب عندى «القاسم بن عبد الرحمن»، لما فى ج ٦ ص ٢٣ من سنن البيهقى: قال الشيخ: و روى عن عمر انه ذكر فى ابواب الربا أن يسلّم فى سن . ثم اخرجّه من طريق عثمان بن عمر قال: انا المسعودى عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره؛ ثم قال - وهذا منقطع - اه . و مثله فى عقود الجواهر المنيفة ج ٢ ص ٣٤ . و من ما هنا ظهر لك تصحيف آخر كان «ابن»، فصار «عن»، من الناسخ، و الصواب «عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود»، فهو لا يرويه عن ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب، ولذا اسقطت الترضية ايضا للتمييز بين الصحابي و غيره . و لم يذكر الحافظ فى ترجمة المسعودى ان القاسم بن محمد من شيوخه بل ذكر فى شيوخه القاسم بن عبد الرحمن، و كلا القاسمين ثقة بل القاسم بن محمد ارفع و انبل من ابن عبد الرحمن، و القاسمان يرويان عن ابن مسعود و عمر بن الخطاب مرسلا . قلت: هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى، ابو عبد الرحمن الكوفى القاضى، من رجال البخارى و الأربعة، نابهى ثقة، كثير الحديث، رجل صالح، كثير الصلاة، طويل الصمت و السخاء، كان على قضاء الكوفة، و كان لا يأخذ على القضاء اجرا، من اثبت اهل الكوفة =

ابن الخطاب رضى الله عنه : إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ١ ولأن  
أكون ٢ أعلها أحب إلى من أن يكون ٣ لى مثل مصر وكورها ، ولكن  
منها أبواب لا يكون يخفين ٤ على أحد ٥ أن يتباع الثمرة وهى معصفة ٦

== عند مسعر ، مات فى ولاية خالد بن عبد الله على العراق سنة ست عشرة او سنة  
عشرين ومائة ، روى عن ابيه وعن جده مرسلًا و روى عن ابن عمر و جابر بن  
سمرة و غيرهم ، وعنه عبد الرحمن و ابو العيس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان و اخوه  
معن بن عبد الرحمن و غيرهم - بكذا فى ج ٨ ص ٣٣١ من التهذيب . و القاسم بن  
محمد من رجال الستة ، لا يسئل عن مثله ، كان افضل زمانه و من فقهاء هذه الأمة ، ثقة ،  
عالم ، فقيه ، رفيع ، ورع ، امام ، كثير الحديث - راجع ج ٨ ص ٣٣٣ من التهذيب .  
(١) فى ج ٢ ص ٢٣١ من كنز العمال : عن عمر انه خطب فقال : انكم تزعمون انا  
لا نعلم ابواب الربا ١ ولأن اكون اعلها احب الى من ان يكون لى مثل مصر  
وكورها ، و ان منه ابوابا لا تخفى على احد ، منها السلم فى السن و ان تباع الثمرة  
وهى معصفة لما تطلب و ان يباع الذهب بالورق نساء (عب و ابو عبيد) - انتهى .  
ففيه « لا نعلم ، تأمل .

(٢) فى الاصول « يكون » و التصحيح من كنز العمال .

(٣) فى الاصول « أكون » و التصحيح من الكنز .

(٤) كذا فى الاصل ونحوه فى كنز العمال ، الا ان فيه « لا يخفين ، مكان  
« لا يكون يخفين » .

(٥) فى الكنز بعده : منها السلم فى السن و ان تباع - الخ . و قوله « ان يتباع » بيان  
لقوله « منها ابواب - الخ » ، يعنى : احدها ان يتباع - الخ .

(٦) بالعين و الصاد المهملتين ثم فاء ، من العصف : ورق الزرع و بقله ، و مكان  
معصف - اى كثير الزرع ، و عصفت الزرع - اى جززته قبل ان يدرك ، و العصيفة : ==

لما تطب<sup>١</sup> أو يسلم<sup>٢</sup> في شيء [ من السن ]<sup>٣</sup> أو يبتاع الذهب بالورق و الورق بالذهب نساءً .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله<sup>٤</sup> صاحب الدستوائى عن قتادة عن الحسن<sup>٥</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن يسع

= الورق المجتمع الذى يكون فيه السنبل - كذا في ج ٢ ص ٤٨ من صحاح الجوهري و ج ٢ ص ٤٦ من المغرب . فعنى : ثمرة معصفة - اى مورقة ملتوية بالأوراق لم تدرك بعد ، يوضحه قوله : لما تطب - اى لم تطب ، اى لم يظهر صلاحه و لم يبد من الورق .  
(١) فى الأصول « لما يطلب » من الطلب ، و هو خطأ ، يدل عليه ما فى الكنز كما عرفت - اى : ما طابت و ما استأهلت للاستعمال و الأكل . و فيه ورد النهى فى الأحاديث عن اليبع قبل البدو .

(٢) من الاسلام و السلم ؛ و كان فى الأصول « يعلم » و هو تصحيف و هو معنى قوله فى الكنز « منها السلم فى السن » و هو الثانى من الأبواب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و التصحيح من الكنز و الثالث من الأبواب ، او يبتاع الذهب بالورق نساءً ؛ و فى كنز العمال : و ان يباع - النخ . قلت : و لعل قوله « أو يعلم فى شيء » مصحف من قوله « أو يسلم فى السن » .

(٤) هشام بن ابى عبد الله صاحب الدستوائى - قد تقدم ، هو ابو بكر البصرى ، ثقة ، ثبت فى الحديث ، حجة من اثبت اصحاب قتادة بل اثبت الناس - راجع ترجمته فى ج ١١ ص ٤٣ من التهذيب .

(٥) كذا فى الأصول مرسلًا ، و الظن القالب ان قوله « عن سمرة » ساقط منها ، لأن الطحاوى رواه بهذا الاسناد بدون الارسال فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله . و سمرة هو ابن جندب ابوسعيد او ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن =

الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طارس أنه سمع ابن عمر رضی الله عنهما و سأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة قال: لا أمرك<sup>٢</sup> .

= او ابو محمد او ابو سليمان الفزاري ، حليف الأنصار ، من رجال السنة ، كان رضی الله عنه شديدا على الحرورية ، عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، محب الاسلام و اهله ، سكن البصرة و مات بها او بالكوفة سنة ثمان و خمسين او سنة ٥٩ او اول سنتين - راجع ترجمته في ج ٤ ص ٢٣١ من التهذيب .

(١) اخبره ابو داود و الترمذی و الطحاوی و الدارمی من طريق حماد بن سلمة عن قيادة به مثله ، و النسائي و ابن ماجه و الطحاوی من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قيادة به مثله . قال الترمذی في ج ١ ص ١٤٨ : حديث سمرة حديث حسن صحيح و سماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على بن المديني و غيره ، و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول سفيان الثوري و أهل الكوفة ، و به يقول احمد ، و قد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول الشافعي و إسحاق - انتهى . و راجع ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ص ٢٨٨ من الدراية . و في ج ٥ ص ٢٨٨ من الجوهر النقي بعد نقل كلام الترمذی : و في الاستذكار : قال الترمذی : قلت للبخارى في قولهم «لم يسمع الحسن من سمرة الاحديث العقيقة» ؟ قال : سمع منه احاديث كثيرة و جعل روايته عنه سماعا و صححها ؛ و قال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد : كان شعبة يثبت سماعه منه - انتهى . و الحديث رواه البيهقي ايضا عن سعيد و حماد عن قيادة به مثله .

(٢) رواه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابن طارس عن ابيه انه سأل ابن عمر =

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن أبي ذئب<sup>١</sup> قال أخبرنا يزيد بن عبد الله بن

= عن يعير يعيرين فكرهه . و رواه ابن أبي شذية عن ابن أبي زائدة عن ابن عون  
عن ابن سيرين : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه - كذا في ج ٢  
ص ٢٤٥ من التلخيص الحبير . و راجع ج ٥ ص ٥٩٥ من عمدة القارى .

(١) و كان في الأصول « ذؤيب » بالتصغير ، و هكذا وقع هو في موطأ محمد ص ٣٤٦  
من باب بيع الحيوان بالحيوان نسبة و نقدا : أخبرنا ابن ابي ذؤيب عن يزيد بن عبد الله  
ابن قسيط - به . قال الفاضل اللكنوى في التعليق الممجد : بصيغة التصغير ذكره ابن  
حبان في الثقات حيث قال : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب الاسدى الحجازى  
يروى عن ابن عمر ، روى عنه ابن ابي نجيح ؛ و من قال انه ابن ابي ذؤيب فقد وهم -  
اه ؛ و ذكر في تهذيب التهذيب انه : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب - و قيل :  
ابن ابي ذؤيب ، يروى عن ابن عمر و عطاء بن يسار ، و عنه ابن ابي نجيح ، وثقه الدارقطنى  
و ابو زرعة و ابن سعد - انتهى ملخصا ؛ و اما « ابن ابي ذؤيب » فهو محمد بن عبد الرحمن  
ابن المغيرة بن ابي ذؤيب المدنى ، روى عن عكرمة و نافع و خلق ، و عنه معمر و ابن  
المبارك و يحيى القطان ، ذكره الذهبي في الكاشف - انتهى ما فى التعليق . و عندى هاهنا  
الصواب « محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب » مكبرا ، و هو يروى عن يزيد بن عبد الله  
ابن قسيط كما هو ظاهر من ترجمتهما فى ج ٩ ص ٣٠٣ و ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ،  
و هو من شيوخ الامام محمد و من رجال الستة ، القرشى العامرى ، ابو الحارث المدنى ،  
كان عالما ثقة فقيها ورعا فاضلا عابدا ، يقى بالمدينة ، من فقهاء المدينة و عبادهم  
و اقول اهل زمانه للحق ، مات سنة ثمان و خمسين و مائة او سنة تسع و خمسين ،  
و ولد سنة ثمانين - كذا فى التهذيب . و الامام محمد لم يرو عن اسماعيل بن عبد الرحمن  
قط ، و اسماعيل لم يرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، و هو غير مشهور كما هو ظاهر  
من ترجمته فى التهذيب . و بالجملة « ابن ابي ذؤيب » مكبرا هو الصواب هاهنا لا غير =

قسيط<sup>١</sup> عن أبي الحسن البراد<sup>٢</sup> عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه

== راجع ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . هذا ما عندي على سبيل الارتجال ، والله اعلم  
بحقيقة الحال .

قلت : وهو في شرح الموطأ للشيخ ابراهيم المدني البيري ناقلا عن متن الموطأ « ابن ابي  
ذئب و يزيد بن عبد الله بن قسيط ، من غير تصحيف و تحريف ، فله در العلامة المفتي  
حيث اصاب - ف .

(١) و كان في الاصول « يزيد بن عبد الله بن ابي قسيط » و الصواب « ابن قسيط »  
و هو من رجال الستة ، الليثي ، ابو عبد الله المدني الاعرج ، تابعي ، ثقة مشهور عندهم ،  
صالح الروايات ، كثير الحديث ، امين ، فقيه ، مات بالمدينة سنة اثنتين و عشرين و مائة  
و هو ابن تسعين سنة ، روى عنه ابن ابي ذئب - كما في ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ؛  
و هو تابعي روى عن ابن عمر و ابي هريرة و عن ابي الحسن مولى بني نوفل و غيره ،  
و عنه ابن ابي ذئب و ابن اسحاق و الليث و آخرون - كما في التهذيب .

(٢) و كان في الاصول « أبو الحسن البراد » بالتصغير و بالراء و الدال المهملتين ، و في  
الموطأ « أبو الحسن البزار » مكبرا ؛ و ضبطه الفاضل اللكنوي بالزاي ثم راء مهملة نسبة  
الى بيع البزر ؛ كما ان البزاز بالمجتمتين نسبة الى بيع البز - اى الثياب - ذكره السمعاي ؛  
قال ابن حبان في ثقات التابعين : ابو الحسن البزار يروى عن علي : لا يصلح الحيوان  
بالحيوان نيسته ، روى عنه ابو العيس - انتهى ؛ كذا في التعليق الممجد علي . ووطأ محمد  
ص ٣٤٤ ؛ فظهر بذلك ان في الاصل تصحيفين احدهما في « ابي الحسين » و هو « ابو الحسن »  
و ثانيهما في « البراد » و هو « البزار » لكن هاهنا الراوى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط .  
و في ترجمته ص ٣٤٢ من التهذيب شيخ يزيد هو ابو الحسن مولى بني نوفل ؛ و في  
ج ٦ ص ٧٩٠ من اللسان : ابو الحسن مولى عبد الله بن نوفل عن ابن عباس ، و عنه  
يزيد بن قسيط و الزهرى ، قال ابو داود : كان من الفقهاء و اهل الصلاح - اه . =



= وهو من رجال ابي داود و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١٢ ص ٧٣ من التهذيب :  
 مولى بني نوفل ، انه استفتى ابن عباس في مملوك كان يحب مملوكه فطلقها - الحديث ؛  
 و حكى ان حسان بن ثابت و عبد الله بن رواحة اتيا النبي صلى الله عليه و سلم حين نزلت  
 « و الشعراء يتبعهم الغارون » - الحديث ؛ و عنه الزهري و عمر بن معتب و يزيد بن  
 عبد الله بن قسيط ؛ قال ابو داود سمعت احمد قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك :  
 من ابو الحسن هذا ! لقد تحمل صخرة عظيمة . قال ابو داود : قد روى عنه الزهري ؛  
 و كان من الفقهاء و اهل الصلاح ، و ابو الحسن هذا معروف ، و ليس العمل  
 على ما روى ؛ و قال الزهري في بعض رواياته عنه : ابو الحسن مولى عبد الله بن الحارث  
 ابن نوفل ؛ قلت : و كذا نسبه ابو حاتم الرازي و قال : ثقة ؛ و قال ابو زرعة : مدني  
 ثقة ؛ و قال ابن عبد البر : اتفقوا على انه ثقة - اه . و نحوه في ج ٣ ص ٣٥٣  
 من الميزان : و هو الذي يقال له « أبو الحسين » ، و قيل « أبو حسان » ، لا تصح له صحبة ،  
 و هو مولى بني نوفل ، روى عنه محمد بن المنكدر ( د ع ) . كذا في ج ١ ص ١٧٠  
 من تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و هاهنا ابو الحسن آخر صحابي انصاري مازني و هو  
 مدني يقال ، انه شهد العقبة و بدرا ، و عاش إلى خلافة علي بن ابي طالب رضى الله عنه -  
 كما في ص ٤٧٧ من تعجيل الحافظ و هو في الجزء الثاني من الاستيعاب . و لم اجد  
 « ابا الحسن البزار » ، و لا « البراد » في كتاب الكنى للدولابي و لا « ابا الحسين البراد »  
 او « البزار » ، فيه هذا . ثم على رواية كتاب الحججة لا واسطة بين ابي الحسن و بين  
 بعض اصحاب الناهي عن البيع - و الناهي هو علي بن ابي طالب رضى الله عنه - كما  
 وقع صراحة في الموطأ بالاسم ، فان الأثر من مسند علي رضى الله عنه . قال محمد في  
 الموطأ بعد اثر ابن عمر : بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا : اخبرنا ابن ابي ذئب  
 عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البزار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه و سلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه : انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين =

= الى اجل و الشاة بالشاتين الى اجل - اه . و على رواية الموطأ بين ابى الحسن و بين على رضى الله عنهما واسطة بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و لم يبنه على ذلك الفاضل اللكنوى ، و لعل الغلط وقع فى الموطأ ايضا ، فأما ان يكون حرف « عن » زائد قبل « رجل » ، و التقدير يكون هكذا « عن أبى الحسن البزار رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن على » فالمراد بالرجل هو نفس ابى الحسن على ما عده البعض من الصحابة و يكون بدلا عن ابى الحسن فانه روى عن على بدون واسطة كما صرح به ابن حبان ايضا على ما فى التعليق ، أو يكون حرف « عن » قبل « على » زائدا ، أو يكون « على بن أبى طالب » بدلا عن « رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم » . وهذا كله بسبب عدم التعيين بعد من ابو الحسن ! هو تابعى او صحابى ؟ البزار او البراد ؟ و اما ان يكون جملة « عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم » بتامها زائدة من الناسخ و يكون « عن ابى الحسن عن على بن ابى طالب » . و فى الجوهر النقى ج ٥ ص ٢٨٨ : قال عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنى عبد الله بن ابى بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على : انه كره بيعا بيعين نسيئة - اه . و ما روى عنه خلافة يحمل على انه فعله فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم قبل التحريم . و رواه نحوه عنه ابن ابى شيبه فى مصنفه - كما فى ج ٢ ص ٢٤٥ من التلخيص . ثم وجدت اثر على المذكور بالسند المذكور فى كتاب الحجّة فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢ : قال ابن ابى شيبه ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى الحسن البراد عن على قال : لا يصلح الحيوان بالحيوان و لا الشاة بالشاتين إلا يدا يد - اه . و سمن هاهنا تعين ان « ابن أبى ذئب » فى الاستاد هو الصواب لا « أبى ذؤيب » مصغرا ، و ان « ابا الحسن البراد » هو الصحيح بالراء و الدال المهملتين ، و لعل « على بن حسن بن ابى الحسن البراد المدنى » الذى فى ج ٧ ص ٢٩٧ من التهذيب حفيده - و العلم عند الله تعالى . قلت : و فى كتاب الكنى للبخارى ص ٢٢ : ابو الحسن البزاز مولى تميم الدارى ، =

وآله و سلم<sup>١</sup> أنه ينهى عن بيع الشاة بالشاتين و البعير بالبعيرين إلى أجل .  
أخبرنا أبو حربي<sup>٢</sup> قال حدثني يحيى بن أبي كثير<sup>٣</sup> اليامي قال حدثني

= نسبه محمد بن اسحاق ، يعد في اهل المدينة ؛ قال آدم نا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله  
ابن قسيط عن ابي الحسن البراز عن علي : لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة - اه .  
وفي ج ٤ ق ٢ ص ٣٥٦ من الجرح و التعديل : ابو الحسن البراد مولى تميم الدارى  
مدنى ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط - اه . وفي نسخة الشيخ ابراهيم المدنى « عن  
أبي الحسين البراز عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن علي بن  
أبي طالب ، . و قد علم ان ابا الحسين تصحيف و الصواب « أبو الحسن » . و أما  
« البراد » و « البراز » و « البراز » من تاريخ البخارى و الجرح و التعديل . فالصواب  
« البراد » كما صرح به الحافظ في التقریب في ترجمة حفيده عسلى بن الحسن بن ابي  
الحسن ، و هو من رجال ابن ماجه . قلت : و « أبو الحسن البراد » لم يذكره احد في  
الصحابة ، و ما ذكره فيهم هو « أبو الحسن النوفلى » ، وهذا ابو الحسن النميمى الدارى - ف .  
(١) و هو علي بن ابي طالب رضى الله عنه - كما صرح به ابن ابي شيبة و الامام محمد في  
الموطأ و ابن التريكانى فى الجوهر النقى ، و محمد بن الحسن البراد فى التهذيب من رجال ابن ماجه ،  
و هو من شيوخ الامام محمد - كما سبق ، و لعل ابا الحسن البراد المذكور جده .  
(٢) كذا فى الاصول ، و « أبو حرب الاموى » قد سبق فى « باب ما يفعله المحرم » ، و لم اقف  
عليه و لم لدر انه « أبو حربي » او « أبو حرب » او « أبو حرة » ؟ و هو واصل بن  
عبد الرحمن ، من شيوخ الامام محمد ، او « أبو حمزة » النخعي ، و هو ايضا من شيوخ الامام  
محمد - كما سبق ايضا . و بعد التسبع و الكشف التام و المقامات لم اصل الى الحقيقة -  
سبحانك الا علم لنا الا ما علمتنا . و حرب بن شداد اليشكرى ابو الخطاب البصرى روى  
عن يحيى بن ابي كثير ، من رجال السنة الا ابن ماجه - كما فى ج ٢ ص ٢٢٤ و ج ١١  
ص ٢٦٨ من التهذيب .

(٣) هو الطائى - مولاهم ، ابو نصر اليامى ، روى عن انس و رآه ، من رجال السنة ، =

رجل ١ قال: قال رجل ٢ لابن عباس رضى الله عنهما و سأله عن بيع

= روى عن خلق، وبعنه خلق، ثقة، امام، من اصحاب الحديث و العباد و اثبتهم، اعلم بحديث اهل المدينة بعد الزهري، لا يحدث الا عن ثقة، مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - كذا في ج ١١ ص ٢٦٨ من التهذيب؛ و راجع ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقي تكلم فيه بكلام متين على حديثه .

(١) لم اقف عليه من هو؟ و لعله عكرمة، فان يحيى بن ابي كثير روى عنه عن ابن عباس حديثا مرفوعا في الباب، اخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه - كما في ج ٤ ص ٤٧ من نصب الراية: عن سفیان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيتة؛ و رواه عبد الرزاق في مصنفه: حدثنا معمر به؛ و كذلك رواه الدارقطني في سننه و البزار في مسنده؛ قال البزار: ليس في الباب اجل اسنادا من هذا . قال البيهقي في المعرفة: الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرهبل، هكذا رواه غير واحد عن معمر؛ و كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير؛ قلت: اخرجه الطبراني في معجمه عن داود بن عبد الرحمن المطار عن معمر به مسندا - انتهى . و رواه الطحاوي ايضا ج ٢ ص ٢٢٩: حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفیان الثوري عن معمر به مثله؛ حدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود ابن عبد الرحمن عن معمر - فذكر باسناده مثله - اه . و هاهنا متن آخر بهذا الاسناد في الباب اخرجه الحاكم في المستدرک و الدارقطني في سننه: عن اسحاق بن ابراهيم بن جوتى ثنا عبد الملك الزمارى ثنا سفیان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن السلف في الحيوان . قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - انتهى . راجع لذلك ج ٤ ص ٤٦ من نصب الراية و ج ٦ ص ٢٢ من الجوهر النقي . (٢) لم اقف عليه .

الحيوان بالحيوان نسيته؟ قال : لا يصلح تلك الرؤس بالرؤس نسيته<sup>١</sup> .  
[ أخبرنا ]<sup>٢</sup> محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن المغيرة الضبي  
عن إبراهيم قال: أسلم شريح<sup>٣</sup> في وصيفتين صديحتين فصيحتين<sup>٤</sup> من لغتهما  
واشترط أن يوافي بهما من دون النهر بخراسان فأقن بالوصيفتين فكره ذلك  
فردهما وأخذ رأس ماله .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن  
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم : لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسأ<sup>٥</sup> .

(١) لم اقف على من اخرجه غيره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٣) هو شريح القاضى المشهور فى التهذيب ، وقد سبق .

(٤) كذا فى الاصول ، ولله سقط لفظ «إلى» منها .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم ، ابو الزبير المكي ، تابعى جليل ، من  
رجال الستة ، مشهور بكنيته ، حافظ ثقة ، كامل العقل ، صدوق ، كثير الحديث ،  
لم ينصف من قدح فيه ، حجة فى الأحكام ، روى عنه أئمة الحديث و الفقه و اساطينها  
قال ابن عدى : لا اعلم احدا من الثقات تخلف عن ابى الزبير الا وقد كتب عنه ، مات  
سنة ست و عشرين و مائة ، و البسط فى ترجمته فى ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب .

(٦) رواه الترمذى : حدثنا ابو عمار الحسين بن الحرث ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج  
ابن ارطاة به مثله ، و ابن ماجه فى سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث  
و ابو خالد عن حجاج به فذكر مثله ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن - ٥١٠ . و راجع  
ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقى على البيهقى . و رواه  
الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩ : حدثنا محمد بن ابراهيم الصيرفى قال حدثنا عبد الواحد =

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع<sup>١</sup> عن محمد بن الحنفية و سأله رجل<sup>٢</sup> و أنا شاهد عن جمع

= ابن عمرو بن صالح الزهرى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد [ يدا بيد ] و يكرهه نسيته - انتهى . و راجع ص ٢٨٨ من الدراية .

(١) هو الأسدى ، ابو عبد الله المكى الطائفى ، سكن الكوفة ، من رجال السنة ، تابعى ثقة ، يقوم حديثه مقام الحجّة ، كان أبى عليه نف و تسعون سنة فكان يتزوج فلا تمكك المرأة معه من كثرة جماعه ، مات سنة ثلاثين و مائة او بعد الثلاثين ، روى عن انس و ابن الزبير و ابن عباس و ابن عمر و ابى الطفيل و غيرهم ، و عنه عمرو بن دينار و هو من شيوخه و الأعمش و ابو اسحاق الشيبانى و اسرائيل و غيرهم - كذا فى

ج ٦ ص ٣٣٧ من التهذيب .

(٢) لم اقف عليه . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى ج ٥ ص ٢٩٠ من الجوهر النقى على سنن البيهقى - قال : انا الثورى و اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية : يكره الحيوان بالحيوان نسيته ؛ و رواه عبد الرزاق عن عكرمة و عن ايوب و ابن سيرين نحوه ؛ و روى ابن ابى شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه - اه . و فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢ : قلت : اخرج الحاكم فى المستدرک و صحح اسناده عن ابن عباس : انه عليه السلام نهى عن السلف فى الحيوان ؛ و فى المحلى : روينا النهى عن السلم فى الحيوان عن عمر و حذيفة و عبد الرحمن بن سمرة صحيحا ؛ قلت : فى مصنف ابن ابى شيبة : ثنا ابو خالد الأحمر عن الحجاج عن قادة عن ابن سيرين : ان عمر و حذيفة و ابن مسعود كانوا يكرهون السلم فى الحيوان ، و مراسيل ابن سيرين صحيحة - كذا ذكر صاحب التمهيد ؛ و يدل على عدم جواز السلم فى الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا مبينا فلا يمكن ضبطه و ان استقصى فيه - اه . قال الطحاوى : حدثنا ابو بشر =

الآختين<sup>١</sup>؟ قال: حرمتها آية وأحلتهما آية أخرى<sup>٢</sup>؛ وسأله عن البعير بالبعيرين نسيئة؟ قال: لا يصلح .

= الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود قال: السلم فى كل شىء الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان؛ حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهنى عن سعيد بن جبير قال: كان حذيفة يكره السلم فى الحيوان؛ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا حماد عن حميد عن ابى نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف فى الوصفاء فقال: لا بأس به؛ قلت: فان أمراءنا يهوتنا عن ذلك؟ قال: فأطيعوا أمراءكم؛ و امرأونا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة و اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . و حديث ابن عمر مرفوعاً سيأتى بعد، فى اسناده محمد بن دينار الطاحى ذكره الذهبى فى الكاشف و قال: حسنوا حديثه؛ و فى الميزان: قال ابو زرعة: صدوق؛ و قال النسائى: ليس به بأس؛ وكذا قال ابن معين فى رواية احمد بن ابى خيثمة عنه؛ و قال ابن عدى: حسن الحديث - اه . فسقط ما قال الديهقي فى المعرفة كما فى نصب الراية . و هذه الأحاديث و الآثار خير من قول ابن حزم فى المحلى فانه فى غاية الفساد لا يستحي من القول بالافتراء و الكذب ثم يقول: هذا برهان .

(١) كان فى الأصول « و سأله رجل عن البعير و أنا شاهد و عن جمع الآختين - الخ » و هو خطأ كما ترى و أسقطت الزوائد فان السؤال عن البعير بعده موجود - تأمل .  
(٢) وهى قوله تعالى « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » او قوله « و الذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نكم فانهم غير ملومين » ، و الآية المحرمة « و أن تجمعوا بين الآختين إلا ما قد سلف » . و مثله روى عن عثمان رضى الله عنه رواه مالك فى الموطأ، و من طريقه رواه الامام محمد فى موطئه ص ٢٤٧ :  
اخبرنا مالك عن الزهرى عن قيصة بن ذؤيب: ان رجلاً سأل عثمان عن الآختين =

محمد قال: أخبرنا أبو حرة<sup>١</sup> واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين أن عتريس بن عرقوب أسلف في قلائص فلما قدم الرجل و حل ماله أتاه ابن حيان<sup>٢</sup> فقال: لا تعطه شيئاً حتى تأتي ابن مسعود رضى الله عنه فتسأله عنه؛ فأتى ابن مسعود رضى الله عنه، فقال: ردوا<sup>٣</sup> عليه رأس ماله؛ وكرهه<sup>٤</sup>.

محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني<sup>٥</sup> قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يكره بيع البعير بالبعيرين إلى أجل - و الله أعلم .

== مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: احلتهما آية و حرمتها، ما كنت لأصنع ذلك؛ ثم خرج و لقي رجلاً آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لى من الأمر شيء، ثم اتيت بأحد فعل ذلك جعلته نكالا؛ قال ابن شهاب: اراه علياً رضى الله تعالى عنه - انتهى من باب الرجل يجمع بين المرأة و ابنتها و بين المرأة و اختها فى ملك اليمين .

(١) فى الأصول « حبة » و هو نصيف، بل هو بضم الحاء و الراء المشددة المهملين - ج ١٠ ص ١٠٤ من التهذيب .

(٢) و هو هرم بن حبان العبدى، من صغار الصحابة - راجع ج ٢ ص ١٢٧ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي و ج ٢ ص ٥٩٩ من الاستيعاب لابن عبد البر، و قد سبق فى ترجمة زيد بن خليفة الشكرى انه روى عن هرم بن حبان العبدى، و كذا عتريس بن عرقوب؛ و انتقل ذهنى من ترجمة زيد الى هرم بن حبان - تأمل فيه .

(٣) كذا فى الأصول بالجمع، و لعل الصواب « رد » بالافراد، او « اردد » .

(٤) قد سبق تخريجه .

(٥) هكذا فى الأصول « المدينى »، و فى التهذيب « المدنى »، و مر مراراً فذكره . و فى الباب حديث جابر بن سمرة رواه الطبرانى فى معجمه - كما فى نصب الراية: حدثنا ==



## باب الاقالة و ما أشبهها

قال محمد : عن أبي حنيفة قال [ في ] الرجل يتباع العبد أو الأمة

== احمد بن زهير التستري ثنا ابراهيم بن راشد الآدمي ثنا داود بن مهرا ن ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - اه . و عن ابن عمر رواه الطبراني ايضا عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر - نحوه سواء . قال البيهقي في المعرفة : و محمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، و قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا - اه ؛ قلت : رواه احمد في مسنده : حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن ابي حسان عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تبعوا الدينار بالدينارين و لا الدرهم بالدرهمين ؛ فقال رجل : يا رسول الله ! أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس و البخية بالابل ؟ قال : لا بأس اذا كان يدا يد - انتهى . و من طريق محمد بن دينار اخرجها الطحاوي ايضا في شرح معاني الآثار . فهذه الاحاديث عن ابن عباس و جابر بن عبد الله و جابر بن سمرة و ابن عمر و سمرة بن جندب قد تعاضدت بعضها ببعض و تناصرت طرقها تكفي في المطلوب و الرد على ابن حزم في استطالة لسانه ، و هي سوى ما روى في الباب عن الصحابة و التابعين من الآثار . قال ابن ابي شيبة : ثنا ابن ابي زائدة عن ابن عوف عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه ؛ و قال ايضا : ثنا علي بن مسهر و ابن ابي زائدة عن عبد الله بن المثني عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدين لا بأس به يدا يد ، انما الربا في النسيء ؛ و قال ايضا : ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال : سألت ابا هريرة عن الشاة بالكاتبين الى اجل ؟ فنهاني وقال : لا إلا يدا يد - الجوهر النقي . (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زيد من موطأ الامام مالك .

بمائة دينار إلى أجل ثم يندم<sup>١</sup> البائع فيسأل المتباع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه [نقدا أو إلى أجل]<sup>٢</sup> ويمحو<sup>٣</sup> عنه المائة [دينار]<sup>٤</sup> التي له عليه أو يندم<sup>٥</sup> المتباع فيسأل البائع أن يقيله [في الجارية أو العبد]<sup>٦</sup> ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الجارية قال : ذلك كله إقالة جائزة على الثمن الأول، والزيادة منها<sup>٧</sup> جميعا باطلة . وقال أهل المدينة : إن كانت الزيادة من البائع فهي جائزة، وإن كانت الزيادة من المتباع فإن ذلك لا ينبغي .

وقال محمد : ليس سليلهما<sup>٨</sup> إلا واحد، لأن هذا إنما يكون على إحدى منزلتين : إما أن يكون نقض يبيع فيكون على الأصل و يبطل الزيادتان<sup>٩</sup>، وإما أن يكون بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الأمران جميعا لأنه<sup>١٠</sup> يبيع ما لم يقبض<sup>١١</sup>، ولا يجوز ما صنعا، ويكون الأمر على حاله

(١) كذا في موطأ الامام مالك، وكان في الأصول « يقدم » من القدوم وهو لا يناسب هذا المقام .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول : وزيد من موطأ الامام مالك .

(٣) في الأصول « ينجو » والصواب « يمحو » كما هو في الموطأ ؛ فإنه فيه من المحو وهو الازالة، وعليه شرح الزرقاني . وعبارة الأصول « وينجو عن المائة التي » .

(٤) في موطأ مالك « وإن ندم المتباع فسأل البائع - الخ » .

(٥) كذا في الأصل، وفي الهدية « منها » وهو تصحيف .

(٦) قوله « سليلها » ساقط من الأصل، وفي الهدية « سليلها » بافراء الضمير وهو تصحيف، والصواب بثنية الضمير .

(٧) وكان في الأصول « الزيادتين » وهو تصحيف .

(٨-٨) وكان في الأصول « يبيع لم يقبض » .

الأول؛ فمن قال بغير واحد من هذين القولين أو فرق بين الزياتين فهو متحکم في ذلك .

وقال أهل المدينة: وإنما يكره ذلك لأن البائع كأنه باع

(١) كذا في الأصل، وفي الهنديّة «الأولى» .

تنبیه

ورد في الاقالة حديث أخرجه ابو داود و ابن ماجه - كما في ج ٤ ص ٣٠ من نصب الراية - عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً يعته أقاله الله عشرته؛ زاد ابن ماجه: يوم القيامة . ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول، و الحاكم في المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . و قال ابن حبان فيه «يوم القيامة» دون الحاكم «و نادماً» عند البيهقي - اه . و قال الحافظ في ص ٩٦ من بلوغ المرام: و صححه ابن حبان و الحاكم - اه . و في ج ٢ ص ٢٤١ من التلخيص: حديث «من أقال أخاه المسلم صفقة كرمها أقاله الله عشرته يوم القيامة» ابو داود و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم و صححه من حديث الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة»، قال ابو الفتح القشيري: هو على شرطها؛ و صححه ابن حزم؛ و قال ابن حبان: ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث و لا عن حفص إلا يحيى ابن معين؛ و رواه عن الأعمش أيضاً مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني؛ و أخرجه البزار ثم أورده من حديث إسحاق القروي عن مالك عن سمي عن ابى صالح بلفظ «من أقال نادماً» و قال ان إسحاق تفرد به؛ و ذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن ابى صالح و قال: لم يسمعه معمر من محمد و لا محمد من ابى صالح - اه .

(٢-٢) كذا في الموطأ، و كان في الأصول «لأنه كان باع»؛ و عبارة موطأ مالك =

ما اشترى و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل [ أبعد من السنة ]<sup>١</sup> فقلنا لهم: وهذا<sup>٢</sup> لم يكن<sup>٣</sup> به بأس، لو باع ما اشترى بعد ما قبضه و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل كان جائزا إذا<sup>٤</sup> كانت الزيادة التي مع العبد أو الأمة قد دفعها إليه و كان قد قبض ثمن العبد أو الأمة، لأن الدنانير كانت إلى أجل قبل الشراء، فلو أن صاحبها باعها من الذي كانت عليه بجمارية و عشرة دنانير فعجلها له و قبض منه الدنانير العشرة جاز ذلك، لأن الدين إذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كأنه نقد؛ و لا يشبه هذا أن يكون منه شيء مؤخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي نهى عنها<sup>٥</sup>، فأما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه [ ثمنا ]<sup>٥</sup> يبرأ منه بوقوع البيع فلا بأس بذلك .

أرأيتم لو أن رجلا كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فباعها منه بدراهم بصرفها حالة و قبض الدراهم له يمجزيه ذلك فكذا هذا .

== و إنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار إلى سنة قبل أن تحل بجمارية و عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل، و الرجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، فالنصح من هذه العبارة مهما أمكن و الا وقع في الاختصار المخل في المطلوب .

- (١) ما بين المربعين يباح في الأصول، و زيد من الموطأ للإمام مالك .
- (٢-٢) و كان في الأصول « لو لم يكن » و كلمة « لو » لا تصح، إنما زيدت بسهواً للناسخ .
- (٣) في الأصول « أو » و هو تصحيف، و الصواب « إذا » .
- (٤) كذا في الأصول، و تأمل في معنى الجملة فإنها ظاهرة الاختلال .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

## باب الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فإن اشترط ذلك المبتاع نظر في ماله: فإن كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق أو أكثر أو دين للعبد على إنسان لم يحل البيع لأن الدين من غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج، والورق إن كان مثل الثمن والثلث ورق أو أكثر فهذا الورق بمثلها زيادة؛ فهذا ونحوه الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه. وقال أهل (١) أي «بما اشترى به» ولعله سقط من الاصول - والله اعلم - وهو موجود في الموطأ. (٢) وكان في الاصول «عنها» والصواب «عنه». والنهي روى من حديث عبادة، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث بلال، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث أبي بكر، ومن حديث زيد بن ارقم والبراء ابن عازب. لحديث عبادة أخرجه الجماعة الا البخاري عن أبي الاشعث عنه. وحديث الخدري أخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح» مثلا بمثل يدايد، فن زاد او استزاد فقد اربى، الآخذ والمعطى فيه سواء، اه. وحديث بلال رواه البزار في مسنده مرفوعا نحوه سواء ليس فيه «فن زاد - الخ»، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم عنه. وحديث عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاه - الحديث؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاه، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاه - الحديث. وحديث أبي بكره أخرجه البخاري ومسلم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري عبدا فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ) ج - ٢

المدينة: إذا اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا [ يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به نقدا أو دينا أو عرضا ]<sup>١</sup> فهو جائز .

وقال محمد بن الحسن: زعم أهل المدينة أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا وكان للعبد من المال ألف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة درهم: أن ذلك جائز، يكون العبد لكشترى والألف الدرهم التي له بخمسمائة؛ ما أعظم هذا القول<sup>٢</sup>!! وقالوا أيضا: إن كان

= و الذهب بالذهب الا سواء بسواء - الحديث . و حديث زيد بن ارقم والبراء اخرجاه الشيخان قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - الحديث . و التفصيل في باب الربا ج ٤ ص ٣٥ الى ص ٣٨ من نصب الرأية؛ و كله في ص ٣٥١ من كتاب الصرف و ابواب الربا من موطأ الامام محمد . و حديث ابي سعيد رواه الامام ابو حنيفة عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل و الفضل ربا، و الفضة بالفضة مثلا بمثل و الفضل ربا - الحديث؛ اخرجاه الامام محمد في كتاب الآثار، و هو في ج ٢ ص ٣٣ من جامع المسانيد . و تفصيله تخريجا و بحشا و ردا في ج ٢ ص ٣٦ من عقود الجواهر المنيفة . و هو في ص ١٨٣ من آثار ابي يوسف من رقم ٨٢٣ من الأحاديث .

(١) كذا في الأصول، و في الموطأ د ان . .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدناه من الموطأ .

(٣) اى في الاثم لانه مخالف للأحاديث . قال الامام محمد في ص ٣٤٤ من الموطأ - باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا و له مال: اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ) ج - ٢

الألف دينارا للعبد جازت في البيع ، أ كان ' للشترى العبد والألف الذى  
نقد<sup>٢</sup> بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقدا بألف درهم وبعبد ١؟

قال<sup>٢</sup>: [ و ] قلنا لهم أيضا: أ رأيتم رجلا اشترى عبدا و اشترط  
ماله<sup>٤</sup> ألف درهم فاشترى ذلك بخمسمائة فقبض الألف و العبد ثم أعطى

= الا ان يشترطها المبتاع؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن  
الخطاب قال: من باع عبدا و له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع؛ قال محمد:  
و بهذا نأخذ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و الحديث مرفوع من طريق  
سالم عن ابيه اخرج به البخارى و مسلم، و رواه النسائى من طريق سالم عن ابيه عن عمر  
مرفوعا و فيه ضعف - كذا فى التعليق الممجد . و قد رواه الامام ابو حنيفة مرفوعا  
اخرجه الامام محمد فى « باب من باع نخلا حاملا او عبدا و له مال » من كتاب الآثار  
ص ١٣١: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى  
عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: من باع نخلا مؤبرا او عبدا و له مال فشمته  
و المال للبائع الا ان يشترط المشتري؛ قال محمد: و به نأخذ، اذا طلع الثمر فى النخل  
او كان فى الأرض زرع ثابت فباعها صاحبها فالثمرة و الزرع للبائع الا ان يشترط  
ذلك المشتري؛ قال محمد: و به نأخذ، وكذلك العبد اذا كان له مال، و هو قول ابى حنيفة  
رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) كذا بالاستفهام فى الأصل، و تأمل فيه، و لعله بدون الهمزة، و على الاستفهام

ألم يكن ذلك للشترى و هو لا يجوز و هذا الزام من الامام محمد - تدبر .

(٢) اى الألف الدين صار نقدا و حل و قبضه المشتري و تحصل له . و كان فى

الأصل « نقدا » .

(٣) اى الامام محمد . و زد الواو بين المربعين على دأب الكتاب .

(٤) كذا فى الأصل، و لعل الواو سقطت قبل قوله « ماله » او قوله « ألف درهم » =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ) ج - ٢

البائع من الألف بعينها الخمسمائة الثمن أليس يبق له عبد وخمسمائة بغير  
ثمن أداه إلى البائع ؟

و يدخل عليهم أيضا أشد من هذا : رجل اشترى عبداً بألف درهم  
إلى سنة واشترط ماله وللعبد ألف دينار على رجل إلى سنة : ان ذلك  
في قولهم جائز فيكون له العبد بألف إلى سنة ويكون له الألف<sup>١</sup> أيضا  
إلى أجلها<sup>٢</sup> بألف إلى سنة بدنانير إلى أجل ١١

قال<sup>٣</sup> : و يدخل عليهم أيضا أعظم من هذا : رجل اشترى من رجل  
عبداً بخمسمائة درهم إلى سنة وللعبد على المشتري ألف درهم إلى سنة فاشترى  
العبد واشترط ماله فحل المال<sup>٤</sup> : انه يؤدي خمسمائة بخمسمائة مما عليه ويكون  
له خمسمائة و يأخذ العبد بغير شيء افاذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم  
الدين وهي أكثر منها فأين الربا الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه<sup>٥</sup> ؟  
و أين الربا الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال « كل ربا

= بدل من « ماله » او كان « و هي ألف درهم » تأمل .

(١) كذا في الاصل ، و في الهندية « ألف » منكر .

(٢) في الاصول « أجلها » ضمير التثنية المجرور .

(٣) اي الامام محمد .

(٤) اي : حل اجله ، و هو ايضا جائز .

(٥) قال الله عز وجل « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه  
الشیطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا  
فمن جاءه موعظة من ربه فاتته فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب  
النار هم فيها خالدون يحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم  
يأبها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا =



كتاب الحجّة ( الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ) ج - ٢

موضوع تحت قدمي هاتين ، ١١ قالوا : إنما ذلك الدراهم بالدراهم إلى أجل .  
قيل لهم : فهذا دراهم بدراهم إلى أجل ! فقالوا : هذا اشترى العبد بماله . قيل  
لهم : وإنما حلت الدراهم بالدراهم إلى أجل لأنها معها عبدا ما أهون

= فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون  
يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا  
النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون » وغيرها من الآيات  
في الباب .

(١) هو في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم و ابن ماجه وغيرهما إلا أن كل  
شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، و دماء الجاهلية موضوعة ، و ان اول دم  
اضع من دمانا دم ابن ربيعة بن الحارث - و كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل -  
و ربا الجاهلية موضوع ، و أول ربا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه  
موضوع كله - الحديث بلفظ مسلم . و رواه ابن حبان في صحيحه ، و ابن ابى شيبه ،  
و عبد بن حميد ، و البزار ، و الدارمي في مسانيدهم - كما في ج ٣ ص ٥١ من نصب الراية .  
و هو عند ابن داود في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه و سلم . ثم هذا الباب كاف  
في الرد على ابن ابى شيبه في مسألة الثالث و الثمانين من كتاب الرد له ، و قد عرفت  
ان ابا حنيفة يأخذ بالآثار التي رواها ابن ابى شيبه في صورة خاصة يلزم فيها  
الربا عملا بالأحاديث الصحيحة التي وردت في باب الربا - كما عرفت في هذا الباب ، فهو  
جمع بين احاديث مال العبد و بين احاديث الربا ، كما هو حكم تعارض الخاص و العام ،  
و لم يصل ابن ابى شيبه الى دقة مداركه و مسلكه في الباب فقال ما قال ؛ و للتفصيل  
موضع آخر ، و راجع النكت الطريقة للعلامة الامام الكوثري - قدس الله سره .

(٢-٢) في الاصل « كأنما معها » ، و في الهندية « لأن ما معها » ، و كلاهما تصحيف ،  
و الصواب « لأنها معها » .

كتاب الحججة ( الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ) ج - ٢

هذه الحيلة في الربا إن كانت تجوز !!

إذا أراد الرجلان أن يربيا أدخلوا مع أحد المالكين عبدا فان كان العبد مع أكثر المالكين<sup>١</sup> قالوا: إنما اشترى العبد ولم يشترط ماله أو اشترط<sup>٢</sup>؟ قالوا: نعم<sup>٣</sup>. قيل لهم: أفتبعه ماله إن لم يشترطه في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط<sup>٤</sup>؟ [قالوا: لا]<sup>٥</sup>. قيل لهم: فانما يتبعه إذا اشترطه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فهذا يدلكم على أن المال قد دخل في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط<sup>٤</sup>.

أرأيتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من الأرض وفيها ثمر يكون ثلاثة أصع فاشتراها وثمرها بصاعين من ثمره أيجوز هذا؟ فينبغي أن يجوز في قولكم فيكون قد أخذ نخلة وموضعها من الأرض وثلاثة أصع من ثمر بصاعين فيقبض أيضا النخلة وثمرها فيأخذ من الثمر صاعين

(١) سقط من الأصل جزاء الشرط كما هو ظاهر، وبدونه لا معنى للجملة، ولا بد من المراجعة إلى نسخة أخرى. هيات وابن الأخرى! ما هي الا نسخة مفردة هذه نسخة المدينة المنورة - ف.

(٢) قوله « ولم يشترط ماله أو اشترط » كذا في الأصل، وفي الهدية « لم يشترط ماله أو اشترطه » ولعل قوله « أو اشترط » زاده الناسخ - والله اعلم .

(٣) كذا في الأصول، وظاهره سقوط السؤال من الأصول، وبدونه لا معنى لقوله « نعم » واني لم اصل إلى معنى العبارة ومغزاها، فلم اقدر على التصحيح! فهل حر يعيني على ذلك؟ و العبارة من قوله « لأن ما معها » إلى قوله « قبل الاشتراط » نخلة .

(٤) في الأصول « الاشتراء »، وهو تصحيف، والصواب « الاشتراط » .

(٥) زيادة مني حسب فهم المقام، وبعده مقابله « قالوا نعم » و الاجواب اهل المدينة مفقود في العبارة .

فيؤديه ' إلى البائع ويبقى له نخلة وأصلها وصاع من الثمر بغير شيء قالوا:  
وهذا يشبه العبد وماله . قيل لهم : للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم : « من باع نخلا مؤبداً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . والحديث  
واحد ، وليس ينبغي لهذين أن يتفرقا ، فانما تفسير حديث رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم عندنا : على ما يحل من ذلك ويجوز فيه البيع ، فأما  
ما يكون ربا فليس على هذا تفسير الحديث - والله أعلم .

### باب الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : إذا اشترى الرجل العبد أو الوليدة

(١) قوله « فيؤديه » كذا في الأصول ، ولعل الصواب « فيؤديها » والضمير راجع  
إلى « الصاعين » .

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن  
باع نخلا مؤبداً فالثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع . وفي لفظ البخاري « من ابتاع  
نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » . وأخرجه البخاري  
ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط - كذا في ج ٤ ص ٥ من نصب الراية .  
والحديث رواه الإمام أبو حنيفة أيضاً أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ١٨٢ من  
آثاره رقم ٨٢٩ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن  
عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلا مؤبداً أو عبداً  
فثمر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع - ٥١ . وأخرجه الإمام محمد في  
كتاب الآثار أيضاً - كما تقدم . وتفصيل طرق الحديث إلى الإمام في ج ٢ ص ٢٦  
من جامع المسانيد إلى ص ٢٩ منه وفي ج ٢ ص ٣ من عقود الجواهر المنيقة .  
و راجع ج ٢ ص ٢١٠ من آثار الطحاوي باب بيع الثمار قبل أن تنضج .

بغير البراءة<sup>١</sup> فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء أو حدث به عيب في الأيام الثلاثة أو بعد<sup>٢</sup> ذلك من جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك لم يقدر المشتري على أن يرد العبد بما حدث عنده لأنه حدث عنده فكيف يردّه بأمر قد حدث عنده؟ . وقال أهل المدينة: ما أصاب العبد أو الجارية<sup>٣</sup> عند المشتري في الأيام الثلاثة [حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع] <sup>٤</sup> فإذا مضت الثلاثة لم يردّه من شيء أصابه بعد الثلاثة إلا من ثلاث خصال: الجنون و الجذام و البرص، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاثة الحصال في السنة من حين يشتري<sup>٥</sup> رده بذلك، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها<sup>٦</sup>؛ ومن باع عبداً أو أمة<sup>٧</sup> من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب [ولا عهدة عليه] <sup>٨</sup>، إلا أن يكون علم عبياً فكتمه، [فإن كان علم عبياً] <sup>٩</sup>

(١) كذا في الأصول، و تأمل فيه هل هو « بالبراءة » أو « بغير البراءة » و المسألة مبسطة في باب العيوب في البيع ج ١٣ ص ٩١ من المبسوط .

(٢) في الأصول « بغير » و هو خطأ .

(٣) في موطأ مالك « الوليدة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٥) كذا في الأصل، و في الموطأ « يشترى » بالثنية - كما عرفت .

(٦) عبارة الامام مالك في موطئه بعد قوله « في الأيام الثلاثة »: « من حين يشترى حتى ينقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، و إن عهدت السنة من الجنون و الجذام و البرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها، ص ٢٥١ العهدة في الرقيق من الموطأ طبع الهند . فلعل العبارة الزائدة سقطت من الأصل، او اختصرها الامام في مقام و زادها في الآخر توضيحاً ؟ و الله اعلم - ف .

(٧) في الموطأ « وليدة » .

لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق .  
 [ وقال محمد ] : ' وبلغنا ' عن ابن عمر رضی الله عنه أنه باع بالبراءة،  
 ولو لم ير ابن عمر رضی الله عنهما ذلك جائزا لما باع بالبراءة . فان قالوا : إن  
 ابن عمر إنما باع بالبراءة لأنه لم يعلم عيبا . قيل لهم : فلم أبي أن يحلف

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٢) اسنده الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله : ان عبد الله  
 ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم و باعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر :  
 بالغلام داه لم تسمه لي ، فاخصما الى عثمان بن عفان رضی الله عنه فقال الرجل : باعني  
 عبدا و به داه فلم يسمه لي ؛ و قال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ؛ فقضى عثمان على  
 عبد الله بن عمر ان يحلف له : لقد باعه العبد و ما به داه يعلمه ، فأبى عبد الله ان يحلف ،  
 و ارتجع العبد فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم - اه . و رواه الامام  
 محمد من طريق مالك به مثله في باب بيع البراءة ص ٣٣٧ من الموطأ ؛ ثم قال محمد : بلغنا  
 عن زيد بن ثابت انه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب ، و كذلك باع  
 عبد الله بن عمر بالبراءة و رآها براءة جائزة ؛ فقول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر  
 نأخذ ، من باع غلاما او شيئا و تبرأ من كل عيب و رضی بذلك المشتري و قبضه  
 على ذلك فهو برىء من كل عيب علمه او لم يعلمه ، لأن المشتري قد برأه من ذلك ؛  
 فأما اهل المدينة فقالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فأما ما علمه و كتبه فانه  
 لا يبرأ منه ؛ و قالوا : اذا باعه ببيع المبرات برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال :  
 ابتعتك ببيع المبرات ؛ فالذي يقول : تبرأ من كل عيب ؛ و بين ذلك اخرى ان يبرأ  
 لما اشترط من هذا ؛ و هو قول ابن حنيفة و قولنا و العامة - انتهى . و قد وقع في سند  
 الموطأ سقط لا بد من التصحيح ، فسقط قوله « ان عبد الله بن عمر باع - الخ » .

حين استخلفه عثمان رضى الله عنه؟ ولو يعلم فيما يرى لحلف<sup>١</sup>. فان قالوا: بش ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث<sup>٢</sup> تزعمون أنه علم عيبا ولم<sup>٣</sup> يبينه، قيل لهم: إن ابن عمر رأى ان إبراء المشتري إياه من العيوب يأتي على ذلك كله، ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين أبرأه المشتري من كل عيب. فان قالوا: إن عثمان بن عفان رضى الله عنه قد رأى ما قلنا. قلنا<sup>٤</sup> لهم: أجل! قد رأى ما قلتم ورأى عبد الله بن عمر ما قلنا، فمن أخذ بقول عبد الله بن عمر لم<sup>٥</sup> يسئ فهو لإمام من أئمة المسلمين مع ما بلغنا في ذلك عن زيد بن ثابت<sup>٦</sup>.

(١) في الأصول «يحلف»، وهو تصحيف، والصواب «لحلف»، لأن حرف «لو» يقتضى اللام والمضى فى الجواب.

(٢) فى الأصول «حين»، وهو تصحيف.

(٣) فى الأصل «ظ»، بالفاء، ومقتضى العبارة خلافاً.

(٤) كذا فى الأصول، والأولى «قيل لهم».

(٥) فى هامش الهندية «ظ»، بزيادة الفاء، والصحيح ما فى الأصل بدونها.

(٦) اسنده اليهقى فى ج ٥ ص ٣٢٨ من سننه من طريق بشر بن آدم: ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت: انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً. ورواه على بن حجر عن شريك وقال: عن زيد بن ثابت وابن عمر - اهـ. وفى الجوهر النقي: قلت: ذكر صاحب المحلى ما معناه: ان الشافعى اشد الناس انكاراً للتقليد، ولم يقلد ابن عمر فى جواز البيع بالبراءة فى الرقيق بل قلده عثمان، ولم يقلده فى قضائه على ابن عمر بالنكول، وهو صحيح عنه. وعثمان إنما قضى فى عبد، فوجب ان يقتصر عليه، فان قالوا: قسنا الحيوان عليه، قلنا: فقيسوا جميع المبيعات عليه، وما نعلم لهم سلفاً من الصحابة فى تفريقهم - هذا: وفى اختلاف العلماء للطحاوى: =

وقال محمد: أرأيتم قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة السنة! فنفسه لكم على ما وصفتم فقال: ما أصاب العبد أو الأمة في ' الثلاثة بعد قبض المشتري إياه فهو من مال البائع، فإذا مضت الثلاث كان ' [من المشتري ولم يرده! وما كان] ' روى ' في هذا حديثاً مفسراً - كما فسرتوه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه؛ ولو كان عندكم في ذلك ' حديث مفسر ' عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن

= قال الشافعي: إذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب إليه قضاء عثمان انه يرى من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه، والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة؛ وروى عن ابن عمر ايضا كذلك؛ ثم قال: كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر والقياس معه، وقوله: القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ ولم يقله احد من اهل العلم قبله؛ وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشتري ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يحجزها عن عيوب غير موجودة؛ وفي التجريد للقدرى: البراءة من العيوب توجب جهالة صفقة المعقود عليه، وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة، وهذا مبنى على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا - انتهى كلامه؛ وسيأتي الدليل على ذلك في 'باب صلح البراءة' ان شاء الله تعالى - انتهى .

(١) في الاصول 'بعد' وهو خطأ .

(٢) في الاصول 'فاذا مضت الثلاثة وكان روى . . . ' وهو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) قوله 'وما كان' ساقط من الاصول، وضمير 'روى' راجع الى قوله 'فنفسه' .

(٥-٥) في الاصول 'حديثاً مفسراً' وهو تصحيف .

أحد من أصحابه لاحتججتم به؛ وإنما هذا رأى منكم اصطالحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم إلا بالحجّة والبرهان؛ كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان ويكره<sup>١</sup> فيها الأدوية ولا يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق؟<sup>٢</sup> فمن أين افترق هذا<sup>٣</sup>؟

أرأيتم لو قال أهل البصرة «فانا<sup>٤</sup> نجعل العهدّة في الدواب في الثلاث والسنة - كما قال أهل المدينة - ونبطلها في الرقيق» فبأى حجّة كنا نرد عليهم؟ ليس بين هذه الأشياء فرق؟ ولا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء مما اشترى إلا باعيب يعلم أنه كان عند البائع .

وكيف ادعى أهل المدينة أن الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا! وقد يكون العبد والأمة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما في اليوم أو في الشهر أو في السنة، والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة، فكيف جعل يرد بذلك وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده في السنة بغير سبب كان منه في يد البائع! ما أعلمهم ردوا بذلك على البائع ييقين علموه ولا بظن ظنوه .

(١) كذا في الأصول «يكره» من الكراهة، فإن كان صحيحاً ولم يكن مصحفاً يمكن أن يكون الضمير يرجع إلى البائع، و«يعرف» حيثئذ يكون من التعريف؛ أي يكره المداواة ولا يظهره على غيره - والعلم عند الله تعالى .

(٢) وفي العبارة من قوله «كيف فرقتم» إلى قوله «افترق هذا» خلل يظهر بالتأمل .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «إنا» بدون الفاء .

(٤) كان في الأصول «وفي» بالواو، وأنى اسقطتها حسب فهمي . قال الامام محمد في باب عهدة الثلاث والسنة ص ٣٤٥ من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن =



== ابي بكر قال : سمعت ابا بن عثمان و هشام بن اسماعيل يعلنان الناس عهدة الثلاث و السنة ، يخطبان به على المنبر ؛ قال محمد : لسنا نعرف عهدة الثلاث و لا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط ، و أما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام - اه . اما حديث الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم « من باعته فقل : لا خلاية » فقد اخرجه الامام محمد في « باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغيب فيه او يسعر على المسلمين » من الموطأ ص ٣٤٣ : عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم انه يخذع في البيع فقال - الحديث ؛ ثم قال محمد : نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - اه . و الحديث واقعة عين لا عموم لها ، و ليس فيه لفظ يدل على العموم ، و اذا احطت بجميع طرق الحديث ايقنت انه من باب خيار الشرط لا غير ؛ كيف و قد اخرجه الحاكم في مستدركه ج ٢ ص ٢٢ من « باب لا عهدة فوق اربع » عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : كان جبان بن منقذ رجلا ضعيفا ، و كان قد سفع في رأسه مأومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه و سلم الخيار فيما اشترى ثلاثا ، و كان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : بيع و قل « لا خلاية » فكنت اسمعه يقول « لا خذابة ، لا خذابة » و كان يشتري الشيء و يبيعه به اهله فيقولون : هذا غال فيقول : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خيرني في بيعي - اه .

و تخريج الحديث بطرقه في ج ٤ ص ٩ من نصب الراية في باب خيار الشرط و ص ٢٧٩ من الدراية و ج ٢ ص ٢٤٠ من التلخيص و ج ٥ ص ٢٧٣ من سنن البيهقي و ص ٢٤١ من باب حجر البالغين من المعتصر ، و المباحث المتعلقة بالحديث في ج ٥ ص ٦٨ من باب ما يكره من الخداع في البيع من عمدة القارى و ج ٤ ص ٢٨٣ من فتح البارى و ج ٣ ص ١٥٦ من شرح الزرقانى و ج ٤ ص ٢٨٦ من يذل المجهود شرح ==

= سنن ابي داود و ج ١ ص ٣٦٤ من الكوكب الدرّي لشيخ مشائخنا الكنگوهي .  
ثم اعلم ان ابن ابي شيبة اخرجه في الرابع و الثمانين من كتاب الرد في باب خيار الشرط  
ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : اذا افرقا فليس له ان يرد الا بيب كان بها ؛ و انت  
قد عرفت ان حديث « لا خلافة » خاص بالرجل المذكور ، و ليس في الحديث صيغة  
تدل على العموم فليس لنا القول به ما لم يكن تلك فيه ، و لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يخص بمن شاء بما شاء ، و له نظر في الأحاديث كشهادة الصحابي خزيمة و كبيع  
المدير و كقوله لجماعة صلوا صلاة العصر بعد المغرب « احسنتم » و غيرها من الوقائع .  
قال النووي في ج ٢ ص ٧ من شرح مسلم : و اختلف العلماء في هذا الحديث فجعله  
بعضهم خاصا في حقه و ان المغاينة بين المتبايعين لازمة لا خيار للغبون بسببها سواء  
قلت ام كثرت ؛ و هذا مذهب الشافعي و ابي حنيفة و آخرون و هي اصح الروايتين  
عن مالك ، و قال البغداديون من المالكية : للغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ  
الغبن ثلث القيمة ، فان كان دونه فلا ، و الصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اثبت له الخيار ، و انما قال له « قل لا خلافة » اي : لا خديعة ؛ و لا يلزم  
من هذا ثبوت الخيار ، و لانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها  
فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل - انتهى . فلا يكون خيار الغبن بدون ثبوت التغير ،  
فلا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون و ان كان صحيح  
العقل ، و لا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن و لم يقل « لا خلافة »  
او لم يشترط الخيار . فالحديث في الحقيقة يرد على ابن ابي شيبة حيث قال بالعموم  
و اجراه على العموم خلاف نص الحديث ؛ و كيف خص بالرد به ابا حنيفة و ترك  
الشافعي و آخرون كما صرح به النووي ١١ . ثم في الحديث اختلاف بأن القصة لجبان  
ابن منقذ او وقعت لمنقذ بن عمرو . ثم ان ابن ابي شيبة يحتاج بفهم ابن الزبير و رايه  
في حديث منقذ بن عمرو و هو لا يكون حجة على غيره و لا يقبل منه الا اذا =

== صح العموم في حديثه، وهو بعد محل نظر وبحث، فقد قالوا: انه خاص به وواقعة عين لا عموم لها، وليس في ذخيرة الحديث غير هذه الواقعة مع شيوع البيوع والتجارات وانواعها واحكام اقسام الخيار في ذلك الزمن، ولذا كان يقول للناس اذا قالوا « غبت »: « جعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار الى ثلاثة ايام » - تدبر . ولفظ رواية ابن ابي شيبة من طريق ابن اسحاق مع الكلام المشهور فيه: عن محمد بن يحيى بن حبان قال: انما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو: قل « لا خلافة » اذا بعت يعبا فانت بالخيار ثلاثا - اه . وهذا كما ترى لا يسمن ولا يغنى من جوع . قبت بذلك ان الامام لم يخالف حديثا صحيحا يفيد الحكم العام صراحة و نصا في المسألة .

#### مزيدة

ذكر ابن ابي شيبة في هذا الباب حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام عن الحسن عن عقبة بن عامر به، والحسن لم يسمع من عقبة رضى الله عنه - كما في ج ٢ ص ٢٦٨ من التهذيب، فهو منقطع؛ وكذا عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا عهدة فوق اربع » مرسل؛ وقال ابن سعد: وما ارسل فليس بحجة، وقال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف؛ وراجع ج ٥ ص ٣٢٣ من سنن البيهقي مع الجوهر النقي في باب ما جاء في عهدة الرقيق . و ذكر ايضا ابن ابي شيبة في الباب قول ابان و هشام بن اسماعيل وقد اجاب عنه الامام محمد في الموطأ؛ وهو ليس بحجة لانه لم يسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما تراه، وقد اختلفوا فيه كما في شروح الاحاديث . وبالجملة فالامام ابو حنيفة ليس بمنفرد في مسائل الباب، وعهدة الثلاث ان كان من فروع خيار العيب فليس بمنكر، والا فلم يثبت الاخبار الشرط او خيار العيب او خيار الروية او خيار التعيين او نحو ذلك - كما في التعليق الممجد؛ ولذا قال الامام محمد فيما سبق « لو كان عندكم حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه لاحتججتم به ==

كتاب الحججة (الرجل يشتري الجارية فبطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

## باب الرجل يشتري الجارية فبطأها

ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيبا وهي بكر أو ثيب فإنه لا يقدر على ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها، ثم تقوم وبها العيب الذي وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك .

= ولكن هذا رأى منكم فليس يقبل منكم إلا بالحجة والبرهان . هذا وللانفصيل موضع آخر . وفي باب العهدة من المعتصم ج ١ ص ٢٦٥ : وروى عن عقبه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة أيام ؛ وروى « لا عهدة بعد أربع » وليس بالقوى ، ثم العهدة مأخوذة من « العهد » وهي الأشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم إليه فيها الوفاء بها ، منه قوله « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى » « ألم أعهد إليكم يا بني آدم » « وكان عهد الله مسؤلا » ، فالأولى بما روينا الحمل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة أيام لا فوقها كما يقول أبو حنيفة وزفر والشافعي ؛ وأما قول أهل المدينة بأن العهدة موت المبيع ، وما ظهر في بدنه في ثلاثة أيام أو في ستة ، فقد كان عطاء وطاوس يتكران ذلك ولا يربانه شيئا ؛ وقال شريح : عهدة المسلم « لا داء ولا غائلة ولا شين » ؛ ولما لم نجد في الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكما من طريق النظر فوجدنا الرجل إذا باع العبد أو الجارية وسلمها إليه فأراد أن يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع ، فكان ذلك دليلا أنه لم يبق له شيء مما يوجه البيع عليه ، إذ لو بقي شيء من خيار أو من غيره لكان له منه إياه ؛ وفي إجماعهم على عدم البيع دليل على أنه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذي تعاقده من عهدة ولا غيرها - انتهى .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عينا فيريد ردها) ج - ٢

قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين<sup>١</sup>  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها  
عيبا قال : لا يستطيع ردها ، ويرجع<sup>٢</sup> بنقصان العيب<sup>٣</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح قال حدثنا جعفر بن

(١) في كتاب الآثار « عن ابن سيرين » .

(٢) في الآثار « ولكنه يرجع » .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار ، ثم قال محمد : و بهذا نأخذ ،  
و كذلك ان لم يطأها و حدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع فانه  
لا يستطيع ردها و لكنه يرجع بمحصنة العيب الاول من الثمن ، الا ان يشاء البائع ان  
يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري و لا يأخذ للعيب ارشا و لا للوطى عقرا ، فان  
شاء ذلك اخذها و اعطى الثمن كله ؛ و هذا كله قول ابي حنيفة - انتهى . و رواه  
ابن المظفر في مسنده باسناده عن الحسن بن زياد عن الامام عن الهيثم عن الشعبي عن  
علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثله - كما في ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠ من جامع المسانيد .  
و أخرجه ايضا الحسن بن زياد عن الامام في مسنده ، ثم قال صاحب الجامع : و أخرجه  
الامام محمد في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن امير المؤمنين  
علي بن ابي طالب رضي الله عنه - الى آخر ما نقلته منه . و في الجواهر التي على البيهقي  
ج ٥ ص ٣٢٢ - ذيل قوله : و قال الشافعي لا نعلمه يثبت عن عمرو و علي و لا واحد  
منهما - قلت : قد جاء عن علي بسند جيد روى ابو حنيفة في مسنده عن الهيثم - هو ابن  
حبيب الصيرفي - عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها  
عيبا : انه لا يستطيع ردها و يرجع بنقصان العيب ؛ و الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات  
من اتباع التابعين - انتهى .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

محمد عن أبيه [عن جده] <sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: من اشترى جارية فوجد بها عيبا فوطئها أزمانه إياه <sup>٢</sup> و <sup>٣</sup> ليس بالجارية <sup>٤</sup> لما نقد البائع من العيب قال: يقومها <sup>٥</sup> و ليس بها عيب و يقومها <sup>٦</sup> و بها عيب ثم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدناه من السند الذي يأتي بعد و من سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ و كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٣ . قال البيهقي بسنده: عن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا لزمته و يرد البائع ما بين الصحة و الداء، و ان لم يكن وطئها ردها - اه؛ قال البيهقي: و كذلك رواه سفيان الثوري و حفص بن غياث عن جعفر بن محمد و هو مرسل، علي بن الحسين لم يدرك جده عليا؛ و قد روى عن مسلم ابن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن علي عن علي و ليس بمحفوظ - انتهى . و رواه عبد الرزاق في مصنفه و الأصم في حديثه - كما في كنز العمال . و الجواب عن قول البيهقي ما قال في الجوهر النقي . و الساقط بعده في طريق الثوري و ترجمته بعده يأتي .

(٢) كذا في الأصل، و الصواب «إياها» و هو ساقط من الهندية .  
(٣-٣) هكذا في الأصل، و في الهندية «و يسرنا الجارية» و اني مع المقاساة اياما بالمراجعة الى الكتب التي عندي لم اصل الى مغزى العبارة و لم اقدر على التصحيح، و هي من قوله «ليس بالجارية» او قوله «و يسرنا» الى قوله «لما نقد البائع من العيب» او لعلها «و يرد البائع من الجارية ما بين الصحة و الداء لما دلس البائع من العيب» . و «دلس» من: التدليس، و نحوه في كنز العمال؛ او يكون من: السرار، او: التسرى، اي: سرينا الجارية للشترى لما نقد البائع من القيمة؛ او: تسرينا الجارية لما دلس البائع من العيب؛ كما في البيهقي و كنز العمال، و الجارية من مال المشتري - و العلم عند الله تعالى .  
(٤) كذا في الهندية، و في الأصل «تقومها» بناء الخطاب في الحرفين - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيباً فيريد ردها) ج - ٢

يرد على المشتري ما بين القيمتين .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيباً قال: يرجع بنقصان العيب .

وقال أهل المدينة: [إن من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد أصابها إنها]<sup>٢</sup> إن كانت بكراً ردها<sup>٣</sup> وعليه<sup>٤</sup> ما نقص من<sup>٥</sup> ثمنها، وإن كانت ثيباً [فليس]<sup>٦</sup> عليه<sup>٦</sup> في إصابتها إياها شيء<sup>٦</sup> لأنه كان ضامناً لها .

(١) وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الهاشمي، أبو الحسين، أو: أبو الحسن، أو: أبو محمد، أو: أبو عبد الله، المدني، زين العابدين، من رجال الستة - كما في ج ٧ ص ٣٠٤ من التهذيب؛ روى عن أبيه وعمه الحسن، و أرسل عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث ورعاً عالماً ربيعاً، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، وأصح الأسانيد: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي؛ وكان يهبط في كل يوم و ليلة الف ركعة إلى أن مات؛ ولد سنة ثلاث و ثلاثين سنة، وكان يوم قتل أبوه ابن ٢٣ سنة، توفي أنس و علي بن الحسين وعروة و أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة ٩٣ أو سنة ٢ أو سنة ٤ أو سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ أو سنة ٩٤ أو سنة ٩٥ وهو ابن ٥٨؛ وهو أكبر من الزهري بثلاث عشرة سنة، و ترجمته مبسولة في التهذيب .

(٢) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول، و إنما زدته من موطأ مالك .

(٣) ليس في الموطأ، لأنه ذكر أول المسألة من رد و ليدة - الخ .

(٤) في الموطأ: إن كانت بكراً فعليه - بالفاء .

(٥) قوله «من» كذا في الأصل و هو الصواب، و بهامشه «عن» مكان «من» و هو خطأ .

(٦-٦) في الموطأ «في إصابتها شيء» و المعنى واحد .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

وقال محمد: وكيف ترد بغير مهرها<sup>١</sup> وقد أصابها المشتري؟! هل رأيتم جماعا لا يجب فيه مهر ولا حد وهو يريد أن ينقض البيع حتى يردّها إلى البائع ما كانت عليه<sup>٢</sup> و يأخذ الثمن كله<sup>١</sup> إن كان الوطؤ لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله ويرد الجارية حتى تصير في يد البائع كأنه لم يبيعها وقد أصابها المشتري زمانا فلم يلزم لذلك عقر<sup>٢</sup>!! وإنما القول في هذا أحد القولين؛ أما قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن المشتري لا يستطيع ردها بوطئه إياها ولكنه يرجع بنقصان العيب المدلس له من ثمنها - وهذا القول الذي أخذ به أبو حنيفة . وأما أن يردّها ويرد عقرها و يأخذ

(١) أي: عقرها، فإن المهر يكون في النكاح، والفرق اصطلاحى، والمآل واحد .

(٢) كذا في الأصول، وتأمل فيه .

(٣) في الأصول «عقرا» بالنصب . وبعد فلا بد لتصحيح الباب من المراجعة الى نسخة

صحيحة من الكتاب (قلت: و إن له نسخ حتى يراجع إليها؟ وما هي الانسخة المدينة

المنورة - ف) . «والعقر» صدق المرأة اذا وطئت بشبهة - كما في ج ٢ ص ٥٢

من المغرب . وفي الحديث الصحيح: نهى عن مهر البغي - أي اجرة الفاجرة . وراجع

لذلك باب المهر من الدر المختار و رد المختار ج ٢ ص ٣٣٦ . وفي الدر المختار: الوطء

في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسألتين: صبي نكح بلا اذن وطاوعته،

وبائع امة قبل تسليم، و يسقط من الثمن ما قابل البكارة وإلا فلا - انتهى . وراجع

لتفصيله ج ٢ ص ٣٧٨ من رد المختار وفيه زيادة على المسألتين وشروط وقيود لهذه

المسائل، وراجع ص ١١ و ١٢ من «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» للامام

ابن يوسف رحمهم الله تعالى مع تعليقه للفاضل الفقيه أبي الوفاء الأغانى نزبل حيدرآباد -

ادام الله بقاءه .



كتاب الحجة (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج - ٢

الثلث كله ، فأما أن يردّها وقد وطئها دهرًا طويلا و يأخذ الثلث كله ' إن كان الوطؤ لم ينقصها ولا يكون عليه مهرها فهذا غير مقبول من أهله ، لا يكون الوطؤ مجانا أبدا - والله أعلم .

## باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة

### فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال أبو حنيفة<sup>٢</sup> فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعد منهم عيبا قال: إن كان لم يقبض العبد فهو بالخيار إن شاء أخذهم جميعا و العبد الذي به العيب<sup>٢</sup> معهم ولا يوضع عنه للعيب<sup>٤</sup> شيء ، وليس له أن يرد بعضهم دون بعض ، فإن<sup>٥</sup> كان وجد<sup>٦</sup> منهم عبدا مسروقا رفع<sup>٧</sup> عنه بقدر حصته من جميع الثلث ، وإن كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقي ورجع بحصة المسروق من الثلث و يرد الذي به العيب خاصة ورجع بحصته من الثلث ، لأنه إذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه ، فانما يرد ما لم يسلم له ، وإذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله أن يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له

(١) من قوله « فأما أن يردّها ..... » ساقط من الأصل ، و زيد من الهنذية - ف .

(٢) قد سبق في أكثر الأبواب « أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال - الخ ، و هاهنا هكذا في جميع الأصول .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهنذية « عيب » بالتنكير ، و الراجع ما في الأصل .

(٤) كذا في الهنذية ، و كان في الأصل « العيب » تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « وإن » .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهنذية « واحد » .

(٧) قوله « رفع » كذا في الأصول ، و لعل الأولى « وضع » موافقا لما قبله .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج - ٢

كما اشترى . وقال أهل المدينة : من اشترى <sup>١</sup> رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك [ الرقيق ] <sup>٢</sup> عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا فانه <sup>٣</sup> ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا ، فان كان هو وجه <sup>٤</sup> ذلك الرقيق أو أكثر [ ثمنا ] <sup>٥</sup> أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم <sup>٦</sup> فيما يرى [ الناس ] <sup>٧</sup> كان ذلك البيع مردودا كله ، وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به عيبا <sup>٨</sup> من ذلك الرقيق في الشيء اليسير [ منه ] <sup>٩</sup> ليس هو وجه ذلك [ الرقيق ] <sup>١٠</sup> ولا من أجله اشترى ولا فيه فضل فيما يرى الناس رد [ ذلك ] <sup>١١</sup> الذي [ وجد ] <sup>١٢</sup> به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر <sup>١٣</sup> قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق .

قال محمد : كيف فرق أهل المدينة بين وجه العبد <sup>١٤</sup> وغيره إذا لم يقبض

- (١) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « من ابتاع » .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وإنما زدته من الموطأ .
- (٣) في الموطأ « انه » بدون الفاء .
- (٤) كذا في الاصل وكذا في الموطأ ، وفي الهندية « فاء » وهو تصحيف .
- (٥) كذا في الاصل الهندي وهو الصواب ، وفي الاصل المدني « وجد » وهو تصحيف - راجع الموطأ وشرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٠١ .
- (٦) قوله « لو سلم » اي « من العيب » ولم يذكر هذا في الاصول ولا في الموطأ ، ولعله سقط منها .
- (٧) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « العيب » معزفا باللام .
- (٨) كذا في الموطأ ، وفي الاصول « بعد » وهو تصحيف « بقدر » .
- (٩) في الاصول « البيع » ، والصواب « العبد » ، لأنه مخالف لما سبق ولما في الموطأ .

كتاب الحجية (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

المشتري ما اشترى؟ أليس ما<sup>١</sup> لم يسلم له ما اشترى كما<sup>٢</sup> اشترى فكيف يلزمه إذا لم يكن بذلك وجه البيع<sup>٣</sup> كأنهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل وغيره، فيلزم كل عبد بحصة من ذلك و يكون الرقيق بحصته و الوضيع بحصته حتى لا يدخل عليهم في ذلك ضرر في استحقاق الأفضل و غيره، فإذا كان<sup>٤</sup> إنما يكون على قدر القيم بالحصص و الوضيع و الرقيق<sup>٥</sup> في الاستحقاق سواء فيما أدخل عليه<sup>٦</sup> من الضرر فكيف فرقوا بين هذا و ليس بينهم افتراق؟ لأن الرقيق و الوضيع إذا قسم الثمن على قيمتها صارت حصة الرقيق أكثر فاستوى الأمران في ذلك الرقيق و الوضيع.

باب الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها

أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى جارية على شرط أن<sup>٧</sup>

(١) عندي «ما» بمعنى «ما دام» و «ما» في «ما اشترى» موصول مفعول لقوله «لم يسلم» - تأمل .

(٢) كذا في الأصول، و عندي سقطت «ما» الثانية النافية منها، و الأولى في قوله «كما» بمعنى «الذي» و العلم عند الله تعالى .

(٣) كذا في الأصول و هو تحريف، و الصواب عندي هو «وجه العبد» كما تقدم .  
(٤) في الأصول «أو» بحرف التردد .

(٥) كذا في الأصول، و لعل قوله «الثنى كل عبد» بعد قوله «كان» سقط من الأصول - و الله اعلم .

(٦) بعد قوله «الرقيق» و قبل قوله «في الاستحقاق» ياض في الأصل بقدر الاصبعين - ف .

(٧) قوله «عليه» كذا في الأصول، و لعل الصواب «عليهم» كالأول، و الا يرجع الضمير الى البائع او المشتري - تدبر .

(٨) كذا في الأصول، و في موطأ مالك «أنه» و كلا الوجهين صحيحان .

كتاب الحجفة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يديها ) ج - ٢

لا يبيعها [ ولا يهبها ] ' أو ' ما أشبه هذا ' من الشروط فانه لا ينبغي للشترى أن يطأها للشرط ، لأنه لا يملكها ' ملكا تاما لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه \* بيد غيره ، فلذا دخل هذا الشرط لم يصلح و كان البيع يباعا مكروها . وكذلك قال أهل المدينة في هذا بقول أبي حنيفة . وقد قال غيرنا وغيرهم : إن البيع جائز و الشرط باطل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدته من الموطأ .

(٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، و في الهندية « و » مكان « أو » .

(٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ « ذلك » مكان « هذا » .

(٤) في الموطأ « و ذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها و لا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما - الخ . » .

(٥) كذا في الموطأ ، و في الأصول « ما يملكه » و هو خطأ . قال الامام محمد في باب الاشتراط في البيع و ما يفسده من الموطأ ص ٣٤٣ : اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود انه اشترى من امرأته التقيفة جارية و اشترطت عليه : إنك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال : لا تقر بها و فيها شرط لأحد ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، كل شرط اشترطه البائع على المشتري و المشتري على البائع ليس من شروط البيع و فيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول : لا يطأ الرجل و ليدة الا و ليدة ان شاء باعها و ان شاء و هبها و ان شاء صنع بها ما شاء ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يسرى لأنه ان وهب لم يحز هبته كما يجوز هبة الحر ، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و الأثران رواهما مالك في موطئه - راجع ج ٣ ص ١٠١ من شرح الزرقاني . و في ص ١٣١ =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== من باب التجارة و الشرط في البيع من كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية و يشترط عليه ان لا يبيعها فكرهه و قال: ليست بامرأة تزوجتها و لا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك؛ قال محمد: و بهذا كله نأخذ، كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع و فيه منفعة للبائع او المشتري او المشتري له فالبيع فيه فاسد، و ما كان من شرط لا منفعة فيه لو احد منهم فالبيع فيه جائز و الشرط فيه باطل؛ و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و اثر عبد الله بن مسعود اخرجه الامام محمد في باب الأمة تباع او توهب و لها زوج من كتاب الآثار ص ٨١: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطف عن الزهري [ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ] ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بشئها، فلقي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال: ما يعجبني ان تقربها و لها شرط، فرجع عبد الله رضى الله عنه فردها؛ قال محمد: و به نأخذ، كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري او الجارية فهو يفسد البيع، مثل هذا و نحوه، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و قد ذكره الامام ابو يوسف في ص ١٨ من « اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى » و به اخذ، و اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده باسناده الى محمد عن الامام، و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده ايضا عنه - كما في ج ٢ ص ١٢ من جامع المسانيد . و اثر ابن عمر اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في رقم ٦٢٤ ص ١٣٧ من آثاره: قال: ثنا يوسف عن ابيه عن اسماعيل ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال: لا يوطأ فرج شيء من المملوكات الا فرجا ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعتقها جاز و ان وهبها جاز - انتهى . و اخرجه محمد و الحسن بن زياد و ابن خسرو عن الامام عن سعيد نحوه - كما في مواضع من جامع المسانيد و كما في ج ٢ ص ٢٢ =

كتاب الحججة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== من عقود الجواهر المنيفه . و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معانى الآثار : ان مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقضى قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية و اشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال : لا يقربنها و لا اجد فيها مثوبة ؛ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه و ان شاء وهبه و ان شاء امسكه لا شرط فيه ؛ لحدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الأمة على ان لا يبيع و لا يهب - اه . ثم قال الطحاوى : فقد ابطال عمر رضى الله عنه بيع عبد الله و تابعه عبد الله على ذلك و لم يخالفه فيه و قد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على حجة الحكم و انما كان على جهة الغتيا ، و تابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك و لها من رسول الله صلى الله عليه و سلم صحبة ، و تابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و قد علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان من قوله لغائشة رضى الله عنها فى امر بريرة على ما قد روينا عنه فى هذا الباب ؛ فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، و لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم غير من ذكرنا ذهب فى ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر و من تابعه على ذلك بمن ذكرنا فى هذه الآثار ، فكان ينبغي ان يجعل هذا اصلا و اجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و رضى عنهم و لا يخالف - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٦ باب الشرط الذى يفسد البيع من سنن البيهقى و باب من باع حيوانا او غيره و استثنى منافعه مدة ، فانه اخرج فيها آثار ابن مسعود و عمر و ابن عمر و زينب - رضى الله عنهم . فتحصل لك من هذا كله ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و زينب الثقفية كلهم ==

كتاب الحججة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

= قائلون بعدم جواز البيع الذي فيه شرط للبائع او المشتري ليس من عقد البيع ،  
و هم متقدمون على الأئمة الأربع ، و ليس لهم فيه مخالف من الصحابة رضی الله عنهم  
مع وجود حديث جابر الشائع فيما بينهم وحديث عائشة في اشتراء بريرة المكاتبه  
المشهور فيما بينهم ؛ و به قال ابو حنيفة و اصحابه و مالك و اصحابه - كما في الموطأ و شرحه  
للزرقاني - و الشافعي و أصحابه ، فلم ينفرد بالقول بذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى .  
و في الباب حديث مرفوع رواه الامام ابو حنيفة : حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جده ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الشرط في البيع - اخرجه الحافظ  
طلحة و ابن خسرو و محمد بن عبد الباقي و الحافظ ابو نعيم في مسانيدهم بأسانيدهم الى  
الامام - كما في ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من جامع المسانيد الحديث مع قصته ، و هو في  
ج ٢ ص ٢٠ من عقود الجواهر . قال الحافظ الزبيلي في ج ٤ ص ١٧ من نصب  
الراية الحديث الحادى عشر : روى ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و شرط ،  
قلت : رواه الطبراني في معجمه الوسيط : حدثنا عبد الله بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن  
سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة و ابن ابي  
ليلي و ابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع يعبا و شرط شرطا فقال : البيع باطل  
و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلى فسأته فقال : البيع جائز و الشرط باطل ، ثم  
اتيت ابن شبرمة فسأته فقال : البيع جائز و الشرط جائز ، فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة  
من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ! فأتيت ابا حنيفة فأخبرته فقال : ما ادرى  
ما قالوا ! حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى  
عن بيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلى فأخبرته فقال :  
ما ادرى ما قالوا ! حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : امرني النبي صلى الله  
عليه و سلم ان : اشترى بريرة ( قلت : كذا في نصب الراية و كذا في مجمع الزوائد  
و كذا في مسند ابن خسرو ، و زاد في جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٢ ناقلا من مسند =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== طلحة بن محمد بعد قوله « اشترى بريرة » « و اشترطى الولاء فان الولاء لمن اعتق » -  
ف ( فاعتقها البيع جائز و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما ادري ما قالوا ! حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه و سلم ناقه و شرط لي حملانها الى المدينة ، البيع جائز و الشرط جائز - انتهى .  
و رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث المتعارضة :  
حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضريبي ثنا محمد بن سليمان الذهلي به ؛ و من جهة الحاكم ذكره عبد الحق في احكامه و سكت عنه ، قال ابن القطان : و علته ضعف ابي حنيفة في الحديث - اه . انظر تطاول ابن القطان على الامام الذي شطر الأمة تابع له في الدين ، و هو من القرن السابع يضعف ابا حنيفة و لا يستحي من الله تعالى و قد اتى عليه الأئمة الكبار من أئمة الجرح و التعديل و الحديث و الفقه و وثقوه و اقتوا بقوله مثل وكيع بن الجراح و ابن المبارك وسفيان الثوري و يحيى بن سعيد القطان و يحيى بن معين و علي بن المدني و غيرهم كما في التهذيب و تذكرة الحفاظ و الخيرات الحسان و تبيض الصحيفة و غير ذلك من اسفار المخالفين له في الفروع فضلا عن زبر الموافقين ، و ما يوجد من ترجمته في بعض نسخ ميزان الاعتدال فالحاقية كما حقق في محله ، فهذا عدوان فظيع منه . و اما رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاحتج بها احمد و ابن المدني و ابن راهويه و ابو عبيد و عامة اصحابنا ، كما قال البخاري : ما تركه احد من المسلمين ؛ و التفصيل في تهذيب التهذيب و غيره من كتب الرجال . قال في العقود بعد ذكر من اخرجه عن الامام من اصحاب المسانيد مفصلا كما في جامع المسانيد ايضا : و هكذا هو في الأوسط ، و اخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، و من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد ، و هكذا اخرجه ابن حزم في المحلى و الخطابي في المعالم و هو في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ==



كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمانة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== و نقل فيه عن أبي الفوارس انه قال : غريب ، و اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه و ابن حبان ، قلت : و اخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه - انتهى . و راجع لذلك الحديث الثاني عشر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و سلف ج ٤ ص ١٨ من نصب الرأية ، و هو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، اخرجه اصحاب السنن . و فيه تفصيل ، و رواه الامام ابو حنيفة عن ابي يعفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نهى عن الصفقتين في بيعة و عن يبيع و سلف و عن يبع ما ليس عندك ، رواه ابن خسرو في مسنده - كما في جامع المسانيد و هو في ج ٢ ص ٢١ من عقود الجواهر المنيفة - و قال : و اخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، و اخرجه الطحاوى من طريق داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ : نهى عن يبيع و سلف و عن شرطين في بيعة ؛ و من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب بلفظ : لا يحل سلف و يبيع و لا شرطان في بيع ؛ و من طريق عبد الملك بن ابي سليمان و عامر الاحول عن عمرو بن شعيب بلفظ : نهى عن شرطين في بيع و عن سلف و يبيع - انتهى . و هو في ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوى . و الامام محمد رواه في كتاب الآثار من حديث عتاب رضى الله عنه ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و اما قوله «سلف و يبيع» فالرجل يقول للرجل «ايملك عبدى هذا بكذا و كذا على ان تقرضنى كذا و كذا» او يقول «تقرضنى على ان ايعمك» فلا ينبغي هذا ؛ و قوله «شرطين في بيع» فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم و الى شهر بألفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز ؛ و اما قوله «يرج ما لم يضمنوا» فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك ؛ و كذلك لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه ؛ و هذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة : العقار من الدور و الارضين قال : لا بأس ان يبيعها الذى اشتراها قبل ==

## كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

= ان يقبضها لأنها لا يتحول عن موضعها؛ قال محمد: وهذا عندنا لا يجوز و هو كغيره من الأشياء - انتهى . قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب مع قصته المذكورة فيه كما نقلته من نصب الراية و هو في عمدة القارى ايضا . و قد ظهر من هذا ان في المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها فلا بد من النظر فيها، فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يحتمل الا التخصيص فحمله الشافعى عليه و استثنى من منع البيع مع الشرط بشرط العتق بحديث بريرة فان النبي صلى الله عليه و سلم ما رد في حديثها الا الولاء، و ذكر الاقطع انها رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه، و حديثها في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتب اهل على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينى - الحديث، ثم قال: و فيه دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى بالبيع، و فيه ابطال قول من منع بيعه ( لا يطل قوله فانه قائل ببيع المكاتب اذا عجز عن اداء المكاتبه كما في الروايات، و حديثها عند ائمتنا كما يأتى من موطأ محمد ) و قال: انما اشترطت عائشة الولاء بسبب ما وقع في بعض الروايات و هو « ان احبوا ان اقضى عنك كتابك، و ذلك لانه صلى الله عليه و سلم قال: انما الولاء لمن اعق؛ و رد اشتراطهم الولاء لأنفسهم و العتق من عائشة رضى الله عنها، و هذا لا خلاف فيه؛ و لو قال قائل: ان الشرط اذا كان امرا لا يحل شرعا مثل ان يشترط ان « لا يقع عتقك اذا اعتقته، يطل هو دون البيع فانه لغو، و لا يمكن المشروط عليه ان يفعله، فيتم البيع كأنه لم يذكر اذا كان خارجا عن طاقة من شرط عليه، و يكون اصل هذا حديث بريرة؛ و اما الحنفية فانما لم يخصوه به لأن العام عندهم يعارض الخاص، و يطلب معه اسباب الترجيح و المرجح هنا للعام هو نهيه عن بيع و شرط و هو كونه مانعا؛ و حديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهى، لأن القاعدة الاصولية: ان ما فيه الاباحة منسوخ بما فيه النهى . و اشترط ما لا يقتضيه العقد مفسد للبيع فانه من الشروط التى ليست في كتاب الله تعالى بنص الحديث في نفسه =

كتاب الحجفة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== بقوله: ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - الحديث ؛ فاشترط  
البائع الولاء لغو و البيع نافذ ، و لذا قال محمد بن شجاع الثلجي ( راوى حديث عائشة  
المذكور عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود  
عن عائشة به مختصرا رواه الحارثى و الكلاعى و ابن خسرو كما فى جامع المسانيد  
و هو فى ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر ) : ان التأويل فى ذلك عند اهل العلم انهم  
ارادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا و باعوا على ان الولاء لمن اعطى  
الثمن - اه . فظهر بهذا ان البيع لم يقع على الشرط ، و لعل لهذا السرم يستدل ابو حنيفة  
به على جواز البيع بالشرط مع كون الحديث عنده - كما عرفت الساعة - بل احتج به على  
ان الولاء لمن اعطى الثمن و لمن اعتق ، و قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : اشتريها  
و اعتقها فانما الولاء لمن اعتق - الحديث ؛ و لم يقع لفظ « و اشترطى لهم الولاء » ، فى  
عامة الروايات عنها الا فى رواية مالك عن هشام بن عروة ، و لم يقع فى رواية الليث  
ابن سعد و لا فى رواية عمرو بن الحارث عنه و لا فى رواية يونس و الليث عن الزهرى  
و لا فى رواية شعبة عن الحكم و لا فى رواية ربيعة عن القاسم بن محمد و لا فى رواية  
مالك نفسه عن نافع و يحيى بن سعيد ، فالتعويل على رواية هؤلاء الأساطين و على رواية  
الجمهور دون رواية المنفرد الظاهرة الشذوذ لفظا و معنى سواء كان ذلك المنفرد مالكا  
او شيخه هشاما ، حتى ان يحيى بن اكرم انكره بالمرّة و لم يعتمد على رواية مالك اياه  
عن هشام ، و عند العلماء اذا اختلف الزهرى و هشام يفضل عليه الزهرى فى الحفظ  
و الضبط و الاتقان ، فكيف و معه هؤلاء ! و كيف يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم  
« اشترطى لهم الولاء » ، و فيه تعزير للبائعين اذا اشترط لهم ما لا يصح و ليس هو من  
كتاب الله و لا يليق ذلك بشأنه صلى الله عليه و سلم او قد اخذ الامام ابو حنيفة بحديث  
عائشة على ما رواه نفسه و على ما صرح به الامام محمد فى بيع الولاء من موطنه ؛  
اخبّرنا مالك اخبّرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== عليه و سلم نهى عن بيع الولاء و هبته ؛ قال و بهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء و لا هبته ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها : نبيك على ان ولاءها لنا ، قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يمنحك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الولاء لمن اعتق ، لا يتحول عنه ، و هو كالنسب ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى ص ٣٤٥ . و راجع ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع و لا يوهب ، قد اورد فيه ما رواه الامام ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر و عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحديث المذكور و تكلم فيه و اجاد و افاد و اجاب عن كلام الديهقي و ابى بكر النيسابورى و فصل المقام بالاختصار احسن تفصيل بحيث لم يبق فيه مجال الارتياب ، و على التسليم لا تبعد ان يكون معناه « دعيهم يشترطوا » كما هو عند البخارى ، و هو الجواب عن اشكال الحديث من الشيخ السندى فى المواهب اللطيفة فى شرح مسند ابى حنيفة ، و قد بسطه جدا فراجع ان شئت .

ومن هاهنا سقط ما قال ابن ابى شيبة فى الثانى و السبعين من كتاب الرد فى باب اشتراط الولاء للبائع فى البيع ذكر فيه حديث عائشة المذكور و قال فى آخره : و ذكر ان ابا حنيفة قال : هذا الشراء فاسد لا يجوز - اه ؛ فأبو حنيفة عمل بهذا الحديث كما عرفت بنص الامام محمد . ثم الاشتراط لم يكن فى صلب العقد ، و لما أخبروا به رجعوا عما قالوا و باعوا من غير شرط ، كما صرح به محمد بن شعاع الثلجى . و الحديث بطرقه شديدا الاختلاف و محتمل لمعانى و محامل و النهى عن الشرط ، عام لا يحتمل التأويل ، و العام و الخاص عنده متعارضان ، و الحاضر مقدم على المبيح ، و للعام وجوه الترجيح ، و الشرط الذى لا يقتضيه العقد باطل فى الشريعة ، و مع انه لم يكن فى صلبه ، و الامام ابو حنيفة عنده على مسلكه براهين و حجج و مع ذلك لم يتفرد بالمسألة بل معه ==

كتاب الحججة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== عمرو و ابن مسعود و ابن عمر و زينب الثقفية و عمرة بنت عبد الرحمن و غيرهم - كما عرفت من قبل ، فأين مخالفة ابي حنيفة لهذا الحديث ؟! و الأمر ان ابن ابي شيبة لم يفهم مذهبه و لم يدر حول تحقيقه و تنقيحه . و راجع لهذا ص ١٤٠ من النكت الطريفة لفضيلة الشيخ الكوثري فأجاد و اجاز في الجواب عنه و افاد - اطال الله بقاءه . و هاك منى ما في ص ٢٨٧ من معاصر المختصر في حق حديث عائشة قال القاضي بعد الكلام في الصدقة الهاشمي و قوله صلى الله عليه و سلم لعائشة « خذيها و اشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » : لا يجوز ان يبيع لعائشة ان تشترط خلاف ما في شريعته ، و لكن لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الا من رواه مالك عن هشام ، فأما من سواه و هو الليث بن سعد و عمرو بن الحارث فقد رواه عن هشام ان السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبتها إليهم فقال صلى الله عليه و سلم : لا يمنك ذلك منها ابتاعى و اعتق فانما الولاء لمن اعتق ؟ و هذا خلاف ما رواه مالك عن هشام « خذيها و اشترطى فانما الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى « اشترطى » ، « اظهرى » ، لأن الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار ، ومنه قول اوس ابن حجر :

فأشترط فيها نفسه و هو معصم فآلق بأسياف له و توكلأ

أى : اظهر نفسه ؟ اى : اظهرى الولاء الذى يوجه عناقك انه لمن يكون ذلك العناق منه دون من سواه ؟ و قال بعض : ان معنى « اشترطى لهم » اى : عليهم ، كقوله تعالى « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم و إن أسأتم فلها » ، و قال محمد بن شجاع : هو على الوعيد الذى ظاهره الأمر و باطنه النهى كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » ، و كقوله تعالى « و استغفر من استطعت منهم » الآية ، ألا تراه صلى الله عليه و سلم صعد المنبر و خطب فقال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز و جل - الى آخره ؛ و اذا انفرد مالك عن هشام و خالفه عمرو بن الحارث و الليث بن سعد كانا اولى بالحفظ من ==

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== واحد، و حديث عائشة ذكر من وجوه بألفاظ شديدة الاختلاف غير انه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل بريدة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم؛ و بمن روى عن عائشة ابن عمر و الأسود و القاسم ابن محمد و عمرة ابنة عبد الرحمن، و عن ابن ايمن حدثني ابي قال: دخلت على عائشة فقالت: دخلت على بريدة فقالت: اشتريني و اعتقيني، فقلت: نعم، فقالت: ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا و لأني، فقلت لها: لا حاجة لنا بذلك، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: اشتريها و اعتقها، و اشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الولاء لمن اعتق و ان اشترط مائة شرط؛ و كان في حديث ايمن «و دعيمهم يشترطوا ما شاءوا» على الوعيد، و رواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال: كان في بريدة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها و تعتقها فقال اهلها: و لنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال «لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق» ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال «ما بال رجال يشترطون» الحديث؛ فقوله «لو شئت شرطته» على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشتريه لهم؛ و عن الأسود عن عائشة انها اشترت بريدة فأعتقتها و اشترطت لأهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال: انما الولاء لمن اعتق؛ و عن منصور: انها اشترت بريدة لتعتقها فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: اني اشتريت بريدة لأعتقها و اشترط اهلها و لاءها، فقال: الولاء لمن اعتق؛ فكان قوله صلى الله عليه و سلم بعد ذلك كله؛ ثم اعلم ان بعض الناس استدلل بقوله صلى الله عليه و سلم لعائشة «اشترها و اعتقها» على ان ابتياع عائشة كان بأمر النبي صلى الله عليه و سلم على ان تعتقها يجوز ابتياع المالك بشرط الاعتاق بخلاف باقي الشرائط، و لا دليل له في ذلك لأن ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء و ليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها في بيعهم اياها منها؛ و في بعض الآثار ان عائشة هي التي سألت ==

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== ان تشتريها على ان يكون الولاء لها و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعائشة بعد اباة موالى بريرة ذلك « اباى فأعتق فأما الولاء لمن اعتق ، فكان فيه الأمر بابتاعها وعتقها ابتداء ، و ليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة ، انما فيه اشتراطهم و لاءها عليه فى اعتاقها عائشة بعد ابتاعها اياها ، و معقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها ؛ و فى الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم و اعلهم بوعيده اياهم انه خارج من شريعته بقوله : كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل و ان كان مائة شرط ؛ و لو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم و لا تواعدهم عليه و لا ذمهم ، و فيما ذكرنا دليل على ان الذى كان منهم اشتراط و لائها فى عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم فى بيعهم اياها منها ؛ و قال ابن عمر : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه و هبه و ان شاء امسكه لا شرط عليه فيه ؛ و المبيعة على ان يعتقها مشتريها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها و لم يكن له امساكها ، و فى ذلك نبي ما ظنه المتأولون عن تجويز البيع بالشرط ، و قول عمر لابن مسعود فى الجارية التى ابتاعها من امرأته و اشترطت عليه خدمتها « لا تقرها و لأحد فيها مثنوية » يؤكد ما قلنا ايضا - انتهى .

فأين ما قال ابن ابي شيبة فى كتاب الرد من مخالفة الامام ابى حنيفة حديث عائشة رضى الله عنها ؟ فأحفظه ، و قد اخذ به كما صرح محمد فى الموطأ . قال المحقق ابن الهمام فى فتح القدير : و اما حديث جابر رضى الله عنه استدل به ابن شبرمة ، فالشرط فيه استثناء حملانه لم يقع فى صلب العقد - كذا قال الشافعى ، و نحن كذلك نقول مع الوجه الذى ذكرناه من تقديم العام ؛ فان قلت : كيف قال الشافعى بافساد البيع بالشرط مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قبيل المرسل عند كثير من اهل الحديث ؟ قلت : ذلك اذا لم يصرح فيه بجود ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد ورد عنه ==

## كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

= التصريح به فيما أخرجه ابو داود و الترمذى و النسائى عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يحل سلف و بيع و لا شرطان فى بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا بيع ما ليس عندك ؛ و لذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و روى هذا ايضا من حديث حكيم بن حزام فى موطأ مالك بلاغا ، و أخرجه الطبرانى من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اربع خصال : فى البيع عن سلف ، و بيع و شرطين فى بيع ، و بيع ما ليس عندك ، و ربح ما لم يضمن ؛ و معنى السلف فى البيع : البيع بشرط ان يقرضه دراهم ، و هو فرد من البيع الذى شرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين ، و غير ذلك مما سياتى - ٥٥٠ هـ و قد روى مالك و الترمذى و ابو داود و النسائى عن ابى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين فى بيعه ؛ قال الترمذى : و فى الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عمر و ابن مسعود ، حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند اهل العلم - ٥٥٠ هـ و قد اضطربت الفاظ حديث جابر كل الاضطراب فى اصل الخبر و فى الثمن حتى فيما ذكر من الروايات فى الصحيحين الى خمس و ما فوقها ، و الاختلاف اشد فيما سواهما ، و هذا ناتج من الاسترسال فى الرواية بالمعنى ، و لا دليل على ان استثناء الحملان كان فى صلب العقد ، و مدار الاستدلال على ثبوت هذا ، و دونه خرط القناد .

قال فى ص ٢١٩ فى البيع و الشرط من المعتصر : عن جابر بن عبد الله قال « اتى على نبي الله صلى الله عليه و سلم و انا على بعير اعجم فأخذ بخطامه و يده عود فنخسه و دعا - او قال : دعا و نخسه - و قال : اركبه ، فركبته فكنت احبسه على رسول الله صلى الله عليه و سلم لا سمع حديثه فأتى على فقال : أتبغى جملك يا جابر ؟ قلت : نعم يا رسول الله و لى ظهره ، قال : و لك ظهره ، فاشتره منى بخمس اواق ، فلما قدمت المدينة اتيته فأعطانى الاواق و زادنى ، و ذكره من طرق فى بعضها » قال : فبعته =



كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== بأوقية و استئيت حملانه حتى أقدم أهلي ، فلما قدمت اتيت به بالبعر فأمر لي بالأوقية  
و قال : انطلق يبعرك ، و في بعضها « فبعته إياه بسبع أواق و اتسع أوقى و لي ظهره حتى  
أقدم ، فلما قدمت أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبعر فدفعته إليه فتقدني ، فلما  
خرجت إذا رسوله قد دعاني من خافي فقلت في نفسي : اراد أن أقيه ، فلما دخلت عليه  
قال : أظننت أني استقبلك ؟ ثم قال : لك البعير انطلق به ، و في بعضها « كنت مع النبي  
صلى الله عليه و سلم في سفر و كنت على جبل ثقال - يقول : إنما هو في آخر القوم -  
فروى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر ، فقال : ما لك ؟ فقلت :  
أنى على جبل ثقال ، فقال : معك قضيب ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : اعطيه ، فأعطيته  
فضربه و نحسه و زجره فكان من ذلك المكان من أول القوم ، قال : أتبعنيه ؟ قلت :  
هو لك يا رسول الله ، قال بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير و لك ظهره حتى أتى المدينة ،  
احتج بعض هذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط ، و قد روى ابن النبي  
صلى الله عليه و سلم قال فيه « يا جابر ! تبعني ناضحك هذا إذا قدمنا المدينة بدینار  
و الله يغفر لك ؟ قلت : يا رسول الله إذا قدمنا المدينة فهو ناضحك ، قال : فبعنيه بدینارين  
و الله يغفر لك ؟ فما زال يزيدني و يقول مع كل دينار : و الله يغفر لك ، حتى بلغ  
عشرين ديناراً ، فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح أقوده الى رسول الله صلى الله عليه و سلم  
فقلت : هذا ناضحك يا رسول الله ، فقال : يا بلال ! اعطه عشرين ديناراً ، و روى عنه  
أيضاً قال : أتينا من مكة الى مدينة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - فذكر الحديث  
الى قوله « بنى جملك هذا ، قلت : لا بل هو لك ، قال : بل بعنيه ، قلت : لا بل هو لك  
يا رسول الله ، قال بل بعنيه ، قلت : فان لرجل على أوقية من ذهب فهو لك بها ، قال :  
قد أخذته ، قال : فبلغ عليّ الى المدينة : فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه  
و سلم لبلال : اعطه أوقية من ذهب و زده ، فأعطاني أوقية من ذهب فزادني قيراطاً ،  
قلت : لا تخافني زيادة رسول الله صلى الله عليه و سلم أبداً ، قال : فكان في كيس لي ==

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== فأخذه اهل الشام يوم الحرة، ؛ ففي هذين الحديثين غير ما في الأحاديث الأولى، لأن في الأولى منها ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لجابر: أتبيعني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة، و في الثانية منها اتباعه منه بلا شرط، و ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له بعد البيع « تبلغ عليه الى المدينة » تفضلا منه عليه، و ليس روايتها بدون رواة الحديث الأولى في المقدار في العلم و لا في الضبط، و اذا تكافأت الروايات في ذلك ارتفعت و لم يكن بعضها أولى من بعض؛ و سقط في هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط، و وافق ما حكينا عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب امرأة ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه، و قد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النهي عن بيع و سلف و عن شرطين في بيعة، فدل ذلك على ان هذه الأشياء التي ليست من البياعات اذا كانت فيها افسدتها - انتهى

و قال ابن حزم في ج ٨ ص ١٨٤ من المحلى: روى هذا ان ركوب جابر الجمل كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه و سلم، و اختلف فيه على الشعبي و ابى الزبير . فروى عنها انه كان شرطا من جابر، و روى عنها انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ فحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم: انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « قد اخذته بأوقية » و صح عنه عليه السلام انه قال « أتراني ما كستك لأخذ جملك ! ما كنت لأخذ جملك، نخذ جملك فهو مالك، كما اوردنا آنفا، فصح يقينا انها اخذان، احدهما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم، و الآخر لم يفعله بل اتقى عنه، و من جعل كل ذلك اخذا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه و سلم في كلامه وهذا كفر محض، فاذا لا بد من انها اخذان لأن الاخذ الذي اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الاخذ الذي اتقى عنه البتة، فلا سبيل الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر و هو انه عليه السلام اخذه و اتباعه ثم تخير قبل الفرق ترك اخذه، و صح ان في حال المماكسة كان ذلك ايضا في نفسه عليه السلام =

## كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== لأنه عليه السلام أخبره انه لم يملكه ليأخذ جملة ، فصح ان البيع لم يتم فيه قط ،  
فانما اشترط جابر ركوب جعل نفسه فقط ، وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار اذا جمعت  
الفاظها ، فاذا قد صح ان ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من العاظم ذلك الخبر اصلا  
ان البيع تم بذلك الشرط ، فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حجّة في جواز بيع الدابة  
و استثناء ركوبها اصلا - انتهى . و قال الطحاوي في ج ٢ ص ٢١٩ من شرح معاني  
الآثار في باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه : في حديث جابر معنيان ، احدهما ان  
مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر  
ركوبا ، قال جابر « فبعته و استئثت حملانه الى اهلي » فوجه هذا الحديث ان البيع انما  
كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب  
من بعد فكان ذلك الاستثناء مفضولا من البيع ، لانه انما كان بعده ، فليس في ذلك  
حجة بدلتنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقده هل هو كذلك  
أم لا ؟ و اما الحجّة الأخرى فان جابرا قال « فلما قدمت المدينة أتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم بالبعير فقلت : هذا بعيرك يا رسول الله ! قال : لعلك ترى آتى إنما حبستك  
لاذهب ببعيرك ! يا بلال اعطه اوقية ، وخذ ببعيرك فهما لك ، فدل ذلك ان ذلك القول  
الأول لم يكن على التبايع ، فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان في اصله بعد ثبوت هذه  
العلة لم يكن في هذا الحديث حجة ، لأن المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن يباع ، و لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر ، فكان اشترط جابر للركوب  
اشترطا فيما هو له مالك ، فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع  
يوجب الملك للشترى كيف كان حكمه - انتهى .

و الحاصل مما ذكر ان البيع صوري ليس فيه نقد الثمن و لا تسليم المبيع ، فما لم يقدر  
الثمن لم يجب على جابر تسليم البعير ، فكان من حقه ان يركبه الى ان يقبض الثمن و يسلم  
المبيع ، و هذان ما تماما الا في المدينة ، و كان صلى الله عليه وسلم يريد التفضل عليه ==

كتاب الحجته ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعهها ) ج - ٢

= من بدو الأمر في صورة البيع لحكمة ذكرها الاسميلي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى ، وهى ان النكته في ذكر البيع : انه عليه السلام اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فباعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره و يبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهدأ لمعروفه - اه . فيكونان في دور المساومة لا البت في البيع . و القرطبي لم يعجبه ما قاله الطحاوى من ان التابع لم يكن على الحقيقة ، و قد اجاد الحافظ العيني في الرد على القرطبي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى . فظهر هذا ان حديث جابر رضى الله عنه لا يرد على قول الامام ابى حنيفة في بطلان البيع بالشرط المخالف لمقتضى العقد .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول ابن ابى شيبة الذى في مسألة التاسع عشر بعد المائة من كتاب الرد بعد ذكر حديث جابر من طريقين ، و ذكروا ان ابا حنيفة كان لا يراه ، للاضطراب و لكونه لم يكن على البيع حقيقة او كان على سبيل المساومة و على قصد البر منه صلى الله عليه و سلم كما قال الطحاوى و الاسميلي و ابن حزم و غيرهم ، و مع ذلك لم يتفرد فيه الامام ابو حنيفة بل معه في ذلك اصحابه و الشافعى و اصحابه و ابن حزم و غيرهم ، و سبقهم الى ذلك : عمر ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و زينب الثقفية زوجة ابن مسعود - الصحابة رضى الله عنهم ، كما في الموطأ و الطحاوى و البيهقى ، و لم يصح عن احد من الصحابة خلاف ذلك ، فكاد ان يكون من مواضع الاجماع - كما يقوله الطحاوى ؛ و الدليل حديث عمرو بن شبيب كما مر . و حديث عائشة « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » رواه الشيخان و غيرهما . و اما حديث « المسلمون عند شروطهم » هو لا يشمل ما لا يبيحه الكتاب و السنة ، لان الشرط المسلم لا يكون الا ما اباحه الشرع ، على ان حديث جابر واقعة حال لا عموم لها . و راجع لذلك معانى الآثار ، و عمدة القارى ، و فتح البارى ، و فتح القدير ، و شرح النووى ، و سنن البيهقى ، و المحلى ، و نصب الراية ، و غيرها من كتب القوم .

باب الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقضاء يريد بيعه  
قال محمد: قال أبو حنيفة: من باع ثمرة من بطيخ أو قثاء<sup>١</sup> أو جزر  
قد بدا صلاحه فيعه -حلال جائز، وإن شرط تركه لم يحز البيع، وإنما  
يكون له ما كان خارجاً يوم اشتراه، فأما ما خرج بعد ذلك فليس له؛  
وإن اشترط المشتري في شرائه أن يكون له ما يحدث كان الشراء فاسداً، لأنه  
اشترط شيئاً غيراً مجهولاً لا يدري يخرج أو لا يخرج، ولكن إن أراد  
أن يشتري شراء صحيحاً فليشتر<sup>٢</sup> ما ظهر وخرج من ذلك، وليس له البائع  
ما بقي على وجه الصلة، ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسداً.  
وقال أهل المدينة في بيع البطيخ والقثاء [و الخربز] <sup>٣</sup> والجزر: إن بيعه إذا  
بدا صلاحه جائز<sup>٤</sup>، ثم يكون للشترى<sup>٥</sup> ما نبت بعد ذلك حتى ينقطع ثمرته<sup>٥</sup>  
ويهلك، وليس في [ذلك] <sup>٦</sup> وقت يوقت<sup>٧</sup>، وذلك أن وقته في قولهم

- (١) زاد مالك في موطنه «أو خربز» بعد قوله «قثاء» و الخربز البطيخ بالفارسية وقد  
ذكر أولاً فهو مكرر وتكراره لا يجدي نفعاً، فالصواب ما في نسخ الحجّة - ف .  
(٢) وفي الأصل «وليشتر» والصواب بالقاء، وفي الهدية «فليشترط» وهو تحريف .  
(٣) زاده مالك في موطنه، هو البطيخ فهو مكرر .  
(٤) وفي الموطأ «حلال جائز»، ولعل لفظ «حلال» سقط من الأصول لأنه موجود  
في لفظ الامام في ابتداء المسألة - والله اعلم .  
(٥-٥) كذا في الأصول، وفي الموطأ «ما نبت حتى ينقطع ثمره»، ولم يذكر فيه  
قوله «بعد ذلك» .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٧) وكان في الأصول «لوقت»، سقطت نقطنا الياء بقلم الناسخ، والصواب «يوقت» .

كتاب الحجبة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقثاء يريد بيعه) ج - ٢

معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك [الوقت] <sup>١</sup>، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث أو أكثر<sup>٢</sup> فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه .

قال محمد: وكيف يجوز له ما اشتري بما<sup>٣</sup> لم ينبت بعد ولم يخلق ولم يكن<sup>٤</sup>، ولم يبيد صلاحه؟ أ رأيتم ما ينبت بعد الرجعة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٢) هذا اللفظ زائد لا حاجة إليه، وليس هو بوجود في الموطأ، وهو معنى قوله «فصاعداً» .

(٣) وكان في الأصل «فا»، وفي الهندية «بما» بالباء الجارة و«ما» الموصولة، وعندى الصواب «بما» سيقاً - «من» اليانية و«ما» الموصولة - كما لا يخفى .

(٤) كذا في الأصول «ولم يكن» من الكون، ولعله بحسب المقام «ولم يكون» من التكوين - كما لا يخفى على الفهم الذكي، والمعنى على ما في الأصول صحيح أيضاً، وراجع لذلك المحلى لابن حزم . قال الامام محمد في ص ٣٣١ من الموطأ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة؛ قال محمد: لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه، فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ، فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كان كفري فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع، وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى انه قال: لا بأس ببيع الكفري على ان يقطع، فهذا نأخذ؛ اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت =

كتاب الحججة ( الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه ) ج - ٢

من الرجعة ؟ قالوا : نعم ، و لو أصابته جائحة تبلغ الثلث أو أكثر كان من مال البائع ، و إن كان أقل من الثلث كان من مال المشتري . قيل لهم : فكيف جاز بيع ما لم يكن له حصه من الثمن و هو غرر لا يدرى أ يكون أم لا يكون ؟ و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر و بيع الغرر

== عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا ، يعنى بيع النخل - انتهى . و فى سنن ابى داود عن ابى هريرة مرفوعا : اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة ، و النجم : الثريا ؛ و لأحمد و البيهقي عن ابن عمر : نهى صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة . فقيل : و متى ذلك يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : اذا طلعت الثريا ، و طلوعها صباحا يقع فى اول فصل الصيف و ذلك عند اشتداد الحر و ابتداء نضج الثمار ، و هو المعتبر فى الحقيقة ، و طلوع النجم علامة له ، و قد بينه بقوله فى رواية البخارى من طريق الليث عن ابى الزناد عن خارجة عن ابيه فراد على ما هنا : فيتبين الأصفر من الأحمر - قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٠٣ من شرح الموطأ .

(١) هكذا فى جميع الأصول ، و لم افهم حق التفهيم ، قيل : اى الرجوع ، و مراده : اذا اثمر النخل مرة ثانية ، و يرجع الى التثمير ؛ فما ذا ؟

(٢) اخرجه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث ابى هريرة ، و ابن ماجه و احمد من حديث ابن عباس ؛ و فى الباب عن سهل ابن سعد عند الدارقطنى و الطبرانى ، و انس عند ابى يعلى ، و على عند احمد و ابى داود ، و عمران بن حصين عند ابن ابى عاصم ، و ابن عمر عند البيهقي و ابن حبان - كذا فى التلخيص و الدراية و نصب الراية . و قد رواه الامام محمد فى الموطأ مرسلأ فى باب بيع الغرر : اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد ابن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، بيع الغرر كله فاسد ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : لا ربا فى الحيوان و انما نهى =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقناء يريد بيعه) ج - ٢

بيع ما لم يكن وما لم يخلق! وما يدريك ما حصته ما لم يخرج من الثمرة؟ وربما زكى فخرج كثير، وربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه، وربما خرج وسط ليس بالكثير ولا بالقليل! فإذا كان هكذا فما عليكم بحصة ما لم يكن؟ وما يدريك إذا أصابته جائحة أنها تكون الثلث أو أكثر أو أقل؟ والذى يخرج يقل أو يكثر ما تقضون في هذا عندنا إلا بالظنون! إذا أجزى بيع ما لم يكن ولم يخلق وجعلت له حصة من الثمن فأى الغرر الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن 'بيع الغرر؟ وأنتم لا تخالفونه' في هذا الحديث! ما يكون من الغرر شيء أقبح من هذا لأنه باع ما لم يكن ولم يخلق ولا يدزى أيكون أم لا يكون! فأخذتموه<sup>٢</sup> وجعلتم له حصة من الثمن! إن جاز هذا ما ينبغي أن يبطل شيء من بيع الغرر.

= عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح وحبل الحجلة، والمضامين ما فى بطون اناث الابل، والملاقيح ما فى ظهور الجمال؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحجلة، وكان يما يتباعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها؛ قال محمد: وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لأنها غرر عندنا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - انتهى . قال الزرقانى: والصحيح ما فى الموطأ، وهذا الحديث محفوظ عن ابى هريرة، ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة - اه .

(١) سقط حرف 'عن' من الاصول . قلت: بل سقط قوله 'حين نهى' ايضا من الاصل، وهو موجود فى الهندية الالفظ 'عن' - ف .

(٢) فى الاصول 'لا تخالفوه' .

(٣) فى الاصول 'فأخذتموه' .



## باب بيع العرية

قال محمد: قال أبو حنيفة في بيع العرية: إن كانت العرية حقا<sup>٢</sup> لصاحبها في كل عرية فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت (١) في اللغة: هي العطية؛ أي عطية ثمر النخل دون الرقبة؛ كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهو عطية اللبن دون الرقبة؛ قال حسان بن ثابت - فيما ذكر ابن التين، وقال غيره هي لسويد بن الصلت:

ليست بسنهاء ولا رجبية و لكن عرايا في السنين الجوائح

و معنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة، و الرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف . و العرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين و الراء بالتعدية يعرفوها - اذا افردوا عن غيرها بأن اعطاها الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها و تبقى رقبتهامعطيها، و يقال: عريت النخل بفتح العين و كسر الراء تعرى - على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها و استثبتت بالعطية؛ قال الحافظ في ج ٤ ص ٣٢٥ من فتح الباري: و في القاموس: و اعراه النخلة - و به ثمرة عامها، و العرية النخلة المعراه و التي اكل ما عليها، و قال الجوهري: هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يحمل له ثمرها عاما، من: عراه، اذا قصده - اه . فالشاعر يقول: نخيلهم ثمر كل سنة لا سنة دون سنة و لم توضع على ثمارها اشواك و حواجز لئلا تصل اليها يد آكل بل هي عرايا ممنوحات في سنى القحط؛ و في الأساس: نخلهم عرايا - اي موهوبات يعرفونها الناس لكرمهم - اه، فيكون الشاعر وصفهم بالهبة و الاعطاء في السنين الجوائح، ففيها معنى الهبة و الهدية و المنح و الاعطاء، فلا يتحقق فيها معنى المزابنة حتى يمنع عنها و ينهى، و لا يكون فيها حقيقة البيع - تدبر .

(٢) في الاصول «حق» بالرفع .

ثمرا فباع صاحب النخلة ثم النخلة من صاحب الحائط بخرصها من التمر إلى أجل أو حال أو إلى انصرام : فلا خير فيه ، وإن كان إنما

(١) فانه من المزابنة و المحاقلة المنهى عنهما في الأحاديث . قال السيد الماهر في ج ٢ ص ١٦ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة و المحاقلة - كذا رواه الحارثى و هو متفق عليه ، و زاد مسلم : و زعم جابر ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، و المحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحلب كيلا ؛ ابو حنيفة عن يزيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزابنة و ان يشتري النخل سنة او سنتين - كذا رواه طلحة و ابن خلى ، و عند ابن عبد الباقي و ابن خسرو و طلحة ايضا ، ابو حنيفة عن يزيد بن ابى الوليد عن جابر - رفعه مثله ؛ اما بيع السنين فأخرج مسلم في حديث جابر بلفظ : نهى عن المحاقلة و المزابنة و المعاومة و المخابرة ، قال احد الرواة : بيع السنين في المعاومة ؛ و عنه ايضا : نهى عن كراء الارض و عن بيعها السنين ، و لم يذكر البخارى بيع السنين ؛ و اخرجه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن حبان ؛ و فى شرح المختار : المزابنة بيع الثمر على التخييل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا و المحاقلة بيع الخنطة فى سنبلها بخنطة مثل كيلها خرصا ، و لا يجوز ان النهى المتقدم و لانه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص ، كما اذا كانا موضوعين على الارض او كانا على التخييل لانه فيه شبهة الربا و الشبهة فى باب الربا ملحقة بالحقيقة فى التحريم ، و كذا بيع العنب - بالزبيب على هذا ؛ و قال الشافعى : يجوز شراء الثمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ على الارض خرصا فيما دون خمسة اوسق ، و لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق ؛ و فى قدر خمسة اوسق قولان ، و دليله نهى عن المزابنة ، و رخص فى العرايا و هو ان يبتاع تمرا مجذوزا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة اوسق ؛ قلنا : العربية هى العطية لغة ، و تأويله ان يهب الرجل ثمرة نخلة فى بستانه ثم يشق على =

عراه<sup>١</sup> إياها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان حمل مكانها بخرصها تمرا إلى انصرام أو إلى أجل...<sup>٢</sup> وإنما هذه صلة كلها لم تقبض، وإن وفى بها صاحب الحائط فذلك الذى ينبغى له، وإلا لم يجبر عليه فى القضاء.

وقال أهل المدينة: إنما العرية أن يعطى الرجل الرجل من نخله تمر نخلة منها ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيقول «لك<sup>٣</sup> بخرصها تمرا إلى انصرام»

== المعرى أى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف الوعد و الرجوع فى الهبة و يعطيه مكان ذلك تمرا مجذوزا بالخرص دفعا للضرر عن نفسه و تفاديا عن الخلف فى الوعد ، و هو عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر و لا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتداه ، و إنما سمي بيعا مجازا لأنه فى الصورة عوض يعطيه ؛ و اتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده و سكت عن السبب ، و الحمل على هذا اولى كيلا تتضاد الآثار - انتهى . و تفصيله فى شرح معانى الآثار للطحاوى . و من هاهنا بطل ما قال ابن ابي شيبة فى مسألة السبعين فى حكم العرايا من كتاب الرد بعد ذكر حديث ابن عمر و سهل بن ابي حنيفة و رافع بن خديج من قوله « و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يصح ذلك » فان الامام قائل بصحة العرية ؛ و الاختلاف فى تفسيرها ، و لم يفهم ذلك ابن ابي شيبة ، و لا غرو فى ان يقال انه افترى فى ذلك على الامام من غير تحقيق ؛ و سيأتى مزيد عليه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهدية « أعراه » من باب الافعال - ف .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل قوله « لا بأس » بعد قوله « أجل » سقط منها . انظر ان الامام قائل بجواز بيع العرية على تفسيرها بمعنى العطية و الهبة التى لم تقبض بعد ، فكيف قال ابن ابي شيبة انها لا يصح عنده ؟

(٣) كذا فى الأصول « لك » و لعل الصواب « له » و هكذا جاء فى المدونة من ==

فهذا جائز، وهو عليه واجب يلزمه في الحكم .  
وقال محمد: ولو كان أمرا واجبا يلزمه في الحكم لكان كغيره  
من البيوع وما جاز أن يباع تمر<sup>١</sup> بخرصه إلى أجل ولكنه صلة لم يقبضها  
الذي وصل بها لأنها في رأس النخلة على حالها فلو شاء صاحب النخلة أن  
يمنعه إياها منعه، فأما إن أعطاه<sup>٢</sup> بخرصها تمرا إلى الجداد كان ذلك بمنزلة  
أول<sup>٣</sup> صلة، فلذلك جوزناه<sup>٤</sup>، ولو كان أمرا لازما [ ما ]<sup>٥</sup> جاز؛ ألا ترى

= رواية ابن القاسم أسنده ابن عبد البر، وعلقه البخارى في صحيحه - كما في ج ٣  
ص ١٠٤ من شرح الموطأ للزرقانى . وقد اختلفوا في معناها وتفسيرها، واولاها  
ما قال الامام ابو حنيفة - رحمه الله .

(١) في الاصول « تمر » بالنصب .

(٢) هكذا في الاصول وفي الحاشية « فأما أعطاه » وعندى « فلما أعطاه » - والعلم عند الله .

(٣) في الاصول « الاول » وهو خطأ .

(٤) فانها صلة وهبة لم تقبض، فالخيار في الرجوع بيد الواهب المعرى لأنه لم يتم بعد  
بالقبض، ولكنه وهب تمرا آخر صونا لصورة خلف الوعد في العريّة والعطية وهو  
ايضا من حسن الخلق، وأوفاه في صورة البيع حتى لا يعتبره انقباض للمعرى له . قال  
الامام محمد في ص ٣٢٩ من الموطأ - باب يبيع العرايا: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن  
عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب  
العريّة ان يبيعها بخرصها: اخبرنا مالك حدثنا داود بن ابى هند ان ابا سفيان مولى ابن  
احمد اخبره عن ابى هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا  
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق - شك داود لا ادري أقال خمسة او فيما دون  
خمس؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس: ان العريّة انما تكون ان  
الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يقطعها لبياله ثم يشغل عليه =

== دخوله حائظه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل ، فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطى منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل و ان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا ، ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل - انتهى . لأنه ربا و الربا بجميع انواعه لا يجوز فقد علمت بهذا ان الأحاديث الواردة في الباب معمول بها عند أئمتنا و مأخوذ بها عندهم ، و الخلاف في معناها ؛ و لقد اطال الكلام الفاضل الاكثوى في التعليق الممجّد نقلا عن شرح معاني الآثار للطحاوى و فتح البارى و شرح مسند الامام للحصفي . و انظر في قول محمد « و بهذا كله نأخذ » و اعترض عليه بأنه حل تفسير مالك على تفسير ابن حنيفة خلاف مذهب مالك ، و لا يخفى على مثل الفاضل ان المنقول عن مالك في ذلك روايات : احداها ما في «وطأ مالك» ، و ثانيا ما في المدونة كما اشترت اليه اولاً ، و ثالثها ما حكاه عبد الوهاب المالكي البغدادي المشهور عن مالك رحمه الله ما يوافق تفسير الامام ابن حنيفة للعرية ؛ و لذا حمله الامام محمد على ما قال به الامام ابو حنيفة ، فيحل الوفاق محل الخلاف ، و ابن العرية من العطية على تفسير مالك المعروف ؟ ا و كذلك لا يبق على تفسيره اى صلة لها بمادتها العرية او الاعراء ، ثم زيد ابن ثابت رضى الله عنه احد رواة حديث الترخيص في العرية و احد اصحاب النخيل بالمدينة يقول في تفسير العرية « رخص في العرايا في النخلة و النخلتين توهبان للرجل فيصمها بخرصها تمرا » فوصفها بالهبة فيما اخرجه الطحاوى بطريق نافع عن ابن عمر ، فيكون ما ذكره صيغة الاستثناء في بعض الروايات محمولا على الاستثناء المنقطع ، ثبت ان في العرية معنى الهبة و العطية و الصلة و الاعارة من غير ان يكون فيها معنى المزانية . فأن تكون المزانية من بيع ما ليس في احاطة المعرى اليه و حوزته ؟ ا فيبقى المنع من المزانية على عمومها كما لا يخفى ؛ و من هاهنا يطير ما قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد .

(٥) سقطت كلمة « ما » من الأصول و لا بد منها .

أن أهل المدينة يقولون: لا يجوز لصاحب العرية أن يبيعها إلا من الحائط له من له ثمرًا بخرصها حتى يقبضها المتبائع<sup>١</sup>، والعريّة في قولهم أن يعطى الرجل شجرة في حائط يأكل ثمره . فهكذا زعم أهل المدينة أن العرية تكون ، فإذا كانت على هذا فإنا هي صلة من صاحب الحائط<sup>٢</sup> - والله أعلم .

(١) في ج ٣ ص ٢٧٣ من المدونة: بمن له ثمرة الحائط - اهـ . وقوله «من له ثمر» لعله بدل «من له الحائط» والازائد لا حاجة إليه غير الواضحة .

(٢) تفصيل مذهب مالك في ج ٣ ص ٢٧٢ من المدونة الى ص ٢٧٨ منها . وقال الطحاوى: وكان أبو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال: معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد - اهـ . قال المحقق في فتح القدير: والحق ان قول مالك قول ابى حنيفة ، هكذا حكاه عنه محققو مذهبه ؛ واستدل عليه بأن العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة فيما بينهم كذلك ، ثم على قولهم تكون العرية معناها النخلة ولا يعرف ذلك فى اللغة ، وتخصيص ما دون خمسة اوسق لانهم كانوا يعرفون هذا المقدار وما قرب منه ، ومعنى الرخصة هو رخصة ان يخرج من اخلاف الوعد الذى هو تلك النفاق باعطاء هذا الثمر خرصا وهو غير الموعود دفعا للضرر عنه ، وكون اخلاف الوعد تلك النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حين حضرته الوفاة قال «زوجوا بنتى من فلان فانه كان سبق اليه منى شبه الوعد فلا ألقى الله بثلك النفاق» وجمله ثلثا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم «علامة المناق ثلاث: ان حدث كذب، وان وعد اخلف، وان أوتمن خان» . وما ذكر من تأويل العرية الامام موفق الدين فقال الزيلعى: لم اجده له سنداً بعد الفحص البالغ - اهـ / ١٩٦٠ .

(٣) اعلم انه قد تضافرت الأحاديث على النهى عن المزابنة والمحاقلة ، فالأولى ببيع =

= ما على رؤس النخل من الثمر بالتمر كيلا، والثانية بيع ما في السنبل بالحبوب كيلا، وكتاهما من ابواب الربا متفق عليهما. واما العرية فلم يختلفوا فيها لورود الاحاديث الصحيحة في الترخيص فيها و الجواز بها ، لكنهم اختلفوا في تفسيرها ، و من فسرها - كالك في رواية الليثي : العرية نخلة او نخلتين لرجل في وسط نخيل لآخر، ربما بتضرر صاحب النخيل من تردد صاحب النخلة او النخلتين الى النخيل فيبيع ما على رأس النخلة او النخلتين من الثمار خرصا لصاحب النخيل بكيل معلوم من الثمر ، تكون العرية من محض المزانية ، و لا يكون فيها شيء من معنى الاعارة و المنح و الاعطاء و الهبة كما ترى ؛ و اما على تفسير الامام ابي حنيفة رحمه الله - كما سبق - يكون فيها معنى الهبة و المنح و الاعارة ، و ليس فيها معنى المزانية اصلا ، كالمنيحة في التمتع بالحليب ، لانها ليست ببيع ما على الأشجار من الأثمار بكيل معلوم من الثمر لان النخلة و النخلتين لم يتسلفها المعري له ، و الهبة انما تتم بالقبض ، فلو تم قبضه ثم باع ما على رؤسها لكانت العرية داخلة في المزانية و هي منهي عنها في الاحاديث ، فالترخيص بالعرية لمجرد دفع شبهة المزانية من مثل هذا النوع من المنح الذي ليس فيه حقيقة البيع بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة بهبة أخرى مبتدأة عن رضی الطرفين فلا يكون مزانية و لاخلف عن الوعد بل فيه معنى المنح و الاعارة ؛ و ابن ابي شيبة لم يفهم هذا في كتاب الرد و اعترض على الامام من غير فكر و روية و الحال ان الاحاديث التي ذكرها بمرأى من ائمتنا - كما سبق من الموطأ ، فطار ما زعم بأصله ، و ثبت ان الامام ابا حنيفة قائل بأحاديث العرية و ترخيصها فيها ، و تفسيره موافق باللغة و عرف اهل المدينة و الاحاديث المتواترة الواردة في باب بيع التمر بالتمر ، كما اثبتنا الطحاوي و ابن الهمام في فتح القدير و الحافظ العيني في عمدة القارى ، بل واقه الامام مالك ايضا - كما سبق من فتح القدير . و بالجملة فالعرية في الحديث محمولة على الهبة و العطية ، و اسم البيع وقع مجازا ، و هذا شائع فيما بينهم ؛ فان قلت : قول زيد بن ثابت : ان رسولا الله صلى الله عليه و سلم رخص بعد ذلك =

== في بيع العربية بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره - كما رواه البخارى في صحيحه صريح في انه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع العربية وهو بيع حقيقة، ولذا قال الحافظ في ج ٤ ص ٣٢١ من فتح البارى: وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومته و منع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه، وزعم انها حكاية مختلفان وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم - كما حكاها ابن المنذر عنهم - ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر، لان المنسوخ لا يكون بعد النسخ - انتهى . قلت: ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شيء منه، ولا منع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالتمر و بيع العرايا حكماين واردين في سياق واحد، وعموم النهى ثابت يقين، وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرج عن عمومته المتيقن، لان معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العربية رخصة لا انه مستثنى منه، علان العربية في الاصل عطية و هبة، فان قلت: الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا يكون الرخصة الا في شيء محرم، ولو كانت العربية رخصة لم يكن لقوله «و رخص بعد ذلك في بيع العربية» فائدة ولا معنى اقلت: معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمه إليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعدده وان كان غير مأخوذ به في الحكم، فرخص للمعري ان يجبس ما اعرى بأن يعطى المعري ثمره بتمرا بدلا منه من غير أن يكون اثما ولا في حكم من اخاف موعدا، فهذا موضع الرخصة؛ فان قلت: كيف سميت العربية بيعا؟ قلت: سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لان يكون بيعا حقيقة، ألا ترى انه لم يملكها المعري له لانعدام القبض ا ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف؛ فدل ذلك على ان العربية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة، كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيره العربية، ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح - قاله الحافظ العيني في عمدة القارى . ==



== ومن هاهنا ظهر لك بطلان ما تفوه به فاضل قنوج في ص ٢٤٠ من بدور الأهله -  
 بلسان الفرس - حيث قال : « پس اين عربيه جائز است ، و هر كه ما را خبر بتحریم ربا  
 داد و از مزایبه نهی كرد همان ما را درین عربيه رخصت بخشید ، و این همه حق  
 و شریعت و اضحه و سنت قائمه ، و مانع از جوازش متعرض برد خاص بعام و رد  
 رخصت بعزیمت و رد سنت بمجرد رای زائف است ؛ و همچنین حال كسے است  
 كه هبة عربيه را جائز و بيع آنرا ممنوع میگوید » ( و تعریب الكلام « فالعربة هذه  
 جائزة ، و الذي اخبرنا بتحریم الربا و نهی عن المزایبة فهو الذي رخص لنا هذه  
 العربة ، و كل ذلك حق و شریعة و اضحه و سنة قائمة ، و الذي منع جوازها متعرض  
 برد الخاص بالعام ، و رد رخصة بعزیمة و رد سنة برأی زائف ؛ و كذلك حال من جوز  
 هبة العربة و منع بيعها » ) كما روى عن ابی حنیفة رحمه الله - انتهى . و هو مأخوذ  
 من كلام الشوكانی المأخوذ من قول ابن المنذر فی فتح الباری ، و قد رد علیه ردا بلیغا  
 الحافظ العینی فی عمدة القاری فراجعها . و قد عرفت ان ابا حنیفة لم یرد بیع العربة  
 بمجرد الرأی بل بین معناه فی نور الأحادیث الأخری و ضونها ، و قد فسرها بالهبة زید بن  
 ثابت رضی الله عنه راوی حدیث النهی عن بیع الثمر بالتمر و صاحب الخیل بالمدينة ، و هو  
 مروی عن مالك ، و هو موافق باللغة و محاورات اهل المدينة و أحادیث رسول الله  
 صلی الله علیه و سلم حتی یقال : ان الحمل علی الهبة رد السنة بمجرد الرأی ! . و العجب  
 من الفاضل اللكنوی فی التعلیق الممجد كيف مال الی قول الجماعة و رجحه و لم یدل  
 علی رجحانه دلیل ؟ لا یكون فیة كلام معنوی و لم یثبت بالحدیث المرفوع معنی بیع  
 العربة !!! و الحمل علی البیع الحقیقی یناقض الأخبار و تضادها فان احادیث النهی  
 مشاهیر و هی قاضیه علی غیرها ، فالحمل علی المجاز اولی . هذا نذ بما ذكرته فی كتابی  
 الذي رددت فیة علی كتاب الرد لابن ابی شیهة . و راجع النكت الطریفة ص ١٢٦  
 للامامة الكوثری - قدس الله سره .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر ويقبضه [ويخلى له] <sup>١</sup>

البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة

قال محمد: قال أبو حنيفة: من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلي البائع بينه وبين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة أذهبت <sup>٢</sup> الثمر كله أو بعضه قل ذلك أو أكثر <sup>٣</sup> فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري، لأنه قبضه وذهب ذلك وهو في ضمانه. وقال أهل المدينة: ما ذهب من ذلك إلى الثلث [فهو] <sup>١</sup> من مال المشتري، فإذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري.

قال محمد: ما سبيل القليل والكثير في ذلك إلا سواء، ما فرق بين الثلث فصاعدا، وما بين أقل من ذلك وقد ذهب ذلك في قبض المشتري وضمّانه أ رأيتم لو أن قائلا قال: فاني أجعل ذلك إلى النصف فإذا بقي الأكثر وذهب أقل من النصف شيء قليل إلا أن الذي بقي أكثر من الذي ذهب فهو من مال المشتري وإذا كان الذي ذهب أكثر من الذي بقي كان من مال البائع، ولم يعرف قولكم الذي قلتم في الثلث وزعم أنه خطأ أي شيء كنتم تدخلون عليه؟ ما زاد إن ادعى كما ادعيتم فقلتم: إلى الثلث، وقال هؤلاء: [إلى] النصف <sup>٤</sup>؛ فأن جازت الدعوى لأهلها بغير سنة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٢) في الأصل «أذهب» وفي الهندية «فأذهب» بالذكور، والصواب «أذهبت» بالتأنيث.

(٣) بدل موضع لما قبله.

(٤) في الأصول «هؤلاء» النصف.

كتاب الحجية ( الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة ) ج - ٢

ولا أثر لتجوزن لغيركم كما تجوز لكم ، ولقد جاءت الآثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان و سعد بن أبي وقاص وغيره - رضى الله عنهم ؛ إنما الأمر في هذا أمر واحد : إذا قبض المشتري ما اشترى و خلى [البائع] بينه وبينه فصار في ضمانه ، فما هلك منه من قليل أو كثير فهو من مال المشتري ، وإذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل أو كثير فهو من مال البائع ، لأنه هلك في ضمان البائع قبل ان يسلمه الى المشتري .<sup>١</sup>

محمد قال : أخبرني<sup>٢</sup> محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال أخبرني موسى

(١) سقط من الأصول .

(٢) اخرج البخارى و مسلم عن حميد عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهر ؛ فقلت لأنس : ما « زهوها » ؟ قال : تحمر و تصفر ، رأيتك ان منع الثمرة بم تستحل مال اخيك - اه . و أخرجه مسلم عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و لو بعت من اخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق - اه . و فى الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه - اه . و فى ج ٢ ص ٤ من العقود : ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى ان يشتري ثمرة حتى تشقق - هكذا رواه الحارثى من طريق اسماعيل بن يحيى عنه . و أخرجه الشيخان و ابو داود و الطحاوى زادوا : قيل و ما « تشقق » ؟ قال : تجار و تصغار و يؤكل منها ؛ لفظ الطحاوى : فقيل لجابر ما « تشقق » ؟ و فى لفظ آخر عند مسلم : و عن يسع الثمرة حتى تشقق . و فى الباب عن ابن عمر و ابن عباس و أبى هريرة .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهيدية « أخبرنا » و هو الأرجح على دأب الكتاب .

(٤) مضى ذكره فى المحصر بالعدو ص ١٩٧ .

كتاب الحججة ( الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصديه آفة ) ج - ٢

ابن إبراهيم بن الحارث التيمي<sup>١</sup> عن أبيه<sup>٢</sup> عن سليمان بن يسار<sup>٣</sup> عن سعد

(١) كذا في الأصول و المحلى ج ٨ ص ٣٨٦؛ وهو موسى بن محمد بن إبراهيم بن

الحارث التيمي، أبو محمد المدني، من رجال الترمذي و ابن ماجه، روى عن أبيه و أبي

بكر بن أبي الجهم و إسماعيل بن أبي حكيم و عبد الله بن أبان بن عثمان، و عنه عقبه

السكوني و موسى الربذي و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب و زياد بن عبد الله بن علاقة

و عبد الله بن نافع الصائغ و غيرهم، توفي سنة إحدى و خمسين و مائة، و ذكره

البخاري في الأوسط في «فصل من مات بين خمسين الى ستين و مائة»، كما في ج ١٠

ص ٣٦٨ من التهذيب؛ قالوا: ضعيف الحديث، و منكره ليس بشيء، و لا يكتب

حديثه؛ و قال الواقدي: كان قبيها محدثا؛ و كذا قال يعقوب بن شيبة، و قال ابن

سعد: كان كثير الحديث و له احاديث منكرة؛ و هو في ج ٤ ص ٢٩٥ من التاريخ

الكبير للبخاري و ج ٣ ص ٢١٦ من ميزان الاعتدال. و هنا موسى بن إبراهيم

المخزومي من رجال أبي داود و النسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، و قال ابن المديني:

وسط، و هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي؛ و فرق بينهما ابو حاتم

و البخاري و غيرهما قالوا: و هو الصواب؛ كما في ج ١٠ ص ٣٣٢ من التهذيب

و ج ٣ ص ٢٠٧ من ميزان الاعتدال و ج ٤ ص ٢٧٩ من تاريخ البخاري.

(٢) و هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، لا ابراهيم فانه جد موسى، و هو في

ج ١ ص ٢٢ من تاريخ البخاري؛ و قال الذهبي في ج ٣ ص ١١ من الميزان: محمد

ابن ابراهيم التيمي المدني من ثقات التابعين، قال احمد بن حنبل: في حديثه شيء يروى

مناكير - او قال: احاديث منكرة - قلت: وثقه الناس و احتج به الشيخان و قفز

القطرة - اه؛ و هو من رجال الستة و من التابعين، و جده كان من المهاجرين الاولين،

يكنى ابا عبد الله، و كان عريف قومه، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة عشرين و مائة

أو سنة إحدى و عشرين أو سنة ١١٩ كما في ج ٩ ص ٦ من التهذيب، و له ترجمة بسيطة فيه.

(٣) تقدم ترجمته فيما قبل.

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

ابن أبي وقاص<sup>١</sup> رضى الله عنه أنه ابتاع<sup>٢</sup> من عبد الرحمن بن عوف<sup>٣</sup> رضى الله عنه عبدا له بالعقيق فجاء بالبينة أنه كان باعه [على أنه كان أصابه]<sup>٤</sup> الجراد [فأذهبه أو أكثره] فاخصما إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بالثمن وافيًا [على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد]<sup>٥</sup> و قال : هو من مال الله من<sup>٦</sup> [على]<sup>٧</sup> هذا و ابتلاك به .

(١) تقدم ذكره و ترجمته فيما قبل .

(٢) الحديث انقلب منته على الناسخ فمكسه ، و الصحيح ما فى ج ٨ ص ٣٨٦ من محلى ابن حزم فانه رواه بهذا الاسناد ، و منه صحته ، كان فى الأصل « انه باع عبدا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف » ، و فى المحلى عن الواقدى عن موسى بن إبراهيم التيمى عن ابيه عن سليمان بن يسار قال « باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابى وقاص عبدا له فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاخصما إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد » ، فاین هذا مما فى الأصل ؟ و لذا وضعت « ابتاع » مكان « باع » و ان كان البيع يجرى بمعنى الشراء ايضا - حتى يصح المتن ، تدبر .

(٣) تقدم ذكره من قبل ، و هو البائع و سعد بن أبى وقاص المشتري - كما عرفت . و قوله « عبدا له بالعقيق » كان مقدما فى الأصل على « عبد الرحمن » فأخرته عنه ، فانه كان مملوك عبد الرحمن رضى الله عنه ، و الضمير فى « فجاء » راجع الى « سعد » و ضمير « انه » و « كان » يرجع الى « عبد الرحمن » على ما فى المحلى - تدبر .

(٤) فى الأصل « فجاء بالبينة أنه كان باعه بالعبا من الجراد » و لم افهم معناه ، و ما كتبته هو فى المحلى - كما عرفت . و ما بين المربعين بعده سقط من الأصل .

(٥) زدته من المحلى .

(٦) فى الأصل « من هذا » سقطت لفظه « على » قبل « هذا » و قوله « من » فعل ماضى من المن و المنه ، و لذا جعلته « من على هذا » أى من الله تعالى على سعد برد ما له اليه =

كتاب الحجفة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

محمد قال: أخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران ابن أبي أنس<sup>١</sup> عن أبيه<sup>٢</sup> قال: سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال: يؤخذ ثمنها، قال: قلت: إن هؤلاء يقضون بها! قال: <sup>٣</sup>أخطأوا؛ أما<sup>٤</sup> سعد ابن أبي وقاص فأخذها، ولو كان حراما لم يأخذه، فإذا كان عثمان

== في القضاء - تدبر، و العلم عند الله تعالى .

(١) لم اقف على ترجمته في التهذيب و الميزان و اللسان و تعجيل المنفعة، إلا أنه وقع ذكره في ترجمة أبيه من التهذيب. و في الاصول انيس مصغرا و هو تصحيف، و الصواب «انس» مكبرا كما في التهذيب. قلت: و كذلك لم يذكره البخاري في تاريخه الكبير و ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل و ابن حبان في ثقاته، و ذكروا عبد الحميد بن العمران ابو الجويرية الاصغر الجعفي الكوفي، نزيل المدينة قال ابن ابي حاتم: روى عن حماد بن ابي سليمان، روى عنه معن بن عيسى و حماد بن خالد الخياط و ابن ابي انس قرشي عامري. (٢) هو عمران بن ابي انس، من رجال مسلم و ابي داود و الترمذى، و ابن ماجه، قال الذهبي في ج ٢ ص ٢٧٥ من الميزان: بصرى صدوق، عن سلسان الأغر و ابن المسيب. مات سنة سبع عشرة و مائة - هـ، و في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب: القرشي العامري المصري، و يقال: مولى ابي خراش السلمي، مدني، نزل الاسكندرية، عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب و مالك بن اوس و سليمان بن يسار و ابي سلمة و عروة و عمر بن عبد العزيز و غيرهم، و عنه ابنه عبد الحميد و عبد ربه بن سعيد و يزيد ابن حبيب و محمد بن اسحق و يونس بن يزيد و آخرون، قال احمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائي: ثقة، قدم الاسكندرية سنة مائة و كان سماع الليث منه بالمدينة، توفي بالمدينة سنة سبع عشرة و مائة - قاله ابن يونس، و كذا ارخه ابن حبان في الثقات - هـ، و فيه زيادة .

(٣-٣) في الاصول «أخطأوا ما»، و هو خطأ .

كتاب الحجّة ( الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه ) ج - ٢

ابن عفان رضى الله عنه قد قضى بها على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في جماعة [ من ]<sup>١</sup> أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رضى عنهم أجمعين فلم يرد ذلك عليه<sup>٢</sup> ولم يعب به ، و استحل أخذ الثمن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، فأين قولكم ؟ ما عندكم في هذا أثر تحتجون به عن مثل هؤلاء<sup>٣</sup> علمته<sup>٤</sup> و لو كان عندكم لا حتججتم به ، و ما كنتم لتدعون<sup>٥</sup> ذلك فيما نرى .

### باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه

قال محمد : قال أبو حنيفة : من باع ثمر حائط قد بلغ و انتهى و استثنى بعضه فان كان استثنى ثلثا أو ربعا أو نصفا أو شيئا معروفا فهو جائز ، و إن كان استثنى من الثمر شيئا مجهولا لم يحز ذلك ؛ و من المجهول أن يقول « أبيعك ثمر حائطى هذا إلا ثلاث نخلات<sup>٦</sup> من كرم النخل »<sup>٦</sup> - و لا يسميها بعينها - و نحو ذلك فيكون فاسدا ، فان سمي و قال « إلا هذه النخلة و هذه النخلة » فلا . و قال أهل المدينة في الرجل إذا باع ثمر حائطه : إن له أن يستثنى من [ ثمر ]<sup>٧</sup> حائطه ما بينه و بين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، و ما كان دون

(١) سقطت كلمة « من » من الأصول - كما لا يخفى .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل قوله « احد منهم » سقط من الأصول .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل قوله « فيما » قبل قوله « علمته » سقط منها - و الله علم .

(٤) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « علمناه » .

(٥) في الأصل « و لكنكم ما كنتم لتدعون » و هو خطأ .

(٦-٦) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « من ثمر النخل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

ذلك فلا بأس به .<sup>١</sup>

وقال محمد ما سبيل الثلث وما أكثر منه وما قل إلا سواء ، فكيف افرق هذا ؟ لئن جاز أقل من الثلث ليجوزن الثلث وليجوزن أكثر من الثلث ! أرايتم رجلا لا يريد من بيع ثمر نخلة إلا نصفه فباع النصف واستثنى النصف أما يجوز هذا ؟ أرايتم إن قال « أبيعك ثمر نخلي هذا إلا نصفه فيكون بيني وبينك تقوم<sup>١</sup> عليه جميعا ونجده جميعا فنكون<sup>٢</sup> شريكين فيه ما الذي يبطل هذا ؟ أخبروني عنكم أنكم<sup>٣</sup> تقولون هذا في غير ثمر

(١) في الموطأ « بذلك » .

(٢) في الأصل « يقوم » ، والصواب « تقوم » بصيغة المتكلم ، كما هو في الهدية . قال الامام محمد في ص ٣٣٢ من الموطأ - باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه : أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له « الأفراق » بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا ؛ أخبرنا مالك أخبرنا ابو الرجال عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها ؛ أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ويستثنى منها ، قال محمد : وهذا نأخذ ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا من جملة ربا او خمسا او سدسا - انتهى . وأخرج النسائي في سننه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم - اه . فصح الاستثناء اذا كان معلوما . وفي الباب آثار عن ابن المسيب وعطاء وابن سيرين وإبراهيم النخعي والحسن البصري ، راجع ج ٨ ص ٤٣٣ من المحلى - والعلم عند الله .

(٣) في الأصول « فيكون » ، بالغية وهو خطأ .

(٤) همز الاستفهام قبل « إنكم » محذوف ، اي « أنتم » .



كتاب الحجّة ( الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى ) ج - ٢

النخل<sup>١</sup>، أ رأيتم رجلا باع غنما قدم بها، واستثنى نصفها أما يجوز هذا؟ فان كان هذا يجوز فكيف يبطل الأول؟ أ رأيتم رجلا قدم بشيء من مصر فباع نصفه أو باع كله واستثنى<sup>٢</sup> نصفه أما يجوز هذا؟ فان كان هذا يجوز فهو والثر سواء فينبغي أن يجوز الثمر كلها كما يجوز هذا<sup>٣</sup>، وإن كان [هذا]<sup>٤</sup> أيضا لا يجوز فهو مثل الثمر، فممن أخذتم هذا؟ أ رأيتم لو أن أهل البصرة قالوا: «إنا نجيز البيع إذا استثنى الثلث، أي شيء كنا نقول لهم؟ ما حجتكم إلا حجتهم! وما بين الثلث والرابع فرق في هذا؟ وما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بينة ولا برهان! فان كان عندكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا أثر أو عن أحد من أصحابه أنه أجاز الاستثناء في الثلث وأبطله في أكثر من ذلك فأخبرونا.

ما ان تقولوا [إلا]<sup>٥</sup> برأيكم ثم تفرقوا بين شيئين ليس بينهما افتراق،

هذا لا يقبل منكم، إن الدعوى بغير بينة لا يقضى بها لصاحبها.

### باب الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى

<sup>٦</sup> قال محمد: قال ابو حنيفة: من اشترى من رجل ثلاثة أصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه أو خمسة أرطال من لبن غنم مسمى بشن و نقد الثمن على أن يأخذ منه كل يوم صاعا أو كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد،

(١) لعل قوله «أيضا» سقط هنا من الأصول أي «ثمر النخل أيضا» والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «فاستثنى».

(٣) ما بين المربعين سائط من الأصول، ولا بد منه.

(٤) في الأصول «إنما جاز»، وهو تحريف.

(٥) سقطت «إلا» من الأصول - كما هو ظاهر.

(٦-٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «محمد قال».

كتاب الحجته ( الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى ) ج - ٢

لأنه لم يشتري شيئاً من الثمر بعينه، ولو اشتراه أيضاً بعينه ما استقام له تأخيره، فأما اللبن فلا يجوز على حال، لأنه غرر لا يدري أي يكون أم لا يكون؟  
وقال محمد<sup>١</sup>: لو جاز بيع اللبن في الضروع أو جاز بيع ما يأتي منه وليس في الضروع يوم اشترى اللبن لجاز بيع الولد في البطن، وما بينهما فرق، ولجاز بيع اللحم قبل أن يذبح الشاة.

وقال أهل المدينة: البيع في الثمر واللبن الذي وصفناه جائز إذا ابتدأ المشتري<sup>٢</sup> في أخذه عند دفعه الثمن<sup>٣</sup> وكذلك كل شيء كان حاضراً فيشتري على وجهه مثل اللبن<sup>٤</sup> إذا حلب والرطب إذا جنى<sup>٥</sup> فيأخذ المبتاع يوماً بيوم فلا بأس به<sup>٦</sup> فإن فنى قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من الثمن<sup>٧</sup> بحساب ما بقي<sup>٨</sup> أو يأخذ منه المشتري مبلغه<sup>٩</sup> بما بقي له

(١) كذا في الأصول، وهذا خلاف دأب الكتاب، فان قول محمد يجيء في الكتاب

بعد قول أهل المدينة، ولعل «قال محمد» زيادة من الناسخ - والله اعلم.

(٢) في موطأ مالك «إذا كان يأخذ عاجلاً يشرع المشتري» الخ.

(٣) كذا في الموطأ، وفي الأصل «في ربه عند أخذه الثمن» وهو خطأ.

(٤) في الموطأ «و اما كل شيء كان حاضراً يشتري على وجهه» الخ، وفي الأصل

«على وجهه مثل اللبن» وهو خطأ، والصواب «على وجهه».

(٥) وكان في الأصل «يجنى» وفي الموطأ «يستجنى» وهو بمعنى «يجنى».

(٦) كذا في الموطأ، وفي الأصل «ولا بأس به» بالواو.

(٧) في الموطأ «من ذبه» مكان «من الثمن».

(٨) لعل لفظ «له» بعد قوله «بقي» ساقط من الأصول.

(٩) كذا في الأصول، وسقط منها لفظ «المشتري» وفي الموطأ «يأخذ منه المشتري سلعة».

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى ) ج - ٢

يتراضيان عليه<sup>١</sup> ولا يفارقه<sup>٢</sup> حتى يأخذها، فان فارقه<sup>٣</sup> فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين .

قال محمد : وكيف جاز هذا ولم يشتري رطباً بعينه إنما اشترى منه مكيلة غير معروفة بعينها<sup>٤</sup> ؟ أ رأيتم لو كان قبض ذلك فقبضه يوماً ثم جاء من الغد فوجد الرطب قد أصابته آفة أ كان يجوز ؟ وقد جاء الأثر<sup>٥</sup> أنه لا ينبغي أن يسلم في زرع معلوم ولا في ثمر حائط معلوم، وإنما يبطل ذلك لانه لا يبقى في أيدي الناس .

(١) كذا في الأصول، وفي الموطأ « عليها » .

(٢-٣) كذا في الموطأ ص ٢٥٨، وقوله « حتى يأخذها فان فارقه » ساقط من الأصول .

(٣) كذا في الأصل، وزاد في الهندية بعد قوله « بعينها » « من الرطب بعينه » .

(٤) هذا قول من كادوا ان يتفقوا على جلالته و أمانته في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية و ان لم يصل إلينا بالاسناد لقصور علمنا، و في الباب عمرات النصوص، كما في كتب الحديث . قال الحافظ في ص ٢٨٨ من الدراية في « باب السلم » قول صاحب الهداية : و لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها و لا ثمرة نخلة بعينها لانه قد تعثر به آفة فلا يقدر على التسليم؛ و إليه اشار صلى الله عليه و سلم حيث قال : أ رأيت لو اذهب الله تعالى الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه المسلم ! أما الحديث فالوارد في البيع وهو في الصحيحين عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، قلت لانس : ما زهوها ؟ قال : تحمر و تصفر، أ رأيت إن منع الله تعالى الثمرة بم تستحل مال اخيك ؟ و قد قيل : إن قوله : أ رأيت - الى آخره مدرج من قول انس ؛ و لمسلم عن جابر رفعه : لو بعت ثمراً من اخيك فأصابه جائحة فلا تحل لك ان تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق - انتهى . و لم اجد مخرج ما ذكره الامام محمد من الأثر فعليك بالتخريج .

كتاب الحجة (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

وقول أهل المدينة أيضا: إن ابتداء الأخذ جاز [له] <sup>١</sup> بما بقي [أن يأخذه و] <sup>٢</sup> لا يأخذ إلا بعد أيام كيف استقام ذلك؟ لأن كان يجوز ما يؤخذ إلى شهر ما يؤخذ اليوم <sup>٣</sup> إنه ليحوز وإن لم يؤخذ ما بقي ما وجب، ولأن كان ما وجب يبطل، [فكذا هذا] <sup>٤</sup>. هل رأيتم شيئا من اليوع يحيزها <sup>٥</sup> قبض <sup>٦</sup> بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض ويجوز أخذها بقبض أولها، هذا الأمر لا يستقيم ولا يجوز - والله أعلم.

باب الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها

قال محمد: قال أبو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل <sup>٧</sup> فقال «أتكاري مثل راحلتك هذه بكذا وكذا درهما <sup>٨</sup> على أن تحملي إلى مكة في شهر كذا وكذا <sup>٩</sup>، بغير الشهر الذي هو فيه، أو قال

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.
- (٢) تأمل في العبارة، ولم اصل إلى مغزاها ولعل السقط فيها.
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام.
- (٤) قوله «يحيزها» كذا في الأصول بضمير التانيث، وعندى الصواب «يحيزه» وهو راجع إلى «شيئا» وهو مذكور، ثم بعده ضمائر التانيث في البواقي أيضا، وعندى في الكل الأرجح هو ضمائر المذكر - تأمل وتدبر فيها و تبصر.
- (٥) في الأصل «قبل» وهو خطأ.
- (٦) زاد في الموطأ بعد قوله «أجل» «يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح».
- (٧) كذا في الهندية، وسقط قوله «درهما» من الأصل.
- (٨) في الأصول «في شهر كذا وإلا بغير - الخ» وهو تصحيف، والصواب «كذا وكذا».

كتاب الحجّة ( الرجل يستأجر عبداً بعينه أو يتكاري، راحلة بعينها ) ج - ٢

« استأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا وكذا » إن هذا جائز لا بأس به .

وقال أهل المدينة<sup>١</sup>: لا يصلح هذا وإن كان قد أوفاه الكراء، لأنه لم يقبض<sup>٢</sup> ما استكرى أو استأجر ولا هو سالفه<sup>٣</sup> في دين يكون مضمونا حتى يوفيه إياه<sup>٤</sup> .

وقال محمد: لا بأس بهذا، رجل<sup>٥</sup> أتاه رجل له منزل فقال « إن الشهر قد مضى [منه] »<sup>٦</sup> الأيام فليست أكثرى منك هذه الأيام ولكن أكثرى منك منزلك<sup>٧</sup> بسنة<sup>٨</sup> من أول الشهر الداخل بكذا<sup>٩</sup> وكذا درهما، وأوفاه الكراء<sup>١٠</sup> أى شيء يكره من هذا؟ ولأى شيء<sup>١١</sup>

- (١) كذا في الأصول، لعل قوله « درهما » سقط من منها .
- (٢) راجع لذلك الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١١٢ حتى يتضح لك المسألة الموضوعية في الباب .
- (٣) في الموطأ « لا هو قبض ما استكرى » .
- (٤) في الموطأ « ولا هو سلف » .
- (٥) في الموطأ « يكون ضمنا على صاحبه حتى يستوفيه » .
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهندية « ارجل » وهو خطأ .
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد باقتضاء العبارة، وتأمل في معناها .
- (٨) في الأصول « منى لك » وهو تصحيف « منزلك » .
- (٩) لعل الصواب « لسنة » باللام مكان الباء .
- (١٠) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية « هكذا وكذا » وهو تصحيف .
- (١١) في الأصل « الكرى » قصرا .
- (١٢) وفي الأصول « فلائى شيء » والصواب « ولأى شيء » .

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

كره؟ قالوا لأنه غير مضمون . قيل لهم : وإن كان غير مضمون فما بأس بذلك ؟ قالوا : لأنه لا يقبض<sup>١</sup> ما اكترى ولم يجب له بعد وإنما يجب له إذا مضى الشهر . [ قيل لهم ]<sup>٢</sup> : لقد وضعت الكراهة في غير موضعها ، هل سمعتم في هذا أثرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من أصحابه ؟ لو سمعتم ذلك لاحتججتم به ؛ ما زال المسلمون على أنه لا بأس بالسلف في الكراء إلى مكة قبل الحج بأشهر ، يعملون<sup>٣</sup> ذلك ويستجيزونه فيما بينهم ، ولو لم يجوز هذا لما جاز أن يستكري المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم والشهر الآخر ستة دراهم إلا في الشهر الأول خاصة ، لأن الشهر الثاني لم يقبض<sup>٤</sup> ، وما يجوز الكراء في الشهر الآخر بأن يقبض في الشهر الأول . وما رأينا قبض شيء أجازته غيره ما لم يقبض ، ما أعلم ما تقضون به في بيوعكم عامة<sup>٥</sup> إلا ادعاء تدعون به بلاينة ولا برهان ولا أثر .

وقد زعمتم أنكم لستم في شيء من علمكم أحسن نظرا منكم في بيوعكم وأن الناس يشاركونكم في بعض النظر ، فإذا جاءت البيوع لم يكن لأحد معكم قول ولا نظر !! فهذه بيوعكم فعاتمها ادعاء بلا حجة ولا برهان<sup>٦</sup> ،

(١) لعل الصواب «لم يقبض» ليكون مناسبا لقوله «لم يجب» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، وفي الأصل «يعملون» .

(٤) تأمل في العبارة .

(٥) لعل الصواب «ما نعلم» بالجمع .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية «عاتمها» .

(٧) كذا في الهندية ، ولفظ «برهان» ساقط من الأصل - ف .

كتاب الحجّة ( الرجل يسأجر عبدا بعينه او يتكاري راحلة بعينها ) ج - ٢

'فان كان هذا يجوز للناس فكل من قال قولا بلا حجة<sup>١</sup>، فهو لا يشبه بعضه بعضا<sup>٢</sup> فيفرق<sup>٣</sup> فيه بين مجتمع و يجمع فيه بين متفرق فهو فهمه<sup>٤</sup> يجوز قوله، فان كان هذا و مثله هكذا فما يصنع الناس بالنظر و ضرب الأمثال في العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره؟

إذا استقام هذا للناس فلا حاجة للناس إلى نظر ولا مثل، وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>٥</sup> خلاف ذلك في كتابه إلى أبي موسى

- (١-١) من قوله «فان كان هذا يجوز» ساقط من الأصل، وزيد من الهندية - ف .
- (٢) كذا في الهندية، و في الأصل «فهؤلاء لا» و ليس بصواب - ف .
- (٣) تأمل في العبارة: و قوله «فهو» لعله «و هو» بالواو .
- (٤) في الأصول «فرق» .

(٥) في الأصل «فيه» و في الهندية «فيه» كلاهما تصحيف، و الصواب «فهمه» .

(٦) في ج ٣ ص ١٧٤ من كنز العمال عن ابى العوام البصرى قال: كتب عمر الى ابى موسى الأشعري: "اما بعد! فان القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة فافهم، فاذا ادلى اليك فانه لا ينفع، تكلم بحق لا نفاذ له، و أس بين الناس في وجهك و مجلسك و قضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك و لا يياس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر، و الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا اخل حراما او حرم حلالا، و من ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امداء ينتهى اليه، فان جاء بينة اعطيته بحقه، فان انجزه ذلك استحللت عليه قضيتك فان ذلك ابلغ في العذر و أجلى للعمى، و لا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعته فيه لرأيك و هديت فيه لرشدك أن تراجع لأن الحق قديم لا ييطل الحق شيء، مراجعة الحق خير من التهادى في الباطل، و المسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء او قرابة فان الله تولى من العباد المرأثر و ستر عليهم الحدود الا بالبينات و الايمان، =

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعيه اريتكارى راحلة بعينها) ج - ٢

الأشعري رضى الله عنه و إلى غيره<sup>١</sup> فقال: الفهم الفهم<sup>٢</sup> عند ما يتخلخل<sup>٣</sup> في صدرك مما ليس في الكتاب و لا السنة، ثم اعرف الأشباه و الأمثال و قس الأمور عند ذلك<sup>٤</sup> . و لو كان هذا على ما تقولون من الادعاء و التفريق بين المجتمع في النظائر و الأمثال ما احتاج عمر إلى<sup>٥</sup> الكتاب بهذا.

== ثم الفهم الفهم فيما ادى اليك مما ليس في قرآن و لاسنة، ثم قايس الامور عند ذلك و اعرف الأمثال و الأشباه، ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى و اشبهها بالحق، و إياك و الغضب و القلق و الضجر و التأذى بالناس عند الخصومة و التنكر فان القضاء في موطن الحق بوجب الله له الأجر و يحسن له الذخر، فن خلصت نفسه في الحق و لو على نفسه كفاه الله ما بينه و بين الناس، و من تزين لهم بما ليس في قلبه شانه، فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا، و ما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه و خزائن رحمته، و السلام“ - انتهى (قط ق كر) نقلته بتامه فانه بين فيه اصولا و قواعد للقضاء و الحكام و أهل الفتوى و العلماء اذا راعوها لا يحدون عن الحق .

قلت: اخرج الاثر هذا الامام في كتاب ادب القاضى من الأصل، و أخرجه ابو بكر الخفاف ايضا في كتابه « ادب القاضى » مع اختلاف الفاظ و زيادتها و نقصها و تقديم بعضها و تأخير اخرى - ف .

(١) كشرح قاضى الكوفة و قاضى دمشق و إلى غيرهما من الناس - كما في كنز العمال .  
(٢) في الاصل « الفهم » غير مكرر، و التكرار في كنز العمال . قلت: وكذا في رواية الاصل - ف .

(٣) كذا في الاصول، و في مبسوط السرخسى « الفهم مما يتأجلج » و في المختصر « يتخلج » و هو الصواب .

(٤) في كنز العمال بين الجملتين تقديم و تأخير - كما عرفت .

(٥) حرف « الى » ساقط من الاصول و لا بد منه .



## باب الصرف

قال محمد: قال أبو حنيفة: لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافاً تبراً كان أو حلياً أو دراهم أو دنانير إذا عزل ذلك فقال «أبيك» هذا الذهب بهذه الفضة، أو قال «أبيك» هذه الدنانير بهذه الدراهم، فلا بأس بذلك. وقال أهل المدينة: لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبراً أو حلياً مصوغاً<sup>١</sup>، فأما دراهم بدنانير<sup>٢</sup> فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً<sup>٣</sup> من ذلك جزافاً [حتى يعلم ويعد]<sup>٤</sup>.

وقال محمد رحمه الله: وكيف أبطلتم الدنانير بالدراهم جزافاً وأجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافاً وأجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافاً؟ فان قالوا: هذا نقد<sup>٥</sup>. قيل لهم: فان التبر يوزن أيضاً والوزن أولى في الذهب والفضة من العدد<sup>٦</sup>؛ رأيتم رجلاً باع عشرة دراهم بعشرة دنانير أليس<sup>٧</sup> جائزاً؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فان باع مائة درهم بعشرة دنانير؟ قالوا: جائز

(١) في الموطأ «قد صيغ».

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فاما الدراهم المعدودة و الدنانير المعدودة».

(٣) لفظ «شيئاً» لم يذكر في الموطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٥) كذا في الأصول ولعل لفظ «يوزن» بعد قوله «نقد» سقط من الأصول، يقتضيه سوق الكلام، أو يكون لفظ «نقد» مصحف من لفظ «يوزن» يدل عليه ما بعده - تأمل.

(٦) كذا في الأصول، ولعل الأرجح «من العدد العد».

(٧) كذا، ولعل لفظ «هذا» بعد قوله «أليس» ساقط من الأصول.

(٨) كان في الأصول «جائز» بالرفع.

أيضاً . قيل [ لهم ] : ' فان باع مائة دينار بعشرة دراهم ؟ قالوا جائز ايضاً .  
 قيل لهم : فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدراهم الجزاف من أن يكون على  
 أحد الخصال إما أن يكون وزناً بوزن وإما أن يكون أحد الصنفين أكثر  
 من صاحبه ؟ قالوا : لا يخرج الجزاف<sup>١</sup> من إحدى هذه الخصال . قيل لهم :  
 فإذا لم يخرج الجزاف من إحدى هذه الخصال<sup>٢</sup> لم يفسد البيع<sup>٣</sup> وأنتم  
 تميزون البيع على أيّ هذه الخصال كان وأي شيء أبطل الجزاف ؟  
 وهو لو كان على إحدى هذه الخصال لم يفسد البيع ، فإذا كان ليس يطل  
 على وجه من هذه الوجوه إذا عرف<sup>٤</sup> فكيف بطل حين لم يعرف وهو  
 لم يخرج من وجه من هذه الوجوه<sup>٥</sup> المعروفة ؟ والله أعلم بالصواب .

(١) لفظ « لهم » سقط من الأصول .

(٢) و كان في الأصل « من الجزاف » ، و لفظ « من » زاده الناسخ سهواً .

(٣-٣) قوله « لم يفسد البيع » ، ساقط من الأصل ، و في الهيدية « لم يفسد البيع »

و هو تصحيف « لم يفسد » .

(٤) في الأصل « إذا عرفت » ، و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « بوجه من هذه الوجوه » ، و الله أعلم . قال الامام

محمد في الموطأ في كتاب الصرف و ابواب الربا : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب و الآخر

ناجز ، فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فاني اخاف عليكم الرماء - و الرماء هو الربا ؛

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا

الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، و لا تبيعوا الذهب

بالورق احدهما غائب و الآخر ناجز ، و إن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره فاني اخاف

عليكم الربا ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن أبي سعيد الخدري : ان رسول الله صلى الله =

## باب الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً

قال محمد<sup>٢</sup>: قال أبو حنيفة: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً فيه

== عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز؛ اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما؛ قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى .

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهنديّة « مصحفاً أو سيفاً » .

(٢) قوله « قال محمد » كذا في الأصل، وفي الهنديّة « محمد قال » . قال الامام في كتاب الآثار باب شراء الذهب والفضة تكون في السيف والجوهر: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت ان شئت قليلاً وان شئت كثيراً ( قال محمد ) ولسنا نأخذ بهذا، ولا نبيح البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص، وهو قول ابي حنيفة؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريع عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: بعث الى عمر رضى الله عنه باناء من فضة خسروانى قد احكمت صنعته فأمر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال: انى ازاد على وزنه، قال عمر رضى الله عنه: لا، فان الفضل ربا؛ وبه نأخذ، وهو قول ابي حنيفة . باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربا: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابي جيلة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قلت له: انا نقتل الارض بها الورق الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة أبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، ولكن ببع ورقك بالدنانير واشتر ورقه بالدنانير ولا يفارقتك صاحبك شبرا حتى تستوفى منه فان صعد فوق البيت فاصعد معه ==

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً ) ج - ٢

فص وفي شيء من ذلك فضة بدرهم نظر في تلك الدراهم ، فإن كانت أكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، لأن الفضة تكون بمثلها من الدراهم فيكون فضل الدراهم بالمصحف أو السيف أو الفص الذي في الخاتم ، وإن كانت الدراهم وزنها مثل الفضة أو أقل فسد البيع ، وإن كانت لا يدرى الفضة أكثر من الدراهم أم لا فسد البيع أيضاً . وقال أهل المدينة : ينظر إلى قيمة ذلك الذي فيه الفضة ، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدايداً .

وقال محمد : كيف ينظر في هذا إلى القيمة و الفضة الرديّة و الفضة

و ان وثب ثقب معه ؛ و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : الذهب بالذهب مثل بمثل و الفضل ربا او الفضة بالفضة مثل بمثل و الفضل ربا و الخنطة بالخنطة مثل بمثل و الفضل ربا و الشعير بالشعير مثل بمثل و الفضل ربا و التمر بالتمر مثل بمثل و الفضل ربا و الملح بالملح مثل بمثل و الفضل ربا ؛ و به نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى .

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « و يكون » ف .

(٢) في الموطأ : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً و في شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم ، فإن ما اشترى من ذلك و فيه الذهب بدنانير فإنه ينظر الى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدايداً و لا يكون فيه تأخير ، و ما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدايداً - انتهى .

الجيدة لا يجوز إلا مثلاً بمثل؟ رأيتم إن كانت الفضة الرديّة قيمتها الثلث<sup>١</sup> أليس ذلك جائزاً؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: فإن كانت فضة جيدة قيمتها أكثر من الثلث بجودتها؟ قالوا: يفسد البيع؛ قلنا لهم: وكيف افرقت الفضة الجيدة والفضة الرديّة؟ وكيف جاز لكم أن تجيزوا الثلث و تبطلوا أكثر من ذلك؟ هل في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أثر عن أحد من أصحابه؟ إن كان ذلك فأخبرونا! قالوا: هكذا الأمر عندنا<sup>٢</sup>؛ قلنا لهم: رأيتم إن قال غيركم ونحن نراه على النصف فاذا كانت القيمة النصف أجزاء، وإن كانت أكثر من النصف أبطلناه، أى شيء ينبغي لنا أن نقول لهم؟ فقد قال قوم كثير: هذا جائز وإن كان فيه ألف درهم بمائة درهم، فأى شيء يرد حكم من تحكم في هذا؟ لئن جاز لكم الثلث ليجوزن لمن قال النصف، ولئن جاز لمن قال النصف ليجوزن لمن قال إذا كان في المصحف أو السيف من الفضة وزن الدراهم و قيمته مائة درهم فلا بأس بأن يبيع ذلك بدرهم<sup>١١</sup> ليس ينظر في هذا إلى ما قلتم؛ وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الفضة بالفضة وزناً بوزن»<sup>٢</sup>، فاذا

(١) في الأصل العبارة هكذا: «إن كان فضة رديّة فكان الثلث - الخ، وهو خطأ.

(٢) في الموطأ: «ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا، والمال واحد.

(٣) الحديث رواه الامام ابوحنيفة عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن يدا بيد، والفضة بالفضة وزناً بوزن يدا بيد والفضة ربا. الحديث المعروف اخرجه الحارثى من طريق اسد بن عمرو و عبد الحميد الخافى و عبيد الله بن موسى و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و اسحق بن يوسف الازرق و سعيد بن ابى الجهم و حماد بن ابى حنيفة و ابى عبد الرحمن المقرئ و عطية و مسروق و موسى بن طارق و ابوب بن هانىء و شعيب بن اسحق =

اشترى سيفاً محلي وزن حليته مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف [مائة درهم] ، قلنا: هذا باطل لأنه اشترى فضة بوزنها وبقى السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن ، فإن جعلنا له<sup>١</sup> من ثمنه<sup>٢</sup> صارت الفضة بأقل من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف فيكون الفضة بالفضة والحماثل والجفن يباقي الفضة<sup>٣</sup> .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة<sup>٤</sup> عن أبي معشر<sup>٥</sup> عن إبراهيم النخعي في شراء السيف المحلي قال: لا بأس إذا كان<sup>٦</sup> حليته أقل من الثمن .

= كلهم عن الامام أبي حنيفة به . و أخرجه الشيخان بلفظ « لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبعوا غائباً بناجز » و بلفظ « لا تبعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » . و لم يذكر البخاري « وزناً بوزن » . و أخرج مسلم عن أبي هريرة ايضاً رفعه « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل و الفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل » « فمن زاد او استزاد فهو ربا » راجع لذلك ج ٣ ص ٢٧ من عقود الجواهر ، و فيه أحاديث أخر أيضاً .

(١) سقط ما بين المربعين من الاصول كما لا يخفى على الأعلام ، و الا لاختل نظام الكلام في هذا المقام .

(٢-٢) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « ثمنه » بدون لفظ « من » ، تأمل .

(٣) العبارة في الاصول: « فيكون الفضل بالفضل و الحماثل و الجفن و يبقى الفضة » ثم بعدها يابض في الاصول و هو كما ترى لا تصح .

(٤) معنى ذكره في الصوم و غيره .

(٥) معنى ذكره في الصوم ، و هو الكوفي .

(٦) كذا في الاصول « كان » ، و لعله « كانت » ، فصحف ، و التركيب على الاصول =

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام<sup>١</sup> قال حدثنا عمر بن عامر<sup>٢</sup> عن حماد عن إبراهيم أنه يكره شراء السيف المحلى بوزن<sup>٣</sup> الفضة، ولا يرى بأساً بأن يشتري بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة وفضل بالفضل.

= ايضاً صحيح لأنه مؤنث غير حقيق. وراجع ج ٨ ص ٤٩٤ من المحلى فان ابن حزم سرد فيها آثاراً زعموا انها تدل على ما ذهب إليه، وبعضها يوافق ما زعم وبعضها يخالفه وهو لم يفهم لسوء فهمه واطالة اللسان على الأئمة مهدي سبل الهدى. وراجع باب الصرف من نصب الراية و الدراية و التلخيص الحبير و سنن البيهقي و معها الجوهر النقي و غيرها من كتب الأحاديث و الآثار.

(١) مضى ترجمته في ابواب متفرقة من الكتاب.

(٢) هو السلي أبو حفص البصرى القاضى، من رجال مسلم و النسائى - كما فى ج ٧ ص ٤٦٦ من التهذيب، و الاكثر على توثيقه. قال ابن معين: ليس به بأس، زاد بعضهم عنه: انه ثقة؛ و عن ابن المدينى، شيخ صالح، كان على قضاء البصرة. مات لجلاء و هو ساجد سنة خمس و ثلاثين و مائة و قيل سنة ١٣٩؛ و عن احمد: انه ثقة ثبت فى الحديث الا انه كان مرجحاً؛ و قال العجلي: ثقة - اه. و فيه زيادة فراجع.

(٣) فى الأصول «بدون» و هو خطأ. قال الامام محمد فى كتاب الصرف ص ٣٥٠ من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحنثان انه اخبره انه التمس صرفاً بمائة دينار و قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال: فبرأؤنا حتى اصطرف منى. فأخذ طلحة الذهب يلقها فى يده ثم قال: حتى يأبى خازنى من الغابة، و عمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال: لا والله لا تقارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الذهب بالفضة ربا الا ماء و ماء و التمر بالتمر ربا الا ماء و ماء و الشعير بالشعير ربا الا ماء و ماء؛ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابى سفيان باع سقاية =

== من ورق او ذهب بأكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما نرى به بأساً ، فقال له ابو الدرداء : من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه الا اسألك بآرض انت بها ، قال : فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلاً بمثل او وزناً بوزن ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبثي انه رأى سعيد بن المسيب انه يرطل الذهب بالذهب ، قال : فيفرغ الذهب في كفة الميزان و يفرغ الآخر الذهب في الكفة الأخرى ، قال : ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ على ما جاءت به الآثار ، وهو قول ابى حنيفة و العامة من قهائنا - انتهى .

#### زيادة مفيدة

اعلم انهم اختلفوا في جواز بيع الذهب و الفضة مع غيرهما و عدمه اذا كانا متصلين بالغير مزوجين او ملصقين معه ، كالسيف المحلى و الخاتم مع الفص و القلادة مع الجواهر و المصحف المحلى و الحلى مع الفصوص و نحوهما ، فقال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى بجوازه اذا كان الثمن الذهب او الفضة اكثر مما في الحلى و السيف و المصحف و الخاتم ، و قد روى ابن حزم في ج ٨ ص ٤٩٧ من المحلى من طريق شعبة : انه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال : ان كانت الدرهم اكثر من الحلية فلا بأس به ، و روينا مثله ايضاً عن الحسن و ابراهيم وهو قول سفيان - اه . قال الطحاوى ج ٢ ص ٢٣٨ من شرح الآثار : و اما القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع بأكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب و الفضة ، و قد حدثنا على بن شية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسراييل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ==



= ابن عباس قال : اشترى السيف المحلى بالفضة ، فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذى حليته فضة بفضة ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأساً ان يشتري ذهباً بذهب وفضة وفضة بذهب وفضة ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يباع السيف المفضض بالدرهم بأكثر مما فيه ، تكون الفضة بالفضة و السيف بالفضل ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال فى بيع السيف المحلى : اذا كانت الفضة التى فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم لأن فيه حمائله وجفنه ونصله - اه ؛ وروينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن ابي زائدة اخبرنى ابن ابي غنية : سألت الحكم بن عتيبة عن الف درهم وستين درهماً بألف درهم وخمسة دنانير ؟ قال : لا بأس به ، ألف بألف والفضل بالدنانير ؛ ومن طريق ابن ابي شيبه : نا عثمان بن مطر عن هشام وهو ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة - قال هشام : عن ابن سيرين ، وقال سعيد : عن قتادة ، ثم اتفق ابن سيرين و قتادة - انه لا بأس بشراء السيف المفضض و الخوان المفضض و القدرح بالدرهم ؛ و من طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال : لا بأس به ؛ و روى هذا عن سليمان بن موسى و مكحول ايضا - انتهى .

• لحاد بن ابي سليمان و الحكم بن عتيبة و مكحول و سليمان بن موسى و سفيان الثورى كلهم قالوا بجوازه ، و فوقهم ابراهيم النخعي و الحسن البصرى و ابن سيرين و الشعبي قالوا بذلك ، و فوق كلهم قال بذلك ابن عباس رضى الله عنهما - كما فى آثار الطحاوى و مصنف ابن ابي شيبه ، بل روى نحوه عن عمر و على و ابن مسعود و أنس و طارق و خباب رضى الله عنهم - كما فى ج ٨ ص ٤٩٦ من المحلى ، و روى ابن =

== أبى شيبة بسنده عن طارق بن شهاب وهو ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورآه الإمام أبو حنيفة قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره . فقد علمت بهذا كله ان الإمام أبا حنيفة لم يتفرد في القول بجواز ذلك بل معه النخعي والبصري وابن سيرين وحماد والحكم ومكحول وسليمان بن موسى والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن بل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأنس وخباب وطارق بن شهاب رضي الله عنهم فله أسوة فيهم ، والعجب كل العجب من ابن أبي شيبة في كتاب الرد في المسألة الخامسة بعد المائة من شراء السيف المحلى بنوع من حلته قال بعد سرد حديث فضالة وأثر أنس وأثر الشعبي وابن سيرين والزهرى وذكر ان أبا حنيفة قال: لا بأس ان يشتريه بالدرهم !!!

ثم حديث فضالة بن عبيد في أسناده سعيد بن يزيد وخالد بن أبي عمران وحش من أفراد مسلم ، و اختلف الرواة عن فضالة بما يختلف به اللفظ والمعنى كما ساق الطحاوى الفاضلهم بأسانيدهم إليهم في معاني الآثار ص ٢٢٧ و ص ٢٣٨ و تكلم على معانيها بحيث لم يبق لها وجه الدلالة على تحريم شراء السيف المحلى بنوع من حلته و المصحف المحلى به ، فلا يصح الاستدلال به على التحريم ؛ و على التسليم فعناه عندنا على ما في ص ١٢ من المبسوط: اذا كان لا يعلم ايها اكثر وزنا او يعلم ان وزن الذهب الذى فى القلادة أكثر او مثل المنفصل ، و فى هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد حتى لا يخاف ما عليه الصحابة والتابعون ، مع ان فك القلادة المنظومة من الذهب و الأحجار يحمل الذهب فى جانب و الأحجار فى جانب من غير احداث خلل فى الصياغة يمكن ، فباع الذهب بالذهب بسهولة بخلاف السيف ونحوه فانه لا يمكن فيه الشك الا باحداث خلل فى الصنعة و ايراث تلف فيها فلا يكون هذا من باب بيع القلادة او الطوق او الحلقة ، بينهما بون بعيد ؛ فحديث فضالة لا يكون حجة على ابن حنيفة رحمه الله بل على من قال بخلاف قوله ، و لا يخالف رأيه فى هذا الباب ، وكذا أثر أنس لا يرد على الإمام ==

## باب الرجل يصترف عند الرجل دراهم بدنانير

قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا اصترف الرجل الدرهم<sup>٢</sup> عند الرجل بدنانير فقبض الدرهم و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهما<sup>٢</sup> زائفا

== و لا يخالف قوله ، و اثر شرح لايقاوم آثار الصحابة المذكورة و التابعين مع ان المسألة مجتهد فيها ، و كذا قول الزهري فانهم رجال و نحن رجال ، و اثر ابن سيرين يعارضه ما رواه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه - كما تقدم ، فكأنه رد بنفسه على نفسه ، علا انه : اذا تعارضا تساقطا ، او يحمل على معنى يجتمع كلاهما فيه ، و لا يكون قول مجتهد حجة على مجتهد آخر من غير دليل . و تفصيل المسألة مبني و معنى في ص ٢١٣ الى ص ٢١٥ من معاصر المختصر من مشكل الآثار و في ج ٥ ص ٢٩٣ من الجواهر النقي على اليهقي .

و الحديث الذي استدل به اليهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة و هي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد ؛ و خصمه يمنع هذا . و قال الحافظ في التلخيص : له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها : قلادة فيها خرز و ذهب ، و في بعضها : ذهب و جواهر ، و في بعضها : خرز معلقة بذهب ، و في بعضها : بائني عشر ديناراً ، و في بعضها : بتسعة دنانير ، و في اخرى : بسبعة دنانير - اه . و للشافعية عن الاختلاف جوابان ، و في كليهما ربح التعصب المذهبي يجرى ، فانهما خلاف اصول الحديث ، بل الاختلاف يدل على ان الراوى لم يتقنه حق الاتقان و ان كان ثقة ، و القول فيه ما قال الامام ابو حنيفة و من معه - تأمل و تبصر فيه .

(١) كذا في الاصل ، و في الهدية «محمد قال ، .

(٢) كذا في الاصول ، و في الموطأ «دراهم ، .

(٣) كذا في الموطأ ، و لفظ «درهما ، ساقط من الاصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة ( الرجل يصرّف عند الرجل دراهم بدنانير ) ج - ٢

إلا أنه فضة غير أنه زائف فضة سوء ردية فاستبدله ، فإن كان ستوقا أو رصاصا فانه يردّه و ينتفض من الدنانير بحسابه ، فإن كان اصطف<sup>١</sup> عنده الدنانير<sup>٢</sup> بعشرة دراهم رده عليه و رجع إليه بعشرة دنانير<sup>٣</sup> ، و جاز الصرف فيما بقي . و قال أهل المدينة : إذا اصطف الرجل دراهم [ بدنانير ]<sup>٤</sup> ثم وجد فيها درهمين زائفين<sup>٥</sup> فأراد رده انتفض صرف تلك<sup>٦</sup> الدنانير و رد إليه ورقه و أخذ منه دينار .

و قال محمد رحمه الله : أخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير لم يطلت و لم انتفض<sup>٧</sup> البيع فيها ؟ ما ينبغي أن يسقط هذا عن<sup>٨</sup> أحد . قالوا : لأن الصرف لا يكون إلا مقصودا . قلنا لهم : صدقتم ، لا يكون الذهب بالورق إلا هاه و هاه<sup>٩</sup> و قد قبض هذا الدنانير و قبض الآخر الدراهم .

(١) في الأصل « صرف » و الصواب « اصطف » .

(٢) كذا في الأصول ، و الصواب « دنانير » .

(٣) تأمل في العبارة لعل فيها سقطا .

(٤) ما بين المربعين ساقط الأصول و زيد من الموطأ ، لكن فيه « دينار » بالافراد .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ « درهما زائفا » و هو الراجح ، و بدل عليه ما يأتي بعده من الافراد .

(٦) لفظ « تلك » لم يذكر في الموطأ .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهدية « ينتفض » .

(٨) في الأصول « على » و الصواب « عن » .

(٩) قال الزرقاني : هكذا رواه أكثر اصحاب الزهري كمالك و معمر و ابن عينة لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمر و هم الحجّة على من خالفهم ، و هو المناسب لسياق القصة - اه ج ٣ ص ١١٧ و هكذا في موطأ محمد .

كتاب الحجّة ( الرجل يصرّف عند الرجل دراهم بدنانير ) ج - ٢

فاذا وجد فيها درهما زائفا فهو على 'إحدى المنزلتين'، إما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة: وقد كان قبضه وهو فضة<sup>٢</sup> فوجد فيها عيبا فيرده ويستبدله<sup>٣</sup>، وإما أن تقولوا برده ويبطل الصرف في حصته خاصة. فأما أن يبطل الصرف في الدنانير كلها فكيف كان هذا؟! والله أعلم.

- (١ - ١) في الأصل «أحد المنزلتين» وفي الهدية «أحد المنزلين» .  
(٢) كذا في الهدية، وقوله «وهو فضة» لم يذكر في الأصل - ف .  
(٣) كذا في الأصل من الاستبدال، وفي الهدية «يتبدله»، ولا بد أن تراجع كتاب الصرف من الجزء الرابع عشر من المبسوط خصوصا من ص ٢ الى ص ٢٣ فانه أوضح مسائل هذا الباب على الوجه الآتم وذكر فيه الأحاديث والآثار التي أكثرها في المحلى وبين معناها وجمع بين الأحاديث المتعارضة، وبما في المبسوط يندفع أكثر ما أورده ابن حزم من الإيرادات خصوصا على الحنفية، ولم أقدر على اختصار ما في المبسوط فانه طويل جدا، وينحل به ما في الباب المذكور من الاغلاق والاجمال . وراجع ما في كتاب الآثار وقد نقلته فيما قبله فتذكره، وكذا في موطأ محمد وقد مضى نقله أيضا .  
قال في ص ١٣ من المبسوط: و إذا اشترى عشرة دراهم بدنانير فتقايضا ثم وجد فيها درهما ستوقا او رصاصا فان كانا لم يفرقا استبدله لأن المقبوض ليس من جنس حقه فكأنه لم يقبضه أصلا، وتأخير القبض الى آخر المجلس لا يصير، وان كانا قد افرقا فليس له ان يتجوز به لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم، فيكون مستبدلا به لا مستوفيا، ولكن يرده وكان شريكا في الدينار بحصته لأنه تين انه كان قبض في المجلس تسعة دراهم ولم يقبض درهما حتى افرقا؛ طعن عيسى في هذا اللفظ فقال: قوله «كان شريكا في الدينار بحصته» غلط، والصحيح انه شريك في مثل ذلك الدينار بالعشر لأن النقود عندنا لا تعين في العقود والفسوخ، ألا ترى انها بعد التقايض لو تقاسمنا العقد لم يجب على واحد منها رد المقبوض من النقد بعينه ولكن ان شاء رده =

## باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

قال محمد<sup>١</sup>: قال أبو حنيفة: من راطل ذهباً بالذهب<sup>٢</sup> فكان بين الذهبين<sup>٣</sup> فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو العين أو غير ذلك<sup>٤</sup> فلا بأس، يكون الذهب بمثله و المثقال بالذي أعطاه . وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يأخذه<sup>٥</sup> فإن ذلك قبيح و ذريعة إلى الربا - يعنى بالذريعة السبيل . قال محمد: وكيف كان ذلك ذريعة إلى الربا؟ قالوا: لأن هذا لو جاز<sup>٦</sup>

== و ان شاء رد مثله ! فكذلك هنا لا يصير شريكاً في عين ذلك الدينار و إنما له عشر الدينار ديناً في ذمته الا ان يتراضيا على ان يرد عليه عشر ذلك ، و لكن ما ذكره في الكتاب اصح لأن بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الاصل لوجود شرط الفساد وهو الدينية لأن الدين بالدين حرام ، و لكن اذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود عند العقد ، فاذا لم يوجد كان العقد فاسداً من اصله ؛ فتبين ان حصته من الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده بعينه ، لأن وجوب الرد من حكم القبض هنا لا من حكم العقد ، و التقود تتعين بالقبض كما في القبض بحكم الهبة - انتهى .

(١) كذا في الاصل ، و في الهدية « محمد قال » - ف .

(٢) كذا في الاصل ، و في الموطأ « بذهب » .

(٣) في الاصول « الوزنين » تحريف ، و العوَاب « الذهبين » .

(٤) في الموطأ: من راطل ذهباً او ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه من قيمته الورق او من غيرها فلا يأخذه فان ذلك قبيح و ذريعة الى الربا ، لانه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا ، لأن يجيز ذلك البيع بينه و بين صاحبه - انتهى .

(٥) قد علت الفرق بين العبارتين ، و المآل واحد .

(٦) في الموطأ « لأنه إذا جاز له ، الخ .

[له] ١ أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا<sup>١</sup>. قلنا لهم: وما بين أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا [أو يأخذه مرة فرق؟] ٢ هذا كله جائز؛ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ ذهبا بذهب أكثر منها<sup>٣</sup>، وإذا أعطى بالفضل الذى مع أحدهما شيئا فما بأس بذلك؛ إنما فرق القوم من الحرام وأرادوا الدخول فى الحلال. فان قلتم: تتهمم على هذا. [قلنا:] فليس ينبغى أن يطل الأشياء بالتهمم، ولعمري! أنه ينبغى لكم أن تبطلوا الأشياء بالتهمم لأنكم قد قلتم فى القسامة بالتهمم<sup>٤</sup>، والقتل أشد الأشياء، وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة وقد قال الله تعالى "إن الظن لا يغنى من الحق شيئا"<sup>٥</sup>.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عثمان بن الأسود<sup>٦</sup> عن مجاهد فى الرجل يكون له على الرجل<sup>٧</sup> ديناران موقتان<sup>٧</sup> فيعطيه شاميين فيأخذ فضل ما بينهما دراهم أنه لا يرى بأسا.

(١) سقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٢) كذا فى الأصل، وفى الهندية «مرادا» وهو تصحيف.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد على اقتضاء العبارة.

(٤) الأحاديث فى ذلك معروفة، ونبذ منها تقدم فيما قبل.

(٥) فى الأصول «بالنعم» بالنون والعين وهو تصحيف.

(٦) هو المكي - كما فى ج ٧ ص ١٠٧ من التهذيب، وقد مضى من قبل.

(٧-٧) فى الأصول «دينارين موقتين» بالنصب، وراجع كتاب الصرف من البدائع

والمبسوط وفتح القدير وغيرها.

## باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق

قال محمد<sup>٢</sup>: قال أبو حنيفة في الرجل يراطل [الرجل]<sup>٢</sup> الذهب فيعطيه الذهب العتق<sup>٤</sup> الجياد ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية<sup>٥</sup> مقطعة وتلك<sup>٦</sup> الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان بذلك مثلاً بمثل لا فضل بينهما في الوزن<sup>٧</sup>: إن ذلك جائز لا بأس به، لأن ردى الذهب وجيده سواء. وقال أهل المدينة: لا يجوز.

وقال محمد: لم لا يجوز، ذلك؟ قالوا: لأن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون<sup>٨</sup> ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك<sup>٩</sup> إلى ذهب الكوفية<sup>٩</sup>. قيل لهم قد صدقتم، الأمر كما قلتم، إنما راطله بفضله؛ أخبرونا منها أليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن؟ قالوا: بلى. قلنا: فليس يفسد هذا كله، هكذا ما قلتم، هذان رجلان أرادا أن يفرا، فما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الموطأ، وفي الأصول «العين» بالعين و بالياء التحتانية في آخره نون، وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «محمد قال».

(٣) كذا في الموطأ، ولفظ «الرجل» الثاني ساقط من الأصول.

(٤) في الأصول «العين»، وهو تصحيف.

(٥) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «يوافيه»، وهو تحريف.

(٦) في الأصول «بذلك»، تحريف.

(٧) في الأصول «الورق»، وهو تصحيف.

(٨) في الأصول «عيوب»، وهو تحريف.

(٩ - ٩) في الأصول «إلى ذهب ذلك الكوفية»، وهو خطأ.



كتاب الحجّة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

بأخذ الذهب أكثر من وزنها ، مصنعا هذا ليحل لها الأمر ،  
فأما أن يكونا مأجورين فيها طلبا من الحلال والخروج مما نهى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالذهب أحدهما أكثر وزنا  
من صاحبه .

## باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير إلى

(١) كذا في الأصول ، و الذوق يقتضى ان يكون « عن أخذ » لأن صلة النهى حرف  
« عن » ، او « عنه » محذوف و الباء السببية - تأمل .

(٢) اى : صانعين - يعنى : فاعلين هذا ؛ كذا في الأصول بالافراد ، و الأرجح المثنى  
المنصوب ، و لعل الاضافة اولى - اى « مصنعي هذا » من الصنع .

(٣) كذا في الهندية من الحل و الاحلال ضد الحرمة ، و كان في الأصل « ليحل »  
بالحاء المعجمة ، و هو خطأ .

(٤) في الأصول « من » ، و هو خطأ ، و الصواب « عن » .

(٥) اى : فلا يكون مأجورا ، ان كانت « اما » شرطا ، و ان كانت « اما » حرف  
الترديد « فأما ان لا يكونا مأجورين » ، فعلى كلا التقديرين نذ من العبارة سقط .

(٦) قوله « قال محمد » ، كذا في الأصل ، و في الهندية « محمد قال » . قال الامام محمد في

ص ٣٣٥ من موطنه - الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر :

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد : ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا بكرهان

ان يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها ،

قال محمد : ونحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمربعينه

و لم يكن ديننا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛

و هو قول ابي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .

كتاب الحجفة ( الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل ) ج - ٢

أجل وقبض الحنطة المشتري ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه الحنطة تمرا، هذا ليس به بأس؛ وقال: إن اشترى بالدنانير التي باع بها الحنطة<sup>١</sup> تمرا من غير بيعه<sup>٢</sup> الذي باعه<sup>٣</sup> الحنطة قبل أن يقبض الدنانير وأحال الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي ابتاع<sup>٤</sup> منه الحنطة بالدنانير التي له عليه فلا خير<sup>٥</sup> في ذلك، لأنه اشترى التمر بذلك<sup>٦</sup> من غير الذي عليه الدين، وهذا من بيع الغرر لأن الدين لا يدري أم يخرج أم لا يخرج؛ ولا ينبغي أن يكون [الغرر]<sup>٧</sup> على مال امرئ مسلم. وقال أهل المدينة: إن اشترى بالدنانير إلى أجل من بيعه<sup>٨</sup> تمرا [قبل أن يقبض الدنانير]<sup>٩</sup> لا خير<sup>١٠</sup> فيه،

(١) من قوله «تمرا هذا» ساقط من الأصل، موجود في الهندية .

(٢) البيع بتشديد الياء بمعنى البائع أو المشتري، وفيه الحديث المعروف «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» .

(٣) كذا في الأصول، و الأولى «باع منه» .

(٤) كذا في الأصول، و الصواب «باع» .

(٥) في الأصول «و لاخير» بالواو .

(٦) كذا في الأصل، و في الهندية «دين» مكان «بذلك» .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٨) بتشديد الياء التحتانية .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و عبارة الموطأ هكذا: لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من يعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب و يحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه، و قد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً - انتهى .

(١٠) كذا في الهندية، و في الأصل «و لاخير» تصحيف، و الصواب «فلاخير» .

كتاب الحجة ( الرجل يشتري من الرجل حنطة بدانير إلى أجل ) ج - ٢

فان اتباع بذلك من غيره تمرا قبل أن يقبض الدنانير و أحال<sup>١</sup> الذي اشتري منه التمر على غريمه [ الذي باع منه ]<sup>٢</sup> بالدنانير فلا بأس<sup>٣</sup> به .  
و قال محمد بن الحسن : كرهوا الذي لا بأس به و وسعوا في الذي لا خير فيه !! أرايتم إذا اشتري من يبعه تمرا فأنما هو<sup>٤</sup> بعينه ليس بدين ما بأس بذلك ، و لأى شىء يكره ذلك ؟ [ فان قالوا : ]<sup>٥</sup> لأنه غرر .  
[ قيل لهم : ]<sup>٥</sup> ثنا الغرر و المال دين عليه يكون مستوفيا له من حين يقع البيع ؛ أو يقولوا : هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع دين بدين . فان قالوا : هذا بمنزلة الحنطة بالتمر و لا بأس ببيع الحنطة بالتمر . إنما ينبغى لهم أن يكرهوا ما كره أبو حنيفة ما لم يروا به بأسا أن يشتري الرجل من الرجل تمرا بدين له على الآخر لا يدرى أ يخرج أم لا يخرج ! فهذا الغرر الذي يكره و لا ينبغى ؛ و قد جاء في هذا آثار :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء<sup>٦</sup> أن رجلا باع طعاما إلى أجل فجاء يطلب حقه فقال له

- (١) في الموطأ « يحيل » .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .
- (٣) و كان في الأصل « و لا بأس » ، و هو تحريف ، و في الهندية « لا بأس » بلا واو و لا فاء ، و الصواب « فلا بأس » - ف .
- (٤) لفظ « هو » ساقط من الأصول . و تأمل في العبارة .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد حسب اقتضاء المقام .
- (٦) هو جابر بن زيد ، و قد تقدم فيما قبل ، و هو كوفي ، و أبو الشعثاء الكوفي هو سليم ابن اسود المحاربي ، كلاهما من رجال الستة ، و هو أيضا تقدم ، كلاهما من التابعين ، و هنا هو جابر بن زيد الأزدي ، و هو من فقهاء البصرة و أعلم أهل العراق و مفتيهم =

صاحب الطعام: ليس عندي جعل<sup>١</sup>، ولكن خذ مني طعاما، فاذا حل [الأجل]<sup>٢</sup> فيحل دينارك فخذ به ما شئت .

### باب الرجل يسلف في الطعام

قال محمد<sup>٣</sup>: قال أبو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام<sup>٤</sup> [بسر معلوم إلى أجل مسمى]<sup>٥</sup> فيحل [الأجل]<sup>٦</sup> ولا يجحد المشتري عند البائع إلا بعض ما يسلفه<sup>٧</sup> فيه فان أراد أن يستوفي<sup>٨</sup> ما وجد بسعره و يقيله في ما لم يجده عنده و يأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه: إن هذا جائز لا بأس به .

= في زمنه، روى عنه عمرو بن دينار - كما في ج ٢ ص ٣٨ من التهذيب، مات سنة ١٠٣ او ١٠٤ هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من اعلم الناس بكتاب الله و قال ابن عمر: يا جابر! انك من فقهاء اهل البصرة؛ و قال ابن عباس: تسألوني و فيكم جابر بن زيد؛ و هو شيخ ابى حنيفة - رحمهما الله .

(١) كذا في الاصل، و هو ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده . و اجتمعت له: اعطيت له الجعل، و اجتمعه هو: اخذه - كذا في ج ١ ص ٨٦ من المغرب مع زيادة فيه . و لعل المراد به هنا حقه، يدل عليه قوله « يطلب حقه، و هو ثمنه - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٣) كذا في الاصل، و في الهدية « محمد قال، .

(٤) كذا في الاصول، و في الموطأ « طعام، بالتنكير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و زيد من اثر ابن عمر الذي ذكر في المه طأ .

(٦) كذا في الاصل، و في الهدية « ساقه، .

(٧) معناه: يأخذه؛ و ليس المراد به اصل معنى الاستيفاء .

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عثمان<sup>١</sup> عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في السلم يحل فيأخذ بعضه و يأخذ بعض رأس المال فيما بقي فقال ابن عباس: هذا المعروف الحسن الجميل. و قال

(١) كذا في الأصول «أبو عثمان». و قد رواه الامام محمد في كتاب الآثار قال:

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، فقيه «أبو عمرو» مكان «أبي عثمان». و رواه الامام أبو يوسف ايضا في آثاره ص ١٨٦

رقم ٨٤٢: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابي عمر عن سعيد بن جبير - به. و في جامع المسانيد: أبو حنيفة عن ابي يحيى - و قيل: ابي جبلة، و قيل:

ابي عمرو - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا اخذ الرجل بعض رأس المال و بعض سلمه فلا بأس به؛ اخرجه طلحة و ابن خسرو و الحسن بن زياد في مسانيدهم، و اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار. فقيه اختلافات:

الاول في الرفع و الوقف، و الاصح عندى الوقف على ابن عباس؛ و الثانى في شيخ

الامام من هو؟ حماد بن ابي سليمان او أبو عثمان او أبو عمر او أبو عمرو او أبو يحيى او أبو جبلة؟ و عندى ان حمادا إما زائد من النسخ او سقطت الواو بين حماد

و ابي عمر من آثار ابي يوسف، فان حمادا يروى عن سعيد بن جبير بدون واسطة كما هو ظاهر من كتاب الآثار و جامع المسانيد، و لعله كان في الأصل «حدثنا حماد

و ابو عمر» في آثار ابي يوسف - تأمل؛ الثالث الاختلاف في انه ابو عثمان او أبو عمرو او أبو عمر او أبو يحيى او أبو جبلة - كما في ج ٢ ص ٢٢ من جامع المسانيد، و اشكل

على التعيين: و قد ذكرت الاختلاف في حاشيتى على كتاب الآثار للامام محمد. و قد رجح الفاضل الافغانى في تعليقه على آثار ابي يوسف انه «أبو عمر» بدون الواو،

و هو ذر بن عبد الله المرهبي فانه يكنى ابا عمر و الامام يروى عنه، و قال: و أما ابو عمرو فلم اعثر له على ترجمة - اه. و الأثر رواه عن سعيد بن جبير سلمة بن موسى =

== وعبد الأعلى الثعلبي ويزيد بن ابي زياد - كما سيأتي في الكتاب و في كتاب الام  
للإمام الشافعي و سنن البيهقي ؛ فلا عجب ان يكون رواه عنه آخرون ايضاً : ابو عثمان ،  
او ابو عمرو ، او ابو عمر ، او ابو يحيى ، وهم كثيرون - كما في التهذيب و كتاب الكنى  
للمحافظ الدولابي ، فالتعيين متعذر .

ثم عندي « ابو عثمان ، على ما في كتاب الحجّة ان كان صحيحاً على الأرجح هو :  
عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي ابو عثمان ، حليف بنى زهرة ، من رجال مسلم  
و الأربعة ، ثقة صالح الحديث ما به بأس ، مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة ، و هو  
من شيوخ الامام ابي حنيفة ، و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ج ٥ ص ٣١٤  
من التهذيب . او : يزيد بن صهيب الفقير الكوفي ، من رجال الستة ، كنيته : ابو عثمان -  
كما في التهذيب ، و هو من شيوخ الامام . او ربيعة الرأي ، كنيته : ابو عثمان - كما في  
التهذيب ، و هو ايضاً من شيوخ الامام . او هو : محمد بن شريك ، ابو عثمان المكي ،  
من رجال ابي داود ، و هو يروى عن طبقة سعيد بن جبير لكنه مشترك في شيوخ  
الامام و متأخر عنه وفاة - كما في التهذيب ؛ و قد قال الدولابي في ج ٢ ص ٢٧  
من كتاب الكنى : حدثني ابو محمد الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابو امامة قال  
حدثنا محمد بن شريك ابو عثمان المكي قال حدثنا عمرو بن دينار قال : اشترى عمرو بن  
ابي عقرب من عمرو بن عثمان شيئاً بعضه عنده و بعضه ليس عنده فأبنا عبد الله بن عمر  
فاستفتياه فقال : اوفه ما كان عندك و لا توفه ما لم يكن عندك ، فأبى ابن عباس فسأله  
فقال مثل ذلك - انتهى . و راجع ج ٢ ص ٢٦ إلى ص ٢٨ من الكنى .

و اما « ابو عمرو » بالواو كما في كتاب الآثار ان كان صحيحاً فهم ايضاً كثيرون ،  
و قلبي يميل الى انه قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو الكوفي ، هو شيخ الامام ،  
و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ترجمته من التهذيب . و ابو عمرو الشعبي و هو  
ايضاً من شيوخ الامام لكنه في كتاب الآثار على الأكثر باسمه « عامر » و النسبة =

== «الشعبي» . و آخر ابو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني النحوي البصري المقرئ احد الأئمة القراء السبعة ، وهو أيضا يروي عن سعيد بن جبير و مجاهد و عكرمة وغيرهم ، متأخر وفاة عن الامام ابي حنيفة . و آخر ابو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي ، من رجال ابي داود ، مات سنة ١٣٩ - كما في التهذيب ، و هو يروي عن سعيد ابن جبير . و آخرون كثيرون كما في الكنى و التهذيب وغيرهما . و اما « ابو عمر » بدون الواو فهو ايضا كثيرون ، منهم : ذر بن عبد الله المرهبي الهمداني ، يروي عن سعيد ابن جبير و طبقته ؛ و هو يأتي في كتاب الآثار باسمه ، و روى عنه الامام ابو حنيفة في كتاب الآثار بواسطة ابنه عمر بن ذر الهمداني و زيد اليامي وغيرهما ؛ و في الاسناد المذكور لا واسطة بينهما الا في آثار ابي يوسف بواسطة حماد . و منهم : دينار بن عمر الاسدي ابو عمر البزار الكوفي ، الأعمى ، يروي عن ابن الحنفية وغيره ، و روى عنه الثوري وغيره . و راجع ج ٢ ص ٤٠ الى ص ٤٦ من كتاب الكنى للحافظ الدولابي باب ابي عمر و ابي عمرو فانك تجد فيه كثيرا يروي عن سعيد بن جبير و طبقته ، فالتعيين و التصحيح عليك .

هذا ما عندى على الارتجال ، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و أنت ففتش من مظان العلم فانه امانة في اعناق العلماء . و الفاضل السنبل نقل الاثر المذكور في حواشي الهداية من كتاب الآثار لكنه لم يبين من ابو عمرو عن سعيد بن جبير ، و كذا العجب منه صاحب جامع المسانيد فانه ذكر الاثر فيه و في باب المشايخ و لم يشخص من هو و لم يبين فيما بين الثلاثة ابي يحيى و ابي جبلة و ابي عمرو من هو في اسناد الاثر المذكور ، و هذا في جامع المسانيد كثير ، و لازم على العلماء تصحيحه . و الحافظ ابن حجر ذكر في كنى الايثار ابا عمر - بدون الواو - عن سعيد بن جبير و قال : هو ذر بن عبد الله تقدم - اه ، فهو متعين عنده انه ذر بن عبد الله . و لى قلق في ان الامام لا يروي عنه الا بواسطة - كما قدمته . و راجع ص ٥٠٨ من التعجيل . فالحاصل انه في كتاب ==

أهل المدينة: لا يصلح ذلك ' .

= الآثار: أبو عمر، بدون الواو عند الحافظ في الايثار، و «أبو عمرو، خطأ، وهو مطابق لما في آثار أبي يوسف. بقي الاختلاف في الوسطة بين الامام و ذر بن عبد الله، و لعل «حماد» - كما في آثار أبي يوسف - سقط من قلم الناسخ في كتاب الآثار، او الامام رواه عن أبي عمر ذر بن عبد الله بواسطة و بدونها. ثم بقي الاختلاف في أبي عثمان في كتاب الحجّة و أبي عمر في كتاب الآثار، و آثار أبي يوسف. هذا و الله تعالى أعلم، و عليه اتم و احكم. و لا بعد في ان ابا عثمان و ابا عمر كليهما روياه عن سعيد بن جبير كما رواه عنه سلمة بن موسى و يزيد بن أبي زياد و عبد الأعلى الثعلبي و غيرهم، فلا تخالف و لا تعارض بينهما.

قلت: ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي بنفسه من شيوخ الامام ايضا كما هو يروى عنه بواسطة ابنه، ذكره ابن خسرو في مسنده، و روى له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: مالك لا تزورنا اكثر مما تزور - الحديث. و ذكره في شيوخه موفق بن احمد في ج ١ ص ٤٣ و الكردري في ج ١ ص ٧٦ من مناقبها، و ذكره الخوارزمي ايضا في ج ٢ ص ٤٥٠ من جامع المسانيد في شيوخه الا انه صحفه الناسخ و جملة «العمرائي» و الصواب «الهمداني». و عده الشيخ الحافظ محمد بن يوسف الدمشقي الصالحى ايضا في عقود الجمان من شيوخه فقال: ذر بن عبد الله ابن زرارة المرهبي - بضم الميم و سكون الراء - ابو عمر الكوفي. و أما «أبو عثمان» فتصحيف «أبو عمر» لأنهم كانوا يكتبونه متصلا بلا الف «عثمن» فيشبهه بـ «عمر»، وهذا معروف في المصحفات؛ و ليس للامام في مسانيد شيخه يروى عنه بكنى ابا عثمان و الله اعلم - ف .

(١) راجع لذلك موطأ مالك مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٢٢ و ص ١٢٣ من باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل و السلفة في الطعام .



وقال محمد: وكيف كرهتم هذا؟ قالوا: لأن هذا يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف في ذلك<sup>١</sup> ذريعة إلى البيع والسلف. قيل لأهل المدينة: ما هذا ذريعة إلى شيء؟ وما تبطلون بيوع الناس وصلاحهم إلا بالظنون؛ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>٢</sup>: الصلح جائز بين الناس إلا صلحا<sup>٣</sup> أحل حراما أو حرم حلالا؛ فهذا صلح اصطلاحا عليه أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس مائه، وليس بصلح أحل حراما وحرم حلالا<sup>٤</sup>.

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى<sup>٥</sup> قال سمعت سعيد بن جبيرة<sup>٦</sup> قال<sup>٧</sup> ابن عباس رضي الله عنهما: ذلك المعروف أن

(١) كذا في الأصول، ولعله كان «فذلك»، أو «وذلك»، فصحفه الناسخ لجعله «في ذلك»، والله اعلم - ف .

(٢) وهو في كتابه إلى أبي موسى الأشعري وغيره وقد تقدم .

(٣) في الأصول «صلح»، بالرفع .

(٤-٤) كذا في الأصل، ومن قوله «فهذا صلح»، إلى قوله «وحرم حلالا»، ساقط من الهندية .

(٥) في ص ١٦٢ من التعجيل: سلمة بن موسى عن سعيد بن جبيرة، وعنه سفيان بن عيينة؛ قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: لا أرى به بأسا؛ وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . والأثر رواه الإمام الشافعي بهذا الإسناد في ج ٣ ص ١١٧ من كتاب الام - وراجعته؛ ورواه البيهقي في ج ٦ ص ٢٧ من سننه الكبرى بالإسناد المذكور من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى بن اسد عن سفيان به بلفظ: إذا اسلمت في شيء فلا بأس ان تأخذ بعض سلكك وبعض رأس مالك فذلك المعروف - اه .

ومن هذا ظهر ان قوله «بعض سلكك» سقط من الأصول .

(٦-٦) كذا في الأصول، ولعل الصواب «يقول قال» .

تأخذ بعض رأس مالك .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى<sup>١</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: هو المعروف .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر<sup>٢</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه قال [مثل]<sup>٣</sup> قول ابن عباس .

(١) هو الثعلبي الكوفي - قد تقدم فيما قبل ، وهو من رجال الأربعة - ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب .

(٢) هو الجعفي - كما صرح به البيهقي في سننه ، قال : وروى جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس ، والمشهور عن ابن عمر انه ذكره ذلك ، وروينا عن عطاء بن ابي رباح و عمرو بن دينار معنى قول ابن عباس - انتهى . وتذكر ما مضى ما رواه الحافظ الدولابي في الكنى عن عمرو بن دينار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وهو المطابق لرواية البيهقي لفظاً ومعنى . قال الامام الشافعي في الأم : فان قال قائل : ما الحجّة في ذلك ؟ فالقياس والمعقول مكتفى به فيه ؛ فان قال : فهل فيه أثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل : روي عن ابن عباس وعن عطاء و عمرو بن دينار : اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء كان لا يرى بأساً ان يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة وينظره بما يقبض ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج انه قال لعطاء : اسلفت ديناراً في عشرة افران فخلت فأقبض منه إن شئت خمسة افران و اكتب نصف الدينار عليه دينا ؟ فقال : نعم ؛ قال الشافعي : لأنه اذا اقاله منه فله عليه رأس مال ما اقاله منه ، و سواء انتقده او تركه لأنه لو كان عليه مال حال جاز ان يأخذه و ان ينظره به متى شاء ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كذا وكذا) ج - ٢

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كنت عنده فأتاه رجل فقال : إني أسلمت إلى رجل في طعام ألف درهم فقضاني نصف مال فبعته بألف درهم و أتيتُه أتقاضاه وقد غلا الطعام فقال : خذ مني خمسمائة درهم؟ فقال : رجحت وأخذت هذا المعروف .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل أسلف عشرين درهما في طعام فلم يجد عنده طعاما إلا بعشرة دراهم فأخذ بعشرة دراهم طعاما و أخذ عشرة دراهم فقال : ذلك المعروف - والله أعلم .

### باب الرجل يسلف في حنطة كذا وكذا

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلم في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ

عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ بعض رأس ماله و بعضا طعاما او يأخذ بعضا طعاما و يكتب ما بقي من رأس المال ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفیان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما و بعضه دنانير - انتهى . قال محمد في آثاره : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - اه .

(١) قال الامام ابو يوسف في ص ٣٣ . ن « الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلي » في باب السلم : قال ابو يوسف : و اذا كان لرجل على رجل طعام اسلم اليه فيه فأخذ بعض طعامه و بعض رأس ماله فان ابا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : هو جائز ، بلغنا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال « ذلك المعروف الحسن الجميل » و به نأخذ ، و كان ابن ابى ليلي يقول : اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم و يأخذ رأس ماله كله - انتهى . و راجع ج ١٢ ص ١٣٠ من مبسوط المرخسي .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة وكذا) ج - ٢

محمولة وهي حنطة بيضاء يجاه بها<sup>١</sup> من مصر [بعد محل الأجل]<sup>٢</sup> وإن أسلم في العجوة من التمر فلا بأس بأن<sup>٣</sup> يأخذ صيحانيا [أو جمعا]<sup>٤</sup>، وإن أسلم في حنطة فلا ينبغي أن يأخذ شعيرا لأن الشعير غير الحنطة؛ وكذا لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لأنهما نوعان مختلفان. وقال أهل المدينة: من أسلف<sup>٥</sup> في حنطة فلا بأس بأن<sup>٦</sup> يأخذ شعيرا بمكيها. وكذلك قالوا في الحنطة والمحمولة والصيحاني كما قال أبو حنيفة. وقالوا: لا يصلح أن يأخذ قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد؛ لأن ذلك عندهم نوع واحد.

قال محمد: وما بين الحنطة والشعير [منع]<sup>٧</sup> مثلين بمثل؟ قالوا: لأنه عندنا نوع واحد. قيل لهم: أرايتم صدقة الفطر وغيرها من الصدقات أليس قد قيل فيها نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو<sup>٨</sup> شعير؟

(١) في الأصول «بحالها» وهو تصحيف.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فأما زدناه من موطأ الامام مالك - رحمه الله.

(٣) كذا في الأصول، وفي الهندية «أن».

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدنا من الموطأ، وهو بفتح وسكون: التمر الردي - كما في شرح الزرقاني.

(٥) وفي الموطأ «سلف».

(٦) في الموطأ «أن».

(٧) زدته لاصلاح المعنى، والالم بصح، وعلى هذا تكون لفظ «ما» في «ما بين» بمعنى «أى شىء» على اقتضاء المقام، أو سقط لفظ «بأس» بعد «ما» - أى: ما بين الحنطة والشعير بأس - الخ، أو: ما بأس بين الحنطة - الخ.

(٨) كذا في الأصول، وفي الهندية «و» مكان «أو».

فلو كان البر والشعير صنفاً واحداً كما يكون التمر كله وإن اختلفت أصنافه صنفاً واحداً ما قيل في الصدقة في البر نصف صاع، وفي الشعير صاع، ويجعل ذلك شيئاً واحداً كما جعل ذلك في التمر شيئاً واحداً، وأصنافه مختلفة؛ فهذا يدل على أن الشعير صنف غير البر. فإذا كانا صنفين فلا بأس أن يبتاع أحدهما [بالبخر] <sup>١</sup> يداً بيد واحدهما أكثر من الآخر، مع ما قد جاء في ذلك من الآثار، منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه <sup>٢</sup> الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا خير في البر إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا بأس بالشعير اثناً بواحد يداً بيد <sup>٣</sup>.

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد ليتم الكلام ولا يختل.
- (٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري - كما في ج ٣ ص ٣٥ من نصب الراية - عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» انتهى؛ وله الفاظ سيأتي بعضها في الكتاب وبعضها في كتب أخرى من الحديث.
- (٣) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وقد قال الإمام محمد في «باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة» من الموطأ ص ١٣٥ بعد رواية أثر عبد الرحمن بن الأسود الآتي في الكتاب بعده: ولست أرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيزين من حنطة يداً بيد، والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل»، ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يداً بيد، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة، وهو قول =

كتاب الحجّة ( الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا ) ج ٢

ومن غيره<sup>١</sup> من الأحاديث؛ وهذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وما عليكم<sup>٢</sup> تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه كره ذلك لإحدىنا واحدا: أخبرنا مالك بن أنس [حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره]<sup>٣</sup> أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث<sup>٤</sup> فنى علف دابته فقال لغلّامه: خذ من حنطة أهلِكَ فاشتر به

= أبى حنيفة والعامّة من قهائنا - ٥٥٠ . و به يتضح ما به من الخلل في عبارة الكتاب . قال النووي في ج ٢ ص ٢٤ من شرح مسلم ذيل حديث عبادة : هذا دليل ظاهر في ان البر و الشعير صنفان ، وهو مذهب الشافعي و أبى حنيفة و الثوري و فقهاء المحدثين و آخرين - ٥٥٠ . و راجع ج ٢ ص ٢٦ الى ص ٣٠ باب الربا من عقود الجواهر فانه سرد الروايات فيه مفصلا ، و راجع ج ٢ ص ١٩٧ الى ص ١٩٩ من شرح معاني الآثار .

(١) في الأصول بدون الواو و زدتها ليصح الكلام و الضمير يرجع الى حديث عبادة ، اي : و غير ذلك من الأحاديث - تأمل .  
(٢) كذا في الأصول ، و تأمل في معناه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول موجود في الموطئين ، و لا بد منه - كما تراه .  
(٤) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و مات ابوه في ذلك الزمان فلذلك عُدد في الصحابة ، و قال العجلي : من كبار التابعين - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٤ من شرح الموطأ : هو من رجال البخاري و أبى داود و ابن ماجه ؛ و ترجمته في ج ٦ ص ١٢٩ من التهذيب ، و فيه : ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من اهل المدينة بمن تلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، رجل صالح ، من كبار التابعين ؛ و قال الدارقطني : ثقة ؛ =

كتاب الحجّة ( الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا ) ج - ٢

شعيرا، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل . و ابن هذا من الأحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه، وما جاء به من السنة أن الشعير جعل ضعف الحنطة في الصدقة، فقبل في صدقة الفطر : نصف صاع من بر أو صاع من شعير . و ذكر إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن

= وذكره ابن جان في الثقات وقال : يقال ان له حجة ، وقرنه خليفة بابن الزبير وغيره ، من صفار الصحابة و أثبت مطين حجة ؛ وقال ابو حاتم : لا اعلم له حجة ؛ وقال ابو نعيم : لا تصح له رواية ولا حجة - اه . فأثره هذا لا يعارض ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في ذلك الباب رواها : عاتدة ، و ابو سعيد ، و ابو هريرة ، و عمر بن الخطاب ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و ابن عباس وغيرهم في جواز البيع في الحنطة و الشعير متفاضلا .

(١) كذا في الأصل ، و في الهدية « من ، مكان « ما » .

(٢) هذا في صورة التعليق ؛ و قد رواه الطحاوي من طريق محمد بن الحسن حيث قال : حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابراهيم ابن طهمان عن ايوب بن ابي تيممة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن ابي الأشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ، و لا التمر بالتمر و لا الحنطة بالحنطة و لا الشعير بالشعير و لا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد و ازداد فقد اربى ، و لكن بيعوا الذهب بالورق و الحنطة بالشعير و التمر بالملح بدا يد كيف شئتم - اه .

(٣) ابن شعبة الخراساني ابو سعيد ، من رجال السنة ، ولد بهراة و سكن نيسابور و قدم بغداد ، ثم سكن مكة الى ان مات سنة ١٦٣ او سنة ١٦٨ بها ، و لم يخلف مثله ، كان ثقة صدوقا حسن الرواية صحيح الحديث كثير السماع ، لم يزل الأئمة يشتهون =

كتاب الحجية (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

أبي تيممة عن مسلم بن يسار<sup>١</sup> عن أبي الأشعث<sup>٢</sup> الصنعاني قال: ضمنا<sup>٣</sup> كنيسة<sup>٤</sup> وأنا<sup>٥</sup> وعبادة بن الصامت فسمعتهم يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

= حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه، كان أكثر حديثا بخراسان وانبيل من حدث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم وأوسعهم علما - كذا في ج ١ ص ١٢٩ من التهذيب، وهو - ان شاء الله - حفي، وقد ذكره في ج ١ ص ٣٩ من الجواهر المضية .  
(١) هو البصرى الأوبى المسكى، أبو عبد الله، الفقيه، مولى بنى أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مزينة، من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، تابعي ثقة، رجل صالح، قديم، فاضل، عابد، ورع، مفتي اهل البصرة وخامس خمسة من فقهاءها، لم يفضل عليه احد في زمنه، أرفع من الحسن عندهم، وسيد ساداتهم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى ومائة أو سنة ١٠٢ - كذا في ج ١ ص ١٤٠ من التهذيب .

(٢) وقع في الأصول «الأشعث» بدون لفظ الأب وهو خطأ، هو شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعاني من صنعاء الشام أو اليمن، هو شامي تابعي ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل اليمن، كان ينزل دمشق، وتوفي في زمن معاوية رضي الله عنه، من رجال مسلم والأربعة - كذا في ج ٤ ص ٣١٠ من التهذيب؛ و«آدة» جده - بالمد وتخفيف الدال .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهدية «ضمنا»، ولعل الصواب «ضمنا» .

(٤) سقط من الأصول قوله «أو بيعة» بعد قوله «كنيسة»، تدل على سقوطه رواية الطحاوي الآتية - ف .

(٥) كذا في الأصول بالضمير المرفوع، وعلى الاصلاح المذكور: إياي وعبادة بن الصامت، والفاعل: كنيسة أو بيعة؛ نعم إذا كان في الأصل «ضمنا» بالميمين =



كتاب الحجة ( الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا ) ج - ٢

= كان « أنا و عبادة » بدل من الضمير المرفوع المتصل ؛ أو يكون تأكيداً و « كنيسة » منصوب على المفعولية . و الحديث رواه الطحاوى ، و فيه : جميع المنزل بين عبادة بن الصامت و معاوية في كنيسة او بيعة - الخ . و العلم عند الله تعالى .

### تنبيه

ثم اعلم ان ابن ابى شيبة في كتاب الرد ذكر في المسألة السابع عشر بعد المائة بعد رواية حديث عمر بن الخطاب الذى سبق من الموطأ و حديث عبادة المذكور في الباب و حديث ابى سعيد الخدرى الذى مضى من الموطأ و غيره في الأشياء الستة الربوية أن ابا حنيفة كان يقول : لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة - اه . و انت تعلم انه غالط الناس في عزو هذه المسألة الى الامام و افترى عليه ، ان قال ابو حنيفة ذلك ؟ و هذه كتب مذهبه مدونة و هى مشحونة بمنع ذلك و النهى عنه !! و هذا الباب يكفى للرد عليه ، و كذا ابواب كتاب الآثار و ابواب الربا من موطأ محمد ترد عليه رداً بينا : و يبيع غائب بناجز و يبيع ما لم يقبض من الربويات لا يجوز اجماعاً الا مثلاً بمثلاً و يدا بيد و عينا بعين و وزناً بوزن ، و اذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - كما تقدم . و حديث عمر بن الخطاب و حديث عبادة و حديث ابى سعيد رضى الله عنهم مخرجة عن الامام فيما الف من مسانيدہ : راجع جامع المسانيد و عقود الجواهر المنيفة و كتاب الآثار و آثار ابى ابو يوسف و شرح معاني الآثار للطحاوى و لا ادري كيف اجترأ ابن ابى شيبة على ذلك الاقراء و الزور و مغالطة الناس في ذلك و محمد بن الحسن يقول بعد اخراج حديث ابى سعيد من طريق ابى حنيفة : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؟ فهل تطلب ابين و أظهر و أدل من هذا ؟ فمن أنكره فقد انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و راجع الجزء الثالث عشر و الرابع عشر من المبسوط كتاب الصرف و البيوع المنهى عنها ليتضح لك الحق الصراح - سأل الله تعالى و ايانا من هذا ، و جازاه بما هو يليق به هذا .

كتاب الحجية ( الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا ) ج - ٢

لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا<sup>١</sup> بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، ولكن يهوا الذهب بالورق و الحنطة بالشعير و التمر بالملح يدا بيد كيف شئتم .

محمد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم<sup>٢</sup> بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني قال: خطبنا عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: أيها الناس! إنكم أحدثتم أمرا ما ندرى ما هو، ألا وإن الذهب بالذهب<sup>٣</sup> وزنا بوزن تبره وعينه، ألا وإن الفضة بالفضة [وزنا بوزن]<sup>٤</sup> تبرها وعينها، ولا بأس أن يبيع الذهب بالفضة يدا بيد و الفضة أكثرهما ولا يصلح نسيئة، ألا وإن الحنطة بالحنطة<sup>٥</sup> مدا بمد<sup>٥</sup> [يدا بيد و الشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد]<sup>٦</sup>

(١) في الأصول «عين» .

(٢) في الأصول «سليمان» و هو تصحيف، و التصحيح من آثار الطحاوى ج ٢ ص ١٩٧ و سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٧٦ و غيرهما .

(٣) كذا في الأصول، و في آثار الطحاوى و سنن البيهقي و غيرهما: انه قام فقال: يا ايها الناس! انكم قد احدثتم بيوعا لا ادرى ما هي، و ان الذهب بالذهب - الخ . و الامر سهل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وهو في آثار الطحاوى وغيره في هذا الطريق، و زاد البيهقي: يدا بيد .

(٥-٥) في الأصول «مدين بمدين» و هو تصحيف «مدا بمد» كما في سنن البيهقي و آثار الطحاوى .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود عند الطحاوى و البيهقي بالاسناد المذكور في صلب الحديث، فردناه منها .

كتاب الحجّة ( الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا ) ج - ٢

ولا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة<sup>١</sup> يدا بيد و الشعير أكثرهما ولا يصلح<sup>٢</sup>  
نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر<sup>٣</sup> مدا بمد<sup>٢</sup> [ يدا بيد حتى عد الملح مثلا بمثل ]<sup>٤</sup>  
فمن زاد أو ازاداد<sup>٥</sup> فقد أربى .

محمد قال<sup>٦</sup> أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي<sup>٦</sup> عن أيوب بن أبي تميمة

(١) عند الطحاوى و البيهقي : و لا بأس ببيع الشعير بالبر .

(٢) هو مطابق لما في سنن البيهقي ، و في آثار الطحاوى « لا يصح » من الصحة .

(٣-٣) في الأصول « مدين مدين » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و زيد من آثار الطحاوى  
و سنن البيهقي .

(٥) في آثار الطحاوى « و استزاد » . و زاد البيهقي بعد الحديث : قال قتادة : و كان  
عبادة بدريا عقيا احد نقباء الأنصار ، و كان بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم على  
ان لا يخالف في الله لومة لأثم - كذا رواه ابن ابى عروبة ، و رواه همام بن يحيى  
وهو من الثقات عن قتاده عن ابى الجليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله  
عليه و سلم - اه : ثم رواه باسناده . و قال الطحاوى بعده : فهذا عبادة بن الصامت  
رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه في الحديث  
الأول ، و قد روى عن عبادة الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبي صلى الله  
عليه و سلم : حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب  
الثقفي عن أيوب - إلى آخر ما في الكتاب بعده . و محمد بن ادريس هو الامام الشافعي  
كما في ج ٥ ص ٢٧٦ من سنن البيهقي ؛ و المزني خال ابى جعفر الطحاوى .

(٦-٦) في الأصول « أخبرنا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفي » و هو مصحف ، و التصحيح  
من آثار الطحاوى و سنن البيهقي و صحيح مسلم و غيرها فانهم رووه بالاسناد المذكور  
في كتبهم ، وهو من رجال الستة - كما في ج ٦ ص ٤٤٩ من التهذيب . ابن الصلت =

كتاب الحجّة ( الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا ) ج - ٢

السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر<sup>١</sup> عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يبدأ بيد كيف شئتم . قال: ونقص<sup>٢</sup> أحدهما:

= ابن عبيد الثقفي، أبو محمد البصرى، ولد سنة ١٠٨ أو سنة ١١٠، ومات سنة أربع وتسعين ومائة أو سنة ١٨٤، وهو ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين؛ وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصارى أصح من كتاب عبد الوهاب - كذا في ج ٦ ص ٤٥٠ من التهذيب؛ و راجعه .

(١) قال البيهقي: الرجل الآخر يقال: هو «عبد الله بن عبيد»، أخبرنا أبو الحسن بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا: جمع المنزل بين عبادة ومعاوية أما في بعة أو كنيسة، قال - وذكر الحديث في الصرف بطوله؛ وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت إنما سمعه من أبى الأشعث الصنعاني عن عبادة - اه . ثم رواه من طريق قتادة عن مسلم ابن يسار عن أبى الأشعث به، ثم عن حماد بن زيد عن أبى قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث، قال قالا: أبو الأشعث أبو الأشعث، فجلس، قلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم - الحديث . وحديث جمع المنزل بين عبادة ومعاوية عند الطحاوى ص ١٩٨: حدثنا إبراهيم بن أبى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة به - الحديث .

(٢) في الأصول «وقال»، و الإصلاح من آثار الطحاوى و سنن البيهقي في هذا =

التمر بالملح<sup>١</sup> و زاد الآخر: من زاد أو ازداد فقد أربى<sup>٢</sup> .

### باب الرجل يشتري بثلي دينار قمحا

قال محمد<sup>٢</sup> حدثنا أبو حنيفة<sup>٤</sup> فيمن اشترى بثلي دينار قمحا فدفع دينارا و يأخذ<sup>٥</sup> ما اشترى من القمح و يرد عليه<sup>٦</sup> صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهبا: انه لا بأس بهذا . و قال أهل المدينة: يكره أن يعطى ذهبا و يأخذ ذهبا و حنطة .

و قال محمد: هذا من ظنونكم أيضا التي تبطلون بها البيوع ، ما ينبغي لأحد من الناس أن يكره هذا ، ما هذا<sup>٧</sup> و ما اشتراه [من]<sup>٨</sup> القمح بثلي

= الطريق من الحديث ، و لا بد منه .

(١-١) مطابق لما في آثار الطحاوي و سنن البيهقي و غيرهما ، و في الأصول «التمر أو الملح» و هو خطأ .

(٢) هذا الباب كاف للرد على ابن أبي شيبة في المسألة السابعة عشر بعد المائة - كما تقدم ، و انت تعلم انه لا اثر بعد العين فما عزاه الى الامام ليس له اثر في كتب مذهبه .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية «محمد قال» - ف .

(٤) كذا في الأصول ، و دأب الكتاب على ما عرفت «أخبرنا أبو حنيفة» او «قال أبو حنيفة» و هو في الموطأ و كتاب الآثار أيضا طريقه .

(٥) كذا في الأصول ، و الأثرى عندي بصيغة الماضي - اي «و أخذ» ليطابق قوله «دفعت» .

(٦) اي «و رد عليه» بصيغة الماضي .

(٧) كذا في الأصول ، و تأمل في معنى الجملة مع المعطوفة ، و الى اي شيء اشار بقوله «ما هذا» و نفاه ، حتى يصح الاستثناء .

(٨) سقطت حرف «من» من الأصول .

كتاب الحجية (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

دينار إلا سواء؛ إنما أخذ بثلثي دينار قمحا وأخذ بالثلث الباقي مثل وزنه ذهباً فأى شيء يكره من هذا؟ .

## باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب

### السلف يتقاضاه طعامه

محمد قال قال أبو حنيفة فيمن أسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام «ما عندي طعام بمعنى طعامك [الذي على]»<sup>١</sup> إلى أجل، [فيقول صاحب الطعام «هذا لا يصلح» فيقول الذي عليه الطعام «فبغني طعاماً إلى أجل»<sup>٢</sup> حتى أقضيتك»<sup>٣</sup>؛ أيهما يقضيه إن اشترط في أصل البيع إنه يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك، وإن لم يكن بينهما شرط وباعه بمثل رأس [المال] الأول أو بأقل فلا بأس بذلك، ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه، فاذا استوفاه فلا بأس بأن

(١) في الأصول «يعني» بالياء وهو خطأ، والصواب «بغني» امر من البيع، كما في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطأ ولا بد منه . عبارة الموطأ مع الزرقاني ج ٣ ص ١٢٥ هكذا: قال مالك من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام فبغني الطعام الذي لك على إلى أجل، فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى، فيقول الذي عليه الطعام لتريمه: فبغني طعاماً إلى أجل حتى أقضيتك؛ فهذا لا يصلح - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصل . وفي الهنذية «أقضيتك» وهو من سهو الناسخ .

كتاب الحججة (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

يقبضه الآخر منه إلا بكييل . وقال أهل المدينة : لا يصلح هذا لا بشرط  
ولا بغير شرط ، فإنا نراه باعه ذلك لنفسه<sup>١</sup> .

وقال محمد : إنما يكره الشرط لأنه اشترط عليه شرطا لا يقدر  
[عليه]<sup>٢</sup> فكأنه خلى<sup>٣</sup> يبعه إياه ، فإذا كان ليس بينهما شرط فإن شاء  
المشترى الطعام<sup>٤</sup> إذا قبضه أن لا يعطيه إياه وأن لا يعطيه غيره فعل ، فإذا كان  
هذا هكذا فليس به بأس ، وعلى هذا عامة أمر الناس ؛ رأيتم السفينة<sup>٥</sup>  
التي يعطى الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله إلى الكوفة فيقبضها  
بالكوفة ما بينهما شرط ما بأس بهذا أليس بهذا بأس ؟ فإن كان اشترط  
عليه أن يأخذ الورق بالورق بالمدينة على أن يوفيهما<sup>٦</sup> إياه بالكوفة كان هذا  
فاسدا فينبغي لأهل المدينة أن يفسدوا ذلك<sup>٧</sup> بالشرط ، وغير الشرط<sup>٨</sup> ،

(١) كذا في الأصل «أن يقبضه» ، وفي الهندية «أن يقبضه» ، وعندى الصواب «أن  
لا يقبضه» ، بزيادة النفي من القبض ، فإن الاستثناء بعد يقتضى ذلك ، واللم عند الله تعالى  
فعليك بالتأمل .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «لينقد» ، وهو تصحيف ، و عليك بالتحقيق .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصول ، ولم اصل الى مغراه .

(٥ - ٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب «مشتري الطعام» ، بالاضافة .

(٦) بضم السين وفتح التاء ، واحدة السفائح ، وتفسيرها عندهم معروف - كذا في

ج ١ ص ٢٥٣ من المغرب .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية «يوفيهما» ، تحريف .

(٨ - ٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية «بشرط وغير الشرط» .

كتاب الحججة (الرجن يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

وهو على الناس<sup>١</sup> الذي عليه أمورهم؛ وقد سئل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: لا بأس به ما لم يكن شرطا. قال: ذكره<sup>٢</sup> الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح: <sup>٣</sup> أن ابن الزبير<sup>٤</sup> كان يقبض من التجار الورق بمكة ويكتب بها لهم إلى مصعب بن الزبير<sup>٥</sup> فسأل عن ذلك ابن عباس فقال: لا بأس به ما لم يكن شرطا.

(١) كذا في الأصول، تأمل في مرجع الضمير ما هو وكذا حرف «على» لا معنى له، ولعله محرف أو مصحف من لفظ آخر - والله اعلم.

(٢) رواه البيهقي في ج ٥ ص ٣٥٢ من سننه بهذا الاسناد من طريق سعيد بن منصور: حدثنا هشيم انا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابى رباح : ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يره به بأسا ، فقيل له : ان اخذوا افضل من دراهمهم ؟ قال : لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم - اه . قال البيهقي : و روى فى ذلك ايضا عن على رضى الله عنه ، فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط - اه . وقد روى قبله عن سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين : انه كان لا يرى بالسفجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف - انتهى .

(٣-٣) فى الأصول «أن الزبير» والصواب «أن ابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير ، كما فى سنن البيهقي .

(٤) هو ابن العوام القرشى الاسدى ، ابو عبد الله ، امير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير ، ولد سنة ثلاث و ثلاثين فى خلافة عثمان ؛ قال ابن حبان فى ثقات التابعين : روى عن ابيه وأخيه ؛ ولم يسم من روى عنه ؛ وكان جميلا جوادا شجاعا قتل بمكر فى الحرب التى كانت بينه وبين عبد الملك وكان عبد الملك ناداه بالامان - راجع لذلك ص ٤٠٣ من التعجيل .



## باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة

محمد قال: قال أبو حنيفة في من أسلف دراهم به<sup>١</sup> نقص فقضى دراهم وازنة بها<sup>٢</sup> فضل: إنه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد، لأنه اقتضى أكثر من حقه. وقال أهل المدينة: لا بأس بذلك، وهو جائز. وقالوا: لا يشبه ذلك<sup>٣</sup> الشراء<sup>٤</sup>، لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يحل [ذلك]<sup>٥</sup>.

وقال محمد: ينعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي أن يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المكروه الواضح البين !! رأيتم رجلاً<sup>٦</sup> يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فيقبض<sup>٧</sup> [مائة درهم]<sup>٨</sup> فكيف جازله أن يقبض مائة درهم وهي لا تنقص<sup>٩</sup> شيئاً؟ أليس قد أخذ مثل وزن ورقه وفضلاً<sup>١٠</sup>؟ فهذا الربا عندنا أن يؤخذ بورقه مثل وزنها وفضل. قيل لهم: فمن أين افترق هذا والبيع والاشتراط<sup>١١</sup>

- (١) كذا في الأصول، والصواب «بها».
- (٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فيها» وهو موافق لنسخة الموطأ.
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «هذا» مكان «ذلك».
- (٤) قوله «الشراء» منصوب وبعده بدل منه على وجه التوضيح والتنوير كما لا يخفى.
- (٥) ما بين المربعين ساقط الأصول. وزيد من الموطأ وعبارته: ولو اشترى منه دراهم نقصاً بوازنة لم يحل ذلك - انتهى.
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية «رجل» بالرفع.
- (٧) كذا في الأصل، وفي الهنذية «قبض».
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - ف.
- (٩) كذا في الأصل، وفي الهنذية «النقص».
- (١٠) في الأصول «فضل» بالرفع.
- (١١) في الأصول «اشتراط».

كتاب الحجية (الرجل يسلف الدرهم النقص فيقضى دراهم وازنة) ج - ٢

عند السلف دراهم<sup>١</sup> وازنة؟ قالوا: لأن ذلك على وجه المكايسة<sup>٢</sup> [والتجارة]<sup>٣</sup> وهذا على وجه المعروف. قيل لهم: فكيف جاء هذا على وجه المعروف وهو يقول: هذه الدرهم الوازنة قضاء بدراهمك الناقصة، وإنما وجه المعروف لو أعطاه دراهم مثل دراهمه ووهب له الفضل على غير شرط كان بينهما، فأما أن يقول له: خذ هذه الدرهم الجياد الوازنة بدراهمك الردية الناقصة، فليس هذا على وجه المعروف<sup>٤</sup>، ولكنه أعطاه دراهم أوزن من دراهمه لمكان قرضه إياه الذي أقرضه.

(١) لعل الصواب «بدرام».

(٢) في الأصل «المكاتب» وفي الهندية «المكاسب» تصحيف، والاصلاح من الموطأ.

(٣) ما بين الميرين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٤) في الأصول «معروف». قال الامام في ص ٣٥٥ من الموطأ - باب الرجل يكون

عليه الدين فيقضى افضل بما اخذه: اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد

قال: استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل: هذا

خير من دراهمي التي اسلفتك، قال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة؛

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع: ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرة فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر ابا

رافع ان يقضى الرجل بكره، فرجع اليه ابو رافع فقال: لم اجد فيها الا جملا رباعيا،

فقال له: اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء: قال محمد: وبقول ابن عمر تأخذ،

لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله؛

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه؛

قال محمد: وهذا تأخذ: لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه

فان الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول ابي حنيفة والعامه من قهاتنا - انتهى . =

## باب السلم

محمد قال قال أبو حنيفة<sup>١</sup>: لا ينبغي أن يسلم في طعام ولا غيره إلا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم إذا كان له حمل و مؤنة ، فان لم يكن له حمل و لا مؤنة فلا بأس بأن [ لا ] يسمى المكان و يوفيه في المكان الذي أسلم إليه فيه ، و لا بد من أن يقبض رأس المال قبل أن يفترقا ؛ و إن أسلم في طعام أو غيره و لم يضرب له أجلا لم يجز ، لأن هذا بيع ما ليس عنده ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عن بيع ما ليس عنده<sup>٢</sup> . و قال أهل المدينة في السلم : جائز و إن لم يضرب له أجلا

== و قال محمد في ص ١٢٧ من كتاب الآثار - باب القرض : محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بأفضل منها قال : الورق بالورق اكره الفضل فيها حتى يلقى بمثلها ، [ قال محمد : ] و لسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترط عليه ، فاذا كان شرطا اشترط عليه فلا خير فيه ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و راجع مسائل هذا الباب من المحلى فان ابن حزم خبط فيها خبط العشواء لا يعتمد على شيء الاهرب منه الا أنه ليس له اساس ببني عليه .

(١) كذا في الاصل ، و في الهنذية « قال محمد قال أبو حنيفة » .

(٢) في الاصول « بأن يسمى » و هو خطأ .

(٣) رواه احمد و اصحاب السنن و ابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا و مختصرا ، و صرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى ابن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ؛ و رواه هشام الدستوائى و ابان العطار و غيرهما عن يحيى بن ابي كثير فأدخلوا بين « يوسف » و « حكيم » « عبد الله بن عصمة » . قال الترمذى : حسن صحيح ؛ و قد روى من غير وجه عن ==

إذا نقد رأس المال قبل أن يفترقا، ويكون الذي أسلم فيه حالا يأخذه إذا شاء .

قال محمد: وكيف جاز السلم في الحال وفي الأجل؟ فإن كان السلم يجوز في الحال وفي الأجل فما لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده؟! وهو حديث معروف مشهوراً قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع

== حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم؛ ميز ذلك الترمذى وغيره . وزعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال «هو مجهول» وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي - قاله الحافظ في ج ٢ ص ٢٣٣ من التلخيص . ورواه الطبراني في معجمه - كما في ج ٣ ص ١٩ من نصب الراية وخرجه باسناده مطولا، وهو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: ولا يبيع ما ليس عندك - رواه اصحاب السنن الأربعة . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ ورواه الحاكم في مستدركه وقال: حديث صحيح على شرطه جماعة من أئمة المسلمين . وراجع ص ٢٣٦ من التلخيص و ص ١٨ من نصب الراية، وقد سبق مفصلا فيما قبل . ورواه ابو حنيفة عنه - كما في الجامع والعقود .

(١) رواه عبد الرزاق من حديث ابن عمر مرفوعا: نهى عن بيع ما ليس عندك - كما في الأقوال والأفعال من كنز العمال . ورواه احمد والأربعة والحاكم - كما في كنز العمال ايضا . وهو مروى عن حكيم وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

ابن جبير بن مطعم<sup>١</sup> قال: بعث طعاما من عمرو بن عثمان<sup>٢</sup> منه ما ليس عندي ومنه ما عندي، فأتاني رسول من عند ابن عباس ومن عند ابن عمر رضى الله عنهم<sup>٣</sup> فقالا: أما ما يكون عندك فأجزه<sup>٤</sup>، وما لم يكن عندك فأرده<sup>٥</sup>.

(١) ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، أبو محمد - أو: أبو عبد الله - المدني، من رجال السنة، مدني تابعي ثقة مشهور، أحد الأئمة، من خيار الناس، مفت فصيح، عظيم النخوة، جهرير الكلام، مات سنة تسع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك - كذا في ج ١٠ ص ٤٠٥ من التهذيب.

(٢) ابن عفان الأموي، قيل: يكنى أبا عثمان، من رجال السنة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى قال: وكان ثقة وله احاديث، وقال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، وقال الزبير بن بكار: كان أكبر ولد عثمان الذين اعقبوا. قلت: وذكر الزبير ان معاوية زوجه لما ولي الخلافة ابنته رملة، وذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٨ ص ٧٩ من التهذيب.

(٣) قال الامام محمد في ص ٣٣٦ من الموطأ - باب الرجل يسلم فيما يكال؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يتناح الرجل طعاما الى اجل معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في تمر لم يبد صلاحها، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها؛ قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، وهو السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكييل معلوم من صنف معلوم، ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «فأجزه» وهو خطأ.

(٥) لم اجد من أخرجه.

محمد قال أخبرنا أبو هانئ عمر بن بشير<sup>١</sup> عن عامر الشعبي أنه سئل عن السلم فقال عامر: إذا كان شيطا مسمى و قفيزا مسمى فهو حلال<sup>٢</sup>.

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح<sup>٣</sup> عن عبد الله بن كثير<sup>٤</sup> عن أبي المنهال<sup>٥</sup> عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: قدم رسول الله

(١) في الميزان ج ٢ ص ٢٥١: عمر بن بشير أبو هانئ عن الشعبي عن عدی ابن حاتم حديث «لا تسافر المرأة فوق ثلاث»، قال احمد: صالح الحديث، و قال يحيى بن معين: ضعيف - انتهى. زاد الحافظ في ج ٤ ص ٢٨٧ من اللسان: و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: روى عنه وكيع و ابو نعيم، و قال ابو حاتم الرازى: ليس بالقوى يكتب حديثه جابر الجعفي احب الى منه، و قال ابن عمار: ضعيف، و ذكره العقيلي و ابن شاهين في الضعفاء - انتهى. فهو مختلف فيه.

(٢) فتنس من مظان العلم من اخرجه غيره.

(٣) هو عبد الله بن ابي نجيح، تقدم.

(٤) هو الدارى المكي، ابو معبد القارئ، مولى عمرو بن علقمة الكناني، و كان عطارا بمكة و اهل مكة يقولون للعطار «دارى»، و يقال: بل هو من ولد الدار بن هانئ رهط تميم الدارى، من رجال الستة - كما في ج ٥ ص ٣٦٧ من التهذيب؛ روى عن ابي الزبير و مجاهد و قرأ عليه القرآن و ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم و عكرمة و غيرهم، و عنه ايوب و جرير بن حازم و ابن ابي نجيح و غيرهم؛ قال ابن المديني و ابن سعد: ثقة، و له احاديث سالحة - اه.

(٥) هو عبد الرحمن بن مطعم البناي المكي، من رجال الستة، بصرى نزل مكة، روى عن ابن عباس و البراء و زيد بن ارقم و اياس بن عبد، و عنه عمرو بن دينار و سليمان الاحول و عبد الله بن كثير القارئ و غيرهم، ثقة، مات سنة ست و مائة - تهذيب ج ٦ ص ٢٧٠. و ليس بأبي المنهال البصرى سيار بن سلامة فانه متأخر عنه، و صحح =

صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر<sup>١</sup> السنتين و الثلاث  
فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم:]<sup>٢</sup> من أسلف في تمر<sup>٣</sup> فليسلف  
في كيل معلوم [و وزن معلوم]<sup>٤</sup> إلى أجل معلوم<sup>٥</sup>.

== الجبائي على ما في أسماء رجال البخارى ان عبدالله بن كثير هو ابن المطلب بن ابي وداعة  
نقله عنه القسطلاني كما في حواشي البخارى ج ١ ص ٢٩٨ و عندي ليس بصحيح كما  
لا يخفى على من طالع كتب الرجال .

(١) في صحيح البخارى بهذا الاسناد « بالتمر » بالباء و التاء المثلثة ، هو عن صدقة عن  
سفيان ، و من طريق ابي نعيم عنه به « في الثمار » بالجمع ؛ و من طريق اسمعيل بن علية  
عن ابن ابي نجيح به « في التمر » بالتاء الفوقانية .

(٢) ما بين امرعين ساقط من الاصول ، و زيد من صحيح البخارى .

(٣) في صحيح البخارى في حديث صدقة عن ابن عيينة « في شيء » و عن ابن علية عن  
ابن ابي نجيح : من سلف في تمر - الخ . و عن ابي نعيم عن ابن عيينة : فقال اسلفوا في الثمار  
في كيل معلوم - الخ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٤٦ من نصب الراية : اخرجه الأئمة الستة في  
كتبهم عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة و السنتين و الثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم - اه . و رواه  
احمد في مسنده بلفظ : فلا يسلف الا في كيل معلوم - اه . و ما نقله عن الديهقي عن  
الشافعي في معنى الحديث فهو عدول عن ظاهره و تأويل الكلام بما لا يرضى قائله ،  
و لم يدل دليل على السلم في الحال من غير اجل ، و الاستدلال عليه بشرائه عليه الصلاة  
و السلام جزورا من اعرابي بوسق عجوة في غاية البعد . قال ابن حزم في المحلى : انه  
لا حجة فيه على مذهبهم لان البيوع لم يتم بينهما لانهما لم يفترقا فاستقرض عليه ==

محمد قال أخبرنا سفیان بن عیینة عن عبد الکریم<sup>١</sup> عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه کان یکره أن یسلف إلى العطاء أو إلى العصیر<sup>٢</sup> أو إلى الأندلس<sup>٣</sup>، وکان یقول: اضرب [له] 'أجلا' .

محمد قال أخبرنا سفیان الثوری قال حدثنا أبو إسحاق<sup>٤</sup> قال: سألت الأسود بن یزید عن السلف فقال: اسلف فی کیل معلوم إلى أجل معلوم .  
محمد قال أخبرنا سفیان الثوری قال حدثنا محمد بن قیس<sup>٥</sup> قال: سئل

= الصلاة والسلام الوسطى وتم البيع بحضور الثمن . وفي التجريد للقدوری: « التمر »  
هنا ثمن بدلیل أن الباء صحبته - كذا في ج ٦ ص ٢١ من الجوهر النقی علی البیهقی .  
(١) عبد الکریم هو الجزری، كما صرح به فی سنن البیهقی والمحلّی، وقد تقدم من قبل .  
(٢) فی الأصول « القصیر »، وهو تصحیف، والتصحیح من المحلّی و سنن البیهقی .  
(٣) فی الأصول « الأید »، وهو تصحیف، والاصلاح من المحلّی و سنن البیهقی، وهو البیدر .

(٤) ما بین المربعین ساقط من الأصول، وزید من سنن البیهقی . و الأثر رواه البیهقی فی ج ٦ ص ٢٥ من السنن عن سعدان بن نصر عن ابن عیینة به نحوه، وعن قیصة عن الثوری عن عبد الکریم عن عکرمة به نحوه، و ابن حزم فی ج ٨ ص ٤٤٧ من المحلّی من طریق ابن عیینة به مثله؛ و فیها آثار أخرى من التابعین .  
(٥) هو السیعی الکوئی: قد تقدم .

(٦) هو محمد بن قیس الهمدانی ثم المرهبی الکوئی، روى عن ابن عمر ومالك الهمدانی والنخعی وغيرهم، وعنه الثوری و أبو حنیفة و اسرائیل و شریک و غیرهم؛ قال ابن معین: ثقة، وقال احمد: صالح ارجو ان یكون ثقة، و ذكره ابن حبان فی الثقات - راجع ج ٤ ص ٤١٣ من التهذیب . و قول ابن حزم « انه لیس بالمشهور » مردود علیه - تأمل فيه .



ابن عمر رضی الله عنهما و أنا أسمع عن السلف فقال: [في] كيل معلوم إلى أجل معلوم؛ قال: أخذ الرهن؟ قال: ذلك السلف مضمون - والله أعلم .

### باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يبدأ بيد، ولا بأس بعظيم بصغير يبدأ بيد وإن كان بعض ذلك أكبر من بعض، لأن ذلك قد خرج من الكيل وليس ما أصله الوزن . وقال أهل المدينة: لا خير في الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض، فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن .

وقال محمد: إن كان الخبز لا يجوز إلا مثلاً بمثل ما يحل التحرى فيه لأن التحرى يخطئ ويصيب ويزيد وينقص . ليس بالخبز بأس يبدأ بيد بزيادة ولا نقصان لأنه قد خرج من حال الكيل وليس مما يقع عليه الوزن . ما تقولون في رجل اشترى من رجل قمحا بقمح وليس عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحريا أيجوز ذلك؟ فإن أجزتم هذا فهذا مما لا ينبغي أن يشكل خطاه على أحد الآن التحرى يزيد وينقص .

(١) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «أكثر» بالثلاثة وهو تصحيف - ف .  
(٢-٢) كذا في الموطأ، وفي الأصول «فاذا» سقط منها بعض الحروف - أي «ما»، بعد «فا» - ف .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «إذا» .

(٤) كذا في الهنذية، ولفظ «بالخبز» ساقط من الأصل .

(٥) قوله «وينقص» ساقط من الأصول وهو لا بد منه .

وقد جاءت السنة<sup>١</sup> في هذا: لا يجوز إلا مثلا بمثل . وإن قلتم: هذا لا يجوز؛ فكيف جوزتم الخبز بالتحري وهو لا يجوز عندكم إلا مثلا بمثل ١؟ ليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء افتراق إلا بسنة . من قال قولا فينبغي له أن يحصل نظيره بمثله، ولا يتحكم فيه فإن التحكم لا يقبل .

(١) وهي حديث الأشياء الستة الروية، وفيه « البر بالبر مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا، كما هو المروي في كتب الحديث، وقد تقدم من قبل . قال الامام محمد في كتاب الآثار - باب السلم فيما يكال ويوزن: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن، و اذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باتين بواحد يدا بيد، ولا بأس به نساء، و اذا كان من نوع واحد بما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنتين بواحد يدا بيد، قال محمد: وهذا كله نأخذ، وهو قول ابى حنيفة - اه . قال في الهداية ج ٣ ص ٩٢: قال: ويجوز بيع الخبز بالخطئة والدقيق متفاضلا لأن الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكبلا من كل وجه، والخطئة مكبلة؛ وعن ابى حنيفة: إنه لا خير فيه؛ والفتوى على الأول، وهذا اذا كانا نقدين، فان كانت الخطئة نسبية جاز ايضا، وان كان الخبز نسبية يجوز عند ابى يوسف و عليه الفتوى - اه . قوله « لا خير فيه » اى لا جواز فيه، لأن الجواز نافع فهو ايضا خير، وقال الشافعي: لا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما؛ او قال احمد: يجوز متماثلا اذا كانا رطبين، ولو كانا يابسين مدقوقين ففيه قولان احدهما: يجوز، والاخر: لا يجوز، ولو كانا يابسين غير مدقوقين لا يجوز لجهالة التماثل، كما لو كانا رطبين او احدهما . وفي فتاوى قاضى خان: يبيع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جائز في قول ابى حنيفة ومحمد يدا بيد، ولا خير فيه نسبية عند ابى حنيفة، اذا الخبز ليس بوزنى ولا عددى عنده، وقال محمد: هو عددى =

## باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

محمد قال قال أبو حنيفة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا إذا انتقد الثمن ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإن كان لم يقبضه منه المشتري فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئا قليلا و لا كثيرا، و إن كان المشتري قد قبضه فلا بأس أن يتابع منه ما أحب . و قال أهل المدينة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فلا بأس بأن يشتري منه الثلث فما دونه، و لا يشتري منه أكثر من ذلك<sup>١</sup> . قال محمد: ما فرق بين الثلث و بين أقل من الثلث و بين أكثر من الثلث؛ لئن جاز الثلث ليجوز<sup>٢</sup> أكثر من الثلث، و لئن حرم أكثر من الثلث ليجوز من الثلث<sup>١</sup> . قالوا: هذا الأمر عندنا . قيل لهم: فهل عندكم

== و قال أبو يوسف: هو وزني إلا أن يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز الواحد بالاثني، و أن كان كثيرا لا يجوز . كذا قال بعض الأفاضل في حواشي الهداية و الباب المذكور يخالفه - كما لا يخفى . و الأصل أن الربا إنما يتحقق فيما يدخل تحت الوزن أو الكيل، و ما لا فلا - كما قال، لأن ذلك قد خرج من الكيل و الوزن فيجوز اثنان بواحد .

(١) في الموطأ: و من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فلا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، و ذلك الثلث فما دونه، فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة و إلى ما يكره فلا ينبغي أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، و لا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه، و هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول و هو من الحلال - أي: ليجوزن؛ و لعله مصحف منه .

كتاب الحجّة ( الرجل يبيع الطعام ولا يستثنى منه شيئا ) ج - ٢

أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ' أحد من أصحابه ؟ فلو كان  
عندكم لاحتججتم به علينا ، فأما قولكم « هذا الأمر عندنا » فليس هذا  
بشيء<sup>٢</sup> ، بلغنى عن بعض فقهاءكم أنه كان لا يرى ثلثا<sup>٣</sup> و<sup>٤</sup> كان  
يكره شيئا<sup>٥</sup> ، فلما وليكم<sup>٦</sup> الصغير بن عبد الله<sup>٧</sup> الذي خالفه ! فرجع

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « من » مكان « عن » تصحيف .

(٢-٢) في الأصول « ليس هذا شيء » وهو تصحيف ، ومثل هذا يكون من النسخ كثيرا .

(٣) كذا في الهنذية وهو الصحيح ، ومعناه : لا يجيزه ، أو : لا يجوزه ؛ وكان

في الأصل « يستثنى بأسا » .

(٤) في الأصول « أو » وهو خطأ .

(٥) أي شيئا ما .

(٦) كذا في الهنذية لكن كان منفصلا أي « وليكم » وهو تصحيف النسخ - أي « وليكم »

يعنى لما صار واليا على أهل المدينة . قلت : وفي الأصل « ولاكم » وهو الصواب ، والنسخ

يكتبون أكثر الألفات المنقلبة من الياء بالالف حسب ما يتكلمون به لأنه من : ولي يلى ،

أو من : ولي يلى - بفتح الياء في الماضي ، فهذا من تصحيقات الخط دون اللفظ - ف .

(٧) لم ادر من هو ، ولم اجده في الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل فمليك الطلب

من مظان العلم ، و في الرجال « ثعلبة بن صُعيير » مضغرا بالصاد و العين المهملتين ، من

رجال ابى داود - راجع ج ٢ ص ٢٣ من التهذيب . و فيهم « عبد الله بن ثعلبة بن

صعيير » ، او « ابن ابى صعيير » ، مختلف في صحته ، من رجال البخارى و ابى داود

و النسائي - راجع ج ٥ ص ١٦٥ من التهذيب و ج ١ ص ٧١ و ٣٢٣ من التجريد

و ج ١ ص ٧٨ و ٣٤٠ من الاستيعاب . و فيها اختلاف كثير بينهم ، و كان

ابن شهاب يجالس الأخير كثيرا - كما في التهذيب أيضا . قلت : ما اظنه الا مصحفا ،

و الله اعلم - ف .

كتاب الحجة (الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا) ج - ٢

فقيهكم<sup>١</sup> إلى قول الصغير بن عبد الله، وقال مالك بن انس: كنا لا نقص بين الأصابع حتى قضى بينها<sup>٢</sup> عبد العزيز بن المطلب<sup>٣</sup> فأينا أنت<sup>٤</sup> نقص بينها<sup>٥</sup>؛ فليس ينبغي أن يترك ما يوافق السنة والكتاب لهذه الأمور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد الله ودونه .

### باب الرجل يبيع الحنطة<sup>٦</sup> ثم يأخذ ثمنها تمرا

محمد قال: قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه وبعد ما يفارقه، وما أحب يدا يدي<sup>٧</sup>. وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمان حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه، فان فارقه

(١) في الأصول «فقيههم» .

(٢) في الأصل «لا نقص» في هذا الحرف وفي الآتي أيضا . وفي الهدية «لا نقص» .

(٣) في الأصول «بينها» .

(٤) هو المخزومي المدني القاضى، من رجال مسلم والترمذى وابن ماجه، ولى قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهدي، وولى قضاء مكة، صالح الحديث، معروف بالجود والمعرفة بالقضاء والحكم، صالح الحديث؛ وذكره ابن حبان في الثقات، مات في ولاية ابي جعفر - كذا في ج ٦ ص ٣٥٨ من التهذيب .

(٥-٥) كان في الأصل «نقص بينها» وفي الهدية «نقص بينها» في الحرفين كليهما

تصحيف، والصواب «نقص بينها» - ف .

(٦) كذا في الأصل، وفي الهدية «حنطة» .

(٧) كذا في الأصول، لعل معناه ان كانت العبارة صحيحة: «ليس عندى ذلك بلازم»

على كون «أحب» على صيغة المتكلم وصحة العطف، او يكون «وما أحب إلا يدا يدي»

على ان يكون «ما» نافية، والثانى ان «ما» بمعنى «الذى» فيكون مع صلته مبتدأ

و «يدا يدي» خبره - تدبر .

بعد بيع الخنطة فلا يأخذن من<sup>١</sup> ثمن الخنطة طعاما ولا إداما .  
قال محمد : فكيف<sup>٢</sup> قلت هذا صار<sup>٣</sup> صرفا فان افترقا فسد وإن  
لم يفترقا جاز؟ لأن جاز أن يبيعه بالثمن تمرا قبل أن يفارقه إنه يجوز  
أن يبيعه بعد أن يفارقه .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا هشام بن حسان عن  
الحسن البصرى قال: إذا بعته يباعا نسيئا فحل الأجل فأى<sup>٤</sup> بيع وجدته  
عنده فاشترى كيف شئت ذلك البيع بعينه ، ولا تشتريه<sup>٥</sup> بزيادة أو برأس  
المال . و قال ابن سيرين : إذا حل الأجل فأى بيع وجدته عنده فراضيا<sup>٦</sup>  
على ذلك فاشترى<sup>٧</sup> .

### باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

محمد قال: قال أبو حنيفة: لا خير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل  
ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل . وقال أهل المدينة: لا بأس ببيع الخنطة  
بالدقيق مثلا بمثل .

و قال محمد: إن أهل المدينة يطلون الذى لا بأس به و يجيزون مثل هذا!

- (١) كذا فى الأصل . وفى الهنذية « فى » مكان « من » - ف .
- (٢) كذا فى الأصل ، وفى الهنذية « و كيف » .
- (٣) كذا فى الأصل ، وفى الهنذية « جاز » مكان « صار » .
- (٤) وكان فى الأصول « فان » تصحيف ، و الصواب « فأى » .
- (٥) فى الأصول « لا يشتريه » و الصواب « لا تشتريه » .
- (٦) فى الأصول « فراضيا » و هو تصحيف .
- (٧) كذا فى الهنذية « فاشترىه » و هو الصواب ، و فى الأصل « فليشترىه » .

[أو] ما يعلمون أن الخنطة إذا طحنت خرج منها من الدقيق أكثر مما أعطى! فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقاً بدقيق وفضل؟! رأيتم رجلا اشترى زيتونا كثيرا يكون فيه الزيت أرطال بخمسة أرطال من الزيت أيجوز هذا؟ رأيتم رجلا اشترى سمسا يكون فيه من الدهن أكثر من عشرة أرطال من دهن السمسم بخمسة أرطال دهن السمسم أيجوز هذا؟ رأيتم رجلا اشترى سنبلًا فيه من الخنطة عشرة أفضة بخمسة أفضة أيجوز هذا؟ فان زعمتم أن هذا يجوز، فان هذا بما لا ينبغي أن يشكّل خطأه على أحد؛ أيجوز أن يأخذ دهنًا مثل دهنه وقبحًا مثل قبحه وزيتًا مثل زيته وفضلاً؟ فان قلتم: إن هذا لا يجوز. [قيل:] فكذلك الخنطة لأنها إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق كيلا يأخذ مثل دقيقه وفضلاً. قالوا: إن الخنطة أخذها مثل الدقيق كيلا يمثلا بمثل. قيل لهم: صدقتم، ولكن الخنطة إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق، ما تقولون في قفيز تمر بقفيزين من رطب؟ قالوا: لا خير فيه. قلنا لهم: صدقتم، فلم كرهتم ذلك وهو كيل بمثلته من السكيل؟ قالوا: لأن الرطب إذا جفّ صار أقل من التمر، وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله

- (١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ولا بد منه، فزبد بحسب اقتضاء المقام.
- (٢) كذا في الأصول، لعل الصواب «دقيق» بالرفع.
- (٣) في الأصول «سمسم» بدون التعريف.
- (٤) لعل لفظ «قيل» ساقط من الأصول بعد قوله «يجوز» ولا بد منه فزبد على دأب الكتاب.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «قال» مكان «فان» تصحيف.
- (٦) في الأصول «فضل» بالرفع، والصواب «فضلاً» بالنصب.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٨) في الأصول «فذلك» وهو خطأ.

وسلم<sup>١</sup>. قلنا لهم: الحنطة<sup>٢</sup> إذا طحنت كانت أكثر من الدقيق، فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته - والله أعلم<sup>٣</sup>.

(١) قال الامام محمد في باب ما يكره من بيع التمر بالرطب من الموطن ص ٣٣٢: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى بنى زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن اشترى البيضاء بالسلت، فقال له سعد: ايها افضل؟ قال: البيضاء، قال: فهانى عنه و قال: انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى التمر بالرطب فقال: أ ينقص اذا ببس؟ قالوا: نعم، فهى عنه؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، لاخير فى ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيزين من تمر لأن الرطب ينقص اذا جف<sup>٤</sup> فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه - انتهى. ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن الأربعة؛ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ و رواه احمد فى مسنده، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى مستدرکه. والكلام فى هذا الحديث موكول الى نصب الراية ج ٣ ص ٤١ والجواهر النقى على البيهقى ج ٥ ص ٢٩٥ فى «باب بيع الرطب بالتمر» ومشكل الآثار للطحاوى وشرح معانى الآثار له وغيرها من الكتب؛ لكن سنعود إليه فى الكلام مع ابن ابى شيبة فى «الرد».

(٢) كذا فى الأصل، وفى الهدية «و الحنطة».

(٣) اعلم انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة فى بيان الربا، والحديث فى ذلك مشهور، حتى قال بعض العلماء: انه متواتر، وقال الامام الجصاص فى احكام القرآن: هذا الحديث يقرب من التواتر لكثرة رواته، والنص معلول باجماع القائمين خلافا للظاهرية فانهم يقصرون الحكم على ما ورد به النص نفيا للقياس، وهو مردود ببراهين حجة القياس، مع انهم يقيسون ايضا حتى اضطر بعض انباء المصر فى التعاقب عليه الى القول بالقياس وصحته والقول بأن صحيح البخارى يملو بالقياسات الصحيحة - كما هو فى جريدة «اخبار اهل الحديث»، لكنهم يتكرونها جهلا وسفاهة وعنادا ليس =



= لهم بصيرة في الدلائل الا الجلود الظاهري الفاسد، وقد اختار مسلكهم فاضل فتوح في جميع تصانيفه و رد على الأئمة و علماء الأمة كابن حزم، و خالف فيها الآيات و الاحاديث و اجماع الصحابة في مسائل كثيرة، منها انه قائل بطهارة الدم المسفوح من الخيل و الابل و سائر ما يؤكل لحمه، بل قال بطهارة دم الانسان كما في «بدور الأهله» له، و قائل بطهارة الخنزير المجمع على نجاسته، و قائل بطهارة الخمر، و قائل بطهارة رجميع الجلالة و بوله؛ كل هذا مذكور في كتبه المؤلفة في الباب ك «دليل الطالب» ص ٢٤٠ و «بدور الأهله» و «عرف الجادى» . و اعجب من هذا كله انه اجاز نكاح الخمسة في وقت واحد في كتابه «ظفر اللاضى» تقليدا للشوكاني في رسالته «وبل الغمام»، و اجاز ذبيحة كل ذابح ذكر اسم الله عليه و لو كان مشركا . ذكرت ذلك نموذجا لأهل العلم، و ان شئت تصديق قولى فراجع الى تأليفاته: الدرر البهية، و دليل الطالب في ارجح المطالب، و السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج، و بدور الأهله، و اجمد العلوم وغيرها من مؤلفاته؛ و طالع .ها : تذكرة الراشد، و ابراز النقى، و غيث الغمام على امام الكلام للفاضل الشيخ عبد الحى اللكنوى، تجد فيها مسائل أخرى يضحك منها الصياني و الاطفال فضلا عن اهل العلم و الفضل و السكّال من الرجال - هذا .

ثم اختلف الأئمة في علة حرمة الربا ما هي؟ فذهب ابي حنيفة و من معه من الأئمة القدر و الجنس، اى كون الموضين مما يكال او يوزن و متماثلين في الجنس لا في النوع و الصفة، فاستبدال القليل الجيد بالكثير الردى من جنس واحد عنده لا يجوز بل هو ربا، فالجيد و الردى عنده سواء في الحكم؛ و مذهب غيره من الأئمة غيره من الحكم؛ و الأرجح الاقرب بظاهر النص انما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك الباب . كيف و قد نقل عن الدارقطنى و البزار انها اخرجنا عن عبادة و انس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال: «كل ما يوزن مثل بمثل اذا كان =

== من نوع وما يكال مثله ، و اذا اختلف النوعان فلا بأس به . و هذا انصرّ  
 و اصرح و ادل على ما علل به ابو حنيفة ، فكان تعليله استنباطا و اجتهادا عاد تنصيحا ،  
 و كان قياسه صار بالعلة المنصوصة ، و هو صريح في الرد على الظاهرية و على فاضل  
 قنوج ايضا حيث اقتصر الحكم على الأشياء الستة مقادا للشوكاني و قبله ابن حزم ،  
 و سلك مسلكهم من غير تعمق في الأحاديث ، و تفوه كابن حزم في « دليل الطالب »  
 ما تفوه ، قال في ص ٥٧٢ من الكتاب المذكور بعد بيان حرمة الربا في الأشياء الستة  
 ما تعريبه : ان طائفة قصرُوا حرمة الربا في هذه الأشياء الستة و هو الحق ، و اول من  
 روى عنه ذلك قتادة و هو مذهب اهل الظاهر و اختاره ابن عقيل مع انه قائل بالقياس  
 و قال : ان علل القائسين في مسألة الربا علل ضعيفة ، و اذا لم تظهر فيه علته امتنع  
 القياس ، و اليه ذهب الشوكاني في « السيل الجرار » و غيره من مؤلفاته ، و قال في « سبل  
 السلام » : و الحق ما ذهب إليه الظاهرية - اه . و قد عرفت انه صلى الله عليه و سلم نص  
 على ان كل ما يوزن او يكال اذا كان من جنس واحد ففيه الربا الا ان يكون مثلا  
 بمثل ، فقوله صلى الله عليه و سلم شامل لجميع الأشياء الموزونة و المكيّلة لا تخصيص  
 فيه لشيء دون شيء و لا لنوع دون نوع و لا لفرد دون فرد ، فكيف يكون قولهم  
 هو الحق ١٤ و هل هذا إلا رد السنة النبوية بهوى النفس ١٤ . و من ادلة عدم الحصر  
 حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة اخرجه الشيخان ، و منها حديث مسلم في خرص  
 التمر على الشجر فانه يدل على ثبوت الربا في العنب و الزبيب ، و منها حديث النهي عن  
 بيع اللحم بالحيوان ، و منها حديث الرخصة في العرايا ، و منها حديث السلم « من  
 اسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم » اخرجه الستة ، و غير ذلك من الأحاديث ،  
 و كلها ادلة للاحق الغير بها و عدم الحصر عليها ، و عليه اجماع الصحابة و القائسين .  
 و لا اعتداد بمخالفة الظاهرية و من حذى حذوهم كائنا من كان ، و لا ينقض اجماع  
 الصحابة و التابعين خلاف من نشأ بعدهم بقرون . و قد صرح غير واحد من العلماء =

= كالسيوطي وغيره : انه لا عبرة بالظاهرة في الاجماع ، و لا ينقضه خلافهم و لا اعتداد بهم في شيء من الأحكام ، و الشاهد العادل على ذلك قول النووي في تهذيب الأسماء و اللغات في ترجمة داود الظاهري : اختلف العلماء بل يعتبر قوله في الاجماع فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني : اختلف اهل الحق في نفاة القياس يعني داود الظاهري و شبهه فقال الجمهور : انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد و لا يجوز تقليدهم القضاء ، و هذا ينفي الاعتداد بهم في الاجماع - اه . و في دراسات اللبيب : و هم بما لا يعأ بهم و لا بأقوالهم أئمة الحديث و الفقه حتى قال الشيخ الامام السيوطي وغيره : ان الاجماع لا ينخرق بخلافهم - اه . و قد نقل النووي عن ابن الصلاح ان داود يعتبر قوله و يعتد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي ، و ما اجمع عليه القياسيون من انواعه او بناء على اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فانفاق من سواه على خلافه منعقد ، و قوله المخالف حينئذ خارج عن الاجماع كقوله في النقوط في الماء الراكد و تلك المسائل الشنيعة ، و قوله : لا ربا الا في الستة المنصوص عليها ، و شبهه - اه . و بعد هذا الاجماع القوي و النصوص الظاهرة ترجيح قول الظاهرة مصادم للانسانية الظاهرة و الدلائل القاهرة و البراهين الباهرة ، و لا مجال لابن حزم ايضا ان يشنع على الأئمة الأربعة لا سيما على ابي حنيفة ، بل هو مستحق بذلك ، و قد تجاوز الحد في المسائل الاصولية و الفروعية كما قال الذهبي في سير اعلام النبلاء : و انما اميل اليه لمحبته في الحديث الصحيح و معرفته به و ان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في الرجال و العلال و المسائل البشعة في الأصول و الفروع ، و اقطع بخطائه في غير مسألة و لكن لا اكفره و لا اضلله و ارجو له المغفرة و اخضع له بفرط ذكائه و سعة علومه - اه . و قال ابو بكر بن العربي في كتاب القواصم و العواصم : و كان اول بدعة لقيت في رحلتى القول بالباطل ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب ، سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم نشأ و تعاق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود =

== ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الأئمة! يضع ويرفع ويحكم و يشرع، ينسب الى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تغيرا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام، واتفق كونه من قوم لا يهر لهم الا بالمسائل، وقد جاءني رجل بجزء لابن حزم سماه «نكت الاسلام» فيه دواهي فجددت عليه نواهي، يقولون «لا قول إلا ما قاله الله ولا نتبع إلا رسول الله فان الله لم يأمر بالافتداء بأحد ولا بالابتداء بهدى بشر» فيجب ان يحققوا ان ليس لهم دليل او انما هي سخافة في تهويل - نقله الذهبي في سير النبلاء . فان شئت البسط منه فعليك بالتواصم وسير النبلاء، وان شئت تصديق قولي فعليك بمطالعة المحلى لابن حزم - غفرله الله وغفر لنا، هذا، فان الحديث ذو فنون .

ثم اعلم ان التفاوت في الأوصاف في الأموال الربوية بهدر عرفا وشرعا . ولذا لا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا الامثلا بمثل سواء بسواء بدا بيد، وعلى هذا الأصل قال الامام ابو حنيفة: «لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا مثلا بمثل» و الكتاب والسنة قد جوزا كل بيع الا ما خص بدليل وهو البيع متفاضلا على المعيار الشرعي؛ فبق التساوى على ظاهر العموم ويشير اليه عموم «التمر بالتمر» في احاديث الربا، وكما يطلق اسم «الخنطة» و «الشعير» على كل جنس منها مع اختلاف انواعها و اوصافها كذلك اسم «التمر» يقع على التمر و الرطب و البسر و المذب و المنقع، ويشير اليه حديث النهي عن بيع التمر حتى ترهى و حديث الاحرار و الاصفرار و حديث الاشتداد فانها من اوصاف البسر، وكون الرطب تمرا امر ظاهر عند العارف باللسان و اللغة؛ و الحديث المشهور ناصراً على الجواز عند المائلة بالكيل في قوله «التمر بالتمر» قال في الهداية: و يجوز بيع الرطب بالتمر عند ابي حنيفة، و قالوا: لا يجوز لقوله عليه السلام حين سئل عنه «أو يتنص اذا جف؟ قيل: نعم، فقال: لا اذن» و له ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدى اليه رطبا «أو كل تمر خبير . . .» هكذا سماه تمرا: =

= وبيع التمر بمثله جائز لما روينا ، و لأنه لو كان تمرًا جاز البيع بأول الحديث و ان كان غير تمر فآخره و هو قوله عليه السلام « اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » و مدار ما روياه على زيد بن عياش و هو ضعيف عند النقلة - انتهى .

اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة التاسعة و الخمسين من كتاب الرد : حدثنا و كيعب عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش قال : سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه ، و قال سعد : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الرطب بالتمر فقال : أينقص اذا جف ؟ قلنا : نعم ، قال : فنهى عنه ؛ حدثنا ابو داود - يعنى الطيالسي - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرطب بالتمر ، قال : هو اقلهما في المكبال او في القفيز ؛ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا ؛ حدثنا ابو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب انه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل و قال : الرطب منتفخ و التمر ضامر ؛ و ذكر ان ابا حنيفة و ابا يوسف قالا : لا بأس به - انتهى . قلت : في الكلام معه ههنا امور : الأول ان ابن ابي شيبة قد سها في عده ابا يوسف في هذه المسألة مع الامام ابي حنيفة ، بل هو قائل بعدم جواز بيع الرطب بالتمر - كما نقلته من الهداية ، و جميع كتب الفقه مملوءة بأن ابا يوسف و محمدا قالا : لا يجوز ، و هذا الصنع منه في مواضع من كتاب الرد و هما مع الجمهور اعتمادا على رواية مالك بن انس ، لكن الحكم على المجتهد لا يصح قبل معارضة الحجّة بالحجّة . قال الحافظ الطحاوى بعد حديث ابي عياش : فذهب قوم الى هذا الحديث فقلده و جعلوه اصلا و منعوا به بيع الرطب بالتمر ، و ممن ذهب الى ذلك ابو يوسف و محمد بن الحسن رحمة الله عليهما - اه ؛ و هكذا في فتح القدير و البناية و العناية و الكفاية و غيرها ، و رجحه المحقق ابن الهمام في فتح القدير و العيني في البناية باعتبار الدليل ، و لعله لظهور صراحتة و لشواهد آخر كما بين في محله ؛ و من ههنا ظهر لك و هن قول فاضل قنوح =

== في تحاف النبلاء وغيره من تأليفاته ان ابن الهمام عن المتعصمين من الاحناف ، فانه زور محض و افتراء عليه ، و من طالع تصانيفه لاسيا فتح القدير و تحرير الأصول علم قطعا انه منصف ليس بمتعصب ، و لو لا خوف التطويل لأوردت النظائر الكثيرة في هذا المقام لكي يتضح على الاعلام انه محقق منصف على علمه و فضله غير جامد على قول احد من غير الدليل و البرهان . الثاني على سبيل التزل و المسامحة اقول : لا اعتراض بهذا الحديث على الامام ابي حنيفة فان ما قال صاحبه هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهو عامل بالحديثين باعتبار الروايتين عنه . و قد تقرر في مقره ان اصحابه ما قالوا قولاً من اقوال الا و هو مروى عن الامام و قد حالفوا على ذلك ، و ان شئت تفصيل ذلك فارجع الى رد المحتار . الثالث على رواية اخرى التي هي مذهبه و مسلكه فالجواب عن الحديث المذكور : ان الامام ابا حنيفة اعل هذا الحديث بجهالة زيد ابي عياش و هو من صيارفة الحديث و نقاده و قوله مقبول في الجرح و التعديل على ما عقده ابن عبد البر بابا في كتاب جامع العلم حتى قال ابن المبارك : كيف يقال : ابو حنيفة لا يعرف الحديث و هو يقول « زيد بن عياش من لا يقبل حديثه » ؟ و قد نقل اقواله في الرجال الحافظ ابن حجر في مواضع من تهذيب التهذيب و قد جمعها في جزء . و قد سلمه ابن حزم من بطارقة الظاهرية و اساقفهم حيث قال في المحلى : قال مالك مرة : عن زيد ابي عياش عن سعد ، و قل مرة : عن ابي عياش مولى بنى زهرة ، و هو رجل مجهول - ٥٠ هـ . و وافقهما ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار حيث قال : علل الخبر بأن زيدا تفرد به و هو غير معروف في نقلة العلم - ٥٠ هـ . و قال الحاكم في المستدرک بعد اخراج الحديث لم يخرج الشيخان لما خشيا من جهالة زيد - ٥٠ هـ . فهذا يدل على جهالته عند الشيخين ايضا و هما جيلان في امامة فن الحديث و الرجال . و قال الطحاوى في مشكل الآثار : قال احد الرواة عن مالك في ابي عياش انه مولى لسعد بن ابي وقاص و اسامة بن زيد قال عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش ==

= الزرقى عن سعد ، وهذا محال لأن ابا عياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه عبد الله بن يزيد ، وفي رواية له : عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد ابن مالك ؛ وزيد مولى عياش هذا لا يعرف ، وفي لفظ : عن زيد ابى عياش ، وفي لفظ : عن مولى لبنى مخزوم ، وفي لفظ : نهى عن الرطب بالتمر ، وفي لفظ : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة ؛ فإن فساد هذا الحديث فى اسناده و متنه - اه ؛ ومعهم فى الحكم عليه بالجهالة عبد الحق فى احكامه ، و البخارى لم يذكر فى تاريخه غير ابى عياش الزرقى الصحابى ، فيستحيل ان يكون المراد هنا هذا حيث لم يدركه عبد الله بن يزيد . وقال الحافظ فى التلخيص : قد اعل هذا الحديث جماعة منهم الطحاوى و الطبرى و ابن حزم و عبد الحق بجهالة زيد - اه ، فأبو حنيفة لم يتفرد بذلك فلا معنى لقول المنذرى « ما علمت احدا ضعفه الا ما ذكره ابن الجوزى » ، فالحديث ضعيف عند الامام و واقفه ابن حزم و الطبرى و عبد الحق و الحاكم و الطحاوى ، و اليه مال البخارى و مسلم كما اشار اليه الحاكم ، و قد قيل : انه يقدم الخبر على القياس اذا كان راويه عدلا ظاهرا العدالة ، و هذا لا ظاهر العدالة و لا ظاهر العين ، و الامام مقدم على من اخرجته من الجهالة بتكلف بارد . الرابع ان الحديث مضطرب سندا و متنا ، فقد اختلف على مالك فى سنده فتارة يقول : عن عبد الله بن يزيد ، و تارة يدخل داود بن الحصين بينه و بين عبد الله ، و كذا اختلف على اسماعيل ، فروى النسائى و البيهقى عنه مثل رواية مالك ، و روى الطحاوى عنه من طريق المزنى عن الشافعى عن ابن عيينة عنه عن عبد الله عن ابى عياش الزرقى عن سعد انه سئل - فذكر الحديث ؛ و اختلف على اسامة ايضا ، فروى عنه كرواية مالك - كما مر ، و رواه الليث بن سعد عن اسامة و غيره عن عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة - ذكره الطحاوى و ابن عبد البر ، و يروى عن ابى سلمة مرفوعا مرسلا - كما اخرجته البيهقى من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبد الله عنه ؛ و ذكر المزى فى الاطراف : روى زياد بن ابى ايوب عن على بن غراب عن اسامة =

= ابن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش عن سعد موقوفاً؛ واما الراوى عن سعد فيقال فيه مرة: عن مولى لبنى مخزوم، و مرة: عن ابي عياش مولى بنى زهرة، و مرة: عن زيد مولى عياش، و مرة: عن ابي عياش مولى سعد، و مرة: عن زيد ابي عياش: و مرة: عن ابي عياش الزرقى، و فى رواية رجالها حفظا كلهم غير الراوى عن سعد: نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن ابي داود، و فى رواية لعدة: نهى عن بيع الرطب بالتمر - كما هنا من غير ذكر نسيئة، و فى رواية: ان زيدا ابا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلك - كما فى الموطئين و سنن البيهقى، و فى رواية: انه سأل عنه عن اشتراء السلك بالتمر - كما فى نصب الراية و سنن البيهقى، و فى رواية انه سأل عن السلك بالذرة - كما هنا فى كتاب الرد؛ و قد لا يذكر هذا كله بل يقول: سمعت سعد بن ابي وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما، كأنه لم يسأل عنه عن شيء قبل ذلك؛ فظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا فى سنده و متنه، و زيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف - كما مر، فلا مناص عن الاعراض عنه و النظر الى حديث عمران بن ابي انس لسلامته عن الاعلال و الاختلاف، فلذا لم يعمل ابو حنيفة به لانه لم يثبت عنده على وجه يحتج به؛ فهذا ليس بخلاف للحديث كما زعمه ابن ابي شية و تبعه من جاء بعده لا سيما البارسى الجامد الطابع لكتاب الرد مقلدا له من غير تقييد و تقيح مع ان التقليد عنده شرك فى الرسالة!! كأنه فر من المطر و قام تحت الميزاب! فاعتبروا يا أولى الالباب،؛ و القول بأن رواية عبد الله بن يزيد و عمران بن ابي انس عنه تزيل جهالة العين عنه مسلم لكن بشرط ان يتفق الثقتان فى تسمية الرجل، و انت ترى مبلغ الاختلاف فيها هنا فتوثق مثل هذا الرجل الذى لم يذكر الا فى هذا الحديث و لم يخرج له الشيخان فى صحيحهما بل و لم يذكره البخارى فى تاريخه و لم يصحح له غير المتساهلين فى التصحيح =



== من الذين يصححون للجاهيل - راجع لذلك ديساجة لسان الميزان لا يجعل معلوم الوصف ثقة، ولذا ترى ابا حنيفة رحمه الله يصر على انه مجهول، واصحاب السنن الاربعة لم يخرجوا له حديثا غير حديثه هذا، وتصحيحه من غير بيان وجه الصحة سوى التعويل على اخراجه في الموطأ من مثل الترمذى او الدارقطنى او الحاكم لا يشقى غلبا، وتصحيحه من مثل ابن خزيمة و ابن حبان على مذهبهما في توثيق المجاهيل لا يمنع المجتهد المتقدم عليهم من جميع الوجوه من الاعلال الذى سبق و تركه الاخذ به، و اخراج مالك لحديثه في الموطأ لا يستلزم ان يكون منصوصا عنده على انه صحيح و الصحة فرع الخلو من العلل في نظر المجتهد فلا يعد صحيحا عنده ما لم يخل منها في نظره، و يشير الى ذلك رواية مالك عن ابن الحصين عن عبد الله في بعض طرق الحديث؛ و الكلام و الاختلاف في ابن الحصين معروف، فلا عجب في ان يكون ابن الحصين سقط منها في باقى طرقه - هذا . الخامس على تسليم صحته لا يقبل بازاء الحديث المتلقى بالقبول المستفيض الحاذى حذو التواتر لان الجهالة لو سلم انها لم تكن جرحا في خير القرون فانها مع ذلك منقصة لكامله و منزل له من اعلى مراتب الصحة بل او اسطه ايضا بل يبقى في ادنى مراتب الصحة او الحسن، و هو و ان كان قابلا للحجة فهو لا يقارم اصح الآحاد بل اقوى المشاهير بل المتواتر؛ مع ضم ان « الرطب » « تمر » لغة و عرفا بل شرعا، و هذا امر ظاهر عند عارف اللسان و اللغة، و الحديث المشهور ناص عند المائلة بالكيل على الجواز في قوله « التمر بالتمر » كما مر، فلا يترك بهذا النازل عنه مرتبة، و التمر شامل للرطب، و العموم ايضا قطعى كالخاص - كما تقرر في الأصول . السادس انه على تقدير صحة سنده يحمل الحديث المذكور على النهى عنه نسبية حتى لا يتضاد الخبران، و له شاهد قوى و هو زيادة لفظ النسبية، فقد اخرجه ابو داود في سننه عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول: « نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسبية »؛ و بهذا اللفظ رواه ==

== الحاكم في مستدرکه وسکت عنه ، و کذا رواه الطحاوی فی شرح معانی الآثار من طریق معاویة بن سلام عنه ، و رواه الدارقطنی و الیهقی ایضا ، ثم قال ابو داود عقب رواية یحیی : رواه عمران بن ابی انس عن مولى لى بنی مخزوم عن سعد نحوه ؛ و ظاهر هذا ان عمران رواه کروایة یحیی علی خلاف رواية الجماعة التي استند بها الدارقطنی علی ضبطهم للحديث ، و بوضّح ذلك ما رواه الطحاوی فی مشکل الحديث : قال ثنا یونس ثنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن ابی انس ان مولى لى بنی مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل یسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله علیه و سلم عن هذا ؛ فظهر بهذا ان عمران رواه علی موافقة رواية یحیی و مخالفة الجماعة ، و هذا السند اجل من السند الذى ذكره الیهقی ؛ یونس هو ابن عبد الأعلى ، حافظ احتج به مسلم ، و هو اجل من الربیع و هو المرادى لانه كان فی عقله شیء حکاه ابن ابی حاتم عن النسائی و لم یخرج له صاحبا الصحیحین ؛ و عمرو بن الحارث النصرى الراوى عن بکیر حافظ جلیل و هو اجل من مخزومة بن بکیر بلا شک لأن مخزومة ضعفه ابن معین و غیره و قال احمد بن حنبل و ابن معین : لم یسمع من ابيه انما وقع له كتابه ؛ و بعد صحة هذه الزيادة یجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثین قبول الزيادة ، و ان كان الاکثر لم یروها الا زیادة تفرد بها بعض الرواة الحضار فی مجلس واحد ، و مثلهم لا یفقل عن مثلها ، فانها مردودة علی ما فی تحریر الاصول ، و فیما نحن لم یثبت انها زیادة لما فی مجلس واحد اجتمعوا فسمع هذا ما لم یسمع المشاركون له فی ذلك المجلس بالسام ، فما لم یظهر ان الحال كذلك فالأصل انه قاله فی مجالس ذکر فی بعضها ما تركه فی آخر ؛ و من هاهنا ذهب ما تکلف به الدارقطنی و الیهقی و المنذرى من تصحیح الحديث و البت بالتعویل علی الجماعة بضبطهم . فثبت ان زیادة النسبته صحیحة ، و الحديث محمول علیها ، و الامام قائل به لا مخالف له کما زعم ابن ابی شیبة و تبعه من تبعه ==

= في ذلك - هذا ، و منصب الامام منصب المانع فيكفيه الاحتمال و الجواز .  
 السابع على تسليم صحته انه يجوز ان يكون النهى فيه للتنزيه توفيقا بين الأدلة ، و ضرورة  
 التوفيق سند لمنع حمله على التحريم ، و المناقشة في ذلك حين المناقشة و الضرر على  
 المستدل لا على المانع - فافهم .

الثامن انه اذا اختلفت الأدلة السمعية من السنة و تعارضت رجعنا الى ما هو المخاص  
 عنه ، و هو القياس و النظر ، فقد قال الطحاوى : قد رأيتهم لا يختلفون في بيع الرطب  
 بالرطب مثلا بمثل انه جائز ، و كذلك التمر بالتمر مثلا بمثل و ان كانت في احدهما  
 رطوبة ليست في الآخر ، و كل ذلك ينقص اذا بقى نقصانا مختلفا و يحف فلم ينظروا  
 الى ذلك في حال الجفوف فيبتلوا البيع به ، بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع  
 فعملوا على ذلك و لم يراعوا ما يؤل اليه بعد ذلك من جفوف و نقصان ، فالنظر على  
 ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ، و لا ينظر  
 اليه من تغير و جفوف ؛ و هذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه و هو النظر عندنا - اه .  
 و بما ذكرنا استبان لك رعونة ابن القيم فيما حمل به على ابي حنيفة و وقع فيه في  
 اعلامه الواهية و تقوله من عدم امامه براهين الامام في المسألة ، و قد نقل كلامه فاضل  
 قنوج في بعض تأليفاته و هي خيالات كاسدة مجست له من غير تدبر منه في اصل  
 متأصل للامام ابي حنيفة ، و لو اعتبر امثال هذه الزيادات لزم وجود البيع الجائز  
 عزة يتعسر بها المعاملة و يتمكن الحرج البالغ حرجا فاشيا عاما ، كما لا يخفى على من له  
 ادنى درية من الفهم و العقل . فثبت ان ابا حنيفة قوى الحجية و البرهان في المسألة ،  
 و تمسكه بالسنة ظاهر ، بل لم يرجع على القياس هنا ، و من الزمه بذلك فالزامه مرجوع  
 عليه . هذا ما التقطته من : فتح القدير ، و البناية ، و نصب الراية ، و التلخيص ،  
 و الجوهر النقي ، و شرح معاني الآثار ، و مشكل الآثار ، و عقود الجواهر ، و احكام  
 القرآن ، و حواشي الهداية و غيرها ؛ و هو كله مأخوذ من جوابي عن كتاب الرد =

= هو غير المطبوع بعد، فرغت منه سنة خمس وثلاثين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة .  
 وراجع الى «النكت الطريفة» لفضيلة العلامة الكوثري المصري وفانا قدس الله تعالى  
 سره ص ١٢٠ منها الى ص ١٢٣ فانها كاف واف شاف - جزاه الله عنا وعن جميع  
 الأحناف خير الجزاء، كان ديننا عليهم فأداه اداءه وافيا زائدا على ما طلبوه منه .  
 والحديث الثاني الذي رواه ابن ابى شيبة في هذه المسألة موقوف، وفي سنده «سماك»  
 والكلام فيه مشهور عن احمد وغيره لاسيما عن عكرمة - راجع ترجمته من التهذيب .  
 وبعض الاجوبة يجرى فيه ايضا فتذكره .

والحديث الثالث صحيح لكن لا يخالف مذهب ابى حنيفة، وابن ابى شيبة رواه هنا  
 مجملا مختصرا بحيث يلزم به ابا حنيفة و يعترض عليه، يوضحه ما ساقه مسلم في صحيحه  
 بالسند المذكور قال: حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن  
 بشر ثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 المزانة، و المزانة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا و بيع العنب بالزبيب كيلا و بيع الزرع  
 بالخنطة كيلا؛ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى زائدة عن عبيد الله بهذا  
 الاسناد مثله - انتهى . فهذا هو عين مذهب ابى حنيفة في المزانة في المنع عن بيع الثمر  
 على رؤس النخل او العنب على الكروم بالتمر او الزبيب كيلا، كما هو حكم المزانة في  
 نظره، فلا تعلق لهذا الحديث بما هنا من المسألة بل هو تهويل من ابن ابى شيبة من غير  
 برهان؛ و اثر ابن المسيب رأى له لا يكون حجة على ابى حنيفة، فحن رجال وهم رجال،  
 على ما نقله الذهبي عن ابى حنيفة في مناقبه . فظهر انه ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة  
 في الباب، و له تدارك تبعده عنها؛ و قد حكى عنه - كما في المبسوط وغيره - انه  
 لما دخل بغداد سأله عن بيع الرطب بالتمر متماثلين فقال: الرطب إما ان يكون تمرا  
 و إما لا يكون تمرا، فان كان تمرا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر مثلا  
 بمثل - اخرجه الجماعة، و ان لم يكن تمرا جاز ايضا لحديث: اذا اختلف النوعان =

## باب الرجل يبتاع الطعام جزافا

محمد قال قال أبو حنيفة: من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم أصيب ذلك الطعام فاستهلك إن البائع إن لم يكن سلّه للمشتري حتى أصيب فهو من مال البائع . وقال أهل المدينة: الذي يبتاع الطعام من رجل جزافا ثم يصاب ذلك الطعام إنه من مال الذي ابتاعه .

قال محمد: ما أبعد قولهم هذا من قولهم في الجماعة ١١ يزعمون أن رجلا لو ابتاع ثم نخل فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه المشتري ثم أصابته جائحة اجتاحت الثمر كله أو اجتاحت منه النصف أو أقل من ذلك الثلث<sup>١</sup> أنه من مال البائع، ويقولون في هذا ولم يقبضه المشتري وهو في يد البائع أنه إن أصيب فهو من مال المشتري! كيف افترق هذا؟

محمد قال أخبرنا أبو حرة<sup>٢</sup> عن الحسن أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما و الطعام في بيت فأمره أن يغلاق ويدفع المفتاح<sup>٣</sup> إليه حتى يستوفيه فاحترق البيت بما فيه من مال<sup>٤</sup>؟ قال: هو من مال صاحب الطعام، من أجل أنه لم يستوفه .

== فبيعوا كيف شئتم - أخرجه الجماعة . فأوردوا عليه حديث أبي عياش فقال: هو مجهول أو ممن لا يقبل حديثه - اه . فلا يكون حجة بازاء الأحاديث الصحيحة المشهورة المنلقاة بالقبول .

(١) في الأصول «لو»، تصحيف، والصواب «أو» .

(٢) هو بدل من قوله: من أقل - الخ .

(٣) هو بالحاء المهملة والراء المشددة، واصل ابن عبد الرحمن، قد سبق - فذكره .

(٤) في الأصول «المتباع»، وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصول، والصواب «المال» .

## باب بيع اللحم باللحم

محمد قال قال أبو حنيفة: ' لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم' ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد، ولا خير فيه نسيئة . وقال أهل المدينة في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبهه من الوحوش بمنزلة الشيء الواحد، ولحوم الخيتان كلها شيء واحد لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .<sup>٢</sup> قالوا: ولا بأس وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل يدا بيد .

وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر إلا مثلاً بمثل؟ وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس إلا مثلاً بمثل؟ أسمعوا في هذا بأثر؟ لو كانوا سمعوا فيه بأثر لسمعناه<sup>٥</sup> ولاحتجوا به فيما

(١ - ١) كذا في الأصل، وفي الهندية «لا بأس بلحم الابل بلحم البقر وبلحم البقر بلحم الغنم» .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الواو قبل قوله «قالوا» سقط منها - والله اعلم .

(٣) في الأصول «أما إذا» وهو خطأ .

(٤) وفي الأصل «بلحم الأرنب» تحريف، والصواب «بلحم البقر» والله اعلم - ف .

(٥) كذا في الأصول، ولعل لفظ «منهم» ساقط بعد قوله «لسمعناه» . وراجع

لتوضيح «باب الرجل يتاع الطعام جزافاً» شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢١٥ من «باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة» . فان الطحاوي على عادته فصل المقام رواية ودراية، ومعنى الأمر بوضع الجوائح في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان المراد بها الجوائح التي يصاب الناس بها ويمتحنهم في الأرضين الخراجية التي يجراجها للسلبين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحاً للسلبين وتقوية لهم في عمارة اراضيهم؛ فأما في الأشياء المبيعات فلا؛ ومعنى حديث جابر الثاني انه =

نرى<sup>١</sup> هذا رأى رأوه .

وقالوا أيضا: إن<sup>٢</sup> تحرى أن يكون مثلا بمثل [يدا بيد]<sup>٣</sup> فلا بأس به وإن لم يوزن؛ لأن كان الأمر كما قالوا أما أن يتحرى ولا يجوز إلا وزنا بوزن مثلا بمثل، لأن التحرى يزيد و ينقص و يخطئ و يصيب في

= ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في

أيدى بائعها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة اخذ ثمنها لانهم يأخذونها بغير حق،

فأما ما قبضه المشترون و صار في أيديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون

لها فيحدث بها الآفات في أيديهم، فكما كان غير الثمار يذهب من اموال المشتري لها

لا من اموال بائعها فكذلك الثمار؛ فهذا هو النظر وهو اولى ما حمل عليه هذا

الحديث، لأنه روى عن ابي سعيد قال: اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم «تصدقوا عليه» فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء

دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا ما وجدتم و ليس لكم الا ذلك»؛

فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم

بائعها و لم يردده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة

في يدى المشتري لا تكون مطلبة عنه شيئا من الثمن الذى عليه للبائع . . . ( الى ان قال: )

فما حدث فيها من جائحة اتت عليها كلها او بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري، وهذا

قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله - اه .

(١) فى الاصول «يرى» بالنية .

(٢) و فى الموطأ «إذا» مكان «إن» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و زيد من الموطأ .

(٤) كذا فى الاصول، و لعل فى العبارة خلافا و سقوطا ما و تحريفا .

التحرى<sup>١</sup> ١١ بل ينبغى لمن أجاز في التحرى هذا أن يميز في الخنطة بالخنطة أن يتحرى فيسوى بغير كيل<sup>١</sup> أو أن يتحرى به في الذهب التبر بالذهب التبر فيسوى<sup>٢</sup> بغير وزن<sup>١</sup> وليس ينبغى أن يكون بين هذه الأشياء فرق في قولهم إذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وهو بما يوزن<sup>١</sup> . واما أن يقول قائل «لا يجوز هذا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن» ثم يقول «إن تحرى فلا بأس بغير وزن» وهذا<sup>٢</sup> بما [لا] يستقيم<sup>٢</sup> . رأيتم إن تحريا فتبايعا فتقايضا ثم وزن كل واحد منهما اللحم الذي اشترى فاذا أحدهما يزيد على صاحبه أينقض<sup>٤</sup> بعد إذ صار تاما أو ناقصا على تامه؟ وإن كان ينقص<sup>٥</sup> فينبغى

(١) كذا في الأصول، ولعل اسقاط قوله «في التحرى» أولى وأحرى .

(٢) في الأصل «أن يتحرى» وهو خطأ، والصواب «فيسوى» .

(٣-٣) في الأصول «هذا بما يستقيم» بدون حرف النفي، وزدته لكي يستقيم العبارة - تأمل فيه .

(٤) في الأصول «انتقض» .

(٥) كذا في الأصول وهو خطأ، والصواب «ينقض» كما في الأول . راجع الموطأ مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٣٠ و ج ٣ ص ٢٢ من كتاب الامام الشافعي و ج ٨ ص ٥١٥ من المحلى فان ابن جزم مع الخلاف في الباب لم يقدر على اقامة الحجّة على ما ذهب اليه غير قوله «واحل الله البيع» وقوله «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» . وقال في ج ٥ ص ١٨٩ من البدائع: واللحوم معتبرة بأصولها، فان تجانس الاصلان تجانس اللحان، فتراعى فيه المائلة، ولا يجوز الا متساويا، وان اختلف الاصلان اختلف اللحان فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولا يجوز نسبة لوجود احد وصفي علة الربا وهو الوزن؛ اذا عرف هذا فنقول: لحوم الابل كلها على اختلاف انواعها من لحوم العراب البخاقى والهجين =



أن لا يجوز أول مرة حتى يزنا وإن كان البيع تاما ، وإن زاد أحدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم أحدهما أكثر من صاحبه . وكيف قلت في اللحم إنه يجوز إذا تحريا؟ فينبغي لمن قال هذا في اللحم أن يقول في الزيت و العسل و السمن و كل ما يوزن انه لا بأس به بغير وزن إذا تحريا . وإن أبطلت التحرى في هذه الأشياء حتى يجوز و أجزتموها في اللحم بالتحرى فكأنكم من قولكم في اللحم ، إنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ، على غير ثقة . القول في اللحم كما قال أبو حنيفة ؛ لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم و لا لحم البقر بلحم البقر و لا لحم الابل بلحم الابل إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ، و لا يجوز فيه التحرى ، فاذا اختلف اللحمان فلا بأس بلحم الابل بلحم البقر و لحم البقر بلحم الغنم اثنان بواحد يدا بيد و لا خير فيه نسبة لأنه وزن كله .

== و ذى السنابين و ذى سنام واحد جنس واحد ، لأن الابل كلها جنس واحد فكذا لحومها ، و كذا لحوم البقر و الجواميس جنس واحد ، و لحوم الغنم من الضأن و العجبة و المعز و التيس جنس واحد ، اعتبارا بالأصول فانها مختلفة الجنس فكذا لحومها لأنها فروع تلك الأصول ، و اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ، و المعتبر في اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام ؛ ألا ترى ان المطعومات كلها في معنى الطعم متحدة ثم لا يجعل كلها جنسا واحدا ، كالخنطة مع الشير و نحو ذلك حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا مع اتحادهما في معنى الطعم ، لكن لما كان ذلك معنى عاما لم يوجب اتحاد الجنس ! كذا هذا ؛ و روى عن أبي يوسف انه يجوز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلا و ان كانا من جنس واحد لأنه لا يوزن عادة ؛ و على هذا الباب هذه الحيوانات حكمها حكم اصولها عند الاتحاد و الاختلاف ، لأنها متفرعة من الأصول فكانت معتبرة بأصولها - انتهى .

## باب السلف في العروض و غيرها

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من السكتان الشطوى<sup>١</sup> أو القصبى<sup>٢</sup> بالأثواب من [الأتريبي أو] <sup>٣</sup> القسى أو الثوب من القرير<sup>٤</sup> ؛ ولا بأس بالشطوى بالقصبى أو بالقصبين يدا بيد و نسيئة ؛ وإنما يكره الصبظوى<sup>٥</sup> بالشطوى نسيئة و الهروى بالمروى أو بالمروين<sup>٦</sup> نسيئة ، فأما يدا بيد فلا بأس بذلك ؛ ولا بأس بالهروى بالمروى يدا بيد و نسيئة لأن الهروى جنس غير المروى ، و الشطوى غير جنس القرير ، فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس به واحدا باثنين و لا بأس به نسيئة ، وإذا كان

- (١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « و الشطوى » . قلت : الشطوى بدل من قوله « السكتان » فلا حاجة إذن لذكر الواو او لذكر « أو » - ف . و « الشطوى » بالسين المهملة في الأصول في كل الحروف ، و الصواب بالثين المعجمة - ف .
- (٢) في الأصول « القصى » و هو خطأ . و الشطوى نسبة الى شطا قرية بأرض مصر ، و القصب ثياب ناعمة من كتان ، الواحدة : قصبى - كذا في شرح الزرقانى .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ . نسبة الى « إتريب » و هى قرية من مصر ، و هى بكسر الهمزة و اسكان الفوقية فراء و تحتية فوحدة - كذا في شرح الزرقانى . و القسى - بفتح القاف - نسبة الى « قس » قرية من مصر على ساحل البحر .
- (٤) كذا في الأصول ، و في الموطأ « أو الزيقة » نسبة الى زيق محلة بنيسابور ، او ثياب تعمل بالصعيد .
- (٥) هكذا في الأصل ، و فى الهندية « الطبظوى » ، و لعله « الشطوى » او « القريرى » فانه ذكره فى المقابلة بعد ذلك - تدبر .
- (٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و المروى بالهروى أو بالهروين » و عندى كلاهما واجب الاسقاط فانه سياتى بعده .

من نوع واحد هروى كله أو مروى كله أو شطوى كله فلا خير<sup>١</sup> فيه نسيته .  
قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا اختلف  
النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد، ولا خير  
فيه نسيته<sup>٢</sup> . وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يشتري<sup>٣</sup> الثوب [من] <sup>٤</sup>  
السكتان [أو] <sup>٥</sup> الشطوى أو القصبى بالأثواب [من الأترابي أو] <sup>٦</sup> القسى  
[أو الزيفة] <sup>٧</sup> ، أو يشتري الثوب من الهروى أو المروى<sup>٨</sup> بالملاحف الجانية  
أو الشقائق<sup>٩</sup> وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد [أو إلى  
أجل وإن كان] <sup>١٠</sup> من صنف واحد، فإن دخل<sup>١١</sup> ذلك نسيته فلا خير فيه  
ولا يصلح حتى يختلف<sup>١٢</sup> فيبين اختلافه<sup>١٣</sup>، فإذا أشبه بعض ذلك بعضاً؛  
وإن<sup>١٤</sup> اختلف أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل. وذلك أن يأخذ

(١) وفي الأصل «فلا بأس»، تحريف، والصواب «فلا خير» .

(٢) أخرجه في كتاب الآثار أيضاً مطولاً منه ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو

قول أبي حنيفة - اهـ . وهو في ج ٢ ص ١٣ من جامع المسانيد .

(٣) حرف ياء ساقط من قوله «يشتري» من الأصل بسهو قلم الناسخ - ف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ: أو الثوب الهروى أو المروى .

(٧) في الأصول «الشقاق»، وهو خطأ؛ وهي الأزر الضيقة الردية .

(٨) في الأصول «دخلت»، بناء التانيث وهو خطأ، والاصلاح من الموطأ .

(٩-١٠) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «فتبين اختلاف» .

(١٠) في الموطأ «ولا»، مكان «وإن»، وهو تصحيف .

الرجل 'الثوبين من الهروي' بالثوب من المروى أو القوهي<sup>١</sup> إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي<sup>٢</sup> بالثوب من الشطوى، فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين<sup>٣</sup> بواحد إلى أجل .

وقال محمد بن الحسن: ما تفاوتت منه وما لم يتفاوتت سواء، إنما ينظر إلى الأجناس، فإذا اختلفت جازت فيه<sup>٤</sup> النسبة، القوهي<sup>٥</sup> غير جنس المروى، والشطوى جنس غير القصبي<sup>٦</sup>، معروف<sup>٧</sup>، فإن تفاوتت المنظر إنما القول في هذا قولان: أن يقول قائل: ما أصله قطن وإن اختلفت أجناسه

(١-١) كذا في الموطأ وهو الصواب، وفي الأصول «الثوب الهروي» .

(٢) كذا في الأصل وهو مطابق لما في الموطأ بضم القاف. وسكون الواو فهاء، ثياب

بيض - كما في ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقاني، وفي الهندية «الهدى» تصحيف .

(٣) كذا في الموطأ، وفي الأصول «القوهي» وهو تحريف، والصواب «الفرقبي»؛

و«الفرقبي» بضم الفاء أو القاف بينها راء ساكنة ثم موحدة نسبة إلى فرقب موضع،

ومنه الثياب الفرقةبة أو هي ثياب بيض من كتان - كما في شرح الزرقاني نقلًا عن القاموس .

(٤) في الموطأ «اثنان» فالنعل مبنى للجهول .

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «فيها» .

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «الهدى» تصحيف .

(٧) وكان في الأصل «العصي» تصحيف والصواب «القصبي» .

(٨) كذا في الأصول، لعل قوله «بين الناس» بعد قوله «معروف» سقط منها -

والله اعلم .

(٩) كذا في الأصول، ولعل الصواب «وإن» لأن الفاء لا تناسب المقام لأنها

تقتضى الوصلة .

يتفاوت<sup>١</sup> ولاخير فيه إلا يدا بيد، وما كان أصله كتان، فدخل في هذا أمر قبيح<sup>٢</sup> أن يقول: لاخير في الصنعاني بالمرى نسيمة لأنه قطن، فهذا خطأ ليس بشيء؛ أو يقول قائل بقول أبي حنيفة: فاذا اختلفت أجناس<sup>٣</sup> وإن كان أصلها قطناً كلها أو كتاناً<sup>٤</sup> كلها فلا بأس به لأنها أنواع متفرقة، فلا بأس بالمرى بالمرى و<sup>٥</sup> الهرويين<sup>٦</sup> إلى أجل معلوم، ونحو ذلك، لأن الأجناس متفرقة. فأما ما قال أهل المدينة فهو أمر لا يقام على حده.

### باب الرجل يسلف في عرض من العروض

محمد قال قال أبو حنيفة: من أسلم في عرض من العروض وكان ذلك موصوفاً فسلف فيه إلى أجل. فحل الأجل فليس ينبغي للشترى أن يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بمثل ذلك الثمن [الذي سلفه فيه]<sup>٧</sup> ولا بأكثر منه ولا بأقل [منه]<sup>٨</sup> قبل القبض<sup>٩</sup> ما أسلفه<sup>٩</sup> فيه؛ وكذلك لا ينبغي أن يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه.

(١) الجملة الفعلية خبر المبتدأ، وهو قوله «ما أصله قطن».

(٢) تأمل في العبارة.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «الأجناس» أو «أجناسه» والله اعلم - ف.

(٤-٤) وكان في الأصول «قطن كلها أو كتان» بالرفع، والصواب بنصبها.

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «أو» مكان واو العطف.

(٦) لعل قوله «الهرويين بالمرى أو المرؤيين» ساقط من الأصول قبل قوله «إلى أجل».

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٨) كذا في الأصول، وفي الموطأ: قبل أن يقبض.

(٩) في الموطأ «سلفه».

وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يبيعها<sup>١</sup> من الذي<sup>٢</sup> هي عليه بأكثر من الثمن [الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه]<sup>٣</sup>، ولا بأس بأن يبيعها<sup>٤</sup> من غير الذي اشتراها منه<sup>٥</sup>.

قال محمد: قد روى فقيهكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجل يسأله عن رجل أسلف [في سبائب]<sup>٦</sup> فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها

- (١) الضمير راجع الى «السلعة» التي وقعت في الموطأ .
- (٢) في الأصول «التي» وهو تحريف، والصواب «الذي» .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (٤) في الموطأ ذيل اثر ابن عباس: قال مالك: وذلك فيما نرى - والله اعلم - انه انما اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس، فالامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض، فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه، ومن سلف ذهابا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العروض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه، وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره - اهـ .

(٥) في الموطأ: من غير صاحبها الذي ابتاعها منه - كما عرفت .

(٦) في الأصول ما هنا يياض، وفي الموطأ «في سبائب» مكان اليياض فوضعا =

فقال ابن عباس رضى الله عنهما «تلك الورق بالورق» وكره ذلك<sup>١</sup>، فكيف جوزوا بيع ذلك من غير الذى<sup>٢</sup> هى عليه وهو لم يقبض ما اشترى؟ وإنما<sup>٣</sup> أخذ بذلك ورقا قبل قبضه!! زعموا أنهم يأخذون بالآثار وهم يتركون ما يروون فضلا عن غيره!

قالوا: إنما نأخذ بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إنه [قال] ° «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»<sup>٤</sup> والعرض ليس بطعام. قيل لهم: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما ما سوى الطعام فلا بأس به؟

== بين المربعين . وهو بسين . هملة اوله ووحدة آخره ، شقق رقيقة ، جمع «سبة» بالكسر «وسببة» و يجمع ايضا على «سبوب» كما فى القاموس . وقال ابو عمر : السباب : عمائم الكتان وغيره ، وقيل : الملاحف - كذا فى ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقانى .

(١) اخرجه مالك فى الموطأ به مثله . وفى شرح الزرقانى ج ٣ ص ١٢٩ : قال ابو عمر : مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لانه عنده . من رخ ما لا يضمن خلاف ما ظنه مالك ، وقد صح ان ابن عباس قال : واحسب ان كل شىء بمنزلة الطعام - اه .

(٢) فى الاصول «التى» و الصواب «الذى» .

(٣) فى الاصول «فانما» و الصواب «و إنما» .

(٤) كذا فى الاصل ، وفى الهنذية «رسول الله» .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٦) اخرجه الأئمة الستة من حديث ابن عباس ، و اخرجه مالك من حديث حكيم بن حزام ، و اخرجه النسائى فى الكبرى ، و احمد فى مسنده ، و ابن حبان ، و الطبرانى ، و الدارقطنى ، و البيهقى ، و ابن حزم وغيرهم - كما فى ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية .

قالوا: لم نسمع ذلك . قلنا: فإنا ينبغي أن يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخالف فيقول قائل: إنما أقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، و [ ما ] لم يأت فيه أثر قلت فيه برأيي، وهو يشبه ما جاء فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن أسيد<sup>٢</sup> رضى الله عنه إلى مكة فقال: «إني أبعثك إلى أهل الله فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع»<sup>٣</sup>. فتمدّ نهام عن بيع ما لم يقبضوا، فجعل ذلك جملة ولم يجعله في الطعام دون غيره، مع ما جاء عن ابن عباس عما روئيم وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما أعرف بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثني يحيى [ بن عبيد الله ] عن

(١) لفظ «ما» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) هو الأموى، أبو عبد الرحمن أو أبو محمد، المكي، الصحابي، من رجال الأربعة، رجل صالح خير فاضل، استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين فخرج بالثلاثين سنة ثمان، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقرأه أبو بكر فلم يزل واليا عليها إلى ان مات، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق، وقيل: تأخرت وفاته إلى سنة ٢٢، وكان إلى مكة لعمر سنة عشرين - كما في التهذيب ج ٧ ص ٩٠ .

(٣) سيأتي بعده مسندا .

(٤) في الأصول «يحيى بن عامر» وكذا هو في كتاب الآثار للإمام محمد، وكذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه، ورواه طلحة و ابن خسرو والكلاعي في مسانيدهم - كما في جامع المسانيد و عقود الجواهر . وقال الحافظ في الإتيار: قال الحسين =



== عن يحيى وهو ابن عبيد الله عن عامر وهو الشعبي ؛ قلت : ويحيى بن عبد الله هو المعروف بالجابر ، له ترجمة في التهذيب - انتهى . وذكره الحسيني في موضعين من التذكرة - كما في ص ٤٤٣ و ٤٤٤ من التعجيل - وقال هناك وقع فيها تصحيف « عن » فصارت « بن » ، عامر هو الشعبي ، والمعتمد ان روايته عن عتاب بن اسيد بواسطة ، وهذا الخيري لا اعرف له ترجمة - انتهى . ولعله لما كان المراد بعامر «الشعبي» فهو الخيري - كما في ترجمته من التهذيب ، فالخيري صفة لعامر لا ليحيى - تأمل .

اعلم ان شيخ الامام ابن حنيفة في الاسناد المذكور مختلف فيه ، ففي جامع المسانيد و عقود الجواهر : ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينهى قومه - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه ؛ قال السيد الزبيدي : وفيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا ، و ابن موهب ضعيف - اه ؛ ابو حنيفة عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : انطلق الى اهل الله فانهم عن اربع خصال - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن ثجاج عن الحسن ابن زياد عنه : ابو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : انه اهلك - فذكره ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ، و رواه طلحة و ابن خسرو و الكلاعي ؛ قال الزبيدي : قال الشريف الحسيني في التذكرة : صوابه « يحيى عن عامر الشعبي » ثم قال : يحيى بن عبيد الله الخيري عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب - اه - فاختلف عليه في يحيى بن عبيد الله بن موهب و علي بن عامر و يحيى بن عامر ، و ابن موهب له ترجمة في التهذيب ، و كذا يحيى الجابر الذي جزم به الحافظ في الاثر خلافا لما في التعجيل . ويحيى بن عامر الجعفي ذكره البخاري في تاريخه و قال : نسبة هشيم ، يروي عن اسماعيل بن ==

== ابي خالد - كما في ج ٢ ص ٥٧٧ من باب المشايخ من جامع المسانيد . وفي كتاب الآثار لابن يوسف رقم ٨٢٨ ص ١٨١ : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي يحيى عن حدثه عن عتاب بن ابي اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا على مكة وقال « انى ابغى الى اهل الله فانهم عن اربع خصال ، الحديث ؛ فقيه شيخ ابي حنيفة . ابو يحيى . قال الفاضل أبو الوفاء في تعليقه عليه : كذا هنا ، وعند الحافظ طلحة و ابن خسرو و الكلاعى « عن يحيى بن عامر الكوفى الحميرى عن رجل » و كذلك عند محمد فى الآثار الا انه لم يزد « الكوفى الحميرى » و اخرجه الحافظ طلحة ايضا من طريق جعفر بن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمى الكوفى عن عامر الشعبي عن عتاب ؛ قلت : و اظن ان ابا يحيى هذا عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى أب يحيى الذى مر ذكره ، و عن حدثه هو الشعبي - كما علمت ، ولعل هذا هو الصواب ؛ او هو « يحيى » و « أبو يحيى » تحريف كما هو عند غيره ، فهو اما « يحيى بن عبيد الله التيمى » او هو « يحيى بن عبيد الله الحميرى » كما عند البعض ، و هو لا يعرف - قاله ابن حجر فى (تع) ، و اما « يحيى بن عامر » فقال الحافظ فى (تع) : هو « يحيى عن عامر » فخرّف « عن » ؛ و صار « بن » ، و اما شيوخ الامام الذين يكونون بأبي يحيى فهم : سلمة بن كهيل ، و حبيب بن ابي ثابت ، و عمرو بن ميمون الأودى ، و ابو عطاء بن السائب ؛ قلت : و اخرج الحديث النهيق عن ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ، و عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس ، و عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - انتهى . و هو مذكور مفصلا فى ج ٢ ص ١٩ و ٢٠ من عقود الجواهر المنبقة . فالحاصل ان شيخ الامام « يحيى بن عبيد الله ابن موهب » او « يحيى الجابر » او « يحيى بن عامر » او « يحيى بن عبيد الله الحميرى » او « على بن عامر » ، و اعلق بالقلب و آتق هو « يحيى الجابر » كما فى الآثار - و العلم عند الله تعالى . و بعد : فعلى العلماء التعمين و التشخيص . قلت : و ذكر ابن خسرو =

عامر<sup>١</sup> عن رجل<sup>٢</sup> عن عتاب بن أسيد<sup>٣</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه  
 = في شيوخ الامام «يحيى بن عامر» ثم ذكر بسند الامام محمد مثل ما اخرجه هو في  
 كتاب الآثار، و اخرج من طريق جعفر بن عون : نا ابو حذيفة عن يحيى بن عبيد الله  
 عن عامر عن عتاب بن أسيد - الحديث ؛ في نسخة من الكتاب «يحيى بن عبيد الله بن  
 عامر» - ف .

(١) هذا هو الصواب على ما في الاثار و التعجيل، و عامر هو الشعبي، و «بن» محرف  
 من «عن» و عليه الاعتماد فان الحافظ تصدى مأمورا لتحقيق رواية الآثار و رجاله  
 و ألف فيهم رسالة سماه «الآثار بمعرفة رواية الآثار» و جمعهم فيها . ومع هذا هنا يحيى  
 الكندى كوفى، روى عن الشعبي و ابى جعفر و شرح، و عنه الصلت بن الحجاج و ابو  
 عوانة و شريك - ذكره الحافظ في ج ١١ ص ٣٠٨ من التهذيب، و ذكره ابن حبان  
 في الثقات فقال: يحيى بن تيس الكندى عن شرح، و عنه ابو عوانة و شريك ؛ فيحتمل  
 ان يكون هذا . قال الحافظ : و ليس عند البخارى و ابى حاتم من يسمي «يحيى»  
 و ينسب كنديا غيره ، فالظاهر انه هو - اه . فلا بعد في ان يكون هو في الاسناد  
 المذكور . و قال في التريب: يحيى بن تيس الكندى كوفى مستور من السادسة - اه .  
 و رقم عليه علامة تعليقات البخارى في كتابه . و شريك النخعي و غيره من طبقة  
 ابى حذيفة رحمهم الله تعالى . و «ابو يحيى» و «بن» محرفان من «يحيى» و «عن» .  
 و من نسبه الى عبد الله بن موهب التيمي او الى عبيد الله الحميرى ان كان صحيحا فلعل  
 الامام رواه عن يحيى الجابر عن الشعبي، و عن ابن عبد الله بن موهب عنه، و ابن  
 عبيد الله الحميرى و يحيى الكندى عنه - كلهم، او قد اشبه على الكاتب فكتب ما كتب .  
 هذا ما عندى في الحال، و لعل الله الحديث بعد ذلك امرا، و عليك بالتفتيش . و هنا  
 يحيى بن سعيد ابو حبان التيمي الكوفى العابد، الراوى عن الشعبي، من رجال الستة،  
 روى عنه من في طبقة الامام كالثورى وغيره، و سعيد تحرف «بعيد» و «عبيد» =

قال: انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، و ربح ما لم يضمنوا، و عن شرطين في بيع، و عن سلف و بيع .  
أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سمعنا القاسم بن محمد يقول:  
كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل عن سبائب السلف فيهن

و الحديث أخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣١٣ من سننه الكبرى و الامام الشافعي في ص ٦٠ من كتاب الام من غير اسناد . (٢) مجهول، و لم اقدر على تشخيصه؛  
قبل ان المراد به و بعن حديثه «الشعي» و هذا يجري في الاسناد الذي ليس فيه ذكر  
الشعي، و عليه يكون رواية الشعي عن عتاب منقطعة؛ و أما هنا فلا يكون المراد  
بالمجهول الشعي فانه مذكور في الاسناد على تتبع الحافظ في الاثار و التعجيل، فالاسناد  
يكون متصلا لكن فيه رجل مجهول - كما لا يخفى . (٣) عتاب بن اسيد هو الاموي،  
ابو عبد الرحمن او ابو محمد، المكي، من رجال الأربعة، صحابي مشهور، تقدم .

(١) تقدم من قبل، و قد وقع في الاصول «حنظلة بن ابى يوسف»، وهو خطأ فاحش .  
(٢) وقع في الاصول «سائر» و هو تصحيف . و الاثر رواه مالك في الموطأ عن  
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال: سمعت عبد الله بن عباس و رجل يسأله عن  
رجل سلف في سبائب فأراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس: تلك الورق  
بالورق؛ و كره ذلك - انتهى . قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٩ من شرحه: «سبائب»  
بسين مهملة اوله و موحددة آخره، شقق رقيقة، جمع «سبة» بالكسر و «سببية»  
و يجمع ايضا على «سبوب» - كما في القاسوس؛ و قال ابو عمر: «السبائب» عمائم  
الكتان وغيره، و قيل: شقق الكتان وغيره، و قيل: الملاحف - انتهى . و الشقائق -  
كما في شرح الزرقاني ايضا: الأزر الضيقة الردية - قاله البوني كابن عبد البر عن ابن  
حبيب - انتهى .

أبيعهن<sup>١</sup> قبل أن يستوفيهن؟ قال: يقبضهن .

## باب الرجل يسلف ذهباً أو ورقاً في عرض

محمد قال قال أبو حنيفة: من سلف ذهباً أو ورقاً في عرض<sup>٢</sup> إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا خير في أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع ولا من غيره قبل أن يحل الأجل، وبعد ما يحل الأجل بعرض من العروض يعجله [ولا يؤخره]<sup>٣</sup> بالغاً ما بلغ ذلك العرض ولا بغير العرض . وقال أهل المدينة: لا بأس أن يبيع المشتري<sup>٤</sup> ذلك العرض<sup>٥</sup> من البائع قبل أن يحل [الأجل أو بعد ما يحل]<sup>٦</sup> بعرض من العروض يعجله<sup>٥</sup> ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، [و]<sup>٦</sup> للمشتري أن يبيع<sup>٦</sup> ذلك العرض من غير صاحبه الذي ابتاعه<sup>٦</sup> منه بذهب أو ورق أو عرض<sup>٧</sup> من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره .

وقال محمد: كيف جاز له أن يبيع ذلك من الذي عليه العرض

- (١) في الأصول «أبيعهن»، وهو خطأ . والأرجح في الضمائر ضمائر المؤنث الواحد كما في الموطأ - والله تعالى اعلم بالصواب .
- (٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «في حيوان أو عرض» .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ .
- (٤-٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «تلك السلعة» .
- (٥) كذا في الموطأ - من التعجيل، وفي الأصول «يعجله» .
- (٦-٦) كذا في الأصول . وفي الموطأ «تلك السلعة» من غير صاحبه الذي ابتاعها .
- (٧) في الأصول «عرضاً» وهو خطأ .

بعرض [من العروض] <sup>١</sup> ولا يجوز له أن يبيعه بذهب أو ورق أو أكثر<sup>٢</sup> من الذى ابتاعه [منه] <sup>٣</sup>؟ وهو يجوز من غير الذى اشتراها <sup>٤</sup> [منه] <sup>٥</sup> لبيعهها من الذى اشتراها منه !! لأن جاز أن يبيعهما بذهب أو ورق (من غير الذى اشتراها منه لبيعهها) <sup>٦</sup> من الذى اشتراها منه أجوز، لأن ذلك مضمون على الذى هو عليه؛ وليس يخاف فى هذا الغرر، وإذا باع ذلك من غير الذى هو عليه كان ذلك غرراً، ألا ترى أى خرج أم لا يخرج؟ ليس القول فى هذا كما قال أهل المدينة ولكن هذا اشترى ما لم يقبض ولا يجوز أن يباع [ما لم يقبض] <sup>٧</sup> ممن هو عليه ولا من غيره حتى يقبض، وهو و الطعام سواء .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) قوله «أو أكثر» ليس فى هذا الموضع من الموطأ، بل قبيله بأسطر؛ قال مالك: فان المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه - اه .

(٣) كذا فى الأصول، و الضمير راجع الى «السلعة» و هذه الضمائر تدل على ان الصواب «تلك السلعة» مكان «ذلك العرض» .

(٤) لم افهم معنى قوله «من غير» الى قوله «لبيعهها» وعندى الاصول اخراج هذه الجملة من الأصول فانها لا تناسب ما قبلها بل زائدة لا حاجة اليها - كما لا يخفى، او وقع فى العبارة خلل لم اقدر على اصلاحه، فعليك بالتأمل فيها، و لم تذكر هذه العبارة فى الهندية و لعله هو الصواب . قلت: بل كررها الناسخ سهواً فهى اخرى ان تحذف، و الله اعلم - ف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

## باب الرجل يسلف في دنائير أو دراهم في أربعة

### أثواب موصوفة إلى أجل

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلف دنائير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ، ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال [ له ] ' الذى عليه الأثواب ، أعطيك [ بها ] ' ثمانية أثواب من ثيابي هذه ، إن هذا لا يجوز . وقال أهل المدينة : لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الثياب ' التى يعطيه قبل أن يفترقا ، فإن دخل ذلك أجل ، فلا خير فيه .

قال محمد : فكيف جاز هذا وقد جاء في هذا بعينه أثر :

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن

(١) انظ ' له ' ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ ' الأثواب ' .

(٤) في الموطأ ' الأجل ' .

(٥) في الموطأ : فان ذلك لا يصلح .

(٦) هو الهلالى ، ابو زيد ، العامرى الكوفى ، الزراد . من رجال الستة ، روى عن

ابن عمر و أبى الطفيل و زيد بن وهب و طاوس و سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء

و النزال بن سبرة و يوسف بن ماهك و هلال بن يساف و عبد الرحمن بن سابط الجمحى ،

و عنه شعبة و مسعر و منصور بن المعتمر و زيد بن ابى انيسة و سليمان بن بلال و موسى

ابن مسلم الصغير و غيرهم ؛ ثقة ، صدوق ، كثير الحديث ؛ توفى في زمن خالد بن عبد الله

القسرى - كذا في ج ٢ ص ٤٢٦ من التهذيب .

طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أسلم إلى أجل في حبل وفاء<sup>١</sup> فلما حل الأجل لم يجد عنده حلا وفاء و وجد عنده حلا خلفها<sup>٢</sup> فأراد أن يعطيه<sup>٣</sup> حتى محلة<sup>٤</sup> فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه . وهذا يدل على أن ابن عباس لم يحز بيع السلف من الذى هو عليه بشيء<sup>٥</sup> من الأشياء عرض ولا غيره حتى يقبضه .

## باب الحديد و النحاس و ما اشبههما بما يوزن

محمد قال قال أبوحنيفة فى الحديد و الرصاص [ و النحاس ]<sup>٦</sup> و الشبه و الوقت<sup>٧</sup>

(١) فى الأصول « وف » و هو خطأ ، و الصواب « وفاء » اسم . وضع - كما فى القاموس و معجم البلدان ، فهو بالاضافة نسبة الحبل الى ذلك الموضع ؛ و قد راجع الكتابين المذكورين الفاضل محمد يوسف البنورى و كتب به الى ، بارك الله فى علمه و عمله حيث ارشدنى اليه و جزاه الله عنى خير الجزاء .

(٢) فى الأصول « خلافا » بدون الضمير ، و الصواب « خلفها » مع الضمير .

(٣-٣) و كان فى الأصول « حلتين محلة » و الصواب « حتى محلة » بالاضافة الى « محلة »

بكسر الحاء المهملة ، قرية من قرى ذمار بأرض اليمن - كما فى ج ٧ ص ٣٩٨

من معجم البلدان ، و بالفتح مدينة مشهورة بالديار المصرية و هى عدة - كما فى ج ٧

ص ٣٩٧ من معجم البلدان ، و مثله فى القاموس .

(٤) فى الأصل « شىء » بدون حرف الجر . و قوله « عرض » بدل من « الشىء » و خلقت

اولا ان الباء سقطت من لفظ العرض اى « بعرض » ثم رجعت عنه - تأمل .

و الأثر اشار اليه ابن حزم فى باب السلم من المحلى و لم ينكر اسناده و لا ذكره تماما .

(٥) ما بين المرجعين ساقط من الأصول ، و زُرد من الموطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، وهو اليابس من الأسفست و دهن مقتت وهو الذى يطبخ =



و الكتان<sup>١</sup> و العطل<sup>٢</sup>: لا بأس بكل واحد من هذه الأصناف أن يأخذ رطلا<sup>٣</sup> منه برطل مثله من صنفه،<sup>٤</sup> و الحديد بمثله<sup>٥</sup>، و الرصاص برصاص مثله، و قطننا<sup>٦</sup> بقطن مثله، و الكتان بالكتان مثله، و القت بالقت مثلا بمثل يدا بيد؛ و لا خير فيه اثنان بواحد لأنه من جنس واحد و هما بما يوزن، و إن أخذت رطلا من الحديد برطلين من النحاس أو رطلا من كتان<sup>٧</sup>

= بالرياحين حتى يطيب، و الفاء تصحيف - كذا في ج ٢ ص ١٠٨ من المغرب؛ و في الموطن مكانه «بالقضب» بالقاف و اسكان الضاد المعجمة و الموحدة آخره، و هو الاسفست؛ و في حديث مساحة الكوفة: و على جرب القضب ستة دراهم - كذا في ج ٢ ص ١٢٦ من المغرب .

(١) كذا في الأصول. و في الموطن «و التين و الكرسفة» و هو القطن - كما في شرح الزرقاني و المغرب . و الكتان ما يتخذ به الحبال، تدق عيدانه حتى يلين و يذهب تبه ثم يستعمل، و بزره يقال له بالفارسية «زغيره»، و القتب من الكتان - كما في المغرب . و في الصحاح ج ٢ ص ٤٠٣: الكتان بالفتح معروف - اه .

(٢) كذا في الأصول، و ليس في الموطن، و فيه «و الرصاص و الآنك»؛ و العطل بالعين و الطاء المهملتين آخره لام: الشمراخ من شمراخ النخلة - كما في ج ٢ ص ٢١٥ من صحاح الجوهري، و لعله لا يناسب في هذا المقام . و العنصل - بالعين و الصاد المهملتين بينهما نون: البصل البرى - كما في الصحاح أيضا .

(٣-٣) كذا في الأصول، و في الموطن «يؤخذ رطل» بفعل مجهول و رفع رطل .

(٤-٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب «و الحديد بالحديد مثله» .

(٥) اي: لا بأس أن يأخذ قطننا بقطن مثله .

(٦) كذا في الأصول، من كتان بالتكثير .

برطلين من قطن يدا بيد فلا بأس به ، لأن النوعين قد اختلفا ؛ و لاخير فيه في شيء من ذلك بمثله نسيئة . و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : [ أسلم ما يكال فيما يوزن و ما يوزن فيما يكال ]<sup>٢</sup> و لا تسلم<sup>٢</sup> [ ما يوزن فيما ]<sup>١</sup> يوزن و لا ما يكال فيما يكال ، [ و إذا اختلف النوعان فيما لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، و لا بأس به نسيئاً ؛ و إذا كان من نوع واحد مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد و لاخير فيه نسيئاً ]<sup>٥</sup> .

و قال أهل المدينة : و لا بأس برطل من حديد برطلين من حديد [ و رطل صفر برطل صفر ]<sup>١</sup> و أربعين [ رطلا ]<sup>٢</sup> من قن<sup>٣</sup> بعشر [ ين ]<sup>٤</sup> رطلا من قن يدا بيد ، و لا بأس برطل من قطن يدا بيد ، و لاخير في شيء من ذلك نسيئة ؛ و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة و لا بأس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئة ، و لا بأس برطل من

(١) كذا في الأصول « من قطن » منكرًا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار للإمام محمد ص ١٣٣ و آثار الامام أبي يوسف ص ١٨٦ من رقم ٨٤٦ .

(٣) في الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(٤) ما بين المربعين زيد من كتاب الآثار ، الا ان قوله « ما يكال » مقدم فيه على قوله « ما يوزن » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الآثارين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه .

(٨) كذا في الأصول « من قن » في الموضعين .

عبر برطلين من مسك نسيئة<sup>١</sup> .

و قال محمد : كيف جاز القت عشرين<sup>٢</sup> رطلا بأربعين رطلا<sup>٣</sup> يدا ييد  
وهم يكروهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا ييد ؟ قالوا : لأن الشعير  
جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : ينبغي أن يقاس [ ما لم يحثى فيه الأثر ]<sup>٤</sup>  
بما جاء فيه الأثر ؛ ألا ترون أن الذهب و الفضة و النحاس و الحديد مخرجها  
مخرج واحد ؛ فكيف اختلف في البيوع و الأثرية<sup>٥</sup> الفضل الذهب و الفضة  
عن<sup>٦</sup> النحاس و الحديد ؛ ما سبيل الفاضل في هذا و غيره إلا سواء . قالوا :  
إنما تقيس الحديد و النحاس بالحجارة و لا بأس بحجر بحجرين يدا ييد .  
قلنا لهم : إن الحجارة لا توزن فلذلك أجزنا ذلك ، و لو وزنت لكرهناها  
لأنها نوع واحد ؛ و أما النحاس و الحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب  
و الفضة ، و كل ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب و الفضة . فان  
قالوا : إن الذهب و الفضة هما الثمان اللذان يشتري بهما السلع و ليس<sup>٧</sup>

(١) و العارة من قوله « و أربعين رطلا » الى قوله « من مسك نسيئة » لم اجدها مسلسلة  
في الموطأ و لا في المدونة ، نعم هي مستفادة من اقوال اهل المدينة في ابواب متفرقة  
من كتاب السلم من الموطأ و المدونة - هذا و الله تعالى اعلم .

(٢) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « عشرون » .

(٣) هذا عكس ما تقدم من قوله « أربعين رطلا بعشرين رطلا » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زدته للاصلاح على اقتضاء العبارة .

(٥) جمع : شراء - على الشذوذ ، كما في ج ٢ ص ٥٠٠ من صحاح الجوهري .

(٦) كذا في الاصول ، و الصواب « على » ؛ قلت : عن صلة اختلف - ف .

(٧) في الاصول « ليس » مفردا - اي : كل واحد منهما ، و الراجع « ليسا » بالثنائية .

كغيرهما . قيل لهم : أرايتم أهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد جعل ذلك غير أهل بلد فجعلوا [ الثمن عندهم ] الفلوس أكنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب و الفضة ؟ قالوا : ليس يشبه الذهب و الفضة غيرهما . قيل لهم : هذا حكم يتحكمون [ به ] على الناس يفرقون بين المجتمع و يجمعون بين المتفرق ؛ أرايتم النحاس و الرصاص و الحديد كيف أشبه<sup>٢</sup> عندهم الحجارة و هو إنما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب و الفضة [ منها ]<sup>٤</sup> و ليس<sup>٥</sup> الحجر بعينه ؟ وإنما ينبغي أن يشبه الرصاص و النحاس و الحديد بالذهب و الفضة<sup>٦</sup> و لا يشبه الحجر بعينه<sup>٦</sup> ، و لكنكم أخطأتم القياس .<sup>٧</sup> و قال أهل المدينة<sup>٧</sup> : ما<sup>٨</sup> اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبعه<sup>٩</sup> قبل أن تقبضه<sup>٩</sup> من غير صاحبه [ الذى اشتريته منه ]<sup>١٠</sup> إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته [ كيلا أو وزنا ، فإذا اشتريته ]<sup>١١</sup> جزافا فبعه من غير الذى اشتريته منه

(١) كذا فى الأصول « فقد ، بالفاء - وهى لا تناسب المقام ، فالصواب « و قد » .

(٢) ما بين المربعين زيد لاقتضاء السياق .

(٣) اى : كل واحد منها ، و الا لكان الأشبه « اشبهت » بالتأنيث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد لتصح العبارة .

(٥) اى : كل واحد منها .

(٦-٦) كذا فى الأصول ، و فى الهندية « و لا يشبه ذلك بالحجر » .

(٧-٧) فى الأصول « و قال أبو حنيفة ، مكان « أهل المدينة » و هو غلط فان المسألة

المذكورة قول أهل المدينة ، و هو فى موطأ مالك .

(٨) كذا فى الأصول بدون الوار .

(٩) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الموطأ .

بنقد أو إلى أجل .

وقال محمد : وهذا أيضا مما لا ينبغي أن يفتى به أحد ، وأن يشتري شيء<sup>١</sup> من الوزن أو السكيل فيباع قبل أن يقبض ، وهذا قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يقبض<sup>٢</sup> :

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه [ فهو الطعام ]<sup>٣</sup> أن يباع حتى يقبض<sup>٤</sup> .

(١) عطف على ان يفتى ، وقبل انه مكان « أن » وهو خطأ « و يشتري » فعل مجهول ، وهو الصحيح .

(٢) و في الأصول « ثمنًا » وهو تصحيف « شيئًا » بالنصب ، و الصواب « شيء » بالرفع لأنه نائب فاعل « يشتري » المجهول .

(٣) كذا في الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية و موطأ الامام محمد .  
(٥) و في الأصل « أنه » تصحيف ، و الصواب « أن » كما في هو في الموطأ . و في ج ٢ ص ٢١٨ من آثار الطحاوي : فيبيع الطعام قبل ان يستوفى ، قال الزبيدي في ج ٢ ص ١١ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن عمرو بن دينار [ عن طاوس ] عن ابن عباس قال : نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض ، قال ابن عباس ، و احسب كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض - كذا رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه . و اخرجہ الستة بلفظ : الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض . قال : و لا احسب كل شيء الا مثله - اه . و راجعها ففيها زيادة من الطحاوي ، و ليراجع ص ٢١٧ و ص ٢١٨ و ص ٢١٩ من آثار الطحاوي فانه فصله على دأبه . و الحديث رواه الطحاوي و البيهقي ايضا ، و راجع لذلك نصب الراهية =

و قال طاوس<sup>١</sup> : و قال ابن عباس برأيه : و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك . و هذا ابن عباس قد رأى كل شيء مثل الطعام ، فهل عندكم في هذا رجل<sup>٢</sup> مثل ابن عباس في فضله و فقهه أنه<sup>٣</sup> رخص في ذلك ؟ مع أن على

== و التلخيص الحبير و البدائع و عمدة القارئ . (٦) قال الامام محمد في باب ما لم يقبض من الطعام و غيره ص ٣٣٣ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع : ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه و قال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و كذلك كل شيء يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قال ابن عباس ؛ قال : اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض ، و قال ابن عباس « و لا احسب كل شيء الا مثل ذلك » فقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيعه المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قول ابى خليفة رحمه الله إلا انه رخص في الدور و العقار و الأرضين التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض ، و اما نحن فلا نبيح شيئا من ذلك حتى يقبض ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عايينا من يأمرنا باتقائه من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؛ قال محمد : انما كان يراد بهذا القبض لثلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيعه شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - انتهى .

(١) قوله « و قال طاوس : و قال ابن عباس برأيه » لم يذكره الطحاوى .

(٢) و في الأصول « فهل عندكم في هذا الرجل عن مثل ابن عباس ، و هذا تحريف ،

و الصواب « فهل عندكم في هذا رجل مثل ابن عباس - الخ » .

(٣) كذا في الهندية ، و في الأصل « أثر » مكان « أنه » و هو تصحيف .

الناس أن يقيسوا ما لم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهى إلا في الطعام كما يقولون للعسل و الزيت و نحو ذلك بما عدا الطعام !! قالوا : هذه مثل الطعام . قيل لهم : لا تراكم إلا قد قسمت و عدتكم الطعام إلى غيره . قالوا : هذه تؤكل و هذا لا يؤكل . قيل لهم : من أين افترق ما يؤكل و ما لا يؤكل ؟ هذه آنية الذهب و الفضة لا يميزون البيع فيها حتى تقبض و هي لا تؤكل !! قالوا : جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : فقيسوا عليها ما لا يؤكل كما قسمت على الطعام ما ' يؤكل ! فقولوا بقول ابن عباس رضى الله عنهما حين قال : « ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك ، فهذا القول [ هو القول ] <sup>٢</sup> .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله <sup>٢</sup> عن عبد الملك بن أبي سليمان عن

- (١) في الأصول «ما» تصحيف ، و الصواب «ما» .  
 (٢) ما بين المربعين زده الاصلاح . او معناه : فهذا القول نأخذ - تدبر ، او يكون تقديره : فهذا القول - اى قول اهل المدينة - بما لا ينبغي ؛ و الله اعلم - تأمل .  
 (٣) الظاهر انه خالد بن عبد الله ابو الهيثم الواسطى ، من رجال الستة ، تقدم مرارا ، و هو من شيوخ الامام محمد الكوفي في ترجمة عبد الملك بن ابي سليمان - ج ٢ ص ٢٩٦ من التهذيب : خالد بن عبد الله بن نمير من الرواة عنه ، و لم اجد ترجمته في الكتب التى عندى ، فعليك بالتحقيق . روى ابو داود في ج ٢ ص ١٣٨ من سننه و الطحاوى ج ٢ ص ٢١٧ من آثاره و الدارقطنى في ج ٢ ص ٣٩٤ من سننه عن ابن اسحاق ثنى ابو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال : اتبعت زيتا في السوق فلما استوجبه لقبني رجل فأعطاني فيه ربما حسنا فأردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت قال : لا تبعه حيث اتبعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم - انتهى . =

= و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه و صححه . و قال في التقيح :  
 سنده جيد فان ابن اسحاق صرح فيه بالحديث ، اه - قاله المحدث الكبير في ج ٤  
 ص ٣٢ من نصب الراية . و حديث آخر رواه الطحاوى في ج ٢ ص ٢١٩ من  
 شرح معاني الآثار : حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن شار بن دار  
 قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير ان يعلى بن حكيم  
 اخبره ان يوسف بن ماسك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام  
 اخبره قال : اخذ النبي صلى الله عليه و سلم بيدي فقال : اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى  
 تقبضه - انتهى . و رواه النسائي بهذا الاسناد في سننه الكبرى - كما في نصب الراية -  
 و لفظه : قلت يا رسول الله ! انى رجل ابتاع هذه البوع و ابيها فما يحل لى منها  
 و ما يحرم ؟ قال : لا تبين شيئا حتى تقبضه - اه . و رواه احمد في مسنده و ابن حبان  
 في صحيحه و الطبرانى في معجمه و الدارقطنى و البيهقى في سننهما و قاسم بن اصبغ في  
 كتابه و منه ابن حزم في المحلى . و عبد الله بن عصمة هو الجشمى ، حجازى ، ذكره  
 ابن حبان في الثقات ، فن قال انه مجهول او ضعيف او متروك فقد اخطأ ، و اشبهه  
 عليه هذا بالنصيب ؛ و التفصيل فى نصب الراية ، فلا تلتفت الى ما فى المحلى و منه ما فى  
 الجوهر النقى فانه تقليد ، و قد نبه عليه صاحب التقيح ؛ و قال الطحاوى : حدثنا محمد بن  
 عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال  
 حدثنى يعلى بن حكيم بن حزام ان اباه سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انى اشترى  
 يوعا فما يحل لى منها ؟ قال : اذا اشتريت يوعا فلا تبعه حتى تقبضه - اه . حدثنا ابراهيم  
 ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر فى الرجل يبتاع  
 المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال : اكرهه - انتهى . فهذا جابر و ابن عمر و ابن عباس  
 و زيد بن ثابت و حكيم بن حزام رضى الله عنهم فهموا العموم من النهى ، و بهذا قال  
 ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى . و لما كان الاصل فى النصوص كونها =



عطاء بن أبي رباح في الرجل يشتري المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال: لا حتى يقبضه . فعطاء بن أبي رباح قد أتى بالأمور جملة واحدة .

### باب بيع الغرر

محمد قال قال أبو حذيفة رضى الله عنهما: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلبجلان<sup>١</sup> بدهن الجلبجلان<sup>٢</sup> إلا أن يعلم يقينا أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت . ويعلم يقينا أن ما في السمسم من الدهن أقل مما أعطى من الدهن ، فإذا كان ذلك كذلك فلا بأس بأن<sup>٣</sup> يكون الدهن بمثله وفضل بثفل<sup>٤</sup> الجلبجلان و بالزيتون . وقال أهل المدينة: هذا مكروه . كالم لا يحل إن كان أقل أو أكثر .

وقال محمد: وما بأس بهذا إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من

= معلاة و الظاهر في التعليل احتمال التلف قبل التسليم فيكون فيه غرر انفساح العقد ، وهذه العلة انما توجد في المنقول المحول لا في العقار و الأرضين ، خص الشيخان هذا النهى لخصوص العلة بالمنقولات بناء ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص ؛ و ابن حزم لم يفهمه فتفوه في المحلى ما تفوه ؛ و المسألة اصولية مفروغ عنها في الأصول .

(١) الجلبجلان - بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فنون : السمسم في قشره قبل ان يبصر - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٦ من شرح الموطأ . و في ج ١ ص ٩٠ من المغرب : و الجلبجلان ثمرة الكزبرة و السمسم ايضا ، وهو المراد في حديث ابن عمر رضى الله عنهما : انه كان يدهن بالجلجلان - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية « به » و هو ايضا صحيح لفظا و معنى ، فقوله « يكون - الخ » جملة مبتدأة مستأنفة - تدبر .

(٣) بضم اثناء المثناة و سكون الفاء بعدها لام - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من رد المحتار ،

ما سفل من كل شيء - كما في ج ٢ ص ١٦١ من صحاح الجوهري .

الدهن فيكون [الدهن] <sup>١</sup> بمثله [و] <sup>٢</sup> يكون فضل الدهن بما بقي من ثفل الحب، إنما يكره هذا إذا كان الدهن الذي في الحب مثل الدهن الآخر فأكثر فيكون الدهن بمثله و يكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز ولا ينبغي؛ فأما إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من الدهن فكان دهن بدهن وفضل الدهن [بالتفعل] <sup>١</sup> فلا بأس به؛ أخبرونا لم كرهتم هذا؟ قالوا: لما في الزيتون من الزيت وما في الجلجلان من الدهن، فلا يبالي أقل أو أكثر <sup>٢</sup>. قيل لهم: فقد أجزتم قفيزاً من بر بقفيز من دقيق، والبر إذا طحن كان الدقيق الذي فيه أكثر من الدقيق الذي أخذ، فينبغي لمن أبطل الأول لما فيه من الدهن أن يكون لهذا <sup>٣</sup> أشد إطلالاً [منه] <sup>٤</sup> !!

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) سقطت الواو من الأصول ولا بد منها .

(٣) قوله « فلا يبالي أقل أو أكثر » كذا في الأصول، وفي الموطأ « فلا يدري أيجز منه أقل من ذلك أو أكثر » .

(٤) في الأصول « بقفيزين » وهو خطأ .

(٥) وكان في الأصول « هذا » والصواب « لهذا » .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول . قال السيد الزبيدي في ج ٢ ص ١٧ من عقود

الجواهر: أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بيع الغرر - كذا رواه الحارث من طريق أبي أحمد الزبيرى عنه، ورواه الثوري عن ابن

أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مثله، ولمسلم عن أبي هريرة: نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، تفرد به مسلم عن البخاري،

وأخرجه أحمد وأبو داود؛ وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود: لا تشتروا السمك

في الماء فإنه غرر، وإنما لم يجز ذلك لأنه باع ما لا يملكه؛ وقد أخرجه أحمد موقوفاً =

== ومرفوعا من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود؛ قال البيهقي: فيه ارسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه؛ وقال الدارقطني في العلل: واختلف فيه، والصحيح وقفه؛ وكذا قال الخطيب وابن الجوزي؛ ورواه ابو بكر ابن ابي عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ: نهى عن بيع ما في ضروع المشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبله وعن بيع الغرر؛ ورواه مالك عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - انتهى . وراجع ج ٥ ص ٣٣٨ من سنن البيهقي و باب بيع الفاسد من نصب الراية والدراية والتلخيص . ومرسل ابن المسيب رواه الامام محمد في الموطأ من طريق شيخه مالك في باب بيع الغرر، ثم قال محمد: وهذا كله نأخذ، ببيع الغرر كله فاسد، وهو قول ابي حذيفة والعامه؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: لا ربا في الحيوان، واما نهى عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله، والمضامين ما في بطون اناث الابل، والملاقيح ما في ظهور الجمال؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله، وكان يبيعا يبتاعه اهل الجاهلية ببيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها؛ قال محمد: وهذه البيوع كلها مكروهة، ولا ينبغي لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - انتهى ص ٣٣٨ . وحديث ابن عمر رواه الشيخان في صحيحهما بلفظ الموطأ، وفي لفظ لها: وحبل الحبل ان تنتج الناقة ثم تحمل التي تنتج؛ وفي لفظ البخاري: ثم تنتج التي تنتج؛ وفي لفظ للبخاري في مسنده: وهو تاج التاج . واخرجه الباقون من الأئمة الستة . ورواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا معمر و ابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ==

## باب الرجل يبيع المتاع من بارناجه

محمد قال: قال ابو حنيفة رضى الله عنهما في الرجل يقدم له أصناف<sup>١</sup> من البز فيحضره<sup>٢</sup> السوام و يقرأ عليهم بارناجه<sup>٣</sup> و يقول د في كل عدل = المضامين و الملايح و جل الحيلة؛ قال: و المضامين ما في اصلاب الابل، و الملايح ما في بطونها، و جل الحيلة ولد ولد هذه الناقة - انتهى نصب الراية . و حديث المضامين روى من حديث ابن عباس ايضا، رواه الطبراني في معجمه و البزار في مسنده . و الاسناد في نصب الراية . و من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضا رواه البزار و اسحاق بن راهويه في مسنديهما - كما في نصب الراية ايضا، رواه عنه سعيد بن المسيب؛ و لعل مرسله هو مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا . و من حديث ابى سعيد الخدرى رواه ابن ماجه في سننه بلفظ: نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع - الحديث . و قد تقدمت مباحث من يبيع الغرر في ابواب متفرقة و تخريج الأحاديث ايضا - فتذكرها .

(١) كذا في الأصول، و لعل الصواب « على البرناج » بصله « على » كذا يظهر من الموطأ و شرح الزرقاني . و « بارناجه » و « برناجه » كلاهما صحيح . و في ج ١ ص ٣٢ من المغرب « البارناج » فارسية، و هى اسم انسان بعث على يد انسان ثابا و اتمتع فكاتب عدد الثياب و انواعها، فتلك النسخة هى البرناج التى فيها مقدار المبعوث، و منه قال السمسار ان وزن الحمولة في البرناج كذا، و عن شيخنا رحمه الله التى يكتب فيها المحدث اسماء رواته و أسانيد كتبه المسموعة تسمى بذلك - انتهى .

(٢) في الأصول « اصنافا » بالنصب و هو خطأ، و قوله « يقدم » بفتح الدال .

(٣) في الموطأ « و يحضره » بالواو .

(٤) في الموطأ « برناجه » .

كذا وكذا ملحفة بصرية<sup>١</sup> وكذا وكذا ربطة<sup>٢</sup> سارية<sup>٣</sup> ذرعها كذا وكذا،  
 'و يسمى أصناف البر لهم بأجناسه' فيقول<sup>٤</sup> 'اشترؤا منى على هذه الصفة،  
 فيشترؤن الأعدال على ما وصف لهم فيفتحونها<sup>٥</sup> فيستغلونها<sup>٦</sup> و يندمون: إن  
 لهم<sup>٧</sup> أن يردوا لأنهم اشترؤا ولم يكونوا رأوا ما اشترؤا، ومن اشترؤى  
 شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه. وقال  
 أهل المدينة: ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرناج<sup>٨</sup> الذى باعهم عليه.  
 وقال محمد بن الحسن: الحديث المعروف الذى لا يشك فيه عن  
 النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه أمور المسلمين إلى يومهم<sup>٩</sup>

(١) كذا فى الموطأ، بفتح الباء وكسرهما نسبة الى البصرة البلد المعروف - زرقانى،  
 وفى الاصل مصرية نسبة الى مصر البلد المعروف وهو هنا خطأ .

(٢) بفتح الراء و اسكان التختية و فتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفتين اى قطعتين،  
 و الجمع «رياط»، مثل كلبة و كلاب، و ربط ايضا مثل: تمرة و تمر، و قد يسمى كل  
 ثوب رقيق: ربطة - قاله الزرقانى .

(٣) بمهملة فألف فوحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب، و قيل انه نسبة الى سابور كورة  
 من كور فارس - زرقانى .

(٤ - ٤) فى الموطأ: و يسمى لهم اصنافاً من البر بأجناسه - الخ .

(٥) فى الموطأ «و يقول» بالواو .

(٦) فى الموطأ: ثم يفتحونها .

(٧) كذا فى الموطأ وهو الصحيح، و فى الأصول «فيستغلونها» وهو خطأ .

(٨) هو مقولة «قال ابو حنيفة»، كما لا يخفى .

(٩) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «البرناج» .

(١٠) كذا فى الاصل «يومهم» وهو خطأ و الصواب «يومنا» .

هذا في الآفاق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه'. وقال أهل المدينة: إذا

(١) رواه الامام ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - اخرجه ابن خسرو في مسنده، كما في ج ٢ ص ٢٥ من جامع المسانيد عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني عن ابي بكر بن احمد بن محمود بن خسرو، زاد القاضي الاهوازي عن عبد الله بن احمد بن موسى عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم بن خالد عن القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة - انتهى . وفي ج ٣ ص ٩ من نصب الراية: قلت روى مسندا و مرسلا، فالمسند اخرجه الدارقطني في سننه (والبيهقي ايضا في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب الشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه، قال عمر الكردي: و أخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، قال عمر ايضا: و أخبرني القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال الدارقطني: و عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، و انما يروى عن ابن سيرين من قوله - انتهى . قال ابن القطان في كتابه: الراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعل الجنابة منه - انتهى . و أما المرسل فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه و الدارقطني ثم البيهقي في سننهما: حدثنا اسماعيل ابن عياض عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى - الى آخره، و زاد: ان شاء اخذه و ان شاء تركه: =

== قال الدارقطني: هذا مرسل و ابو بكر بن ابي مريم ضعيف - انتهى . و انت تعلم ان المرسل اذا اعتضد بالمسند و ان كان ضعيفا حصل له قوة و صلح للحجية اذا لم يعارضه اقوى منه ، و هنا كذلك ، و كيف قال ابن القطان : لا يعرف . و قد ذكره ابن حبان في الثقات و قال : و ربما اخطأ و مع ذلك اخرج حديثه في صحيحه ، و قال الدارقطني في العلل : شيخ لأهل الأهواز ليس بقوى في الحديث ، روى عنه عبدان و محمد بن يحيى الأزدي - كما في ج ٢ ص ٤١٣ من اللسان . و قد قواه الحافظ الطحاوى في باب تلقى الجلب ج ٢ ص ٢٠١ من شرح معانى الآثار باجماع الصحابة على ذلك بقوله : ان خيار الروية لم نوجهه قياسا ، و انما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اثبتوه و حكموا به و أجمعوا عليه و لم يختلفوا فيه ، و انما جاء الاختلاف في ذلك من بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه و سلم « البيعان بالخيار حتى يتفرقا ، و علمنا ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا باجماعهم على تجوز السلم انه خارج من نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع ما ليس عندك ، حدثنا ابو بكر بن قتيبة و محمد بن شاذان قالا حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقبل لثمان : انك قد غبت ا و كان المال بالكوفة و هو مال آل طلحة الآن بها . فقال عثمان : لى الخيار لانى بعت ما لم اره ؛ و قال طلحة : لى الخيار لانى اشتريت ما لم اره ؛ فخما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة و لا خيار لثمان - انتهى . قال في نصب الرأية ج ٢ ص ١٠ : اخرج الطحاوى ثم البيهقي ( ج ٥ ص ٢٦٨ من السنن مع الأحاديث المذكورة قبله ) عن علقمة بن وقاص : ان طلحة الى آخره ؛ ثم قال الطحاوى : و الآثار في ذلك قد جاءت متواترة و ان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يصاده متصل - انتهى . =

== على ان الامام محمد و الامام ابا حنيفة رحمهما الله حين استدلا بالحديث المذكور لم يكن في استاده اليهما من تكلموا فيه من عمر بن ابراهيم و داهر بن نوح فانهما من بعد الامامين فلا يضر ضعفهما بصحة الحديث كما لا يخفى ، فان شيخ ابى حنيفة الهيثم الصيرفي و هو ثقة ، و ابن سيرين امام حجة ، و ابو هريرة ابو هريرة لا يسئل عنه . و بنى الحسن البصرى مذهبه على ذلك الحديث ، و كذا الشعبي و النخعي ؛ فقد روى اليهقي في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه باسناده عن سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - انتهى . و في ص ٣٣٨ من المحلى بعد ذكر قصة عثمان و طلحة : و من طريق ابن ابى شيبة نا هشيم عن اسماعيل بن سالم و يونس بن عبيد و المغيرة - قال اسماعيل : عن الشعبي : و قال يونس : عن الحسن ، و قال المغيرة : عن ابراهيم ، ثم اتفقوا كلهم - فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قالوا : هو بالخيار ان شاء اخذ و ان شاء ترك ، و قال ابراهيم : هو بالخيار و ان وجده بالشرط له ؛ و روى ايضا عن مكحول و هو قول الاوزاعي و سفيان الثوري - انتهى . فالامام ابو حنيفة ليس بمنفرد في ذلك ، و ما تفوه به ابن حزم من غير حزم فللرد عليه وقت آخر و موضع آخر ، و ليس له إلا دعاوى كاذبة و اجتهادات فاسده و قياسات مع هواجس باطلة . و في ج ٥ ص ٢٦٦ من الجوهر النقي على سنن اليهقي : قلت : في المحلى : اذا وصف الغائب عن روية و خبرة و ملكه المشتري فأن الغرر ؟ و لم يزل المسلمون يتابعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفات ، باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة و لم يراه فقضى جبر بن مطعم ان الخيار لطلحة ، و ما نعلم للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ، و لا خلاف في اللغة ان ما في ملك بائنه فهو عنده و ما ليس في ملكه فليس عنده و ان كان بيده ؛ و في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم : اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه ، و ان لمشتريه خيار الرواية اذا رآه ؛ و في اختلاف الفقهاء للطحاوي : قال الله تعالى ==



== و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فأباح  
تعالى التجارة عن تراض و لم يفرق بينها رؤى او لم يرأ ، و أجاز عليه الصلاة و السلام  
بيع العنب اذا اسود و الحب اذا اشتد و هما غير مرثيين ، و أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه و سلم جوزوا ببيع الغائب ، و ليس هو من باب الملامسة و المناذرة كما  
زعم اصحاب الشافعى ، و لا من باب الغرر لأن الغرر ما كان على خطر لا يدرى أ يكون  
ام لا يكون كالطير فى الهواء و السمك فى الماء و ما لا يقدر على تسليمه ، كذا قال  
اهل اللغة ، و الغائب ليس كذلك ، فان قيل : قد يهلك ، قلنا : و كذا سائر الاشياء ،  
و ليس هذا ببيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس فى ملكه ،  
و لا خلاف فى اللغة ان الانسان يقول : عندى ضياع و دور - اى فى ملكى و ان كانت  
غائبة ، فان قيل : الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب ، قلنا : لم يمتنع ببيع الآبق  
لغيبته بل لتعذر تسليمه كالطير فى الهواء - انتهى كلامه ؛ على انهم تركوا ظاهر قوله  
عليه الصلاة و السلام « لا تبع ما ليس عندك » اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا اذا  
كان قد رآه ، و يبطل عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ، ذكره القدورى فى التجريد ؛  
و حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام اخلف فيه على ابن ماهك فروى عنه  
كذلك ، و روى عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم - كذا ذكره البيهقى فى باب النهى  
عن بيع ما لم يقبض ، و ستتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى . و على تقدير صحته تقدم  
الجواب عنه - انتهى . و راجع ج ٥ ص ١٦٣ من البدائع ، و فصله صاحب البدائع فى  
ج ٥ ص ٢٩٢ الى ص ٢٩٩ من الكتاب . و اذا غايرت النظر فيما فى البدائع من  
التفصيل فى مسألة خيار الرؤية و أتقته قدرت على الجواب عما فى المحلى من اطالة اللسان  
و تليسات ابن حزم و تدليساته و افتراءاته و أكاذيبه - ساحنا الله و إياه بل جازاه بما  
يليق به ؛ اللهم ! انى اعوذ بك من زلة القلم و شره اللسن ، و أرنا الحق حقا و ارزقنا  
اتباعه ، و ارنا الباطل باطلا و ارزقنا اجتنابه - آمين ! يا رب العالمين بجاه سيد المرسلين .

وجد<sup>١</sup> موافقا للبارناجه<sup>٢</sup> جاز عليه<sup>٣</sup> إنما يجده<sup>٤</sup> موافقا للبارناجه التسمية<sup>٥</sup> فلغى أن يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه فهذا لا يكون أبدا، ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة والذى بينهما مختلف<sup>٦</sup> يقول الرجل: هذان الثوبان المرويان جديدان<sup>٧</sup> طول كل واحد منهما كذا وكذا ذرعا<sup>٨</sup> وعرضه كذا وكذا ذرعا<sup>٩</sup> فهذه الصفة التي لا يقدر أن يصفها بأكثر منها، فاذا نظر إليهما كانا على الصفة التي وصف واحدتهما يساوي مائة درهم والآخر

(١) قوله «وجد» ساقط من الأصل، وزدناه من الهندية. لكنه فيها بصيغة الجمع والمفرد

موافق لصنائر المفرد التي تأتي بعد، فهو أحرى أن يكون بصيغة المفرد - ف .

(٢) في الموطأ «للبرناج» زاد في الموطأ بعد قوله «للبرناجة» «و لم يكن مخالفا له»

و لا حاجة الى هذه الزيادة لأن قوله «موافقا» يشملها - ف .

(٣) قوله «عليه» كذا في الأصول، و الظاهر ان الصواب «عليهم» . و عبارة الموطأ

هكذا: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم اذا كان المتاع

موافقا للبرناج و لم يكن مخالفا له - انتهى .

(٤) هذا قول الامام محمد، كذا في الأصول «يجده» بالافراد، و ظاهر السياق الجمع؛

و كذا ما بعده لكن تركته على حاله، و العبارة سقطت من الابتداء .

(٥) كذا في الأصول «التسمية» بدون حرف الجر، و الصواب «بالتسمية» لأن

السياق يقتضيه .

(٦) كذا في الهندية، و كان في الأصل «ملف» بالميم و اللام و الفائين، و عندى ما في

الهندية صواب. و المعنى: و الذى بينهما من القيمة مختلف، يدل عليه تنويره من المثال،

يعنى الذى بينهما من القيمة يكون مختلفا - تدبر؛ و فى العبارة خلل .

(٧-٧) فى الأصول «هذين الثوبين المرويين جديدين» بالنصب، و بالرفع اجدر .

(٨) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ذراعا» فى الحرفين - ف .

يساوى مائتي درهم وكلاهما يحتمل هذه الصفة، أو يكونان<sup>١</sup> الثوبان من الصنعاني فيصف<sup>٢</sup> جودتهما و ذرعهما و طولهما و نسبهما<sup>٣</sup> فيقف كم يكون<sup>٤</sup> أحدهما، خمسمائة دينار و الآخر يساوى مائتي دينار كلاهما يحتمل أن يوصف جيدا دقيقا، فأى اختلاف أشد من هذا؟ إن الصفة لا تغنى شيئا حتى يرى، فاذا رأى فهو بالخيار إن شاء أخذ و إن شاء ترك، و بذلك جاءت الآثار<sup>٥</sup> و عليه أمر الناس عادة .

### باب بيع الخيار

محمد قال: قال ابو حنيفة في رجل باع سلعة من رجل فقال البائع

(١) قوله «يكونان» كذا في الأصول و هو موافق لمذهب اهل الكوفة، و الثوبان بدل من ضمير الفعل - ف .

(٢) في الأصول «قصف» و هو خطأ، و الظاهر انه يكون في الاصل «فوصف» او «فصف» فصحف .

(٣-٣) و في الاصل «فقفكم يكون» و في الهندية «فيقفكم يكون» و «كم» هذا ليس بضمير بل هو ظرف عدد مبهم و صله الناسخ مع الفعل و حقه لن يفصل و يقطع منه و «كم» يكون جملة استفهامية او خبرية و هو الاظهر . و قوله «احدهما - الخ» جملة مستأنفة بيان للبهيم - و العلم عند الله تعالى الخبير العليم .

(٤) قوله «يكون أحدهما» جملة مستأنفة للتنوير - تأمل في العبارة، و انى اصلحته حسب قدرتي في الاصلاح .

(٥) تذكر ما مضى من الآثار في ذلك .

(٦) قال الزرقاني ج ٣ ص ١٣٩ من شرحه: بكسر المعجمة اسم من الاختيار و هو طلب خير الامرين من امضاء البيع او رده - انتهى . قال السيد الماهر في عقود الجواهر ج ٢ ص ١١: اعلم ان العلة نوعان: عقلية و هي ما لا يجوز فرائض الحكم عنها كالسواد =

عند 'مواجهة البيع': أبيعك على أن استشير فلانا فان رضى فقد جاز ذلك

مع الاسود، ولذلك قال الشيخ ابومنصور رحمه الله: العقلية ما اذا وجد وجب الحكم به و شرعية كالبيت للحج والاوقات للصلوات، وفي مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن علة الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الاعلى قول من يجوز تخصيص العلة و الموانع انواع: مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حر، و مانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير، و مانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط، و مانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية، و مانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب؛ فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب، نخير الروية احتج الامام فيه بحديث ابن هريرة الذى اخرجه الدارقطنى و البيهقى وغيرهما و هو فى مسند الحارثى من زواية الامام (وقد تقدم فى الباب الذى قبله)، و لكن ليس فى شيء من الكتب الستة فلذا لم اورده، و خيار الشرط اورد فيه صاحب الهداية حديث جان بن منقذ بن عمرو الأنصارى الذى كان يفتن فى البياعات: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « اذا باعت فقل لا خلافة و لى الخيار ثلاثة ايام، اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر و الطبرانى فى الأوسط و الكبير و أخرجه الأربعة و صححه الترمذى بدون قوله « و لى الخيار ثلاثة ايام»، و لكنى ما وجدته فى مسانيد الامام فلم اورده - انتهى - قلت: و هذا الباب باب خيار الشرط كما هو ظاهر، و حديث جان اخرجه الامام محمد فى باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيفتن فيه من الموطأ ص ٣٤٣ من طريق شيخه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انه يمدح فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باعته فقل لا خلافة، فكان الرجل اذا باع فقال: لا خلافة - اهـ . و قال محمد: نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - انتهى . و قد تقدم البحث فيه من قبل فتذكره .

(١-١) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و كان فى الاصل «مواجهة البائع» .

البيع وإن كره فلا يبيع بيننا، فتبايعا<sup>١</sup> على ذلك فندم<sup>٢</sup> المشتري قبل أن يشاور<sup>٣</sup> البائع فلانا أن للمشتري أن يرد البيع؛ ولو قال على أن استشير فلانا ما بيني وبين الليل أو ما بيني وبين ثلاثة أيام فإن رضى فقد جاز البيع، كان هذا بيعا جائزا فإن ندم المشتري لزمه البيع ولم يكن له أن يرده. وقال أهل المدينة: ليس له أن يرجع و البيع لازم [لها على ما وصفنا]<sup>٤</sup> فإن لم يوقت وقتا و البيع على ما وصفناه فلا خيار<sup>٥</sup> للمشتري<sup>٦</sup> فيه وهو لازم له إن أحب الذي<sup>٧</sup> شرط له الخيار<sup>٨</sup> أن يجهزه<sup>٩</sup>.

وقال محمد: وكيف أجزتم هذا بغير وقت؟ أرايتم أن قال البائع: فاني لا استشيريه سنة وقال<sup>١٠</sup> المستشار: لا اشير عليه عشر سنين ابق البيع موقوفا على حاله<sup>١١</sup>، ليس الأمر على ما قلتم، إن لم يكن في ذلك وقت

(١) في الموطأ: فتبايعان .

(٢) في الموطأ: ثم يندم المشتري .

(٣) في الموطأ: ان يستشير - وهو الأرجح .

(٤) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٥) وفي الموطأ: ولا خيار - بالواو .

(٦) في الموطأ: للبائع .

(٧) كذا في الموطأ وهو الصحيح، وسقط من الأصل قوله «ان أحب الذي» .

(٨) فعل مجهول، وفي الموطأ: اشترط له البائع .

(٩) سقطت «ان» من الأصل، وهي في الموطأ ولا بد منها .

(١٠) لعل الأظهر «او قال» بحرف الترديد - تأمل .

(١١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وكان في الهندية «على حله» بتشديد اللام

وهو خطأ، إلا أن يتكلف في معناه .

قد رضى به المشتري يكون الرضى فيه ' فالبيع فاسد .

## باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران خيارا

محمد قال : قال ابو حنيفة : اذا تباع الرجلان ولم يذكر في خيارا فقد وجب البيع حين عقدها وإن لم يفترقا<sup>١</sup> ولا خيار لهما<sup>٢</sup> ، وقال ' أهل المدينة : هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك أو عن مقامهما ذلك ويكون بيعهما بيع الخيار .

وقال محمد : وكيف قلتم إذا لم يشترطا خيارا كانا بالخيار ما لم يفترقا<sup>٣</sup> .

(١) كذا في الأصل ، ولم أصل إلى مبنى العبارة ومغزاها ، و عليك الطلب من مظان العلم ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وإنما شفاء العي السؤال من الرجال ، و مسائل الباب تأتي في الباب الآتي بعده ؛ ولعل العبارة ' يكون الرضاء فيه ، - تأمل .

(٢) اى عن المجلس ، و به قال مالك : و ربيعة الرأى و سفيان الثورى و ابراهيم النخعى ، وقد نقله عياض وغيره عن معظم الساف ، و أكثر أهل المدينة و فقهاء السبعة ، و قيل : الا ابن المسيب ، و قيل له قولان كما في ج ٣ ص ١٤٠ من شرح الزرقانى و عامة فقهاء الكوفة كما في موطأ محمد ؛ و راجع ج ٥ ص ٤٣٠ من عمدة القارى . و من هاهنا ظهر لك تعصب ابن ابى شيبة في المسألة الخامس و الثلاثين من كتاب الرد حيث ذكر أبا حنيفة فقط في معرض الخلاف و هو لا يلبق لشانه ، كيف و هو ليس بمفرد في ذلك ، كما عرفت فتنبه .

(٣) اى خيار البيع و خيار المجلس غير خيار الروية و خيار العيب و خيار الشرط ، كما تقدمت الاشارة إليه في الباب السابق .

(٤) يعنى غير مالك الامام .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهدية ' يفترقا ' .

قالوا: للحديث الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه نافع

(١) وفى الهندية «رسول الله، مكان النبي» .

(٢) رواه الامام محمد فى باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار؛ قال محمد: وبه نأخذ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطلق البيع إذا قال البائع «قد بعتك» فله ان يرجع ما لم يقل الآخر «قد اشتريت» فإذا قال المشتري «قد اشتريت بكذا وكذا» فله ان يرجع ما لم يقل البائع «قد بعته» وهو قول ابى حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى . وفى هذا رد بليغ على من نسب خلاف الحديث ورده وترك العمل به الى ابى حنيفة ومتبعيه كان المدبني وابن ابى شيبة فى كتاب الرد، كيف وقد قال الامام محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة! وإنما الاختلاف فى معنى الحديث وتفسيره لا فى اصل الحديث وثبوته، ومن قال «رده الامام ابو حنيفة وخالفه» فقد اقرى عليه، ومن لم يدر الفرق بينهما لم يذق اثاره العلم؛ قال الفاضل اللكهنوي فى تعليقه على الموطأ: وفيه وفى قوله الآخر بعد ذكر التفسير «وهو قول ابى حنيفة» تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعيا العمل به كما هو المشهور على الألسنة، بل إنما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي وأخذا به واحتجا به على خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبايعين فان للآخر حينئذ الخيار فى ان يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولا، فإذا تفرقا قولا وتم الكلام من الجانبين ايجابا وقبولا فلا خيار له الا فى بيع الخيار الذى يكون فيه شرط الخيار لأحدهما أو لهما الى ثلاثة ايام كما هو مذهب ابى حنيفة أو يزيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره؛ وقد أورد الديهقى فى سننه قاصدا التشبيح على ابى حنيفة من طريق ابن المدبني عن سفيان يعنى ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث «البيعان =

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا<sup>١</sup> [إلا يبيع الخيار. قلنا لهم: فقال رسول الله

= بالخيار، قال: فحدثوا به ابا حنيفة فقال: ان هذا ليس بشيء. أ رأيت إن كان في سفينة - الخ، قال ابن المديني: ان الله تعالى سائله عما قال - انتهى؛ قال السيد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيقة في ادلة الامام ابي حنيفة ج ٢ ص ١٠: هذه حكاية منكورة لا تليق بشأن ابي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشخت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين! وعلى تقدير صحة هذه الحكاية لم يرد بقوله «ليس هذا بشيء» الحديث وإنما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء - يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى «وان يتفرقا يعني الله كلا من سعته» ولهذا قال «أ رأيت لو كانا في السفينة» او تأويل المتبايعين بالمتساويين، وقول ابن المديني «ان الله سائله عما قال» فلا شك فيه كل مسؤل عن قوله وفعله وهو رضى الله عنه قد اعد جوابا ولم يترك النصوص متضادا، ثم هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذى يقتدى به وشيخه من قبل والثورى والنخعي وغيرهم - انتهى. و في العقود زيادة على ذلك، و في هذا كفاية للرد على ابن ابي شيبة لكن أعود اليه ان شاء الله فيما يأتى فانتظروه.

(١) و في الموطأ: كل واحد بالخيار على صاحبه.

(٢) الحديث اخرجه الشيخان من طريق مالك، وجاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخارى، و من حديث سمرة عند النسائي و ابن ماجه، ونحوه عند ابي داود عن ابي برزة، و للنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، و اخرجه ابو داود و الترمذى ايضا - راجع ج ٣ ص ٢ من نصب الرامة.



صلى الله عليه وآله وسلم : المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا<sup>١</sup> من مجلسهما أو مكانهما . قالوا : ليس هذا في الحديث ولكن معناه هذا عندنا . قيل لهم : لقد أخطأتم ، عندنا المعنى في هذا<sup>٢</sup> : البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا<sup>٣</sup> عن [منطق]<sup>٤</sup> البيع إذا قال البائع « قد بعتك » [فالمشترى]<sup>٥</sup> بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل<sup>٦</sup> ، فانما تفسير هذا الحديث

(١) من قوله « لا يبيع الخيار » الى قوله « ما لم يذكر في الأصل ، وزيد

من الهندية ، ولهذا جعل بين المربعين .

(٢) نص على أنه لم يترك الحديث كما زعموا بل بين معناه ومحلّه ، وقد اعترف المخالفون بأن التفرق عن المجلس ليس في الحديث ، فهو زيادة من عندهم ، وهي ليست بحجة على غيرهم من المجتهدين كالنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيرهم .

(٣) كذا في الأصل وكذا في موطأ محمد ، وفي الهندية « ما لم يتفرقا » .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام .

(٦) اعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة الخامسة والثلاثين في خيار المجلس من كتاب الرد : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار ؛ حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ايوب بن عتبة حدثنا ابو كثير السجيمى عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار ؛ حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ عن ابي برزة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا =

== عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
اليعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز البيع وإن لم يتفرقا - انتهى .  
أقول - والله التوفيق وبيده ازمة التحقيق : الكلام فيه من وجوه :

الاول : انك قد عرفت من الموطأ ان الامام محمدا قال بعد رواية حديث ابن عمر :  
وبهذا نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة ؛ فكيف ذكره في معرض الخلاف !

الثاني : ليس في الأحاديث المارة أن البيع لم يجر ما لم يتفرقا عن المجلس بل نص  
الأحاديث الجواز بالخيار ، فهذه مقدمة من عنده ، والجواز والخيار يجتمعان في شيء  
واحد كخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط ، ولم يقل احد منهم بعدم جواز  
البيع مع هذه الخيارات بل قالوا بعدم لزوم الخيار واللزوم امران متباينان  
لا يجتمعان في امر واحد ، فكيف قال « وذكر ان ابا حنيفة قال : يجوز البيع و ان  
لم يتفرقا » ؟! فمن الذى قال : لا يجوز البيع عند عدم التفرق ؟! وفي بعض طرق  
الحديث عند ابي داود والنسائي والترمذي « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما  
لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله » فهذه  
الزيادة تسقط خيار المجلس ، اذ لو كان مشروعا لم يحتاج للاستقالة وثبت الجواز بل  
لزوم البيع ، فكيف عدم الجواز الذى فهم منه ابن ابي شيبة ؟! والجواب من القرطبي  
ذكره الزرقاني في ج ٣ ص ١٤١ من الشرح ؛ والحديث رواه احمد والدارقطنى  
وابن خزيمة في صحيحه وابن الجارود في متفاه ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن  
ابيه عن جده مرفوعا ؛ والقول بأن المراد بالاستقالة مجرد الفسخ صرف عن الظاهر ،  
وللتفرق معنى صحيح وهو التفرق بالأقوال ، مع ان فيه اشارة الى طلب الاقالة فيستفاد  
منه انه لا يستبد وحده بالاقالة ، فلو اريد منهما الفسخ يعود الفسخ ايضا الى الاقالة  
لان الفسخ بالخيار يتسبب به العاقد ولا يفترق فيه الى الطلب من الآخر ، واتباع تأويل  
ابن عمر الراوى لهذا الحديث غير لازم على المجتهد الذى استدل على ما ذهب اليه ==

= آيات القرآن و الأحاديث الصحيحة ، مع ان فيه احتمال الاستحباب و الندب او جواز البيع على قول الجميع المخالف و الموافق احتياطا ، كما لا يضر المستدل بالحديث المذكور مخالفة مالك الراوى لهذا الحديث في الاستدلال مع لحاظ قوله تعالى « يسأها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » و قوله تعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » و قوله تعالى « و أشهدوا إذا تباعتم » الآيات وغيرها منها ؛ و حديث « المسلمون على شروطهم » و مثله ، و لاحظ مع هذه النصوص قوله تعالى « و إن يفرقا يغن الله كلالهما » الآية ، و ليس من شرط الطلاق الفرق بالأبدان فالطلاق واقع و لازم تفرقا أو لا ، كذلك المتبايعان بالخيار ما لم يفرقا او يفرقا بالأقوال بحملها على المتشاعلين بالبيع ، فان باب المفاعلة شانه إيجاد الزمان كالمضاربة ، فكما ان المتضاربين صدق عليها حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان و يكون الافتراق مجازا جمعا بين الأدلة ، و لأن ترتب الحكم على الوصف يدل على علة ذلك الوصف لذلك الحكم ، فوصف المبايع هو علة الخيار ، فاذا انقضت بطل الخيار لبطان سببه ؛ و حمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز ، كتسمية الخبز قمحا و الانسان نطفة ؛ و لا يرد أنا تمسكنا بالمجاز و هو حمل الافتراق على الفرق بالأقوال ، و إنما هو حقيقة في الأجسام لأنه راجح على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس و القواعد سلطنا عدم الترجيح لكن احد المجازين ليس بأدلى من الآخر ؛ فعلى هذا الحديث المذكور يحمل فيسقط به الاستدلال و يهدم من اصله ما رام ابن ابى شيبة بناءه عليه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العلم . الثالث ان ابن ابى شيبة كيف ساغ له ان يحمل الحديث على ما في ذهنه من الفرق بالأبدان و ينسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة بحمله على الفرق بالأقوال و هو شائع في الكتاب و السنة كقوله تعالى « و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا » و قوله تعالى « و ما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم البينات » و قوله تعالى « و إن يفرقا يغن الله كلالهما » و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افرقت =

= اليهود و النصارى على اثنتين وسبعين فرقة - الحديث !! و ليس فى شىء من ذلك المراد التفرق بالآبدان بل المقصود التفرق بالأقوال ، و عليه حمل الحديث شيخ فقهاء المدينة الامام مالك و شيخه ربيعة الرأى و سفيان الثورى و قبلهم حماد و ابراهيم النخعى و غيرهم ، و قلنا تجد مسألة من المسائل الفقهية اتفق عليها ابو حنيفة فقيه العراق و الثورى فقيه عصره و شيخا اهل المدينة مالك و ربيعة الرأى ، يكون فيها قوة الدليل اظهر من الشمس و ابن من الامس ، و به قال اكثر اهل المدينة بل الفقهاء السبعة الا ابن المسيب فى قول كما نقله القاضى عياض ؛ و راجع لذلك الى شرح الآثار للطحاوى و الجوهر النقى و احكام القرآن للجصاص الرازى و شرح الزرقانى على الموطن و غير ذلك من كتب القوم .

الرابع ان التفرق بالآبدان من شأنه افساد العقود لا تمامها ، فلو كان المراد بالحديث ذلك على خلاف ما فى القرآن و الحديث من المعنى المشهور له للزم ان يكون البيع فاسدا لا تاما ؛ ألا ترى ان مفارقة المجلس قبل التقاض فى عقد الصرف و قبل القبض لرأس المال فى عقد السلم مفسدة للعقد ؛ و كذا يتم عقد الأبضاع و عقود الاجارات و سائر التصرفات به لا بالفرقة بالآبدان بعد العقد ، فيكون حمل الحديث عليه خروجا عن الأصول و بُدعا عن مقتضى الكتاب و السنة و موجب اللغة ، فلذا حمله الامام ابو حنيفة و من قبله على التفرق بالأقوال اجراء للفظ على المعنى المشهور فى الكتاب و السنة و اجتابا عن ارتكاب المجاز فى معنى البيعين او المتبايعين - كما لا يخفى .

الخامس ان اثبات الخيار لاحد المتبايعين مبطل لحق الآخر و ذلك لا يجوز فى تعليم الاسلام ، فلا يكون المراد بالحديث خيار المجلس بل الخيار فى الأقول من الايجاب و القبول ، كما هو مقتضى الأصول فى البيوع .

السادس ان وجود البيع بالعاقدين ، فلا ينفرد برفعه احدهما لاختصاص الرفع بمن كان منه الاثبات ، فلو كان المراد بالحديث التفرق بالآبدان لهدم ذلك الأساس من =

== اصله بخلاف التفرق بالأقوال وهو الشائع في الكتاب والسنة .

السابع ان البيع عقد معاوضة فيلزم بالايجاب والقبول كالشكاح ويتم به ، فليس لأحد المتعاقدين حق الرجوع لتمام البيع بالايجاب والقبول على التراضي ، و الا يلزم الخروج عن حديث النهي عن بيع الطعام قبل الاكتيال المفيد اباحة بيعه بعده و ان لم يفترقا ؛ و الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كما في جامع المسانيد ؛ و في عقود الجواهر : كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ، و اخرجاه الشيخان والطحاوي هكذا ، و في لفظ عندهم « من ابتاع » بدل « من اشترى » ، و في آخر « حتى يقبضه » ، و في آخر « حتى يكتاله » ، و لم يقل البخاري « حتى يكتاله » ، و اخرجاه مسلم والطحاوي ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ، فقيه دليل على انه اذا قبضه حل له يبعه على ما يعطيه معنى الغاية وهذا مطلق من ان يكون قابضا له قبل افتراق بدنه و بدن بائعه او بعده ، و بمجرد قبضه حل له التصرف ، و هذا لا يمكن الا عند لزوم البيع و تمامه و بطلان الخيار فانه مانع عن تمامه و لزومه ؛ و اخرج الطحاوي والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخاطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبعه بريح الأصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اشتريت فاكتل و اذا بعته فكل » فكان من ابتاع طعاما مكابلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز يبعه فاذا ابتاعه فاكثاله و قبضه ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل ، و خولاف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق و بين اكتياله اياه قبل البيع ، فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا يحل له يبعه فقد كان ذلك لا اكتيال منه و هو له مالك ، و اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له يبعه فقد كاله و هو غير مالك له ، ثبت بما ذكر وقوع ملك المشتري في المبيع باقتباعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك ، فلذلك حمل ابو حنيفة الحديث المذكور على التفرق ==

= بالأقوال حتى لا تضاد الآثار، و اتفقت الأخبار و الأحاديث بمراى من ابى حنيفة رضى الله عنه ، و لم يصل الى مغزى الأحاديث الحافظ ابن ابى شيبة و مقلده الجامد البنارسى فى ترجمته مسميا نفسه « اهل الحديث » و هو بمعنى « الجديد » لا بمعنى « الخبر » و « السنة » تدبر .

الثامن ألم يصل الى ابن ابى شيبة حديث ابن عمر : ذكر رجل للبنى صلى الله عليه و سلم انه يُخدع فى البيوع فقال : اذا بايعت ققل « لا خلافة » - اخرجه الشيخان ، و الرجل « حبان بن منقذ » على ما رواه ابن الجارود فى منتقاه و الحاكم و الدارقطنى و غيرهم ، و كذا اخرجه الدارقطنى و الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر ، و قيل هو حبان والد منقذ كما رواه ابن ماجه و البخارى فى تاريخه و جزم به عبد الحق ؛ و الحديث رواه احمد و الأربعة و الحاكم من حديث انس ، و زاد اسحاق فى رواية يونس بن بكير و عبد الأعلى عنه : ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال - الحديث ، فانه يدل على ان البيع يلزم بالايجاب و القبول ، و الا لم يكن الى ذلك مسيس حاجة ، و ان الخيار يثبت بالتصریح لا بفرقة الأبدان ، فلهذا حمل ابو حنيفة ما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد على التفرق بالأقوال كيلا يتعارض الحديثان ، و هذا شأن من توغر فى فقه الأحاديث و معانيها ، كما قال الأعمش : انتم الاطباء و نحن الصيادلة . و راجع ج ٤ ص ٦ من نصب الراية باب خيار الشرط لحديث حبان بن منقذ الأنصارى فانه تكلم فى طرقة ، و كذا ج ٤ ص ٢ من التخریج لحديث : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . و حديث حبان ذكره الزبيدى فى عقود الجواهر ، و عليك بالمراجعة الى مشكل الآثار للطحاوى فانه تكلم فيه ازيد مما فى شرح معانى الآثار و اضبط منه ، و راجع مختصره فى ج ١ ص ٢٨٨ من المعاصر فانه مهم ، و راجع « باب كم يجوز الخيار » من صحيح البخارى و ما املاه فى شرح الحديث من الكلام امام العصر الشيبخ المحدث انور شاه فى « فيض البارى » و قد وسع النفس فى شرحه و ابنى بتحقيقات و فوائد جمه مهمة =

= لا تجد في غير ذلك الكتاب و هو فيه من ج ٣ ص ٢٠٩ الى صفحة ٢١٧ ، وقد  
 به رحمه الله على ما هو الصواب في فهم قول الامام محمد في الموطأ ؛ وقد اجاب عما  
 قاله ابن ابي شيبة صاحبُ الفضيلة المحقق الكوثري في «النكت الطريفة» بكلام متين  
 رصين - راجع ص ٧٠ من باب خيار المجلس - جزاء الله عنا خير الجزاء فانه  
 رحمه الله ورضي عنه كفى و شفى .

و بالجملة للحديث ثلاثة شروح : الأول ما قاله الشافعية من التفرق بالأبدان ، الثاني  
 ما قاله الأحناف من التفرق بالأقوال ، الثالث ما قاله عيسى بن ابان و هو مروى عن  
 الامام ابي يوسف ان المراد به التفرق بالأبدان لا على ما فهمته الشافعية و من معهم .  
 قال الشيخ في الاملاء : الأولى عندي ان يقال ان المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان  
 كما هو عندهم لكنه كناية عن التفرق بالأقوال و الفراغ عن العقد لانها بعد فراغها  
 عن العقد في مكنة من التفرق بالأبدان ، فالتفرق بالأبدان مكنى به ، و التفرق بالأقوال  
 مكنى عنه ؛ و قد مر منا عن قريب ان اللفظ في الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع  
 له و ان كان الغرض في لوازمه و روادفه ؛ و ان شئت قلت : ان التفرق بالأبدان  
 عنوان للتفرق بالأقوال و صادق عليه صدق العنوان على المنون ، و اذا صار التفرق  
 كناية عن الفراغ لم يبق فيه بعد لغة ايضا ؛ و ليس مدلول العبارة عند محمد ايضا  
 الا التفرق بالأبدان الا ان مناط الحكم عنده هو فراغهم عن الايجاب و القبول ،  
 و هذا هو الذى عناه من التفرق بالأقوال ؛ و قال عيسى بن ابان : الفرقة التى تقطع  
 الخيار المذكور فى هذه الآثار هى الفرقة بالأبدان ؛ و ذلك ان الرجل اذا قال للرجل  
 « قد بعثك عبدى هذا بألف درهم » فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه ،  
 فاذا افتراق لم يكن له بعد ذلك ان يقبل ، قال : و لو لا ان هذا الحديث جاء ما علمنا  
 ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه و أوجب له بها البيع  
 فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانها بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك =

الييمان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا على هذا الوجه .

قال : وكذلك أخبرنا بعض أصحابنا<sup>١</sup> عن أبي معشر<sup>٢</sup> عن إبراهيم النخعي<sup>٣</sup>

= المخاطبة وهو مروى عن أبي يوسف أيضا - كذا في آثار الطحاوى . فالفرقة على هذا التقدير هي الفرقة بالأبدان كما قال الشافعية الا انهم ارادوا من الخيار خيار المجلس و اراد منه ابو يوسف خيار القبول ، وقال بعض الافاضل من الخنفية : ان الحديث محمول على خيار المجلس على الاستحباب لا على الوجوب ، فاذا كان المجلس باقيا و اراد المشتري ان يرد يعه يستحب له ان يقبل رد المشتري ، فان الاقالة مستحبة في الاحوال كلها : فلا مخالفة فيه للذهب ، وهو المختار عند شيخ الهند محمود الحسن رحمه الله ، و يؤيده لفظ ابى داود : حتى يتخيرا ثلاثا ، فانهم حملوه على الاستحباب دون الوجوب ؛ و الحافظ ذكره في الفتح لكنه لم يرض به و لم يرده ، هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .

(١) شيوخ الامام محمد ثقات فلا يضر جهالة البعض ، و مثل ذلك قد مر مرارا في مواضع من الكتاب .

(٢) هو زيادة بن كليب التميمي الحنظلي ، ابو معشر الكوفي ، من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و النسائى - كما فى ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب ؛ روى عن ابراهيم النخعي و الشعبي و سعيد بن جبير و فضيل بن عمرو الفقىمى ، و عنه قتادة و خالد الحذاء و شعبة و يونس بن عبيد و منصور و مغيرة و سعيد بن ابى عروبة و هشام بن حسان و غيرهم من اقرانه ، من قدماء اصحاب ابراهيم ، كان من الحفاظ المتقنين ، ثقة فى الحديث ، مات سنة مائة و عشرين ؛ و قد رواه عنه الامام ابو حنيفة - كما فى جامع المسانيد .

(٣) ذكره الامام محمد بلاغا عنه فى الموطأ ص ٣٤١ حيث قال : و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال : ما لم يتفرقا عن منطلق البيع اذا قال البائع « قد بتك » فله ان يرجع ما لم يقل الآخر « قد اشتريت » فاذا قال المشتري « قد اشتريت بكذا و كذا » فله ان يرجع ما لم يقل البائع =



أنه فسر حديث «اليعان بالخيار ما لم يتفرقا» على هذا، وما يدلّكم على أن هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور، وهو كان أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالوا: وما حديث عمر؟ قلنا لهم: قوله حين وضع رجله في الغرز<sup>٢</sup>: «إن الناس يقولون غدا: ماذا قال عمر؟ ألا إن<sup>٣</sup> البيع عن

== «قد بعث»، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى .

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «نما» والله اعلم بالصواب - ف .

(٢) بتقديم العين المعجمة والراء المهملة بعدها زاي مهجمة: ركاب - بالفارسية .

(٣) في كنز العمال ج ٢ ص ٢٢١ عن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه (ع ش ق) انتهى . وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٧٢: وروى عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار - اه . ولا بعد في ان مطرفا رواه عن الشعبي وعطاء كليهما وهما روياه عن عمر رضي الله عنه . ورواه ابو يوسف - كما في ج ٣ ص ٨ من الأم - عن مطرف عن الشعبي ان عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار - اه . وراجع بحث الامام الشافعي مع بعض الناس في هذه المسألة، ولا تلتفت الى بطر ابن حزم واستطالة لسانه على أئمة الدين وتدليسه وتليسه بين الحق والباطل . والأثر المذكور في ج ٨ ص ٣٦٣ من المحلى: فأتوا برواية روينها من طريق عطاء ان عمر قال: البيع صفقة أو خيار . وروى ايضا من طريق الشعبي ان عمر وعن الحجاج بن ارطاة ان عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه؛ ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة ان عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه - اه . وفي ج ٨ ص ٣٦٤ منه: وقد روينا هذه الرواية من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد بن

صفقة أو<sup>١</sup> خيار، فاذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار<sup>٢</sup> وإن لم يشترط الخيار؛ فهذا الحديث باطل، إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري؛ وبلغنا<sup>٣</sup> عن شريح<sup>٤</sup> أنه قال: إذا تباع الرجلان وجب البيع ولم يكن لواحد منهما خيار. قالوا: فهذا الأمر معمول<sup>٥</sup> به عندنا. قلنا: رأيتم إن كان في البيع خيار أو يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا<sup>٦</sup>؟ قالوا: لا يجزئهما<sup>٧</sup> ذلك الخيار. قلنا لهم: فإن الخيار كان لأحدهما ولم يكن لآخر خيار؛ رأيتم الذي<sup>٨</sup> لم ينجير لِم<sup>٩</sup> يكون له الخيار ما لم يتفرقا وهو لم تقع له خيار<sup>١١</sup> ينبغي أن يكون الذي لم ينجيره<sup>٩</sup> صاحبه بمنزلة المتبايعين<sup>١٠</sup> اللذين<sup>١١</sup>

== خالد بن الزبير إن عمر بن الخطاب قال: إنه ليس يبيع إلا عن صفقة وتخير - اهـ .  
(١) في الأصول بالواو، وفي أكثر الكتب بأو إلا في رواية عند ابن حزم في المحلى .  
(٢) تأمل في العبارة وهي من كلام الامام محمد لا من كلام عمر رضي الله عنه كما فهمه بعض من علق عليه .

(٣) والبلاغ في المحلى ج ٨ ص ٣٥٥ عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن شريح قال: اذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع .

- (٤) هو القاضي المعروف، التاجي الجليل، قد تقدم مرارا .  
(٥) كذا في الهندية وهو الصواب، و كان في الاصل «المعمول» بالتعريف .  
(٦) قوله «يتفرقا» كذا في الاصل، وفي الهندية «يفترقا» .  
(٧) كذا في الهندية، و كان في الاصل «لا يجزئهم» تصحيف .  
(٨-٨) كذا في الهندية، وفي الاصل «لم ينجير ام لا» وهو تصحيف .  
(٩) كذا في الهندية، و كان في الاصل «لم يجيزه» سها الناسخ في تقبيل اللفظ .  
(١٠) و كان في الاصل «متبايعين» .  
(١١) و كان في الاصول «الذي» تحريف، و الصواب «الذين» وهو ظاهر .

لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون الذى لم يخير بالخيار ما لم يتفرقا، ويكون  
المخير لا خيار له إلا الخيار الذى اشترط؛ فان زعمتم أنّهما جميعاً بالخيار

(١) كذا فى الأصل، وفى الهدية «بفترقا»، وقد اطال الكلام فى هذه المسألة نقضاً  
و ابراما الامام ابو بكر الجصاص الرازى فى ج ٢ ص ١٧٥ الى ص ١٨٢ من «باب  
خيار المتبايعين»، من احكام القرآن، والقاضى ابو المحاسن يوسف بن موسى الخنفي  
فى ص ٢٢٣ الى ص ٢٢٨ فى «خيار المجلس»، من المختصر من المختصر؛ والبحث فى  
عمدة القارى ج ٥ ص ٤٣٠ من «باب اذا بين البيعان ولم يكتبوا وصحوا»، و ج ٥  
ص ٤٦٠ من «باب كم يجوز الخيار»، و لب الجملة فى الباب انه لم يرد فى الأحاديث  
الا ما لم يتفرقا او يفترقا من غير قيد المجلس او البدن او القول، بل ارسله صلى الله  
عليه وسلم ارسالاً احالة الى اذهان اهل العلم واجتهاداتهم، ولذا اختلفوا فى شرح  
الحديث ومعناه، ولو كان نصاً من صاحب الشرع لما اختلفوا فيه، فن امر بكونه  
فى افتراق البدن عن المجلس كإبن حزم و اذنا به فقد تعدى عن الطريق السوى والمنهج  
المستقيم، والدلائل والشواهد والقرائن على ان المراد به التفرق بالأبدان؛ وفعل  
ابن عمر لا يقوم به حجة وهو وحده فى فهم المعنى، ولذا قال مالك: ليس العمل  
عليه فى بلدنا؛ وهو يدل على عدم التعامل به فيما بين الصحابة فى المدينة المنورة، على  
احتمال ان يكون ذلك الافتراق منه على الاستحاب او على الاحتياط، ألم يقل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله - الحديث؛ فيلزم  
على الوجوب ترك الحق الواجب و كونه مرتكباً لأمر حرام وهذا لا يلىق بشان ابن  
عمر رضى الله عنهما؛ وقوله «اختر اختر»، لقطع الخيار فى المجلس؛ وقوله «او يكون  
يسع خيار»، لمد الخيار الى ما وراء المجلس، ومن جعلها واحداً فقد خرج عن مبنى  
الحديث، هذا - والله اعلم بالصواب.

ما لم يتفرقا<sup>١</sup> عن المجلس إذا لم يكن في البيع خيار فان شرط أحدهما الخيار ولم يشترطه الآخر ينبغى أن يكون الذى لم يشترطه بالخيار ما لم يتفرقا<sup>١</sup> فان زعمتم أنه لا خيار للذى لم يشترط له الخيار والخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم، ينبغى في قولكم أن يكون للذى لم يشترط له الخيار بالخيار ولا يطل حقه بخيار غيره<sup>١</sup>.

### باب ما يجوز في الدين و ما لا يجوز من ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له على الرجل<sup>٢</sup> مائة دينار إلى أجل فاذا حلت قال له الذى عليه الدين «بغى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة و خمسين إلى أجل»، إن هذا جائز لأنهما لم يشترطا شيئا ولم يذكرنا أمرا يفسد به الشراء. و قال أهل المدينة: لا يصلح<sup>٣</sup> هذا.

قال محمد: و لم لا يصلح<sup>٤</sup> هذا؟ أرايتم من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئا يريح عليه فيه<sup>٥</sup> قالوا: لأننا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا. قيل لهم: و أتم تبطلون بوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشتراطه و لا بيع فاسد معروف<sup>٦</sup> فساده

(١) و في الهدية «بفترقا» .

(٢) كذا في الأصل، و في الهدية «من» مكان «في» .

(٣) كذا في الأصل، و في الهدية «رجل» بالتنكير، و الصواب ما في الأصل كما هو

في موطأ مالك مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٤٢ من باب ما جاء في الربا في الدين .

(٤) كذا في الهدية و كذا في الموطأ، و كان في الأصل «لا يصح» .

(٥) كذا في الهدية، و كان في الأصل «لا يصح» .

(٦) كذا في الهدية، و كان في الأصل «معروفا» بالنصب .

'الإبما' تظنون و ترون !! رجل كان يبايع رجلا يوعا كثيرة و كان خليطا له معروفا بذلك و جب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوى بالنقد مائة دينار بمائة دينار و خمسين دينارا إلى أجل<sup>٢</sup> ، و هل هكذا يتبايع الناس؟ لأنهم إذا أخروا<sup>٣</sup> ازدادوا<sup>٤</sup> ما بأس بهذا ، لئن حرم هذا على الناس إنه لينبغي أن يكون عامة البيوع حراما . قالوا: نرى أنه إنما باعه لمكان دينه . قيل لهم: إنهما<sup>٥</sup> لم يتذاكرا الدين بقليل و لا كثير . قالوا: قد علمنا أنهما لم يتذكرا الدين بقليل و لا كثير و لكننا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك . قيل لهم: أرايتم لو أجزتم البيع كما نجيّزه أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه و قد حل؟ قالوا: بلى ، له أن يأخذ دينه .

(١-١) قوله «إلا بما» كذا في الأصل ، و في الهنديّة «بما» .

(٢) تأمل في العبارة لعل شيئا منها سقط من قلم الناسخ ، و لعله «أيجوز» أو نحوه الذي يؤدي معناه .

(٣) في الأصول «أجزوا» و هو خطأ .

(٤) كذا في الهنديّة ، و كان في الأصل «و ازدادوا» بالواو - خطأ .

(٥) و كان في الأصل «إنما» و الصواب «إنهما» .

### زيادة في العلم

قال الامام محمد في الموطأ - باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسبيته ثم يقول «انقدني و اضع عنك» : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه و يضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال : لا أمرك ان تأكل ذلك و لا تؤكله ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه و يعجل له ما بقي لم ينفخ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير ديننا فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير ديننا ، و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عبد الله بن =

قيل لهم : فاذا كان له أن يأخذ دينه كان ' البيع جائزا فأبى وجه أبطلتم بيعه؟ ينبغي لكم أن تقولوا : من كان له على رجل دين فليس ينبغي له أن يبايعه بشيء يريح ' عليه فيه ! فأبى أمر يكون أقبح من هذا !! ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز أن يبيع منه متاعا ولا جارية ولا شيئا يريح ' عليه [ فيه ] ' ! ما ينبغي أن يسقط هذا على مثلكم ولا ينبغي أن تبطل البيوع بالظنون ، والظن يخطئ ويصيب .

### باب ما يجوز من بيع المكايلة

محمد قال : قال أبو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المتباع أن يصدقه و يأخذه بكياله : إنه لا ينبغي أن يأخذ منه بكياله إلا أن يكياله

= عمر ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى . و به قال الحكم بن عتيبة و الشعبي و مالك ؛ وعن ابن المسيب و الشافعي القولان - كما في ج ٣ ص ٢٤٢ من شرح الزرقاني . و قال محمد في باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر ص ٣٢٣ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا بكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها ، قال محمد : ونحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمربعنه و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛ و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و المنهى عنه في الأحاديث هو البيع لا الشراء فلا يكون هذا داخلا فيه .

(١) كذا في الهدية ، و كان في الاصل ' إذا كان ' و هو خطأ .

(٢) كذا في الهدية ، و كان في الاصل ' بريح ' ، بالياء الجارة - تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

كيلا مستقبلا، و يكون على المشتري نقصانه . و قال أهل المدينة : أما ما ابتيع<sup>١</sup> على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، و أما ما ابتيع<sup>٢</sup> على هذه الصفة إلى أجل فانه مكروه حتى يكتباله المشتري الآخر لنفسه .

قال محمد : كيف جاز بيعه بكييله بالنقد و جاز له أن يقبضه بغير كيل و لم يجز ذلك بالنسيئة<sup>١</sup> لأن جاز ذلك بالنقد ليجوز بالنسيئة . قالوا : نخاف<sup>٢</sup> أن يدار ذلك<sup>٢</sup> على هذا الوجه<sup>٢</sup> بغير كيل و لا وزن، فاذا<sup>٣</sup> كان إلى أجل فهو مكروه . قلنا لهم : و قد يدار أيضا هكذا بالنقد، و ليس يدار بالنسيئة شيء إلا دير بالنقد مثله، فمن أين افترقا؟ أخبرونا لو أن غيركم قال « فاني أجزيه بالنسيئة و لا أجزيه بالنقد »، أى شيء كنتم تدخلون عليه؟ و هل كانت حجتكم فيما فرقتم به بين النسيئة و النقد إلا كحجته؟ ليس الأمر كما قلتم، و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : « من اشترى طعاما كيلا فلا يبيعه<sup>٤</sup> حتى يكتبه<sup>٥</sup> »، فهذا قد أخبره كيف اكتاله، و شرط له ذلك

(١) في الموطأ « ما يبيع » و هو الأرجح .

(٢) في الموطأ « تخوف » مصدرا .

(٣-٣) في الأصول « على غير هذا الوجه » و هو خطأ لأنه خلاف ما في موطأ مالك .

(٤) كذا في الأصول، و الصواب « فان » .

(٥) في الأصول « فلا يبيعه » في صورة الخبر .

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من

ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتبه، و رواه عن ابى هريرة ايضا بهذا اللفظ مرفوعا،

و هو في ص ٩٣ من بلوغ المرام، و كلاهما في ج ٥ ص ٣١٤ من سنن البيهقي .

و رواه البيهقي في سننه ايضا عن ابى داود : ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني

عمرو عن المنذر بن عبيد المديني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه =

== ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه - انتهى . وحديث ابن عباس رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه . قال المحدث الزبدي في ج ٢ ص ٦ من عقود الجواهر : و اخرج الشبخان والطحاوى هكذا ، وفي لفظ عندهم « من ابتاع ، بدل « اشترى » ، وفي آخر « حتى يقبضه » ، وفي آخر « حتى يكتاله » ، ولم يقل البخاري « حتى يكتاله » ، و اخرجه مسلم والطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ؛ و اخرج الطحاوى والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخضب على المنبر بقول : كنت اشترى التمر فأبعه بريح الأصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتريت فاكتل و اذا بعت فكل ؛ كذا في باب بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون الفرق بالابدان . وحديث عثمان عند البيهقي في ج ٥ ص ٣١٥ من السنن في باب الرجل يتاع طعاما كيلا فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيه على مشتره ؛ وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجه في سننه - كما في ج ٤ ص ٣٤ من نصب الراية - عن محمد بن ابي ليلي عن الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع و صاع المشتري - انتهى . و رواه ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار في مسانيدهم ؛ و رواه الدارقطني و البيهقي في سننهما و هو معلول بان ابي ليلي . وحديث ابي هريرة رواه البزار في مسنده بلفظ جابر ، و رواه البيهقي في سننه ايضا ج ٥ ص ٣١٦ و الاسناد فيها واحد ؛ و عن انس بلفظ حديث ابي هريرة رواه ابن عدى في الكامل ، و الكلام في اسناده في نصب الراية ؛ و عن ابن عباس رواه ابن عدى ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين : صاع البائع و صاع المشتري - اه ؛ و مرسل عن الحسن البصري رواه ==



الكييل، فعليه أن يكييله ولا يقبضه، ولا المشتري الآخر إلا بكييل مستقبل لأن الكييل قد يزيد وينقص، ما أعيد كييل إلا زاد أو نقص؛ وأرأيت لو أعيد الكييل فنقص، أيلزمه بجميع الثمن أو يلزمه بحصته ويحيط عنه ثمن النقصان! فقد أخذ البائع ثمنا لا يدري أهوله كله أم لا، إن لم يكتل الطعام فهذا لا ينبغي أن يترك كله لأنه قد يدخله النقصان فيما بين الكييلين و يسرق بعضه و يكون الطعام نديا فييبس فينقص، فالكييل واجب في ذلك ليعلم البائع أن الثمن الذي أخذ له كان في شك مما أخذ لا يدري أهوله كله أم لا .

### باب بيع الدين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يشتري دينا على رجل حاضر ولا غائب ولا على ميت باقرار من الذي عليه الدين ولا بانكار، لأن ذلك كله غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج . وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يشتري دينا على رجل حاضر ولا غائب إلا باقرار من الذي عليه الدين، ولا يشتري دينا على ميت وإن علم بما ترك الميت، وذلك أن

= ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ حديث جابر . وحديث عثمان و حكيم بن حزام رواه

عبد الرزاق في مصنفه، وهو عند البيهقي أيضا - هذا .

(١) كذا في الاصل، وفي الهندية «فينقص» .

(٢) كذا في الاصول، وفي الموطأ «دين» .

(٣) كذا في الاصول، ولعل الصواب «لا باقرار» .

(٤) كذا في الهندية، وفي الاصل «إلا» مكان «ولا» .

(٥) في الموطأ: على رجل غائب ولا حاضر .

(٦) في الموطأ: الذي ترك .

اشتراه<sup>١</sup> غرر لا يدري أيتم أم لا يتم .

قال محمد : كيف أجزتم شراء الدين على الحاضر المقر إلا أنكم قد علمتم يقينا أنه يخرج ؟ قالوا : لم نعم ذلك يقينا . قيل لهم : فالميت له مال معروف وفيه وفاة بالدين فكيف لا يجوز شراء الدين الذي عليه ؟ قالوا : لا ندري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به ، فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطاه المتباع<sup>٢</sup> باطلا<sup>٣</sup> في ذلك . قلنا لهم : وأنتم أيضا لا تدرّون لعل الحى الذي<sup>٤</sup> اشتري ما عليه من الدين وهو مقرّ به سيموت ولا يدع مالا وهو اليوم لا يعلم له مال ، وأنتم لا تدرّون لعل الأمر يستتم به<sup>٥</sup> حتى يموت ولا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا ، فمن أين فرقتم بينهما وليس بينهما فرق فيما تتخوفون<sup>٦</sup> ؟

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر<sup>٧</sup>

(١) في الموطأ « اشترى ذلك » . وعبرة الموطأ : ولا على ميت وان علم الذي ترك

وذلك ان اشترى ذلك غرر لا يدري - الخ .

(٢) في الموطأ : أعطى المتباع .

(٣) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وكان في الأصل « باطلاع » تحريف -

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهديّة « للذى » . وتأمل في العبارة لعل فيه خلافا . وكان في

الأصول « الحق » والصواب « الحى » و « الحق » . تصحيف لقريظة قوله « سيموت » تدبر .

(٥) في الأصول « هم » وهو خطأ .

(٦) كذا في الأصول ، والصواب « لا يستتم » بالنفي فسقط حرف « لا » منها والله اعلم .

(٧) في الهديّة « تخوفون » وفي الأصل « تنحرفون » مصحف ، والصواب « تتخوفون » .

(٨) من رجال البخارى ومسلم و ابى داود والنسائى و ابن ماجه ، فى ج ٥ ص ٢٤٠

من التهذيب : عبد الله بن ابى السفر ، واسمه : سعيد بن محمد ، و يقال : احمد الهمداني

قال سمعت عامرا الشعبي يقول: بيع الصك<sup>١</sup> غرر له قيمته من النقد؛ وإنما  
يعنى بقوله «له قيمته من النقد» يقول: إذا اشترى شيئا بدين فهو غرر<sup>٢</sup>  
و البيع فاسد فان قبضه فهلك عنده فعليه<sup>٣</sup> قيمته من النقد<sup>٤</sup>.

= الثورى الكوفى، روى عن ابيه و ابى بردة بن ابى موسى و عامر الشعبي و مصعب  
ابن شيبه و أرقم بن شرحبيل، و عنه شعبة و عمر بن ابى زائدة و يونس بن ابى اسحاق  
و عيسى بن يونس و الثورى و شريك و غيرهم؛ قال احمد و ابن معين و النسائى: ثقة،  
و ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال ابن سعد: مات فى خلافة مروان بن محمد؛ قلت:  
و قال: كان ثقة و ليس بكثير الحديث، و قال العجلي: كوفى ثقة - انتهى .

(١) هو كتاب لاقرار المال و غيره، معرب من «چك» كما فى المغرب؛ و يقال له  
«ياد گارى» و «ياد داشت» ايضا . و الصك رائج اليوم لأبور من التجارة، و النجار  
و غيرهم يستعملونها فى معاملاتهم، و هو كثير دأر فى عبارات الفقهاء فى الكتب .

(٢) كذا فى الأصل، و فى للهندية «غرر له» بزيادة «له» .

(٣-٢) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «قيمة النقد» .

(٤) قال الامام محمد فى الموطأ ص ٣٥٤ - باب الرجل يكون له العطايا او الدين على  
الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه: اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن  
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها  
الناس بالجار (الجار مدينة بساحل البحر) فأبتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع  
الطعام المضمون على الى ذلك الأجل؛ فقال له سعيد: أتريد ان توفيهم من تلك  
الارزاق التى ابتعت؟ قال: نعم؛ فهاه عن ذلك؛ قال محمد: لا ينبغي للرجل اذا كان له  
دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري أى خرج ام لا يخرج، و هو قول  
ابى حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن  
المسيب فقال: انى رجل ابيع الدين، و ذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب: =

## باب الشركة و التولية

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنهما فى الرجل يبيع البز

= لا تبس الا ما آويت الى رحلك ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا ينبغي للرجل ان يبيع ديناه على انسان الا من الذى هو عليه لأن يبيع الدين غرر لا يدري أيجرج منه ام لا ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و حديث النهى عن بيع كالى بكالى رواه ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار فى مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يبيع كالى بكالى - يعنى ديناً بدين . و لفظ البزار : قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر و عن بيع كالى بكالى و عن بيع عاجل بأجل ، فالغرر ان تبيع ما ليس عندك ، و الكالى بالكالى دين بدين ، و العاجل بالأجل ان يكون له عليك الف درهم مؤجل فتعجل عنها خمسمائة - انتهى . و رواه ابن عدى فى كامله و عبد الرازق فى مصنفه و الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى فى سننهما . و رواه الطبرانى فى معجمه من حديث رافع بن خديج مرفوعاً . و التفصيل فى نصب الرابة ج ٤ ص ٤٠ ، و رواه الطحاوى ايضاً .

(٢) قال المجدد : الشرك و الشركة بكسرهما و ضم الثانى بمعنى ، و قد اشتركا و تشاركا و شارك احدهما الآخر ، و الشرك بالكسر ، و الشرك كأمر : المشارك ، و الجمع : اشراك و شركاء ، و هى شريكة ، جمعها : شركاء ، و شركة فى البيع و الميراث كعلمه ، شركة بالكسر ؛ و التولية لغيره فيما اشتراه بما اشتراه - كذا فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرح الزرقانى . و قال فى الهداية : التولية نقل ما ملكه بالمقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ، لأن الغنى الذى لا يهتدى فى التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الزكى المهتدى و يطيب نفسه بمثل ما اشترى ؛ و قد صح ان النبي صلى الله عليه و سلم لما اراد الهجرة اتباع ابو بكر بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : ولنى احدهما ، فقال =

المصنف<sup>١</sup> و يستثنى من ذلك ثيابا بغير أعيانها برقومها<sup>٢</sup> اشترط<sup>٣</sup> أن يختار ذلك من الرقم؛ أو لم يشترط: إن يختار ذلك منه حين استثناءه فالبيع فاسد كله لأنه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة و [ ذلك أن ]<sup>٤</sup> التوبين

= هو لك بغير شيء، فقال عليه السلام: أما بغير ثمن فلا - اه . قال ابن اسحاق: فلما قرب أبو بكر إحدى الراحلتين قدم له أفضلها ثم قال له: اركب فذاك أبي و أمي! قال: لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به، قال أبو بكر: اشتريته بكذا وكذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخذتها بذلك؛ وكان أبو بكر اشتراه بثمان مائة درهم - نقله ابن كثير في تاريخه، كذا في هوامش الهداية . وحديث أبي بكر في مواضع من صحيح البخاري، وما نقله في نصب الراية هو في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من باب المناقب . و روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: التولية و الاقالة و الشركة سواء لا بأس به؛ أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستغاضا بالمدينة قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه و يستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقبله - انتهى . و هذا و ان كان مرسلا يفيد في الباب - تدبر . (١) بضم الميم و فتح الصاد و النون الثقيلة: المجموع من اصناف - قاله الزرقاني في شرحه .

(٢) في الموطأ: و يستثنى ثيابا برقومها .

(٣) في الأصول «و اشترط» بواو العطف، و عندى اسقاط الواو من بين اصح و ارجح كما يقتضيه السياق؛ و في الموطأ: انه ان اشترط - الخ .

(٤) في الموطأ: من ذلك الرقم .

(٥) سقط من الأصول و لذا زدته بين المربعين و عبارتها هكذا «و التوبين قيمتها يكون واحدة» و هو كما ترى .

قيمتها<sup>١</sup> تكون واحدة و هما متفاوتان ، فلذلك فسد حين استثنى ثيابا غير معروفة<sup>٢</sup> . وقال أهل المدينة : إن استثنى ثيابا برقومها فاشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به ، وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإنا نراه شريكا في عدد البز الذي اشترى<sup>٣</sup> .

وقال محمد : وكيف يكون شريك في عدد البز الذي استثنى<sup>٤</sup> ؟ وإنما استثنى ثيابا ثلاثة أو أربعة فيكون الذي استثنى ثلاثة أثواب [ أو أربعة ]<sup>٥</sup> شريكا في عشرين ثوباً له من كل ثوب بحصته<sup>٦</sup> ، وإنما أراد أن يكون له ثلاثة أثواب [ أو أربعة ]<sup>٧</sup>

(١) كذا في الأصول « قيمتها » وفي موطأ مالك : و ذلك ان الثوبين يكون رقمها سواء و بينهما تفاوت في الثمن - الخ .

(٢) قوله « معروفة » ، وقوله « معلومة » بمعنى واحد .

(٣) في الأصول « استثنى » ، وهو تصحيف ، و الصواب ما في الموطأ : الذي اشترى منه .

(٤) قوله « استثنى » ، كذا في الأصول ، وهو عندى تصحيف « اشترى » - تأمل فيه .

(٥) سقط من الأصول كما يقتضيه السياق .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « بحصة » .

(٧) سقط من الأصول فزادته حسب سياق الكلام . قال الامام محمد في الموطأ

ص ٣٤٧ باب الشركة في البيع : اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

ان اباة اخبره قال اخبرني ابي قال : كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب و ان

عمر قال : لا يبيعه في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين و لم يقيموا في الميزان

و المكيال ؛ قال يعقوب : فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له : هل لك في غنيمة باردة ؟

قال ما هي ؟ قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع يبيعه اشتره لك

ثم ابيعه لك ، قال : نعم ، فذهبت فصيفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما

رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال : ما هذا ؟ قالوا بز جاء به يعقوب . قال : ادعوه =

ينبغي لمن أجاز هذا<sup>١</sup> أن يحمي الرجل إلى الرجل<sup>٢</sup> و عنده عدل فيه خمسون  
ثوبا فيقول «أشترى منك ثوبا من هذا العدل بكذا<sup>٣</sup> و كذا» فيجوز ذلك  
و يكون شريكا في الثياب بمقدار ثوب منها هذا فاسد كله، لأنه باع  
ما لا يعرف و استثنى ما لا يعرف، و من أجاز هذا فقد أجاز البيع فيما  
لا يعلم و أجاز الاستثناء فيما لا يعلم؛ و ينبغي لمن أجاز هذا أن يجيز ذلك

= لى، فحُت فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذى قلت لك، قال أنظرته؟ قلت: كفتيك  
و لكن رابه حرمس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان الى حرس عمر فقال: ان يعقوب  
بيبع بزي فلا تمنعوه، قالوا: نعم، فحُت بالبز السوق فلم ألث حتى جعلت ثمنه فى  
مزود و ذهبت الى عثمان و بالذى اشتريت البز منه فقلت: عد الذى لك، فاعتده و بقى  
مال كثير؟ قال فقلت لعثمان: هذا لك اما انى لم اظلم به احدا، قال: جزاك الله خيرا،  
و فرح بذلك؟ قال فقلت: اما انى قد علمت مكان يعها مثلها و افضل، قال: و عائد  
انت؟ قال قلت: نعم ان شئت، قال: قد شئت، قال فقلت: فانى باغ خيرا فاشركنى،  
قال: نعم بينى و بينك؟ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان فى الشراء  
بالسيئة و ان لم يكن لواحد منهما رأس مال، على ان الربح بينهما و الوضعية على ذلك؛  
قال: و ان ولى الشراء و البيع احدهما دون صاحبه و لا يفضل واحد منهما صاحبه  
فى الربح فان ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه، و هو قول ابى حنيفة  
و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) كذا فى الاصل، و فى الهنيدية «هكذا» .

(٢-٢) و كان فى الاصل «أن يحمي الرجل إلى الرجل» و هو تصحيف، و الصواب «أن  
يحمي الرجل إلى الرجل» و فى الهنيدية «أن يحمي الرجل يحمي إلى الرجل» و هذا من  
تحريفات الناسخ زاد كلمة من عنده و شكلها لجا بظلة فوق ظلة - ف .

(٣) كذا فى الاصل، و فى الهنيدية «هكذا» و هو تصحيف .

في الرقيق أيضا فان قدم رجل بمائة رأس من الرقيق فباع ذلك من رجل و استثنى من ذلك جارية و غلاما كان شريكا في الجوارى بالجارية التي استثنى و كان شريكا في الغلمان بالغلام الذي استثنى، فان كان هذا عندكم هكذا أن يُستثنى جزؤا يستثنى جارية فيكون له من كل جارية جزؤ فهذا مما لا ينبغي أن يقال، و إن فرقوا بين الرقيق و الثياب فهذا مما لا ينبغي أن يقال، فهما جميعا خارجان من الوزن و الكيل .

### باب الشركة و التولية [ و الاقالة ]<sup>١</sup> في الطعام

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما: لا خير في الشركة و التولية في الطعام و غيره من العروض حتى يقبض، لأن الشركة و التولية يبيع فلا يجوز ذلك قبل القبض، و أما الاقالة فلا بأس بها قبل أن يقبض، لأن ذلك نقض يبيع، فاذا قبض ما اشترى جازت التولية<sup>٢</sup> و الشركة و الاقالة في ذلك . و قال أهل المدينة: لا بأس بالشركة و التولية و الاقالة في الطعام و غيره 'قبض أو لم يقبض' إذا كان ذلك بالنقد و لم يكن فيه ربح و لا ضيعة و لا تأخير للثمن، فان دخل في ذلك و ضيعة أو ربح أو تأخير من واحد منهما فهو يبيع ليس بتولية و لا شرك<sup>٣</sup> [ و لا إقالة ]<sup>٤</sup> في الطعام .

(١) كان في الأصل «جزء» و في الهندية «جزؤ» و هو شئ واحد ما بينهما كبير فرق فان الهمز في حالة الرفع يكون في صورة الواو و الناسخ كتب رأس عين اشارة الى انه همز - ف .

(٢) سقط من الأصل، و هو في الموطأ .

(٣) في الأصول « بالتولية»، و هو خطأ .

(٤-٤) و في الموطأ «قبض ذلك أو لم يقبض» .

(٥) كذا في الأصول و هو الصحيح كما في الموطأ مع الزرقاني ج ٣ ص ١٤٥ .



[ و قال محمد بن الحسن : وكيف يكون هذا ] ' في قولكم و قد رويتم ' عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال ' من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه ' حتى يقبضه ، قالوا : لأنه التولية و الشرك في الطعام على هذا الوجه الذي ذكرنا ليس يبيع . قلنا لهم : وكيف لا تكون التولية يباعا ؛ أليس إنما أعطاه ما اشترى به ؟ قالوا : بلى . قلنا لهم : فهذا رجل باعه ما اشترى مما يقوم (١) سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى ، ولذا زدته ، و الا لا معنى لقوله و في قولكم ، تدبر .

(٢) تخريج الحديث قد مر في باب يبيع المكابلة ، و هاك حديثا بقي من باب ما لم يقبض من الطعام و غيره من الموطأ : قال محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبعه ؛ قال محمد : انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - اه . و بقية الباب قد مررت من قبل فتذكرها .

(٣) في الأصول ' فلا يبعه ' . و الحديث رواه مالك في الموطأ ، و من طريقه رواه الامام في موطئه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه - انتهى . و في موطأ مالك من هذه الطريق ' حتى يستوفيه ' و من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ' حتى يقبضه ' . و الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف و القعنبى و مسلم عن القعنبى و يحيى الثلاثة عن مالك به ، و تابعه جماعة عن نافع به - كما في ج ٣ ص ١٢٠ من شرح الزرقانى ، و تابع مالك عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم - اه . و راجع لذلك ج ٤ من ص ٣٢ الى ص ٣٥ من نصب الراية .

(٤-٤) كذا في الأصل ، و في الهندية ' أعطى ما اشترى بما اشتراه به ' .

عليه، وكذلك الشرك أعطاه نصف ما اشترى بنصف الثمن، أرأيتم رجلا اشترى إبريق فضة بدنانير 'وقالا لا إبريق رجل' قبل أن يقبضه أليس ينبغي لكم أن تجزوه لأنه ليس ببيع؟ وإن أجزتم التولية والشرك في الصرف قبل أن يقبض حين يصير بغير صاحبه الذي اشتراه قبل أن يقبضه الذي اشتراه فهذا الظن مما لا يحل لمسلم .

قالوا: فان قلنا: الصرف<sup>٢</sup> إذا افترقا قبل القبض بطل البيع . قيل لهم: فانهما لم يفترقا حتى قبض الذي ولى وقبض الذي أشرك ذلك<sup>٢</sup> فينبغي لكم أن تجزوه لأن التولية والشرك بيع فلا يجوز قبل البيع<sup>١</sup>، ما أشد تجوزكم لما ينبغي أن يكره وأشد كراهتكم لما لا بأس به تبطلون البيوع الجائزة بالظنون وتجزون<sup>١</sup> البيع الذي لا ينبغي أن يجاز<sup>١١</sup>

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن أشعث<sup>١</sup> عن محمد بن سيرين

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهندية «وقال: لا إبريق رجل»، ولم نفهم معنى العبارتين، ظن ان فيها تحريفا، والله اعلم - ف .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «للسرف»، وعندى الأرجح «بالسرف»، لقوله «قلنا، تدبر .

(٣) كذا في الأصول، وظنى ان الصواب «في ذلك»، او اسقاطه اولى .

(٤) كذا في الأصول، وتأمل فيه .

(٥-٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «اليوع الذي»، ولعل الصواب «اليوع التي لا ينبغي أن تجاز .» .

(٦) الاظهر انه اشعث بن عبد الملك الحراني، ابو هاني<sup>٢</sup> البصرى، مولى حران، من رجال الاربعة - كما في ج ١ ص ٣٥٧ من التهذيب، وهو في ترجمة محمد بن سيرين في الرواة عنه، ثقة صالح لا بأس به، اوثق من اشعث الحداني واثبت اصحاب =

قال: سألت عبيدة السلماني<sup>١</sup> عن رجل ابتاع أكرارا<sup>٢</sup> من الخنطة فحمل على كل بعير كرا فلقيه رجل فقال «ولني كرا» قال «خذ برأس بعير» قال: لا حتى تكيله لأن التولية يبيع .

قال محمد: أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا جابر<sup>٣</sup> عن الشعبي قال: التولية يبيع .

<sup>٤</sup> أخبرنا محمد قال أخبرنا<sup>٤</sup> سفيان الثوري قال حدثنا سليمان التيمي

= ابن سيرين بعد ابن عون ، مات سنة ١٤٢ او سنة ١٤٦ ، كان فقيها متقنا - قاله ابن حبان في الثقات . وهاهنا ايضا اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني ، ابو عبد الله الاعمي البصري ، و هو الجملي الأزدي ، من رجال الأربعة و تعليقات البخاري ، شيخ ثقة ليس به بأس ، مستقيم الحديث ، و هو ايضا روى عن محمد بن سيرين - كما في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و آخر اشعث بن سوار الكندي ، روى عن الحسن و طبقته ، من رجال مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب . و آخر اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي الكوفي ، من رجال الستة ، مات سنة ١٢٥ - كما في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . وهاهنا آخرون من اسمهم « اشعث » راجع التهذيب ، و كلهم معروفون .

(١) تقدم في التشهد ، و هو ابن عمرو السلماني المرادي الكوفي ، ابو عمرو ، من رجال الستة ، هو احد الأربعة من الفقهاء بالكوفة ، من اصحاب ابن مسعود و علي رضي الله عنهما ، مات سنة اثنتين و سبعين ، و قيل : سنة ٧٣ او ٧٤ ؛ و ابن سيرين من اروى الناس عنه .

(٢) كذا في ج ٢ ص ١٤٧ من المغرب ؛ و في الاصول «كرارا» و هو خطأ .

(٣) هو الجعفي ، كما مر من قبل .

(٤-٤) كذا في الاصل ، و في الهدية «محمد قال أخبرنا» .

عن الحسن البصرى قال: كان يعد التولية يباعا، وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد .

وقال<sup>١</sup> أبو حنيفة: من اشترى سلعة أو رقيقا فقبضه<sup>٢</sup> ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا جميعا الثمن البائع الأول<sup>٣</sup> براض منهما ثم أدرك السلعة شيء يتزعمها<sup>٤</sup> من أيديهما فان المشرّك<sup>٥</sup> يأخذ من الذى أشركه<sup>٦</sup> ما نقد في السلعة<sup>٧</sup> و يطلب الذى أشرك بيعه<sup>٨</sup> الذى باعه السلعة بالثمن [ كله ]<sup>٩</sup> . و قال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في هذا .

- (١) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « قال ، بلا واو .
- (٢) كذا في الأصول ، و في موطأ مالك « فبت به ، مكان « قبضه ، و هو الأرجح عندى ، و في نسخة اخرى من الموطأ « فبت شراؤه ، و اخرى « بيعه من اطلاق البيع على الشراء ، قاله الزرقانى في ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه .
- (٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « للبائع الاول ، ، و في الموطأ « صاحب السلعة ، و هو الأرجح .
- (٤) كذا في الموطأ و هو الصحيح ، و في الأصول « بتركها ، و هو تصحيف « يتزعمها .
- (٥) قوله « المشرّك ، كذا في الموطأ ، قال الزرقانى في ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه : بلفظ المفعول ؛ و في الأصول « إن المشتري ، و هو تصحيف المشرّك .
- (٦) في الأصول « اشتركة ، تصحيف .
- (٧) في الموطأ « الثمن ، مكان « ما نقد في السلعة . .
- (٨) قال الزرقانى : بكسر التحتية الثقيلة - يعنى بائعه .
- (٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ . قال الزرقانى : لأن العهدة عليه .

قال أبو حنيفة: فان اشترط المشرِك<sup>١</sup> على الذى أشركه بمحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]<sup>٢</sup> «إن عهدتك على الذى ابتعت<sup>٣</sup> منه، أو اشترط ذلك بعد التفاوت فكان<sup>٤</sup> ذلك الشرط منه<sup>٥</sup> فى عقدة فالشركة<sup>٦</sup> فاسدة، لأن الشركة يبيع فاشترط فيها ما لا يجوز فأفسدها ذلك الشرط. وقال أهل المدينة: إن اشترط المشرِك<sup>٧</sup> على الذى أشركه بمحضرة البيع وعند مبايعة البائع<sup>٨</sup> الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]<sup>٩</sup> «إن عهدتك على الذى ابتعت منه، فذلك جائز<sup>١٠</sup>، وإن<sup>١١</sup> تفاوت ذلك<sup>١٢</sup> وفات البائع الأول فشرط البائع<sup>١٣</sup> الآخر باطل وعليه العهدة.

وقال محمد: لئن جاز أن يشترط ذلك قبل رضا البائع إنه ليجوز بعد التفاوت وإن لم يجوز ذلك إلا بعد رضا البائع الأول فرضى البائع إنه لجائز قبل التفاوت وبعد التفاوت، وما يفترقان فى شيء، وما<sup>١٤</sup> هذا بصرف

(١) كذا فى الموطأ، وفى الأصول، «المشرِك».

(٢) لفظ «ذلك»، سقط من الأصول وزيد من الموطأ.

(٣) كذا فى الأصول «فكان» بالفاء، و الصواب «وكان».

(٤-٤) كذا فى الاصل، وفى الهنذية «فى العقدة» مكان «فى عقدة الشركة».

(٥) كذا فى الموطأ، وفى الأصول «المشرِك» تصحيف.

(٦) وكان فى الأصول «البيع»، وهو سهو الناسخ.

(٧) فى الموطأ: فلا عهدة على المشرِك.

(٨) كذا فى الموطأ، وفى الاصول «فان» بالفاء.

(٩) لفظ «ذلك»، ساقط من الاصل، وزيد من الهنذية - ف.

(١٠) لفظ «البائع»، لم يذكر فى الموطأ.

(١١) كذا فى الاصل، وفى الهنذية «ما» بلا واو.

فيقال ' فيه كما يقال في ' الصرف إن ' قبضا قبل أن يفترقا جاز الصرف وإلا لم يحجز ، أ رأيتم التفاوت و غير التفاوت و هل سمعتم بينهما بفرق ' من سنة أو أثر ؟ إني لأعجب من احتمال هذا ! وكيف احتمله وكيف ظن أن هذا صواب !! أحرورنا عن وقت التفاوت ما هو ؟ توقتون يوما أو شهرا أو سنة أو مجلسا قبل الافتراق ؟ ! فهذا يشبه الصرف ، و إن كان على غير المجلس ° فما حده ؟ إنما ينبغي أن يكون الأمر في قولكم أمرا واحدا ، إن كان الأمر يحجز بغير رضا البائع فما يضركم فأت أو لم يفت إذا رضى بذلك المشتري في الذي أشركه ! و إن كان لا يحجز إلا برضا البائع فهو جائز إن رضى البائع إن تفاوت أو لم يتفاوت ؛ ليس الأمر كما وصفتم ، و لكن الشركة لا تجوز حتى يقبض المشتري ما اشترى ، فإذا قبض ذلك ثم أشرك فيه فالشركة جائزة . إلا أن يشترط أحدهما العهدة على البائع ، فان اشترط ذلك فالبيع فاسد ، لأن العهدة على المشتري الأول ، فإذا اشترطت على غيره فسد البيع و الشرط .

و قال أبو حنيفة - رضى الله عنه : من ابتاع سلعة فقبضها و وجبت له ثم قال رجل « أشركني بنصف هذه السلعة و أنا أبيعها لك جميعا ، فكان

(١) في الأصول « و يقال ، بالواو ، و الصواب « فيقال ، بالفاء - كما لا يخفى .

(٢-٢) قوله « فيه كما يقال في ، ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية .

(٣) في الأصول « و إن ، بالواو .

(٤) و كان في الأصول « بفرق » و الصواب « بفرق » سقط الباء الجارة من قلم الناسخ سهوا - ف .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « مجلس ، منكرأ .

ذلك 'شرطا منه' في أصل البيع: إن هذه الشركة فاسدة لأنه اشترط فيها ما ليس منها. وقال أهل المدينة: إذا قال «أشركني [بنصف هذه السلعة]»<sup>٢</sup> «على أن أبيع لك النصف الآخر»، فهذا لا بأس به<sup>٢</sup>، و تفسير ذلك أن هذا يبيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر.

قال محمد: أليس كان حين كان يباعا جديدا في قولكم فقد اشترط فيه يبيع غيره ولا يدري، أ يكون ذلك البيع أم لا يكون ذلك؟ قالوا: ربما يتيسر بيعه وربما لا يتيسر بيعه. قيل لهم: فقد اشترط أمرا لا يدري أ يكون أم لا يكون، وإن كان فلا يدري متى يكون فكيف كان هذا ما ينبغي أن يكون من الغرر أمرا أشق<sup>٢</sup> من هذا؟ أخبرونا عن الشرط الذي اشترط عليه أ لازم هو للذي شرط عليه؟ قالوا: نعم هو جائز. قيل لهم: فرجل اشترى شيئا فاشترط عليه صاحبه أن يبيع له شيئا آخر أ يجوز هذا؟ قالوا: نعم. قيل لهم: ينبغي لمن أجاز هذا أن يحجز يباعا في يبيع

(١-١) في الأصل «شرط منكم» و في الهندية «فيكم» و كلاهما خطأ كما لا يخفى، و الأظهر الأرجح «شرطا منه» و على المرجوح فيه بالافراد - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٣-٣) كذا في الأصول، و في الموطأ: على أن أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به .

(٤) كذا في الأصل و هو مرجوح، و في الهندية «لأن بدرى»، و هو خطأ، و الراجح «لأنه لا يدري» .

(٥) كذا في الأصول، و لعل الصواب «أشد» و هو أرجح عندي من «أشق» . قال الزرقاني: لأن الثمن مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد، و لأن الاجارة يبيع . منافع فصار بيعتين في بيعه - انتهى . يعني: فلا يجوز .

فيقول: من اشترى شيئاً بضمن على أن يشتري منه البائع شيئاً بضمن آخر قد سماه إنه جائز، وإن يميز ما نهى عنه عمر رضي الله عنه في قوله «من اشترى جارية على أنه إن أراد بيعها فهو أحق بها» إنه مكروه؛ فينبغي لمن أجاز الأول أن يميز هذا لأن هذا شرط في البيع ليس منه، والأول أيضاً شرط في البيع ليس منه لأن اشتراطه عليه أن يبيع له شيئاً ليس من شروط البيع والشراء، وإنما هذا أشبه بالاجارة<sup>٢</sup> مع الذي اشترط ذلك عليه لا يدري أيباع أم لا، ولا يدري متى يبيع، فهذا غرر وهو فاسد.

### باب إفلاس الغريم

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضي الله عنهما - في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المتابع: إن<sup>٢</sup> البائع إن وجد متاعه بعينه وقد كان المشتري قبضه فليس بأحق من الغرماء، لأن المشتري قد قبضه وصار في ضمانه، ولكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشتري لم يكن للمشتري ولا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفي البائع الثمن. وقال أهل المدينة: إذا أفلس المتابع فالبايع<sup>٥</sup>

(١) يشير إلى ما أخرجه في موطنه: أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثمينة جارية واشترطت عليه «أنك إن بعتهما فهي لي بالثمن الذي تبعها به» فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تقرها وفيها شرط لأحد - ٥١ - وهو في ج ٥ ص ٢٣٦ من سنن البيهقي عن محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك به مثله. وقد سبق في الكتاب.

(٢) كذا في الهدية وهو الصواب، وكان في الأصل «بالاجازة» بالزاي وهو تصحيف.

(٣) في الموطأ «فإن» بزيادة الفاء.

(٤) في الموطأ «إذا».

(٥) قوله «فالبايع» كذا في الأصول. وفي الموطأ «فإن البائع».



إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه [أخذه] <sup>١</sup>، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشتري <sup>٢</sup> أن يأخذ ما وجده بعينه، فإن كان اقتضى البائع الأول من ثمن متاعه <sup>٣</sup> شيئاً وأحب أن يردّه ويقبض ما وجد من متاعه ويكون في ما لم يجد أسوة للغرماء <sup>٤</sup> فذلك له <sup>٥</sup>؛ قالوا: وإن مات المشتري والسلعة قائمة بعينها [والبائع] <sup>٦</sup> لم يقبض من ثمنها شيئاً فهو <sup>٧</sup> أسوة الغرماء .

وقال أبو حنيفة: إن [مات] <sup>٨</sup> وقد قبض ما اشتري فالبايع أسوة الغرماء في السلعة التي [باع] <sup>٩</sup>، فإن لم يكن المشتري قبض ما اشتري فالبايع أحق به يباع له حتى يستوفي [ثمنه] <sup>١٠</sup>، فإن زاد ثمن السلعة على حقه كان للغرماء، وإن نقص كان البائع أسوة الغرماء بما بقى من مال الميت <sup>١١</sup> .

- (١) كذا في الموطأ، وقوله «أخذه» ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «المتاع منه» .
- (٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ «المتاع» .
- (٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فأحب» بالفاء .
- (٥-٥) قوله «فذلك له» كذا في الموطأ، ولفظ «له» ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ ولا بد منه .
- (٧) في الأصول «وهو» بالواو والصواب «فهو» بالفاء .
- (٨) في الأصل الهندي «باع» وهو خطأ .
- (٩) ما بين المربعين ساقط الأصل، وإنما زيد من الهندية .
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (١١) هذا القول حقه أن يذكر بعد القول الذي في ابتداء الباب قبل قول أهل المدينة - ف .

قال محمد: وكيف الغرماء بالافلاس أحق<sup>١</sup> بمتاعه [من الغرماء]<sup>٢</sup> وقد قبض [ما اشترى]<sup>٣</sup> و<sup>٤</sup> إذا كان الموت كان أسوة الغرماء؟ قالوا: لأن الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بذلك . قيل لهم: إنا نرى ذلك في البيع الذي لم يقبض، فقد<sup>٥</sup> جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في الموت<sup>٦</sup> إنه أسوة الغرماء، وعلى أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن تروون عنه؛ وإنما تروون حديثكم هذا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة

(١) كذا في الأصول، و العبارة مختلة، و عندى الصواب « وكيف كان البائع -

أو: كيف كان صاحب المتاع - في الافلاس احق » و العلم عند الله .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و هو كما ترى لا بد منه .

(٣) الواو من قوله « و إذا » ساقط من الأصل و زيد من الهنديّة - ف .

(٤) في الأصول « كانوا » و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل، و في الهنديّة « و قد » و هو الأرجح كما لا يخفى .

(٦) كذا في الأصول، و لعله « الافلاس » بدل « الموت » أو « الموت و الافلاس »،

و كيف و الامام محمد يعارضهم بحديث على رضى الله عنه ! و اذا كان في الأثر في

الموت اسوة الغرماء فهو عين ما قال اهل المدينة فكيف يصح المعارضة و اقامة الحجّة

عليهم !! تدبر ! و الفاظ الأثر بل مسلك على رضى الله عنه ايضا يخالفه لو لم يزد لفظ

« الافلاس » بعد لفظ « الموت » أو « الافلاس » مكان « الموت » . و اثر على في ج ٨

ص ١٧٦ من المحلى، قال ابن حزم: فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن

قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال: هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها

بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة

الغرماء، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن؛ ان من افلس او مات فوجد انسان =

رضى الله عنه<sup>١</sup> ، وعلى أوثق في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أبي هريرة وأعلم ؛ وليس الإفلاس والتوى<sup>٢</sup> أشد من أن يموت الرجل

= سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، وهو قول أبي حنيفة وابن شبرمة ووكيع - انتهى . وراجع لذلك البحث ج ٦ ص ٥٤ الى ص ٥٩ من عمدة القارى وص ٢٧٢ من المختصر من المختصر ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقي باب المشتري يموت مفلسا بالثمن من سنن البيهقي وج ٢ ص ٢٩٤ الى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معاني الآثار للطحاوى . وسأعود اليه قريبا ، لأن ابن ابى شيبة ذكره في كتاب الرد .

(١) ذكر صاحب التمهيد - كما في ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقي على البيهقي : رواه عبد الله بن بركة ومحمد بن علي و اسحاق بن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ، وكذا رواه عراك بن مالك عن ابى هريرة - ذكره ابن حزم ، وقال الدارقطنى : تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى و احمد بن ابى ظبية - اه . قلت : وكذا الامام محمد - كما في الكتاب . وكذا رواه مسندا ابن ابى شيبة في كتاب الرد في مسألة المائة والعشرين : اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به - اه . و روى الامام محمد في موطنه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - الحديث مرسلا . وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك مرسلا ، وهو في جميع الموطآت عن مالك مرسل - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى .

(٢) فى الأصول « والتواسى » وهو خطأ ، والصواب « والتوى » وهو الهلاك ، مخصوص بالمال ، او يكون « والتوى شيئا أشد من أن - الخ » .

ولا يدع مالا ، فيبغى كما قلتم في الإفلاس أنه إن<sup>١</sup> وجد متاعه أخذه أن تقولوا ذلك في الموت إذا لم يدع [مالا لأنه لا يكون من الإفلاس ، وتوى<sup>٢</sup> المال شيء<sup>٣</sup> أعظم من أن يموت ، ولا يدع<sup>٤</sup> شيئا .

[وقال<sup>٥</sup>] قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك البقعة دارا<sup>٦</sup> أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذى ابتاع<sup>٧</sup> ذلك فليس البائع أحق بذلك من الغرماء .  
وقال أهل المدينة : إذا قال<sup>٨</sup> رب البقعة «أنا آخذ» البقعة وما فيها من البنيان ، فإن<sup>٩</sup> ذلك ليس له ، ولكن<sup>١٠</sup> تقوم البقعة وما فيها بما أصلح<sup>١١</sup>

(١) كذا في الأصول ، و الأرجح «إذا» مكان «إن» .

(٢) في الأصل الهندي «إذا» وهو تصحيف .

(٣) في الأصل الهندي «شيئا» وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصل ، وسقط حرف «ان» من الأصل الهندي .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وزدناه من الهندية .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدناه على دأب المصنف في الكتاب .

(٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : ثم أحدث المشتري في ذلك عملا بنى البقعة دارا .

(٨) كذا في الموطأ ، وفي الأصول «ابتاعه» .

(٩) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «فقال» .

(١٠) وفي الأصل «إذا قال البائع إذا قال رب البقعة أنا آخذ» وقوله «إذا قال البائع»

من سهو الناسخ - ف .

(١١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «إن» .

(١٢-١٣) كذا في الموطأ ، وكان في الأصل «يقوم البقعة وما يصلح» وفي الهندية

«يقوم البقعة وما فيها بما يصلح» و زاد في الموطأ بعده «المشتري» .

ثم ينظر ثمن البقعة و ثمن البنيان <sup>١</sup> من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء <sup>٢</sup> بقدر حصة البنيان؛ وكذلك الغزلي وغيره مما أشبهه <sup>٣</sup> إذا دخله هذا فهكذا العمل فيه <sup>٤</sup>، فأما ما يبيع <sup>٥</sup> من السلعة <sup>٥</sup> التي لم يحدث فيها المتاع شيئاً إلا [ أن ] <sup>٦</sup> تلك السلعة نفقت و ارتفع ثمنها فصاحبها <sup>٧</sup> يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فان الغرماء يخبرون <sup>٨</sup> إما أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها لا ينقصونه شيئاً أو يسلموا إليه سلعته <sup>٩</sup>، [ و إن كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته ] <sup>٩</sup> و لا تباعة <sup>١٠</sup> له في شيء من مال غريمه ، فذلك له ،

(١) في الأصول «التفارت» مكان «البنيان» وهو تصحيف؛ وعبرة الموطأ هكذا «ثم ينظر كم ثمن البقعة و كم ثمن البنيان» .

(٢) كذا في الأصول، و في الموطأ «و يكون للغرماء» .

(٣-٣) كذا في الأصول، و في الموطأ «إذا دخله هذا و لحق المشتري دين لا وفاء له هذا العمل فيه» .

(٤) و كان في الأصول «فاذا امتنع» وهو تصحيف «فأما ما يبيع» و التصحيح من الموطأ .

(٥) و في الموطأ «السلع» مكان «السلعة» و ما في الأصول ايضاً صحيح - ف .

(٦) سقط من الأصول، و هو في الموطأ .

(٧) في الأصل «و صاحبها» بالواو .

(٨-٨) كذا في الأصول، و في الموطأ «بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها

به و لا ينقصون شيئاً و بين أن يسلموا اليه سلعته - الخ» . قلت : و مآل العبارتين واحد

ليس بينهما كبير فرق - ف .

(٩) هذه العبارة سقطت من الأصول و لا بد منها، و هي في موطأ مالك .

(١٠) كذا في الموطأ، و كان في الأصول «و لا يباع»، قوله «لا يباع» تصحيف =

وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء يخاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له .  
وقال محمد : وكيف يكون الخيار بين أخذ سلعته<sup>١</sup> وبين المحاصة  
بالثمن؟ هل كان اشترط على المشتري رد متاعه حين باعه إن لم يستوف<sup>٢</sup>  
الثمن؟ قالوا لم يشترط ذلك . قيل لهم : فكيف كان أحق بذلك من غيره  
والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله؟<sup>٣</sup> قالوا :  
بالأثر<sup>٤</sup> الذى جاء فى ذلك . قلنا لهم : ما أسرعكم إلى الاحتجاج بالأثر الذى  
كان عندكم ! فهلا احتججتم بالأثر فيما مضى مما أبطلتم من البيوع بالظنون؟  
لو كان عندكم فى ذلك آثار لا حتججتم بها كما احتججتم فى هذا ، مع أن  
الأثر عن أبى هريرة رضى الله عنه لا يعدل عندنا ما قال على بن أبى طالب  
رضى الله عنه ، لأن قول على<sup>٥</sup> رضى الله عنه عندنا أثبت من رواية أبى هريرة  
رضى الله عنه<sup>٥</sup>

= « لاتباعة » و « لتباعة » بكسر التاء الفوقانية .

(١) كذا فى الهندية ، وكان فى الأصل « الثمن » .

(٢) فى الأصول « لم يستوفى » وهو خطأ .

(٣-٣) فى الأصل « قيل الأثر » بالفعل المجهول . وبعون حرف الجر ، وفى الهندية

« قالوا الأثر » والصواب « قالوا بالأثر » .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « على بن أبى طالب » .

(٥) اعلم ان الحافظ ابن أبى شية قال فى المسألة المائة والعشرين من كتاب الرد فى بيان

« من وجد متاعه عند مفلس » حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به ؟ وذكروا ان ابا حنيفة قال : هو اسوة

الغرماء - انتهى . اعلم ان الكلام معه فى هذه المسألة من وجوه وهى كلها بمرأى

من لبي حنيفة ومن معه فى هذا : =

= الأول: الكلام في الاسناد المذكور وهو ان الحديث اخرج البخارى في صحيحه وفيه بين يحيى بن سعيد و ابى بكر بن عبد الرحمن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره - الحديث ، فالظاهر ان في اسناد ابن ابى شية انقطاعا مع كون يحيى بن سعيد مدلسا ، كما في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، و راجع ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى لتعلم من اخرجه من الأئمة غير البخارى ، أ فلم بدر ابن ابى شية ما في الاسناد من الخلل ؟ او دراه ولكنه كتمه ! وهو لا يلقى بشانه ، و ليس ذلك طعنا فيه فانه والله ! حافظ ثقة الا انه انسان عندنا كالامام ابى حنيفة عنده ، و الكلام بالأصول من ديدن الفحول و الاغماض عنه وقت الحاجة داب العجول .

الثانى : ليس في الحديث المذكور ذكر البائع و السبع ، و الكلام فيه ، و الحديث ساكت عنه ، و لفظ البخارى « من ادرك ماله بعينه عند رجل - او انسان - افلس فهو احق به » مقيد بقيد العين وهو يكشف الستار عن وجه معنى الحديث - كما لا يخفى ؛ و حديث ابى بكر بن عبد الرحمن « ايما رجل باع سلعة فأفلس الذى ابتاعها و لم يقبض البائع من ثمنها شيئا فوجدها فهو احق بها » مرسل ارسله مالك في الموطأ و عنه الامام محمد في موطئه ص ٣٤٢ مرسلا ؛ قال ابن عبد البر - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى : هكذا في جميع الموطآت و لجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى هريرة ، و كذا اختلف اصحاب الزهري عنه في ارساله و وصله - اه ؛ و قال الدارقطنى : اسناده لا يصح عن الزهري ، و اما مسلم فأخرجه بلفظ البخارى بعينه في سبع طرق ، و بمعنى رواية البخارى في ثلاث طرق و ليس فيها ذكر البائع ، و انفرد طريق واحدة عنده بلفظ « لصاحبه الذى باعه » و هو رواية ابن ابى عمر عن هشام بن سليمان و هو محمد بن يحيى العدنى و كان به غفلة ، قال ابو حاتم : رأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن =

= ابن عينة - كما في ج ٩ ص ٥١٩ من التهذيب، وهو كما ترى، وشيخه هشام بن سليمان هو المخزومي المكي، وان مشاهير حاتم الا انه قال: مضطرب الحديث، وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم، و روى عن الثوري حديث «من حج فلم يرفث، بسند عجيب - كما في ج ٣ ص ٢٥٤ من ميزان الاعتدال؛ وراجع ج ١١ ص ٤٢ من التهذيب، فلا تخلو رواياته من اضطراب، ودأب مسلم في صحيحه جمع الروايات في صعيد واحد ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها. ولا شك ان الطرق التي توافق رواية البخاري هي الراجحة على تلك الرواية المفردة فيكون الاعتماد على لفظ البخاري لا سيما عند من عول عليه ولا يلتفت الى غيره وان كان صحيحا؛ وقد اجاد المحقق ابن الهمام في فتح القدير في موضع منه في بيان ترجيح روايات البخاري وغيره فليك به فانه مهم جدا وان اغتاض بذلك صاحب «منهج الوصول المختصر من ارشاد الفحول» من ابناء الهند، ولا يضره؛ وليس عند البخاري لفظ البيع بل وليس في رواية ابن ابي شيبة ايضا - كما عرفت، فكيف يشمل البيع وقد قال صلى الله عليه وسلم «أبما رجل افلس فأدرك رجلا ماله بعينه فهو احق به من غيره» - كما في ج ٢ ص ٢٩٤ من آثار الطحاوي، فلفظ المال في قوله «ماله بعينه» انما اضيف الى مالك البضاعة وذلك يتصور في العارية والوديعة والمسروق والمغصوب ونحوه الذي لا يخرج عن ملك المالك، وصدق عليه «ماله بعينه» بوضحه حديث سمرة بن جندب الذي اخرجه الطحاوي مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن - اه؛ وانت تعلم ان المبيع بعد تمام الصفقة يخرج من ملك البائع ودخل في ملك المشتري قبض البائع الثمن او لم يقبضه، والمتاع بمجرد العقد وقبضه المبيع يكون مالكا له ويزول ملك البائع عنه، فاضافة المال الى غير ماله لا تصح الا عند قيام قرينة تصح بها صرف اللفظ عن الحقيقة بل الميل الى المجاز بدون قرينة صارفة عن =



= الحقيقة يكون تأويلا محضا لا يرجع الى المبني و المغزى فلا بد ، و في الحالة هذه يكون البائع اسوة للغرماء حيث لا يشمل الحديث الصحيح المذكور من البخارى وغيره ، و المرسل المذكور لا يوازى الحديث المتصل المسند الصحيح الوارد بطرق عديدة بدون علة من العلل ، فظهر بذلك ان ما رواه ابن ابى شيبه لا يرد على الامام ابى حنيفة رحمه الله و هو عامل بالحديث و فهم منه بقوة غوصه في بحر المعاني ما غاب عن كثير من اهل العلم ، و عنده الاصول و الضوابط العامة التي لا تنحزم في مواضعها و لا تضاد بخلاف غيره - كما لا يخفى ، و التعصب غير الحق ؛ و قد تكلم الطحاوى فيها على دأبه ، و قد توسع الحافظ البدر العيني في ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى و البناية شرح الهداية ، كما قاله هو في العمدة في سرد شكوك المخالفين و الرد عليهم ؛ قال الامام محمد في موطنه ص ٣٤٣ بعد اخراج المرسل من طريق شيخه مالك : اذا مات و قد قبضه فصاحبه فيه اسوة للغرماء ، و ان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه ، و كذلك ان افلس المشتري و لم يقبض ما يشتري فالبائع احق بما باع حتى يستوفى حقه - انتهى ؛ فان المتاع بعد قبض المشتري يكون ملكا خالصا له و البائع يصير اجنيا منه كسائر امواله فيكون شريك الغرماء في كلتا الضرورتين ؛ و الفاضل اللكنوى في التعليق الممجّد تبع الزرقانى في شرحه و مال الى ما قاله و لذا نقل كلامه ؛ و للناس فيما يعشقون مذاهب ؛ فاضافة خلاف الحديث الى ابى حنيفة و الحالة هذه لا يلبق بشأن ابن ابى شيبه - رحمهما الله تعالى .

الثالث : سلنا ان الحديث ورد في البيوع ايضا كما في صحيح مسلم و سنن ابى داود و غيرها ، و قد عرفت الكلام فيه لكن من اين علم ان الحكم فيه على القضاء دون الديانة ؟ لم لا يجوز ان المسألة في الحديث على الديانة دون القضاء و المعنى انه يجب على المشتري ديانة ان يادر بسلعته فيردها الى البائع قبل ان يرفع امره الى القضاء فيحكم بالاسوة ؛ و حق البائع يبق في الجملة ديانة في متاعه بعد قبض المشتري ايضا ، =

== وله نظائر - قاله امام الحديث في املائه على دروس البخارى كما في ج ٣ ص ٣١٠ من فيض البارى ، و التفصيل فيه فراجعهم ؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفا لما قاله الامام ابو حنيفة بل هو عين مذهبه و يكون مخالفا لما فهمه منه ابن ابى شيبة و من معه فيكون حجة عليهم لا لهم ، و ما قاله الطحاوى في شرح الآثار راجع له ص ٢٥٢ من معاصر المختصر من مشكل الآثار .

الرابع : انهم لم يتفقوا على ان الحديث شامل للبيوع ايضا بل اختلفوا فيه ، فقال مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و غيرهم بالشمول ، و قال على بن ابى طالب رضى الله عنه في رواية قتادة عن خلاص عنه و ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ابو حنيفة و الزهرى و ابو يوسف و زفر و محمد و غيرهم بعدم الشمول ؛ و لما اختلفوا فيه يقال بالجزم ان الحديث على خلاف ما قال ابو حنيفة ، و بالاختلاف علم ان الحديث ليس بصريح فى ما قاله ابن ابى شيبة ، و الا لما اختلفوا فيه - تدبر ؛ فالحديث يرد على ابن ابى شيبة ايضا - كما لا يخفى على من هو من اولى النهى .

الخامس : ان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك القول بل معه غيره ، فذكره فى معرض الخلاف منفردا بذلك دون السلف لا يلىق بشأن ابن ابى شيبة ؛ قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى ج ٢ ص ٢٧ : و فى الاستذكار قال النخعى و ابو حنيفة و اهل الكوفة : هو اسوة للغرماء على كل حال ، و روى ذلك عن خلاص عن على ، و قد ذكرناه قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه ، و حكى الخطابى هذا القول عن ابن شبرمة ايضا - اه ؛ و راجع ذلك الباب من الجوهر النقى فقيه اشياء لا تجدها فى غيره ؛ و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معانى الآثار فى ذلك الباب : فثبت بالظر ما ذكرنا ذلك ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، و قد حدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم و حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال : ==

== هو اسوة الغرماء - انتهى . و قال ابن حزم في ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى : و قد روى في هذا خلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي بن ابي طالب قال : هو اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و قال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه : فهو و الغرماء فيه سواء ، و قول ابي حنيفة و ابن شبرمة و وكيع كقول ابراهيم ، و صح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو اسوة الغرماء ، و هو قول الزهري - اه ؛ و خلاس بن عمرو من رجال الكتب الستة و من كبار حملة الفقه و الحديث في عهد كبار التابعين و قد وثقه كثيرون - كما في ترجمته من ج ٣ ص ١٧٦ من التهذيب ؛ و كم من رجال قد عولوا على حديث الحارث الاور عن علي و قيل فيه ما قيل ، و خلاس ليس دون الحارث ، و ماذا عليه ان اخذ عن صحيفة الحارث ان ثبت ذلك ، و اليقين لا يزول بالشك ؛ و العجب منهم يواخذون في النزول مقلدين للتعصب الذهبي خلافا للحنفية استغنوا عن اقوال الصحابة و آرائهم و تحجروا و اسعوا ؛ و اذا اخذوا في اثبات قولهم سردوا آراء الصحابة ما امكن و لا يلتفتوا الى غيرها ، و ابن حزم في مثل ذلك يتجاهر من غير حزم بل يتجاهل و يتفوه ما شاء من الكذب و الافتراء - كما في هذا الباب . قال ابو محمد : اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل و قالوا : انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب منه - اه ؛ ابن قالوا : انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجد وديعته او ما غصب منه ؟ بل قالوا : لعله محمول على مثل ذلك بقرينة قوله « من ادرك ماله بعينه - او سلعته بعينها ، و بعد البيع التام يملكه المشتري و لا دخل فيه للبائع ! او لم يعلم ابن حزم حديث سمرة بن جندب مرفوعا « من سرق له ==

## باب ما يجوز في السلف وما لا يجوز

محمد قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما : لا يستحب<sup>١</sup> أن يستقرض رجل شيئاً من الحيوان لأن ذلك ليس مما يكال ولا يوزن ولا يعد عدداً مثل الفلوس والجوز والبيض الذى يكون عدده سواء لا يفضل بعضه بعضاً، فأما ما يخرج من الكيل والوزن والعدد المعروف الذى [لا]<sup>٢</sup> يفضل بعضه بعضاً مثل الجوز والبيض والفلوس فلا ينبغي أن يتقارض الناس فيما بينهم من ذلك<sup>٣</sup> الثياب والحيوان والعروض والآنية ونحو ذلك . وقال أهل المدينة :

== متاع - او ضاع له متاع - فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ، فهذا يوضح معنى الحديث المذكور الذى جهله ابن حزم و افترى على الأئمة .

فالحاصل ان فى سند ابن شية خلا مخالفاً لما فى موطأ مالك و صحيح البخارى و فى عدة طرق عند مسلم ، و حديث الموطأ مرسل لا يقوم حجة عند المخالف ، و حديث الزهرى لا يصح اسناده و فيه اضطراب ؛ و على النزول محمول على الأمانات و العوارى و نحوها ؛ و على التسليم فهذا الحكم ديانة لا قضاء ، و الامام ابو حنيفة لم ينفرد بذلك بل سبقه على بن ابي طالب رضى الله عنه و النخعي و الحسن البصرى ، و معه ابن شبرمة و وكيع و اهل الكوفة و زفر و ابو يوسف و محمد و غيرهم ، و قوله مطابق للاصول العامة و الضوابط المسئلة عند الجميع ، و الحديث محتمل و هو لا يقضى على المتيقن - هذا . و راجع لذلك من ص ٢٣٨ الى ص ٢٤٠ من التكت الطريفة للعلامة الكوثرى رحمه الله تعالى فانه فيها اجاد و شنى و اشنى و كنى و اكفى .

- (١) معناه فى لسان المتقدمين : « لا يجوز » ، و الاستحباب عندهم يستعمل فى معان ، و هذا يظهر من كتاب الآثار و الموطأ و غيرهما من كتب الفقه .
- (٢) سقطت « لا » من الاصول - كما لا يخفى على الفحول .
- (٣) كذا فى الاصول ، و لعل لفظ « مثل » بعد قوله « من ذلك » سقط منها .

من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة و بجملة معروفة<sup>١</sup> فلا بأس<sup>٢</sup> بذلك ،  
و عليه أن يرد مثله ، إلا ما كان من الولائد فإنا نخاف<sup>٣</sup> في ذلك الذريعة  
إلى إحلال ما لا يحل فلا<sup>٤</sup> يصلح .

وقال محمد : ولئن جاز قرض العبيد ليجوزن أن تقرض الجارية<sup>٥</sup>  
وما بينهما فرق ، ولئن جاز أن يقرض الأبل والبقر والغنم ليجوزن أن  
يقرض العبيد والجواري ؛ فإن قال أهل المدينة : إن بين الجواري والعبيد  
فرقاً<sup>٦</sup> ، ولا بد من أن يفرقوا [ في ما بين<sup>٧</sup> ذلك بشيء ] قالوا : إنما كرهنا<sup>٨</sup>  
أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردّها إلى صاحبها بعينها  
وهذا لا يصلح ولا يحل<sup>٩</sup> . قيل لهم : ولم كرهتم وأنتم لا ترون بمثله

(١) في الموطأ « معلومة » وهو الأرجح .

(٢) في الموطأ « فانه لا بأس » .

(٣) في الموطأ « فانه يخاف » .

(٤) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول « ولا » بالواو وهو تصحيف .

(٥) الأولى « الجواري » بالجمع ، ليناسب « العبيد » .

(٦) في الأصول « فرق » بالرفع وهو خطأ .

(٧) سقط من الأصول كما لا يخفى .

(٨) وفي الموطأ ص ٢٨٣ : وتفسير ما كرهه من ذلك - الخ .

(٩) في الموطأ : فذلك لا يحل ولا يصلح ، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخسون

فيه لأحد - اه . وفي ج ٢ ص ١٧ من الجوهر النقي : وفي الاستذكار ومن منع

استقراض الحيوان والسلام فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وابو حنيفة

وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين ، وحجتهم أن الحيوان

لا يوقف على حقيقة صفته ، وادعوا نسخ حديث أبي هريرة و أبي رافع بحديث =

بأساً؟ قالوا: وما ذلك؟ قلنا: الرجل يشتري الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم يجد بها عيباً زعمتم أنه<sup>١</sup> يردها ويأخذ الثمن ولا يكون عليه عقر فقد رد الجارية وقد وطأها زماناً بغير شيء. وكذلك ينبغي أن تقولوا: إذا استقرض جارية فوطئها فلم ينقصها الوطئ شيئاً فليردها قضاء بالقرض ولا يكون بذلك بأس<sup>٢</sup>؛ ليسا يفترقان في شيء، ولكن هذا كله ردى<sup>٣</sup>، وقد زعمتم

== ابن عمر انه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد؛ وعن يحيى بن سعيد: قلت لربيعة: حدثني اهل الظالمين ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف في الحيوان، وقد كان يحالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيه، فقال ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك - انتهى . واستدل ابن حزم على جواز القرض في الجوارى بقوله تعالى «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى» الآية ج ٨ ص ٨٢ من المحلى، ولم يدرك ان القرض غير الدين، فالآية لا تعاق لها بالمسألة الا بالقياس و ابن حزم يفر منه اشد الفرار فانه عنده باطل كله، ثم يسمى ذلك برهاناً!! وقد فرق الله تعالى بين القرض والدين - وما كان ربك نسياً «من يقرض الله قرضاً حسناً» الآية «وإذا تداينتم بدين» الآية، فدل منه ان كل واحد منهما غير الآخر فلا تجرى آية المدائنة في القرض فلا يفيد عمومها المحتمل هاهنا فلا حجة له في المسألة اصلاً، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صحابي ولا من اجماع الامم قياس وهو باطل عنده!! .

(١) كذا في الهنذية، وفي الاصل «أن» .

(٢) في الاصول «بأساً» وهو خطأ :

(٣) في الاصل «ردى» بالدال، وفي الهنذية «روى» بالواو، ولم ادرك ما هو؟ ولعله «رأى» اى ليس له مستند من الآثار (قلت: ولعله «وأى» صحف، وذكر هو في المرطاً بمعنى المواعدة، والله اعلم - ف) . وهذا كله الزام والامم الحنفية =

بأن رجلا لو غضب غلاما أو تاقه أو بعيرا و استهلكه لم يكن عليه مثله  
و كانت عليه قيمته يوم قبضه، فهذا ترك لقولكم من إجازة القرض [ بالجارية ]<sup>١</sup>  
ينبغي<sup>٢</sup> أن تقولوا: عليه مثل ما<sup>٣</sup> استهلك، فان كان بعيرا كان عليه مثله،  
و إن كان عبدا كان عليه مثله بمكيله<sup>٤</sup>. قالوا: بلى . قيل لهم فلم لا يكون  
الرقيق و الحيوان مثل هذا و أنتم تجمعون بين ذلك كله و تجعلونه سواء  
في القرض ؟ .

### باب جامع البيوع

محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى إبلا أو رقيقا، أو جباب بز  
أو قلانس أو خفافا أو نعالا مجازفة فان ذلك جائز لا بأس به . و قال  
أهل المدينة: لا يجوز أن يشتري<sup>٥</sup> شيئا مجازفة ولا شيئا يقع عليه العدد

= ايضا عدم جواز قرض الجوارى فانها ايضا من جملة الحيوان، و راجع لذلك

شروح الحديث و كتب الفقه و اول الباب من الكتاب .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢-٣) في الأصول « أن يقول مثل ما، و هو كما ترى .

(٣) كذا في الأصول و لم افهم ما هو، تأمل فيه . قلت: بل سقط من الأصول بعض

العبارة قبل قوله « بمكيله، نحو « و إن كان مما يوزن كان عليه مثله بوزنه، و إن

كان مما يكال كان عليه مثله، والله اعلم - ف .

(٤) زاد في الموطأ « أو غنما أو بزاً، و عبارة الموطأ هكذا: قال مالك في الرجل

يشتري الابل أو الغنم أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا: فانه لا يكون

الجزاف في شيء مما يعد عدا .

(٥) كذا في الأصول، و لعل قوله « من ذلك » بعد قوله « ان يشتري » سقط منها -

والله اعلم .

إذا كان مجتمعاً من هذا الضرب و من هذا النحو .

قال محمد : وكيف لم يحز هذا مجازفة؟ قالوا: لأن هذا الضرب يعد ، قالوا : لآنا نعلم<sup>١</sup> ما فيه وهذا النحو إذا بيع عدداً إنما يعتربه المقامرة والمحاطرة . قيل لهم : فما تقولون في بيع الطعام مجازفة؟ قالوا: لا بأس به . قيل لهم : وكيف افترقا؟ قالوا: لأن هذا كيل<sup>٢</sup> وقد جاء أنه يباع مجازفة و كيلاً ولم نسمع أحداً أجاز في مثل هذا الفرق في<sup>٣</sup> الرقيق والنعال والقلائس مجازفة . قيل لهم : هل سمعتم في كراهية بيع العدد في مثل هذه الأشياء مجازفة أثراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من أصحابه؟ قالوا: لم نسمع بذلك ولم يأت عنهم في ذلك إجازة ولا غيرها ولا نجيز ذلك فإنا نتخوف فيه ما ذكرنا لك وقد جاء في بيع الطعام بيع المجازفة . قيل لهم : فإذا جاء في الطعام إجازة يبيع المجازفة ولم يأت ذلك في العدد الذي ذكرتم فينبغي أن يقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاء فيه الآثار؛ رأيتم رجلاً انتهى إلى رجل ومعه عدل ثياب فقال صاحب العدل « ما أدري كم فيه ثوبا وإن فتحته فعدده أضر ذلك بعدل وقد هلك البرنامج ، أما ينبغي أن يجوز يبيع هذا أبداً حتى يفتح ويعد! فهذا جائز، ولعمري! إنه لمن ظنونكم التي أفسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حتى<sup>٤</sup> تجملون

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « لا نعلم ، أو « لم نعلم ، فسقط حرف « لا ،

أو « لم ، من الأصول .

(٢) في الأصول « كيل ، تصحيف ، والصواب « كيل ، .

(٣) لعل الصواب « وفي ، بزيادة الواو .

(٤) في الأصول « يجيز ، بالغيبة والصواب « نجيز ، بصيغة المتكلم .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « حين ، والصواب عندي « حيث ، .



هذا مخاطرة ومقامرة؛ أرايتم رجلا قدم عليه وهو من أهل المدينة بجمل من جوز وهو يباع عدداً أما يجوز أن يبيعه مجازفة حتى يعده، أرايتم إن اجتمع عندئذ كثير فباعه مجازفة أما يجوز ذلك حتى يعده، أرايتم رجلاً أتى بأرضه بأحمال كثيرة من جزر<sup>٢</sup> وقثاء وبطيخ أما يجوز أن يبيعهما في أحمالها حتى يعدهما واحداً واحداً فان قلت هذا جائز فلا بد لكم من أن تجوزوا هذا فلم لا تجوزون الأول ولا فرق بين الأول وهذا؟ ولِمَ لم تقيسوا الأول على هذا وأجزتم هذا؟ ولو لم تجوزوا يبيع الجوز والبيض جزافاً فقد خالفتم الأمة، ولكننا لا نشك أنكم تجوزونه، فقيسوا الجباب والخفاف والقلائس وما كرهتم من ذلك على هذه الأشياء

(١) في الأصول «عدد» والصواب «عدداً» بالنصب فزدت همزة قبل «أما» كما يأتي بعده .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية «جمع» تصحيف .

(٣) هو معرب «گزر» بالكاف العجمي الذي يتكلم به بعض العرب اليوم مقام القاف، لغة الفرس، ويقال له بالعربي «أبو مقابل» أيضاً؛ هو بكسر الأول وفتح الثاني، وفتح الأول والثاني أيضاً، أرومة تؤكل؛ قال في اللسان: قال ابن دريد لا أحسبها عربية، وقال أبو حنيفة (أى الدينوري): أصله فارسي .

(٤-٤) وكان في الأصل «لم لا تجوزوا» والصواب «لم لا تجوزون» أو «لم تجوزوا» وما في الأصل تصحيف - ف .

(٥) وفي الأصول «ولو» والصواب «ولم»

تنبه

وما رواه الامام مالك في باب جامع البيوع من الأحاديث فرقه الامام محمد في ابواب من موطنه فعليك مع كتاب البيوع الرجوع الى باب جامع الحديث و باب النوادر =

وإلا فأنتم متحكمون<sup>١</sup>؛ أرأيتم رجلا قدم له من خراسان بحراب<sup>٢</sup> قوهى و القوهى إذا حل أضر ذلك به إضرارا شديدا وصاحبه لا يدري عدد ما فيه من الثياب أما يجوز أن يبيعه حتى يفتح و يعلم عدده؟ هذا جائز كله، و ليس يكون من البيوع شىء أجوز<sup>٣</sup> من بيع المجازفة الذى لا يحتاج فيه إلى كيل ولا وزن ولا عدد .

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعطى السلعة يبيعها [ له ]<sup>٤</sup> و قد قومها صاحبها قيمة فقل « إن بعثها بهذا الثمن الذى أمرتك [ به ]<sup>٥</sup> فلك دينار أو شىء .» يسميه له يتراضيان عليه « و إن لم تبعها<sup>٦</sup> فليس لك شىء<sup>٧</sup> :» إن هذا فاسد، فان باعها بذلك فالبيع جائز و له أجر مثله فيما باع، و لا يجاوز به ما سمي له من الأجر، و إن لم يبيعها فله أجر مثله و عمله،

= من موطن محمد أيضا فان فيها الأحاديث التى رواها الامام محمد عن مالك تفيدك فى احكام البيع غير ما رواها فى كتاب البيوع .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهنذية « تتحكمون » .

(٢) قوله « بحراب »، كذا فى الأصول، و هو بكسر الجيم و عاء من جلد، و المراد منه عدل الثياب و عاقواها؛ و فى الهنذية « بحراب » بالحاء، و سقطت النقطة من قلم الناسخ؛ و « القوهى » منسوب الى قوهستان، و هو معرب: كوهستان - اى بلاد الجبال . قال فى ج ٢ ص ١٣٨ من المغرب: ثوب قوهى منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس - اه؛ و فى القاموس: القوهى ثياب بيض . و قد سبق فى باب بيع العروض بعضها ببعض .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهنذية « أجود » تصحيف .

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

(٥) فى الأصول « لم يبيعها » .

(٦ - ٦) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و كان فى الأصول « فليس ذلك بشىء » تحريف .

ولا يجاوز به ما شرط له . وقال أهل المدينة : ليس بذلك بأس<sup>١</sup> إذا سمي له ثمنًا يبيعها له<sup>٢</sup> وسمي له جعلًا<sup>٣</sup> معلومًا إن<sup>٤</sup> باع أخذه وإن لم يبيع فليس له شيء<sup>٥</sup> ؛ قالوا : إنما هذا<sup>٦</sup> كما يجعل الرجل في عبده الآبق إذا كان موضعه معلومًا .

قال محمد : هذا شرط شرط له وجعل جعل له على بيعه فليس ينبغي أن يذهب عمله باطلا إن لم يبيع .

وقال أهل المدينة : لو أن رجلا جاء بعد آبق من أهل العراق إلى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الآبق ؛ وقالوا : لا نعرف الحديث الذي تروونه<sup>٧</sup> في جعل الآبق . قلنا لهم : الأحاديث في ذلك أغزر<sup>٨</sup> وأسهر من أن ترد وقد رواها بعض أهل العراق ، فلو كان الأمر كما تقولون<sup>٩</sup> إنه لا جعل

(١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : إنه لا بأس بذلك .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « به » .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « أجرا » .

(٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « إذا » .

(٥) في الموطأ : فلا شيء له .

(٦) في الأصول « هذه » تصحيف ، والصواب « هذا » .

(٧) في الأصول « تروونه » وهو خطأ ؛ وعبارة الموطأ : ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل « ان قدرت على غلامي الآبق او جئت بجملئ الشارد فلك كذا وكذا » فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ، ولو كان من باب الاجارة لم يصلح - اه -

(٨) في الأصول « أعز » بتشديد الزاي المعجمة ، وله ايضا معنى صحيح ، و « الأغزر » بمعنى : الأكثر .

(٩) في الأصول « تفعلون » وهو تصحيف ، والصواب « تقولون » .

للآبق كان ذلك أحرى أن يكون قولكم فيما ذكرتم من قولكم « إن بعته بكذا وكذا فلك دينار ، إن ذلك إجارة » لأنكم لا تعرفون جعل الآبق ، وكل شيء عدا جعل الآبق فهو إجارة . قالوا : ليس ذلك إجارة و لكنه جعل . قيل لهم : وكيف يكون جعلاً وقد أزمه صاحب الثوب نفسه وقال « هو لك على إن بعته » ؟ إنما يكون الجعل جعل الآبق الذي يلتزم صاحبه بغير التزام<sup>١</sup> منه<sup>٢</sup> لنفسه ، فكذلك الجعل<sup>٣</sup> ، فأما ما أزمه<sup>٤</sup> الرجل نفسه على بيع متاع له فتلك إجارة ، فإن كانت جائزة فسيبها سبيل الاجارة الجائزة ، وإن كانت فاسدة فله أجر مثله ، لا يجاوز به ما سمي له لأنه قد رضى بحقه . وبما جاء من الآثار في جعل الآبق :

محمد أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا<sup>١</sup> سعيد ابن المرزبان<sup>٢</sup> عن أبي

(١) في الموطأ : فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له « بمها و لك كذا و كذا في كل دينار ، لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرز لا يدري كم حصل له - اه .

(٢) كذا في الأصول ، و عندى الأرجح « إزام » من الافعال .

(٣) كذا في الهندية ، و لفظ « منه » لم يذكر في الأصل .

(٤) كذا في الأصول ، و لى فيه تردد فتأمل فيه لعله لا يناسب هنا .

(٥) في الأصول « التزمه » من باب الأفعال .

(٦ - ٦) في الأصول « سعيد المرزبان » و الصواب « سعيد بن المرزبان » هو العبسي ،

ابو سعد البقال الكوفي ، من رجال الترمذى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى - كما

في ج ٤ ص ٧٩ من التهذيب ؛ مختلف فيه ، روى عن انس و ابى وائل و ابى عمرو

الشيبيانى و عكرمة و ابى سلمة و محمد بن ابى موسى و جماعة ، و عنه الأعمش و هو من

اقرانه [ و ابو حنيفة و ابو يوسف ] و شعبة و السفينان و ابو بكر بن عياش و عقبه =

عمرو<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: جعل الآبق إذا وجد خارج المصر أربعون درهما<sup>٢</sup>.

= السكونى و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم؛ قال ابو اسامة ثقة، و قال ابو زرعة: لين الحديث مدلس صدوق و كان لا يكذب، و قال ابن عدى: يجمع حديثه و لا يترك؛ مات سنة بضعة و اربعين و مائة، و فيه اقوال المحدثين فى تضعيفه و تركهم اياه فراجعه.

(١) فى الأصول «عن أبى عمرو بن عمرو» و هو خطأ و زيادة من الكاتب، و لعله «عن أبى عمرو أو ابن عمر» بالشك - كما فى ص ١٥٧ من باب جعل الآبق من كتاب الآثار للإمام محمد؛ و قد صرح الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٦٦ عن سعيد بن المرزبان عن ابى عمرو الشيبانى قال: كنت جالسا - الحديث؛ ثم قال: عن ابى حنيفة عن سعيد بنحو من هذا - اه؛ و رواه ابن حزم من طرق و فى كلها: عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود رضى الله عنه، فجزما هو سعد بن اياس ابو عمرو الشيبانى الكوفى، من رجال الستة - كما فى ج ٣ ص ٤٦٨ من التهذيب، روى عن ابن مسعود و على و حذيفة و عمر و ابى مسعود البدرى و جبلة بن حارثة و زيد بن ارقم، و عنه ابو اسحاق السيبى و الحارث بن شبل و الوليد بن العيزار و الأعمش و منصور و عيسى ابن عبد الرحمن السلمى و غيرهم، و كان يوم القادسية ابن اربعين سنة، و كانت وقتها سنة ١٦ او سنة ٢١، عاش عشرين و مائة سنة، و مات سنة ٩٦ او ٩٨ او سنة ١٠١، حضر القادسية، و قال: بعث النبى صلى الله عليه وسلم و انا ارعى ابلأ لاهلى بكاطمة؛ و حيح فى الجمالية، يجمع على ثقتة، من اجلة التابعين، و عده بعضهم فى الصحابة.

(٢) الاثر اخرجه الامام محمد و الامام ابو يوسف فى آثاريهما - كما عرفت. و فى جامع المسانيد ج ٢ ص ٧٤: ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابن عمر و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ان جعل الآبق اذا رده من موضع خارج من المصر أربعون =

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو رباح عن أبي عمرو

== درهما . و أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنيفة - انتهى .  
وقال المحقق ابن الهمام في ج ٤ ص ٤٣٥ من فتح القدير: ان محمدا روى عن أبي يوسف  
عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو الشيباني قال: كنت قاعدا عند  
عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال: ان فلانا قدم بأباق من الفيوم فقال القوم: لقد  
اصاب اجرا، قال عبد الله: وجعلنا ان شاء الله من كل رأس اربعين؛ و روى  
ابو يوسف هذا الحديث عن سعيد ايضا - انتهى . و رواه عن أبي عمرو الشيباني غير  
سعيد بن المرزبان ايضا - كما سيأتي بعده .

(١) و هو كوفي، رواه عنه الثوري و ابو حنيفة و غيرهما . قال المحدث الدولابي الحنفي  
في ج ١ ص ١٧٧ من كتاب الكنى: حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين  
عن حديث: سفيان عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: اتيت عبد الله بأباق من  
عين التمر، فقلت له: من ابو الرباح هذا؟ قال: كوفي - اه؛ و هو عبد الله بن رباح - كما  
في ج ٣ ص ٤٧٠ من نصب الراية . قلت: روى عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا سفيان  
الثوري عن أبي رباح عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: اصبنا غلانا بأباقا  
بالعين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فقال: الاجر و الغنيمة ، قلت هذا الاجر  
فا الغنيمة؟ قال: اربعون درهما من كل رأس - انتهى . و من طريق عبد الرزاق رواه  
الطبراني في معجمه، و رواه البيهقي في سننه ج ٦ ص ٢٠٠ و قال: هو امث ما في الباب -  
انتهى . و رواه ابن ابى شيبة ايضا - كما في ص ٢٠٠ من الجوهر النقي على البيهقي . و رواه  
الامام ابو حنيفة ايضا - كما في ج ٢ ص ٧٥ من جامع المسانيد: ابو حنيفة عن عبد الله بن  
رباح عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود ان رجلا قدم بعد آتق فجعلوا يدعون له  
«ياجره الله تعالى»، فسمعه عبد الله بن مسعود فقال اجر و مغنم في كل رأس اربعون درهما -  
اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زباد عن أبي حنيفة . =

الشيبياني<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثل ذلك في جعل الآبق .

== و « عبد الله بن ابي رباح » كما في الجامع خطأ فأبو رباح هو عبد الله بن رباح الكوفي ، شيخ ابي حنيفة وسفيان وغيرهما ، لم يذكروا فيه جرّحا فهو صالح للاحتجاج به ؛ وقد اطلت الكلام فيه في حواشى على كتاب الآثار للإمام محمد وثلج قلبي الآن على ما هو ها هنا - تدبر . وقد رواه الحافظ طلحة في مسنده بهذا الاسناد مرفوعا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن عمر بن عيسى بن عثمان عن ابيه عن خالد بن عامر عن عياش عن ابي حنيفة عن ابي رباح الكوفي عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الجمل في رد الآبق - اه ؛ وهو عبد الله بن رباح الكوفي . ورواه ابن حزم في ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى من طريق محمد بن عبد السلام الحنثي : نا محمد بن المثني نا ابو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح به ؛ و من طريق وكيع : ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني به نحوه . وقول ابن حزم « و عبد الله بن رباح القرشي غير مشهور بالعدالة » مردود فانهم لم يذكروه بجرّح وروى عنه الأئمة الكبار ، و الشيخ المجهول عن ابي عمرو الشيباني هو عبد الله بن رباح ابو رباح الكوفي كما في طرق اخرى من الآثار ؛ و المجموع يدل على ان للآثر اصلا و هو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قطعا و جزما .

(١) في الأصول « أبو رباح عن ابيه عبد الله بن مسعود » و هو خطأ فاحش ، و الصواب « أبو رباح عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . » و حكم الجمل مروى عن ابن عمر و عمر بن الخطاب و علي و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و على اصله اجماع الصحابة رضى الله عنهم و إن اختلفوا في مقداره ، و الاختلاف محمول على قلة المسافة و زيادتها ، و لم يصل ابن حزم الى مغزاها فتفوه في المحلى على دأبه الشنيع ، و قد رد الأحاديث المرسلّة و آثار الصحابة على رغم انفه و تبع هواه و جمد على رأيه =

= الفاسد بلا برهان وسنة، وزعم ان فهمه اعلى و ادق من عمر وابنه و علي و ابن مسعود رضى الله عنهم - هذا . و أما اثر ابن عمر فرواه الامام ابو حنيفة - كما تقدم من جامع المسانيد . و أما اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : نا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابى العلاء عن قتادة و ابى هاشم كلاهما قالا : ان عمر بن الخطاب قضى فى جعل الآبق اذا اصيب فى غير مصره اربعين درهما ، فان اصيب فى المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم - اه ؛ وحدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ان عمر جعل فى جعل الآبق ديناراً و اثني عشر درهما - اه ؛ كذا فى نصب الراية ؛ « و عمرو بن سعيد » فى نصب الراية خطأ ، و الصحيح « عمرو بن شعيب » ؛ و « عن ايوب ابى العلاء » فى المحلى خطأ ، و الصحيح « عن ايوب عن ابى العلاء » ؛ و رواه عبد الله بن احمد بن حنبل : ثنا ابى ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج بن ارطاة به مثله - كما فى ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقى من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قوله و لم يعزه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . و اما اثر على فرواه ابن ابى شيبة ايضا : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على انه جعل فى جعل الآبق ديناراً او اثني عشر درهما - كذا فى نصب الراية ؛ و رواه الامام احمد ايضا عن يزيد بن هارون به مثله - كما فى ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقى فى سننه من طريق سعدان بن نصر : ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث به ، و زاد « قريبا اخذ او بعيدا » و قد سقط من السند « عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي » كما علمت و لذا قال المحشى : ينظر فى هذا السند . و اما اثر ابن مسعود فقد عرفت تخريجها ، و رواه الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابى عمرو الشيبانى ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال : اذا كان خارجا من الكوفة فأربعين ، و اذا كان بالكوفة فمشر - كما فى المحلى ؛ و شيخ ابى عوانة المجهول فى السند هو ابو رباح عبد الله بن رباح كما سبق ، فلا اعتماد بقول ابن =



== حزم الذى صدر عنه من غير حزم ؛ وقد قال الامام ابو حنيفة - كما فى آثار  
ابى يوسف : بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد انه قال فى  
الآبق يصاب خارجا من المصر : جعله اربعون درهما - اه . و اثر آخر رواه ابن ابى  
شبية ايضا : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحاق قال : اعطيت الجمل فى زمن معاوية  
اربعين درهما - كذا فى نصب الراية . و هاهنا حديث مرفوع مرسل رواه ابن ابى  
شبية و عبد الرزاق فى مصنفيهما - كما فى نصب الراية و المحلى : نا حفص بن غياث عن ابن  
جريح عن عطاء او ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : ما زلنا نسمع ان  
النبي صلى الله عليه و سلم قضى فى العبد الآبق يوجه خارجا عن الحرم دينار او عشرة  
دراهم ؛ ثنا وكيع نا ابن جريح عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : جعل  
رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الآبق اذا جىء به من خارج الحرم دينارا ؛ قال عبد الرزاق :  
ثنا معمر عن عمرو بن دينار قال : قضى النبي صلى الله عليه و سلم فى الآبق يوجد فى  
الحرم عشرة دراهم - انتهى . و رواه البيهقى موصولا مرفوعا من طريق محمد بن كثير :  
ثنا خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله  
عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم - اه ؛ قال البيهقى : فهذا ضعيف ،  
و المحفوظ حديث ابن جريح عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله  
صلى الله عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم - اه . قلت :  
هذا الموصول يتضد بمراسيل فيتقوى مع تلك الآثار بشد بعضها بعضا ؛ فالمجموع يصلح  
للحجة و للرد على ابن حزم . و فى الجوهر النقى : قال ابن حنبل : ان وجد خارج  
المصر فأربعون درهما . و فى المحلى : صح عن شريح و زياد ان الآبق ان وجد فى المصر  
يجعل واجده عشرة دراهم ، و ان وجد خارج المصر فأربعون درهما ؛ و روى ايضا  
عن الشعبي ، و به يقول اسحاق ؛ و صح عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيه اذا اخذ  
على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ؛ و من طريق احمد بن حنبل : ثنا محمد بن سلة عن ==

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن رباح<sup>١</sup> عن أبي عمرو الشيباني قال: وجدت ستة عشر عبداً أباقاً<sup>٢</sup> فأتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [فذكرت ذلك له]<sup>٣</sup> فقال<sup>٤</sup>: أجرت و غنمت<sup>٥</sup>؛ قلت:

== أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال: كان يجعل فيه وهو الذي يعمل به . والله تعالى اعلم .

(١) عندي هو أبو رباح عبد الله بن رباح الكوفي - كما تقدم آنفاً، روى عنه أبو حنيفة وسفيان ومسعر وقيس بن الربيع الأسدي وغيرهم . وهاهنا عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني، سكن البصرة، متقدم عنه، من رجال الأربعة ومسلم - كما في ج ٥ ص ٢٠٦ من التهذيب، وهو تابعي جليل، بصرى، ثقة، توفي في حدود سنة ٩٠؛ روى عن عدة من الصحابة: أبي بن كعب وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وأبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وكعب الأحمري وعبد العزيز بن النعمان وصفوان بن محرز وغيرهم، وعنه ثابت البناني وعاصم الأحول وأبو عمران الجوني وقادة وبكر بن عبد الله المزني والأزرق بن قيس وخالد الحذاء وغيرهم - راجع ص ٢٠٧ من التهذيب، وهو ليس في السند المذكور - كما لا يخفى؛ ونسبه ابن حزم في المحلى قرشياً .

(٢) كذا في الأصول، وفي الهندية «أباقاً» وهو خطأ . زاد في ج ٢ ص ٣٢٧ من كنز العمال «أصبتهم بالعين» وكذا في سنن البيهقي، وفي المحلى ومصنف ابن أبي شيبة «بمين النمر»، فما في بعض الكتب «بالعين»، بالعين المعجمة جمع «بالغ» خطأ .

(٣) سقط من الأصول، وهو في سنن البيهقي وغيرها .

(٤) في الأصول «وقال» بالواو .

(٥) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد «أجر ومغرم» وفي المحلى وسنن البيهقي، والتخریج وغيرها «الأجر والغنمة»، قلت: هذا الأجر فما الغنمة؟ قال: من كل رأس أربعين درهماً، والمآل واحد .

يا أبا عبد الرحمن ! أجزت و غنمت<sup>١</sup>؟ قال : فأمرني أن آخذ جعل كل واحد منهم أربعين درهماً<sup>٢</sup> .

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج<sup>٣</sup> عن ابن أبي مليكة<sup>٤</sup> قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الآبق إذا وجد خارجاً من الحرم ديناراً<sup>٥</sup> .

محمد بن الحسن قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « ما أجزت و غنمت » ، وفي سنن البيهقي « هذا الأجر فإلّا الغنمة » كما مر ، وهذا يدل على سقوط ما من الأصول - ف .

(٢) قد مر تخريجه . ومن هذا ظهر أن حكم الجعل عن ابن مسعود ثبت من طرق لا مرد له كأنه تواتر عنه ذلك ، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله عنه « بلغني عن ابن مسعود من غير سعيد بن المرزبان » كما سبق من قبل .

(٣) في الأصول « عن أبي جريج » ، وهو خطأ ، اسمه « عبد الملك بن عبد العزيز » سبق في الوضوء من الرعاف وغيره ، وهو في ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، من رجال الستة ، مضى في الوضوء من الرعاف ، مكى ، قاض ، تابعى ، ثقة ، روى عن العبادلة . والحديث المذكور المرسل رواه مع عمرو بن دينار - كما في سنن البيهقي والمحلى ونصب الراية وغيرها ، وقد سبق من قبل .

(٥) هذا المرسل رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومنها ابن حزم في المحلى ، ورواه البيهقي في سننه ، ونقله المحدث الكبير في نصب الراية من مصنف عبد الرزاق ، وهو مروى عن عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار ؛ وقد سبق مفصلاً . والاختلاف في الدينار والدرهم من الحرم وخارجه ، وخارج المصر محمول على اختلاف أحوال المسافة من القصر والطول ؛ قال الامام محمد في كتاب الآثار بعد رواية اثر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : وبه نأخذ ، إذا كان الموضع الذى أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام =

أبي عمرو الشيباني قال: أصاب ابن عمر رضي الله عنهما<sup>١</sup> رقيقا ببعض هذه السواد فقضى له عبد الله<sup>٢</sup> بالجعل فقال: كذا وكذا درهما - لم يحفظ<sup>٣</sup> .

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الكريم<sup>٤</sup> قال: لقيت عبد الله بن عتبة<sup>٥</sup> فقلت: أفجعل<sup>٦</sup> في العبد [ الآبق ]<sup>٧</sup>؟ قال:

= فصاعدا لجملة اربعون، و اذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير، وهو قول ابي حنيفة - انتهى .

(١) هذا هو اثر ابن عمر رضي الله عنهما، و به يتضح السند المذكور في الابتداء « أخبرنا سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو بن عمر، و الصواب فيه: عن ابي عمرو و هو الشيباني عن ابن عمر و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولذا شك الامام محمد في كتاب الآثار - تدبر .

(٢) و هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) اي: لم يحفظ الراوى حق الحفظ مقدار الدرهم و لذا اهمها .

(٤) هو الجزري، و قد سبق .

(٥) هو ابن مسعود الهذلي، ابو عبد الله او ابو عبيد الله او ابو عبد الرحمن المدني، و يقال: الكوفي، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم و رآه و روى عنه و عن عمه عبد الله ابن مسعود و عمر و عمار و عمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبه و ابي هريرة و غيرهم، و عنه ابنه عبد الله و عون و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و معاوية بن عبد الله بن جعفر السيعي و الشعبي و الزماني و ابن سيرين و غيرهم، من رجال الستة الا الترمذي، كان ثقة رفيعا كثير الحديث و الفيا، فقها، و ذكره ابن حبان في الثقات، يؤم الناس بالكوفة. ذكره العقيلي في الصحابة. و اشتغله عمر على السوق، مات سنة ثلاث او اربع و سبعين - كذا في التهذيب .

(٦) كذا في الاصل، و في الهنذية « أفجعل »، و في المحلى ج ٨ ص ٢٠٩ « أيجعل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زدناه من المحلى .

نعم ؛ قلت : فالحر ؛ قال : لا ؛ قلت : فما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : عكّة من عسل

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي قال حدثنا<sup>٢</sup> حزن بن بشير<sup>٢</sup>

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع عن مسعر بن كدام - كما في ج ٨ ص ٢٠٩ من المحلى وليس فيه قوله « قلت : فما الذى - الخ » .

(٢-٢) وكان في الأصول « جرير بن بشر » تحريف ، والصواب « حزن بن بشير » ذكره البخارى في ج ٢ ق ١ ص ١٠٣ من تاريخه و ابن ابى حاتم في ج ١ ق ٢ ص ٢٩٤ من الجرح والتعديل فقال : حزن بن بشير الخثعمى روى عن البراء بن عازب وعمرو ابن ميمون ( زاد البخارى : و رجاء بن الحارث ) روى عنه اسماعيل بن ابى خالد و الثورى وشريك و عنبة بن سعد قاضى الرى . وقال البخارى في ج ٢ ق ١ ص ٢٨٦ من تاريخه في ترجمة رجاء بن الحارث : عن على بن الرجل يجد الآبق فبأبق منه لم يضمه ، و ضمنه شريح - قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن حزن بن بشير - ٥٥٠ . و روى البيهقي في ج ٦ ص ٢٠٠ من طريق سفيان عن عمار بن رزق و عمر بن سعيد ( و في نسخة : عمرو ) عن رجل من خثعم يقال له « حزن » عن رجل منهم قال : جئت بعبء آبق من السواد فانقلت منى نخاصمونى الى شريح فضمنه ، قال : فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقال : كذب شريح و اخطأ القضاء ، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لانقلت منه انفلاتا ثم لا شىء عليه ؛ و روى من طريق محمد بن اسماعيل قال قال لنا محمد بن يوسف : عن سفيان عن حزم ( قلت : كذا في الأصل و لعله تصحيف « حزن » ) عن رجاء ابن الحارث عن على رضى الله عنه فى الرجل يجد الآبق فبأبق منه لا يضمه ، و ضمنه شريح - ٥٥٠ . فهذا يدل على انه « حزن » صحف فصار « جرير » و صحف « بشير » و صار « بشر » - ف .

الختمي ' عن بعض أشياخ منهم ' قال : وجد مولى للحر عبداً أباقاً نحو حي فكتب إلى مولاه بالكوفة أن ' عندي عبداً لبني فلان فانطلق فاجتعل<sup>١</sup> منهم ، قال : فانطلق مولاه فاجتعل<sup>٢</sup> وأخذ الجعل وكتب إليه ' إني قد اجتعلت لك فاقبل به ، فأبق منه العبد نخاصه إلى شريح فضمنه فرجع<sup>٣</sup> إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أخطأ شريح وأساء القضاء<sup>٤</sup> يحلف العبد الأحر للعبد الأسود ' بالله الذي لا إله إلا هو<sup>٥</sup> لأبق منه إباقاً<sup>٦</sup> ، وليس عليه شيء<sup>٧</sup>

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يعطى السلعة فيقال له ' بها ولك كذا وكذا في كل دينار ' شيئاً مسمى<sup>٧</sup> : إن<sup>٨</sup> ذلك لا يصلح ،

(١-١) وكان في الأصول ' عن أشياخ منهم ' وسقط منها لفظ ' بعض ' يدل على سقوطه ' قال ، ' الآتي ؛ وفي سنن البيهقي ' عن رجل منهم ، ، ولعله رجاء بن الحارث عن علي - كما في رواية أخرى من سنن البيهقي ، وهو في ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان و ج ٢ ص ٤٥٥ و ج ٦ ص ٣٨٣ من اللسان ، وهو متكلم فيه - تأمل .  
(٢) كذا في الهندية ، وكان في الأصل ' وجعل ' قلت : ولعله كان ' اجعل ' سقط منه همز الوصل - ف .

(٣) وفي سنن البيهقي ' فرفع ذلك ، كما مر فوق ، وهو بدون لفظ ' ذلك ' ، أيضاً صحيح - ف .  
(٤) كذا في الهندية وكذا في سنن البيهقي ، و مر ، ولم يذكر لفظ ' القضاء ' في الأصل .  
(٥-٥) كذا في الأصل ' لأبق منه إباقاً ، وفي الهندية ' لا يؤمنه إباقاً ، تصحيف ، والصواب ما في الأصل - ف .

(٦-٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية ' قال عليه شيء ، تصحيف .

(٧) في الموطأ : لشيء بسميه .

(٨) في الموطأ ' فان ، بالفاء ، وهو الأرجح - كما لا يخفى .

فان باع فله أجر مثله ، فلا يجاوز ما سمي له . وقال أهل المدينة : هذا أيضا لا يصلح .

وقال محمد : هذا ترك منكم لقولكم الأول ! قالوا : إنما صار لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي رسم له [ فهذا غرر لا يدري كم جعل له ]<sup>٢</sup> . قيل لهم : أنتم تزعمون أن الأول ليس باجارة إنما هو جعل ثم جعلتم هذا من أشد الاجارة و أتيتم فيه العذر !! صدقتم هذا لعمرى ، غرر و الأول أيضا غرر لأن البيع ربما لم يتيسر و لا يبيع شيئا و ربما مكث ييسر ذلك فباع من ساعته فهذا غرر لا يدري أ° يباع أم لا يباع و لا يدري مع ذلك متى يبتاع<sup>٣</sup> ، و الأول أيضا غرر لا يصلح ، فاذا كان جعلاً على غير الاجارة فأجزوه ، وإما إن تقولوا « إنما أجزنا الأول لأننا لم نجعله بمنزلة الاجارة و جعلناه جعلاً و هذا نجعله بمنزلة الاجارة

- (١) كذا في الأصول ، ولعل الأرجح « و لا يجاوز ، بالواو .
- (٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ « الذي سمي له ، و المعنى واحد .
- (٣) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ، إنما زيد من الموطأ - ف .
- (٤) كذا في الأصل ، و في الهنذية « لعمرى » و هو تصحيف « لعمرى » بدلت الياء بالكاف . اعلم ان توضيح المرام في باب الجمل على مذهب الامام في ج ٦ ص ٢٠٣ الى ص ٢٠٥ من البدائع ، كذا في فتح القدير و رد المحتار وغيرها من كتب الأحناف الكرام .

- (٥-٥) كذا في الهنذية : و قوله « لا يدري أ » ساقط من الأصل - ف .
- (٦) كذا في الأصل ، و في الهنذية « تباع » ، قال العلامة المفتى - حفظه الله : و الضمير راجع إلى السلعة - ف .

كتاب الحجّة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

أو نبطله للغرر، فهذا لا يقبل إلا بينة وبرهان؛ ولو قبلنا هذا نحن منكم  
بغير حجة ما قبله الناس منا .

## باب ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل أو بعد الأجل أو قبل الأجل

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة بنقد أو بنسيئة  
فقبضها ولم ينقد الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه بأقل من الثمن فلا خير  
فيه ، فان اشتراها بمثل ذلك الثمن إلى ذلك الأجل أو أقل من ذلك الأجل  
نسيئة فلا بأس به ، وإن اشتراها<sup>١</sup> منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أقرب من  
ذلك الأجل أو إلى دونه أو إلى أكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ، وإن  
اشتراها منه بمثل ذلك الثمن إلى دون ذلك الأجل أو مثله فلا بأس به ، وإن  
اشتراها<sup>٢</sup> بمثل ذلك الثمن إلى الأكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ،  
وإنما معتمده<sup>٣</sup> فى ذلك لأنه لا يجوز أن يشتري السلعة بأقل مما باعها به حتى  
يقبض الثمن . وقال أهل المدينة : كل من باع سلعة إلى أجل فلا بأس به  
أن يشتريها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل ، ولا خير أن يشتريها  
بأقل قبل الأجل ولا بأكثر بعد الأجل ، ولا بأس بأقل بعد الأجل ،  
ولا بأس بأكثر قبل الأجل .

و قال محمد : إنما نكره من هذا خصلة واحدة أن يشتريه<sup>٤</sup> بأقل قبل

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « قبلها » تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « اشتراه » .

(٣) الضمير راجع الى الامام ، وكذا فى قوله « لا يجوز » الضمير المرفوع ايضا  
راجع اليه .

(٤) كذا فى الأصول ، والصواب « يشتريها » .



كتاب الحججة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

أن يستوفى الثمن لأنه إذا اشتراه<sup>١</sup> بأقل قبل الأجل أو مع الأجل أو بعد الأجل رجعت إليه سلعته وبقى له فضل على المشتري مع رجوع سلعته إليه فهذه يكره من ذلك ، ونكره منه خصلة أخرى أن يشتري السلعة بمثل ذلك الثمن إلى أكثر من ذلك الأجل لأنه قد يشتريها حينئذ بأقل مما باعها به فرجعت إليه سلعته واستقصر الأجل ، وكذلك بلغنا<sup>٢</sup> عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أن امرأة<sup>٣</sup> قالت لها : إني بعت زيد بن

(١) كذا في الأصول ، والصواب « اشتراها » .

(٢) هذا البلاغ اسنده بعده ، وقد رواه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٨٦ من عدد ٨٤٣ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى اسحاق عن امرأة ابى السفر ان امرأة سألت عائشة رضی الله عنها فقالت : ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة و اشتراها مني بستائة فقالت عائشة : ابغى زيد بن ارقم ان الله تعالى قد اطل جهاده إن لم يتب - اه . و اخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق ابى يوسف و محمد عن الامام ، و الحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن الحسن - كما في ج ٢ ص ٩ من جامع المسانيد ، لكن متنه مخالف لمتن كتاب الحججة - كما لا يخفى . ففيها بائع الجارية المرأة السائلة و زيد بن ارقم المشتري ، لكن ما في كتاب الحججة هو الصحيح فانه مطابق لما في مصنف عبد الرزاق و مسند احمد و الدارقطني و البيهقي و المحلى لابن حزم كما في نصب الراية و الدراية و السنن - كما سيأتي مفصلا . (٣) وهي امرأة ابى السفر ، وهي ام ولد لزيد بن ارقم ، اسمها « ام حُجة » ، كما في نصب الراية و سنن البيهقي و المحلى لابن حزم ، روى عنها العالية امرأة ابى اسحاق السبيعي - كما في ج ٩ ص ٤٩ من المحلى : و ابو اسحاق كما في ص ٥٦٧ من التعميل : ابو اسحاق عن امرأة ابى السفر عن عائشة رضی الله عنها في قصة زيد بن ارقم في البيع - اه . فالسبيعي روى عنهما جميعا . و ابو السفر من رجال الستة اسمه « سعيد بن محمد » =

كتاب الحجة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

أرقم<sup>١</sup> جارية<sup>٢</sup> بثمانمائة درهم إلى عطاءه و اشتريتها منه بستائة درهم نقدا !  
فقال عائشة - رضی الله عنها : بئس ما شريت و بئس ما اشتريت ! أبلغى زيد  
ابن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب .  
فقال : يا أم المؤمنين ! فان أخذتُ رأس مالى ؟ قالت : « فمن جاءه موعظة  
من ربه فاتمهي فله ما سلف . »

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته<sup>٣</sup>

= تابعي جليل ، مجمع على ثقته - كما في ج ٤ ص ٩٧ من التهذيب ؛ وكذا ابنه عبد الله  
ايضا ثقة ، هو الهمداني الثوري الكوفي ، فلا بعد في كون زوجته ام محبة ثقة .  
(١) مضى ذكره في حديث الاستسقاء .

(٢) في رواية «خادما» و في اخرى «غلاما» .

(٣) هي العالية ابنة ايفع بن شراحيل . قال ابن الجوزي - كما في ج ٤ ص ١٦ من  
نصب الراية : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ؛ قلنا : بل هي امرأة معروفة  
جليل القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت ايفع بن شراحيل امرأة  
ابن اسحاق السبيعي سمعت من عائشة - اه . و قال المحدث ابن التركاني في ج ٥  
ص ٣٣٠ من الجوهر النقي : قلت العالية معروفة ، روى عنها زوجها و ابنها وهما امامان ،  
و ذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين ، و ذهب الى حديثها هذا الثوري و الازاعي  
و ابو حنيفة و اصحابه و مالك و ابن حنبل و الحسن بن صالح ، و روى عن الشعبي و الحكم  
و حماد ، فمنعوا ذلك - كذا في الاستذكار - اه . فبطل بهذا ما تفوه به ابن حزم من  
جهالتها و ضعف حديثها في المحلى ، و لا يضرها سماع الحديث من امرأة ابى السفر فانها  
سمعت من عائشة ؛ و من امرأة ابى السفر وهكذا يقع في الرواة كثيرا ، أو لم يكف له  
قولها «كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام محبة فقالت : انى بعث - الخ» كما في سنن البيهقي ،  
لعلها عند ابن حزم كانت اصم و لذا لم تسمع ما قالت ام ولد زيد بن ارقم مع قعود =

كتاب الحجّة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

= العالبة عند عائشة وقت السؤال؛ فهل تبغى اصرح من هذا؟ ثم كلامه في يونس بن  
ابن اسحاق وقد قال ابن مهدي: لم يكن به بأس، وقد حدث عنه يحيى وعبد الرحمن،  
وقال ابن معين: ثقة، و ابو حاتم: صدوق، والنسائي: ليس به بأس، و ابن عدى:  
له احاديث حسان، و روى عنه الناس؛ و حديث اهل الكوفة عامته تدور على ذلك  
البيت، و ذكره ابن حبان في الثقات وكذا ابن شاهين في ثقاته وقال: قال ابن معين:  
ليس به بأس، و قال ابن سعد: ثقة ان شاء الله، و قال الساجي: صدوق، و قال  
العجلي: جازئ الحديث؛ و هو من رجال مسلم و الأربعة - كما في التهذيب وغيره؛ أفتريد  
ازيد من هذا؟ وقد ملأت المحلى برواة مجروحين و استدلت بأحاديثهم وما تذكرت فيهم  
قول شعبة و احمد بن حنبل، و هذا ديدنك وقت المعجز عن الجواب، ألم تر احمد بن حنبل  
مع الكلام فيه في زعمك احتج بحديث يونس هذا و قال بمقتضاه؟ و لم يمنع له عنه مانع،  
فهذا من العجائب، و اعجب منه ان ابن حزم نقل قول شعبة في حق يونس و رد حديثه به  
و قد رد اى شعبة حديث ابن اسحاق هذا و فيه: انها دخلت على عائشة هي و ام ولد زيد  
ابن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم لعائشة - الخ؛ ثم يقول ابن حزم «لم تسمع العالبة  
من ام المؤمنين» و رد حديث شعبة هذا برواية سفيان و قال انه اظهر الدفينة التي تدل  
على عدم سماعها منها! ثم رد حديث شعبة عن ابن اسحاق مع ان يونس بن ابن اسحاق ليس  
في طي الاسناد. قال الامام احمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن اسحاق  
عن امرأته انها دخلت على عائشة هي و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة: انى  
بعثت من زيد غلاما بيئاً بمائة درهم نسيته و اشتريت بستائة نقدا؟ فقالت: ابغى زيدا أن  
قد اهلكت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت و بئس  
ما شريت - اه. انظر ليس فيه واسطة يونس المجروح عند ابن حزم و شعبة امير المؤمنين  
في الحديث و كذا سفيان الثوري، و الأرجح رواية شعبة، كيف لا و قد قال ابن حزم  
في حق يونس «قد صح انه مدلس»! و لم بدر ان الثوري ايضا مدلس كما في كتب الرجال، =

كتاب الحججة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

عن عائشة بذلك .

محمد [قال] ١ و أخبرنا أيضا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية ابنة أيفع ٢ عن عائشة مثل ذلك ، فأما ما ذكر أهل المدينة من زيادة الثمن

= والتدليس عند شعبة اقبح اشد القبح - كما في ترجمته من الكتب ؛ فروايتا شعبة وسفيان لا تتوازنان في الصحة ، ولذا قال في التنقيح - كما في ج ٤ ص ١٦ من نصب الراية بعد ذكر رواية مسند احمد : هذا اسناد جيد و ان كان الشافعي قال « لا يثبت مثله عن عائشة » وكذلك قال الدارقطني في العالية « هي محمولة لا يحتج بها » فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، و لو لم يكن عند عائشة ام المؤمنين علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ان هذا محرّم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد - انتهى . و الفاء في قوله « فقالت ام ولد زيد » ليست بمعنى « ثم » التي تجيء في معنى المهلة مع التراخي - كما لا يخفى على الاداني و الاقاصي . فهذا ظاهر في انها سمعت السؤال و الجواب في مجلس عائشة رضى الله عنها و لم يرد هذا الظاهر الا من اعى الله بصارته و بصيرته بعناد الأئمة و اساطين الهدى - فأعوذ بالله من الحور بعد الكور ، هذا ؛ و للكلام منع ابن حزم . و وضع آخر في تأليف مستقل في رد ما في المحلى من الاقترآت و الاكاذيب و رد الأحاديث الصحيحة بزعمه الفاسد ، و قد ابتدأت به .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) في الأصول « العالية » بالغين المعجمة ، « و انفع » بالنون و هو خطأ ؛ و كذا في السند الأول قوله « عن امرأة » و هو « عن امرأته » بالضمير المجرور الراجع الى « ابى اسحاق » و البحث في ذلك تقضا و ابرا ما في اختيار الولاية اختيار ما في الهداية فعليك بمطالعة فانه مفيد جدا لا سيما للأحناف ، و هو مطبوع . و الاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية اخبرنا معمر و الثوري عن ابى اسحاق السبيعي عن امرأة انها دخلت على عائشة في نسوة فسألنها امرأة فقالت : يا ام المؤمنين ا كانت لي جارية فبعتها من زيد بن =

كتاب الحججة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

= ارقم بثمانمائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بستائة فنقدته الستائة وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى اخبرى زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الا ان يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : رأيت ان اخذت رأس مالى و رددت عليه الفضل ؟ فقالت : « فن جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف » - انتهى . و أخرجه الدارقطنى و البيهقى فى سننهما عن يونس بن ابى اسحاق الهمدانى عن امه العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام حجة فقالت : انى بعث زيد بن ارقم جارية الى عطائه - فذكره بنحوه . قال الدارقطنى : ام حجة و العالية مجهولتان لا يحتج بهما - اه . و ام حجة بضم الميم و كسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطنى فى كتاب المؤتلف و المختلف و قال : انها امرأة تروى عن عائشة روى حديثها ابو اسحاق السبيعى عن امرأته العالية و رواه ايضا يونس بن ابى اسحاق عن امه العالية بنت ابى بوع عن ام حجة عن عائشة - انتهى . و اخرجه احمد فى مسنده - كما تقدم . و امرأة ابى السفر و ام ولد زيد بن ارقم و ام حجة واحدة - كما قلت سابقا . و لا كلام فى يونس و امه العالية الا بالتحكم و التعصب ، و الجهالة فى خير القرون لا تضرنا ، و لم يذكر فيها احد جرحا سوى الجهالة غير الدارقطنى و تبعه ابن حزم فى المحلى . و رواه البيهقى من طريق سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فأتتها ام حجة فقالت لها : يا ام المؤمنين ! ا كنت تعرفين زيد بن ارقم ؟ قالت : نعم ، قالت : انى بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيت و انه اراد بيعها فاشتريتها منه بستائة نقدا ، فقالت لها : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى ابلى زيد انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ان لم يتب . و رواه سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة ابى السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم - فذكره ، الا انه قال « بئس ما اشترت و بئس ما اشتريت » و زاد « قالت : رأيت ان لم آخذ الا رأس مالى ؟ قالت : فن =

كتاب الحججة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

== جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف . وكذا رواه بونس بن اسحاق عن امه العالیه قالت : خرجت أنا و أم حجة الى مكة فدخلنا على عائشة - فذكره ؛ و رواه في ابتداء الباب من طريق علي بن الجعد قال : انا شعبة عن ابي اسحاق قال : دخلت امرأتى على عائشة و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم - الحديث . ومع هذه التصريحات فى الروايات يقول ابن حزم « ان العالیه لم تسمع من عائشة رضى الله عنها » هذا اعجب العجائب ! فاعتبروا يا اولى الاباب .

وقد ذكر جماعة ان عائشة كانت تجيز البيع الى العطاء ، و ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشترين الى العطاء ، و قال ابو بكر الرازى : ان قبل كيف انكرت الاول و هو صحيح عندهما ؟ قلنا : لأنها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثانى كما يفعل الناس ، و فى قولها « أ رأيت ان لم آخذ الا رأس مالى ، و تلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول ، و ان المنكر هو الثانى ، و لو كانت انما انكرته لكونه بيما الى العطاء - كما زعم الشافعى - لما اقبلت الاول ؛ كذا فى الجوهر النقى . و قد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه ، يعنى بدون ما باعه ، وهذا سند صحيح - اه . فلا يضرنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنها و ما روى عن شريح فواقعة عين لا تقتضى العموم و التشريع ، مع الاحتمال ان البيع الاول كان نقدا و لا خلاف فى جواز ذلك - كذا فى الجوهر النقى .

فالحاصل ان الحديث المذكور صحيح الاسناد ليس بضعيف كما زعموا ، مع انه مؤيد بالآثار و بأحاديث منع يسع العينة و لفظه ليس بمتكبر و ان انكره عقول المخالفين و آراؤهم ، فاذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، مع احتمال ان مرادها ان هذا جزء من ارتكبه قصدا و تمعدا ، فعناه انه ابطال جهاده ان تعمده احتيالا ، و لعل القصد بالابطال ليس الى الاجباط الكامل بل الى تقليل الاجر و المثوبة ، و ورد بلفظ البطلان تشديدا ==

كتاب الحجة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

إلى أجل<sup>١</sup> فان بعد الأجل<sup>٢</sup> ليس بذلك بأس . وقالوا: إنما أبطنا أن يشتريها بأكثر من الثمن إلى الأجل لأننا نخاف<sup>٣</sup> أن يكون ذريعة إلى الربا فيكون بمنزلة جارية نقدا و عشرة دنائير<sup>٤</sup> إلى شهرين بعشرين دينار إلى شهرين . قلنا لهم : أرأيتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فأعجبته فسأله أن يزوجه إياه فأبى فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة فقبضها<sup>٥</sup> فوطئها فلم ينقصها ذلك شيئا ثم باعها منه بخمسين دينارا إلى ذلك الأجل أليس قد رجعت له

= و تغليظا في ابواب الكسب و المعاملة و حقوق العباد مع حقه تعالى ، او استعارت به عائشة عن السخط الرباني ، و كونه توقيفا سميا ظاهر لا يصح انكار صحته بل الانكار صحيح الاقرار بمرضه ، كما اقره صاحب التقيح و غيره . و بهذا يدفع ما قيل انه يلزم زيدا التوبة برأبها و مذهب عائشة جواز البيع الى العطاء ، و بعد ما بلغه حديث عائشة لم يظهر خلافه من زيد ، مع انه لا يقول بخلافه حجة عند وجود المرفوع حكما ، و الرجوع الى القياس منفرع على عدم النص ، مع ان القياس ايضا يوافقنا لان الثمن لم يدخل في ضمان البائع ، فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة و بقي له فضل بلا عوض و ذلك ربا لا يجوز ، و يؤيده احاديث منع بيع العينة - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و اليه المرجع و المآب .

- (١) كذا في الهندية ، و لفظ «أجل» لم يذكر في الاصل - ف .
- (٢) تأمل في العبارة و لي فيها تردد و لكن لم تحصلها . قلت : و في الاصول « كان بعض الأجل » .
- (٣) في الاصول « لا يخاف » سقط « نا » بعد « لا » سهو الناسخ فصار الكلام خطا - ف .
- (٤) كذا في الاصل ، و في الهندية « دينار » .
- (٥) كذا في الاصل ، و في الهندية « يقبضها » وهو الصحيح عندي - اي : يقبض البائع مائة دينار في الاستقبال من المشتري .

جاريته وبقى له خمسون<sup>١</sup> ديناراً إلى ذلك الأجل؛<sup>٢</sup> إما ينبغي لكم أن تطلوا هذا وتجعلوه<sup>٣</sup> كأنه استاجرهما بخمسين الدينار الفضل ليطأها، هذا أفسد ما أجزتم وأحرى أن يبطل، فأجزتم ذلك<sup>٤</sup> ما ينبغي أن يبطل وأبطلتم ما لا بأس به<sup>٥</sup>.

### [باب ما جاء في ثمن الكلب]

وقال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا بأس بـ **ثمن كلب الصيد**، ولا بأس ببيعه. وقال أهل المدينة: لا خير في بيع الكلب الضواري [وغير الضواري].<sup>٦</sup>

قال محمد: ينبغي [لمن]<sup>٦</sup> لم يجز بيع الكلب الضاري الذي يتخذ للصيد أن يقول: إن قتله إنسان لم يكن عليه شيء،<sup>٧</sup> فإن قالوا: نغرمه قيمته إذا قتله ونجعله بمنزلة الحر فلا نجيز<sup>٨</sup> بيع الحر. وإن قتله قاتل فعليه الدية؛

(١) في الأصول «خمسين» تصحيف.

(٢) في الأصول «وتجعلونه».

(٣) كذا في الأصل بدون حرف الجر، ولعل الصواب «بذلك» بحرف الجر، وقيل لفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ لا يناسب المقام فأخرجه أولى؛ وقوله «فأجزتم» الصواب «ما أجزتم» وعندى ما في الأصل هو الصواب.

(٤) عنوان الباب زائد لم يذكر في الأصول، وزدته من الموطأ.

(٥) ما بين المربعين زيد من موطأ مالك.

(٦) لفظ «لمن» ساقط من الأصل، وفي الهدية «لما» والصواب «لمن» صحف وصار «لما»؛ ولفظ «ينبغي» أيضاً ساقط من الهدية - ف.

(٧) في الأصول «فلا نجيز» و«الضواب» «فلا نجيز» أو «ولا نجيز». اعلم ان هذا =



قيل لهم: إن هذا لا يشبه الحر لأن الحر لا يملك وهذا يملك، أ رأيتم لو أن رجلا وهب كلبا صائدا ضاريا لرجل أما كان يجوز؟ فإن كان جائزا فكيف يقاس هذا بالحر والحر لا يجوز هبته ولا يملك على وجه من الوجوه، وينبغي لمن أبطل بيع الكلب الضارى أن يبطل بيع الفهد وبيع البازي

= الباب ليس في موطأ محمد ولا في كتاب الآثار له، الا انه قال في باب التجارة والشرط في البيع من كتاب الآثار: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء ابن ابي رباح وسئل عن ثمن الهر فلم ير به بأسا، قال محمد: و به نأخذ، وهو قول ابي حنيفة، لا بأس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة - انتهى . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف ص ١٨٣ من عدد ٨٣٣: وقال ابو حنيفة: ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه - اه . وقد روى الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد - اخرجه ابو محمد البخارى وابن المظفر والحافظ طلحة وابن خسرو من طريق محمد عنه في مسانيدهم، كما في ج ٢ ص ١١ من جامع المسانيد . وقد توسع المحدث الزبيدى في ج ٢ ص ٢٣ من الی ص ٢٦ من عقود الجواهر في تخریج الحديث المذكور و ايراد الاحاديث الاخر مع الاسئلة والاجوبة فراجعه فانه مهم ومفيد جدا، وان احتجت الى النقل ذكرت نبذا منه، والموضع يقتضى التوسع فان الحافظ ابن ابي شيبة تعرض له في كتاب الرد من عدد ٥٥؛ وقد قال ببيعها واباحة ثمنها عثمان وجابر وابن عباس وعطاء والنخعي وابن كنانة ومخون من المالكية و ابو يوسف ومحمد وغيرهم - كما في عمدة القارى والجواهر النقى والطحاوى وغيرها من كتب القوم؛ فاما ما لم ينفرد بذلك ولم يقتصر نظره على حديث واحد بل تعرض لجميع ما ورد في حكم الكلب من المرفوع والموقوف واقوال التابعين؛ فتخصص ابن ابي شيبة اياه بذلك دال على تعصبه - كما لا يخفى .

والصقر. [قالوا] 'لأنا لا نرى بأكلها' بأسا. قيل لهم: وإنما كرهتم بيع الكلاب والسباع كلها لأن أكلها مكروه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: إن الشيء ربما كره أكله فاشترى لمنفعة أخرى تكون فيه، أرايتم بيع الخمار أليس<sup>٢</sup> جائزا؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فأنتم تكرهون أكله اقلوا: بئس جائر لأن فيه منفعة لركوبه وغير ذلك من الحمل عليه. قيل لهم: فالكلب الضارى وكلب الماشية فيها منفعة مثل ركوب الخمار فكيف أبطلتم بيعهما؟ أرايتم الهر ما تقولون في بيعه<sup>٤</sup>؟ ينبغي في قولكم أن تكرهوا بيعه<sup>٤</sup> وشراؤه<sup>٤</sup> لأن الأشياء قد تشتري<sup>٥</sup> لمنافعها وأكلها مكروه ثم لا يكون بشرائها وبيعها بأسا! قالوا: أو ليس قد جاء في الحديث من السحت ثمن الكلب<sup>٦</sup>؟ قيل

(١) سقط لفظ «قالوا» من الأصول، والا لا معنى للعبارة - تدبر .

(٢) كذا في الهندية، وكان في الأصل «بكلها»، وهو تصحيف . وراجع لتحصيل العبارة ج ٢ ص ٣٥٩ من شرح الزرقاني للوطأ و ج ١ ص ٤٢٦ من المدونة الكبرى . وقيل «بأكلها» مثنى وهو أيضا مرجوع . وتأمل في ان العهد من ذى ناب ام لا؟ والبازي والصقر من سباع الطير من ذى مخالب وهى محرم اكلها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اجازوا اكلها!؟ وفي نسخة مالك ثلاث روايات، واهل المدينة مختلفون في الباب .

(٣) في الأصول «ليس» بدون حرف الاستفهام ولا بد منه لقوله «بلى» .

(٤) كذا في الأصل «بيعه» و«شراؤه» بتذكير الضائر، وفي الفعدة «بيعهما» و«شرائها» بتأنيث الضائر .

(٥) في الأصول «يشترى» مذكرا .

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: ان مهر البغى و ثمن الكلب وكسب الحجام من السحت - اه . واخرجه الدارقطنى بسندين =

لهم : هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه بلغنا أنه كان أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك وقال « اقتلوا كل

= فيها الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح و المثنى و هما ضعيفان ، و لفظه : ثلاث كلهن سحت : اجر الحجام و مهر البغي و ثمن الكلب - اه . و رواه ابو يعلى في مسنده من حديث السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السحت ثلاث : مهر البغي و كسب الحجام و ثمن الكلب - اه . و رواه ابن ابى حاتم في آخر كتاب العمال و قال : عن ابى ، و الناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج - اه . و رواه الطبرانى في معجمه من حديث عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثمن الكلب سحت و من نبت لحمه من سحت فله النار - مختصر . و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه يزيد بن عبد الملك و قال : انه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه و عامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم اسند عن النسائى انه قال فيه : متروك الحديث - اه . و فى الصحيحين : عن ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن - اه . و اخرج مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب خيث و مهر البغي خيث و كسب الحجام خيث - اه . و اخرج ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب - اه . مختصر من نصب الراية ، و التفصيل فيه فراجع .

(١) قد مر غير مرة ان بلاغاته كلها مسندة الا ان قصور انظارنا قد اخفاها عنا . و فى الصحيحين : عن مالك عن نافع عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - اه . و فى رواية اخرى عند البيهقى : عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب فى ناحية المدينة فأرسل اليها فقتل - اه . و فى رواية عند الشيخين عن ابن عمر : =

أسود بهم فانه شيطان،<sup>١</sup> فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها<sup>٢</sup>، فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسخ تحريم بيعها<sup>٣</sup>

= ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد او كلب غنم او ماشية -  
 ٥٠٠. و الروايات في الباب غزيرة ، و عليك بالجواهر النقي و عمدة القارى و عقود  
 الجواهر المنيعه و انتباه الولاية و غيرها من الكتب . قلت : و في الأصل « لأنه كان  
 بلغنا أنه أمر » ، و الصواب « لأنه بلغنا أنه كان » ، لعل لفظ « كان » بالهامش من تروك  
 الأصل فأدرجه الناسخ في مقام غير مقامه فقدمه و مقامه ان يؤخر - كما لا يخفى .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل  
 الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن قتلها و قال : عليكم بالأسود البهم ذى الثقنتين فانه شيطان . و عن عبد الله بن  
 مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا ان الكلاب امة من الأمم لأمرت بقتلها  
 كلها فاقتلوا منها كل اسود بهم - رواه ابو داود و الداريمى ، و زاد الترمذى و النسائى :  
 و ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا انقص من عملهم كل يوم قيراط ، الا كلب صيد  
 او كلب حرث او كلب غنم - ٥١ ، كما في ص ٣٥٩ من مشكوة المصابيح من باب ذكر  
 الكلب . و الحديثان في ج ٦ ص ١٠ من سنن البيهقى . و راجع باب اقتناء الكلب  
 من موطأ محمد ص ٣٥٩ .

(٢) اى من المدينة .

(٣) انظر ان الأحاديث في باب الكلب كلها بمرأى من أمتنا و قالوا بكلها تدريجاً و تدرجاً  
 على حسب مصاديقها و مناطقها حتى استقروا على اباحة البيع و اكل ثمنه و اقتناء  
 للصيد و الضرع و الزرع و الماشية و غيرها من المنافع بعد تحريم البيع و الاقتناء  
 على ما حكم به الأحاديث المارة من حرمة البيع اولا و قتل جميع الأقسام منه ، ثم  
 النهى عن القتل مع الاستثناء و الرخصة في الاقتناء للصيد و غيره و الرخصة في ثمه =

= كما في حديث ابن عباس الذي رواه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما مر من جامع المسانيد، ولم يتفرد في ذلك الامام ابو حنيفة بل معه غيره من الصحابة و التابعين وغيرهم؛ ألا ترى الاحاديث في الباب لم ترد على نهج واحد بل قسم منها ينهى عن ثمن الكلب مطلقا، و نوع منها يحكم بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، و قسم منها يفيد ان من اقتنى كلبا ليس كلب ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان، و قسم منها يأمر بقتل الكلاب كلها، و قسم منها يستثنى من النهى كلب الصيد و الماشية و الزرع و الحرث و الضرع و البيت؛ و الصحابة و التابعون مختلفون في ذلك، فجاعة منهم قالوا بغرامة قاتل الكلب فلذا حمل الامام ابو حنيفة قتلها في وقت خاص على مصاحبة خاصة، و النهى عن ثمنها على كلاب لم يرخص في اقتنائها، و حمل الترخيص على كلب يكون في اقتنائه فائدة كالصيد و حراسة الماشية و الزرع و البيت و نحوها فأباح ثمن الكلب المعلم و نحوه و منع من ثمن الكلب الذي لم يكن في اقتنائه فائدة ما، و جمع بين الأدلة المختلفة الورود هكذا من غير اغفال واحد منها و ترك منه، و اعطى كل ذى حق حقه من غير نقص و مهل و مطل؛ و قد عرفت ان الأمر بقتل الكلاب صح ثم صح النهى عن قتلها و صح الترخيص في الاقتناء المستثنى منه فيحرم الثمن فيما لم يرخص اقتناؤه، و في وقت ينفذ الأمر بقتلها بخلاف وقت النهى عن قتلها فانه متأخر جدا به فيكون ناسخا لما تقدم و اباحة البيع و الترخيص في ثمنها لما سبق؛ فلا ادري كيف ساغ للحافظ ابن ابي شيبة الرد على الامام ابي حنيفة في عدد ٥٥ من كتاب الرد مع وضوح الحجّة كالشمس في رابعة النهار؟ و كيف جاز له الميلان الى جانب واحد مع الاغفال عن جانب آخر و اغماض العين عن اباحة الاقتناء للفائدة و تغميضها عن الترخيص في بيعها و ثمنها!! فروى في كتاب الرد «عن ابي بكر عن ابي مسعود: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ و عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ =

وعن ابن ادريس عن اشعث عن محمد بن سيرين قال : اخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة ؛ وعن وكيع عن الاعمش قال ارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و السنور ؛ وعن الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ؛ وعن وكيع عن اسراييل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب ومهر البغي و ثمن الخمر حرام ؛ و ذكر ان ابا حذيفة رخص في ثمن الكلب ، - انتهى . فهل في هذا رائحة الى ما ورد في الباب من الاحاديث الاخرى ؟ كلا بل اختار جانبا واحدا على ما كان مخزونا في ذهنه مع عدم التعرض للاحاديث الاخر الواردة مخالفة لما رواه ابن ابى شيبة - كما لا يخفى ، وقد سبق . و انت تعلم كما ان النهى عن ثمن الكلب مخرج في الصحيحين كذلك الترخيص في الاقتناء مخرج فيهما وفي غيرهما ، وتخصيص العام بالملايسات والملازمات شائع في كثير من احكام الشريعة ، واستثناء كلب الصيد بما حرم ثمنه من الكلاب في حديث جابر اخرجه النسائي ، و ان قال عنه انه منكر لمخالفته لمطلق النهى عن ثمن الكلاب الا ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح : رواه ثقات لا سيما انه توبع ومن زعم انه لم يتابع فقد غلط ؛ كيف وقد ذكر له البيهقي في سننه متابعا وساق سنده اليه فيها ، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور ، فيلزم قبولها و الاخذ بذلك ؛ وقد روى الامام ابو حذيفة عن ابن عباس مرفوعا الرخصة في ثمن الكلب - كما سبق ؛ والرخصة لا تكون غالبا الا بعد المنع و النهى ؛ و اما استثناء كلب الصيد عن النهى من ثمن الكلب فقد رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن عطاء عن ابى هريرة - الحديث ؛ و حماد و قيس من رجال مسلم ولها متابعا بل متابعا و هما الوليد بن عبيد الله و المثني بن الصباح ، فالاول وثقه ابن معين و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه ، و وقع في حديث جابر ايضا استثناء كلب الصيد من =

= النهى فاذا اباح اتخاذه لما وقع في الأحاديث جاز بيعه ايضا، و الا لامعنى للاتخاذ كما لا يخفى كسائر الحيوان غير الخنزير و الأدمى لمعنى فيهما - كما حقق في محله . و قد قال ابو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذى : و اما ثمن الكلب فنكل ما جاز اقتناؤه و اتفح به صار مالا و جاز بذل العوض عنه ، و اختلف اصحابنا في بيعه هل هو محرم او مكروه ، و صرح بالمنع مالك في مواضع ، و الصحيح في الدليل جواز البيع ، و به قال ابو حنيفة - اهـ . و في ج ١ ص ٣٦٣ من معاصر المختصر: روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من نهيه عن ثمن الكلب و من قوله « ثمن الكلب حرام » و من قوله « ثلاث من السحت : ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن » و من قوله « ثمن الكلب خبيث » و من نهية عن ثمن الكلب و السنور و من قوله « لا يحل ثمن الكلب » يحتمل ان يكون التحريم كتحریم الأشياء المحرمة بالشرع ، و يحتمل ان يكون تحريمه لأجل الدناءة ، يدل عليه ما روى عن رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة انه جاء الى مجلس الأنصار فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسب الحجام و امرنا ان نطعمه ناضحنا ؛ و روى مثله محيصة مرفوعا انه قال : اعلفه ناضحك و اطعمه رقيقك ؛ فلو كان حراما لما اباح له ذلك ولكنه نهام لما فيه من الدناءة ؛ و ان كان في بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام و لذلك روى في كسب الحجام انه خبيث ، و لما نهى عن ثمن الكلب و السنور و لا خلاف ان ثمن السنور ليس محرام و لكنه ذمى كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله ، و احتمل ان يكون النهى عن ثمن الكلب اذا كان الأمر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابى رافع قال : امرنى النبي صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب فخرجت اقلها لا ارى كلبا الا قتله حتى اتى موضع كذا - و سماه - فاذا فيه كلب يدور بيت فذهبت اقله فسادانى انسان من جوف البيت : يا هب الله ! ما تريد ان تصنع ؟ قلت : انى اريد ان اقتل هذا الكلب ؛ قالت : انى امرأة بدار مضيفة و ان هذا يطرد عنى السباع و يؤذنى بالجائى فأت النبي صلى الله عليه و سلم

== عليه و سلم فاذا ذكر ذلك له ، فأثبت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأمرني بقتله ؛ ثم اباح صلى الله عليه و سلم أثمان بعضها ، روى انه صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد و قال « من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان ، و قال « من اقتنى كلبا لا يغني عنه في زرع و لا في ضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان ، و روى « قيراط ، ، و رخص النبي صلى الله عليه و سلم في ترك قتل ما اباح منها ، روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال « ما لي و للكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد و في كلب آخر - نسبه الراوى ؛ و روى عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم رافعا صوته بأمر قتل الكلاب ، قال : فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية ؛ و لما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه و سلم في حال كلها مقتولة و في حال بعضها و جب ان يحمل ما روى من نهيه في أثمانها على الحالة التي ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها ، مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد ، و في معناه الكلاب التي يباح اتخاذها ؛ و قد اختلف اهل العلم ، فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها و من ذهب الى ذلك مالك - اى في رواية - و الشافعى ، و طائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الانتفاع به منها و اباحة اثمان غيرها ، و هو مذهب ابى حنيفة و اصحابه ، و هو اولى القولين بالقياس لأن الكلب المأذون في الانتفاع به كالخمار الأهلّى في جواز الانتفاع به و تحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله في جواز بيعه - انتهى .

فسقط ما رام به ابن ابى شينة في الرد، بل ذهب الى هذا من الصحابة عثمان و جابر رضى الله عنهما و من غيرهم عطاء و ابراهيم النخعى و ابن كنانة و سخون من المالكية ، و هو رواية عن مالك ايضا ، حتى قال سخون : يجوز ان يحج بشمته - كما في الزرقانى ؛ و قال ابن كنانة : و به قال ابو حنيفة . و تفصيل المقارنة بين ادلة الفريقين في شرح معانى الآثار للطحاوى ثم في عمدة القارى للحافظ العبنى و البناء له ثم في عقود الجواهر المنيفة ==



= للحدث الزبيدي ثم في اختيار الولاية على ما في اختبار مباني الهداية للحدث السنبل  
 ثم في السكت الطريفة للحدث الكوثري راجع ص ١١٠ الى ص ١١٤ . منها وقد تكلم  
 البيهقي في احاديث ثمن الكلب من ج ٦ ص ٥ الى ص ٨ من السنن الكبرى، وقد  
 رد عليه في الجوهر النقي و اجاد فيه حيث قال : ذكر البيهقي فيه حديث حماد عن قيس  
 ابن سعد ثم قال : فيها نظر ؛ قلت : هما من رجال مسلم ( قلت : راجع ترجمة حماد بن  
 سلمة من ج ٣ ص ١١ الى ص ١٦ من التهذيب، و ترجمة قيس بن سعد من ج ٨  
 ص ٣٩٧ من التهذيب يظهر لك مسامحة من ضعفها على الاطلاق وقد قال في حق قيس  
 احمد و ابو زرعة و يعقوب بن شيبة و ابو داود : انه ثقة، و قال ابن معين : ليس به  
 بأس، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ و لم يذكر الحافظ فيه قول احد في تضعيفه و تجريحه  
 و هو من رجال مسلم و ابى داود و النسائي و ابن ماجه، فقول البيهقي « فيه نظر » من  
 غير حجة يدل على العسوية، و قد قال في حق حماد احمد و النسائي : ثقة، و قال العجلي :  
 ثقة رجل صالح حسن الحديث، و قال الساجي : حافظ ثقة مأمون، و قال ابن سعد :  
 ثقة كثير الحديث، و قال ابن المديني : من تكلم فيه فاتهموه في الدين، و لذا عرض  
 ابن حبان البخاري في ترك الاحتجاج بحديثه و هو من رجال مسلم و الأربعة ) ،  
 ثم قال البيهقي : و رواه الوليد بن عبيد الله بن ابى رباح ثم ضعفه، قلت : ضعفه الدارقطني  
 و كأن البيهقي تبعه و لم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابى حاتم عن ابن معين  
 انه ثقة و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه، ثم ذكر البيهقي عن حماد  
 عن ابى الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن الكلب و السنور - الحديث، قال : و لم يذكر  
 حماد عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ قلت : مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث و ان  
 لم يذكر النبي صلى الله عليه و سلم و هو قول اكثر اهل العلم، و منه قول انس : امر  
 بلال ان يشفع الأذان - الحديث، ذكره ابو عمرو بن الصلاح ( قلت : و له نظائر  
 كثيرة في الأحاديث ) و تأييد ذلك بما تقدم عن ابى هريرة، ثم قال : و رواه عبيد الله =

= ابن موسى عن حماد بالشك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : اخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها : عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مرفوع لاشك فيه ، ثم قال : و رواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ؛ قلت : لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه احمد بن حنبل و ابن سعد : ثقة ، و زاد العجلي : صاحب سنة ، وقال الدارقطني : ثقة حافظ ، و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه ، و الرفع زيادة و زيادة الثقة مقبولة ؛ ثم قال : و رواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بالقوى ، قلت : هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه ابن حنبل في مسنده و لفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ؛ ثم قال البيهقي : و الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، قلت : روى الاستثناء من وجهين جديدين : من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء بن ابي هريرة و من طريق الهيثم عن حماد عن ابي الزبير عن جابر ، و قد اخرجه الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ؛ و لم يذكر حماد : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا اصح من الذي قبله ؛ و هذا لفظ الدارقطني ، و قد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع ، و قد تابع سويد الهيثم و تابعه ايضا عبد الواحد بن غياث - كما ذكر البيهقي . و تابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي : اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن الزبير عن جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ، و هذا سند جيد ، فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح و الاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها - انتهى . فسقط بذلك قول النسائي ايضا : ان حديث حجاج عن حماد ليس بصحيح ؛ و لو سلم الضعف فلا اقل من ان يعد مؤيدا معاضدا شاهدا مساعدا =

= لادلتنا الصحيحة الصريحة، وبتعدد الطرق ينجر الضعف لا سيما الضعيف فلا ينزل عن مرتبة الحسن و هو حجة - تدبر . ثم بهذا التفصيل سقط ايضا قول البعض الرا عن المحفوف سفهه جبلى الذى يتحقق فى نعاسه على دأبه حديث النهى عن ثمن الكلب متفق عليه فيقدم على غيره ، فعنده المدار فى غفلة على اخراج الشيخين للحديث فى التقديم ولو على الآبة ، و ليس عنده وجه آخر للرجحان لا دلالة و لا اشارة و غير ذلك ، و لو سلم ذلك فقد روى مسلم عن جابر رفعه : زجر عن ثمن السنور و الكلب ؛ مع انه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر فلم لا يقول بامتناعه ؟ و لكن له داه عضال لا يفارقه كأنه الكلب و هو كلب الدنيا بلغ فى عزة الأئمة ؛ مع ان ما روى من النهى عن ثمن الكلب فى الروايات محمول على النسخ ، كان ذلك فى الابتداء حين امر بقتل الكلاب ، او محمول على التنزيه ، او على ارادة الكلب العقور و غير المعلم ، او يخص العام بهذا المخصص الصحيح - فافهم .

و قد روى عن عثمان رضى الله عنه انه امر بقتل الكلاب ، و روى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا - اخرجه البيهقى من طريق من يناظر الشافعى فى هذه المسألة فقال : اخبرنى بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابي انس ان عثمان - به ، و البيهقى اعلمه برواية امره بقتل الكلاب ، و قد رد عليه صاحب الجوهر النقى حيث قال : لا يكتفى بقوله ( اى الشافعى ) « اخبرنى الثقة » فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما و الشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابي يحيى او الزنجى و هما ضعيفان ، و كيف يأمر عثمان بقتل الكلاب و اخر الامر من النبي صلى الله عليه و سلم بعد النهى عن قتلها الا الاسود منها ا فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك فى وقت من الاوقات المفسدة طرأت فى زمانه ؛ قال صاحب التمهيد : ظهر بالمدينة اللعب بالحمام و المهارشة بين الكلاب فأمر عمر و عثمان بقتل الكلاب و ذبح الحمام ؛ قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته « اقتلوا الكلاب و اذبحوا الحمام ، فظهر من هذا انه لا يلزم من الأمر =

== بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام ؛ ثم قال البيهقي : الذي روى عن عثمان في تضمين الكلب منقطع ، و قد روى من أوجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عثمان منقطع ؛ قلت : لكن مذهب الشافعى ان المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة ، و تأيد ايضا بما رواه بطريقين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين و قضى في كلب ماشية بكبش ، الا انه قال : انها منقطعان ، فقد ورد حديث اغرام عثمان من طريقين ، و قضاء عبد الله بن عمرو بن العاص في كلب صيد من طريقين ايضا ، و البيهقي يعترف نفسه بطريقين في كل من الروايتين ؛ و مثله لا يلجئنا الى غير كتابه في الرد عليه فوجب قبوله للروايتين على مقتضى اصله الذى بناه ؛ و عمران بن ابى انس في الرواية الاولى ثقة عندهم - كما في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب ، عن احمد و ابن معين و ابى حاتم و النسائى و العجلي و محمد بن اسحاق انه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و إنما تكلم البخارى و غيره في عمران بن انس و لم يرو عنه محمد بن اسحاق - كما في ج ٨ ص ١٢٢ من التهذيب ، و هو ابو انس مكي ، و الاول مدنى نزل الاسكندرية روى عنه محمد بن اسحاق و هو مدلس و قد عنعن ، و لعل الانقطاع جاء من هنا لكن تقوى هذه الرواية بورودها بطريق يحيى بن سعيد الأنصارى ؛ و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، كما رواه سعيد بن منصور عن هشيم : حدثنا يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو ، فاحدى الطريقين تقوى بالأخرى ، و من قال عن اسماعيل انه لم يتابع نسي طريق ابن جريح عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ، و اسماعيل بن جساس تكلم فيه الأزدي و العقيلي و لكن ابن حبان ذكره في الثقات و لم يعتد بقولها - كما في ج ١ ص ٣٩٧ من اللسان و ج ١ ص ١٠٤ من الميزان ، هو تابعى قديم لم ينفرد بتلك الرواية ، قال فى الجواهر النقي : اسماعيل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كيف يقول البخارى « لم يتابع عليه ، » =

و قد اخرجہ الیهقی فیما بعد من حدیث عمرو بن شعیب عن ایه عن عبد الله بن عمرو و ذکر ابن عدی فی الكامل کلام البخاری ثم قال : لم اجد لما قال البخاری فیہ اثر فاذکرہ - انتهى . و اخرجہ الطحاوی ایضا فی ج ٢ ص ٢٢٨ من شرح الآثار قال : و قد روى فی ذلك عن بعد النبی صلی الله علیہ و سلم : حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ایه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضی فی کلب صید قتله رجل بأربعین درهما و قضی فی کلب ماشیة بکبش ، حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر انه نهی عن ثمن السنور و الکلب الا کلب صید ، و قد روينا عنه عن النبی صلی الله علیہ و سلم فی هذا الباب انه نهی عن ثمن الکلب و لم یفسر ای کلب هو فلم یحل ذلك من احد و جهین : اما ان یکون اراد خلاف کلاب المنافع او یکون اراد کل الکلاب ، ثم ثبت عنده نسخ کلب الصید منها فاستثناء فی هذا الحدیث ، حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا اسرائیل عن جابر عن عطاء قال : لا بأس بثمان الکلب السلوقی ( منسوب الی قرية سلوق باليمن ) ؛ فهذا عطاء یقول هذا ، و قد روى عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیہ و سلم : ان ثمن الکلب من السحت ، فدل ذلك علی المعنی الذی ذکر فی حدیث جابر رضی الله عنه : حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال ثنا عقیل عن ابن شهاب انه قال : اذا قتل الکلب المعلم فانه یقوم قیمته فیغرمه الذی قتله ؛ فهذا الزهری یقول هذا ، و قد روى عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن النبی صلی الله علیہ و سلم : ان ثمن الکلب سحت ، فالکلام فی هذا مثل الکلام فی حدیث جابر ، حدثنا بحر قال اخبرنی سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان الانصارى قال کان یقال : یجعل فی الکلب الضاری اذا قتل اربعون درهما ، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا شریک و محمد بن فضیل عن مغیره عن ابراهیم قال لا بأس بثمان کلب الصید - انتهى . ثبت ان ابا حنیفة لم یخالف الحدیث بل له فی المسألة مدارک ینتہ نیرة =

وَمَا يَدْلِكُمْ عَلَى هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ إِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ  
السَّهَتْ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَأَجْرُ الْحِجَامِ<sup>٢</sup> ثُمَّ رَخِصَ فِي أَجْرِ الْحِجَامِ<sup>٢</sup> فَكَذَلِكَ

== خضع لقوتها كثير من كبار أئمة العلم كما ان له سلفا من الصحابة و التابعين في فهم  
تلك الأحاديث على هذا الوجه .

(١) كذا في الأصل وهو الأرجح الأصح، وفي الهنذية « ما » .

(٢) و الحديث سبق تخريجه من حديث رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: كسب الحجام و مهر البني خبيث و ثمن الكلب خبيث؛ و اخرجه  
الطحاوى ايضا في ج ٢ ص ٢٢٥ من آثاره راجع لذلك ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة  
القارى من باب ذكر الحجام، و تفصيل الباب اثرا و نظرا في ج ٢ ص ٢٧٠ من شرح  
آثار الطحاوى .

(٣) قد رواه الامام محمد في باب كسب الحجام ص ٤٠٤ من الموطأ: اخبرنا مالك  
حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال: حجّم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأعطاه صاعا من تمر و امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه؛ قال محمد: و بهذا تأخذ  
لابأس ان يعطي الحجام اجرا على حجامة، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .  
قال الامام الطحاوى بعد سرد الأحاديث المتعارضة بأسانيدھا في الباب ص ٢٧٣:  
فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه و سلم لمحبة ان يعلف ذلك ناضحه و يطعم رقيقه من  
كسب حجامة دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك و ثبت حل ذلك له و لغيره  
و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمه الله عليهم و هذا هو النظر عندنا ايضا  
لانا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقا او يزرع له حمارا فيكون ذلك  
جائزا و الاستئجار على ذلك جائز فالحجامة ايضا كذلك، و هو مروى عن ابن عباس  
و ربيعة الرأى، و كان للحجامين سوق على عهد عمر رضى الله عنه، و قال يحيى بن سعيد  
الانصارى: ان المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة و لا ينكرونها - اهـ . و نحوه ==

رخص عندنا في يسع الكلب النافع حين نهى عن قتلها، وقد بلغنا عن

= في ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة القارى . و الامام ابو حنيفة رواه عن ابى السوار  
 عن ابى حاضر عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و اعطى الحجام  
 اجره، و لو كان خبيثا ما اعطاه؛ اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده عن ابى بكر احمد  
 ابن محمد بن عيسى البزازى عن محمد بن يونس عن ابى عاصم النبيل عن ابى حنيفة (قلت:  
 و لم يذكر هذا السند الى ابى عاصم فى النسخ الخطية التى عندنا، و ابو السوار ذكره ابن  
 ابى حاتم فى ج ٤ ق ٢ ص ٣٨٨ - ف) كما فى ج ٢ ص ٤٩ من جامع المسانيد، و ذكره  
 المحدث الزيدى فى ج ٢ ص ٥٤ من عقود الجواهر و فيه: «ابو السواد السلى»  
 لا يعرف، و فى لفظ «ابو السوداء» و الاول اصح، «و ابو حاضر» ذكره ابن حبان  
 فى ثقات التابعين - اه . و عندى «ابو السوار» فى آخره راء مهملة - كما فى ص ٤٩٢  
 من تعجيل المنفعة، قال المحافظ: ابو السوار عن ابى حاضر عثمان بن حاضر عن ابن  
 عباس حديث نبذ الجر روى عنه ابو حنيفة، قلت: و عباد بن العوام افاده ابن خلفون  
 فى كتاب الثقات و ذكره ابو احمد الحاكم فى الكنى فيمن لا يعرف اسمه - انتهى .  
 و التفصيل فى تعليقى على كتاب الآثار للامام محمد . و حديث ابن عباس اخرجه  
 البخارى و ابو داود من غير طريق ابى حاضر بلفظ: «و لو علمه خبيثا لم يعطه؛ و عند  
 البخارى و مسلم ايضا: و لو كان سمحا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم؛ و اخرجاه من  
 حديث انس بلفظ: حجه او طية فأمر له بصاعين من طعام و كلم اهله فوضعوا عنه  
 من خراجه؛ و فى حديث ابن عباس عند مسلم: و كلم سيده خفف عنه من ضربته؛  
 و هذه ذكرها البخارى فى حديث انس، و عندهما فى حديث انس: فأمر له بصاع  
 او مد او مدين؛ و فى بعض طرق البخارى: بصاع؛ و زاد البخارى: و لم يكن يظلم  
 احدا اجره؛ و هذه الزيادة وقعت لمسلم فى كتاب الطب - انتهى . و فى جامع المسانيد  
 المطبوع «ابو حنيفة عن ابى المسور» و هو خطأ، الصواب: ابو السوار .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه: محمد قال أخبرنا بذلك أبو مالك النخعي<sup>١</sup> عن<sup>٢</sup> عبد الملك بن ميسرة<sup>٣</sup> عن إبراهيم النخعي .

(١) البلاغ هذا اسنده بعده ، وهو مرسل بعد ، فإن النخعي من التابعين ومراسيله

حجة - كما مر مرارا .

(٢) هو الواسطي ، وقد سبق في سجود القرآن . والحديث أخرجه الامام محمد في ص ٣٧٩ من باب اقتناء الكلب من الموطأ وفيه : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن إبراهيم النخعي قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه ، قال محمد : فهذا للحرس - اه . اي فلم منه جواز اقتنائه للحاجة ولم اجده في موطأ مالك ولا في المدونة الكبرى ، وعندى ما في كتاب الحجّة هو الصحيح ، اعني « أخبرنا أبو مالك النخعي ، و « مالك ، خطأ كما في الموطأ ، والصواب « أبو مالك النخعي ، فإن محمدا بصد الاستدلال على جواز الاقتناء في مقابلة مالك رحمه الله وأهل المدينة ولذا استدل له بحديث رواه من غير مالك كما هو دأبه في الموطأ في مثل ذلك ، والفاضل اللكنوي لم يتنبه لذلك وذكر ترجمة عبد الملك بن ميسرة من التهذيب في تعليقه على موطأ محمد : و ازمة التحقيق يدك فاسرع المطبة في مباديته لتصل الى ما قلت او الى غيره من التدقيق ، وهذا جهد المقل في التفحص والتقرير . قلت : وهو في شرح الشيخ إبراهيم البيهقي على موطأ محمد « محمد عن أبي مالك عن عبد الله بن قيس ، - ف .

(٣-٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، وكان في الأصل « عبد الملك بن قيس ، « عبد الملك بن ميسرة مضى في : باب الرجل يسلف دنانير - الخ ؛ وهو الهلالى أبو زيد العامري الكوفي الزراد - كما في ج ٦ ص ٤٢٦ من التهذيب ؛ و أبو مالك النخعي الواسطي يروى عن عبد الملك بن عمير - كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب فتنبه ، فهل روى عن عبد الملك بن ميسرة ام لا ؟ و اما عبد الملك بن قيس فلم اجده في كتب =



محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: لا بأس  
بثمن الهرّ فهذه من السباع . قالوا: العمل عندنا ما كره أكله فلا خير في  
بيعه؛ ألا ترى أنك لا تأكل شحم الميتة و أنت تنتفع به إن شئت في الدباغ  
أو غيره! قيل لهم: هذا لا يشبه السباع الضواري التي تتخذ للصيد، إنا لا نكره  
الارتفاع بصيد الكلاب ونرى ذلك حلّالا حسنا و أنتم ترونه أيضا، ولو  
أن رجلا أراد أن ينتفع بشحم ميتة للدباغ أو للسراج أو غير ذلك<sup>٢</sup> بشيء  
من ذلك و كان [أكله] عندنا مكروها<sup>٣</sup> لا ينبغي له و عندكم أيضا، و كل

= الرجال التي عندي، و «قيس» تصحيف «ميسرة». قلت: عبد الملك بن قيس بن عباية  
ذكره البخاري في ج ٣ ق ١ ص ٤٢٩ من تاريخه الكبير و قال: هو ابن ابي نعامه  
سمع اباة قال ابن عباس رضى الله عنهما - مرسل، و روى يحيى القطان عنه البصري  
الزمامي - اه؛ و اما قيس بن عباية ابوه ابو نعامه الحنفي الزمامي البصري فن رجلا  
تهذيب ذكره في ج ٨ ص ٤٠٠ منه . رمزه «ز ٤» روى عن ابن عباس و انس  
و عبد الله بن مغفل و عنه سعيد الجريري و ايوب السخيتاني و خالد الخذاء و غيرهم،  
و يذكر ابنه فيمن روى عنه عبد الملك لكن ليس هو الذي ذكرها هنا في سند الحديث  
بل هو ابن ميسرة - ف .

(١) تقدم تخريج هذا الاثر فراجع - و الله اعلم .

(٢) تأمل في صحة عبارة التنوير . لي فيها قلق و لم اقدر على الاصلاح . قلت: يُعلم  
من السياق ان بعض العبارة سقط قبل قوله «ألا ترى»، لذا صار الكلام غير مربوط،  
و الله اعلم - ف .

(٣) لا بأس ان يقدر بعد قوله «غير ذلك» كلمة «لا بأس» ليستقيم الكلام، لأن  
في العبارة خللا .

(٤) في الأصول «و كان عندنا مكروها» و هو كما ترى، فزدت كلمة «أكله» من  
نفسى - فتأمل فيه .

شئ كره أكله و الانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه و بيعه مكروه،  
 و كل شئ لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه؛ ألا ترى أنك تقول: لو أن  
 زيتنا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة و الزيت غالب أو فارة ماتت في ذلك  
 إنه لا بأس بالاستصباح به في قولنا و قولكم! فكذلك يبعه عندنا لا بأس به  
 إذا ثبت<sup>١</sup> ما فيه من العيب؛ و قد بلغنا<sup>٢</sup> عن عثمان بن عفان رضى الله عنه  
 أن رجلا قتل كلبا لرجل فأغرمه عددا من الابل<sup>٣</sup> مكان الكلب؛ و قد بلغنا<sup>٤</sup>  
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه قال في كلب الصيد و الماشية:  
 أربعون درهما؛ فإن كانت قيمته يحل إذا قتل فما ينبغي أن يحرم ثمنه .

## آخر كتاب البيوع

و الحمد لله رب العالمين



(١) كذا في الأصل، و في الهندية «ثبت»، و الصحيح ما في الأصل: و تأمل في العبارة .  
 (٢) لعله ما في ج ٣ ص ١٠ من كتاب الامم للامام الشافعي رحمه الله: قال اخبرني  
 بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابي انس ان عثمان اغرم رجلا ثمن كلب قتل  
 عشرين بعيرا - انتهى . و في ج ١٠ ص ٥٢٤ من المحلى: روينا عن عقبة بن عامر  
 قال: قتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف . ثله في الكلاب فقوم بثمانمائة  
 درهم فألزمه عثمان تلك القيمة - اه . و قد مر تخريجه من سنن البيهقي و الجوهر النقي  
 و عقود الجواهر و عمدة القاري، و كذا الجواب عما اورد عليه، و ليس له مخالف  
 في الباب من الصحابة رضى الله عنهم .

(٣) هو معنى ما ورد عشرين بعيرا - كما عرفت .

(٤) اسنده الطحاوى و البيهقي و غيرهما - كما سبق . و في المحلى ج ١٠ ص ٥٢٣ =

== من طريق محمد بن سهل المقرئ: نا محمد بن اسماعيل البخارى نا ابو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لى قتيبة نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل - هو ابن جساس - انه سمع عبد الله بن عمرو قضى فى كلب الصيد اربعين درهما ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما نقل كلب الصيد؟ قال : اربعون درهما، قال : فما عقل كلب الغنم؟ قال : شاة من الغنم ، قال : فما عقل كلب الزرع؟ قال فرق من الزرع ، قال فما عقل كلب الدار؟ قال : فرق من تراب حق على القان ان يؤديه وحق على صاحبه ان يقبله - اه . و قد اخرج الطحاوى و الديهقى ايضا - كما مر ، و النقل من الجوهر النقى سبق . و العجب من ابن حزم انه قائل به لكن استدل على ذلك بقوله تعالى « و جزاء سيئة سيئة مثلها » و انت تعلم هذا قياس منه و هو كله عنده باطل ، و اعتمد على فهمه تاركا لقول عثمان و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم مخالفا لقوله صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنة و سنة الخلفاء الراشدين المهديين » و عثمان رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين ، و هذا كثير فى كتابه يترك اقوال الصحابة و يعتمد على فهمه فرارا عن التقليد .

### تكميل للموضوع

قال الامام محمد فى الموطأ - باب اقتناء الكلب ص ٣٧٨ : اخبرنا مالك اخبرنا يزيد ابن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير و هو رجل من شنوءة و هو من اصحاب رسول الله عليه و سلم يحدث و انا سامعه و هو عند باب المسجد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اقتنى كلبا لا يغنى به زرعاً و لا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ، قال : قلت : انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : اى و رب الكعبة - او : و رب هذا المسجد ؟ قال محمد : يكره اقتناء الكلب لغير منفعة ، فأما كلب الضرع او الزرع او الصيد او الحرس فلا بأس به : اخبرنا ابو مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال : رخص ==

= رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب بتخذونه؛ قال محمد: فهذا للحرس؛ اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاربا نقص من عمله كل يوم قيراطان - انتهى؛ الحديث مرفوع كما في موطأ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله ابن عمر - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من شرح الزرقاني، وقد سقط من موطأ محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلذا زدته من موطأ مالك، ولم ينه عليه الفاضل اللكنوى في تعليقه عليه؛ و امثاله من السقات في موطأ محمد كثيرة كما لا يخفى على من طالعه بالنظر البالغ. ثم اعلم ان الامام محمد اصرح في الموطأ بكرامة الاقتناء لغير منفعة، و اباح اقتناء كلب الصيد و الحرس و الزرع و الضرع و الماشية على منطوق احاديث الاقتناء، وهو قول ابى حنيفة - رحمه الله تعالى - ومع ذلك فالعجب من ابن ابى شيبة في كتاب الرد كيف ساغ له عزو المسألة على الاطلاق الى الامام ابى حنيفة حيث قال في المسألة الثالث و الستين من اقتناء الكلب بعد ان روى حديث ابن عمر وحديث ابى هريرة وحديث سفيان بن ابى زهير وحديث عبد الله في الاقتناء مع المستثنيات و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا بأس باقتنائه، و الحال انه لا يبيح اقتنائه على الاطلاق كما دلس به صاحب كتاب الرد و تبعه في ذلك المترجم البنارسي و لا يلقى هذا بشانه، فما نظقت به الأحاديث من منع الاقتناء لغير منفعة قائل به امامنا، و كذا قائل بما في الأحاديث من استثناء كلب الصيد و الماشية و الحراسة و الزرع و نحوها، فأين مخالفة الامام للأحاديث؟ و هل هذا الا افتراء عليه!!

ثم هذه الأحاديث و الآثار صريحة في جواز اقتناء كلب الصيد و الماشية و الحرس و الزرع و غيرها و ادلة واضحة على كونه مالا فان المال ما يميل اليه الطبع و يرغب فيه، حتى ان الخنزير و الخنزير ايضا مال في حق الكفار و ان لم يكن في حقنا، و اذا جاز الاتفاع بهذه الكلاب كانت اموالها صالحة لأن ترد عليها العقود و التصرفات =

= و الاملاك ، و النجاسة غير مانعة عن التملك و التصرف ، كالفيل و الكلب ليس بنجس العين كما زعم و الا لم يجز الاقتناء بحال من الأحوال ؛ و اياك ان تظن ان الخنزير و الخنزير طاهران كما صدر عن الشوكاني و تبعه فاضل قنوج في تصانيفه « دليل الطالب » و « دور الالهة » وغيرهما ، بل هما نجسان نجاسة غليظة اتفق عليه أئمة الامصار و اهل الحديث و الفقه في الأزمنة السالفة ، فالخنزير الخنزير من امثال هذه الفئام المخالفة لظواهر نصوص القرآن و الأحاديث و اجماع الأئمة !! و لا عبرة بمخالفة الظاهرية - كما صرح به النووي وغيره ، فتنه ، و عليك بكتابي « الصارم المسلول في الذب عن الأصول » .


و ثانيا : قال ابن عبد البر : في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد و الماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ ، و كراهة اتخاذها لغير ذلك ، الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع و دفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس و امتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه ، و في قوله « نقص من عمله » اي من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان محرما امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الاجر او لم ينقص ، فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام ؛ قال : و وجه الحديث عندى ان المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف و لا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ، و يروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لانه يباح الضيف و يروع السائل - اه . و قال الحافظ في فتح الباري : و الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب ، الحاقا للنصوص بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر ، و اتفقوا على ان المأذون في اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله و هو الكلب العقور ، و اما غير العقور فقد اختلف فيه هل يجوز قتله مطلقا ام لا ، و استدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤل امره اليها اذا كبر ، و يكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به - كما يجوز =

= يسع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل - اه . وقال الحافظ الطحاوى في ج ٢ ص ٢٢٨ من آثاره : فلما ثبت الاباحة بعد النهى و اباح الله تعالى في كتابه ما اباح بقوله « وما علمتم من الجوارح مكلين ، اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه و يحل ثمنه ام لا ؟ فرأينا الحمار الأهلى قد نهى عن اكله و ابيع كسبه و الانتفاع به ، فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا و ثمنه حلالا ، و كان يجيء في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيع الانتفاع بها حل بيعها و حل ثمنها ، و يكون ما روى في حرمة ائمانها كان في وقت جرمة الانتفاع بها ، و ما روى في اباحة الانتفاع بها دليل على حل ائمانها ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله - اه . فلم من هذا كله ان مذهب الامام ابى حنيفة ان الكلاب التى يجوز الانتفاع بها اصطادا و حراسة و نحوهما - كافي الأحاديث - يجوز اقتناؤها و اتخاذها ، و ما لا يجوز به الانتفاع لا يجوز اقتناؤها و اتخاذها - كافي الأحاديث المارة و ما ذكره ابن ابى شيبة منها ، و ليس مذهبه ما ذكره ابن ابى شيبة على الاطلاق و الاسترسال ثم عزاه الى خلاف الحديث ، بل ما فى الأحاديث هو عين مذهب الامام و مسلكه . هذا التقاط ما فى كتابي « الاجوبة المنيفة عما اورده ابن ابى شيبة على ابى حنيفة » ألفته فى سالف الزمان و هو غير مطبوع الى الآن ، و ما ذكرته فى الأبواب المتقدمة من الاجوبة مأخوذ منه - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و عنده علم الكتاب .

\*\*\*\*\*

قلت : و قد تم هذا الجزء بحمد الله تعالى و منه يوم الأربعاء ١٧ من الشهر المبارك شهر الصيام من شهور سنة ١٣٨٧ من هجرة خير الانام صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا - ف .

و يتلوه فى الجزء الثالث « كتاب الكراهية و الاستحسان .









فهرس مضامين الجزء الثانى من الحجفة على أهل المدينة



كتاب المناسك

١

باب القران بين الحج و العمرة

- قال ابو حنيفة : القران افضل من افراد الحج و افراد العمرة .
- فان قرن طاف لها طوافين و سعى لها سبعين .
- و ما يجزى من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه قبل ان يبلغ وقته و لا يجاوز وقته الا محرما .
- ٢ و قال اهل المدينة افراد الحج افضل من القران و من غيره فان قرن طاف لها طوافا واحدا و سعى واحدا و لا ينبغي ان يجعل الاحرام .
- حجة اهل المدينة لأفضلية الافراد .
- و قال محمد : كيف يكون الافراد بالحج افضل - الحج .
- ٣ انتصار المعلق لأهل الكوفة و تحقيقه .
- ما ورد في المسألة من الآثار - من هاهنا الى ص ٧٧ .
- ٧ و قال اهل المدينة نرى على القارن طوافا واحدا و سعى واحدا .
- ١٠ تمام الحج و العمرة ان تحزم بهما من جوف دويرتك .
- ٢٦ احتجاج المعلق لتأييد الطوافين و السعين للقارن و تحقيق الأحاديث و سردها في ذلك .
- ٢٩ كم من طواف طاف النبي صلى الله عليه و سلم بالبيت في حجة الوداع .
- ٣٢ قال محمد : و بقول على " نأخذ بضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج فان اضافها الى الحج قبل ان يعمل للحج لزمه ذلك و قد انما .
- ما قاله ابن حزم في المحلى و جواب المعلق له مفصلا ، و شرح قول الامام محمد رحمه الله
- ٣٦ عمرة في الحج احب الى من عمرة في العشرين البواقي - قاله ابن عمر ، تأييد المعلق لقول ابن عمر بالدلائل .

- ٣٩ جمع على بين الحج و العمرة .
- ٤١ قول طاوس في فضيلة القران .
- ٤٢ تحقيق المحشى لأطوفة النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع كم طاف .
- ٤٥ سأل اذينة عمر بن الخطاب من اين اعتمر فقال اتت عليا فقال من حيث بدأت .
- ٥٠ قال الشعبي : يطوف القارن طوافين و يسعى سبعين .
- ٥٢ جمع ابن عمر بين الحج و العمرة .
- ٥٦ عام حجة الوداع اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم من اهل بحجة و منهم من اهل بعمرة و منهم من جمع بين الحج و العمرة .
- ٦٤ قال محمد : فهذا ابن عمر قال : لو كنت معك لأمرتك ان تهل لهما جميعا - الخ .
- ٨٠ باب متى يقطع التلبية في الحج و العمرة
- قال ابو حنيفة : يقطع المهل بالعمرة التلبية حتى يستلم الركن للطواف و يقطع في الحج في اول حصة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر .
- و قال اهل المدينة : من اعتمر من التعميم فانه يقطعها حين يرى البيت و من اعتمر من بعض المواقيت فانه يقطعها اذا انتهى الى الحرم - الخ .
- ٨١ و قال محمد بن الحسن : كيف اختلف المهل من التعميم و المهل من الوقت - الخ .
- ٨٢ ما رواه من الآثار المتعلقة بهذا الباب .
- ٨٤ كان ابن عباس يلبي حتى يستلم الزكن ، و كان ابن عمر اذا قدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة .
- قال محمد : و قول ابن عباس احب الينا .
- ١١٤ باب العمرة
- قال ابو حنيفة : العمرة ليست بواجبة ، من اعتمر فقد احسن و لا بأس أن يعتمر الرجل ما احب من العمرة .

- ١١٧ وقال اهل المدينة: العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها ولا نرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا .
- قال محمد : ولا بأس ان يعتمر الرجل في السنة مرارا .
- ١١٨ بلغنا ان عائشة اعتمرت في السنة مرارا .
- ١٢٢ حجج الفريقين .
- ١٢٥ عن علي انه قال في كل شهر عمرة .
- ان ابن عباس قال لا يرخص لاحد من اهل مكة يخرج من الحرم الا يرجع محرما الا الخطابين و العلافين و اصحاب المنافع .
- ١٢٦ آثار الباب .

### ١٢٩ باب المعتمر بواقع اهله

- قال ابو حنيفة في المعتمر بواقع اهله قبل الطواف: ان عليه هديا و عمرة اخرى و يتدئى بها بعد اتمام التي افسد و يحرم حيث احب الا انه لا يحرم من الحرم .
- ١٣٠ وقال اهل المدينة: اذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى و عمرة يتدئى بها بعد اتمام التي افسد و يحرم من حيث احرم للتي افسد .
- وقال محمد بن الحسن: ان يجب عليه في قضاء الاحرام على ما احرم للعمرة انه يجب عليه ان يحرم بعمرة القضاء من حيث اجرم بالاولى .
- ١٣١ باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب او على غير وضوء
- قال ابو حنيفة: من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر يجب عليه هدى بالمواقفة و بعيد الطواف و السعى و يخلق رأسه و ليس عليه قضاء عمرته - الخ .
- ١٣٥ وقال اهل المدينة: من اعتمر فطاف جنبا او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر فانه بعيد الطواف و السعى بعد ما اغتسل و تهنأ و يعتمر و يهدى

- و على المرأة اذا اصابها زوجها مثل ذلك .
- ١٣٥ و قال اهل المدينة ايضا: ومن طاف من اسبوعه اشواطاً ثم احدث انتقض ذلك ولم يجزه وهو بمنزلة الصلاة فما افسد الصلاة من امر الحدث افسد الطواف .
- وقال محمد: كيف شبهتم الصلاة بالطواف - الخ .
- ١٣٧ باب المرأة تهل بعمره ثم تحبض
- قال ابو حنيفة في المرأة الحائض تهل بعمره ثم تدخل مكة موافية للحج: تهل بالحج و ترض العمرة اذا خشيت الفوات فاذا قضت حجتها تهل من التعميم و تقضى عمرتها و عليها الهدى .
- الاثر المتعلق بهذا القول .
- ١٣٩ و قال اهل المدينة: اذا قدمت معتمرة موافية للحج و هي حائض فلم تستطع للطواف املت بالحج ثم نفذت فكانت مثل من قرن بالحج والعمرة في امرها كله .
- ١٤٣ و قال محمد: وكيف تكون هذه قارئة و قد بدت بالوقوف بعرفة قبل العمرة - الخ، و احتجاجة في ذلك على اهل المدينة، و تأيد المحشى لقوله بالدلائل القوية .
- ١٤٧ اثر عائشة الذي رواه عن مالك .
- ١٥٠ باب ما يأكل المحرم من الصيد و ما هو ما يشتره و هو محرم
- قال ابو حنيفة: ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس باقتباعه و اكله اذا صاده و ذبحه حلال و ان كان صاده لاجله .
- و قال اهل المدينة: ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما يعترض به الحاج و ما صيد لاجلهم فانا نكراهه للمحرم و تنهاه عن ذلك - الخ .
- ١٥١ احتجاج الامام محمد على اهل المدينة و قال: لا نرى بذلك بأساً .
- و قال اهل المدينة: انا نأخذ في هذا بقول عثمان .
- ١٥٢ جواب ذلك من جانب الامام لاهل المدينة .

١٥٤ قال ابو حنيفة في رجل محرم صيد لأجله و لم يأمر به صاده حلال و صنع له

من ذلك الصيد : فلا بأس بأكله و لا جزاء عليه .

• و قال اهل المدينة : عليه جزاؤه اذا اكل منه و هو يعلم انه صيد من اجل صاحبه .

١٥٥ احتجاج الامام عليهم .

١٥٦ الآثار التي وردت في ذلك رواها الامام بسنده .

١٦٣ قال محمد : و قد جاءت في لحم الصيد هذه الرخص و لم يفسروا بل قد جاءت

مبهمة فهي على جملتها حتى تأتي البينة بتفسيرها .

١٦٤ فأما ما روئيم عن عثمان فلا حجة لكم فيه .

١٦٥ الأثر الذي رواه عن مالك عن سالم انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر في الصيد

١٦٦ ما رواه مالك عن ابي قتادة في صيد اصطاده .

١٦٩ ما رواه عن كعب الاحبار في الصيد .

١٧٤ باب المحرم يقتل الصيد او يدل عليه او ينظر الى الميتة فأكلها

• قال ابو حنيفة في المحرم ينظر الى الميتة و الصيد : يأكل الميتة و لا يصيد .

• ما قتل المحرم او ذبح من الصيد لا يحل اكله لحلال و لا محرم .

• قال ابو حنيفة : اذا دل المحرم الحلال على الصيد فيقتله فعلى الدال الجزاء .

• و قال اهل المدينة : لا كفارة على الدال . احتجاج الامام عليهم في ذلك .

• الآثار التي وردت في ذلك .

١٧٩ باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

• قال ابو حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام : انه يقوم الصيد كم ثمنه ثم

يطعم كل مسكين نصف صاع ، و ان شاء صام مكان كل نصف صاع يوماً - الخ .

• و قال اهل المدينة : يطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوماً .

• احتجاج الامام عليهم .

- ١٨١ باب الحلال يقتل الصيد في الحرم  
 • قال ابو حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على  
 الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم الا ان الصوم لا يجزى عنه .  
 • وقال اهل المدينة: يحكم على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم على المحرم
- ١٨٢ باب المحصر في غير العدو  
 • قال ابو حنيفة: من حبس عن الحج او عن العمرة بعد ما يحرم لمرض اصابه  
 لا يقدر على النفاذ انه يبعث الهدى و يواعدم فيه يوم ينحر فيه الهدى فاذا نحر  
 حل و عليه عمرة مكانها و ان كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها .  
 • وقال اهل المدينة: من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف و السعى لا يحله هدى ينحره  
 احتجاج الامام عليهم .
- ١٨٣  
 ١٨٤ الآثار التي رواها في هذا الباب .
- ١٩١ قال ابو حنيفة في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج فقضى عمرته ثم اهل بالحج من  
 مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف: لا يكون  
 محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف - الخ .
- ١٩٢ وقال اهل المدينة: اذا كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس  
 الموقف اقام حتى اذا برأ خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع الى مكة  
 فطاف وسعى ثم يحل و عليه الحج من قابل و الهدى .  
 • وقال محمد: و لم كان عليه الخروج الى الحل وهو محرم على احرامه الاول - الخ .  
 • الاثر الذى رواه بطريق مالك عن عمر رضى الله عنه .
- ١٩٣ باب الاحصار بالعدو  
 • قال ابو حنيفة: الاحصار بالعدو كالا حصار بالمرض فان اهل بعمرة فاحصر بعدو  
 حبسه عن البيت فانه يبعث بهدى يحل به و عليه عمرة مكان عمرته .



١٩٥ و قال اهل المدينة: من احصر بعدو وهو محرم فانه ينحر عنه الهدى و يحلق رأسه حيث حبس و يحل من كل شيء و لا شيء عليه، و ان كان لا يقدر على بعث الهدى الى الحرم يحره في موضعه و حل به و لم يكن عليه قضاء .

• و قال محمد: لا يجزئ ان ينحر هديه حتى ينحر في الحرم، و احتجاجه عليهم .  
١٩٧ الآثار الواردة في هذا الباب .

### ٢٠٢ باب نكاح المحرم

• تحقيق المعلق هل كان النبي صلى الله عليه وسلم محرما حين تزوج ميمونة رضى الله عنها .  
٢٠٩ قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يتزوج المحرم و يزوج غيره، و لا ينبغي له ان يقبل و لا ان يباشر و لا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجه .

٢١٠ و قال اهل المدينة: لا يتزوج المحرم، و ان تزوج فالنكاح مردود .  
• احتجاج محمد على اهل المدينة في ذلك .

٢١٤ التعليق في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة هل كان محرما او كان حلالا .  
٢٢١ ما ورد في هذا الباب من الآثار .

### ٢٢٥ باب الرجل يموت و لم يحج فبوصى بأن يحج عنه

• الرجل يموت و لم يحج فبوصى ان يحج عنه ان ذلك من ثلثة .

١٢٧ قال محمد قال ابو حنيفة: ان تطوع رجل عن رجل فحج عنه و قد مات و لم يحج فذلك جائز .

• و قال اهل المدينة: لا يجزئ ان يحج حتى عن حتى قدر المحجوج عنه على الحج او لم يقدر - الخ . احتجاج محمد على اهل المدينة بالآثار المرفوعة المسندة .

٢٣٦ صحة الحج عن الغير حين العجز عنه، قال محمد: هذا امر مجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه الا من قال برأيه و نبت الآثار خلف ظهر .

- ٢٤٣ باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب
- قال ابو حنيفة جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه .
- الذئب مثل الكلب العقور وما سوى ذلك ما لم يؤذك فقتله فعليك فيه الهدى .
- وقال اهل المدينة : كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم فهو الكلب العقور - الخ
- قال محمد : انما جاء الأثر في الكلب العقور و انما هو عندنا الكلب خاصة - الخ
- الأثر المسند في اجازة القتل للمحرم الذئب و احتجاج الامام على اهل المدينة .
- ٢٤٦ و قال اهل المدينة : ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم : الغراب و الحدأة ، فان قتل سواهما فداء .
- و قال محمد : لا يقتل المحرم شيئاً من الطير لم يبدأ بايذاء الا الغراب و الحدأة ، فأما العقاب التي تقتل الانسان ونحوه فان آذته وهو محرم فلا شيء عليه بقتلها .
- ٢٤٨ ما جاء في الباب من الآثار .
- ٢٥١ قال محمد : جعل على بن ابي طالب الضبع صيدا وجعل فيها كبشا .
- ٢٥٢ قال : و كذلك السبع فقتله مكروه للمحرم .
- ٢٥٦ باب الحجامة للمحرم
- قال ابو حنيفة : لا بأس بالحجامة للمحرم اضطر او لم يضطر ما لم يخلق شعرا .
- ٢٥٧ و قال اهل المدينة : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة . احتجاج الامام محمد عليهم بفعله صلى الله عليه وسلم ، و روايته الحديث عن مالك بسنده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - الحديث .
- ٢٦٠ باب ما يجوز للمحرم ان يفعله
- قال ابو حنيفة : لا بأس ان يقرد المحرم ببعيره و ينزع عنه الحلقة .
- و قال اهل المدينة : احب اليانا ان لا يقرد المحرم ببعيره و ينزع عنه الحلقة .
- احتجاج (١٩٧) ٧٨٨

- ٢٦٠ احتجاج محمد عليهم .
- ٢٦١ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٢٦٤ قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلثة والذباب والبعوض والتملة للحرم .
- ٢٦٨ باب النظر في المرأة للحرم
- لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة، قال محمد: لا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره .
- ما ورد في الباب من الآثار .
- ٢٧٠ باب استئصال المحرم
- لا بأس بأن يستظل المحرم اذا جافى ذلك عن رأسه .
- وقال اهل المدينة: لا ينبغي ان يستظل المحرم .
- ٢٧١ احتجاج الامام محمد على اهل المدينة .
- ٢٧٥ باب تقليد الهدى و ما استيسر من الهدى
- يقلد الابل و البقر و لا يقلد الغنم، وقال اهل المدينة ايضا هكذا .
- ٢٧٧ قال ابو حنيفة: ما استيسر من الهدى شاء، وكذلك قال اهل المدينة منهم مالك ومن اخذ بقوله، وقال بعض اهل المدينة بدنة او بقرة .
- ٢٧٨ باب الرمل في الطواف
- قال ابو حنيفة: الرمل في الطواف ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر ويمشى اربعة، وكذلك قال اهل المدينة .
- ٢٧٩ قال ابو حنيفة: اكره للرجل ان يجمع بين الطوافين او ثلاثة، وواقفه اهل المدينة .
- ٢٨٠ قال: من اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف او يسعى فان طاف بعض الطواف او كله ولم يركع فانه يتوضأ ويبنى على طوافه و يصلى الركعتين، واما في الصلاة فيتوضأ ويستقبل الركعتين اذا كان متعمدا، والسعي لا يتنقض بالحديث .
- ٢٨١ الحائض اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فسعت وهي حائض فأجزأها، وقال

اهل المدينة: من اصابه امر ينتقض به وضوؤه و هو يطوف او يسعى و قد طاف بعض الطواف او كله و لم يركع يتوضأ و يستأنف الطواف و الركعتين، و اما السعى فانه لا يقطعه ما اصابه .

- ٢٨٢ و قال محمد: كيف افسد طوافه بعد فراغه منه قبل ان يصلي ركعتين - الخ .
- ٢٨٣ بلغنا عن عمر انه طاف اسبوعا حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى اتى ذا طوى و ارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين - الحديث .
- ٢٨٤ و قال اهل المدينة: انا نزعنا انه يفسد الصلاة - الخ .
- التعليق المتعلق بالطواف بعد صلاة الفجر هل يصلي ركعتيه ام يؤخرهما الى طلوع الشمس تحقيق اتيق في ذلك .
- ٢٩٤ احتجاج محمد عليهم كيف تجوز النوافل بعد صلاة الفجر .
- ٢٩٥ باب الذى يترك طواف الصدر
- لو ان رجلا فرغ من حجه الا طواف الصدر فسار قبل ان يطوف كان عليه دم فلا يرخص في طواف الصدر الا الحائض .
- و قال اهل المدينة: لو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر لم نر عليه شيئا - الخ .
- ٢٩٦ احتجاج محمد عليهم بحديث رواه بسنده عن ابن عمر؛ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٠٠ باب من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب
- من انتقض وضوؤه في الطواف يتوضأ و يبنى على طوافه .
- و قال اهل المدينة: ان كان الطواف الواجب عليه يتوضأ و يستأنف الطواف، و ان كان الطواف تطوعا و طاف ثلاثة اشواط يتوضأ و استأنف، و ان لم يرد اتمامه تركه و لم يطف، و كذلك الصلاة النافلة - الخ .
- ٣٠٢ احتجاج الامام محمد عليهم بحجج .

- ٣٠٤ باب الرجل ينسى السعي بين الصفا و المروة  
 » من نسي السعي بين الصفا و المروة حتى يستبعد عن مكة و تجاوز وقتا من المواقيت  
 يجزيه ان يعث بهدى يذبح عنه بمكة .
- ٣٠٥ و قال اهل المدينة : من نسي السعي و خرج من مكة فليرجع و ليسع - الخ .
- ٣٠٦ احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣٠٧ باب الرجل يواقع اهله و هو محرم  
 » قال ابو حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه و بين ان يقف بعرفة : يجب  
 عليه الهدى و يحج من قابل ، و ان كان وقع بعد الوقوف فعليه بدنة و تم حجه ؛  
 وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يواقع اهله بعد الوقوف  
 بعرفة قال : تم حجه .
- ٣٠٩ و قال اهل المدينة في الرجل يقع بأهله في ايام الحج ما بينه و بين ان يدفع من عرفة  
 و يرمى الجرة فانه يجب عليه الهدى و حج قابل - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣١٣ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٢٥ رجل وقع بأربع نسوة له في يوم واحد أو ايام متفرقة و هو محرم ليس عليه  
 الا كفارة واحدة ، فان كن محرمات فطاوعنه او استكرههن في مقام واحد  
 فعلى كل واحدة منهن هدى و حج قابل .
- » و قال اهل المدينة ان طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدى و حج قابل ، و ان  
 اكرههن فعليه ان يحججن و بهدى عن كل واحدة منهن الهدى . و قال محمد :  
 و كيف يجب عليه هديان و القضاء - الخ . احتجاجه عليهم مفصلا .
- ٣٣٠ باب الذي يفوته الحج  
 » من فاته الحج احرم تقدم يوم النحر و لم يدرك يحل بعمره و يطوف و يسعى  
 و يخلق او يقصر و عليه الحج من قابل .

- ٣٣٢ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٣٥ باب القارن الذي يفوته الحج  
 • من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحل بعمرتين وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه .
- ٣٣٦ وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا  
 • ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين - الخ .
- وقال محمد أقرن قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها صحيحة وليس عليه هدى  
 لأنه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه .
- ٣٣٧ باب الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدى  
 • من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ولا بأس بأن يشتريها بمكة و ينحرها بها ، و يتصدق بها ولا يأكل منها شيئا . وقال اهل المدينة لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من اهله فيشتره من اهل مكة ثم يخرجها منها الى الحل وليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها .
- قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة ثم يخرجها منها الى الحل - الخ .
- ٣٤٠ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٤١ باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه  
 • قال ابو حنيفة في الرجل والمرأة يحلف احدهما بالمشى الى بيت الله الحرام فيحنت  
 وبعجز حتى لا يقدر ان يمشى : انه يركب ويهدي هدبا وشاة تجزيه .
- وقال اهل المدينة يركب ويهدي بدنة او بقرة .
- ٣٤٢ قال محمد : وقد روى ابو حنيفة عن علي انه قال : يركب ويهدي شاة .
- ٣٤٣ وقال ابو حنيفة : لو ان رجلا حلف بالمشى الى بيت الله وهو يقدر على المشى
- فان (١٩٨) ٧٩٢ فان

فان شاء . شى وان شاء ركب و اهدى هديا .

٣٤٦ اثر هذا الباب .

باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه ٣٤٧

• قال ابو حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله او يجب عليه الهدى فى غير ذلك : ان هديه لا يكون الا بمكة ، فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعل .  
• وقال اهل المدينة فى ذلك بقول ابى حنيفة ، و هو قول محمد .

باب ما يؤكل من الهدى و ما لا يؤكل

• لا يؤكل شىء من الهدى الا هديين هدى المتعة او التطوع اذا بلغ محله .  
• وقال اهل المدينة : يؤكل الهدى كله الا هديين هدى جزاء الصيد وهدى الفدية .  
• قال محمد : رجل اصاب اهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من هذا و هو كفارة لما صنع - الخ .

٣٥٠ رد العلامة المفتى على ابن ابى شيبة فى نسبه الى ابى حنيفة فى اكل هدى التطوع اذا عطب قبل محله ردا بليغا بحججه .

باب المحرم يصيب بيض النعام ٣٥٦

• فى بيض النعام يصيبه المحرم قيمتها . وقال اهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد او امة - الخ .  
• قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنين .

٣٥٨ ما ورد فى الباب من الآثار .

باب الرجل يخلق رأسه من اذى و هو محرم ٣٦٦

• من خلق رأسه من اذى و هو محرم بحجج او عمرة فعليه اى الكفارات شاء فدية من صيام او صدقة او نسك ، و الصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين كل

- مسكين نصف صاع . وقال اهل المدينة مثل قول امامنا .
- ٣٦٦ وقال محمد: وهذا يدل على خطأ قول اهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا مدا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٧٠ قال ابو حنيفة: الصدقة في ذلك احب، والنسك لا يكون الا بمكة . وقال اهل المدينة: النسك والصيام والصدقة ان شاء بمكة و ان شاء بغيرها من البلاد .
- وقال محمد: وكيف يكون النسك بغير مكة و انما النسك من الحج - الخ .
- ١٧١ باب الذى يجمل فيحلق رأسه قبل ان يرمى جمرة العقبة
- قال ابو حنيفة في الرجل يجمل وهو حاج فيحلق رأسه قبل ان يرمى الجمرة: انه لا شيء عليه .
- وقال اهل المدينة: اذا جهل الرجل حلق رأسه قبل ان يرمى الجمرة اقتدى .
- ٣٧٢ وقال محمد: الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مشهور بين انه سئل يوم النحر عن من حلق رأسه قبل ان يرمى قال « ارم ولا حرج » .
- ٣٧٣ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٧٤ تعليق العلامة المحشى في بيان معنى قوله عليه للصلاة والسلام حين سئل: لم اشعر فحلفت قبل ان اذبح؟ فقال « اذبح ولا حرج » وقوله « ارم ولا حرج » فاسئل يومئذ عن شيء الا قال « لا حرج، لا حرج » .
- ٣٨١ عرفه كلها. موقف والمزدلفة كلها. موقف. ومنى كلها. منحر وكل بفاج مكة طريق ومنحر - الحديث .
- ٣٨٨ باب القوم المحرمين بصيوت الصيد الواحد
- قال ابو حنيفة في القوم المحرمين بصيوت الصيد الواحد: ان على كل واحد منهم جزاء، وان كانوا اجلة فأصابوا في الحرم صيدا فعليهم جزاء واحد بينهم بالحصص .
- وقال لعل المدينة في القوم بصيوت الصيد جميعا وهم محرمون ابو في الحرم وهم حلال



- حلال: ان على كل انسان جزاء - الخ .
- ٣٨٩ قال محمد: لا يشبه الاحلة المحرمين يقتلون الصيد في الحرم - الخ .
- ٣٩٢ الاثر المسند في الباب .
- » باب الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه
- » الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكله ان عليه كفارة واحدة لا كفه .
- ٣٩٤ . وقال محمد: عليه كفارة واحدة لقتله ولا شئ عليه لا كفه ولكنه آثم لا كفه .
- ٣٩٥ وقال اهل المدينة: ان قتل المحرم واكفه فعليه كفارة واحدة مثل من قتل ولم يأكل منه
- » باب الذى يصيد صيدا او يرميه بعد ما رى جمرة العقبة وخلافة رأسه .
- » رجل رى صيدا او صاده بعد رميه وخلافة رأسه غير انه لم يفض فيطوف طواف الزيارة، اذا كان لاصاب للصيد في الحرم فعليه جزاؤه، وان اصابه في الحل فلا جزاء عليه .
- » وقال اهل المدينة: عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل او حرم . احتجاج الامم محمد عليهم بالآثار .
- ٣٩٩ احتجاج اهل المدينة لمذهبهم و جواب الامام عن حججهم .
- ٤٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٠٦ باب الذى يقطع الشجرة من الحرم من حلال او محرم
- » فى قطع شجر الحرم جزاء سواء قطوها محرم او حلال .
- » وقال اهل المدينة: ليس فيها جزاء . احتجاج للامام محمد عليهم .
- ٤٠٩ ما ورد فى الباب من الآثار للمسندة .
- ٤١١ باب الصبي الصغير يصح به
- » لا بأس بأن يصح بالصغير ويجرد للاحرام . وينع الطيب وكل ما يمنع الكبير فى احرامه - الخ .

- ٤١٢ وقال اهل المدينة: مثل قول ابي حنيفة الا في خصلتين - الخ .
- ٤١٣ منازعة الامام محمد معهم في خصلتين و احتجاجه عليهم .
- ٤١٥ باب الذى ينحر هديه في غير منى ايام الحج
- قال ابو حنيفة في من نحر هديه في ايام الحج في غير منى : ان ذلك يجزيه اذا كان في الحرم . وقال اهل المدينة: ليس لاحد ان ينحر في ايام منى الا في منى .
- وقال محمد: افضل الهدى ان ينحر بمنى لانها مناخر البدن في تلك الايام لكن لا بأس ان ينحر في الحرم حيث يجب .
- ٤١٦ الاثر المسند في الباب .
- ٤١٧ باب المريض و الصبي الذى لا يستطيع رمى الجمار
- قال ابو حنيفة في المريض و الصبي لا يستطيع الرمي: يرمى عنه و لاشئ عليه، و ان صح المريض في ايام الرمي بعد ما رمى عنه فلا بأس .
- ٤١٨ وقال اهل المدينة في الصبي و المريض الذى لا يستطيع الرمي: يرمى عنه و يتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر و هو في منزله و يهريق دما، فان صح المريض في ايام منى رمى الرمي الذى رمى عنه و اهدى .
- ٤١٩ وقال محمد: و ما له يهريق دما و قد رمى عنه فقد اجزاه ذلك و لادم عليه؛ و احتجاجه عليهم في وجوب اهداء الهدى عنه .
- ٤٢١ باب الذى يرمى الجمر بلبل
- قال ابو حنيفة: لا ينبغي رمى الجمر يوم النحر حتى تطلع الشمس، و من رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر اجزاه ذلك و قد اساء . وقال اهل المدينة يكره رمى الجمر يوم النحر حتى يطلع الفجر و من رمى فقد حل له النحر .
- وقال محمد: جاء عن ابن عباس حمل رسول الله صلى الله عليه و سلم اغيلة بنى عبد المطلب على حمراء و يقول: اى بنى لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس .

- ٤٢٢ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٢٤ بَابُ الْاَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ وَالرَّجُلُ يَكُونُ أَهْلَهُ دُونَهَا فَيَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ أَحْرَامٍ  
 • قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ كَانَ أَهْلَهُ فِي الْوَقْتِ مِثْلَ الْجَحْفَةِ وَذَاتِ عَرَقٍ وَقُرْنٍ وَيَلْمُ  
 أَوْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ أَحْرَامٍ - الخ .  
 • وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ أَحْرَامٍ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .
- ٤٢٥ احتجاج الامام محمد عليهم بالآثار المعروفة .
- ٤٢٦ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٢٩ بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَمِنَى وَالصَّلَاةَ بِهَا وَالصَّلَاةَ بِمَنَى  
 • قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ  
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ فِي مَنَى فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ إِلَّا بِمَنَى إِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ أَوْ أَمِيرَ  
 الْحِجَازِ أَوْ أَمِيرَ مَكَّةَ وَإِنْ كَانَتْ بِعَرَفَةَ فَلَا جُمُعَةَ فِي ذَلِكَ .
- ٤٣٠ وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
 فَلَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .
- ٤٣١ قَالَ مُحَمَّدٌ: قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَجِبَ إِلَى مَنْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ .
- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ لَا يَنْبَغِي  
 أَنْ يَصِلَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَزْدَلِفَةَ فَإِذَا أَتَاهَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ  
 وَإِذَا سَلِمَ مِنَ الْمَغْرِبِ قَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بِغَيْرِ إِذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ - الخ .
- ٤٣٤ وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: يَقِيمُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِضْمًا وَلَا يَصِلُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .
- مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ .
- ٤٤٤ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدَّفْعُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَدْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ الْمُسْفَرِّ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
 وَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .
- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْمَكَّةَ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مَقِيمًا فَحُجَّ: أَنَّهُ يَصِلُ بِمَنَى

- اربعاً وكذلك يصلي بعرفة حتى يرجع الى مكة .
- ٤٤٥ وقال اهل المدينة في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة .
- التعليق البسيط متعلق هذه المسألة .
- ٤٦٦ قال ابو حنيفة: اذا كان امير الحج من اهل مكة صلى الظهر و العصر بعرفة اربع ركعات وصلى بعرفة ومنى و اهل مكة معه ما اقاموا بمنى اربعا يتمون الصلاة .
- وقال اهل المدينة في امير الحاج ان كان من اهل مكة وغير اهل مكة انهم يصلون بعرفات ومنى ايام منى ركعتين ركعتين بقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة ومن كان مقيماً بمنى وعرفات فانه يتم ولا يقصر .
- احتجاج محمد من جانب الامام على اهل المدينة .
- ٤٦٨ الاثر المسند المتعلق بهذا الباب .
- ٤٦٩ باب في هدى القارن و المفرد بالحج
- قال ابو حنيفة: لو ان رجلاً قارنا للحج و العمرة لم يسق هدياً و لم يشتره و لم يعرف به حتى كان يوم النحر و هو موسر فاشترى يوم النحر هدياً فذبحه عن قرانه اجزاه ذلك و لم يخلق حتى يذبحه .
- ٤٧٠ وقال اهل المدينة: ان لم يكن معه هدى يعرف به يوم عرفة فليقض نسكه كله و لا يذبح هدياً حتى تمضى ايام التشريق .
- احتجاج الامام محمد عليهم من جانب الامام .
- ٤٧٢ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٧٤ باب الرجل الذى يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة
- قال ابو حنيفة في رجل مر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة فان احب ان يعرس به حتى يصلى فيه فعل و ليس ذلك بواجب عليه .

- ٤٧٥ وقال اهل المدينة: لا ينبغي لأحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه فان عرس في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له .
- وقال محمد: بلغنا انه صلى الله عليه وسلم عرس به و ان عبد الله بن عمر اناخ به و ليس هذا عندنا من الأمر الواجب - الخ .

\* \* \* \* \*

## كتاب البيوع

٤٧٨

### باب ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان

- قال ابو حنيفة: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق و لا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق و لا غيره نسيئة - الخ .
- وقال اهل المدينة: لا بأس بأن يتباع العبد الفصيح التاجر بالاعبد الحبشية ليسوا مثله الى اجل .
- ٤٨٠ وقال محمد: لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد و الأمة ديناً كما يكون في الخنطة و الشعر لجاز للرجل ان يقترض من الرجل العبد فيكون عليه عبد مثله ديناً فيستحذمه شهراً ثم ان شاء رده بعينه - الخ .
- ٤٨١ قال ابو حنيفة: لو جاز هذا ما استقام ان تباع ما اشترت منه الى اجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقد ثمنه او لم تنتقد .
- ٤٨٢ ما جاء في الباب من الآثار .

### باب الاقالة و ما اشبهها

٤٩٩

- قال ابو حنيفة في الرجل يتباع العبد او الأمة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع ان يقبله بعشرة دينار يدفعها اليه نقداً او الى اجل و يحو عنه المائة دينار التي له عليه او يندم المبتاع - الخ .
- ٥٠٠ وقال اهل المدينة ان كانت الزيادة من البائع فهي جائزة و ان كانت من المبتاع

- فان ذلك لا ينبغي .
- ٥٠٠ قال محمد: محتجا عليهم ليس ميلها الا واحد - الخ .
- ٥٠١ وقال اهل المدينة: انما يكره ذلك لان البائع كانه باع ما اشترى وعشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل فقلنا لهم وهذا لم يكن به بأس لو باع ما اشترى بعد ما قبضه - الخ .
- ٥٠٣ باب الرجل يشتري عبدا فله للبائع الا ان يشترط المتبايع
- قال ابو حنيفة من اشترى عبدا فله للبائع الا ان يشترط المتبايع - الخ .
- وقال اهل المدينة: اذا اشترط المتبايع مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا - الخ .
- ٥٠٤ وقال محمد: زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بخمسة مائة درهم وكان للعبد من المال الف درهم فاشتراه واشترط ماله ان ذلك جائز فيكون العبد للشترى والالف له بخمسة مائة ما اعظم هذا القول احتجاجاته عليهم سوى هذا .
- ٥٠٩ باب الرجل يشتري العبد او الامة بالعهد
- قال ابو حنيفة: اذا اشترى الرجل العبد او الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء او حدث به عيب في الايام الثلاثة او بعدها من جنون او برص او جذام لم يقدر المشتري على ان يرد العبد بما حدث عنده - الخ .
- ٥١٠ وقال اهل المدينة: ما اصاب العبد او الجارية عند المشتري في الايام الثلاثة فهو من البائع فاذا مضت الثلاثة لم يرد من شيء اصابه بعد الثلاثة الا من ثلاث خصال الجنون و الجذام و البرص - الخ .
- ٥١١ احتجاج محمد على اهل المدينة بفعل ابن عمر انه باع بالبراءة و سواه من الاحتجاجات الطويلة .
- ٥١٥ تعليق بسيط في الخيار .
- ٥١٨ باب الرجل يشتري الجارية فخطأ ما ثم يصيب بها عيبا فيزيد ردها
- قال ابو حنيفة: من اشترى وليدة فاصدها ثم وجد بها عيبا وهي بكر او ثيب

- فانه لا يقدر على ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب - الخ .
- ٥١٩ ما ورد من الآثار المسندة في الباب .
- ٥٢١ وقال اهل المدينة : ان رد وليدة من عيب وقد اصابها ان كانت بكرا ردها  
وعليه ما نقص من ثمنها ، و ان كانت ثيبا فليس عليه شيء .
- ٥٢٢ احتجاج محمد على اهل المدينة .
- ٥٢٣ باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا  
قال ابو حنيفة فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في الرقيق عبدا مسروقا  
او وجد بعدد منهم عيبا : ان كان لم يقبض العبد فهو بالخيار ان شاء اخذهم جميعا  
ولا يوضع عنه للعيب شيء و ليس له ان يرد بعضهم دون بعض .
- ٥٢٤ وقال اهل المدينة : فان وجد فيهم عبدا مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه  
الرقيق او اكثر ثمنا او من اجله اشترى كان البيع مردودا كله - الخ .
- قال محمد محتجا عليهم : كيف فرق اهل المدينة بين وجه العبد وغيره اذا لم يقبض - الخ
- ٥٢٥ باب الرجل يشتري الامة و يشترط عليه ان لا يبيعها  
قال ابو حنيفة : من اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها و لا يهبها او ما اشبه  
هذا من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها و كان البيع مكروها .
- ٥٢٦ وقال اهل المدينة في هذا بقول ابى حنيفة وقال غيرنا و غيرهم البيع جائز و الشرط باطل .  
التعليق المتعلق بفساد البيع بالشرط رد فيه قول من اجاز البيع بالشرط ردا بلا علة .
- ٥٤٣ باب الرجل يشتري الثمرة او البطيخ و القثاء يريد يبعه  
قال ابو حنيفة : من باع ثمرة من بطيخ او قثاء او جزر قد بدا صلاحه فيعه جائز ،  
و ان شرط تركه لم يجز البيع ، و ان اشترط المشتري ان يكون له ما يحدث  
كان الشراء فاسدا - الخ .

- ٥٤٣ وقال اهل المدينة في بيع البطيخ والقشء والخربز والجزر: ان يبعه اذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للمشتري ما نبت بعد ذلك حتى تقطع ثمرته - الخ .
- ٥٤٤ قال محمد محتجا عليهم: وكيف يجوز له ما اشترى بما لم ينبت بعد ولم يُخْلَق ولم يكن ولم يبد صلاحه - الخ .

### ٥٤٧ باب بيع العربية

- قال ابو حنيفة في بيع العربية: ان كانت العربية حقا لصاحبها في كل عرية فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت ثمرا فباع صاحب النخلة بخرصها من التمر الى اجل او حال او الى انصرام فلا خير فيه، وان كان عراه على وجه الصلة وجعل مكانها بخرصها تمرا فلا بأس به - الخ .
- ٥٤٩ وقال اهل المدينة: العربية ان يعطى الرجل الرجل من نخلة تمر نخلة منها ثم يشغل عليه دخوله حائطه فيقول: لك بخرصها تمرا الى انصرام، فهذا جائز .
- ٥٥٠ وقال محمد محتجا عليهم: هذه صلة لم يقبضها لأنها في رأس النخلة فاتعاطوه بخرصها تمرا الى الجداد بمنزلة اول صلة فلذلك جوزناه - الخ .
- تعلق بسبب في تحقيق العربية أهي بيع ام صلة و هبة .
- ٥٥٦ باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمره يقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة
- قال ابو حنيفة: من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلى البائع بينه وبين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة اذهبت الثمر كله او بعضه فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري .
- وقال اهل المدينة: ما ذهب من ذلك الى الثلث فهو من مال المشتري، فاذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري .
- قال محمد: ما سبيل القليل والكثير في ذلك الا سواء - الخ .
- ٥٥٧ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .



- ٥٦١ **باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه**
- قال ابو حنيفة: من باع ثمر حائط ثم بلغ و انتهى و استثنى بعضه فان كان ثلثا او ربا او نصف او شيئا معروفا فهو جائز، و ان كان مجهولا لم يحز .
- و قال اهل المدينة في الرجل اذا باع ثمر حائط: ان له ان يستثنى من ثمر حائطه ما بينه و بين الثلث الثمر لا يجاوز ذلك، و ما كان دون ذلك فلا بأس به .
- ٥٦٢ و قال محمد محتجا عليهم: ما سبيل الثلث و ما كثر منه و ما قل الا سواء فكيف افرق هذا - الخ .
- ٥٦٣ **باب الرجل يشتري ثلاثة آصع رطب نخل مسمى**
- قال ابو حنيفة: من اشترى من رجل ثلاثة آصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه او خمسة ارطال من لبن غنم مسمى بثمر و نقد الثمن على ان يأخذ منه كل يوم صاعا او كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد .
- ٥٦٤ قال محمد: لو جاز بيع اللبن في الضروع او جاز بيع ما يأتي منه و ليس في الضروع لبن لجاز بيع الولد في البطن و بيع اللحم قبل ان يذبح - الخ .
- و قال اهل المدينة: البيع في الثمر و اللبن الذي وصفناه جائز - الخ .
- ٥٦٥ احتجاج محمد عليهم .
- ٥٦٦ **باب الرجل يستأجر عبدا بعينه او يتكاري راحلة بعينها**
- قال ابو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل فقال: اتكاري مثل راحلتك هذه بكذا و كذا درهما على ان تحملني الى مكة في شهر كذا و كذا، أو قال: أستأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا و كذا، فان هذا جائز .
- ٥٦٧ و قال اهل المدينة: لا يصلح هذا و ان كان قد اوفاه الكراء - الخ .
- احتجاج محمد عليهم .

- ٥٧١ باب الصرف
- قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا اذا عزل ذلك فقال : ابيك هذا الذهب بهذه الفضة - الخ .
- وقال اهل المدينة : لا بأس بشراء ذلك اذا كان تبرا او حليا ، فأما دراهم بدنانير فلا حتى يعلم و بعد . وقال محمد : كيف ابطتم الدنانير بالدراهم جزافا و اجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا - الخ .
- ٥٧٣ باب الرجل يشتري سيفا او مصحفا او خاتما
- قال ابو حنيفة : من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما فيه فص و في شيء من ذلك فضة بدرام فان كانت الفضة اكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، و ان كانت الدراهم وزنها مثل الفضة او اقل . فسد البيع . و ان كان لا بدرى ايها اكثر فسد البيع ايضا .
- ٥٧٤ و قال اهل المدينة : ينظر الى قيمة الذى فيه الفضة فان كانت الثلثين و قيمة الفضة الثلث فذلك جائز اذا كان يدا يدا . و قال محمد : كيف ينظر في هذا الى القيمة و الفضة الردية و الجيدة لا يجوز بيعها الا مثلا بمثل - الخ .
- ٥٧٦ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٧٨ تعليق بسيط مفيد جدا في جواز بيع الفضة و الذهب مع غيرهما اذا كانا متصاين بالغير بمنزولين او ملصقين معه .
- ٥٨١ باب الرجل يصطرف عند رجل دراهم بدنانير
- قال ابو حنيفة : اذا اصطرف الرجل الدراهم عند رجل بدنانير و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهما زائفا الا انه فضة غير انه ردية فاستبدله ، و ان كان ستوقا او رصاصا فانه برده و ينتقض من الدنانير بحسابه ، و ان كان اصطرف الدنانير بعشرة دراهم رده عليه و رجع بعشرة دنانير و جاز الصرف فيما بقي .
- وقال (٢٠١١) ٨٠٤

٥٨٢ وقال اهل المدينة : اذا اصطفى درهم بدنانير ثم وجد فيها درهما او درهين

زائفين فأراد رده انتقض صرف تلك الدنانير و رد اليه ورقه .

• وقال محمد : لم انتقض البيع في بقية الدرهم - الخ .

٥٨٤ باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

• قال ابو حنيفة : من راطل ذهبا بالذهب فكان بينهما فضل مثقال فأعطى صاحبه

قيمته من الورق او العين او غير ذلك فلا بأس - الخ .

• وقال اهل المدينة : لا ينبغي ان يأخذه فان ذلك قبيح و ذريعة الى الربا .

• قال محمد : وكيف كان ذلك ذريعة الى الربا - الخ .

٥٨٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٥٨٦ باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق

• قال ابو حنيفة : في الرجل يراطل الرجل الذهب فيعطيه الذهب العتق الجياد و يجعل

معها تبرا ذهبا غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة و هي مكروه

عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل في الوزن جاز ذلك . وقال اهل المدينة : لا يجوز .

• وقال محمد : لم لا يجوز ذلك - الخ .

٥٨٧ باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير الى اجل

• قال ابو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير الى اجل و قبض الحنطة

و لم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه الحنطة تمرا فلا بأس به و ان

اشترى بالدنانير تمرا من غير بيعه و احوال التمر على غريمه فلا خير في ذلك .

٥٨٨ وقال اهل المدينة : ان اشترى بالدنانير الى اجل من يبعه تمرا قبل ان يقبضها .

لا خير فيه فان ابتاع ذلك من غيره تمرا قبل ان يقبض الدنانير و احوال التمر على

غريمه فلا بأس به .

- ٥٨٩ وقال محمد: كرهوا الذي لا بأس به ووسعوا في الذي لا خير فيه - الخ .  
 ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٩٠ باب الرجل يسلف في الطعام  
 قال ابو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام بسعر معلوم الى اجل فيحل الاجل  
 ولا يجند المشتري عند البائع الا بعض ما يسلفه فيه ، فان اراد ان يستوفي ما وجد  
 سعره و يقيله في ما لم يجده عنده و يأخذ بحساب ذلك من الثمن الذي دفع  
 اليه ان ذلك جائز .
- ٥٩١ قال محمد: وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن ابي عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس في السلم يحل - الخ .
- ٥٩٤ وقال اهل المدينة : لا يصلح ذلك .
- ٥٩٥ وقال محمد: كيف كرهتم هذا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٩٧ باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا  
 قال ابو حنيفة: من اسلم في حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ محمولة بعد محل الاجل ،  
 وان اسلم في المعجوة من التمر فلا بأس ان يأخذ صيحانيا او جمعا ، وان اسلم في حنطة  
 فلا ينبغي ان يأخذ شعيرا ، و لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا يد .
- ٥٩٨ وقال اهل المدينة: من اسلف في حنطة فلا بأس بأن يأخذ شعيرا بمكيلها ؛ وقالوا  
 في الحنطة و المحمولة و الصيحاني كما قال ابو حنيفة .
- وقال محمد : و ما بين الحنطة و الشعير منع . ثلثين بمثل ؟ قالوا لانه عندنا  
 نوع واحد - الخ .
- ٦٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٦٠٣ التعليق الممتع البسيط في رد من نسب الى امامنا بأنه يجوز بيع الحنطة الغائبة  
 بعينها بالحنطة الحاضرة .

- ٦٠٧ باب الرجل يشتري بثلي دينار قمحا
- قال ابو حنيفة فيمن اشترى بثلي دينار قمحا فدفعت ديناراً و يأخذ ما اشترى من القمح و يرد عليه صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهباً : انه لا بأس بهذا .
- و قال اهل المدينة : يكره ان يعطى ذهباً و يأخذ ذهباً و حنطة . و قال محمد : هذا من ظنونكم ايضاً التي تبطلون بها البيوع ما ينبغي لأحد ان يكره هذا - الخ .
- ٦٠٨ باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يتقاضاه
- قال ابو حنيفة فيمن اسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام - الخ .
- ٦٠٩ و قال اهل المدينة : لا يصلح هذا بشرط ولا بغير شرط - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم
- ذكر جواز السفتجة .
- ٦١٠ ما ورد في جواز السفتجة من الأثر مسنداً عن ابن الزبير و ابن عباس .
- ٦١١ باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة
- قال ابو حنيفة في من اسلف دراهم به نقص فقضى دراهم وازنة بها فضل : انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد . و قال اهل المدينة : لا بأس بذلك - الخ .
- و قال محمد : يمنعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي ان يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المكروه الواضح البين - الخ .
- ٦١٣ باب السلم
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يسلم في طعام و لا غيره الا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم اذا كان له حمل و مؤنة و الا فلا بأس ان لا يسمى المكان و يوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ، و لا بد من ان يقبض رأس المال قبل ان يفترقا - الخ .

- ٦١٣ و قال اهل المدينة: السلم جائز و ان لم يضرب له اجلا اذا نقد رأس المال قبل ان يفترقا و يكون الذى اسلم فيه حالا يأخذ اذا شاء .
- ٦١٤ قال محمد: و كيف جاز السلم فى الحال و فى الاجل .
- ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

### ٦١٩ باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

- قال ابو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد و لا بأس بعظيم بصغير يدا بيد .
- و قال اهل المدينة: لا خير فى الخبز قرصا بقرصين، اما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به و ان لم يوزن .
- و قال محمد: ان كان الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لانه يخطئ و يصيب و يزيد و ينقص - الخ .

### ٦٢١ باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

- قال ابو حنيفة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا اذا انتقد الثمن ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فان لم يقبضه منه المشتري فليس يذغى له ان يشتري منه شيئا، و ان كان قبضه فلا بأس ان يتناع منه ما احب .
- و قال اهل المدينة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فلا بأس ان يشتري منه الثلث فما دونه و لا يشتري منه اكثر من ذلك .
- قال محمد: ما فرق بين الثلث و بين اقل من ذلك - الخ .

### ٦٢٣ باب الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا

- قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه و بعد ما يفارقه و ما احب يدا بيد .
- و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمان حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه فان يفارقه بعد يبيع الحنطة فلا يأخذ من ثمن الحنطة طعاما و لا اداما .

٦٢٤ قال محمد: فكيف قلم هذا صار صرفا فان افترقا فسد وان لم يفترقا جاز - الخ .

• اثر هذا الباب .

### باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

• قال ابو حنيفة: لاخير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل .

• وقال اهل المدينة: لا بأس ببيع الخنطة بالدقيق مثلا بمثل .

• وقال محمد: اهل المدينة يبطلون الذى لا بأس به ويجيزون مثل هذا !! احتجاجاته

عليهم مفصلة .

٦٢٦ التعليق البسيط في علة نص الربا .

### باب الرجل يتباع الطعام جزافا

٦٣٩

• قال ابو حنيفة: من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك الطعام فاستهلك

فانه ان لم يسلمه الى المشتري حتى اصيب فهو من مال البائع .

• وقال اهل المدينة: يهلك من مال الذى ابتاعه .

• قال محمد: ما ابعد قولهم هذا من قولهم في الجماعة ان رجلا لو ابتاع ثمر نخل

فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه ثم اصابته جائحة انه من مال البائع - الخ .

• ما ورد من اثر في الباب .

### باب بيع اللحم باللحم

٦٤٠

• قال ابو حنيفة: لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم ولحم الغنم بلحم

الابل اثنان بواحد يدا بيد .

• وقال اهل المدينة: لحوم الابل والبقر والغنم وما اشبهه بمنزلة الشيء الواحد،

ولحوم الحيتان كلها شيء واحد .

• وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر الا مثلا بمثل - الخ .

- ٦٤٤ باب السلف في العروض وغيرها  
 قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من الكتان الشطوى او القصى  
 بالاثواب من الاتريبي او القسى او الثوب من القرير، و لا بأس بالشطوى  
 بالقصى او بالقصيين يدا بيد و نسيئة - الخ .
- ٦٤٥ قال محمد بسنده عن ابراهيم: اذا اختلف النوعان مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس  
 به اثنين بواحد يدا بيد، و لا خير فيه نسيئة .
- ٦٤٦ و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان او الشطوى او القصى  
 بالاثواب من الاتريبي او القسى او الزيفة او يشتري الهروى او المروى بالملاحف  
 اليمانية او الشقاق و ما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل،  
 و ان كان من صنف واحد فلا خير فيه نسيئة - الخ .
- ٦٤٧ و قال محمد: ما تفاوت و ما لم يتفاوت سواء، انما ينظر الى الاجناس فان اختلف  
 جازت فيه نسيئة - الخ .
- ٦٤٨ باب الرجل يسلف في عرض من العروض  
 قال ابو حنيفة: من اسلم في عرض و كان ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل نقل  
 الاجل فليس ينبغى للشترى ان يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه بمثل  
 ذلك الثمن و لا بأكثر منه و لا بأقل قبل القبض، و كذلك لا ينبغى ان يبيعه من  
 غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه .
- ٦٤٩ و قال اهل المدينة: لا ينبغى ان يبيعه من الذى هي عليه بأكثر من الثمن و لا بأس  
 بأن يبيعه من غير الذى اشتراها منه .
- ٦٥٠ احتجاج محمد عليهم بما رواه مالك بسنده عن ابن عباس، و احتجاجهم عليه  
 بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، و جوابه عن احتجاجهم .
- ما ورد في الباب من الآثار المسندة .



- ٦٥٠ تعليق تمتع مفصل في تحقيق « يحيى عن عامر » او « يحيى بن عامر » - الى ص ٦٥٣ .
- ٦٥٥ باب الرجل يسلف ذها او ورقا في عرض  
 • قال ابو حنيفة : من سلف ذها او ورقا في عرض اذا كان موصوفا الى اجل  
 ثم حل الاجل فلا خير في ان يبيعه قبل ان يحل الاجل - الخ .
- وقال اهل المدينة : لا بأس ان يبيعه من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل  
 بعرض بعجله و لا يؤخره - الخ .
- وقال محمد : كيف جاز له ان يبيع ذلك من الذي عليه العرض بعرض و لا يجوز  
 له ان يبيعه بذهب او ورق - الخ .
- ٦٥٧ باب الرجل يسلف في دنائير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل  
 • قال ابو حنيفة : من اسلف دنائير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل  
 فلما حل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده و وجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال :  
 اعطيك ثمانية اثواب من ثيابي هذه ، ان هذا لا يجوز .
- وقال اهل المدينة : لا بأس بذلك ان اخذها قبل ان يفترقا ، فان دخل ذلك  
 الاجل فلا خير فيه .
- قال محمد : فكيف جاز هذا و قد جاء في هذا بعينه اثر : اخبرنا مسعر بن كدام  
 عن عبد الملك - الحديث .
- ٦٥٨ باب الحديد و النحاس و ما اشبهها مما يوزن  
 • قال ابو حنيفة في الحديد و الرصاص و النحاس و ما اشبهها : لا بأس بكل واحد  
 من هذه الاصناف ان يأخذ رطلا منه برطل مثله يدا بيد ، و لا خير فيه اثنان  
 بواحد من جنس واحد - الخ .
- ٨٦٠ وقال اهل المدينة : لا بأس برطل من حديد برطلين منه يدا بيد ، و لا خير في شيء  
 من ذلك نسبة ، و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس - الخ .

٦٦١ وقال محمد : كيف جاز القت عشرين رطلا بأربعين رطلا يدا بيد وهم يكرهون قهيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد - الخ .

٦٦٢ وقال اهل المدينة : ما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس ان تبعه قبل ان يقضه من غير صاحبه اذا قبضت منه اذا اشترته وزنا او كيلا ، فاذا اشترته جزافا فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد او مال الى اجل .

٦٦٣ وقال محمد : وهذا ايضا لا ينبغي ان يقبى به احد و ان يشتري شيء من الوزن او الكيل فباع قبل ان يقبض وقد نهى عن بيع ما لم يقبض .  
ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٦٦٧ باب بيع الغرر

قال ابو حنيفة : لا يجوز بيع الزيتون بالزيت و لا الجللان بدهن الجللان الا ان يعلم يقينا ان ما في الزيتون اقل مما اعطى من الزيت - الخ .

وقال اهل المدينة : هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل او اكثر .  
وقال محمد : وما بأس بهذا اذا كان الدهن اكثر مما في الحن من الدهن - الخ .

٦٦٨ تعليق يتعلق بهذه المسألة تمتع . فصل .

٦٧٠ باب الرجل يبيع المتاع من بارناجه

قال ابو حنيفة في الرجل يقدم له اصناف من البز فيحضره السوام و يقرأ عليهم بارناجه و يقول في كل عدل كذا و كذا ملحفة بصرية و كذا و كذا ربطة صابرية ذرعها كذا و كذا و يسمى اصناف البز لهم بأجناسه فيقول اشتروا مني بهذه الصفة فيشترىون الاعمال فيفتحونها و بندمون : ان لهم ان يروا - الخ .

٦٧١ وقال اهل المدينة : ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارناج الذي باعهم عليه .  
وقال محمد بن الحسن : الحديث المعروف للذي لا يشك فيه : من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا رآه .

- ٦٧٢ و قال اهل المدينة : اذا وجد موافقا للبارناج جاز عليه - الخ .  
 • تخرج الحديث الذى ذكره الامام محمد .
- ٦٧٧ باب بيع الخيار
- قال ابو حنيفة فى رجل باع سلعة من رجل على ان استشير فلانا فان رضى به  
 و الا فلا يبيع بيننا فندم قبل ان يشاور فلانا : فللمشترى ان يرد البيع .
- ٦٧٩ و قال اهل المدينة : ليس له ان يرجع و البيع لازم ، فان لم يوقت وقتا و البيع  
 على ما وصفناه فلا خيار للمشترى فيه و هو لازم له .
- و قال محمد : وكيف اجزتم هذا بغير وقت ؟ أرايتم ان قال البائع فاني لا استشير  
 سنة و قال المستشار لا اشير عليه عشر سنين أبقى البيع موقوفا على حاله .
- ٦٨٠ باب الرجلين يتبايعان و لا يذكران خيارا
- قال ابو حنيفة : اذا تباع الرجلان و لم يذكر خيارا فقد وجب البيع و لا خيار لهما  
 و ان لم يفترا . و قال اهل المدينة هما بالخيار ما لم يفترا عن مجلسهما ذلك - الخ .
- و قال محمد : وكيف قلم اذا لم يشترط خيارا كانا بالخيار ما لم يفترا - الخ .
- ٦٨٣ تحقيق المعلق فى خيار المجلس ، تعليق بسيط تمتع جدا .
- ٦٩٠ ما روى محمد عن ابراهيم بسنده فى خيار المجلس .
- ٦٩٤ باب ما يجوز فى الدين و ما لا يجوز من ذلك
- قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت  
 قال له الذى عليه الدين بعتى سلعة ثمنها مائة دينار نقدا بمائة و خمسين الى اجل :  
 ان هذا جائز . و قال اهل المدينة لا يصلح هذا .
- قال محمد : و لم لا يصلح هذا - الخ .
- ٦٩٦ باب ما يجوز من بيع المكابلة
- قال ابو حنيفة فى الرجل يشتري طعاما فيكتاله ثم يشتريه منه آخر : انه لا بد  
 له ان يكتاله بعد شرائه ثانيا - الخ .
- ٦٩٧ و قال اهل المدينة : ان ابتاع بهذه الصفة بنقد فلا بأس به ، فان يبيع الى اجل  
 فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر .

- ٦٩٧ طلب الامام منهم وجه التفريق بين بيعه بالنقد و بين بيعه الى اجل .  
 • تخرج حديث « من اشترى طعاما كيلا فلا بيعه حتى يكيله » .
- ٦٩٩ باب بيع الدين  
 • قال ابو حنيفة: لا ينبغي ان يشتري ديننا ، وعند اهل المدينة في تفصيل .  
 ٧٠٠ وقال محمد : هاتونا بدليل التفريق بين الصورتين .  
 • روايته الاثر المسند في الباب .
- ٧٠١ باب الشركة و التولية  
 • قال ابو حنيفة في الرجل يبيع البز المصنف و يستثنى منها ثيابا بغير اعيانها فالبز فاسد .  
 ٧٠٤ وقال اهل المدينة : ان استثنى ثيابا برقومها فاشترط ان يختار من ذلك الرقم  
 • فلا بأس به و الا فانا نراه شريكا في عدد البز .  
 • مناقشة الامام محمد معهم بأنه كيف يكون شريكا في عدد البز الذي استثنى .
- ٧٠٦ باب الشركة و التولية و الاقالة في الطعام  
 • قال ابو حنيفة : لا خير في الشركة و التولية في الطعام و غيره من العروض  
 حتى يقبض - الخ .  
 • وقال اهل المدينة : لا بأس بها اذا كان ذلك بالنقد .
- ٧٠٧ احتجاج الامام عليهم بالحديث: من اشترى طعاما كيلا فلا بيعه حتى يقبضه - الخ .  
 ٧٠٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٧١٠ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقبضه ثم اشرك فيه رجلا برغبته و نقدا  
 ثم ادرك السلعة شيء ينزعها من ايديهما - الخ . اهل المدينة موافقون لامامنا .
- ٧١١ قال ابو حنيفة : فان اشترط المشرك على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة  
 البائع الأول: ان عهدتك على الذي ابتعت منه ، فالشركة فاسدة .  
 • وقال اهل المدينة : ذلك جائز .
- وقال محمد : لئن جاز ان يشترط ذلك قبل رضا البائع انه ليجوز بعد التفاوت - الخ .
- ٧١٢ قال ابو حنيفة : من ابتاع سلعة فقبضها ثم قال رجل اشركني بنصيب هذه السلعة  
 و انا ابيعها لك جميعا ان هذه الشركة فاسدة .

٧١٣ و قال اهل المدينة : ان قال اشركنى بنصف هذه السلعة على ان ابيع لك النصف الآخر فهذا لا بأس .

• قال محمد : أليس كان حين كان يباعا جديدا - الخ . معارضته لقولهم مفصلة .

٧١٤ باب افلاس الغريم

• قال ابو حنيفة فى رجل باع من رجل متاعا فأفلس المتاع فالبايع ان وجد متاعه بعينه فليس بأحق من الغرماء - الخ .

• وقال اهل المدينة : اذا افلس المتاع فالبايع اذا وجد متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء .

٧١٥ و قال ابو حنيفة : ان مات و قد قبض ما اشترى فالبايع اسوة الغرماء ، فان لم يكن قبض فالبايع احق به .

٧١٦ قال محمد : وكيف الغرماء بالافلاس احق بمتاعه من الغرماء و قد قبض ما اشترى .

٧١٨ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث فى

البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس المشتري فليس البائع احق بذلك من الغرماء .

• و قال اهل المدينة : اذا قال رب البقعة انا آخذ البقعة و ما فيها من البنيان فليس له ذلك تقوم البقعة - الخ .

٧٢٠ مناقشة محمد معهم • تعليق بسيط ممتع فى مسألة استحقاق المتاع بعد الافلاس .

٧٢٦ باب ما يجوز فى السلف و ما لا يجوز

• قال ابو حنيفة : لا يستحب ان يستقرض رجل شيئا من الحيوان .

• و قال اهل المدينة : لا بأس بذلك .

٧٢٧ و قال محمد : ولئن جاز قرض العبيد ليجوز ان تقرض الجارية .

٧٢٩ باب جامع البيوع

• قال ابو حنيفة : من اشترى ابلا او رقيقا او حياض او قلائس او خفافا

او نعالا مجازفة فذلك جائز - الخ .

• و قال اهل المدينة : لا يجوز ان يشتري شيئا مجازفة - الخ .

٧٣٠ قال محمد : وكيف لم يجز هذا مجازفة - الخ .

٧٣٢ و قال ابو حنيفة فى الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له و قد قومها فقال ان

- بعتها بهذا الثمن فلك دينار وان لم تبعها فليس لك شيء - الخ .
- ٧٣٣ وقال اهل المدينة : ليس بذلك بأس اذا سمي له ثمناً يبيعها له وسمى له جعلاً معلوماً - الخ .
- وقال محمد هذا شرط شرطه وجعل جعل له فليس يبغي ان يذهب عمله باطلا ان لم يبع .
- وقال اهل المدينة لو ان رجلاً جاء بعبد من اهل العراق الى سيده بالحجاز لم يكن له جعل .
- جواب الامام محمد لاهل المدينة .
- ٧٣٤ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٧٣٧ تحقيق المعلق في جعل الآق ، وهو تمتع بسيط
- ٧٤٤ قال ابو حنيفة في الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها و لك كذا وكذا في كل دينار شيئاً مسمى : ان ذلك لا يصلح ، فان باع فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى .
- ٧٤٥ وقال اهل المدينة : هذا ايضا لا يصلح .
- وقال محمد : وهذا ترك منكم لقولكم الاول - الخ .
- ٧٤٦ باب ما باع من السلعة بأقل او اكثر او بمثل ذلك الى الاجل او بعده او قبله
- قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقبضها فلم يتقد الثمن حتى باعها من اشترها بأقل من الثمن فلا خير فيه - الخ .
- وقال اهل المدينة : من باع سلعة الى اجل فلا بأس به ان يشتريها بأقل او بأكثر او بالمثل الى الاجل - الخ .
- وقال محمد : انما نكره من هذا خصلة واحدة ان يشتريه بأقل قبل ان يستوفى الثمن .
- ٧٤٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- تعليق تمتع على مسألة اشترانا ما ناع بأقل مما باعه الى اجل وتحقيق حديث زيد بن ارقم .
- ٧٥٤ باب ما جاء في ثمن الكلب
- قال ابو حنيفة : لا بأس بثمن كلب الصيد ولا بأس ببيعه . وقال اهل المدينة : لا خير في بيع الكلب . مناقشة محمد معهم .
- ٧٥٥ بيع النهد و البازي و الصقر و اكل لحومها .
- امره صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها .
- ٧٥٨ تعليق بسيط تمتع جدا في جواز بيع الكلاب و اكل ثمنها .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الكراهية والاستحسان

باب كراهة جمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنيته<sup>١</sup>  
قال محمد: أكره<sup>٢</sup> إذا سمي الرجل محمداً أن يكنى بأبي القاسم، للآثار  
المشهورة المعروفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال تسموا  
باسمي ولا تكنوا بكنيتي<sup>٣</sup>. وقال مالك بن أنس رحمه الله: لا بأس لمن سمي  
محمداً أن يكنى بأبي القاسم. وقد سمي مالك ابناً له محمداً وكناه بأبي القاسم.  
محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال:

(١) قال الفاضل ابو الوفاء في هامشه عنوان الكتاب، و الباب كان ساقطاً من الأصل  
فزدناه لأن مسائل الباب تدل عليه، و لعله سقط من هنا هذا العنوان وسقط معه ابواب  
من اول الكتاب - و الله اعلم .

(٢) زيادة العنوان من الفاضل ابى الوفاء - طال بقاء .

(٣) هذا كله اضافته الفاضل ابو الوفاء من الأصل المدنى و من النسخة الهندية، ثم هو  
لعله قول من الامام محمد، و الافقى الدر المختار: و من كان اسمه محمداً لا بأس بأن  
يكنى ابا القاسم لأن قوله عليه السلام «سموا باسمي و لا تكنوا بكنيتي»، قد نهى لأن  
عليارضى الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم - اه . لعل وجهه زوال علة =

= النهى السابقة بوفاته عليه الصلاة والسلام ، تأمل - قاله ابن عابدين في ج ٥ ص ٢٧٧ من رد المحتار ، ونحوه في الهندية ، ولم يذكر فيها اختلاف اصحابنا ، ومع هذا راجع التفصيل في ج ٢ ص ٣٩٤ من شرح معاني الآثار للطحاوي باب التكني بأبي القاسم هل يصح ام لا الى ص ٣٩٧ . وقال الحافظ في الفتح ج ١٠ ص ١٧٣ : واحتج له بما اخرج به البخاري في الأدب المفرد و ابو داود و ابن ماجه و صححه الحاكم من حديث علي قال قلت : يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسمه باسمك و أكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم ؛ و في بعض طرقه « فسأني محمدا و كناني ابا القاسم » ؛ و كان رخصة من النبي صلى الله عليه و سلم لعلي بن ابي طالب ، روينا هذه الرخصة في امالي الجوهري و اخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه و سندها قوي ؛ قال الطبري : في اباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده ابا القاسم اشارة الى النهى عن ذلك كان علي الكراهة دون التحريم ، قال : و يؤيد ذلك انه لو كان علي التحريم لانكره الصحابة ، و لما مكنوه ان يكنى ولده ابا القاسم اصلا فدل على انهم انما فهموا من النهى التنزيه و تعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال ، فلعلهم علوا الرخصة له دون غيره - كما في بعض طرقه - او فهموا تخصيص النهى بزمانه صلى الله عليه و سلم ، و هذا اقوى لأن بعض الصحابة سمي ابنه محمدا و كناه ابا القاسم و هو طلحة بن عبيد الله ، و قد جزم الطبراني ان النبي صلى الله عليه و سلم هو الذي كناه و اخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة ، و كذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن ابي بكر و ابن سعد و ابن جعفر بن ابي طالب و ابن عبد الرحمن بن عوف و ابن حاطب بن ابي بلتعمة و ابن الأشعث بن قيس : ابو القاسم ، و ان آباءهم كنوهم بذلك ؛ قال عياض : و به قال جمهور السلف و الخلف و فقهاء الامصار ؛ قال الحافظ : و في الجملة اعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي اخيرا مع غرابته - فتح الباري .



كان يكره أن يسمى باسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم و يتكنى ' بكنيته  
يجمعان جميعا، تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا بأس أن  
يسمى باسمه و يكنى بكنيته إذا لم يجمعاً<sup>١</sup> .

محمد قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني [ قال أخبرنا إبراهيم بن محمد ]<sup>٢</sup>

(١) كذا في الأصل، ومعناه صحيح. وبعده « يكنى » وهو أيضا صحيح، وقوله « كان  
يكره » أي في زمن أصحاب عبد الله بن مسعود، أو في زمن الصحابة رضي الله عنهم؛  
والأحاديث في ذلك متعارضة، وبين معناها و محاملها الطحاوي والعيني وغيرهما .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية « لم يجمعهما » وما في الأصل راجح - تدبر .

(٣) قال الفاضل أبو الوفاء: ولعله « عن إبراهيم بن محمد بن طلحة » . قلت: إبراهيم بن  
محمد بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي أبو اسحاق المدني، وقيل: الكوفي، روى عن عمر  
و لم يدركه و عن سعيد بن زيد و لم يذكر سماعا و ابى هريرة و عائشة و ابن عمرو بن  
العاص و ابن عباس و غيرهم، و عنه ابن أخيه لأمه عبد الله بن حسن بن حسن و عبد الله  
ابن محمد بن عقيل و عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف و آخرون، من رجال  
الأدب المفرد للبخاري و مسلم و الأربعة - كما في ج ١ ص ١٥٤ من التهذيب، استعمله  
ابن الزبير على خراج الكوفة و بقى حتى أدرك هشام بن عبد الملك، شريف نيساب  
صارم، له عارضة و أقدام، ثقة صالح؛ ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١١٠  
قتل أبوه يوم الجمل و أمه حامل به؛ قال الحافظ: فيكون مولده سنة ست و عشرين -  
كذا في التهذيب . فعلى هذا روايته عن أبيه محمد بن طلحة منقطعة فإنه لم يدركه لكن  
قال الحافظ في ترجمة محمد بن طلحة من تهجيل المنفعة ص ٣٦٦: روى عنه ابنه إبراهيم  
و عبد الرحمن بن ابى ليلي و غيرهما - اه . و هو في ج ١ ص ٢٣٧ من الاستيعاب  
في ترجمة محمد، روى عنه ابنه إبراهيم بن محمد بن طلحة و عبد الرحمن بن ابى ليلي - اه .  
و الرواية هذه من طريقه في الاستيعاب - و العلم عند الله تعالى .

ابن طلحة عن أبيه<sup>١</sup> أنه ذهب به<sup>٢</sup> إلى النبي صلى الله عليه و علي آله و سلم

(١) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي المعروف بالسجاد، له صحبة و رواية، و عنه ابنه ابراهيم و عبد الرحمن بن ابي ليلى و غيرهما، و لما ولد اتي به النبي صلى الله عليه و سلم فمسح رأسه و سماه محمدا و كناه ابا القاسم - حكاه ابن ابي حاتم . و اخرج البخارى في ترجمته في الصحابة من طريق هلال الوزان عن ابن ابي ليلى عن محمد قال : سماني النبي صلى الله عليه و سلم محمدا ؛ و قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست و ثلاثين - قاله الحافظ في التمجيل ، و قال البخارى في ج ١ ص ١٦ من تاريخه : محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمي قال : سماني النبي صلى الله عليه و سلم محمدا ؛ قاله لى الصلت بن محمد عن ابي عوانة عن هلال الوزان عن ابن ابي ليلى ، و قال لى اسمعيل بن ابي اويس : كنيته ابو القاسم - اه . و محمد بن طلحة و عيسى بن طلحة و عمر بن طلحة و عمران بن طلحة و اسحاق ابن طلحة و يحيى بن طلحة و موسى بن طلحة اخوة لاب - كما في كتب الرجال ، و ابراهيم بن محمد يروى عن اعمامه عيسى و عمران و غيرهما - كما في الاستيعاب و تاريخ البخارى و غيرهما . و ترجمة ابراهيم بن محمد بن طلحة في ج ١ ص ٣١٦ من تاريخ البخارى ، قتل مع ابيه طلحة يوم الجمل سنة ست و ثمانين ، و ابراهيم لم يدرك اباه . قال في الاستيعاب : محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمي المعروف بالسجاد ، امه حمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش ، اتي به ابوه طلحة الى النبي صلى الله عليه و سلم فمسح رأسه و سماه محمدا و كناه بأبي القاسم ، و قد قيل كنيته « ابو سليمان » و الصحيح « ابو القاسم » ، روى يزيد بن هارون عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة عن عيسى بن طلحة قال حدثتني ظئر محمد بن طلحة قالت : لما ولد محمد بن طلحة اتينا به النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ما سميتوه ؟ قلنا : محمدا ، فقال : هذا اسمى و كنيته « ابو القاسم » ؛ و من قال : كنيته « ابو سليمان » احتج بما روى عن محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ قال : لما ولد محمد بن طلحة اتي به ابوه طلحة الى رسول الله =

= صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمه محمدا ، فقال : يا رسول الله ! اكنيه ابا القاسم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجمعها له ، هو «ابوسليمان» ؛ و روى عن محمد بن زيد ابن المهاجر بن قنفذ عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال : لما ولدت حمته بنت جحش محمد بن طلحة بن عبيد الله جاءت به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسماه محمدا وكناه ابا سليمان - انتهى ؛ في الاول شيخ يزيد بن هارون ابراهيم بن عثمان ابو شيبة العبسي ضعيف منكر الحديث ، متروك ساقط - كما في ج ١ ص ١٤٤ من التهذيب ؛ و ظئر محمد بن طلحة مجهولة لكن لا يضر فانها صحابية ، و في الثاني مع كون رجال اسناده ثقات انقطاع ، و قد اخرج الطبراني من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة الحديث انه صلى الله عليه وسلم سماه بمحمد وكناه ابا القاسم - قنبيه .

(٢) «ذهب به» مجهول ، قوله «به» هو معمول ومفعول ما لم يسم فاعله ، اذبه ابوه طلحة ابن عبيد الله اليه صلى الله عليه وسلم . و المسألة تختلف فيها بين الصحابة و التابعين و الأئمة من المجتهدين - كما في ج ١٠ ص ٤٤٩ من عمدة القارئ و ج ١٠ ص ٤٧١ من فتح الباري . قال النووي : اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الاول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا ام لا ، ثبت ذلك عن الشافعي ؛ و الثاني : الجواز مطلقا و يختص النهي بحياته صلى الله عليه وسلم ؛ و الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد و يجوز لغيره ، قال الرافعي : يشبه ان يكون هذا هو الاصح لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير انكار ؛ قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث ، و اما اطباق الناس عليه فقيه تقوية للذهب الثاني ، و لأن مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار اليه ، قيل : انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فسمع رجلا يقول «يا ابا القاسم» فالتفت اليه فقال : لم اعنك ؛ فقال : سموا باسمي و لا تكنوا بكنيتي ؛ قال . ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور و قد زال بعده صلى الله عليه وآله وسلم - انتهى ملخصا . و حكي الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا ، و كذا التكني =

فسماه محمدا وقال: هذا «أبو سليمان، لا أجمع له اسمي وكنيتي» .

== بأبي القاسم مطلقا، وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته و التفصيل

بعده بين من اسمه محمد و احمد فيمتنع و إلا فيجوز - كذا في فتح الباري .

(١) قد عرفت ان الراجح رواية من رواه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه

محمدا و كناه بأبي القاسم ، لكن ورد في الأحاديث ما يؤيده و يقويه ، و ذلك فيما

أخرجه احمد و ابو داود و حسنه الترمذى و صححه ابن حبان من طريق ابى الزبير عن جابر

رفعه : « من تسمى باسمي فلا يسكنني بكنتي ، و من اكتنى بكنتي فلا يتسمى باسمي » ؛

و لفظ ابى داود و احمد من هشام الدستوائى عن ابى الزبير ، و لفظ الترمذى و ابن

حبان من طريق حسين بن واقد عن ابى الزبير: « اذا سميتم بي فلا تكنوا بي ، و إذا كنيتم بي

فلا تسموا بي » ، قال ابو داود: و رواه الثورى عن ابن جريج مثل رواية هشام ، و رواه

معقل عن ابى الزبير مثل رواية ابن سيرين عن ابى هريرة ، و رواه محمد بن عجلان عن

ايه عن ابى هريرة مثل رواية ابى الزبير . قلت : و وصله البخارى فى الأدب المفرد

و ابو يعلى و لفظه « لا تجمعوا بين اسمي و كنتي » و الترمذى من طريق الليث عنه

و لفظه : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه و كنيته و قال « انا ابو القاسم ،

الله يعطى و أنا اقسم » ؛ قال ابو داود : و اختلف على عبد الرحمن بن ابى عمرة و على

ابى زرعة بن عمرو و موسى بن يسار عن ابى هريرة على الوجهين . قلت : و حديث ابن

ابى عمرة أخرجه احمد و ابن ابى شيبة من طريقه عن عمه رفعه « لا تجمعوا بين اسمي

و كنتي » ؛ و أخرج الطبرانى من حديث محمد بن فضالة قال : قدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة و انا ابن اسبوعين فأتى بي اليه فمسح على رأسي و قال « سموه باسمي

و لا تكنوه بكنتي » ؛ و رواية ابى زرعة عند ابى يعلى بلفظ « من تسمى باسمي

## باب اقتناء الخصيان

وقال محمد: لا بأس باقتناء الخصيان، ولا بأس بدخولهم على النساء ما لم يبلغوا الحنث، فإذا بلغوا لا ينبغي أن يدخلوا على الحرائر وهن منكشفات<sup>١</sup> الرأس؛ والبلوغ عندنا إذا بلغ الخصى خمسة عشرة سنة فأتمها لأنه لا يحتلم فيبلغ قبلها، فإذا تمت له خمس عشرة سنة لم يدخل على النساء وهن منكشفات الرأس، وفصل<sup>٢</sup>؛ واقتناء الواحد والكثير سواء في هذا.

وقال مالك بن انس: أكره اقتناء الخصيان، لأنه لو لا نقتنيهم لم يخلصوا؛ ثم رجع عن هذا بعد ذلك وقال: لا بأس باقتناء الخصى الواحد، فأما أكثر من ذلك فهو مكروه. [قال محمد:]<sup>٣</sup> فإن كان إنما كره أكثر من واحد لأنهم إنما يخصون لأننا نقتنيهم، فلو أن كل رجل من المسلمين اتخذ

(١) هذا الباب تقدم بعد كتاب الصلاة في الجنائز، وأخرجته منها ثم وضعته بعد ذلك، لكن الفاضل ابا الوفاء - صانه الله من العناء - أخرجه من هناك ووضعه في كتاب الكراهة حيث قال في هامش أصله «كان عنوان الباب سابقاً من الأصل ومسائله كانت في آخر المشي مع الجنازة، وهذا من تصرفات النساخ فأدرجناه هنا لأن هذا مقامه فتبه». وزدنا عنوان الباب ليدل على المسائل، فعلى هذا هو مكرر في الكتاب - فتبه.

(٢) في الأصل «مكشفات» وهو خطأ.

(٣) كذا في الأصل، معناه: بعد عن النساء وعزل عنها ولا يدخل عليهن على غرة منها لأنه اجنبى منها. وقال الفاضل ابو الوفاء - أطيل له البقاء: قوله «وفصل» أى مالك بين الكثير والقليل، لعل هذا كان بعد قوله «بعد ذلك» وترك فيكون على الهامش فأدرجه الناسخ في غير مقامه - والله اعلم، انتهى. فمندی الضمير فيه يرجع الى «الخصى» وعذره يعود الى «مالك».

(٤) زيادة منى فان المقام يقتضى ذلك - كما لا يخفى على الذكى.

خصيا واحدا ' و كان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن أنس بما قال ، لأن المسلمين أكثر مما يحصى من المشركين ؛ فان جاز لكل مسلم أن يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك من ذلك .

### باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بالخمر يكون للمسلم أن يصب فيها الماء أو يطرح فيها الملح فيصير خلا ويؤكل ذلك الخل أو يباع . وقال أهل المدينة : لا يحل هذا ولا يحل بيعه ولا أكله .

وقال محمد : وما بأس بهذا ، أليس جلد الميتة يدبغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر ؛ رأيتم إن كانت لنصراني فأفسدها فجعلها خلا أترون بأسا للمسلم أن يشتريها فيأكلها ؛ قالوا : فان قلنا « هذا لا بأس به » ، فما تقولون ؟ قيل لهم : فانما أراد المسلم حين كانت عليه حراما أن يخرجها من الحرام إلى الحلال كأنكم ترون الخمر حلالا للكافر والخمر حرام للمسلم والكافر ، و على جميع الناس ! عليهم أن يحرموا ما حرم

(١) يعنى لهم ان يقتنوا اكثر من واحد . و لا ضيق عليهم و لا حرج ، لكن على التناول فانما لكل واحد منهم باقتناء الواحد . و فى الموطأ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخضاء و يقول فيه تمام الحلق او نماء الخلق - اه من السنة فى الشعر ، و راجع ج ٤ ص ١٦٤ من شرح الزرقانى ، و لم اجده مسائل اقتناء الخصيان فى الموطأ الا ما اشرت اليه مما وقع فى باب السنة فى الشعر ، فعليك الطلب من مظان العلم .

(٢) تأمل فى العبارة و لإفنى الهداية : قال : و أهل الذمة فى البيعات كالمسلمين لقوله عليه السلام فى ذلك الحديث « فأعلمهم ان لهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين » و لأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين ، قال : الا فى الخمر و الخنزير خاصة فان عقدهم =

القرآن و أن يحلوا ما أحل القرآن . قالوا : إنا نزعم أن الخمر لا يملكها المسلم فذلك<sup>١</sup> لا يحل له إصلاحها . قيل لهم : رأيتم مسلما له عصير فصار خمرا من يملك هذه الخمر؟ ينبغي في قولكم أن تزعموا أنه لا مالك لها ، فإن قلتم ذلك فلا بأس أن يأخذ المسلم شيئا لا مالك له فيصلحه فيجعله حلالا ؛ رأيتم شاة ميتة ألقاها أهلها فأخذ رجل جلدتها فدبغه<sup>٢</sup> فصيروه شيئا [حلالا]<sup>٣</sup> أترون به بأسا بالاتفاق به؟ قالوا : لا . قيل لهم : فاجعلوا الخمر كأنه لا مالك لها أخذها الذي كان العصير له فجعلها خلا فرجعت إلى أمر حلال كما رجع جلد الميتة إلى أمر حلال ؛

و قد بلغنا<sup>٤</sup> عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه<sup>٥</sup> اصطبغ بخل خمر؛

= على الخمر كمقد المسلم على العصير و عقدم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لأنها اموال في اعتقادهم و نحن امرنا بأن نتركهم و ما يعتقدون ، دل عليه قول عمر : ولوهم ييمهما وخذوا العشر من أمانها - انتهى ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه و ابو عبيد في كتاب الأموال .

(١) كذا في الأصل ، و في الهدية « كذلك » و الصواب عندي « فكذلك » ، و الله اعلم .  
(٢-٢) في الأصل « فصيروه » ، و في الهدية « فصيروه شيئا » ، و زاد العلامة المفتي حفظه الله بعد قوله « شيئا » « حلالا » ، ليتضح الكلام ، لذا جعله بين المربعين .

(٣) وصله ابن حزم في ج ٧ ص ٥١٧ من المحلى بقوله : روينا من طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علي عن التميمي عن ام خدش انها رأت علي بن ابي طالب يصطبغ بخل خمر - اه .

(٤-٤) في الأصل « اصطبغ على خمر » ، و هو تصحيف « اصطبغ بخل خمر » ، و الاصلاح من المحلى الا انه فيه « يصطبغ » ، مكان « اصطبغ » . و رواه البيهقي ايضا في المعرفة - كما في ج ٨ ص ٥٣ من كنز العمال .

و بلغنا ذلك عن ابن عباس؛ و بلغنا<sup>١</sup> عن أبي الدرداء أنه قال: لا بأس  
بخل الخمر؛ فما فرق بين أهل الذمة و عمل المسلمين في ذلك .

محمد قال: أخبرنا [خالد]<sup>٢</sup> بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سليمان؛ عن  
عطاء بن أبي رباح في رجل ورث خمرًا قال: يهرقها؛ قال: قلت: أ رأيت  
لو صب فيها ماء فتحوّلت خلا؟ قال: إن تحوّلت فلا بأس به، إن شاء باعه .

(١) لم أجده، اخفاء عن قصور نظري، فانك تعلم ان بلاغاته مسندة . و في الباب  
عن عائشة رواه ابن أبي شيبة - كما في المحلى - عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن  
مسربيل العبدى عن امه قالت: سألت عائشة ام المؤمنين عن خل الخمر؟ فقالت:  
لا بأس به هو ادام؛ و من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه  
كان لا يرى بأسا بأكل ما كان خمرًا فصار خلا؛ و من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن  
سفيان عن ابن سيرين قال: لا بأس بخل الخمر؛ و هو قول الحسن و سعيد بن جبير - انتهى .  
(٢) اسنده ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية  
عن جبير بن نفيير قال: اختلف اثنان من اصحاب معاذ فسألا ابا الدرداء فقال: لا بأس  
به - كذا في المحلى، و الله اعلم .

(٣) في الأصل «اخبارنا ابن عبد الله» و في هامشه «لعله ابو عبد الله» و عندي سقط  
لفظ «خالد» من الابتداء؛ و خالد بن عبد الله من شيوخ الامام محمد، و قد تكرّر  
في الكتاب - كما مر مرارا؛ و خالد بن عبد الله بن نمير من اصحاب عبد الملك بن  
ابى سليمان، و الا لا ادري من هو، فعليك الطلب .

(٤) كذا في الأصل «عبد الله بن ابي سليمان» ان صح فهو: عبد الله بن ابي سليمان  
الأدوى، مولى عثمان، ابو ايوب، و يقال: اسمه سليمان، من رجال ابي داود و الأدب  
المفرد للبخارى، شيخ، ذكره ابن حبان في الثقات - كما في ج ٥ ص ٢٤٦ من التهذيب؛  
و هل روى عن ابن ابي رباح؟ فيه تردد، و في التهذيب عبد الله بن سليمان اربعة =



محمد قال: أخبرنا عبد الله [ بن المبارك ]<sup>١</sup> عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي

== آخر لكن قلبي يأبى أن يكون هنا واحد منهم، والذي يميل إليه قلبي هو أن في السند « عبد الملك بن أبي سليمان » وهو يروى عن عطاء وعنه خالد بن عبد الله الواسطي، كما هو في باب المواقيت وغيره من هذا الكتاب هكذا: أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو العزري، وهو في ج ٦ ص ٣٩٦ من التهذيب، وقد مرّت تراجم الثلاثة في مواقيت الصلاة، وقع التصحيف في الأسماء من الكتاتين ولذا صار السند مجهول الأسماء - فتنبه . هذا ما عندي في الحال في هذا المقام، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

(١) وكان في الأصل « أخبرنا سعيد بن عبد العزيز » وفي الهندية « أخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد العزيز » والصواب « عبد الله بن المبارك عن سعيد » سقط من الأصل « عبد الله بن المبارك » وسقط من الهندية « بن المبارك »، وصحّف « عن » فصار « من » ودليل سقوط ما في الأصل أن الامام محمدا لا يروى عن سعيد بن عبد العزيز بل يروى عنه شيوخه: شعبة والثوري وابن المبارك، فإني في الهندية أقرب إلى الصواب، و« عبد الله » الذي فيها: ابن المبارك، لذا زيد لفظ « بن المبارك » بين المربعين، وصحّف « عن » فصار « بن » فصحّاه؛ ولا يخفى أن الامام محمدا يروى عن عبد الله بن المبارك، وابن المبارك يروى عن سعيد بن عبد العزيز، واما عبد الله بن سعيد التنوخي فلا يوجد في الرجال - ف .

(٢) هو ابن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز، الدمشقي، من رجال مسلم وأربعة والأدب المفرد للبخاري، قرأ القرآن على ابن عامر ويزيد بن أبي مالك وسأل عطاء بن أبي رباح، وروى عن عبد العزيز بن صهيب والزهري وربيعة الدمشقي وبلال بن سعد وسليمان بن موسى وعطية بن قيس ومسكحول وأبي الزبير وجماعة، ومنه الثوري وشعبة وهما من أقرانه وابن المبارك وبشر التنيسي وبقيّة =

عن عطية بن قيس الكلّابي<sup>١</sup> عن رجل<sup>٢</sup> عن حكم أو مولى الحكم<sup>٣</sup> قال: سألت

== ووكيع ويحيى بن سعيد القطان وخلق كثيرون - كما في ج ٤ ص ٥٩ من التهذيب؛ ثقة ثبت حجة فاضل دين ورع، مفتى أهل دمشق ومن عباد أهل الشام، وكان لهم كالك لأهل المدينة في التقدم والفضل والفقّه والأمانة والافتقان، ولد سنة ٩٠ ومات سنة ١٦٧ أو سنة ١٦٨، كان قد اختلط قبل موته، معدود في أصحاب مكحول - كما في التهذيب، وله ترجمة طويلة فيه فراجعه .

(١) ويقال: الكلّاعي أبو يحيى الحمصي، ويقال: الدمشقي، من رجال مسلم والأربعة - كما في ج ٧ ص ٢٢٨ من التهذيب، روى عن أبي بن كعب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبي الدرداء وعبد الله بن عمرو وابن عمر وعبد الرحمن بن غنم وقرعة بن يحيى وأبي إدريس الخولاني وغيرهم. وعنه ابنه سعد وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن يزيد الدمشقي وعبد الرحمن بن يزيد بن بزة وغيرهم، معروف، تابعي، صالح الحديث. ذكره ابن حبان في الثقات، مولده سنة ٧ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومات سنة مائة وعشرة وهو ابن ١٠٤ سنة، ومات سنة ١١٢ أو سنة ١٢١ أقوال، وراجع التهذيب .

(٢) لا أدري من هو؟ ولعله زيادة من الكاتب، ولما كان عطية يروي عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما من الصحابة من غير واسطة فلا حاجة إلى الرواية عن الرجل المجهول، وهو كان قارئ الجند الذي غزا مع أبي أيوب الأنصاري مع كونه مولوداً في حياته صلى الله عليه وسلم - تدبر؛ ولا بعد في أن يكون عن رجل يقال له: الحكم، أو: مولى الحكم قال: سألت - الحديث .

(٣) كذا في الأصل، ولم أقدر على تشخيصه مع التفحص البالغ، والحكم كثيرون ولم أجد واحداً منهم روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ وفي ج ٢ ص ٤٤٥ من التهذيب: حكيم بن جبير الأسدي، ويقال: مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي، روى عن أبي جحيفة وأبي الطفيل وعلقمة وموسى بن طلحة وأبي وائل وأبراهيم =

أبا الدرداء عن الخل الذى يجعل من الخمر [بالشمس] <sup>١</sup> والملح و الحيتان فقال أبو الدرداء : غير خمرها <sup>٢</sup> الملح و الشمس و الحيتان ؛ فهذا أخرى أن يكون <sup>٣</sup> من خل الخمر ، وهذا أيضا عندنا لا بأس به لأنه قد تحول عن

= النخعي و غيرهم ، من رجال الأربعة ، لكن لا ذكر لأبي الدرداء فى ترجمته ، و هو متأخر قطعاً من الذى سأل ابا الدرداء رضى الله عنه ؛ و راجع باب الحكم من تاريخ البخارى ج ١ ق ٢ ص ٣٢٦ الى ص ٣٤٣ منه ، و العلم عند الله تعالى ، و كم من موضع فى كتاب الحجية مع الفحص و الجد و الجهد البالغ لم اصل الى صحته ، و كذا الرجال فيه لم اقدر على تشخيصهم و تعيينهم ، فعليكم ايها الناظرون ! اصلاحه و تعيينهم ، يؤتكم الله تعالى خير الجزاء .

(١) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول ، و زيد لتصحيح العبارة .  
 (٢) قلت : و كان فى الأصل «عين خمرها» و «عين» تصحيف «غير» و فى الهندية «يجب» مكان «غير» و هو ايضا تصحيف ، و جعله العلامة المفتى «ذبحتها» و انا جعلته «غير خمرها» و هو الصواب - ف . قال العلامة المفتى زاد الله فضله : اصل العبارة «يجب خمرها الملح و الشمس و الحيتان» ، و لم افهمها ؛ و الحديث رواه الطحاوى فى ج ٤ ص ٣٠٥ من مشكل الآثار : حدثنا يونس حدثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم حدثنا داود بن عمرو الأودى عن بسر بن عبيد الله الحضرمى عن ابي ادريس الخولانى ان ابا الدرداء كان يأكل المرى - يعنى فيه ( كذا ) الخمر - و يقول : ذبحته الشمس و الملح - انتهى . و بالجملة لم اهد اليه و لا الى تشخيص الراويين . قلت : و الصواب ما فى الأصل الا انه صحف - ف .

(٣) سقط شئ . من الأصل حسب ما يقتضيه السياق و السباق ، و ظنى انه لفظ «احرم» اعنى : احرم من خل الخمر ؛ لكن لم اجزم به ، فوالله اعلم اى لفظ سقط من الأصول هاهنا .

حال الخمر إلى أن صار مرياً ، فكذلك الخل ، بل الخل أحلها لأنه لم يخلطه شيء آخر

(١) في الأصل «مرا» ، وفي الهندية والمحلى «مرياء» وسبق من المشكل : كان يأكل المرى ؛ وراجع لمعناه المغرب والفاثق مرئى ومرى .

### تكملة للباب

اعلم ان الأئمة اتفقوا على ان الخمر اذا تخلت بنفسها بدون علاج من خارج - بطول المكث مثلا - يحل ويجوز الاتفاح به مطلقا ، لا خلاف بينهم في ذلك ، وإنما اختلفوا في تخاطبها بشيء من الخارج كالمح وغيره ، فالامام ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و الأوزاعي و الليث وغيرهم قالوا : انها يطهر ويحل الاتفاح به كالأول ، و به قال عطاء بن ابي رباح ، و هو مروى عن علي بن ابي طالب و ابن عباس و ابي الدرداء رضى الله عنهم ، و معهم في خل الخمر عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم - كما عرفت ؛ وقال مالك مرة : لا يجوز ، و ان فعل عصى ، و طهرت ؛ وقال مرة : لا يجوز و لا تطهر ، و به قال الشافعى و احمد ؛ و قال مرة : يجوز و تطهر . قال الحافظ في الفتح : في كيفية يسع سمرة للخمر ثلاثة اقوال ، الى ان قال : و الثالث ان يكون خل الخمر و باعها ، و كان عمر يعتقد ان ذلك لا يحلها كما هو قول اكثر العلماء و اعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره انه يحل التخليل ، و لا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها - اه . فالمسألة محتلف فيها بين الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين ، و ابو حنيفة لم يتفرد بذلك بل هو مسبوق به من الصحابة و التابعين ، فالعجب من ابن ابي شيبة في كتاب الرد في المسألة الثلاثين منه كيف خص بذلك الامام ابا حنيفة رحمه الله حيث قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك ان ايتاما ورثوا خمرأ فسأل ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله خلا ، قال : لا ؛ و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس به - انتهى . لا خصوصية فيه لأبي حنيفة بل علي و عائشة و ابن عمر و ابن عباس =

== و ابو الدرداء و سمرة رضى الله عنهم و عطاء بن ابي رباح ايضا قالوا : لا بأس به ،  
و « اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، و الحديث المذكور ليس بمحكم في التحريم  
و عدم الحل بل محمول على ان ذلك كان في ابتداء تحريم الخمر و وقت التشديد فيه حين  
كان تشق الزقاق فيما يسكني فيه الا هراق لمجرد التشديد و غرس التنفر عنها في النفوس  
و قلع الألفة عنها ، و لم يكن ذاك تحريم التخليل ، و ايجاب شق الزقاق كحرمة الانتفاع  
بالدباء و الخنم و المزفت و المقصير ، ثم اجاز الشرع بذلك . قال القارى في المرقاة :  
اما الجواب من قوله صلى الله عليه و سلم « لا » ان الخمر كانت نفوسهم الفة بها فنهى  
عن اقتربها بالكلية نهى تنزيه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها ، اما بعد طول عهد  
التحريم فما بقي السبب و لا يخشى ميلهم اليها ، و يؤيده خبر « نعم الادام الخل » - اه .  
و قد فصله الطحاوى في مشكل الآثار في اربعة اوراق من الجزء الرابع ، ثم راجع  
ج ١ ص ١٧٦ من معاصر المختصر تجد شفاء لصدرك و ثلج له ؛ و المحدث الكبير نقل  
تفصيل جواب الطحاوى في ج ٤ ص ٣١١ من نصب الراية بأنه محمول على التغليظ  
و التشديد لأنه كان في ابتداء الاسلام ، كما ورد ذلك في سور الكلب ، بدليل انه ورد  
في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان و تقطيع الزقاق ، رواه الطبرانى في معجمه : ثنا  
معاذ بن المنى ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة قال :  
قلت : يا رسول الله ! انى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى ؟ فقال : اهرق الخمر و كسر  
الدنان ؛ و رواه الدارقطنى ايضا ؛ و روى احمد فى مسنده : حدثنا الحكم بن نافع ثنا  
ابو بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم  
شق زقاق الخمر بيده فى اسواق المدينة ؛ و هذا صريح فى التغليظ لأن فيه اتلاف مال  
الغير ، و قد كان يمكن اراقة الدنان و الزقاق و تطهيرها و لكن قصد باتلافها التشديد  
ليكون ابلغ فى الردع ، و قد ورد عن عمر انه احرق بيت خمار - كما رواه ابن سعد  
فى الطبقات ؛ و قد ورد فى حديث عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم عوض ==

= الأيتام عن نخرهم مالا - كما رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده : حدثنا جعفر بن حميد الكوفى ثنا يعقوب العمى عن عيسى بن جارية عن جارية - فذكره ؛ وفيه : قال : اذا اتانا مال البحرين فأتنا نموض ايتامك ما لهم - انتهى . فثبت ان قول الامام و من معه من الصحابة وغيرهم لا يخالف الحديث المذكور بل الحديث بشائله و تكريمه حجة على ابن ابى شيبة لاله ، فالخمر اذا صارت خلا ينفى ان تحمل لوجود صفة الخمر و انتفاء صفة الخمر عنها كان ذلك من ذاتها او من فعل احد فيها ، وكذلك جلود الميتة سواء دبح او ترك حتى اجفتها الشمس و اسفت عليها الرياح حتى اذهبت وضر الميتة عنها ؛ ألا ترى ان التخليل يزيل الوصف المفسد و يثبت صفة الصلاح لى اصلاح . باح لا يمنعه الشرع بل فى بعض الأوقات يوجب ، كاصلاح مال اليتيم ، و الله يعلم المفسد من المصلح ، و كذا الصالح للصلاح . باح قياسا بالتخليل بنفسه ، و بالدباغ و التخليل اولى من الاراقة لما فيه من احراز مال يصير حلالا فى ثانى الحال فيختاره من ابتلى به ، كما اذا ورثها مثلا . و حديث . نعم الادام الخمر ، رواه الامام ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن جابر انه دخل عليه يوما قوم فقرب اليهم خبزا و خلا ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهانا عن التكلفت ، و لو لا ذلك لتكلفت لكم ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : نعم الادام الخمر - كذا رواه الحارثى فى مسنده من طريق سليمان بن ابى كريمة عن الامام ؛ و رواه طلحة العدل من طريق سليمان بن ابى كريمة عن ابى حنيفة و مسعر بن كدام ؛ و اخرجه ابن خسرو ايضا فى مسنده من طريقه و زاد : عن سليمان بن ابى كريمة الشامى عن الامام ابى حنيفة و مسعر بن كدام - كما فى ج ٢ ص ٣٠١ من جامع المسانيد . و رواه الحارثى و طلحة ايضا من طريق خاقان بن الحجاج عن الامام ابى حنيفة - كما فى ج ٢ ص ٩١ من عقود الجواهر و زاد فقال : و اخرجه احمد و مسلم و الأربعة من طرق عن جابر ، و مسلم ايضا و الترمذى فى السنن و الشئبى عن عائشة ؛ و قد جمع الامام ابو محمد التيمى =

== جزءاً في طرفه و اتقيته و زدته وضوحاً ، و الحمد لله على ذلك - انتهى . و قال في اختيار الولاية ج ٤ ص ١٦٤ مزيدا عليه : و الحديث اخرجه مسلم من طريق طلحة ابن نافع عن جابر ، و الأربعة من طريق محارب بن دثار عنه ، و كلهم عنه مرفوعاً ، و اخرجه البيهقي في الشعب من وجه آخر عن جابر فيه قصة ، و اخرجه الترمذي من حديث عائشة و صححه - و اخرجه مسلم ايضاً ، و اخرجه الحاكم من حديث ام هانئ . في قصة مرفوعاً « نعم الا دام الخل يا ام هانئ ! لا يفقر بيت فيه خل » ، و اخرجه البيهقي في شعبه من حديث ايمن في قصة مرفوعاً به ، لكن هذه المتون غير ضريحة في المقصود مع ان العموم يكون ظنياً عند الخصوم ؛ و بعد النظر يعلم انه لا عموم و لا اطلاق و إنما هو محل السكوت عن خصوص مادة مانعة لعروض عارض فلا يرفعه عموم هذا الاطلاق و لا اطلاق هذا العموم ، كما يقال : لحم الغنم حلال ، فلا يشمل عموم حله ان يحل به ما اذا فسد اللحم و اتن ، و لا ان يحل به لحم ذكره و خصيته ، بل الاظهر في المقام ما اخرجه الدارقطني في قصة عن ام سلمة مرفوعاً في اهاب شاة ميتة ان دباغها يحله كما يحل خل الخمر ، و في لفظ : يحل دباغها كما يحل خل الخمر ؛ لكن في سنه الفرج بن فضالة ، قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى و هو ضعيف ؛ مع ان اصل الكلام فيما تخلل بعلاج و هذا يمكن ان يراد به ما صار خلا بطول المكث ، لكن في تاريخ الخطيب : قال ابو زكريا : فرج بن فضالة صالح ، و قال ابن المديني : هو وسط و ليس بالقوى ، و قال احمد : هو ثقة - اه ؛ و روى عنه شعبة و وكيع و غيرهما ، و اخرج له ابو داود و الترمذي و ابن ماجه ، فهو مختلف فيه ، و لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، فيقوم حجة ، و المجتهد قد يرجح عنده رواية مثله اذا احتفت بقرآن ، و مثل هذا كثير في جامع الترمذي ، فلا يرد ؛ و لو سلم عمومه فهو ظني عندهم ، و لو سلم انه قطعي الدلالة يحاج بأنه يخص توفيقاً بين الأدلة ؛ و دليل الحرمة خبر صحيح مسلم و هو اصح فان مدار ذلك على المجتهد الماهر في الفن فانه ==

= يعلم انه قطعى الدلالة ام لا وانه راجح على ما يظن به انه صحيح، او اصح، وهنا كذلك يؤيده حديث اخرجه البيهقي في المعرفة عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا «خير خلکم خل خمرکم»، قال البيهقي: تفرد به المغيرة وليس بالقوى، و ان صح يحمل على ما تخلل بنفسه، و عليه ايضا يحمل حديث فرج بن فضالة - اه؛ لكن فى الأصول ترك المطلق على اطلاقه، و لا يقيد الا بدليل قوى صريح و الا لا، و المغيرة من رجال الأربعة، وثقه وكيع و ابن معين، و قال ابو داود: صالح، و قال النسائي: ليس به بأس، و قال العجلي و ابن عمار و يعقوب: ثقة، و نقل الاجماع على تركه مردود - كما فى ج ١٠ ص ٢٥٩ من التهذيب؛ فلا يبعد ان يتمسك المجتهد برواية مثله فيما يبعد به عن ضرر يلحق بأموال المسلم لا سيما بمال اليتيم و لذا عوض النبي صلى الله عليه و سلم مالا عن اوراق خمر الأيتام - كما سبق .

فهذه الأحاديث حجة لما ذهبوا اليه من جواز التخليل، و الكلام فيها مدفوع - كما عرفت، و لا تنزل عن القياس فهى مقدمة عليه، و الأحاديث التى ظاهرها خلاف ما ذهبوا اليه غير محمولة على التحريم بل على الكراهة لا مطلقا بل على كراهة هذا الفصل لا على كراهة المحل، اى تناوله و اكله و شربه، اذ هو نهى تنزيه، او واقع على المبالغة و التغايط و التشديد فى اوائل حال الحرمة كما وقع فى امر الكلاب، و هو كذلك اذا راعيت جميع طرق احاديث تحريم الخمر و التشديد فيه ايقنت بما قلت . فاذرفع ما قال ابن ابي شيبة و ثبت ما قال ابو حنيفة و من معه، فانه لم يتفرد به كما عرفت . هذا ايضا ما قلت به فى كتابي «الأجوبة المثيفة»، بزيادة و نقصان و تغيير ترتيب فى ذلك الباب و هو ما عندى الآن؛ و قد اجاد العلامة الكوثري رحمه الله فى ص ٦٠ من النكت الطريقة فنليك بمطالعتها تجد فيها شفاء صدرك، و مشكل الآثار للطحاوى، و البنابة، و عمدة القارئى للحافظ العيني، و معتصر المختصر، و البدائع، و نصب الراية وغيرها من الكتب . و لا يذهب عنك ان ما قال الامام محمد فى هذا الباب من كتاب الحجّة هو كاف =



آخر كتاب الكراهية والاستحسان<sup>١</sup> و أول :

\*\*\*

## كتاب<sup>٢</sup> المضاربة

= شاف عما اورده ابن ابي شيبة من الاعتراض في كتاب الرد، وما قال اصحابنا في كتبهم هو توضيح و تشرح لما قاله الامام محمد، كما علمت - والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب . و الاطالة ان كانت مفيدة لا تكون مملة للأذهان .

\* \* \* \* \*

(١) قد سبق ان في الأصل قبل باب المضاربة «آخر كتاب البيوع والحدثة رب العالمين» ومسائل الكراهية في آخر البيوع بدون عنوان الكتاب فأخرجناه من هنا ووضعناه قبل الكراهية، وزاد الفاضل ابو الوفاء في نسخته من الأصل عنوان كتاب الكراهية فوضعناه اوله و آخره، وقال ايضا : لعله سقط بعد هذا بعض بحث البيوع و اول بحث الكراهية لأنها الى ختم «باب ما يكره من خل الخمر» من مسائل الكراهية، والله اعلم - اه . و هو كما قال في الكتاب سقطات كثيرة من اقلام الناصحين و الناقلين .

(٢) قال الفاضل ابو الوفاء : سقط من الأصل لفظ «الكتاب» و لا بد منه هنا، يدل عليه في ختم الكتاب «آخر كتاب المضاربة»، فلذا زدناه - اه . و في هذا الباب اغلاط و سقطات كثيرة و تصحيقات كما ستعرف، وكذا ترتيب الأبواب خلاف ما في موطأ مالك، و اهل الحجاز يسمونه «القراض»، و اهل العراق يسمونه «المضاربة»، و لا يقولون قراضا البته؛ و لا خلاف في جوازه، كان في الجاهلية فأقر في الاسلام و عمل به صلى الله عليه و سلم لخديجة قبل البعثة، و نقلته الكافة عن الكافة - كذا في شرح الزرقاني .

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب المضاربة بالعروض

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا ينبغي أن تكون المضاربة بالعروض ، ولا تكون المضاربة إلا بالدرهم و الدينار ، فان أخذ عروضاً مضاربة و جهل ذلك حتى عمل في ذلك فربح أو وضع فذلك كله لصاحب العرض<sup>١</sup> و عليه الوضعية ، و للعامل أجر مثله فيما عمل على صاحب العرض<sup>٢</sup> ربح أو وضع إلى يوم يتفاضلان<sup>٣</sup> في المضاربة فيأخذ<sup>٤</sup> صاحب المال ماله . و قال أهل المدينة : لا ينبغي لأحد أن يقارض<sup>٥</sup> أحداً [إلا في العين لأنه لا تنبغى المقارضة في العروض لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين : إما أن يقول له صاحب العرض «خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به و بع على وجه القراض ، فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه من يبيع سلعته و ما يكفيه من مؤنتها ، أو يقول «اشتر بهذه السلعة و بع فاذا فرغت فابتع لى مثل عرضى الذى دفعت إليك فان فضل شىء فهو بينى و بينك» و لعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه نافع كثير الثمن ثم يردده العامل حين يردده و قد رخص فيشتره بثلت ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى

(١) كذا في الأصول بالافراد .

(٢) في الأصول «يتفاضلان» بالضاد المعجمة .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب «و يأخذ» بالواو .

(٤) في الأصول «يعارض» بصحيف .

يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض فيرتفع ثمنه حين يردّه فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح<sup>١</sup> فان جهل ذلك حتى يمضى<sup>٢</sup> نظر إلى قدر أجر الذي<sup>٣</sup> دفع إليه القراض<sup>٤</sup> في بيعه إياه وعلاجه<sup>٥</sup> فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال<sup>٥</sup> واجتمع<sup>٦</sup> عينا ويرد إلى قراض مثله . وقال محمد : كان أوله فاسدا ولم يكن مضاربة ولا قراضا<sup>٧</sup> ، وإنما كان أجيرا ثم صار بعد ذلك مقارضا في قولهم بغير أمر أحدث منهما؛ رأيتم العرض حين أخذه العامل يبيعه فعمل به أليس كان له أجيرا؟ قالوا: بلى . قيل لهم : فكيف تحول مقارضا فما الأمر على الأصل<sup>٨</sup> ؟ فان كان أجيرا لم يتحول عن أجرته إلى المضاربة ، وإن كان مضاربا لم يتحول إلى غير ذلك؛ رأيتم حين دفع العرض قراضا أى

(١) في الأصول «لعرض من العروض او لعرض المضاربة» وهو كما ترى ، وليس هذا في موطن مالك ولذا نقلت عبارة الموطأ بتامها ليظهر لك صحة العبارة وخطأها وهي بين المرعبين .

(٢-٢) في الأصول «نظر الى اجر قدر الذى» وهو تحريف .

(٣) في الأصول «بالعرض» وهو تصحيف .

(٤) في الأصول «في بيعه اياه واقتضاء ثمنه» وهو خطأ .

(٥) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول «قراضا اقريض» وهو خطأ .

(٦) كذا في الموطأ ، وفي الأصول «واجمع» وهو خطأ .

(٧) كذا في الأصول ، وهما بمعنى واحد - كما عرفت ، ولعله عطف تفسير اظهارا للغة العراق والحجاز - تدبر .

(٨) في الأصول «فما الأصل على الأصل» وفي الهندية نسخة «فما الأمر» وهو الراجح

عندى ، أى : فليس هذا الحكم مبنيا على الأصل .

شيء كان رأس المال فيه؟ قالوا: كان رأس المال عرضاً فلذلك<sup>١</sup> أفسدنا القراض. أرايتم حين اشترى به و باع فنض<sup>٢</sup> في يده و اجتمع عينا أيتحول القراض فيكون رأس المال؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فان كان الذى نض أقل من قيمة العرض أو كان قيمته أكثر من المال الذى نض في يده أيهما يجعلون رأس المال الذى نض؟ فقد نض من قيمة العرض<sup>٣</sup> فيقسم الربح بعد ذلك فيحصل للقراض ربح قبل أن يستوفى رب المال [رأس ماله]<sup>٤</sup> وقد أجمع أهل العلم جميعاً أنه لا يربح في مضاربة حتى يستوفى رأس المال!!

### باب الشرط في المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة: من دفع إلى رجل مالا و اشترط عليه ان لا يشتري [بماله]<sup>٥</sup> إلا سلعة كذا وكذا لشيء يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى فذلك جائز، وهو على ما اشترطنا، ولا ينبغي له أن يشتري غير ما أمره به. و قال أهل المدينة: من اشترط على المضارب<sup>٦</sup> أن لا يشتري

(١) في الأصول «فكذلك»، وعندى باللام هو الصحيح.

(٢) نضيض الماء خروجه من الحجر ونحوه قليلا قليلا، من باب ضرب، ومنه:

خذ ما نض لك من دينك، أى تيسر وحصل - مغرب.

(٣) لى في العبارة قلق. فلعل شيئا منها سقط فانه ذكر في الاجمال شيئين و في التفصيل

شيئا واحدا، يدل عليه قوله «أيهما - الخ» تدبر.

(٤) سقط من الأصول فزده حسب اقتضاء السياق.

(٥) سقط من الأصول، و هو في موطأ مالك.

(٦) في موطأ مالك «على من قارض».

إلا سلعة كذا وكذا<sup>١</sup> فإن كانت تلك السلعة مما يبيح في أيدي الناس كمثل الحيوان ونحوه فقال «لا تشتري<sup>٢</sup> إلا الحيوان»<sup>٣</sup> أو قال «لا تشتري<sup>٤</sup> إلا البز»<sup>٥</sup> فإن هذا جائز لا بأس به، وإن قال «لا تشتري<sup>٦</sup> إلا سلعة كذا وكذا» لسلعة لا تبقى في أيدي الناس وتختلف في شتاء أو صيف فإن ذلك مكروه لا ينبغي. وقال محمد: إنما المضارب بمنزلة الوكيل إن شاء رد المضاربة وإن شاء قبلها، وليس ذلك بأمر لازم، يؤخذ به إن شاء وإن أبي فلا بأس بهذا، إن شاء اشترى وإن شاء ترك، وإن شاء رد المضاربة إذا فات ذلك الشيء وإن شاء لم يرد، وكذا صاحب المال ليس المضاربة بأمر لازم [عليه]<sup>٧</sup> إن شاء أخذها ما لم يشتريها صاحبها وإن شاء تركها، فإذا كان

(١) في الموطأ هكذا: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا يشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو يتهاه أن يشتري سلعة باسمها، قال مالك: من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك، ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه، إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة. وجودة لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك - انتهى .

(٢) في الأصل «لا تشتري» .

(٣) كذا في الأصول بالاستثناء والتعريف، وفي الموطأ «أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها» كما عرفت .

(٤) في الأصول «لا تشتري» بالنفي والمقام يقتضي النهي كما لا يخفى .

(٥) كذا في الأصول بالاستثناء والتعريف، وهو مثل الأول .

(٦) في الموطأ: لا تختلف في شتاء ولا صيف .

(٧) سقط لفظ «عليه» من الأصول والمقام يقتضيه فزادته .

أخذها ليس بأمر لازم لم يكن فيه شيء من هذا إن وجد ما أمره به اشتراه و أبحر فيه ، و إن لم يجد رد المال على صاحبه ، و إن أراد إمساك المال حتى يجده فيشتريه كان لصاحب المال أن يأخذ المال . فإذا كان لا يجب بفوت ذلك الشيء إمساك لم يفسد فوته شيئاً .

### باب الرجل يشتري من مضاربة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بأن يشتري رب المال من مضاربه بعض ما اشترى من السلع إذا كان صحيحاً على غير شرط . وكذلك قال أهل المدينة . و قال بعض أصحاب أبي حنيفة <sup>١</sup> : لا يجوز ذلك لأنه ما اشتراه بماله فلا يكون ذلك شراء و هو على المضاربة على حاله . و قال محمد : القول ما قال أبو حنيفة و أهل المدينة .

### باب السلف في المضاربة

محمد قال : قال أبو حنيفة في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فأخبره العامل أن المال قد اجتمع عنده و سأله أن يسلفه إياه <sup>٢</sup> ففعل : إن ذلك جائز . و قال أهل المدينة : لا يصلح <sup>٣</sup> أن يسلفه إياه حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه إياه إن شاء [أو يمسه] <sup>٤</sup> .

قال محمد : و ما بأس بهذا إذا أسلفه إياه فقد خرج من المضاربة و صار سلفاً مضموناً و صار ربحه للعامل و وضيعته عليه ، فأى شيء كرهتم

(١) و هو زفر بن الهذيل ، الامام الجليل ، الثقة الحافظ .

(٢) في الموطأ : ان يكتبه عليه سلفاً .

(٣) كذا في الهندية ، و في الأصل « لا يصح » ، و في الموطأ « لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله » .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و إنما زدناه من موطأ مالك .

من هذا ١٤؛ أرايتم رجلا أودع رجلا ماله<sup>١</sup> فسأله أن يسلفه إياه أما يجوز ذلك أو حتى يقبضه رب المال ثم يسلفه إياه ١٤- هذا جائز ، فكذلك المضاربة إذا صارت في يد المضارب مالا عينا ، كما لو دفعت إليه وهي في يده بمنزلة الوديعة إذا أسلفها إياه جاز ذلك وصارت قرصنا مضمونا على المضارب وخرج المال من المضاربة .

### باب الدين في المضاربة

محمد قال : قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما - فيمن دفع إلى رجل ديناً في مضاربة فاشتري به سلعة ثم باع السلعة بدين و ربح في المال ثم هلك [الذى أخذ المال] <sup>١</sup> قبل أن يقبض المال : إن القاضى إذا رفع ذلك إليه جعل للميت وصياً رضياً <sup>٢</sup> لقبض<sup>٣</sup> المال فيدفع إلى صاحب المال رأس ماله وحصته من الربح ، ويدفع إلى وريثة الميت حصتهم من الربح ، وإن كان الميت أوصى إلى إنسان فهو الذى يتقاضى<sup>٤</sup> المال . وقال أهل المدينة : إن شاء<sup>٥</sup> وريثة العامل <sup>٦</sup> أن يقتضوا المال <sup>٧</sup> وهم على شرط أيهم<sup>٨</sup> من الربح [فذلك لهم] <sup>٩</sup>

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «مالاً» .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٣) في الأصول : «رضاً» تصحيف .

(٤) كذا في الهنذية ، وفي الأصل «يقبض المال» ، ولعل الصواب «ليقبض» .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب «يقتضى» .

(٦) في الموطأ «إن اراد» .

(٧-٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «أن يقبضوا ذلك المال» .

(٨) في الأصول «وهو على شئ» طابيههم ، وهو تصحيف - كما لا يخفى .

(٩) سقط ما بين المربعين من الأصول .

إذا كانوا أمناء على ذلك، وإن<sup>١</sup> كرهوا أن يتقاضوه<sup>٢</sup> [وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه، ولا شيء عليهم]<sup>٣</sup> ولا شيء لهم فيه<sup>٤</sup> إذا سلوه<sup>٥</sup> إلى رب المال، وإن<sup>٦</sup> اقتضوه فلهم فيه من الشرط [والنفقة]<sup>٧</sup> مثل الذي كان لأبيهم<sup>٨</sup> [في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم]<sup>٩</sup> إذا كانوا أمناء<sup>١٠</sup>، فإن لم يكونوا أمناء [على ذلك]<sup>١١</sup> فإن عليهم<sup>١٢</sup> أن يأتوا بأمين يقبض<sup>١٣</sup> ذلك [المال، فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم]<sup>١٤</sup> وإن لم يفعلوا<sup>١٥</sup> وخلوا<sup>١٦</sup> بين صاحب المال وبين اقتضاء المال كله

(١) في الموطأ «فاذا» .

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «يقتضوه» وهو الصواب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٤) لم تذكر كلمة «فيه» في الموطأ .

(٥) في الموطأ «اسلوه» .

(٦) في الموطأ «فان» بالفاء .

(٧) في الموطأ «مثل ما كان لأبيهم» .

(٨-٨) قوله «إذا كانوا أمناء» لم يذكر في الموطأ في هذا المقام .

(٩) في الموطأ «لهم» .

(١٠) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فيقتضى» .

(١١) هذا كله ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(١٢) هذا تكرار، فانه بمعنى قوله «وان كرهوا ان يقتضوه» - الخ، المار قبله .

(١٣) في الأصول «وحالوا» وهو خطأ، والصحيح «وخلوا» من التخلية لا من الحيلولة .



الريح وغيره فذلك جائز [ولا شيء عليهم] <sup>١</sup> ولا شيء لهم فيه .  
وقال محمد: وكيف تحولت حصتهم من الريح لصاحب المال وقد  
وجب لأبيهم قبل موته ووجب لهم ميراثا بعد موت أبيهم أو هبوا ذلك  
فليس هذا هبة أو استجاره الورثة فليس هذا باجارة <sup>٢</sup> لهم، وهذا حق  
لا يبطله إن اقتضاه صاحب المال أو غيره، ولكن إن تشاحوا على اقتضائه  
أجبر الورثة [على] <sup>٣</sup> أن يقيموا وصيا للميت رضيا <sup>٤</sup> يرضى به الفريقان  
جميعا يتقاضى <sup>٥</sup> ويرفع <sup>٦</sup> ذلك إلى القاضى فيكون هو الذى يجعله، فان لم يجدوه  
إلا بأجر فأجره فى مال الميت لأن الميت لو كان حيا أجبر على تقاضيه <sup>٧</sup>،  
وإن كره ذلك فكذلك صار أجره فى ماله بعد موته، فأما <sup>٨</sup> أن يكون  
فى مال من الريح ووجب للمضارب قبل موته ثم تحول إلى غيره، فليس هذا  
بشيء، أرايتم لو كان رأس المال ألف درهم فريح المضارب قبل موته  
ألف درهم وكانت المضاربة على النصف أليس قد وجب للمضارب من الريح

- (١) سقط ما بين المربعين من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (٢) وفى الأصول «أر وهبوا» والصواب «أوهبوا» - ف .
- (٣) كذا فى الأصل، وفى الهنذية «باجازة» بالزاي .
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصول، كما لا يخفى .
- (٥) فى الأصول «رضى»، والصواب «رضيا» .
- (٦) كذا فى الأصول «يتقاضى» بعد قوله «لميت»، فأخرته . وقوله «يتقاضى» بمعنى يقتضى .
- (٧) فى الأصول «يدفع» بالبدال وهو خطأ .
- (٨) كذا فى الأصول، ولعله بمعنى الاقتضاء - كما فى الباب .
- (٩) كذا فى الأصول، والمقام مقام الواو أى «واما» .

خمسائة درهم قبل موته بعمله<sup>١</sup> وبيعه وشراؤه؟ فيصير هذا المال بعد أن وجب للمضارب إذا مات لورثته لا يتقاضاه رب المال بقول ورثة المضارب<sup>٢</sup> فابتاع<sup>٣</sup> مالا يخرج من ملك رجل بغير بيع ولا هبة ولا صدقة ولا إجارة، ولكن التقاضى على الميت بعد موته في ماله كما إن عليه في حياته يستأجر عليه من مال الميت رجل أمين يتقاضاه حتى يخرج فيستوفى رب المال رأس ماله ويكون<sup>٤</sup> ما بقي من الربح<sup>٥</sup> بين رب المال والمضارب الميت<sup>٦</sup> إن كان عليه دين فقضى منه وإلا كان ميراثا لورثته .

### باب الرجل يدفع إليه مالا مضاربة فيبيع بالدين

محمد قال : قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما : من دفع ماله مضاربة فباع بالدين فيبيعه جائز ، ولا يضمن إلا أن يكون قد نهى عن الدين ، وإن كان قد نهى ضمن ذلك . وقال أهل المدينة : إن باع بالدين ضمن<sup>٧</sup> وهو لازم له<sup>٨</sup> ، إن باع بالدين [ فقد ضمنه ]<sup>٩</sup> .

وقال محمد : إذا دفع إليه المال مضاربة فلم يأمر بشيء ولم ينه عنه

- (١) كذا في الهنذية وهو الصواب ، وفي الأصل « جملة » تصحيف لا يتناسب المقام .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « لا يتقاضاه » بعد قوله « المضارب » قبل قوله « فابتاع » ، ولم يذكر في الأصل - ف .
- (٣) تأمل في العبارة ، ولى فيها قلق .
- (٤ - ٤) في الأصول « ما بقي ربح » ، وهو خطأ سقط منه حرف « من » .
- (٥) كذا في الهنذية وهو الصواب ، وفي الأصل « للميت » .
- (٦) في الموطأ « بما باع به عن دين فهو ضامن » .
- (٧) في الموطأ « إن ذلك لازم له » .
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ .

فله أن يصنع فيه ما يصنع التجار في أموالهم من البيع بالنقد والنسيئة ؛ وهل يربح الناس عامة أربابهم إلا في النسيئة ؛ ألا ترى أن المضارب إذا دفع إليه المال مضاربة ولم يسم له ما يشتري كان له أن يشتري جميع التجارات فكذلك له أن يشتري ويبيع بالنقد والنسيئة حتى ينهى عن ذلك .

### باب المحاسبة في المضاربة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يجوز للمضارب ورب المال أن يتفصلا ، والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى رب المال رأس ماله ، ثم يقسمان الربح على شرطهما . وكذلك قال أهل المدينة . وهو قول محمد - رضى الله عنه .

باب الرجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال

فقال هذا حصتك من الربح

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ثم جاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك عندى وافر ما وفر إني ، لا أحب ذلك ولا يكون قسمته حتى يحضر المال كله ويحاسبه . ويعلم أنه وافر ويصل إليه ، [ ثم يقسمان الربح

(١) في الأصول بالضاد المعجمة وهو خطأ .

(٢) كذا في الهذبية ، ولفظ « بمال » ساقط من الأصل - ف .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « هذه » وهو الأرجح .

(٤) في الأصول « وافر ما أقراني » بالقاف تصحيف وتحريف ، والصواب « وافر ما وفر إني » ، بالفاء على زنة فاعل بمعنى : كامل ، لا من الاقرار .

(٥) كذا في الأصول « ويحاسبه » ، والصواب « فيحاسبه » ، بالفاء .

بينهما] <sup>١</sup> ثم إن شاء رده على مضاربه وإن شاء أمسكه . وقال أهل المدينة أيضاً: لا يستحب <sup>٢</sup> ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه <sup>٣</sup> [حتى يحصل رأس المال] <sup>٤</sup> ويعلم أنه وافر ويصل إليه ، [ثم يقتسمان الربح بينهما] <sup>٥</sup> ثم إن شاء رده عليه على قراضه وإن شاء أمسكه <sup>٥</sup> . وهذا كله قول محمد ، وقول <sup>٦</sup> غير أبي حنيفة كله من [أهل] <sup>٢</sup> العراق : لا يضره أن لا يقبض المال منه إذا حضر واقتسما الربح . وقول أبي حنيفة أحب إلينا ، لا يكون لهما ربح حتى <sup>٨</sup> يستوفى رأس المال <sup>٨</sup> - والله أعلم .

## باب الرجل يدفع إليه المال مضاربة فيشتري منه جارية فيطأها ثم يدعى الحبل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال جارية فوطئها فحملت

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول وزيد من الموطأ - راجع ص ٢٩١ منه - ف .

(٢) في الموطأ « قال : لا أحب ذلك » .

(٣) كذا في الموطأ ، وفي الأصول « ويحاسبه » بالواو .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول وزيد من الموطأ .

(٥) في الموطأ : ثم يرد إليه المال أو يحبسه .

(٦) كذا في الأصول ، والصواب « وقال » .

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصل ولا بد منه .

(٨-٨) وفي الأصل « يستوفى في رأس المال » ، و« من سهو قلم الناسخ ، والصواب

ما في الهندية « يستوفى رأس المال » .

منه فادعى الحبل و نقص المال : إنه ينظر في الجارية يوم حملت و ادعى الولد فان كان فيها فضل عن رأس المال كانت أم ولده و غرم رأس المال حتى يوفيه رب المال و حصته من الربح و حوسب بحصته من الربح إن كان في المال ربح ، و إن لم يكن فيها فضل رأس المال يوم و طئها لم تكن أم ولده و بيعت و استوفى رب المال رأس ماله ، و لم يجز ما صنع المضارب من ذلك . و قال أهل المدينة : إن اشترى جارية من ربح المال [ أو من جملة ]<sup>٢</sup> فوطئها فحملت منه و نقص<sup>٢</sup> المال فان كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله<sup>٢</sup> فأوفى بها المال<sup>٥</sup> فما كان بعد وفاة المالك فهو بينهما على شروطهما<sup>٦</sup> ، و إن لم يكن له مال<sup>٧</sup> بيعت الجارية حتى يوفى<sup>٨</sup> المال من ثمنها .

و قال محمد : إن كان عتق منها شيء بحملها منه فليس ينفى أن تباع الجارية كان له مال [ أو لم يكن له مال ]<sup>٩</sup> ، و إن لم يكن جرى فيها عتق بحملها منه فلتبع كان له مال أو لم يكن له مال ، فأما ما قال أهل المدينة

- (١) في الموطأ « ثم اشترى » .
- (٢) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد من الموطأ .
- (٣) كذا في الأصول « و نقص » بالواو ، و في الموطأ « ثم نقص » .
- (٤-٤) في الموطأ « فيجبر به المال » .
- (٥-٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ « فان كان فضل بعد وفاة المالك » .
- (٦) في الموطأ : على القراض الأول .
- (٧) في الموطأ « وفاة » مكان « مال » .
- (٨) في الموطأ : حتى يجبر .
- (٩) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و لا بد منه .

كتاب الحجّة الرجل يدفع مالا مضاربة و يأمره أن يعمل برأيه ج - ٣

فليس له وجه؛ أرايتم الجارية هل جرى فيها عتق بدعوته ما في بطنها؟ أو هل صار شيء منها بمنزلة أم الولد لا تباع أم الولد أو هي أمة على حالها؟ لا بد من أحد هذين الأمرين: إما [أن] يكون جرى فيها ما جرى في أم الولد أو جرى [عتق] في شيء منها. وإما أن تكون أمة تباع لم يجر فيها شيء من ذلك، فإن كان شيء من ذلك جرى فيها فليس ينبغي أن تباع موسراً كان أو معسراً، فإن كانت له أمة لم يجر فيها شيء من ذلك فلا بأس ببيعها موسراً كان المضارب أو معسراً.

## باب الرجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة و يأمره أن يعمل فيه برأيه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة و أمره أن يعمل فيه برأيه فاشتري سلعة و زد ثمنها من عنده: إن المضارب شريك صاحب المال في الربح و النقصان بحساب ما زاد فيها من عنده. و قال أهل المدينة: إن دفع إليه مالا قراضاً فتعدى فاشتري به<sup>١</sup> سلعة و زاد في ثمنها من عنده فصاحب المال بالخيار إن بيعت سلعته<sup>٢</sup> بربح أو نقصان<sup>٣</sup> أو لم تبع، إن شاء<sup>٤</sup> أن يأخذ المال<sup>٥</sup> و قضاه ما زاد من عنده فيها<sup>٦</sup>، و إن أبى كان المقارض شريكاً له [بمحضته من الثمن]<sup>٧</sup> في النماء

- (١) سقط ما بين المربعين من الأصول، يدل عليه ما قبله و ما بعده من التقسيم.
- (٢) في الأصول «بها» و هو خطأ.
- (٣) و في الهذبية «سلعة» تصحيف.
- (٤) في الموطأ «أو وضيعة».
- (٥-٥) كذا في الأصول. و في الموطأ «أن يأخذ السلعة أخذها» و هو الصواب.
- (٦) في الموطأ: ما أسلفه فيها.
- (٧) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ.

كتاب الحجّة الرجل يدفع المال مضاربة ولم يأمره أن يعمل برأيه ج - ٣

و النقصان بحساب ما زاد [العامل] فيها من عنده .

وقال محمد : كيف صار هذا هكذا ! أما للمضارب أن يشتري بمال<sup>١</sup> المضاربة إلا سلعة كاملة ؛ أو أريتم لو اشتري بعض سلعة بمال المضاربة نصفاً أو ثلثاً أما كان ذلك جائزاً ؟ فإذا كان ذلك يجوز و اشتري به و بمال من ماله سلعة فلم يتعد في شيء ، إنما هذا رجل اشتري من مال المضاربة بعض هذه السلعة فيقسم السلعة النقصان<sup>٢</sup> و النماء على قدر مالهما ، ولا يكون هذا في ضمان ، وليس لصاحب المال أن يأخذ السلعة كلها ، إنما اشتري له من ماله حصة منها<sup>٣</sup> - والله أعلم .

### باب الرجل يدفع المال مضاربة ولم يأمره أن يعمل في ذلك برأيه

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ولم يأمره أن يعمل برأيه في ذلك ولم يأذن أن يدفعه مضاربة فدفعه المضارب إلى رجل آخر مضاربة فربح أو وضع : إن المضارب الأول ضامن لرأس المال لرب المال إن كان فيه ربح أو وضعة ، و يأخذ المضارب الأول من المضارب الثاني رأس المال فإن كان فيه نقصان فعلى المضارب

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) في الأصول « بالمال » و هو خطأ .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « على النقصان » فسقط حرف « على » منها ؛ والله أعلم - ف .

(٤) كذا في الهندية ، و في الأصل « منها » تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل قوله « إلى الرجل » سقط منها ؛ والله أعلم - ف .

(٦-٦) قوله « ولم يأمره أن يعمل في ذلك برأيه » كذا في الهندية وهو الصواب ، و في الأصل « فاستسلف منه العامل » مكان « ولم يأمره - الخ » و هو من تصرفات النامخ .

الأول، وإن كان في ذلك ربح كان بين المضارب الأول والمضارب الآخر على ما اشترطا، وينبغي للمضارب الأول أن يتصدق بحصته ولا يأكله لأنه ربح ما خالفه وضمنه، ولا شيء لرب المال من ربح المال، ولو شاء رب المال ضمن رأس المال للمضارب الآخر وللمضارب الآخر على المضارب الأول بما ضمن من ذلك لأنه غره منه لرب المال . [وقال أهل المدينة في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه: إنه ضامن للمال، إن نقص فعليه النقصان] <sup>١</sup>، وإن ربح فلرب المال <sup>٢</sup> شرطه من الربح <sup>٣</sup> ثم يكون للذي عمل شرطه <sup>٤</sup> بما بقي [من الربح] <sup>٥</sup> .  
وقال محمد: كيف يكون المقارض <sup>٥</sup> الأول ضامنا للمال لرب المال؟

فإن كان في المال <sup>٦</sup> ربح كان شرطه <sup>٤</sup> لرب المال، إذا وجب الضمان لرب المال على المقارض بطل ربح المال، ولا يجتمع لرب المال ضمان ربحه وماله <sup>٧</sup>؛ وبلغنا <sup>٧</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ربح

(١) سقط ما بين المرابين من الأصول، وزيد من موطأ الامام مالك - راجع ص ٢٨٩ منه .

(٢) في الموطأ «فصاحب المال» .

(٣-٣) في الأصول «شطر الربح»، وهو خطأ .

(٤) في الأصول «شطره»، وهو خطأ .

(٥) في الأصول «المقارض» .

(٦) كذا في الأضلل، وفي الهدية «للال» .

(٧) اسنده في كتاب الآثار من حديث عتاب بن أسيد؛ وخرجه اصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص =



ما لم يضمن، فهذا المال في ضمان المقارض الأول لرب المال، وكيف يكون ربحه لرب المال إنما يكون ربحه للذي يضمنه! وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا يكون ما سلف مقارضة! فهذا بمنزلة المال السلف ولا يكون مقارضة، وهو مضمون لا يجتمع الضمان والربح.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ونهاه عن النسبة فقال: إن شاء ضمن وصدق بربحه؛ فكذلك نقول<sup>١</sup>، إذا خالف في شيء بما أمره به أو شيء مما نهاه عنه وضمن وكان له الربح، إلا أنه يعجبنا أن يتصدق به ولا يأكله.

### باب الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه بغير أمر صاحبه: إن استسلفه باطل، وما اشترى من ذلك فهو على المضاربة، وإن ربح فالربح بينهما على ما اشترطنا، والوضيعة على مال<sup>٢</sup> المضاربة. وقال أهل المدينة: صاحب المال<sup>٣</sup> بالخيار، إن شاء شركه في السلعة على نحو قراضها<sup>٤</sup>

= رفته. ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث حكيم بن حزام. وقد مر تخريجه في كتاب البيوع ص ٥٥ ص ٥٥. وحديث عمرو بن شعيب رواه الإمام أبو حنيفة رحمه الله - كما في عقود الجواهر ونصب الراية. والتفصيل قد سبق في كتاب البيوع فراجع.

(١) في الأصول «يقول» بالغيبة.

(٢) في الأصول «المال» وهو خطأ.

(٣) لعل الصواب «إن صاحب المال» فسقط لفظ «إن» من الأصول - والله اعلم.

(٤) في الأصول «قراضها» وهو خطأ.

و ن شاء خلى بينه وبينها وأخذ [منه] رأس ماله، أى ذلك شاء فعل<sup>١</sup>.  
قال محمد . إذا قال المضارب «إنى استسلف هذا المال» بغير محضر  
من رب المال ولا رضاه أيجوز له ما قال من ذلك؟ ما قوله ذلك وسكوته  
إلا سواء لأن ذلك لا يجوز على رب المال، فإذا كان ذلك لا يجوز على  
رب المال فكأنه لم يقله، ويكون ما اشترى من ذلك على المضاربة على  
حاله كأنه لم يتكلم بذلك؛ أرايتم رجلا دفع إلى رجل ألف درهم وأمره  
أن يشتري له جارية بها فقال له المأمور . نعم، وأخذ المال على ذلك فلما  
خرج من عنده وجد جارية رخيصة فقال «اشهدوا أنى اشتريت هذه الجارية  
لنفسى بمال فلان الأمر الذى<sup>٢</sup> أمرنى بشراء الجارية<sup>٣</sup>» ثم نقد مال فلان  
الأمر وأخذ الجارية أيجوز هذا للأمر وتكون له الجارية؟! ليس هذا  
بشيء، والجارية للأمر، وقول المأمور باطل، فكذلك المضاربة .

### باب الكراء في المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل دفع إلى رجل مالا  
مضاربة فاشترى به سلعة ثم حملها إلى بلدة التجارة فبارت<sup>٤</sup> عليه وخاف

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٢) ليس ذلك فى الموطأ، بل فيه: وكذلك يفعل بكل ما تعدى .

(٣-٣) فى الأصول «امر من شراء الجارية» وهو خطأ .

(٤) فى الأصول «القضاء» وهو عندى تصحيف، والصواب «باب الكراء فى

المضاربة» لأن مسائل الباب منه . وفى الموطأ «الكراء فى المضاربة» .

(٥) قال فى المغرب: بارت السلعة كسدت . من باب طلب - اه . وفى الموطأ «بار»

مذكرا . لأن قبله «فاشترى به متاعا» .

النقصان إن باع<sup>١</sup> فتكاري عليها<sup>٢</sup> [إلى] بلد<sup>٣</sup> آخر فباع بنقصان فاغترق<sup>٤</sup> الكراء أصل المال كله: إن جميع ما اشترى<sup>١</sup> من ذلك المضارب فهو متطوع فيه، ولا شيء له من ثمن السلعة لأنه حين اشترى بالمال سلعة كان متطوعاً حتى اشترى عليها لأن رب المال لم يأمره بذلك فيجوز على رب المال، ولكنه لو اشترى السلعة ببعض [المال]<sup>٢</sup> وبقي من المال ما يشتري به عليها فهذا يجوز له أن يرجع فيما بقي من المال، فأما إذا اشترى برأس المال سلعة ثم اشترى من عنده فذلك شيء تطوع به لا يرجع في رأس المال ولا في ربحه إن كان ولا على رب المال. وقال أهل المدينة: إذا اشترى بالمال سلعة<sup>٤</sup> ثم حملها إلى بلد [التجارة]<sup>٢</sup> فارت عليه وخاف النقصان إن باعها<sup>١</sup> فتكاري عليها<sup>٢</sup> إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق<sup>٤</sup> الكراء أصل المال كله: إنه إن كان فيما باع به وفاء بالكراء<sup>١</sup> فسيبيل

- (١) في الموطأ «باعه» .
- (٢) في الأصول «عليه» و هو خطأ .
- (٣) سقط ما بين المربعين من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (٤) في الأصول «بلدا» بالنصب .
- (٥) في الأصول «فاغترق» وهو خطأ، و الاغتراق: الاستيعاب .
- (٦) لي فيه قلق لعله «اشترى» من الكراء - تأمل .
- (٧) سقط ما بين المربعين من الأصول .
- (٨) في الموطأ «متاعا» .
- (٩) في الأصول «باع» و في الموطأ «باعه»؛ و في الأصول المرجع مؤنث .
- (١٠) كذا في الأصل، و في الهنذية «عليهما» بثنية الضمير - تصحيف .
- (١١) كذا في الأصول، و في الموطأ «للكرء» .

ذلك، وإن بقي من الكراه شيء بعد ذلك ذهاب أصل المال كان على العامل، ولم يكن على رب المال [منه] شيء يتبع به .

وقال محمد: إنما أمره رب المال أن يتجر في ماله، فإذا اشترى بماله كله طعاماً فلم يبق عنده من المال شيء ثم اكرت على الطعام في حوالة بدرام فأنما ذلك عليه لأنه اكرت على ذلك بدرام وليس في يده من المضاربة دراهم إنما في يده طعام فليس له أن يكرت على المضاربة<sup>٢</sup> بغير ما في يده فيها فإن فعل فذلك شيء تطوع به؛ أو أكرت لو اشترى جارية بدرام يريد أن تكون على المضاربة والمضاربة قد تحولت في يده أكانت الجارية من المضاربة وقد اشترها بغير<sup>٣</sup> ما في يده من المضاربة؟ أفلا ترون أن ثمن الجارية في ماله خاصة ولا يكون على المضاربة وتكون الجارية له؟ فكذلك الكراه يلزمه في ماله خاصة، ولا يكون على المضاربة وهو متطوع فيه لأنه إنما أمره رب المال أن يتجر في ماله ولم يأمره أن يستدين شيئاً وإذا اشترى بالمال كله ثم استدان على المال الكراه وغيره ورب المال لم يأمره بذلك إنما استدان على نفسه. إنما ينبغي له إن أراد هذا أن يبقى من المال ما يتكاري به، فإذا لم يبق شيئاً فليبع بعض السلعة التي اشترها ثم يتكاري بثلث ذلك حتى لا يتكاري بدين إذا

(١) كذا في الأصول، وليس في الموطأ لفظ « ذهاب » .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول وزيد من الموطأ .

(٣) في الأصول « المضارب » وهو خطأ، الصواب « المضاربة » .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهدية « لغير » .

(٥) كذا في الأصول وهو الصحيح « ولم يبق » من الإبقاء لا من البقاء فرفع

الشيء لا يصح .

كان لم يأمره صاحب المال أن يستدين .

## باب اختلاف رب المال و المضارب في الربح

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فعمل به فربح [فيه ربحا] <sup>١</sup> فقال العامل «عاملتك» على أن لي الثلثين ، و قال رب <sup>٢</sup> المال «قارضتك» <sup>٣</sup> على أن لك النصف ، <sup>٤</sup> : إن القول قول رب المال و عليه في ذلك اليمين لأن المال ماله و الربح ربح في ماله فالقول قوله . و قال أهل المدينة : القول قول العامل و عليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال [يشبه قراض] <sup>٥</sup> مثله و [كان] <sup>٦</sup> ذلك [نحو] <sup>٧</sup> مما يتعامل <sup>٨</sup> عليه الناس و إن جاء بأمر مستنكر <sup>٩</sup> و ليس على مثله يتعامل <sup>١٠</sup> الناس في قدر حال قراضهما و شرطهما <sup>١١</sup> لم يصدق و رد إلى عمل <sup>١٢</sup> مثله .

و قال محمد : كيف كان القول قول العامل في ربح مال و هو مقر بأنه

- (١) سقط ما بين المبعين من الأصل و زيد من الموطأ .
- (٢) في الموطأ «قارضتك» .
- (٣) في الموطأ «صاحب» .
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ ص ٢٩٢ .
- (٥) في الموطأ : ان لك الثلث .
- (٦) في الموطأ «يتقارض» .
- (٧) في الموطأ «يستنكر» مضارعا .
- (٨) ليست هذه العبارة في الموطأ و عدمها لا يخل بالمقصود .
- (٩) في الموطأ «قراض» .

ربح مال غيره ١؟ رأيتم لو قال رب المال « ما دفعته مقارضة ما دفعته إلا بضاعة و ما شرطت له ربحاً، و قال الآخر « دفعته إلى مقارضة بالثلثين، أ كان يصدق على ١ هذا و قد أقرت أن المال ماله و الربح ربح ماله ليس يصدق على شيء، من هذا؟ رأيتم لو قال رب المال « كنت أجيروا في المال بعشرة دراهم كل شهر، و قال العامل « كل المال معي مضاربة و شرطت لي الثلثين من الربح، أ كان يصدق على ذلك؟ ما كان ينبغي أن يشكركم هذا؛ إنما المال و ربحه لرب المال، و القول قوله فيما ذكر أنه شرط للعامل مع يمينه و على العامل البيّنة .

باب رجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشتري ٢ به

السلعة فوجد المال قد سرق

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ٢ فاشتري به سلعة ١ ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المال فوجد المال قد سرق بعد ما اشتري : إن المضارب يرجع على رب المال بمثل ذلك المال يدفعه إلى البائع و يأخذ السلعة فتسكون على المضاربة . فان كان في ذلك ربح فأرادوا ٥ القسمة فان رأس مال رب المال في المضاربة المال

(١) كذا في الأصل، وكذا في الموطأ، و في الهنذية « و على، تحريف .

(٢) كذا في الهنذية، و في الأصل « و اشتري، - ف .

(٣) كذا في الأصل، و لفظ « مضاربة » ساقط من الهنذية - ف .

(٤) سقط هنا من الأصل عبارة كثيرة حتى ذهب الباب كله و شيء من أول الباب

الآتي، فا ذكر ما هنا كله من الهنذية - ف .

(٥) في الأصول « أرادوا، بالجمع و هو خطأ .

كتاب الحجة الرجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة ج - ٣

الذي سرق [والمال الذي أعطاه ثانياً] ' الأول و الآخر، ولا ربح لو احد منهما حتى يستوفى رب المال المالين جميعاً، فإذا استوفاهما قسم ما بقى و هو الربح بينهما على ما اشترطاً في أصل المضاربة على الربح لأنه لا ربح في هذه المضاربة حتى يستوفى رب المال جميع ماله . وقال أهل المدينة<sup>٢</sup>: يلزم العامل [المشترى] ' أداء ثمنها إلى البائع و يقال لرب \* المال: إن شئت أن تدفع ' الثمن إلى المقارض [و السلعة بينكما] ' تكون السلعة قراضاً [على ما كانت عليه المائة الأولى، و إن شئت] ' فأبرأ من السلعة فإن دفع الثمن<sup>٢</sup> إلى العامل كانت<sup>٤</sup> قراضاً على سنة القراض الأول، و إن أبى كانت [السلعة] '

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول . و كان هنا بياض في الأصول فودته من عندي اصلاحاً له و ان كان صحه المعنى بدون هذه الزيادة ايضاً - كما لا يخفى .

(٢) في الأصول « ما اشترط » بالافراد .

(٣) عبارة الموطأ هكذا: في رجل اعطى رجلاً مائة دينار قراضاً فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال « بيع السلعة فإن كان فيها فضل كان لي و ان كان فيها نقصان كان عليك لأنك انت ضيعت » فقال المقارض: بل عليك و فاء حق هذا إنما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني ؛ قال مالك يلزم العامل - الخ .

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

(٥) في الموطأ « لصاحب » .

(٦) في الموطأ: ان شئت فأد المائة الدينار .

(٧) في الموطأ « المائة الدينار ، مكان « الثمن » .

(٨) كذا في الموطأ . و في الأصول « فكانت » .

كتاب الحجّة الرجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشتري به السلعة ج - ٣

للعامل و كان عليه <sup>١</sup> ثمنها .

و قال محمد : كيف تكون [السلعة] <sup>٢</sup> للعامل و قد اشتراها يوم اشتراها  
لرب المال بماله على المقارضة و رب المال الذي أمره بالشراء فعليه أن  
يخلصها <sup>٣</sup> فيما أمره و لم يحدث المضارب حدثا يوجب <sup>٤</sup> عليه أداء الثمن  
من ماله إنما اشتراه لرب المال و المال يؤمّن له فعليه أداء ثمنها و يكون على  
المضاربة ما اشترت عليه أول مرة إلا أن رأس المال فيها المألان <sup>٥</sup> جميعا  
لأن رب المال نقد في هذه المضاربة مألين فرأس ماله جميع ذلك ، و لا يرجح  
حتى يستوفى جميع المألين ؛ أرأيتم المضارب إذا قال [له] <sup>٦</sup> رب المال  
«لأعطيه» <sup>٧</sup> الثمن ، قالوا : إذن يكون ذلك على المضاربة . قيل لهم : أرأيتم  
المضارب هل تعدى فيما <sup>٨</sup> أمره به ؟ [قالوا : لا] <sup>٩</sup> هل رأيتم أحدا أمر  
بشراء [شيء] <sup>١٠</sup> فان كان المأمور اشتراه على ما أمره [أما] <sup>١١</sup> صار للأمر ؟

(١) في الأصول «له» و في الموطأ «عليه» و هو الصحيح .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد للتوضيح .

(٣) في الأصول «يخلصه» .

(٤) في الأصول «يجب ان كان هذا صحيحا» فلا بد من زياده كلمة «به» كما لا يخفى

ولذا غيرته بـ «يوجب» و هو أهون من السقوط .

(٥) في الأصول «المألين» و هو خطأ .

(٦) سقط الظرف من الأصل و زيد ليصح الكلام .

(٧) في الأصول «لا اعطيه» تأمل فيه هل له معنى صحيح ام لا .

(٨) في الأصول «ما» بدون «في» الظرفية .

(٩) سقط من الأصول و لا بد منه .

(١٠) سقط لفظ «شيء» من الأصول .

(١١) سقط لفظ «أما» من الأصول ، وعبارة الأصول هكذا : على ما أمره صار للأمر .



ما ينبغي أن يشكّل هذا عليكم؛ رأيتم رجلا دفع إلى المأمور مائة درهم<sup>١</sup> وأمره أن يشتري له [بها]<sup>٢</sup> جارية بعينها [فاشترها]<sup>٣</sup> فضاع المال فهل [لا]<sup>٤</sup> ينفذ ويجوز؛ للأمر أن يلزم المأمور بقليل أو كثير وما كان له فيها حاجة؛ هذا مما لا ينبغي أن يخفى، إن هذا لا يلزم المأمور ولكن المأمور يأخذ الثمن من الأمر فيدفعه إلى البائع ويقبض الجارية فيدفعها إلى الأمر.

### باب إذا تفاقمنا فبقى عند أحدهما شيء من المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المضاربين إذا تفاقمنا فبقى عند العامل<sup>١</sup> من المتاع الذي يعمل فيه<sup>٢</sup> خلق قرية<sup>٣</sup> أو ثوب<sup>٤</sup> أو أشباه ذلك<sup>٥</sup> إن ذلك كله تافها كان أو غير تافه من مال<sup>٦</sup> المضاربة لا يترك

- (١) في الأصول «من درهم» «من» تصحيف «مائة».
- (٢) سقط ما بين المربعين من الأصول.
- (٣) في الأصول «فهل ينفذ ويجوز» وهو كما ترى فزادت حرف «لا» قبله.
- (٤) زدت واو العطف قبله ليكون مدخول «هل» والضمير في قوله «وما كان له» راجع إلى المأمور - تدبر.
- (٥) في الموطأ: بيد العامل.
- (٦-٦) كذا في الموطأ، وفي الأصول «من المتاع ما الذي يعمل به» وهو كما تراه.
- (٧-٧) في الأصول «حلف قرية» وهو تصحيف، والخلق: البالي، والقرية بالقاف والباء الموحدة بينهما راء مهملة مشهور.
- (٨) في الأصول «أو ثوبا»؛ وفي الموطأ «خلق القرية أو خلق الثوب» ولذا جررتها في الصلب ليدخل تحت «خلق».
- (٩) وفي الموطأ: أو ما أشبه ذلك.
- (١٠) في الأصول «المال» وهو خطأ.

كتاب الحجة دفع إلى رجل مالا فاشترى به سلعة فقال بعها وقال المضارب لا ج- ٣

منه شيء للمضارب . وقال أهل المدينة : إن كان ذلك تافها لاخطب<sup>١</sup>  
له فهو للعامل .

وقال محمد : ما بين التافه وغير التافه فرق ، لئن كان للعامل التافه  
يكون له أيضا غير التافه ، فان كان له غير التافه فما التافه<sup>٢</sup> وغير التافه  
وما مجراهما في الحق إلا سواء ، وما يبطل حق امرئ مسلم لو كان تافها  
إذا كانت له فيه [حاجة يرد]<sup>٣</sup> قليله وكثيره ؛ أخذ أهل المدينة في هذا  
الحكم بالصرف<sup>٤</sup> ، وكرهوا أن ينظروا في القليل ونظروا [في الكثير]<sup>٥</sup> .  
ما بين القليل والكثير في موضع الحق فرق ولرب قليل أنفع<sup>٦</sup> لصاحبه  
إذا كان محتاجا إليه من كثير عند غيره لا حاجة به إليه<sup>٧</sup> .

باب الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة فاشترى به

سلعة فقال رب المال بعها وقال المضارب لا

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا  
مضاربة فاشترى به سلعة فقال رب المال بعها ، وقال المضارب لا أرى

- (١) كذا في الموطأ ، وفي الأصول «حظ» وهو خطأ .
- (٢) وفي الأصول «ماله للتافه» ، والصواب «فما التافه - الخ» .
- (٣) ما بين المربعين زدته اصلاحا للمعنى تأمل فيه ، وفي الأصول «إذا كانت له فيها» .
- (٤) كذا في الأصول ، وتأمل فيه هل هو مصحف أم لا ، ولي فيه قلق .
- (٥) زدت ما بين المربعين لتصحيح العبارة وإلا يختل المعنى .
- (٦) في الأصول «امتع» ، وفي هامشه كان نسخة «انفع» ، فأدخلناه في الأصل لأنه  
أوضح وان كان لا تمتع معنى صحيح . و«رب» حرف جر كما لا يخفى .
- (٧) جميع الباب بسبب السقطات تحت النظام - قال الله المشتكى .

كتاب الحجّة دفع إلى رجل مالا فاشترى به سلعة فقال بعها وقال المضارب لاج - ٣

وجهه<sup>١</sup>، واختلفا<sup>٢</sup> في ذلك: إن المضارب يُجسّر على بيعها رأى وجهه يبيع أو لم يره، لأن لرب المال أن يأخذ ماله منه ولا يدعه. وقال أهل المدينة: لا ينظر [في] ذلك إلى قولها<sup>٣</sup>، ولكننا نسأل<sup>٤</sup> عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجه البيع<sup>٥</sup> بيعت عليهما، وإن رأوا وجه الامسك<sup>٦</sup> أمسكت<sup>٧</sup>.

وقال محمد: وكيف تمسك<sup>٨</sup> ورب المال يريد أخذ ماله؟ أرأيتم لو لم يرها<sup>٩</sup> وجهه يبيع عشر سنين أو عشرين سنة أو كانت<sup>١٠</sup> تترك حتى يرى لها وجهه يبيع زمانا إذا أراد صاحب المال بيعها حتى إذا رأى لها وجهه يبيع لم يره.

\*\*\*

آخر كتاب المضاربة، والحمد لله رب العالمين.

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ «وجهه يبيع» مكان «وجهه».
- (٢) في الموطأ «فاختلفا» بالقاء.
- (٣) زدت «في» الظرفية للإصلاح كما تراه.
- (٤) في الموطأ «لا ينظر إلى قول واحد منهما ويسأل» بالغيبة.
- (٥) كذا في الأصول بالتكلم.
- (٦) في الموطأ: وجهه يبيع.
- (٧) في الموطأ: وإن رأوا وجهه انتظار انتظار بها - اه - قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٦٦ من شرحه: قال السكوفيون والشافعي: تباع السلعة في الوقت، لأن لكل واحد منهما عنده نفض القراض عند العمل وبعده لأنه عقد غير لازم - اه -
- (٨) في الأصول «يمسك».
- (٩) في الأصول «لو لم يرها».
- (١٠) بزيادة الاستفهام حسب اقتضاء المقام. وقد بقي كثير من مسائل المضاربة و أبوابها كما هو ظاهر و لعلها سقطت من أقلام الناسخين، كما يعرف من موطأ مالك.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول

كتاب الحبس

باب الرجل يقول داري حبس على فلان

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا قال الرجل «داري حبس على فلان وعقبه من ولده لا يباع ولا يورث»، فهذا باطل، ولذی جعلها حبسا أن يرجع فيها، وإن مات كان ميراثا لورثته، والحبس باطل . وقال أهل المدينة: هذا جائز، فإن انقضى كل من جعلت له رجعت إلى أولى الناس بالذی جعلها حبسا عليهم على حالها<sup>١</sup> لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وقال محمد: وكيف جازت للذی حبسها عليهم وكانوا قد ملكوها لورثتهم<sup>٢</sup> أولى بها من غيرهم<sup>١</sup> ولئن كانوا لم يملكوها ما لهم أن يطلوا ميراث الذی حبسها بغير ملك صارت لهم، وكيف صارت حبسا على غير من حبست عليه إذا انقضوا؟ لئن كان إنما حبسها عليهم بسكنائها إنه لينبغى إذا انقضوا أن يرجع ميراثها لورثة الذی حبسها، ولا تكون حبسا لمن<sup>٣</sup> يحبسها عليه؛ أرأيتم رجلا قال «داري هذه حبس»، ولم يسم لمن حبسها عليه أيجوز؟ قالوا: لا، وهى ميراث لورثته . قيل لهم: فينبغى إذا جعلها

(١) فى الأصول «حالم» .

(٢) اللام فيه مفتوحة وليست بجارة - تدبر .

(٣) كذا فى الأصول، وعندى الصواب «على من»، تدبر . قلت: ولعل الصواب

«ميراثها لمن لم يحبسها عليه» - ف .

حبسا على إنسان وقبضها ذلك الانسان فصيرتموها<sup>١</sup> حبسا عليه ولم تملكوه<sup>٢</sup> رقبته ثم مات الذي حبست عليه أن يردّها ميراثا لأنها إنما حبست على إنسان بعينه فاذا مات فكأنما حبسها<sup>٣</sup> على إنسان بغير عينه فراجع<sup>٤</sup> ميراثا لورثة الأول<sup>٥</sup>.

- (١) كذا في الأصل، وفي الهنديّة « فيصير » ولعل الصواب « قصير » .  
 (٢) كذا في الأصول وهو الصواب، خطابا لأهل المدينة ومناسبا لقوله « فصيرتموها »؛ قال العلامة المفتي - حفظه الله : والصواب « ولم يملكه » - ف .  
 (٣) كذا في الأصول وهو الصواب ؛ قال العلامة المفتي ؛ والصواب « حبست » - ف .  
 (٤) في الأصول « فراجع » بالغية ، تصحيف .  
 (٥) اعلم ان الوقف عند الامام على قسمين : احدهما لازم مؤبد خارج عن ملك الواقف وان لم يحكم به حاكم كالمسجد ونحوه وهو عنده يخالف سائر الأوقاف ، والثاني وقف جائز غير لازم الا بأحد الأمرين : اما ان يحكم به القاضي او يخرج منه مخرج الوصية لأن لفظه لا ينبي<sup>٦</sup> عن الاخراج عن ملكه بل عن الابقاء فيه لتحصل الغلة على ملكه فيتصدق بها ، بخلاف قوله « جعلته مسجدا » فانه لا ينبي<sup>٧</sup> عن ذلك ليحتاج الى القضاء بزواله ، فاذا اذن بالصلاة فيه قضى العرف بزواله عن ملكه غير متوقف على القضاء . ومن قال « لا يجوز الوقف عند ابى حنيفة » فقد اخطأ ، والباب لا يخالف قول هذا فقد قال في الاساف : هو جائز عند علمائنا ابى حنيفة واصحابه وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه ، فعنده يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعة الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ، ولورجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ، ويورث عنه ، ولا يلزم الا بأحد الأمرين : اما ان يحكم به القاضي او يخرج منه مخرج الوصية ، وعندهما يلزم بدون ذلك وهو الصحيح وهو قول عامة العلماء ؛ ثم ان ابا يوسف يقول : يصير وقفا بمجرد القول ؛ لأنه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى =

== وقال محمد: لا الا بأربعة شروط، ستأتي . والمملك يزول عن الموقوف بأربعة شروط: بافراز مسجد فانه يلزم بلا قضاء، و بقضاء القاضى بلزومه او بخروجه عن ملكه، و بالموت اذا علق الوقف به فانه وصية لازمة فلا يجوز التصرف فيه ببيع وغيره بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وذا لا يجوز، و بقوله «وقفها في حياتي و بعد وفاتي» مؤبدا . قال في الدر المختار: فانه جائز عندهم، لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء و له الرجوع ؛ و لو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ؛ قلت: ففي هذين الأمرين اى فيما اذا علقه بالموت و فيما اذا قال «وقفها في حياتي و بعد ماتى» له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بأمر قاض او غيره - شربلاية اه . و قد استوى الأمران من حيث انها يفيدان الخروج و اللزوم بموت الواقف بخلاف الأمر الأول و الرابع و هما ما اذا حكم به حاكم او افرضه مسجدا فانها يفيدان الخروج و اللزوم في حياته بلا توقف على موته - كما في الشربلاية ؛ فاللزوم فيهما حالى و فى الآخرين مالى - كذا في رد المختار . و راجع لذلك: الاسعاف و البحر الرائق و رد المختار و الدر المختار و البدائع وغيرها من كتب الفقه .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الحافظ ابن ابي شيبة قال فى المسألة التاسعة عشر من كتاب الرد: حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: اصاب عمر ارضا بنخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عنها فقال: اصب ارضا بنخير لم اصب مالا قط عندي انفس منه فا تأمرني؟ فقال: ان شئت حبست اصلها و تصدقت بها ؛ قال: فتصدق بها عمر ؛ غير انه لا يباع اصلها و لا يوهب و لا يورث فتصدق بها فى الفقراء و القرى و فى الرقاب و فى سبيل الله و ابن السليل و الضيف ، لا جناح على من وايها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متول فيه ؛ حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ألم تر ان حجرا المدرى اخبرني ان فى صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها اهلها بالمعروف و غير المنكر ؛ و ذكر ان ابا حنيفة قال: يجوز للورثة ان ==

= يردوا ذلك - انتهى . قلت : قد علت مذهب الامام مفصلا فنسبة ابن ابي شيبة اليه في جواز رد جميع اقسام الوقف الى الورثة خطأ ، وقف المسجد لا يرد ، و الوقف الذي حكم بلزومه الحاكم لا يجوز رده ، و الوقف الذي مات عليه الواقف لا يجوز رده الى الورثة ، و ايفاء الوصية لازم و انفاذاها واجب ، و انما الكلام في الوقف الذي لم يحكم بلزومه الحاكم فالاطلاق و الارسال - كما صدر من ابن ابي شيبة - غلط يوقع الناس في الغلط و هو لا يليق بشأن العلم .

الثاني : جواز الرد ليس عنده على الاطلاق بل صرحوا بأنه مكروه عنده و الكراهة تحميمية - كما ثبت في محله - فان الرد مخالف و مضاد لما قاله من « انى وقتت داري وجعلتها حبسا لله حيا وميتا ، فهو نقض عهد الله تعالى و خديعة فيورث الكراهة - كما لا يخفى .

الثالث : انه في قسم واحد ايضا لم يتفرد به بل معه زفر و القاضي شريح قبله قائل به وهو قاض في عهد عمر و عثمان و علي - رضى الله عنهم . قال الحافظ الطحاوى في ج ٢ ص ٢٥٠ من باب الصدقات الموقوفات : ثم هذا شريح و هو قاضى عمر و عثمان و علي الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم اجمعين ، قد روى عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب قال : سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال : انما اقضى و لست اقبى ، قال : فناشدته فقال : لاحبس عن فرائض الله ؛ و هذا لا يسع القضاة جهله و لا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا من تابعيهم رحمة الله عليهم - انتهى . و رواه ابن ابي شيبة ايضا في البيوع من مصنفه من طريق وكيع و ابن ابي زائدة عن مسعر بن كدام عن ابي عون عن شريح قال : جاء محمد بن يعقوب الحبس ؛ و أخرجه البيهقي و إسناده هذا على شرط الشيخين و رجاله رجال الصحيحين ؛ و مما سئل شريح غير مجروحة ؛ و أخرجه ايضا =

== في مصنفه من طريق هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه :  
لا حبس عن فرائض الا ما كان من صلاح او كراع - اه . وقد اخرج الطحاوي  
و الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا : لا حبس عن فرائض الله ؛ و في استاده  
ضعف يسير يشده الاثر المذكور عن علي و شريح على اصول المخالفين ، و قد سرد  
الطحاوي طرقه .

الرابع : ان الحديث المذكور لا يدل نفا على ما رآه ابن ابي شيبة من الرد على الامام ،  
بيانه على ما فصله الامام الطحاوي بعد رواية حديث عمر المذكور و خالفهم في ذلك  
آخرون منهم ابو حنيفة و زفر بن الهذيل رحمة الله عليهما فقالوا : هذا كله ميراث  
لا يخرج من ملك الذي اوقفه بهذا السب ؛ و كان من الحجّة لهم في ذلك أن  
رسول الله صلى الله عليه و سلم لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك قال له : حبس  
اصلها و سبل ثمرها ، فقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك يخرج به من ملكه ،  
و يجوز ان يكون ذلك لا يخرجها من ملكه و لكنها تكون جارية على ما اجراها  
عليه من ذلك ما تركها و يكون له فمخ ذلك متى شاء ، كرجل جعل لله عليه ان يتصدق  
بشجرة نخلة ما عاش فيقال له : انفذ ذلك ، و لا يجبر عليه و لا يؤخذ به شاء أو ابي ،  
و لكن ان انفذ ذلك فحسن و ان منعه لم يجبر عليه ، و كذلك ورثته من بعده ان  
انفذوا ذلك على ما كان ابرهم اجراه عليه فحسن و ان منعه كان ذلك لهم ، و ليس في  
بقاه حبس عمر الى غايتنا هذه ما يدل على انه لم يكن لأحد من اهله نقضه ، و انما الذي  
يدل على انه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فنعموا عن ذلك و لو جاز  
لكان فيه لعمرى ما يدل على ان الاوقاف لا تباع و لكن انما جاءنا تركهم لوقف  
عمر رضي الله عنه يجرى على ما كان عمر اجراه عليه في حياته . و لم ييلغنا ان احدا  
منهم عرض فيه بشيء ، و قد روى عن عمر ما يدل على انه قد كان له نقضه : حدثنا  
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان ==



== عمر بن الخطاب قال : لو لا أنى ذكرت صدقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا لرددتها ؛ فلما قال عمر هذا دل ذلك على ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها و انه انما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فيها بشيء و فارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذى كان فارقه عليه ان يفعله و قد كان له ان لا يصوم - انتهى . فعلى هذا الحديث ليس بمخالف لما قاله ابو حنيفة و من معه بل هو عين مسلوكه و مذهبه و الاحتمال الناشى عن الدليل يبطل الاستدلال ، و قد علمت ايضا ان جواز الرد مكروه عند الامام رحمه الله .  
الخامس : انك قد عرفت مذهب الامام فى الوقف بأنه لازم اذا حكم بلزومه الحاكم الشرعى ، و الحديث المذكور عين مفاده فان عمر رضى الله عنه حبس ارضا بخير ، و رسول الله صلى الله عليه وسلم الشارع الحاكم القاضى امر عمر رضى الله عنه حين سأله عن ذلك و شاوره فيه بأن حبس اصلها و سبل ثمرها ، فقد لازم الوقف بأمره فلا يجوز للورثة بعده ان ينقضوه و يردوه الى ملكه بل عليهم ان يجروه على ما اجراه و ورثهم و هو عين ما قال الامام ابو حنيفة رحمه الله ، و هذا الجواب على التنزل غير ما شرح الطحاوى فى معنى الحديث ، و ليس فى الحديث الصورة التى قال الامام بجواز الرد فيها للواقف او لورثته ، فافى حديث عمر لا ينكره الامام بل يقول به ، و ما قال الامام به من جواز الرد لا يشمل الحديث و لا يدخل فيه ، فكيف الرد به على ابى حنيفة !؟ هذا .

السادس : على سبيل التنزل ان ابا يوسف و محمدا و من معهما من اهل المدينة والبصرة قائلون بالحديث المذكور ، و قول الصحابين هو قول الامام ابى حنيفة ، فقد ثبت فى محله ان اصحابه قالوا : ما قلنا فى مسألة قولنا الا وهو روايتنا عن ابى حنيفة ؛ فليس لأحد قول خارج عن اقواله ، ولذا قال فى الولوجية من كتاب الجنائيات - كما فى ج ١ ص ٤٨ ==

## باب الرجل يحبس داره على أصغر أولاده و على عقبه

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل حبس دارا له على أصغر أولاده و على عقبه من بعده لا يباع و لا يوهب و ذلك في مرضه فلم يجز الورثة [ ذلك ] : إن هذا باطل ، و هى ميراث بين ورثة الميت . و قال أهل المدينة : تكون حبسا على جميع ورثته من الثلث على قدر مواريتهم ، و من هلك من الورثة قبل هلاك الابن الأصغر الذى جعلت

= من رد المختار : قال أبو يوسف : ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد كان قاله ؛ و روى عن زفر أنه قال : ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجعت عنه : فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن رأى و اجتهاد اتباعاً لما قاله استاذهم أبو حنيفة - اه . و في آخر الحاوى القدسي : و إذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون به أخذاً بقول أبي حنيفة فإنه روى عن جميع أصحابه من الكبار كابى يوسف و محمد و زفر و الحسن أنهم قالوا : ما قلنا قولاً إلا و هو روايتنا عن أبي حنيفة ؛ و اقساموا عليه إيماناً غلاظاً . فلم يتحقق إذا في الفقه جواب و لا مذهب إلا له كيف ما كان ، و ما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للواقعة - اه . فثبت إن ما قال أبو يوسف و محمد في مسألة الوقف هو قول أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى ؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفاً لما ذهب إليه فإنه أيضاً قول له . هذا إيضاح ما قلت في الأجوبة المنيفة في هذه المسألة ، و عن غيرى أحسن من هذا ، و راجع ص ٤٠ من التكت الطريقة للعلامة الكوثرى رحمه الله فقد أفاد فيها و أجاد مختصراً في الجواب عنه .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « لورثة » .

كتاب الحجة الرجل يحبس داره على أصغر أولاده و على عقبه ج - ٣

حبسا على عقبه من بعده فكان<sup>١</sup> ورثته مكانه على قدر موارثهم، فإذا انقرض ولد<sup>٢</sup> الأصغر الذي حبست عليه فهي<sup>٣</sup> حبس على عقب<sup>٤</sup> الأصغر الموسى له خاصة دون من بقي من ورثة الذي حبس [من]<sup>٥</sup> ولده الآخرين الذين لم يحبس<sup>٦</sup> على واحد منهم<sup>٧</sup>.

قال محمد: وكيف تصير<sup>٨</sup> حبسا على جميعهم من الثلث وإنما حبسها على واحد منهم؟! أرايتم حين حبسها على واحد منهم و على عقبه أجاز الحبس له؟! فإن كان جاز له لم يدخل معه واحد في ذلك، وإن كان لم يحز ذلك فقد بطل الحبس الذي حبس عليه؟ فينبغي أن يرجع ذلك و يكون بمنزلة حبس لم يسم صاحبه من حبس ذلك عليه، إلا أن المسمى قد بطل الحبس له فصار بمنزلة حبس لم يسم صاحبه، وقد قلتم: إذا لم يسم صاحب الحبس حتى يموت الذي حبس بطل الحبس؛ فإذا سمي بطل الحبس الذي سمي و صار مثل<sup>٩</sup> ما لم يحبس عليه على قدر موارثهم فقد صيرتم الحبس ميراثا، فينبغي أن يبطل هذا<sup>١٠</sup> و يرجع أصله إلى الميراث.

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «وكان».

(٢) في الأصول «ولد».

(٣) في الأصول «فهو» و الصواب «فهي».

(٤) في الأصول «عقب».

(٥) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى.

(٦-٦) كذا في الأصل، و في الهندية «عليهم».

(٧) في الأصول «يصير».

(٨) في الأصول «منه» و هو خطأ.

(٩) قوله «هذا» لم يذكر في الأصول، و فيها بعده «أو يرجع» و هو خطأ و مسائل

هذه الأبواب تؤخذ من المدونة الكبرى - فراجع ج ٤ ص ٣٤١ الى ص ٣٥١

من المدونة، و هذا الباب في ج ٤ ص ٣٤٣ و ٣٤٤ منها، و سيأتي مزيد بحث =

## باب الحبس على ولد الولد ولا ولد لولده يوم حبس

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل حبس حبسا عند الموت على ولد ولده ولا ولد يومئذ لولده: فان هذا باطل، لان الوصية لا تقع لمن لم يُخلق ولم يكن. وقال أهل المدينة: يحبس الوصية من التلت و ينتظر بها ولد الولد فان ولد لولده ذلك كان حبسا على ولد ولده على ما وصفه صاحبه، وإن آيس<sup>١</sup> أن يكون لولده ولد رجعت الوصية إلى الذى حبس أو ورثة ورثته إن كان له ورثة قد هلكوا، وإن شاء الذى حبس أن يرجع فيها فى حياته قبل أن يولد له فعل.

وقال محمد: كيف يجوز الحبس على من لم يخلق؟ إنما يجوز الحبس إن جازت<sup>٢</sup> إذا كان فىمن حبس عليه إنسان معروف يقبض ما حبس عليه وعلى أصحابه، فأما إن يكون أصل الحبس وقع على من لا يقبض وعلى من لم يخلق فكيف يجوز هذا؟ أتجزونه لأنه وصية عند الموت؟ فما تقولون فى رجل أوصى برقة الحبس<sup>٣</sup> لولد ولده ملكا ولا ولد لولده أ يكون ذلك وصية لهم يحبس عليهم حتى يولد ولد لولده فىكون ذلك لهم [أو] فتبطل الوصية ويكون ميراثا؟ فان كان هذا الوقف عليهم

= فى ذلك فى باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل، حيث ذكر الامام فى الآثار التى استدلت بها إمامنا الأعظم فى حكم الحبس عنده، وهى ذكرت فى الباب الذى قبله فى الكلام مع الحافظ ابن أبى شيبة - رحمه الله .

- (١) كذا فى الهدية، وفى الأصل «إيسر» تصحيف - ف .
- (٢) قوله «ان جازت» كذا فى الأصول، وتأمل فى معناه، لعله زائد زاده الكاتب سهوا .
- (٣) أى بذات الحبس واصله، و الرقة: الذات و الأصل و الشخص و الغلام .
- (٤) سقط حرف التردد من الأصول . و زيد على حسب اقتضاء المقام .

حتى ينتظر أيكون له أم لا يكون؟ فهذا أمر من الأمور التي لم ينقلها أحد من الفقهاء. أن 'يجوز وصية لمن لم يخلق؛ وإن 'قلت: الحبس ليس بمنزلة هذا، فمن أين جاز الحبس لمن لم يخلق ولم يكن ولا يدري أيكون أم لا يكون ولم يكن 'معهم' من يجوز ذلك له!!

### باب الرجل لا ولد له وحبس داره على ولد ولده

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده: فإن هذا باطل ولد له ولد أو لم يولد، وكذلك إن ولد لولده ولد فهذا باطل. وقال أهل المدينة في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده: إن له أن يرجع في حبسه قبل أن يولد له ولد، فإذا ولد له لم يكن له أن يرجع وهو على ما وضعه.

وقال محمد رضى الله عنه: وكيف يكون له أن يرجع ما لم يولد له ولا يكون له أن يرجع إذا ولد له وهو لم يجعل الحبس لولده إنما جعل ذلك لولد ولده فإذا لم يولد<sup>١</sup> لولد ولده ويجوز ذلك الولد إلا على ولده

(١) كذا في الأصول، ولعله «لم يقلها».

(٢) بيان الأمر، كقوله تعالى «ونادينا أن يا إبراهيم» الآية.

(٣) كذا في الأصول بالواو، والأحسن عندي «فان» بالفاء.

(٤) كذا في الأصول، وفي الهنذية «ولم يدخل».

(٥) كذا في الهنذية، وفي الأصل «ييعهم» تصحيف.

(٦) من ههنا إلى قوله «وهو إنما جعل - الخ، ص ٥٦ س ٣ العبارة مختلفة لا يتحصل تركيبها ومعناها ولم اصل إلى مغزاها بعد الجهد البايغ والجد الأكيد، فعليك بالتحقيق والتتقير، وهي في جميع الأصول هكذا، فهل هاد يهدينى إلى سواء السبيل؛ و أنى نقلت العبارة بتامها كما هي، و عليك اصلاحها فأنى عاجز عنه.

و يجوز ذلك ولد الولد؟ وما ان يقول [قائل] ١: ' جاز الحبس فليس له أن يرجع في ذلك ، فاما ان يقول قائل له أن يرجع ثم حين تكلم به ما لم يولد؟' وهو إنما جعل الحبس لولد الولد فهذا مما ليس له وجه يعرف .

### باب الرجل يحبس داره على ولده و ولد ولده

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل حبس دارا له على ولده و ولد ولده قال : لا يجوز . وقال أهل المدينة : يجوز هذا ، و لا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسمين .

و قال محمد : وهذا أيضا خطأ . في قول من أجاز الحبس ينبغي إذا قال دارى هذه حبس على ولدى و ولد ولدى ، أن يكون ولد البنات من ولد ولده لأن الابنة من ولده فولدها من ولد ولده ! أرايتم الابنة تجعلونها من ولده؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فبنتها لا يقال لها بنت بنته ! لا بد لمن زعم أن الابنة من ولده أن يزعم أن بنت البنت من ولده ! وإلا فلا ينبغي أن تجعل الابنة من ولده - والله أعلم .

### باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل حبس غلامه على رجل إلى أجل و سلمه إليه بماله يعنى بمال العبد ثم بدا له أن يأخذ ماله أو لعل الغلام أن يكون اكتسب عند الحبس عليه مالا فأراد سيد العبد أخذ ماله : إن لسيد العبد أن يأخذ العبد و ماله ، و الحبس في هذا باطل ؛ و كان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجيز شيئا من الحبس على وجه من الوجوه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد ليصح السياق .

(٢) تأمل في العبارة الى هنا فانها مختلفة - كما قلت سابقا .

إلا في خصلة واحدة في الوصية عند الموت يوصى بخدمة عبد أو بسكنى داره أو بظهر دابته أو بغلة أرضه لرجل بعينه أو يوصى بالغلة للفقراء والمساكين فإنه كان يجيز هذا من الثلث، فأما ما سوى ذلك فإنه كان يراه باطلا . وقال أهل المدينة: يجوز [حبس] <sup>١</sup> الغلام [بماله] <sup>٢</sup> للذي حبس عليه، وليس لسيدة أن يأخذ ماله ما دام الغلام حيا، ولا يكون ذلك الحبس عليه للخدمة، وإن هلك العبد وترك مالا لم يكن للحبس <sup>٣</sup> عليه من الخدمة من المال شيء وكان ماله لسيدة الذي حبسه عليه .

وقال محمد رضى الله عنه: وكيف صار السيد لا يقدر على أخذ مال عبده وإنما حبس خدمته على المحبس عليه فليس له من رقبته شيء ولا من ماله [شيء] <sup>٤</sup> قالوا: لأن العبد يتقوى <sup>٥</sup> بماله، قيل لهم: والمال للعبد حتى يتقوى به؟ قالوا: نعم . قيل لهم: أرأيتم إن كان مال العبد كثيرا يعلم أنه يقويه <sup>٦</sup> بعضه ولا يحتاج إلى كله أينبغي أن يحبس ماله <sup>٧</sup> وإن كان ألف درهم على تقوية سنة أو نحو ذلك؟ ليس ينبغي أن يحبس مال العبد عن سيده وإن جاز الحبس، لأن الحبس إنما جاز في خدمة العبد <sup>٨</sup> ولم يجز

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل .

(٢) ما بين المربعين سقط عندى من الأصول، كما هو في ابتداء الباب .

(٣) قوله «للمحبس» بالميم كذا في الهندية وهو الصواب، وفي الأصل «الحبس» تصحيف .

(٤) قيل «يتقوت» .

(٥) قيل الصواب «يقوته» .

(٦) كذا في الهندية، ومن قوله «ماله» إلى قوله «أن يحبس» ساقط من الأصل - قاله

ابو الوفاء في هامش الأصل .

(٧) وهذا كلام على طريق الالزام - كما لا يخفى .

في رقبته [ وماله ] ، وقد جاءت في الحبس آثار كثيرة على ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه ؛ ولا نعلم أن لكم في الحبس أثرا واحدا قالوا : قد جاءت الآثار عن علي وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم حبسوا أراضهم . قيل لهم : إنما كان حبس للقوم صدقات لحم على الفقراء والمساكين يتصدقون بغلتها في حياتهم وبعد موتهم ، وهذا عندنا أيضا جائز ، من جعل غلة أرضه صدقة في حياته وبعد موته [ في الفقراء والمساكين ] ' أجزنا له ذلك بعد موته كما يميزه غيرنا ' ، فأما الحبس على الولد وولد الولد ومن لا يجوز له الوصية ' فهاتوا في ذلك حديثا واحدا أن أحدا من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم جعل أرضا له أو دارا له أو عبدا له حبسا على ولده وأولاد ' ولده !!

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول ، يدل عليه السياق .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٣) في الأصول « كما يميز غيره » ، أو « كما يميز غيره » ، أي غير ما ذكر من جعل الأرض صدقة في حياته .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « وصية » .

(٥) كذا في الأصل ، وقوله « إن أحدا » ساقط من الهندية .

(٦) في الأصول ، « ولأولاد » ، والصواب « وأولاد » ، ومن ههنا ظهر لك أن ما ورد في الباب من الأحاديث والآثار بلغ أمتنا وعندهم فرق بين الصدقة والحبس على الأولاد والتصدق ثابت عندهم وهم قائلون به ، والحبس لم يثبت فلم يميزوه ، وبهذا يمكن لك أن تجيب عما قال ابن حزم في المحلى وأطال اللسان على الأئمة بما هوأه نفسه من زعمه براهين على ما أنجد عليه - والله يحاسبه ويمجازه عن حقوق الأئمة .



أخبرنا محمد عن مسعر بن كدام عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي<sup>٢</sup>

(١) كذا في الأصول ، ولعل واسطة «سفيان ابن عيينة» سقطت من السند لأن ابن حزم رواه عن ابن عيينة عن مسعر و ان كان سفيان و مسعر كلاهما من شيوخ الامام محمد . قال ابن حزم في ج ٩ ص ١٧٧ من المحلى رويانا من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي قال قال لي شريح : جاء محمد باطلاق الحبس - انتهى . و رواه ابن أبي شيبة في البيوع من مصنفه كما في ج ٣ ص ٤٧٧ من نصب الراية : حدثنا وكيع و ابن أبي زائدة عن مسعر عن أبي عون عن شريح قال : جاء محمد ببيع الحبس - انتهى ، وأخرجه البيهقي - اه . اى في ج ٦ ص ١٦٣ من السنن من طريق جعفر بن عون عن مسعر به بلفظ : جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس - اه .

(٢) هو ابن سعيد ابو عون الكوفي الأعور ، من رجال السنة إلا ابن ماجه - كما في ج ٩ ص ٣٢٢ من التهذيب ؛ و روى عن ابيه و أبي الزبير و جابر بن سمرة و محمد بن حاطب الجمحي و الحارث بن عمر و ابن اخي المغيرة و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد بن الهاد و عوفان بن المغيرة بن شعبة و عبد الرحمن بن ابي ليلى و ابي صالح الحنفي و شريح القاضي و وراذ كاتب المغيرة و غيرهم ، و روى عنه الأعمش و أبو حنيفة و مسعر و محمد بن سوقة و المسعودي و البناس بن ذريح و محمد بن قيس الأسدي و شعبة و الثوري و يونس بن الحارث الطائفي و غيرهم ؛ قال ابن معين و أبو زرعة و النسائي : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : توفى في ولاية خالد بن العلاء ، و كان ثقة ، و له احاديث ؛ و قال ابو زرعة : حديثه عن سعيد مرسل ؛ و قال ابن شاهين في الثقات : هو أوثق من عبد الملك بن عمير ؛ و قال ابن قانع و غيره : مات سنة ست عشرة و مائة - انتهى . و كان في الهندية بين «أبي عون» و بين «محمد بن عبيد الله» ياحض ترك التماسخ على الاشتباه لكنه في الأصل متصل ليس فيه يياض ، و أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور لا غير ، فترك اليياض خطأ .

عن شريح رضى الله عنه قال: كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يبيع الحبس<sup>١</sup>.  
أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عطاء بن السائب  
قال: سألتنا<sup>٢</sup> شريحاً رضى الله عنه عن رجل جعل داره حبساً على الآخر فالآخر  
من ولده فقال: إنما أفضى ولست أقتى؛ فأعدت عليه المسألة فقال: لا حبس  
عن فرائض الله<sup>٣</sup>.

محمد قال أخبرني الثقة<sup>٤</sup> قال حدثني ابن لهيعة قال حدثني أخي [عيسى

(١) قال ملك العلماء في ج ٦ ص ٢١٩ من البدائع: هذا منه رواية عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه يجوز بيع الموقوف لأن الحبس هو الموقوف، فعيل بمعنى المفعول لأن  
الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه، وبه تبين أن الوقف لا يوجب  
زوال الرقبة عن ملك الواقف - اهـ . اى عند ابن حنيفة و راجع البحر .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «سألت» .

(٣) رواه الطحاوى عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف به مثله - ج ٢  
ص ٢٥٠ من الطحاوى . وأخرجه البيهقي ج ٦ ص ١٦٢ من سننه من طريق يعقوب  
ابن سفيان: ثنا ابو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب قال: آتيت شريحاً في  
زمن بشر بن مروان وهو يومئذ قاض ققلت: يا ابا امية افتنى، فقال: يا ابن  
أخي إنما أنا قاض ولست بمفت، قال ققلت: أتى والله! ما جئت أريد خصومة  
إن رجلاً من الحى جعل داره حبساً، قال عطاء: فدخل من الباب الذى فى المسجد  
فى المقصورة فسمعت حين دخل وتيمته وهو يقوله لحبيب الذى يقدم الخصوم اليه  
أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله عز وجل - انتهى . وهو من طريق سفيان  
رواه الامام محمد مفصلاً سياتى فى الكتاب وهو مروى فى الكتب من طرق .

(٤) تقدم مثل هذا مراراً، وهنا لعله اسد بن عمرو البجلي كما رواه الطحاوى من  
طريقه: حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة به نحوه<sup>٥</sup> و رواه ايضا =

ابن لهيعة [١] قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس رضی الله عنهما  
 = من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير وعمر بن خالد وابن أبي مریم وعبد الله بن  
 يوسف الدمشقي كلهم عن عبد الله بن لهيعة به، وعبد الله بن لهيعة قد تقدم، وهو ليس  
 بمن يترك حديثه بالمرة، ولا يحتج به، لا يزل حديثه عن درجة الحسن؛ و اسد بن  
 عمرو بن عامر البجلي ابو المنذر الكوفي، قاضي واسط، قال احمد: صدوق صالح  
 الحديث، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدی: لم ار له شيئا منكرا و ارجو انه  
 لا بأس به، وقال ابن سعد: عنده حديث كثير وهو ثقة ان شاء الله تعالى، وعن محمد  
 ابن عثمان عن ابن معين: لا بأس به، وقال عباس الدوري عن ابن معين: هو اوثق  
 من نوح بن دراج ولم يكن به بأس، وقال ابن عدی: ما بأحاديثه بأس وليس في اصحاب  
 الرأي بعد ابي حنيفة اكثر حديثا منه، وقال ابو داود: صاحب رأي، ليس به بأس؛  
 ومن ضعفه لم يضعفه الا بكونه من اصحاب الرأي ومن اصحاب ابي حنيفة، وما تقموا  
 منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد الذي له ملك السموات والارض،؛ و الأقوال  
 المذكورة في التجميع .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول، وهو في آثار الطحاوي و سنن البيهقي والمحلى  
 ونصب الرأية، وهو في ج ٢ ص ٣١٧ من ميزان الاعتدال، قال الدارقطني:  
 ضعيف . والذهبي لم يرد عليه . وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الحديث المذكور -  
 كما في ج ٤ ص ٤٠٣ من اللسان . وذكره العقيلي في الضعفاء و اورد له الحديث  
 المذكور عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد ويحيى بن بكير قالا حدثنا ابن لهيعة  
 به، وقال: لا يتابع عليه . وذكره الطبري في تهذيب الآثار وقال: لا يحتج به .  
 ولعيسى هذا ولد اسمه لهيعة ولى قضاء مصر وحدث عن عمه عبد الله بن لهيعة، كذا  
 في لسان الميزان، فهو مختلف فيه، و اطلاق القول بالضعف فيه لا يجوز؛ وكذا  
 عبد الله بن لهيعة ليس متفقا عليه بل هو امام حجة صدوق صالح وليس فيه الا احتراق =

يقول: لما أنزل الله سورة النساء و أنزل فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا حبس في الإسلام .

محمد قال أخبرنا هشيم بن بشير قال أخبرنا مطرف بن

== كتبه ، راجع الميزان و التهذيب قد بسطا في ترجمته ؛ و قد حسن الترمذى حديثه بل صححه . و مع هذا فقد شيده اثر شرح المذكور .

(١) اخرجہ الدارقطنی فی سننه فی الفرائض - كما فی نصب الرأیة ج ٣ ص ٤٧٧ ؛ و رواه ابن ابی شیبہ فی مصنفه . و قوفا علیّ ، و یأتی بعد اثر فی الکتاب ، و قد عرفت ان الطحاوی و البیهقی و ابن حزم ایضا اخرجوه فی کتبهہم ؛ و روى الطبرانی فی معجمه : حدثنا یحیی بن عثمان بن صالح ثنا حسان بن عبد الله الواسطی ثنا ابن لہیعة عن قیس بن الحجاج عن حنش عن فضالة بن مہید عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حبس - اه ؛ فلا يجوز الوقف الذي يمنع اصحاب الحقوق حقوقهم ، و فرائضهم المقدرة فی الکتاب و السنة ، و لذا رد صلى الله عليه وسلم لتعلق سنة اعبد و اجاز یح المدبر ، و نحوهما من النظائر الشرعية ، ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم نهى سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه عن تصدق بجميع المال او النصف حين شاوره فيه الى ان استقر الامر علی الثلک مع قوله الثلک و الثلک کثیر ، و لم یکن له وقت المشورة و الوصیة الا ابنة واحدة ، و ان تتبع النظائر الجزئية فی کتب الحديث و احوال الصحابة وجدت ما فيه شفاء لما فی الصدور - هذا .

(٢) فی الاصل « هشام عن بشر ، و فی الهندیة « هشام عن هشيم بن بشير ، کلاهما خطأ ، و الصواب « أخبرنا هشيم بن بشير ، هو الواسطی ، و هو ابن القاسم بن دینار السلمي ، ابو معاوية بن ابی حازم الواسطی ، قيل : هو بخاری الاصل - ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب . و قد تقدم فی باب الاستسقاء و هناك ایضا « هشام بن بشير ، و هو خطأ كما نبت هناك ، و هشام لم یرو قط عن هشيم بن بشير الواسطی كما هو ظاهر من ==

طريف<sup>١</sup> عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود<sup>٢</sup> قال قال عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه : لا حبس في سبيل الله إلا ما كان من كراع أو سلاح<sup>٣</sup> .

= ترجمتها ، و هشيم هذا في باب القران عن عبد الرحمن بن اذينة وعنه الامام محمد و الهيثم خطأ ، و هو في قصر الصلاة من كتاب الحجّة عن جعفر بن اياس وعنه الامام محمد رحمهم الله تعالى . و الحديث مع وحدة السند و المتن وقع مكررا في الأصول و هو من الناقل ، و فيه « لا حبس في سبيل الله الا من كراع او سلاح » .

(١) و مطرف بن طريف مضى في باب « الذي يواقع اهله في الحجج » عن عامر الشعبي وعنه خلف ، و هو الحارثي الكوفي - كما في ج ١٠ ص ١٧٢ من التهذيب ؛ و قد نقله ابن حزم في ج ٩ ص ١٧٦ من المحلى حيث قال : و اما ابن مسعود فروياه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم و هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود انه قال : انه لا حبس الا في سلاح او كراع - له . و فيه واسطة بين « مطرف » و بين « القاسم » - تأمل .

(٢) هو المسعودي ، ابو عبد الرحمن الكوفي ، القاضي ، روى عن ابيه وعن جده مرسل ، و عن ابن عمر و جابر بن سمرة و مسروق و حصين التظلي و حصين الفراري ، و ارسل عن ابي ذر و غيرهم ، و هو من رجال الستة الا مسلم - كما في ج ٨ ص ٣٢١ من التهذيب ؛ روى عنه عبد الرحمن و عتبة ابنا عبد الله المسعوديان و اخوه معن بن عبد الرحمن بن عبد الله و السبيعي و الشيباني و ابو حنيفة و مسعر بن كدام و عبيد الله بن عبيد بن عمير و عطاء بن السائب و آخرون ، ثقة كثير الحديث ، كان على قضاء الكوفة ، و كان لا يأخذ على القضاء اجرا ، رجل صالح - كثير السخاء طويل الصمت كثير الصلاة ، مات سنة ست عشرة لمر سنة عشرين و مائة في ولاية خالد بن عبد الله هلي القراني .

(٣) كذا في الأصول ، و في المحلى « الا في كراع او سلاح » .

محمد قال أخبرنا هشيم<sup>١</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله<sup>٢</sup> .  
 أخبرنا محمد عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثله .  
 أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب قال : قلت لشریح :  
 يا أبا أمية ! أفتى ! قال : يا ابن أخي ! إنما أنا قاض و لست بمفت ؛ فقلت : إني  
 والله ! ما أريد خصومة ، إن رجلا من الحى جعل داره حبسا ، قال : فسمعتة  
 وقد دخل وهو يقول لرجل كان يقرب الخصوم إليه أخبر<sup>٣</sup> الرجل ألا  
 لاحبس عن فرائض الله .

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهذبية « هشيم بن بشير بن بشار » وهو خطأ ، والصواب  
 « هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار » كما فى ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب .  
 (٢) و الشعبي عن على رواه ابن شذية فى مصنفه فقال : حدثنا هشيم عن اسمعيل بن  
 ابى خالد عن الشعبي قال قال على : لا حبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح  
 او كراع - اه . و لعله سقط من الأصول ، وهذا سند صحيح لا شك فيه ؛ وفيه رد على  
 على ابن حزم فى المحلى حيث انكر رواية على و قال : لا نعرفها بل نقطع على انها كذب  
 على على - اه . و لم يفرق بين الحبس و الصدقة ، ولذا جزم بكونه كذبا على على  
 رضى الله عنه ، و آفته من الفهم السقيم .

(٣) فى الأصول « احبس » وهو خطأ ، و الصحيح « اخبر » من الاخبار ، و الاصلاح  
 من سنن البيهقى . و قد ذكرته قبل ، و عليك بمطالعة البحر الرائق كتاب الوقف ذيل  
 قول صاحب الكنز : و الملك يزول بالقضاء لا الى مالك - الخ ؛ لا سيما ج ٥ ص ١٩٤  
 من البحر ؛ و أما وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم فانما جاز لأن المانع من وقوعه  
 حبسا عن فرائض الله عز و جل و وقفه صلى الله عليه و سلم لم يقع حبسا عن فرائض  
 الله تعالى لقوله صلى الله عليه و سلم « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة ،  
 و أما اوقاف الصحابة فا كان منها فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم فاحتمل =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: كل حبس على سهام الله إلا الفرس والسلاح في سبيل الله؛ فهذا ما عليه الفقهاء وأهل العلم ببلادنا<sup>١</sup>، قد روته الفقهاء من كل وجه .

وقال محمد: إنما يجوز الحبس عندنا ما يكون<sup>٢</sup> يرجع آخره إلى الفقراء<sup>٣</sup> والمساكين وابن السبيل، ولا يرجع؛ آخره إلى الميراث أبداً، فهذا يجوز لأنه صدقه كصدقات عمر وعلي<sup>٤</sup> وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم<sup>٥</sup>،

= انها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبسا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته عليه السلام فاحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة، وهذا هو الظاهر ولا كلام فيه، وإنما جاز مضافا الى ما بعد الموت لأنه لما اضافته الى ما بعد الموت فقد اخرجته مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا - كذا في ج ٦ ص ٢١٩ من البدائع . ولى في بعض اجزائه قلق لا يميز المقام بيانه .

(١) كذا في الهنذية . وفي الأصل « كان يقول » وعندى الأرجح ما في الهنذية « يقال » أى في زمن الصحابة و اكابر التابعين فان النخعي من التابعين ، و فاعل « قال » ابراهيم - تأمل .

(٢) أى الكوفة و البصرة و نحوهما من العراق ، و هذا مثل ما يقوله مالك « عليه وجدنا اهل بلدتنا » أى المدينة .

(٣-٣) فى الاصول « يرجع آخر مال الفقراء » ، و هو خطأ .

(٤) فى الاصول « ما لا يرجع » ، و هو خطأ .

(٥) كذا فى الاصل ، و فى الهنذية « على و عمر » .

(٦) و من هذه ظهر لك بطلان قول من قال : ان احاديث الحبس مرفوعا و موقوفاً لم تبلغ أئمة الأحناف . و هى بمرأى منهم ، لكن عندهم لها معان و محامل حسنة بأن ما يرجع آخره الى الفقراء و المساكين و ابناء السبيل تأييدا ، و لا يرجع الى الميراث =

== قط ، فهو جائز كصدقات عمر و على وابن عمر و زيد بن ثابت وغيرهم رضی الله عنهم ، سواء كانت قبل نزول النساء او بعدها ، وما لا يرجع الى التأييد كالحبس على الولد او ولد الولد او غيرهم من الأشخاص المعيّنين فالحبس باطل ، اذ ليس هو بوقف شرعى بل افادة الخير الى احد منهم دون غيره ؛ و في قول الامام محمد هذا اشارة الى الجواب عما في كتاب الرد لابن ابي شيبة ، كما هو رد على ما في المحلى لابن حزم بمجلا ، وتفصيله عليك . قال الحافظ الطحاوى في ج ٢ ص ٢٥٠ من آثاره : اما وجه الباب من طريق النظر فان ابا حنيفة و ابا يوسف و زفر و محمد رحمته الله عليهم وجميع المخالفين لهم و الموافقين قد اتفقوا على ان الرجل اذا وقف داره في مرضه على الفقراء و المساكين ثم توفى في مرضه ذلك ان ذلك جائز من ثلث ماله و انما غير موروثه عنه ، فاعتبرنا ذلك هل يدل على احد القولين ؟ فكان الرجل اذا جعل شيئا من ماله من دنائير او دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات ، انه ميراث ، وسواء جعل ذلك في مرضه او في صحته ، الا ان يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما ينفذ الوصايا ، فأما اذا جعله في مرضه و لم ينفذه للمساكين بعد فقه اياه اليهم فهو كما جعله في صحته و كان جميع ما يفعله في صحته ( يعتبر من جميع ماله ) فينفذ من جميع ماله و لا يكون له عليه بعد ذلك ملك ، مثل العتاق و الهبات و الصدقات هو الذى ينفذ اذا فعله في مرضه من ثلث ماله ، و كان الواقف اذا وقف في مرضه داره او ارضه و جعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثته عليه و ليس ذلك بداخل في قول النبي صلى الله عليه و سلم : لا حبس على فريض الله ، ؛ فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك سبيله اذا وقف في الصحة فيكون نافذا من جميع المال و لا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسا و نظرا على ما ذكرنا ، فالى هذا اذهب و به اقول من طريق النظر لا من طريق الآثار لأن الآثار في ذلك قد تقدم وصنى لها و بان معانيها و كشف وجوها - انتهى .



وأما ما كان حبساً على الولد أو ولد الولد لا يرجع آخره إلى أن يكون صدقة في الفقراء فهو باطل، آخر كتاب الحبس، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

### أول: كتاب الشفعة<sup>١</sup>

أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: الشريك في الدار أحق بالشفعة من غيره، وإن سلم الشفعة أولم يكن فيها شريك فالشريك في الطريق أحق بالشفعة من غيره بعد الشريك في الدار، فإن سلم أولم يكن فيها شريك في الطريق فالجار الملاصق للدار أحق بالشفعة من غيره. وقال أبو حنيفة: لا شفعة إلا في أرض أو دار أو عقار، ولا شفعة في شيء من الحيوان ولا غيره. وقال أهل المدينة: الشفعة فيما لم يقسم<sup>٢</sup>، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وقد روى أهل المدينة فيما قالوا رواية. وروى أهل العراق فيما قالوا روايات كثيرة. فقال أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «حبسها» تصحيف.

(٢) كذا في الأصول، ولعل عنوان «باب من أحق بالشفعة وما يقع فيه الشفعة» بعد قوله «كتاب الشفعة» سقط من الأصول.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «فيما لا يقسم» وهو خطأ، وما في الأصل لفظ الحديث المرسل في الموطأ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه - اه. لكن في الموطأ: إنما الشفعة فيما يصلح أن يقسم وتقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه - اه.

وسلم لم يقض للجار بالشفعة . وقال أهل العراق: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجار بالشفعة . فأى القولين أحق أن يؤخذ به ؟ وان يجوز عليه الشهادة من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض بكذا وكذا<sup>١</sup> أو<sup>٢</sup> من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بكذا وكذا<sup>٣</sup> وما أظن أن [يكون في ذلك] بين الناس خلاف<sup>٤</sup> أن من شهد بكذا وكذا<sup>١</sup> قد كان أحق أن تقبل شهادته من الذى يقول ان كذا وكذا لم يكن<sup>٥</sup> .

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية «هكذا هكذا» وهو الأرجح عندى .
- (٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية «ومن ، بالواو ، والسياق يقتضى ان يكون «أو» .
- (٣) كذا فى الأصل ، وفى الهندية «هكذا وكذا» وعليه بهامش الأصل تعاقب ادخله الناسخ فى الأصل ولم يذكر فى الهندية ، وهو: «فيه الاشارة الى ان بينته اولى من بينة النني مطلقا وفيه تفصيل ذكرناه فى حديثه الاشارة» - كذا .
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، يدل عليه رفع «خلاف» و الالكان «خلاقا» لأنه اسم «ان» .

- (٥) وقيل «خلاقا» يعنى اذا لم تزد العبارة المذكورة ، و الا «خلاف» بالرفع صحيح .
- (٦) قال الامام محمد فى باب الشفعة ص ٣٦٦ من موطنه: اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال: اذا وقعت الحدود فى ارض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى برّ ولا فى لخل نخل ، اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه ، قال محمد: قد جاءت فى هذا احاديث مختلفة ، فالشريك احق بالشفعة من الجار ، و الجار احق =

ومن آثار أهل العراق: أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الكريم<sup>١</sup> عن المسور بن مخرمة<sup>٢</sup> عن أبي رافع<sup>٣</sup> قال: عرض على سعد<sup>٤</sup>

= من غيره؛ بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الثقفى أخبرني عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجار احق بصقبة، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا - اهـ - ٥٠ و قال في كتاب الآثار ص ١٣٧ باب العقار والشفعة: محمد قال أخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شرح قال: الشفعة من قبل الأبواب؛ ولنا نأخذ بهذا، الشفعة للجيران المتلازمين، وهو قول أبي حنيفة؛ محمد قال: أخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال: لا شفعة الا في ارض او دار؛ وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة؛ محمد قال: أخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن المسور ابن مخرمة عن أبي رافع: قال عرض على سعد بيتا له فقال: خذه فاني قد اعطيت به اكثر مما تعطيني به و لكذلك احق به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار احق بصقبة؛ قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى - و في حديث المسور بن مخرمة اغلاط، و قلب في السند و المتن كثيرة، ينتها مفصلا في تعليق على كتاب الآثار وسيأتي بعض منها في هذا الكتاب ايضا فانظره .

(١) هو ابن نوفل بن ابيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، ابو عبد الرحمن، ص ٥١ من جامع المسانيد، و قد سبق في قوله في المناسك متى يقطع التلبية، و هو في ج ٦ ص ٢٧٦ من التهذيب .

(٢) هو ابن نوفل بن ابيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، ابو عبد الرحمن، له و لآبيه صحبه، من رجال الستة - كما في ج ١٠ ص ١٥١ من التهذيب، و امه الشفا بنت عوف احدث عبد الرحمن بن عوف، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وخاله عبد الرحمن بن عوف و ابي بكر و عمر و عثمان و علي و عمرو بن عوف =

= و معاوية و المغيرة و محمد بن مسلمة و ابي هريرة و ابن عباس و جماعة، و عنه ابنته ام بكر و مروان و عوف بن الطفيل رضيع عائشة و ابو امامة سهيل بن حنيف و ابن المسيب و عبد الله بن حنين و ابن ابي مليكة و علي بن الحسين و عروة بن الزبير و عمرو بن دينار وغيرهم، ولد بمكة بعد الهجرة بستين فقدم به المدينة في عقب ذى الحجّة سنة ثمان، و مات سنة اربع و ستين، اصابه المنجنيق و هو يصلى في الحجر فكث خمسة أيام و هو ابن ثلاث و ستين، كان من اهل الفضل و الدين، و كان يلزم عمر بن الخطاب - كذا في التهذيب، و فيه زيادة على ذلك فراجعه: و الحديث في كتاب الآثار، و ذكره في الأم تباحثا، و الطحاوى و البخارى .

(٣) في الاصول «عن رافع» و هو تحريف، و الصواب «عن ابي رافع» كما في ج ١ ص ٣٠٠ من صحيح البخارى و ج ٢ ص ٢٦٧ من آثار الطحاوى وغيرهما . و الحديث قد وقع في سنده و منه اغاليط كثيرة، بينها ابو محمد البخارى في مسنده، نقله في ج ٢ ص ٥١ الى ص ٥٦ من جامع المسانيد، و منه نقله في عقود الجواهر . و ابو رافع هو القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم، من رجال الستة - كما في ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب؛ و في اسمه اقوال، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن ابن مسعود، و عنه اولاده: الحسن و رافع و عبيد الله و المعتمر - و يقال المغيرة - و سلمى، و أحفاده: الحسن و صالح و عبيد الله، اولاد على بن ابي رافع و على بن الحسين بن على و ابو سعيد المقبرى و سليمان بن يسار و عطاء بن يسار و عمرو بن الشريد بن سويد الثقفى و ابو غطفان المرى و آخرون؛ قال الواقدى: مات بالمدينة بعد قتل عثمان بوقيل: مات في خلافة على، يقال: انه كان للعباس فوجهه للنبي صلى الله عليه و سلم و أعتقه لما بشر باسلام العباس، و كان اسلامه قبل بدر و لم يشهدا . و شهد احدا و ما بعدها، و قال الزبيرى: كان عبدا لابي احيحة سعيد بن العاص فأعتق بنوه نصيبهم منه الا خالد ابن سعيد فوهب نصيبه لرسول الله صلى الله عليه و سلم فأعتقه، فكان ابو رافع =

== يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - كذا في التهذيب .

(٤) فى الأصول «معد ، تصحيف ، والصحيح «سعد» وهو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه المشتري لبيت ابى رافع ، وقد مضى فى نقض الوضوء بمس الذكر وفى الخطأ والنسيان وفيما يفعله المحرم فتذكره ، وهو مجرور بحرف «على» وليس المجرور ضمير المتكلم كما فهم ، والمرفوع فى «عرض» والمجرور فى قوله «يتاله» راجع الى ابى رافع لا الى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ؛ وقوله «قال» اى ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما فى البخارى . قال ابو محمد البخارى فى ج ٢ ص ٥٤ من جامع المسانيد والزيدى فى ج ٢ ص ٦٧ من عقود الجواهر بعد ما اورد اسانيد الكل : اصح ما روى فى هذا الباب ما ذكره زيد بن يحيى ومحمد بن قدامة عن يحيى بن موسى عن محمد بن ابى زكريا و ابى مطيع عن ابى حنيفة عن عبد الكريم عن المسور بن مخزومة عن ابى رافع ، وكل من رواه عن رافع بن خديج او رافع مولى سعد فهو خطأ على أبى حنيفة لأن ابا حنيفة رواه عن ابى رافع فظنه من وهم رافعا وسكت عليه ، وزاد بعضهم فى الوهم فظن انه رافع بن خديج ، وظنه بعضهم رافعا مولى سعد ، وشك بعضهم فأسقط رافعا وجعل الخبر عن المسور بن مخزومة عن سعد ، وجعله بعضهم عن رجل اذ لم يحفظ اسم ابى رافع ؛ وكل هذه الأغاليط عن دون ابى حنيفة لا عن ابى حنيفة ، بين ذلك محمد بن ابى زكريا و أبو مطيع وحفظاه ، وكان ابو مطيع حافظا متقنا . والدليل عليه ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل و اسمعيل ابن بشر قالوا اخبرنا مكى بن ابراهيم عن ابن جريج ، قال البخارى ، و اخبرنا عبد الله ابن محمد بن على عن محمد بن ابان عن روح بن عباد عن ابن جريج و زكريا بن اسحاق قالوا اخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد قال : وقفت على سعد بن ابى وقاص فجاء المسور فوضع يده على منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

بيتا له فقال : خذه فاني قد أعطيت أكثر مما تعطيني به و لكنك أحق به لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول : الجار أحق بالشفعة .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب

== فذكر الحديث ؛ قال البخارى : أخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر و ابراهيم بن اسمعيل قالا أخبرنا الحميدى أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة - الحديث ؛ قال : و قد روى عن وجوه ان الكلام كان بين ابى رافع و سعد و المسور بن مخرمة ، فعلبنا ان الصحيح ابو رافع . و لى رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه . و الحديث اخرجه البخارى و الطحاوى و البيهقى و غيرهم .

(١) فى الأصول مالك ، و هو خطأ ؛ و الصواب كعب ، و هو فى ج ٥ ص ٢٩٨ من التهذيب ، ابو يعلى الثقفى الطائفى ، من رجال مسلم و أبى داود و النسائى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى ، روى عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفى و عثمان بن عبد الله بن اوس و عمرو بن شعيب و عطاء بن ابى رباح و عبد ربه بن الحكم بن سفيان الثقفى و المطلب بن عبد الله بن حنطب و غيرهم . و عنه الثورى و معتمر بن سليمان و مروان بن معاوية و عبدة الأعلى بن عبد الأعلى و ابو خالد الأحمر و وكيع و ابن مهدي و قران بن تمام الأسدى و ابن المبارك و ابو عاصم و ابو نعيم و غيرهم ؛ قال ابن معين : صالح ، و قال النسائى : يكتب حديثه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : و وثقه ابن المدينى ، و قال ابن عدى : يروى عن عمرو بن شعيب احاديث مستقيمة و هو بمن يكتب حديثه ، و قال الدارقطنى : طائفى يعتبر به ، و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن ابى مريم عن ابن معين : ليس به بأس ؛ و قال ابو حاتم : ليس بقوى لين الحديث ، و قال النسائى : ليس بذلك القوى ، و قال عثمان عن ابن معين ضعيف ، و قال البخارى .  
فيه نظر - اه .

الثقفي عن عمرو بن الشريد<sup>١</sup> عن أبيه الشريد<sup>٢</sup> بن سويد<sup>٣</sup> قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الجار أحق بشفעתه<sup>٤</sup> .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « الثريد » وهو تصحيف ، و الصواب بالشين المعجمة كما في الترمذى و البخارى و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى و الموطأ و ابن حبان و ابى يعلى - كما في ج ٤ ص ١٧٢ من نصب الراية و التهذيب ؛ و هو من رجال السنة الا الترمذى ، ابو الوليد الثقفى الطائفى ، روى عن ابيه و ابى رافع و سعد بن ابى وقاص و ابن عباس و المسور و آخرين ، و عنه ابراهيم بن ميسرة و عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى و يعلى بن عطاء و محمد بن ميمون بن مسيكة الطائفيون و بكير بن الاشج و عمرو ابن شعيب و صالح بن دينار و غيرهم ؛ قال المجلى : حجازى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات - قاله فى التهذيب .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الثريد » ، و هو خطأ كما عرفت . و فى ج ٤ ص ٣٣٢ من التهذيب : ( بنج م د تم س ق ) الشريد بن سويد الثقفى له صحبة ، و قيل : انه من حضرموت و عداة فى ثقيف ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و عنه ابنه عمرو و ابو سلة بن عبد الرحمن و عمرو بن نافع الثقفى و يعقوب بن عاصم الثقفى بالشك فى بعض الروايات ؛ قلت : قال ابو نعيم : اردفه النبي صلى الله عليه و سلم و رآه ، و قيل : اسمه مالك ، و وفد على النبي صلى الله عليه و سلم فسماه « الشريد » و شهد بيعة الرضوان ؛ و علق البخارى له حديثا فى كتاب القرض - انتهى .

(٣) فى الأصول « مرثد » و هو خطأ - كما عرفت الآن .

(٤) فى موطأ محمد « بصقبة » اى بشفעתه . و فى حديث عمرو بن الشريد عند الدارقطنى : قيل : ما السقب ؟ قال : الجوار . و فى نصب الراية ج ٤ ص ١٧٥ : و فى معجم الطبرانى : قيل لعمرو بن الشريد : ما السقب ؟ قال : الجوار ؛ و فى مسند ابى يعلى الموصلى : قال : الجار احق بسقبة يعنى شفעתه - اه . قال ابراهيم الحربى فى كتابه غيب الحديث : =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص عن شريح قال: كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

== الصقب بالصاد ما قرب من الدار، ويجوز ان يقال «سقب» فيكون السين عوض الصاد لأن في آخر الكلمة قاف، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء او غين او طاء فتقول «سخر» و «سخر» و «صدغ» و «سدغ» و «سطر» و «صطر» فان تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجوز ذلك فلا يقال «خصر» و «خسر» و لا «قصب» و «قصب» و لا «غس» و «غرص» - انتهى كلامه . و راجع هاشم هذا الموضع من نصب الراية فانه مهم جدا لاسيما للاديب الذكي . قال القارئ - كما في تعليق الموطأ : الحديث أخرجه ابو داود و البخارى و النسائي و ابن ماجه و احمد - اه ؛ و الطحاوى و الدارقطني و البيهقي و غيرهم ، و قد عرفت . و أخرج البخارى في صحيحه عن عمرو ابن الشريد عن ابي رافع . و لى النبي صلى الله عليه و سلم انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : الجار احق بسقبه .

(١) في الأصل «حصين» وهو تصحيف، و الصحيح «حفص» - كما في ج ٢ ص ٢٦٨ من آثار الطحاوى و ج ٥ ص ١٨٨ و ج ١٢ ص ٢٤ من التهذيب ؛ هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهرى ، ابو بكر المدنى ، مشهور بكنيته ، روى عن ابيه و جده و ابن عمر و سالم بن عبد الله بن عمر و انس و عبد الله بن حنين و عبد الله ابن محيرز و عروة و ابى سلمة و سلمان الأغر و عبد الله بن عامر بن ربيعة و حسن بن حسن بن على و الزهرى و غيرهم ، و عنه ابن جريج و زيد بن ابى انيسة و ابان بن عبد الله البجلي و بلال بن يحيى العيسى و سعيد بن ابى بردة و شعبة و محمد بن سوقة و مسعر و جماعة ؛ قال النسائي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : كان راويا لعروة ؛ قلت : و قال العجلي ثقة ، و قال ابن عبد البر : قيل : كان اسمه كنيته ؛ و كان من اهل العلم و الثقة اجمعوا على ذلك - انتهى . من رجال الستة .



أن: اقض للجار [الملازق] <sup>١</sup> بالشفعة؛ فقال: كان شرح يقضى للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجار أحق بشفعته <sup>٢</sup>، ينتظر بها، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول وهو في ج ٢ ص ٢٦٨ من آثار الطحاوى .  
والحديث أخرجه الطحاوى: حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عينة عن عمرو ابن دينار عن ابى بكر بن حفص ان عمر رضى الله عنه كتب الى شرح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق - اه .

(٢) كذا في كتاب الام ج ٣ ص ٢٢٣ وفي سنن ابى داود ج ٢ ص ١٢٠ و آثار الطحاوى ج ٢ ص ٢٦٥ بشفعة جاره . . . والحديث رواه اصحاب السنن الأربعة والطحاوى والبيهقى وغيرهم عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجار احق بشفعة، جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا - اه . قال الترمذى: حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذه الحديث - اه .  
وقال المنذرى فى مختصره: قال الشافعى: يخاف ان لا يكون محفوظا، و ابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير . ولا يارض حديثهما بحديث عبد الملك؛ وسئل الامام احمد عن هذا الحديث فقال: هو حديث منكر؛ وقال يحيى: لم يحدث به الا عبد الملك؛ وقد انكره الناس عليه؛ وقال الترمذى: سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا =

= الحديث فقال: لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به، و روى عن جابر خلاف هذا - اه كلامه؛ و قال صاحب التنقيح: و اعلم ان حديث عبد الملك ابن ابي سليمان حديث صحيح و لا منافاة بينه و بين رواية جابر المشهورة، و هي: الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة؛ فان في حديث عبد الملك اذا كان طريقها واحدا و حديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط صرف الطرق فيقول: اذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر او السطح او الطريق فالجار احق بسبق جاره؛ لحديث عبد الملك؛ و اذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة؛ لحديث جابر المشهور، و طعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث، لا يقدح فيه فانه ثقة، و شعبة لم يكن من الخذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث اذا ظهر تعارضها انما كان حافظا، و غير شعبة انما طعن فيه تبعاً لشعبة، و قد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه و استشهد به البخارى، و يشبه ان يكونا انما لم يخرج حديثه هذا لتفرده به. و انكار الأئمة عليه فيه و جملة بعضهم رأيا لعطاء ادرجه عبد الملك في الحديث، و وثقة احمد و النسائي و ابن معين و العجلي؛ و قال الخطيب: لقد اساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العزرى و ترك التحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان فان العزرى لم يختلف اهل الأثر في سقوط روايته، و عبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض - انتهى كلامه، كذا في ج ٤ ص ١٧٤ من نصب الراية ٠ و في ج ٦ ص ١٠٦ من الجوهر النقي: قلت: في هذا الحديث زيادة و هي قوله « و صرفت الطرق، كما ذكره البيهقي في الباب السابق، فانتفاء الشفعة بمجموع الأمرين، فقتضاه انه اذا وقعت الحدود و كان الطريق مشتركا تثبت الشفعة - كما قدمنا: ثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا يختلفان، و قد اخرج النسائي في سننه عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالشفعة بالجوار، و هذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية =

== عبد الملك لا رواية ابي سلة كما ذكره الشافعي ، و يؤيد هذا بعدة احاديث سنذكرها ان شاء الله تعالى . و كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه ، و قال الترمذى : روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ؛ و ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال : لم يحدث به الا عبد الملك و قد انكر عليه الناس و لكن عبد الملك ثقة صدوق و لا يرد على مثله ، و ذكر ايضا عن الثورى ابن حنبل قال : هو من الحفاظ ، و كان الثورى يسميه « الميزان » و عن احمد بن عبد الله : ثقة ثبت ، و اخرج له مسلم فى صحيحه ؛ و قال الترمذى : ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : انا محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة سمعت احمد بن حنبل و ابن معين يقولان : عبد الملك ثقة ؛ قال ابن حبان : روى عنه الثورى وشعبة و اهل العراق و كان من خيار اهل الكوفة و حفاظهم و الغالب على من يحدث من حفظه ان يهم و ليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام يهم فى رواية ، و لو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهرى و ابن جريج و الثورى و شعبة لأنهم لم يكونوا معصومين ؛ و تأويل الشافعي « الجار بالشريك » يرد ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت : يا رسول الله ! ارض ليس لاحد فيها قسم و لا شريك الا الجوار ؟ قال : الجار احق بسقبة ما كان ؛ و اخرج الطحاوى هذا الحديث و لفظه : ليس لاحد فيها قسم و لا شريك الا الجوار ؛ و اخرجه ابن جرير الطبرى فى التهذيب و لفظه : ليس فيها لاحد شرب و لا قسم الا الجوار ؛ فهذا تصريح بوجودها لجوار لا شركة فيه فدل على ان الجار الملازق يجب له الشفعة و ان لم يكن شريكا ؛ و قال ابن جرير : رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضرموت انه عليه السلام قال : الجار و الشريك احق بالشفعة ما كان يأخذها او يتركها ، فظاهر عطف « الشريك » على « الجار » يقتضى ان الجار غير الشريك ؛ ==

== و اخرج ابن حبان في صحيحه حديث « الجار احق بصقبة » من حديث ابي رافع و انس عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ و اخرج ايضا عن انس انه عليه السلام قال : جار الدار احق بالدار ؛ و اخرجہ النسائي ايضا ، و عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : جار الدار احق بدار الجار - اخرجہ ابو داود و النسائي و الترمذی و قال : حسن صحيح ؛ و سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة ان الحاكم ذكر في اثناء كتاب البيوع من المستدرک حديثا من رواية الحسن عن سمرة ثم قال : قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ؛ و في مصنف ابن ابي شيبة في كتاب افضيته عليه السلام : ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي و عبد الله قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة للجوار ؛ و في التهذيب لابن جرير الطبري : روى موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى ان الجار احق بصقبة جاره ؛ و اخرج ابن جرير ايضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرض على جاره ؛ فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب : الشركة في نفس المبيع ثم في الطريق ثم في الجوار ، و ظاهر قوله عليه السلام « جار الدار احق بالدار » من يأخذ الدار كلها و ليس ذلك الا الجار ، و اما الشريك فانه يأخذ بعضها ؛ و لأن الشفعة انما وجبت لأجل التأذي الدائم و ذلك موجود للجار ايضا ، و لو وجبت لأجل الشركة لو وجبت في سائر العروض فلما لم تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذي ؛ و حكى الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي و شريح و ابن سيرين و الحكم و حماد و الحسن و طاوس و الثوري و ابي حنيفة و اصحابه ؛ و في الاستذكار : روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص ان عمر كتب الى شريح ان : اقض ان الشفعة للجار ؛ فكان يقضى بها ، و سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : اذا حدث ==

وقال أبو حنيفة فيمن اشترى شقصا في أرض مشتركة بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة : إنه إن نقد الثمن حالا كان له أن يأخذ بالشفعة ، وإن أبي أن يؤديه إلا إلى أجله وأبي البائع والمشتري أن يرضيا بالحوالة عليه قيل [له] <sup>٢</sup> : امكث إلى أجلك فاذا حل فانقد الأجل وخذ

= الحدود فلا شفعة ؛ قال ابراهيم : فذكرت ذلك لطاوس فقال : لا ، الجار احق - انتهى . ومن الغرائب تأويل البيهقي في قصة ابي رافع المذكورة من قبل بأن سياقتها يدل على انه ورد في غير الشفعة وانه احق بأن يعرض عليه !! قال في الجوهر النقي : قلت : هذا ممنوع بل سياقتها يدل على انه ورد في الشفعة ، وكذا فهم منه البخاري و ابو داود وغيرهما وقد صرح بذلك في قوله « احق بشفعة اخيه » و العرض مستحب ، و ظاهر قوله « احق » وقوله « ينتظر به » الوجوب ؛ و ايضا الاصل عدم تقدير العرض ؛ ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال : ثبت انه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون المقاسم ؛ قلت : قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم و صرفت فيه الطرق - كما قدمنا ؛ و مال ابي رافع كان مفرزا بالقسمة و انما الطارق كانت مشتركة ، فصرح القصة يخالف تأويل الشافعي هذا و مذهبه ، و قد جاء ذلك مصرحا في قوله في حديث جابر المذكور بعد « الجار احق بشفعة اخيه اذا كانا طريقتهما واحدا » - انتهى . و راجع ج ٢ ص ٦٦ من عقود الجواهر الى ص ٦٩ لا تجد فيه ازيد مما نقلت من نصب الراية و الجوهر النقي ، و طالع مع هذا من ص ١ الى ٤ من اختيار الولاية على اختبار ما في الهداية من الجزء الرابع منها فانه مفيد و مهم جدا على طرز ابيق و هو في جميع المباحث منفرد في طريق الاستدلال على دأب الرجال مع هذا - والله تعالى اعلم بحقيقة الحال .

(١) و في الأصول « و اباني » و هو تحريف « ابني » و الله اعلم .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول كما لا يخفى فزدته .

بالشفعة . وقال أهل المدينة : إن كان الشريك <sup>١</sup> ملياً <sup>٢</sup> فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل ، وإن كان مخوفاً [ أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل ] <sup>٣</sup> فاذا جاءهم ملي <sup>٤</sup> ثقة مثل الذي اشترى <sup>٥</sup> منه [ الشقص في الأرض المشتركة ] <sup>٦</sup> فذلك له .

وقال محمد : وكيف يجبر البائع والمشتري على أن يتحولوا بمالهما على غير من رضا [ به ] <sup>٧</sup> وإن كان ملياً ؟! أما تعلمون [ أن ] <sup>٨</sup> الرجل قد يكون ملياً اليوم فلا يجيء الأجل حتى يفلس و يذهب ماله ! والبائع لم يرض بأن يكون ماله عليه إنما رضى بغيره ! وهذا ظلم إن أجبرتموه على أن يكون ماله على غير من رضى به . قالوا : لأنه مثل الذي بايعه <sup>٩</sup> . قيل لهم : إنه لعله أن يكون اليوم ملياً مثله فلا يكون غدا مثله ، والبائع لم يرض بأن يكون ماله على أحد إلى ذلك الأجل غير المشتري فكيف يجبره <sup>١٠</sup> على غيره ؟!

- (١) و في الأصول « الشفيع » تصحيف ، و الصواب « الشريك » و هو الشفيع مآلاً .
- (٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، و في الهندية « غائباً » مكان « ملياً » و هو تصحيف ؛ و الضمير في « كان » راجع الى « الشريك » المتقدم .
- (٣) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد من الموطأ .
- (٤) كذا في الأصول . و في الموطأ « فان » .
- (٥) قوله « ملي » كذا في الأصول ، و في الموطأ « بحميل ملي » .
- (٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، و في الهندية « يشترى » .
- (٧) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه .
- (٨) كذا في الأصول ، و المراد مثل الذي اشترى في كونه ملياً غنياً ، و بايعه اى عامل معاملة البيع .
- (٩) في الأصول « اجبره » .

إنما يقال: إن شئت فاقصد وخذ بالشفعة وإلا كانت الدار<sup>١</sup> على حالها في يد صاحبها حتى يحل المال؛ فينقد وياخذها، هذا الذي لا ظلم فيه على أحد منهما إن شاء الله تعالى .

أرأيت لو لم يكن الشفيع<sup>٢</sup> ملياً ولم يجد أحداً ملياً يضمن عنه الثمن أتبطل الشفعة أم كيف الأمر في ذلك؟ ينبغي في قولكم أن تبطل شفעתه وإي ملي يضمن عن معسر مالا يتبرع به إلا قليلاً من الناس فينبغي إن لم يقدر على هذا أن تبطل شفעתه، ولكن بطل الثمن عليه إلى ذلك الأجل ويكون المشتري لم يقبض ما اشترى فيرضى أن يحتال بالثمن عليه إلى الأجل ويدفع إليه ما باع فيكون ذلك إليه فأما ما قلتم فليس بشيء .

### باب شفعة الغائب

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في شفعة الغائب: هو على شفעתه أبداً حتى يعلم بالبيع، فإذا علم به فإن لم يقدم<sup>٣</sup> لذلك<sup>٤</sup> أو لم يبعث وكيلًا فلا شفعة، والوقت في ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة<sup>٥</sup>. وقال أهل المدينة: لا ينقطع<sup>٦</sup> شفعة الغائب وإن طال غيبته [و] ليس لذلك

- (١) أي مثلاً. والدار المذكوراً فيما قبل بل وضع المسألة في أرض مشتركة .
- (٢) أي الشريك المذكور في العبارة الذي يصير شفيعاً في الاستقبال والمآل .
- (٣) في الأصول «لم يقدر»، وهو خطأ، والصواب «لم يقدم» من القدوم - كما لا يخفى .
- (٤) وفي الأصل «ذلك»، وفي الهندية «لذلك»، وهو الصواب .
- (٥) أي بالبيع الذي أوجب الشفعة أو بالشفعة التي وجبت بالبيع للشفيع .
- (٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «ولا تقطع شفعة الغائب غيبته»، وهو الأرجح عندي بما في الأصول . قلت: قول أهل المدينة سقط من الأصل، موجود في الهندية . ف
- (٧) سقطت الواو من البين - كما لا يخفى .

[حد] 'نقطع إليه الشفعة' .

وقال محد: رجل علم بشراء رجل وهو معسر لا يقدر على قليل ولا كثير وهو شفيح وهو غائب فكتب إليه المشتري يسأله أن يقدم أو يبعث وكيفا يأخذ بالشفعة فلم يفعل حتى طال زمانه وصار المشتري لا يقدر على بيع لأن الناس لا يكادون يشترون شيئا يؤخذ من أيديهم بالشفعة حتى إذا طال الزمان<sup>٢</sup> واشتروا وصار<sup>٣</sup> مالا [لهم]؛ أقبل يطلب الشفعة أيكون له الشفعة<sup>٤</sup> ليس ينبغي أن يكون هذا أمر المسلمين، وقد قال شريح وكان قاضيا: الشفعة لمن واثبها<sup>٥</sup> .

- (١) ولفظ «حد»، ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (٢) كذا في الموطأ . وفي الأصول «ليس لذلك يقطع به الشفعة» .
- (٣-٣) في الأصول «واشتروا صار» بدون واو العطف .
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ولا بد منه .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الهدية «وثبها» وهو تصحيف، وفي ج ٢ ص ٢٣٩ من المغرب: قوله «الشفعة لمن واثبها» أي لمن طلبها على وجه المسارعة والمبادرة، مفاعلة من الوثوب على سبيل الاستعارة - اهـ . والآثر أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٤ ص ١٧٦ من نصب الراية؛ وكذلك ذكره القاسم بن ثابت أصرقسطي في كتاب غريب الحديث في كلام التابعين - اهـ . وفي الباب حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن اليلباني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة لكل العقال - اهـ . ورواه البزار في مسنده ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى بلفظ آخر؛ ورواه ابن عدى أيضا في كامله . والحديث ضعيف - كما بين في محله، وراجع لذلك اختيار الولاية على الهداية ج ٤ ص ٦ منه .



## باب الرجل يهلك فيورث ارضه ورثته في الشفعة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يورث الأرض 'نفرًا من ولده' فيكون بينهم ثم يولد لأحد النفر أولاد ثم يهلك الأب الثاني<sup>١</sup> فيبيع أحد ولد الميت الثاني [حقه في تلك الأرض]<sup>٢</sup> : إن جميع الشركاء في الأرض شركاء في الشفعة ، ولا يكون أحدهم أحق بالشفعة من غيره لأنهم لم يقسموا . وقال أهل المدينة : أخوة البائع<sup>٣</sup> أحق بالشفعة<sup>٤</sup> من عمومته<sup>٥</sup> شركاء ابيه . قال محمد : وكيف صار أخوته<sup>٦</sup> أحق بالشفعة قالوا : لأنهم أقرب شركاء . قيل لهم : وكيف كانوا أقرب<sup>٧</sup> شركاء وليس من الدار قليل أو كثير إلا ولهم<sup>٨</sup> فيه شركاء ؟ إنما يكون أحق بالشفعة إذا كان أقرب شركاء في الدار إذا كان بينهما من الدار شيء<sup>٩</sup> . ليس للآخرين

(١-١) كذا في الموطأ ، وفي الأصول «النفر من الولد» ، وما في الموطأ أرجح عندي .

(٢) في الأصول «الولد الباقي» ، وهو تحريف ، والتصحيح من الموطأ .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصول ولا بد منه ، وزيد من الموطأ .

(٤) وفي الموطأ «أخو البائع» .

(٥) في الموطأ : بشفعته .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية «من عمومة» ، وهو خطأ ، وقوله «شركاء ابيه»

بدل من «عمومته» .

(٧) كذا في الأصل ، ولعله «أخوه أو أخواه» .

(٨) في الهندية هنا بياض بين قوله «كانوا» ، وقوله «شركاء» ، فزدت لفظ «أقرب»

بينهما . وسقط من الأصل .

(٩) في الأصل «الالههم» ، فزيد الواو لأنه سقط حسب قاعدة النحو .

(١٠) وكان في الأصول «شيئا» ، والصواب «شيء» ، كما لا يخفى عليك .

فيها<sup>١</sup> شرك فانه اقرب شركاء وكان احق بالشفعة من الآخرين ، و أما إذا كان الدار بينهم ليس منها قليل ولا كثير إلا وهم فيه شركاء<sup>٢</sup> فهم<sup>٣</sup> في الشفعة سواء ، ولو كان ينبغي لبعضهم<sup>٤</sup> أن يأخذ حق بعض<sup>٥</sup> كانت العمومة احق لأنهم اكثر نصيبا ولكن هذا كله سواء . قالوا : فانا نقول : إن هؤلاء ولد الهالك الآخر يتوارثون فيما بينهم<sup>٦</sup> دون عمومتهم فلذلك يجعل الشفعة لهم دون عمومتهم<sup>٧</sup> وتبين لنا انهم اقرب شركاء . قيل لهم : ان الشفعة لا تؤخذ على الموارث ، رأيتم رجلا توفي وله ثلاثة بنين : اثنان منهم لام واحدة وآخر من أم أخرى وترك الميت دارا أليست أثلثا؟ قالوا : بلى ، قيل لهم : فان باع احد الآخرين الذين تجمعها الأم نصيبه أ يكون اخوة لأبيه و أمه أحق بالشفعة [ من الأخ ]<sup>٨</sup> لأبيه هذا بما لا يقوله أحد لعلمه ؟ ولومات احدهما لورثه صاحبه دون الآخر ، وهذا لا يمنع الآخر الذي لا يرث من أن يكون شريكا . رأيتم لو كان الميت زوجته هي أم أحدهما أ كان ابنها أحق بالشفعة في نصيبها من اخوانه<sup>٩</sup> إن باعت نصيبها ؟ هذا ليس بشيء . وليست الشفعة على الموارث ولكنهم اذا كانوا شركاء

- (١) كذا في الأصول ، و الضمير للدار و إن كان الضمير لشيء . فالصواب فيه .
- (٢) كذا في الأصل إلا ان الواو ساقط قبل لفظ « هم » ، فزيد .
- (٣) و في الأصل « لهم » ، تصحيف ؛ و الصواب « فهم » .
- (٤-٤) في الأصل « أن يأخذون بمض » ، و لم افهمه ، و الصواب ما أدرجته .
- (٥) لفظ « فيما بينهم » زده ليصح المعنى و لم يكن في الأصول .
- (٦) من قوله « فلذلك يجعل » ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية .
- (٧) سقط ما بين المربعين من الأصل .
- (٨) كذا في الأصول ، و في ابتداء المسألة « اخوته » .

في الدار جميعا ليس منها شيء ' إلا وهم ' فيه شركاء شركتهم في الشفعة سواء ولم يكن بعضهم أحق بالشفعة من بعض .

### باب الشفعة على الرّؤس

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الشفعة على الرّؤس وليس على الأنصياء ، صاحب النصيب القليل وصاحب الكثير فيها سواء . وقال أهل المدينة : الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم على قدر نصيبه <sup>٢</sup> إن كان قليلا فقليل <sup>٣</sup> وإن كان كثيرا فكثير <sup>٤</sup> ؛ وذلك إذا تشاحوا فيها <sup>٥</sup> .

أرأيتم <sup>٦</sup> لو كره القوم أن يأخذوا بالشفعة غير أقلهم نصيبا أليس كانت تجب له الشفعة كلها بنصيبه ؟ فان قالوا : بلى . قيل لهم : فان كره القوم جميعا أن يأخذوا بالشفعة كلها أو يدع <sup>٧</sup> ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : أليس

(١-١) وفي الأصول « الإهم ، والصواب « إلا وهم ، - ف .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « بقدر نصيبه ، .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « قليلا ، وهو أيضا صحيح لكنني تركته على حاله ولم أخيره ، وخذ ذلك من المقامة الرابعة والعشرين القطعية من المقامات للحريرى بيتا :

فان وصلنا الذبه فوصل وان صرما فصرم كالطلاق

و أوضحه الحريرى في ص ١٦٤ من مقاماته فيه أربعة اوجه .

(٤) في الموطأ « فقدره ، .

(٥) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « فيه ، .

(٦) سقط ابتداء قول الامام محمد من الأصول نحو « وقال محمد بن الحسن وكيف كان ذلك ، .

(٧) كذا في الأصول وهو الصحيح ، أى : او يدع الشفعة من كان نصيبه اقل من القوم .

قال في الهداية : و اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ، ولا يعتبر =

كل واحد منهم كان مستحقا كلها بنصيبه ؟ فان قالوا: بلى . قيل لهم : فاذا طلبوا جميعا أخذوا بالشفعة جميعا سواء لأن صاحب النصيب القليل يستحق بنصيبه القليل ما يستحق الآخر بنصيبه الكثير .

### باب الرجل يشتري الأرض فيعمرها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بأصل نصيبه منها<sup>١</sup> ثم يأتي أحد<sup>٢</sup> فيدرك فيها حقا فيريد أن يأخذ بالشفعة: إن له أن يأخذ بالشفعة فيقال للعمر: اقلع ما غرست فيها فاذهب به حيث شئت؛ وكذلك<sup>٣</sup> البناء يقال له: اقلع بناءك؛ يأخذ الشفيح الدار بالثن إلا أن يتراضى المشتري، والشفيح على أن يأخذ المشتري ذلك بالقيمة<sup>٤</sup>

= اختلاف الأملاك لأنهم استتوا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيستون في الاستحقاق، ألا يرى أنه لو انفرد واحد منهم استحق كال الشفعة أو هذا آية كمال السبب، وكثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة، والترجيح يقع بقوة في الدليل لا بكثرتة، ولا قوة ههنا لظهور الأخرى بمقابلته، وتملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه، بخلاف الثمرة و أشباهها؛ ولو اسقط بعضهم حقه فهي للباقي في الكل على عددهم لأن الانتقاص للزاحمة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد انقطعت، ولو كان البض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم لأن الغائب لعله لا يطلب - اهـ .  
و التفصيل في ج ١٤ ص ٩٧ من المبسوط للإمام السرخسي .

- (١ - ١) كذا في الأصول، والصواب « فيعمرها بالأصل يضعه فيها، كما هو في الموطأ .
- (٢) كذا في الهنزية، وفي الأصل « أتى أحد، وفي الموطأ « يأتي رجل، .
- (٣) وفي الأصول « وبذلك، تصحيف، والصواب « وكذلك، .
- (٤) أي بالقيمة مقلوعا - كما في الهداية والعناية وغيرهما من الكتب .

وقال أهل المدينة: من اشترى أرضاً فعمرها<sup>١</sup> [بالأصل] يرضعها<sup>٢</sup> فيها أو البئر يحفرها<sup>٣</sup>، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذها<sup>٤</sup> بالشفعة<sup>٥</sup> إنه لا شفعة له فيها، إلا أن يعطيه<sup>٦</sup> قيمة ما عمر، فإن أعطاه<sup>٧</sup> كان أحق بالشفعة<sup>٨</sup> وإلا فلا حق له فيها.

قال محمد: <sup>٩</sup> وكيف كان هذا هكذا! يشتري الرجل الأرض بألف درهم فبادر الشفيح وهو غائب مخافة أن يأخذها بالشفعة فيغرس فيها غرساً بعشرة آلاف درهم فيبلغ الشفيح فيبادر الأخذ بالشفعة وليس له من المال إلا ألف درهم فيجد قد غرس فيها غرساً لا يقدر على ثمنه أتبطل الشفعة وقد كان الحق وجب له قبل غرس هذا؟ قالوا: فينبغي أن يعتمد المشتري إلى غرس قد غرس<sup>١٠</sup> وأنفق عليه عشرة آلاف درهم فيقلعه فيفسده.

(١) في الموطأ: الرجل يشتري الأرض فيعمرها .

(٢) كذا في الموطأ، سقط قوله «بالأصل» من الأصول، وفيها بياض مكانه .

(٣) كذا في الأصل وكذا في الموطأ وهو الصواب، وفي الهندية «بصنعة» من الصنع تصحيف .

(٤) كذا في الموطأ، وفي الأصول «حفرها» .

(٥) كذا في الموطأ، وفي الأصول «ان يأخذ» بدون الضمير .

(٦) في الموطأ «ان يعطى» .

(٧) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فان أعطاه قيمة ما عمر» .

(٨) كذا في الأصول، وفي الموطأ «بشفعته» .

(٩-٩) كذا في الهندية، وفي الأصل «وكيف كان هكذا» .

(١٠) كذا في الأصول، والصواب «غرسه» .

قيل لهم: ليس للشفيع في ذلك ذنب، المشتري عمل ذلك بنفسه وقد كانت الشفعة [فيها] <sup>١</sup> وذلك للشفيع يوم وقع الشراء، فكان ينبغي للمشتري أن لا يقدم على هذا إلا بعلمه . قالوا: إن المشتري لم يعلم أن لهذا نصيبا يستحق به شفعة . قيل لهم: أرايتم إن علم فأقدم على علم ما تقولون <sup>٢</sup> في ذلك ؟ ما العلم وغير العلم في هذا إلا سواء، وما على الشفيع أن يكون المشتري فقيها عالما قد وجبت الشفعة للشفيع بوجه دون الشراء فليس ينبغي للمشتري أن يبطلها بما يحدث مما لا يقوى الشفيع على أخذ الشفعة بذلك ؛ أرايتم إن قال الشفيع «أنا آخذ ما غرس بقيمته» فقال المشتري «بل أنا أقلعه وأغرسه في موضع آخر، أيها أحق به وذلك لا ينقص الأرض شيئا؟ فان قلت: للمشتري قلعه . فكيف صارت شفعة الشفيع تبطل بتركه إذا علم أن الشفيع لا يقوى على أخذها <sup>٣</sup>؟ وهو لو أبى أن يعطيه الشفيع كان له ذلك وكان أحق به من الشفيع <sup>٤</sup> !!

قال محمد من وجب له أخذ أرض بشفعة فليس يقدر المشتري على إبطال حقه بحدّثه لا يقدر الشفيع على أخذها لمكانه .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٢) في الأصول «تقول» وهو خطأ .

(٣) في الأصول «أخذه» و«الصواب» «أخذها»، و«الضمير للأرض أو للشفعة» .

(٤) كذا في الأصول ، وتأمل في العبارة في ان المشتري يكون أحق به من الشفيع

أو الشفيع يكون أحق به من المشتري ، أو الكلام على الإلزام أو الاستفهام

و راجع لذلك باب الشفعة في الأرضين والأنهار من المبسوط ج ١٤ ص ١٣٣

للامام السرخسي - رحمه الله تعالى .

## باب الرجل يشتري شقصا في ارض مشتركة

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى شقصا في أرض مشتركة على أنه فيه<sup>١</sup> بالخيار فأراد شركاء البائع أن يأخذوا<sup>٢</sup> بالشفعة قبل أن يختار المشتري : إن لهم أن يأخذوا بالشفعة لأن البيع قد تم من قبل البائع ، وإنما يصير الشركاء لا شفعة لهم إذا كان البائع بالخيار ، فأما إذا كان المشتري بالخيار ولم يكن للبائع خيار فللشركاء الشفعة لأن البيع قد تم من جهة البائع . وقال أهل المدينة : ليس للشركاء شفعة إن<sup>٣</sup> كان المشتري بالخيار ولم يكن للبائع خيار حتى يأخذ المشتري ، ويثبت له البيع فإذا<sup>٤</sup> 'وجب له البيع' فلهم الشفعة .

وقال محمد : إذا تم البيع فلم يبق<sup>٥</sup> فيه إلا خيار المشتري فقد وجبت صفقة البيع للشفيع وصار للمشتري إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؛ رأيتم لو أن رجلا اشترى أرضا أو دارا لم يرها أليس كان بالخيار إذا رآها إن شاء أخذها وإن شاء تركها ! فان قال الشفيع : أنا أخذها بالشفعة أما يكون له في قولكم أن يأخذ بالشفعة حتى يرى المشتري فيرضى أو يرد؟! فليس هذا بشيء ، إذا لم يكن للبائع خيار فقد تم البيع ، فان شاء الشركاء أخذوا بالشفعة ، وإن شاؤا تركوا - والله أعلم .

(١) وفي الموطأ « فيها » .

(٢) أى : يأخذوا ما باع شريكهم - كما في الموطأ .

(٣) في الأصول « و إن » بالواو تحريف .

(٤-٤) كذا في الموطأ ، وفي الأصول « وجب بيعهم » وهو خطأ .

(٥) كذا في الأصول ، والصواب « ولم يبق » .

## باب الرجل يشتري العبد أو الدابة أو الثوب

إنه لا شفعة في ذلك

قال محمد قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا في شئ من الحيوان ولا ثوب . وكذلك قال أهل المدينة . وكذلك قول محمد رضى الله عنه .

## باب الرجلين يكون بينهما البئر فيبيع أحدهما

نصيبه هل فيها شفعة

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في البئر ' يكون بين الرجلين لها ' بياض أرض معها أو ليس ' له أرض ' فباع أحدهما نصيبه من ذلك كله : إن لشريكه أن يأخذ بالشفعة . وقال أهل المدينة في البئر ' [ليس] ' لها بياض : إنه لا شفعة فيها . وقالوا : إنما ' الشفعة فيما يقسم ' و تقع فيه [الحدود] ' من الأرض ، فأما ما لا يصلح ' فيه القسمة ' فلا شفعة فيها ' .

(١) في الأصول ' النهر ، تصحيف ، والتصحيح من الموطأ لأنه فرض المسألة في البئر لا في النهر ، و اظن ان لفظ ' النهر ، تصحيف ' البئر ، - ف .

(٢) كذا في الأصول تصحيف ، و الصواب ' لها ، .

(٣-٣) كذا في الأصول ، و الصواب ' لها بياض ، مكان ' له أرض ، .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٥-٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ ' الشفعة فيما يصلح ان يقسم ، .

(٦) كذا في الموطأ ، و في الأصول ' لا يصح ، .

(٧) كذا في الأصول ، و في الموطأ ' القسم ، .

(٨) كذا في الأصول ، و الصواب ما في الموطأ ' فيه ، لأن الضمير للفظ ' ما ،

و يصح باعتبار المراد ، و الله اعلم - ف .



وقال محمد: أخبرونا عن رجل توفي وترك أرضا صغيرة وترك ولدا كثيرا إذا قسمت الأرض بينهم لصغرهما وكثرتهم لم يصب كل إنسان منهم شيئا ينتفع به فباع رجل نصيبه أما لهم أن يأخذوا بالشفعة؟ أرايتم حاما بين الرجلين باع أحدهما نصيبه وهذا لا يستقيم قسمته أما لشريكه أن يأخذ بالشفعة؟ أرايتم رجلين بينهما جدار بأصله ليس لها معه شيء غيره باع أحدهما نصيبه أما للآخر أن يأخذ بالشفعة؟ فهذا ما لا يستقيم قسمته ولا يقع فيه الحدود، ولو كان من الأشياء شيء ينبغى أن يكون فيه الشفعة دون ما سواه لكان ينبغى أن تكون الشفعة فيما لا يقسم قسم نصيبه لقوله لا يدخل عليه في نصيبه ضرر، والذي يقدر على قسمته أقرب إلى شفعة الجار الذي أبطلتم من الذي لا يقدر على قسمته هذا كله أمر واحد، ما قدر على قسمته وما لم يقدر على قسمته فالشفعة فيه جائزة ثابتة؛ ولئن كان ما قد قسم لا شفعة فيه كما زعمتم إنه ينبغى أن يكون ما يقسم مما لا يقسم يقرب إلى أن لا يكون فيه قسمة وبين الذي لا يقسم على حال<sup>٢</sup> لأن الذي لا يقسم لا يضره الأخذ بالشفعة لأن نصيبه يقسم فينتفع به، والذي لا يقسم لضرورة لا ينتفع به بنصيبه، فينبغى أن يكون هذا أحق بالشفعة حتى يكثر نصيبه بما يأخذ بالشفعة فينتفع به.

### باب الرجل يشتري شقصا من دار فيها شفعة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه فيمن اشترى شقصا من دار

- (١) كذا في الأصول، والعبارة محتملة النظم والتركيب فلم تحصلها فاعليك بمراجعة الكتب.
- (٢) أي الشفعة، وفي العبارة خلل لا بد من دفعه ولم أقدر على دفعه.
- (٣) كذا في الأصول، ولم أقدر على تحمله.
- (٤) في الموطن: من اشترى أرضا فيها شفعة، فيكون في الأصل: من أرض؛ مكان من دار.

فيها<sup>١</sup> شفعة لناس حضور فعلوا بالشفعة: فان لم يطلبوها حين علموا فلا شفعة لهم، وليس على المشتري أن يرفعهم<sup>٢</sup> إلى السلطان بالشفعة<sup>٣</sup>. وقال أهل المدينة ينبغي للمشتري أن يكون هو الذي يرفع الشركاء<sup>٤</sup> إلى السلطان، فاما أن يستحقوه<sup>٥</sup> وإما أن يسلم له السلطان، فان تركهم<sup>٦</sup> فلم<sup>٧</sup> يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باثرائه فتركوا<sup>٨</sup> ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا نرى<sup>٩</sup> ذلك لهم.

و<sup>١٠</sup> قال محمد: كم ذلك الطول<sup>١١</sup>؟ كم يوقتون أسنة أم سنتين أم عشر سنين أو أكثر أو أقل؟؟ وقولكم أيضا «هو الذي يرفع أمرهم إلى السلطان» ما ذلك على المشتري، إنما الشفعة شفعتهم وإنما الحق لهم فعليهم أن يرفعوا ذلك إلى السلطان فيطلبوا شفعتهم. فان لم يفعلوا فلا شفعة لهم؛ وكذلك

- (١) كذا في الأصل، وفي الهندية «فيه».
- (٢) وفي الأصول «يرافعهم» خطأ.
- (٣) كذا في الهندية، ومن قوله «ما لم يطلبوها...» ساقط من الأصل.
- (٤) كذا في الأصول، والصواب عندي «الشفعاء».
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «يستحقوا».
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «وان تركهم» وليس بصواب.
- (٧) وكان في الأصول «ولم»، والصواب «لم».
- (٨) كذا في الأصل وكذا في الموطأ، وفي الهندية «فتركوا»، وهو تصحيف.
- (٩) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فلا ارى» - ف.
- (١٠) كذا في الهندية، والواو ساقط من الأصل.

(١١) قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٧٤ من شرحه: و الطول بسنة، وما قاربها له حكمها -

كما في المدونة، وفيه أنه الشهر أو الشهران أو ثلاثة اشهر أو اربع، خلاف - انتهى.

قال شرح: الشفعة لمن واثنها<sup>١</sup>.

## باب الرجل يهب الشقص في ارض مشتركة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من وهب شقصا في [دار أو]<sup>٢</sup>

(١) وقد مضى تخريجه من نصب الراية والمعنى من المغرب، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله كما في ج ٢ ص ٢٥٤ من التلخيص الحبير وابن حزم في ج ٩ ص ٩١ من المحلى وقال: ما يحضرنا الآن ذكر اسنادها إلا انه جملة لا خير فيه - اهـ . لكن معناه ثابت من المرفوع الذي اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه الشفعة لكل العقال، ورواه البزار في مسنده وابن حزم في ج ٩ ص ٩١ من المحلى و زاد فيه: من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شره طهم ما وافقوا الحق - اهـ؛ و اخرجه ابن عدى في كامله بلا زيادة لكن اعلمه بمحمد بن الحارث بن زياد البصرى عن البخارى والنسائى وابن معين و بشيخه ابن السيلانى، وقال ابن القطان: ولم ارفيه احسن من قول البزار، رجل مشهور ليس به بأس؛ و روى الآجرى عن ابى داود قال: بلغنى عن بندار ما فى قلبى منه شيء؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات؛ و قال ابن شاهين فى ثقاته: قال القواريرى: ثقة؛ فعلم من هذا ان البزار ليس بمتفرد بتوثيقه بل هو اولى توثيقا فيه فهو مختلف فيه فحديثه لا ينزل عن الحسن، نعم محمد بن عبد الرحمن السيلانى ضعيف والحديث معلوم به، ولا اقل من انه يصلح شاهدا ومعاضدا له ولانه حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد والطلب ليعلم بذلك رغبته فيه دون اعراضه عنه، فكل واحد منهما يكون معاضدا لآخر فيصلح حجة . و ليس يسد غيرنا لاسيما ابن حزم فى المحلى الا الاستصحاب او قياس فاسد وكل منهما عندنا ضعيف او باطل، وللتفصيل موضع آخر .

(٢) كذا فى الموطأ . وسقط ما بين المربعين من الأصول .

أرض مشرّكة فأثابه<sup>١</sup> الموهوب له [بها]<sup>٢</sup> بنقد<sup>٣</sup> أو عرض فاهبة باطلة، لأنها هبة غير مقبوضة ولا يجوز الهبة إلا مقسومة مقبوضة، ولاشفعة في ذلك لأنها فاسدة. وقال أهل المدينة: يأخذها الشركاء بالشفعة ويدفعون للموهوب له قيمة مثوبته<sup>٤</sup> دنانير أو دراهم.

وقال محمد: كيف يكون ذلك. والهبة لا تجوز إلا مقسومة مقبوضة والهبة نخلي وقد قال<sup>٥</sup> سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لسيدتنا عائشة

(١) كذا في الأصول وكذا في الموطأ، إلا أن نقطة الثاء سقطت منها، وعبارة الموطأ: فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا.

(٢) كذا في الموطأ، وسقط ما بين المربعين من الأصول.

(٣) وفي الأصول «بعيد» وهو تصحيف «بنقد»، والتصحيح من الموطأ.

(٤) كذا في الموطأ وهو الصواب لأن الضمير للهبة، وفي الأصول «لأنه».

(٥) كذا في الأصول، وفي الموطأ: فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شأوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته.

(٦) هذا التعليق وصله الإمام محمد في موطئه ص ٣٤٩ من بلب النخلي: أخبرنا مالك

أخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: إن أبا بكر كان نخلها جذاذ

عشرين وسقا من ماله بالغبلة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية إمامنا من الناس أحب

إلى غنى بعدى منك ولا اعز عليّ فقرا منك وإن كنت نخلتك من مالي جذاذ عشرين

وسقا فلو كنت جذذتيه واحترته كان لك فأنما هو اليوم مال وارث وإنما هو أخراك

واختاك فافتسموه على كتاب الله عز وجل! قالت: يا أبت والله لو كان كذا

وكذا تركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو طين بنت خارجة أراها جاريتك؟

فولدت جارية - انتهى. وأخرجه مالك في الموطأ. وراجع ج ٣ ص ٢٢٢

من شرح الزرقاني.

رضى الله عنها حين حضرته الوفاة : يا بنتاه ! إني كنت نحلتك جزاء<sup>١</sup> عشرين وسقا من مال الغابة ولم تكوني حزيتيه<sup>٢</sup> ولا جددتية<sup>٣</sup> وإنما هو<sup>٤</sup> اليوم مال الوارث<sup>٥</sup> فلم ير ذلك حتى يحوزه<sup>٦</sup> و يقبضه ؛ وقد بلغنا<sup>٧</sup> عن النبي

(١) في الأصول « جدار » تصحيف ، « وجزاذ » بكسر الجيم و الذالين المعجمتين بينهما الف كما في الموطأ و في موطأ مالك ، جاد عشرين بالجيم بعدها الف ثم دال مهملة أى مقطوع منها من يجد منها أى يقطع .

(٢) كذا في الأصل ، و في البهنية « حزتيه » بتقديم التاء على الياء و هو خطأ ، و في موطأ مالك « جددتية » بالذالين المهملتين أى قطعتيه . و في موطأ محمد بالذالين المعجمتين .

(٣) في الأصول « جدتيه » تصحيف ، و الصواب « جددتية » أو « جذذتية » و في موطأ مالك هنا « واحتزتيه » بالحاء و الزاى الساكتين من الافعال . و في اصولنا بالمجرد « حزتيه » .

(٤) . في الأصول « و إنما هذا » و الاصلاح من الموطئين .

(٥) في الموطئين « وارث » بالتسكير .

(٦) من الحيازة بالحاء المهملة ، و في الأصل « يحوز » من الجواز بالجيم و هو تصحيف ؛ و فاعل « لم ير » ابو بكر الصديق . و الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه و الطحاوى و البيهقي ايضا كما في نصب الراية و التلخيص الحبير و اختيار الولاية ؛ و هو دليل على ان الهبة لا تأمك الا بالقبض . و قد روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه و سلم اهدى الى النجاشي ثم قال لأم سلمة : أنى لأرى النجاشي قد مات و لا أرى الهدية التى اهديت اليه الا سترد فإذا ردت الى فهى لك . فكان كذلك - الحديث . قاله الحافظ في ج ٢ ص ٢٦٠ من التلخيص الحبير ؛ فعلم من هذا انها لم تقبض لم تجز . و يشهد له ما رواه او داود الطيالسى ص ١٥٦ فى الجزء الخامس من مسنده : حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن قتادة عن مطرف عن ابيه قال : اتيت على النبي صلى الله عليه و سلم . و هو يقرأ « الهاكم التكاثر » و هو يقول : يقول ابن آدم : مالى مالى . و هل لك من مالك ابن =

صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الصدقة حتى تقبض . فقد أجاز أهل المدينة أخذها بالشفعة وهي غير محوزة ولا مقبوضة ، والأخذ بالشفعة بمنزلة البيع لأن الشفيع كان مشترى فينبغي لمن أجاز أخذ ذلك بالشفعة أن يجيز البيع فيجوز البيع والأخذ بالشفعة في الصدقة والهبة والحلى قبل الحيازة بالقبض ، وهذا بما لا ينبغي أن يجوز ؛ وقد بلغنا<sup>١</sup> عن عبد الله

= آدم ! الا ما اكلت فأفئيت او أنبت فأبليت او تصدقت فأمضيت - اه ؛ فذكر الامضاء وهو الاقباض بعد التصديق يرشدك الى القبض ، ومن هذه الطرق ذكره ابن حزم في ج ٩ ص ١٢١ من المحلى ، وفي رواية شعبة عن قتادة : او اعطيت فأمضيت - كما رواه ابن حزم من هذه الطرق ؛ و ابو مطرف هو عبد الله بن الشخير رضى الله عنه ، رواه الترمذى في ج ٢ ص ٥٧ من جامعه من هذه الطرق : حدثنا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن قتادة به . (٧) قد ثبت في محله ان بلاغاته مسندة . وقصور انظارنا منعه عن علمنا ، فلم اطلع على البلاغ المذكور في اى كتاب من كتب الحديث ومن يخرج غير الامام محمد رحمه الله تعالى . فعليك المراجعة الى كتب التخاريج والأحاديث .

(١) فى الأصول حتى يقبض . . .

(٢) قال البيهقى فى ج ٦ ص ١٧٠ من سننه الكبرى : وروينا عن عثمان و ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض ؛ و عن معاذ بن جبل و شريح انهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض - اه . و راجع ج ٨ ص ٣٢٧ من كنز العمال الطبعة الاولى . و قال ابن حزم فى ج ٩ ص ١٢٢ من المحلى : و من طريق ابن وهب عن الحارث بن نهران عن محمد بن عبيد الله و هو العزمى عن عمرو بن شعيب و ابن ابى مليكة و عطاء بن ابى رباح قال عمرو عن سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد و عطاء و ابن ابى مليكة : ان ابا بكر و عمر و عثمان و ابن عباس و ابن عمر =

ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة ؛ و قد بلغنا<sup>١</sup> ذلك عن عامر الشعبي ؛ و بلغنا<sup>٢</sup> ذلك عن معاذ بن جبل و شريح رضى الله عنهم انهما قالا : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة ؛ فاذا كان هذا غير جائز فلا شفعة فيه .  
( آخر كتاب الشفعة )

= قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض - اه . و العرزمي لا يأتي في اسناد ابى حنيفة و محمد رضى الله عنهما ، فالكلام فيه لا يضرهما - تدبر . قال الامام ابو يوسف في ص ٤٩ من كتاب اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى : حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تجوز الصدقة الا مقبوضة ؛ حدثنا الأعمش عن ابراهيم قال : الصدقة اذا علمت جازت و الهبة لا تجوز الا مقبوضة ؛ و كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهما في الصدقة ، و هو قول ابى يوسف - انتهى . و بهذا السند هو في ج ٧ ص ١٠٥ في باب الصدقة و الهبة من كتاب الأم للشافعى رضى الله عنه ، و لم يصل اليه صاحب كتاب اختيار الولاية الا ما في المبسوط - هذا .

(١) اسنده سعيد بن منصور في سننه - كما في المحلى : نا هشيم انا مجالد عن الشعبي ان شريحا و مسروقا كانا لا يميزان صدقة الا مقبوضة ، و كان الشعبي يقضى بذلك ؛ قال هشيم : و اخبرنى مطرف و هو ابن طريف عن الشعبي قال : الواهب احق بهبته ما كانت في يده ، فاذا امضاها فقبضت فهي للوهوب له - اه .

(٢) اسنده عبد الرزاق في مصنفه - كما في المحلى - عن سفيان الثورى عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن : كان معاذ بن جبل لا يميز الصدقة حتى تقبض ؛ و رويته من طريق وكيع عن سفيان باسناده . و زاد فيه : الا الصبي بين ابويه - اه . و في ص ١٦٣ من آثار ابى يوسف رقم ٧٤٩ قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن شريح انه كان لا يميز الصدقة الا صدقة مقبوضة ؛ قال : حدثنا =

## كتاب النكاح

### باب المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بأن تزوج المرأة أمتها أو عبدها ؛ ولا بأس بأن تأمر عبدها فيتزوج ويزوج أمتها ؛ وكذلك الرجل لا بأس بأن يأمر عبده فيتزوج أو يزوج أمته . وقال أهل المدينة : لا تزوج المرأة الأمة ولا العبد ، فإذا أرادت المرأة أن تزوج خادمها استخلفت رجلا فزوجها و جاز تزويجه .

وقال محمد : ولا بأس بتزويج المرأة والعبد ؛ إذا جاز [ لها ] أن تستخلف<sup>١</sup> من يزوج فيجوز نكاحه جاز لها أن تلي ذلك ، ولو لم يجز لها أن تزوج ما جاز لها أن تستخلف لأن النكاح إنما جاز باستخلافها ؛ قالوا : لأنه جاء أن النساء ليس إلهن من عقدة النكاح شيء ، إنما ذلك إلى الأولياء . قيل لهم : فالاستخلاف مما يتم به عقدة النكاح ، ولو لا الاستخلاف

= يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : لا يميز الصدقة الا صدقة مقبوضة ، قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الهبة والصدقة : لا تجوز الا مقبوضة معلومة ، وقال : لا ادري كان ابراهيم لا يميز حتى يعاين الشهود القبض ام لا ؛ وقال ابن وهب : و اخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز و شريح و الزهري و ربيعة و بكير بن الأشج مثل هذا - ٥٥ . و اخرج مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب نحوه ، و من طريقه الامام محمد في موطئه - هذا . و لا تلتفت الى ما قال ابن حزم في المحلى على دأبه فانه مرفوع القلم !! و الله تعالى اعلم .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه .

(٢) في الأصل « يستخلف » ، و هو خطأ .



### كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

ما جازت عقدة النكاح، إنما يقال الأولياء الذين هم يزوجون، وليس يجوز نكاحهم إلا برضى النساء، فللنساء في العقدة نصيب لا بد من أن يستأمرن في ذلك .

قال: وبلغنا<sup>١</sup> في ذلك حديث عن<sup>٢</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن خنساء بنت خدام<sup>٣</sup> زوجها أبوها فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) البلاغ هذا أسنده بعده، وقد أخرجه في الموطأ من طريق مالك في باب الثيب أحق بنفسها من وليها ص ٢٤٤: أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع ابن يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء ابنة خدام أن أباهما زوجها وهي تيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه - اه . وحديث خنساء رواه مالك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه والبخاري والنسائي وابن ماجه والواقدي ومحمد بن اسحاق واليهقي وغيرهم - كما في نصب الراية والدراية وشرح الزرقاني وفتح الباري وعمدة القارئ وغيرهم . قال الامام في الموطأ: لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت إلا باذنها، فأما اذن البكر فصمتها، واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها أو غيره؛ وهو قول ابن حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى . ويأتي له مزيد في الباب .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «حديث رسول الله . . . . بدون» عن، وهو خطأ .

(٣) قال الحافظ في ج ١٢ ص ٤١٣ من التهذيب: خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية، زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر، وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها، وعنها ابنها السائب بن أبي لبابة وعبد الرحمن وجمع ابن يزيد بن جارية وعبد الله بن يزيد بن وديعة بن خدام؛ وروى محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء بنت خدام يعني جدة =

[قالت] ١: إن أبي زوجي وكنت أريد أن أتزوج عم صياني؛ قال: ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وأمرها أن تزوج عم صيانيها. قال محمد: فقد جعل [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] ١ إليها عقدة النكاح.

محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو الحويرث ٢ عن نافع بن جبير بن مطعم ٣ قال: تأميت ٤ خنساء بنت خدام رضى الله عنها فزوجها أبوها

= حجاج - انتهى . صحاية معروفة ، من بنى عمرو بن عوف - كما في ج ٣ ص ١٨ من شرح الزرقاني . وخدام بالخاء المعجمة المكسورة والذال المهملة - كما في الفتح والتقريب؛ وقال بعضهم بالذال المعجمة، هو الصحابي، يقال: هو ابن وديعة، ويقال: ابن خالد، وقال أبو نعيم: يكنى أبا وديعة - كما في الزرقاني؛ وراجع ج ١ ص ١٦٤ و ج ٢ ص ٧٢٤ من الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر .

(١) ما بين المربعين سقط من الأصول .

(٢) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقى . ابو الحويرث المدني: من رجال أبي داود وابن ماجه - كما في ج ٦ ص ٢٧٢ من التهذيب؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وثقه ابن معين - كما قاله العقيلي؛ ولم يتكلم فيه البخاري بشيء، وروى عثمان الدارمي و احمد بن سعيد عن يحيى انه ثقة، مات سنة ١٢٨ او ١٣٠ او ١٣٢ . روى عنه شعبة و الثوري و زياد بن سعد و عبد الرحمن بن اسحاق المدني ومعن ابن عيسى وغيرهم، وقد شهد جنازة جابر بن عبد الله . و الحديث بهذا السند رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٩ ص ١٦٨ من فتح الباري . وله طرق - كما في الفتح والعمدة .

(٣) مضى في باب السلم تذكره .

(٤) وفي الأصول «انت»، وهو تحريف فاحش، و الاصلاح من فتح الباري =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

== ج ٩ ص ١٦٨ و الزرقاني ج ٣ ص ١٨؛ و في صحيح البخارى : ان اباها زوجها  
وهى ثيب ؛ قال الزرقاني : تأيّم من أنيس بن قنادة الأنصارى حين قتل عنها يوم  
احد - كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد  
مرسلا ، و اخرجه الواقدي عن الحسناء نفسها ، و أنيس بالتصغير و سماه بعضهم  
« انس » و انكره ابن عبد البر ، و فى المبهيات للقبط القسطلاني ان اسمه « اسير » و اذ  
مات يدر - اه . و قال الحافظ : قوله « ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك »  
و وقع فى رواية الثورى المذكورة « قالت : انكحني ابي و انا كارهة و انا بكر ، و الأول  
ارجح ، فقد ذكر الحديث الاسمعيلى من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم  
فقال فى روايته « و انا اريد ان اتزوج عم ولدى » و كذا اخرج عبد الرزاق عن  
معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي بكر بن محمد : ان رجلا من الأنصار  
تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد فأنكحها ابوها رجلا فأتت النبي صلى الله  
عليه و سلم فقالت « ان ابي انكحني و ان عم ولدى احب الى » فهذا يدل على انها  
كانت ولدت من زوجها الأول ، و استفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول  
و اسمه انيس بن قنادة ، سماه الواقدي فى روايته من وجه آخر عن خنساء ، و وقع فى  
المبهيات للقبط القسطلاني ان اسمه « اسير » و انه استشهد يدر و لم يذكر له مستندا ؛  
و اما الثانى الذى كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من بنى  
مزينة ، و وقع فى رواية ابن اسحاق عن الحجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عنها  
انه من بنى عمرو بن عوف ، و روى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء الخراساني  
عن ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح ابنته رجلا فقال له النبي صلى الله عليه و سلم  
لا تكروه من ؛ فنكحت بعد ذلك ابالباية و كانت ثيبا ، و روى الطبراني باسناد آخر  
عن ابن عباس فذكر نحو القصة و قال فيه : فنزعها من زوجها و كانت ثيبا فنكحت  
بعده ابالباية ، و روى عبد الرزاق عن الثورى عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير ==

### كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

== قال تأييت خنساء فزوجها أبوها - الحديث نحوه ؛ وفيه : فرد نكاحه و نكحت  
أبالبابة ، و هذه اسانيد يتقوى بعضها ببعض وكلها دالة على انها كانت ثيبا ، نعم ! اخرج  
النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهى بكر من  
غير امرها فأنت النبي صلى الله عليه و سلم ففرق بينهما ، و هذا سند ظاهره الصحة ولكن  
له علة ، اخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه و بين عطاء ابراهيم  
ابن مرة و فيه مقال ، و ارسله فلم يذكر في استاده جابرا ، و اخرج النسائي ايضا  
و ابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية  
بكرات النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارمة ، فخيرها ،  
و رجاله ثقات لكن قال ابو حاتم و ابو زرعة : انه خطأ و ان الصواب ارساله ( اى  
دليل على ذلك ؟ ) ؛ و قد اخرجه الطبراني و الدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن ابي  
كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رد نكاح  
بكر و ثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان ؛ قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الهمداني  
و فيه ضعف ، و الصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل - ٥٠٠  
قلت : جرير بن حازم ثقة جليل ، و قد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله ، كيف  
و قد تابعه الثوري و زيد بن جبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا ؛ كذا قال  
الدارقطني و ابن القطان ، و اخرج رواية زيد كذلك النسائي و ابن ماجه في سننهما  
من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب ؛ و الرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا  
تشهد لهذه الرواية بالصحة ، و الهمداني اخرج له الحاكم في المستدرک و ذكره ابن جبان  
في الثقات ، و ذكر صاحب الكمال عن عمرو بن علقمة انه ثقة - كما في ج ٧  
ص ١١٧ من الجوهر النقي ؛ و العجب من الحفاظ كيف سكت على قول الدارقطني في  
حق الهمداني بأنه فيه ضعف و الحال ان الضعيف عبد الملك الشامي لا الهمداني ، و قد  
فرق بينهما في ج ٦ ص ٤٠١ من التهذيب فقال : قلت : و الصواب التفريق بينهما ==

## كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة الذكاح ج - ٣

== فأما الشامي هو الذي قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وتبعه ابو زرعة ، و قال فيه ابو حاتم : ليس بالقوى ، وضعفه عمرو بن على ، و اما الزمارى فهو ابو هاشم هو الذي قال فيه ابو حاتم : شيخ ، و لم يذكر فيه البخارى فى التاريخ جرحا و لا تعديلا . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ثقة عمرو بن على - اه . و قاله قبيله : قال عمرو بن على : كان ثقة ، و قال فى موضع آخر : كان صدوقا ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابو داود : كان قاضيا فقضى بقود فدخلت عليه الخوارج فقتلته - اه . و ما نقله من اقوال الجارحين كله فى حق عبد الملك ابى العباس الشامى فلا علة فيه كما زعم الحافظ فان فيه رائحة التعصب المذهبي ؛ و لا استحالة فى ان يروى الحديث بالوجهين الارسال و الاتصال ، و اذا كان كذلك و الراوى ثقة فالرجحان للاتصال على الارسال و القضاء له عليه . كما فى الاصول ، و هو غير خفى عن الفحول ، فلا يضرنا ادخال ابراهيم بن مرة بين الاوزاعى و بين عطاء و ابراهيم بن مرة ، قال النسائى فيه : ليس به بأس ، و اخرج حديثه فى السنن الكبرى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات - كما نقله الحافظ نفسه فى ج ١ ص ١٦٤ من التهذيب ، فكيف اطلق فيه القول و قال و فيه مقال موهما بأنه لم يوثقه احد ! و لم يذكر فى المضعفين له غير الهيثم بن خارجة ، و اقره الوليد بن مسلم على ذلك - اه . و لما كان الثبوت علة الرد لما لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة لرد النكاح ، و هى ايضا مذكورة فى الحديث بل الظاهر الصواب الذى لا معدل عنه الى غيره ان علة الرد هى كراهة المنكوحه - راجع لذلك ج ٩ ص ٤٢٤ من عمدة القارئى للحافظ البدر العيني . و قال الحافظ فى الفتح : و قال البيهقى : ان ثبت الحديث فى البكر حمل على انها زوجت بغير كفوه . والله اعلم . قلت : و هذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تميميا ، و اما الطعن فى الحديث فلا معنى له فان طرقة تقوى بعضها ببعض . و لقصة خنساء بنت خدام طريق اخرى اخرجها الدارقطنى و الطبرانى من طريق هشام عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى ==

فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أبي زوجني ولم يستأمرني وقد ملكت أمرى؛ قال: فلا نكاح بينكما فانكحني من شئت؛ قال: فنكحت أبا لبابة.

= هريرة: ان خنساء بنت خدام زوجها ابوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا؛ قال الدارقطني: رواه ابو عوانة عن عمر مرسل لم يذكر ابا هريرة - انتهى ما في الفتح . فالثبوت او البكارة ليست بعلة الرد، بل الكراهة وعدم الرضا وهي عام يقتضى التعميم، واليه اشار البخارى في صحيحه حيث قال: باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود؛ قال الحافظ: هكذا اطلق فشمّل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثبوت فكأنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه؛ وقال في ج ٧ ص ١١٧ من الجوهر النقي: ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال: الصواب عن عطاء مرسل، وان صح فكأنه كان وضعها في غير كفوف غيرها عليه السلام، وعلى ذلك حمل ايضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة، ثم قال: مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة . قلت: اذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، وتعلقه بغيره محتاج الى دليل، وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهة الثيب ولم يذكر سبب آخر؛ وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: ان المتفق عليه ان كان اللقاء والسماع يكتفى للاتصال؛ ولا شك في امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايته عنها محمولة على الاتصال، على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها، وفي قولها اجزت ما صنع، دليل على ان النكاح يقف على الاجازة، خلافا للبيهقي واصحابه - انتهى . فظهر لك من هذا كله انها حديثان مستقلان في حادثتين احدهما في بكر والآخر في ثيب، فلا يتنافيان لأن حمل الأحاديث المتضادة ظاهرا على وجد يرفع التضاد اولى، راجع ج ١ ص ١٧٩ من معتصر المختصر - فالحمد لله عليه .

(١) هو ابو لبابة بن عبد المنذر الأنصارى المدني، من رجال البخارى ومسلم =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

محمد قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق قال : حدثنا عبد العزيز بن ربيع<sup>١</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال<sup>٢</sup> : أرادت

== و ابى داود و ابن ماجه ، اسمه بشير بن عبد المنذر ، و قيل : رفاعه ، و قيل : بشير - بضم الباء مصغرا ، و قيل : يسير ، و قيل : مروان بن عبد المنذر ، و قيل : رفاعه و مبشر اخواه من بنى عمرو بن عوف بن الأوس ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن عمر بن الخطاب ، يقال شهد بدرا ، و يقال رده النبي صلى الله عليه و سلم حين خرج الى بدر من الروحاء و استعمله على المدينة و ضرب له بسهمه و اجره فكان كمن شهدا ، ثم شهد احدا و ما بعدها ، و كانت معه راية بنى عمرو بن عوف يوم الفتح ، و كان احد النقباء ، شهد العقبة ؛ مات فى خلافة على ، و يقال : بعد الحسين ، و قال خليفة : مات بعد مقتل عثمان ؛ و روى عنه ولداه السائب و عبد الرحمن و ابن عمر و سالم بن عبد الله ابن عمر و نافع و غيرهم - كما فى ج ١٢ ص ٢١٤ من التهذيب ، و راجع الاستيعاب .

(١) عبد العزيز بن ربيع مضمّى فى باب ما يكره من يسع الرقيق - فتذكره .

(٢) مرسل ، و قد رواه الدارقطنى و الطبرانى - كما فى ج ٩ ص ٤٢٣ من عمدة القارى و الفتح - من طريق هشيم عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة موصولا : ان خنساء بنت خدام زوجها ابوها و هى كارهة فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فرد نكاحها ، و لم يقل فيه بكرا و لا ثيبا ؛ قال الدارقطنى : رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا و لم يذكر ابا هريرة - انتهى . و الحديث رواه البيهقى ايضا فى سننه الكبيرى و قال مثل ما قال الدارقطنى ؛ قلت : لكن هشيم احفظ من ابى عوانة - كما فى ترجمتهما من التهذيب ؛ فرواية هشيم ارجح من ابى عوانة و الوصل من الثقة زيادة تقبل . و ترجح على رواية ابى عوانة ؛ و روى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فتذكرت ==

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

امرأة<sup>١</sup> أن تزوج<sup>٢</sup> عم بنيتها<sup>٣</sup> فزوجها أبوها غيره<sup>٤</sup> ، فأخبر رسول الله

= ذلك له فرد نكاحها ، ورواه عمر بن أبي سلمة عن ابيه وسمى المرأة : خنساء بنت خدام - فذكره مرسلًا ؛ وقد قيل عنه : موصولًا ، والمرسل له اصح ، وفيما مضى من الموصول كفاية - انتهى . وقوله اصح افعّل التفضيل يدل ، على ان الموصول ايضا صحيح . ثم رواه من طريق عبد الصمد : ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابي زوجني وانا كارهة وانا اريد ان اتزوج عم ولدي ؛ قال : فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه ؛ هذا هو الصحيح مرسل عن ابي سلمة - اه . و التقن في العبارة بالأصح ثم بالصحيح موم بأن الموصول ليس بصحيح ، و الأمر ليس كذلك ، كيف وقد رواه البيهقي من وجه آخر من طريق عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ان امرأة توفى زوجها و لها منه ولد فخطبها عم ولدها الى والدها فقال له زوجنيها فأبى فزوجها غيره بغير رضى منها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أزوجتها غير عم ولدها ؟ قال : زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ، ففرق بينهما وزوجها عم ولدها - اه ج ٧ ص ١٢٠ وهذا سند صحيح .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهيدية « امرءة » و هو من سهو الناسخ . وهي خنساء بنت خدام كما في رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه ، وقد تقدمت ؛ وفي رد نكاح البكر

حديث جابر بن عبد الله وحديث ابن عمر وحديث ابي هريرة سبقت ، وهي في ج ٩ ص ٤٦١ من المحلى ، قال ابن حزم : وقد جاءت بهذا آثار صحاح ؛ ثم سردها بأسانيدها ، ثم قال : الآثار مهنا كثيرة ؛ ثم قال : وقد جاء في رد انكاح الأب ابنته الثيب بغير اذنها حديث خنساء بنت خدام .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهيدية « ان تزوج » .

(٣) في الأصول « عم بنتها » ، وفي رواية اخرى « عم صبياني » ، وفي اخرى « عم » =

صلى الله



كتاب الحجة المرأة تزوج أمها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

[صلى الله عليه وآله وسلم] <sup>١</sup> عن الخبر فأرسل إلى أبيها فقال: زوجتها وهي = ولدى، والمراد من كلها الابن، كما هو مصرح في بعض طرق الحديث وكما في الاستيعاب وعمدة القارى وفتح البارى وغيرها . (٤) قد تقدم ان الحافظ قال: لم اقف على اسمه، الا ان الواقدى ذكر باسناد له انه من بنى مزينة، و وقع في رواية ابن اسحاق عن الحجاج بن النساب بن ابى لبابة عن ابيه عنها انه من بنى عمرو بن عوف - اه . (١) سقط ما بين المربعين من الأصل و كان في الأصل « و لم يأل عن الخير فأرسل، و فى الهذبية « فأخبر رسول الله عن الخبر . » و قال البخارى فى صحيحه: حدثنا اسحاق اخبرنا يزيد اخبرنا يحيى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد و جمع بن يزيد يزيد حدثاه: ان رجلا يدعى خداما انكح ابنة له - نحوه . ساق احمد لفظه عن يزيد ابن هارون بهذا الاسناد: ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنته فكرهت نكاح ابىها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابىها فزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر؛ فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا، و هذا يوافق ما تقدم، و كذا اخرج ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبه عن يزيد بن هارون؛ و اخرجه الاسمعيلى من طرق عن يزيد كذلك؛ و اخرجه الطبرانى و الاسمعيلى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه؛ و اخرجه الطبرانى من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك؛ و اخرجه احمد عن ابى معاوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر جمع بن يزيد، و الذى بلغ يحيى ذلك يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم فسيأتى فى ترك الحليل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم: ان امرأة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها واىها و هى كارهة فأرسلت الى شينخين من الأنصار عبد الرحمن و جمع ابى جارية قالا: فلا تخشين فان خنساء بنت خدام انكحها ابوها و هى كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ قال سفيان: و اما عبد الرحمن بن القاسم فسمعتة يقول عن ابيه: ان خنساء - الحديث؛ انتهى . و قد اخرجه الطبرانى من وجه آخر عن سفيان =

## كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

كارهة ١؟ قال : نعم؛ قال : لا نكاح لك ، اذهبي فتزوجي من شئت ٢ .

= ابن عينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن خنساء موصولا ، و المرأة التي من ولد جعفر هي ام جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ، و وليها هو عم ابيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ، اخرجته المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده : انها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت الى القاسم بن محمد و الى عبد الرحمن بن يزيد فقالت : انى لا آمن معاوية ان يضعنى حيث لا يوافقنى ؛ فقال لها عبد الرحمن : ليس له ذلك و لو صنع ذلك لم يجز ، فذكر الحديث ، الا انه لم يضبط اسم والد خنساء و لاسمى بنته ، كما قدمته - قاله الحافظ في فتح البارى . و اقتصر الحافظ العيني في باب : اذا زوج الرجل بنته و هي كارهة ج ٩ ص ٤٢٤ على ذكر رواية احمد المذكورة الآن . و أنت تقول : اى فائدة في هذه الاطالة المملة في تصحيح كتاب الحجّة و عندى ايضاح ما في موطأ محمد ايضا بأن للحديث طرفا و هو كالتواتر و كلها عند أئمتنا و حديث كتاب الحجّة معروف مشهور دأثر بين الأئمة !!

و للناس فيما يعشقون مذاهب مناقب قوم عند قوم معائب

(١) العلة في رد انكاح الأب الكراهة فقط لا الثبوتية و لا البكارة ، و عقدة النكاح بيد المرأة البالغة لا الولى ، و ان كان ابا او جدا يرشدك قوله صلى الله عليه و سلم « زوجتها و هي كارهة ؟ قال : نعم ، الى ما قلت من ان جواز النكاح موقوف على اجازتها و بيدها عقده ، و الولى بمنزلة الوكيل و السفير لكيلا تنسب الى الواقعة التي تشين الحسب و النسب و القبيلة - كما لا يخفى .

(٢) في رواية « انكحى من شئت ، حكم عام في انها مستبدة في حق نفسها و لا دخل فيها لوليها ، فاذا تزوجت جاز النكاح ، و التزوج بعبارتها و هو منطوق قوله صلى الله عليه و سلم ، « الأيم احق بنفسها من وليها » ؛ و هو يرشدك الى ان ولاية الولى على البالغة ليست ولاية اجبار بحيث ينفذ النكاح عليها بدون رضاها ، و حاصل قوله =

### كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

= صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا بولي ، ليس الا انه لا يكون الا بشهوده وحضوره ورضاه واذنه واجازته ، ولا يدل الحديث بوجه من الوجوه على انه لا اهلية فيهن للانكاح ولا انعقاد له بعبارتهم ، ومن قال بذلك فقد افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإليه يرشد حديث « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، ليس فيه الا الاذن ، فمن تزوجت بعبارتها باذن الولى جاز النكاح سابقا كان الاذن او لاحقا فانه صريح في اذن الولى لا في عبارته ، بل ولا تعلق له بمسألة الاهلية وعبارة الولى ، وليس في تكرار الباطل غير المبالغة في تأكيد مطلوية الاذن ، ولا ينقضى عجبي انهم كيف استدلوا بهذا الحديث على انه لا اهلية في النساء للانكاح والتزوج بعبارتها ولا مساس له بهذه المسألة قط .

ومن ههنا يظهر لك دقّة مدارك الامام ابى حنيفة في الاستدلال بالنصوص وتفريع المسائل عليها ، و الاذن عنده ليس حقا للولى ، بل نظرا الى النساء لتقصان عقلمن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين الى المصلحة وربما رغبن في غير الكفوء فيكون ذلك عارا على قومها . قال حكيم الهند في « حجة الله البالغة » : اعلم انه لا يجوز ان يحكم في انكاح النساء خاصة لتقصان عقلمن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين الى المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن في غير الكفوء وفي ذلك عار على قومها فوجب للاولياء شىء من هذا الباب لتنسد المقدسة ؛ وايضا السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جباية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون يدهم الجل والعقد وعليهم النفقات ، و انما النساء عوان بأيديهم ، وهو قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » ؛ وفي اشتراط الولى في النكاح تنويه بأمرهم ، واستبدال النساء بالنكاح وقاحة منهن ، منشأها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكترات لهم ؛ وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير ، و احق التشهير ان يحضر اولياؤها ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

وقال محمد: وقد زوجت عائشة رضي الله عنها حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر المنذر بن الزبير<sup>١</sup> وعبد الرحمن<sup>٢</sup> غائب [بالشام] فلما قدم

= حتى تستأذن واذنها الصموت، وفي رواية «البكر يستأذنها ابوها»؛ أقول: لا يجوز أيضا أن يحكم الأولياء قط فانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها، ولأن حار العقد وقاره راجع إليها؛ والاستئثار طلب أن تكون هي الأمرة صريحا، والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع واذناه. السكوت؛ وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة، كيف ولا رأى لها! وقد زوج أبو بكر الصديق عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين - ٥هـ. و يأتي له مزيد بحث فانتظره.

(١) بنت ابن الصديق، من ثقات التابعات، روى لها مسلم والثلاثة - قاله الزرقاني في شرح الموطأ، وأمها قرية - مكبرا ومضرا - بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية الصحابية اخت أم سلمة، زوجة المنذر بن الزبير، روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة، وعنهما عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط ويوسف بن ماهك وعوف بن عباس، قال العجلي: تابعة ثقة؛ وذكرها ابن حبان في الثقات - قاله الحافظ في ج ١٢ ص ٤١٠ من التهذيب.

(٢) هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عثمان، شقيق عبد الله، و روى عن أبيه، وعنه ابنه محمد وفليح بن محمد بن المنذر، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر ابن عائد في المغازي أن المنذر غزا القسطنطينية فذكر له قصة مع حكيم بن حزام هناك وأن حكيمًا اتى عليه، وذكر مصعب الزبيري أن المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج من مكة إلى معاوية فأجازته جائزة عظيمة وأقطعه أرضا بالبصرة؛ و روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم انكر ذلك ثم اقره. وذكر الزبيري أن المنذر فارقتها وتزوجها الحسن بن علي رضي الله عنهما فاحتال المنذر =

قال

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

قال: ومثلي [يصنع به هذا] ' يفتات' عليه في بناته!!<sup>٢</sup> فقالت عائشة  
للنذر: لتملكن عبد الرحمن أمرها؛ فقال: مالي ' رغبة [عنه] ° ولكن مثلي  
لا يُفتات عليه في بناته .

محمد قال: أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه<sup>١</sup> عن عائشة رضى الله عنها أنها زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر

= عليه حتى طلقها فتزوجها عاصم بن عمر فاحتال عليه المنذر حتى طلقها فأعادها  
المنذر، وان المنذر بن الزبير كان عند عيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير  
من بيعة يزيد فكتب يزيد الى عيد الله ان يقبض على المنذر فبلغ المنذر فهرب الى مكة،  
قتل المنذر في الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة اربع و ستين - قاله الحافظ في  
ص ٤١١ من تعجيل المنفعة، ونحوه في ج ٣ ص ٣٩ من شرح الزرقاني .

(٣) ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنه، قد مضى ذكره في عمرة عائشة من التعميم .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زيد من الموطأ .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول. و زيد من الموطئين و آثار الطحاوى وغيرها  
من كتب الحديث .

(٢) من الاقيات، المأخوذ من القوت، اى يستبد برأيه .

(٣) في الحديث الآتى الذى فى الموطئين و آثار الطحاوى وسنن البيهقي وغيرها «بناته» .

(٤) و فى الأصول «ما بي رغبة، بالياء، و الصواب «مالي» .

(٥) سقط ما بين المربعين من الأصول . الحديث رواه الطحاوى و مالك فى باب

ما لا يبين من التملك من الموطأ، و الامام محمد فى باب الرجل يجعل امرها بيدها  
او غيرها من الموطأ، و البيهقي و غيرهم، راجع نصب الراية و الدراية لابن حجر  
رحمه الله و التلخيص الحبير .

(٦) هذا الاسناد مضى فى طيب المحرم؛ و القاسم هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق -

رضى الله عنهم .

المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال :  
مثلي يصنع به هذا ويقعات عليه بيناته<sup>١</sup> ! فكلمت عائشة المنذر بن الزبير  
وقالت : لتملكته أمرها ؛ فقال [ المنذر ]<sup>٢</sup> : فان ذلك بيد عبد الرحمن ؛ فقال  
عبد الرحمن : ما لي رغبة عنه ولكن ليس مثلي يقعات عليه بيناته  
وما كنت لأررد أمرا قضيته<sup>٣</sup> ؛ فقوت امرأته تحته<sup>٤</sup> ، ولم يكن ذلك  
طلاقا . قال محمد : فهذه عائشة رضی الله عنها قد زوجت<sup>٥</sup> المنذر بن الزبير

(١) . موضع استفهام ، و وقع في آثار الطحاوي « أمثلي » باظهار همزة الاستفهام .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول ؛ اي المنذر بن الزبير

(٣) في آثار الطحاوي « قضيته » ، وكلاهما صحيح ؛ قال الزرقاني : بكسر التاء خطابا  
لاخته عائشة ، وفي نسخة صحيحة « قضيته » ، باثبات الياء لاشباع الكسرة - اه .

(٤-٤) قلت : وفي الأصل « فرت امرأته عنه » وفي الهندية « خيرت امرأته عنه » ؛  
اما « فرت » ، تصحيف « فقت » ، و « عنه » ، تصحيف « تحته » ؛ و اما « خيرت » ، فلم يقدر  
الناسخ ان يقرأ اللفظ فخره شر تحريف ، فلم يسقط شيء من الأصول ولكن صحفت  
الحروف و حرقت ، والتصحيح من الموطئين و آثار الطحاوي . وفي الأصول « قال  
محمد . . . . » ثم يابض ثم بعد البياض « فرت : امرأته عنه و لم يكن ذلك طلاقا » .  
وفي آثار الطحاوي « فقت حفصة عنده و لم يكن ذلك طلاقا » ، وفي موطأ مالك « فقت  
حفصة عند المنذر و لم يكن ذلك طلاقا » . و يظهر لك من هذا ان ما في الأصول « قال محمد »  
ليس في مقامه لأن ما بعده ليس بمقولة محمد ، فلعله كان من تروك الأصل على الهامش  
فأدرجه الناسخ في غير مقامه ، و مقامه قبل قوله « فهذه عائشة » فأدرجناه في مقامه  
فاستقام الكلام و السياق ، و البياض ايضا من سهو الناسخ و لم يسقط هاهنا شيء . انما  
هو تصحيف و تقديم و تأخير من الناسخ . و الله جل شأنه اعلم - ف .

(٥) و التأويل بأنه اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف =

ابنة عبد الرحمن و رأت ذلك جائزا مستقيما ، وقد زعمتم أن النساء ليس  
= التزويج اليها ، كما صدر من البيهقي في السنن رده في الجوهر النقي بقوله : هذا مع  
بعده و مخالفته للظاهر يظهر منه ان الولي الأقرب ان غاب تنقل الولاية الى الولي  
الأبعد ، و الصحيح عند الشافعية خلافه - انتهى . و قول عائشة : المرأة لا تلي عقدة  
النكاح كما رواه البيهقي في سننه ، في سننه الشافعي عن الثقة . وهذا ليس بحجة على  
ما عرف ، و افسده الطحاوي في اختلاف العلماء بأمرين : احدهما ان ابن حنبل قال  
ابن جريج يقول : اخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم ، فصار من بينه و بين عبد الرحمن  
مجهولا . و الآخر ان ابن ادريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
عائشة مرسلا لا يذكر فيه « عن ابيه » - قاله في الجوهر النقي ج ٧ ص ١١٢ . و المرسل  
و المنقطع و ما فيه المجهول ليس بحجة عندهم - هذا .

(١) لقد نهت عائشة رضى الله عنها بفعلها هذا على ان الحديث الذى روته عنه صلى الله  
عليه و سلم « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، او حديث  
« لا نكاح الا بولي » لا تعلق له بانكاح النساء البالغات انفسهن بعبارتهم و من احق  
بانفسهن من اولياتهن ، و ان ولايتهم عليهن نظرية لا جبرية ولذا زوجت حفصة  
بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ؛ نعم ! الحديث دليل على ان اذن الولي ضرورى  
لا عبارته ، و ان النكاح ينفذ اذا سبقه او لحقه الاجازة و الاذن ، و سواء صدر النكاح  
بعبارة الولي او بعبارة المولية ؛ و عندنا ايضا دخل لاذن الولي في بعض الصور ، مثلا  
لو نكحت في غير الكفو . بغير اذن الولي فنكاحها باطل في رواية الحسن بن زياد  
عن ابي حنيفة ، و في ظاهر الرواية له حق الفسخ بالمرافعة الى القاضى ، و رضا المولية  
مقدم على رضا الولي عند تعارض الرضاين ولذا رد نكاح خنساء الثيب و المرأة البكر  
اللتين انكحهما ابوهما و هما كارهتان كما عرفت من قبل ، و الحديث المذكور مبنى  
على العرف و العادة فان عقدة النكاح لا تكون الا في مجامع الرجال ، و المرأة في =

كتاب الحجة المرأة تزوج أمها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

إليه من النكاح شيء<sup>١</sup> فما بال العبيد إذا أمر العبد سيده بالنكاح لم يحز

= مثل هذه الحالة لا تشهدا عرفا وعادة من أي قوم وجماعة كانت بشرط أن تكون مسلبة ، وانصرام الأمور في أمثال ذلك يكون مفوضا إلى الأولياء والوكلاء ، والانتساب إلى الوقاحة الشذيمة ؛ وبالجملة أن عائشة رضي الله عنها أشارت بفعلها إلى أن الحديث المذكور لم يرد في أن النكاح لا يتعدق إلا بلسان الرجال وعبارتهم . بل ورد في الأذن والإجازة فانهم يعرفون أحوال الناس وعاداتهم وأخلاقهم بالورود والصدور ولذا حث الشرع على تفويض أمورها إليهم لا سيما النكاح فإن بسببه تولد أمور تشين القوم أو تزينهم ، كيف وقد أضاف الله تعالى الإنكاح إليهم في قوله « حتى تنكح زوجا غيره » وقوله « فلا تمضوهن إن ينكحن أزواجهن » وغير ذلك من الآيات ؛ ومن نسب إلى عائشة نسيان الحديث فقد سعى في رفع الأمن عن الأحاديث والآثار . عليك المراجعة إلى فتح القدير والبناءية وشرح معاني الآثار للطحاوي والجواهر النقي والبدايع ونصب الرأية ومعتصر المختصر فإن فيها شفاء لما في الصدور .

(١) فكيف انكحت عائشة حفصة ؟ وكيف زوجت خنساء نفسها بمن تهواه بعد رده صلى الله عليه وسلم انكاح أيها ؟ وكيف قال صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن » قال في التنقيح - كما في ج ٣ ص ١٩٣ من نصب الرأية : لا دلالة في هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها إلا من جهة المفهوم ، والخفية لا يقولون به . ثم على تقدير القول به - كما هو الصحيح - لا حجة فيه على إجبار كل بكر لأن المفهوم لا عموم له فيمكن حمله على من هي دون البلوغ ؛ ثم إن هذا المفهوم قد خالفه منطوقه وهو قوله « والبكر تستأذن » والاستئذان مناف للإجبار ، وإنما التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لأن الثيب تنكح إلى نفسها فأمر الولي بتزويجها ، والبكر تنكح إلى ولها فيستأذن ، ولهذا فرق بينهما في كون الثيب ، إذنها الكلام =



كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

أن يزوج نفسه أو يزوج مولاه و قد وكله مولاه بذلك ؟ فلم لا يجوز ذلك و قد جاء في هذا الحديث<sup>١</sup> و قد جاءت الآثار في تزويج المرأة نفسها و غيرها من غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن علي و غيره ؟!

= و البكر اذنها الصامت ، لأن البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها ، و الثيب تخطب الى نفسها لزوال حياء البكر عنها فتكلم بالنكاح و تأمر وليها ان يزوجها ، فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب و البكر لاجل الاجبار و عدمه - اه . و قال الامام محمد في باب البكر تستأمر في نفسها ص ٢٤٨ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الايم احق بنفسها من وليها ، و البكر تستأمر في نفسها و اذنها صماتها ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ؛ و ذات الأب و غير الأب في ذلك سواء ؛ اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الريس عن الأسدي عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تستأذن الأبكار في انفسهن ذوات الأب و غير الأب ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى .

(١) يشير الى ما اخرجه الترمذى عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر - اه ؛ قال : حديث حسن صحيح . و رواه الحاكم في المستدرک و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - اه . و اخرجه الترمذى ايضا عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به و قال : حديث حسن - اه . هكذا وجدته في عدة نسخ ، و شيخنا ابو الحجاج المزى لم ينقل عنه في اطرافه الا التحسين فقط تابعا لابن عساكر في اطرافه ، و كذلك المنذرى في مختصره مقلدا للاطراف كما هو عادته - فاعلم ذلك ؛ قال الترمذى : و قد روى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر و لا يصح ، انما هو من رواية عبد الله عن جابر - انتهى . و في الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

محمد قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود  
عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [ عن أبيه ]<sup>١</sup> رضى الله عنهم قال :  
دخل المسيب بن نجبة<sup>٢</sup> على قريعة بنت حبان<sup>٣</sup> وهو ابن عمها<sup>٤</sup> وخالها وقال :

= عليه وسلم قال : اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ؛ رواه ابو داود  
عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه به ، وقال : ضعيف وهو موقوف من قول ابن عمر -  
اه . ورواه ابن ماجه فى سننه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : اذا تزوج  
العبد بغير اذن سيده كان عاهرا - اه . والكلام فيه فى ج ٣ ص ٢٠٤ من نصب  
الراية فراجعه .

(١) ما بين المربعين سقط من الأصول ولا بد منه ؛ ومثل هذا الاسناد قد مضى فيما قبل .  
(٢) قال البخارى فى ج ٤ ص ٤٠٧ من تاريخه الكبير : مسيب بن نجبة عن حذيفة ،  
قال لى عبد الله بن محمد : نا معاوية بن عمرو قال نا ابو اسحاق عن شريك عن ابى اسحاق  
قال : سألت المسيب بن نجبة و عبد الله بن يزيد و سليمان بن صرد عن الجعل فقالوا :  
لا بأس به - انتهى . ونجبة بالنون و الجيم و الباء الموحدة هو الصواب ، وهو مخضرم ،  
من رجال الترمذى - كما فى الخلاصة . وفى ج ١٠ ص ١٥٤ من التهذيب : كوفى ،  
روى عن حذيفة و على ( و ابن مسعود ) ، وعنه ابو اسحاق السيعى و ابو ادريس المرهبي ؛  
قال ابن ابى حاتم عن ابيه يقال : انه خرج مع سليمان بن صرد فى طلب دم الحسين بن  
على فقتلا سنة خمس و ستين ، قلت : فى وقعة عين الوردة ، تقدمت الاشارة الى ذلك  
فى ترجمة سليمان ؛ و قال ابن سعد فى الطبقة الأولى من اهل الكوفة : المسيب بن نجبة  
ابن ربيعة بن رباح بن عوف بن هلال بن سمح بن فزارة ، شهد القادسية و مشاهد على  
و قتل يوم عين الوردة مع التوابين ؛ و قال العسكرى : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرسلا و ليست له صحبة - انتهى .

(٣) كذا فى الأصول بالقاف و قريعة بنت حبان ، ولم احدها فى الاستيعاب و تجريد =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

يا فريعة ! أشعرت أنه ولدت لى جارية؟ فقالت: برك الله لك؛ قال: فأنى قد أنكحتها ابنك! قالت: قبلت، ثم لبث ساعة فقال: ما كنت بمجادٍ وما كنت إلا لاعبا، قالت: قد عرضت على النكاح وقد قبلت! قال: بينى وبينك عبد الله بن مسعود، فدخل عليها عبد الله بن مسعود فلما قصا عليه القصة قال: حدثت يا مسيب بالنكاح؟ قال: نعم، قال فان النكاح جده ولعبه سواء كما ان الطلاق جده ولعبه سواء، وأجاز قول فريعة «قد قبلت» وكانت فريعة امرأة عبد الله<sup>٢</sup>.

= الصحابة ولا فى التهذيب ولا فى الميزان واللسان والتعجيل، وفيها الفريعة .  
بالقاء لكن ليست ابنة حبان بل الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية زوجة ابي سعيد - كما فى ج ١٢ ص ٤٤٥ من التهذيب؛ ومن اسمها «فريعة» بالقاء احدى عشرة نسوة فى ج ١ ص ٣١٢ من تجريد الصحابة للذهبي وليس فيهن فريعة بنت حبان . نعم فيه فريعة بنت الحجاب بن رافع الأنصارية ذكرها ابن حبيب وكنائها ابن سعد بأمر الحجاب - اه . ولعلها هى فى الكتاب - والعلم عند الله تعالى . وفى التجريد من اسمها «قريية» خمسة نسوة فراجع الكتب . (٤) كذا فى الأصل، وفى الهنذية «وهو بن عمها» .

(١) فى الأصول «اججاد» وهو خطأ .

(٢) فى الأصول «فلما قضى» بالصاد والياء وهو خطأ والصواب «قصتا» .

(٣) تأمل فيه؛ وابن مسعود رضى الله عنه له امرأتان معروفتان إحداهما راطقة بنت عبد الله - كما فى التجريد والتعجيل ص ٥٥٦؛ والثانية زينب - كما فى التجريد والتهذيب؛ ولم ار فى الكتب «فريعة امرأة عبد الله بن مسعود» فعليك المراجعة الى الكتب من مظان العلم؛ والباب كثير الأغلط كما عرفت وكما ستعرف بعده، وليس عندى كتب الرجال والطبقات حتى اراجع اليها الا ما ذكرت . قلت: وراجعت أنا =

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم<sup>١</sup> قال أخبرني سليمان بن أبي سليمان الشيباني<sup>٢</sup> عن أمه<sup>٣</sup> عن بحرية ابنة هاني<sup>٤</sup> أنها أنكحت نفسها القعقاع بن

= اسد الغابة و الاصابة و طبقات ابن سعد فلم اجد فيها « فريمة امرأة عبد الله » ولم يقيدہ الامام بابن مسعود ؛ و وجدت فقيرة الهلالة بالتصغير و يقال لها : مليكة - ذكرها في اسد الغابة و الاصابة امرأة عبد الله بن ابي حردد ، قالوا : ذكرها مسلم في وحدان لم يرو عنها الا الأعرج - راجع ج ٥ ص ٥٣٥ من اسد الغابة و ج ٨ ص ١٧١ من الاصابة ؛ و راجعت انا كتاب الوجدان لمسلم فهي فيه ص ٧ طبع الهند فلعلها هي صحف اسمها ؛ و الله اعلم - ف .

(١) هو الامام ابو يوسف القاضى ، صاحب ابى حنيفة رحمهما الله تعالى ، مرّ مرارا .

(٢) هو ابو اسحاق الشيباني ، مرّ مرارا .

(٣) كذا في الأصول و لم اقف عليها ، و لعله زيادة من النسخين ، و الا فالشيباني رواه عن بحرية او عن القعقاع او عن ابى قيس الأودى بدون واسطة أمه - كما في المحلى و سنن البيهقي ؛ و العلم في اعتناق العلماء امانة .

(٤) في الأصول « مخزومة ابنة هاني » ، بالميم و الخاء المعجمة بعدها راء مهملة ثم ميم ، و لم اجدها في كتب عندي من الرجال بعد التفتحص البالغ الشديد و الجهد المزيد ، ثم وجدتھا في ج ٧ ص ١١٢ من السنن الكبرى للبيهقي « بحرية بنت هاني بن قبيصة » ، بالياء الموحدة بعدها جاء مهملة ثم رله مهملة ثم ياء تحتانية و هو الصواب ، و ما في الأصول خطأ ، و ليست هي في الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل ؛ و قال البيهقي و بحرية بجهولة - اه . قال البيهقي في السنن من طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم ابنا الشيباني - فذكره ؛ و رواه ابو عوانة و ابن ادريس عن الشيباني عن بحرية بنت هاني<sup>٥</sup> ابن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع بن شور و بات عندها ليلة و جاء ابوها فاستعدى عليا فقال : أدخلت بها ؟ قال نعم ؛ فأجاز النكاح - اه . و رواه ابن حزم في =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

شور ١ نفاصمه أبوها إلى علي بن أبي طالب رضی الله عنه فأجاز النكاح، وقد كان دخل بها .

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان بن أبي سليمان

== ج ٩ ص ٤٥٤ من المحلى من طريق محمد بن بشار بنديار: نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن أبي اسحاق الشيباني وسفيان الثوري، قال أبو اسحاق: كانت فينا امرأة لها «بحرية» زوجها أمها وكان أبوها غائبا فلما قدم أبوها انكر ذلك فرفع ذلك الى علي فأجاز ذلك؛ قال شعبة: و أخبرني سفيان الثوري انه سمع ابا قيس يحدث عن هذيل بن شرحبيل عن علي بن ابي طالب بمثله؛ ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا شعبة بن الحجاج قال أخبرني سليمان الشيباني هو أبو اسحاق قال سمعت القعقاع قال: انه تزوج رجل امرأة منا يقال لها «بحرية» زوجها اياه أمها فجاء أبوها فأنكر ذلك فاختصم الى علي بن ابي طالب فأجازه - انتهى . فعلم من هذا كله ان المرأة هي بحرية بنت هاني بن قبيصة، لا مخزومة بنت هاني كما في الأصول؛ والشيباني يروى عنها .

(١) في الأصول «القعقاع بن المسور» ولم أجده بعد التفتحص البليغ، و الصواب «ابن شور» كما في السنن البيهقي، وهو في ج ٤ ص ١٨٨ من تاريخ البخاري اكتفى بذكر اسمه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا لكن قال الذهبي في ج ٢ ص ٣٤٨ من الميزان: قعقاع بن شور، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث - اه . زاد الحافظ في ج ٤ ص ٤٧٤ من اللسان، و المعروف بالتحديث عبد الملك بن اخي القعقاع بن شور، و القعقاع من كبار الأمراء في دولة بني امية و فيه يقول الشاعر:

و كنت جليس قعقاع بن شور ولا يشقى لقعقاع جليس

و في هامش تاريخ البخاري: وهو رجل مشهور بالشرف و الجود - راجع لسان الميزان ٤/٤٧٤؛ و ذكره ابن ابي حاتم و قال: سألت ابي عنه و قلت له: ان البخاري ادخل اسمه فيمن يسمى القعقاع . . . . . ح هذا ما عندي في الحال .

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

الشيّبانى عن أبى قيس الأودى [عن هزيل بن شرحبيل] <sup>٢</sup> أن امرأة

(١) هو عبد الرحمن بن ثروان الأودى بالثاء المثناة، وقد مضى فى نقض الوضوء بمس الذكر، و وقع فى ج ٨ ص ٢٩٦ الطبعة الأولى من كنز العمال «الأزدى» بالزاي وهو خطأ، وفى المحلى: عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن على بمثله؛ وفى كنز العمال: عن أبى قيس الأودى عن من حدثه . وقال البيهقى فى السنن من طريق قبيصة عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل أن عليا رضى الله عنه اجاز نكاح الخال (هكذا قال: الخال) وقد روى عن أبى قيس الأودى عن اخبره عن على رضى الله عنه انه اجاز نكاح امرأة زوجهما برضى منها؛ و رواه من طريق سعيد ابن منصور: ثنا ابو اسحاق الشيّبانى عن أبى قيس الأودى فذكره، و قد قيل عن الشيّبانى عن أبى قيس الأودى ان امرأة من عائد الله يقال لها «سلة» زوجتها امها و اهلها فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقال: أليس قد دخل بها فالنكاح جائز - اه . و اسناده نقلت قبله .

#### تنبيه

قال البيهقى فى ج ٧ ص ١١٢ من السنن بعد رواية الأثر المذكور: و هذا الأثر مختلف فى اسناده و متنه، و مداره على أبى قيس الأودى و هو مختلف فى عدالته و بحرية مجهولة - اه . قال ابن التريكانى فى الجوهر النقى: قلت: احتج به البخارى و صحح الترمذى حديثه، و ذكره ابن حبان فى الثقات، و قد تقدم فى باب مس الفرج يطن الكف توثيقه عن غير واحد، و لا اعلم احدا من اهل هذا الشأن قال فيه «انه مختلف فى عدالته» غير البيهقى، و قد جاء ذلك من وجه آخر، قال ابن ابى شيبه: ثنا ابن فضيل عن ابيه عن الحكم قال: كان على اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة بغير ولى فدخل بها امضاه فقد روى من وجوه يشد بعضها بعضا - انتهى . قلت: و الجهالة فى خير القرون لا تضرنا و لا تكون قاذحة فى اسناد الحديث - تدبر .

(٢) و هو هزيل بن شرحبيل الأودى الكوفى الأعمى، اخو الأرقم بن شرحبيل، =

معه في الدار زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا زوجها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأجاز النكاح .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال : سألت إبراهيم النخعي عن رجل تزوج امرأة بشهادة شاهد ؟ قال : يفرق بينهما ، وإن ظهر عليهما عوقبا ، وأدنى ما يكون شاهدين<sup>٢</sup> و خاطب .

محمد قال : وأخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب<sup>٤</sup> عن المطرف بن طريف<sup>٥</sup> عن عامر الشعبي<sup>٦</sup> أنه سئل عن رجل تزوجت ابنته وهو غائب

== روى عن أخيه و عثمان و علي و طلحة و ابن مسعود و سعد و أبي ذر و سعد بن عبادة و قيس بن سعد و ابن عمر و مرة الهمداني و مسروق ، و عنه أبو اسحاق السبيعي و أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان و طلحة بن مصرف و حر بن مسكين و الحسن البغوي و عمرو بن مرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد الجماجم ، و قال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين : كان ثقة ، و قال العجلي : كان ثقة من أصحاب عبد الله ، و قال الدارقطني : ثقة . و قال أبو موسى المدني في ذيل الصحابة : يقال انه ادرك الجاهلية - كذا في ج ١١ ص ٣١ من التهذيب . (٣) ما بين المرعبين زدته لما في المحلى و البيهقي ؛ و عندي سقط هو من الأصول ، وهو في ج ٦ ص ١٥٢ من التهذيب .

(١) في الأصول «زوج» و له معنى .

(٢) كذا في الأصول ، و تأمل فيه .

(٣) قوله «شاهدين» كذا في الأصول ، و الصواب «شاهدان» .

(٤) مضى في باب مس الذكر و غيره .

(٥) مضى في باب الذي يواقع اهله في الحج ، وهو الحارثي الكوفي - ج ١٠ ص ١٧٢

من التهذيب .

(٦) مضى في باب مسح الخفين و في ابواب متفرقة .

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

فجاء فأنكر فقال عامر: أدخل بها؟ [قال: نعم] قال: فليسكت .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد قال قال إبراهيم: إذا كان الولي غائبا فولت المرأة رجلا من قومها فزوجها ثم جاء الولي فأنكر ذلك فأراد أن يرد سأل الامام أو القاضي عن الرجل فان

(١) سقط من الأصول ولا بد منه . وفي المحلى ج ٩ ص ٤٥٥ بعد رواية اثر على المذكور: والخبر المشهور عن عائشة ام المؤمنين انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير و عبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم انكر ذلك فجعل المنذر امرها اليه فأجازه ؛ و روينا ان امامة بنت ابي العاص بن ابي الربيع و امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها معاوية بعد قتل على رضى الله عنه و كانت تحت على فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطب فجعلت امرها اليه فأنكحها نفسه فقضب مروان و كتب بذلك الى معاوية فكتب اليه معاوية : دعه و اياها ؛ و صح عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها فولت رجلا امرها فزوجها قال ابن سيرين : لا بأس بذلك « المؤمنون بعضهم اولياء بعض » ؛ و عن عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن امرأة نكحت بغير اذن ولائها و هم حاضرون فقال : اما امرأة مالكة امر نفسها اذا كان بشهدها جائز بغير امر الولاية ؛ و عن القاسم بن محمد في امرأة زوجت ابنتها بغير اذن اوليائها قال : ان اجاز الولاية ذلك اذا عدلوا فهو جائز ؛ و روى نحو هذا عن الحسن ايضا ؛ و قال الأوزاعي : ان كان الزوج كفوا ولها من امرها نصيب و دخل بها لم يكن للولي ان يفرق بينهما - انتهى . قلت : و هذا كله يدل على ان المرأة اهل للانكاح و التزويج و هي مالكة امر نفسها لا دخل فيه للولي الا انه وكبل و سفير ، و حضور المرأة في المجامع و مجالس النكاح الجامعة لأشتات الرجال يفضى الى الوقاحة و العار على القوم لذا نفوض امرها الى الرجال و الاولياء - و سيأتي مزيد له .



كتاب الحجفة نكاح الجد أو الأخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة ج - ٣

كان كفؤا أمر الولي أن يجيز، وإن ' أبي أن يجيز فهو مضار<sup>١</sup>، وأجار ذلك الامام أو القاضي<sup>٢</sup> - والله أعلم .

باب نكاح الجد أو الأخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الجد أولى بنكاح اليتيمة من الأخ . وقال أبو حنيفة . ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء وإن أوصى بذلك إليهم الميت . قال : إنما النكاح إلى الأولياء ، وأولى الناس بنكاح الصغيرة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ . وقال أهل المدينة : الأخ أولى بالنكاح من الجد ، والوصى أولى بنكاح اليتيمة من أخيها إذا أوصى أبوها إليه .

وقال محمد : ليس في النكاح وصية ، إنما النكاح إلى الأولياء وليس

(١) كذا في الأصول . و الأولى « فان » بالفاء - تأمل .

(٢) كذا في الأصول ، وله معنى ، ولعل الأولى « ضار » بدون الميم .

(٣) قال في الجوهر النقي : وفي التمهيد ملخصا : قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و الأوزاعي و الحسن بن حيي و ابو ثور و ابو عبيد : لا يجوز للاب ان يزوج بنته البالغة بكرا او ثيبا الا باذنها ، و الأيم التي لا بعل لها بكرا او ثيبا ؛ حديث « الأيم احق بنفسها » و حديث « لا تنكح البكر حتى تستأذن » على عمومها و خص منها الصغيرة لقصة عائشة - اه . و سيأتي البحث فيه بعد باب - ان شاء الله تعالى . و قوله صلى الله عليه و سلم « و لا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها ابوها و لا غيره ؛ قال شارح العمدة : و هو مذهب ابى حنيفة ، و تمسكه بالحديث قوى لأنه اقرب الى العموم في لفظ « البكر » ، و ربما يزداد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون في حق من له اذن و لا اذن في الصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة ، و يختص الحديث بالبالغ فيكون اقرب الى التناول - نقله في الجوهر النقي .

كتاب الحجّة نكاح الجد أو الأخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة ج - ٣

إلى الأوصياء؛ رأيتم الوصي تجعلونه<sup>١</sup> يقوم مقام الوالد في ذلك؟ قالوا: نعم، إذا أوصى إليه فقد صار بمنزلة. قيل لهم: فإن مات الوصي فأوصى إلى رجل آخر بما أوصى إليه الوالد من النكاح أيكون وصي الوصي في ذلك بمنزلة الأول ويكون أحق بنكاح اليتيمة من أخيها وجدها؟ فإن قلتم: لا. نقول [به] <sup>١</sup>: "هذا ليس إلا في وصي الأب<sup>٢</sup> خاصة، فقد تركتم قولكم! ينبغي لمن زعم أن وصي الأب أحق من الجد والأخ لأنه قد حل محل الوالد أن يزعم أن وصي الوصي بمنزلة الوصي!! رأيتم إن مات الأب قبل ولم يوص إلى أحد أليس الأخ أحق بنكاح اليتيمة من جدّها أبي أيها؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فإن مات الأخ وأوصى بانكاحها إلى رجل أيهما أحق بتزويجها جدّها أو وصي أخيها؟ قالوا: جدّها أحق من وصي أخيها. قيل لهم: فهذا أيضاً ترك لقولكم! كما أن الأخ أحق من الجد في قولكم فينبغي أن يكون وصيه أحق من الجد وما بينهما فرق؛ وزعمتم أيضاً أن الأخ أحق بنكاح اليتيمة من الجد أبي الأب فكيف قلتم هذا؟ وليس يرث الأخ في موضع إلا وورث معه الجد، ولا يُفضل الأخ على الجد في شيء من الميراث، وقد يرث الجد ويسقط الأخ؛ لقد أبي كثير من الفقهاء أن يرث الأخ مع الجد شيئاً، وما قال أحد من الفقهاء إن الأخ يرث دون الجد؛ وما كان الأخ في موضع عصبه إلا كان الجد أولى بذلك - والله أعلم.

(١) في الأصول «يجعلونه» بالغية وهو خطأ.

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول، أو مثله نحو «بهذا» أو «بذلك» كما لا يخفى.

(٣-٣) كذا في الهنذية، وفي الأصل «هذا لا إلا في وصي الأب».

(٤) في الأصول «لقولهم»، والصواب «لقولكم».

(٥) في الأصول «يورث»، وهو خطأ. ليس للوصي أن يزوج اليتيم واليتيمة وإن =

### كتاب الحجفة نكاح الجد أو الأخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة ج - ٣

= اوصى اليه الأب بذلك ما لم يكن قريبا لها او حاكما يملك التزويج ، ولم يكن ثمة من هو اولى منه الولى فى النكاح العصبية بنفسه على ترتيب الازث و الحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن و ان سفل ثم الأب ثم الجد الصحيح و ان علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم ولاء العتاقة ، فولى المجنونة فى النكاح ابنتها و ان سفل دون ايها عند الاجتماع ؛ و اذا لم يكن عصبته تنتقل الولاية للام ثم لأم الأب ثم للبنث ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لأب ثم لولد الأم ثم لأولادهم ثم لباقي ذوى الأرحام العات ثم الأخوال ثم الحالات ثم بنات الأعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب ؛ و السلطان ولى فى النكاح لمن لا ولى له ثم القاضى الذى كتب له بذلك فى منشوره . و فى حاشية البحر للغير الرملى : ان الجدة لأب اولى من الجدة لأم قولا واحدا فتحصل بعد الأم ام الأب ثم ام الأم ثم الجد الفاسد - اه كما فى تنقيح الفتاوى الحامدية . و راجع ج ١ ص ٢٠ منها فى مطلب للابعد التزويج بعضل الأقرب ، و فيه رسالة للشيخ حسن الشرنبلالى ، و خلاصتها فى الحامدية ، و ما المراد بالأبعد القاضى او غيره ؟ و ما التوفيق بين عباراتهم المختلفة فى ذلك ؟ و على اى شىء المعول فيه ؟ كلها فيها . و فى مسألة الوصى ابن حزم تابع لنا - راجع ج ٩ ص ٤٦٣ من رقم ١٨٢٥ : و لا اذن للوصى فى النكاح اصلا لا لرجل و لا امرأة صغيرين كانا او كبيرين ، ثم قال : و ممن قال « لا مدخل للوصى فى الانكاح ، ابو حنيفة و الشافعى و ابو سليمان و اصحابهم . و لم يتيسر له اقامة البراهين فى ذلك على خلاف الأئمة ، بل و لم يتحصل له برهان لما قاله من عدم جواز الولاية للوصى ، و هو من العجائبات الدهرية ! و راجع ج ٧ ص ١١٣ من سنن البيهقى باب لا ولاية للوصى فى نكاح ، ذكر فيه ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجها قدامة - الحديث من حديث عبد الله بن عمر =

باب أولياء النكاح على الكبيرة البالغة ما يجوز وما لا يجوز  
قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: ليس لأحد من الأولياء أن يكره  
وليته على النكاح إذا بلغت، بكرة كانت أو ثيباً، والداء ولا غيره. وقال  
أهل المدينة: ليس لأحد من الأولياء أن يكره وليته على النكاح إلا الأب  
في ابنته البالغة، فإن أمره عليها جائز يثبت نكاحه ويحب الميراث بينهما.  
وقال محمد بن الحسن: وكيف يجوز نكاح الوالد على ابنته البكر  
البالغة وقد بلغت؟ ولو باع واشترى لم يجز إلا برضاها! قالوا: لأن البكر  
قد تتكلم في الشراء والبيع ولا يكون رضاها إلا بالكلام. قيل لهم:  
والبكر قد جاء أن إذنها صماتها.

قال محمد: أخبرنا بذلك فقيهم مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل<sup>٢</sup>

= رضى الله عنها. وراجع الكتب في تحقيق حديث النكاح إلى العصباء، كما في  
الهداية، وفي نصب الراية ج ٣ ص ١٩٥ ههنا يياض. وحديث السلطان ولى من  
لا ولى له، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد في مسنده وابن حبان  
والحاكم في مستدرکه من حديث عائشة، وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعبد الله  
ابن عمرو بن العاصى وعلی بن ابى طالب - رضى الله عنهم.

(١) حال من ضمير «يكره» لأنه أقرب.

(٢) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى، ثقة، من رجال  
الجميع، تابعى صغير من طبقة الزهرى - قاله الزرقانى في ج ٣ ص ٤ من شرح الموطأ؛  
روى عن أنس بن مالك و نافع بن جبير بن مطعم و ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان  
ابن يسار وعبيد الله بن ابى رافع وغيرهم، وعنه مالك وموسى بن عقبة وعبيد الله بن  
عمر وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وعبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة وابن اسحاق  
وزياد بن سعد و ابو اويس وغيرهم، وحدث عنه صالح بن كيسان والزهرى =

عن نافع بن جبير بن مطعم<sup>١</sup> عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي<sup>٢</sup> صلى الله عليه وآله وسلم قال: الأيم أحق بنفسها من وليها<sup>٣</sup>، والبكر

= و هما من اقرانه؛ قال حرب عن احمد: لا بأس به، و قال ابن معين و النسائي و ابو حاتم: ثقة؛ قلت: و قال ابن المديني: عبد الله بن الفضل ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: يروى عن ابن عمر و انس ان كان سمع منهما - كذا قال؛ و قد صرح بالسماع عن انس عند البخارى فى سورة المناقين، و قال العجلي: ثقة، و كذا قال ابن البرقي، و قال ابن عبد البر: لم يسمع من عبيد الله بن ابي رافع - قاله الحافظ فى ج ٥ ص ٣٥٧ من التهذيب .

(١) و فى الأصول «عن نافع بن جبير عن مطرف» و قوله «عن مطرف» تحريف، و نافع ابن جبير قد مضى فى باب السلم و غيره، ثقة فاضل، من رجال الستة، مات سنة تسع و تسعين . و الحديث رواه مالك فى الموطأ و من طريقه اخرجه الامام محمد ايضا فى موطئه ص ٢٤٨؛ و قد مضى قبله و ليس فى سنده «عن مطرف»؛ و اخرجه احمد و الشافعى و اصحاب السنن و مسلم كلهم من طريق مالك، و رواه الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و ابن حبان فى صحيحه و ابو حاتم البستي؛ راجع عقود الجواهر و نصب الراية و الدراية و سنن البيهقى و الجوهر النقي و غيرها من الكتب .

(٢) فى الموطئين «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

(٣) قال ابو بكر الجصاص فى ج ١ ص ٤٠١ من احكام القرآن: فقوله «ليس للولى مع الثيب امر» يسقط اعتبار الولى فى العقد . و قوله «الأيم احق بنفسها من وليها» يمنع ان يكون له حق فى منعها العقد على نفسها، كقوله صلى الله عليه وسلم «الجار احق بصقبه» و قوله لأم الصغير «انت احق به ما لم تنكحى» فنى بذلك كله ان يكون له معها حق . و يدل عليه حديث الزهرى عن سهل بن سعد فى المرأة التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: ما لى فى النساء من ارب، فقام رجل =

تستأذن<sup>١</sup> في نفسها و إذنها صماتها . قال محمد : فلو كانت البكر لا تستأذن ما قيل و إذنها صماتها .

= فسأله ان يزوجه فزوجها و لم يسألها هل لها ولي ام لا ، و لم يشترط الولي في جواز عقدها ، و خطب النبي صلى الله عليه و سلم ام سلمة فقالت : ما احد من اوليائي شاهد ، فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : ما احد من اوليائك شاهد و لا غائب يكرهني ؛ فقالت لابنها و هو غلام صغير : قم فزوج امك - الخ ص ٤٠٢ ؛ و ذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لا تجبر و اجاب عن حديث « الأيم احق بنفسها من وليها » بأن الأيم من لا زوج له رجلا او امرأة بكرا او ثيبا لقوله تعالى « و أنكحوا الأيما منكم و الصالحين من عبادكم » وكرر ذكر « البكر » بقوله : و البكر تستأذن و اذنها صماتها ؛ للفرق بين الاذنين اذن الثيب و اذن البكر ، و من اول الأيم بالثيب فقد اخطأ في تأويله و خالف سلف الأمة و خلفها في اجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكرا كانت او ثيبا من غير خلاف - اه ج ٧ ص ١١٥ من الجوهر النقي . و قد مر نبذ مما يتعلق بالحديث . و قد رواه الامام ابو حنيفة ايضا كما في جامع المسانيد و عقود الجواهر المنفية ، و لم يثبت انه رواه عن مالك اقر به ابن حجر و السيوطي في تنوير الحوالك ، راجع لذلك « اقوم المسالك في بحث رواية ابى حنيفة عن مالك » لفضيلة العلامة الكوثري رحمه الله تعالى ص ٦٧ من « احقاق الحق » مطبوع معه .

(١) في موطأ محمد « تستامر » ، قال ابن المنذر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و لا تتكح البكر حتى تستأذن ؛ و هو قول عام : و كل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو باطل لانه الحججة على الحق ، و ليس لأحد ان يستثنى من السنة الا سنة مثلها ، فلما ثبت ان ابا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه و سلم و هى صغيرة لا امر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه - اه كلامه . و قوله عليه السلام في حديث ابن عباس « و البكر يستأذنها ابوها » صريح =

== في ان الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وسيذكرهما البيهقي بعد ؛ فترك الشافعي منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث « الثيب احق بنفسها » و قال : هذا يدل على ان البكر بخلافها ؛ وقال ابن رشيد : العموم اولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما وفي حديث مسلم « البكر يستأمرها ابوها » و هو فصل في موضع الخلاف ؛ و قال ابن حزم : ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ايها لها بغير امرها متعلقا اصلا - الجوهر النقي ؛ راجع لذلك ج ٩ ص ٤٦١ و ٤٦٢ من المحلى . و زيادة « و البكر يزوجه ابوها » في حديث ابن عباس - كما ذكرها البيهقي في سننه ج ٧ ص ١١٥ من قول الشافعي ، لم اجدها في شيء من الكتب المتداولة ، و لم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه ، و حمل الموامرة ( كما صدر عن البيهقي ) على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل ، و قوله « يستأمرها ابوها » خبر في معنى الأمر ، و حديث « لا تنكح البكر حتى تستأمر » يدل على ذلك ؛ و كذا رده عليه السلام انكاح الأب في حديث جرير بن حازم و غيره ؛ ولو ساغ هذا التأويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح « لا تنكح الثيب حتى تستأمر » و حديث « أمروا النساء في بناتهن » رواه الثقة عن ابن عمر و ليس ذلك بحجة عند اهل الحديث حتى يسمى الثقة ، و لو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الأحاديث ؛ و في الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام « استأمروا النساء في ابضاعهن » و هذا يعم البكر و الثيب ؛ و اخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عنه عليه السلام قال : شاوروا النساء في انفسهن - الحديث ؛ و اخرجه البيهقي فيما بعد في باب اذن البكر و الثيب ، و اخرجه هناك من وجه آخر عن عدى بن عدى عن عميرة عنه عليه السلام ، و تأويل البكر باليتيمة لاجتراء ضرورة إليه بل يعمل باللفظين جميعا و هي اولى من ترك احدهما ، و هو قوله « و البكر » و القول بأن البكر يستأمر ابوها زيادة غير محفوظة غلط ، ==

محمد قال: اخبرنا رجل يكنى أبا معاوية<sup>١</sup> قال اخبرنا يحيى بن أبي كثير

= كيف لا وقد عزاها اليهقلى الى مسلم تخريجها ! ولو كانت غير محفوظة لم يخرجها ،  
 وقد صح عن الشعبي خلاف ما قال اليهقلى ؛ قال ابن ابى شيبه : ثنا عبدة بن سليمان عن  
 عاصم عن الشعبي قال : يستأمر الرجل ابنته فى النكاح البكر و الثيب - الجوهر النقى .  
 وفى ص ١٧٩ من معتصر المختصر عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا ؟ قال : نعم تستأمر - الحديث . و عليك  
 المراجعة الى شرح معانى الآثار للطحاوى و فتح القدير للحقق ابن الهمام و نصب الراية .  
 (١) ليس هو ابا معاوية الضيرير المكذوف محمد بن خازم الكوفى الذى مضى فى باب  
 الحلال يقتل الصيد فى الحرم بل هو آخر ، ولذا عبره الامام محمد بهذا التعبير ، وهو عندى  
 ابو معاوية شيان بن عبد الرحمن التميمى مولاهم ، التحوى البصرى المؤدب الكوفى ،  
 من رجال الستة ، وهو يروى عن يحيى بن ابى كثير - كما فى ج ٤ ص ٣٧٣ من التهذيب ؛  
 لا بأس به ، ثقة ثبت صدوق ، حسن الحديث ، صالح ، يكتب حديثه ، صاحب كتاب ،  
 حافظ ؛ و اطال الحفاظ فى ترجمته ، روى عن عبد الملك بن عمير و قتادة و فراس بن يحيى  
 و يحيى بن ابى كثير و سماك بن حرب و الأعمش و الحسن البصرى و منصور و هلال  
 الوزان و اشعث و غيرهم ، وعنه زائدة بن قدامة و ابو حنيفة الفقيه و هما من اقرانه  
 و ابو داود الطيالسى و ابو احمد الزبيرى و معاوية بن هشام و شبابة و ابن مهدى و يونس  
 ابن محمد و ابو النصر و يحيى بن ابى بكير و آخرون تركتهم - راجع التهذيب ؛ وعن ابى  
 معاوية المذكور عن يحيى بن ابى كثير فى سنن اليهقلى فى غير ذلك الباب من كتاب النكاح .  
 و فى التهذيب : ابو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعى الكوفى ، و يقال له :  
 ابو سليمان ، من رجال البخارى و النسائى و ابن ماجه ، و ليس فى شيوخه يحيى بن  
 ابى كثير ؛ و آخر ابو معاوية العبادانى - راجع ج ٤ ص ٢٨ من التهذيب ؛ من رجال  
 الترمذى ، و فيه كلام و مقابلة فيما بينهم ، و فيه : ابو معاوية البجلي ، و ليس فى شيوخها =



اليامى<sup>١</sup> عن المهاجر بن عكرمة<sup>٢</sup> أن رجلا زوج ابنته بكرا بغير رضاها

= يحيى بن ابي كثير . و في ج ٢ ص ١١٧ من كتاب الكنى للدولابي تسعة عشر رجلا كنيتمهم « ابو معاوية » و يمكن ان يكون العبادانى او البجلي فى الكتاب . و عليك بالمراجعة الى الكتب و تعينه . روى البيهقى فى اذن البكر الصمت ج ٧ ص ١٢٢ عن الفضل بن دكين ثنا ابو معاوية شيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير - الحديث . قال الحافظ فى ج ٩ ص ١٦٨ من الفتح فى بحث حديث ابن عباس : و قد اخرجه الطبرانى و الدارقطنى من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رد نكاح بكر و ثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان ؛ قال الدارقطنى : تفرد به الذمارى و فيه ضعف ، و الصواب : عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل اه . و قد سبق من قبل نقلى من الفتح و كذا الجواب عن قول البيهقى : ان ثبت الحديث فى البكر حمل على انها زوجت بغير كفوء . و اعتمد عليه الحافظ ! لا يسوغ هذا التأويل فانه كان زوجها من ابن اخيه او من ابن عمها فكيف يكون فى غير كفوء - قننه .

(١) فى الأصول « اليامى » بالنون تصحيف ، مضى فى باب الرقيق و الحيوان .

(٢) ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى ، من رجال ابي داود و الترمذى و النسائى - كما فى ج ١٠ ص ٣٢٢ من التهذيب ؛ روى عن جابر و ابن عمه عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و الزهرى و هو من اقرانه ، و عنه ابو قزعة سويد بن جبير الباهلى و يحيى بن ابي كثير و جابر بن يزيد الجعفى ؛ ذكره ابن جبان فى الثقات ؛ قلت : قال ابو حاتم فى العلل : لا اعلم احدا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن ابي كثير ، و المهاجر ليس بالمشهور ؛ و قال الخطابى : ضعف الثورى و ابن المبارك و احمد و اسحاق حديث مهاجر فى رفع اليدين عند رؤية البيت لان مهاجرا عندهم مجهول - انتهى . قلت : و الجهالة مرتفعة برواية الثلاثة عنه .

فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه<sup>١</sup> . قال محمد: مع أحاديث في ذلك عن غير واحد كثيرة معروفة<sup>٢</sup> .

(١) مرسل ، قال الدارقطنى ثم البيهقى : هو الصواب - كما في السنن له . والحديث موصول من غير هذه الطريق اخرج ابو داود والنسائى وابن ماجه واحمد فى مسنده - كما فى نصب الراية ج ٣ ص ١٩٠ وآثار الطحاوى ج ٢ ص ٤١١ من باب تزويج الأب ابنته البكر عن حسين : ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباما زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم - اه . وحسين بن محمد المروزى احد الثقات المخرج لهم فى الصحيحين ، والوصل زيادة من الثقة فهى مقبولة ، وقد تابعه عن جرير بن حازم سليمان بن حرب . قال فى التنقيح : قال الخطيب البغدادى : قد رواه سليمان بن جرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين ، فبرئت عهده و زالت تبعته ؛ ثم رواه باسناده ، قال : و رواه ايوب بن سويد هكذا عن الثورى عن ايوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب - انتهى . قال ابن القطان : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح - اه . فن قال : لم يروه عن جرير غير حسين ، فقد وهم و اخطأ او نسى . والثقة قد يروى موصولا اذا كان نشيطا ، وقد يرسل اعتمادا على رجال السند ولا مضائقه فيه . والحديث روى من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عائشة عند ابى دارد - كما فى ج ٣ ص ١٩١ من نصب الراية . والجواب عن قول البيهقى قد سبق من الجوهر النقى ، وراجع ج ٢ ص ٤١٠ الى ص ٤١٤ من شرح آثار الطحاوى .

(٢) فى الباب عن ام سلمة : ان جارية زوجها ابوها و ارادت ان تزوج رجلا آخر فانت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فنزعها من الذى زوجها ابوها ، وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من الذى ارادت - اه . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : =

محمد قال : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن الحسن بن الحر<sup>١</sup> عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : لا تنكح المرأة إلا بولي ، ولا ينكحها الولي إلا باذنها ، أب ولا أخ ولا غيره .

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي<sup>٢</sup> عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تُستأمر<sup>٣</sup> الأبكار في أنفسهن ذات الأب<sup>٤</sup> وغير الأب .

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تُنكح البكر

= رواه الطبراني ورجاله رجال الصيح - اه . و التفصيل قد مضى فذكره ، وكذا الآثار مضت .

(١) وفي الهدية «بمجر» تصحيف وقد سبق «الحسن بن الحسن» وهو أيضا خطأ ، وقد سبق في باب التشهد : والحكم بن عتيبة عن علي رضی الله عنه مرسل ، وهو الكندي مولاهم ، ابو محمد او ابو عبد الله او ابو عمر الكوفي ، وليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس ، كما في التهذيب .

(٢) في الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي به مثله ، والامام محمد رواه بواسطة مالك عنه وعنه بدون واسطة ، وهو شيخ الامام محمد ايضا ، ولا بُد فيه ، وفي كتاب الحجّة لا تجد الرواية الا عن قيس بدون واسطة مالك ، وقد مات قيس سنة ١٦٥ او ١٦٦ او ١٦٧ او ١٦٨ ، وقد مر قيس من قبل مرارا - فتنه .

(٣) في موطأ محمد «تستأذن» .

(٤) في موطأ محمد «ذوات الأب» ، وقال : فبهذا نأخذ . وراجع ج ٩ ص ٤٦١ من المحلى لابن حزم اخرج فيها حديث جابر و ابن عباس و ابن عمر و ابى هريرة ثم قال : الآثار ههنا كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية ؛ ثم قال : وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي و ابى حنيفة و اصحابه و ابى سليمان و اصحابنا ، والله التوفيق - اه .

حتى تستأمر ورضاها سكوتها، وقال: هي أعلم بنفسها لعل بها عيبا لا تستطيع بها الرجال معه .

محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني الأوزاعي<sup>١</sup> عن

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، اسمه محمد الشامي، ابو عمرو الأوزاعي، الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره مرابطا فأت بها، من رجال الستة. روى عن خلق، وروى عنه خلق - كما في ج ٦ ص ٢٣٨ من التهذيب . قيل: هو من حمير، وأن الأوزاع قرية من دمشق، وقيل: إنما قيل له «الأوزاعي»، لأنه من وزاع القبائل، وقيل: هو اسم وقع على موضع مشهور بدمشق يعرف بالأوزاع سكنه في صدر الاسلام بقايا من قبائل ثقي وكان أصله من سبأ السند، وكان ينزل الأوزاع فلقب ذلك عليه؛ واليه فتوى الفقه لاهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته، وبلغ سبعين سنة؛ امام في الحديث، ما كان اعلم بالسنة منه بالشام، ثقة مأمون صدوق فاضل خير، كثير الحديث و العلم و الفقه، حافظ، كان مرابطا ببيروت فدخل الحمام فزلق فسقط فغشى عليه ولم يعلم به حتى مات سنة ١٥٨؛ كانت الفتيا تدور بالاندلس على رأى الأوزاعي الى زمن الحكم بن هشام المتوفى سنة ٢٥٦؛ وقيل: مات سنة ١٥١ وقيل: ١٥٥؛ وقيل: ١٥٦؛ وقيل: ولد سنة ٨٨، فهو اصغر من الامام ابى حنيفة . والحافظ بسط في ترجمة الأوزاعي في اربع صفحات فراجعها . وفي ج ١ ص ٣٥٢ من جامع المسانيد و ج ١ ص ٤٣ من عقود الجواهر عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع ابو حنيفة و الأوزاعي في دار الحناتين بمكة (او بميفارقين كما في فتح القدير) فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما لكم لا ترفعون ايديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال ابو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء؛ فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا اقتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه =

عطاء بن أبي رباح [ عن جابر ]<sup>٢</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 = فقال له ابو حنيفة: وحدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله بن  
 مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند  
 اقتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك؛ فقال الأوزاعي: احدثك عن الزهرى عن  
 سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم و تقول: حدثني حماد عن ابراهيم فقال له  
 ابو حنيفة: كان حماد افقه من الزهرى، و كان ابراهيم افقه من سالم، و علقمة ليس بدون  
 ابن عمر فى الفقه، و ان كانت لابن عمر صحبة و له فضل الصحبة، و الأسود له فضل  
 كثير. و عبد الله عبد الله، عبد الله بن مسعود له فضل كثير فى الفقه و القراءة و حق  
 الصحبة من صغره عند النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمر؛ فسكت الأوزاعي -  
 اخرجته ابو محمد الحارثى باسناده الى ابن عينة، و القصة مشهورة .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول و الحديث اخرجه النسائي عن جابر - كما فى  
 ج ٢ ص ٢٩٧ من التلخيص و فى ج ٩ ص ١٦٨ من الفتح . نعم اخرج النسائي من  
 طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته و هى بكر من غير امرها  
 فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما: و هذا سند ظاهر الصحة و لكن له علة  
 اخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه و بين عطاء ابراهيم بن مرة  
 و فيه مقال، و ارسله فلم يذكر فى اسناده جابرا - اه . و اذا اختلف فى وصل الحديث  
 و ارسله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء المحدثين . و لذا قال الحافظ فى الفتح: واما  
 الطعن فى الحديث فلا معنى له فان طريقه قوى بعضها ببعض - كما سبق؛ قيل و قال فى  
 التلخيص: فى صورة الاختلاف الحكم للواصل، و الحديث اخرجه الدارقطنى من  
 طرق - كما فى ص ٢٢٢ من الدراية، و البيهقى - كما فى سننه، و الطحاوى - كما فى ج ٢  
 ص ٤١١ من شرح معانى الآثار و تكلم فى اسناده فى الوصل و الارسال و ادخال  
 ابراهيم بن مرة فيما بينهما؛ و الكلام فى ابراهيم بن مرة بأنه ضعيف الحديث ليس =

فرق بين امرأة بكر و بين زوجها زوجها أبوها وهي كارهة .

= عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا - اه . قلت : في ج ١ ص ١٦٤ من التهذيب : قال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و اخرج النسائي حديثه في السنن الكبرى ، و لم يرقم المزي علامته ، و قد ضعفه الهيثم بن خارجة ، و اقره الوليد بن مسلم على ذلك - اه . فهو مختلف فيه فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن . ثم النظر يوجب ارتفاع ولاية الأب عن البكر يلوغها في بضعها كما يرتفع امره في مالها يلوغها ، دل عليه قوله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه » فكما لا اعتراض للاب عليها بما تطيب به نفسا لزوجها من صداقها فكذلك لا اعتراض له عليها في بضعها بزويجها من غير اذنه ، و قوله تعالى « و لكم نصف ما ترك ازواجكم » الآية ، ففي جواز وصاياهن بعد الموت كالرجال ما قد دل على جوازه منهن قبله و في جواز ذلك منهن و ارتفاع الأيدي عنهن ما قد دل على ارتفاعها عنهن في ابضاعهن - قاله في ص ١٧٩ من معاصر المختصر .

(١) هي العلة في رد النكاح ، و ليست هذه خنساء فانها ثيب ، و المذكورة في الحديث بكر ، فا في هامش الأصل ليس كما ينبغي ، و هما حديثان في حادثين احدهما في بكر و الأخرى في ثيب فلا يتنايان - كما سبق من قبل ؛ و عقد الولي بأمرها و اذنها مضاف إليها لأنه الوكيل منها - هذا ، و الله اعلم بالصواب .

#### تديه مفيد

اعلم انك قد علمت مما تلوت عليك من تفصيل الأحاديث الواردة في البابين المذكورين انها انواع ، نوع منها يختص بحق الولي كحديث عائشة « ايما امرأة تكلمت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، و نحوه عن غيرها ؛ و نوع منها يختص بخالص حق البالغة كحديث ابن عباس و ابى هريرة « الأيم احق بنفسها من وليها ، و نحوه عن غيرهما ؛ و نوع منها الأمر فيه للاولياء الاستئذان و الاستئمان منهن و لا جواز عليهن الا بهما ؛ و نوع =

= منها رد النكاح الذى عقده الأولياء وهن كارهات له ثم نكحن بمن هو يه كحديث  
 خنساء الثيب المشهور وحديث الفتاة البكر الذى رواه ابن عباس و ابن عمر وجابر  
 وعائشة رضى الله عنهم . و الحنفية راعوا كلها و اعطوا كل ذى حق حقه و حملوها  
 على محامل صحيحة لا تتضاد و لا تتعارض كما عرفت ؛ و من حمل حديث البطلان على  
 سلب اهليتين للانكاح فقد تعدى و تجاوز عن الحد و خرج عن الأصول . و الولاية  
 نظرية على البالغة لا جبرية فهى مستحبة . حتى اذا وضعت نفسها فى كفؤ بمهر تام مع  
 شهود و شرائط النكاح لا يكون للولى حق الفسخ بل حق الاعتراض ايضا . ولو زوجها  
 الولى وهى كارهه له فالنكاح مفسوخ يرد القاضى اذا شاءت رده ، و ان عقدت نفسها  
 و الولى حاضر فى مجلس النكاح فالنكاح جائز اذنت باللسان ام لا ؟ فالشارع الحكيم  
 ارشد الأولياء بطلب رضائهن ، و لا جواز بدونه ، و امر النساء بطلب الشركة و الاذن  
 لثلا يفتتن على الرجال و لا يضييق الرجال على النساء . و ليسا حديثين متعارضين حتى يجتهد  
 الناس فى صورة التوفيق بينهما . و حديث « لا نكاح الا بولى » لم يرد فيما يتعارض فيه  
 الرضاء ان بل ورد فى بيان منشأ الشارع بأنها مأمورة بتحصيل رضى الولى و هو مأمور  
 بتحصيل رضاها ، فاذا اتحدا و توافقا تحقق نشؤه ، و اذا اختلفا فرضاها مقدم على  
 رضى الولى لقوله صلى الله عليه و سلم « الأيم احق بنفسها من وليها » كما سبق مفصلا .  
 و المسألة فى الباب على هذه المثابة لما كانت فالاعتراض على الامام ابى حنيفة بمخالفة  
 الحديث كما صدر من ابن ابى شيبة فى كتاب الرد له عجيب جدا لا يلىق بشأنه حيث  
 قال فى باب النكاح من غير ولى من المسألة احدى و العشرين : حدثنا معاذ بن معاذ قال  
 اخبرنى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه و سلم : اىما امرأة لم ينكحها الولى او الولاة فنكاحها باطل .  
 قالها ثلاثا ، فان اصابها فالها مهرها بما اصاب منها ، فان تشاجروا فالسلطان ولى من  
 لا ولى له ؛ حدثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق عن ابى بردة قال قال النبي صلى الله =

= عليه و سلم : لا نكاح الا بولي ؛ حدثنا يزيد بن هارون عن اسراييل عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح الا بولي ؛ و ذكر ان ابا حنيفة كان يقول : جائز اذا كان كفوا - اه . قلت اولاً : ان قوله صلى الله عليه و سلم « لم ينكحها الولى و الولاة » بالواو ان كان صحيحاً فهو دليل على ان النكاح لا يصح الا اذا اجتمع الولى و الولاة فى النكاح معا ، فان الواو للجمع فى الحكم فلو زوجها الولى منفرداً او الولى منفرداً لا يجوز على ما هو منطوق الحديث و المفهوم المخالف له و هو حجة عند المخالف ، و اذا كان كذلك فالحديث لا يكون حجة على ابي حنيفة فى زعم ابن ابي شيبة بل عليه - تدبره . وثانياً ان اعطاء مهرها بما اصاب منها دليل على صحة اصل العقد و الا يكون زناً ، و مهر البغى سحت ، كما فى الحديث ، فعلى هذا لا يمكن ان يحكم بعدم وجود النكاح و بمعنى البطلان غير مرضى عند الشارع لأن صورته تفضى الى الوقاحة و العار على القوم فان حضور النساء فى المجمع و المجالس و مباشرة مثل هذه العقود وقاحة و متك لستار الحياء الذى هو شعبة من الايمان ، و اظهار الزينة للرجال الغير المحرمين ممنوع ، و خروجها من البيت فتنه ، و صوت المرأة عورة ، فالبطلان فى الحديث ليس على المعنى المعروف ، و الاتعلم انت ان مباشرة العقود غير النكاح جائز لها عند الأمة بل بمعنى انه على شرف الزوال بوجوه . و ثالثاً ان التشاجر المذكور فى الحديث ليس فى الأولياء ، و إنما هو فى غيرهم من الأقارب ، و الا يصح عليه ترتب قوله صلى الله عليه و سلم « فالسلطان ولى من لا ولى له » بالفاء تفرعية و للترتيب ، و لو كان المراد بضمير « تشاجروا » الأولياء فالمعنى ان القاطع للزواج فيما بينهم بالأقرب فالأقرب ، و الشاهد و الغائب ، و تقديم الزوج على آخر اذا باشره اثنان ، مثلاً السلطان و الحاكم فانه اقرب اليه منهم مجازاً و حكماً ، او المعنى : اذا تشاجر الأولياء فيما بينهم فالسلطان ولى من لا ولى له لأنهم سقطوا بالتعارض فكان وجودهم كعدم ، و كذلك اذا تشاجر الأولياء و المرأة كما فى حديث خنساء ، =



= وحديث البكر «السلطان ولى من لا ولى له» اى القاطع للزراع فيما بينهم، ومن ليس له ولى اصلا فالسلطان ولى من لا ولى لها؛ فلا يرد انه كيف يتصور نكاح النساء التى ليس هن الاولىء اذا كان النكاح بغير ولى باطلا، اى على شرف البطلان و قرب السقوط و غير مرضى عند الشارع . و رابعا ان الترمذى تكلم فى حديث عائشة، راجع ج ١ ص ١٣٠ من جامع الترمذى، ومع قطع النظر عما فيه فهى لم تعمل بهذا الحديث حيث زوجت بنت اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم من غير علمه و اذنه - كما عرفت مفصلا . و ترك الراوى العمل بحديثه علة قاذحة فى الحديث عند جمهور المحدثين من السلف، وقد اجاز ذلك النكاح على و ابن مسعود و مجمع غيرهما - كما سبق . و يشهد للجواز حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال «البايا اللاتى ينكحن انفسهن بغير بينة» فانه دليل على ان النكاح بغير ولى جائز، كيف و قد بين وجه كونهن بايا النكاح بغير بينة لا النكاح بغير ولى! و الا لزم الغاء قوله « بغير بينة» كما لا يخفى؛ ولذا قلت: ان البطلان فى الحديث ليس على الظاهر . و مع ذلك يعارضه «الايم احق بنفسها من وليها»، و حديث رد النكاح الذى كان باشره الولى الاب و قد مر، فلو كان العقدة بيد الولى لما جاز رد انكاح ابنته؛ و الحافظ ابن ابى شيبه لعله لم ينظر الى هذه الروايات قاصدا الى حديث عائشة مع قطع النظر عن العلة فيه راد على ابى حنيفة ما نالا الى نوع واحد من الاحاديث! و هذا ليس ديدن الانصاف . و حديث ابى بردة منقطع فى رواية شعبية و سفيان عن ابى اسحاق، او مرسل من طريق ابى الاحوص عنه، و كل منهم حجة على اسرائيل، فكيف اذا اجتمعوا جميعا لا سيما المناهضة ما لا انقطاع فيه! قال المحقق فى فتح القدير: هذا الحديث و نحوه معارض لقوله صلى الله عليه و سلم «الايم احق بنفسها من وليها»، رواه مسلم و ابو داود و الترمذى و النسائى و مالك فى الموطأ، فأما ان يجرى بين هذا و بين ما رواه حكم المعارضة و الترجيح او طريق الجمع فعلى الاول يترجح هذا بقوة السند و عدم =

## باب نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما إذا ادركا وما لا يجوز

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا زوج الصغيرة والصغير

= الاختلاف في صحته ، بخلاف الحديثين فانهما ضعيفان ، لحديث « لا نكاح الا بولي » مضطرب في اسناده كما حققه الترمذى ، وحديث عائشة « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها باطل » ، انكره الزهرى ، وعلى الثانى وهو اعمال طريق الجمع فبان يحمل عمومه على الخصوص ، ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما ، علا انه مخالف لمذهبهم فان مفهومه : اذا نكحت بأذن وليها كان صحيحا ، وهو خلاف مذهبهم - اه . او يحمل على الاستحباب ونفى الكمال - كما في قوت المعتزى للسيوطى . فالامام اخذ بأقوى الدليلين ، وغيره هو المخالف للأحاديث ، والكلام في ذلك طويل الذيل ، راجع نصب الرأية ومعتصر المختصر وآثار الطحاوى والجواهر النقي وعقود الجواهر والبنائة وفتح القدير .

(١) الولاية نوعان : ولاية نذب و استحباب ، وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرة كانت او ثيبا ؛ و ولاية اجبار ، وهو الولاية على الصغيرة او من في معناها بكرة كانت او ثيبا ؛ وكلامنا في الثانى ، و للكلام فى الأول موضع آخر . و الولى هو العصبة لقوله عليه السلام « لا نكاح الا بولى » ، و لقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح الى العصبات » روى عن على موقوفا و مرفوعا ، و ذكره سبط ابن الجوزى بلفظ « الانكاح » ، كما في فتح القدير . و تزويجه صلى الله عليه وسلم بذت عمه حمزة رضى الله عنه من عمر بن ابى سلمة وهى صغيرة و قال لها « الحيار اذا بلغت » ، و انما زوجها بالعصوبة لابلولاية تثبت بالنوبة ، و تفصيله فى فتح القدير . و مالك رحمه الله يخالفنا فى غير الأب كما فى الباب ، و الشافعى رحمه الله فى غير الأب و الجد . و فى مبسوط السرخسى رحمه الله قال : و بلغنا عن =

كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز - ٣

والدهما أو الجد أب الأب إذا كان الوالد ميتا فالنكاح جائز، ولا خيار لهما إذا بلغا، وإن ماتا وورثا؛ فإن زوج الصغير والصغيرة وليهما وهو غير الوالد والجد والأولى بهما أقرب منه فالنكاح جائز، وإن ماتا توارثا،

= إبراهيم النخعي انه كان يقول: اذا انكح الوالد الصغير والصغيرة فذلك جائز عليهما، وكذلك سائر الأولياء؛ وبه اخذ علماءنا رحمهم الله تعالى فقالوا: يجوز لغير الأب والجد من الأولياء تزويج الصغير والصغيرة، وعلى قول مالك ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير والصغيرة، وعلى قول الشافعي ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة؛ فمالك يقول: القياس ان لا يجوز تزويجهما الا انا تركناه ذلك في حق الأب للآثار المروية فيه فبقى ما سواه على اصل القياس؛ والشافعي رحمه الله تعالى استدلل على قوله بأحاديث وبالقياس ذكرهما المرخصي رحمه الله، وحيثنا في المسألة ستأتي في الباب - ان شاء الله تعالى .

(١) وكذا اذا كان الأب حيا و وكل اباه على تزويج ابنه او ابنته فلا خيار لهما بعد الادراك من حيث خيار البلوغ، و الا فيثبت لهما الخيار .

(٢) كذا في الأصول، ولعل معناه: و الأولى بهما - اي بتزويجهما اقرب من الغير المذكور . و صححه المولى ابو الوفاء بقوله « ولا ولي لهما » فما في الأصول تصحيف عنده - و العلم عند الله تعالى .

(٣) اي على حالة تزويج غير الأب والجد اياهما ورث احدهما الآخر لكونهما زوجا و زوجة . قال المحقق في فتح: و الآثار في ذلك وجوازه شهيرة عن عمر و علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابى هريرة، و المعنى ان الحاجة الى الكفو ثابتة لأن مقاصد النكاح انما تتم معه، و انما يظفر به في وقت دون وقت، و الولاية لعل الحاجة فيجب اثباتها احرازها لهذه المصلحة، مع ان اصل القرابة داعية الى الشفقة غير ان في هذه القرابة قصورا اظهرناه في اثبات الخيار لهما اذا بلغت؛ و اذا قام دليل الجواز وجب =

كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

ولها الخيار إذا أدركا<sup>١</sup> إن شاء أجازا النكاح ، وإن شاء ردها .  
وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن يزوج الصغار إلا الآباء ، وينبغي للسلطان أن  
يتقدم في ذلك<sup>٢</sup> ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدمة ، فمن أنكح من الصغار  
ولم ينكحه الآباء<sup>٣</sup> فهو بالخيار إذا بلغ إن شاء أجاز ، وإن شاء رد ، فإن

= كون المراد باليتيمة البالغة مجازا باعتبار ما كان - اه . وراجع فتح القدير فيه  
شفاء لما في الصدور .

(١) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول ابن عمر و أبي هريرة  
رضي الله عنهم ، و به قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اولاً ثم رجع وقال : لا خيار  
لها ، وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، قال : لأن هذا عقد عقد بولاية مستحقة  
بالقرابة فلا يثبت فيه خيار البلوغ ، كعقد الأب والجد ، وهذا لأن القرابة لم تشرع  
في غير موضع النظر ، و اذا حكم بالنظر قام عقد الولى مقام عقد نفسه بعد البلوغ ؛  
ووجه قولها ان قرابة الأخت ناقصة فتشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل في المقاصد ،  
وقد اظهر الشرع اثر هذا النقصان حيث منع ولايته في المال فيجب اظهاره في النفس  
اذ علم انه ناظر الى اظهار اثره فيجب التدارك باثبات خيار الادراك ؛ و لما قدمنا  
من تزويجه صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة وهى صغيرة وقال : لها الخيار - اه ،  
فتح القدير و مبسوط السرخسى و الهداية وغيرها من الكتب .

(٢) تأمل في ان حديث « السلطان ولى من لا ولى له » هل يخالفه ام لا ؟ فان منطوق  
الحديث ان السلطان يكون ولياً اذا لم يوجد احد من اولياء الصغار فحقه بعدهم البتة  
فكيف يستقيم تقدم السلطان عليهم ؟ هذا ؛ وراجع ج ٢ ص ١٤٤ من المدونة الكبرى .  
(٣) سقط لفظ « الآباء » من الأصل و زادها المولى ابو الوفاء متمنا الله بطول حياته ولا بد  
منه ( قلت : وهو موجود في الأصول وسقط عن النسخة المنقولة بسهو الناسخ - ف ) .  
وفي ج ٢ ص ١٤٦ من المدونة الكبرى : قلت : رأيت الصغار أيتكحهم احد من =

كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها اذا ادركا وما لا يجوز - ٣

كان ذلك كان<sup>١</sup> فرقتها تطليقة واحدة . قالوا: وليس أحد في ذلك بمنزلة الآباء لا أخ ولا جنة ولا غيرها، لأن الأب يلزمه نفقة الولد الصغير حتى يكبر، فان كانت امرأة فحتى تنكح وإن كانت كبيرة، ويلزم ولده نفقة أبيهم إذا احتاج، ولا يلزم نفقتها<sup>٢</sup> أحدا غيره، ولا يلزمهم نفقة أحد غير الأبوين .

وقال محمد: ما أعجب قول أهل المدينة يزعمون أنه لا يجوز نكاح الصغار إلا أن ينكح الآباء وينبغي للسلطان أن يفسخ ذلك ادهم يقولون: إن كبر الغلام فلم يجوز ذلك كان فرقتها طلاقا؛ وكيف يكون طلاقا إن ماتا لم يتوارثا؟ فينبغي لمن قال هذا أن يزعم أن فرقتها ليست<sup>٢</sup>

= الأولياء؟ قال مالک: اما الغلام فيزوجه الأب والوصى، ولا يجوز ان يزوجه احد من الأولياء غير الوصى او الأب ووصى الوصى ايضا؛ قال مالک: انكاحه الغلام الصغير جائز، واما الجارية فلا يجوز ان يزوجه الا ابوها، ولا يزوجه احد من الأولياء ولا الاوصياء حتى تبلغ المحيض فاذا بلغت المحيض فزوجها الوصى برضاها جاز ذلك، وكذلك ان زوجها وصى الوصى برضاها فذلك جائز، وهذا قول مالک؛ وقال مالک: لا يجوز للقاضي ولا لأحد ان يزوجه صغيرة لم تحض الا الأب، فأما الغلام فللوصى ان يزوجه قبل ان يحتلم - ٥٠٥ . وراجع ج ٣ ص ٥ من شرح الزرقاني .

(١) كذا في الأصول بالتذكير و لعله « كانت » بالتأنيث .

(٢) كذا في الأصول، و لعل الضمير المجرور راجع إلى الغلام و الجارية، اى نفقة الصغير و الصغيرة لا تلزم احدا غير الأب، و ارجع المولى ابو الوفاء ضمير المجرور الى الجارية في تصحيحه « نفقتها » بالتأنيث . و البحر هو البحر - تدبر .

(٣) و في الأصول « ليس » بالتذكير، و الأولى بالتأنيث .

بطلاق لانه يفارق غير امرأته! وكيف يقع الطلاق 'على غير زوجته' وإنما جعل الله الطلاق على الزوجة! فأما أن يقول قائل: إنها ليست له بزوجة و فرقتها طلاق! وهذا مما لا ينبغي أن يسقط على أحد يصر من العلم شيئاً. وقد جاء في ذلك آثار كثيرة في إجازة نكاح الأولياء للصغار<sup>١</sup>.

قال: وقد أجاز الله تعالى في كتابه نكاح اليتيمة واليتيم اللذان<sup>٢</sup> لم يبلغا لانه لا يتم بعد بلوغ، ولا يكون أيضا يتيمة ولها والد. قالوا: فأين<sup>٣</sup> جاء ذلك؟ قيل لهم: أخبرونا عن قول الله «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتب في ينهى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن»، وقد فسر المفسرون قوله تعالى «لا تؤتونهن»: لا تزوجوهن. قالوا: هذا تفسير وليس بتزيل. قيل لهم: قد قال الله تعالى معها غيرها وبينه واضحة فقال «ولا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن، فليس قد عاتب في الرغبة عن نكاحهن؟ قالوا: بلى! قيل لهم: لا ترغبوا عن ذلك، فكيف يعاتبهم في الرغبة عن نكاح من لا يجوز نكاحه!؟ لو كان

(١ - ١) كذا في الهنذية وهو الأرجح الأصح عندي، وفي الأصل «على زوجة» بدون الضمير وهو كما ترى.

(٢) سيأتي اثر طاوس و اثر عطاء في آخر الباب، ولعل قوله «في ذلك» زائد زاده الناسخ، فان قوله «في إجازة - الخ» ظرف لقوله «جاء»؛ ويجوز ان يكون بدلا من قوله «في ذلك» - تدبر.

(٣) كذا في الأصول، و الأرجح عندي و الأصح «الذين» فانه صفة اليتيمة و اليتيم و هما مجروران، و قيل الصواب «اللذان» و صحح، فتأمل فان الامر ليس بأهم.

(٤) كذا في الأصل، و في الهنذية «اليتيم».

(٥) كذا في الأصل، و في الهنذية «و ابن» و هو الأصح.

كتاب الحجّة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ فترضى لم يعاتبهم الله تعالى في الرغبة عن نكاحها؟ قالوا: لأن الكبيرة البالغة تسمى يتيمة . قيل لهم: إن كانت البالغة تسمى يتيمة فليست تسمى إلا باسم الذي لم تبلغ ، وما الاصل في اليتيم

(١) كذا في الأصول ، و الذوق يقتضى بأن الصواب « التي » كما لا يخفى . ومن ههنا سقط ما تفوه به ابن حزم في المحلى من عدم جواز تزويج اولياء الصغيرة غير الأب ، وقال تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم ، الآية ؛ وهذا مما لم يفصل تحريره وعدم جوازه ، ولا يطل بقول ابن حزم قول الحسن و ابراهيم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع عن انكاح الجد فان ورد المنع عنه صلى الله عليه وسلم فهات ولو ضعيفا او منكرا ، ولم يقدر هو باتيانه ؛ والاستدلال على عدم الجواز بقوله تعالى « ولا تكسب كل نفس الا عليها ، وكذا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث - الحديث ، استدلال الصبيان الذى يكون سخكة ، بل هو تحمك لا يعضده قرآن ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول احد قبله جملة ولا رأى له وجه ، والقول بعدم الجواز الى البلوغ لم يرد به قرآن ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا رأى له وجه ، و انكاح ابى بكر لعائشة دليل صريح ، و الآية المذكورة فى الباب المذكور يكفى للرد على ابن حزم ، ولم يرد فى حديث ولو ضعيفا انه صلى الله عليه وسلم رد نكاح الجد للصغيرة ، ان كان فأت به ، ودونه خرط القتاد - والله اعلم بمراد العباد . و ان حمل الحديث على ظاهره فلا يعتبر ايمان المراهق ولا روايته ولا عقوده التى باشرها فى حالة عدم البلوغ ولا صلته التى قال فيها « مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا . فالعقود التى تضر الصبيان لا يباشرها وليهم ، وما فيه نفع لهم يباشره الاولياء . و النكاح الى العصبات كما روى عن على رضى الله عنه موقوفا و مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و الاولياء اذا منعوا عن التزويج الى البلوغ ربما يفوت المصالح التى تفيد الصغار فى العاقبة و المآل فى الدنيا و الدين . =

كتاب الحجّة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

إلا على من لم يبلغ فصيرتم التي سميت باليتيم ، وليست يتيمة هي اليتيمة التي لا يشك أحد أنها يتيمة فأخرجتموها عن حد اليتيمة .

قال محمد : أخبرونا أشك أحد من الناس أن التي لم تبلغ يتيمة ؟ قالوا : لا . قيل لهم : أبلغكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا يتم بعد البلوغ ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فلو أن الناس قالوا لكم : ما عني بهذه الآية إلا الصغار التي لم يبلغن ؛ لم تقدروا على رد ذلك عليهم وهم يقدرون على رد ما قلتم عليكم ، يقولون : ' لا تسمى يتيمة ' بعد ما تبلغ ؛ فأفضل ما تقدرون عليه في هذا أن تزعموا أن كلتا الجاريتين تسمى يتيمة ، فأما أن تخرجوا الصغيرة من اليتيم وتجعلوا الكبيرة خاصة [ يتيمة ] فهذا أمر لا يكون لكم مع آثار كثيرة في هذا وفعل قد فعله المسلمون وأجازته أئمة الهدى ؛

= والعصبات جمع محلى باللام يشمل كل من يوصف بالعصوبة - كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من العقل .

(١) كذا في الهدية ، وقوله « فأخرجتموها عن حد اليتيمة » لم يذكر في الأصل ؛ وقوله « اليتيمة » ليس بمحرف وله معنى صحيح عندي ، وقيل « اليتيم » مصدر ، وهو أيضا صحيح .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهدية « تقولون » بالخطاب ، وعدي بالغيوبة احسن بل اصوب كما هو اقتضاء سياق العبارة ؛ وللناس فيما يعشقون مذاهب .

(٣-٣) كذا في الهدية ، وفي الأصل « لا يتيمة » .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول عندي . انظر قوة الاستدلال كيف احتج محمد على اهل المدينة بالآية والدليل العقلي . قال القارى في ج ٢ ص ١١ من شرح النقاية بعد ذكر مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى : ولنا قوله تعالى « وان ختم آلا تقسطوا في اليتيم » الآية ، معناه في نكاح اليتامى ؛ وانما يتحقق هذا الكلام اذا =



### كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك<sup>١</sup> عن معمر بن راشد<sup>٢</sup> عن ابن

== جاز نكاح اليتيمة، وقد نقل عن عائشة في تأويل الآية انها انزلت في يتيمة تكون في حجر وليها ويرغب في مالها وجمالها ولا يقسط في صداقتها فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بن علي سنتهن في الصداقات؛ وقالت في تأويل قوله تعالى «في يتيم النساء اللاتي لا تتوئنن ما كتب لهن» انما نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها ولا يرغب في نكاحها لدمايتها ولا يزوجها من غيره لئلا يشاركه في مالها فانزل الله تعالى هذه الآية فأمر الأولياء بتزوج اليتيمى او بتزويجهن من غيرهم؛ وذلك دليل جواز تزويج اليتيمة، وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة عمه حمزة من عمر بن ابي سلمة وهي صغيرة وقال: «لها الخيار»؛ وقد روى عن علي موقوفاً ومرفوعاً ان نكاح اليتيمى الى العصباء؛ والآثار في ذلك مشهورة عن عمر و علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابن هريرة - اه - و روى الطبراني - كما في مجمع الزوائد - عن سهلة بنت عاصم بن عدى قالت: ولدت يوم حنين يوم فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فسماني «سهلة» فقال «سهل الله امرك»، و ضرب لى بسهم و زوجنى عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت - انتهى، و في اسناده كلام.

(١) هو ابن واضح الحنظلي التيمي مولاهم، ابو عبد الرحمن المروزي، احد الأئمة في الحديث و الفقه، من رجال السنة، روى عن خلق كثير، و عنه خلق كثير - كما في التهذيب - و اطال الحافظ في تهذيبه ترجمته في خمس صفحات، منه: كان اطلب للعلم و انصح للامة، فقيها عالماً عابداً زاهداً شيخاً شجاعاً شاعراً، لم يخلف بالمشرق بعده مثله، اجتمع جماعة من اصحابه فقالوا: تعالوا حتى نعد خصاله من ابواب الخير فقالوا: جمع العلم و الفقه و الأدب و النحو و اللغة و الشعر و الفصاحة و الزهد و الورع و الانصات و قيام الليل و العبادة و الحج و الغزو و الفروسية و الشجاعة و الشدة في بدنه و ترك الكلام في ما لا يعنيه و قلة الخلاف على اصحابه و الحديث و العربية و التجارة و السخاء =

كتاب الحجّة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

طاوس<sup>١</sup> عن أبيه<sup>٢</sup> قال: إذا زوج اليتيم<sup>٣</sup> فله الخيار إذا بلغ .

== والمحبة عند الفراق؛ ثقة مأمونا حجة كثير الحديث، وله من الكرامات ما لا يحصى، يقال: انه من الأبدال؛ ولد سنة ثمان عشرة ومائة، ومات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة، ثبت في الحديث . وراجع تهذيب التهذيب، وهو من اصحاب الامام ابى حنيفة و فقهاءهم رضى الله عنهم، ويعتمد على اقواله في كتب الفقه . (٢) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولايم، ابو عروة بن ابى عمرو البصرى، سكن البين وشهد جنازة الحسن البصرى، من رجال السنة . واطال الحافظ في ترجمته في الجزء العاشر من التهذيب، روى عن جماعات من الاكابر، وعنه جماعات متفرقون، ثقة ثبت مأمون، اصدق الناس، صالح فقيه حافظ متقن ورع، مات في رمضان سنة اثنتين او ثلاث وخسين ومائة وهو ابن ثمان وخسين سنة؛ قال الطبرانى: كان معمر بن راشد وسلم بن ابى الذيال قدا ظم ير لها اثر - راجع التهذيب .

(١) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان البليلى، ابو محمد بن الأنبارى، من رجال السنة، روى عن ابيه وعطاء وعمر بن شعيب وغيرهم من الكبراء المحدثين وعنه ابنائه طاوس ومحمد وعمر بن دينار وهو اكبر منه و ايوب السخيتانى وهو من اقربائه وآخرون، ثقة مأمون، فقيه، اعلم الناس بالعربية واحسنهم خلقا، مات في خلافة ابى العباس سنة ١٣٢ بعد ايوب بسنة؛ كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا . وقال عبد الرزاق عن معمر: قال لى ايوب: ان كنت راحلا الى احد فعليك بابن طاوس؛ فهذه رحلتى اليه، وما رأيت ابن فقيه مثله .

(٢) هو طاوس بن كيسان البليلى، ابو عبد الرحمن الحميرى الجندى، مولى بجير بن ريسان، من ابناء الفرس، تابعى جليل، من رجال السنة؛ قيل: اسمه ذكران، وطاوس لقب؛ روى عن العبادلة الأربعة و ابى هريرة وعائشة وزيد بن ارقم وسراقة بن

كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

محمد قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي<sup>١</sup> قال أخبرني ابن جريج<sup>٢</sup> عن عطاء<sup>٣</sup> قال: إذا زوج اليتيم وهو صغير فهو بالخيار إذا كبر، واليتيمة كذلك<sup>٤</sup>.

= مالك و صفوان بن أمية و عبد الله بن شداد بن الهاد و جابر و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الله و وهب بن منبه و سليمان التيمي و سليمان الأحول و مجاهد و ليث و غيرهم ؛ ادرك خمسين من الصحابة ؛ عن ابن عباس : أني اظن طاوسا من اهل الجنة ؛ و يعد الحديث حرفا حرفا ، ثقة ، من عباد اهل اليمن و سادات التابعين ، قد حجج اربعين حجة ، و كان مستجاب الدعوة ؛ مات سنة احدى - و قيل : سنة ست - و مائة ، و قيل : بضع عشرة سنة . (٣) في الأصول « اليتيمة » و الضائر تحالفه - كما لا يخفى .

(١) هو ابن سلم العنسي ، ابو عتبة الحمصي ، من رجال البخارى فى جزء رفع اليدين ، و الأربعة ، روى عن اهل الشام و العراق و الحجاز و غيرهم ، و عنه خلق كثير - كما فى الجزء الأول من التهذيب ، لا بأس به ، ثقة عدل ، اعلم الناس بمحدث اهل الشام ، صالح ، و اكثر ما قالوا : يغرب عن ثقات المدنيين و المكيين . و اطال الحافظ فى ترجمته من التهذيب ، مولده سنة ٢ او ٥ او ٦ و مائة ، و مات سنة ١٨١ او ١٨٢ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم ، ابو الوليد و ابو خالد المكي ، اصله رومى ، من رجال الستة ، روى عن حكيمة بنت ربيعة و ابيه عبد العزيز و عطاء بن ابي رباح و خلق ، و عنه خلائق - كما فى التهذيب ؛ ثقة كثير الحديث ، مات سنة تسع و اربعين و مائة ، و قيل : سنة خمسين ، و قيل : سنة احدى و خمسين و مائة او غير ذلك ، و قد سبق هو فيما قبل .

(٣) هو ابن ابي رباح اسلم القرشى مولاهم ، ابو محمد المكي ، من رجال الستة ، تابعى جليل ، فقيه مفتت كثير الحديث ، مضى ترجمته فى مواضع كثيرة من الكتاب .

(٤) يعنى : اذا كبرت و بلغت يكون لها الخيار .

## باب النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره

قال محمد : وزعم أهل المدينة أنهم لا يجبرون على النفقة إلا الوالد

(١) تفصيله على ما في مبسوط السرخسي : قال رضى الله عنه : ويجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه و امه اذا كانا محتاجين لقوله تعالى « ولا تقل لهما اف » نهى عن التأنيف لمعنى الأذى ، ومعنى الأذى فى منع النفقة عند حاجتهما اكثر و لهذا يلزمه نفقتهما وان كانا قادرين على الكسب لأن معنى الأذى فى الكد و التعب اكثر منه فى التأنيف ، و قال صلى الله عليه وسلم : ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه و ان ولده لمن كسبه فكلوا مما كسب اولادكم ؛ (رواه اصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى من حديث عمارة ابن عمير عن عمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه و ان ولده من كسبه ، و رواه البيهقى من حديث الأسود عن عائشة مرفوعا : ان اولادكم هبة الله لكم « يهب لمن يشاء انا و يهب لمن يشاء الذكور ، و اموالهم لكم اذا احتجتم اليها - اه ؛ و رواه الحاكم فى المستدرک و قال : صحيح على شرط الشيخين ؛ و اخرج ابو داود فى البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ؛ و رواه احمد فى مسنده : حدثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به - قاله المحدث الكبير فى نصب الراية ) و اذا كان الأولاد ذكورا و اناثا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية فى اظهر الروايتين ، و روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان النفقة بين الذكور و الاناث « للذكر مثل حظ الأنثيين » على قياس الميراث و على قياس نفقة ذوى الأرحام ، و وجه الرواية الأخرى ان استحقاق الأبوين النفقة باعتبار التأويل و حق الملك لهما فى مال الولد ، كما قال صلى الله عليه وسلم : انت و مالك لأبيك (رواه ابن ماجه فى سننه من حديث جابر رضى الله عنه : حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحاق بن ابى اسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال : يا رسول الله ! ان لى مالا و ولدا و ان ابى يريد ان يجتاح مالى ؟ =

كتاب الحجّة النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره ج - ٣

على ولده<sup>١</sup> في رضاع ولا غيره والولد على والديه، فأما غيره من ذوى القربان

== قال: أنت و مالك لأيك - اه . قال ابن القطان: اسناده صحيح، و قال المنذرى:  
رجاله ثقات؛ و قال في التنقيح: و يوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين؛  
قال: و قول الدارقطني فيه « غريب . تفرد به عيسى عن يوسف ، لا يضره فان غرابه الحديث  
و التفرد به لا يخرج عن الصحة - اه . و الحديث روى من حديث عائشة و من حديث  
سمرة بن جندب و من حديث عمر بن الخطاب و من حديث ابن مسعود و من حديث  
ابن عمر ايضاً ، فحديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه ، و حديث سمرة اخرج البزار  
في مسنده و الطبراني في معجمه ، و حديث عمر اخرج البزار في مسنده ، و حديث ابن  
مسعود اخرج الطبراني في معجمه ، و حديث ابن عمر رواه ابو يعلى في مسنده ؛ و تفصيل  
الاسانيد في نصب الراية ) و في هذا الذكور و الاناث سواء و لهذا يثبت لها هذا  
الاستحقاق مع اختلاف الملة و ان انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة ؛ قال : و ان  
كان الولد معسرا و هما معسران فليس عليه نفقتها لأنها لما استويا في الحال لم يكن  
احدهما بايجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر ، الا انه روى عن ابي يوسف  
رحم الله تعالى قال : اذا كان الأب زمنا و كسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه ان  
يضم الأب الى نفسه ، لأنه لو لم يفعل ضاع الأب ، و لو فعل ذلك لا يخشى الهلاك  
على الولد ، و الانسان لا يهلك على نصف بطنه ؛ قال : و كذلك الجد اب الأب و الجدة  
ام الأم و ام الأب لأنهم من الوالدين و حالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين ،  
ألا ترى ان التأويل في مال النافلة يثبت للجد عند عدم الأب كما يثبت للاب - انتهى .  
و سيأتي مزيد له . (٢) هذا على خلاف دأب الامام محمد في هذا الكتاب فانه  
يذكر متصلاً بالباب قول ابي حنيفة او لا ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يرد عليهم ،  
و اما هنا فليس كذلك ، و لعل هذا من تصرفات بعض الناسخين .

(١) في المدونة الكبرى: قلت: رأيت المرأة التي ان طلقها زوجها او مات عنها =

كتاب الحجة النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره ج - ٣

الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة فى الرضاع ولا غيره .  
قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يجبر الرجل على نفقة  
كل ذى رحم محرم من صغير ليس له مال أو رجل لا يقدر على

= وهى لا تقدر على شىء وهى عديمة أيجبر الوالد على نفقتها فى قول مالك ؟ قال :  
لا ؛ قلت : أرايت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتاجين الذين قد بلغوا الحلم  
وصاروا رجالا هل تلزم الأب نفقتهم ؟ قال : لم اسمع من مالك فيه شيئا ، وارى  
ان يلزم الأب ذلك لأن الولد إنما اسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب  
وقوى على ذلك . ألا ترى انه قبل الاحتلام إنما الزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله  
وضعف عمله فهؤلاء الذين ذكرت عندى اضعف من الصبيان ! ألا ترى ان من الصبيان  
من هو قبل الاحتلام قوى على الكسب الا انه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم ،  
الا ان يكون للصبي كسب يستغنى به عن الآباء او يكون له مال ينفق عليه من ماله ! فكذلك  
الزمنى والمجانين بمنزلة الصبيان فى ذلك كله ، ألا ترى النساء قد تحيض المرأة وتكبر  
وهى فى بيت ايها فنفتها على الأب ! وهى فى هذه الحال اقوى من هذا الزمن  
او المجنون ، و إنما الزم الأب نفقتها لحال ضعفها فى ذلك ، فن كان اشد منها ضعفا  
فذلك احرى ان يلزم الأب نفقته اذا كانت زماته تلك قد منعت من ان يعود على نفسه  
المغلوب على عقله والأعمى والزمن الضعيف الذى لا حراك له ؛ قلت : أرايت ان  
كانوا قد بلغوا اصحاء ثم ازمنوا او جنوا بعد ذلك وقد كانوا اخرجوا من ولاية  
الأب ؟ قال : فلا شىء لهم على الأب ، ولم اسمع من مالك فيه شيئا ، و إنما قلته على  
البت الثيب - انتهى .

(١) و ان كان له مال ينفق عليه من ماله ؛ قال فى المبسوط : فاذا كان للولد مال فنفتته  
فى ماله لأنه موسر غير محتاج ، واستحقاق النفقة على الغنى للعسر باعتبار الحاجة ،  
اذ ليس احد الموسرين بايجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر ، بخلاف نفقة الزوجة =

كتاب الحجّة النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره ج - ٣

العمل<sup>١</sup> أو امرأة صغيرة أو كبيرة لا مال لها<sup>٢</sup>، فكل هؤلاء يجبر ذو رحمه المحرم على نفقته على قدر مواريتهم<sup>٣</sup>، فان كان فيهم والد فهو أحق بالنفقة من غيره. وقال أهل المدينة: لا ينفق على أحد من هؤلاء إلا والد على ولده أو ولد على والديه. وقالوا أيضا: لا يجبر في نفقته جد ولا جدة ولا ولد ولد صغارا كانوا أو كبارا نساء كانوا<sup>٤</sup> أو زمني من الرجال.

وقال محمد بن الحسن: الكتاب ينطق بخلاف<sup>٥</sup> ما قال أهل المدينة، قال الله تعالى «والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يُتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك»<sup>٦</sup>

== فان استحقاق ذلك باعتبار العقد لتفريغها نفسها له قستحقق موسرة كانت او معسرة، فأما الاستحقاق هنا باعتبار الحاجة فلا يثبت عند عدم الحاجة.

(١) نحو الزمن والأعمى والمقعد وأشل الدين والمفلوج والمعتوه وغير ذلك، فحينئذ تجب النفقة على الوالد لعجز المنفق عليه عن الكسب.

(٢) وان كان لها مال فنفقته في ما لها لأنها موسرة غير محتاجة الى النفقة.

(٣) سيأتي ما يفيد.

(٤) كذا في الأصول وهو صحيح عندى، وقيل «كن»، وله وجه أيضا - تأمل.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «على خلاف»، وله وجه أيضا - ف.

(٦) قال أبو بكر الجصاص في احكام القرآن: قوله تعالى «وعلى الوارث مثل ذلك» هو عطف

على جميع المذكور قبله من عند قوله «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»

لان الكلام كله معطوف ببعضه على بعض بالواو وهي حرف الجمع فكانت الجميع

مذكورا في حال واحدة النفقة والكسوة، والنهى لكل واحد منها عن مضارة الآخر

على ما اعتورها من المعانى التى قدمنا ذكرها، ثم قال الله «وعلى الوارث مثل ذلك»، =

= يعنى النفقة والكسوة. و ان لا يضارها و لا تضارها اذ كانت المضارة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها ، فلما قال عطفًا على ذلك « و على الوارث مثل ذلك » كان ذلك موجبا على الوارث جميع المذكور ، و قد روى عن عمر و زيد بن ثابت و الحسن و قبيصة بن ذؤيب و عطاء و قتادة في قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » قالوا : النفقة ؛ و عن ابن عباس و الشعبي : عليه ان لا يضار - قال ابو بكر : قولها « عليه ان لا يضار » لا دلالة فيه على انها لم يرنا النفقة واجبة على الوارث لأن المضارة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها فعوده على المضارة لا ينفى الزامه النفقة ، ولو لا ان عليه النفقة ما كان لتخصيصه بالتهى عن المضارة فائدة اذ هو في ذلك كالاجنبى ، و يدل على ان المراد المضارة في النفقة و في غيرها قوله تعالى عقيب ذلك « و ان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم . فدل ذلك على ان المضارة قد انتظمت الرضاع و النفقة ؛ و قد اخلف السلف فيمن تلزمه نفقة الصغير فقال عمر ابن الخطاب : اذا لم يكن له اب فنفقته على العصابات ؛ و ذهب في ذلك الى ان الله تعالى اوجب النفقة على الأب دون الأم لأنه عصبه فوجب ان تختص بها العصابات بمنزلة العقل ؛ و قال زيد بن ثابت : النفقة على الرجال و النساء على قدر موارثهم ؛ و هو قول اصحابنا ، و روى عن ابن عباس ما ذكرنا من ان على الوارث ان لا يضارها ، و قد بينا ان هذا يدل على انه رأى على الوارث النفقة لأن المضارة تكون فيها ؛ و قال مالك : لا نفقة على احد الا الأب خاصة ، و لا تجب على الجد و على ابن الابن للجد ، و تجب على الابن للاب ؛ و قال الشافعى : لا تجب نفقة الصغير على احد من قرابته الا الوالد و الولد و الجد و ولد الولد ؛ قال ابو بكر : و ظاهر قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » و اتفاق السلف على ما وصفنا من ايجاب النفقة بقضيان بفساد هذين القولين لأن قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » عائد على جميع المذكورين في النفقة و المضارة ، و غير جائز لاحد تخصيصه بغير دلالة ، و قد ذكر اختلاف السلف فيمن تجب عليه =



كتاب الحججة النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره ج - ٣

فقد جعل الله على الوارث مثل ما جعل على الوالد . قالوا : لسنا نرى

من الورثة ، ولم يقل احد منهم ان الأخ والعم لا تجب عليهما النفقة ، وقول مالك والشافعي خارج عن قول الجميع ، ومن حيث وجب على الأب وهو ذو رحم محرم وجب على من هو بهذه الصفة الأقرب فالأقرب لهذه العلة ، ويدل عليه قوله تعالى « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم » الى قوله تعالى « أو ما ملكتم مفاتيحه أو صدقتمكم » فذكر ذو الرحم المحرم وجعل لهم ان يأكلوا من بيوتهم ، فدل على انهم يستحقون لذلك ، لولاه لما اباحه لهم - انتهى ج ١ ص ٤٠٧ . وفي احكام القرآن فوائد اخرى نقضا و أبراما فراجعه .

(١) قال في المبسوط : وكذلك يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم منه الصغار والنساء و اهل الزمانة من الرجال اذا كانوا ذوى حاجة ، عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب النفقة على غير الوالدين و المولودين ، و قال ابن ابي ليل - رحمه الله تعالى : تجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم ؛ و استدل بظاهر قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » ، و لكننا نقول : قد بينا ان في قوادة ابن مسعود رضى الله عنه : « وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك » ؛ و الشافعي رحمه الله تعالى يبنى على اصله فان عنده استحقاق الصلة باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعتق احد على احد الا الوالدين و المولودين عنده ، و جعل قرابة الاخوة في ذلك كقرابة بنى الأعمام فكذلك في حق استحقاق النفقة و فيما بين الآباء و الأولاد الاستحقاق بعلة الجزئية دون القرابة ، و حمل قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » على نفي المضارة دون النفقة ، و ذلك مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ؛ و لكننا نستدل بقول عمر و زيد رضى الله عنهما فانهما قالوا « وعلى الوارث مثل ذلك » : من النفقة ؛ ثم نفي المضارة لا يختص به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث ، على ان السكناية في قوله ذلك تكون عن الأبعد ، و اذا اريد به الأقرب يقال « هذا » فلما قال « ذلك » =

كتاب الحجّة - النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره ج - ٣

الرضاع يجب على أحد من ذوى الرحم المحرم ' إلا على الوالد . قيل لهم : فكيف قلتم هذا وقد قال الله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » ؟ قالوا : وعلى هذا قولنا . قيل لهم : فقد بلغنا<sup>٢</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>٢</sup>

== عرفنا انه منصرف إلى قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » والمعنى فيه ان القرابة القرية يفترض وصلها ويحرم قطعها ، قال صلى الله عليه وسلم : « ثلاث مغلقات بالعرش : النعمة و الأمانة و الرحم ، تقول النعمة : كفرت ولم اشكر ، و تقول الأمانة : خونت ولم ارد ، و يقول الرحم : قطعت ولم اوصل » و قد جعل الله تعالى قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى « أولئك الذين لعنهم الله » و منع النفقة مع يسار المنفق و صدق حاجة المنفق عليه يؤدى الى قطيعة الرحم و لهذا اختص به ذو الرحم المحرم لأن القرابة اذا بعدت لا يفرض وصلها و لهذا لا تثبت المحرمية بها ، وكذلك المرأة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب لأن هذا الاستحقاق بطريق الصلة فيستوى فيه الرجال و النساء كالتق عند الدخول في الملك - انتهى . و قال الامام محمد في كتاب الآثار ص ١٢٢ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اجبر على النفقة كل ذى رحم محرم ؟ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى .

(١) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهنذية « ذوى الأرحام المحرم » .

(٢) قد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة ، كما صرح به ابن عابدين فى مواضع من رد المحتار ؟ و روى البيهقى فى ج ٧ ص ٤٧٨ من السنن الكبرى من حديث سعيد ابن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه جبر عصبه صبي على ان يتفقوا عليه الرجال دون النساء ؛ و رواه الليث ابن إبى سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جبر عما على رضاع ابن اخيه ، و هذا منقطع - اه . و لفظ الأثر الأول رواه - كما فى ==

كتاب الحجّة النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره ج - ٣

ان امرأة رفعت إليه عم صبي لها ففرض عليه عمر رضى الله عنه نفقته؛ مع ما جاء في هذا من الآثار المعروفة الكثيرة:

محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن الزهري<sup>١</sup> أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه<sup>٢</sup>.

== ج ٨ ص ٣٠٦ من كنز العمال - عبد الرزاق و ابو عبيد في الآوال و سعيد بن منصور و عبد بن حميد و ابن جرير و ق - اه . و متن الاثر الثانى على ما فى كنز العمال رواه عبد الرزاق و ق . سياتى مزيد بيان من الجوهر التقي آخر الباب . (٣) قد مر مرارا فيما قبل . (١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشى ، ابو بكر الهذلى ، احد الأئمة الأعلام ، من رجال الستة ، و عالم الحجاز و الشام ، تابعى جليل ، روى عن ابن عمر و سهل بن سعد و انس و محمود بن الربيع و سعيد بن المسيب و خلق كثير من الصحابة و التابعين ، و عنه ابان بن صالح و جعفر بن برقان و ابن عيينة و ابن جريج و الليث و مالك و الأوزاعى و ابو جعفر الباقر و ابن المنكدر و هشام بن عروة و يحيى بن سعيد و عمرو بن دينار و ابو الزبير المكي و عمر بن عبد العزيز و معمر و ابن ابي الذئب و خلق كثير ؛ و ولد سنة خمسين ، و قيل احدى و خمسين ، و قيل ست و خمسين ، و قيل ثمان ؛ و توفى سنة ثلاث ، و قيل اربع ، و قيل خمس و عشرين و مائة فى رمضان - من التهذيب . و ترجمته حافلة فى التهذيب .

(٢) فى كنز العمال : رواه عب هق و ق و قال : هذا منقطع - اه . و فى ج ٧ ص ٤٧٩ من سنن البيهقى من حديث سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه ؛ قال البيهقى : هذا منقطع - انتهى . قال فى الجوهر التقي ج ٧ ص ٤٧٩ : قلت : مرسل ابن المسيب قد ارسل من رواية الزهري ايضا كما ذكره البيهقى ، و ارسل ايضا من وجه ثالث : =

## باب نكاح الأولياء الأَخ من الأب و الأم أولى من

### الأَخ من الأب فى النكاح وغيره

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا ولاية فى النكاح للأَخ من

== قال ابن ابى شيبه : ثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل يعنى ابن ابى خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن اخيه ، و المحتج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف ، و ذكر ابن ابى شيبه بسنده عن زيد بن ثابت قال : اذا كان عم و ام فعلى الأم بقدر ميراثها و على العم بقدر ميراثه ؛ و ذكر ابن ابى شيبه ايضا عن جماعة من التابعين و غيرهم ان المراد بقوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » و جوب النفقة و الرضاع ، و ذكر عبد الرزاق و عبد بن حميد و القاضى اسمعيل و غيرهم بأسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك ؛ حكى ذلك عنهم ابن حزم ثم قال : فهؤلاء عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و لا يعرف لها مخالف من الصحابة ، و من التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود و قبيصة بن ذؤيب و الحسن البصرى و عطاء بن ابى رباح و ابراهيم النخعى و اصحاب ابن مسعود و قتادة و الشعبي و مجاهد و شريح و زيد بن اسلم ، و هو قول الضحاك بن مزاحم و سفيان الثورى و عبد الرزاق - انتهى كلامه ؛ و نقي المضارة مع قلّة من قال به و ضعف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة حينئذ فى تخصيصه به ، فظهر ان تفسير الآية بوجوب النفقة و الرضاع اولى منه لصحة معناه و كثرة القائلين به ؛ و يمكن حمل الآية على الأمرين جميعا ، و ليس التفسير بنى المضارة منافيا للتفسير الآخر بل هو موافق به فى المعنى ، اذ لا مضارة فوق موت مورثه جوعا و عطشا و بردا و هو غنى فلا يرحمه - انتهى .

(١) تفصيله على ما فى ج ٢ ص ٢٤٩ من البدائع ان شرط التقدم شيان ، احدهما العسوبة عند ابى حنيفة فتقدم العسبة على ذوى الرحم سواء كانت العسبة اقرب =

### كتاب الحجّة الأخ من الأب و الأم اولى من الأخ من الأب في النكاح ج - ٣

= او ابعد، وعندهما هي شرط ثبوت اصل الولاية - على ما مر؛ و الثاني قرب القرابة يتقدم الأقرب على الأبعد سواء كان في العصابات او في غيرها على اصل ابى حنيفة، و على اصلهما هذا شرط التقدم لكن في العصابات خاصة بناء على ان العصابات شرط ثبوت اصل الولاية عندهما، و عنده هي شرط التقدم على غيرهم من القرابات فما دام ثمة عصابة فالولاية لهم يتقدم الأقرب منهم على الأبعد، و عند عدم العصابات تثبت الولاية لذوى الرحم الأقرب منهم يتقدم على الأبعد، و انما اعتبر الأقرب فالأقرب في الولاية لأن هذه ولاية نظر و تصرف الأقرب انظر في حق المولى عليه لأنه اشفق فكان هو اولى من الأبعد، و لأن القرابة ان كانت استحقاقها بالتعصيب كما قال فالأبعد لا يكون عصابة مع الأقرب فلا يلي معه، و لأن كان استحقاقها بالوراثة كما قال ابو حنيفة فالأبعد لا يرث مع الأقرب فلا يكون وليا معه؛ و اذا عرف هذا فنقول: اذا اجتمع الأب و الجد في الصغير و الصغيرة و المجنون الكبير و المجنونة الكبيرة فالأب اولى من الجد اب الأب لوجود العصوبة و القرب، و الجد اب الأب و ان علا اولى من الأخ لاب و ام، و الأخ اولى من العم هكذا، و عند ابى يوسف و محمد الجد و الأخ سواء كما في الميراث، فان الأخ لا يرث مع الجد عنده فكان بمنزلة الأجنبي، وعندهما يشتركان في الميراث فكانا كالأخوين؛ و ان اجتمع الأب و الابن في المجنونة فالابن اولى عند ابى يوسف، و ذكر القاضى في شرحه لختصر الطحاوى قول ابى حنيفة مع قول ابى يوسف، و روى المعلّى عن ابى يوسف انه قال ايها زوج جاز، و ان اجتماعا قلت للاب: زوج؛ و قال محمد: الأب اولى به؛ وجه قوله ان هذه الولاية تثبت نظراً للمولى عليه، و تصرف الأب انظر لها لأنه اشفق عليها من الابن و لهذا كان هو اولى بالتصرف في مالها، و لأن الأب من قومها و الابن ليس منهم، ألا ترى انه ينسب الى ابيه فكان اثبات الولاية عليها لقرابتها اولى؛ و وجه قول ابى يوسف ان ولاية التزويج مبنية على العصوبة، و الأب مع الابن اذا اجتماعا فالابن هو العصابة و الأب =

كتاب الحجّة الأَخ من الأب و الأم اولى من الأَخ من الأب في النكاح ج - ٣

الأب مع الأَخ من الأب و الأم ، إلا أن يكون الأَخ من الأب و الأم غائبا غيبة منقطعة<sup>١</sup> فيكون الأَخ من الأب وليا جائز الأمر في النكاح .

= صاحب الفرض فكان كالأخ لأم مع الأَخ لأب و ام ؛ (وجه) رواية المعلّى انه وجه في كل منهما ما هو سبب التقدم ، اما الأب فلائنه من قومها وهو اشفق عليها ، و اما الابن فلائنه يرثها بالتعصيب ، وكل واحد من هذين سبب التقدم عليها فأيهما زوج جاز وعند الاجتماع يقدم الأب تعظيما و احتراما له ، وكذلك اذا اجتمع الأب و ابن الابن و ان سفلى فهو على هذا الخلاف ؛ و الأفضل في المسألتين ان يفوض الابن الانكاح الى الأب احتراما للاب و احترازا عن موضع الخلاف ؛ و على هذا الخلاف اذا اجتمع الجد و الابن قال ابو يوسف : الابن اولى ، و قال محمد : الجد اولى ؛ و الوجه من الجانبين على نحو ما ذكرنا ؛ و اما الأَخ و الجد فهو على الخلاف الذى ذكرنا بين ابى حنيفة و صاحبيه ، و اما من غير العصبات فكل من يرث يزوج عند ابى حنيفة ، و من لا فلا ؛ ثم انما يتقدم الأَقرب على الأبعد اذا كان الأَقرب حاضرا او غائبا غيبة غير منقطعة ، فأما اذا كان غائبا غيبة منقطعة فلا بعد ان يزوج ، في قول اصحابنا الثلاثة - انتهى .

(١) لأنه ليس انظر لها و اشفق عليها من الأَخ لأب و ام لأنه لا يرث معه فكان كالأجنبي .

(٢) و اختلف الأَقاويل في تحديد الغيبة المنقطعة ، و عن ابى يوسف روايتان ، في رواية

قال : ما بين بغداد و الرى ، و في رواية : مسيرة شهر فصاعدا ، و ما دونه ليس بغيبة

منقطعة ؛ و من روى روايتان ايضا ، روى عنه : ما بين الكوفة الى الرى ، و روى عنه :

من الرقة الى البصرة ؛ و ذكر ابن شجاع ، اذا كان غائبا في موضع لا تصل اليه القوافل

و الرسل في السنة الامرة واحدة فهو غيبة منقطعة ، و اذا كانت القوافل تصل اليه في

السنة غير مرة فليست بمنقطعة ؛ و عن الشيخ الامام ابى بكر بن الفضل البخارى انه

قال : ان كان الأَقرب في موضع يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه فهو غيبة =

كتاب الحجّة الأخ من الأب و الأم اولى من الأخ من الأب في النكاح ج - ٣

وقال أهل المدينة : الاخوة سواء في الولاية في النكاح ، الأخ من الأب و الأم و الأخ من الأب في ذلك شرعا سواء ، فان زوجها أخوها لأبيها فلم يرض بذلك أخوها لأبيها و أمها فذلك جائز ، إلا أن يكون أوصى بها لأخيها لأبيها و أمها و استخلفه عليها ، فان كان ذلك فلا نكاح لها إلا برضاها إلا أن يكون غائبا .

وقال محمد : فكيف للأخ للأب ولاية في النكاح و معه أخ للأب و الأم و الأخ من الأب و الأم عصبه دون الأخ من الأب ؟! أرايتم

= منقطعة ، و ان كان لا يفوت فليست بمنقطعة ، و هذا اقرب الى الفقه لأن التعويل في الولاية على تحصيل النظر للولى عليه و دفع الضرر عنه و ذلك فيما قاله - اه قاله في

البدائع ج ٢ ص ٢٥١ .

و تأمل في الزمن الحاضر سنة ١٣٧٤ هـ الذى ظهرت فيه الآلات الجديدة و الطائرات و السيارات سريعة السير تنقطع مسافة شهر او شهرين بها في ايام قلائل بل في ساعات معدودة لا تكون فيه غيبة منقطعه و لا يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه بالتأخراف او التلفون او الطائرة و غيرها فلا يجوز العقد الا باجازة الأقرب الغائب ، الا ان يكون مفقودا لا يُدرى موته و لا حياته ، او وجوده في موضع معلوم لكن لا يخبر عن حياته و موته كي يستطلع برأيه - تدبر .

(١) و قد تقدم ان الانكاح الى العصابات موقوفا و مرفوعا عن على رضى الله عنه ، و الأخ لأب و أم مع كونه عصبه اولى بالميراث من الأخ لأب كما ثبت في احكام الميراث . قال في البدائع ج ٢ ص ٢٥١ : و قال مالك : ليس لأحد الأولياء ولاية الانكاح ما لم يجتمعوا ، بناء على ان هذه الولاية ولاية شركة عنده ، وعندنا وعند العامة ولاية استبداد ، و وجه قوله ان سبب هذه الولاية هو القرابة و انها مشتركة بينهم فكانت الولاية مشتركة لأن الحكم يثبت على وفق العلة و صار كولاية الملك ، فان =

كتاب الحجّة الأخ من الأب و الأم اولى من الأخ من الأب في النكاح ج - ٣

لومات المرأة<sup>١</sup> ثم ماتت المرأة التي أعتقتها أليس كان أخوها لأبيها وأمها  
= الجارية بين الاثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز من غير رضا الآخر لما قلنا ، كذا  
هذا ؛ ولنا ان الولاية لا تتجزأ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة ، وما لا يتجزأ  
اذا ثبت بجماعة سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال ليس معه غيره . كولاية  
الامان ، بخلاف ولاية الملك لأن سببها الملك و أنه متجزئ فيتقدر بقدر الملك ، فان  
زوجها كل واحد من الوليين رجلا علاحدة فان وقع العقدان معا بطلا جميعا ، لا سبيل  
الى اجمع بينهما وليس احدهما اولى من الآخر ، و ان وقعا مرتبا فان كان لا يدري  
السابق فكذلك لما قلنا ، و لأنه لو جاز لجاز بالتجزئ ولا يجوز العمل بالتجزئ في الفروج ،  
و ان علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول و لم يجز الآخر ؛ وقد روى عن رسول الله  
صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : اذا نكح الوليان فالاول احق - انتهى .

(١) كذا في الاصول « المرأة » و ظنى ان يكون « الامة » مكان « المرأة » و القرينة  
على ذلك قوله : ثم ماتت المرأة التي اعتقتها ؛ و الاعتاق لا يكون الا للامة او العبد -  
تدبر . فالأخ من الأب و الأم اولى بالميراث من الأخ لأب ، فكذا ولاية الأخ  
من الأب و الأم اولى من ولاية الأخ من الأب ، و الا لزم في بعض الأوقات تجزئ  
للفروج و هو كما ترى لا يجوز في وقت واحد ، فان اشتجروا فالسلطان ، لى من  
لاولى له ، او فالسلطان اولى به ؛ و قد قال مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال :  
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذوى الرأى من  
اهلها او السلطان - انتهى . موطأ ص ١٨٩ . فان كان الأخ من الأب و الأم  
من ذوى الرأى و لا يكون الأخ من الأب كذلك فكيف الحكم في ذلك ؟ أليس يكون  
الأخ الشقيق اولى من الأخ العلقى ؟ و لا بدّ و الا يازم خلاف اثر عمر رضى الله عنه ،  
كيف لا وقد قال الامام مالك في الموطأ بعده : و على ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبقار .

أولى



أولى بميراثها من أخيها لأبيها؟! وكذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>١</sup>:  
 إذا كان العصبه أحدهم<sup>٢</sup> أقرب بأم فهو أحق؛ فكيف للأخ من الأب  
 ولاية مع الأخ من الأب و الأم! نئن جاز للأخ من الأب ولاية مع  
 الأخ من الأب و الأم ليجوزن ذلك للعم<sup>٣</sup>؛ قالوا: ليس يجوز للعم ولاية  
 مع الأخ. قيل لهم: فكذلك الأخ من الأب لا ولاية له مع الأخ  
 من الأب و الأم.

### باب في الرجل يزوج ابنه و هو صغير

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يزوج ابنه و هو صغير  
 و للابن مال أو لا مال له: إن النكاح جائز، و الصداق على الابن، و ليس

(١) مر مرارا في الأبواب الماضية؛ و لم اجسد من خرج اثر عمر رضى الله عنه،  
 و العلم امانة في اعتناق العلماء، فأفيضوا علينا من فيض علومكم ايها الأعلام باطلاع  
 المخرج للأثر المذكور!

(٢) كذا في الأصول و له معنى صحيح موجه؛ و قيل: «عصبه أحدهم» بالاضافة،  
 تأمل فيه و فتش من مظان العلم و معادنه.

(٣) لأنه شريك في القرابة، و لما لم يكن له ولاية مع الأخ لكونه ابعد من الأخ  
 لكان الأخ الشقيق احق و اقدم ولاية من الأخ العلاتى في النكاح. قال ابن حزم في  
 ص ٤٥٨ من المحلى: انه لا يجوز انكاح الأبعد من الأوإياء مع وجود الأقرب،  
 فلأن الناس كلهم يتقون في اب بعد اب الى آدم عليه الصلاة و السلام بلا شك،  
 فلو جاز نكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز انكاح كل من على وجه الارض لأنه  
 يلقاها بلا شك في بعض اباؤها، فان حدوا في ذلك حدا كلفوا البرهان عليه و لا سبيل  
 اليه، فصح يقينا انه لا حق مع الأقرب للأبعد؛ ثم ان عدم فن فوقه باب، و هكذا  
 ابدا ما دام يعلم لها ولى عاصب كالميراث، و لا فرق - اه .

على الأب من الصداق شيء إلا أن يكون ضمن ذلك فيلزمه بما ضمن .  
وقال أهل المدينة: إن زوجه ولا مال لابن فالصداق على الأب<sup>١</sup> لازم  
له أبداً<sup>٢</sup> أيسر الابن<sup>٣</sup> بعد ذلك أو لم يوسر، وإن كان لابن يوم زوجه  
أبوه مال<sup>٤</sup> فالصداق على ماله<sup>٥</sup> إلا أن يسمى الأب الصداق<sup>٦</sup> على نفسه .  
وقالوا<sup>٧</sup>: ذلك النكاح جائز على الولد ما كان صغيراً<sup>٨</sup> .

وقال محمد: وكيف يلزم الأب الصداق ولم يضمن لهم شيئاً وما بين  
غناء الصغير ولا فقره في هذا الوجه افتراق<sup>٩</sup>؛ أرايتم رجلاً وكل وكيلاً أن

(١) أي إذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له، وإن كان للغلام مال فالصداق في مال  
الغلام إلا أن يسمى الأب أن الصداق عليه - كما في ص ١٩١ من الموطأ .  
(٢) كذا في الأصول، ولم يذكر لفظ «أبداً» في موطأ مالك .  
(٣) في الأصول «الأب»، وهو مصحف، والصواب «الابن» كما في ج ٢ ص ١٧٣  
من المدونة الكبرى .

(٤) وفي الموطأ «و إن كان للغلام مال» - كما عرفت .  
(٥) في الموطأ «فالصداق في مال الغلام» يعني حرف «في» الجارة مكان «على» الجارة .  
(٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «أن الصداق» .  
(٧) في الأصل «وقال» بالافراد وهو كما ترى إن الضمير راجع إلى أهل المدينة  
فلا بد من صيغة الجمع - تأمل .  
(٨) كذا في الأصول، وفي الموطأ: وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيراً  
وكان في ولاية أبيه - اهـ .

(٩) قال في المبسوط ص ٩٢: ولا يجب المهر على من قبل النكاح لغيره بوكالة أو ولاية  
على صغيرة أو على عبده أو على مكاتبه ما لم يضمنه، ولها المهر على الزوج، لحديث  
على رضي الله عنه: الصداق لمن أخذ بالساق؛ ولأن تسليم المعقود عليه إلى الزوج =

= فوجب البذل عليه ايضاً ، و العاقد معبر عنه حتى لا يستغنى عن اضافة العقد اليه فلا يكون ملزماً للبذل الا ان يضمه فيؤخذ بالضمان حيثنذ - انتهى . و في ج ٧ ص ١٤٣ من السنن للبيهقي من حديث سعيد بن منصور ثنا هشيم ابناً يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر زوج ابناً له ابنة اخيه و ابنة صغير يومئذ - اه ؛ قال البيهقي و هذا محمول على ان اخاه اوجب العقد و ان ابن عمر قبله لابنة الصغير ، و روينا في ذلك عن عروة بن الزبير و الحسن و الشعبي و النخعي ؛ و روى عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مرسلًا : اذا انكح الرجل ابنة و هو كاره له فلا نكاح له ، و اذا زوجته و هو صغير جاز نكاحه ؛ و روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : الصداق على الابن الذى انكحتموه ؛ و روى عن عطاء انه قال : اذا انكح الرجل ابنة الصغير فنكاحه جائز و لا طلاق له - انتهى . و من ههنا ظهر لك بطلاق قول ابن حزم في المحلى ج ٩ ص ٤٦٢ : لا يجوز للأب و لا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابداً ، و اجازته قوم و لا حجة لهم الاقياسه على الصغيرة - اه . و هذا عبد الله بن عمر متبع الآثار و العادات قد زوج ابناً له صغيراً و لم يتكر عليه احد من الصحابة رضى الله عنهم و الصحابة عدول و هم كالنجوم بأبهم اقتديتم اهتديتم ، و ليس عنده على قوله دليلاً ينتهض به حجة إلا دعاوى كاذبة ؛ و قال : قول الله عزوجل و لا تكسب كل نفس إلا عليها ، مانع من جواز عقد احد على احد الا ان يوجب انفاذ ذلك نص قرآن او سنة و لا نص و لا سنة في جواز انكاح الأب لابنة الصغير - انتهى . و هو كما ترى استدلال واه و هو منه استنباط و اجتهاد من الآية ، و لا مدخل لها في جواز انكاح ابنة الصغير و لا في عدمه ، و فعل ابن عمر رضى الله عنهما اقدم و احرى بالعمل من اجتهاد ابن حزم ، و اقاويل الصحابة و افعالهم فيما لا يدرك بالرأى حجة ، كيف لا و لم يخالفه احد من الصحابة رضى الله عنهم و هو اجماع سكوتهم منهم و هو حجة بنفسه على الاستقلال ! و معه عروة و الحسن و الشعبي و النخعي ، و تأيد بالحديث المرسل المذكور - تدبر .

يزوجه فزوجه الموكل غنيا كان أو فقيرا يجب على الوكيل الصداق ولم  
يضمن شيئا<sup>١</sup> وكذلك الوالد إنما هو معبر في النكاح عن ولده فليس يلزمه  
من الصداق شيء إلا أن يضمنه<sup>٢</sup> .

(١) اي لا يجب عليه شيء من الصداق ، بخلاف الوكيل بالبيع . وفي شرح النقاية  
ج ٢ ص ١٩ لعل القارى رحمه الله تعالى : و صح ضمان ولها مهرها و لو كانت صغيرة ،  
و كذا ضمان وليه مهرها لأن الولى اهل للاتزام وقد اضاف الضمان الى ما يقبله  
و هو المهر فيصح ، ثم للمرأة ان تطالب الولى او الزوج الا اذا كان صغيرا فليس لها  
ان تطالب الا بعد بلوغه ؛ و في شرح الوقاية : و أما قال « و لو صغيرة » لأنها اذا كانت  
صغيرة فطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لأنه باعتبار الضمان يكون  
مطالباً فيكون الشخص الواحد مطالباً و مطالباً ، لكن لا اعتبار لهذا التوهم لأن حقوق  
العقد في النكاح راجعة الى الأصل و الولى سفير و معبر هذا ، و لو زوج طفله الفقير  
او عبده او مكاتبه لا يلزمه المهر عندنا ، و الزم مالك و الشافعى به اه .

(٢) لكن بشرط صحته ، فلو في مرض موته و هو وارثه لم يصح لأنه تبرع لو ارثه في  
مرض موته - فتح : زاد في البحر عن الذخيرة : و كذا كل دين ضمنه عن وارثه  
او لو ارثه - اه ؛ اي لأنه بمنزلة الوصية لو ارثه ، و ان لم يكن المكفول له او عنه  
وارث الولى الضامن صح الضمان من الثلث ، كما صرحوا به في ضمان الأجنبي - بحر ؛  
و يشترط قبول المرأة او غيرها من الولى و الفضولى وغيرهما في المجلس لأن شرط  
العقد لا يتوقف على قبول غائب على المذهب - ط ؛ قال في البحر : و لا بد من قبولها  
او قبول قابل في المجلس ، قال الحلبي : وهذا فيما اذا كانت صغيرة و الكفيل ولى الزوج ،  
اما اذا كان وليها فاجابه يقوم مقام القول - كما في النهر ، فان ادى رجوع على الزوج  
ان امر الزوج بالكفالة كما هو حكمها ، فلو ادى الأب المهر من مال نفسه لا رجوع  
على ابنه الصغير ، قيل : لأن الكفيل لا رجوع له بالأمر و لم يوجد ، لكن قدمنا ان =

## باب في الرجل يزوج ابنه وهو كبير

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الذى ينكح ابنه الكبير وهو غائب فيكره ذلك الابن إذا بلغه ويرد النكاح: إن النكاح يفسخ، ولا يكون على الأب ولا على الابن شىء، ولا يكون فرقتها طلاقاً. وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا أنهم قالوا: تكون الفرقة تطليقة. وقال محمد: كيف يكون الفرقة طلاقاً ولم يقع نكاح ثابت

= اقدمه على كفاله بمنزلة الأمر لثبوت ولايته عليه، ولهذا لو ضمنه اجنبى باذن الأب يرجع، فكذا الأب، نعم ذكر في غاية البيان رجوع الأب لما ذكر، وفي الاستحسان: لا رجوع له لتحمله عنه عادة بلا طمع في الرجوع، والثابت بالعرف كالثابت بالنص الا اذا شرط الرجوع في اصل الضمان فيرجع، لأن الصريح يفوق الدلالة - اعنى العرف - بخلاف الوصى فانه يرجع لعدم العادة في تبرعه فصار كبقية الأولياء غير الأب - اه؛. في البزازية: اذا شهد - اى الأب - عند الأداء انه ادى ليرجع رجوع وان لم يشهد عند الضمان - اه؛ والحاصل ان الاشهاد عند الضمان او الأداء شرط الرجوع، كما في البحر - كذا في ج ٢ ص ٤٩١ من رد المحتار . وفيه جزئيات اخرى فراجع .

(١) فالتكاح موقوف على اجازته - كما سيأتى في الباب؛ فانه اذا رده انفسخ النكاح بدون طلاق وبدون وجوب المهر على احد منهما . وانظر كيف بنى أهل المدينة الطلاق على فرقة النكاح الذى لم يثبت بعد وهو موقوف على اجازة الولد الكبير واذا رده لم يبق نكاحاً فمن اين جاء الطلاق وهو فرع وجود النكاح؟ واذا رده فأين النكاح واين الطلاق؟ والقياس على تزويج الصغير قياس مع الفارق، فان نكاح الصغير ثابت لازم نافذ، بخلاف الكبير فان نكاحه اذا رده لم يوجد بعد .

ولو ماتا لم يتوارثا! قالوا: لأن الابن لو أجاز النكاح لجاز فلذلك جعلنا  
الفرقة طلاقا. قيل لهم: فلو أن عما لرجل قد أدرك زوجته بغير أمره فبلغه  
فأجاز؟ قالوا: لا يجوز هذا النكاح أبدا، وكذلك الجد والأخ وجميع الأولياء  
إلا الوالد لا يجوز<sup>١</sup> على الولد إذا كان كبيرا مالكا لأمره. قالوا: لأن  
نكاح الوالد على الصغير جائز. قيل لهم: إن حال الصغير غير حال الكبير،  
إذا كبر الرجل وكان عفيفا مسلما لم يملك والده من أمره شيئا كان في  
انكاحه بمنزلة غيره، فما حال الوالد في إنكاح الولد الكبير وغيره إلا سواء،  
ولكننا نزع أن من أنكحه فنكاحه موقوف فان أجازة فهو جائز، وإن  
رده فهو مردود، ولا يكون ذلك طلاقا، رأيت رجلا كره نكاح ابنه  
وهو كبير لامرأة أراد ابنه أن يتزوجها والأب ظالم لابنه في ذلك<sup>٢</sup>

(١) عبارة هذا الباب كلها محتطاة وفيها اغلاط وتصحيحات ولذا لم أقدر على  
فهمها ولم أتوصل على معناها ولم أتمكن على تصحيحها، وهي كما ترى بمرأى منك،  
وفوق كل ذي علم عليم. والمسألة في ج ٢ ص ١٤٩ من المدونة الكبرى: قلت:  
أرأيت ان زوج رجل ابنه ابنه رجل و الابن ساكت حتى فرغ الأب من النكاح  
ثم انكر الابن بعد ذلك و قال لم أمره ان يزوجني و لا ارضى ما صنع و انما صحت  
لأنى علمت ان ذلك لا يلزمني، قال: ارى ان يحلف، و القول قوله؛ و قد قال مالك في  
الرجل الذي يزوج ابنه الذي قد بلغ فينكر اذا بلغه قال: يسقط عنه النكاح و لا يلزمه  
من الصداق شيء، و لا يكون على الأب من الصداق شيء، فهذا عندي مثل غييا،  
و ان كان حاضرا رأيت او اجنبيا من الناس في هذا سواء اذا كان الابن قد ملك  
امرء في هذا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول، تأمل في العبارة لعل السقوط وقع فيها، ولم أتمكن على اصلاحها.

والمرأة ابنة عمه يتيمة وقد بلغت لا أحد<sup>١</sup> لها غير العناء<sup>٢</sup> و أبوه<sup>٣</sup> يضربها وأحب الابن أن يتزوجها<sup>٤</sup> للآب<sup>٥</sup> أن يمنعه عن ذلك العناء<sup>٦</sup> . . . . ون على جميع أموره وهو عند الناس أفضل من<sup>٧</sup> أبيه؛ قالوا: ليس لأبيه أن يمنعه من ذلك<sup>٨</sup> . قيل لهم: فإن الآب لما علم ذلك زوجها ابنه و الابن لا يعلم بعشرة آلاف درهم<sup>٩</sup> فرد النكاح وقال «لا أرضى بهذا الصداق، أيفرق بينهما

(١) كذا في الأصول «لا احد» بالخاء المهملة، و لعله «لا اجد» بالجيم من الوجدان متكلمًا، اي لا اجد لها غير انقيادها له، او «لا تجد» بالنونية يعنى المرأة لا تجد في هذه الحالة لنفسها غير انقيادها للتجويز المذكور لا قدرة لها على انكاره .

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «انقياد» مكان «العناء» .

(٣) كذا في الأصل، و الواو من «و ابوه» ساقط من الهندية .

(٤) مهنا يياض قليل في الهندية و هو متصل في الأصل - ف .

(٥) «الآب» حرف الاستفهام لم يذكر في الأصول و هذا مقام الاستفهام - ف .

(٦) بعد قوله «العناء» يياض، و في الهندية «لانقياد» - ف .

(٧) كذا في الأصل، و سقطت هذه العبارة بعد اليياض من الهندية، و هي غير مفهومة بسبب سقوط العبارة، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - ف .

(٨) قوله «من ذلك» كذا في الأصول و الأولى «عن ذلك» كما لا يخفى .

(٩) كذا في الأصول، و فيها خلل لا يخفى، و سقط شيء من العبارة، و هو ظاهر .

و في ج ٢ ص ١٤٩ من المدونة الكبرى: قلت: رأيت لو ان رجلا أتى الى امرأة فقال «ان فلانا ارسلنى يخطبك و امرنى ان اعقد نكاحه ان رضيت» فقالت «قد رضيت» و رضى و ايها فأنكحه و ضمن له الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال «ما امرته؟» قال قال مالك: لا يثبت النكاح، و لا يكون على الرسول شيء من الضمان الذى ضمن؛ و قال غيره: يضمن الرسول - و هو على بن زيد؛ قلت: رأيت ان =

و تكون فرقتها تطليقة؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فان الأب<sup>١</sup> أيضا أعاد فزوجها إياه بتسعة آلاف درهم مرة أخرى فبلغ الابن أيضا فرد النكاح وقال: لا حاجة بهذا النكاح و بهذا<sup>٢</sup> الصداق، أيفرق بينهما؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فتكون تطليقة أخرى؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فقد كانت الجارية حراما على الابن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ فأى قول أعجب من هذا! إن الرجل إذا شاء أن يحرم المرأة على ابنه فعل يزوجها ثلاث مرات

= امر رجل رجلا ان يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجه بألفي درهم فلم بذلك قبل ان يبنى بها؟ قال قال مالك: يقال للزوج: رضيت بالالفين و الا فلا نكاح بينهما الا ان ترضى بألف فيثبت النكاح؛ قلت: فتكون فرقتها تطليقة ام لا؟ قال: نعم. يكون طلاقا؛ قلت: و هذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله الا ما سألت عنه من الطلاق فانه رأيي، و قال غيره: لا يكون طلاقا؛ قلت: فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر و لم تعلم المرأة ان الزوج لم يأمره الا بألف و قد دخل بها؟ قال: بلغني ان مالكا قال: لها الألف على الزوج، و لا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته، و النكاح ثابت فيما بينهما، و انما جحدما الزوج تلك الألف الزائدة؛ قلت: أ رأيت ان قال الرسول: لا و الله ما امرني الزوج الا بألف و انا زدت الألف الأخرى؟ قال: لم اسمع من مالك فيه شيئا، و ارى ذلك لازما للمأمور، و النكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها - انتهى .

(١) كذا في الأصول، و لعله «فان كان الأب» بان الشرطية و هو المناسب للمقام، و بهذا صححه الفاضل ابو الوفاء سلمه الله تعالى، و عندي في العبارة خلل بعد و شيء منها سقط من قلم الناسخ، يدل عليه عبارة المدونة الكبرى .

(٢) في الأصل «و هو» و في الهندية «و هذا» و عندي «و بهذا» بالياء الجارة قبل الإشارة .



على مهر يسكره فيحرم عليه فهذا ما لا ينبغي أن يتكلم به أن تصير الفرقة  
والحرمة و الطلاق بيد غير الزوج والدا كان أو غير والدا .

## باب الرجل يغيب وله ابنة صغيرة أمر أخاه أن

### يزوجها من يرضاه

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل خرج إلى بلد و خلف

(١) فان الطلاق و الحرمة و الفرقة يكون بيد الزوج ، ان شاء طلقها ، وان لم يشأ  
لم يطلقها ، وهو مختار في ذلك و لا يشاركه في ذلك احد وليا كان او غيره ، و الا وقع  
الحال في نظام العالم . وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع عن هشام  
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : الطلاق بالرجال و العدة بالنساء . و رواه  
الطبراني في معجمه . و قوفا على ابن مسعود اخرجه عن اشعث بن سوار عن الشعبي  
عن مسروق عن عبد الله قال : الطلاق - الى آخره . و رواه عبد الرزاق في مصنفه  
موقوفا على عثمان و زيد بن ثابت و ابن عباس كما في التخريج . ألا ترى انه لا يجوز  
طلاق ابي القاصر على زوجته ، وكذا طلاقه عليهما لو مرهما . و في عقود الجواهر  
ج ١ ص ١٢١ : ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجوز للمتوه طلاق و لا يبيع و لا شراء ؛ كذا  
رواه ابو يوسف عنه ، و رواه ابن خسرو من طريق علي بن الربيع عن ابيه عنه ؛  
و اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رفعه بلفظ : كل طلاق جائز الا طلاق المتوه  
المغلوب على عقله ، و قال : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان و هو  
ضعيف ؛ و اخرج ابن ابي شيبة من حديث علي باسناد صحيح : كل طلاق جائز  
الا طلاق المتوه - انتهى . و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « انما الطلاق لمن  
أخذ بالساق » - رواه ابن ماجه ص ١٥٢ و الدارقطني و غيرهما .

كتاب الحجّة الرجل يغيب وله ابنة صغيرة أمر أخاه أن يزوجها ج = ٣

ابنة صغيرة وقد بلغت أن تجامع<sup>١</sup> ولم تبلغ مبلغ النساء وأمر أخاه إن جاء من يرضاه يزوجها إياه فأنكحها الأب وهو غائب وأنكحها أخوه فكان نكاح الأب<sup>٢</sup> قبل أو بعد، قال أبو حنيفة: إن نكاح الأول<sup>٣</sup> منها جائز، فإن دخل بها الآخر منهما فرق بينهما، وكان لها الصداق بما استحل من فرجها، وتعتد من الذي دخل بها<sup>٤</sup> ثم ترد إلى زوجها الأول. وقال أهل المدينة في رجل خرج إلى بلد وخلف ابنة وأمر أخاه إن جاءه من يرضاه أن يزوجها إياه فأنكحها الأب وهو غائب وأنكحها أخوه فكان<sup>٥</sup>

(١) أي بعد تسع سنين إذا كانت ضخمة سميعة تطيق الرجال.

(٢) سقط من الأصول لفظ «الأب» ولا بد منه - كما لا يخفى.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «الأولى» وهو مصحف.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «بهما» والصواب «بها» بأفراد التانيث - كما لا يخفى.

وفي حديث عائشة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها - الحديث. وفي الباب أحاديث في نصب الراية<sup>٦</sup> بلعي والسنن الكبرى للبيهقي وغيرهما.

(٥) في المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٤٧: قلت: أ رأيت لو أن امرأة زوجها الأولياء

برضاها فزوجها هذا الأخ من رجل وزوجها هذا الأخ من رجل ولم يعلم أيهما أول؟

قال قال مالك: إن كانت وكلتها فإن علم أيهما كان أول فهو أحق بها، وإن دخل

بها أحدهما فالذي دخل بها أحق بها وإن كان آخرهما نكاحا؛ وأما إذا لم يعلم أيهما

أول ولم يدخل بها واحد منهما فلم اسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يفسخ

نكاحها جميعا، ثم تتدنى نكاح من أحببتهما أو من غيرهما؛ قلت: أ رأيت أن قالت

المرأة «هذا هو الأول» ولم يعلم ذلك إلا بقولها؟ قال: لا أرى أن يثبت النكاح،

و أرى أن يفسخ ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن =

نكاح

(٤٣)

١٧٢

كتاب الحجبة الرجل يغيب وله ابنة صغيرة أمر أخاه أن يزوجها ج - ٣

نكاح الأب قبله أو بعده: إنه لا ينبغي [له] ذلك و لم يستخلف غيره في مثل هذا أن يغيب و أن يزوج ' إلا أن يعلم أن خليفته لم يزوج بعدا، فان مات

== عمر بن الخطاب قضى في الوليين ينكحان المرأة و لم يعلم احدهما لصاحبه انها للذي دخل بها، و ان لم يكن دخل بها احدهما فلأول؛ ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل امر اخاه ان ينكح ابنته وسافر فأقى رجل فخطبها اليه فأنكحها ثم ان عمها انكحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم ان الأب قدم و الذي زوج معه، قال ابن شهاب: نرى انها ناكحان لم يشعر احدهما بالآخر فترى اولاهما بها الذي افضى اليها حتى استوجبت مهرها تاما و استوجبت ما تستوجب المحضنة من نكاح الحلال، و لو اختصما قبل ان يدخل بها كان احدهما احق فيما نرى الناكح الأول ولكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح؛ ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن يحيى بن سعيد و ربيعة و عطاء و مكحول بذلك؛ قال يحيى: فان لم يعلم ايها كان قبل فسخ النكاح الا ان يدخل بها فان دخل بها لم يفرق بينهما - انتهى بلفظه .

(١) كذا في الأصول، و الصواب «ان زوج» و لعل شطرا من العبارة سقط؛ يعنى: لا يجوز له ان يستخلف احدا لذلك، فان غاب و استخلف احدا و زوجها هو من رجل فلا بد له من ان يعلم ان خليفته لم يزوج بعد، و الا لم يزوجها، فان زوجها كلاهما من رجل فالتفصيل المار - تأمل .

(٢) لعله: و ان زوج الأب فلا بد من ان يعلم ان خليفته لم يزوج بعد .

(٣) كذا في الأصول، اى: و ان مات الذى زوجه اياها كانت امرأة من دخل بها ميتا كان الداخلى بها اوجيا . و يمكن ان يكون «فان مات» بالفاء من الفوت، لكن لا يناسب قوله «ذلك» على كل حال - تأمل .

كتاب الحجفة الرجل يغيب وله ابنة صغيرة أمر أخاه أن يزوجها ج - ٣

ذلك كانت امرأة الذي دخل بها منهما<sup>١</sup> قبل صاحبه، ولم تنظر<sup>٢</sup> في ذلك إلى من نكح قبل، وإن لم يدخل بها واحد منهما كانت امرأة الأول لأنه لم يدخل بها واحد منهما.

<sup>٣</sup> قيل لهم: ' وإن دخل بها الآخر كانت امرأته؛ أرايتم قبل أن يدخل بها الآخر امرأة أيها هي؟ قالوا: امرأة الأول لأنه لم يدخل بها واحد منهما. قيل لهم: فإذا دخل الآخر بامرأة الأول صارت امرأته بدخوله بها! لو كان هذا من قول بني إسرائيل لتحدث<sup>٤</sup> به عنهم؛ أرايتم لو لم يدخل بها منهما<sup>٥</sup> حتى ماتت أيهما كان يرثها وأيها يقع طلاقه عليها؟ قالوا: الأول. قيل لهم: فكيف تحولت من الأول إلى الآخر بدخول الآخر بها وقد كان الأول زوجها؟ ما يستدل على هذا بشيء أقبح منه<sup>٦</sup> ١١

(١) في الأصول «منها» بالتأنيث وهو مصحف.

(٢) كذا في الأصول، والصواب «ولم ينظر» بالنحية - كما لا يخفى.

(٣) لعله سقط من هنا «وقال محمد».

(٤) كذا في الهدية، ومن قوله «قبل صاحبه...» ساقط من الأصل إلى قوله «وإن دخل».

(٥) كذا في الأصول، ومعناه صحيح، وقيل «ليتحدث» تأمل.

(٦) كان في الأصول «منهم» وهو خطأ، والصواب بضمير التثنية - كما لا يخفى.

(٧) يعني إذا دخل بها الآخر صارت امرأته بسبب الدخول وقد كانت امرأة الأول فهي امرأة للزوجين في وقت واحد؛ وليس له نظير في الشرع ولم يرد لجواز ذلك نص في الشرع، وما يستدل به عليه من الأقيسة قبيح جدا لا يليق بشأن العلماء.

باب الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب<sup>١</sup>

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى يتزوج المرأة البكر أو الثيب غضبا<sup>٢</sup> لسلطان أو غير ذلك : إن النكاح جائز إذا أقرت بذلك مستكرهة<sup>٣</sup> رضيت به بعد دخولها أو لم ترض ؛ وكذلك الطلاق و العتاق ،

(١) أى بغضب و اكراه من غيره سلطانا كان او غيره صاحب شوكة و قوة ، و لعل البكر أو الثيب بمعنى العام و هو يشمل ما اذا أكره الزوج أو الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى اطلاقهم ، خلافا لما قيل من ان العقد لا يصح اذا اكرهت هى عليه .  
(٢) كذا فى الهدية ، و فى الأصل « غضبا » .

(٣) و قد نظم فى النهر على ما فى الدر المختار ما يصح مع الاكراه فقال :

نكاح مع استيلاء عفو عن العمد	طلاق و ايلاء ظهار و رجعة
قبول لايداع كذا الصلح عن عمد	رضاع و ايمان و فيء و نذر
كذا العتق و الاسلام تدبير للعبد	طلاق على جعل يمين به اتت
تصح مع الاكراه عشرين فى العمد	و ايجاب احسان و عتق فهذه

قال ابن عابدين رحمه الله فى رد المختار ج ٢ ص ٦٥٣ من كتاب الطلاق : قال فى النهر : و هى ترجع الى ستة عشر لدخول ايجاب الاحسان فى النذر و دخول الطلاق على جعل و اليمين بالطلاق فى الطلاق و دخول اليمين بالعتق فى العتق - اه ، ح ؛ و تقدم عن النهر ان قبول الايداع ليس منها فادات الى خمسة عشر ، و قد منا ان الاستيلاء و الرضاع من الأفعال الحسية المترتب عليها امر آخر فلا ينبغى تخصيصهما بالذكر فادات الى ثلاثة عشر ، و قد زدت عليهما خمسة اخر التقطتها من اكراه كافى الحاكم ؛ الأولى : الخلع على مال بأن أكره على خلع امرأته على الف و قد تزوجها على اربعة آلاف و دخل بها و المرأة غير مكروهة فالخلع واقع و لها عليه الألف ، و لاشئ على الذى اكرهه ، و لو كانت هى المكروهة كانت الطلاق باثنا و لاشئ عليها ؛ الثانية : الفسخ ، كما =

ولا يشبه النكاح و العتاق و الطلاق غير ذلك من الأشياء ، لأن النكاح و العتاق مما جاءت فيه الآثار أن هزله وجدته فيه سواء <sup>١</sup> ، فأما ما سوى ذلك من الأشياء من شراء أو بيع أو تجارة أو غير ذلك فليس يجوز شيء منه باستكراه <sup>٢</sup> السلطان .

== لو اعتقت و لها زوج حرّ لم يدخل بها فأكرهت على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل المهر عن الزوج و لا شيء على المكره ، و لو كان دخل بها الزوج قبل ذلك فالمهر لمولها على الزوج و لا يرجع على المكره ؛ الثالثة التكفير ، كما لو أكره بوعيد تلف على ان يكفر يمينا قد حنت فيها و لا رجوع له على المكره ، و ان أكرهه على عتق عبده هذا لم يجزه و على المكره قيمته ، و لو أكره بالحبس اجزاء عنهما ، وكذلك كل شيء و جب عليه لله تعالى من نذر أو هدى أو صدقة أو حج فأكره على ان يمضيه و لم يأمره المكره بشيء بعينه اجزائه و لا ضمان على المكره ؛ الرابعة ما كان شرطا لغيره ، كما لو علق عتق عبد على شرائه أو طلاق زوجته على دخول الدار فأكره على الشراء أو الدخول أو أكره على شراء محرمه أو امته قد ولدت منه ، و نحو ذلك ، و يدخل فيه الرضاع فانه شرط للحرمة ، و الاستيلاد اى الوطؤ لطلب الولد فانه شرط لثبوته منه ايضا ؛ الخامسة : ما قدمناه من التوكيل بالطلاق و العتق ؛ فقد صارت ثمانى عشرة صورة نظمتها بقولى :

ظهار و ايلاء و عفو عن العمد	طلاق و اعتاق نكاح و رجعة
قبول اصلح العمد ، تدبير للعبد	يمين و اسلام و فيء و نذره
و قد زدت خمساوهي خلع على نقد	ثلاث و عشر صحوها لمكره
و توكيل عتق او طلاق بخذ عدى	و فسخ و تكفير و شرط لغيره

(١) سيأتى تخريجه بعد .

(٢) سيأتى ما يتعلق به آخر الباب - ان شاء الله تعالى .

وقال أهل المدينة في الذي ينكح المرأة البكر أو الثيب غضبا<sup>١</sup> لسلطان أو غير ذلك يفرق بينهما<sup>٢</sup>، ولا يقران على نكاحهما وإن رضيت به بعد دخوله بها ورضى وليها لأن أصله حرام لا يحل<sup>٣</sup>. قالوا: ولها صداق مثلها. قال محمد: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثلاث هزلن جدّ وجدهن جد: الطلاق والعناق والنكاح»<sup>٤</sup>.

(١) كذا في الهندية، وفي الأصل «غصا».

(٢) لأنهما لم يجزما عليه بالارادة والقصد بل بالجبر والاكراه، فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه ولذا ابطه الشارع - قاله الزرقاني في شرح الموطن ج ٣ ص ٣٥ ذيل شرح اثر رواه مالك في الموطن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعناق - اهـ. وهو في باب جد النكاح وهزله من المدونة ج ٢ ص ١٦١: قلت: رأيت ان خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال «زوجنيها بمائة دينار» فقال الولي «قد فعلت» وقد كانت قد فوضت الى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب إليه والدماء فقال الخاطب «لا ارضى بعد قول الأب او الولي «قد زوجتك»؟ قال ارى ذلك يلزمه، ولا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب هزلن جد: النكاح والطلاق والعناق؛ فأرى ذلك يلزمه - انتهى. فعلم من ذلك ان الخلاف ليس الا في نكاح المكره فقط - تدبر.

(٣) لأنه قصد غير المعنى المقول فلا يكون داخلا في الهازل واللاعب.

(٤) وهو مسند، رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى و قال: حسن غريب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدن جد و هزلن جد: النكاح والطلاق و الرجعة - اهـ. و الحديث رواه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه و هو في ج ٢ ص ٨٢ من جامع المسانيد: ابو حنيفة عن عطاه بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك عن =

= أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : النكاح و الطلاق و الرجعة ، اخرجوه ابو محمد البخارى عن صالح الترمذى عن الفضل بن العباس الرازى عن ابي الحارث محرز بن محمد البعلبكى عن الوليد بن مسلم عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه - انتهى . و نقله فى الجواهر المنيفة ج ٢ ص ١٢١ فقال : ابو حنيفة عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : الطلاق و النكاح و الرجعة - كذا رواه الوليد بن مسلم عنه ؛ و اخرجوه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى و قال : حسن غريب ؛ و قال الحاكم : صحيح الاسناد ؛ و اخرجوه الطحاوى من طريق سليمان بن بلال و عبد العزيز الدراوردى و اسمعيل بن ابي كثير الأنصارى ثلاثهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك مثله ؛ قلت : و ابن اردك مختلف فيه و قد وثقه غير واحد ؛ و ظهر من سياق الطحاوى ان عطاء فى سند الامام هو ابن ابي رباح ، و قال الحافظ : هو الصحيح ؛ و قد وقع كذلك عند ابي داود و الحاكم ، قال : و هم ابن الجوزى فقال : « عطاء بن عجلان » و هو . تروك ؛ قال الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر : وقع عند الغزالي « و العتاق » بدل « و الرجعة » و وقع فى الهداية « و اليمين » بدل « و العتاق » ، و لم اجده كما ذكرنا ، و انما الذى فى الحديث « الرجعة » بدل « اليمين » « و العتاق » - انتهى ؛ قلت : ذكر الحافظ بنفسه فى شرح احاديث الوجيز ان هذه اللفظة يعنى « العتاق » وقعت عند الطبرانى فى حديث فضالة بن عبيد بلفظ : ثلاث لا يجوز اللبس فهن : الطلاق و النكاح و العتق ؛ و عند الحارث بن اسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة : فريب فالهن و جبن ؛ و فيها ابن لهيعة . و الأخير منقطع ايضا ؛ و فى الباب عن ابي ذر رفعه نحوه اخرجوه عبد الرزاق ، و عن على و عمر نحوه مرقوفا ؛ قال : و فى هذا رد على ابن العربي و النووى حيث انكرا على الغزالي ايراد هذه اللفظة - =



== تأمل؛ فان قال المخالف: ما قولكم في الحديث الذى رواه ثوبان مرفوعاً ورفع عن أمى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه «أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير وأخرجه ابن حبان وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً، وعند البيهقى بلفظ «وضع الله عن أمى الخطأ - الحديث»، فالجواب ان عبد الله بن احمد سأل اباه عن هذا الحديث فأنكره جداً؛ وقال محمد بن نصر فى كتاب الاختلاف: هذا الحديث ليس له اسناد يحتج به؛ ومع قطع النظر عن هذا فاعلم ان المراد بالرفع هنا رفع الائم لا رفع الفعل والالما وقمن مع ان وقوعهن محقق، ومحصله ان المراد برفعها رفعها او رفع حكمها، ولا يجوز الأول لأنها قد توجد حقيقة فتعين الثانى، ثم هو على نوعين: اما ان يراد به حكم الدنيا او حكم الآخرة، ولا يجوز الأول لأن فى القتل الخطأ تجب الدية والكفارة بالنص وذلك من احكام الدنيا، وكذا جماع المكره يوجب الغسل ويفسد عليه حجه وصومه وذلك من احكام الدنيا فتعين الثانى وهو حكم الآخرة وهو رفع اثم هذه الاشياء، وبه نقول؛ وذكر البيهقى فى باب طلاق المكره عن الشافعى فى قوله تعالى «الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان» قال: الأعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو احقر منه؛ قلت: الكفر يعتمد على الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر، والا كراه يمنع الحكم بالاعتقاد فى الظاهر، والطلاق يعتمد على ارسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود فى طلاق المكره، ولو نوى الطلاق لم يقع (اى ما لم يتلفظ به) فتأمل؛ فان قال: فما قولكم فى الحديث الذى أخرجه ابو داود عن عائشة مرفوعاً وصححه الحاكم «لا طلاق ولاعتاق فى اغلاق»، فالجواب ان الاحتجاج به غير صحيح للاختلاف فى معنى الاغلاق فقيل: الاكراه، وقيل: الجنون، وقيل: الغضب، وقيل: التضيق؛ ومع قطع النظر عن ذلك فالحديث روى من طريق محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية، واختلف فيه عن ثور فأخرجه ابن ماجه فى السنن من طريق محمد بن اسحاق عنه عن عبيد بن ابي صالح عن صفية، ==

قال محمد: أرأيتم رجلا أكره حتى يطلق أو أعتق أما يجوز ذلك ؟

= وفيه علة أخرى وهي ان عبد الله بن سعيد الأموي رواه عن ثور فأسقط من الاسناد محمد بن عبيد - ذكره صاحب المستدرک ؟ وفي الاستدكار : كان الشعبي والنخعي والزهرى و ابن المسيب و ابو قلابه و شريح في رواية يرون طلاق المكره جائزا ، و به قال ابو حنيفة و اصحابه و الثورى ، كذا ذكرهم ابن المنذر في الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ؟ و احتج الطحاوى بقوله عليه السلام لحذيفة و ابيه حين حلفهما المشركون « نفي لهم بمهدم و نستعين الله عليهم » ؟ قال : و كما ثبت حكم الوطء في الاكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة و امها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه ، فتأمل - اه .

(١) قلت : المخالف لا يقول به فكيف يصح الازام به !! و المالكية و من ذهب الى مذهبهم قالوا : ان طلاق المكره لا يقع لاسيما اذا كان الاكراه بغير حق ؟ كما هو مشهور من مذهب مالك و الشافعى و احمد رحمهم الله تعالى ، لأن الاكراه عندهم لا يجامع الاختيار الذى به يعتبر التصرف الشرعى ، بخلاف الهازل لانه مختار فى التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه - كما فى فتح القدير . قال الزرقانى فى شرح الموطأ : فن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح و ان لم يقصده ، و يقع طلاق اللاعب اجماعا ، و من اعتق رقيقه لاعبا عتق و ان لم يقصده لأن اللاعب بالقول و ان لم يلتزم حكمه فترتب الاحكام على الاسباب للشارع لاله ، فاذا اتى بالسبب لزمه حكمه شاء او ابى ، و لا يعتبر قصده لأن الهازل قاصد للقول يريد له مع عليه بمعناه و موجه ، و قصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمها الا ان يعارضه قصد آخر ، كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول و موجه فلذا ابطله الشارع - انتهى .

قال فى الفتح مجيبا عنه : قلنا ، و كذلك المكره مختار فى التكلم اختيارا كاملا فى السبب الا انه غير راض بالحكم لأنه عرف الشرين فاختر اهنهها عليه ، غير انه محمول =

= على اختياره ذلك، ولا تأثير لهذا في نفي الحكم، يدل عليه حديث حذيفة و ابيه حين حلفهما المشركون فقال لهما صلى الله عليه وسلم « نفي لهم بعهدهم و نستعين الله عليهم » فيبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعمل ان لا تأثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار ، بخلاف البيع لأن حكمه يتعلق باللفظ و ما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالاكراه ؛ و حديث « رفع عن امتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه » من باب المقتضى و لا عموم له . و لا يجوز تقدير الحكم الذى يعم احكام الدنيا و احكام الآخرة بل اما حكم الدنيا و اما حكم الآخرة ، و الاجماع على ان حكم الآخرة و هو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه و الاعم - اه - و من هذا التفصيل سقط ما تفوه به ابن حزم في ج ١٠ ص ٢٠٥ من المحلى مع انه اجتهاد فاسد و تدليس و تخليط فاحش . (٢) اذا اكراه الرجل على ان يعتق عبده فأعتق عبده جاز ؛ و فى البحر : ان المراد الاكراه على التلفظ بالطلاق ، فلوا كره على ان يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق لأن الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة و لا حاجة هنا - كذا فى الخانية ؛ ولو اقر بالطلاق كاذبا او هازلا وقع قضاء لا ديانة - اه ؛ و تقدمت الاشارة الى ان المكروه رجل كان او امرأة جاز النكاح عندنا : و ظهر بذلك ايضا ان حقيقة الرضا غير مشروطة فى النكاح لصحته مع الاكراه و الهزل فعنى قولهم فى النكاح : و شرط بجماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاها - اى ليصدر منها ما من شأنه ان يدل على الرضا ؛ و ذكر السيد ابو السعود ان الرضا شرط من جانبها لا من جانب الرجل ، و استدلل لذلك بما صرح به القهستانی فى المهر من فساد العقد اذا كان الاكراه من جهتها ؛ و اقول : فيه نظر فانه ذكر فى النقاية ان فى النكاح الفاسد لا يجب شيء ان لم يطأها ، و ان و طيهما و جب مهر المثل ؛ فقال القهستانی عند قوله فى النكاح الفاسد : اى الباطل كالنكاح للحارم المؤبدة او الموقته او باكراه من جهتها - الخ ، فقوله « من جهتها » معناه اذا اكراهت الزوج على الزواج بها لا يجب عليه =

كذلك النكاح، أرأيت لو تزوجها كارهة<sup>١</sup> ثم طلقها ثلاثا لا تحل له بعد ذلك أن يتزوجها وقد طلقها بعد نكاح ينبغي لمن قال إن ذلك ليس بنكاح<sup>٢</sup> أن لا يجعل الطلاق طلاقا<sup>٣</sup>، وينبغي لمن لم يجعل نكاح المستكرهة

= شيء لأن الاكراه جاء من جهتها فكان في حكم الباطل لا باطلا حقيقة، وليس معناه ان احدا اكرهها على التزوج؛ ونظير هذه المسألة ما قالوه في كتب الاكراه من انه لو اكره على طلاق زوجته قبل الدخول بها لزمه نصف المهر ويرجع به على المكره ان كان المكره له اجنبيا، ولو كانت الزوجة هي التي اكرهته على الطلاق لم يجب لها شيء، نص عليه القهستاني هناك ايضا، واما ما ذكر من ان نكاح المكره صحيح ان كان هو الرجل، وان كان هو المرأة فهو فاسد فلم ار من ذكره؟ وان اعم كلام القهستاني السابق ذلك بل عباراتهم مطلقة في أن نكاح المكره صحيح كطلاقه وعتقه عما يصح مع الهزل، ولفظ المكره شامل للرجل والمرأة، فن ادعى التخصيص فعليه اثباته بالنقل الصريح؛ نعم، فرقوا بين الرجل والمرأة في الاكراه على الزنا في احدى الروايتين، ثم رأيت في اكراه الكافي للحاكم الشهيد ما هو صريح في الجواز فانه قال: ولو اكرهت على ان تزوجه بألف ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز، ويقول القاضي للزوج: ان شئت آتم لها مهر مثلها وهي امرأتك؛ ان كان كفوا لها، والا فرق بينهما ولا شيء لها - الخ، فافهم - قاله ابن عابدين في ج ٢ ص ٣٧٣ من رد المحتار.

- (١) كذا في الأصول «كارهة»، والاكراه غير الكراهة لكنها لازمة له بل داخلة في قوامه وحقيقته، بمعنى المكره هنا - كما هو ظاهر.
- (٢) وعند المخالف لا يثبت بالاكراه شيء ولا يقران على نكاحهما لأن اصله عنده حرام - كما تقدم.
- (٣) والمخالف التزم بذلك، اللهم الا ان يقال: ان هذا الفرع مستثنى منه، تأمل فيستقيم الالتزام عليه، فافهم.

نكاحاً أن لا يجعل عتاقه عتاقاً ، وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة<sup>١</sup> .

(١) قال المحقق في ج ٣ ص ٣٤٤ من فتح القدير : و روى محمد باسناده عن صفوان بن عمرو الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثاً و الاذبحتك فنادى الله فأبت فطلقها ثلاثاً ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لا قيلولة في الطلاق - اه . قال المحدث الكبير في ج ٣ ص ٢٢٢ من نصب الراية : رواه العقيلي في كتابه : اخبرنا مسعدة بن سعد ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الغازي بن جبلة الجبلي عن صفوان بن غزوان الطائي : ان رجلاً كان نائماً - به نحوه ؛ قال : وحدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا بقیة عن الغازي بن جبلة عن صفوان بن الأصم الطائي عن رجل من الصحابة : ان رجلاً كان نائماً مع امرأته - الحديث ؛ قال ابن القطان في كتابه الأول : و ان كان مرسلًا لكنه احسن اسنادًا من المسند فانه سالم من بقیة و من نعيم بن حماد ، و فيه اسمعيل بن عياش و هو يروى عن شامی ، و بالجملة فلا بد فيه من الغازي بن جبلة و هو لا يعرف الا به و لا يدري عن الجنایة فيه أمنه ام من صفوان الأصم ؛ حكى ذلك ابن ابی حاتم عن ابيه و قال : هو منكر الحديث - يعنى الغازي بن جبلة ؛ و قال البخاري : هو منكر الحديث في طلاق المكره ؛ و قال في التتقيح : قال البخاري لصفوان الأصم عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في طلاق المكره : حديث منكر لا يتابع عليه - انتهى . انظر في فتح القدير صفوان بن عمرو الطائي . و في الميزان «صفوان بن عمر الطائي» بدون الواو ، و في ج ٣ ص ١٩١ من اللسان «صفوان بن عاصم الاصم الطائي» و فيها ايضا «صفوان ابن عمران الطائي» ، بالعین و الراء المهملتين بينهما ميم ساكنة ، و في نصب الراية «صفوان بن غزوان الطائي» ، بالعین و الزاي المعجمتين بعدها واو مع الألف و النون ، و هو كذلك في ج ٤ ص ٤١٢ من لسان الميزان في ترجمة الغازي ، و لم ينبه على ذلك =

= احد، فهذا الاختلاف في رجل واحد يورث الجهالة للورثة ضعف الحديث - هذا .  
 وقد روى عن الغازي بن جبلة اسمعيل بن عياش و بقية - كما عرفته - و يحيى الوحاظي  
 و محمد بن حمير كما ج ٤ ص ٤١٢ من لسان الميزان ( و كذا معه الوليد بن مسلم - كما  
 هو في ج ١٠ ص ٢٠٣ من المحلى ، و من طريق سعيد بن منصور : حدثني الوايد بن  
 مسلم عن الغازي بن جبلة الجبلائي - الحديث ، فهؤلاء خمسة رووا عن الغازي ، فكيف  
 يكون الغازي مغموزا - كما زعمه ابن حزم ) !! فهؤلاء اربعة رووا عن الغازي  
 فارتفعت الجهالة عن الغازي ، كيف و يحيى بن صالح الوحاظي من رجال البخاري  
 و مسلم - كما في ج ١١ ص ٢٢٩ من التهذيب ! وحده يكفي على اصل ابن حبان في  
 الثقات على ما في مقدمة لسان الميزان لرفع الجهالة عن الغازي ، و معه اسمعيل بن عياش  
 عن الشاميين ، ثقة صدوق ، و معها بقية و محمد بن حمير الراويان عن الغازي لزيادة  
 القوة و الاستحكام ، فالحكم بجهالة الغازي ليس في محله الا بتأويل ركيب ، كما لا يخفى  
 على الذكي الفهم ، راجع دياجة لسان الميزان للحافظ ابن حجر - تدبر .

و في نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٢ : اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضى الله  
 عنهما انه اجاز طلاق المكره ؛ و اخرج عن الشعبي و الزهري و قتادة و ابي  
 قلابه انهم اجازوه ؛ و اخرج عن سعيد بن جبير انه بلغه قول الحسن : ليس طلاق  
 المكره بشيء ، فقال : يرحمه الله انما كان اهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر  
 و الطلاق فذلك الذي ليس بشيء ، و اما ما صنع اهل الاسلام بينهم فهو جائز - انتهى ؛  
 و اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي و النخعي و ابن المسيب و ابي قلابه  
 و شريح - انتهى . و في ص ٣٤٤ من فتح القدير : و روى ايضا ( اى محمد ) عن عمر  
 رضى الله عنه انه قال : اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد : النكاح و الطلاق و العتاق  
 و الصدقة - انتهى . و راجع هذا الموضوع من العناية و الكفاية و البدائع و غيرها  
 من كتب الفقه . و قال ابن حزم في المحلى : روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن =

## باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الذى يتزوج المرأة في عدتها من زوج غيره فيدخل بها: إنه يفرق بينهما<sup>١</sup>، ولها المهر بما استحبل من

== فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امرأة سلت سيفاً فوضعت على بطن زوجها وقالت: والله لأنفذنك أو لتطلقني؛ فطلقها ثلاثاً، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها؛ وعن ابن عمر روينا عنه انه سأل رجل فقال له: انه وطأ فلان على رجلى حتى اطلق امرأتى فطلقتها؟ فكره له الرجوع إليها - انتهى . وفي الباب آثار أخر تركناها فمليك بها؛ وكن على ذلك من الشاكرين، والله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وراجع باب طلاق المكره ج ٢ ص ٥٦ من شرح معاني الآثار للطحاوى فانه مفيد جدا .

(١) يحرم نكاح زوجة الغير ومعدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معدة طلاق او وفاة او فرقة من نكاح فاسد او وطء بشبهة، و لاعادة في نكاح باطل . وذكر في البحر هناك عن المجتبي ان كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة، و أما نكاح منكوحة الغير ومعدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لأنه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلاً؛ قال: فعلى هذا يفرق بين فاسده و باطله في العدة، ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لأنه زنا؛ كما في القنية وغيرها - قاله ابن عابدين في رد المختار . وفيه كلام من الفقهاء فراجع رد المختار وغيره من كتب الفقه .

(٢) خروجاً عن المعصية . قال في الدر المختار: ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو لغير محضر من صاحبه دخل بها اولاً في الأصح خروجاً من المعصية، فلا ينافى وجوبه بل يجب على القاضى التفريق بينهما (اي ان لم يتفرقا)، وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للوطء من وقت التفريق او مشاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمشاركة في الأصح - اهـ .

فرجها، فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن أراد ذلك و تابعته المرأة عليه . وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة، إلا في خصلة واحدة، قالوا: لا يجتمعان أبداً بنكاح مستقبل .

قال محمد: وكيف قلتم هذا؟ قالوا: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يجتمعان أبداً . قيل لهم: وقد قال هذا عمر

(١) في المنح ولاحد بوطي اجنية زفت اليه و قيل: هي عرسك، و عليه مهرها، قضى بذلك عمر رضي الله عنه، و بالعدة لأن الوطأ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر و قد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل، و لهذا قلنا في كل موضع: سقط فيه الحد ما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا، الا في وطي جارية الابن و قد علقنا منه فهو نكاح فاسد يجب فسخه، و في النكاح الفاسد يجب مهر المثل - كما في الدر المختار؛ قال: و يجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره - اهـ . و مثله: تزوج الأختين معاً، و نكاح الأخت في عدة الأخت، و نكاح المعتدة، و الخامسة في عدة الرابعة، و الأمة على الحره - كذا في رد المختار . و لا يزداد مهر المثل على المسمى .

(٢) قوله « تابعته » كذا في الأصل، و في الهدية « تابعت » اي تابعته بعد انقضاء عدتها تزوجها الآخر ان اراد ذلك و رضيت به المرأة، و ان لم ترض بذلك لا جبر عليها فانها محتارة في فعل نفسها - تدبر . و في كتاب الآثار لأبي يوسف « ان شاءت شاءت » .

(٣) في موطأ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عن سليمان بن يسار ان طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر و ضرب زوجها بالخففة ضربات و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها = رضي الله عنه



رضى الله عنه فيما بلغنا ثم رجع عنه .

== الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا؛ قال مالك : وقال سعيد بن المسيب : ولها مهرها بما استحل من فرجها - اهـ ص ١٩٤ . وقد وقع في شرح الزرقاني « ابن هشام ، مكان « ابن شهاب ، وهو غلط . و الامام محمد ، رواه في الموطأ : اخبرنا مالك : اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انها حدثنا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن منبه فضربها عمر وضرب زوجها بالخففة ضربات و فرق بينهما و قال عمر : ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبا من الخطاب ، وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها ابدا ، قال سعيد بن المسيب : ولها مهرها بما استحل من فرجها - انتهى ص ١٩٤ . (١) و تفصيل المسألة في ج ٢ ص ٨٦ من المدونة . قال الامام محمد رحمه الله في ص ٢٤٧ من الموطأ : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه ؛ اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في التي تزوج في عدتها الى قول علي بن ابي طالب ، و ذلك ان عمر قال : اذا دخل بها فرق بينهما و لم يجتمعا ابدا ؛ واخذ صداقها فجعله في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه : لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر ان شاء ، فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب رضى الله عنها ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

محمد قال : أخبرنا الحسن بن عمارة <sup>١</sup> عن الحكم بن عتيبة <sup>٢</sup> عن

(١) ابن المضرب ، البجلي الكوفي ، أبو محمد ، من رجال الترمذى و ابن ماجه ، كان على قضاء بغداد فى خلافة المنصور ، روى عن يزيد بن ابى مریم و حبيب ابن ابى ثابت و شبيب بن غرقدة و الحكم بن عتيبة و ابن ابى مليكة و الزهرى و ابى اسحاق السبيعى و فراس بن يحيى الهمداني و المنهال ابن عمرو و محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة و عمرو بن مرة و الأعمش و غيرهم ، و عنه السفينان و عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى و عيسى بن يونس و ابو بجر البكرادى و ابو معاوية و عبد الرزاق و خلاد بن يحيى و محمد بن اسحاق بن يسار و هو اكبر منه و جماعة ؛ قال ابن عيينة : كان له فضل و غيره أحفظ ، و قال عيسى بن يونس : الحسن بن عمارة شيخ صالح ، و جرحه كثير من الأئمة و المحدثين - كما ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ؛ مات سنة ١٥٢ ؛ و قال النضر بن شميل : قال الحسن بن عمارة : الناس كلهم منى فى حل ما خلا شعبة ؛ و قال جرير بن عبد الحميد : ما ظننت أبى اعيش الى دهر يحدث فيه عن محمد بن اسحاق و يسكت فيه عن الحسن بن عمارة - انتهى .

(٢) هو ابن عتيبة بالعين المهملة المضمومة ثم المثناة ثم المثناة التحتية الساكنة ثم الموحدة مصغرا ، من رجال الستة - كما فى التهذيب ؛ الكندى مولاها ، أبو محمد ، و يقال : أبو عبد الله ، و يقال : أبو عمر ، الكوفى ؛ و ليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس ؛ روى عن ابى حنيفة و زيد بن ارقم - و قيل : لم يسمع منه - و عبد الله بن ابى ارقم هو لواء صحابة و شريح القاضى و قيس بن ابى حازم و موسى بن طلحة و يزيد بن شريك التيمى و عائشة بنت سعد و عبد الله بن شداد بن الهاد ( ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب و قيل صحابى صغير - كما فى فتح البارى ) و سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء و طاوس و غيرهم من التابعين - كما فى ج ٢ ص ٤٣٣ من التهذيب ؛ و عنه الأعمش و منصور و محمد بن جحادة و ابو اسحاق السبيعى و ابو اسحاق الشيبانى و قتادة و غيرهم من التابعين =

بجاهد<sup>١</sup> أنه قال: قد رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها وفي امرأة أبي كنف<sup>٢</sup> إلى قول علي رضى الله عنه<sup>٣</sup>؛  
محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن

= والأوزاعي ومسرر وشعبة وأبو عوانة وإبان بن صالح وحجاج بن دينار وسفيان بن الحسين وعدة، ما بين لابتئها الله من الحكم وهو في مسجد الخيف، وعلماء الناس عيال عليه، كان صاحب عبادة وفضل، وما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم، ثقة واثبت الناس في إبراهيم، وكان من فقهاء اصحابه، وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث، وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه؛ قال ابن حبان: كان يدلس، وكان سنة سن إبراهيم؛ وذكر ابن منجويه أنه ولد سنة ٥٠ وقيل أنه مات سنة ١١٣؛ وقال الواقدي: سنة ١٤ وقيل سنة ١٥؛ وكذا ذكر مولده ابن حبان، وأرخه ابن قانع سنة ١٥ - كذا في التهذيب .

(١) مر مرارا في ابواب متفرقة .

(٢) في المغرب ج ٢ ص ١٦٢: الكنف بفتحين الناحية، وبه كنى أبو كنف الذي طلق امرأته وغاب - اه .

(٣) في كتاب الآثار للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى ص ١٣٢ رقم ٦٠٩ قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في المرأة تزوج في عدتها فيدخل بها زوجها: أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وتعد بقية عدتها من الأول وعدة مستقبلة من الآخر، ويتزوجها الآخر بعد ما تنقضى عدتها من الأول إن شاء وشاءت - اه . وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه ثم قال: وبهذا كله نأخذ إلا أنا نقول: تستكمل عدتها من الأول وتحسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى استكمالها عدة الأول، وتعد ما بقي من عدة الآخر؛ أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: إذا =

= دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة ، و هو قول ابي حنيفة ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو تفسير قولنا في الحديث ؛ ( قال الفاضل ابو الوفاء في تعليقه : قلت : و اخرج البيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابي عمر زاذان و عطاء و الشعبي عن علي رضي الله عنه - اه . ) قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه مثل قول علي رضي الله عنه كله غير انه قال : لا يتزوجها الآخر ابدا - انتهى . قال الفاضل في تعليقه : و اخرج البيهقي من طريق اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها وجعلها يجتمعان ؛ و اخرج قضية عمر من طريق سعيد وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر و ضرب زوجها بالمخفقة ضربات و فرق بينهما ثم قال عمر : ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول و كان خاطبا من الخطاب ، فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا ، و اخرجه من طريق الشعبي ايضا قال : اتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعل في بيت المال و فرق بينهما و قال : لا يجتمعان و عاقبهما ، قال فقال علي : ليس هكذا و لكن هذه الجهالة من الناس و لكن يفرق بينهما ثم تستكمل ببقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة اخرى ؛ و جعل لها على المهر بما استحل من فرجها ؛ قال : لحمد الله عمر رضي الله عنه و اثني عليه ثم قال : يا ايها الناس ا ردوا الجهالات الى السنة ؛ و اخرجه الامام محمد في الموطأ ثم قال : بلغنا ان عمر رجع عن هذا الى قول علي ، ثم ذكر بسنده عن مجاهد رجوعه الى قول علي - انتهى . قلت : و اخرجه محمد في كتاب الحجّة ايضا كما تراه - هذا ، و الله اعلم .

على رضى الله عنه<sup>١</sup> أنه قال في المرأة تزوج في عدتها: يفرق بينها وبين زوجها الآخر: ولها الصداق منه بما استحل من فرجها، وتستكمل<sup>٢</sup> ما بقى من عدتها من الأول وتعد من الآخر عدة مستقبلية<sup>٣</sup> ثم يتزوجها الآخر إن شاء.

قال محمد: قلت لهم: ما تقولون في رجل زنى بامرأة أيحل له أن يتزوجها؟ قالوا: نعم<sup>٤</sup>. قيل لهم: فمن أين افرق هذا والذي يتزوج في عدتها

(١) هذا الخبر بسنده موجود في كتاب الآثار ص ٧٢ للإمام محمد رحمه الله تعالى وفي كتاب الآثار للإمام ابى يوسف - كما سبق .

(٢) في الأصول «تستعمل» تصحيف، وصحته من كتاب الآثار من الاستكمال، ولا يناسب المقام الاستعمال - كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول، من الاستقبال، وفي كتاب الآثار «مستقلة» من الاستقلال وهو الأرجح الأصح عندي بما في الأصول، كما لا يخفى على اهل القول؛ وعلى كلا التقديرين لا يوافق مذهبنا، ولذا قال الامام محمد في كتاب الآثار بعد اخراجه: وبهذا كله نأخذ الا انا نقول: تستكمل عدتها من الأول وتحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر الى استكمالها عدة الأول، وتعد ما بقى من عدة الآخر - انتهى . فالذهب عندنا تداخل العدتين . قال في الهنذية ج ١ ص ٤٧٥ من باب العدة: العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كاتتا من جنس واحد او من جنسين، صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزواج آخر ووطئها الثاني و فرق بينها وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الأول، وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير - كذا في متاوى قاضى خاين .

(٤) في الدر المختار: لو نكحها الزانى حل له وطؤها اتفاقا . و الولد له و تلزمه النفقة - اه؛ ان جاءت بعد النكاح به لسته اشهر - مختارات التوازل؛ فلولا قل من =

لأن حرمة تلك على من يتزوجها هذه أخرى أن تحرم على من وطأها؟  
 رأيتم لو تزوجت في عدتها فلم يدخل بها الذي تزوجها حتى انقضت عدتها  
 فتزوجها تزويجا صحيحا أليس يجوز نكاحه، قالوا: بلى قيل لهم: فانما حرم  
 نكاح المدخول بها بالجماع الحرام الذي جومعت به؟ قالوا: أجل . قيل لهم:  
 فنكاح الثاني أحرم من هذا وأخرى أن يحرم نكاح الذي زنى بها . قالوا:  
 إن هذا الجماع يثبت به النسب . قيل لهم: فالجماع الذي يثبت به النسب أقرب  
 إلى النكاح الصحيح من الجماع الذي لا يثبت به النسب، فلما قرب [إلى] الجماع  
 الحلال كان أخرى أن لا تحرم به المرأة على زوجها، كان ينبغي  
 لمن قال «التي تزوج في عدتها فيدخل بها زوجها إنها لا تحل له أبدا» أن  
 يقول في التي يزنى بها الرجل: إنها لا تحل له أبدا!! .

أرأيتم رجلا تزوج امرأة وهو محرم فدخل بها ألستم تقولون أن  
 النكاح فاسد والذي صنع حرام عليه؟ قالوا: بلى . قيل لهم: أله أن يتزوجها  
 إذا انقضى إحرامه نكاحا جديدا؟ قالوا: نعم؛ لا يحل له نكاحها حتى تنقضى  
 عدتها منه وحتى يستبرئها من الفاسد؛ ثم قالوا بعد ذلك: لا بأس أن  
 يتزوجها حتى تنقضى عدتها منه لأن نسب ما في بطنها يثبت منه . قيل لهم:  
 فمن أين افترق جماع هذه وقد تزوجت تزويجا حراما والمرأة التي نكحت  
 في عدتها؟ قالوا: جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الأول أثر فأخذنا  
 به . قيل لهم: فهل جاء في هذا أثر أنه لا بأس بنكاحها مرة أخرى؟ قالوا:

= ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه إلا أن يقول هذا الولد  
 منى ولا يقول من الزنا - خانية . وراجع ج ٢ ص ٨٤ من المدونة الكبرى فان فيها  
 تفصيلا ما .

(١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ولا بد منها - كما لا يخفى .

لا . قيل لهم : فينبغي أن تقيسوا على الأثر ما أشبهه .  
أرأيتم رجلا تزوج امرأة بغير شهود فدخل بها أليس نكاحه فاسدا؟  
قالوا: بلى . قيل لهم : أفيجل له أن يتزوجها تزويجا مستقبلا؟ قالوا: نعم .  
قيل لهم : هذا ترك لقولكم كله ! ينبغي أن يجرى هذا بجرى واحدا ، وإنما  
أخذتم من قول عمر رضى الله عنه المتروك الذى لا يُعبأ به ، وقد بلغنا في  
الحديث عن عمر رضى الله عنه فى التى تزوجت فى عدتها أنه لم يجعل لها  
مهرأ فأخذ مهرها فجعله فى بيت المال فلم تأخذوا بذلك من قول عمر  
رضى الله عنه وجعلتم المهر لها ؛ وأخذتم ببعض الحديث وتركتم بعضه ! ولم  
تقيسوا عليه ما أشبهه كأنكم لستم على يقين منه ٢ .

### باب فى الذى يتزوج الأمة و تخبره أنها حرة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى ينكح الأمة و تخبره  
أنها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذى لا يصدقه مثلها من الاماء ثم يعلم

(١) اى الذى رجع عنه الى قول على رضى الله عنها - كما سبق مفصلا ، و ثبت فى  
محلّه ان الاتناء و العمل بالقول المرجوع عنه باطل ، فكيف اخذتم بقول عمر  
رضى الله عنه المرجوع عنه و تركتم قوله اليه ١٤ و ان الحكم و الفتيا بالقول المرجوع  
جهل و خرق للاجماع .

(٢) قد مضى تخريجه مسندا .

(٣) و ما ألزم به الامام محمد رحمه الله من المسائل الفرعية اهل المدينة كلها موجودة  
فى المدونة الكبرى ، فراجعها .

(٤) قال فى ج ٥ ص ١١٦ من المبسوط : قال : و اذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة  
فأخبره الرجل انها حرة و لم يزوجها اياه و لكن الرجل تزوجها على انها حرة فاذا هى  
أمة و قد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد لانه مغرور و ولد المغرور حر بالقيمة ، =

أنها أمة فيفرق بينهما: إن ' لمولاهما مهر مثلها و ذلك ' ما يتزوج عليه مثلها من الصداق، و يأخذ الزوج ولده بالقيمة قيمتهم<sup>٢</sup> يوم يختصمون، و يرجع الزوج بذلك عليها إذا اعتقت<sup>٣</sup> بما غرته . و قال أهل المدينة في الذي ينكح

== به فضى عمر و على رضى الله عنهما، و هذا لأنه لم يرض برق مائه و لكن كما يعتبر حقه يعتبر حق المستحق فيكون الولد حرا نظرا من الجانبين، و لا يرجع الزوج على المخبر بشيء لأنه ما التزم له شيئا و إنما أخبره بخبر كان كاذبا فيه و ذلك لا يثبت حق الرجوع عليه، كما لو أخبره ان الطريق آمن فسلك فيه فأخذ للصوص متاعه و لكنه يرجع بقيمة الولد على الأمة اذا اعتقت لأنها غرته حين زوجته نفسها على انها حرة، و ضمان الغرر كضمان الكفالة فانها ضمنت له سلامة الولد بما ذكرته من الحرية في العقد، و ضمان الكفالة يجب على الأمة بعد العتق؛ و يضمن الزوج العقر للولى، و لا يرجع به على احد لأنه عوض ما استوفى منها و المستوفى كان مملوكا للولى و هو الذى نال اللذة باستيقائه - اه .

(١) كذا في الهندية، و لفظ « إن » ساقط من الاصل .

(٢) اى مهر مثلها .

(٣) كذا في الاصول بالاضافة الى ضمير الجمع، و لعله مصحف، اللهم الا ان يقال ان قوله « ولده » بمعنى الجمع، و الا الأرجح « قيمته » بالافراد - تأمل فيه . قال في المبسوط: و على الأب قيمة الولد يوم يختصمون لأن الولد في يده بصفة الامانة ما لم يخاصم فانه لا يكون اعلى حالا من ولد المغصوبة و ولد المغصوبة امانة ما لم يطالب بالرد، فكذلك ولد المفرور، حتى اذا مات قبل الخصومة فلا ضمان على الأب فيه و لكنه إنما يصير مانعا للولد بعد الطلب و ذلك عند الخصومة فلهذا تعتبر قيمته وقت الخصومة .

(٤) قد علمت ان ضمان الغرر كضمان الكفالة و هو يجب على الأمة بعد العتق، فكذا ضمان الغرر يجب عليها بعد العتق .



الأمة فتخبّره أنّها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذي لا يصدق مثلها من الاماء ثم يعلم أنّها أمة فيفرق بينهما: إن لها ما استحلها به من الصداق، ويأخذ ولده بالقبعة يوم ينزع منه<sup>١</sup> ويعلم بأمرها .

قل محمد: وكيف يكون لها جميع ما استحل به وإنما أعطاه الصداق على تمام النكاح وجولته<sup>٢</sup> فإذا لم يجز ذلك<sup>٣</sup> فانما وطؤها على غير نكاح جائز فلها مهر مثلها، لأن الرجل قد يرغب في نكاح المرأة فيزيدها في الصداق لتمام النكاح، فإذا لم يتم ذلك له<sup>٤</sup> وكان الصداق إنما يجب لمجامعته<sup>٥</sup> إياها فان كانت أمة كان لمولاه صداق مثلها، ولم تأخذ<sup>٦</sup> جميع ما أصدقت لأنها إنما أصدقت ذلك على تمام النكاح [ولم يتم]<sup>٧</sup> .

- (١) في الأصول «التى» و الصواب «الذى» بالتذكير - كما لا يخفى .
- (٢) أى غير يوم الخصومة . وتفصيل المسائل المتعلقة بهذا الباب في ج ٢ ص ١٦٥ الى ص ١٦٦ من المدونة الكبرى ، فراجعها .
- (٣) أى النكاح .
- (٤) الظاهر ان فى العارة سقطا ، فان الشرط المذكور و جزاؤه ليس بوجوده ، فلعله سقط من قلم الناسخ - تدبر .
- (٥) كذا فى الأصل ، و فى الهذبية «لمجامعة» بدون الضمير تصحيف .
- (٦) فانها و مالها من الأشياء ملك لمولاه ، فكان مهرها ايضا لمولاه .
- (٧) كذا فى الأصول ، و الظاهر ان الضمير راجع الى المولى فكونه بالغية ارجح بل اصوب ، أى «و لم يأخذ» و ان رجوع الى الأمة فلا بد من التغيير ايضا من الماضى الى المستقبل ، أى : «و لم تأخذ» ؛ و الاظهر هو الاول .
- (٨) لم يذكر ما بين المرعبين فى الأصول ، و زده لانه لا يتم المعنى الا به - كما لا يخفى .

## باب الرجل يشتري جارية فيطأها ثم يعلم أنها حرة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل اشترى جارية فأصابها ثم جاء العلم بأنها حرة: إن على الذى وطأها مهر مثلها بمسيسه<sup>١</sup> إياها إن علم بحريتها حين<sup>٢</sup> وطأها أو لم يعلم. وقال أهل المدينة: إن علم بحريتها حين وطأها كان لها عليه مهر مثلها، وإن لم يعلم فليس عليه شيء، وعليها إن وطأها أنها حرة أن<sup>٣</sup> تعتد عدة المطلقة.

قال محمد: أما قولكم «أن تعتد عدة المطلقة» فهو كما قلتم، أرايتم إبطالكم مهرها إن لم يعلم أنها حرة لأى شيء كان ذلك؟ وكيف رأيتم أن توطأ حرة بنت حرة من عرية أو مولاة ثم لا يكون على الذى وطأها مهر<sup>٤</sup>؟ قالوا: لأنها اشتريت في سوق المسلمين علانية فليس على من وطأها بعد شرائه إياها مهر، ولو جعلنا في هذا مهرا لذهبت أموال الناس. قيل لهم: فالذى<sup>٥</sup> تركتم أقبح<sup>٦</sup> من الذى قررتم منه<sup>٧</sup>، لأن الذى وطأها

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يسميه» من التسمية وهو مصحف من المسيس، وهو الاصابة واللس، والمس المعبر عنه بالوطى.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «حتى» وهو مصحف عن لفظ «حين» الظرفية وهو بعد سطر «حين» على الصحة.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «انها».

(٤) والحال ان الوطأ في دار الاسلام لا يخلو عن مهر او حد - كما سبق.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية «والذى».

(٦) هكذا في الأصول، ولعل الأمر انعكس على الناسخ لأن القول الذى ترك لما كان اقبح من الذى اختير فما الالزام على القائل به! فان فعله هذا يعد حسنا عند العلماء - كما لا يخفى على الفضلاء، فلعل اصل العبارة هكذا «والذى فررتم منه كان =

قد أصاب فرجا لا بد فيه من مهر؛ رأيتم لو كانت بكرة فاقضها ثم علم أنها حرة أما كان عليه لاذها به عذرتها شيء؟ قالوا: لا. قيل لهم: رأيتم إن قطع يدها أو فقا عينها أو أحدث فيها حدثا [أو] نحو ذلك ثم علم أنها كانت حرة الأصل بالبيته العدو سرت من والدها وهي حرة صغيرة أبطل ما صنع بها؟ رأيتم إن جامعها فاتبعها جماعه فكسر سنا منها ثم علم أنها حرة الأصل أبطل ذلك منه؟ قالوا: نعم، ذلك كله باطل، ولو كان هذا يلزمه لذهب أموال الناس. قيل لهم: فقد أحلتم جميع ما حرم الله من هذه الحرة لأنها سرت وغصبت نفسها. قالوا: أنتم تقولون أعظم من هذا قيل لهم: وما هو؟ قالوا: رأيتم لو أن مولاها قذفها غير مرة ولا سر ثم علم أنها حرة الأصل أجد لها؟ قيل لهم: إن كان قذفها بعد ما وطأها لم يجد لأنها قد وطئت بشبهة فيدرا عن قاذفها الحد، وإن كان

= أقبح من الذي تركتم، تدبر. (٧) قوله «قرتم منه» كذا في الأصول بالقاف من القرار أو التقرير، والنوق يقتضى ان يكون بالغاء من القرار بمعنى العدو والذهب السريع، ويكون مكان «منه» «إليه» بمعنى: و الذي فرتم إليه أقبح من الذي تركتم؛ أو لعله لم أفهم العبارة ولا معناها - والله اعلم.

(١) كذا في الأصول، وتأمل فيه.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «لازالة» وهو الصحيح عندي.

(٣) كلمة «أو» سقطت من الأصل ولا بد منها، ولذا زدتها على اقتضاء السياق والعبارة بين المرعين.

(٤) وكانت في الأصول «جماعة» تصحيف، والصواب «جماعه» بالاضافة الى الضمير.

(٥) كذا في الأصول غير منقوط، ولم أفهم معناه. قلت: ولعله «سرت» سقطت «قت» وشيء سواه أيضا، والله اعلم - ف.

لم يطأها حتى علم أنها حرة وخرجت من يده وقد كان قذفها قبل ذلك حد قاذفها، ولم تبطل حرمتها بأنها سرقت صغيرة واغتصبت نفسها، هل رأيتم باطلاً أبطل حقا قط؟ إنما كان الشراء باطلاً فليس يبطل الشراء حقا من حقوقها؛ رأيتم رجلا فقأ عينها أو قطع يدها ثم علم أنها حرة بعد ذلك قبل أن يأخذ السيد شيئا مما يجب على القاطع دية حرة في يدها وعينها أم دية أمة؟ فإن قلت «دية حرة» فقد رجعت عن قولكم، وإن قلت «دية أمة» فينبغي أن يكون ذلك للمولى دونها.

أرأيتم لو أن المولى أخذ ذلك من القاطع والفاقي ثم علم أنها حرة الأصل بعد ذلك بينة قامت أي سلم للمولى ما أخذ أم يكون على القاطع في جناية الحرة؟ فإن قلت «يسلم ذلك للمولى» فهذا من العجائب ١٢ فإن قلت «لا يسلم ذلك للمولى» فقد تركتم قولكم.

أرأيتم لو اجتمع المولى ورجل أجنبي فقطعا جميعا يدها [أو فقطاً جميعا عينها] ١٣ فكيف يكون حال دية يدها [وعينها] ١٤ عليها؟ رأيتم المولى لو زوجها رجلا فأخذ صداقها ثم علم أنها حرة الأصل بينة قامت على ذلك عدول كيف يكون حال الصداق؟ ولمن يكون؟ فإن زعمتم أن ذلك للمولى فهذا عظيم من القول ١٥ ينبغى إن كان ذلك للمولى أن يكون دية يدها وعينها ورجلها ونفسها للمولى ١٦ وإن قلت ذلك لها فينبغي أن يكون ذلك على [المولى] ١٧ إن فعل مثل ذلك ما يكون على الرجل الأجنبي لأنه فعل

(١) كذا في الهندية، وسقط لفظ «دية» من الأصل - ف .

(٢) فإن البينة العاذلة قامت على كونها حرة الأصل فأين لها المولى الذي يأخذ من القاطع والفاقي؟ كيف يسلم له ما أخذ .

(٣) كذا في الأصول بالفاء «فان» والسياق يقتضى ان يكون «وان» بالواو تأمل .

(٤) هذه العبارة سقطت من الأصول بسهو الناسخ .

ذلك بجمرة ١ وإن قلم لم تكن حرة في الحكم في تلك الحال أيضا في الرجل الأجنبي فتكون الحال على ذلك واحدة ١ وكما لا يكون على المولى شيء فيما صنع فكذلك ينبغي في قولكم أن يكون ما صنع غيره للمولى، ولا يكون لها منه شيء. وهي حرة الأصل بين عربية وعربي لم تملك قط ولا أحد من آباتها .

### باب النكاح في الهزل و اللعب و الجد ١

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في نكاح اللعب و الهزل : إنه جائز كما يجوز نكاح الجد . وقال أهل المدينة في نكاح اللعب و الهزل : لا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد ١ .

وقال محمد : هذا لعمرى قياس قولهم في المستكرهه على النكاح ١ كما أبطلوا ذلك فكذلك ينبغي أن يبطلوا نكاح الهزل و أن يبطلوا إعتاق الهزل

(١) توضيح الباب قد سبق مفصلا في طلاق المكره و المستكرهه . وفي ج ٢ ص ١٦١ من المدونة الكبرى جد النكاح و هزله : قلت : أ رأيت أن خطب رجل امرأة و وليها حاضر فقال «زوجنيها بمائة دينار» فقال الولي «قد فعلت» و قد كانت فوضت الى الولي في ذلك الرجل الخاطب و هي بكر و المخطوب اليه والدهما فقال الخاطب «لا ارضى بعد قول الأب او الولي : قد زوجتك» قال ارى ذلك يلزمه ، و لا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال : ثلاث ليس فيهن لعب هزل من جد : النكاح و الطلاق و العتاق ؛ فأرى ذلك يلزمه - انتهى .

(٢) في شرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ٣٤ في شرح قول ابن المسيب «ثلاث ليس فيهن لعب» : أى لا ينفع قصده في عدم الزوم ، النكاح فن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح و ان لم يقصد . و الطلاق فيقع طلاق اللاعب اجماعا - اه . فلم من هذا ان نكاح اللاعب منعقد عندهم ، و كذا طلاقه واقع كما هو ظاهر - تدبر .

و أن يبطلوا؛ طلاق الهزل لئن جاز أن يبطل نكاح الهزل ليجوزن أن يبطل طلاق الهزل وما هو إلا جمع بينهما<sup>١</sup>؛ و الطلاق فرقة بينهما فان جاز هذا في أحدهما ليجوزن في الآخر، ولئن بطل في أحدهما ليبطلن في الآخر، وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة على وجه واحد؛ فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثلاث هزلن جدّ و جدهن جدّ»: النكاح و الطلاق و العتاق<sup>٢</sup>.

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد<sup>٣</sup> عن إبراهيم<sup>٤</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه<sup>٥</sup> أنه قال: إن لعب النكاح و جده سواء كما إن لعب الطلاق و جده سواء<sup>٦</sup>.

(١) يعنى ان النكاح وصلة و وسيلة الى الجمع بين الزوجين، و الطلاق ضده فهو يفضى الى الفرقة بينهما.

(٢) قد سبق تخريجه في باب طلاق المكره.

(٣) مضى في ابواب كثيرة.

(٤) قد مر في ما سبق مرارا؛ و الحديث مرسل و لا يضرنا فإرواه عن ابن مسعود رضى الله عنه متصل صحيح كما صرحوا به، و قد أخرجه الامام محمد رحمه الله بهذا الاسناد في باب من طلق لاعبا من كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: لعب النكاح و جده سواء كما إن لعب الطلاق و جده سواء، قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة، اربع جدهن جد و هزلن جد: الطلاق و النكاح و الرجعة و العتاق - انتهى.

(٥) مر مرارا في ابواب متفرقة و قوله «ان لعب النكاح - الخ» كلمة «ان» ليست في رواية كتاب الآثار - كما عرفت.

(٦) و اصل هذا حديث مرفوع، كما سيأتى عن أبي هريرة، و قد سبق منفصلا.

محمد قال أخبرنا سالم الخياط<sup>١</sup> قال قال الحسن البصرى<sup>٢</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٣</sup>: من طلق لاعبا أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز ذلك عليه .

محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش<sup>٤</sup> قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح<sup>٥</sup> عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: من طلق أو نكح أو أعتق وهو لاعب جاز ذلك عليه . .

(١) هو سالم بن عبد الله الخياط، من رجال الترمذى و ابن ماجه، عن الحسن و محمد؛ قال يحيى: ليس بشيء، و قال النسائى: ليس بثقة، و قال الدارقطنى لين الحديث، و قال ابن حبان: لا يحتج به؛ و اما ابن عدى فساق له تسعة احاديث جيدة المتون و قال: لم ار بعامة ما يرويه بأسا، و قد حدث عنه ابن عيينة - قاله الذهبى فى ج ١ ص ٢٦٨ من ميزان الاعتدال؛ هو البصرى، نزل مكة - كما فى تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣٩؛ روى عن ابن ابى مليكة و عطاء و الحسن و ابن سيرين و غيرهم، و عنه الوليد بن مسلم و زهير بن محمد التميمى و الثورى و ابو عاصم و عبيد الله بن موسى و غيرهم؛ قال سفيان: كان مرضيا؛ و عن احمد: ما ارى به بأسا، و فى رواية عنه: ثقة؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات - اه . فهو مختلف فى اقوال الجارحين فى التهذيب .

(٢) و الحسن البصرى مضى فى الأبواب السابقة .

(٣) قال الزرقانى: فى الاستذكار روى ابو بكر بن ابى شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابى الدرداء قال: كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول: كنت لاعبا، فأنزله الله، و لا تتخذوا آيات الله هزوا، فقال صلى الله عليه وسلم: من طلق أو أعتق أو أنكح أو أنكح و قال: انى كنت لاعبا، فهو جائز عليه - اه .

قال ابو زرعة - كما فى التهذيب: الحسن عن ابى الدرداء مرسل .

(٤) مضى فى ما سبق من الأبواب .

محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني<sup>١</sup> قال حدثني محمد<sup>٢</sup> بن حبيب<sup>٣</sup>

(١) هو ابن أبي يحيى الأسلمى مولاهم، أبو اسحاق المدني، من رجال ابن ماجه، واطال في ترجمته الحافظ في التهذيب؛ قال الشافعي: كان ثقة في الحديث؛ و قد مر من قبل فتذكره، و تكلم الناس فيه، راجع إلى التهذيب .

(٢) قلت: «محمد» هذا غلط، و الصواب «عبد الرحمن» كما ستعرف، و ليس في الميزان و لا في التهذيب «محمد بن حبيب» الذي روى عن عطاء غير رجلين او ثلاثة لم يرووا حديث أبي هريرة عن عطاء عن ابن مالهك، فهذا من كرامات الناصخين و الناقلين .

(٣) قوله «محمد بن حبيب» كذا في الأصول و ليس بصواب، بل هو «عبد الرحمن ابن حبيب»، و هو مدار الحديث - كما في ج ١ ص ١٤٢ من جامع الترمذى و ص ٢٩٥ من سنن أبي داود و ص ١٤٨ من سنن ابن ماجه و ج ٢ ص ٥٨ من آثار الطحاوى و ج ٢ ص ١٩٧ من مستدرک الحاكم و ج ٢ ص ٣١٨ من التلخيص الحبير و ص ١٢١ من عقود الجواهر المنيفة، و هو عبد الرحمن بن حبيب بن اردك، و يقال: حبيب بن عبد الرحمن بن اردك، المدنى، مولى بنى مخزوم، يقال: هو اخو على بن الحسين لأمه، روى عن على بن الحسين و عطاء بن ابى رباح و عبد الوهاب بن بخت و عبد الواحد بن عبد الله البصرى، و عنه سليمان بن بلال و عبد الله بن جعفر بن نجیح و عبد العزيز بن محمد الدراوردى و ابو المقدم هشام بن زياد و اسامة بن زيد اللبى و اسمعيل بن جعفر و حاتم بن اسمعيل؛ قال النسائى: منكر الحديث؛ ذكره ابن حبان في الثقات؛ له عندهم حديث «ثلاث جدهن جد»؛ قلت: و قال الحاكم: من ثقات المدنيين - قاله الحافظ في ج ٦ ص ١٥٦ من التهذيب . و في الميزان ج ٢ ص ١٠١: صدوق و له ما ينكر، و خرج له الترمذى عن عطاء عن ابن مالهك عن ابى هريرة مرفوعا «ثلاث هزلهن جد» و قال: حسن غريب - اه .



كتاب الحجّة وكل رجلا أن يزوجه امرأة و سماها له بمهر مسمى ج - ٣

عن عطاء بن أبي رباح<sup>١</sup> عن يوسف بن ماهك<sup>٢</sup> عن أبي هريرة<sup>٣</sup> رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاث جدهن جدّ وهزلن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» .

## باب الرجل وكل الرجل أن يزوجه امرأة و سماها له بمهر مسمى معلوم

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجله بعث رجلا وأمره أن يزوجه امرأة و سماها بصدّاق مائة دينار ولم ترض المرأة بالمائة فزادها الرسول من عنده نظرا لصاحبه فلم يجز الزيادة وكرهاها قال: لا يكون ذلك

(١) مضى في ما سبق من الأبواب .

(٢) قد مضت ترجمة ، يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي ، مولى قريش ، من رجال الستة ، وثقه غير واحد ، مات سنة ثلاث و مائة على ما في التهذيب .

(٣) صحابي مشهور بكنيته مكثر ، قد سبق فيما مضى . والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوى والحاكم في المستدرک والدارقطنى و احمد فى مسنده . وفيه رد على ابن الجوزى حيث قال : هو عطاء بن عجلان وهو متروك ؛ وقد رواه الامام ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح - كما فى جامع المسانيد وعقود الجواهر . وفى الباب عن ابي ذر مرفوعا أخرجه عبد الرزاق وهو منقطع . و أخرجه .وقوفا عن علي وعمر نحوه ؛ و رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد ، و رواه الحارث بن ابي اسامة فى مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه « لا يجوز اللب فى ثلاث : الطلاق والنكاح والعناق ، فن قلن قعد وجبن » وهذا منقطع ؛ وفى حديث فضالة عند الطبرانى لفظ « العتق » كما فى التلخيص ؛ وفيه رد على ابن العرفيدى النووى حيث انكرا و رود لفظ العناق فى الروايات - راجع التلخيص .

(٤) كذا فى الأصول « الرجل » معرّفا باللام كما فى المبسوط .

على [الرسول] ، إن ذلك [على] الزوج إن شاء رضئ بالزيادة وإن شاء رد النكاح ، فإن رد النكاح فهو مردود بغير طلاق<sup>٢</sup> لأنه حين زاد عليه

- (١) سيط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد على ما يقتضى سياق العبارة .
- (٢) وفي ج ٥ ص ٢١ من المبسوط : قال ( و ان امره ان يزوجه المرأة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه و زاد عليه في المهر فان شاء الزوج اجازته ، و ان شاء رده ) لأنه أتى بخلاف ما امر به فكان مبتدئا فيتوقف عقده على اجازته ، ( و ان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ايضا ) لأن دخوله بها كان باعتبار انه امتثل الوكيل امره فلا يصبر به راضيا بما خالف فيه الوكيل فان الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به فكان على خياره ان شاء اقام معها بالمهر المسمى . و ان شاء فارقها ( و كان لها الأقل من المسمى و من مهر مثلها ) لأن الدخول بحكم النكاح الموقوف بمنزلة الدخول في النكاح الفاسد فيسقط به الحد للشبهة و يجب الأقل من المسمى و من مهر المثل لأن الوطأ في غير الملك لا ينفك عن عقوبة او غرامة ؛ قال : ( فان كان الرسول ضمن لها المهر و لم يدخل بها الزوج و اخبرهم انه امره بذلك ثم رد الزوج النكاح للزيادة في المهر فعلى الرسول نصف المسمى ) لاقارره على نفسه انه امره به ، وهذا لأن انكار الزوج الأمر بالزيادة بمنزلة انكاره الأمر بالعقد اصلا ، كما بيناه في الفصل الاول ؛ قال : ( فان قال الرسول انا اغرم المهر و الزمك النكاح ، لم يكن له ذلك الا ان يشاء الزوج ) لأنه فيما باشر من العقد غير يمتش امره فكان بمنزلة الفضولى و الفضولى لا يملك ان يلزم عليه حكم العقد الا برضاه ، وهذا لأنه و ان تبرع بأداء الزيادة فلا بد من ان يجب على الزوج اولاً لأن المسمى في العقد صداق و الصداق مطلقا يجب على الزوج و قد تعذر الزام الزوج بذلك ، و انعدم منها الرضا بدونه . قال ( و اذا وكل الرجل الرجل ان يزوجه امرأة فزوجها اياه و ضمن لها عنه المهر جاز ذلك و لم يرجع به الوكيل على الزوج ) لأنه ضمن عنه بغير امره ( فان امره اياه بالنكاح لا يكون أمرا بالتزام الصداق ) =
- فكأنه (٥١) ٢٠٤

فكانه أنكحه بغير أمره، وإن قالت المرأة «أنا أبطل الزيادة وأرضى بالنكاح»، لم يكن ذلك إليها، وكان ذلك إلى الزوج إن شاء رده وإن شاء أجاز النكاح. وقال أهل المدينة: إن لم يكن دخل بها أحلفه بالله ما أمره بالزيادة، ثم خيرت المرأة فإن شاءت دخلت على المائة الدينار وإن شاءت فارقت، ولا شيء لها عليه ولا على الرسول، وكانت فرقتها طلاقا إلا أن يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق فإن فعل لم يكن [لها] خيار، فإن دخل بها ثم تذاكر<sup>١</sup> أحلف الزوج أيضا ما أمره<sup>٢</sup> بالزيادة ثم أخذها<sup>٣</sup> من الرسول صاغرا<sup>٤</sup>، إنما اقتات<sup>٥</sup> على صاحبه وبقيا على نكاحهما ولم يكن

لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبر لا ماتزم، ومن ضمن من غيره دينه بغير أمره لم يرجع به عليه لأن تبرعه بالضمان كتبرعه بالأداء (فإن امر بذلك رجع عليه) كما لو أمره بالأداء، قال (وإذا كان العقد من الوكيل بشهود جاز وإن لم يكن على التوكيل شهود) لأن التوكيل بالنكاح ليس بنكاح، والشهود من خصائص شرائط النكاح، وإنما شرط الشهود في النكاح لأنه يتملك به البضع فلاظهار خطره اختص بشهود وذلك لا يوجد في التوكيل، فإن البضع لا يتملك بالتوكيل فهو بمنزلة التوكيل بسائر العقود - انتهى.

- (١) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى.
- (٢) كذا في الهندية، وفي الأصل «تذاكر» - ف.
- (٣) كذا في الهندية، وفي الأصل «امر» - ف.
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «أخذ بها» - ف.
- (٥) هكذا في الأصول «صاغرا» من الصغر، والصغار وهو الذلة. وفي المغرب: صغر صغرا وصغارا إذا ذل، وفي التنزيل «وهم صاغرون» أي يؤخذ منهم الجزية على الصغار والذل، وهو أن يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلها وهو قائم =

كتاب الحجية وكل رجلا أن يزوجه امرأة وسمها له بمهر مسمى ج - ٣

لها خيار، وان كان الرسول معدما خيرت بين أن تقيم عنده على المائة [الدينار] وتتبع الرسول بالزيادة وبين أن تفارقه إلا أن يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق، فان فعل لم يكن لها خيار، وإن اختارت الفراق أخذت من الزوج المائة دينارا<sup>٢</sup> بما استحلت منها، ولم يكن لها أن تتبع الرسول بالزيادة.

وقال محمد: إن في هذه المسألة وجوها<sup>٣</sup> من العجائب ما منها وجه إلا لو شاء القائل أن يقول هو أعجب من صاحبه لقال:!! جعلوا في أول

== والمتسلم جالس - انتهى . وفي الهندية « ما غر » بما الموصولة و غر بالعين المعجمة والراء المشددة من الفرور، فعل ماض، وهو المناسب بسباق العبارة - كما لا يخفى، وهو الصحيح عندى أيضا؛ وقد وقع هذا اللفظ مصحفا في مواضع من هذا الباب وقد كتب محشى الهندية على هذا اللفظ: اى سياسة وتحكما لما فعل - اه . وهو يؤيد معنى الصغار والذلة - تأمل . (٦) كذا في الهندية، وفي الأصل « اقات » والاقيات اتخاذ الشيء قوتا . قال في المغرب: قاته فاقات نحو رزقه فارتق، وهم يقاتون الجبوب اى يتخذونها قوتا، ومنه قولهم: علة الربا عند مالك الجنس والاقيات والادخار - انتهى يعنى اتخذ الزيادة قوتا على صاحبه . (١) كذا في الهندية، اى مفلسا، من الاعدام وهو الافلاس، وكان في الأصل « معدوما » تصحيف .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الأصح « المائة الدينار » بتعريف الدينار .

(٤) في الأصول « وجوه » بالرفع، وهو منصوب لكونه اسم « ان » . قلت: ولعل

لفظ « ان » من تصرفات الناسخ فاذن يصح رفع « وجوه » والله اعلم - ف .

(٥) جزاء لقوله « لو شاء - الخ »، والمراد بقوله « من صاحبه » الوجه الآخر؛ وقوله

« جعلوا - الخ » توضيح لما هو اعجب من الآخر .

المسألة الخيار للمرأة؛ وإنما يكون الخيار للرجل إن رضی بالنكاح<sup>١</sup> وإلا فلا نكاح بينهما لأن الوكيل إذا خالفه فزوجه على أكثر مما أمره فكأنه زوجه بغير أمره فالخيار إلى الزوج إن شاء رضی بذلك وإن شاء لم يرض؛ وإن قالت المرأة «أنا أخط<sup>٢</sup> ما زاد من الصداق، لم يلفت إليها، وينبغي في قياس قول أهل المدينة أن لا يجيزوا هذا النكاح أبداً، لأنهم يقولون<sup>٣</sup>: لو أن رجلا زوج رجلا بغير أمره فبلغه فرضى لم يجز ذلك أبداً<sup>٤</sup> فكذلك الوكيل إذا أمره أن يزوج بمائة دينار فزوج بأكثر من ذلك فينبغي في قولهم حين خالف ما أمره به أن يكون بمنزلة من زوج رجلا بغير أمره<sup>٥</sup> أرايتم لو أمره أن يزوج بمائة دينار فزوجه بالدرهم<sup>٦</sup> أو بدار الزوج أليس هذا بمنزلة من زوجه بغير أمره<sup>٧</sup> فكذلك إذا زوج بأكثر مما أمره به .

وقال أهل المدينة: إنما يكون فرقها تطليقة<sup>٨</sup> . وكيف يكون في

- (١) يعنى: ان الزوج ان رضی بالنكاح يكون الخيار له في قبول الزيادة و عدمه .
- (٢) كذا في الاصل ، و في الهندية «احطت» و هو خطأ . و هو من الحط و هو الاسقاط؛ قال في المغرب: حط من الثمن كذا اسقط، و اسم المحطوط الحطيطة - انتهى .
- و احط: ارجح، من حطت ما ضيا قلت: و يكون اذن حطت لاحطت - ف .
- (٣) و هو الزام منه على ما قالوا بقولهم بعدم جواز ذلك لكونه غير رض بمحكمه .
- (٤) لا دليل عليه من الحديث و الأثر . و راجع ج ٢ ص ١٥٠ من المدونة الكبرى فيها مسائل من نحو هذا في نقلها طول و لذا تركتها .
- (٥) كذا في الاصول، و تأمل فيه و المسألة عندم كذلك، يعلم بالمراجعة الى المدونة .
- (٦) و هو كذلك عندم ، و انت تعلم ان الطلاق يتبع النكاح و لم يثبت بعد فكيف تكون هذه الفرقة طلاقا و هو من العجائب - كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى .

هذا طلاق ولم يثبت نكاحها<sup>١</sup> ولو ماتا لم يتوارثا!

وقالوا أيضا: إن دخل بها وحلف الزوج ما أمر بالزيادة غرم<sup>٢</sup> الرسول ما غر<sup>٣</sup>. وقال محمد: وكيف يغرم ذلك الرسول ما غر<sup>٤</sup> وإنما زاد على زوجها وقد كان بين لها في اول الأمر أن الصداق الذى أمر به مائة دينار فلم ترض فكيف يكون ذلك عليه؟ قالوا: لأنه زادها من عنده نظرا لصاحبه. قيل لهم: فان كان ذلك يلزمه بعد الدخول إنه لينبغى أن يلزمه قبل الدخول فيكون ذلك واجبا عليه، ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار لأنها قد رضيت بزيادته وقد وجبت الزيادة على الوكيل فكيف يجب ذلك عليه إذا دخل بها ولا يجب ذلك عليه إذا لم يدخل بها؟ وما حالها إلا واحد. وقال أهل المدينة أيضا: إذا كان الرسول معدما<sup>٥</sup> خيرت بين اتباعه وتفريق زوجها. وكيف يكون الفراق بيدها إن كان الوكيل معدما<sup>٦</sup> ولم يكن بيدها إن كان موسرا؟! لأن كانت الفرقة تجب لها بعسرته

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «نكاحا» وهو خطأ، والارجح عندي «نكاحها» بالاضافة الى ضمير المثني.

(٢) كذا في الهندية. وفي الأصل «كأ غرم».

(٣) وقع في الأصول «صاغرا» بالصاد المهملة وهو مصحف - كما تقدم.

(٤) في الأصول «صاغرا» بالصاد يعنى: وكيف تكون الغرامة على الرسول وقد بين في اول الأمر ان المهر ما امره به وهو لا يجب الا على الزوج والزيادة منى فهو مما لا يوجب الا على الزوج.

(٥) وفي الأصول «لأنه» بالتذكير وهو خلاف سياق العبارة - تأمل.

(٦) وفي الأصل «معدوما» تصحيف، والصواب «معدما» أى مطلقا - ف.

كتاب الحجّة الرجل يتزوج على شيء بعضه نقد وبعضه إلى أجل ج - ٣

'إنها لتجب' لها، وإن كان موسرا وما حالهما إلا واحد، وما أخبرها أنه موسر فلا غرم من ذلك؛ فهذا قول متشكك<sup>٢</sup> ينقض بعضه بعضا وما عندهم في ذلك أثر يعتمدون عليه.

باب الرجل يتزوج المرأة على شيء مسمى بعضه نقد

وبعضه تأخير إلى أجل مسمى<sup>٢</sup>

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل نكح بشيء بعضه نقد

(١-١) في الأصول «انه ليجب» وهو مصحف، والصواب «انها لتجب» فان الضمير راجع الى الفرقة فلا بد من تأنيته.

(٢) من التشتت وهو التفرق والتكسر، يعنى ان هذا القول لم يتسج على منوال واحد من الفقه بل ينقض بعضه بعضا وليس عندهم حديث في ذلك ولا اثر يعتمد عليه وثبني تلك المسائل المذكورة عليه - كما عرفت من الزامات الامام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.

(٣) هذا الباب متضمن بشروط سارية في النكاح وهو لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل يصح وتبطل الشروط وتلغو، وبطلانها يظهر في مسائل من ابواب الفقه، واستعرفه مما سياتى في الباب. قال في ج ٢ ص ١٦٠ باب شروط النكاح من المدونة: قلت: رأيت ان تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان ادرك قبل البناء في قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز والشرط باطل؛ قلت: لم اجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ قال مالك: قد اجازه سعيد ابن المسيب وغير واحد من اهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح، الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب بشرط لها ان لا يخرجها من ارضها فوضع عنه عمر هذا الشرط وقال: المرأة مع زوجها (رجال) من اهل العلم وليس =

كتاب الحجّة الرجل يتزوج على شيء بعضه نقد وبعضه إلى أجل ج - ٣

وبعضه نسيئة إلى أجل مسمى على أنه إن هلك فلا شيء لها من المؤخر:  
إن النكاح جائز لا يفسده هذا الشرط والشرط باطل . وقال أهل المدينة:  
لا يصح هذا النكاح وهو فاسد .

وقال محمد: وكيف فسد النكاح وإنما هو شرط في النكاح وكل شرط  
في النكاح فليس بجائز والنكاح جائز لا يبطله ذلك الشرط إلا الطلاق .  
وقال محمد: وكذلك أخبرنا سفيان الثوري<sup>١</sup> عن منصور بن

= هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح؛ عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن  
شهاب وابن أبي ربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله (ابن  
وهب) عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: قد نزل ذلك في زمان عبد الملك بن مروان  
مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك  
ما لم يكن فيه طلاق (إلى أن قال) قلت: رأيت أن قال: أتزوجك بمائة دينار على  
أن انقذك خمسين وخمسون على ظهري؟ قال: إن كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول  
الزوج عندهم فأراه جائزاً، وإن كانت لا تحل إلا إلى موت أو فراق فأراه غير جائز،  
فإن أدرك النكاح فسخ. وإن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها؛ قلت: رأيت  
هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل إلى موت أو طلاق فدخل بها أفسخ هذا  
النكاح أم يقره إذا دخل بها؟ قال: قال مالك: إذا دخل بها اجزت النكاح وجعلت  
لها صداق مثلها، ولم انظر إلى الذي سمي من الصداق إلا أن يكون صداق مثلها أقل  
من ما جعل لها فلا ينقص منه شيء - انتهى .

(١) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، من ثور بن عبد مناة  
ابن اد بن طابحة، من رجال الستة؛ مولده سنة سبع وتسعين، واجتمعوا أنه توفي  
بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة. فهو أصغر من الإمام أبي حنيفة بسبع عشرة سنة؛  
روى عن خلق كثير، وعنه قوم لا يحصون، حافظ حجة، أمير المؤمنين في الحديث، =



المعتمر<sup>١</sup> عن إبراهيم النخعي<sup>٢</sup> رضى الله عنه قال: كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق؛ رأيتم رجلا تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى<sup>٣</sup> أفسد هذا النكاح بهذا الشرط؟ رأيتم رجلا تزوج المرأة<sup>٤</sup> على أن يدعها أن تخرج حيث أحبت متى شامت أفسد هذا النكاح لمكان الشرط؟ رأيتم رجلا تزوج بمهر مسمى على أن لا يدع أباه ولا أمها ولا اخوتها ولا أحدا من أهلها يدخلون عليها أفسد هذا الشرط النكاح؟ رأيتم رجلا تزوج امرأة على أن تنفق المرأة عليه أو تزوجها على أن لا تنفق لها أفسد النكاح بشيء من

== ثقة عابد ورع، امام من أئمة المسلمين، و علم من اعلام الدين، يجمع على امامته، مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد؛ قال العجلي: احسن و اكثر اسناد الكوفة سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهو أحفظ حديثا من مالك، يبلغ حديثه ثلاثين الفا،؛ وقال ابن المبارك: حدث سفيان بحديث جنته وهو يدلسه، فلما رأني استحي مني وقال: نرويه عنك؛ وفضائله كثيرة جدا، راجع الى التهذيب وقد سبق فيما مضى .

(١) هو السلي، ابو عتاب الكوفي، احد الاعلام المشاهير، من رجال الستة، روى عن ابراهيم و ابى وائل و ذر بن عبد الله وغيرهم، وعنه ايوب وشعبة وزائدة و الامام ابو حنيفة و خلق، ثقة ثبت متقن، صام اربعين سنة و قام لياليها؛ توفي سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - تهذيب .

(٢) مضى ذكره و ترجمته في ابواب كثيرة .

(٣) في المغرب: و السرية و احد السراى، فعلية من السر و السر الجماع، او فعولة من السر و السيارة، و التسرى كالتظنى على الأول، وعلى الثاني ظاهر و الأول أشهر - اه .

(٤) كذا في الاصول المعروف باللام، و المنكر احسن كما في نظائره، كما لا يخفى على ذوى البصائر .

كتاب الحجية الرجل يتزوج على شيء بعضه نقد وبعضه إلى أجل ج - ٣

هذين الشرطين 'أرأيتم رجلاً تزوج امرأة على أن ينفق عليها في كل شهر مائة درهم وإمّا نفقة مثلها ثلاثون درهماً يفسد النكاح بهذا الشرط؟' ولو كان شيء من هذه الشروط يُفسد النكاح لأفسد النكاح أن يتزوج الرجل المرأة على غير مهر! فقد جاء في هذا أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرويه أهل العراق وأهل الحجاز أن عمر رضي الله عنه أجاز النكاح<sup>٢</sup> وجعل لها<sup>١</sup>

(١) كذا في الأصول «هذين الشرطين» مثني، ولعل الأولى بالجمع «هذه الشروط» إلا أن يكون المشار إليه بهذين انفاق المرأة عليه وتزوجها على شرط أن لا نفقة لها، وهما الشرطان - تأمل .

(٢) كذا في الأصول وفي نسخة «دأماً» من الدوام تصحيف، والصواب ما في الأصول .  
(٣) في الجزء التاسع ص ٥٩٩ من المحلى: وهكذا كل نكاح فاسد حاش التي تزوجت بغير اذن وليها جاهلة فوطأها، فإن كان سمي لها مهراً فلها الذي سمي لها، وإن كان لم يسم لها مهراً فلها عليه مهر مثلها، فإن لم يكن وطأها فلا شيء لها، فإن كان الصداق الفاسد والشروط الفاسدة إنما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح خالياً من كل ذلك فالنكاح صحيح تام، ويفسخ الصداق، ويقضى لها بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر فذلك جائز، وتبطل الشروط كلها - اه .

(٤) وكان في الأصول «له» بالتذكير، والصواب «لها» بالتأنيث - كما لا يخفى .  
وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في المرأة التي لم تفرض لها صداق عند التزوج صداق مثلها من نساها . رواه الامام محمد في ص ٢٤٥ من الموطأ قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فأتته قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نساها لا وكس ولا شطط؛ فلما قضى قال: فإن يكن صواباً فمن الله . وان يكن خطأً ففي ومن الشيطان، والله ورسوله يريتان؛ فقال رجل من جلسائه: بلغنا انه معقل بن سنان الأشجعي وكان من صحاب =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت و الذي يخلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابته واشق الأشيعية ؛ قال : ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . والحديث رواه احمد واصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من حديث معقل بن سنان الأشيعي ، و صححه ابن مهدي و الترمذي ، و قال ابن حزم : لا معتمذه لصحة اسناده ، و البيهقي في الخلافيات ( و في بلوغ المرام ص ١٢٤ : رواه احمد و الأربعة ، و صححه الترمذي و جماعة - اه ) و قال الشافعي : لا احفظه من وجه يثبت مثله ، و قال : لو ثبت حديث بروع اقلت به ؛ و قال الرافعي : في راوى هذا الحديث اضطراب ، قيل : عن معقل بن سنان و قيل عن رجل من اشجع او ناس من اشجع و قيل غير ذلك ، و صححه بعض اصحاب الحديث و قالوا : ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول - الى آخر كلامه ؛ و هذا الذي ذكره الاصل فيه ما ذكره الشافعي في الأم قال : و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو و امي انه قضى في بروع بنت واشق و قد نكحت بغير مهر فات زوجها فقضى لها بمهر نساها و قضى لها بالميراث ؛ فان كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى الأمور بنا ، و لا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم و ان كبر ، و لا في قياس ، لا يثنى ( و في الأم : فلا شيء ) في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، و ان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ، و لم احفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال عن معقل بن سنان و مرة عن معقل بن يسار و مرة عن بعض اشجع لا يسمى ؛ قال البيهقي : قد سمي معقل بن سنان و هو صحابي مشهور ، و الاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة ، و في بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك ؛ و قال ابن ابي حاتم : قال ابو زرعة : لذي قال معقل بن سنان اصح ، و روى الحاكم في المستدرک : سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول : ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ؛ قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله : لو حضرت =

كتاب الحجّة الرجل يتزوج على شيء بعضه نقد وبعضه إلى أجل ج - ٣

صداق مثلها من نسائها لا وكس<sup>١</sup> ولا شطط<sup>٢</sup>؛ فلو كان شيء من هذه يُفسد النكاح لأفسده أن يتزوج<sup>٣</sup> من غير صداق ولكن النكاح في ذلك جائز والشرط باطل .

= الشافعي لقمت على رؤس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به ؛ و ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال : و أحسنها اسنادا حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم الصحابي ؛ قلت : و طريق قتادة عند ابى داود و غيره ، و له شاهد من حديث عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه و سلم زوج امرأة رجلا فدخل بها و لم يفرض لها صداقا فحضرتة الوفاة فقال ؛ اشهدكم ان سهمى الذى بخير لها - الحديث ، اخرجها ابو داود و الحاكم - قاله الحافظ في التلخيص الخبير .

ثم العجب من البيهقي انه بعد ما اورد كلامه المتقدم في هذا الباب عقد بابا ثانيا و ترجمه بقوله « باب من قال لا صداق لها » و ذكر في آخره عن ابى اسحاق الكوفي عن مزينة ابن جابر ان عليا قال : لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله - هـ . و قد رد هذا بثلاثة وجوه ، الأول : ابو اسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا نقل الجرح فيه عن يحيى بن معين و النسائي ، و قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بحديثه ؛ و الثانى : ان مزينة هذا قال فيه ابو زرعة : ليس بشيء ، ذكره ابن ابى حاتم عن ابيه ؛ و الثالث : ان البخارى ذكر في تاريخه انه يروى عن ابيه عن علي ؛ فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة لهذه الوجوه او بعضها . قال المنذرى : لم يصح هذا الاثر عن علي ؛ فكيف يسوغ للبيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر و يسكت عنه و لا يبين ضعفه !! كذا في العقود .

(١) اى : لا نقصان فيه .

(٢) اى : و لا زيادة عليه .

(٣) فاعل « افسد » فى حكم المصدر ، يعنى : لأفسده الزوج ، بأن « ان » مصدرية .

## باب الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تلده حرّ

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه: من تزوج أمة باذن مولاهما على أن ما ولدت من ولد فهو حرّ فالنكاح جائز، وما ولدت من ولد فهو حرّ . وقال أهل المدينة: النكاح فاسد، وما ولدت من ولد فهو حرّ . وقال محمد: إن النكاح لا يفسده الشرط<sup>١</sup>، ولو أفسده الشرط لأفسد ما هو أعظم ما ذكرنا من هذه الشروط أن يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا فيكون النكاح جائزا ولها صداق مثلها من نساءها لا وكس ولا شطط، ولو كان فى بيع أو غيره من الاجارات واشترى رجل بغير ثمن أو استأجر بغير أجر مسمى ما جاز ذلك<sup>٢</sup> .

(١) كذا فى الأصل، وفى الهنذية، «لاذن»، باللام تصحيف .

(٢) روى سعيد بن منصور: نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق: ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها فوضع عمر عنه الشرط وقال: المرأة مع زوجها؛ و به الى سفيان عن ابن ابى ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن على بن ابى طالب فى الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها فقال: شرط الله قبل شرطها؛ و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة و يونس قال مغيرة عن ابراهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا: يجوز النكاح و يبطل الشرط - كذا فى المحلى .

(٣) اعلم ان كل ما اورث خلافا فى ركن البيع الذى هو الايجاب و القبول او المحل اعنى المبيع فهو مبطل، و كل ما اورث خلافا فى غير الركن و غير المحل ففسد، فالبيع الباطل ما لا يكون مشروعاً لا بأصله و لا بوصفه، و الفاسد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، و مرادهم من .شروعية اصله كونه مالا متقوما لا جوازه و صحته لأن فساده يمنع صحته، و حكم الباطل انه لا يفيد الملك اصلا، و الفاسد يفيد، فعلى هذا هما =

أرأيت رجلا تزوج امرأة على أن يمهرها درهما لا يزيدا<sup>١</sup> على ذلك شيئا ما تقولون فيه؟ قالوا: النكاح جائز، ونرى لها ربع دينار أدنى ما يتزوج عليه<sup>٢</sup>. قيل لهم قد أصبتم في قولكم: إن النكاح جائز، ورجعتم

= متباثنان، و الخلل في غير الركن و المحل قد يكون في الثمن و قد يكون في التسليم و قد يكون في الشرط المخالف لمقتضى العقد و هو المذكور في الباب؛ و به ظهر أن الوصف ما كان خارجا عن الركن و المحل و البيع و الاجارة و الرهن تبطلها الشروط العاسدة، بخلاف الهبة و الصدقة و النكاح و الخلع و الصلح عن دم العمد، و البيع لا يبطل بالشرط في اثنين و ثلاثين موضعا مذكورة في الأشباه و النظائر ص ٢٩٧ من كتاب البيوع. و تفصيله في المحوى و رد المختار ج ٤ ص ٨٥ من آخر باب خيار الشرط.

(١) الضمير راجع الى المرأة؛ و «ما» في قوله «ما تقولون» استفهامية يعنى هل تقولون بجواز هذا النكاح ام لا مع انه فيه شرط؟

(٢) قال في المدونة ج ٢ ص ١٧٣: قلت: أرأيت ان تزوجها على عرض قيمته اقل من ثلاثة دراهم او على درهمين؟ قال: ارى النكاح جائزا و يبلغ به ربع دينار ان رضى بذلك الزوج، و ان ابى ففسخ النكاح ان لم يكن دخل بها، و ان دخل بها اكمل لها ربع دينار، و ليس هذا النكاح عندى من نكاح التفويض؛ قلت: لم اجزته؟ قال: لاختلاف الناس في هذا الصدق لأن منهم من قال: هذا الصداق جائز، و منهم من قال: لا يجوز، و قد قال بعض الرواة: لا يجوز قبل الدخول بدرهمين و ان اتم الزوج ربع دينار؛ قلت: فان قامت بالدخول؟ قال: فلها صداق مثلها لأن الصداق الأول لم يكن يصلح العقد به؛ قلت لابن القاسم: أرأيت ان طلقها قبل البناء بها أتجعل لها نصف الدرهمين ام المتعة ام نصف ربع دينار؟ قال: لها نصف الدرهمين؛ قلت: لم؟ قال: لأنه صداق قد اختلف فيه، و ان الزوج لو لم يرض ان يبلغها ربع دينار =

عن قولكم: إن النكاح يفسده الشروط الفاسدة! لأن هذا الشرط فأسد ولم يفسد النكاح في قولكم! إنا لا نرفعه إلى ربع دينار و لكن نحن نرفعه إلى عشرة دراهم<sup>١</sup>، و لكنكم قد أصبتم [في] قياس قولكم لأنكم تزعمون أنكم

= لم اجبره على ذلك الا ان يكون قد دخل بها، فهو اذا طلقها فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس في انه صداق؛ قال: و لا ارى لأحد ان يتزوج بأقل من ربع دينار؛ قلت: أ رأيت ان تزوجها على درهمين و لم يبن بها أ يفسخ هذا النكاح ام يقر؟ و يرفع بها الى صداق مثلها او يرفع بها الى ادنى مما يستحل به النساء في قول مالك؟ و كيف ان كان قد بنى بها ما ذا يكون لها من الصداق؟ و هل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ اذا كان قد بنى بها؟ قال: بلغنى عن مالك انه قال: ان امهر ثلاثة دارهم قبل ان يدخل بها اقر النكاح و لم يفسخ؛ قال ابن القاسم: و رأيت ان كان قد دخل بها ان يجبر على ثلاثة دراهم و لا يفرق بينهما - انتهى .

(١) كذا في الأصل، و في الهندية « الشرط الفاسد »؛ و لا يفسد النكاح عندهم الا بعض الشروط، و مسائل من باب النكاح لا يفسدها الشروط الفاسدة، كما يظهر من المراجعة الى المدونة من باب شروط النكاح ص ١٦٠ و ص ١٦١ و غيرهما، و لذا تعجب منه ابن حزم في المحلى .

(٢) لما ذكره المحقق على الاطلاق في ج ٢ ص ٤١٧ من فتح القدير في فصل الكفاءة: ثم وجدنا في شرح البخارى للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر ان البغوى قال: انه حسن، و قال فيه: رواه ابن ابى حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودى بسنده، ثم اوجدنا بعض اصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضى القضاة العسقلانى الشهير بابن حجر، قال ابن ابى حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابرا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « و لا مهر اقل من عشرة » من الحديث الطويل؛ قال الحافظ =

كتاب الحجة الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تلده حر ج - ٣

تقصعون اليد في ربع دينار<sup>١</sup>، فكذلك رفعتموها إلى ربع دينار ونحن لا نقطع اليد في أقل من عشرة دراهم<sup>٢</sup> فلذلك رفعناها إلى عشرة دراهم،

= انه بهذا الاسناد حسن و لا اقل منه - انتهى . وقال في باب المهر ص ٢٠٦ :  
ولنا قوله صلى الله عليه و سلم من حديث جابر رضى الله عنه : « الا لا يزوج النساء الا الأولياء . و لا يزوجن الا من الأكفاء . و لا مهر اقل من عشرة دراهم » رواه الدارقطنى و البيهقى ؛ و تقدم الكلام عليه في الكفاءة - انتهى . و ذكره في ص ٨١ من الجزء الخامس من المبسوط ، و زاد : و في حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : « لا قطع في اقل من عشرة دراهم ، و لا مهر اقل من عشرة دراهم ، و في الكتاب : قال : بلغنا عن علي و ابن عمر و عائشة و عامر و ابراهيم رضوان الله عليهم اجمعين - انتهى . و بلاغ على اسنده الدارقطنى في سننه ، كما قاله الحافظ في بلوغ المرام عن علي رضى الله عنه قال : لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم ، اخرج به الدارقطنى موقوفا و في سننه مقال - انتهى .

(١) قال مالك في موطنه : احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم ، و ان ارتفع الصرف او اتضع ، و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، و ان عثمان بن عفان قطع في اترنجة قومت بثلاثة دراهم و هذا احب ما سمعت الى في ذلك - انتهى . قلت : ما نقله العلامة المفتى حفظه الله ليس في كتاب النكاح ، و انما هو في كتاب السرقة ص ٣٥٣ ذكره الامام مالك قبيل ( ما جاء في ارخاء الستور ) من كتاب النكاح ، و لفظه « و قال مالك : لا ارى ان تتكحج المرأة بأقل من ربع دينار و ذلك ادنى ما يجب في القطع » - اه ص ١٩١ - ف .

(٢) قال الامام محمد في الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر و عائشة و عثمان رضى الله عنهم في قطع اليد في المجن و ربع دينار و ثلاثة دراهم : قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد ، فقال اهل المدينة : ربع دينار ، و رووا هذه الأحاديث ؛ و قال اهل العراق : لا تقطع =



كتاب الحجفة الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تلهه حر ج - ٣

= أيد في أقل من عشرة دراهم ، و رروا ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ و عن عمر و عن عثمان و عن علي و عن عبد الله بن مسعود و عن غير واحد فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و قال في كتاب الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يقطع يد السارق في أقل من ثمن الحجفة ، و كان ثمنها عشرة دراهم ؛ و قال : قال إبراهيم أيضا : لا يقطع السارق في أقل من ثمن الجز ، و كان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ، و لا يقطع في أقل من ذلك - انتهى . و اياك و الظن ان هذا البحث هنا غريب لا يناسب المقام ، كلا ! و قد اوردته ههنا لمصالح في خلدي ، ان تأملت يظهر عليك بعضها او جلها ، و لا اقدر على اظهارها ، و البحث في ذلك طويل الذيل ، و قد اطال الكلام الطحاوى في بابه على ما هو دأبه في شرح معاني الآثار من ص ٩٣ الى ص ٩٦ من الجزء الثانى ، و راجع الجوهر النقي ، و ما روى من القطع في أقل من عشرة دراهم محمول على السياة ، صرح بذلك على القارى في شرح القاية و الشيخ الأنور الكشميرى في « العرف الشدى على الترمذى » ، و هو محمل حسن ، و الامام محمد رحمه الله تعالى اشار في الموطأ الى محمل آخر بقوله : فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة - اه .

يمنى لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و عن اصحابه بعده و لم يعرف التقدم و التأخر ليعرف الناسخ من المنسوخ اخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذى لا يشك فيه و هو عشرة دراهم ، لأن الحدود تدرئ بالشبهات و لا تثبت الا بما لا شك فيه . و اطال الفاضل الككنوى ايضا في « التعليق الممجذ على الموطأ للإمام محمد ، و اتى عليك إيضاحا للإمام ما قال المحدث الزبيدى في عقود الجواهر المنيفة حتى تكون ادلة المسألة بمرأى منك و مسمع : أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة =

كتاب الحجّة الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تلده حر ج - ٣

= المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال : كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عشرة دراهم ، كذا رواه الحارثى من طريق ابى مقاتل و نصر الصنعانى عنه ، و رواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ : انما كان القطع فى عشرة دراهم ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم » و تابعه وكيع و الثورى و ابن المبارك و غيرهم ، و المسعودى ثمة روى له اصحاب السنن الأربعة و استشهد به البخارى ، و الذى فى سؤالات الحاكم و اجوبتها للبغداديين انه اختلط و لكنته ذكر الامام احمد بن حنبل ان سماع وكيع عنه قديم ، و ان من سمع منه بالكوفة و البصرة فسأعه جيد ، ذكره صاحب الكمال ، فان حكمتنا بره اية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر و الا فلا علة فيه الا الانقطاع ، و لا يقوم بمعارضته ما رواه الثورى عن عيسى بن ابى غرة عن الشعبي عن ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه و سلم قطع سارقا فى خمسة دراهم ، كما زعمه الديهقى فان فيه ثلاث تملل : الثورى مدلس و قد عنعن ، و ابن ابى غرة ضعيف ضعفه القطان ، و الشعبي عن ابن مسعود منقطع ؛ فسنده رواية المسعودى اقرب ان يكون صحيحا - فتأمل ؛ و اخرجاه احمد و الدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة ، و اخرجاه الطبرانى فى الأوسط من رواية ابى مطيع البلخى عن الامام بلفظ « لا قطع الا فى عشرة دراهم » و رواه عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابيه عن جده ؛ قلت : و اخرجاه الطبرانى ايضا ، و اشار اليه الترمذى حيث قال : قد روى عن ابن مسعود « لا قطع الا فى دينار او عشرة دراهم » و هو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، و القاسم لم يسمع من ابن مسعود - اه ؛ فظهر من كلامه امران ، الأول : ان فى الحديث انقطاعا ، و الثانى : انه موقوف ، و سند الامام ابى حنيفة و عبد الرزاق يبنى كلا الأمرين ، و لو كان موقوفاً فله حكم =

كتاب الحجّة الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تلده حر ج - ٣

فكلا الفريقين قد أصاب قياس قوله ' في هذا .

و قلنا لهم أيضا : أرايتم رجلا تزوج امرأة على أنه لا مهر لها أفسد هذا النكاح ؟ فان قلتم « النكاح جائز ، فقد رجعتم عن قولكم الأول في الشروط الفاسدة ، وإن قلتم « إن النكاح لا يجوز ، فقد رجعتم عن قولكم : إن الرجل اذا تزوج المرأة على درهم إن النكاح جائز ! و يبلغ بها ربع دينار لأن الدرهم عندهم ليس بصدّق فكأنه اشترط عليها أن لا صدّق لها ؛ فليس<sup>٢</sup> هذا بشيء ، و النكاح كله جائز مع الشروط الفاسدة ، و تبطل الشروط الفاسدة و يجوز النكاح .

= الرفع - كما لا يخفى ؛ و رواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن القاسم : أتى برجل سرق ثوبا فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه ؛ و في كتاب الحجج لعيسى بن ابان : حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن طبيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم ؛ و ذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال : كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب : « لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم » ؛ و اصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب و لا يردون شيئا منها ذا لم يعارضها ما هو اقوى منها ، و قد قال البيهقي في باب من قال يربث قاتل الخطأ : الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها ، و عند النسائي معنى حديث الباب ، و كذا الترمذي - انتهى .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية « قولهم » بالجمع .

(٢) اي فكما جوزتم الأول تجوزونه ايضا .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهنذية « ليس » .

## باب نكاح السر إذا شهد عليه العدول

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: نكاح السرّ جائز إذا شهد عليه العدول وإن استكتموا ذلك. وقال أهل المدينة: لا يجوز نكاح السرّ وإن شهد عليه العدول إذا استكتموا ذلك<sup>١</sup>.

(١) أي من الرجال والنساء، وفيه خلاف الأئمة. قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٩ من شرح الموطأ: وقد اجازته الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا دخل للنساء في النكاح فأما يصح بشهادة عدلين، إلا أن مالكا اجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول - اهـ. قال القاري: نكاح السراى تزويج الخفية وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائطه - كذا في التعليق؛ وفي شرح الزرقاني: قال مالك: نكاح السر ما أوصى بكمته، والشافعي والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه، ويفسخ على كل حال - انتهى. أي على اختلاف المذهبين فافهم، فإن من أوصى بكمته لا يفسخ عندنا كما هو ظاهر من الباب ومساائله التي ذكرها الإمام محمد فيه.

(٢) في المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٥٨: قلت: أ رأيت الرجل ينكح بيته وأمرهم أن يكتموا ذلك أي يجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: لا؛ قلت: فإن تزوج بغير بيته على غير استسار؟ قال: ذلك جائز عند مالك ويشهدان فيما يستقبلان؛ قلت: لم ابطت الأول؟ قال: لأن أصل هذا الاستسار فهو وإن كثرت البيته إذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد؛ يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرا و أشهد رجلين قال: إن مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها، وعوقب الشاهدان بما كتبا من ذلك، وللرأة مهرها، ثم إن شاءت نكحته حين تنقضي عدتها نكاح علانية؛ قال يونس وقال ابن وهب مثله، قال يونس قال ابن شهاب: وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها، ونرى أن ينكحها الإمام =

== بقوّة و الشاهدين . فانه لا يصلح نكاح السر ؛ و قال يحيى بن سالم بن عبد الله مثله ؛ ابن طهية عن يعقوب بن ابراهيم المدنى عن الضحاك بن عثمان ان ابا بكر الصديق قال : لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به . يشهد عليه ؛ ابن وهب عن شمر بن نمير الأموى عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على بن ابي طالب « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو و اصحابه ببني زريق فسمعوا غنا . و لعبا فقالوا : ما هذا ؟ فقالوا : نكح فلان يا رسول الله ! فقال : كل دينه هذا النكاح لا السفاح ، و لانكاح السر حتى يسمع دف او يرى دخان ، قال حسين : و حدثني عمرو بن يحيى المازنى عن جده ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف ؛ ابن طهية عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان : مُر من قبلك ان يظهروا عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح و السفاح ، و امنع الذين يضربون بالبرابط ؛ و البرابط الأعواد - انتهى . نقلت عبارة المدونة ليكون بين يدي الأحناف أدلة المخالف ليجيبوا عنها و يحملوها على محامل حسنة . كى لا تتضاد الأدلة ؛ و الكلام فى ابن طهية مشهور ، و يعقوب ابن ابراهيم المدنى ليس بالمعروف . قاله ابن عدى - كما ، فى ميزان الاعتدال . و فى متن الأثر اشهاد مع الاعلان شرط للجواز النكاح فلا يتم التقريب ، فعند الامام مالك رحمه الله يجوز النكاح بلا شهود كما عرفته ، فأثر ابي بكر رضى الله عنه لا يوافق ؛ و الضحاك بن عثمان بروى عن التابعين - كما فى الميزان ، فقهه انقطاع ايضا - تأمل ، و شمر بن نمير كان غير ثقة - كما فى الميزان ؛ و شيخه حسين بن عبد الله كذبه مالك . و قال ابو حاتم : متروك الحديث كذاب ، و قال احمد : لا يساوى شيئا ، و قال ابن معين : ليس بثقة و لا مأمون ، و قال البخارى : منكر الحديث ضعيف ، و قال ابو زرعة : ليس بشيء . اضرب على حديثه - قاله الذهبي فى الميزان ؛ فاسناد الحديث ضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به قطعا ؛ و مع هذا فى الحديث « حتى يسمع دف او يرى دخان ، فمن لم يضرب فى النكاح الشرعى بالدف او لم يرف فى بيته ==

وقال محمد: كيف يبطل هذا وقد شهدت عليه العدول؟ أرايتم رجلا  
 زوج ابنته وهي ثيب برضاها وأمرها<sup>١</sup> بالبينة العدول رجلا كفوا صالحا  
 إلا أنهم يرضون من الصداق جميعا على أمر استحيوا لا يعلم به الناس  
 فسألهم أن يكتبوا ذلك أيبطل ذلك النكاح؟ أرايتم رجلا مستخفيا من  
 سلطان زوج ابنته بالبينة العدول واستكتم ذلك من خوف السلطان أيبطل  
 هذا النكاح؟ أو يزوج الرجل نفسه وهو مستخف من السلطان أو من دين  
 عليه فسألهم أن يكتبوا لمكان خوفه أيبطل هذا النكاح، قالوا: قد جاء في  
 هذا أثر فلا نخالفه. قيل لهم: قد سمعنا ذلك وحدثنا به فقيهم مالك بن أنس<sup>٢</sup>  
 ذلك الأمر حق، رواه مالك بن أنس أن رجلا تزوج امرأة بشهادة رجل  
 و امرأة واحدة فأبطل ذلك عمر رضي الله عنه وقال: هذا نكاح السر لا أجزئه

= دخان لايجوز النكاح - كما هو مفاد الحديث، ولم يقل به احد - تأمل .

(١) مجرور معطوف على «برضاها» داخل تحت حرف الجر، اي: بأمرها .

(٢) قال الامام محمد في ص ١٨٩ من الموطأ: اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر أتى  
 برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل و امرأة فقال عمر: هذا نكاح السر ولانجيزه،  
 و لو كنت تقدمت فيه لرجمت؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لأن النكاح لايجوز في اقل من  
 شاهدين، و إنما شهد على هذا الذي رده عمر رجل و امرأة فهذا نكاح السر لأن  
 الشهادة لم تكمل و لو كملت الشهادة برجلين او رجل و امرأتين كان نكاحا جائزا و ان  
 كان سرا، و إنما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود، فأما اذا كملت الشهادة فهو  
 نكاح العلانية و ان كانوا اسروه؛ قال محمد: اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم  
 ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل و امرأتين في النكاح و الفرقة. قال محمد: و بهذا  
 نأخذ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

ولو تقدمت فيه لرجمت؛ وهذا عندنا من النكاح الذي لا يجوز<sup>١</sup> لأن البينة لم تتكامل فيه، ولا يجوز إلا بشاهدين عدلين أو رجل وامرأتين ممن يرضى

(١) لما رواه الدارقطني مرفوعاً: لا نكاح الا بشهود؛ وروى الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً وقال: والموقوف اصح، البغايا اللاتي ان ينكحن انفسهن بغير شهود، ولم يرفعه غير عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق، لكن ابن حبان روى من حديث عائشة رضی الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» قال ابن حبان: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا؛ ورواه ابن حزم في ج ٩ ص ٤٦٥ من المحلى وقال: لا يصح في هذا الباب غير هذا السند، يعنى ذكر شاهدي عدل، وفي هذا كفاية لصحته - اه؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ ج ٣ ص ١٩: رواه احمد والطبراني والبيهقي واسناده صحيح - اه؛ وذكر المحافظ في التلخيص: وفي الباب حديث ابي هريرة وعلي وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين رضی الله عنهم؛ ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية مع ما له وما عليه. وقال ابن حزم في المحلى: ولا يتم النكاح الا باشهاد عدلين فصاعداً او باعلان عام، فان استكتم الشاهدان لم بضر ذلك شيئاً، وقال: قوم اذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر وهو باطل؛ قال ابو محمد: هذا خطأ لوجهين، احدهما انه لم يصح قط نهى عن نكاح السر اذا شهد عليه عدلان، والثاني انه ليس سرا ما عليه خمسة: النكاح والمنكح والمنكحة والشاهدان، قال الشاعر:

ألا كل سرّ جاوز اثنين شائع

وقال غيره

السر يكتمه الاثنان بينها<sup>٢</sup> وكل سر عدا الاثنين منتشر

ومن اباح النكاح الذي يستكتم الشاهدان ابو حنيفة والشافعي و ابو سليمان وأصحابهم -

انتهى ج ٩ ص ٥٦٨ .

به من الشهداء'، فإذا كملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية

(١) أي يتعدّد النكاح بشهادة عدلين أو عدل و عدلتين بالطريق الأولى ، فإن الأصل عندنا أن كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه يتعدّد النكاح بشهادته ، وكل من يصلح أن يكون ولياً في نكاح يصلح أن يكون شاهداً في ذلك النكاح ، وعلى هذا الأصل قلنا : يتعدّد النكاح بشهادة الفاسقين ، ولا يتعدّد عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ؛ ولكننا نقول : ذكر العدالة في هذا الحديث و الشهادة مطلقة فيما روينا فنحن نعمل بالمطلق و المقيد جميعاً مع أنه نكر ذكر العدالة في موضع الإثبات فيقتضى عدالة ما و ذلك من حيث الاعتقاد ، و في الحقيقة المسألة تبنى على أن الفاسق من أهل الشهادة عندنا و إنما لا تقبل شهادته لتمكّن تهمة الكذب ، و في الحضور و السماع لا يمكن هذه التهمة فكان بمنزلة العدل ، و عند الشافعي رحمه الله تعالى الفاسق ليس من أهل الشهادة أصلاً لنقصان حاله بسبب الفسق ، و يبنى أيضاً على أصل أن الفسق لا ينقص من إيمانه عندنا فإن الإيمان لا يزيد و لا ينقص ، و الأعمال من شرائع الإيمان لا من نفسه ، و عنده الشرائع من نفس الإيمان و يزداد الإيمان بالطاعة و ينقص بالمعصية فجعل نقصان الدين بسبب الفسق كنقصان الحال بسبب الرق و الصغر ، و اعتبر بطرف الأداء فإن المقصود إظهار النكاح عند الحاجة إليه و الصيانة عن خلل يقع بسبب التجاكد ، و لا يحصل ذلك بشهادة الفاسق ؛ و لكننا نقول : الفسق لا يخرج من أن يكون أهلاً للإمامة و السلطنة فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قلّ ما يخلو واحد منهم عن فسق فالقول بخروجه من أن يكون إماماً بالفسق يؤدي إلى فساد عظيم و من ضرورة كونه أهلاً للإمامة كونه أهلاً للقضاء لأن تقلد القضاء يكون من الإمام و من ضرورة كونه أهلاً لولاية القضاء أن يكون أهلاً للشهادة ، و به ظهر الفرق بينه و بين نقصان الحال بسبب الرق و الأداء ثمرة من ثمرات الشهادة ، و فوت الثمرة لا يدل على انعدام الشيء من أصله =



وإن خفي و ليس بنكاح السر ؛ ألا ترى لو أن رجلا جلس وسط المسجد الحرام فنكح و لم يحضره إلا العبيد و النساء لم يجز النكاح و إن كان ظاهرا

= ألا ترى أن شهادة المستور الذي ظاهر حاله العدالة يعقد النكاح و لا يظهر بمقالته !  
و كذلك بشهادة ابنته منها - كذا في مبسوط السرخسي ، و راجع لذلك ج ٢ ص ٣٥٢  
من كتاب النكاح من فتح القدير فانه مفيد جدا ، و إذا تأملته يظهر لك و هن ما قال  
ابن حزم في المحلى من كتاب الشهادة و من باب الاشهاد في النكاح ، و التطويل مانع  
عن النقل . (٢) كذا في الأصول «كملت» من الكمال ، و الأظهر أن يكون  
« تكاملت » كما في مواضع من الباب .

(١) لأن الشرط لما كان هو الاظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا ، و ذلك  
بشهادة الشاهدين فانه مع شهادتهما لا يبقى سرا ، قال القائل :

و سر ك ما كان عند امرئ و سر الثلاثة غير الخفي

كذا في المبسوط ؛ و يظهر من فتح القدير القائل الكرخي حيث قال : و قول الكرخي :  
نكاح السر ما لم يحضره الشهود ، فاذا حضروا فقد اعلن ، قال :

و سر ك ما كان عند امرئ و سر الثلاثة غير الخفي صريح

فيما ذكرناه ( اى من البحث ) فالتحقيق انه لاخلاف في اشتراط الاعلان ، و أما  
الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان المشترط هل يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعده  
توصية للشهود بالكتمان اذ لا يضر بعد الاعلان التوصية بالكتمان ، او لا يحصل بمجرد  
الاشهاد حتى يضر ، فقلنا : نعم ، و قالوا : لا ، و لو اعلن بدون الاشهاد لا يصح  
لتخلف شرط آخر و هو الاشهاد ، و عندهم يصح ؛ فالحاصل أن شرط الاشهاد يحصل  
في ضمنه الشرط الآخر فكل اشهاد اعلان و لا ينعكس ، كما لو اعلنوا بحضرة صبيان  
او عبيد - انتهى .

حتى يشهد على ذلك الأحرار المسلمون! أفلا ترون السرّ ههنا ليس على ما وصفتم! إنما أبطل عمر رضى الله تعالى عنه نكاح السرّ أنه نكاح لم يتكامل شهادة الشهود عليه .

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية بالاضافة . قال في الهداية : و لا بد من اعتبار الحرية فيها لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية و لا بد من اعتبار العقل و البلوغ لأنه لا ولاية بدونها - انتهى ؛ و تكلم عليه المحقق في الفتح فراجعه . قال في المبسوط : فأما بشهادة العبدن و الصدين لا يتعقد النكاح لأنهما لا يقبلان هذا العقد بأنفسهما و لأنها لا يصلحان للولاية في هذا العقد ، و هذا لأن النكاح يعقد في محافل الرجال و الصديان و العبيد لا يدعون الى محافل الرجال عادة ، فلهذا جعل حضورهما كلا حضورهما ، و على هذا الأصل يتعقد النكاح بشهادة رجل و امرأتين عندنا فان المرأة تصلح لذلك و للنساء مع الرجال شهادة اصلية و لكن فيها ضرب شبهة من حيث انه يغلب الضلال و النسيان عليهن كما أشار الله تعالى في قوله « ان تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى ، و بانضمام احدى المرأتين الى الأخرى تقل تهمة النسيان و لاتعتمد لبقاء سيها و هى الأنوثة ، و لا تجعل حجة فيما يندرى بالشبهات كالحدود و القصاص . فأما النكاح و الطلاق ثبتت مع الشبهات ، فهذه الشهادة فيها نظير شهادة الرجال ؛ و لا اشكال ان تهمة الضلال و النسيان في شهادة الحضور لا تتحقق فكان ينبغى ان يتعقد النكاح بشهادة رجل و امرأة ! و لكننا نقول قد ثبت بالنص ان المرأتين شاهد واحد فكانت المرأة الواحدة نصف الشاهد و بنصف الشاهد لا يثبت شيء . و لهذا لو شهد رجلان و امرأة ثم رجعوا لم تضمن المرأة شيئاً ، و سنقرر هذه الأصول في موضعها من كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى ؛ و اعتمادنا على حديث عمر رضى الله تعالى عنه حيث اجاز شهادة رجل و امرأتين في النكاح و الفرقة - كذا في المبسوط .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزبير<sup>١</sup> أن عمر  
رضي الله عنه<sup>٢</sup> أتى في نكاح<sup>٣</sup> لم يشهد عليه إلا رجل [ وامرأة ]<sup>٤</sup> فقال عمر  
رضي الله عنه: هذا نكاح السر ولا أجيزه<sup>٥</sup> ولو كنت تقدمت فيه لرجمت<sup>٦</sup>؛  
فهذا ونحوه الذي ينبغي نكاح السر ولا يجاز<sup>٧</sup> لأن الشهادة لم تكمل فيه،  
ولو كملت فيه لجاز .

(١) هو الصواب كما في موطأ مالك و موطأ محمد و شرح الزرقاني و التعليق الممجد،  
و وقع في الأصل « ابن الزبير » وهو مصحف غلط؛ و ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن  
تدرس المكي، روى عن جابر و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و عائشة، و عنه  
مالك و ابو حنيفة و شعبة و السفينان، و ثقة ابن المديني و ابن معين و النسائي، مات  
سنة ١٢٨ - كذا في الاسعاف . و راجع ترجمته في ج ٣ ص ١٣٤ من كتاب الميزان  
و ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب و غيرهما من كتب الرجال .

(٢-٢) كذا في الأصول، و في موطأ « أتى بنكاح » و في موطأ الامام محمد « أتى برجل  
في نكاح » و الكل صحيح و « أتى » بضم الهمزة .

(٣) ما بين المربعين زيد من الموطئين .

(٤) كذا في موطأ مالك، و في موطأ محمد « لا نجيزه » بالجمع لأنه صلى الله عليه و سلم  
قال « لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل » رواه احمد و الطبراني و البيهقي و غيرهم  
و اسناده صحيح - كذا في شرح الزرقاني .

(٥) اى فاعله و جعله سرا لأن الشهادة لم تتم - قاله الزرقاني في شرحه . و في التعليق  
الممجد: و الظاهر ان معناه: لو تقدمت في هذا الأمر بالمنع و سبقت باقامة الحجية على  
عدم جوازها و شهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت، اى: اقت عليه تعزيرا  
و عقوبة - اه .

(٦) كذا في الأصول، ولعله « لا يجوز » كما في قرينه و قسمه لجاز بالمجرد الثلاثي - تأمل .

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>١</sup> عن حماد<sup>١</sup> عن إبراهيم النخعي<sup>١</sup> أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجاز شهادة رجل و امرأتين فى النكاح و الفرقة .

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام<sup>٢</sup> قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة<sup>١</sup> عن عطاء بن أبى رباح<sup>١</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يجيز شهادة

(١) مضى فيما مضى مرارا .

(٢) سبق فيما قبل . و الأثر مرسل لأن إبراهيم لم يدرك عمر ، و مراسيله صحيحة

كما مر مرارا فى المحلى: و صح عن إبراهيم النخعي انه لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق و لا فى النكاح و لا فى الحدود، و أجاز شهادة امرأتين مع رجل فى العتق و الوصية و الدين - ٥٥٠ . و روينا من طريق ابن أبى سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع عن ابن عمر: لا تجوز شهادة النساء و حدهن الا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء و حاهن و حيصهن؛ و من طريق إبراهيم بن أبى يحيى عن ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن على: لا تجوز شهادة النساء بختا حتى يكون معهن رجل؛ و عن عطاء مثل هذا، و عن عمر بن عبد العزيز مثله، صح عنهما؛ و روينا من طريق الحسن بن عمارة عن الزهرى و الحكم بن عتيبة، قال الزهرى: عن سعيد بن المسيب عن عمر . و قال الحكم: عن على، ثم اتفق على و عمر: لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق و النكاح و لا فى الدماء و لا الحدود؛ و صح عن أبى الشعثاء جابر بن زيد قبول النساء مع رجل فى الطلاق و النكاح .

(٣) مضى فيما سبق من الأبواب، و الأثر رواه ابن حزم فى المحلى من طريق أبى عبيد نا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عطاء قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال فى الطلاق و النكاح - انتهى .

النساء مع الرجال في النكاح .

## باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يتزوج المرأة بمائة دينار إلى سنة . إن هذا النكاح جائز ، وإن تصدقت بمهرها عليه قبل أن تستوفيه فهو جائز ، ولا بأس أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً . و قال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة ، إلا أنهم قالوا : يكره للرجل أن يمس المرأة (١) به قال الثورى و عثمان البنى وغيرهما . و قد نقله ابن حزم في المحلى و أطال فيه بنقل المذاهب في ذلك .

(٢) قال في الدر المختار ذيل حديث البيهقي وغيره : لا مهر اقل من عشرة دراهم ، و رواية : الأقل تحمل على العجل - انتهى . اى ما يدل بحسب الظاهر من الأحاديث المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة ، و كلها مضعفة إلا حديث « التمس و لو خاتماً من حديد ، يجب حملها على انه المعجل و ذلك العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل حتى يقدم شيئاً لها تمسكاً بمنعه صلى الله عليه و سلم عليا ان يدخل بفاطمة رضى الله تعالى عنها حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ليس شئ . فقال : اعطاها درعك ؛ فأعطاها درعه - رواه ابو داود و النسائى . و معلوم ان الضدق كان أربعائة درهم و هى فضة ، لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : امرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً - رواه ابو داود : فيحمل المنع المذكور على التدب اى ندب تقديم شئ . ادخالاً للسريرة عليها ، تألفاً لقلبها ، و إذا كان ذلك معهوداً و جب حمل ما خالف بما روينا عليه جمعا بين الأحاديث ؛ و هذا و ان قيل : انه خلاف الظاهر في حديث « التمس و لو خاتماً من حديد ، لكن يجب المصير اليه لأنه قال فيه بعده « زوجتكها =

'حتى يعطيها' من مهرها شيئاً فيستحلها به ، و لا نرى بأساً أن تتصدق عليه بما بقي إذا أخذت بعضه ، و الذي استحلها<sup>٢</sup> به زوجها أدنى ما ينكح بمثله من الصداق ربع دينار فصاعداً .

== بما معك من القرآن ، فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى و هو قوله تعالى « أن تبغوا بأموالكم » فقيد الاحلال بالابتغاء بالمال ، فوجب كون الخبر غير مخالف له و الا لم يقبل لأنه خبر واحد و هو لا ينسخ القطعي في الدلالة ؛ و تمام ذلك مبسوط في الفتح - قاله العلامة ابن العابدین الشامي .

(١-١) كذا في الأصل ، و في الهندية : قبل ان يعطيها .

(٢) في شرح الزرقاني : ان مالكا استحب تقديم ربع دينار لا اقل - اه .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية : يستحلها .

(٤) مسائل هذا الباب في مواضع من المدونة . و قال ابن حزم في المحلى : و قال مالك : لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال ، فان وهبته له اجبر على ان يفرض لها شيئاً آخر و لا بد - انتهى . و هو مروى عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم كما في المحلى : روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس : اذا نكح المرأة و سمي لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليقل اليها رداه او خاتماً ان كان معه ؛ و من طريق ابن وهب : حدثني يونس بن يزيد الايلي عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة زوجه حتى يقدم اليها شيئاً من ما لها ما رضيت به من كسوة او عطاء ؛ قال ابن جريج : و قال عطاء و سعيد ابن المسيب و عمر و هو ابن دينار : لا يمسه حتى يرسل اليها بصداق او فريضة ؛ قال عطاء و عمرو : ان ارسل اليها بكرامة لها ليست من الصداق او الى اهلها فحسبه هو يحلها له ؛ و قال سعيد بن جبير : اعطاها و لو خماراً ؛ و قال الزهري : بلغنا في السنة ان لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة او يكسو كسوة ، ذلك مما عمل به المسلمون - انتهى .

قال محمد: و لِمَ كرهتم أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً إذا رضيت بذلك ورضى به أولياؤها؟<sup>١</sup> وإن كان الصداق حالاً إنما يكره<sup>٢</sup> أن يكون أصل النكاح بغير صداق وقيل<sup>٣</sup>: لا نكاح إلا بصداق، فأما إذا نكحها بصداق ثم تصدقت به عليه وأذنت له أن يدخل بها قبل أن يوفيهما الصداق فلا بأس عليه بذلك، وقد جاء في هذا أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن غيره:

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري<sup>٤</sup> قال حدثنا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيشمة بن عبد الرحمن الجعفي أن رسول الله

- (١) يعني لو كانت الكراهة فأحرى أن تكون في حالة النكاح بغير صداق وإذ ليس فليس.  
 (٢) يعني كما قال القائل: لا نكاح إلا بصداق، يشير إلى أنه قد جاء في بعض الآثار:  
 «لا نكاح إلا بصداق» فكان ذلك أولى بهذا الحكم.

(٣) ولعله سبق فيما تقدم، قال الذهبي في الميزان: سفيان بن سعيد الثوري الحجّة الثبت، متفق عليه مع أنه كان يدلّس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق، ولا عبرة بقول من قال: يدلّس و يكتب عن الكذابين - انتهى؛ وقال الحافظ في التقریب: سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد امام حجة، من رؤس الطبقة السابعة، وكان ربما دلّس، مات سنة احدى وستين وله اربع وستون - انتهى. و منصور و طلحة بن مصرف تقدما فيما سبق.

(٤) ابن ابى سبرة بفتح المهملة و سكون الموحدة، الجعفي الكوفي - كما في التقریب، من رجال الستة؛ وفي التهذيب: لأبيه و جده صحبة، وفد جده ابو سبرة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم و معه ابناه سبرة و عزيز، روى عن ابيه و على بن ابى طالب و ابن عمر و ابن عمرو و ابن عباس و البراء بن عازب و عدى بن حاتم و النعمان بن بشير و غيرهم من الصحابة و التابعين، و عنه زر بن حبیش و ابو اسحاق السبيعي و طلحة =

صلى الله عليه وآله وسلم جهز امرأة إلى زوجها ولم يعطها شيئاً .

= ابن مصرف وعمر بن مرة الجملي وقناة والأعمش ومنصور وغيرهم، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي، ثقة، وكان رجلاً صالحاً، ولم ينج من قنّة ابن الأشعث أحد الا هو و ابراهيم النخعي، وقال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف: ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب الى منها، قال البخاري: مات قبل ابي وائل، وقال غيره: مات سنة ثمانين؛ قلت: وأرخه ابن قانع سنة ٨٠، وذكره ابن حبان في الثقات وساق بسنده عن نعيم بن ابي هند قال: رأيت ابا وائل في جنازة خيشمة، وقال عبد الله بن احمد عن ابيه: لم يسمع خيشمة من ابن مسعود، وكذا قال ابو حاتم، وقال ابو زرعة: خيشمة عن عمر مرسل، وقال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة رضي الله عنها - انتهى .

(١) والحديث مرسل كما هو ظاهر، فان خيشمة تابعي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجهين مرسلًا، ثم أخرجه من طريق شريك عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خيشمة عن عائشة رضي الله عنها موصولًا، ورواه ابو داود في سننه: حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيشمة عن عائشة قالت: امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً - انتهى . وهو نص في انه لا يشترط في صحة النكاح ان يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول بها، فالذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً باعطاء الدرع لم يكن للوجوب؛ قال العلامة السيد ابن عابدين الشامي رحمه الله في رد المحتار بعد ذكر حديث علي رضي الله عنه: لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً - رواه ابو داود؛ فيحمل المنع المذكور على التدب اي تدب تقديم شيء ادخالاً للسرة عليها تألفاً لقلبها . =



محمد قال: أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح<sup>١</sup> في امرأة وهبت لزوجها من صداقتها ثم خاصمته فقال: قال عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير<sup>٢</sup>: ليس لها ذلك؛ قال: فان ادعت أنه أكرهها؟ قال: أفلا أشهد في السر على ذلك؟!

= و اذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما روينا عليه جمعا بين الأحاديث ، وهذا وان قيل انه خلاف الظاهر في حديث « التمس ولو خاتما من حديد » لكن يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعده « زوجتكها بما معك من القرآن » فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى « ان تبغوا بأموالكم » فقيد الاحلال بالابتغاء بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له و إلا لم يقبل لأنه خبر واحد و هو لا ينسخ القطعي في الدلالة ، و تمام ذلك مبسوط في الفتح - انتهى ج ٢ ص ٥٠٩ ؛ لكن قال ابو داود - كما في بعض نسخ ابن داود : وخيشمة لم يسمع من عائشة رضی الله عنها ، كما في هوامشه ، و نقله في بذل المجهود أيضا هذا - والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي ، مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، و كان بدلس ، و يرسل من السادسة - كذا في التقريب ؛ و هو من رجال السنة . و ابن المبارك و عطاء بن ابى رباح قد تقدما فيما قبل - والله اعلم .

(٢) عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ثم الجندعي ، ابو هاشم المكي ، فان ابن جريح روى عنه كما في ترجمتهما من التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ و ج ٦ ص ٤٠٢ و هو من رجال مسلم و الأربعة ، روى عن ابيه - و قيل : لم يسمع منه - و عائشة و ابن عباس و ابن عمر و ام كلثوم امرأة منهم و الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة و عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابى عمار و ثابت البناني و هو من اقاربه و غيرهم ، و عنه جرير بن حازم و اسمعيل بن امية و ايوب بن موسى الأمويان و بديل بن ميسرة و ابن جريح و الأوزاعي و عكرمة ابن عمار و عطاء بن السائب و هارون بن ابى ابراهيم و عبد الله بن ابى زياد القداح =

محمد قال : قال سفیان الثوري قال حدثنا منصور ابن المتعمر عن إبراهيم قال : لا يرجع الزوج إذا وهب للمرأة شيئاً ولا المرأة .

== وغيرهم ؛ قال ابو زرعة : ثقة ، وقال ابو حاتم : ثقة يحتج بحديثه ، وقال ابو داود : لم يرو عنه شعبة ، قال : عندى فى الصلاة على الجنائز بضعة عشر بابا ، وقال النسائى : ليس به بأس ، قال عمرو بن على : مات سنة ثلاث عشرة ومائة . قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان مستجاب الدعوة ، وقال داود الطراز : كان من افصح اهل مكة ، وقال محمد بن عمر : كان ثقة صالحا له احاديث ، وقال العجلي : تابعى مكى ثقة ، وقال ابن حزم فى المحلى : لم يسمع من عائشة ، وقال البخارى فى التاريخ الأوسط : لم يسمع من ابيه شيئا ولا يذكره ، وقال اسحاق : القراب قتل بالشام فى الغزو سنة ثلاث عشرة ومائة - قاله الحافظ فى التهذيب . اما عبد الله بن عمير فهو ابو محمد مولى ام الفضل ، وقيل : ابنها عبد الله بن عباس ، روى عن ابن عباس ، وعنه القاسم بن عباس ، توفى سنة سبع عشرة ومائة ، وكان ثقة قليل الحديث ؛ قال ابن المنذر : لا يعرف هو ولا شيخه الا فى هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس فى عاشوراء - كما فى التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ؛ فليس هو المراد فى هذا الموضوع فانه ليس بفقير ولا مفت وهو مدنى ، وابن جريح و عطاء بن ابي رباح و عبد الله بن عبيد بن عمير فقهاء مكيون ، والمسألة المذكورة فقهية ، وقد قرنه ابن جريح فى نقل حكم المسألة بعطاء بن ابي رباح فهو معروف من بينهم بمنصب الافتاء و الفقه ، و عبد الله بن عمير غير معروف بذلك - تدبر .

(١) كذا فى الأصول « قال سفیان - الخ » وهو خلاف دأب الامام محمد رضى الله عنه فانه اذا روى حديثا او اثرا او قول فقيه عن شيوخه يقول « اخبرنا » لا يقول « قال فلان » كما رأيت فى هذا الكتاب من اوله الى هنا ، وكذا فى الموطأ و كتاب الآثار له ، فلعل « قال » زيادة من الناسخ مكان « اخبرنا » و لو كان قوله « محمد قال قال =

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد أن  
عمر بن عبد العزيز كتب بقول إبراهيم .

== سفيان « لكان علي محله ، فقوله « قال حدثنا منصور » كلمة « قال » زائدة رادها الكاتب  
فانه لا معنى لقوله « قال سفيان قال حدثنا - الخ » فانه تكرار زائد بلا فائدة فلا بد  
من ان يكون زيادة « قال » الثالث من الكاتب ، فالصواب ان يكون هكذا « محمد قال  
اخبارنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور - الخ » او تكون العبارة هكذا « محمد قال  
قال سفيان الثوري حدثنا منصور - الخ » تدبر .

(١) هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم الشعباني ، ابو ايوب او ابو خالد الافريقي ، القاضي ،  
من رجال ابي داود و الترمذى و ابن ماجه ، عداده في اهل مصر ، روى عن ابيه و ابي  
عبد الرحمن الحبلى و عبد الرحمن بن رافع التنوخى و زياد بن نعيم الحضرمى و عمران  
ابن عبد المعافى و جماعة - كما في ج ٦ ص ١٧٣ من التهذيب ؛ روى عنه الثوري  
و ابن لهيعة و ابن المبارك و عيسى بن يونس و مروان بن معاوية و ابن ادريس و جماعة ؛  
مختلف فيه ، و ثقة جماعة و ضعفه آخرون ، ولى قضاء افريقية لمروان ؛ و قال المقرئ  
عنه : انا اول من ولد في الاسلام بعد فتح افريقية - يعنى بها ، و قال عمرو بن علي :  
كان يحيى لا يحدث عنه و ما سمعت عبد الرحمن ذكره الا مرة قال : حدثنا سفيان عن  
عبد الرحمن بن زياد الافريقي ، و هو مليح الحديث ليس مثل غيره في الضعف ؛ و قال  
ابن قهزاز عن اسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد ثقة ،  
و قال الدورى عن ابن معين : ليس به بأس و هو ضعيف و هو احب الى من ابي بكر  
ابن ابي مريم ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به و فى حديثه ضعف ، و قال  
يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث و هو ثقة صدوق رجل صالح ، و قال ابو داود :  
قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الافريقي ؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب ؟ قال :  
نعم ، و قال الترمذى : و كان البخارى يقوى امره و يقول : هو مقارب الحديث ، ==

محمد قال : قال عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يتزوج المرأة أنه لم ير بأساً أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً .

محمد قال : أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج قال : حدثنا من سمع

= ولذا لم يذكره في كتاب الضعفاء له - كما في ج ٢، ص ١٠٤ من ميزان الذهبى ؟ وكان احمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول : هو ثقة ، ويقول : من تكلم فيه فليس بمقبول ، ابن انعم من الثقات ؛ مات في خلافة ابى جعفر سنة ست وخمسين ومائة بافريقية : قال المقرئ : جاوز المائة ، وذكر ابو العرب انه مات سنة احدى وستين ومائة ؛ وكان مولده سنة اربع او خمس وسبعين ومائة ؛ كان من اجلة التابعين عدلا في قضائه صلبا ، انكروا عليه احاديث ذكرها البهلول بن راشد ، وله ترجمة بسيطة في الميزان والتهذيب - فراجعهما .

وقوله « كتب بقول ابراهيم » يعنى لا بأس بأن يدخل بها الزوج قبل ان يقدم لها شيئاً ولا يرجع الزوج اذا وهب للمرأة شيئاً ولا المرأة ترجع اذا وهبت لزوجها شيئاً - كما في الباب .

(١) كذا في الأصول « محمد قال قال عباد - الخ ، وهو ايضا خلاف دأب الامام محمد في الكتاب ، فان لم يكن من الكتاب فكلمة « قال ، الثالثة في قوله « قال حدثنا الحجاج » زائدة لا محالة فلا بد من اسقاطها من البين ، و الا فسوق العبارة على عادة الامام هكذا « محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة ، الى آخره ، او تكون العبارة « محمد قال قال عباد بن العوام حدثنا الحجاج - الخ ، . والحجاج وعطاء قد مر مرارا - والله تعالى اعلم .

(٢) مجهول ، وحجاج بن ارطاة يروى عن عطاء وعكرمة وعمرو بن شعيب والشعبي ويحيى بن ابى كثير وطبقتهم ، لكنه مدلس ؛ ومن الرواة عن ابن المسيب ابنه محمد =

سعيد بن المسيب<sup>١</sup> [أنه]<sup>٢</sup> لا يرى بأساً بذلك .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة<sup>١</sup> عن قتادة<sup>١</sup> عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال: لا بأس به .  
محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً إذا ملك الرجل عقدة النكاح أن يدخل بها قبل أن يقدم لها شيئاً .

[محمد]<sup>٢</sup> قال أخبرنا أبو حرة<sup>٤</sup> عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة فيسمى لها صداقاً يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: لا بأس به أن يدخل بها ولا يعطيها شيئاً .

### باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجلين يدعيان نكاح

= وسالم والزهري و قتادة وشريك بن أبي نمر و ابو الزناد و سمي و سعد بن ابراهيم و عمرو بن مرة و يحيى بن سعيد الأنصاري و داود بن ابي هند و طارق بن عبد الرحمن و عبد الحميد بن جبير و عبد الحنالي و عبد الحميد بن سهيل و ابن المنكدر و عمرو بن مسلم و ابو جعفر الباقر و هاشم بن هاشم و يونس بن يوسف و جماعة - كما في التهذيب .  
و روى عن اكثرهم - كما في التهذيب . و لا ادري من هو في السند المذكور .

(١) تقدم في ابواب كثيرة من الكتاب .

(٢) سقط ما بين المربعين من الاصول .

(٣) سقط ما بين المربعين من الاصول و لا بد منه - كما هو ظاهر :

(٤) بفتح الحاء المهملة و الراء المشددة - كما تقدم فيما قبل . و الحسن هو البصري

و قد تقدم فيما قبل ، اسمه و اصل بن عبد الرحمن - كما في ج ١١ ص ١٠٤ و ج ١٢

ص ٧١ من التهذيب .

امرأة و يأتي كل واحد منهما بالبينة على نكاحه ولا يدري أيهما نكح قبل :  
إنها تسئل عن ذلك فأيهما أقرت له بالنكاح فهي امرأته ، وإن كذبتهما  
جميعا لم يكن بينها وبين واحد منهما نكاح . وقال أهل المدينة : تطرح  
شهادة شهودهما جميعا ثم تنكح من شاءت و شاء وليها نكاحا جديدا .

(١) كذا في الأصول . ولعل الرد من الامام محمد رحمه الله على أهل المدينة سقط من  
الأصول بسهوه الناسخ . كما لا يخفى على صاحب النظر في آداب الكتاب . و الا لا فائدة  
في التبويب على هذه المسألة و هي من مسائل كتاب الدعوى اذا ادعى الرجلان على  
ثالث ؟ و تفصيل المسألة عندنا على ما في الدر المختار و رد المحتار و البحر و الهنديّة  
و الخلاصة وغيرها من كتب الفقه ، فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لوجوه  
و لو ميتة ، و لم يورخا او استوى تاريخهما قضى به بينهما ، و على كل نصف المهر ،  
و يرثان ميراث زوج واحد ، و لو ولدت قبل الموت يثبت الذنب منهما ، و انه يرث  
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل و هما يرثان من الابن ميراث اب واحد و هي  
لمن صدقته سواء . سمعه القاضي او برهن عليه مدعيه بعد انكارها له بشرط ان لم تكن  
في يد من كذبتة و لم تكن دخل من كذبتة بها ، و اما ان كانت في يد من كذبتة و دخل بها  
فهو اولى و لا يعتبر قولها لأن تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق عقده  
الا ان يقيم الآخر البينة انه تزوجها قبله لأن الصريح يفوق الدلالة ، و لا دخل بها  
احدهما و هي في بيت لآخر فصاحب البيت اولى ، وهذا اذا لم يورخا او ارخا و استويا .  
فان ارخ الخارجان مطلقا فالسابق احق بها ، و ان صدقت الآخر او كان ذا يد او دخل  
بها و ان لم يوجد شيء يرجع الى تصديق المرأة . فلو ارخ احدهما و صدقت الآخر او كان  
ذا يد فهي لمن صدقته او لذى اليد . فان لم تقم حجة فهي لمن أقرت له ، ثم ان برهن  
الآخر قضى له ، و لو برهن احدهما و نضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت  
سبقه لأن البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه ، كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد =

= ظهر نكاحه الا اذا ثبت ان نكاحه اسبق؛ فالحاصل - كما في البحر - ان سبق التاريخ ارجح من الكل، ثم اليد، ثم الدخول، ثم الاقرار، ثم تاريخ احدهما؛ وعن الامام ابى يوسف رضى الله تعالى عنه يقضى للورخ حالة الانفراد على ذى اليد فيقضى هنا للورخ و ان كان الآخر ذا يد لترحج جانب المؤرخ حالة الانفراد عند ابى يوسف رضى الله عنه؛ و راجع كتب الفقه من دعوى الرجلين على الثالث ( فرع اجنبى يتعلق بسماع الدعوى )؛ سئل على ما في رد المحتار في شاب امرد كره خدمة من هو في خدمته لمعنى هو اعلم بشأنه و حقيقة تخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى بيته و كسره في حال غيبته و اخذ منه كذا المبلغ سماه و قامت اماره عليه بأن غرضه منه استبقاؤه و استقراره في يده على ما يتواخاه هل يسمع القاضى و الحالة هذه عليه دعواه و يقبل شهادة من هو متقيد بخدمته و اكله و شربه من طعامه و مرقتة و الحال انه معروف بجم الغلمان؟ الجواب و لكم فسيح الجنان؛ الجواب قد سبق لشيخ الاسلام ابى السعود العمادى رحمه الله تعالى في مثل ذلك قوى بأنه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى، معللا بأن مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة، و اختلافاتهم فيما بين الناس مشتهرة؛ و من لفظه رحمه الله تعالى فيها: لا بد للحكام ان لا يصغروا الى مثل هذه الدعاوى بل يعزروا المدعى و يحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغمر المنخدع؛ و بمثله اقبى صاحب توير الابصار لا تشار ذلك في غالب القرى و الامصار، و يؤيد ذلك فروع كثيرة ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى و حال المدعى عليه، و يزيد ذلك بعد شهادة من بعشائه يتعشى و بغدائه يتعدى، فلا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم، انا لله و انا اليه راجعون، ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن. و الله تعالى اعلم - فتاوى خيرية؛ و عبارة المصنف في فتاواه بعد ذكر قوى ابى السعود: و انا اقول ان كان الرجل معروفا بالفسق و حب الغلمان و التحيل لا تسمع دعواه و لا يلتفت القاضى لها و ان كان معروفا بالصلاح و الفلاح فله سماعها؛ و الله تعالى اعلم - اه . =

== وفي ج ٢ ص ١٨٨ من المدونة الكبرى : قلت : أرأيت ان اقامت البينة على المرأة انها امرأتى و اقام رجل البينة انها امرأته و لا يعلم ايها الأول و المرأة مقرة بأحدهما او مقرة بهما جميعا او منكورة لهما جميعا ؟ قال : اقرارها و انكارها عندي واحد ، و لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان الشهود اذا كانوا عدولا كلهم فسخ النكاحان جميعا و نكحت من احبت من غيرهما او منهما و كان فرقتها تطليقة ، و ان كانت احدى البيتين عادلة و الأخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما ؛ قلت : و ان كانت واحدة اعدل من الأخرى ؟ قال : افسخهما جميعا اذا كانوا عدولا كلهم لأنهما كلتاهما عدلة ، و لا يشبه هذا عندى البيوع ؛ قلت : لم ؟ قال : لأن السلع لو ادعى رجل انه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل و اقام البينة و ادعى رجل آخر انه اشترىها من ربه و اقام البينة قال : قال مالك : ينظر الى اعدل البيتين فيكون الشراء شراؤه ؛ قلت : أرأيت ان صدق البائع احدى البيتين و اكذب البينة الأخرى ؟ قال : لا ينظر الى قول البائع فى هذا - انتهى . و قال فى الهداية ج ٣ ص ٢٦٠ : لأصحابنا من كتاب الدعوى فى باب ما يدعيه الرجلان قال : فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة و اقام بينة لم يقض بواحدة من البيتين لتعذر العمل بهما لأن المحل لا يقبل الاشتراك ؛ ( و إلا قضى به بينهما لحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة اخبره الطبرانى موصولا ) قال : و يرجع الى تصديق المرأة لأحدهما لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين و هذا اذا لم يوقت البيتان ، و اما اذا وقتا فصاحب الوقت الأول ، و ان اقرت لأحدهما قبل اقامة البينة فهى امرأته لتصادفهما ، و ان اقام الآخر البينة قضى بها لأن البينة اقوى من الاقرار ، و لو تفرد احدهما بالدعوى و المرأة تجحد فأقام البينة و قضى بها القاضى ثم ادعى آخر و اقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه . الا ان يوقت شهود الثانى سابقا لأنه ظاهر الخطأ فى الأول يقين ، وكذا اذا كانت المرأة فى يد الزوج و نكاحه ظاهر ==



## باب الرجل يريد أن يزوج ابنته البكر فتحلف بعق ممالكها أو بصدقة مالها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في البكر يريد أبوها أن يزوجها فتحلف بعق ممالكها أو بصدقة مالها أن لا يزوجها الذى يزوجها أبوها ثم يزوجها على ذلك : إنه يقع عليها ما حلفت عليه من عتاق أو صدقة ، ولا يجوز النكاح إلا برضاها ' : وقال أهل المدينة : النكاح جائز ، وليس

= لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق - انتهى .

و حديث تميم بن طرفة رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه وكذا عبد الرزاق فى مصنفه والبيهقى فى المعرفة بطريق الارسال ، و وصله الطبرانى فى معجمه ، و يشده حديث ابى موسى الأشعري رضى الله عنه اخرجاه ابو داود فى سننه و احمد فى مسنده و الحاكم فى مستدركه و قال : صحيح على شرط الشيخين ، ان رجلين ادعيا بغيرا على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمنه النبي صلى الله عليه و سلم بينهما نصفين ؛ قال المنذرى : اسناده كلهم ثقات ؛ و الحديث رواه ابو داود و النسائى و ابن ماجه من وجه آخر ؛ و التفصيل فى عقود الجواهر المنيفة و نصب الارية وغيرهما من كتب الحديث . و فى الباب اخبار اخرى فى التخرىج و العقود .

(١) لأنها بالغة و الولاية عليها مندوبة لا جبرية ، و الأيم احق بنفسها من وليها ؛ و قد روى الامام ابو حنيفة رضى الله عنه : حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن المهاجر بن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم « لا تنكح البكر حتى تستأمر ، رضاها سكوتها ، و لا تنكح الثيب حتى تستأذن » ، كذا رواه ابن خسرو و طلحة و الحسن بن زياد و الأشنانى و الكلاعى ، و اخرجاه الستة بلفظ « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، و لا البكر حتى تستأذن ؛ =

كتاب الحجّة الرجل يزوج ابنته فتحلف بعقوب مالميكها أو بصدقة مالها ج - ٣

= قالوا: يا رسول الله! كيف اذنها؟ قال: ان تسكت. . وفي الباب عن عائشة عند البخارى و مسلم و عن ابن عباس عند مسلم . و في عقود الجواهر: ابو حنيفة عن مالك بن انس بن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأيام احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، و صماتها اقرارها» هكذا رواه ابن خسرو و ابن عبد الباقي و الحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده، و رواه ابن خسرو من طريق اخرى عن حماد عن مالك؟ . قد اخرج الجماعة الا البخارى من حديث ابن عباس بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى . و في الفتاوى الهندية: و لا يجوز النكاح على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا، فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها، فان اجازته جاز و ان رده بطل - كذا في السراج الوهاج .

اعلم انهم قالوا في الحديث المذكور: انه من رواية الامام عن مالك بن انس، اخرجهم الحاكم هكذا، و قد ثبتت روايته عنه - كما ذكره الدارقطنى وغيره؟ و انما هي من باب المذاكرة، و لم يقصد الرواية عنه، و قد وقع له عنه هذا الحديث، و حديث آخر اخرجهم الخطيب في رواة مالك من طريق القاسم بن الحكم العرقى: حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: اتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له - الحديث؛ و لا عجب في رواية الأكارب عن الأصاغر، و هو شائع فيما بين المحدثين، و لكنك تعلم ان نافعاً و عبد الله بن الفضل و نافع بن جبير كلهم من شيوخ الامام ابي حنيفة، يروى عنهم الامام بلا واسطة احد، كما في جامع المسانيد و كتاب الآثار و في هذا الكتاب، و عندى ان الواو العاطفة سقطت من البين، و كان في الأصول «حدثنا ابو حنيفة و مالك عن نافع - الخ» و «حدثنا ابو حنيفة و مالك عن عبد الله بن الفضل» الى آخره؛ و اذا طالعت جامع المسانيد وغيره من الكتب وجدت تصديق قولى - و العلم عند الله تعالى .

كتاب الحجّة الرجل يزوج ابنته فتحلف بعق مالمالكها أو بصدقة مالها ج - ٣

لها يمين في عتاق ولا صدقة ، إنه مولى عليها .

وقال محمد : وكيف يكون البكر البالغة مولى عليها ؟ قالوا : لأنه لا يجوز لها مسمى حتى تحول حولاً في بيت زوجها أو تلد بطناً<sup>١</sup> . قيل لهم : فانها لم تزوج<sup>٢</sup> زوجها وبلغت في بيت أبيها وهي بكر ستين سنة حتى كانت هي القيمة على بيت أبيها إنها تعمل<sup>٣</sup> برأيها وبيتها<sup>٤</sup> إلى أمرها أيجوز<sup>٥</sup> أن تشتري لنفسها الرقيق وتبيع ؟ قالوا : هذا جائز إلا أن يرده الأب ، فان رده الأب فهو باطل ، وكذلك إن أعتقت أو تصدقت . قيل لهم : فان أعتق الأب رقيقها ؟ قالوا : نرى أن العتق جائز ويغرم الوالد قيمة من أعتق<sup>٦</sup> لها . ثم إنهم رجعوا<sup>٧</sup> عن هذا<sup>٨</sup> ووقفوا فيه ولم يمضوا عتقا ولم يطلوه ؛ قيل لهم : هذا كله باطل ، وعتقها وبيعها وشراؤها وصدقها جائزة إذا كانت قد بلغت وعقلت وأونس منها رشد ، وما المرأة في هذا إلا كالغلام إذا بلغ وأونس منه الرشد .

(١) كذا في الهندية ، وفي الأصل « بعد » مكان « بطناً » .

(٢) لعله « ان لم تزوج » باثبات « ان » الشرطية - تأمل في العبارة .

(٣) أي في بيت الأب ، لكونها بالغة صحيحة العقل والتدبير .

(٤) مبتدأ ، والخبر الظرف بعده . ونسبة البيت اليها مع كونه لأبيها لأدنى ملابسة و لكونها مقيمة في بيته من زمن مديد . و الجملة حالية .

(٥) أي لها ، يعني للبت البالغة .

(٦) أي من المالك الذين في ملكها . و الاضافة لامية كما في « غلام زيد » أي غلام لزيد ؛ يعني : من اعتقه من مالكها .

(٧) وفي الأصول « يرجعون » ، والصواب « رجعوا » يدل عليه قوله « ووقفوا » - ف .

(٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية « عن ذلك » - ف .

## باب القسم بين النساء

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يتزوج المرأة وعنده امرأة أخرى و التى تزوج بكرا أو ثيبا : إنه لا يقيم عند التى تزوج إلا كما يقيم عند الأخرى ، فان شاء يسبغ<sup>١</sup> للتى تزوج ويسبغ للأخرى ، وإن شاء ثلث للتى تزوج و ثلث للأخرى ، وإن شاء فليلة و يوم للتى تزوج و للأخرى مثل ذلك ، و لا يكون عند التى تزوج إلا كما يكون عند الأخرى . و قال أهل المدينة : إن كانت التى تزوج بكرا أقام عندها سبعا ، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا قبل أن يقسم للتى عنده ثم يقسم بينهما بعده .

(١) بفتح القاف القسمة ، و بالكسر النصيب ؛ قال فى المغرب : القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصاهم ، و منه القسم بين النساء - اه . اى لأنه يقسم بينهم البيتوتة و نحوها . و فى المصباح : قسمته قسما من باب ضرب ، و الاسم القسم ثم اطلق على الحصة و النصيب فيقال : هذا قسمى ، و الجمع اقسام مثل حمل و احمال ، و اقتسموا المال بينهم ، و الاسم القسمة ، و اطلقت على النصيب ايضا و جمعها قسم مثل سدرة و سدر ، و يجب القسم بين النساء - اه . فعمل ان القسم هنا مصدر على اصله ، و يصح ان يراد به القسمة اى الاقتسام او النصيب ، تأمل - قاله فى رد المحتار ؛ و العدل فيه بمعنى عدم الجور و اوجب ؛ و ظاهر الآية انه فرض - كما فى النهى ؛ فان قوله تعالى « فان ختم أن لا تعدلوا فواحدة » امر بالاعتصام على الواحدة عند خوف الجور فيحتمل انه للجور ، فيعلم ايجاب العدل عند تعددهن - كما قاله فى الفتح ؛ او للتدب فيعلم ايجاب العدل من حيث انه يخاف على ترك الواجب - كما فى البدائع ؛ و على كل فقد دلت الآية على ايجابه ، تأمل - قاله العلامة السيد ابن عابدين فى رد المحتار .

(٢) كذا فى الأصول « يسبغ » بصيغة المضارع فى الموضعين ، و الأظهر عندى =

« سبع » بالماضى فى الموضوعين كما هو بعده فى قوله « ثلث » وكما هو فى الحديث .

### مزيدة على الباب

قال الامام محمد فى الموطأ : اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بنى بأمر سلمة قال لها حين اصبحت عنده : ليس بك على اهلك هو ان . ان شئت سمعت عندك وسبع عندهن ، و ان شئت ثلثت عندك ودرت ؛ قالت : ثلث ؛ قال محمد : و بهذا تأخذ ، ينبغى ان سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً ، و ان ثلث عندها ان يثك عندهن ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . قال ابن عبد البر : ظاهر الحديث الانقطاع اى الارسال ، و هو متصل صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما فى صحيح مسلم و سنن ابي داود و ابن ماجه من طريق محمد بن ابي بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة - قاله الزرقانى فى شرح الموطأ و تنوير الحوالك ، كما فى التعليق الممجد . و فى الدر المختار : و البكر و الثيب و الجديدة و القديمة و المسئلة و الكتايب سواه لاطلاق الآية - اه ؛ اى قوله تعالى « و لن تستطيعوا ان تعدلوا » اى فى المحبة فلا تميلوا فى القسم - قاله ابن عباس ؛ و قوله تعالى « و عاشروهن المعروف » و غايته القسم . و قوله تعالى « فان خفتم ان لا تعدلوا » و لاطلاق احاديث النهى . و لأن القسم من حقوق النكاح و لا تفاوت بينهما فى ذلك ؛ و اما ما روى من نحو « للبكر سبع و للثيب ثلاث » فيحتمل ان المراد التفضيل فى البداءة دون الزيادة فوجب تقديم الدليل القطعى - كما فى البحر ؛ و قال فى شرح درر البحار : ان الحديث لا يدل على نفس التسوية بل على اختيار الدور بالسبع و الثلاث جمعا بينه و بين ما رويناه - اه . و يقيم عند كل واحدة منهن يوماً و ليلة ، لكن انما تلزمه التسوية فى الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب و للثانية بعد العشاء فقد ترك القسم و لا يجامعها فى غير نوبتها ، و كذلك لا يدخل عليها الا لعيادتها ، و لو اشتد فى الجوهره : لا بأس ان يقيم عندها حتى =

قال محمد: وكيف قلتم هذا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج أم سلمة<sup>١</sup> رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: «إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت درت عليك وعليهن،!»

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة<sup>٢</sup> عن أبي الهيثم<sup>٣</sup> قال:

== تشقى أو تموت - اه . . . . .  
 دعا كلا في نوبتها لأنه لو كان صحيحا و اراد ذلك ينبغى ان يقبل منه - نهر؛ وان شاء ثلاثا اى ثلاثة ايام و لياليها، و لا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الأخرى - خلاصة؛ زاد فى الخاتمة: و الرأى فى البداءة فى القسم إليه، و كذا فى مقدار الدور - هداية و تبيين؛ و قيده فى الفتح بحثا بمدة الايلاء او جمعة، و عممه فى البحر، و نظر فيه فى النهر - قاله فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

(١) كذا فى الأصل، و زاد فى الهندية «سلة ام المؤمنين» .

(٢) فى عقود الجواهر: أبو حنيفة عن الهيثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج ام سلمة اولم عليها سويقا و تمرا و قال «ان سبعت لك سبعت لصواحبك» كذا رواه محمد بن الحسن عنه، و اخرجه مسلم بلفظ: لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا و قال «انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك و ان سبعت لك سبعت لنسائى» وعن ابى بكر بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج ام سلمة و اصبحت عنده قال لها «ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن» و ان شئت ثلثت عندك و درت» قالت: تلك؛ و فى لفظ آخر «ان شئت ان اسبع لك و اسبع لنسائى»؛ و لم يخرج البخارى عن ام سلمة فى هذا شيئا، و اخرجه الطحاوى من طريق مالك و سفيان عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه، و من طريق ثابت عن ابن عمر بن ابى سلمة عن ابيه، و من طريق حبيب ==

لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة فبنى بها أولم عليها  
سويقاً وتمرّاً وقال «إن شئتِ سبّعت لك وسبعت لصواحبك» .

وقال أهل المدينة: إنما زوى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
أنه قال لأم سلمة «إن شئتِ سبعت لك وسبعت لهن ، وإن شئتِ ثلاث  
ودرت عليهن» . قيل لهم: هذا حديث ينبغي لكم أن تعرفوا أنه ليس كما روئتم ،

= ابن ابى ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد كلاهما عن ابى بكر بن  
عبد الرحمن ؛ ومعنى الحديث «ان سبعت لك سبعت لنسائى» اى اعدل بينك وبينهن  
فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقتت عندك سبعا - انتهى . (٣) هو الهيثم بن  
حبیب ابى الهيثم الصيرفى الكوفى ، اخو عبد الخالق بن حبیب ، روى عن عكرمة و عون  
ابن ابى جحيفة وعاصم بن ضمرة وحماد بن ابى سليمان و محارب بن دثار و الحكم بن  
عتيبة ، و عنه ابو حنيفة وزيد بن ابى انيسة و المسعودى و شعبة و حفص بن ابى داود  
و ابو عوانة و قال : قال لى شعبة : الزم الهيثم الصيرفى ، و قال الأثرم : اثنى عليه احمد  
و قال : ما احسن احاديثه و اشد استقامتها ! ليس كما يروى عنه اصحاب الرأى ، و قال  
اصحاق بن منصور عن ابن معين : الهيثم بن حبیب الصيرفى ثقة ، و قال ابو زرعة  
و ابو حاتم : ثقة فى الحديث صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات - قاله الحافظ فى  
التهذيب ؛ و قال فى التقريب : ذكره عبد الغنى و لم يذكر من اخرج له ، قال المزى :  
يشبه ان يكون فى المراسيل و يرقم له صد - انتهى .

(١) قلت : ظاهر الحديث انه مرسل ، و عرفت انه صحيح مرفوع متصل السند .  
و راجع ج ٢ ص ١٦ من شرح معانى الآثار للطحاوى باب مقدار ما يقوم الرجل  
عند الثيب او البكر اذا تزوجها ، قال الطحاوى بعد سرد الروايات من الفريقين فى  
خاتمة الباب : قالوا : فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان سبعت لك  
سبعت لنسائى» اى اعدل بينك و بينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقتت =

إن كانت الثلاث وجبت لها عليهن فكيف يقول «إن شئت سبعت لك وسبعت لهن»؟ إنما ينبغي إن كانت الثلاث وجبت أن يقول «إن شئت ثلثت ودرت عليهن، وإن شئت سبعت لك فيكون لك الثلاث ثم يكون لكل واحدة منهن أربع ليال مثل ما درتك»! قالوا: «لأننا نقول: إن سبع

= عندك سبعا كان كذلك أيضا، إذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثا أيضا، وقال اصحاب المقالة الأولى: فما معنى قوله «ثم ادور»؟ قيل لهم: «يحتمل: ثم ادور بالثلاث عليهن جميعا؛ لأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان إذا اقام عندها سبعا لكانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، ولو جب أن يكون لسائر النساء أربع أربع، فلما كان الذي للنساء إذا قام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك، وإذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث، هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، وهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد رحمة الله عليهم اجمعين - انتهى .

(١) يعني أن كانت الثلاث واجبة لها - كما زعمتم - فكيف قال صلى الله عليه وسلم «إن شئت سبعت لك وسبعت لهن»؟ بل يقول: «إن شئت ثلثت ودرت عليهن، وإن شئت سبعت لكون الثلاث واجبة حقا لك؛ ويكون لكل واحدة منهن أربع أربع! وهو معنى قوله «ودرت» على زعمكم، ولم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك فسقط الاستدلال بالحديث، والآيات والأحاديث سوى حديث انس و أم سلمة رضي الله عنهما مطلقه كقوله تعالى «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» وقوله تعالى «فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكتم أيما نكم» بعد احلال الأربع بقوله تعالى «فانكحوا ما طاب من النساء مثنى و ثلاث و رباع» فاستفيد منه أن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل، و ثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند عدم خوفه، فعلم إيجابه عند تعددهن، و أما قوله صلى الله عليه وسلم «استوصوا بالنساء خيرا» فلا يخص حالة تعددهن، و لأنهن رعية الرجل =



لها بطل الثلاث، وإن ثلث لمن لم يبطل . قيل لهم: فكيف يبطل الثلاث وهو حق هنا وقد بدأ لها به، وإنما الأربعة زيادة<sup>١</sup> ينبغي أن يسبع<sup>٢</sup> لها

= وكل راع مسؤول عن رعيته، وأنه في امر مبهم يحتاج الى البيان لأنه اوجبته وصرح بأنه مطلقا لا يستطاع، فلم ان الواجب منه شيء معين، وكذا السنة جاءت فيه بحملة، روى اصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: «هذا قسمي فيما املك فلا تلني فيما تملك ولا املك» يعنى القلب اى زيادة الحجة، فظاھر ان ما عداه داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه. وكذا ما روى اصحاب السنن الأربعة و الامام احمد و الحاكم من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» اى مفلوج، ولفظ ابى داود و النسائي «قال الى احدهما على الأخرى» فلم يبين فيما ذا، وقد فرق الامام الشافعى رحمه الله تعالى بين الجديدة و القديمة و بين البكر و الثيب و احتج بحديث انس و ام سلمة رضی الله عنهما، و باب الكتاب معقود للرد عليه، و لنا ما تلونا من الآيات و ما روينا من الأحاديث من غير فصل بين القديمة و الجديدة و بين البكر و الثيب بالسبع و الثلاث، و لأن القسم من حقوق النكاح . لا تفاوت في ذلك فلا تفاوت بينهما في القسم، و تخصيص القديمة اولى لأن الوحشة فيها متحققة و في الجديدة متوهمة و ازالة تلك النفرة تمكن بأن يقيم عندها السبع ثم يسبع للباقيات، و لم تنحصر بتخصيصها - كذا في فتح القدير و الهداية و الكفاية و العناية . و رواية السبع و الثلاث محمولة على التفضيل بالبداهة دون الزيادة، كما في حديث ام سلمة الذى الكلام فيه، و قد اوضحه الامام محمد رحمه الله . (٢) في الأصول «لنا، وهو مصحف و الصحيح «لأننا» .

(١) اى بزعمكم قد وجب لها .

(٢) اى على حقها الذى كان واجبا عندكم .

(٣) كذا في الأصول «أن يسبع» بأن الناصبة و صيغة المضارع، و الصواب عندى =

ان يكون أربع أربع<sup>١</sup>، لأن الثلاث لها ولا شك فيها، ولكننا نقول: إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الرواة<sup>٢</sup> ظننا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى هو أهنى وأهدى<sup>٣</sup>، وما حق المتزوجة<sup>٤</sup>، والأخرى<sup>٥</sup> بالحرمة لها إلا سواء، وما نرى أن رسول الله صلى الله

= «إن سبع لها، بان الشرطية و بصيغة الماضي - تأمل .

(١) اى لكل واحدة منهن أربع أربع، لأن الثلاث لنا من حقها الواجب و بقيت أربع زائدة على حقها .

(٢) كذا فى الأصل، اى و اختلف الرواة فى رواية الحديث، منهم من روى على الاطلاق و منهم من روى على التقييد، كما فى حديث انس و ام سلمة رضى الله عنهما؛ و فى الهندية « و اختلف الرواية، و معناه: و اختلفت الرواية عنه صلى الله عليه وسلم، كما فى حديث ام سلمة رواه بعضهم على ما قال اهل المدينة و بعضهم على ما قال به اهل العراق من التسوية بين البكر و الثيب لا فرق بينهما، كما بينه الامام محمد رحمه الله تعالى .

(٣) كذا فى الأصول « اهدى » من الهداية . و هو لا يناسب المقام، و لعله مصحف من « احرى » بمعنى أبقى . و هو يناسب بقوله « اهنى » من الهنى - كما لا يخفى على الفطن الذكى .

(٤) اى الجديدة .

(٥) اى القديمة؛ و لا فضل لاحدهما على الأخرى فى حرمة النكاح و حقوقه، غير القسم لأنه من حقوق النكاح، و لا تفاوت بينهما فى ذلك، و البكر و الثيب و الجديدة و القديمة سواء . اعلم ان المروى ان لم يكن قطعى الدلالة فى التخصيص و جب تقديم الآيه، و الحديث المطلق لوجوب التسوية و ان كان قطعياً و جب اعتبار التخصيص بالزيادة فانه لا يعارض ما رويتنا و تلونا لأن مقتضاهما العدل . و اذا ثبت التخصيص =

عليه وآله وسلم أثر متزوجة على غيرها ولا أثر بكرًا على ثيب، وما حدهما وحرمتها إلا سواء، وما نرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة إلا كما رويناه « إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت درت عليك وعليهن » وهذا أولى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قلتم؛ والحديث الذي رويم معناه عندنا على ما قلنا لأنه قال « إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت ثلثت لك ودرت عليهن، فهذا معناه عندنا: إن شئت ثلثت لك ودرت عليهن ثلاثًا ثلاثًا كما ثلثت لك؛ لأن أول الحديث يدخل على آخره<sup>١</sup> لأنه لم يكن يرى لها تفضلا في أوله عليهن حين قال « إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، فكذلك الأمر في آخره، إنما معناه أن: أدور عليهن بمثل ما فعلت بك<sup>٢</sup> ».

== شرعا كان هو العدل فإنا نراه لم ينحصر في التسوية بل يتحقق مع عدمها تعارض وهو رق إحدى المرأتين، حتى كان العدل أن يكون لاحداهما يوما وللأخرى يومين، فليكن أيضا بتخصيص الجديدة الدهشة بالاقامة سبعا أن كانت بكرًا وثلاثًا إن كانت ثيبًا لتألف بالاقامة وتطمئن - هذا، وكما لا فرق بين الجديدة والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب والمسلة والكتاتية الحرتين والمجنونة التي لا يخاف منها والمریضة والصحيحة والرتقاء والحائض والنفساء والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمظاهرة منها ومقابلاتهن - قاله في فتح القدير، لساواة بينهما في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح - كذا في العناية .

(١) أي يجري حكمه على آخره لأنه لا فضل عليهن في أوله، كذلك يكون في آخره - كما أوضحه الامام محمد رحمه الله تعالى .

(٢) قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه « الأم » ج ٥ ص ٩٩ نخالفنا بعض الناس في القسم للبكر والثيب وقال: يقسم لهما إذا دخلا كما يقسم لغيرهما، لا يقام عند =

## باب الحرّة و الأمة تكونان تحت الحرّ

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الحرّة و الأمة تكونان تحت الحرّ أو تحت العبد : إن القسم بينهما : للحرّة ليلتان و للأمة يوم و ليلة . و قال أهل المدينة : القسم بينهما من نفسه سواء .

== واحدة منهما شئ . الا اقيم عند الأخرى مثله . فقلت : قال الله تبارك و تعالى : قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، أفجد السبيل الى علم ما فرض الله جملة انها اثبت و اقوم في الحجّة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ؟ قال : لا ؛ فذكرت له حديث ام سلمة ، قال : فهمى بينى و بينك أليس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن ، و ان شئت ثلثت عندك و درت ، ؟ قلت : نعم ؛ قال : فلم يعطها في السبع شيئا الا اعلمها انه يعطى غيرها مثله ، فقلت له : انها كانت ثيبا فلم يكن لها الا ثلاث فقال لها : ان اردت حق البكر و هو اعلى حقوق النساء و اشرفه عندهن بفوك حقك اذا لم تكونى بكرا فيكون لك سبع فقلت ، و ان لم تريدى عفوه و اردت حقك فهو ثلاث ؛ قال : فهل له وجه غيره ؟ قلت : لا ، انما يخبر من له حق يشركه فيه غيره من ان يزل من حقه ، فقلت له : يلزمك ان تقول مثل ما قلنا لأنك زعمت انك لا تخالف الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ما لم يخالفه مثله و لا نعم مخالفا له ، و السنة الزم لك من قوله فتركتها بوقوله - انتهى . و الامام محمد رحمه الله اجاب عنه و اوضح الجواب هنا - كما علمت من الكتاب .

(١) اى فيقسم بينهما . كما هو فى الكتاب « للحرّة ليلتان ، اى و يومان ، و للأمة يوم و ليلة ، و به قال ابراهيم النخعي - كما سيأتى فى الباب . و فى ج ١٠ ص ٤١ من المحلى : و قال ابو حنيفة : من كانت له زوجة حرّة و زوجة مملوكة فللحرّة ليلتان و للمملوكة ليلة ؛ و روينا ذلك عن على و مسروق و محمد بن على بن الحسين و الشعبي و الحسن و عطاء و سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و عثمان البتي و الشافعي ، و قال مالك و الليث و ==

و قال

وقال محمد: كيف خفي هذا على من نظر في الفقه وجالس العلماء! والآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة، و تنكح الحرة على الأمة، و يقسم للحرة يومان وللأمة يوم؛ وهذا ما لا اختلاف فيه عند أهل العلم. فقالوا: قد زعمتم أنكم تسوون بين البكر والثيب المتزوجين و بين التي كانت عنده كراهة الجور في ذلك، وهاتان امرأتان فكيف فضلتم إحداهما على الأخرى؟ قيل لهم: وهل كانت الحرة و الأمة في أمر يجب إلا و الأمة فيه على النصف من أمر الحرة؟ إن كان حدا فعليها نصف حد الحرة، وإن كانت عدة فعليها نصف عدة الحرة، إلا أنه قيل: في الحيضة حيضتان<sup>١</sup>.

قال محمد: قال عمر رضي الله عنه فيما بلغنا<sup>٢</sup> لو استطعت<sup>٣</sup> أن أجعلها

= ابوسليمان: القسمة لهما سواء، واحتج من رأى للحرة يومين والأمة يوما بأنه روى في ذلك حديث مرسل و انه عن علي و لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم و انه قول جمهور السلف، و قالوا: لما كانت عدة الأمة وحدها نصف عدة الحرة وحدها و جب ان تكون قسمتها نصف قسمة الحرة - انتهى . و سيأتي الجواب عما اورد عليه ابن حزم من النقص على زعمه .

(١) في الأصول «حيضتين» بالجر و الصحيح «حيضتان» و يمكن ان يكون تقدير العبارة هكذا «ان لها حيضتين» فيكون صحيحا بالنصب على كونه اسم «ان» - تأمل .  
 (٢) قد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة . و في ج ١٠ ص ٣٠٦ من المحلى: رويانا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر بن الخطاب قال: لو استطعت ان اجعل عدة الأمة حيضة و نصفا لفعلت؛ فقال له رجل: يا امير المؤمنين! فاجعلها شهرا و نصفا؛ و من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيضتين، يعني الأمة =

== المطلقة؛ و من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد اثنتين و يطلق تطلقين، و تمتد الأمة حيضتين، فان لم تحض فشهريين، و قال: شهرا و نصفاً؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب، و لا يكون لها نصف الرخصة؛ و من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن زافع عن ابن عمر قال؛ الحر يطلق الأمة تطلقين و تمتد حيضتين؛ و من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني قيصة بن ذؤيب انه سمع زيد بن ثابت يقول: عدة الأمة حيضتان؛ و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: ينكح العبد اثنتين، و عدة الأمة حيضتان، قال معمر: و هو قول الزهري؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب: عدة الأمة حيضتان، قال معمر: و هو قول الزهري؛ و من طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الأمة؛ قال: حيضتان، و ان كانت لا تحيض فشهري و نصف؛ و من طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد عن زيد بن اسلم: عدة الأمة حيضتان؛ و من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا و ابن قسيط و يحيى بن سعيد و ربيعة و غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و التابعين قالوا: عدة الأمة حيضتان؛ و من طريق حماد بن ابى سليمان و قتادة و داود بن ابى هند قال حماد عن ابراهيم النخعي و قال قتادة عن الحسن و قال داود عن الشعبي قالوا كلهم: عدة الأمة حيضتان؛ و من طريق ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال: عدة الأمة حيضتان من ان هذا ليس في كتاب الله عز و جل و لا نعلم سنة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لكن قد مضى امر الناس على هذا؛ و من طريق عبد الرزاق ==

حيضة و نصفاً لفعلت<sup>١</sup> . فصارت الأمة على النصف من الحررة في الأشياء كلها، وكذلك القسم بينهما للحررة مثلما<sup>٢</sup> للأمة لا تشبه الحررة في شيء من أمر النكاح<sup>٣</sup>، فكذلك فرقنا بينهما في هذا؛ فأما ما ذكرتم من المتزوجة التي كانت عنده فليسا يفترقان<sup>٤</sup> في شيء فكيف افترقا<sup>٥</sup> في القسم؟!

= عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة صغيرة او قاعدا قال: قال عمر بن الخطاب: شهر و نصف؛ و من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب و ابى قلابة انها قالا جميعا: الأمة اذا طلقت و هي لا تحيض تعتد شهرا و نصفاً؛ و من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي قال: عدة الأمة التي طلقت ان شاءت شهرا و نصفاً، و ان شاءت شهين، و ان شاءت ثلاثة اشهر؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: عدة الأمة شهران لكل حيضة شهر؛ و من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمر بن دينار قيل له: ان ابن جريج يقول عن عطاء في عدة الأمة التي لا تحيض خمس و اربعون ليلة، قال عمرو: اشهد على عطاء انه قال: عدتها شهران اذا كانت لا تحيض؛ و قال ابو حنيفة و اصحابه و سفيان الثوري و الحسن بن حيي و الشافعي و اصحابه: عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر و نصف؛ و قالوا كلهم: عدتها حيضتان، إلا الشافعي فانه قال: طهران - ٥٠ . و خالفهم في ذلك ابن حزم في المحلى، و سأعود اليه في موضع يليق به - ان شاء الله تعالى .

(١) مثنى مضاف الى ما كان « مثلان » سقطت النون بالاضافة، و قوله « الحررة » مفعول به، و الضمير في « لا تشبه » راجع الى « الأمة » .

(٢) فان ما يتعلق به من حقوق النكاح الواجبة به فالأمة فيها على النصف من الحررة، كالحد و العدة و غيرهما، فكذا في القسم ايضا .

(٣) كذا في الأصول بتنية « ليس » و « يفترقان » بالغيوبة كلاهما، و القانون يقتضى « ليستا يفترقان » بالتنية و التأنيث .

(٤) قوله « افترقا » كذا في الأصول . بالذكور، و الأولى « افترقتا » بالتأنيث - تأمل .

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل الأمة على الحرّة فنكاح الأمة فاسد، وإذا نكح الحرّة

(١) لما أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طلاق العبد اثنتان - الحديث؛ إلى أن قال: وتزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة؛ وفيه مظاهر بن أسلم المخزومي المدني من رجال أبي داود و الترمذى و ابن ماجه ذكره ابن حبان في الثقات، وقالوا: انه ضعيف - كما في ج ١٠ ص ١٨٣ من التهذيب؛ قال في فتح القدير: وفيه مظاهر بن أسلم ضعيف. و أخرج الطبري في تفسيره في سورة النساء بسنده إلى الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرّة؛ قال: و تنكح الحرّة على الأمة؛ قال: وهذا مرسل الحسن؛ و رواه عبد الرزاق عن الحسن أيضا مرسلا. و كذا رواه ابن أبي شيبة عنه؛ و أخرج عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تنكح الأمة على الحرّة و تنكح الحرّة على الأمة؛ و أخرج عن الحسن و ابن المسيب نحوه؛ و أخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: لا تنكح الأمة على الحرّة؛ و أخرج عن ابن مسعود نحوه، و أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تزوج الحرّة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرّة؛ وعن مكحول نحوه (و ما ذكره محمد من الآثار في الباب و ما ذكره ابن حزم في المحلى فقد تقدم النقل من قبل) فهذه آثار ثابتة عن الصحابة و التابعين رضي الله عنهم تقوى الحديث المرسل، لو لم يقل (الشافعي) بحجته فوجب قبوله، ثم اعتضد اتفاق العلماء على الحكم المذكور و ان اختلفت طرق اضافتهم فان الثلاثة اضافوه إلى مفهوم قوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا، الآية». و ذلك ان تزوج الأمة على الحرّة يكون عند وجود طول الحرّة فلا يجوز اتفاقا، و هو باطلاقة حجة جبرا على الشافعي في اجازة ذلك للعبد لانا افنا الدليل على جواز بل و جوب الاحتجاج =



على الأمة أمسكها جميعا وقسم للحرة ليلتين و اللّامة ليلة .

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن جعفر بن محمد بن علي

= بالمرسل بعد ثقة رجاله؛ و به اندفع ما قاله ابن حزم في مواضع من المحلى من عدم حجية المرسل؛ و القائل بحجّيته جمهور المحدثين و الفقهاء، و كذا يرى الشافعي حجّيته اذا اتقى به جماعة من اهل العلم، و هنا كذلك؛ و هذا كله نص الشافعي في رسالته فانه قال: و ان لم يوجد ذلك يعنى تعدد المخرج نظر الى بعض ما يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قولاً له فان وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت هذه دلالة على انه لم يرسل الا عن اصل يصح ان شاء الله، و كذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - اه؛ و به يخص قوله تعالى «و أحل لكم ما وراء ذلكم» اذ قد اخرج منه ما قدّمنا؛ و حجة على مالك في تجويزه ذلك برضا الحرّة، و لأن للرق اثر في تصيف النعمة فثبت به حل المحلّة في حالة الانفراد دون حالة الانضمام - كذا في الهداية و الفتح . و قد اوضحه المحقق في الفتح فراجعه .

(١) قد مر فيما قبل مرارا فتذكره .

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب الهاشمى العلوى، ابو عبد الله المدنى «الصادق» و امه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر و امها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابى بكر، فلذلك كان يقول: ولدنى ابو بكر مرتين؛ من رجال الستة الا البخارى، روى عن ابيه و محمد بن المنكدر و عبيد الله بن ابى رافع و عطاء و عروة و جده لأمه القاسم بن محمد و نافع و الزهرى و مسلم و ابن ابى مریم، و عنه شعبة و السفينان و مالك و ابن جريج و ابو حنيفة و ابنه موسى و وهب بن خالد و القطان و ابو عاصم و خلق كثير، و روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى و هو من اقاربه و يزيد بن الهاد و مات قبله؛ ثقة مأمون، لا يستل عن مثله، صدوق، من سادات =

عن أبيه<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال: إذا نكح الحرّة على الأمة كان للحرّة بومان و للأمة يوم .

محمد قال، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال: يتزوج الرجل الحرّة على الأمة، و لا يتزوج الأمة على الحرّة؛ و قال: إذا تزوج الحرّة على الأمة كان للحرّة بومان و للأمة يوم .

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي<sup>١</sup> عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>٢</sup>

= اهل البيت فقها و علما و فضلا، يحتج بحديثه من غير رواية اولاده منه، ولد سنة

ثمانين، و مات سنة ١٤٨ - كذا في التهذيب . و له ترجمة بسيطة في التهذيب .

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب الهاشمى ابو جعفر الباقى، امه بنت الحسن بن علي بن ابى طالب، من رجال الستة، روى عن ابيه و جديه الحسن و الحسين و جد ابيه علي بن ابى طالب، مرسل، و عم ابيه محمد ابن الحنفية، و ابن عم جده عبد الله بن جعفر بن ابى طالب و غيرهم من الصحابة و التابعين، روى عنه ابنه جعفر و اسحاق السيسى و الأعرج و الزهرى و خلق كثير - كما في التهذيب؛ مدنى، تابعى، ثقة، كثير الحديث، فقيه فاضل، مولده سنة ست و خمسين، و قيل: انه مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثمانى عشرة و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين . و راجع التهذيب له ترجمة بسيطة فيه .

(٢) قد مضت و ترجمته فيما قبل، و قد مر في الأبواب مرارا، من رجال الستة، و ترجمة

في ج ٣ ص ١٠٠ من التهذيب، ثقة صالح صحيح الحديث .

(٣) هو عبد الملك بن ابى سليمان، و اسمه ميسرة، ابو محمد، و يقال: ابو سليمان،

و قيل: ابو عبد الله، الغرمى - بفتح المهملة و سكون الراء و بالزاي؛ من رجال

الستة الا البخارى، احد الأئمة، روى عن انس بن مالك و عطاء بن ابى رباح و سعيد

ابن جبير و سلمة بن كهيل و غيرهم، و عنه شعبة و الثورى و ابن المبارك و القطان =

عن عطاء<sup>١</sup> أنه سئل: أيتزوج الرجل الحرة على الأمة؟ قال: ليفضل إن شاء،  
و يقسم للحرة يومان<sup>٢</sup> وللأمة يوم<sup>٣</sup>.

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام<sup>٤</sup> عن الحجاج بن أرطاة<sup>٥</sup> عن حصين  
ابن عبد الرحمن الحارثي<sup>٦</sup> عن الحارث<sup>٧</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

== و عبد الله بن ادريس و زهير بن معاوية و زائدة و حفص بن غياث و اسحاق  
الأزرق و خالد بن عبد الله بن نمير و غيرهم ، من أئمة الحديث ، كان شعبة يعجب من  
حفظه ، من حفاظ الناس ، ثقة ثبت صدوق ميزان ، من اعيان الكوفة ، حسن الحديث  
حجة متقن فقيه ؛ مات في ذى الحجة سنة خمس و اربعين و مائة و فيها ارضه غير  
واحد ؛ قال الترمذى : ثقة مأمون لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة . و راجع ترجمته  
في ج ٦ ص ٣٩٦ من التهذيب و فيه زيادة كثيرة تركتها .

- (١) هو عطاء بن ابي رباح ، مضت ترجمته فيما قبل في ابواب كثيرة من الكتاب .  
(٢) كذا في الاصول «يومان» بالرفع ، و الظاهر انه «يومين» بالنصب مفعول به  
لقوله «يقسم» و الضمير فيه راجع الى «الرجل» اللهم ! الا ان يقال : ان قوله  
«يقسم» فعل ما لم يسم فاعله «و يومان» مفعول ما لم يسم فاعله - تأمل .  
(٣) كذا في الاصول «يوم» بالرفع و القول فيه مثل ما في قوله «يومان» . قيل :  
«القسم» مكان «يقسم» فيكون مبتدأ و خبره «يومان» و «يوم» و عندى الاظهر  
«يومين» و «يوما» تأمل فيه ، و للناس فيما يشقون مذاهب .  
(٤) مضت ترجمته .

- (٥) هو حصين بن عبد الرحمن الحارثي ، كوفي ، روى عن الشعبي ، و عنه اسمعيل بن  
ابي خالد و حجاج بن أرطاة ؛ قلت : قال ابو حاتم عن احمد : ليس يعرف ما روى عنه  
غير هذين ، احاديثه مناكير ؛ و قال علي بن المديني : لا اعلم احدا روى عنه غيرهما ؛  
و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة ١٣٩ - قاله الخافظ في التهذيب .  
(٦) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحارثي . ابو زهير الكوفي ، و يقال : ==

أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرّة، و تنكح الحرّة على الأمة فيكون لها ثلثان من ماله و نفسه، و للأمة الثلث .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة<sup>١</sup> عن الحسن<sup>٢</sup> و سعيد ابن المسيب<sup>٣</sup> قال: لا يتزوج الأمة على الحرّة، و يتزوجها على الأمة إن شاء

= الحارث بن عبيد، و يقال: الحوتى، و حوت بطن من همدان، روى عن علي و ابن مسعود و زيد بن ثابت و بقيرة امرأة سلمان، روى عنه الشعبي و ابو اسحاق السبيعي و عطاء بن ابي رباح و ابو البخترى الطائى و عبد الله بن مرة و جماعة؛ قال الشعبي و السبيعي و ابن المدينى و غيرهم: كذاب و زيف متهم ضعيف ليس بالقوى، كان غاليا فى التشيع و اهما فى الحديث، و كان اقمه الناس و احسب الناس و افرض الناس؛ و قال الدورى عن ابن معين: الحارث قد سمع من ابن مسعود و ليس به بأس؛ و قال عثمان الدارمى عن ابن معين: ثقة؛ قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا، و فى رواية عن النسائى: ليس به بأس؛ قال ابن ابي خيثمة: قيل ليحيى: يحتاج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه؛ و قال ابن شاهين فى الثقات: قال احمد بن صالح المصرى: الحارث الأعور ثقة ما حفظه و ما احسن ما روى عن علي و اثنى عليه: قيل له: فقد كان الشعبي يكذبه! قال: لم يكن يكذب فى الحديث، انما كان كذبه فى رأيه؛ مات سنة ٦٥ - كذا ذكر وفاته اسحاق القراب فى تاريخه . و اقوال اخر فى التهذيب فراجع . فهو مختلف فيه، و الجمهور على نوهيته، و هو من رجال الأربعة .

(١) سعيد بن ابي عروة و قتادة بن دعامة كلاهما من رجال الستة و ثقتان مأموران؛ و مضت ترجمة سعيد بن ابي عروبة و قتادة فنذكرها، و لها ترجمة بسيطة فى التهذيب و غيره .

(٢) مضت ترجمة الحسن البصرى، و هو من التابعين و ساداتهم .

(٣) مضت ترجمته فيما قبل، و هو من رجال الستة، لا يستل عن مثله، و هو من فقهاء المدينة .

(٤) اى كل واحد منهما؛ و الا فالأظهر «قالا» بالثنية - كما لا يخفى .

و يقسم يومين و يوما . محمد قال : هذا فقيه أهل المدينة يقول « يقسم يوما و يومين » فكيف خالفوه و هو أفقه من كان عندهم في زمانه !!

(١) كذا في الأصل و هو صحيح ، و قيل « يومين و يوما » بالتقديم و التأخير .  
 (٢) اختلف فيه قول مالك رحمه الله تعالى ، ففي الموطأ مع شرح الزرقاني : مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس . عبد الله عمر رضى الله تعالى عنهم سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد ان يتكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ؛ و اختلف فيه قول مالك فردى عنه : لا بأس بذلك ؛ و قال ابن القاسم عنه : تخير الحرّة في نفسها ؛ و محل الخلاف اذا كانت الأمة من مناكله و إلا فلا يجوز كما افصح به الامام بعد قريبا ؛ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب القرشى انه كان يقول : لا تتكح الأمة على الحرّة إلا ان تشاء الحرّة . فان اطاعت الحرّة فلها الثلثان من القسم ؛ و بهذا قال ابن الماجشون ، و إليه رجس مالك . و المشهور و هو اختيار ابن القاسم في المدونة انه لا يجوز ان تفضل الحرّة عليها في القسم - انتهى ؛ فلم من هذا ان الرواية عن مالك مختلف فيها . و رجس مالك عن التسوية الى ما ذهبنا اليه من اليومين للحرّة و اليوم للامة . و به قال ابن الماجشون - انتهى . و في ج ٢ ص ١٦٤ من المدونة : قال نلت : هل تتكح الأمة على الحرّة في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا تتكح الأمة على الحرّة . فان فعل ذلك جاز النكاح ، و كانت الحرّة بالخيار ان احبت ان تقيم معه اقامت ، و ان احبت ان تختار نفسها اختارت ؛ قال مالك : فان اقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية - انتهى . و قال في ج ٢ ص ٢٦٦ من البدائع : لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ؛ و الأصل فيه ما روى عن علي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه . سلم انه قال « لا تتكح الأمة على الحرّة » و قال علي رضى الله عنه : و تتكح الحرّة على الأمة و للحرّة الثلثان من القسم و للأمة الثلث ؛ و لأن الحرّة تنبي عن الشرف و العزة و كمال الحال فنكاح الأمة على الحرّة ادخال على الحرّة من =

## باب إنكاح الرجل أمته ابنه وعبدته ابنته

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس أن يزوج الرجل أمته  
ابنه وابنته من عبده إذا أرضيا بذلك إن كانا بالغين ، وإن كانا صغيرين

= لا يساويها في القسم ، وذلك يشعر بالاستهانة والحق الشين و نقصان الحال و هذا  
لا يجوز - انتهى . هذا ، والله اعلم .

(١) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الأم ج ٥ ص ١٦ تحت عنوان  
الأب ينكح ابنته البكر غير الكفو : يجوز امر الأب على البكر في النكاح اذا كان  
النكاح حظا لها او غير نقص عليها . و لا يجوز اذا كان نقصا لها او ضررا عليها .  
وكذلك ابنه الصغير ؛ قال : و لو زوج رجل ابنته عبد له او غيره لم يجز النكاح لأن  
العبد غير كفو لم يجز ، و في ذلك عليها نقص بضرورة ، و لو زوجها غير كفو لم يجز  
لأن في ذلك عليها نقصا - انتهى .

(٢) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهنديه « امة ابنه » و هو مصحف « امته »  
بالضمير - كما لا يخفى ، و هو في ثلاثة مواضع من الباب كذلك . اعلم ان هذا الباب  
يشير الى ان الكفائة حق الأولياء لا حق المرأة ، فلو اسقطوه سقط و جاز النكاح  
فان الحر و العبد ليسا مكافئين - كما لا يخفى ؛ فاذا زوج الرجل ابنته امة ما فالعقد صحيح -  
كما يقتضى الباب ؛ و هو ظاهر الرواية عن أئمتنا ، و الأمة ليست كفوا لحر و لا حرة  
لعبد على الظاهر ، و الا فالكفائة من جانب المرأة غير معتبرة ؛ قالوا : الكفائة معتبرة  
في حق اللزوم على الأولياء في ابتداء النكاح للزومه او لصحته من جانبه لأن الشريفة  
تأبى ان تكون فراشا للدنى و لذا لا تعتبر من جانبها ، حتى ان عند عدمها جاز للولى  
الفسخ - فتح ؛ و هذا بناء على ظاهر الرواية من ان العقد صحيح و للولى الاعتراض ،  
و اذا كان المزوج ابا او جدا و الابن و الابنة كبيرين بالغين و رضيا بما باشر ابوهما  
من تزويجهما الأمة او العبد فالنكاح صحيح . و لا بأس به لكون الكفائة حق للولى =

فذلك جائزاً ولا خيار لهما بعد البلوغ . وقال أهل المدينة : لا ينبغي لرجل أن يزوج ابنه أمته ولا ابنته عبده .<sup>١</sup>

= لا حثها فله الاختيار على إسقاطه وهدره على ما اقتضت به المصالح الوقتية ؛ قال العلامة ابن عابدين الشامى : تقدم ان غير الأب و الجد لو زوج الصغير او الصغيرة غير كفو لا يصح ، و مقتضاه ان الكفاءة للزوج معتبرة ايضاً . و قدما هذا فى الزوج الصغير ، لأن ذلك ضرر عليه فاهنا محمول على الكبير ، و يشير اليه ما قدمنا آنفاً عن الفتح من : ان معنى اعتبار الكفاءة اعتبارها فى اللزوم على الأولياء - الخ ؛ فان حاصله ان المرأة اذا زوجت نفسها من كفو لزم على الأولياء ، و ان زوجت من غير كفو لا يلزم او لا يصح ، بخلاف جانب الرجل فانه اذا تزوج بنفسه مكافئة له او لافانه صحيح لازم - اه . و فى الباب : زوجها الأب برضاها و هما كبيران فلا شك فى صحة النكاح . (١) فان الولاية على الصغير و الصغيرة جبرية و شفقة ، الأب و الجد او فر من غيرهما من الأولياء فلا يجوزان الضرر و النقصان على الصغيرين ، الا اذا كان خلافه اهم فى نظرهما . قال فى الدر المختار مع رد المحتار : و لزم النكاح و لو بغيب فاحش بنقص مهرها و زيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولى المزوج ابا او جدالم يعرف منها سواء الاختيار مجانة و فسقا ، و ان عرف لا يصح النكاح اتفاقاً - اه در المختار ؛ قوله « غير كفو » بأن زوج ابنه امه و بنته عبداً ، و هذا عند الامام ، و قالوا : لا يجوز ان يزوجها غير كفو و لا يجوز الحط و لا الزيادة الا بما يتغابن الناس - ح عن المنح ، اه ؛ قلت : لعل عن الامام محمد فى ذلك روايتين ، فى رواية يجوز عنده - كما فى الكتاب ، و فى رواية عنه لا يجوز و هو المذهب عنده ، كما يقتضى سياق العبارة ، و لا يثبت لهما خيار الفسخ بعد البلوغ لكال ولاية الأب و الجد .

(٢) اجنية مفيدة ؛ قال فى الدر المختار : و تعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافاً لمالك - الخ ؛ و فى رد المحتار : فى اعتبار الكفاءة خلاف مالك و الثورى و الكرخى من =

وقال محمد: إن الحق لا يبطله [شيء] إلا أن يكون أهل المدينة قد سمعوا أحدا قط فعله! هذا من الأمر الذي لا بأس به عندنا، ولئن جاز للابن الكبير أن يتزوج أمة رجل غير أبيه ما بتزويجه أمة أبيه بأس، وإن كان لا بأس أن يزوج الرجل ابنته عبد رجل آخر باذن مولاه ما بتزويجه عبده ابنته بأس<sup>١</sup>. قالوا: هذان مفترقان وإنما كره ههنا تزويجه ابنته عبده وأمه ابنة<sup>٢</sup> لما يخاف من الميراث، وإنه أمر لم يسمع به<sup>٣</sup>. قيل لهم: فان كنتم إنما تخافون من الميراث وليس<sup>٤</sup> ينبغي لكم أن تبطلوا ذلك حتى يقع الميراث<sup>٥</sup>؛ ما تقولون في رجل زوج أمته ابن عمه وهو وارثه لا وارث له غيره؟

= مشايخنا - كذا في فتح القدير؛ فكان الأولى ذكر الكرخي؛ وفي حاشية الدرر للعلامة نوح: ان الامام ابا الحسن الكرخي و الامام ابا بكر الجصاص و هما من كبار علماء العراق و من تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة في النكاح، و لو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن ابي حنيفة لما اختاروها. و ذهب جمهور مشايخنا الى انها معتبرة فيه، و لقاضى القضاة سراج الدين الهندي مؤلف مستقل في الكفاءة ذكر فيه القولين على التفصيل و بين ما لكل منهما من السند و الدليل - انتهى .

- (١) ما بين المربعين زدته من عندي، و ليس في الأصول فاعل «لا يبطله» كما لا يخفى .  
 (٢) اى لا شدة فيه و لا ضيق، و الا فالمستحب خلافه، كما في المتون و الشروح؛ و في الأصول «بأسا» بالنصب - فتنبه .  
 (٣) كذا في الأصل، و في الهندية «أمة ابنة» بالاضافة وهو تصحيف - كما لا يخفى .  
 (٤) اى عن كان قبلنا من السلف .  
 (٥) كذا في الأصول «و ليس» بالواو، و ان كان معناه صحيحا لكن الأولى «فليس» بالنفاء - كما لا يخفى .

(٦) و انتم قائلون يبطلان ذلك قبل وقوع الميراث فكيف يكون ذلك صحيحا؟ .



أينبغي أن يفسد النكاح لما يخاف من الميراث؟! هذا أمر من الأمور التي ليس ينبغي أن ترد ولا تبطل؛ فإذا ملك الرجل بعض امرأته أو ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح، فأما قبل ذلك فلا بأس به<sup>١</sup>.

(١) كذا في الأصول «ترد ولا تبطل» بالتأنيث والضمير راجع الى لفظ «الأمور» والأولى ان يكون «يرد ولا يبطل» بالتذكير، والضمير راجع الى الأمر الواحد.

(٢) قال في البدائع: ومنها الملك الطارئ لأحد الزوجين على صاحبه بأن ملك أحدهما صاحبه بعد النكاح أو ملك شقفا منه لأن الملك المقارن يمنع من انعقاد النكاح، فالطارئ عليه يبطله، والفرقة الوائعة به فرقة بغير طلاق لأنها فرقة حصلت بسبب لا من قبل الزوج فلا يمكن ان تجعل طلاقا فتجعل فسحا، ولا يحتاج الى تفريق القاضى بطريق التنافي لما بينا في المسائل المتقدمة ان الحقوق الثابتة بالنكاح لا يصح اثباتها بين المالك والمملوك فلا تفقر الى القضاء، كالفرقة الحاصلة بردة أحد الزوجين؛ وعلى هذا قالوا في الفتن والمدبر والمأذون اذا اشترى زوجته لم يبطل النكاح لأن الشراء لا يعيد لهما ملك المتعة فلا يوجب بطلان النكاح - انتهى . قال في الدر المختار مع رد المحتار: وحرم نكاح المولى أمته والعبد سيده - اه؛ اي ولو ملك بعضهما، وكذا المرأة لو لم تملك سوى سهم واحد منه - فتح؛ زاد في الجوهرة: وكذا اذا ملك أحدهما صاحبه أو بعضه فسد النكاح، واما المأذون والمدبر اذا اشترى زوجته لم يفسد النكاح لأنها لا يملكانها بالعقد، وكذا المكاتب لأنه لا يملكها بالعقد، وإنما ثبت له فيها حق الملك، وكذا قال ابو حنيفة فيمن اشترى زوجته وهو فيها بالخيار: لم يفسد النكاح؛ على اصله ان خيار المشتري لا يدخل المبيع في ملكه - اه؛ لأن المملوكية تنافي للملكية؛ قال في الفتح: لأن النكاح ما شرع الا مشرا ثمرات مشتركة في الملك بين المتأخرين منها ما يختص هي بملكه كالنفقة والسكنى والقسم والمنع من العزل الا باذن، ومنها ما يختص هو بملكه كوجوب التمسكين والقرار في المنزل =

== و التحصن عن غيره ، و منها ما يكون الملك في كل منها مشتركا كالاستمتاع  
بجامعة و مباشرة ، و الولد في حق الاضافة ، و المملوكية تنافى المالكية ، فقد نافى لازم  
عقد النكاح ، و منافى اللازم منافٍ للزوم ؛ و به سقط ما قيل : و يجوز كونها مملوكة  
من وجه الرق مالكة من جهة النكاح ؛ لأن الفرض ان لازم النكاح ملك كل واحد  
لما ذكرنا على الخلوص ، و الرق يمنعه - انتهى . و في الباب اثر عمر و اثر على رضى الله عنهما  
رواه البيهقي في « باب النكاح و ملك اليمين لا يجتمعان » من طريق سعيد بن منصور :  
نا هشيم نا حصين عن بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى  
بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة : أليس الله تعالى يقول في كتابه « أو ما ملكت  
آيائكم » ؟ فضربها و فرق بينها و كتب الى اهل الأمصار : ايما امرأة تزوجت  
عبدا لها او تزوجت بغير بيته او ، لى فاضربوها الحد و عن سعيد : ثنا يونس عن الحسن  
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى بامرأة قد تزوجت عبدا فاعقبا و فرق بينها  
و بين عبدها و حرم عليها الأزواج عقوبة لها - انتهى . قال البيهقي : و هما مرسلان  
يؤكد احدهما صاحبه - اه . و لا تلتفت الى ما قاله ابن حزم في المحلى ان المرسل  
ليس بحجة ، فان جماهير المحدثين و الأئمة قبل ابن حزم قائلون بحجية المرسل اذا ثبت  
و لم يخالفه مسند صحيح متصل السند ، و ههنا كذلك ، و ما ادعاه بدعوى كاذبة بلا برهان  
فهو حجة عليه لا على من تقدمه من الأئمة . و روى البيهقي من طريق الحسن بن  
محمد الزعفراني : ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عنامر عن قتادة عن خلاص  
عن على رضى الله عنه : ان امرأة ورثت من زوجها شقفا فرفع ذلك الى على  
رضى الله عنه فقال : هل غشيتها ؟ قال : لا ؛ قال : لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ؛  
ثم قال : هو عبدك ان شئت بعته و ان شئت و هبته و ان شئت اعتقته و تزوجت به -  
انتهى . و لم يخالفها احد من الصحابة في علمنا ، و هما خليفتان راشدان و قال  
صلى الله عليه و آله و سلم : « عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين » - الحديث .

## باب المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض : إن النكاح جائز ، وإن حملت من الزنا

(١) فالنكاح جائز - اى عندهما - وقال محمد : لا احب له ان يطأها ما لم يستبرئها - هداية . و ظاهر الكتاب يدل على ان الامام محمدا ايضا معها ، و لعل عنه روايتين في ذلك . قال في الدر المختار : ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز ، وكان نفيًا دلالة - نهر عن التوشيح ؛ وصح نكاح الموطوءة بملك يمين و لا يستبرئها زوجها - اى عندهما ، وقال محمد : لا احب ان يطأها قبل ان يستبرئها لانه احتمال الشغل بماء المولى فوجب التزّه كما في الشراء - هداية ؛ وقال ابو الليث : قوله اقرب الى الاحتياط ، و به نأخذ - بناءة ؛ و وفق في النهاية بأن محمدا انما نفي الاستحباب . و هما اثبتا الجواز بدونه فلا معارضة ؛ و اعترضه في البحر بأنه خلاف ما في الهداية ، لكن استحسنه في النهر بأنه لا ينبغي التردد في نفس الاستبراء على قول محمد . قال : و به يستغنى عن ترجيح قول محمد ؛ قلت : اذا كان الصحيح وجوب الاستبراء على المولى يسوغ نفي استحبابه عن الزوج لحصول المقصود ، نعم لو علم ان المولى لم يستبرئها لا ينبغي التردد في استحبابه للزوج بل لو قيل بوجوبه لم يبعد ، و يقربه انه في الفتح حمل قول محمد لا احب ، على انه يجب لتعليله باحتمال الشغل بماء المولى فانه يدل على الوجوب ، و قال : فان المتقدمين كثيرا ما يطلقون « اكره هذا » في التحريم او كراهة التحريم و « احب » في مقابله - اه . قلت : و اصرح من ذلك قول الهداية لانه احتمال الشغل بماء المولى فوجب التزّه كما في الشراء - اه ؛ و مثله في مختارات النوازل : بل يستبرئها سيدها وجوبا في الصحيح ؛ و اليه مال السرخسي ، و هذا اذا اراد ان يزوجه و كان يطأها ، فلو اراد بيعها يستحب ، و الفرق انه في البيع يجب على المشتري فيحصل المقصود فلا معنى لايجابه على البائع ؛ و في المتفق عن ابي حنيفة : اكره ان يبيع =

كتاب الحجّة المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

فتزوجت<sup>١</sup> وهي حامل فالنكاح جائز، ولا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى تضع لأن الزانية لا عدة لها<sup>٢</sup> إنما العدة من قبل النكاح<sup>٣</sup> الذي ثبت نسب

= من كان يطأها حتى يستبرئها - ذخيرة؛ و الظاهر ان الترجيح المار يأتي في مسألة الكتاب ايضا على رواية اخرى عن الامام محمد رحمه الله تعالى كما ذكروها، ولذا جزم في النهر هنا بالنكاح الا ان يفرق بأن ماء الزاني لا اعتبار له؛ بقى لو ظهر بها حمل يكون من الزوج لأن الفراش له فلا يقال: انه يكون ساقيا زرع غيره؛ لكن هذا ما لم تلد لأقل من ستة اشهر من وقت العقد، فلو ولدته لأقل لم يصح العقد، كما صرحوا به، اى لاحتمال علوقه من غير الزنا بأن يكون بشبهة فلا يرد صحة تزوج الحبلي من زنا - تأمل؛ وصح نكاح الموطوءة بزنا، اى جاز نكاح من رآها تزني، وله وطؤها بلا استبراء؛ و أما قوله تعالى «و الزانية لا ينكحها إلا زان» فنسوخ بآية «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»؛ قال في البحر: بدليل الحديث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ان امرأتى لا تدفع يد لامس، فقال عليه الصلاة والسلام: طلقها؛ فقال: أتى احبها وهي جميلة؛ فقال عليه الصلاة والسلام: استمتع بها - انتهى :

(١) قوله «فتزوجت»، كذا في الأصل، وفي الهندية «فتزوجت» وهي صحيحة اذا كانت مبنية للجهول، و الا فالصحيح ما في الأصل - كما لا يخفى . وصح نكاح حبلي من زنا عند الامام ابى حنيفة و الامام محمد رحمهما الله تعالى، و قال الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى: لا يصح؛ و الفتوى على قولها - كما في القهستاني عن المحيط؛ و ذكر التمراشي انها لا نفقة لها، و قيل: لها ذلك؛ و الأول ارجح لأن المانع من الوطئ من جهتها، بخلاف الحيض لأنه سماوى بحر عن الفتح، رد المحتار .

(٢) لأنه لا اعتبار لماه الزاني لكن الحبل مانع عن الوطئ . و صحة النكاح لا توجب حلة وطي الحبلي من الزنا و دواعيه حتى تضع . قال في البحر: و حكم الدواعي =

كتاب الحجّة المرأة ترني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

الولد فيه إن كان جائزا<sup>١</sup> أو فاسدا<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة<sup>٣</sup>: إن تزوجت

= على قولها كالوطى<sup>٤</sup>، كما في النهاية - اه؛ قال ح: و الذي في نفقات البحر جواز الدواعى فليحرق - اه؛ قلت: و الذي في النفقات ان زوجة الصغير لو انفق عليها ابوه ثم ولدت و اعترفت انها حبلى من الزنا لا ترد شيئا من النفقة لأن الحمل من الزنا ان منع الوطى لا يمنع من دواعيه - اه؛ فيمكن الفرق بأن ما هنا فيمن كانت حبلى من الزنا ثم تزوجها. و ما في النفقات في الزوجة اذا حبلت من الزنا - فتأمل؛ و لا يمكن الجواب بأن ما في النفقات على قول الامام بدليل قول البحر هنا على قولها لأن الضمير في «قولها» يعود الى ابى حنيفة و محمد القائلين بصحة النكاح، و اما ابو يوسف فلا يقول بصحته من اصله - غافهم؛ كذا في رد المختار. و قوله «لا عدة لها» كذا في الأصول و له معنى صحيح، و الأولى «لا عدة عليها». (٣) فانها شرعا اجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح، او هى تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، فلا عدة لزنا، بل يجوز تزوج المزني بها و ان كانت حاملا لكن يمنع عن الوطى حتى تضع - كما في الكتاب و سبق - و الا فيندب له الاستبراء؛ كما في الطحطاوى.

(١) اى سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا، فالعدة بعد زواله واجبة، و بهذا النكاح يثبت النسب و الا فلا.

(٢) كالنكاح الموقت و النكاح بغير شهود و نكاح الأخت في عدة اختها و نكاح الخامسة في عدة الرابعة؛ و النكاح الفاسد عندنا كالصحيح في ايجاب العدة بشرط الدخول، و لا عدة في الفاسد بالخلوة بل بالوطى في التبل، كما هو مصرح في اسفار الفقه؛ و يدخل في النكاح الفاسد نكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة؛ و نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد عنده، خلافا لها - فتح، و الفساد ههنا بمعنى العام يشمل الباطل و النزاع فيه.

(٣) في الموطأ مع شرح الزرقانى - ما جاء في المعتصبة: مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا و لا زوج لها فتقول «قد استكرهت» اى أكرهت على الزنا او تقول =

كتاب الحجّة المرأة نزى فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

الزانية قبل أن تحيض ثلاث حبسات فالنكاح فاسد<sup>١</sup>، وكذلك إن تزوجت وهي حامل من الزنا فالنكاح فاسد<sup>٢</sup>.

وقال محمد: كيف يكون على الزانية عدة ثلاث حيض وهي

= «تزوجت» ولا علم ذلك أن ذلك المذكور من دعوى الاكراه والزواج لا يقبل منها، وانها يقام عليه الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة وعلى انها استكرهت بينة او قرينة، كما اذا جاءت تدمى - بفتح الميم اى يخرج منها الدم - ان كانت بكرًا او استغاثت حتى أتيت اى اتاها من يغيثها وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الأمر الذى تبلغ فيه فضيحة نفسها، فان لم تأت بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك بلا بينة ولا قرينة؛ والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها ثلاث حيض ان كانت حرة لأن استبراء ما كعدتها، فان ارتابت من حيضتها بارتفاعها فلا تُنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة بزوالها - انتهى .

ومسألة استبراء المغتصبة في ج ٢ ص ٣٤٥ من المدونة ان مالكا قال في الرجل يتناع الجارية الحرة فينقل بها ويعلق عليها بابه فاستحق انها حرة فتقوم على ذلك البينة فيقر انه لم يطلأها وتقر المرأة انه لم يمسه؛ قال: ما ارى ان تزوج حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض لأنها قد اغلق عليها بابه وخلا بها. قال: ثقيل للمالك، قال: فان كان وطأها أترى عليه في وطئها شيئًا حين خرجت حرة صدقا او غيره؟ قال: لا، لأنه وطأها وهي عنده ملك له؛ قال مالك: وان كان وطأها وهو يعلم انها حرة رأيت ان يقام عليها الحد؛ قلت: أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك؟ قال: نعم - انتهى .

(١) اى لا يحمل، لأن الاستبراء عند اهل المدينة بمنزلة العدة - كما عرفت من الزرقاني .

(٢) وعندنا صح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اى غير الزنا . لبثوت نسبه فهي في العدة، ونكاح المعتدة لا يصح - ط؛ وان حرم وطؤها ودواعيه حتى توضع - كما في الدر المختار ورد المختار، وقد سبق .

كتاب الحججة المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

علا لا يثبت نسب ولدها<sup>١</sup>؟ إنما تجب العدة على من يثبت نسب ولدها<sup>٢</sup> رأيتم رجلا تزوج امرأة فزنت أي ينبغي أن يكف عن جماعها حتى تحيض ثلاث حيض<sup>٣</sup>؟ قالوا نعم<sup>٤</sup>. قيل لهم: هذه عدة كعدة المتزوجة<sup>٥</sup>؛ رأيتم امرأة زنت فتزوجها رجل قبل أن تحيض ثلاث حيض ثم دخل بها ثم فرق بينهما أي ينبغي أن يتزوجها تزويجا مستقبلا؟ قالوا: نعم. قيل لهم، فقد تركتم قولكم<sup>٦</sup> من أنه<sup>٧</sup> يتزوج في العدة<sup>٨</sup> إذا دخل بالمرأة لم تحل

(١) لأن الشرع قطع نسبه من الزاني وألحقه بأمه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني وهو مؤمن - الحديث؛ وقال: وللعاهر الحجر - الحديث .  
(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «ولده» بتذكير الضمير وهو عندي صحيح. والضمير راجع الى «من» .

(٣) والمراد بالفروء في قوله تعالى «ثلاثة قروء» الأطهار عندهم، وهم يقولون في أمثال هذه المسائل بثلاثة حيض - وتأمل . وماء الزاني لا اعتبار له في الشرع ولذا قال صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر - الحديث؛ وعند ابن حزم لا عدة من نكاح فاسد - كما في ج ١٠ ص ٣٠٣ من المحلى حيث قال: ولا عدة من نكاح فاسد، برهان ذلك أنها ليست مطلقة ولا متوفى عنها . ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن ولا سنة ولا حجة في سواهما - انتهى . انظر قوة برهانه وهو يحكم بعدم العدة عليها ويسمى ذلك برهاننا! وإن هو!

(٤) أي يكف عن جماعها حتى تحيض ثلاث حيض .

(٥) والحال نها ليست بعدة عندكم بل استبراء، والمتزوجة لا تكون عليها العدة حتى تطلق أو توفى عنها زوجها .

(٦) أي قولكم الآتي بعده .

(٧) كذا في الهندية، أي إن الرجل يجوز له أن يتزوجها في العدة؛ وفي الأصل =

كتاب الحجّة المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

له أبداً في قولكم! قالوا: إن هذا ليست بعدة<sup>٢</sup>. قيل لهم: فإن كانت ليست بعدة فكيف فسد نكاح من تزوجها فيها؟ قالوا: يفسد النكاح لأنه استبراء وليس بعدة.

= «الزنا» مكان «انه» يعلم انه تصحيف؛ وعندى في العبارة خلل فانه لما دخل بالمرأة لم تحل له أبداً فكيف يتزوجها؟! فافهم - والعلم عند الله تعالى . (٨) عندى ان حرف النني اى «لا» سقط من قوله «يتزوج» اى «لا يتزوج»، كما لا يخفى؛ وقد اشرت الى هذا قبله ايضا، و الالف سياق العبارة ينكر الاثبات، نعم اذا كانت قول اهل المدينة انه يتزوج في العدة فقط، يسكون الزام الامام محمد صحيحا بأنكم قلم اولاً: ان له التزوج في العدة، و الآن تقولون: ان فرق بينهما بزواجهما مستقبلا اى بعد العدة؛ مع انكم تقولون: انه ان دخل بالمرأة لم تحل له أبداً! فكيف اتوافق بين هذه الأقوال؟ اذا كان عدم الحلة دائماً كيف جاز له التزوج في العدة و هي حرام عليه؟ فقله «اذا دخل - الخ» بمنزلة الجملة الحالية للالزام عليهم - تأمل .

(١) و اذا لم تحل له أبداً في قولكم فكيف تقولون بالتزوج في العدة؟  
(٢) بل استبراء و يجوز التزوج فيه، نعم اذا كانت العدة من نكاح الغير و طلاقه اياها بعده او موته عنها لا يجوز التزوج فيها لأن نكاح المعتدة لم يقل احد بجوازه فلا يعتقد اصلاً .

(٣) يعنى فكيف حكتم بفساد النكاح في هذه الحالة و هي ليست بعدة! و النكاح يفسد اذا عقد في عدة الغير، و الاستبراء لا يفسد النكاح .

(٤) امثال هذه المسائل في كتاب الاستبراء من المدونة الكبرى فراجع اليها .  
و العجب انهم اذا اعترفوا بأنه ليس بعدة بل هو استبراء فكيف حكموا بفساد النكاح في الاستبراء! و لادليل على فساد النكاح عندهم غير قولهم انه استبراء و هو للحرّة ثلاث حيضات و للامة حيضة؛ على ما في المدونة الكبرى من الجزء الثانى .



كتاب الحجّة المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

قيل لهم : رأيتم رجلا اشترى جارية أليس عليه أن يستبرئها ؟  
قالوا : نعم<sup>١</sup> . قيل لهم : فان تزوجها قبل أن تحيض حيضة أيجوز النكاح ؟  
قالوا : لا<sup>٢</sup> . قيل لهم : فقد جعلتم بهذه عدة ثانية<sup>٣</sup> كعدة المطلقة و عدة المتوفى  
عنها زوجها<sup>٤</sup> او ليس هذا بشيء ، إنما الحيضة استبراء ، فان تزوجها رجل  
فالنكاح جائز ، ولا ينبغي<sup>٥</sup> أن يطأها حتى تحيض حيضة ؛ فأما النكاح فليس  
يفسده الاستبراء ، ولا يفسد النكاح إلاعدة ثبت فيها نسب الولد من غير الزوج<sup>٦</sup> ،

(١) اى لا بد له من الاستبراء و الا يفسد النكاح - راجع المدونة .

(٢) اى لا يجوز النكاح قبل ان تحيض حيضة . و قوله « قد جعلتم بهذه عدة ثانية »  
كذا فى الأصول « بهذه » بالباء الجارة ، و لعله « هذه » باللام الجارة ، و الاشارة الى  
المرأة ، يعنى : لهذه الجارية جعلتم عدة ثانية ؛ و على ما فى الأصول معناه : انكم جعلتم  
بهذه المقالة عدة ثانية كعدة المطلقة و المتوفى عنها زوجها ؛ و هذا ليس بصحيح ، كما  
صرح به الامام محمد رحمه الله بعده .

(٣) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « ثابتة » .

(٤) فان عدة المطلقة ثلاثة قروء و هى الأطهار او الحيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض ،  
و عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرة او وضع الحمل ان كانت حاملا ، و لا يجوز  
النكاح فى العدة فان نكاح المنكوحه او المعتدة باطل ان علم انها للغير ، لانه لم يقل  
احد بجوازه فلم ينعقد اصلا .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل لفظ « له » سقط هنا لأن السياق يقتضيه .

(٦) اى الزوج الذى تزوجها بعد الزوج الأول الذى طلقها او توفى عنها فى هذه  
الحالة تكون فى العدة و لا يجوز النكاح فيها ، فان جاءت فيها بولد ثبت نسبه من  
المطلق او بمن توفى عنها .

فاذا جاءت هذه العدة فسد النكاح .

قيل لهم : رأيتم رجلا اشترى جارية فاستبرأها بحيضة ثم تزوجها قبل أن يطأها أو يجوز النكاح؟ قالوا : نعم<sup>١</sup> . قيل لهم : فان لم يزوجها<sup>٢</sup> حتى

(١) والايكون ساقيا بمائه زرع غيره وهو حرام بنص الحديث ، وماه الزنا لا اعتبار له عند الشرع لأن «الولد للفراش وللعاهر الحجر»؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسقى الرجل زرع غيره . وفي الأصول زيادة بعد قوله «النكاح» . كان فيها قالوا لا ، وهي لا تناسب السياق ولذا اخرجتها من الكتاب .

(٢) في المدونة الكبرى في باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها قبل ان يدخل بها ثم يبيعها قبل ان يطأها : قال ابن القاسم : في الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها قبل ان يدخل بها ثم يبيعها قبل ان يطأها قال : يستبرئها بحيضة . قال : وكذلك إذا وطئها ثم باعها فانها تستبرئ بحيضة ، وان كان دخل بها ثم اشتراها ثم باعها قبل ان يطأها بعد الاشتراف فان المشتري الآخر يستبرئها بحيضتين لأنها عدة في هذا الوجه ، قال : وسواء اذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل ان تنقض عدتها ، فانه ان كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحيضة وان كان لم يطأها عند الشراء فأرى ان تستبرئ بحيضتين لأنه اذا باعها بعد ما اشتراها قبل ان يطأها فان الحيضتين «رنا عدة لأن شراه اياها فسخ لنكاحه ، وان طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها او طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فانها تستبرئ بحيضة لأنه اشتراها وليست له بامرأة ؛ وهو قول مالك ، قال مالك : ولو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحيضة ثم تحل له - اه . وفي الباب جزئيات ، اعنى في «باب الامة تشتري وهي في العدة» وفي «باب الرجل يطأ الجارية ثم يشتري اخنها او يتزوجها» من المدونة فراجعها .

(٣) كذا في الأصول ، والصواب عندي «لم يتزوجها» كما في قرآنه في مواضع الباب .

باعها من آخر و قبضها أوجب على المشتري الآخر أن يستبرئها بحيضة أخرى ولا تجزى بالأولى؟ قالوا: نعم<sup>١</sup>. قيل لهم: فان تزوجها الثاني قبل أن يستبرئها بحيضة؟ قالوا: لا يجوز النكاح<sup>٢</sup>. قيل لهم: فان تزوجها في ملك الأول وقد استبرأها جار النكاح، وإن تزوجها في ملك الثاني ولم توطأ فسد النكاح فكيف كان هذا هكذا<sup>٣</sup> وهي لم توطأ منذ اشتراها<sup>٤</sup> الأول؟ إنما ينبغي لمن جعل النكاح بمنزلة الشراء أن يجيز النكاح كما يجيز الشراء ثم يجعل عليها استبراء بحيضة<sup>٥</sup> قبل أن يطأها الزوج كما يجعل على المشتري<sup>٦</sup>.

### باب الرجل يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل قال: كل<sup>٧</sup> امرأة

(١) راجع المدونة من كتاب الاستبراء، عندهم لا بد من الاستبراء الثاني بحيضة أخرى في أمثال ذلك، ولا يكفي فيه الحيضة الأولى، ولا دليل على ذلك يقنع السائل الا الاجتهاد او قول بعض من تقدمهم، و يعارضه قول من خالفهم في ذلك.

(٢) هذا عجيب منهم! و اليه اشار الامام محمد بقوله: فكيف كان هذا هكذا، فان الزوج بعد الاستبراء في ملك الأول يجوز، و ان كان الاستبراء في ملك الثاني لا يجوز النكاح، فان تزوجها في هذه الحالة فسد النكاح.

(٣) اى فكيف صار هذا الحكم على هذا المنوال بالاختلاف في الموضعين مع انها مشتركان في الاستبراء وعدم الوطئ، و لا فرق الا في تبدل الملك.

(٤) كذا في الأصل. و في الهندية: استبرأها، و هو خطأ.

(٥) كذا في الأصل. و في الهندية: استبراء الحيضة، بالاضافة الى الحيضة وليس بصواب.

(٦) فكما يجوز الشراء و يجيزه و يجعل الاستبراء على المشتري فكذلك يلزم عليه ان يجيز النكاح و يجعل الاستبراء على النكاح، لأن النكاح و الشراء عنده بمنزلة واحدة فكيف افرقا في هذا الحكم.

(٧) قال في البحر: ان كل، و كلما، لم يذكرهما النحاة في ادوات الشرط لانهما ليسا منها، =

أتزوجها فهى طالق ثلاثاً<sup>١</sup>، البتة<sup>٢</sup> : إن ذلك كما قال ، فلا ينبغي له أن يتزوج<sup>٣</sup> امرأة فانه إن فعل و وقع الطلاق و بانث منه<sup>٤</sup> و وجب عليه

= و انما ذكرهما الفقهاء لثبوت معنى الشرط معها و هو التعليق بأمر على خطر الوجود و هو الفعل الواقع صفة الاسم الذى اضيفاً إليه - نقله في رد المحتار؛ ثم «كلمة» تقتضى عموم الأفعال فان اليمين لا تنتهى بوجود الشرط مرة بل تنتهى بعد الثلاث كاقضاء كل عموم الأسماء لأن «كلمة» تدخل على الأفعال و «كل» تدخل على الأسماء فبغيد كل منهما عموم ما دخلت عليه. فاذا وجد فعل واحد او اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فاحملت اليمين فى حقه، و فى حق غيره من الأفعال و الأسماء باقية على حالها فيحنت كلها وجد المحلوف عليه، غير ان المحلوف عليه طلقات هذا الملك و هى متناهية. فالحاصل ان «كلمة» لعموم الأفعال، و عموم الأسماء ضرورى فيحنت بكل فعل حتى تنتهى طلقات هذا الملك، و «كل» لعموم الأسماء، و عموم الأفعال ضرورى - قاله العلامة ابن عابدين فى رد المحتار.

(١) ذهب جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم من أئمة المسلمين الى ان من طلق امرأته فى مجلس واحد ثلاث تطليقات يقع ثلاث و بانث منه حرمة مغلظة - كما فى فتح القدير للمحقق على الاطلاق، شرح مسلم للإمام النووى الشافعى؛ و شدت فى ذلك شزيمة قليلة لا يعاب بها. و فى هذا البحث حديثاً و فقها رسالة للشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله تعالى مفيدة جداً كافية و وافية اسمها «الاشفاق فى حكم الطلاق» فعليك بها.

(٢) تأكيد لوقوع الثلاث، من البت و هو القطع و الفصل؛ و اوجب سيويوه فيه الألف و اللام و اجاز الفراء اسقاطها - كذا فى رد المحتار.

(٣) بعد هذه اليمين فانها انعقدت بهذا القول و لم يقدر على الرجوع منها؛ و قد اوضحه بعد ذلك. و فى الهندية «ان يزوج»، و هو خطأ.

(٤) اى بائنة مغلظة، و لا ينكح بها حتى يطأها غيره و لو الغير مراهما، لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به، و ما قيل من: انه لا يقع لنزول الآية فى الموطوءة، =

نصف الصداق<sup>١</sup>. وقال أهل المدينة: إذا قال «كل امرأة أتزوجها فهي طالق البتة»<sup>٢</sup>، فليس ذلك بشيء<sup>٣</sup> إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلة

= باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب -  
قاله في الدر المختار . وهو رد على ما نقله في شرح الجمع من كتاب المشكلات  
واقره عليه . كيف وهو يخالف لقول الامام ابى حنيفة المذكور في الكتاب وهو  
المذهب ؛ والتفصيل في رد المختار والبسط في فتح القدير .

(١) لأنها غير المدخول بها . وفي الدر المختار: ويجب نصفه بطلاق و طى<sup>٤</sup> او خلوة . وعاد  
النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق - اه . اى الطلاق المجرد عن القضاء والرضاء .  
(٢) هكذا في الأصول ، ليس فيها ذكر لفظ «ثلاثا» كما في قول ابى حنيفة رضى الله عنه ،  
فلعله سقط من قلم الناسخ و ان كان المعنى صحيحا بدوننه ايضا - فتنبه .

(٣) في موطأ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال «كل امرأة  
انكحها فهي طالق» : انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه ، قال مالك .  
وهذا احسن ما سمعت ؛ قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق و كل امرأة  
انكحها فهي طالق و ماله صدقة انت لم يفعل كذا و كذا فحنث قال : اما نسأوه  
فطلاق كما قال ، و اما قوله «كل امرأة انكحها فهي طالق» ، فانه اذا لم يسم امرأة بعينها  
او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك و ليتزوج ما شاء ، و أما ماله فليصدق  
بثله - انتهى . و في باب فيمن قال «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» من المدونة  
الكبرى ج ٢ ص ١٢٢ : قلت : رأيت لو ان رجلا قال «كل امرأة أتزوجها فهي  
طالق» ؟ قال قال مالك : لا شيء عليه و ليتزوج اربعا ، قال مالك : وكذلك لو كان  
هذا في يمين ايضا قال «ان دخلت الدار فكل امرأة اتزجها فهي طالق» ، فدخل  
الدار فليتزوج بما شاء من النساء . و لا يقع الطلاق عليه لانه عم فقال «كل امرأة» ؛  
قال مالك : وكذلك لو كن عنده ثلاث نسوة او امرأتين كان له ان يتزوج اثنتين =

أو بلدة<sup>١</sup>، فإذا كان ذلك فحنت وجب عليه الطلاق<sup>٢</sup>.

وقال محمد: ما بين جملة هذا وبين ما خصص من ذلك فرق<sup>٣</sup>، وما القول فيه عندنا إلا أحد قولين: إما أن يجوز ذلك كله على ما قال أبو حنيفة<sup>٤</sup>

= تمام الأربعة فان طلق منهن شيئا فله ان يتزوج ان شاء. وهذا كمن لم يحلف؛ قال مالك: وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال «ان دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها طالق» فدخل الدار كان له ان يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين تزوج شيئا. وهو كمن لم يحلف؛ قال مالك: وكذلك لو قال «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» ار قال «ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق» فدخل الدار انهما سواء لا يكون عليه شيء، وهو كمن لم يحلف؛ وقال مالك: فان قال «كل امرأة أتزوجها ان دخلت هذه الدار هي طالق» فتزوج امرأة ثم دخل الدار انه لا شيء عليه في امرأته التي تزوج وليتزوج فيما يستقبل ولا شيء عليه، لانه كمن لم يحلف - انتهى.

(١) كما عرفت من موطأ مالك، وراجع باب من قال «كل امرأة أتزوج فهي طالق» الا من موضع كذا» من المدونة، وكذا باب من قال «كل امرأة أتزوجها من موضع كذا او ما عاشت فلانة فهي طالق» من المدونة؛ وفي هذا الباب: قلت: رأيت ان قال «كل امرأة أتزوجها من الفسطاط» او قال «كل امرأة أتزوجها من همدان او من مراد او من بنى زهرة او من الموالى فهي طالق» فتزوج امرأة من الفسطاط او من مراد، قال: تطلق عليه في قول مالك - انتهى.

(٢) كما علمت من المدونة و الموطأ.

(٣) اي لا فرق فيما بينهما في العموم والخصوص، بل كلاهما سواء في وقوع الطلاق وعدمه ان كان يقع فيما خص ايضا والا فلا.

(٤) وبه قال طائفة من السلف؛ فأخرج ابن ابي شيبة - على ما في التعليق الممجّد -

عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي =

و إما أن يبطل ذلك كله ما خص فيه وما عم<sup>١</sup>؛ أ رأيتم رجلاً قال كل

== و ابراهيم النخعي و الأسود بن يزيد و ابى بكر بن عبد الرحمن و ابى بكر بن عمرو  
ابن حزم و الزهرى و مكحول الشامى فى رجل قال « ان تزوجت فلانة فهي طالق ،  
او « يوم تزوجها فهي طالق » او « كل امرأة تزوجها فهي طالق » قالوا : هو كما قال -  
اه . و اخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال فى رجل قال « كل امرأة تزوجها  
فهي طالق و كل امة اشترىها فهي حرة » : هو كما قال ، فقال معمر : أو ليس جاء  
« لا طلاق قبل نكاح و لا عتق الا بعد ملك » ؟ قال : إنما ذلك ان يقول الرجل : مرأة  
فلان طالق و عبد فلان حر - اه . و فى موطأ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
و عبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و ابن شهاب  
و سليمان بن يسار كانوا يقولون : اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم  
اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها - اه . قال الزرقانى من باب لزوم الطلاق المعلق :  
و به قال جماعة آخرون و هو المشهور عن مالك - اه ؛ و اثر عمر الذى جعل الله الحق  
على لسانه و قلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف و انقطاع لكن يعترض بما صح عنه من  
علق ظهار امرأة على تزوجها لا يقربها حتى يكفر ، فيقاس عليه تعليق الطلاق ، اشار له  
ابو عمر - اه . قال الامام محمد فى باب الرجل يقول « اذا نكحت فلانة فهي طالق » :  
اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول : اذا قال الرجل « اذا نكحت  
فلانة فهي طالق » فهي كذلك اذا نكحها ، و ان كان طلقها واحدة او اثنتين  
او ثلاثا فهو كما قال ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى .  
و سياتى مزيد له ان شاء الله تعالى .

(١) كما قال الامام الشافعى : لا يصح هذا التعليق . قال الزرقانى فى شرح الموطأ :  
و قال الجمهور و احمد و الشافعى و مالك فى رواية ابن وهب و المخزومى : لا يقع ؛  
و قال ابو حنيفة و اصحابه : يقع مطلقاً لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته =

== على وجود ملك المحل ، كاليمين بالله تعالى ؛ و المسألة من الخلافات الشهيرة ؛ قال ابن عبد البر : و روى احاديث كثيرة في عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث ، ومنهم من يصح بعضها ، و احسنها ما رواه الترمذى و قاسم بن اصبح مرفوعا « لا طلاق الا بعد نكاح » ؛ و لأبي داود « لا طلاق الا فيما بملك » ؛ قال البخارى : و هو اصح شىء في الطلاق قبل النكاح ؛ و اجيب عنهما بأنا نقول بموجبها لأن الذى دلا عليه إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح و لا نزاع فيه ، و إنما النزاع في التزامه قبل النكاح ، و روى ابن خزيمة و البيهقى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن الرجل يقول « ان تزوجت فلانة فهي طالق » فقال : ليس بشىء إنما الطلاق لما ملك ، قالوا : فان مسعود كان يقول : اذا وقت وقتا فهو كما قال ؟ فقال : يرحم الله ابا عبد الرحمن ؛ لو كان كما قال لقال الله « اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » ؛ و روى الطبرانى عن ابن جريح قال : بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول : ان طلق ما لم ينكح فهو جائز . فقال ابن عباس : اخطأ في هذا انه تعالى يقول « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن » و لم يقل : اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن - اه ؛ و لا حجة في الآية لأننا نقول بموجبها فليست من محل النزاع - انتهى . و قال فى الجوهر النقى : ذكر ( البيهقى ) فيه حديث « لا طلاق قبل النكاح » قلت : ذكر صاحب الاستدكار ان هذا الحديث روى من وجوه الا انها عند اهل الحديث معلولة ، و قال البخارى : اصح ما فى الباب حديث عمرو بن شعيب ، و قال الترمذى : هو احسن شىء روى فى هذا الباب ، و الكلام فى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ؛ و قد ذكر البيهقى ان حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ؛ ثم ذكر البيهقى ان بعضهم رواه كذلك و لم يعين ذلك الغير لينظر فيه ، و حماد بن سلمة تكلم فيه - اعنى البيهقى - فى مواضع . و قد ساق الدارقطنى و غيره طرق هذا الحديث و لفظهم « عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده » و لم يذكروا « عبد الله بن عمرو » =



وقد ذكر البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ حديثاً من رواية عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال: الشافعي كالتوقف في روايات عمرو اذا لم ينضم إليها ما يؤكدّها، وفي الاستذكار: قيل لابن شهاب: أليس قد جاء: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك؟ فقال: إنما ذلك اذا قال «فلانة طالتي»، ولا يقول «ان تزوجتها»، واما ان قال «ان تزوجتها فهي طالتي» فهو كما قال اذا وقع النكاح ووقع الطلاق، وبهذا قال مكحول و ابو حنيفة واصحابه و عثمان البتي، و روى عن الاوزاعي و الثوري؛ وفي موطأ مالك بلغه ان عمر و ابنه و عبد الله بن مسعود و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و سليمان بن يسار و ابن شهاب كانوا يقولون: اذا حلف الرجل بطلاق المرأة على ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازمه اذا نكحها؛ و قال صاحب الاستذكار: لا اعلم انه روى عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح و انما روى عنه فيمن ظاهر من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان تزوجها حتى يكفر، و جائز ان يقاس على هذا الطلاق؛ و حكى ابو بكر الرازي هذا القول عن عمر و النخعي و الشعبي و مجاهد و عمر بن عبد العزيز، قال: و اتفق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك، و ان من قال «ان رزقني الله ألفاً فليله عليّ ان تصدق بمائة منها» انه نادر في ملك حيث اضافّه اليه و ان لم يكن مالكا في الحال، و لو قال لأمته «ان ولدت ولدا فهو حر» فولدت عتق و ان لم يكن مالكا حال القول، لانه اضاف العتق الى الملك و ان لم يكن مالكا في الحال. و في مشكل الآثار للطحاوي: و قال عليه السلام لعمر «حبس الاصل و سبل الثمرة» فدل على جواز العتود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف، و اجمعوا على انه ان اوصى بشك ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية، و قال الله تعالى «و منهم من عاهد الله ان آتانا من فضله لنصدقن» فهذا نظير: ان تزوجت فلانة فهي طالتي؛ و في الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عم لم يلزمه، و ان سمي امرأة او ارضا او قبيلة لزمه، و به قال ابن ابي ليلى و الحسن =

= ابن صالح و النخعي و الشعبي و الأوزاعي و الليث ، و روى عن الثوري و خرج و كيع عن الأسود انه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال : أعلها بالطلاق ثم تزوجها ؛ يعنى انه كان قد تزوجها اذ سأل ابن مسعود فأجاب بهذا ، و تكون عنده على اثنتين ان تزوجها ، و روى عنه فيمن قال « ان تزوجت فلانة فهي طالق » انه كما قال . و قال ابن ابي شيبة : ثنا عبد الله بن نمير و ابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال : كان القاسم و سالم و عمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين ؛ قال : و ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل القاسم بن محمد و سالما و ابا بكر بن عبد الرحمن و ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و عبيد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال « يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة » فقالوا كلهم : لا يتزوجها ؛ و قال ايضا : ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال « يوم اتزوج فلانة فهي طالق » قال : فهي طالق ؛ و قال ايضا : ثنا اسمعيل بن علي عن عبد الله : قلت لسالم بن عبد الله : رجل قال و كل امرأة يتزوجها فهي و كل جارية يشتريها فهي حرة ؟ فقال : اما انا فلو كنت لم انكح و لم اشتر ؛ ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » قلت : الآية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ، و لم تنه الآية لصورة النزاع اصلا - انتهى . فلا يستدل بها على عدم الوقوع ، و عبد الله بن مسعود افقه من ابن عباس رضى الله عنهم ، « كيف ملئ علماء على لسان عمر بن الخطاب - كما لا يخفى على اولى الالباب . و الأحاديث التي استدلوها بها ان صحت ليست بواردة على مذهبنا فاننا لم نقل بايقاع الطلاق قبل النكاح و قبل الملك حتى يرد لا طلاق له فيما لا يملك ، بل بوقوعه حين يملك بالتزوج و الملك لا قبله - تدبر . و التعليق غير التطلق فكيف يعترض بالحديث على التعليق ؟ لعل ابن مسعود رضى الله عنه لو سئل عن غير المنسوبة لأجاب ايضا بما يوافق مذهبنا و ما قلنا به ؛ و ابن حزم استدل على مذهبه بعدم الوقوع =

امرأة أتزوجها طالق البتة إلا قرشية أيجوز هذا القول؟ ينبغي في قولكم أن يجوز [يمينه] هذه لأن له أن يتزوج القرشيات فلم يعم في يمينه ١

= مطلقا بالآية المذكورة و قال : فلم يجعل الله تعالى الطلاق الا بعد عقد النكاح ، ومن الباطل ان لا يقع الطلاق حين ايقاعه ثم يقع حين لم يوقعه الا برهان واضح ، و وجدناه انما طلق اجنية و طلاق الاجنية باطل - اه . و انت تعلم انهم لم يوقعوا الطلاق قبل النكاح بل علقوا الطلاق على وجود النكاح ، . الملك و التعليق غير التعلق ، و لم يجعل الله التعليق ممنوعا ، بل قالوا : بموجب الآية ، و ليست لها تعلق بمحل النزاع فانها دالة على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل الميسر فلا عدة عليها ، و اين هذا من ذلك ؟ و لم يطلق الاجنية كما زعم حتى يكون باطلا بل وقع الطلاق على زوجته ! و هو لم يفرق بسبب سوء فهمه بين التعليق و التعلق ، و التعليق ثابت بالنص ، قال الله تعالى « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن . الآية » و لو لم يحز لما قال الله تعالى هكذا - « و ما كان ربك نسيا » و الفرق بين قول الرجل ، كل امرأة تزوجها فهي طالق ، و بين قوله لامرأته « ان طلقتك فأنت مرتجعة ظاهر بين هو لم يفهمه ، و ما اورده من نظائر مختلفة لا مساس لها بمحل النزاع فقوله بعد ذلك : فلا ندري من اين وقع لهم جواز تقديم الطلاق و الظهار قبل النكاح - اه . هذا اقراء منه على الأئمة فانهم لم يقولوا بتقديم الطلاق على النكاح ، و الظهار ثبت عن عمر بن الخطاب سند صحيح و هو بعد النكاح لا قبله كما تفوه و دلس في المسألة و ليس فيها و لم يقدر على اتيان البرهان على دعواه الا فهمه وهو لا يجدى نفعا و لا يفي من جوع و لا يكون حجة على غيره الا بالشغب و اصرار الجدال ! و لا تلتفت الى ما في التعليق المعنى على الدارقطي فان الآثار محتملة المعنى فلا تكون نصا صريحا في الحجية على المقصود .

(١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ، و لا بد منه .

(٢) الاستفهام ، و السياق يقتضى انه لا يجوز عندهم ، و اصلهم يقتضى جوازه ، في =

أرأيتم إن قال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا بنات فلان ، أيجوز هذا القول ؟ » ينبغي في قولكم أن يجوز يمينه هذه ولا تبطل ، ويكون الأمر على ما قال لأنه قد بقى من النساء من يتزوجه فهذا لم يعم<sup>١</sup> ؛ أرأيتم

= المدونة ؛ قلت : أرأيت ان قال « كل امرأة أتزوجها الا من الفسطاط فهي طالق ؟ » قال : يلزمه في قول مالك ان لا يتزوج من غير الفسطاط ؛ قلت : أرأيت ان قال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا من قرية كذا وكذا » ويذكر قرية صغيرة ؟ قال : ارى ان ذلك لا يلزمه اذا كانت تلك القرية ليس فيها من يتزوج - اه . و الأصل فيه ان الحنفية نظروا الى تناسب بين الشرط و الجزاء فاذا وجد وهما متناسبين قالوا بتأثير التعليق و إلا فلا ، و اذا لا تناسب في قوله « ان دخلت الدار فأنت طالق ، الأجنبية فانه لا حق له تجيزا و لاتعاقبا ؛ قالوا بطلانه ، بخلاف ما اذا اضاف طلاقها الى زمان صلح للطلاق كالنكاح و الملك . و هذا كما قالوا في الكفالة : ان تعليقهما بنحو « ان هبت الريح ، مهمل ، بخلاف « ان ركب عليك دين ، فانه معتبر ؛ و ابن حزم لم يفهم هذا الأصل و مشى على ظاهره و زعم ما زعم و شغب بما شغب و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

(١) و الحال انه على اصلكم لا يجوز ؛ في المدونة : قلت : أرأيت ان قال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا فلانة ، و سمي امرأة بعينها ذات زوج او لا زوج لها ؟ قال : بلغني انه قال : لا ارى عليه شيئا ، قال : و هو بمنزلة رجل قال « ان لم أتزوج فلانة فنكل امرأة أتزوجها فهي طالق ، و هو رأيي ؛ قلت : أرأيت ان قال « ان لم أتزوج من الفسطاط فنكل امرأة انكحها فهي طالق ، قال : لم اسمع من مالك فيه شيئا ، و ارى ان لا يتزوج الا من الفسطاط و الا لزمه الحنث - اه .

(٢) فانه على اصلكم اذا لم يعم الرجل يكون الأمر على ما قال - كما عرفت من الموطأ . قال مالك : اما قوله « كل امرأة انكحها فهي طالق ، فانه اذا لم يسم امرأة بعينها =

إن حرم عليه هذا وجعلت يمينه جائزة فماتت بنات فلان اللواتي استثنى<sup>١</sup> أيبطل يمينه ويحسب له<sup>٢</sup> أن يتزوج من يشاء من النساء؛ فان قلت: لا يبطل يمينه؛ فقد حرم على هذا من بقي من نساء أهل الأرض<sup>٣</sup> وصار بمنزلة من عم في يمينه، ومن زعم أن يمينه قد بطلت وحل له أن يتزوج من النساء من يشاء؛ فهذا من العجب أن يكون يمينه عليه مؤكدة ثابتة جائزة في من يشاء من النساء وأن يتزوج امرأة طلقت ثلاثاً فان مات؛ غيره<sup>٤</sup> ممن

= كزئب او قبيلة كتميم او ارضا كن الأرض الفلانية او نحو هذا بلدا كصر فليس يلزمه ذلك و ليتزوج ما شاء - اه الموطأ مع الزرقاني لأنه عم فقال « كل امرأة »؛ وفي المدونة: قال: ما سمعت من مالك و لكن سمعت من ائق به يحكى عن مالك انه قال: اذا ضرب من الآجال اجلا يعلم انه لا يعيش الى ذلك الاجل فهو كن عم النساء فقال « كل امرأة تزوجها فهي طالق »، و لم يضرب اجلا فلا يكون يمينه شيئا و لا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول ان تزوج - اه من المدونة .

- (١) اى استثناءها . لعل ضمير المفعول سقط من قلم الناسخ .  
 (٢) كذا في الأصل . وفي الهندية « و يحذ » من الحد و هو خطأ ، و الصواب « و يحل » من الحلال كما هو في الأصل .  
 (٣) و ضيق عليه و حرج . و الحرج و الضيق مدفوع بهما امكن ، كما في النصوص القرآنية و الحديثية .

- (٤) كذا في الأصول ، و لعله « و ان مات » بالواو ؛ و على كلتا الصورتين معناه صحيح .  
 (٥) كذا في الأصل بافراد الضمير و تذكيره - تأمل فيه ؛ و في الهندية « غيرهن » بالجمع و هو عندى صحيح كما هو بعده ؛ و قوله « لم يدخله » من الادخال - كما لا يخفى . قال امام العصر الشيخ الانور في املائه في درس البخارى : وقد جمع البخارى ههنا من السلف اسماء كثيرة ، و السبب في ذلك انه وقع مثله في زمن ابن عبد الملك فاستفتى علماء زمانه =

= فاجتمعت عنده فتياهم على عدم تأثير التعليق فنقلها البخارى، ومن اراد ان يجمع اسامى الذين اجابوا على وفق مذهب الخنفة فليراجع الجوهر النقي ونصب الراية وشرح الصحيح للعيني؛ قلت: ولسا ما عن عمر عند مالك في الموطأ وهو وان كان في الظهار لكن اذا صح الظهار في الأجنبية فلا وجه ان لا يصح تعليق الطلاق فيها - ٥٠هـ في باب ظهار الحر من الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ٤٢: مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها اى علق طلاقها على تزوجه اياها فقال القاسم بن محمد: ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر، فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم بجماع ما بينهما من المنع من المرأة (بالمالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد و سليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فلا يمسه حتى يكفر كفارة المظاهر)؛ فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار المعتق - ٥٠هـ و اخرجته الامام محمد رحمه الله في موطئه في باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق: اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: انى قلت « ان تزوجت فلانة فهي على كظهر اى »؟ قال: ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، وهو قول ابى حنيفة، يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر - انتهى . و به قال مالك و احمد بن حنبل و اصحابهم و سفيان الثورى و اسحاق، و هو قول عطاء و سعيد بن المسيب و الحسن و عروة بن الزبير . صح ذلك عنهم كما في المحلى؛ و لا تلتفت الى ما قال ابن حزم في المحلى فليس فهمه حجة على الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين لاسيما عمر بن الخطاب الناطق بالحق و الصدق و الصواب، فان النزاع في تعليق الظهار لا في الظهار من امرأته الذى في قوله تعالى « الذين يظاهرون من نساءهم » الآية فانهم قالوا بموجبه؛ و الآية لم تعرض =

كتاب الحجة الرجل يقول كل امرأة أتزوجها من بنى فلان فهي طالق ج - ٣

لم يدخله في اليمين بطلت اليمين على النساء اللاتي كانت عليهن اليمين المؤكدة ثابتة جائزة بموت غيرهن .

## باب الرجل يقول : كل امرأة أتزوجها من بنى فلان فهي طالق ثلاثا البتة

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا قال الرجل « كل امرأة أتزوجها من بنى فلان فهي طالق ثلاثا البتة ، فإنه لا يتزوج منهن امرأة إلا طلقت منه البتة ، فإن عاد فتركها بعد روج لم تطلق لأنه قد حث فيها مرة ولا يحث فيه ' مرة أخرى ' . وقال أهل المدينة : نطلق أبدا كلما تزوجها

= لتعليق الظهار فلا يستدل بها على منعه ، وليس له دليل على دعواه الكاذبة ، وما كان ربك نسيا ؛ ولا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عباس رضى الله عنهما لا يوازي عمر بن الخطاب في العلم و التنفة وهو من البدرين والخلفاء الراشدين المهديين ؛ والمحقق ابن الهمام قد تمسك بأثر عمر رضى الله عنه في فتح القدير وقال : فقد صرح عمر بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا - اه . وقد سبق الى ذلك ابن عبد البر في الاستذكار - كما مر من الجوهر النقي ؛ وقد استدل به ابو حنيفة و مالك و احمد و الثوري و اسحاق و عطاء و ابن المسيب و القاسم و سليمان بن يسار و غيرهم على صحة تعليق الظهار بالملك ، و تعليق الطلاق مقيس عليه بجماع ما بينهما من المنع ، فتقوى به ما ورد عن عمر في تعليق الطلاق و ان كان فيه ضعف ؛ و حكم الموضوعية عليه كما صدر من ابن حزم - فهو من وساوسه و هواجسه لا يعبا به . و الله سبحانه يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

(١) كذا في الأصول بالتذكير . وعندى الأولى « فيها » التأنيث كما في ما قبله ؛ المراد به اليمين وهو مؤنث عندهم ، و يمكن ان يرجع الضمير الى التعليق المستفاد من قوله « كل امرأة أتزوجها - الخ » أو الرجوع الى المذكور - تأمل .

(٢) لأنه انتهت طلاقات هذا الملك ، و قد علمت فيما تقدم ان لفظ « كل » يقتضى =

كتاب الحجّة الرجل يقول كل امرأة أتزوجها من بنى فلان فهي طالق ج - ٣

وإن تزوجها عشرين مرة .

وقال محمد: إنما قال « كل امرأة أتزوجها ، فانما التزويج على مرة واحدة وليس على كل تزويج »: رأيتم رجلا قال لامرأة « إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا البتة ، فتزوجها فطلقت ثم تزوجها بعد زوج آخر<sup>٢</sup> أتطلق مرة أخرى<sup>٣</sup> »

= عموم الأسماء ولذا تدخل عليها . وفيها تنتهي اليمين في حق اسم تبقى في حق غيره من الأسماء . وإن المحلوف عليه طلق هذا الملك وهي متناهية فلا تقع بعد الثلاث ، فتحل اليمين بعدها فلا يقع مرة أخرى ، بعد زوج آخر . ومن فروعها على ما في رد المحتار : لو كان له أربع نسوة فقال « كل امرأة تدخل الدار فهي طالق ، فدخلت واحدة طلقت ، ولو دخلن طلقت . فان دخلت تلك المرأة مرة أخرى لا تطلق ؛ ولو قال « كلما دخلت ، فدخلت امرأة طلقت ، ولو دخلت ثانيا تطلق وكذا ثالثا ، فان تزوجت بعد الثلاث وعادت الى الأولى ثم دخلت لم تطلق ، خلافا لزرع - اه .

(١) في ج ٢ ص ١٢٣ من المدونة : قلت : رأيت ان تزوجها بعد ما طلقت عليه ؟ قال : ترجع اليمين عليه ويقع عليه الطلاق ان تزوجها ثانية . قلت : فان تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليه الطلاق ايضا في قول مالك ؟ قال : نعم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وان بعد ثلاث تطليقات ، كذلك قال مالك - انتهى ما في المدونة . وكيف تطلق فانه لم يقل « كلما » التي تدل على عموم الأوقات بخلاف « كل » فاهم .

(٢) ولا يحكم بطلاقها على كل تزويج بل يقتصر على طلاقات هذا الملك ولا يتجاوز عنه ، والاضاق الأمر على الناس . والقاعدة الأمر اذا ضاق اتسع .

(٣) الذي تزوجها بعد الثلاث وانقضاء العدة ، اى التي طلقت بعد التعليق .

(٤) لا تطلق عندكم ايضا لأن طلاقات هذا الملك قد انتهت فتبطل اليمين ولا يقع

الطلاق ، والاضاق على الناس .



وقد حثت فيها مرة! (فهذا مما لا يحل<sup>١</sup> عندنا على أحد<sup>٢</sup> إنها لا تطلق إلا مرة واحدة<sup>٣</sup> فكذلك قوله «كل امرأة تزوجها فهي طالق البتة»، فإذا تزوج امرأة فطلقت<sup>٤</sup> فقد حثت فيها مرة<sup>٥</sup>، ولا يحث فيها مرة أخرى، وإنما قوله «كل امرأة»، يعنى به جماعة النساء<sup>٦</sup>، فالتى تزوجها من أولئك النساء فليس يقع عليها الحث إلا مرة واحدة.

### باب الرجل يحلف لا يتسرى جارية

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يحلف أن لا يتسرى<sup>٧</sup>

(١) هكذا فى الأصل «لا يحل»، من الحلال و لا يناسب لقوله «على أحد»، لأن صلته تكون باللام. وان كان من الحلول وهو النزول كانت صلته البيا، حل بالمكان اذا نزل؛ ولم يتبين لى مغزى العبارة و معناها قدسّر و تأمل فيها لعل معناها: لا يجوز عندنا لأحد ان يقول به، او ليس بحلال على احد ان يقول به فانه ظاهر الفساد، وهو لا يليق بأهل العلم - و العلم عند الله تعالى بمراد عباده.

(٢) ههنا بياض فى الهندية، و لعل مكان البياض قوله «ان يقول به».

(٣) لأن لفظ «ان» لا يقتضى التكرار و لا عموم الأ. قات فتتحل اليمين اذا وجد الشرط مرة فقط و لا يتكرر.

(٤) اى بعد التعليق بلا عدة لأنها غير المدخول بها.

(٥) كذا فى الهندية، و من قوله «فهذا ما لا يحل»، لم يذكر فى الأصل. و العبارة هذه غير مربوطة فمن ادخلها فى المتن؟ لأنها لا تجدى نفعا - ف.

(٦) اى اللاتى من بنى فلان، يعنى التى فى اليمين بالثلاث.

(٧) من التسرى وهو مصدر من السر. فى المغرب: و السرية واحد السرارى، فعلية من السر، و السر الجماع، او فعلوة من السر و السيارة، و التسرى كالتظنى على الأول، و الثانى ظاهر، و الأول اشهر - اه. و فى رد المحتار عن الطحاوى: قوله «سرية» =

الجارية: إن التسرى أن يبوئها بيتا ويحصنها ويطأها طلب ولدها أو لم يطلب<sup>١</sup>. وقال أهل المدينة: الاستسرار أن يطأ جاريته التمس ولدها أو لم يلمس حصنها أو لم يحصنها بواها بيتا أو لم يبوئها<sup>٢</sup>.  
وقال محمد: كيف سُرية<sup>٣</sup> وهي خادمة تستقي الماء لأهلها وتشتري

= نسبة الى السر وهو النكاح، والتزم ضم السين كضم الدال في «دهرية» نسبة الى الدهر او الى السرور لحصوله بها - ٥١. قال في الدر المختار: وصح نكاح اربع من الحرأر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسرى بما شاء من الاماء، فلوله اربع و ألف سرية و اراد شراء اخرى فلاه رجل خيف عليه الكفر - ٥١. وفي ج ٢ ص ١٠٩ من مجمع البحار: وفي حديث عائشة و ذكر لها المتمة فقالت: والله ما نجد في كتاب الله الا النكاح والاستسرار؛ اي اتخاذ السرارى من السراى النكاح او من السرور، ومنه لتسريت اذا اتخذت سرية، بابدال الراء ياء وقيل: هي اصل من السرى النفيس؛ ن: السراى بتشديد ياء و يخفف جمع سرية بالتشديد؛ نه: ومنه: فاستسرنى، اي اتخذنى سرية، قيل: قياسه تسررنى او لتسرانى. فأما استسرنى فمعناه التى الى سرا، لكن لا فرق بينه وبين حديث عائشة فى الجواز (الى قوله) «و لا تواعدوهن سرا» السر الافصاح بالنكاح و الجماعة و الزنا سر - انتهى .

(١) فالنبوية و التحصين و الوطء . داخل فى الاستسرار ، و طلب الولد لا يكون مقصودا فى التسرى ، و غير خاف عليك ان الامام محمدا ايضا امام فى اللغة و اقواله معتبرة فيها و يظهر ذلك من كتبه لاسيما من الجامع الكبير ، و قد اعتمد على اقواله ابو عبيد فى «غريب الحديث» .

(٢) هذا اختلاف فى معنى الاستسرار و لذا اختلفوا فى مسائل منها ، و عند اهل المدينة الوطء داخل فى الاستسرار لا غير .

(٣) بضم السين و تشديد الراء . نسبة الى السر وهو النكاح او الجماع ، او الى السرور - كما مر عن الطحاوى .

كتاب الحجّة الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

لهم حوائجهم<sup>١</sup>!! وإنما السريّة المحصنة التي توطأ وتبوى البيت<sup>٢</sup>، فهذه التي يقع عليها اسم «السرية»، فأما ما كان خادما تستقي الماء وتشتري الحوائج لأهلها، فهذه ليست بسرية.

باب الرجل يقول لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك

فهي طالق البتة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل قال لامرأته «كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق البتة، فطلق امرأته التي كانت عنده ثلاثا أو واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج الأخرى ثم تزوج الأولى، بعد ما تزوجت زوجا غيره ودخل بها: إنها امرأته جميعا، فلا يقع على واحدة منهما طلاق<sup>٣</sup>. وقال أهل المدينة: إذا قال الرجل لامرأته «كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق البتة»، فإن طلق امرأته ثلاثا البتة ثم تزوج امرأة ثم

(١) فن كانت على هذه الأحوال من استقاء الماء و اشتراء الحوائج لأهلها والخروج والدخول الى السوق ليلا ونهارا لا تكون سرية، والا لافرق بينها وبين الاماء الأخرى، ولا بد من الفرق بينهما.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «التي توطأ وهو البيت» وهو خطأ، لا معنى لها، والصواب تبوئها البيت، او: تبوئها في البيت.

(٣) لأنه لم يتزوجها عليها حتى ترد عليه اليمين، بل نكح غيرها بعد خروجها عن ملكه ثم تزوج الأولى على الثانية، وهو ليس بيمين فلا تطلق، وتكون المرأتان زوجتيه، وهذا ظاهر.

(٤) الضمير سقط من الأصول بقلم الناسخ، والصواب «فهي طالق البتة».

كتاب الحجة الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

تزوج امرأته التي طلق البتة بعد زوج ' وقد دخل بها لم يحنث ' ، وإن

(١) كذا في الأصول، و الأولى «طلقها، باظهار ضمير المؤنث .

(٢) اى زوج آخر الذى نكحها بعد تطلق الاول و طلقها و انقضت عدتها ثم تزوجها على الثانية .

(٣) لم يحنث كما قال الامام ابو حنيفة رحمه الله ، و هذه وفاقية ، و الخلافة بعدها .  
و فى المدونة: قلت: أ رأيت لو ان رجلا قال لامرأته «كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق» فطلق امرأته تطليقة او تطليقتين أو ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف لها ان لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج او قبل زوج ان كان الطلاق تطليقة أيقع على الأجنبية التي تزوج من الطلاق شيء ام لا ؟ قال: قال مالك: اذا طلق امرأته التي حلف ان لا يتزوج عليها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف عليها انه لا شيء عليه فى التي تزوج و لا فى امرأته التي حلف لها ، و ان كان طلاقه اياها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها قال مالك: فانما يطلق ابنته كانت فيها اليمين ما بقى من ذلك الطلاق شيء ؛ قلت: أ رأيت ان قال لامرأته «كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق» فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها؟ قال: قال مالك: لا تلزمه اليمين؛ قلت: لم؟ قال: لأن طلاق ذلك الملك الذى كان حلف فيه قد ذهب كله ، ألا ترى انه قال «كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق» فلما ذهب ملك المرأة التي تحته فلا يمين عليه ، وكذلك المسألة الاولى؛ قلت: فاذا هو طلقها تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها؟ قال: تطلق التي تزوج عليها فى قول مالك؛ فان طلقها تطليقة ثم تزوج امرأته قال: قال مالك: تطلق عليه الأجنبية؛ قلت: لم و انما قال «كل امرأة أتزوجها عليك» فهو انما تزوج اجنية ثم تزوجها على الأجنبية؟ قال: قال مالك: يلزمه الطلاق تزوجها قبل الأجنبية او تزوج الأجنبية قبلها ما بقى من طلاق امرأته التي كانت فى ملكه شيء - انتهى .

كتاب الحجّة الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

طلق امرأته الأولى واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم إنه تزوج التي كان طلق<sup>١</sup> وقع الحنث على المرأة التي كان تزوج<sup>٢</sup> أول مرة بعد يمينه، لأنه جمع بينهما قبل أن يذهب طلاق النكاح الأول كله .

وقال محمد: إنما قال « كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق البتة » فإذا طلق امرأته التي عنده واحدة أو ثلاثا فانقضت<sup>٣</sup> عدتها ثم تزوج امرأة فلم يتزوجها عليها؛ وقد خرجت الأولى من ملكه وحل لها أن تنكح غيره فإذا تزوج امرأة والأولى ليست في ملكه فقد خرج من يمينه وصار غير متزوج على الأولى<sup>٤</sup>، فإذا تزوج الأولى على الثانية ولم يتزوج الثانية على الأولى فإن كان طلق الأولى واحدة أو ثلاثا فهو سواء . فأما ما قال أهل المدينة فليس بشيء، ينبغي<sup>٥</sup> أن جعلوا ذلك تزويجا عليها أن يحنث في الوجهين، فإن<sup>٦</sup> لم يجعلوا ذلك أن لا يحنث من واحد<sup>٧</sup> من الوجهين جميعا .

(١) أي طلقها؛ و المتقدمون يحذفون ضمير المفعول في مواضع من عباراتهم - كما لا يخفى على من طالع زبرهم .

(٢) أي تزوجها؛ مثل الجملة الأولى .

(٣) هكذا في الأصول بالفاء، وقيل « وانقضت » بالواو وهو الأولى عندي .

(٤) كذا في الأصول، ولعل العسارة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله « عليها »

(و كيف يكون تزوجها عليها) او نحوها، وإلا لتكون العبارة محتملة .

(٥) في الأصول «الأول»، وهو تصحيف و خطأ من الناسخ .

(٦) جملة مستأنفة، و فاعله قوله « أن يحنث »؛ وقيل: صفة لشيء، وهو ليس بشيء -

كما لا يخفى على ذكي .

(٧) قيل: و الصواب « و أن » بالواو، وهو أيضا صحيح .

(٨) كذا في الأصول « من واحد » و الصواب عندي « في واحد » بكلمة « في »

الظرفية مكان « من » .

كتاب الحجية الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

فأما ما قالوا إن طلاق الملك<sup>١</sup> إذا ذهب [ كله لا يلزمه اليمين ]<sup>٢</sup> وكان حالفا<sup>٣</sup> إذا بقي منه شيء<sup>٤</sup>، فهذا ليس مما دخل في هذه المسألة<sup>٥</sup> لأنه إنما قال «إن تزوجت عليك»<sup>٦</sup> ولم يقل «إن تزوجت ما بقي من طلاقك شيء»<sup>٧</sup>، فإذا تزوج وقد خرجت الأولى عن ملكه وحل لها، أن تزوج<sup>٨</sup> غيره فكيف يكون<sup>٩</sup> وقد تزوج عليها<sup>١٠</sup>؟ أرايتم لو قال لامرأته «إن تزوجت عليك

(١) كذا في الأصول، والصواب «طلاق ذلك الملك»، فسقط لفظ «ذلك» بسهوه الناسخ ولا بد منه .

(٢) سقط ما بين المربعين من البين، وراجع المدونة ج ٢ ص ١٢٤ والعبارة منها قد تقدمت فتذكرها .

(٣) في الأصول «مخالفا» من المخالفة وهو لا يناسب المقام، بل هو خطأ، والصواب «حالفا»، راجع عبارة المدونة .

(٤) في الأصول العبارة هكذا، وفي المدونة: كانت «فيها اليمين ما بقي من ذلك الطلاق شيء»، أو «ما بقي من طلاق امرأته التي كانت في ملكه شيء»، والعبارة منها قد تقدمت فراجعها .

(٥) يعني هذا الحكم ليس بداخل في هذه المسألة وبينهما فرق وقد أوضحه بالدليل بقوله «لأنه إنما» إلى آخره .

(٦) هذا تمثيل، والافتراء في قوله «كل امرأة أتزوجها»، والفرق بين معنى «كل» و«إن» الشرطية ظاهر باهر .

(٧) كذا في الأصل، وفي الهندية «تزوج» بأحدى التائين تشبه بالماضي، والأولى ما في الأصل «تزوج» بالمضارع المؤنث الغائب .

(٨) هكذا في الأصول، أي: فكيف يكون هذا الحكم صحيحا؟ «وقد تزوج عليها» جملة حالية .

كتاب الحجّة الرجل يقول كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

فأنت أتزوج عليك طالق البتة<sup>١</sup>، وقال «إني نويت أن أطلقها تطليقة، فإذا انقضت عدتها تزوج غيرها ثم تزوجها بعد؟ فان قالوا: لا تنفعه نيته هذه شيئا فان تزوج امرأة بعد ما تنقضى عدتها ثم تزوجها وقع الطلاق على التي حلف عليها ولم يخرجها من يمينه نيته<sup>٢</sup>، قيل لهم: هذا من الأمور التي لا يحتاج فيها<sup>٣</sup> بأفصح من هذا، إن الرجل ينوي شيئا مستقيا جائزا في كلام الناس فلا يجوز له ما نوى<sup>٤</sup>؟ وهذا عندنا لم ينو شيئا<sup>٥</sup>، لم يكن يمينه إلا على ما ذكر أنه نواه لأنه قد تكلم في يمينه بذلك ونواه فقال «كل امرأة أتزوجها عليك، فإذا تزوج امرأة وليست الأولى<sup>٦</sup> في ملكه فلم يتزوج

(١) هكذا العبارة في الأصول بالتكرار، والانسب «ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق البتة» - تأمل.

(٢) راجع المدونة من كتاب الايمان في الطلاق.

(٣) كذا في الأصول «فيه» بتذكير الضمير، لعله راجع الى قوله «هذا»؟ وقيل: الراجع الصحيح «فيها» بالتأنيث الراجع الى «الأمور» - تدبر.

(٤) عندي جملة استفهامية، أي: أفلا يعتبر ما نواه فانه نوى شيئا مستقيا جائزا عند الناس فعدم اعتبار نيته عجيب جدا؟ وان لم يكن معنى الاستفهام ملحوظا فيها لا يتحصل معنى الجملة - كما لا يخفى؛ وعندي في العبارة خلل من الناسخ - والعلم عند الله تعالى.

(٥) هكذا في الأصول، ولم يتحقق عندي معنى هذه الجملة.. لا تتعلق بظاها بما قبلها ولا بما بعدها، ولعل شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ وراجع المدونة ص ١٢٤ و ص ١٢٥ و ص ١٢٦ فان الامام محمدا يقول بعده: لم يكن يمينه الا على ما ذكر انه نواه - اه. فاذا كان عنده انه نواه و نيته معتبرة فكيف يستقيم قوله «وهذا عندنا لم ينو شيئا»؟! تأمل في العبارة فأنت لم تحصل معناها. وعليك بالتأمل فيها.

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «الأول» وهو تصحيف.

كتاب الحجّة الرجل ينكح المرأة و يشترط أن نكح غيرها فهى طالق ج - ٣

عليها إنما التزويج عليها أن يتزوج وهى فى ملكه ؛ أرايتم لو لم يتزوج  
الأولى التى طلق أطلق الأولى التى تزوج بعد يمينه على التى تزوج آخر  
مرة و نكاح الآخرة بعد كل نكاح ١٢

باب الرجل ينكح المرأة و يشترط ان نكح غيرها

فهى طالق البتة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل نكح امرأة و شرط  
لها إن نكح عليها غيرها فهى طالق ثم نكح و قال « إنما أردت بقولى  
طالق أنها طالق واحدة » : إن ذلك يقبل منه و تطلق التى عنده واحدة ،  
و لا تبين بها إن كان دخل بها قبل أن يتزوج عليها لأن قوله « طالق واحدة »  
يملك الرجعة و لم يشترط لها عند ذلك ٢ . و قال أهل المدينة : هى أمك  
بنفسها إن تزوج عليها . و إن قال « أردت واحدة غير بائن » ، لم يلتفت إلى  
قوله لأن ذلك للزوج ، و لم تنتفع المرأة بشرطها و إنما شرطته لتنتفع به  
فلا ينكح عليها غيرها ٤ .

(١) كذا فى الأصول « التزويج » من باب التفعيل ، و لكن المقام يقتضى ان يكون  
« التزوج » من باب التفعّل - تدبر .

(٢) يعنى لا تطلق لأنها تأخرت بنكاح الثانية ، و لم تقدم عليها حتى تطلق الأولى .

(٣) لعل قوله « طلاقا بائنا » سقط بعد قوله « عند ذلك » من الأصول . كما يفهم  
من المدونة .

(٤) فى المدونة : قلت : أرايت لو ان امرأة شرطت على زوجها ان لا يتزوج عليها  
فان تزوج عليها فأمر نفسها فى يدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثا أى يكون  
ذلك لها ان انكر الزوج الثلاث ؟ قال : قال مالك فى هذه المسألة بعينها : ان ذلك لها  
و لا ينتفع الزوج انكاره ؛ قلت : و سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها حتى =

و قال



كتاب الحجّة الرجل ينكح المرأة ويشترط أن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

وقال محمد - رحمه الله : إنها لم تشتط في أصل ، النكاح طلاقاً بائناً ولا طلاقاً ثلاثاً ، وهي التي صنعت ذلك ، وليس علينا أن نزيدها أكثر مما طلبت وإنما قالت له : « إن تزوجت عليّ فأنا طالق ، فقد ثبت أنها لم تطلب ثلاثاً ، وإن كانت جهلت فليس علينا جهلها وقد كان ينبغي لها أن تشتط طلاقاً بائناً ، فأما أن يعطيها غير ما طلبت وغير ما شرطت فهذا ما لا ينبغي أن يعطاه أحدٌ . وقد ذكرتم في هذا أنها أملك بنفسها بتطبيقه واحدة فكيف قلتم هذا وأتم لا تعرفون التطبيقه البائنة في قولكم ؟ قالوا : فإنا

= تزوج عليها ؟ قال : الذي حملنا عن مالك ان ذلك شرط لها دخل بها او لم يدخل بها لأنها حين شرطت إنما شرطت ثلاثاً فلا نبالي أدخل بها حين تزوج عليها او لم يدخل بها . لها ان تطلق نفسها ثلاثاً ، فان طلقت نفسها واحدة فان كانت مدخولاً بها كان الزوج املك بها ، وان كانت غير مدخول بها كان بائناً بالواحدة ؛ قلت : رأيت ان طلقت نفسها واحدة أ يكون لها ان تطلق نفسها اخرى بعد ذلك و يقول « ما ملكتك الا في واحدة » ؟ قال : نعم : قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم - اه . وراجع ص ١٢٤ ، وتذكر ما مضى من قبل .

(١) كذا في الأصل . وفي الهدية « عليها » . قال العلامة المفتي حفظه الله : و الأولى عندى « عليه » و الضمير راجع الى الزوج ، و « علينا » ايضاً صحيح - ف .

(٢) كذا في الأصول بزيادة ضمير المفعول وهو راجع الى غير المشروط وغير المطلوب و على هذا ايضاً يستقيم المعنى ، و كتب المصحح : لعل الأولى ان « يعطى احد » وهو ايضاً صحيح ، بل هو الأولى بما في الأصول .

(٣) راجع المدونة من : باب فيمن شرط ان لا يتزوج عليها فان فعل فأمرها بيدها ، ومن : باب فيمن قال « كل امرأة تزوجها فهي طالق » و من : باب من قال « كل امرأة تزوجها فهي طالق الا من موضع كذا » فان مسائل هذا الباب متفرقة في الأبواب ، و راجع كتاب الأيمان من المدونة .

كتاب الحجة الرجل ينكح المرأة و يشترط أن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

نجعل هذا بمنزلة الخلع . قيل لهم : وكيف يكون حلما ولم يؤخذ عليه مال<sup>١</sup> او إنما الخلع ما أخذ عليه المال ، وهكذا جاءت السنة<sup>٢</sup> أن ما أخذ عليه جعل فهو بائن ، وهذا لم يؤخذ عليه جعل وكيف يكون بائنا ١٩ ولقد كان ينبغي في قولكم أيضا أن تفسدوا نكاحها أول ما تزوجت لأنها

(١) في التوير : الخلع هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ، و لا بأس به عند الحاجة بما يصلح للهر ، و هو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ، و لا يصح شرط الخيار له و لا يقتصر على المجلس ، و في جانبها معاوضة فصح رجوعها و شرط الخيار لها و يقتصر على المجلس . و يكون بلفظ البيع و الشراء و الطلاق و المبرأة . و الواقع به و بالطلاق على مال طلاق بائن . و هو من الكتابات فيعتبر فيها . و كره اخذ شيء ان نشر ، و ان نشرت لا - انتهى . و راجع تفصيله من الدر المختار و رد المختار و فتح القدير و البدائع و البحر . و في النيل : هو في اللغة فراق الزوجة ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، و هو في الشرع فراق الرجل زوجته بيدل يحصل له ؛ و اجمع العلماء على مشروعته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال : لا يحل للزوج ان يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا - اه .

(٢) لعله . اشارة الى حديث ابن عباس رضی الله عنهما في امرأة ثابت بن قيس بن شماس الذي رواه البخارى و النسائي قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس لى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله انى ما اعتب عليه فى خلق ولا دين و لكنى اكره الكفر فى الاسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اقبل الحديثة و طلقها تطليقة - اه . و روى الدارقطنى ثم البيهقى فى سنتيهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل الخلع تطليقة بائنة - انتهى . و رواه ابن عدى فى الكامل و اعلمه بعباد بن كثير القطنى ، و سكت عنه الدارقطنى - كذا =

### كتاب الحجة الرجل ينكح المرأة ويشترط إن نكح غيرها فهى طالق ج - ٣

= في التخریج ؛ لكن یشد ضعفه بآثار آخر رويت في الباب ؛ روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان مولى الأسليين عن ام بكر الأسلية انها اختلعت من زوجها عد الله بن خالد بن اسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : هى تطلقت الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت - اه . و اخرجه الامام محمد في الموطأ عن مالك ثم قال : و به نأخذ . الخلع تطلقت بائنة الا ان يكون سمي ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا - انتهى . وهو قول عثمان و على و ابن مسعود و الحسن و ابن المسيب و عطاء و شريح و الشعبي و قبيصة بن ذؤيب و مجاهد و ابى سلمة و النخعي و الزهري و الثوري و الأوزاعي و مكحول و ابن ابى نجیح و عروة و مالك و الشافعي في الجديد - كذا في التعليق . و في موطأ مالك مع شرح الزرقاني : و قال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة اذ الخلع طلاق بعوض ، مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و ابن شهاب كانوا يقولون : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء ان لم تكن حاملا او آتسة ؛ قال مالك في المقتضية : انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد لان طلاق الخلع بائن - انتهى . و روى ابن ابى شيبة في مصنفه - كما في المحلى : ثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا تكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء ؛ و رويناه من طريق لا يصح عن على بن طالب - اه . و لم يذكر ابن حزم وجه عدم الصحة ، و ابن مسعود و على و ابن عمر و عثمان رضی الله عنهم من فقهاء الصحابة اهل الفتيا ، و قول ابن عباس رضی الله عنهما لا يرد قولهم و لا يزاحمهم ، و قول الراوى على خلاف روايته يتمر حيث كان هو المتفرد بروايته ، لم ترد من طريق اخرى و ما نحن فيه و ردت مسانيد و مراسيل من طرق اخرى یشد بعضها بعضا على رغم ابن حزم ، فلا يلزم الخفيتين و لا المالكيين قول ابن عباس ، و لا يكون قولهم في غاية فساد كما تفوه به ابن حزم في المحلى على دأبه من غير فهم و تدبر . و سنعود لذلك ان شاء الله تعالى بعد ذلك ايضا .

كتاب الحجّة الرجل ينكح المرأة ويشترط إن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

اشترطت شرطاً لا ينبغي أن يشترط وليس من شروط النكاح<sup>١</sup> أليس قد رعمتم أن من تزوج أمة باذن مولاها على أن ما ولدت من ولد فهو حرّ أن النكاح فاسد؟ قالوا: بلى<sup>٢</sup>. قيل لهم: فلم أفسدتم<sup>٣</sup> ذلك النكاح؟ لأنه اشترط شرطاً ليس من شروط النكاح فينبغي لكم أن تفسدوا هذا النكاح أيضاً! فإذا تزوج امرأة وشرط لها إن نكح عليها غيرها فهي طالق لأن هذا ليس من شروط النكاح أن يشترط عليها طلاقها إن نكح عليها فيمنعه أن يتزوج غيرها<sup>٤</sup>: فلو قال<sup>٥</sup> «ينبغي أن يفسد أحدهما دون صاحبه» كان هذا أحرى من أن يفسد من رجل اشترط في نكاح الأمانة أن ما ولدت من ولد فهو حر لأن العتاق هو قربه يتقرب بها العبد إلى الله تعالى<sup>٦</sup>.

(١) هذا الزام آخر من الامام محمد على اهل المدينة بأنكم قد افسدتم نظير هذا النكاح فينبغي لكم ان تحكموا بفساد ذلك النكاح لأنه لا فرق بينهما باعتبار الشروط، واذ ليس فليس .

(٢) اقرار بفساد النكاح . وراجع المدونة من شروط النكاح وكتاب الخلع .  
(٣) كذا في الاصل، وفي الهنذية «افسدا» وهو عندي خطأ، والصواب «فلم ما أفسد ذلك النكاح» بالافراد المجهول والاستفهام . وفي العبارة خلل او سقط - كما لا ينبغي .  
(٤) تأمل في العبارة . والمقصود ان من مقاصد النكاح الدوام عليه لا الفراق والطلاق الا الحاجة شديدة لأن الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى، فاذا شرط عليها طلاقها فهو شرط مناقض لمقاصد النكاح و فاسد في زعمكم لأنه ليس من شروط النكاح التي يجوز بها النكاح؛ وقوله «فيمنعه» اي هذا الشرط اياه من تزوج غيرها عليها، فقولوا بفساد هذا النكاح و الحال انكم لم تقولوا به ا فافهم .

(٥) هكذا في الاصول ولا يتاسب، ولعله «فلو قالوا» بالجمع او: فن قال بفساد احدهما دون الآخر احرى بالفساد منه .

(٦) وهو فعل حسن لا خلاف في ذلك بين العلماء، ندب اليه القرآن والحديث =

كتاب الحجّة الرجل ينكح المرأة ويشترط إن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

ومنعها الزوج النكاح بطلاق اشترطته<sup>١</sup> يقع بغير السنة وبغير ما أمر الله من طلاق السنة ينبغي أن يكون أخش الشرطين<sup>٢</sup> وأقربهما من التحريم<sup>١</sup> ولكن النكاح جائز فيهما جميعا لا يبطله الشرط<sup>٢</sup> - والله اعلم .

== قال الله تعالى « فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربة او مسكيناً ذامترية » الآية ؛ وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ايما امرئى مسلم اعتق امرأ مسلماً استنقذه الله بكل عضو منه عضواً منه من النار - متفق عليه وللترمذى ؛ وصححه عن ابى امامة : و ايما امرئى مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كاتتا فكاكه من النار ؛ ولأبى داود من حديث كعب بن مرة : و ايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار - كذا فى بلوغ المرام . و راجع ج ٣ ص ٢٧٧ من نصب الرأية فى تخريج احاديث الهراية . وفى ذلك احاديث كثيرة فى كنز العمال والترغيب والترهيب للندرى وغيرهما .

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « اشترطه » بالتذكير ، اى اشترط الرجل الطلاق ، فالفاعل الرجل والمنصوب الضمير الراجع الى الطلاق فيكون معناه صحيحاً ، وما فى الأصل « اشترطته » بصيغة المؤنث فالضمير راجع الى الزوجة والمنصوب راجع الى الطلاق ، و الجملة صفة لقوله « بطلاق » . و السنة فى الطلاق اذا دعت اليه الحاجة ان يطلق بعد النكاح او بعد الاضافة الى ملك النكاح تطليقة واحدة فى طهر لا جماع فيه ، كما هو مشروح فى كتب الفقه .

(٢) اى هذا الشرط الذى خلاف امر الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . قلت : هكذا فى الهندية ، وفى الأصل « ان يكون الشرطين » سقط منه لفظ « أخش » - ف .

(٣) فان الشروط الفاسدة لا تبطله بل هى تبطل ، وصح النكاح و جاز ، بخلاف البيع فانه يفسد بشروط لا يقتضى عقد البيع .

## باب الرجل يقول كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان فهى طالق البتة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا قال الرجل • كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان - لرجل سماه - فهى طالق البتة ، فذلك كما قال ، وإن أتزوج امرأة طلقت البتة كما حلف • وقال أهل المدينة : له ما عاش فلان ، وليس هذا عندنا بوقت ' .

(١) كذا فى الأصول . و الأولى « فان » كما لا يخفى .

(٢) هكذا فى الأصول ؛ وفى المدونة ج ٢ ص ١٢٣ : قلت : رأيت لو ان رجلا قال • كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهى طالق • قال : قال مالك : كل امرأة يتزوجها ما عاشت فلانة فهى طالق ، وهذه التى حلف عليها فى حياتها هى امرأته ؛ قال : قال مالك : ان كانت بنته انما اراد بها ما عاشت . فلانة اى • ما كانت عندى فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ، انه يدين ( فى ) ذلك و تكون له بنته و ليس له ان يتزوج ما كانت تحته . فاذا فارقتها كان له ان يتزوج ، و ان لم تكن له بنته فلا يتزوج حتى تموت امرأته التى حلف ان لا يتزوج ما عاشت فلانة طلقها او كانت تحته ، و هذا من وجه ما فسرت لك انه ليس له ان يتزوج الا ان يخاف العنت ، فان خاف العنت تزوج - انتهى • و تذكر ما مضى من ان « كلما » تدخل على الأفعال و « كل » تدخل على الاسماء . فيفيد كل منهما عموم ما دخلت عليه ، فاذا وجد فعل واحد او اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فأنحلت اليمين فى حقه ، و فى حق غيره من الأفعال و الاسماء باقية على حالها فيحتم كلما وجد المحلوف عليه ، غير ان المحلوف عليه طلقات هذا الملك و هى متناهية ؛ فالحاصل ان « كلما » لعموم الأفعال و عموم الاسماء ضرورى فيحتم بكل فعل حتى تنتهى طلقات هذا الملك ، و « كل » لعموم الاسماء و عموم الأفعال ضرورى • و المراد بقوله « و ليس هذا عندنا بوقت » يعنى له التزوج ما عاش فلان =

كتاب الحجة من يقول كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان فهي طالق البتة ج - ٣

وقال محمد : هذا ترك من أهل المدينة لقولهم لأنهم يقولون : لو أن رجلا قال « كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين فهي طالق » ، إنه لا يتزوج حتى تمضي هذه العشر السنون <sup>١</sup> ، وإن لم يوقت شيئا فله أن يتزوج ، لأن الوقت عندهم مخالف لغير الوقت . قيل لهم : فإذا قال « كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان » ، أليس هذا وقتا <sup>٢</sup> و فلان لا محالة ميت ؟ قالوا : بلى ، ولكننا

= فإن هذا ليس بوقت مقرر و لم يوقته فلا يحث بالتزوج بهذا اليمين . و اذا وقت حث ، فقوله « و له ما عاش فلان » معناه له التزوج ما عاش فلان ، فلا تطلق ان تزوج بها لأنه لم يوقت - تأمل . و الله اعلم بمراد عباده .

(١) في الأصول « السنين » و الصحيح « السنون » بالرفع . قال في المدونة : قلت : رأيت ان قال « كل امرأة أتزوجها الى اربعين سنة او ثلاثين سنة فهي طالق » ؟ قال : سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة او نحو ذلك حلف في سنة ستين و مائة ان كل امرأة ينكحها الى سنة مائتين فهي يطلق ؟ قال مالك : ذلك عليه إن تزوج طلقت عليه ، قال ابن القاسم : و هذا قد حلف على اقل من اربعين سنة ، و رأيت و الذي بلغني عن مالك انه لا يتزوج الا ان يخاف على نفسه العنت ، و ذلك ان يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج ؛ قلت : رأيت ان قال و هو شيخ كبير « ان تزوجت الى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق » ، و قد علم انه لا يعيش الى ذلك الأجل ؟ قال : ما سمعت من مالك و لكن سمعت من اتق به يحكي عن مالك انه قال : اذا ضرب من الآجال اجلا يعلم انه لا يعيش الى ذلك الأجل فهو كمن عم النساء فقال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » ، و لم يضرب اجلا فلا يكون يمينه شيئا و لا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول ان تزوج ؛ و قال في الذي يحلف و يقول « كل امرأة أتزوجها الى مائتي سنة » ، فيمينه باطل و له ان يتزوج متى شاء - انتهى .

(٢) يعني هو ايضا وقت معين فانه حلف على زمن حياة فلان ما دام حيا لا يتزوج =

كتاب الحجّة المرأة تعطى زوجها خادما على ان لا ينكح غيرها ج - ٣

لا نزاه وقتا في النكاح ، ونرى أن ينزوح من أحب قبل أن يموت فلان .  
قيل لهم : و أنتم تجعلون ما شئتم وقتا و تبطلون الوقت إذا شئتم بغير أثر  
و لاسنة<sup>١</sup> أ رأيتم ما قال<sup>٢</sup> قول الرجل « ما عاش فلان » : وقت بين واضح ؛  
أى شىء تدخلون عليه<sup>٣</sup> ؟ قالوا : نجيز من هذا كل وقت معروف . قيل لهم :  
و قول الرجل « ما عاش فلان » ، أليس وقت معروف لأننا نعلم أن الموت  
كائن !! فهذا لا ينبغي لكم أن تبطلوا من الأوقات [ وقتا ]<sup>٤</sup> .

باب المرأة تعطى زوجها خادما على أن لا ينكح غيرها<sup>٥</sup>

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل أعطته امرأته خادما على  
أن لا ينكح عليها : إن هذا فاسد ، ويرد عليها الخادم ، وإن هلكت الجارية فى  
يده فعليه قيمتها غنيا كان أو فقيرا . وإن ماتت<sup>٦</sup> قبل أن ينكح عليها لم ينتفع بذلك<sup>٧</sup>

= فهو وقت محدود معين فانه لا محاله يموت فيبحث بالتزوج فى حياته .

(١) انظر كيف الزم الامام محمد بأن قولكم هذا ليس بمستند بأثر او حديث فلا يعول عليه .

(٢) كذا فى الأصول و هو عندى مصحف ، و الصواب « من قال » و صححه بعض

الأفاضل بقوله « ان قال قائل ، و هو ايضا صحيح .

(٣) أى تجيبون ، عن اعتراضه .

(٤) ما بين المرعين لم يذكر فى الأصول ، و لا بد منه .

(٥) لعله « عليها » و فى الأصول « غيرها » و فى المسألة « عليها » و هو الأولى من

لفظ « غيرها » .

(٦) أى الزوجة التى اعطته خادما و اشترطت ان لا ينكح عليها غيرها بيده .

(٧) أى بذلك الخادم بوجه من الوجوه ، فان هذا الشرط فاسد لا يمنعه من التزوج

فلا يملك الخادم حتى ينتفع به .



### كتاب الحجة المرأة تعطى زوجها خادما على ان لا يتكح غيرها ج - ٣

ورد على ورثتها الخادم أو قيمته<sup>١</sup>، إن كان<sup>٢</sup> الخادم قد هلك<sup>٣</sup> في يده ويرث ورثتها ذلك وبما تركت المرأة من الميراث. وقال أهل المدينة: إن أعطته امرأته خادما على أن لا يتكح عليها فانا نكره هذا القول، والشرط ولا نجيزه، فإن فات<sup>٤</sup> ذلك ولم يتكح عليها حتى ماتت أو فارقها فما أعطته من ذلك فهو جائز له، فإن فات<sup>٥</sup> ذلك بعق الجارية أو ببيعها<sup>٦</sup> ثم تكح عليها كانت لها عليه قيمة خادمها التي<sup>٧</sup> أعطته غنيا كان أو فقيرا.

وقال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضا، زعموا في أول ذلك أنهم يكرهون<sup>٨</sup> هذا الشرط ولا يجيزونه ثم زعموا

(١) الضمير راجع الى الخادم و هو مذكر لفظا فلا حاجة الى تأنيث الضمير ، و صحح بعضهم بقوله « قيمتها » بالتأنيث الراجع الى الخادم بمعنى الجارية و هو ايضا صحيح .

(٢) الضمير راجع الى « الخادم » المذكر لفظا ، و صححه بعضهم بقوله « ان كانت » بالتأنيث .

(٣) الفاعل المستتر هو الراجع الى « الخادم » المذكر لفظا ، و صححه بعضهم بقوله « هلكت » بالتأنيث بمعنى الجارية .

(٤) كذا في الأصول و هو الصحيح ، يعنى فات ذلك و لم يقدر على النكاح . يوضحه ما بعده . و من قال : ان الصحيح « مات » من الموت فلم يصب - كما لا يخفى .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « فاتت » بصيغة المؤنث ، و الصحيح « فات » مذكرا ، و فاعله « ذلك » اشارة الى عدم الزوج . و صححه بعضهم بقوله « ماتت » من الموت فليس بصحيح .

(٦) في الأصول « يبيع » بدون اضافته الى الضمير ، و لا بد منه - كما لا يخفى .

(٧) كذا في الأصول بالتأنيث صفة للخادم بمعنى الجارية ، و الأولى « الذى » ؛ و يناسبه ضمير « اعطته » بالتذكير ، و بمناسبة « التى » لا بد ان يكون « اعطتها » كما لا يخفى .

(٨) اى لا يجيزونه ، كما اوضحه بعده بقوله « ولا يجيزونه » ؛ و ابقى الامام محمد ذلك =

كتاب الحجّة ينكح الأمة ويشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر شيئاً معلوماً ج - ٣

أن ذلك إن فات قبل أن ينكح عليها حتى ماتت أو فارقها أن له ما أعطته جائزاً مستقيماً فكيف كان أول الأمر غير جائز ثم جاز بعد ذلك؟ لأن كان أوله غير جائز ما يجوز آخره. ولئن كان في أوله 'جائزاً ما ينبغي أن لا يجوز' آخره، وما آخره إلا تبع لأوله. فهذا ينقض بعضه بعضاً؛ وليس الأمر كذلك، ولكن هذا أمر فاسد كله أوله<sup>٢</sup> و آخره؛ وعليه أن يرد ما قبض على كل حال أو قيمته إن كان قد هلك عنده .

باب الذى ينكح الأمة ويشترط عليه أن ينفق عليها

كل شهر شيئاً معلوماً

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى ينكح الأمة ويشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر مائة دينار ولم يختلف فى ذلك هى وزوجها قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها: إن النكاح جائز<sup>٤</sup>، ولها نفقة مثلها

= لقول اهل المدينة: انا نكره هذا القول و الشرط و لا يجيزه - كما سبق .

(١) هكذا فى الأصول 'فى اوله'، و الواجب حذف 'فى'، و العبارة 'لئن كان اوله جائزاً، تأمل فيها بالسياق و السباق .

(٢) فى الأصول 'و لا يجيزه'، و هو غير صحيح، و الصواب عندى 'لا يجوز آخره'، و لذا كتبه و تركت ما فى الأصول - فعليك بالتأمل فيها .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية 'كما اوله'، و هو مصحف، و الصحيح 'كاه اوله'، بلفظ 'الكل' .

(٤) فان هذا الشرط يلائم عقد النكاح و لا يخالفه، فان نفقة الزوجة من لوازم النكاح و الاحتباس و هى واجبة على الزوج .

بالمعروف<sup>١</sup>، فإن كانت حطت عنه من مهر مثلها لما اشترطت من فضل النفقة إنه لها<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة: إذا اختلفت هي وزوجها في ذلك قبل أن يدخل بها فإن النكاح لا يصلح<sup>٣</sup>، ويقال لها إن كان لم يدخل بها

(١) باعتبار العرف و الرواج حسب حالهما من الوسعة و الشرف من غير تقيير و لا تبذير و اسراف .

(٢) أى ان الحط من مهر مثلها عن الزوج يجوز لها فانها مالكة للمهر فلها اختيار بالتصرف فيه كيف شاءت، و لها اشتراط عليه بفضل النفقة بعوض الحط .

(٣) راجع باب شروط النكاح و ابواب الصداق و النفقة من المدونة الكبرى .  
 و قال ابن حزم في المحلى : و اما مالك فانه فرق ههنا فروقا لا تفهم ، فنهنا نكاحات هي عنده فاسدة تفسخ قبل الدخول و تصح بعد الدخول ، و منها ما يفسخه قبل الدخول و بعد الدخول ايضا ما كان من قرب فاذا طال بقاءه معها لم يفسخه ، و منها ما يفسخه قبل الدخول و بعد الدخول و ان طال بقاءه معها ما لم تلد له اولادا فان ولدت له اولادا لم يفسخه . و منها ما يفسخه قبل الدخول و بعده و ان طال بقاءه معها و ولدت له الأولاد ؛ و هذه مجانب لا يدري احد من اين قالها او لا نعلم احدا قالها قبله و لا معه الا من قلده من المتضمن إليه . و لا يخلو كل نكاح في العالم من ان يكون صحيحا او غير صحيح ، و لا سبيل الى قسم ثالث ، فالصحيح صحيح ابدا ، الا ان يوجب فسخه قرآن او سنة فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التي جاء النص بفسخه معها ، و اما الذى ليس صحيحا فلا يصح ابدا لأن الفرج الحرام لا يحل الدخول به و طؤه و لا طول البقاء على استحلاله بالباطل و لا ولادة الأولاد منه ، بل هو حرام ابدا ؛ فان قالوا : ليس بحرام ؛ قلنا : فلم يفسخ العقد عليه قبل الدخول اذاً و هو صحيح غير حرام ؟ و هذه امور لا ندري كيف ينشرح قلب من نصح نفسه لاعتقادها او كيف ينطلق لسانه بنصرها ؟ نسأل الله العافية ؛ و اما كل عقد صح ثم لما صح تعاقدنا شروطا =

«شرك هذا لم يصلح فإن أحببت أن تقدمي على أن لك من النفقة السداد والعدل في الأمر بالمعروف بين المسلمين» فان فعلت كان ذلك لها، وإن كرهت فسخ نكاحها وكانت فرقتها<sup>١</sup> تطليقة، فان فات ذلك حتى يدخل بها بطل شرطها وأعطيت نفقة مثلها، ولم يكن لها خيار في نفسها في المقام عنده والفراق.

وقال محمد رضى الله عنه: وكيف جاز لها أن تفارقه إن لم يتم لها على شرطها قبل أن يدخل بها ولم يجوز لها ذلك إن دخل بها وهي لم ترض بنقض شرطها قبل الدخول بها؟ فان قالوا: لأن الشرط يبطل النكاح قبل الدخول. قيل لهم: فكيف أبطل الشرط<sup>٢</sup> النكاح قبل الدخول بها ولم يبطله بعد ذلك وهي لم ترض بأن يدخل بها إلا على شرطها ولم تخبر<sup>٣</sup> خيارا يبطل شرطها؟! لئن كان الشرط يبطل النكاح قبل الدخول إنه ليبطله بعد الدخول، إلا أن يدخل بها بغير رضى منها بترك

= فاسدة فان العقد صحيح لازم و اذ هو صحيح لازم فلا يجوز ان يبطل بغير قرآن او سنة، و محرم الحلال كحلل الحرام و لافرق. لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة ابدا و يفسح حكم من حكم بامضائه، و الحق حق و الباطل باطل - انتهى .

- (١) في الأصل الهندي «فرقتها» بضمير التثنية، و هو مصحف - كما لا يخفى .
- (٢) كذا في الهندية، و من قوله «كان ذلك لها» الى قوله «فان فات» ساقط من الأصل .
- (٣) في الأصول «الشروط» بالجمع و هو لا يناسب المقام .
- (٤) في الأصول «لم تبطله» ببناء التأنيث الراجع ضميره الى الشروط و قد عرفت انه لا يناسب .
- (٥) كذا في الأصل . و في الهندية «لم تخبر» بالياء الموحدة مصحف، و هو بالياء التحتانية من التخيير - كما لا يخفى .

(٦) في الأصول «لان» و الصواب «لئن» كما سبق في مواضع من الكتاب .

شرطها؛ أرايتم لو خدعها فأعطاها مائة دينار لكل شهر حتى دخل بها ثم أبى أن يعطيها ذلك بعد الدخول فكيف يبطل شرطها ولم يعطها ذلك حتى دخل بها؟ وكيف زعمتم أن الشروط تبطل النكاح؟ وقد جاءت الآثار عن عمر رضى الله عنه وغيره أنه أجاز النكاح وأبطل الشروط .

(١) في المدونة : الليث بن سعد و عمر بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق : ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها من أرضها ، فوضع عنه عمر الشرط و قال : المرأة مع زوجها ؛ رجال من اهل العلم : و ليس هذا من الشرط التي يفسد بها النكاح ؛ عن ابن المسيب و عمر بن عبد العزيز و ابن شهاب و ابن ربيعة و ابى الزناد و عطية بن ابى رباح و يحيى بن سعيد مثله ؛ ابن وهب عن ابن ابى الزناد عن ابيه قال : قد نزل ذلك في زمان عبد الملك ابن مروان منع شروط سوى ذلك فقبض بذلك فرأى الفقهاء يومئذ ان قد اصاب القضاء في ذلك ما لم يكن فيه طلاق - انتهى . و في الموطأ مع الزرقاني : مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها ؟ قال سعيد بن المسيب : يخرج بها ان شاء و ان كان الأفضل الوفاء بالشرط ؛ قال ابن عبد البر : جاء هذا البلاغ متصلا رواه ابو بكر بن ابى شيبة عن ابن المبارك عن الحارث ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به ، و جاء عن جماعة من السلف اعلام على بن ابى طالب اخبره ابن ابى شيبة و عبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال : رفع الى على بن رجل تزوج امرأة و شرط لها دارها فقال على : و شرط الله قبل شرطها - او : قبل شرطه ؛ و لم ير لها شيئا ، اى شرط ان لا يخرجها من دارها ؛ و شرط الله . أسكنوهن من حيث سكنتم ، ؛ و جاء عن جماعة اعلام عمر بن الخطاب قال : لها شرطها . و المسلمون عند شروطهم ؛ و يؤيده حديث : احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج - اهـ بخ ؛ لكنه هنا محمول عند مالك و موافقيه على الندب =

## باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن لا نفقة لها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل ينكح المرأة ويشترط عليها أن لا نفقة لها عليه: إن هذا النكاح جائز، والشرط باطل دخل بها<sup>١</sup> أو لم يدخل بها، ولها نفقة مثلها بالمعروف<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة: هذا نكاح لا يصلح، فإن لم يدخل بها ففسخ نكاحها، إلا أن يرضى الزوج بالنفقة، وكانت فرقها إن افتراقا تطليقة. وإن كان قد دخل بها لزمته

= جمعاً بين الأدلة - انتهى . واثر عمر و على رضى الله عنهما رواه ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور: نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن عبيد ابن السباق: ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها فوضع عمر عنه الشرط وقال: المرأة مع زوجها؛ و به الى سفيان عن ابن ابي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن عباد عن علي بن ابي طالب في الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها، فقال: شرط الله قبل شرطها؛ و من طريق سعيد بن منصور: نا هشيم انا مغيرة و يونس قال مغيرة عن ابراهيم و قال يونس عن الحسن قالوا جميعا: يجوز النكاح و يبطل الشرط - انتهى . و به قال ابو حنيفة، و لا تلتفت الى ما تقوه من سوء فهمه و تلبيساته . و روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين: ان الأشعث تزوج امرأة على حكمها ثم طلقها قبل ان يتفقا على صداق فجعل لها عمر صداق امرأة من نساها - اه . و لا انقطاع عن عمر كما زعم ابن حزم . فان ابن سيرين روى هذه القصة عن الأشعث و لا استحالة فيه - فافهم .

(١) في الأصول . ان دخل ، بحرف الشرط . و هو لا يناسب فلذا اسقطته .

(٢) سقط لفظ «بها» من الأصول ، و لا بد منه .

(٣) على حسب الوسعة و المكنته و الحال و العرف .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية «فان لم يكن دخل» .

النفقة و طرح الشرط ' .

محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري<sup>١</sup> عن منصور بن المعتمر<sup>٢</sup> عن إبراهيم<sup>٣</sup> أنه قال : كل شرط في النكاح فان النكاح يهدمه ، إلا الطلاق ° .

محمد قال : أخبرنا يعقوب<sup>٤</sup> قال أخبرنا المعيرة الضبي<sup>٥</sup> عن إبراهيم

(١) هكذا في الأصول من العبارة ، وعندى هنا سقوط فان الامام محمدا لم يعترض على اهل المدينة و لم يرد قولهم على دأبه في الأبواب الماضية و سرد الآثار - كما ترى ، و هو خلاف دأبه فانه يلزمهم اولاً بنظر ثم يخرج الآثار استدلالاً على خلافهم ، كما عرفت في الأبواب الماضية - تأمل °

(٢) قد مرت ترجمته من قبل ، وهو امام فقيه حجة امير المؤمنين في الحديث مع التدليس °

(٣) مضى فيما قبل ، هو السلي أبو عتاب الكوفي ، أحد اعلام المشاهير ، من رجال الستة ، روى عن ابراهيم و ابى وائل و ذر بن عبدالله و غيرهم ، و عنه ايوب و شعبة و الثوري و زائدة و خلق ، ثقة ثبت متقن ، صام اربعين سنة و قام لياليها ، توفي سنة ائتين و ثلاثين و مائة - كذا في التهذيب °

(٤) قد مر ذكره في ابواب كثيرة °

(٥) اى شرط الطلاق لا يهدمه النكاح ، بل الطلاق يقع ان شرط ؛ و هو قائل بذلك قبل ابى حنيفة رضى الله عنه فلا تلتفت الى ما قال من انه لم يقل به احد قبل ابى حنيفة ؛ و الاثر اخرجه ابن حزم في المحلى و لم يذكر الاستثناء و لا قول ابراهيم - تأمل °

(٦) هو الامام ابو يوسف ، قاضى القضاة ، يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ، صاحب ابى حنيفة ، ثقة ، صاحب سنة و حديث ، شيخ احمد بن حنبل و غيره ، و قد مر من قبل ؛ و راجع في احواله و سيرته « حسن التفاضى ، للبحاثة الكوثري فانه - رحمه الله تعالى - شفي و اشفي °

(٧) هو مغيرة بن مقسم الضبي ؛ قد مضى من قبل مرارا °

عن أبي ذباب<sup>١</sup> عن مسلم بن يسار<sup>٢</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>٣</sup> في رجل تزوج امرأة و شرط لها دارها قال: له أن يخرجها - والله أعلم .

(١) هكذا في الأصول، ولعله «و عن أبي ذباب» و الصواب «ابن أبي ذباب» وهو الحارث بن عبد الرحمن - كما في شرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ١٢٠ . رواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد ابن المسيب به - اه، قاله ابن عبد البر، وقد تقدم؛ فالامام أبو يوسف يرويه عن الحارث ابن عبد الرحمن وهو ابن أبي ذباب كما في التهذيب، فقط من قلم الناسخ الوار العاطفة و لفظ «ابن» قبل أبي ذباب؛ وهو عطف على المغيرة الضبي . وهو اثران : اثر ابراهيم، و اثر ابن المسيب؛ و ابراهيم لم يروقط عن الحارث بن عبد الرحمن لأنه مقدم و الحارث متأخر عنه عصرًا و زمانًا ، فوقع الخطب في السند من الكتاب - هذا . و ابن أبي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، و قيل: المغيرة بن أبي ذباب الدوسي المدني، روى عن ابيه و عن عمه - يقال اسمه الحارث ايضا - و سعيد بن المسيب و يزيد بن هرمز و مجاهد و بسر بن سعيد و الأعرج و جماعة، و عنه ابن جرير و اسمعيل بن أمية و أبو ضمرة و أبو خالد الأحمر و صفوان بن عيسى و غيرهم؛ قال ابن معين: مشهور؛ و قال أبو حاتم: يروى عنه الدراوردي احاديث منكورة، ليس بالقوى؛ و قال أبو زرعة: ليس به بأس . قلت: و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: كان من المتقين؛ مات سنة ١٤٦ و كذا قال ابن قانع في تاريخ وفاته . و قال الساجي: حدث عنه اهل المدينة و لم يحدث عنه مالك؛ و قال علي بن المديني: ارى مالكا سمعه من الحارث و لم يسمه و ما رأيت في كتب مالك عنه شيئًا؛ قلت: و هذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه لا يسميه؛ و هو من رجال مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و غيرهم - كما في التهذيب، هذا عندى في المقام الآن . لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٢) مسلم بن يسار اربعة في التهذيب، احدهم: مسلم بن يسار البصرى الاموى المكي .



## باب الرجل يتزوج المرأة وبها عيب

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الولي القريب أو السلطان  
يتزوج المرأة فيوجد بها عيب<sup>١</sup> : إن النكاح جائز ، ولا ترد المرأة من عيب  
إن مسها زوجها<sup>٢</sup> . و قال أهل المدينة : إن زوجها الولي أو السلطان فيوجد

= أبو عبد الله . الفقيه ، مولى بني أمية ، تابعى ثقة ، مفتى أهل البصرة قبل الحسن ،  
لعله هو هنا عن ابن المسيب ؛ و ثانيهم : مسلم بن يسار المصرى ، أبو عثمان ، تابعى  
محدث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الدارقطنى : يعتبر به ؛ و ثالثهم : مسلم بن يسار  
الجهنى ، تابعى عن عمر قوله في تفسيره « و اذ اخذ ربك » و قيل عن نعيم بن ربيعة  
عن عمر . قال العجلي : بصرى تابعى ثقة ؛ و رابعهم : مسلم بن أبى مريم اسمه يسار . السلولى  
المدنى ، تابعى ثقة ، شديد على القدرية . فعليك بالتعيين فى هذا المقام . و عندى هو الأول  
أو الرابع . (٣) هو من سادات التابعين ، لا يستل عن مثله . هو ابن حزن  
أبو محمد الخزومى المدنى الأعور ، رأس علماء التابعين و فردهم و فاضلهم و قضيهم ؛  
روى عن عمر مرسلًا و أبى و أبى ذر و أبى بكره و على و عثمان و سعد و طائفة .  
و هو أثبت التابعين فى أبى هريرة . و عنه الزهرى و عمرو بن دينار و قتادة و يحيى بن  
سعيد الأنصارى و خلق ؛ قال أحمد : مرسلات سعيد صحاح ؛ و قال ابن عمر : هو و الله  
أحد المقتدين به ؛ و قال قتادة : ما رأيت أعلم بالحلال و الحرام ، نه ؛ مات سنة ثلاث -  
وقيل : أربع - و تسعين ؛ روى له الستة - كذا فى الخلاصة . و ترجمته مبسوطه فى  
التهديب ؛ و أثبت الحافظ سماعه من عمر باسناد صحيح فراجعه .

- (١) كذا فى الأصول و هو عندى صحيح ، صححه بعضهم بقوله « فيجد بها عيبا » تأمل .  
(٢) فى رد المحتار : ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بميب فى الآخر عند  
أبى حنيفة و أبى يوسف ، و هو قول عطاء و النخعى و عمر بن عبد العزيز و أبى زياد  
و أبى قلابه و ابن أبى ليلى و الأوزاعى و الثورى و الخطابى و داود الظاهرى =

بها عيب ترد منه وقد مسها زوجها فانه يفرق بينهما إذا أراد ذلك الزوج ،  
و يعطى من الصداق ما<sup>١</sup> استحل به المرأة<sup>٢</sup> ربع<sup>٣</sup> دينار أو شبه ذلك ، إلا  
أن يكون الولي الذي زوجها والد<sup>٤</sup> أو أخ<sup>٥</sup> من<sup>٦</sup> الذين يظنون من المرأة

= و اتباعه ؛ و في المبسوط انه مذهب علي و ابن مسعود رضى الله عنهما - فتح ، اه .  
و قد تكفل في الفتح برد ما استدل به الأئمة الثلاثة و محمد بما لا مزيد عليه . و الآثار  
ستأتي في الباب .

- (١) كذا في الأصول . و الأردى « بما » بالياء الجارة على الموصول .  
(٢) كذا في الأصول ، و صححه بعضهم بقوله « لما استحل به من المرأة » و عندي الباء  
مكان اللام أولى ، و لا حاجة الى ازدياد « من » الجارة على « المرأة » - تأمل .  
(٣) كذا في الأصول ، و عندي سقط حرف « من » قبل لفظ « الربع » ، اى « من ربع  
دينار - الخ . » في موطن مالك مع الزرقانى : مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب : ايما رجل تزوج امرأة و بها جنون أو برص  
( زاد ابن عينة عن يحيى بن سعيد بسنده : أو قرن ) فسها ( غير عالم ) فلها صداقتها  
كاملا و ذلك لزوجها غرم ( بضم فسكون مصدر غرم اذا ادى ) على وليها : قال  
مالك : و انما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذى انكحها هو  
ابوها أو اخوها أو من يرى انه يعلم ذلك منها ( من الأولياء ) ، فأما اذا كان وليها  
الذى انكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة من يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه  
غرم ، و ترد تلك المرأة ما اخذته من صداقتها أو يترك لها قدر ما تسحل به ( ربع  
دينار لحق الله تعالى لثلاثي بخلو البضع عن صداق ) - انتهى .  
(٤) كذا في الأصول بالرفع ، و الصحيح ان يكون « والداء » بالنصب لأنه خبر « يكون » .  
(٥) وهو ايضا مرفوع في الأصول و لا بد من النصب ، اى « اخا » لكونه معطوفاً على  
لفظ « والداء » .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « عن » و عندي الصحيح « من » .

بما لا يبطن به غيرهم من الأولياء فان هؤلاء إذا زوجوا كان للمرأة صداقا كاملا الذي أصدقها على زوجها وكان لزوجها ذلك غرما على ولها الذي زوجها؛ وما ترد به المرأة من العيوب: الجذام<sup>١</sup> و البرص والعقل والجنون .

(١) كذا في الأصول منصوبا ، وعندى هو مرفوع لكونه اسم « كان » مؤخرا عن خبرها ، اى « كان للمرأة صداق كامل » . و في المدونة في عيوب النساء و الرجال : قلت : رأيت لو ان رجلا زوج ابنته و بها داء قد علمه الأب مما يرد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الأب أيكون للأب ان يرجع على الابنة بشيء مما رجع به الزوج عليه اذا ردها الزوج و قد مسها ؟ قال : لم اسمع من مالك ذلك و لا ارى ذلك له . قلت : رأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها عيب من اى العيب يردا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : يردا من الجنون و الجذام و البرص و العيب الذى فى الفرج ، قلت : رأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هي عمياء او عوراء او قطعاه او شلاء او مقعدة او ولدت من الزنا ؟ قال : قال مالك : لا ترد . و لا ترد من عيوب النساء فى النكاح الا من الذى اخبرتك به ؛ قلت : رأيت ان كان العيب الذى بفرجها انما هو قرن او حرق نار او عيب خفيف يقدر معه على الجماع او عقل يقدر معه على الجماع أيكون هذا من عيوب الفرج الذى يرد منه فى النكاح فى قول مالك ام انما ذلك العيب عند مالك اذا كانت قد خلطت او نحو ذلك العيوب من عيوب الفرج الذى لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العقل الكثير و نحوه من العيوب التى تكون فى الفرج ؟ قال : قال مالك : قال عمر بن الخطاب : ترد المرأة فى النكاح من الجنون و الجذام و البرص ؛ قال : قال مالك : و انما ارى ان داء الفرج بمنزلة ذلك فا كان مما هو عند اهل المعرفة من داء الفرج ردت به فى رأى ، و قد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الرجل و لكنها ترد منه ، و كذلك عيوب الفرج - انتهى .

(٢) هو داء يتشقق به الجلد و يذبن و يقطع اللحم - قهستانى عن الطلبة ؛ قاله =

و قال محمد: وكيف ترد المرأة من بعض العيوب دون بعض؟ لئن كانت  
ترد من عيب واحد إنه لينبغي أن ترد من العيوب كلها كما ترد الأمة! وإن  
قلت: لا ترد من ذلك كله؛ فكيف ترد من البرص ولا ترد من العور؟

== العلامة الديد ابن عابدين في رد المختار . و في المغرب : و الجذام و هو ما يبدو في  
الأعضاء من القروح - اه و البرص هو بياض في ظاهر الجلد يتشام به - قهستاني ؛  
رد المختار؛ و مثله في المغرب . و العفل بالعين المهملة و الفاء بعدها اللام . في المغرب  
عن الشيباني : شيء مدور يخرج بالفرج ، و لا يكون في الأبكار ، و إنما يصيب المرأة  
بعد ما تلد ؛ و عن الليث : عفلت المرأة عفلا فهي عفلاء و كذلك الناقة ، و الاسم  
العفلة . و هي شيء يخرج في فرجها شبه الادرة - انتهى . و من صحها بالقاف فقد  
أخطأ . و الجنون زوال العقل او فساده - قاله في المغرب ، و قال في التلويح - كما في  
رد المختار: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة و العبيحة المدركة العواقب  
بأن لا تظهر آثارها و تعطل أفعالها إما لقصور جبل عليه دماغه في أصل الخلقة  
و إما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة و إما لاستيلاء الشيطان  
عليه و إلقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح و يفرح من غير ما يصلح سببا - اه ؛  
و الجنون اقسام و منه « العته » و هو أيضا اختلال العقل ؛ و احسن الأقوال في الفرق  
بينهما ان المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب و لا يشتم ،  
بخلاف المجنون - قاله في البحر .

(١) كذا في الأصول بالواو ، و الأولى « فان » بالفاء - كما لا يخفى .

(٢) في المغرب : العور بالفتح و التخفيف العيب ، و الضم لغة ، و قوله في الشروط :  
ما وراء الداء عيب كالاصبع الزائد و كذا و كذا ، و اما العوار فلا يكون في بني آدم  
و إنما يكون في اصناف الثياب و هو الخرق و الحرق و العفن ؛ قلت : لم اجد في هذا  
النق نصا غير ان ابا سعيد قال : العوار العيب ، يقال : بالثوب عوار ؛ و عن ابن حاتم =

والتشليل ٢١ من أين افترق هذان<sup>١</sup> وما فرق بينهما ١٩ و قولكم أيضا إن زوجها والد أو أخ ضمن المهر وكان الصداق كاملا لها؛ لم قلتم ذلك؟ قالوا: لأنهم يظنون من أمرها<sup>٢</sup> ما لا يظن به غيرهم فقد غروا. قيل لهم:

= مثله، و في الصحاح؛ «سلعة ذات عوار»، وعن الليث: «له العوار، حرق أو شق يكون في الثوب، و عور الركة دفنها حتى انقطع ماؤها، مأخوذ من تعوير العين المبصرة، ومنه قول محمد رحمه الله تعالى «عوروا الماء» أي افسدوا مجاريه و عيونه حتى نضب - اه . و المراد في الكتاب ما في القاموس: العور ذهاب حس إحدى العينين، عور كعرج، و عار يعار، و اعور و اعوار فهو اعور، و الجمع عور و عيران و عوران، و عاره و اعوره و عوره صيره اعور، و العائر كل ما اعل العين و الرمد و القذى كالعوار و شرفي الجفن الأسفل، و العوراء الحولاء، و العورا مثثة العيب و الخرق و الشق في الثوب - انتهى مختصرا . و لقائل ان يقول: ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه عد من العيوب الجذام و البرص و الجنون و لم يذكر غيرها و لذا اقتصرنا على ذلك! و الجواب عنه سهل بأنه ذكرها تمثيلا و لم ير حصرها فيها - تدبر .

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «الشل» و هو الصحيح عندي؛ في القاموس: الشلل محرّكة ان يصيب الثوب سواد و لا يذهب بغسله، و الطرد كالشل، شله فانشل، و اليبس في اليد او ذهابها - اه . و هو المراد في الكتاب، لم لا يرد من هذه العيوب و العور و الشل عيب فيها .

(٢) في الأصول «هزين»، و الصحيح «هذان» فاعل «افترق» - كما لا يخفى .

(٣) في المدونة: قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة و يشترط انها صحيحة فيجدها عمياء أو يكون له ان يزوجها بشرطه الذي شرطه او سلاه او مقعدة؟ قال: نعم ان كان اشترط ذلك على من انكحها، فله ان يرد، و لا شيء لها عليه من صداقها اذا لم يبن بها، و ان بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس، و يتبع هو الولي الذي انكحها =

أفيعلم الأخ بأمر أخته إن كان بها برص في موضع لا يحل له أن يراها منها؟ أو كان بها عفل؟ أيبغى لأخيها أن يعرف ذلك منها وهو لا يحل له أن ينظر إليه؟ وكيف يبطن بما في هذا! أرايتم لو كان أخوها وولد بعد ما صارت امرأة و حرم عليها التكشف بين يديه أيبغى أن يؤخذ أخوها بذلك؟! وهذا بما قد سترته المرأة من النساء من أهلها استحياء منهم؟ فكيف يؤخذ بلم ذلك أخوها؟ وكيف يؤخذ أبوها بذلك و قد يحدث البرص

== إذا كان قد اشترط ذلك عليه انه ليست هي عيباء و لا قطعاء و لا ما اشبه ذلك فزوجه على ذلك الشرط، لأن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فاذا هي بغية قال مالك: ان كانوا زوجه على نسب فله ان يرد، و ان كانوا لم يزوجه على نسب فالتكاح لازم له؛ و رواه ابن وهب ايضا عن مالك، قال مالك: و من تزوج سوداء او عيباء او عوراء لم يردھا، و لا يرد من النساء في التكاح الا من العيوب الأربع: الجنون و الجذام و البرص و العيب الذي في الفرج، و أما كان على الزوج ان يستخبر لنفسه فان اطمنن الى رجل و كذبه فليس على الذي كذبه شيء الا ان يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية على خلاف ما انكحه عليه، و اراه حيثئذ مثل النسب الذي زوجه عليه، و اراه ضامنا ان كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقتها الزوج فلم يرضها - اهـ .

(١) كذا في الأصول «يراه» بضمير التانيث، و عندى الصحيح «يراه» بالتذكير الراجع الى لفظ «موضع» تأمل .

(٢) بالبين المهملة و الفاء، لا بالقاف كما فهم بعضهم، و مضى شرحه .

(٣) كذا في الأصول، و الأولى «فكيف» بالفاء .

(٤) كذا في الاصل، و في الهندية «منه» لعله راجع الى «هذا» او الى «ما» في «ما»؛

و ضمير «منهم» راجع الى الأهل؛ و يمكن ان يكون «منها» او «منهن» راجعة الى

«النساء» في قوله: سترته من النساء - تأمل .

بعد الكبير والعقل؟<sup>١</sup> و<sup>٢</sup> لعل ذلك يكون بعد ما كبرت! أرايتم لو حلف الوالد و الأخ<sup>٣</sup> بالطلاق و العتاق أنهما لم يعلما<sup>٤</sup> بذلك أكنتم توقعون عليهما<sup>٥</sup> الطلاق و العتاق لأنهما قد علما<sup>٦</sup> بذلك أم لا توقعون ذلك؟ فان أوقعتم ذلك عليهما فقد أوقعتموه بغير علم، و إن لم توقعوه عليهما لأنهما عندكم لم يعلما فكيف ضمنا الصداق بغير علم منهما؟ وكيف افترق الأخ و العم في هذا وكلاهما ذو رحم<sup>٧</sup> محرم و لا يحل لأحد منهما أن ينظر إلى شيء منها إلا حل للآخر مثله<sup>٨</sup>.

أخبرنا محمد<sup>٩</sup> قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>١٠</sup> في الرجل

- (١) هو بالقاف لا بالقاء، بمعنى «خرد» بالفارسية .
- (٢) كذا في الأصول، وهو صحيح عندي. وقيل «أو» مكان الواو، و الراجع بالواو .
- (٣) لعل الصواب «او الأخ» بالترديد مكان الواو .
- (٤) تأمل في العبارة و في ضمير التثنية فانه راجع الى «الوالد و الأخ»، و لم تحصل مغزاها .
- (٥) كذا في الأصول، و لى قلق في الضمير .
- (٦) كذا في الأصول لى قلق فيها و لم تحصل معنى العبارة .
- (٧) في الأصول «ذوى رحم» و الصواب ما اثبتته . قلت: و لعله كان «من ذوى رحم» فسقط حرف «من» من الأصول، و الله اعلم - ف .
- (٨) يقول: الأخ و العم كلاهما ذو رحم محرم في الحل و الحرمة سواء، فالفرق بينهما تحكم ليس له برهان و حجة، فالحق ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى .
- (٩) هكذا وقع في الأصل، و الراوى عن الامام محمد: عيسى بن ابان او غيره، و لم اتف عليه . قلت: بل هو راوى الكتاب - ف .
- (١٠) رجال هذا السند مضوا في ابواب كثيرة من الكتاب . و الأثر ذكره في ج ٢ ص ١١٦ من جامع المسانيد و عزاه الى كتاب الآثار للامام محمد، و زاد بعد قوله =

يتزوج المرأة فيجدها مجذومة أو برصاء قال : هي امرأته إن شاء طلق  
و إن شاء أمسك .

محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج  
و هو صحيح أو يتزوج و به بلاء<sup>١</sup> و لم يخير<sup>٢</sup> امرأته و لأهلها : إنها امرأته

= هي امرأته ان شاء طلق و ان شاء أمسك : أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار  
فرواه عن أبي حنيفة ، ثم قال محمد : و به نأخذ لأن الطلاق بيد الزوج - اه .

(١) اى لا يخير امرأته و لا ترد و لا تنزع عنه ، و هو قول عطاء و ابى الزناد  
و ابى حنيفة و ابى يوسف و ابن ابى ليلى و الثورى و ابى سليمان و اصحاب الظواهر - كما  
ذكره ابن حزم في المحلى .

(٢) كذا في الأصول و هو موافق لما في كتاب الآثار ، فان الامام محمد أخرجه فيه  
بهذا اللفظ ، و صححه بعضهم بقوله « داه » مكان « بلاء » و لا حاجة إليه . و الأثر  
أخرجه ابن حزم ايضا من طريق وكيع عن سفيان عن حماد ، و من طريق سعيد بن  
نصور عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم به مع زيادة شئ .

(٣) في الأصول « لم يخبر » بالباء الموحدة و هو مصحف « و لم تخبر » من التخيير اى ليس  
لها و لأهلها خيار ؛ و في كتاب الآثار « لم تخبر امرأته و لا أهلها » فسقط من قلم الناسخ  
حرف « لا » من الكتابة فزدناه . و قوله « انها امرأته - الخ » جملة مستقلة مستأنفة .  
و في الآثار بعد قوله امرأة ابدأ « لا يجبر على طلاقها ، قال : و ان تزوجها - الخ »  
ثم قال محمد : و هو قول ابى حنيفة ، و أما في قولنا فان كانت المرأة بها العيب فالقول  
ما قال ابو حنيفة ، و ان كان الرجل به العيب و كان عيا يحتمل فالقول عندنا ما قاله  
ابو حنيفة رضى الله عنه ، و ان كان عيا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب و العين تخير  
امرأته فان شاءت اقامت معه و ان شاءت فارقت - انتهى .



لا يجبر على طلاقها: قال: وإن تزوجها وهي هكذا<sup>١</sup> فهي بتلك المنزلة .  
 محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>٢</sup> عن حماد قال: قلت  
 لابراهيم: الرجل يتزوج المرأة فيجد بها البرص أو الجذام أو الجنون<sup>٣</sup>؟  
 قال: رجل ابتلي<sup>٤</sup>؟ قال: هي امرأته، كما لو ابتليت به لم يمكن لها أن  
 تخلص منه .

محمد قال: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي<sup>٥</sup> عن المغيرة<sup>٦</sup> عن إبراهيم  
 أنه قال: لا ترد الحرة من داء<sup>٧</sup> .

(١) أي بها داء ومرض فهي بتلك المنزلة لم تخير و لا يجبر على طلاقها و ليس له خيار  
 في ذلك و هي امرأته ابدا .

(٢) كذا في الأصل، و سقط من الهندية لفظ «بن» ما بين «أبان» و «صالح»،  
 و مضى ذكر أبان في الاسانيد في كثير من الأبواب فيما قبل .

(٣) هكذا في الأصول «او الجنون» بحرف التردد و هو الصحيح، و قبله أيضا في  
 «و الجذام»، «الصواب» أو الجذام، - تأمل .

(٤) أي و قال حماد أيضا لابراهيم: و لو ابتلى الرجل بهذا العيب أو الداء؟ قال: هي  
 امرأته و الرجل زوجها ابدا لا تخير و لا يمكن لها ان تخلص منه .

(٥) مضى في ما قبل من الأبواب، روى له الأربعة إلا النسائي، و هو ثقة حسن  
 الحديث، مات سنة خمس و ستين و مائة، و هو أبو محمد الأسدي الكوفي .

(٦) ابن مقسم الضبي، تقدم .

(٧) و الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق و كيع عن سفیان الثوري عن حماد بن  
 أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال: الحرة لا ترد من عيب؛ و من طريق سعيد بن منصور  
 نا هشيم أخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه كان يقول: هي امرأته ان شاء امسك و ان شاء  
 طلق دخل بها او لم يدخل بها، ليس الحرائر كالأماء الحرة لا ترد من داء - انتهى . =

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم<sup>١</sup> قال أخبرنا المغيرة الضبي<sup>٢</sup> عن إبراهيم أنه قال: لا يرد النكاح من عيب.

محمد قال: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي<sup>٣</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد<sup>٤</sup> عن عامر الشعبي<sup>٥</sup> قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو بها برص أو قرن<sup>٦</sup> فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك<sup>٧</sup>.

= والداء العلة، وعينه واو ولامه همزة، ومنه «أى داء ادوأ من البخل» أى اشد؛ وفي حديث شريح «و الايمينه انه ما باعك و به داء» أى جارية بها داء وعيب. ومثله «رد الداء بدائه» أى ذا العيب بعيبه - كذا في المغرب.

(١) هو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى، مضى فيما قبل.

(٢) تقدم في الأبواب الماضية.

(٣) هو البجلي الأحمسي. ابو عبد الله الكوفي، احد الأعلام، روى له الستة، روى عن عبد الله بن ابي اوفى و ابي جحيفة و عمرو بن حريث و الشعبي و كان اعلم الناس به، وعنه شعبة و السفينان و غيرهم. كان يسمى «الميزان» وثقه العجلي و غيره، مات سنة ست و اربعين و مائة - كذا في الخلاصة.

(٤) مضى فيما قبل. و الأثر رواه ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن اسمعيل بن

ابن خالد عن الشعبي قال: قال علي بن ابي طالب: ايما رجل تزوج امرأة مجنونة او جذماء او برصاء او بها قرن فهي امرأته ان شاء طلق و ان شاء أمسك - انتهى.

(٥) كفلس، لحم ينبت في مدخل الذكر كالغدة وقد يكون عظما - مصباح، قاله في رد المحتار، و في المغرب: و القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، اما غدة

غليظة او لحمة موتفة او عظم - اه.

(٦) أى لا يجبر.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج امرأة وبها عيب أو داء إنها امرأته طلق أو أمسك، ولا يكون في هذا بمنزلة الأمة أن يردها من عيب؛ ثم قال: رأيت لو كان بالزوج عيب<sup>١</sup> أ كان لها أن ترده.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية فاخبرنا بالفاه، زيادة من الناسخ - كما لا يخفى ويمكن أن يكون «و أخبرنا» فصحفه الناسخ.

(٢) قال الامام محمد بعد اخراجه في كتاب الآثار: و به تأخذ، لأن الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق و ان شاء أمسك؛ ألا ترى انه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار لأن الطلاق بيده، و لو وجدته مجبوا كان لها الخيار لأن الطلاق ليس بيدها، و كذلك اذا وجدته مجنونا موسوسا يخاف عليها قتله، او وجدته مجذوما منقطعاً لا تقدر على الدنو منه و اشباه هذا من العيوب التي لا تحتمل فهذا اشد من العين و المجبوب، و قد جاء في العين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: انها تؤجل سنة ثم تخير؛ و جاء ايضا في الموسوس اثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجلها ثم خيرها، و كذلك العيوب التي لا تحتمل هي اشد من المجنون و العين - انتهى. و راجع فتح القدير فان ابن الهمام اجاب عنه. و وقع في الأصول «عييا» بالنصب، و الصحيح انه مرفوع، و الجملة بعده استفهامية. و في الآثار «أ كان» بالاستفهام فزدناه منه. و في الدر المختار مع رد المختار: و كذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرًا، اى لم يسمه تسمة صحيحة او سكت عنه - نهر؛ فدخل فيه ما لو سمي لها غير مال كحمر و نحوه، او مجهول الجنس كدابة و ثوب؛ قال في البحر: و من صور ذلك ما اذا تزوجها على ألف على ان ترد اليه ألفا، او تزوجها على عبدا، او قالت زوجتك نفسى بخمسين دينارًا و أبرأتك منها قبل، او تزوجها على حكمها او حكمه او حكم رجل آخر، او على ما في بطن جاريتها او اغنامه، او على ان يهب لايها ألف درهم، او على تأخير الدين عنها سنة و التأخير باطل، =

## باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها شيئا: إن دخل بها أو مات [عنها] قبل أن يدخل بها ولم يطلقها فلها صداق مثلها من نساتها، لا وكس<sup>١</sup> ولا شطط<sup>٢</sup>، ولها الميراث إن مات عنها، وعليها العدة. وقال أهل المدينة: إن دخل بها كان لها صداق مثلها وإن مات عنها قبل أن يدخل بها فلا صداق لها، ولها الميراث، وعليها العدة<sup>٣</sup>.

= أو على إبراء فلان من الدين، أو على عتق أخيها، أو طلاق ضررتها، وليس منه ما لو تزوجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لم يجز مالكة. أو على حجة لوجوب قيمة حجة وسط لا مهرا مثل، و الوسط بر كوب الراحلة، أو على عتق أخيها عنها لثبوت الملك لها فى الأخ اقتضاء، أو تزوجته بمثل مهر أمها وهو لا يعلم لأنه جائز بمقداره وله الخيار إذا علم - اه - ملخصا باختصار؛ أو نبي أن وطىء الزوج أو مات عنها إذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا - اه؛ قال فى البحر: لو قال «أومات أحدهما، لكان أولى لأن موتها كموته كما فى البيتين - اه؛ و اعلم أنه إذا ماتا جميعا فعنده لا يقضى بشيء، وعندهما يقضى بمهر المثل؛ قال السرخسى هذا إذا تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضى الوقوف على مهر المثل، أما إذا لم يتقادم يقضى بمهر المثل عنده أيضا - حموى على البرجندى أبو السعود، اه -

(١) الوكس النقص، وكسه نقصه، ومنه «ولا وكس ولا شطط»، أى لا نقص ولا مجاوزة حد، وقوله فى قسمة البناء «ينظر إلى صاحب الأوكس»، يعنى الذى نصيبه موضع أقل قيمة وانقص من الآخر - اه المغرب -

(٢) هو مجاوزة القدر و الحد، وقول عائشة رضى الله عنها «لقد كلفهن شططا»، أى امرأ إذا شطط - اه المغرب -

(٣) راجع لذلك أبواب الصداق والتفويض من المدونة -

وقال محمد: وكيف كان للمرأة الميراث ولم يكن لها صداق؟ وكيف تجب على امرأة عدة ولا صداق لها؟ ليس يكون ميراث ولا عدة إلا وأمام ذلك صداق وكذلك قال مسروق بن الأجدع<sup>١</sup>؛ وقد بلغنا<sup>٢</sup>

(١) ابن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، ابو عائشة، العابد الفقيه، من كبار اصحاب عبدالله بن مسعود الذين يقرؤون ويفتون، روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي و يعاذ و خباب و ابن مسعود و ابي و المغيرة و زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن عمرو و معقل بن سنان و عائشة و سبيعة الاسلمية و ام سلمية رضی الله عنهم و عبيد بن عمير و هو من اقاربه، و غنه ابن اخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع و ابو و ائله و ابو الضحى و الشعبي و ابراهيم و ابو اسحاق السيمى و ابو الشعثاء المحاربي و مكحول و امرأته قير و غيرهم؛ قال ابو السفر: ما ولدت همدانية مثل مسروق. و قال الشعبي: كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح. و قال ابو اسحاق: حجج مسروق فلم ينم الا ساجدا، و روى عن امرأته قالت: كان يصلى حتى تورم قدماه؛ توفى سنة اثنتين او ثلاث و ستين و له ثلاث و ستون سنة، رضی الله عنه و غفر لي بقر به منه. و أثره سيأتي في الباب.

(٢) قد علمت فيما سبق ان بلاغات الامام محمد رحمه الله تعالى كلها مستندة، الا ان انظارنا قد قصرت عن التبع و مطالعة الكتب. و هو حديث بروع بنت واشق الاشجعية، و قد اسنده بعده، و قال في باب الرجل يتزوج المرأة و لا يفرض لها صداقا من الموطأ بعد اخراج حديث ابن عمر قوله من طريق شيخه مالك: قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا، اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نساءها لا وكس و لا شطط، فلما قضى قال: فان يكن صوابا فن الله و ان يكن خطأ فني و من الشيطان، و الله و رسوله بريتان. فقال رجل من جلسائه - بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي و كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم: قضيت =

= والذى يملف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لمواقفة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقال مسروق بن الأجدع: لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا - انتهى . و اياك ان تظن انه منقطع بين ابراهيم و ابن مسعود مع ان مراسيله حجة لا سيما عن ابن مسعود رضى الله عنه كما عرفت فيما قبل مرارا ، بل علقمة بن قيس يروى عن ابن مسعود ، و علقمة شيخ ابراهيم النخعي الخصوصى - كما لا يخفى ؛ فغند الحارثى و ابن خسرو و الحسن بن زياد: عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث ، كما فى جامع المسانيد ؛ وكذلك ابراهيم عن علقمة اخرجه الترمذى و ابن حبان فى صحيحه ، و فى متقى الاخبار عن علقمة قال : اتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها و لم يفرض لها صداقا و لم يكن دخل بها فاختلقوا اليه فقال : ارى لها مثل مهر نساؤها ، و لها الميراث ، و عليها العدة ؛ فشهد معقل بن سنان الأشجعى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى ؛ رواه الخمسة وصححه الترمذى - اه . و فى النيل : و الحديث اخرجه ايضا الحاكم و البيهقي و ابن حبان و صححه ايضا ابن مهدي ؛ و قال ابن حزم : لا مغز فيه لصحة اسناده - اه . قال الحافظ فى بلوغ المرام : رواه احمد و الأربعة ، و صححه الترمذى و جماعة - اه . وهو فى التلخيص الحبير مفضلا . و راجع الجوهر النقي و عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة . و رواه الامام محمد بهذا الاسناد فى كتاب الآثار فى باب من تزوج و لم يفرض لها صداقا حتى مات ، ثم قال بعد تخريجه : قال محمد : و به نأخذ ، لا يجب الميراث و العدة حتى يكون قبل ذلك صداق ، و هو قول ابى حنيفة ؛ قال محمد : و الرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ما قال معقل بن يسار الأشجعى رضى الله عنه و كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . و اخرجه الامام ابو يوسف بهذا الاسناد فى كتاب الآثار من رقم ٦٠٧ ص ١٣٢ .

ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ [و] في ذلك آثار كثيرة معروفة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا أتاه فسأله عن رجل تزوج بامرأة<sup>٢</sup> فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال : ما بلغنى في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : فقل فيها برأيك ؛ قال : رأيت أرى ؛

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « محمد قال قال ، مكان « أخبرنا أبو حنيفة ، وهو من تصرفات الناسخ يدل عليه ما في كتاب الآثار له « محمد قال أخبرنا أبو حنيفة » من غير تكرار « قال ، الثاني فالصواب ما في الأصل - فتنبه .

(٢) ليس بمنقطع ولا مرسل بل رواه إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود - الحديث ، كما رواه الحسنه والحاكم والبيهقي وابن حبان وغيرهم . كما عرفت فيما سبق ، وكذا عند الحارثي وابن خسر من طريق أبي مقاتل عنه ، ومن طريق المقرئ والحسن بن زياد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه - الحديث .

(٣) كذا في الأصول بزيادة الباء الجارة قبل « امرأة » وفي الآثار « تزوج امرأة ، بدون الباء وهو الأولى . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف : أن رجلا سأل ابن مسعود رضى الله عنه عن الرجل يموت وله امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا - الحديث .

(٤) هكذا في الأصول « رأيت أرى ، وفي كتاب الآثار للإمام محمد « قال : فقل فيها برأيك ، قال : أرى لها الصداق - الخ . وكذا في كتاب الآثار لأبي يوسف لبس فيها قوله « رأيت » فالأولى حذفه . فان قلت : قال البيهقي في سننه : قال الشافعي : لم احفظه من وجه ثبت فرة يقال « معقل بن سنان » و مرة يقال « معقل بن يسار » و مرة من بعض أشجع ولا يسمى ! قلت : اجاب عنه البيهقي وقال : وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث فان جميع هذه الروايات اسنادها صحيح وفي بعضها ما دل على ان جماعة =

= من اشجع شهدوا بذلك فان بعض الرواة سمي واحدا و بعضهم سمي آخر و بعضهم سمي اثنتين و بعضهم لم يسم ، و بمثله لا يرد الحديث ، و لولائقة من رواه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى ، و هذا عبد الرحمن ابن مهدي امام من أئمة الحديث قد رواه و ذكر سنده و قال : هذا اسناد صحيح ، و قد سمي فيه معقل بن سنان و هو صحابي مشهور ، و رواه يزيد بن هارون و هو احد الحفاظ مع عبد الرحمن بن مهدي و غيره باسناد صحيح ؛ و ذكر سنده - اه . و راجع لمعرفة طريق الحديث نصب الراية . و في الجوهر النقي : قلت : اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، و كذلك اخرجه الترمذى و قال : حسن صحيح و حكى الحاكم في المستدرک عن شيخه ابى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال : لو حضرت الشافعى رضى الله عنه لقمتم على رؤس اصحابه و قلت : قد صح الحديث فقل به ؛ و قال الحاكم : انما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمي فيه رجلا من الصحابة و هو معقل بن سنان كما في حديث فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين - اه . و قال ابن ابى حاتم : قال ابو زرعة . الذى قال معقل بن سنان اصح ، و للحديث شاهد آخر اخرجه ابو داود و الحاكم من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه و سلم زوج امرأة رجلا فدخل بها و لم يفرض لها صداقها فحضرتة الوفاة فقال : اشهدكم ان سهى بخير لها - اه ؛ و ما روى عن على خلافة لم يثبت عنه من وجه صحيح ؛ و لم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره ايضا بل معه الجراح كما وقع عند ابى داود ، و به قال ابن مسعود و معقل بن سنان و ابن سيرين و ابن ابى ليلي و ابو حنيفة و اصحابه و اسحاق و احمد كما في شروح الحديث و الشعبي و مسروق و النخعي و حماد بن ابى سليمان و غيرهم ؛ و الكتاب و السنة انما نفيا مهر المطلقة قبل المس و الفرض ، لا مهر من مات عنها زوجها ، و احكام الموت غير احكام الطلاق ؛ =



= و به قال الشافعى فى قول و القاسم فى رواية عنه ؛ و القول بأن العمل على ما قال به ابن عمر فى قصة ابن له ليس بحجة ، وكذا القول بأنه قال بخلافه جمهور الصحابة محل نظر و تأمل لأنه لا بد لذلك من نقل صحيح عنهم و ليس كذلك . و راجع لذلك التعليق الممجّد . و العجب من البيهقى انه بعد ما اورد كلامه المتقدم فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه و صحح اسانيد و رد قول امامه ثم عقد بابا ثانيا و ترجمه بقوله د باب من قال : لاصداق لها ، ثم ذكر فى آخره عن ابى اسحاق الكوفى عن مزينة بن جابر ان عليا قال : لا يقبل قول اعرابى من أشجع على كتاب الله - اه . قال فى الجوهر النقى قلت : الكلام عليه من ثلاثة اوجه ، الأول : ان ابا اسحاق هذا هو عبد الله بن ميسرة و هو ضعيف جدا ، قال يحيى ليس بشيء ، و قال مرة : ليس بثقة ، و كذا قال النسائى ، و قال ابو زرعة : واهى الحديث ، و قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره ؛ و الثانى : ان مزينة هذا قال ابو زرعة : ليس بشيء ، ذكره ابن ابى حاتم فى كتابه ؛ و الثالث : ان البخارى ذكر فى تأريخه انه يروى عن ابيه عن على ، فظاهر هذا الكلام ان روايته عن على منقطعة ؛ و لهذه الوجوه او بعضها قال المنذرى : لم يصح هذا الأثر عن على ؛ و العجب من البيهقى يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر المنكر و يسكت عنه و لا يبين ضعفه - اه . و مثله فى ج ١ ص ١١٧ من عقود الجواهر المنيفة ، و لعله مأخوذ من الجوهر النقى . و انظر قول الامام محمد فى الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر من طريق مالك قال : و لسنا نأخذ بهذا ؛ اى لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خلفه ، و لا حجة بعد قول رسول الله صلى الله عليه و سلم بقول غيره فان كل واحد من الرجال يؤخذ قوله و يترك لإلا قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ ردا على من قال ان الحنفية لا يقولون بالأحاديث و يعملون بالقياس او الآثار الضعيفة ؛ و ههنا ترك مالك و من معه الحديث الصحيح حديث ابن مسعود رضى الله عنه و عملوا بأثر ابن عمر رضى الله عنه - فافهم و تدبر ، و لا تلتفت الى قيل و قال .

لها الصداق كاملا، ولها الميراث، وعليها العدة . فقال رجل من جلسائه :  
قضيت بالذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع<sup>١</sup>  
ابنة واشق الأشجعية ؛ قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحة ما فرح قبلها  
مثلها<sup>٢</sup> لموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

محمد قال : أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي<sup>٣</sup> قال أخبرنا داود بن  
أبي هند<sup>٤</sup> قال : كان أهل المدينة يقولون : إذا مات الرجل عن امرأته

(١) وهو « معقل بن سنان الأشجعي » او « معقل بن يسار الأشجعي » كما سيأتي في  
الباب . والأولى اصح - كما سبق . وفي موطأ محمد : بلغنا انه معقل بن سنان الأشجعي .  
(٢) قال في القاموس : كجدوى ولايكسر ؛ بنت واشق ، صحابة ؛ وفي المعنى بفتح  
الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث - اه . و اسم زوجها « هلال بن مرة »  
ذكره ابن منده في معرفة الصحابة ، وهو في مسند احمد ايضا ، ذكره الحافظ في التلخيص  
الحبير ؛ وهي صحابة مشهورة .

(٣) مثلها اي مثل الفرحة التي قبلها .

(٤) الكوفي ، من رجال البخاري و الترمذي و النسائي ، روى عن سليمان التيمي و حصين  
ابن عبد الرحمن و قابوس بن ابي ظبيان و مطرف بن طريف و ليث بن ابي سليم و سهل  
ابن ابي صالح و عطاء بن السائب و مغيرة بن مقسم و غيرهم ، و عنه الأسود بن عامر  
شاذان و ابو احمد الزبيرى و ابو جعفر محمد بن الصلت و ابو اسامة و عفان و ابو نعيم  
و غيرهم ؛ قال ابن معين و ابو داود و النسائي و العجلي : ثقة ؛ و قال النسائي في موضع  
آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : ربما اخطأ ؛ قلت : و قال  
يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ان شاء الله تعالى ، و قال الدارقطني :

يعتبر به - تهذيب . و اظن أنه تقدم فيما قبل .

(٥) تقدم ، من كبار العلماء ، ثقة .

ولم يفرض لها صداقاً فلها الميراث، ولا صداق لها. قال عامر الشعبي: قال مسروق: لا يكون ميراث حتى يكون بين يديه مهر<sup>١</sup>.

محمد قال: أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي<sup>٢</sup> قال: أتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في رجل توفي عن امرأته ولم يفرض لها صداقاً قال: فقال: أما أنا فسأجتهد؛ فيها برأى<sup>٣</sup> فان أخطأت فإلحظاً من قبلى وإن أصبت فالصواب من الله<sup>٤</sup>، لها صداق نساءها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة؛ قال: فقام معقل بن يسار الأشجعي<sup>٥</sup> فقال هو يشهد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية «ميراثاً» بالنصب.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية «مهرًا» بالنصب.

(٣) تقدم؛ والشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضى الله عنه - كما في التهذيب؛ فالحديث مرسل. وهو حجة قبل المائتين عند جمهور المحدثين لاسيما إذا اعتضد بمتمصل.

(٤) في الأصول «فسأجتهد» والأولى الأرجح «سأجتهد».

(٥) كذا في الهدية وكان في الأصل «لله رأى» وهو لا يناسب.

(٦) إشارة الى أن المجتهد يخطئ، ويصيب.

(٧) كذا في الأصول سماه «معقل بن يسار الأشجعي» وهكذا في كتاب الآثار للإمام

محمد سماه «معقل بن يسار الأشجعي» قال محمد: والرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود

ما قال معقل بن يسار الأشجعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

ليكن في الموطن «معقل بن سنان الأشجعي» كما عرفت. وهو الأصح؛ وفي كتاب الآثار

لأبي يوسف: فقال رجل من اشجع اه. ومعقل بن يسار من بنى بصرى ليس بأشجعي،

صحابي. من رجال الستة. وكان ممن بايع تحت الشجرة - كما في التهذيب؛ و اليه ينسب

«نهر معقل» بالبصرة؛ ومعقل بن سنان الأشجعي هو ابو محمد او ابو عبد الرحمن =

أنه قضى بالذى قضيت به؛ قال: فما رأيت عبد الله رضى الله عنه فرح بعد إسلامه ما فرح يومئذ .

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله<sup>١</sup> عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: ما كان ميراث قط حتى يكون قبله صداق<sup>٢</sup> .

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد<sup>٣</sup> عن الحسن<sup>٤</sup>

= او ابو يزيد او ابو عيسى او ابو سنان ، شهد الفتح و كان حامل لواء قومه ؛ قال الحافظ فى التهذيب : و روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة تزويج بروع بنت واشق ، سكن الكوفة ثم المدينة ، و كان مع اهل الحرة و قتل يومئذ فى سنة ثلاث و ستين ، قتله نوفل بن مساحق ، و هو من رجال الأربعة ، و لعله اشتبه على الراوى بمقل بن يسار البصرى . لأن ابن سنان سكن الكوفة التى هى قرية من البصرة - و العلم عند الله تعالى . و الراجع عند المحدثين «مقل بن سنان الأشجعى» .

(١) تقدم فى الأبواب الماضىة من الكتاب ، و هو ابو محمد الطحان الواسطى .

(٢) و الصداق لا يكون الا فى النكاح الصحيح . قال فى الدر المختار : و يستحق

الارث بأحد ثلاثة : برحم و نكاح صحيح (و لو بلا و طى و خلوة اجماعا - در منقى)

فلا توارث بفساد و لا باطل اجماعا - اه ؛ و الفاسد ما فقد شرطا من شروط الصحة

كشهود ، و لا باطل كنكاح المتعة و الموقت و ان جهلت المدة او طالت فى الأصح -

اه رد المختار .

(٣) هو ابن دينار العبدى مولاهم ، ابو عبيد البصرى ، من رجال الستة ، ثقة كثير

الحديث ، و هو اثبت فى الحسن . و له ترجمة بسيطة فى التهذيب .

(٤) هو الحسن البصرى ، و الحديث مرسل .

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها [ صداقا ]<sup>١</sup>: إن لها صداق نساءها<sup>٢</sup>.

محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدينى قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر ابن حزم<sup>٣</sup> عن عمر بن عبد العزيز<sup>٤</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى لبروع ابنة واشق أن لها صداق نساءها ولها الميراث وعليها العدة، ولم يكن زوجها دخل بها ولا سمي لها صداقا.

### باب الذى يفوض إليه فى النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى يفوض إليه فى أمر النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا وقد علم زوجته أنه محتاج مقل فيدخل بالمرأة ولم يسم لها صداقا: فإن لها صداق مثلها من نساءها لا وكس ولا شطط على قدر جمالها وما لها فى أهل بلدها. وقل أهل المدينة: يفرض لها بقدر ما أريد به من الزوجين، ففوض إليه ذلك بعد العلم بحاجته وقلة ذات يده،

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول، ولا بد منه.

(٢) فى الأصول « نساءه » وهو خطأ.

(٣) هو الأنصارى، أبو محمد أو أبو بكر المدنى، من رجال الستة، مدنى تابعى، ثقة ثبت، فقيه محدث عالم مأمون حافظ حجة، كثير الأحاديث، من أهل العلم. من أهل البصرة، رجل صدق. توفى سنة خمس و ثلاثين ومائة أو سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب - كذا فى التهذيب.

(٤) هو الخليفة الراشد الخامس، لا يستل عن مثله، صاحب المناقب الكثيرة، من رجال الستة، وقد تقدم من قبل.

غير أن ذلك ' لا يحط ' فيما ' ينكح بمثله ، يريدون بما لا ينكح بمثله الأقل  
من ربع دينار ' .

- (١) قوله ' ان ذلك ، كذا في الهندية ، و لفظ ' ان ، ساقط من الأصل .
- (٢) فى الأصول ' لا يخطئ ، و هو خطأ . و الصواب ' لا يحط ، من الحط و هو  
الاسقاط و الإبراء و الترك و النقص . و فى المغرب : حط من الثمن كذا اسقط .  
و اسم المحطوط الحطيطه - اه .
- (٣) هكذا فى الأصول ' فيما ، و الأولى عندى ' مما . . راجع باب النكاح بصداق اقل  
من ربع دينار من المدونة .
- (٤) لم اجد هذه المسألة بعينها فى باب التفويض من المدونة . بل فيها من باب التفويض :  
قلت : رأيت ان تزوج امرأة و لم يفرض لها و دخل بها فأرادت ان يفرض لها مهر  
مثلا من مثله من النساء امهاتها او اخواتها او عماتها او خالاتها او جداتها ؟ قال :  
انما كانت الاختان مختلفتى الصداق . قال : و قال مالك : لا ينظر فى هذا الى نساء  
قومها و لكن ينظر فى هذا الى نساءها فى قدرها و جمالها و موضعها و غناها ؛ قال ابن  
انقاسم : و الاختان تفرقان ههنا فى الصداق ، قد تكون الأخت لها المال و الجمال  
و الشطاط ، و الأخرى لا غنى لها و لا جمال . فليس هما عند الناس فى صداقهما و تشاح  
الناس فيهما سواء ؛ قال مالك : و قد ينظر فى هذا الى الرجال ايضا ، أليس الرجل  
يتزوج لقرابته و يتفرقة ذات يده و الآخر اجنبى ميسر يعلم انه انما رغب فيه لماله  
فلا يكون صداقها عند هذين سواء ؛ قلت : رأيت ان تزوج امرأة و لم يفرض لها  
فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء و قال الزوج : لا افرض لك الا بعد البناء ؟  
قال : قال مالك : ليس له ان يبنى بها حتى يفرض لها صداق مثلها ، الا ان ترضى منه  
بدون ذلك . فان لم ترض الا بصداق مثلها كان ذلك لها عليه - الى آخر الجزئيات  
فى الباب . و راجع باب نصف الصداق و باب فى الرجل يزوج ابنته و يضمن صداقها  
لها ، و غيرهما من الأبواب لملك تجدها .

### كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

و قال محمد : وكيف يكون ذلك على ما قلتم و لم يفوض إليه تسمية المهر؟ إنما زوج و لم يسم بينهما مهر فهذا على مهر مثلها ! قالوا : إن الذى زوجه قد علم حاجته . قيل لهم : فما بين فى نكاحه حط<sup>١</sup> من صداق أو غيره؟ قالوا : لا و لكننا نراه زوجة على غير تسمية و قد عرف حاجته إلا و قد رضى أن يحط له من مهر مثلها . قيل لهم : و إنما هذا ظن تظنونه ، و الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، و ليس ينبغى من ترك حق هذه المرأة بالظن و لم يسم الولي حطاً من الصداق<sup>٢</sup> .

### باب نكاح<sup>٣</sup> الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يكره للمسلم أن يتزوج الأمة من أهل الكتاب<sup>٤</sup> إذا لم يكن تحته حرة<sup>٥</sup> . فان تزوجها فالنكاح جائز<sup>٦</sup> ، و هذا عندنا مكروه .

(١) كذا فى الأصول بالرفع ، فعلى هذا يكون قوله « بين » فعل ما لم يسم فاعله ، و ان كان الفعل معروفاً فلا بد ان يكون قوله « حط » منصوباً بالمفعولية .

(٢) و اذا حط الولي من الصداق شيئاً او سمي الولي حطاً فى النكاح كان الحكم على غير ما ذكر .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « النكاح » بالتعريف ، و الصواب ما فى الأصل ؛ و قوله « و الاماء » بواو العطف فى الأصول ، و لعل الواو زائدة و « الاماء المسلمات » مفعول به للصدر ، يعنى اذا نكح الحر الأمة المسلمة او امرأة من نساء أهل الكتاب فما الحكم فيه .

(٤) فى الدر المختار مع رد المحتار : ( و صح نكاح كناية ) اطلقه فشمّل الحرية و الذمية و الحرية و الأمة - ح عن البحر ، ( و ان كره تزويها ) أى سواء كانت ذمية او حرية ؛ قال صاحب البحر : استظهر ان الكراهة فى الكناية الحرية تزويهاً فالذمية اولى - اه ح ؛ قلت : علل ذلك فى البحر بأن التحريمية لا بد لها من نهى او ما فى معناه لأنها فى رتبة =

### كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

= الواجب - اه ؛ و فيه ان اطلاقهم الكراهة في الحرية يفيد انها تحريرية ، و الدليل عند المجتهد على ان التعليل يفيد ذلك ، ففي الفتح : يجوز تزوج الكتابيات ؛ و الأولى ان لا يفعل و لا يأكل ذبيحتهم الا لضرورة ، و تكراهة الكتابية الحرية اجماعا لافتتاح باب الفتنة من امكان التعلق المستدعي للقيام معها في دار الحرب ، و تعرض الولد على التخلي بأخلاق اهل الكفر ، و على الرق بأن تسبى و هى حبل فيولد رقيقا و ان كان مسلما - اه ؛ ف قوله « و الأولى ان لا يفعل » يفيد كراهة التزويج في غير الحرية . و ما بعده يفيد كراهة التحريم في الحرية - تأمل ؛ ( مؤمنة بنى مرسل ) تفسير للكتابية لا تقييد - ح ؛ ( مقررة بكتاب منزل ) : في النهر عن الزيلعي : و اعلم ان من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم و شيث و زبور داود فهو من اهل الكتاب فتجوز لنا حكمهم و اكل ذبايحهم ( و ان استقدوا المسيح لها و كذا حل ذبيحتهم على المذهب - بحر ) اى خلافا لما في المستصفي من تقييد الحل بأن لا يعتقدوا ذلك . و يوافق ما في مبسوط شيخ الاسلام ، يجب ان لا يأكلوا ذبايح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله و ان عزيرا اله . و لا يتزوجوا نساءهم ، قيل : و عليه الفتوى ؛ و لكن بالنظر الى الدليل ينبغى ان يجوز الأكل و التزوج - اه ؛ قال في البحر : و حاصله ان المذهب الاطلاق ، كما ذكره شمس الأئمة في المبسوط من ان ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة او لا ، لا اطلاق الكتاب هنا و الدليل ، و رجحه في فتح القدير بأن القائل بذلك طائفتان من اليهود و النصارى انقضوا لا كلهم ، مع ان مطلق لفظ الشرك اذا ذكر في لسان الشرع لا ينصرف الى اهل الكتاب و ان صح لغة في طائفة او طوائف ، لما عهد من ارادته به من عبد مع الله تعالى غيره ممن لا يدعى اتباع نبي و كتاب - الى آخر ما ذكره ، اه انتهى ما في الرد ج ٢ ص ٤٤٧ ( و المحرمة بحج او عمرة و لو بمحرم عطف على كتابية فتنه ، و الأمة و لو ) كانت ( كتابية او مع طول الحرية ) اى مع القدرة على مهرها و نفقتها . قال في الدر : الأصل عندنا ان كل = و طى



### كتاب الحجّة نكاح الأحرار والاماء المسلمات ونساء أهل الكتاب ج - ٣

== وطلّى\* يحل بملك يمين يحل بنكاح، و ما لا فلا (قوله الأصل - الخ) قد يناقش فيه بالامة المملوكة بعد الحرية فانه يجوز وطؤها ملكاً، و لا يجوز ان ينكح الامة على الحرية - ط؛ قوله (و ان كره تحرماً في المحرمة و تنزيها في الامة) اما الثانى فهو ما استظهره في البحر من كلام البدائع ومثله في القهستانى و أيدته بقول المبسوط: و الأولى ان لا يفعل؛ و أما الأثرل فهو ما فهمه في النهر من كلام الفتح و هو فهم في غير محله؛ الى ان قال: و حاصله ان لا ينكح ان كان المراد به الوطء فالنهي للتحریم، و هذا قطعى لا شبهة فيه، او العقد فالنهي للكراهية، و ما ذكره من الوجه لا يقتضى كراهة التحريم و الا حرم تجارة المحرم في الاماء فان فيه ايضا شغل القلب و تيبه النفس للجماع. و يؤيده قوله، و هذا محمل قوله، و لا يخطب على انه قد صرح في شرح درر البحار بأن النهى للتنزيه، قول الكنز: و حل تزوج الكتانية و الصابئة و المحرمة؛ صريح في ذلك فان المكروه تحرماً لا يحل - فافهم، (قوله لا يصح عكسه) اى و لا وجهها في عقد واحد بل يصح في الجمع نكاح الحرية لا الامة كما صرح به الزيلعى و غيره، و ما في الاشباه في قاعدة اذا اجتمع الحلال و الحرام من انه يبطل فيها سبق قلم - هذا، و حرمة ادخال الامة على الحرية اذا كان نكاح الحرية صحيحاً. فلو دخل بالحرية بنكاح فاسد لا يمنع نكاح الامة - شربلالية (قوله و لو ام ولد في عدة حره) شمل المدبرة و المكاتبه - كما في البحر. (قوله و لو من بائن) أشار به الى خلاف قولها بجوازها، و اتفقوا على المنع في الرجعى؛ و في الدرر (وصح لو راجعها) اى الامة (على حرية) لبقاء الملك؛ قال في الرد: اى ملك نكاح الامة لانها لم تخرج بالطلاق الرجعى عن النكاح، فالحره هى الداخلة على الامة - انتهى ما في ج ٢ ص ٤٤٩ من الرد و الدر مع الاختصار. و اياك ان تظن بأنى نقلت الأجنبي من المقام! كلا، و لكن نقلت هذا التفصيل قصداً بعد فهم المقام لتكون على بصيرة تامة في هذه المسائل - و للناس فيما يشقون مذاهب.

(٥) فان كانت تحت حرة فلا يجوز نكاح الأمة عليها لما اخرجہ الدارقطنى فى سننه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : طلاق العبد اثنتان - الحديث ، إلى ان قال : و تزوج الحرة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرة ؛ قالوا : فيه مظاهر بن اسلم و هو ضعيف - كما فى التهذيب ، و هو من رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه ؛ و فى نصب الراية ثم فتح القدير : و فيه مظاهر بن اسلم ضعيف ؛ و أخرج الطبرى فى تفسيره فى سورة النساء بسنده الى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان تنكح الأمة على الحرة ، قال : و تنكح الحرة على الأمة ؛ قال : و هذا مرسل الحسن . و رواه عبد الرزاق عن الحسن ايضا مرسلا ؛ و كذا رواه ابن ابى شيبه عنه ؛ و اخرج عبد الرزاق : اخبرنا ابن حريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا تنكح الأمة على الحرة . و تنكح الحرة على الأمة ؛ و أخرج عن الحسن و ابن المسيب نحوه ؛ و أخرج ابن ابى شيبه عن على بن رضى الله عنه : لا تنكح الأمة على الحرة ، و أخرج عن ابن مسعود نحوه ، و أخرج ابن ابى شيبه : حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تزوج الحرة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرة ؛ و عن مكحول نحوه ؛ فهذه آثار ثابتة عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم تقوى الحديث المرسل ، لو لم يقل بحجته فوجب قبوله ، ثم اعتضد باتفاق العلماء على الحكم المذكور و ان اختلفت طرق اضافتهم فان الثلاثة اضافوه الى مفهوم قوله تعالى « و من لم يستطع منكم طولا ، الآية ، و ذلك ان تزوج الأمة على الحرة يكون عند وجود طول الحرة فلا يجوز اتفاقا ، و الامام الشافعى رحمه الله تعالى قائل بحجية المرسل بعد ثقة رجاله اذا اقترن بأقوال الصحابة ، و هنا كذلك فانه قد ثبت ذلك عن على و جابر على الاطلاق كما بينا ، و كذا يرى حجته اذا اتقى به جماعة من اهل العلم ، و هنا كذلك ، و هذا كله نص الشافعى فى الرسالة فانه قال : فان لم يوجد ذلك يعنى تعدد المخرج نظر الى بعض ما يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قولاً له فان وجد =

### كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على انه لم يرسل الا عن اصل يصح ان شاء الله ، وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . و به يخص قوله تعالى « و أحل لكم ما وراء ذلكم ، اذ قد اخرج منه ما قدمنا - كذا في فتح القدير ؛ ثم انظر المحقق في التخصيص و بينه فراجعه .

(٦) لقوله تعالى « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ، فلم يخص الله تعالى من الكتابيات الحرائر دون الاماء بل عم و أطلق و ارسل ارسالا شمل الحرائر و الاماء من اهل الكتاب ، و ما كان ربك نسيا ، و حرم نكاح المشركات و من الوثنيات و لم يرد في لسان الشرع اسم المشرك على اهل الكتاب بل فرق بينهما في آيات متعددة ، و قد خلط البحث ابن حزم في المحلى فلا تلفت إليه ؛ و تفصيل المرام على ما يقتضى المقام و ان كان بطول الكلام على ما ذكره الجصاص في احكام القرآن ، قال الله تعالى « و لا تتكحوا المشركات حتى يؤمن » حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله « و لا تتكحوا المشركات حتى يؤمن » قال: ثم استثنى اهل الكتاب فقال « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن اجورهن محصنين غير مسالخين و لا متخذى اخدان » قال : عفائف غير زوان ، فأخبر ابن عباس ان قوله « و لا تتكحوا المشركات حتى يؤمن » مرتب على قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » و ان الكتابيات مستثنيات منهن ؛ و روى عن ابن عمر انها عامة في الكتابيات و غيرهن ؛ حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا بطعام اهل الكتاب و كره نكاح نسايتهم ؛ قال ابو عبيد : و حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية =

## كتاب الحجّة نكاح الأحرار والاماء المسلمات ونساء أهل الكتاب ج - ٣

== والنصرانية قال: ان الله حرم المشركات على المسلمين، قال: فلا اعلم من الشرك شيئا اكبر، أو قال: اعظم من ان تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عبيد الله، فكرهه في الحديث الأول ولم يذكر التحريم، وتلا في الحديث الثاني الآية، ولم يقطع فيهما بشيء، وإنما اخبر ان مذهب النصارى شرك؛ قال: وحدثنا ابو عبيد قال حدثنا علي بن سعد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: انا بأرض يخالطنا فيها اهل الكتاب فننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: اقرأ على آية التحليل وآية التحريم، قال: قلت: انى اقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد على آية التحليل وآية التحريم؛ قال ابو بكر: عدوله بالجواب بالاباحة والحظر الى تلاوة الآية دليل على انه كان واقفا في الحكم غير قاطع فيه بشيء، وما ذكر عنه من الكراهة يدل على انه ليس على وجه التحريم كما يكره تزوج نساء اهل الحرب من الكتابيات لا على وجه التحريم؛ وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين اباحة نكاح الكتابيات؛ حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثني سعيد بن ابي مرير عن يحيى بن ايوب و نافع بن يزيد عن عمر مولى عفرة قال: سمعت عبد الله بن علي بن السائب يقول: إن عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه، وبهذا الاسناد من غير ذكر نافع ان طلحة ابن عبيد الله تزوج يهودية من اهل الشام؛ و روى عن حذيفة ايضا انه تزوج يهودية وكتب اليه عمر ان: خل سيلها، فكتب اليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب اليه عمر: لا ولكن اخاف ان تواقعوا المؤمنات منهن؛ و روى عن جماعة من التابعين اباحة تزويج الكتابيات منهم: الحسن و ابراهيم و الشعبي، و لا نعلم عن أحد من الصحابة و التابعين تحريم نكاحهن؛ وما روى عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه على انه رآه محرما وإنما فيه عنه الكراهة كما روى كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم، وقد تزوج عثمان وطلحة و حذيفة الكتابيات، ولو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر ==

### كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

== منهم نكير او خلاف، و في ذلك دليل على اتقاقهم على جوازه - اه . و من ههنا ظهر لك ضعف ما حمّله ابن حزم في المحلى من قول ابن عمر على التحريم فانك قد عرفت انه كرهه و لم يقطع فيه بشيء من التحليل و التحريم بل كان متوقفا فيه و بين ان مذهبهم شرك و لم يقل: ان النكاح حرام . و كيف يمكن ان يقول بالتحريم و قد أحله الله تعالى ! و ما قاله الجصاص في معنى قول ابن عمر احسن و أبقى باين عمر بما في فيض البارى : و هذا بما تضرر به ابن عمر في عدم اباحة النكاح بالكتايب ، و أجاب الجمهور ان القرآن اباح لنا نكاحهن مع العلم بأنهن مشركات، فكأن هذا النوع اختص من المشركين بأحكام علدة ، و لعله يقول ان القرآن قيد جواز نكاح الكتائيات بالاحسان ، و من دعا لله ندا و قال : ثالث ثلاثة ، فانه ليس بمحصن - اه ما في فيض البارى . و قوله « و لا تتكحوا المشركات حتى يؤمن » غير موجب لتحريم الكتائيات من وجهين ، احدهما : ان ظاهر لفظ المشركات انما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الاطلاق ، و لا يدخل فيه الكتائيات الا بدلالة ، ألا ترى الى قوله تعالى « ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب و لا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم » و قال « لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب و المشركين منفكين » ! ففرق بينهم في اللفظ ، و ظاهره يقتضى ان المعطوف غير المعطوف عليه الا ان تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع ، و انه افرد بالذكر لضرب من التعظيم او التأكيد كقوله تعالى « من كان عدوا لله و ملائكته و رسله و جبريل و ميكال ، فأفردهما بالذكر تعظيما لشأنهما مع كونها من جملة الملائكة . الا ان الأظهر ان المعطوف غير المعطوف عليه الا ان تقوم الدلالة على انه من جنسه ، فانضى عطف اهل الكتاب على المشركين ان يكونوا غيرهم و ان يكون التحريم مقصورا على عبدة الأوثان من المشركين ؛ و الوجه الآخر : انه لو كان عموما في الجميع لوجب ان يكون مرتبا على قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » و ان لا تنسخ احدهما بالآخرى ما امكن استئمالها ، فان قيل : قوله ==

### كتاب الحجّة نكاح الأحرار والاماء المسلمات ونساء أهل الكتاب ج - ٣

« و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، انما اراد به اللاتي اسلمن من اهل الكتاب كقوله تعالى « و ان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله و ما انزل اليكم ، وقوله « و ان من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناه الليل و هم يسجدون » ، قيل له : هذا خلف من القول دال على غباوة قائله و المحتج به ، و ذلك من وجهين ، احدهما : ان هذا الاسم اذا اطلق فأنما يتناول الكفار منهم كقوله تعالى « من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون » ، وقوله تعالى « و من اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » ، و ما جرى مجرى ذلك من الانفاض المطلقة فأنما يتناول اليهود و النصارى ، و لا يعقل به من كان من اهل الكتاب فأسلم الا بتقيد ذكر الايمان . ألا ترى ان الله تعالى لما اراد به من اسلم منهم ذكر الاسلام مع ذكره انهم من اهل الكتاب فقال « ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة » ، و ان من اهل الكتاب من يؤمن بالله و اليوم الآخر » ؛ و الوجه الآخر : انه ذكر في الآية المؤمنات و قد انتظم ذكر المؤمنات اللاتي كن من اهل الكتاب فأسلمن و من كن مؤمنات في الاصل لانه قال « و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » فكيف يجوز ان يكون مراده بالمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من المؤمنات المبذوه بذكرهن ؟ و ربما احتج بعض القائلين بهذه المقالة بما روى عن علي بن ابي طلحة قال : اراد كعب بن مالك ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها و قال : انها لا تحصنك ؛ قال : فظاهر النهي يقتضى الفساد ، فيقال : ان هذا الحديث مقطوع من هذا الطريق و لا يجوز الاعتراض بمثله على القرآن في ايجاب نسخه و لا تخصيصه ، و ان ثبت لجائز ان يكون على وجه الكراهة كما روى عن عمر من كراهته لحذيفة تزويج اليهودية لا على وجه التحريم ، و يدل عليه قوله : انها لا تحصنك ؛ و نفي التحصين غير موجب لفساد النكاح لان الصغيرة لا تحصنه ، و كذلك الأمة . و يجوز نكاحهما - انتهى . و بهذا يدخل ايضا على ما في فيض الباري من الاعتذار عن قول =

### كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

= ابن عمر رضی الله عنهما ، و علی ما فی المحلی من مزعوماته ؛ و قد اطال الكلام الجصاصُ فی هذا المقام اطالة حسنة نقلت منها نصفه و قد بقى نصف الكلام فراجع احكام القرآن له - هذا ، ثم التی علیك مقالة اخرى من الجصاص فی جواز نكاح الامة الكتابية المناسبة بهذا المقام من الكتاب فاسمع منی تفدك فی مواضع و لا يجوز قلبك من طولها :

قال ابو بكر : اختلف اهل العلم فی نكاح الامة الكتابية ، فروى عن الحسن و مجاهد و سعيد بن عبد العزيز و ابی بكر بن عبید الله بن ابی مریم كراهة ذلك ، و هو قول الثوري ؛ و قال ابو مبسرة فی آخرين : يجوز نكاحها ، و هو قول ابی حنيفة و ابی يوسف و محمد و زفر ، و روى عن ابی يوسف انه كرههه اذا كان مولاها كافرا و النكاح جائز ، و يشبه ان يكون ذهب الى ان ولدها يكون عبدا لمولاها و هو مسلم باسلام الاب . كما يكره بيع العبد المسلم من الكافر ؛ و قال مالك و الأوزاعي و الشافعي و الليث بن سعد : لا يجوز النكاح ؛ و الدليل على جوازه جميع ما ذكرنا من عموم الآی فی الباب الذى قبله الموجبة لجواز نكاح الامة مع وجود طول الحرية ، و دلالتها على جواز نكاح الامة الكتابية كهمی على اباحة نكاح المسلمة ، و مما يختص منها بالدلالة على هذه المسألة قوله عز و جل « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » و روى جرير عن ليث عن مجاهد فی قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » قال : العفاف ، و روى هشيم عن مطرف عن الشعبي « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » قال : احصانها ان تغتسل من الجنابة و تحصن فرجها من الزنا ؛ ثبت بذلك ان اسم الاحصان قد يتناول الكتابية ، قال تعالى « و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » فاستثنى ملك اليمين من المحصنات فدل على ان الاسم يقع عليهن ، لو لا ذلك لما استثناهن . و قال تعالى « فاذا أحصن فان اتين بفاحشة » فأطلق اسم الاحصان فی هذا الموضع على الاماء ، و لما ثبت ان اسم « المحصنات » =

### كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

= يقع على الكتابيات من الحرار و الاماء ، و اطلق الله نكاح الكتابيات المحصنات بقوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » كان عاما في الحرار و الاماء منهن ، فان احتجوا بقوله « و لا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن » ، و كانت هذه مشركة ، و قال في آية اخرى « و من لم يستطع منكم طولا ان يتكح المحصنات للمؤمنات فما ملكت ايمانكم من فياتكم المؤمنات ، فكانت اباحة نكاح الاماء مقصورة على المسلمات منهن دون الكتابيات و جب ان يكون نكاح الاماء الكتابيات باقيا على حكم الحظر ؛ قيل له : اطلاق اسم « المشركات » لا يتناول الكتابيات ، و انما يقع على عبدة الأوثان دون غيرهم لأن الله تعالى قد فرق بينهما في قوله « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ، المشركين منفكين » فعطف المشركين على أهل الكتاب ، و هذا يدل على ان اطلاق الاسم انما يتناول عبدة الأوثان دون غيرهم فلم يعم الكتابيات ، فغير جائز الاعتراض به في حظر نكاح الاماء الكتابيات ؛ و ايضا فلا خلاف بين فقهاء الأمصار ان قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » قاض على قوله « و لا تتكحوا المشركات » ، و ذلك لأنهم لا يختلفون في جواز نكاح الحرار الكتابيات . فليس يخلو حينئذ قوله « و لا تتكحوا المشركات » ، من ان يكون عاما في اطلاقه للكتابيات و الوثنيات . او ان يكون اطلاقه مقصورا على الوثنيات دون الكتابيات . فان كان الاطلاق انما يتناول الوثنيات دون الكتابيات فالسؤال عنا ساقط فيه اذ ليس بناف فيه نكاح الكتابيات و ان كان الاطلاق ينتظم الصنفين جميعا ، لو حملا على ظاهره فقد اتفقوا انه مرتب على قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » ، لاتفاق الجميع على استعماله معه في الحرار منهن ؛ و اذا كان كذلك لم يخل من ان تكون الآيات نزلتا معا او ان تكون اباحة نكاح الكتابيات متأخرة عن حظر نكاح المشركات . او ان يكون حظر نكاح المشركات متأخرا عن اباحة نكاح الكتابيات ، فان كانتا نزلتا معا فهما مستعملتان جميعا على جهة ترتيب حظر نكاح المشركات على =



### كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات ونساء أهل الكتاب ج - ٣

= اباحة نكاح الكتائيات ، او ان يكون نكاح الكتائيات نازلا بعده فيكون مستعملا ايضا ، او ان يكون حظر نكاح المشركات متأخرا عن اباحة نكاح الكتائيات فان كان كذلك فانه ورد مرتبا على اباحة نكاح الكتائيات ، فالاباحة مستعملة في الأحوال كلها كيف تصرف الحال ؛ و على انه لا خلاف ان قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » نزل بعد تحريمه نكاح المشركات لان آية تحريم نكاح المشركات في سورة البقرة و اباحة نكاح الكتائيات في سورة المائدة و هي نزلت بعدها فهي قاضية على تحريم المشركات ان كان اطلاق اسم المشركات يتناول الكتائيات ؛ ثم لما لم تفرق الآية المبيحة نكاح الكتائيات بين الحرائر منهن و بين الاماء و اقتضى عمومها الفريقيين منهن و يجب استعمالها فيهما جميعا ، و ان لا يعترض بتحريم نكاح المشركات عليهن . كما لم يجز الاعتراض به على الحرائر منهن ؛ و اما تخصيص الله تعالى المؤمنات من الاماء في قوله « من فتياتكم المؤمنات » فقد بينا في المسألة المتقدمة ان التخصيص بالذكر لا يدل على ان ما عدا المخصوص حكمه بخلافه ؛ فان قيل : لا يصح الاحتجاج بقوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » في اباحة النكاح و ذلك لأن الاحصان اسم مشترك يتناول معاني مختلفة و ليس بعموم فيجوز على مقتضى لفظه بل هو يحمل موقوف الحكم على البيان ، فما ورد به البيان من توقيف او اتفاق صرنا اليه . و كان حكم الآية مقصورا عليه . و ما لم يرد به البيان فهو على اجماله لا يوضح الاحتجاج بعمومه . فلما اتفق الجميع على ان الحرائر من الكتائيات مرادات استعملنا حكم الآية فيهن ، و لما لم تقم الدلالة على ارادة الاماء الكتائيات احتجنا في اثباتها الى دليل من غيرها ؛ قيل له : لما روى عن جماعة من السلف في قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » انهن العفائف منهن اذ كان اسم الاحصان يقع على العفة و يجب اعتبار عموم اللفظ في جميع العفائف ، اذ قد ثبت ان العفة مرادة بهذا الاحصان . و ما عدا ذلك من ضروب الاحصان لم تقم الدلالة =

### كتاب الحجة: نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

= على انها مرادة. و قد اتفقوا على انه ليس من شرط هذا الاحصان استكمال شرائطه كلها فاقع عليه الاسم، و اتفق الجميع على انه مراد اثبتناه، و ما عداه يحتاج مثبتة شرطا في الاباحة اى دلالة؛ فان قيل: اسم الاحصان يقع على الحرية فانتكرت ان يكون المراد بقوله «و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، الحرائر منهن؛ قيل له: لما كان معلوما انه لم يرد بذكر الاحصان في هذا الموضوع استيفاء شرائطه لم يجز لاحد ان يقتصر بمعنى الاحصان فيه على بعض ما يقع عليه الاسم دون بعض، بل اذا تناول الاسم من وجه و يجب اعتبار عمومه فيه، فلما كانت الأمة قد يتناولها اسم الاحصان على الاطلاق في بعض الوجوه من طريق العفة او غيرها جاز اعتبار عموم اللفظ فيه. و اذا جاز لك ان تقتصر باسم الاحصان على الحرية دون غيرها فجاز لغيرك ان يقتصر به على العفاف دون غيره؛ و غير جائز لنا اجمال حكم اللفظ مع امكان استعماله على العموم. و قد اطلق الله اسم الاحصان على الأمة فقال تعالى «فاذا احصن فان اتين بقاحشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب» فقال بعضهم: اراد: فاذا اسلن. و قال بعضهم: فاذا تزوجن؛ فكان اعتبار هذا العموم سائغا في ايجاب الحد عليهن، و قد قال في الآية «و المحصنات من المؤمنات» و لم يرد به حصول جميع شرائط الاحصان و انما اراد به العفاف منهن، و حرم ذوات الأزواج بقوله «و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكم» فكان عموما في تحريم ذوات الأزواج الا ما استثناهن، فكذلك قوله «و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم» لا يمنع ذكر الاحصان فيه من اعتبار عمومه فيمن يقع عليه الاسم من جهة العفاف على ما روى عن السلف، و من جهة النظر انه لا خلاف بين الفقهاء في اباحة و طي الأمة الكتابية بملك اليمين، و كل من جاز و طوها بملك اليمين جاز و طوها بملك النكاح على الوجه الذي يجوز عليه نكاح الحرية المنفردة؛ ألا ترى ان المسلمة لما جاز و طوها بملك اليمين جاز و طوها بالنكاح، و ان الأخت من الرضاة و ام المرأة و حليلة الابن =

و قال أهل المدينة: لا يحل لحر مسلم و لا لعبد مسلم نكاح الاماء من أهل الكتاب

= و ما نكح الآباء لما لم يحز و طوّهن بملك اليمين حرم و طوّهن بالنكاح ، فلما اتفق الجميع على جواز وطئ الأمة الكتابية بملك اليمين و جب جواز وطئها بالنكاح على الوجه الذي يجوز فيه و طو الحرة المنفردة ؛ فان قيل : قد يجوز و طو الأمة الكتابية بملك اليمين و لا يجوز بالنكاح كما اذا كانت تحت حرة ؛ قيل : لم يجعل ما ذكرنا علة لجواز نكاحها في سائر الأحوال و إنما جعلناه علة لجواز نكاحها منفردة غير بمجموعة الى غيرها ، ألا ترى ان الأمة يجوز و طؤها بملك اليمين و يجوز نكاحها منفردة ! و لو كانت تحت حرة لما جاز نكاحها لأنه لم يحز نكاحها من طريق جمعها الى الحرة ، كما لا يجوز نكاحها لو كانت اختها تحت و هي امة ، فعلتنا صحيحة مستمرة جارية في معلولاتها غير لازمة عليها ما ذكرت ، اذ كانت منصوبة لجواز نكاحها منفردة غير بمجموعة الى غيرها ؛ و الله ولى التوفيق - انتهى ما فى احكام القرآن . و الجصاص اطلال الكلام تقضا و ابراما قبله فى باب نكاح الاماء بأزيد منه ، فعليك به فانه مفيد جدا . فان امتعت النظر فيما نقلت لك من الجصاص فى هذا الموضوع و اطلت اطالة طويلة و وجدت فيها ان ما شغب به ابن حزم فى المحلى فى هذه المسألة قد صار هباء منثورا ، و زحزح ببيان ما بناه عليه من مزعوماته و اطالة لسانه على الأئمة ليس له اساس محكم إلا دعاوى و اقيسة واهية لا برهان عليها الا فى زعمه ، و لا شك فى ان عليه اكبر من عقله و قوة استحضاره على مزعوماته ؛ و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . و ابن الأئمة المجتهدون و ابن حزم من ابى حنيفة و مالك و الشافعى و احمد و الثورى و الأوزاعى و غيرهم افانه لا يساويهم ، و ابن الصحابة و الفقهاء منهم رضى الله عنهم و ابن ابن حزم ! فانه كالعصفور فى يد الصبي ، و اجتهاده فى مقابلة اجتهاداتهم كالطفل الذى يجادل الكبراء و يصر على ما تخرج و تفوه من لسانه ، غفر الله لنا وله ، و نجانا و اياه بوسيلة شفيع المذنبين و بشفاعة الأئمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين - آمين ! هذا ، و الله اعلم و هو ولى التوفيق .

لأن الله تعالى إنما أحل من الاماء نكاح المؤمنات منهم<sup>١</sup> .  
وقال محمد: يكره نكاحهن ، فأما أن يكون حراما فليس عندنا  
بحرام<sup>٢</sup> ، أرأيتم رجلا نصرانيا حرا أو عبدا تزوج أمة من أهل الكتاب  
(١) اى فى قوله « و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت  
آيمانكم من فتيانكم المؤمنات ، الآية ، فالآية اباحت نكاح الاماء المؤمنات عند عدم الطول  
الى الحرائر المؤمنات فانه تعالى قيد الفتيات بالمؤمنات . قال الجصاص : لكن ليس فيها  
حظر ليرهن لأن تخصيص هذه الحال بذكر الاباحة فيها لا يدل على حظر ما عداها ،  
كقوله تعالى « و لا تقتلوا اولادكم خشية اِملاق ، لا دلالة فيه على اباحة القتل عند  
زوال هذه الحال ، و قوله تعالى « و لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة » لا يدل على اباحته  
اذا لم يكن اضعافا مضاعفة ، و قوله تعالى « و من يدع مع الله الها آخر لا برهان له  
به » ليس بدلالة على ان احدنا يجوز ان يقوم له على صحة القول بأن مع الله الها آخر!  
تعالى الله عن ذلك ؛ وقد بينا ذلك فى اصول الفقه ؛ فاذا ليس فى قوله تعالى « و من لم يستطع  
منكم طولا ، الآية ، الا اباحة نكاح الاماء لمن كانت هذه حاله ، و لا دلالة فيه على  
حكم من وجد طولا الى الحرية لا يحظر و لا اباحة - اه . فالاستدلال بهذه الآية على  
منع غير المؤمنات من الاماء غير تام و لا تنتهض بها الحججة .

(٢) قال الامام محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الآثار باب من تزوج اليهودية او النصرانية  
انها لا تحصن : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بنكاح  
اليهودية و النصرانية على الحرية ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه تزوج  
يهودية بالمدائن فكتب اليه عمر بن الخطاب ان : خل سبيلها ، فكتب اليه : أحرام هى  
يا امير المؤمنين ؟ فكتب اليه : اعزم عليك ان لا تضع كتابى حتى تخلى سبيلها فانى  
اخاف ان يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء اهل الذمة للجاهل وكنى بذلك فتنة =

كتاب الحجة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

أليس النكاح جائزا؟ قالوا: بلى . قيل لهم: فان أسلم بعد ذلك أتبن

= لنساء المسلمين؟ قال محمد: و به نأخذ، لا نراه حراما و لكننا نرى ان يختار عليهن نساء المسلمين، و هو قول ابي حنيفة؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لا يحسن المسلم باليهودية و لا بالنصرانية، و لا يحسن الا بالحرمة المسلمة؛ قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى . و تذكر ما مضى من التفصيل في الباب من احكام القرآن و ما مضى مفصلا من رد المختار، و لم يبق دليل بعد على تحريمه، و الآية التي استدلووا بها قد عرفت حالها ليست بنص قاطع في المطلوب - كما لا يخفى؛ و الاحسان العفة و الحرية؛ و الآية و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، شاملة لجميع الكتابيات امة كانت او حرة؛ و سيأتي المزيد لذلك - ان شاء الله تعالى .

(١) في الموطأ مع الزرقاني: (قال مالك: لا يحل نكاح امة يهودية و لا نصرانية لأن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه: و المحصنات) الحرائر (من المؤمنات و المحصنات) الحرائر (من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم ان تتكهنن (فهن الحرائر من اليهوديات و النصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة و الانجيل، لا المجوس و ان كان لم يشبهه كتاب اذ لا كتاب بأيديهم، و كذا من تمسك بصحف شيث و ادريس و ابراهيم و زبور داود لأنها لم تنزل بنظم يدرس و انما اوحى اليهم معانيها، او انها لم تتضمن احكاما و شرائع بل كانت حكم و مواظ، (و قال الله تبارك و تعالى: و من لم يستطع منكم طولا) غنى (ان ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) او الكتابيات بدليل و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، فالوصف جرى على الغالب فلا مفهوم له (فن ما ملكت آيمانكم) تنكح (من قياتكم المؤمنات؛ فهن) اي القتيات (الاماء المؤمنات فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات) لان لم يجد طولا و خاف العنت (و لم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية و النصرانية) و الاستدلال في غاية الجودة و الظهور - انتهى . و راجع لذلك الأبواب المتعددة =

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

من زوجها حين أسلم<sup>١</sup> أو يكونان على نكاحهما<sup>٢</sup>، فان زعمتم أنها تبين فبأى شيء بانته<sup>٣</sup> و قد كان أصل النكاح جائزاً<sup>٤</sup> ولا ينبغي في قولكم أن تبين حتى يعرض عليها الاسلام<sup>٥</sup> و قد قلتم أن الله عز و جل أحل نكاح الحرائر من أهل الكتاب و حرم نكاح الاماء<sup>٦</sup>! قالوا: لأن الله تعالى يقول

== من المدونة من باب نكاح اهل الشرك و اهل الذمة و طلاقهم ، و باب المجوسى يسلم و تحته امرأة و ابنتها او تحته عشر نسوة ، و باب نكاح نساء اهل الكتاب و امائهن و باب فى نكاح المشركين و اهل الكتاب و اسلام احد الزوجين و السبي و الارتداد فان فيها من الجزئيات الكثيرة تدل على ان نكاح اهل الكتاب فيما بينهم جائز ، و لا تبين بعد الاسلام حتى يعرض على الآخر الاسلام .

(١) يعنى لا تبين حتى يعرض على الآخر الاسلام و تبقى فى عصمته و نكاحه .

(٢) يعنى يبقيان على نكاحهما الى العرض .

(٣) فى الأصول « فأى شيء بانته » و الصحيح « فبأى شيء بانته » . قال بعض من علق على الكتاب : اى ما علة لفراقها لأن الاسلام ليس لرفع النعمة ، و اما اختلاف الدين فا جاءت منها ، و ما جاء من الرجل فهو طلاق يقتضى صحة النكاح ، و الفسخ هو ما يكون فى اصل النكاح كالحرمة الأصلية كما كانت ابنة زوجته او بعض ما تحدته المرأة ، كتمكين ابن الزوج او الارتداد ، و اما ان كانت هى مجوسية فنقول : يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فيها ، و ان ابنت بانته لأنها فعلت فعلاً بنفسها و ذلك علة الفراق - اهـ .

(٤) فان بقيت تحته ساعة ثبت النكاح ، و هذا هو المقصود - قاله المعلق . و راجع

ج ٢ ص ٢١٣ من المدونة فى نكاح المشركين و اهل الكتاب فيها : انها على نكاحها حتى يعرض على غير المسلم الاسلام فان اسلم فيها و افرق بينهما .

(٥) فى الأصول « نكاح الأئمة ، بالافراد ، و المناسب للقيام و الأليق به » الاماء ، بالجمع

للقابل « الحرائر » ؛ و فى الموطأ بالجمع كما علت فيما قبل . و راجع ج ٢ ص ٢١٦

من باب نكاح نساء اهل الكتاب و امائهن من المدونة .

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

« و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم،<sup>١</sup> وإنما أحل المحصنات،  
و المحصنات الحرّاء<sup>٢</sup>. قيل لهم: فهل سمى تحريم الاماء في كتابه<sup>٣</sup> قالوا:

(١) قد تقدم التفصيل في ذلك فيما نقلناه من احكام القرآن للحصان، و قد عرفت فيما تقدم  
ان مجاهدا قال: المراد بالمحصنات العفائف؛ وقال الشعبي: احصانها ان تغتسل من الجنابة  
و تحصن فرجها من الزنا؛ فلم من ذلك ان اسم الاحصان قد يتناول الكتابيات،  
قال الله عز و جل « و المحصنات من النساء الا ما ملكت آيمانكم » الآية؛ فاستثنى ملك  
اليمن من المحصنات فدل ان الاسم يقع عليهن، و لولا ذلك لما استثناهن، و قال تعالى  
« فاذا احصن فان اتين بفاحشة » الآية، فأطلق اسم الاحصان في هذا الموضع على  
الاماء، و لما ثبت ان اسم المحصنات يقع على الحرّاء و الاماء و اطلق الله نكاح  
الكتابيات المحصنات بقوله « و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » كان  
عاما يشتمل الحرّاء و الاماء منهن؛ و الاحصان العفة و الحرية، و كلا المعنيين في  
التنزيل، قال الله تعالى « و مريم ابنة عمران التي احصنت فرجها، اى عفت فرجها،  
فالتخصيص في قوله تعالى « و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » بالحرّاء  
دون العفائف من الاماء من غير دليل - كما لا يخفى .

(٢) هذا تخصيص بلا برهان و بلا مرجح، فان الآية عامة في الحرية و الأمة،  
و الاحصان شامل بكليتهما - كما عرفت؛ و لأن المسكوت لا يصلح دليلا عندنا،  
و الاصل عندهم القول بنبي الحكم لنبي الوصف، و لا يستقيم عندنا - كما في الأصول .  
(٣) بل لم يحرم نكاح الأمة الكتابية لدخولها في المحصنات، و قد قال تعالى « فانكحوا  
ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع، لم يخص منه الاماء، فالكتاب بعمومه  
ناطق على جواز نكاح الاماء، و ساكت بعد نبي الوصف، و المسكوت لا يعارض  
المنطوق - كذا قيل .

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

لا<sup>١</sup>، ولكنه أحل المحصنات فعلنا أن غيرهن حرام<sup>٢</sup>. قيل لهم: ليس هذا لكم بحجة<sup>٣</sup>، إذا أحل المحصنات منهن فليس هذا بدليل على تحريم الاماء، ولكن يسكره تزويج الاماء للولد لأنه يكون مسلما للكافر فلا ينبغي هذا<sup>٤</sup>؛

(١) فكيف حرّم نكاح الاماء وخصصتم الحرائر من المحصنات دون العفاف .  
(٢) هذا ظن و تخمين لا يسمن و لا يفتى . ن جوع ، و الاحسان يشمل الحرية و العفة بحكم التنزيل ، كما في قوله تعالى « و مريم ائمة عمران التي احصنت فرجها ، اى عفت فرجها - كما سبق ؛ و اباحة نكاح الفتيات المؤمنات لا تحرم الكتائية لأنه ليس فيها منع نكاح .

(٣) و كان في الأصول « هذا لكم ليس بحجة ، و الصواب « ليس هذا لكم بحجة ، و لعل كلمة « ليس ، كانت بالهاشم من تروك الاصل فأدرجها الناسخ في غير مقامها ، و ما ادرجناه في المتن هو الصواب .

(٤) في الدر المختار : و صح نكاح كتائية و ان كره تنزيها - اه . قوله : « كتابة ؛ اطلقه فشمّل الحرية و الذمية و الحرّة و الأمة - ح عن البحر ؛ قوله : و ان كره تنزيها ؛ اى سواء كانت ذمية او حرّية ، فان صاحب البحر استظهر ان الكراهة في الكتائية الحرّية تنزيهية فالذمية اولى - اه ح ؛ قلت : علل ذلك في البحر بأن التحريم لا بد لها من نهى او ما في معناه لأنها في رتبة الواجب - اه ؛ وفيه ان اطلاقهم الكراهة في الحرّية يفيد انها تحريمية ، و الدليل عند المجتهد على ان التعليل يفيد ذلك ، ففي الفتح : و يجوز تزويج الكتائيات ، و الأولى ان لا يفعل و لا يأكل ذبيحتهم الا لضرورة ، و تكراه الكتائية الحرّية اجماعا لاقتراح باب الفتنة من امكان التعلّق المستدعى للقام معها في دار الحرب و تعرض الولد على التخلّق بأخلاق اهل الكفر ، و على الرق بأن تسي وهي حبلى فيولد رقيقا و ان كان مسلما - اه ؛ فقوله : و الأولى ان لا يفعل ؛ يفيد كراهة التنزيه في غير الحرّية ، و ما بعده يفيد كراهة التحريم في الحرّية - تأمل : قاله العلامة السيد ابن عابدين في رد المحتار .



وهكذا قالت الفقهاء قبلنا كرهوا ذلك<sup>١</sup>، فأما ان يكونوا رأوه حراما فلم يريه حراما<sup>٢</sup>.

## باب الرجل يدخل دار الحرب<sup>٣</sup> فيزوج بها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: أكره للرجل إذا دخل بأمان أرض الحرب أن يتزوج بامرأة منهن من أهل الكتاب كراهة النسل وأن يبقى ولده بأرض الحرب<sup>٤</sup>. وقال أهل المدينة: إذا كان المسلمون

(١) ظاهر كلام الامام محمد يدل على ان الكراهة عنده تنزيهية، لا تحريمية فانها قريبة من الحرام، وقد قال بعده فلم يروه حراما، والمراد بالفقهاء حماد بن ابى سليمان و ابراهيم النخعي و علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد و سويد بن غفلة و غيرهم من اصحاب على و ابن مسعود رضى الله عنهما.

(٢) لأنه لم يرد في المنع و الحرمة نص صحيح صريح في ذلك، و لا بد له من ورود ذلك؛ و ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه و الزهري و غيرهما كما رواه عنهم ابن حزم في المحلى من المنع في المشتركة الوثنية، فلا ورود على الذى يجوز نكاح الامة الكتابية، و قد روى ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابى ميسرة هو الهمداني قال: اما اهل الكتاب بمنزلة حرانهم - اهـ. و راجع ذلك الباب من الجواهر النقي ص ١٧٧ من باب لا يحل نكاح كتابية لمسلم بحال، فقد افاد فيه و اجاد؛ و بينت محل حديث ابن عمر رضى الله عنهما فيما قبل فتذكره.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «دار الحرب».

(٤) في باب نكاح اهل الحرب من مبسوط السرخسي: قال رضى الله عنه: بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه سئل عن مناجحة اهل الحرب من اهل الكتاب فكره ذلك، و به نأخذ فنقول: يجوز لاسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب و لكنه يكره لأنه اذا تزوجها ثم ربما يختار المقام فيهم، و قال صلى الله عليه و سلم =

«انا برى من كل مسلم مع مشرك لا ترا آى ناراهما، و لأن فيه تعريض ولده للرق  
 فرما تحبل منه فتسبي فيتصير ما فى بطنها رقيقا و ان كان مسلما ، و اذا ولدت تحلق الولد  
 بأخلاق الكفار و فيه بعض الفتنة فيكره لهذا، فان خرج و تركها فى دار الحرب وقعت  
 الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة و حكما فانها من اهل دار الحرب و الزوج من اهل  
 دار الاسلام ، و تباين الدارين بهذه الصفة موجب للفرقة عندنا ، و عند الشافعى رحمه الله  
 لا يكون موجبا للفرقة حتى اذا اسلم احد الزوجين و خرج الى دارنا . فان كانت المرأة هى  
 التى خرجت مراغمة و قعت الفرقة بالاتفاق عندنا لتباين الدارين ، و عنده للقصد الى  
 المراغمة و الاستيلاء على حق الزوج ، فان خرجت غير مراغمة لزوجها او خرج الزوج  
 مسلما او ذميا تقع الفرقة بتباين الدارين عندنا ، و لا تقع عند الشافعى رحمه الله تعالى ،  
 و استدل بحديث ابى سفيان رضى الله عنه فانه اسلم بمر الظهران فى معسكر رسول الله  
 صلى الله عليه و سلم ثم لم يجد رسول الله صلى الله عليه و سلم النكاح بينه و بين امرأته  
 هند ، و لما فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة هرب عكرمة بن ابى جهل و حكيم  
 ابن حزام رضى الله عنهما حتى اسلمت امرأة كل واحد منهما و اخذت الأمان لزوجها  
 و ذهبت فجاءت بزوجها و لم يجده رسول الله صلى الله عليه و سلم النكاح بينهما ، و ان  
 زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم هاجرت الى المدينة ثم تبعها ابو العاص بعد  
 سنين فردها عليه بالنكاح الأول ؛ و المعنى فيه ان اختلاف الدار عبارة عن تباين  
 الولايات و ذلك لا يوجب ارتفاع النكاح ، كاختلاف الولاياتين فى دار الاسلام ،  
 ألا ترى ان الحربى لو خرج الينا مستأمنا او المسلم دخل دار الحرب بأمان لم تقع الفرقة  
 بينه و بين امرأته ؛ و كذلك الخارج من مصر اهل العدل الى منعة اهل البغى لا تقع  
 الفرقة بينه و بين امرأته ؛ و اصحابنا رحمهم الله تعالى استدلوا بقوله تعالى «يا ايها الذين  
 آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات» الى قوله «فلا ترجعوهن الى الكفار» الآية ، و ليس  
 فى هذه الآية بيان قصد المراغمة فاشترطه يكون زيادة على النص ، و قال الله تعالى =

يتركون<sup>١</sup> إذا نكحوهن أن يخرجوا بهن و بأولادهن إلى أرض الاسلام  
 = « ولا تسكوا بعصم الكوافر ، و الكوافر جمع كافرة ، معناه لا تعدوا من خلفتموه  
 في دار الحرب من نسائكم . و لما اراد عمر رضى الله عنه ان يهاجر الى المدينة نادى بمكة :  
 الا ! من اراد ان تقيم امرأته منه او تبين فليتحق بي - اى فيصحبني في الهجرة : و المعنى  
 فيه ان من بقى في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كالميت ، قال الله تعالى  
 « او من كان متبا فأحبناه ، اى كافرا فرزقناه الهدى ، ألا ترى ان المرتد الا لاحق بدار  
 الحرب يجعل كالميت حتى يقسم ما له بين ورثته ! فكما لا تتحقق عصمة النكاح بين  
 الحي و الميت ، فكذلك لا تتحقق عند تبين الدارين حقيقة و حكما ، فأما اذا خرج  
 الينا بأمان فتباين الدارين لم يوجد حكما لأنه من اهل دار الحرب متمكن من الرجوع  
 اليها ، و كذلك اذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فهو من اهل دار الاسلام حكما ،  
 و منعة اهل البغي من جملة دار الاسلام و من فيها لا يجعل بمنزلة الميت ، و الدليل عليه  
 انه ما خرج الا قاصدا احراز نفسه من المشركين فلا يعتبر مع ذلك القصد الى المراغمة ،  
 و كان خروجها على سبيل المراغمة لزوجهما وقعت الفرقة بالاتفاق ؛ فأما حديث زينب  
 رضى الله عنها فالصحيح انه ردها عليه بالنكاح الجديد ، و ما روى انه ردها عليه  
 بالنكاح الاول ، اى بجرمة النكاح الاول ، ألا ترى انه ردها عليه بعد سنين و العدة  
 تنقض في مثل هذه المدة عادة ! و قد روى ان الكفار تبوهها و ضربوها حتى اسقطت  
 فانقضت عدتها بذلك ، و عند الشافعي رحمه الله تعالى ان كان لا تقع الفرقة بتباين  
 الدارين تقع بانتضاء العدة ؛ و اما اسلام ابى سفيان فالصحيح انه لم يحسن اسلامه  
 يومئذ . أما اجاره رسول الله صلى الله عليه و سلم بشفاعته عمه العباس رضى الله عنه ،  
 و عكرمة و حكيم بن حزام إنما هربا الى الساحل و كانت من حدود مكة فلم يوجد  
 تباين الدارين ؛ و قال الزهري : ان دار الاسلام إنما تميزت من دار الحرب بعد فتح  
 مكة . فلم يوجد تباين الدارين يومئذ فهذا لم يحدد النكاح بينهما - اه - ج ٥ ص ٥٠ - ٥٢ .  
 (١) في المدونة ؛ قلت : رأيت لو ان نصرانيين في دار الحرب زوجين اسلم الزوج =

= ولم تسلم المرأة؟ قال: هما على نكاحهما في رأيي. الا انى قد اخبرتك ان مالك اكره نكاح نساء اهل الحرب للولد و هذا اكره له ان يظاها بعد الاسلام في دار الحرب خوفا من ان تلد ولدا فيكون على دين الام . قلت : ما قول مالك في نكاح نساء اهل الحرب ؟ قال : بلغنى عن مالك انه كرهه و قال : يدع ولده في ارض الشرك ثم يتنصر او ينصر فلا يمجنى ؛ قلت : فيفسخ نكاحهما ؟ قال : انما بلغنى عن مالك انه كرهه و لا ادرى هل يفسخ ام لا ، و انا ارى ان يطلقها و لا يقيم عليها من غير قضاء ؛ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قد احل الله نساء اهل الكتاب و طعامهم غير انه لا يحل للسلم ان يقدم على اهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم او يلبث بين اظههم ؛ قلت : أفكان مالك يكره نكاح نساء اهل الذمة ؟ قال : قال مالك : اكره نكاح نساء اهل الكتاب اليهودية و النصرانية ؛ قال : و ما احرمه . و ذلك انها تأكل الخنزير و تشرب الخمر و يضاعفها و يقبلها و ذلك في فيها و تلد منه اولادا ، فتغذى ولدها على دينها و تطعمه الحرام و تسقيه الخمر - انتهى . و ظاهره ان مالك رحمه الله تعالى موافق لنا في ذلك فانه كره ذلك و لم يحرم النكاح - كما قال الامام محمد ؛ و ما ذكره من المسألة هو قول غير مالك من اهل المدينة ؛ و راجع ثلاثة ابواب من المدونة في نكاح المشركين و اهل الكتاب ، و باب نكاح نساء اهل الكتاب و امائهن ، و نكاح اهل الشرك و اهل الذمة و طلاقهم ؛ و قوله « يتركون » فعل ما لم يسم فاعله ، اى لا يتعرض اهل الحرب بالمسلمين بسبب نكاحهم نساء اهل الحرب و لا يمنعونهم عن اخراج الأزواج و الأولاد الى دار الاسلام ، و لا يجبسونهم في دار الحرب ، و لا يحكمونهم بالقيام بها و عدم الخروج عنها ، بل المسلمون يختارون في ذلك ، فلو حبسوم و منعوم عن الخروج هم فلا يجوز للمسلمين ان ينكحوا نساء اهل الحرب .

ولا يجسّون فلا بأس بذلك، فان خافوا الحبس<sup>١</sup> فلا ينبغي للمسلمين أن يتركوا ذراريهم في أرض الكفر .

وقال محمد: ليس ينبغي<sup>٢</sup> نكاحهن وإن رجا المسلمون إخراجهن من دار الحرب لأنهم على غير ثقة من ذلك<sup>٣</sup>، ولكن إن تزوجوا فالتكاح

(١) أي من أهل الحرب .

(٢) أي يكره تنزيها، ولا يستحب، وهو يستعمل بمعنى الأعم الشامل لعدم الاستحباب والكرهية التنزيهية والتحرّمية وعدم الجواز وعدم الوجوب عند المتقدمين من أصحابنا؛ قال العلامة ابن عابدين الشامي في كتاب الجهاد من رد المحتار: المشهور عند المتأخرين استعمال «ينبغي» بمعنى يندب، و«لا ينبغي» بمعنى يكره تنزيها، وإن كان في عرف المتقدمين استعماله في أعم من ذلك. وهو في القرآن كثير، كقوله تعالى «ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء»؛ وقال في المصباح: ينبغي أن يكون كذا وكذا، معناه يجب أو يندب بحسب ما فيه من الطلب - اهـ - وفي بيان آداب الامام محمد رحمه الله تعالى من التعليق المجدد على موطأ محمد: ومنها أنه كثيرا ما يقول «ينبغي كذا، كذا» فلا تفهم منه نظرا إلى استعمال المتأخرين أن كل أمر صدره به مستحب ليس بسنة ولا واجب فان هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الأعم الشامل للسنة المؤكدة والواحد، من ثم لما قال القدوري في مختصره: ينبغي للناس أن ياتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين أي من شعبان، فسرّه ابن الهمام بقوله: أي يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية - انتهى . ثم نقل ما نقلته من رد المحتار، وهنا قرينة على عدم الاستحباب قوله: ولكن إن تزوجوا فالتكاح جائز عندنا - ندر .

(٣) أي يتركون أم يجسّون أو يقدرّون على إخراج ذراريهم من دار الكفر إلى دار الإسلام أم لا .

جائز و هو مكروه عندنا<sup>١</sup>؛ وكذلك<sup>٢</sup> نكاح إماء أهل الكتاب من أهل الحرب في دار الاسلام فلم نر<sup>٣</sup> بأنكحتهم<sup>٤</sup> بأسا .

### باب نكاح العبد

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يحل للعبد أن يتسرى لأنه لا مال له<sup>٥</sup> ، و ليس ينبغي<sup>٦</sup> له أن يظأ فرجا إلا بنكاح<sup>٧</sup> . و قال أهل المدينة :

(١) اى ليس بحرام . لأن النص لم يفرق في الجواز في دار الاسلام دون دار الحرب ، بل اطلق وعم . و قال ه و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ، الآية .

(٢) اى مثل الحرائر في الجواز نكاح اماء أهل الكتاب يجوز من غير فرق بينن .

(٣) كذا في الأصول و هو الصحيح ، و قيل ه لم نر ، بدن الفاء .

(٤) في الأصول ه بذبانحهم ، و هو خطأ كما لا يخفى ، فان المسألة في نكاح امانهم لا في ذبانحهم ، و ان كانت ذبيحتهم ايضا بالنص حلال .

(٥) في مبسوط السرخسى : قال (و لا يحل للعبد أن يتسرى و ان اذن له مولاه) عندنا .

و على قول مالك رحمه الله تعالى يحل لأن ملك المتعة يثبت بطريقين إما عقد النكاح

او التسرى ، فاذا كان العبد اهلا لملك المتعة بأحد الطريقين و هو النكاح ، فكذلك

بالطريق الآخر بل اولى لأن ملك المتعة الذى يثبت بالنكاح اقوى مما يثبت بملك

اليمن ؛ و حجتنا في ذلك قوله تعالى ه و الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

او ما ملكت أيماهم . ه هذه ليست بزوجة له و لا مملوكة له ، و عن ابن عمر

رضى الله تعالى عنها قال : لا يحل فرج مملوكة الا لمن اذا اعتق او وهب جاز ، و العبد

لا يجوز عتقه و لا هبته فلا يحل الفرج له بملك اليمن ؛ و هذا لأن العبد مملوك مالا

فلا يجوز ان يكون مالكا للمال لما بين المالكية و المملوكية من المناقاة ، و ملك المتعة

لا يثبت الا بثبوت سبه ، فاذا كان سبه و هو ملك الرقبة لا يثبت في حق العبد

فكذلك حكمه ، بخلاف النكاح ، و لأن العبد ليس بأهل لملك المال قبل اذن المولى ، =

وطه العبد ما ملكت يمينه مثل الحر، يحل له ما يحل للحر .

= و لا تأثير للاذن في جعل من ليس بأهل اهلا، و إنما تأثير اذن المولى في اسقاط حقه عند قيام اهلية العبد فكان ينبغي ان لا يجعل العبد اهلا لملك المتعة اصلا لأن بين الملكية و المملوكة منافاة و لكن الشرع جعله اهلا لملك المتعة بسبب النكاح لضرورة حاجته الى قضاء الشهوة و ابقاء النسل، و هذه الضرورة ترتفع بثبوت الحل له بالنكاح فلا حاجة هنا الى ان نجعله اهلا لملك المتعة بسبب ملك الرقة ؛ و كذلك المدير و المكاتب ، و المستسعى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كالمكاتب - اه . و في المغرب : السرية واحدة السرارى ، فعلية من السر ، و السر الجماع ، او فعولة من السر و السيارة ، و التسرى كالتظنى على الأول ، و على الثانى ظاهر و الأول اشهر - انتهى . و قال في رد المحتار : سرية نسبة الى السر و هو النكاح ، و التزم ضم السين كضم الدال في دهرية نسبة الى الدهر ، او الى السرور لحصوله بها ، ط - اه . و في الدر المختار : و نصفها للعبد و يمنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسرى اصلا لأنه لا يملك الا الطلاق - اه . (٦) معناه لا يحل و لا يجوز و ما في يده فهو ملك للمولى ، و التوضيح يأتي في الكتاب . (٧) كما جاء في الآثار . فان العبد و ما في يده مملوك لسيدته فلا يقدر على الاعتاق و الهبة و البيع و الشراء ، و كذا اتسرى لا يقدر عليه ، و ان اذن له المولى فلا يجوز له الوطء الا بنكاح باذن المولى . و سقطت الألف قبل « لا » من الهندية و هو موجود في الأصل و لا بد منها - كما لا يخفى .

(١) في الموطأ مع شرح الزرقانى (مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول : ينكح العبد) اى يجوز له ان ينكح ( اربع نسوة كالحر ، قال مالك : و هذا احسن ما سمعت في ذلك ) لعموم قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع » و به قال سالم و القاسم و مجاهد و الزهرى و داود ، و قال ابن وهب : لا يجوز له الزيادة على اثنتين كما لا يجوز للحر الزيادة على اربع و كأنه قاسه على طلاقه =

وقال محمد: قال الله تعالى «و الذين هم لقروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون»<sup>١</sup> وليس للعبد يمين وإنما ملك يمينه لمولاه، وليس للعبد؛

= ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد بل هو داخل في عموم الخطاب ام لا وبالتالى؟ قال ابو حنيفة والشافعى وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف: انه لا ينكح اكثر من ثنتين؟ قال ابو عمر: لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة؛ وفي البخارى عن الحكم اجمع الصحابة على ان المملوك لا يجمع من النساء اربعا - انتهى . وراجع ص ١٦١ من المدونة من باب نكاح الخصى والعبد . وفي باب استسرار العبد والمكاتب في اموالها ونكاحها بغير اذن سيدهما ج ٢ ص ١٦٥ من المدونة: قلت: أ رأيت المكاتب أ يتسرر في ماله في قول مالك؟ قال: نعم، و لفظ سألنا مالكا عن العبد يتسرى في ماله ولا يستأذن سيده؟ قال: نعم ذلك؛ و اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبيدا لعبد الله بن عمر كانوا يتسررون في اموالهم ولا يستأذنون فسألت مالكا عن ذلك فقال: لا بأس به - الخ .

(١) قال في البدائع: و لا يجوز للعبد ان يتسرى و ان اذن مولاه . لأن حل الوطى لا يثبت الا بأحد المملكين ، قال الله تعالى «و الذين هم لقروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين» ، و لم يوجد احدهما؛ و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: لا يتسرى العبد و لا يسره مولاه و لا يملك العبد و لا المكاتب الا الطلاق؛ و هذا نص - انتهى . فلا يمكن العبد ان يملك العبد ، و لا كلام في ان العبد بجميع اجزائه مملوك لاولى الا ما استثناه النص و الدراية . و في كتاب الآثار للامام ابو يوسف: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لا يتسرى العبد ، ألا ترى الى قول الله تعالى «و الذين هم لقروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين» ، فالعبد لا يملك شيئا - اه . و اخرجه الامام محمد ايضا في الآثار ثم قال: و به نأخذ، و هو قول =



وكذلك قال الله تبارك وتعالى ' ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على

= ابن حنيفة . و اخرج البيهقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول : لا يظأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء ، و قال عن انشأفي فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع انه كان يقول : لا يحل لرجل ان يظأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه و ان شاء باع به و ان شاء اعتقه ؛ و اخرجه محمد في الآثار عن اسمعيل عن سعيد المقبري عن ابن عمر ، قال محمد : و به نأخذ ، يعني ان المملوك لا يحل له فرج الا بنكاح ، و هو قول ابن حنيفة - كذا في التعليق على الآثار و قد خالف هذه الآفة ابن حزم في المحلى و تقلد مالكا في ذلك و قال : يجوز للعبد ما يجوز للحر من نكاح الأربع و جواز التسرى ؛ مع انه من منكرى التقليد . و اذا اختلف السلف فالمرجوع اليه هو القرآن ، و القرآن حكم ان العبد لا يملك شيئا ، ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء . و قد قال ابن عمر رضى الله عنهما : لا يحل لرجل ان يظأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه و ان شاء اعتقه و ان شاء باعه ؛ و العبد لا يقدر على شيء منها الا اذا اذن له المولى ، قال ابن حزم : و اما تسرى العبد فان الناس اختلفوا ؛ ثم ذكر اثر ابن عمر الذى فيه يرى مماليكه يتسرون و لا ينهائم ، و انت تعلم ان الفعل له محامل و فيه احتمالات ، و اذا تعارض القول و الفعل فالترجيح للقول ؛ ثم قال : و ما نعلم خلافا في ذلك من تآبى الا رواية غير مشهورة عن ابراهيم و الحكم ابن عتية و رواية صحيحة عن ابن سيرين انهم كرهوا للعبد ان يتسرى كراهية لا منعا ، و لم يجز ذلك ابو حنيفة و لا الشافعى - اه . و الكراهية في لسان السلف تستعمل في معنى العام حسب المقام . و هنا بمعنى المنع و عدم الجواز ، و القول بأن الرواية عنهم غير مشهورة قول لا يرضى به قائله و تحكم بحتم ليس عليه اشارة من علم الا الشغب و اطالة اللسان - تدبر .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية ' قال الله تعالى تبارك و تعالى ، بتكرار لفظ =

شيء؛ أرايتم لو أعتق جارية أكان يجوز عتقه؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلو باع أو وهب ولم يأذن له مولاه في ذلك أكان يجوز بيعه أو هبته؟ قالوا: لا. قيل لهم: فهذا يدلّم على أنه لا مال له<sup>٢</sup>؛ أرايتم إن كان له جارية فلم يطأها أيحل لمولاه أن يأخذها فيطأها؟ قالوا: لا بأس بوطئها؛ قالوا: إن المولى لم يحل له أن يطأها حتى أخذها. قيل لهم: أرايتم إن لم يأخذها ولكنه انتهى إليها فوطئها بغير أخذ منه لها أيجرم ذلك عليه؟ قالوا: لا. قيل لهم: فإن لم يطأها أليس للعبد أن يطأها؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فإن اجتمع العبد ومولاه هل لواحد منهما أن يطأها؟ قالوا: أيهما

== «تعالى» فإن حزم خالف هذه الآية و اجاز التسرى للعبد ، و الله تعالى يقول « لا يقدر على شيء » ، يعنى ليس له ملك و لذا هو كل على مولاه . و التكررة تحت النقي تفيد العموم ؛ و لا يسمع قول احد دون قوله تعالى و رسوله ، و الاستدلال على كونه مثل الحر بقوله تعالى « فانكحوا ما طالب لكم من النساء » في محل النزاع ، و الآية سيقّت لبيان احكام الاحرار - كما لا يخفى على ذوى الافكار .

(١) قوله « او هبته » سقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى على اولى النهى يدل على ذلك قوله « باع أو وهب » .

(٢) يعنى فهذه الجزئيات التى تعترفون بها ترشدكم الى انه لا مال للعبد الا لمولاه ملكه .  
(٣) و الاجاز ستة و بيعه و هبته . و لما لم يجز عندكم ايضا ظهر ظهورا بينا انه لا مال له فلا يجوز له التسرى .

(٤) و أنت تعلم ان الوطء في ملك الغير لا يجوز الا بنكاح او بمالك اليمين ، و انتم تقولون : لا بأس به ! فأين هذا من ذلك .

(٥) و اذا لم يجرم عليه علم انه مالك للجارية و لا دخل للعبد فيها ، و ليست الجارية مملوكة للعبد و الاحرم على المولى و طؤها - كما لا يخفى .

سبق<sup>١</sup> حل له أن يطأها، وحرمت على الآخر. قيل لهم: أرايتم إن قبلها العبد والمولى حاضر أبجل للمولى أن يقبلها بعد ذلك والعبد حاضر<sup>١٥</sup> فهذا مما لا نجدون بدا أن ترخصوا فيه، لأنّ الجماع فيه استبراء، والقبلة ونحوها لا استبراء فيه، فلا بأس في قولكم<sup>٢</sup> بأن يقبلها هذا مرة وهذا مرة<sup>٤</sup>، ويعانقها هذا مرة وهذا مرة<sup>٥</sup>، وبجامعها هذا مرة في ما دون الفرج وهذا مرة<sup>١١</sup> فهذا مما<sup>٦</sup> ينبغي أن لا يتكلم<sup>٧</sup>؛ مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>٢</sup> رضى الله عنهم

(١) قولهم «أيها سبق» ليس له نظير في الشرع بأن تحل المرأة بالسبق وتحرم بالتأخر وعدم السابق.

(٢) انظر كيف ألزمهم الامام محمد بذكر هذه الجزئيات وأسكتهم! وهم لا يقدرّون على جوابه، وليس لهم دليل على ذلك الادعوى من غير برهان وحجة.

(٣) الزام آخر. قال بعض المعلقين: اعنى لا معنى لقولكم اذا وطأها الأول حرمت على الآخر! لأن الوطء لا يرفع الحلة الثابتة، فاذا كان للمولى حق الاستمتاع منها فكيف يمنعها الوطء من عبد؟ فان قلتم: الاستبراء وشغل الرحم؛ قلنا: فليس في القبلة والمس والمباشرة بدون الدخول استبراء وشغل الرحم، فيلزم على هذا ان تفتوا بجوازها للعبد والمولى! وما هذا الاتعارض وتخالف - اهـ.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة» مكرر ثلاث مرات.

(٥) كذا في الهندية. وسقط قوله «ويعانقها هذا مرة وهذا مرة» من الأصل - ف.

(٦-٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «لا ينبغي ان يتكلم».

(٧) مضت تراجم رجال هذا الاسناد في ابواب كثيرة. والآثر اخرجه الامام محمد

في كتاب الآثار، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى.

قال: لا يحلُّ نكحُ أن يتسرى<sup>١</sup>، ولا يحلُّ له فرج إلا بنكاح زوجته مولاه<sup>٢</sup>.  
 محمد قال<sup>٣</sup>: أخبرنا أبو حنيفة عن إسماعيل بن أمية المكي عن سعيد  
 ابن أبي سعيد المقبري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحلُّ فرج من  
 (١) فيه رد على ابن حزم حيث حمل أثر إبراهيم على الكراهة دون عدم الحل،  
 وإبراهيم يقول: لا يحلُّ، وعدم الحل لا يحمل على الكراهة، ولا يكون تأويل  
 الكلام بما لا يرضى به قائله.

(٢) و أن تزوج العبد بغير إذن مولاه لا يجوز النكاح، و اذا لم يجز بغير اذنه ثبت  
 ان العبد ليس مثل الحر، فان الحر مختار في افعاله، و العبد لا خيار له لأن نفسه مملوكة  
 للولى، و ما في يده ملك لمولاه. و لا يتصرف في شيء من الأشياء الا باذن مولاه  
 فلا يقدر على التسرى ايضا - تدبر.

(٣) كذا في الأصل، و كلمة «قال» سقطت من الهندية. و الأثر أخرجه الامام محمد  
 في الآثار بهذا الاسناد، وفيه بعد قوله «او اعتق» «جاز» يعنى بذلك المملوك؛ قال محمد:  
 و به نأخذ، يعنى ان المملوك لا يحلُّ له فرج الا بنكاح، و هو قول ابى حنيفة - اه.  
 و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ايضا لكنه سقط منه قوله «عن ابى حنيفة»،  
 من البين، قال «نا يوسف عن ابيه عن اسمعيل بن أمية - الى آخره» لأن محمداً و الحسن  
 ابن زياد و ابن خسرو أخرجه عن ابى حنيفة عن اسمعيل بن أمية، و يمكن ان  
 ابا يوسف رواه عن اسمعيل بن غير واسطة ابى حنيفة. و الأثر في ج ٢ ص ١٣٦  
 من جامع المسانيد؛ و متن اثر ابى يوسف «لا يوطأ فرج شيء من المملوكات الا فرج  
 ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعتقها جاز و ان وهبها جاز».

(٤) هو من رجال الستة، فقيه اهل مكة، رجل صالح، ثقة، كثير الحديث، حافظ  
 للعلم مع ورع وصدق، مات سنة ١٤٤ او سنة ١٣٩ في يمن داود بن علي؛ روى عن  
 ابن المسيب و نافع و عكرمة و سعيد المقبري و ابى الزبير و الزهري و مكحول =

المملوكات إلا لمن باع أو وهب أو تصدق أو أعتق فهو جائز .  
محمد قال : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم  
قال : يكره للعبد أن يتسرى السرية .  
محمد قال : أخبرنا أبو حرة<sup>٢</sup> عن الحسن<sup>٣</sup> أنه كان يكره أن يزوج  
الرجل عبده أمته \* بغير بينة .

### باب ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبنات

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا تزوج الرجل امرأة  
فلم يدخل بها ثم تزوج أمها فنكاح أمها فاسد لا يحل<sup>٤</sup> ، ونكاح الابنة جائز

= و محمد بن يحيى بن حبان و جماعة ، و عنه ابن جريج و الثوري و روح بن القاسم  
و ابو اسحاق الفزاري و ابن اسحاق و معمر و يحيى بن ايوب و يحيى بن سليم الطائفي و ابن  
عينة و غيرهم - كما في التهذيب . و لم يذكر الحافظ ابن الحجر في الرواة عنه ابا حنيفة ا  
و هو كما ترى اسمعيل شيخه . و هكذا دأب الحافظ في ابي حنيفة و الأحناف .

(١) كذا في جامع المسانيد و غيره . و كان في الأصول « من » .  
(٢) قد سبق في ما مضى من الأبواب . و الأثر رواه محمد في الآثار عن ابي حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم بلفظ : لا يصلح للعبد ان يتسرى ؛ ثم تلا هذه الآية « الا على  
ازواجهم او ما ملكت أيما نهم » فليست له بزوجة و لا ملك يمين ؛ قال محمد : و به  
نأخذ و هو قول ابي حنيفة .

(٣) ابو حرة - بالحاء المهملة ، و قد تقدم فيما مضى ؛ و بالجيم تصحيف .  
(٤) قد تقدم فيما قبل ، و هو الحسن البصرى ، امام جليل . تابعي كبير .  
(٥) كذا في الأصل . و في الهندية « امة » ، و هو تصحيف ، و لا بد من الضمير معه  
كما هو في الأصل « امة » .

(٦) في الدر المختار : ( و حرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة ) اى سواء كانت =

= في حجره اى كنفه و نفقته او لا ، و ذكر الحجر في الآيه خرج مخرج العادة ، او ذكر للتشيع عليهم - كما في البحر ؛ و احترز بالموطوءة عن غيرها فلا تحرم بنتها بمجرد العقد ، و في ح عن الهندية : ان الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطى في تحريم بنتها - اه ؛ قلت : لكن في التجنيس عن اجناس الناطني : قال في نوادر ابي يوسف : اذا خلا بها في صوم رمضان او حال احرامه لم يحل له ان يتزوج بنتها ؛ و قال محمد : يحل فان الزوج لم يجعل واطئا حتى كان نصف المهر - اه ؛ و ظاهره ان الخلاف في الخلوة الفاسدة ، اما الصحيحة فلا خلاف في انها تحرم البنت - تأمل ، و يشترط وطؤها في حال كونها مشتهاة ، اما لو دخل بها صغيرة لا تشتهى فظلتها فاعتدت بالاشهر ثم تزوجت بغيره فجاءت بينت حل لواطى امها قبل الاشتهاة الزوج بها ، و كذا يشترط فيه ان يكون في حال الوطى مشتهاة - اه ؛ ( و ام زوجته ) خرج ام امته فلا تحرم الا بالوطى و دواعيه لان لفظ النساء ، اذا اضيف الى الأزواج كان المراد منه الحرار ، كما في الظهار و الايلاء - بحر ؛ و اراد بالحرار النساء المعقود عليهن و لو امة لغيره - كما افاده الرحمي و ابو السعود ، ( وجداتها مطلقا ) اى من قبل ايها و امها و ان علون - بحر ، ( بمجرد العقد الصحيح ) احتراز عن النكاح الفاسد فانه لا يوجب بمجرد حرمة المصاهرة بل بالوطى او ما يقوم مقامه من المس بشهوة و النظر بشهوة لان الاضافة لا تثبت الا بالعقد الصحيح - بحر ؛ اى الاضافة الى الضمير في قوله تعالى « و امهات نسائكم » او في قوله : و ام زوجته ؛ ( و ان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الأمهات يحرم البنات ، و نكاح البنات يحرم الأمهات ، و يدخل بنات الريبة و الريب ) اى في قوله : و بنت زوجته ؛ بنات الريبة و الريب ، و ثبت حرمتهم بالاجماع و قوله تعالى « و ربائبكم » ؛ بحر - انتهى . و سيأتى له مزيدة من البدائع و احكام القرآن للجصاص - ان شاء الله تعالى .

حلال، فإن دخل بالأم حرمت عليه الأم والابنة أبداً، ولم تحل له واحدة منها؛ وكذلك إن زنى بالأم حرمت عليه الأم والابنة أبداً، ولم تحل له واحدة منهما'. وقال أهل المدينة: إن زنى بالأم لا تحرم عليه الابنة

(١) وبه قال مالك في رواية من المدونة، وأحمد، خلافاً للشاذلي ومالك في أخرى من الموطأ، ورجحت - كما في شرح الزرقاني - وقولنا قول عمر و ابن مسعود و ابن عباس في الأصح و عمران بن حصين و جابر و ابى و عائشة، و جمهور التابعين كالبرقي و الشعبي و النخعي و الأوزاعي و طاوس و عطاء و مجاهد و سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و حماد و الثوري و اسحاق بن راهويه - كذا في فتح القدير - و في باب الزنا لا يحرم الحلال من الجوهر التقي ج ٧ ص ١٦٨: ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل زنى بأم امرأته و بنتها قال: حرمتان تحطأهما و لا يحرمها ذلك عليه). قال: و هو قول ابن المسيب و عروة؛ قلت: قد روى عنهم خلاف هذا؛ قال ابن حزم: روينا عن ابن عباس انه فرق بين رجل و امرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل السلاح، لانه كان اصاب من امها ما لا يحل، و عن سعيد بن المسيب و ابى سلمة بن عبد الرحمن و عروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابداً، و روى ذلك عن غير هؤلاء ايضاً، روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بأم امرأته قال: حرمتا عليه جميعاً؛ و عن ابن جريج: سمعت عطاء يقول: ان زنى رجل بأم امرأته او بنتها حرمتا عليه جميعاً؛ و عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الرجل يزني بالمرأة: لا يتكح امها و لا ابنتها؛ و لابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب و الحسن قال: اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها و لا امها؛ و في مصنف ابن ابي شيبة عن قتادة و ابى هاشم في الرجل يقبل ام امرأته او ابنتها قالوا: حرمت عليه امرأته؛ و قال ابن حزم: روينا عن مجاهد و لا يصلح لرجل فجر بامرأة ان يتزوج امها؛ و من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة =

و كانت امرأته على حالها ، وإن تزوج بالأم بعد الابنة تزويجا فالنكاح

== قال قال النخعي : إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشد تحريما ؛ و عن الشعبي : ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد ؛ و عن ابن مغفل : هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام ؟ و عن مجاهد : إذا قبلها او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها و ابنتها ؛ و عن النخعي في رجل فجر بامرأة فأراد ان يشتري امها او يتزوجها فكره ذلك ؛ و عن عكرمة مثل عن رجل فجر بامرأة أ يصلح له ان يتزوج جارية ارضعتها هي بعد ذلك ؟ قال : لا ؛ قال ابن حزم : و هو قول الثوري ؛ و في المعالم للخطابي : هو مذهب اهل الرأي و الأوزاعي و احمد ؛ و في قوله عليه الصلاة و السلام « و احتجبي منه يا سودة ، حجة لهم لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم انه من مائه فأجراه في التحريم مجرى النسب و امرها بالاحتجاب منه ؛ و في احكام القرآن للرازي : هو قول سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار و حماد و ابى حنيفة و اصحابه ؛ و حديث « لا يحرم الحرام الحلال » على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه ، اذ و طؤ المجوسية و الأمة المشتركة و الحائض حرام و يوجب التحريم ؛ فان قيل : الوطؤ في هذه المسائل ثبت به النسب و الزنا لا . قلنا : اعتبار النسب ساقط ، اذ و طؤ الصغيرة يثبت التحريم و لا يثبت به النسب ، و المعقد يثبت النسب لا التحريم - انتهى .

(١) في الموطأ : ( قال مالك : فأما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك ) المذكور فان كان متزوجا بالبت فزنى بالأم او عكسه لا تحرم عليه زوجته لأن الحرام لا يحرم الحلال ؛ و قد روى الدارقطني عن عائشة و ابن عمر رفعاه : لا يحرم الحرام الحلال ؛ لكنهما ضعيفا السند ؛ الا انه يستأنس بهما - زرقاني ؛ ( لأن الله تبارك و تعالى قال : و ) حرمت عليكم ( امهات نساكنكم ؛ فأمسا حرم ما كان تزويجا و لم يذكر تحريم الزنا ) و النكاح شرعا انما يطلق على و طئ المعقود عليها لا على مجرد الوطئ ( فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال ) فيقع به =



فاسد<sup>١</sup>، و إن دخل بها حرمتا عليه جميعا أبدا. ولم تحل له الأم و لا الابنة، و حرم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذى كان صحيحا قبل جماع الأم .  
 و قال محمد بن الحسن : قد ترك أهل المدينة قولهم « إن الحرام لا يحرم الحلال »<sup>٢</sup> فى قولهم « إنه إذا تزوج أمها فدخل بها حرمت عليه البنت »<sup>١</sup>، رأيتم نكاح الأم إن كان حلالا فقد حل له أن يجمع بين امرأة و ابنتها؟ و إن كان حراما فهذا حرام قد حرم الحلال ! قالوا : إنما تحرم الابنة بالنكاح دون الجماع . فينبغى<sup>٢</sup> أن يحرموها قبل الجماع و<sup>٤</sup> إن كان ذلك ليس بنكاح .

= التحريم ، و كل ما كان محض زنا لا يحرم لأنه ليس بمنزلة التزويج ( فهذا الذى سمعت و الذى عليه امر الناس عندنا ) بالمدينة ، و به قال الجمهور و الشافعى و احمّد فى رواية عنه ، و عليه جل اصحاب مالك بل صريح غير واحد من الأشياخ منهم سخّون بأن جميعهم عليه ؛ و قوله فى المدونة : ان زنى بأم زوجته او ابنتها فليفارقها ؛ حمله الأكثر على الوجوب ، و اللخمي و ابن رشد على الكراهة اى كراهة البقاء معها و استحباب فراقها ، و ذهب اكثر اهل المذهب الى ترجيح ما فى الموطأ - زرقانى .

(١) فى الموطأ : قال مالك فى الرجل يكون تحت المرأة ثم ينكح امها فيصيبها : انها تحرم عليه امرأته ، و يفارقها جميعا ، و تحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الأم ، فان لم يصبها لم تحرم عليه امرأته ، و فارق الأم ؛ و قال مالك فى الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها : انه لا تحل له امها ابدا ، و لا تحل لآبيه و لا لابنه ، و لا تحل له ابنتها ، و تحرم عليه امرأته - انتهى .

(٢) و كان فى الأصول « لا يجلى الحلال ، تحريف ، و الصواب « لا يحرم الحرام » - ف .

(٣) قال المعلق : هذا قول محمد بقدر بقدر ، اعنى نقول : فينبغى على قولهم ان البنت حرام بنكاح امها ان لا تفيد قولهم : فان دخل بالأم حرمت ؛ لأن الجماع لا دخل له فى الحرمة عندهم - اه . اى فكيف يصح قولهم هذا - تدبر .

(٤) الواو وصلية ، و الا فالجملة شرطية لم يذكر جزاء الشرط - كما لا يخفى على الناظرين .

قالوا: إن هذا النكاح على شبه<sup>١</sup>.

قيل لهم: فإن رجلاً<sup>٢</sup> تحته امرأة فاشتري أمها وهي أمة فوطأها وهو يعلم أنها أمها وكان وطؤ ابنتها قبل ذلك بالنكاح الحلال<sup>٣</sup> أحل له وطؤ الأم؟ قالوا: لا<sup>٤</sup>. قيل لهم: فهل حرم وطؤ الأم عليه الابنة التي كانت زوجته؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فكيف كان هذا يحرم النكاح الصحيح وهو نكاح حرام لا يحل؟ أرايتم رجلاً تحته امرأة فاشتري أمها وهو يرى أنها أمة فوطأها وهو يعلم أنها أمة ثم أقامت البينة أنها حرة وهي معروفة أنها أم امرأته إلا أنه وطأها على وجه الشراء ثم استبان<sup>٥</sup> له أنها حرة أيجرم جماعه إياها<sup>٦</sup> ابنتها التي كانت تحته؟ فإن قالوا: لا يحل<sup>٧</sup> ذلك شيئاً؛ فقد

(١) كذا في الهندية، وهو الصحيح عندي، وكان في الأصل «شبهه» باظهار الضمير

وليس بصواب - كما لا يخفى .

(٢) كذا في الأصول، وبالهامش «فإن كان رجل» والمعنى على كلا التقديرين صحيح - كما

لا يخفى . ولهذه الجزئيات راجع المدونة الكبرى وهي في ثلاث صفحات منها .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «بالنكاح الصحيح»، وهو الصواب .

(٤) أي لا يحل له وطؤ الأم لأنه نكح بنتها ودخل بها فقد حرمت الأم عليه .

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «استاذن» مكان «استبان» وهو تصحيف . قوله

«استبان» أي ظهر وتبين أنها حرة ليست بأمة .

(٦) وبهامش الأصل: أي التي اشتراها و أنها حرة .

(٧) كذا في الأصول «لا يحل» وهو مصحف من «لا يحرم» و الا لا يصح التقسيم من

الامام «فإن قالوا ان ذلك يحرم - الخ» ومنه «لا يحل» و «يحرم» واحد فلا فائدة فيه

بل لا معنى لقول الامام بالالزام اياهم؛ او كان حرف «لا» قبل قوله «يحل» زائدة،

و الأصوب الأصح «لا يحرم» - تدبر . قال في الهداية: و من زنى بامرأة حرمت =

== عليه أمها و بنتها ؛ و قال الشافعي : الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بالمحذور ؛ و لنا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منها كمالا فتصير اصولها و فروعها كأصوله و فروعه ، و كذلك على العكس و الاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة و هي الموطوءة ، و الوطؤ محرّم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا - انتهى . قال المحقق في الفتح : اعلم ان الدليل يتم بأن يقال : هو و طؤ سبب الولد فيتعلق به التحريم قياسا على الوطء الحلال بناء على إلقاء وصف الحل في المناط و هو يعتبره ، و هذا منشأ الاقتران ؛ و نحن نبين إلغاءه شرعا بأن وطأ الأمة المشتركة و جارية الابن و المكاتبه و المظاهر منها و امته المجوسية و الحائض و النفساء و وطأ المحرم و الصائم كله حرام ، و ثبت به الحرمة المذكورة ، فلم ان المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالا او حراما ؛ و ما رواه من قوله صلى الله عليه و سلم « لا يحرم الحرام » غير مجرى على ظاهره ؛ أ رأيت لو بال او صب خمر في ماء قليل يملوك له لم يكن حراما مع انه يحرم استعماله فيجب كون المراد ان الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراما ، و حينئذ نقول بموجبه ، اذا لم نقل باثبات الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زنا بل باعتبار كونه وطأ هذا ؛ و صح الحديث لكن حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الواقصي على ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب ؛ و قال البخاري و النسائي و ابو داود : ليس بشيء ؛ و ذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال : و في اسناده اسحاق بن ابي فروة و هو متروك ؛ و حديث عائشة ضعف بأنه من كلام بعض قضاة اهل العراق - قاله الامام احمد ؛ و قيل : من كلام ابن عباس و خالفه كبار الصحابة ؛ و قد استدل بقوله تعالى « و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » بناء على ان المراد بالنكاح الوطؤ اما لانه الحقبة اللغوية او مجاز يجب الحل عليه بقرينة قوله تعالى « انه كان فاحشة و مقنا و ساء ميلا ، و انما الفاحشة الوطؤ لا نفس العقد ؛ و يمكن منع هذا بل نفس لفظه الذي ==

== وضعه الشارع لاستباحة الفروج اذا ذكر لاستباحة ما حرم الله من منكوحات الآباء اى المعقود عليهن لم بعد ما جعله الله قيحا قبيح ؛ و قد منّا لاصنف اعتبار الآية دليلا على تحريم المعقود عليها للاب ؛ و قد روى اصحابنا احاديث كثيرة ، منها : قال رجل : يا رسول الله ! انى زنيت بامرأة فى الجاهلية أفأنكح ابنتها ؟ قال : لا ارى ذلك ، و لا يصلح اذ ، تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها ؛ و هو مرسل و منقطع ، و فيه ابو بكر بن عبد الرحمن ابن ام حكيم ؛ و من طريق ابن وهب عن ابى ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فى الذى يتزوج المرأة فيغمز و لا يزيد على ذلك : لا يتزوج ابنتها ؛ و هو مرسل و منقطع ؛ إلا ان هذا لا يقدر عندنا اذا كانت الرجال ثقات ؛ فالحاصل ان المنقولات تكافأت ؛ و قوله : نعمة فلا تنال بالمحذور ؛ مغلظة فان النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لانه تضيق ، و لذا اتسع الحل لرسول الله صلى الله عليه و سلم من الله سبحانه ، بل من حيث هو يترتب على المصاهرة ، حقيقة النعمة هى المصاهرة لأنها هى التى تصير الأجنبي قريبا وعضدا و ساعدا بهم ما أمك ، و لا مصاهرة بالزنا ، فالصهر زوج البنت مثلا لا من زنى بنت الانسان ، فاتتق الصهرية و فائدها ايضا ، اذ الانسان ينفر عن الزانى بيته فلا يعرف به بل يعاديه فأنى ينتفع به ؛ فالمرجح القياس ، و قد بينا فيه إلغاء وصف زائد على كونه وطأ و ظهر ان حديث الجزية و اضافة الولد الى كل منهما ككلا لا يحتاج اليه فى تمام الدليل ، الا ان الشيخ ذكره بيانا لحكمة العلة يعنى ان الحكمة فى ثبوت الحرمة بهذا الوطى كونه سببا للجزية بواسطة الولد المضاف الى كل منهما ككلا ، و هو ان انفصل فلا بد من اختلاط ما ، و لا يخفى ان الاختلاط لا يحتاج تحققه الى الولد و الا لم تثبت الحرمة بوطى غير معلق ، و الواقع خلافه فقصمت جزاؤه - انتهى . و بهذا البيان الواضح اندفع ما فى المحلى من تعبير ابن حزم المسائل المذكورة بالتموهات . و لم يصل فهمه الى درك ما قاله الأئمة - كما لا يخفى على المدقق .

كتاب الحجّة ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبنات ج - ٣

تركوا ما قالوا في أول المسألة، فان قالوا: إن ذلك يحرم؛ فقد زعموا أن جماعها كان حراما معروفا إياه، صاحبه وهو يعلم أنه حرام يحرم الحلال، فهذا ترك لقولهم: لا يحرم حرام حلالا.

أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبي حصين عن خيشمة بن عبد الرحمن الجعفي قال: مكتوب في التوراة: وملعون من نظر إلى فرج امرأة وبناتها.

(١) كذا في الأصول. وتأمل فيه، والمراد ان صاحبه كان معروفا بالجماع الحرام، ولعله كان به، فخره الناسخ وكتبه إياه، والعلم عند الله تعالى.

(٢) هذا قول راوى كتاب الحجّة عن الامام محمد، ولعله عيسى بن ابان وهو صاحبه وتليذه، وقد صرح بذلك الفاضل اللكنوى في التعليق المجدد.

(٣) قد مضى في كتاب الصلاة وفي ابواب كثيرة من الكتاب.

(٤) اسمه عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: يزيد بن كثير، الأسدي الكوفي، من رجال الستة. مات سنة عشرين ومائة، وقيل: بعد ذلك؛ وقد مضى من قبل.

(٥) هو من رجال الستة، وهو ابن أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب الجعفي الكوفي، لأبيه ولجده صحبة، وهو من التابعين الأجلاء، روى عن ابيه وعن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عمرو وابن عباس والبراء بن عازب وعدي بن حاتم والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعنه زر بن حبیش و ابو اسحاق السبيعي و طلحة بن مصرف و عمرو بن مرة الجملي و قنادة و الأعمش و منصور وغيرهم؛ كوفي تابعي صالح سخي ثقة، مات قبل أبي وائل وكان في جنازته، مات بعد سنة ثمانين، وقيل غيره - كذا في التهذيب.

(٦) قال المعلق: فان قلت: كيف التمسك بالتوراة وانها منسوخة؟ قلنا: نعم، لكن اذا قص الله ورسوله شيئا ولم ينكرها فهي حجة، كما قال الأصوليون - اهـ =

محمد قال: أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا الأعرج بن صالح عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،

= والصواب فلم ينكره فهو حجة، فان الشيء، مذكر والضمير اليه يرجع مذكرا - تدبر. والائر ذكره ابن حزم في المحلى غير سند حيث قال: و يخبر عن وهب بن منبه ان في التورة مكتوبا: من كشف عن فرج امرأة و ابتها فهو ملعون، ثم قال: وهذا طريف جدا - اه. و لم يزد على ذلك، فهذه دعوى بلا حجة و برهان، و ما اخرجه محمد في الكتاب باسناد لا مطعن فيه فكيف يكون طريفا جدا! و خيثة تابعي جليل يمتل انه قرأ في التوراة او روى عن وهب بن منبه و هو عالم بالكتب السهاوية، كما هو مذكور في احواله - تأمل حق التأمل .

(١) كذا في الاصول « الأعرج بن صالح، و هو عندي خطأ، و الصواب « الأغر بن الصباح، و في ترجمة خليفة بن حصين من التهذيب ج ٣ ص ١٥٩: روى عنه الأغر ابن الصباح؛ و في ترجمة قيس بن الربيع الأسدي ج ٨ ص ٣٩١ من التهذيب: روى عن الأغر بن الصباح؛ و قال الحافظ في ترجمة الأغر من التهذيب ج ١ ص ٣٦٤: الأغر بن الصباح التيمي المنقري الكوفي، مولى آل قيس بن عاصم. والد الأيض، روى عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم و أبي نصر، و عنه الثوري و قيس بن الربيع و أبو شيبة؛ قال ابن معين و النسائي: ثقة، و قال أبو حاتم: صالح؛ قلت: وقع ذكره في اثر علقه البخارى، نهت عليه في ترجمة خليفة بن حصين؛ و قال المعلى: ثقة، و قال ابن حبان في الثقات: انه من اهل البصرة و ان محمد بن سواء روى عنه ايضا - انتهى . و في الاصول وقع مصحفا لا محالة - تأمل .

(٢) هو من رجال ابى داود و الترمذى و النسائي، خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التيمي المنقري، روى عن ابيه حصين بن قيس بن عاصم و جده قيس بن عاصم و على ابن ابى طالب و زيد بن ارقم و ابى الأحوص الجشمى و ابى نصر الأسدي الراوى =

قال: جاء رجل من أهل خراسان إلى عبد الله بن عباس فقال: تحتى امرأة من أجمل الناس قد ولدت لى سبعة كلهم قد أطاق السلاح<sup>١</sup> و إني كنت

= عن ابن عباس، روى عنه الأغر بن الصباح؛ قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات؛ قلت: وقع ذكره في حديث موقوف علقه البخارى في النكاح لشيخه ابى نصر الأسدى؛ و سأتى ذكره في ترجمة ابى نصر، و يلزم المزي ان يرقم له علامة التعليق كما صنع في ترجمة عبد الرحمن بن فروخ؛ و قال ابو الحسن بن القطان الفاسى: حديثه عن جده مرسل و انما يروى عن ابيه عن جده - انتهى . و ليس كما قال، فقد جزم ابن ابى حاتم بأن زيادة من رواه «عن ابيه» وهم . (٣) و هو ابو نصر الأسدى، بصرى، روى عن ابن عباس «اذا زنى بأمرأته حرم عليه امرأته»، و عنه خليفة ابن قيس بن عاصم المنقرى، قال البخارى: لم يعرف سماعه من ابن عباس، و قال ابو زرعة: ابو نصر الأسدى الذى يروى عن ابن عباس ثقة - كذا في التهذيب .

(٤) في المسألة روايتان: احدهما هذه و هى دالة على الحرمة عندة، كما صرح به بقوله «قد حرمت عليك»، فافى فيض البارى من ان لم يذهب الى الحرمة محمول على الرواية الأخرى عنه . و فى ج ٢ ص ١١٣ من احكام القرآن للجصاص: و روى عكرمة عن ابن عباس فى الرجل زنى بأمرأته بعد ما يدخل بها قال: تخطى حرمتين و لم تحرم عليه امرأته؛ و روى عنه انه قال: لا يحرم الحرام الحلال؛ و ذكر الأوزاعى عن عطاء انه كان يتأول قول ابن عباس «لا يحرم حرام حلالا» على الرجل يزنى بالمرأة و لا يحرمها عليه زناه؛ و هذا يدل على ان قول ابن عباس الذى رواه عكرمة فى ان الزنا بالأم لا يحرم البنت لم يكن عند عطاء كذلك، لأنه لو كان ثابتا عنده لما احتاج الى تأويل قوله: لا يحرم الحرام الحلال - انتهى .

(١) و كان فى الأصول «السلام» و هو مصحف، و الصواب ما فى الجوهر النقى ج ٢ ص ٨٤ و فى المحلى ج ٩ ص ٥٣٢: كلهم صار رجلا يحمل السلاح، و ج ٧ ص ١٦٩ من الجوهر النقى على سنن البيهقى .

كتاب الحجة ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبنات ج - ٣

قد أصبت من أمها صبوة<sup>١</sup> فما ترى؟ قال: كم مالك؟ قال: ثلاثمائة ألف؛ قال: فيكم يسرك<sup>٢</sup> أن تفد بها من مالك؟ فقال: بما لي كله؛ قال: قد حرمت عليك .  
محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن القعقاع<sup>٣</sup> بن يزيد الضبي<sup>٤</sup> قال: سألت الحسن البصرى عن رجل ضم إليه صبية<sup>٥</sup> بشهوة أيتزوج أمها؟ قال: لا .

(١) تأكيد للفعل . وهو كناية عن الجماع والتفيل والمس بشهوة .

(٢) وبهامش الأصل: اعنى بكم من مالك تريد ان تجعلها كفارة لتحليل امرأتك التي حرمت عليك - اه . يعنى فلا تقدر على تحليلها وان انفقت مالك كله فانها حرمت عليك مؤبدا .

(٣-٣) وفي التاريخ الكبير للبخارى: القعقاع بن يزيد الضبي كوفى، سمع ابراهيم والحسن، روى عنه مغيرة بن مقسم والثورى . نسبه جرير بن عبد الحميد - انتهى . وهو الذى فى الكتاب . وهو شيخ قيس بن الربيع، ووقع فى الأصول «القعقاع عن يزيد الضبي» تصحيف، والصحيح «القعقاع بن يزيد الضبي» فكلمة «بن» صحفت بحرف «عن» فوق الخلل فى التعيين . والصواب «الضبي» لا «الضبي» فاحفظ، فالحمد لله تعالى على ما ارانى الصواب . ونسبة «الضبي» هى الصواب - كما هو فى الأصول .

(٤) كذا فى الأصل . وفى الهندية «صبية» والصواب «صبية» بغير الضمير كما هو فى الأصل . والقريظة عليه «أيتزوج أمها» .

(٥) لأن الضم بشهوة والمس بها وكذا النظر الى فرجها بشهوة سبب داع الى الوطى<sup>٦</sup> فيقام مقامه فى موضع الاحتياط؛ وفى ذلك آثار كثيرة من السانف . راجع مبسوط السرخسى واحكام القرآن؛ قال ابو بكر: واتفق اصحابنا والثورى ومالك والأوزاعى والليث والشافعى ان المس لشهوة بمنزلة الجماع فى تحريم ام المرأة وبناتها . فكل من حرم بالوطى<sup>٦</sup> الحرام اوجبه بالمس اذا كان لشهوة . ومن لم يوجه بالوطى<sup>٦</sup> الحرام =



= لم يوجهه باللس لشهوة، ولا خلاف ان اللس المباح في الزوجة و ملك اليمين  
يوجب تحريم الأم و البنت. إلا شيئا يحكى عن ابن شبرمة انه قال: لا تحرم باللس و إنما  
تحرم بالوطى الذى يوجب مثله الحد؛ و هو قول شاذ قد سبقه الاجماع بخلافه؛  
و اختلف الفقهاء فى النظر هل يحرم ام لا؟ فقال اصحابنا جميعا: اذا نظر الى فرجها  
لشهوة كان ذلك بمنزلة اللس فى ايجاب التحريم، و لا يحرم النظر للشهوة الى غير  
الفرج، و قال الثورى: اذا نظر الى فرجها متممدا حرمت عليه امها و ابنتها، و لم يشترط  
ان يكون لشهوة، و قال مالك: اذا نظر الى شعر جارية تلذذا او صدرها او ساقتها  
او شئ من محاسنها تلذذا حرمت عليه امها و ابنتها. و قال ابن ابى ليلى و الشافعى:  
النظر لا يحرم ما لم يلس، قال ابو بكر: روى جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن ابى  
هانئ قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من نظر الى فرج امرأة حرمت عليه  
امها و ابنتها، و روى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا ينظر الله الى  
رجل نظر الى فرج امرأة و ابنتها، و روى الأوزاعى عن مكحول ان عمر جرد جارية  
له فسأله اياها بعض ولده، فقال: انها لا تحل لك، و روى حجاج عن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده انه جرد جارية ثم سأله اياها بعض ولده، فقال: انها لا تحل لك،  
و روى المثني عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر انه قال: اياما جرد جارية له فنظر  
اليه منها يريد ذلك الأمر فانها لا تحل لابنه، و عن الشعبي قال: كتب مسروق الى  
اهله قال: انظروا جاريتى فلانة فيموتها فانى لم اصب منها الا ما حرهها على و لى  
من اللس و النظر؛ و هو قول الحسن و القاسم بن محمد و مجاهد و ابراهيم، فانفق  
هؤلاء السلف على ايجاب التحريم بالنظر و اللس؛ و إنما خص اصحابنا النظر الى الفرج  
فى ايجاب التحريم دون النظر الى سائر البدن لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه  
قال: «من نظر الى فرج امرأة لم تحس له امها و لا ابنتها» فخص النظر الى الفرج  
بإيجاب التحريم دون النظر الى سائر البدن، و كذلك روى عن ابن مسعود و ابن عمر =

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم<sup>١</sup> قال أخبرنا المغيرة<sup>٢</sup> عن إبراهيم<sup>٣</sup> أنه قال في رجل فجر بابنة امرأته، قال: حرمت عليه أمها .  
محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا قتل الرجل أم امرأته أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته<sup>٤</sup> .

محمد قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي<sup>٥</sup> قال حدثني سعيد بن يوسف<sup>٦</sup>

و لم يرو عن غيرهما من السلف خلافه ، ثبت بذلك ان النظر الى الفرج مخصوص بايجاب التحريم دون غيره ، وكان القياس ان لا يقع تحريم بالنظر الى الفرج كما لا يقع بالنظر الى غيره من سائر البدن ، الا انهم تركوا القياس فيه للاتر و اتفاق السلف ، و لم يوجبوه بالنظر الى غير الفرج و ان كان لشهوة ، على ما يقتضيه القياس ؛ ألا ترى ان النظر لا يتعلق به حكم في سائر الأصول ألا ترى انه لو نظر و هو محرم او صائم فأمنى لا يفسد صومه ، و لو كان الانزال عن لمس فسد صومه و لزمه دم لاحرامه ا فعلت ان النظر من غير لمس لا يتعلق به حكم ، فلذلك قلنا : ان القياس ان لا يحرم النظر شيئا الا انهم تركوا القياس في النظر الى الفرج خاصة لما ذكرنا .

(١) هو الامام ابو يوسف القاضي .

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبي ، مضى فيما قبل .

(٣) هو النخعي .

(٤) تذكر ما مضى من فتح القدير .

(٥) مضى في ابواب كثيرة فيما قبل .

(٦) و هو الرحبي ، و يقال : الزرقى ، الصنعاني من صنعاء دمشق ، و قيل : انه حمصي ، من رجال مراسيل ابي داود ، روى عن عبد الله بن بسر المازني و يحيى بن ابي كثير ، وعنه ابنه . و مل و اسمعيل بن عياش ؛ قال ابن ابي مريم عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال ابو زرعة : الدمشقي عن احمد ليس بشيء ، و قال ابو حاتم : ليس بالمشهور =

عن يحيى بن أبي كثير<sup>١</sup> قال : سئل عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن و سالم بن عبد الله<sup>٢</sup> عن رجل أصاب امرأة حراما هل يحل له نكاح امرأة أرضعتها<sup>٣</sup> ؟ فقالوا كلهم : هي حرام .  
 محمد قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني ابن جريج<sup>٤</sup> عن ابن طاوس<sup>٥</sup> عن أبيه<sup>٦</sup> عن الرجل يزني بالمرأة قال : لا ينكح أمها و لا ابنتها<sup>٧</sup> .

= و حديثه ليس بالمتكر ، و قال محمد بن عوف : كان يسكن بجبلّة ، و هو حمصي ، ضعيف الحديث ليس له كثير شيء ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال ابن عدى : ليس له انكر ( كذا ) من حديث ابن عباس و ساووا بين اولادكم في العطية ، الحديث ؛ و هو قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند أبي داود « ان النبي صلى الله عليه و سلم غير ثوبه و هو محرم ، قلت : و قال ابن طاهر : حدث عن يحيى بن أبي كثير بالمتنا كبير .

(١) يحيى بن أبي كثير قد مر مرارا في الأبواب الماضية .

(٢) مضوا كلهم فيما تقدم من الأبواب .

(٣) فهي صارت أمها من الرضاعة ، و يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، كما جاء في الحديث . قال في الهداية : و لا بأمه من الرضاعة و لا بأخته من الرضاعة لقوله تعالى « و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة » ، و لقوله عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - اه . فالجمع بين الابنة و البنت من الرضاعة حرام ، و كذا بامرأة زنى بها لا يجوز نكاح أمها من الرضاعة لأنها أم المزني بها فلا يجوز تزويجها .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الفقيه ، مضى من قبل .

(٥) هو عبد الله بن طاوس ، تقدم .

(٦) هو طاوس تابعي جليل ، تقدمت ترجمته .

(٧) كما قال اصحابنا بالحرمة بينها .

محمد قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة<sup>١</sup>  
عن قيس بن سعد<sup>٢</sup> عن مجاهد<sup>٣</sup> في الرجل يفجر بالمرأة قال : إذا نظر إلى  
فرجها فلا تحل لها أمها ولا بنتها<sup>٤</sup> - والله أعلم .

(١) قد مضى فيما مر من الأبواب فتذكره .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية « قيس سعيد ، سقط لفظ « بن ، من قلم الناسخ  
سهوا . و في المحلى ج ٩ ص ٥٣٢ : قيس بن سعد . و من طريق وكيع عن جرير بن  
حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة  
حرمت عليه أمها و ابنتها - اهـ . و في ح ٨ ص ٣٩٧ من التهذيب : قيس بن سعد  
المكي ، أبو عبد الملك ، و يقال : أبو عبد الله ، الحبشي ، مولى نافع بن علقمة ، و يقال :  
مولى أم علقمة ، روى عن عطاء و طاوس و مجاهد و سعيد بن جبير و عمرو بن دينار  
و مكحول الشامي و يزيد بن هرمز و غيرهم ، و عنه الحمادان و عمران القصير و جرير  
ابن حازم و رباح بن أبي معروف و هشام بن حسان و سيف بن سليمان و يزيد بن  
ابراهيم التستري و غيرهم ؛ قال احمد و ابو زرعة و يعقوب بن شيبة و ابو داود : ثقة ،  
و قال ابن معين : ليس به بأس . و قال ابن سعد كان قد خلف عطاء في مجلسه و لكن  
لم يعمر ، مات سنة تسع عشرة و مائة ، و كان ثقة ، قليل الحديث . و ذكره ابن حبان  
في الثقات و قال : مات سنة ١٧ ، و قيل : سنة ١٩ ؛ قلت : قال العجلي : مكي ثقة ،  
و قال : مات سنة ١٩ ، و سئل ابو داود عن قيس و ابن جريج في عطاء قال : كان  
قيس اقدم ، و ابن جريج يقدم - انتهى .

(٣) تقدم فيما قبل من الأبواب .

(٤) فهو لاء السلف متفقون على ان من زنى بامرأة حرمت عليه أمها و ابنتها ، و قد تكلم  
ابو بكر الجصاص الرازي في هذه المسألة و بسط فيها الكلام رواية و دراية و اخبارا  
و آثارا و نقضا و ابراما في صفحات من احكام القرآن . فراجع اليه فانه مفيد =

## باب مالا يجوز وطؤه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يتزوج الأمة فى عدتها فىدخل بها ثم يشتريها: إنه لا بأس بأن يطأها بالملك إذا انقضت عدتها من الزوج الأول<sup>١</sup>. وقال أهل المدينة: لا يحل له أبدا<sup>٢</sup>.

وقال محمد: وكيف حرمت عليه هذه وقد اشتراها وملكها؟ قالوا: لأنه<sup>٣</sup> وطأها فى عدتها من غيره. قيل لهم: وكيف حرم عليه ذلك وطأها إذا ملكها؟ وبأى شىء صار ذلك حراما عليه أبدا؟ هل يزيد وطؤه إياها فى العدة على أن يكون حراما؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلو أن رجلا زنى بامرأة ثم اشتراها أما كان يحل له وطؤها؟ قالوا: بلى<sup>٤</sup>. قيل لهم: فكيف

== جدا، وكذا بسط القول فى ملك العلماء فى البدائع والمحقق ابن الهمام فى فتح القدير وغيرهم فى غيرها - والله تعالى اعلم و عليه اتم واحكم .

(١) فإذا اشتراها دخلت فى «ما ملكت إيمانكم» والنكاح بطل بالاشتراك، فإذا انقضت عدتها من الزوج الأول حل له وطؤها بالملك، ولا يخالفه نص ولا حديث ولا أثر ولا قياس صحيح، بل دلالة النص تحملها له والقياس الصحيح بقوى الحجة ويؤكدها - كما لا يخفى .

(٢) والحرمة المؤبدة ليست عليها اثاره علم فانها تكون من جانب الشارع ولم تثبت بعد .  
(٣) كذا فى الأصل، وفى الهندية «لأنها» وهو خطأ لا يناسب المقام . والرطوبة فى عدة الغير وإن كان حراما لكن لما اشتراها صارت ملكه فيتصرف فيها كيف شاء، ولما كانت فى عدة الغير منعه الامام عن وطئه إياها لئلا يسقى مائه زرع غيره، حتى تفرغ من العدة .

(٤) يعنى يحل له وطؤها . لأنه اشتراها فصارت فى ملك يمينه فحل وطؤها .

الوطؤ في العدة يجرمها عليه أبداً و الزنا [ لا يجرمها أبداً ؟ ] لئن كان الوطؤ في العدة يجرمها أبداً فالزنا<sup>١</sup> أخرى أن يجرمها وكيف زعمتم أن ذلك يجرم و أتم تزعمون أنه لا يجرم الحرام حلالاً<sup>٢</sup> .

(١) في الأصل الهندي « لان ، و ان كان هو صحيحا لكن الكتابة توهم الى المعنى غير المراد به هنا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٣) فالحكم بعدم حلها له أبداً يورث مفسد في مذهبكم و ترك لقولكم « ان الحرام لا يجرم حلالاً ، و ههنا لزم ذلك بزعمكم انه يجرمه و الزنا اشد من الوطؤ في العدة بعد التزوج ، و أتم جعلتم الوطؤ في العدة بعد الشراء و التزوج اشد من الزنا الذي جلدته الجلد او الرجم و الوطؤ بعد التزوج في العدة ليس كذلك بل يسقط عنه الحد لشبهة العقد و الشراء ، فالقول ما قال الامام ابو حنيفة رضی الله عنه . و في الموطن مع شرح الزرقاني : ( مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها : انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ) لعموم الآية . و على هذا الجمهور و الأئمة الأربعة . خلافاً لقول بعض السلف تحل لعموم « او ما ملكت ايمانكم ، قال ابو عمر : هذا خطأ لأنها لا تبيح الامهات و الاخوات و البنات فكذا سائر المحرمات ؛ ( مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبداً له جارية له فطلقها العبد البتة ) اي جميع طلاقه و هو اثنتان ( ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين ؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره : مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها و قد كان طلقها واحدة فقال : تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها ، فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره ) للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة و امة - انتهى . لكن الآية لم تفصل فيها ايضاً ان طلقها واحدة تحل له بملك يمينه ، و ان بت طلاقها لا تحل له بملك يمينه ، لا فرق بين ملك اليمين و الطلاق واحدة او غيرها - فافهم .

## باب الأمة تكون تحت زوج فيموت عنها أو يطلقها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأمة يهلك عنها زوجها أو يطلقها طلاقاً بائناً<sup>١</sup> فبطأها سيدها في عدتها: إنه قد أساء<sup>٢</sup>، ولا يطأها

- (١) كذا في الهندية، وفي الأصل الى قوله «فيموت»، - ف .
- (٢) والبائن ينبي<sup>٣</sup> بالانقطاع بالكلية، وكذا عدة المتوفى عنها زوجها فأورث شبهة في خلوص الملك و مخصوصه، فوطؤها السيد في عدتها وكان الجواز في محل الاشتباه .
- وفي المحلى: والأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقض عدتها. لقول الله تعالى: ولكن لا تواعدن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً» والسر: النكاح، والسر ايضاً ضد الاعلان، وكلاهما ممنوع بنص الآية، ولا خلاف في هذا - انتهى . والخلاف موجود كما ترى؛ والسيد لا يريد النكاح ولا يخفيها بل يطؤها بالملك فكيف يكون مخالفاً للآية وهي لم تعرض له؟! وما كان ربك نسياً - فافهم .
- (٣) والاساءة دون التحريمية، وهي الى الجواز والاباحة اقرب من التحريمية . وفي الدر المختار: قالوا: الاساءة ادون من الكراهة - اه . نص على ذلك في التحقيق، وفي التقرير الأكلى من كتب الأصول: لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الاساءة الخش من الكراهة، وهو المناسب هنا لقول التحرير، وتاركها يستوجب اساءة اى التضليل واللوم، وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية . والمراد بها في شرح المنار التنزيهية، فهي أدون من المكروه تحريماً و فوق المكروه تنزيهاً - اه . راجع رد المحتار، وقد فصله العلامة ابن عابدين فيه، والمراد هنا ايضاً الاساءة التي هي الخش من التنزيهية لأنه وطأها في عدة الزوج وان كان مالكا لها في نفس الأمر . ولكن لم يناسب للسلم ان يطأ امرأة تكون في عدة الغير و ان كان له فيها حق ما في الأصل، والحاصل ان الحكم يدور مع علة الكراهة . وقد صرح الامام رضى الله عنه بأنه لا يطأها بعد ذلك الى انقضاء العدة .

بعد ذلك حتى تنقضى عدتها من زوجها، فإذا انقضت عدتها من زوجها فلا بأس بأن يطأها بالملك . وقال أهل المدينة : لا يحل له ذلك .

وقال محمد : بسببه<sup>٢</sup> أيضا لقولكم الأول<sup>١</sup> تزعمون أن رجلا يأتي أمته في عدة من غيره إنها لا تحل له أبدا ! فكيف كان هذا هكذا ؟ رأيتم رجلا زوج أمته رجلا ثم وطئها المولى وهي تحت الرجل أليس قد ركب<sup>٣</sup> ما لا يحل له ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فإن طلقها الزوج أو مات عنها فانقضت عدتها أيحل لمولاها وطؤها بالملك ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فهذا ترك لقولكم<sup>٤</sup> رأيتم لو كان زوجها طلقها واحدة يملك الرجعة أليست المرأة امرأته بعد ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فإن وطئها المولى في العدة ثم انقضت العدة أيحل له أن يطأها بالملك ؟ قالوا : لا . قيل لهم : حلت الأولى

(١) لأنها في عدة زوجها فلا تحل للسيد ان يطأها .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهدية « سببه » ، ولا يفهم معناه ، فلهذا تصحيف أو سقط

بعض الكلمات من الأصول - والله اعلم - ف .

(٣) ظاهره يقتضى ترك شئ . من العبارة ، و الا فاما معنى قوله « أيضا لقولكم الأول » ،

و لعل العبارة هكذا « بسبب قولكم الأول تزعمون » ، فعلى هذا لا يناسب قوله الذى يأتي

بعده « هذا هكذا » ، كما لا يخفى . اى فكيف قلتم : لا يحل للمولى ان يطأها بالملك ، و اذا

وطأها المولى في عدة من غيره لا يحل له أبدا . فقد سوّيت بينهما و الحال ان الفرق بين

المسألتين ظاهر بالوطئ . بعد انقضاء العدة بالملك وعدم انقضائها من غيره - فانهم .

(٤) يعنى لا تكون الأولى مثل الثانية في عدم الحل . فان الوطأ في الأول جائز بالملك ،

و فى الثانى لا يجوز لكونه فى العدة من الغير .

(٥) اى ارتكب و فعل ما لا يحل له لكونها فى نكاح الغير .

(٦) اى القول الذى قلتم به اولا انه لا يحل له ذلك .



وقد وطئها وهي امرأة الزوج وحرمت هذه لهم<sup>١</sup> وهل حرم<sup>٢</sup> على مولاها وطؤها إلا لأنها في عدة الأولى<sup>٣</sup> [ليست في عدة . قيل لهم : وهل حرم على مولاها إلا لأنها في عدة من زوجها؟] قالوا : لم يحرم وطؤها إلا ذلك . قيل لهم : فإذا كانت زوجته ولم يطلق أليس حرام على المولى أن يطأها؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فهل بين الحرمتين فرق؟ ولو كان<sup>٤</sup> بينهما فرق لكانت التي لم يطلقها أعظم حرمة قالوا : بلى هي أعظم حرمة . قيل لهم : فكيف حرمت التي وطئت في العدة ولم تحرم الأخرى؟ لأن حرمت الموطوءة<sup>٥</sup> في العدة للأخرى أحرم وأحرى أن لا يطأها مولاها! وما هما إلا سواء .

### باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها : إنه لا بأس بذلك . وقال أهل المدينة : لا يحل له أن ينكحها

(١) كذا في الأصول ، و العبارة مختلفة النظام و لعله « وحرمت هذه له قيل لهم ، تأمل في الجزئيات الالزامية من الامام محمد على اهل المدينة .

(٢) في الأصول « حرمت » بالتأنيث ، و لا يلبق بالمقام ، فان فاعله « وطؤها » مذكر لفظا فيناسبه « حرم » مذكرا .

(٣) هكذا في الأصول ، يعنى حرمة الوطئ<sup>٦</sup> على المولى لأنها في عدة من الغير ، و الأولى ، بزيادة الواو ، « ليست في عدة » مع ذلك لا يتم نظام العبارة - كما لا يخفى .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « كانت » بالتأنيث ، و ليس بصواب .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « الموطاة » . و عليك بالتأمل في مسائل الباب ، حتى يتضح لك ما هو الصواب ، و انى لقصور باعى في العلم و الفهم في شك و اضطراب ، و الله يهدى من يشاء الى طريق الحق و هو المنعم الوهاب .

حتى تستبرئ<sup>١</sup> رحمها من الماء الفاسد<sup>٢</sup> .

وقال محمد: أرى أهل المدينة قد جعلوا على الزانية عدة<sup>٣</sup>، وقد جاءت السنة أنه لا عدة على الزانية، ولو كانت عليها عدة في<sup>٤</sup> هذا الوجه أيضا يحل له نكاحها لأن العدة لو وجبت إنما كانت عدة من الزوج الذي تزوجها لأنه هو الذي قد زنى بها، وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة: الحديث<sup>٥</sup> المعروف عن أبي بكر<sup>٦</sup> رضى الله عنه أنه حدة امرأة بكرا

(١) كذا في الأصل . وفي الهندية « يستبرئها » بصيغة الغائب المذكور وهو صحيح لفظا ومعنى . وما في الأصل أيضا صحيح بتكافؤ . أى : تستبرئ المرأة المزنى بها رحمها من الماء الفاسد ، أو يستبرئ الزانى الذى يريد نكاحها رحمها من مائه الفاسد . وفي المدونة من باب فى الرجل يزنى بأمرأته أو يتزوجها عمدا : قلت : أفتزوج الرجل المرأة التى قد زنى بها هو نفسه فى قول مالك ؟ قال : نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد - اه . وراجع كتاب الاستبراء من المدونة .

(٢) وهو ماء الزنا لأنه لم يقع على حكم الشرع فصار فاسدا .

(٣) لأنهم جعلوا عليها الاستبراء وقالوا : لا يجوز النكاح الا بعد الاستبراء ؛ فكأنهم جعلوا عليها العدة والحال ان العدة ليست على الزانية لأنه لا قيمة لماء الزانى ، ولا يفسخ النكاح بالزنا ، ولذا قيل كما فى الفتح : لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه و جاز له وطؤها عقب الزنا - اه .

(٤) كذا فى الأصول ، تأمل فيه هل الصواب « فى هذا الوجه » ، أو « فى هذا الوجه » بالفاء .

(٥) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « للحديث » باللام الجارة ، وما فى الأصل اقرب الى الصحة بما فى الهندية .

(٦) وفى السنن الكبرى لليهقى ج ٧ ص ١٥٥ : وروينا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه =

ورجلا بركرا في زناهما ثم زوجها منه ، ولم يبلغنا أنه ذكر استبراء ولا عدة .  
وعن عمر بن الخطاب <sup>١</sup> رضى الله عنه مثله .

= في رجل بكر افض امرأة واعترف لجلدهما مائة ثم زوج احدهما من الآخر مكانه و فاهما سنة - اه . و في المحلى : و قد جاء اباحة نكاحها عن ابي بكر و عمر و ابن عباس و ابن عمر - اه . ثم قال ابن حزم بعد اسطر : و انما الرواية عن ابي بكر و عمر رضى الله عنهما بحضرة الصحابة فكما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد ابن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله هو ابن المدينى نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بينما ابو بكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام و هو دهش فقال ابو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه فان له شأننا . فقام اليه عمر ، فقال له : ان ضيفا ضافى فزنى بابنته ، فضرب عمر في صدره و قال له : قبحك الله الا سترت على ابنتك ! فأمر بهما ابو بكر ففرضيا الحد ثم زوج احدهما الآخر ثم امر بهما ان يخربا حولا - انتهى .

(١) و اخرج البيهقي في السنن من طريق الشافعى : ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة و لها ابنة من غيره و له ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسألها فاعترفا لجلدهما عمر الحد و حرض ان يجمع بينهما فأبى الغلام - اه . و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيبانى عن الشعبي : ان جارية لجرث فأقيم عليها ثم انهم اقبلوا مهاجرين فابت الجلية فحسنت توبتها و حالها فكانت تخطب الى عمها فيكره ان يزوجها حتى يخبر ما كان من امرها و جعل يكره ان يفشى ذلك عليها فذكر امرها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له : زوجها كما تزوجوا صالحى قياتكم - اه .

قال ابن حزم في المحلى : هذا لاحجة لم فيه لأن الاظهر انه كان بعد توبتها - اه . قلت : من اين علمت ان الاظهر هو كذا ؟ بل الاظهر عدمه لانه لم يذكر فيه =

و بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل يزنى بالمرأة

= لا صراحة و لا اشارة انه كان بعد التوبة . بل رواية اليهقي صريحة في عدمه فان فيه ٥ جلد مائة ثم زوج احدهما الآخر مكانه . و ليس فيه انها تابا او لا ثم زوجها ! فهو حجة عليه . ثم قال : و هو حجة عليهم لأن فيه ان ابا بكر غريهما حولاً ، و الحنفيون لا يرون تغريباً في الزنا جملة ، و المالكيون لا يرون تغريب المرأة في الزنا ، فهذا فعل ابي بكر و عمر بحضرة الصحابة - اه . قلت : ان الحنفية لم ينكروا التغريب ، كلف و هو ثابت ! بل لم يجعلوه جزءاً من حد الزنا و داخله فيه كما هو في نص القرآن . فان فيه : جلد مائة من غير ذكر التغريب لا اشارة و لا كناية فضلاً عن الصراحة . و ما كان ربك نسياً ؛ بل هو على رأى الامام ان رأى المصلحة فيه و الا لا ؛ و العطف في الأحاديث يدل على انه ليس بداخل في الحد ، اى الجلد و الرجم ، بل يمكن ان نقول انه منسوخ يدل عليه حديث البخارى من قول ابي هريرة رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فيمن زنى و لم يحصن بنى عام و اقامة الحد - اه . فقد غاير بين الحد و النقي ، و يوضحه حديث آخر و هو قوله عليه الصلاة و السلام : و الثيب بالثيب جلد مائة و رجم ؛ فانه منسوخ عند الجميع ، فكذا قوله : البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام ؛ منسوخ كشطه الآخر . و قد روى عبد الرزاق في مصنفه قال : غرب عمر رضى الله عنه ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر : لا اغرب بعده مسلماً - اه . و قول على : حسبها من الفتنة ان ينفيا - اه . و راجع لهذا البحث فتح القدير للحقق على الاطلاق تجد فيه شفاء للقلب . و في الدر المختار : و لا جمع بين جلد و رجم في المحصن ، و لا بين جلد و نقي اى تغريب في البكر الا سياسة و تمييزاً فيفوض للامام - اه . فلم به ان الحنفية قالوا به ، و لم ينكروه ، و لم ينفوا به رأساً - فانهم . و يأتي مزيد لذلك .

(١) قد عرفت غير مرة ان بلاغات الامام محمد رحمه الله تعالى مسندة ، و قد اسند =

== هذا البلاغ الامام محمد رحمه الله تعالى فيما يأتي من الكتاب ، و في الآثار للامام  
 ابى يوسف من عدد ٦٠٤ ص ١٢١ : قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في ذلك : اوله سفاح و آخره  
 نكاح - اه . و الحديث رواه البيهقي في ج ٧ ص ١٥٥ من السنن بسنده عن سعيد بن  
 منصور : ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن ابى يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل فجر  
 بالمرأة أبتكحها ؟ فقال : نعم . ذلك حين اصاب الحلال ؛ و عن محمد بن بشر عن سعيد  
 ابن ابى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في الرجل يفجر  
 بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال : كان اوله سفاح و آخره نكاح ، و اوله حرام و آخره  
 حلال ؛ و عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير  
 في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا : لا بأس بذلك اذا تابا و اصلحا و كرها  
 ما كان ؛ و عن يزيد بن هارون انبا داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس  
 رضى الله عنهما فيمن فجر بالمرأة ثم تزوجها قال : اوله سفاح و آخره نكاح ، لا بأس  
 به ؛ و عن يحيى بن ابى طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن ايوب عن سعيد بن  
 ابى الحسن : ان ابن عباس رضى الله عنهما خرج عليهم و رأسه يقطر و قد كان حدثهم انه  
 صائم فقال : انها كانت حسنة ( لعل شيئا من العيارة سقط هاهنا ) هممت بها و انا قاضياها  
 يوما آخر و رأيت جارية لى فأعجبتهى فغشيتها ، اما انى ازيدكم انها كانت بغت فأردت  
 ان احصنها ؛ و روى عن ابى مجلز عن ابن عباس انه قال : اعلم ان الله يقبل التوبة  
 منها جميعا كما يقبل منهما و هما متفرقان ؛ و عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال : ان  
 لم تنفعها توبتها جميعا لم تنفعها و هما متفرقان : قال : و قرأ ان الله هو يقبل التوبة  
 عن عباده ، انتهى . و الى حديث ابن عباس اشار ابن حزم في المحلى و لم يخرج بسنده .  
 و قال الجصاص في باب تزوج الزانية من احكام القرآن ج ٣ ص ٢٦٥ . و اختلف  
 السلف في تزوج الزانية . فروى عن ابى بكر و عمر و ابن عباس و ابن مسعود ==

أيحل له أن يتزوجها؟ قال: كان أوله سفاحا و آخره نكاحا . ولم يذكر استبراء و لا غيره ، فلو كان لا يجوز نكاح حتى يستبرئ لقال ابن عباس

و ابن عمر و مجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين ان من زنى بامرأة او زنى بها غيره فجأز له ان يتزوجها ، و روى عن علي و عائشة و البراء و احدى الروایتين عن ابن مسعود انها لا يزالان زانين ما اجتمعا . و عن علي : اذا زنى الرجل فرق بينه و بين امرأته و كذلك هي اذا زنت : قال ابو بكر : فن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية . و فقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح ، و ان الزنا لا يوجب تحرهما على الزوج ، و لا يوجب الفرقة بينهما - انتهى . ثم تكلم على دأبه في معنى الآية و مرادها فراجعه . و في ج ٢ ص ١٨٧ من المدونة : ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس انه سمع رجلا يسأل ابن عباس قال : كنت اتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله على ثم رزق الله منها توبة فأردت ان اتزوجها فقال الناس : ان الزانى لا ينكح الا زانية ! فقال ابن عباس : ليس هذا موضع هذه الآية ، انكحها فما كان فيه من اثم فعلى ؛ قال ابن وهب : و اخبرني رجال من اهل العلم عن معاذ بن جبل و جابر بن عبد الله و ابن المسيب و نافع و عبد الله ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز و حسين بن محمد بن علي انهم قالوا : لا بأس ان يتزوجها ؛ قال ابن عباس : كان اوله سفاحا و آخره نكاحا و من تاب تاب الله عليه ؛ قال جابر و ابن المسيب : كان اول امرهما حراما و آخره حلالا ؛ قال ابن المسيب : من تاب تاب الله عليه ؛ قال ابن المسيب : لا بأس به اذا هما تابا و اصلحا و كرهما ما كانا عليه ، و قرأ ابن مسعود « و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون » و قرأ « انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم ، فلم ير به بأسا ، و قال ذلك يزيد بن قسيط - انتهى . و ليس في هذه الروايات ذكر الاستبراء الذى قال به اهل المدينة .

وأبو بكر وعمر رضی الله عنهم إنه لا يجوز ذلك حتى تستبرئ<sup>١</sup>، وما كان يدعون<sup>٢</sup> هذا حتى يثبتون<sup>٣</sup>، وما كانت مسألة ابن عباس إلا مرسله<sup>٤</sup>، قيل له: رجل زنى بامرأة أيجل له أن يتزوجها؟ قال: أوله سفاح<sup>٥</sup> وآخره

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «يستبرئ» وهو الموافق لما في المدونة: حتى يستبرئ رحما من مائه الفاسد - اه .

(٢) كذا في الأصول، والأولى «ما كانوا يدعون» تأمل .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «يثبتونه» باظهار ضمير المفعول . ولعل الصواب «حتى يثبتوه» .

(٤) أى مطلقه من غير قيد الاستبراء وغيره .

(٥) بكسر السين على وزان نكاح . في مجمع البحار : اوله سفاح و آخره نكاح ، هو الزنا . من سفحت الماء اذا صببته ، و دم مسفوح أى مهراق ، و اراد به ان المرأة تسافح رجلا مدة ثم يتزوجها و هو مكروه عند بعض الصحابة ، ش : السفاح بكسر سين ، نه : «مسافحين» زناة - انتهى . اعلم ان النكاح في اصل اللغة الجمع بين الشيتين ثم يستعمل في الوطى حقيقة و في معنى العقد من غير و طى و في الوطى من غير عقد ، و هو السفاح . قال الجصاص في احكام القرآن : عن الكوفيين و المبرد عن البصريين ان النكاح في اصل اللغة الجمع بين الشيتين ، ثم وجدناهم قد سموا الوطى نفسه نكاحا من غير عقد . كما قال الأعمش وغيره ، و لا يمتنع احد من اطلاق اسم النكاح على الوطى . و قد يتناول الاسم العقد ايضا ، قال الله تعالى « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يمسوهن » و المراد به العقد دون الوطى . و قال النبي صلى الله عليه و سلم : انا من نكاح و لست من سفاح ؟ فدل بذلك على معنيين : احدهما ان اسم النكاح يقع على العقد ، و الثانى دلالة على انه قد يتناول الوطى من غير عقد ، و لولا ذلك لا كتفى بقوله : انا من نكاح ؟ اذ كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بحال ، =

نكاح؛ ولو كان الأمر كما قال أهل المدينة لقال: لا يحل له أن يتزوجها حتى يستبرئها من مائه! وكيف أغفل! هذا في قوله ابن عباس عند المسألة<sup>٢</sup>

= فدل قوله: ولست من سفاح؛ بعد تقديم ذكر النكاح ان النكاح يتناول الأمرين فين صلى الله عليه وسلم انه من العقد الحلال لا من النكاح الذى هو سفاح، ولما ثبت بما ذكرنا ان الاسم ينظم الأمرين جميعا من العقد والوطى\* و ثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم فى حقيقة اللغة، و انه اسم للجمع بين الشئين. و الجمع انما يكون بالوطى\* دون العقد. اذ العقد لا يقع به جمع لانه قول منهما جميعا لا يقتضى جمعا و الحقيقة. ثبت ان اسم النكاح حقيقة للوطى\* مجاز للعقد. و ان العقد انما سمي نكاحا لانه سبب يتوصل به الى الوطى\* تسمية الشيء باسم غيره اذا كان منه بسبب او مجاورا له، فوجب ان يحمل قوله تعالى، و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، على الوطى\* فاقضى ذلك تحريم من وطئها ابوه من النساء عليه لان النكاح اسم للوطى\* و لم يختص ذلك بالمباح منه دون المحذور، و الوطى\* نفسه لا يختص عند الاطلاق بالمباح منه دون المحذور بل هو على الأمرين حتى يقوم الدلالة على تخصيصه، و قد اختلف اهل العلم فى ايجاب تحريم الام و البنت بوطى\* الزنا فروى عن عمران بن حصين فى رجل زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته، و هو قول الحسن و قتادة و ابن المسيب و سليمان بن يسار و سالم و مجاهد و عطاء و ابراهيم و عامر و حماد و ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد و زفر و الثورى و الأوزاعى، و لم يفرقوا بين و طى\* الام قبل الزوج او بعده فى ايجاب تحريم البنت - انتهى مختصرا .

(١) يعنى ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) اى كتمه و لم يظهره، غفل الشيء: كتمه - كما فى المغرب . اى لم يظهر هذا فى قوله و لم يغفل ذلك، اى اظهره اهل المدينة او تركه ابن عباس فى قوله و لم يبين ان الاستبراء لا بد له منه و بينه اهل المدينة انه لازم و لا تحل له بدونه و راجع بجمع البحار .

(٣) اى عند سؤال السائل .



ولم يغفل ذلك أهل المدينة؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة<sup>١</sup> عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل أصاب المرأة حراماً أيتزوجها؟ قال: ذلك حين أصاب<sup>٢</sup> الحلال .

محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة<sup>٣</sup> سئل عن امرأة فجر بها رجل ثم تزوج بها فقال: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون» .

(١) تقدم في ابواب من الكتاب .

(٢) في الأصول «عبد الله» و الصواب «عبيد الله بن أبي يزيد» كما في التهذيب و سنن البيهقي و المحلى و المدونة ، و هو من رجال السنة ، و هو المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن الزبير و أبي لبابة بن عبد المنذر و الحسين ابن علي بن أبي طالب و أبيه أبي يزيد و مجاهد و نافع بن جبير بن مطعم و سباع بن ثابت و عبد الرحمن بن طارق بن علقمة و غيرهم و روى عنه ابنه محمد و ابن المنكدر و هو أكبر منه و ابن جريج و ورقاء بن عمر و حماد بن زيد و سفيان بن عيينة و آخرون ، قال ابن المديني و ابن معين و العجلي و أبو زرعة و النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، قال ابن عيينة : مات سنة ست و عشرين و مائة و له ٨٦ سنة ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات - قاله الحافظ في التهذيب .

(٣) أخرجه البيهقي عن سعيد بن منصور عن سفيان به مثله ، و فيه «قال نعم ذلك» و لعل «نعم» سقط من الأصول من قلم الكاتب .

(٤) كذا في الأصول و هو الصحيح المطابق لما في سنن البيهقي .

(٥) هو ابن قيس ، من فقهاء اصحاب ابن مسعود و ازكاهم و احفظهم ، تقدم فيما قبل من الابواب . و في ج ٧ ص ١٥٦ من سنن البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن =

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند أربع نسوة وأكثر وطلاق المشرك ج - ٣

## باب الرجل يسلم وعند أربع نسوة وأكثر<sup>١</sup> وطلاق المشرك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا أسلم رجل وعنده خمس نسوة أو أختان<sup>٢</sup> فإن كان تزوج<sup>٣</sup> ذلك في عُدّة<sup>٤</sup> متفرقة فنكاح الأربعة

= عزرة عن الحسن العرفى عن علقمة بن قيس ابن رجل أتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال: رجل زنى بامرأة ثم تابا واصلحا أله ان يتزوجها؟ فقلنا هذه الآية «ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم» قال: فرددها عليه. مرارا؛ حتى ظن انه قد رخص فيها؛ وعن يزيد بن هارون: ثنا ابو جناب الكلبي عن بكير بن الأحنس عن ابيه قال: قرأت من الليل «وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون» فشككت فلم أدركيف أقرأها «تفعلون» او «يفعلون» فعدوت على عبد الله بن مسعود وانا اريد ان اسأله كيف أقرأها فينا انا جالس عنده اذا اتاه رجل يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه «وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون» وعن سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو جناب يحيى بن ابى حية الكلبي بهذه القصة و قال: أيتزوجها؟ وروى ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها قال: لا بأس بذلك - انتهى .

(١) كذا فى الأصول بالواو، ومعناه صحيح. لكن الأولى «ار أكثر» بحرف «ار» الترددية .

(٢) فى الأصول «أختين» وهو ليس بصواب، لأن محله الرفع، معطوف على «خمس نسوة» وهو مرفوع .

(٣) كذا فى الأصل، وفى الهندية «تزوج» بتاءين وهو محرف، والصحيح «تزوج» ماضيا كما فى الأصل .

(٤) قوله «عقد» كذا فى الهندية، وكان فى الأصل «عقدة» وليس بصواب .

الأول<sup>١</sup> من الخمس جائز و نكاح الخامسة فاسد، لأنه تزوجها على أربع فكان أصل نكاحها حراماً فلا يحلّه الإسلام. وكذلك الأختان<sup>٢</sup> إن تزوجهما في عقدین متفرقين فنكاح الأولى جائز و نكاح الآخرة فاسد، لأن أصل عقدة نكاحها كان فاسداً فلا يصلحها الإسلام. لأنه تزوج أختها على أخت فلا يحل نكاح الثانية أبداً وعنده أختها. وإن كان قد تزوج الخمس في عقدة واحدة ثم أسلم فنكاحهن جميعاً فاسد فلا يحلّه الإسلام. و قال أهل المدينة: إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فإنه يمسك أيّهن شاء الأولى أو الآخرة في النكاح<sup>٣</sup> الأربع ويفارق سائرهن<sup>٤</sup>.

- (١) في الأصول «الأولى»، وفي موطأ محمد «الأول»، بالجمع، وهو المناسب للقام .  
(٢) في الأصول «لأختين»، والصواب «الأختان»، بالرفع .  
(٣) كذا في الأصول «و الآخرة في النكاح»، معرفاً باللام، وتأمل فيه، ولعل الصواب «في نكاح الأربع»، بالاضافة .

(٤) و هو الموافق للحديث، و به قال مالك و الشافعي و احمد - كما في التعليق عن رحمة الأمة. و هو مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى - كما في الموطأ فإنه قال في باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد ان يتزوج بعد رواية حديث الثقي من طريق مالك عن ابن شهاب الذي فيه التخيير: قال محمد: و بهذا نأخذ، يختار منهن اربما ايّهن شاء ويفارق ما بقي، و اما ابو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول جائز، و نكاح من بقي منهن باطل؛ و هو قول ابراهيم النخعي - انتهى . و في الدر المختار: و خير محمد و الشافعي عملاً بحديث فيه. ز - اه . قال العلامة ابن عابدين رحمه الله في ذيله: اي خير محمد هذا الذي اسلم في اختيار الأربع مطلقاً اي أربع نسوة اي أربع كانت، و خيره ايضاً في اختيار اي الأختين شاء، و البنت اي يختار البنت في هذه الصورة لا الام او يتركهما جميعاً لأنه روى ان غيلان الديلمي اسلم و تحته عشر =

= نسوة اسلمن معه فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختر اربعا منهن؟ وكذا فيروز  
الديلمي اسلم وتحتة اختان فغيره فاختر احداهما، واما يختار البنت لأن نكاحها أمتنع  
في نكاح الأم من نكاح الأم لها - انتهى . و من ههنا ظهر لك ان ما قال المحشى في  
تعليقه على الهندية من انه رجع الى قول استاذه اليس كما ينبغي ، والرجوع عنه  
لم يثبت بعد؛ اللهم! الا ان يقال: ان في هذه المسألة عنه روايتين: احدهما ما في  
كتاب الحجّة، و الأخرى ما في الموطأ، ولذا نصر مذهب استاذه وقواه وألزم بها  
لكونها موافقة للفقهاء واصوله - كما لا يخفى على خوله . قال في البدائع: و لأبي حنيفة  
و ابى يوسف ان الجمع محرم على المسلم و الكافر جميعا لأن حرمة ثبتت لمعنى معقول  
و هو خوف الجور في ابقاء حقوقهن و الافضاء الى قطع الرحم على ما ذكرنا  
فيما تقدم، و هذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم و الكافر الا انه لا يتعرض لأهل  
الذمة مع قيام الحرمة لأن ذلك دياتهم و هو غير مستثنى من عهودهم، و قد نهينا عن  
التعرض لهم عن مثله بعد اعطاء الذمة . و ليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب فاذا  
اسلم فقد زال المانع فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الاسلام فاذا كان تزوج الخمس  
في عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعا اذ ليست احدهن بأولى من  
الأخرى و الجمع محرم و قد زال المانع من التعرض فلا بد من الاعتراض بالتفريق،  
و كذلك اذا تزوج الأختين في عقدة واحدة لأن نكاح واحدة منها حصل جمعا  
اذ ليست احدهما بأولى من الأخرى، و الاسلام يمنع من ذلك، و لا مانع من التفريق  
فيفرق، فأما اذا كان تزوجهن على الترتيب في عقد متفرقة فنكاح الأربع منهن وقع  
صحيا لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما كان او كافرا و لم يصح نكاح الخامسة  
لحصوله جمعا فيفرق بينهما بعد الاسلام، و كذلك اذا كان تزوج الأختين في عقدتين  
فنكاح الأولى وقع صحيا اذ لا مانع من الصحة و بطل نكاح الثانية لحصوله جمعا  
فلا بد من التفريق بعد الاسلام، و أما الأحاديث ففيها اثبات الاختيار للزوج =

كتاب الحجّة الرجل يسلّم وعند أربع نسوة و أكثر و طلاق المشرك ج - ٣

وقال محمد: وكيف جاز له أن يمسك الخامسة وقد تزوجها بعد الأربع؟ قالوا: لأن نكاح الشرك ليس كنكاح الإسلام. قيل لهم: فما تقولون في رجل طلق امرأته ثلاثاً و هما مشركان ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره ثم أسلماً أيكونان على نكاحهما؟ ينبغي في قولكم أن تزعموا أن النكاح جائزاً قالوا: نعم، النكاح جائز. قيل لهم: رأيتم مشركاً تزوج امرأة فدخل بها ثم ماتت فتزوج ابنتها ثم أسلماً أيكونان على نكاحهما؟ قالوا: لا. قيل لهم: فهذا ترك لقولكم، ينبغي أن تزعموا أنه لا بأس به لأنه تزوج الأم و دخل بها في الشرك فينبغي أن لا يكون باطلاً في قولكم

= المسلم، لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد، فاحتمل أنه أثبت له الاختيار لتجدد العقد عليهن، و يحتمل أنه أثبت له الاختيار فيمسكهن بالعقد الأول فلا يكون حجة مع الاحتمال. مع أنه قد روى أن ذلك كان قبل تحريم الجمع فإنه روى في الخبر أن غيلان أسلم و قد كان تزوج في الجاهلية، و روى عن مكحول أنه قال: كان ذلك قبل نزول الفرائض، و تحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى و هي مدنية، و روى أن فيروز لما هاجر إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال له: أن تحتي اختين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أرجع فطلق أحدهما، و معلوم أن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح فدل أن ذلك العقد وقع صحيحاً في الأصل، فدل أنه كان قبل تحريم الجمع و لا كلام فيه - انتهى. و فيه زيادة على ذلك فراجع إليه، و راجع الجزء الخامس من مبسوط السرخسي ص ٥٣ - ٥٦، و في الدر المختار: قلنا: كان تخبره في الزوج بعد الفرقة - اه؛ أي الزوج بعقد جديد اه رد المختار ج ٢ ص ٥٤٦ فراجع.

(١) أي أن نكاح الشرك ليس كنكاح الإسلام.

(٢) و نكاح الشرك ليس كنكاح الإسلام فيجوز عندكم، و لا يكون باطلاً =

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند اربع نسوة واكثر وطلاق المشرك ج - ٣

أرأيتم رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى تزوج أمها وهم مشركون جميعا ثم أسلم<sup>١</sup> فأراد أن يقيم على الأم و يدع البنت أيكون ذلك له<sup>٢</sup> وقد حرم الله نكاح الأم إذا تزوج الابنة قال تعالى «و أمهات نساءكم» مبهمه<sup>٣</sup> أرأيتم إذا تزوج الأم فلم يدخل بها حتى تزوج الابنة ثم أسلم<sup>٤</sup> جميعا أيحل له أن يختار أيتهما شاء إن شاء الأولى وإن شاء الأخرى يقيم<sup>٥</sup> عليها وإنما الأمر في هذا أن ما<sup>٦</sup> كان من ذلك حراما في حكم المسلمين<sup>٧</sup> و أسلموا لم يزد الاسلام ذلك إلا شدة؛ وكذلك جاءت الآثار في طلاق<sup>٨</sup> أهل الشرك، إنه كان يقال: لم يزد الاسلام إلا شدة؛ ولئن كان هذا جائزا

== والحال انه باطل . (٣) كذا في الأصل ، وفي الهنديّة « ان يكون ، بدون

حرف النفي و ليس بصواب .

(١) كذا في الأصول . اسلم ، بالافراد ، و المقام يقتضى الجمع « ثم اسلموا ، اى الرجل

و الأم و البنت ، و الا لزم نكاح المسلم بالمشركة و هو حرام بالنص .

(٢) يعنى لا يحل له ذلك ، كيف و قد حرم الله تعالى امهات نساءكم - الخ .

(٣) يعنى دخلتم بنساءكم ام لا ، على كل حال امهاتها حرام عليكم .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهنديّة « ثم اسلم ، بالافراد ، و الأولى « ثم اسلموا ، بالجمع

على مقتضى قوله « جميعا » تأمل .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « ان يقيم » .

(٦) في الأصول « انما » و هى توهم معنى آخر ، و الصواب ههنا « ان ما ، بأن التاكيد

و ما الموصوله .

(٧) كذا في الأصول ، و لعل العبارة الآتية سقطت منها و هى « فهو حرام في الكفار ،

و الله اعلم .

(٨) و في الأصول « اطلاق » و هو خطأ و الصواب طلاق .

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند أربع نسوة وأكثر وطلاق المشرك ج - ٣

ينبغي أن لا يحرم نكاح الشرك إذا تزوج أخته من الرضاة ثم أسلم وقد كانت الرضاة في الشرك فهذا مما لا يجوز .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم النخعي في اليهودي والنصراني والمجوسى يطلقون نساءهم ثم يسلمون؟

(١) في آثار الامام ابى يوسف ص ١٣١ عدد ٦٠٢ : قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى النصرانى واليهودى والمجوسى يظهر من امرأة او يطلق ثم يسلم : ان الاسلام لا يزيد الا شدة - انتهى . و اخرج الامام محمد فى كتاب الآثار فى باب النصرانى واليهودى والمجوسى يطلقون نساءهم : محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى اليهودى والنصرانى والمجوسى يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال : هم على طلاقهم لم يزدن الاسلام الا شدة ؛ قال محمد : و به تأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - اه . و صح . ذلك كما فى ج ١٠ ص ٢٠٢ من المحلى عن عطاء و عمرو بن دينار و فراس الهمداني و الزهرى و النخعي و حماد بن ابى سليمان اجازة طلاق المشرك ، وهو قول الأوزاعي و ابى حنيفة و الشافعى و اصحابهما ، و روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء فى الجاهلية ثم جاء الاسلام فما رجعن الى ازواجهن - انتهى . قال ابن حزم : و قد اختلف الناس فى هذا ، فروينا من طريق قتادة ان رجلا طلق امرأته طلقين فى الجاهلية و طلقة فى الاسلام فسأل عمر فقال له عمر : لا أمرك و لا انهاك ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف : لكنى أمرك ايس طلاقك فى الشرك بشىء ؛ و بهذا كان بقتى قتادة ، و صح عن الحسن و ربيعة . وهو قول مالك و ابى سليمان و اصحابهما - اه . و راجع باب نكاح اهل الشرك و طلاقهم من سنن البيهقى ج ٧ ص ١٩٠ . و ابن حزم اجاز جميع تصرفات اهل الشرك من النكاح و البيع و الرهن و الهبة و الشفعة و الصدقة و العتق و الشراء و المؤاجرة الا انه قال : و لا يلزم المشرك طلاقه ؛ و استدلل لذلك بقوله صلى الله عليه و سلم : =

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند اربع نسوة و اكثر و طلاق المشرك ج - ٣

قال : هم على طلاقهم ، لم يزدتم الاسلام إلا شدة .

محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا فراس<sup>١</sup> عن الشعبي في رجل

== من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد؛ و قول الله عز و جل : و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، قال : فصح بهذين النصين ان كل من عمل بخلاف ما امر الله عز و جل به او رسوله صلى الله عليه و سلم فهو باطل لا يعتد به - اه . و انت تعلم ان الله عز و جل لم يمنع عن الطلاق و لا رسوله فكيف كان خلاف ما امر الله به و رسوله و قد اثبت رسول الله صلى الله عليه و سلم عقد نكاح الشرك و اقر اهله عليه في الاسلام ! لم يجز الا ان يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح و يسقط بسقوطه فكيف اجاز النكاح و لم يجز الطلاق و اطل اختيار اهل الشرك المختار في افعاله !؟ هذا عجيب جدا ، و اعجب منه انه ساعه الله تعالى اضاف المنع الى الله عز و جل ، تعالى عن ذلك علوا كبيرا ! و لم يرد في القرآن قط ان طلاق المشرك لا يجوز و لا يلزم عليه ، فهذا اقراء منه على الله و رسوله و كذب منه : ثم قال : و لم يأت في امضاء الطلاق نص ثبت على اصله . قلت : و لم يأت في المنع نص ثبت على اصله انه اذا جاز نكاحه جاز طلاقه ايضا لأنه يترتب على جواز النكاح ، و اين قتادة عن عمرا فهو منقطع عنده لا يعاب به كما قال ، و اين عمرو بن دينار من الجاهلية . و عطاء و عمرو ابن دينار و فراس الهمداني و الزهري و النخعي و غيرهم اعلم منه بذلك ، و قد روى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم جاء الاسلام فا رجعن الى ازواجهن ؟ و المرسل عندنا حجة ، و قد طلق ابن ابي لهب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم و اجازه صلى الله عليه و سلم ثم زوجها من عثمان رضی الله عنه ، كما في كتب الحديث ، و هو الطلاق من المشرك - تأمل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « يونس » مكان « فراس » و هو الصواب ، و يونس و فراس كلاهما يرويان عن الشعبي ، و فراس من اصحابه ، و مذهبه ان طلاق المشرك ==



كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند اربع نسوة و اكثر وطلاق المشرك ج - ٣

طلق امرأته في الشرك ثم أسلم قال: لم يزد الإسلام إلا شدة و وحدة<sup>١</sup>.

== في الجاهلية بعد الإسلام يلزمه .. كما تقدم من المحلى، و الثوري يروى عنه ايضا كما يروى عن يونس بن ابى اسحاق السبيعي، و يونس من رجال مسلم و الأربعة، و هو الهمداني السبيعي ابو اسرائيل الكوفي، روى عن ابيه و انس و ابى بردة و ابى بكر ابى ابى موسى الأشعري و ابى السفر سعيد بن محمد و عامر الشعبي و الحسن البصرى و محارب بن دثار و جماعة آخرون. و عنه ابنه عيسى و الثوري و ابن المبرك و ابن مهدي و القطان و وكيع و آخرون كثيرون - كما في التهذيب؛ قال ابن معين: ثقة، و قال النسائي: ليس به بأس، و قال ابو حاتم: صدوق الا انه لا يحتاج بحديثه، و قال ابن عدى: له احاديث حسنة، و روى عنه الناس، و حديث اهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت. و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال ابن سعد: ثقة، و قال الساجي: صدوق، و قال العجلي: جازز الحديث، و تكلم فيه احمد، و ضعفه بعضهم، و اقوالهم في التهذيب؛ مات سنة تسع و خمسين و مائة، و قال ابن المديني: مات سنة اثنتين، و قيل: سنة ثمان و خمسين؛ و اما فراس الهمداني فهو من رجال السنة، و هو ابن يحيى الهمداني الخارفي، ابو يحيى الكوفي المكتب، روى عن الشعبي و عطية العوفي و ابى صالح السمان و فديك بن عمار، و عنه منصور بن المعتمر و هو من اقرانه و زكريا بن ابى زائدة و شعبة و شيان و سفيان الثوري و الحسن بن عمار و ابو عوانة و شريك و غيرهم؛ قال احمد و ابن معين و النسائي: ثقة، و قال ابو حاتم: شيخ ما بحديثه بأس، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات سنة تسع و عشرين و مائة، و كان متقنا، و قال العجلي: كوفي ثقة من اصحاب الشعبي في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث؛ و راجع التهذيب.

(١) كذا في الهندية بزيادة لفظ «وحدة» بكسر الحاء المهملة و شدة الدال بمعنى الشدة، و في الأصل «حدا».

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند اربع نسوة واكثر وطلاق المشرك ج - ٣

محمد قال: أخبرنا الثقة<sup>١</sup> من أصحابنا عن عبد الله بن لهيعة<sup>٢</sup> عن خالد بن أبي عمران<sup>٣</sup> عن القاسم<sup>٤</sup> وسالم<sup>٥</sup> في رجل أسلم وتحتة ثمان نسوة قال:

(١) قيل: المراد به الامام ابو يوسف القاضي شيخ الامام محمد، ولى فيه تأمل، وراجع «حسن التفاضل في سيرة الامام ابى يوسف القاضي» للشيخ العلامة الكوثري .  
(٢) وهو مختلف فيه، والكلام فيه جرحا وتعديلا من الفريقين مبسوط في ميزان الاعتدال و تهذيب التهذيب وغيرهما من كتب الرجال، ونبذ منه قد تقدم في الكلام على بعض الاسانيد في الكتاب فنذكره .

(٣) في الاصول «خالد بن ابى عمر»، والصواب «ابى عمران»، هو التجيبي مولاهم ابو عمر التونسي، قاضى افريقية، من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و النسائى، روى عن عبد الله بن عمر مرسلًا و عن عبد الله بن الحارث بن جزء و سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى ابن عمر و حنش الصنعائى و وهب بن منبه و سعد بن اسحاق بن كعب و القاسم ابى عبد الرحمن الشامى و عبد الرحمن بن اليلمانى و عروة بن الزبير و الأعمش و هو من اقرانه، و عنه يحيى بن سعيد الأنصارى و عبيد الله بن ابى جعفر و الليث بن سعد و ابو شجاع سعيد بن يزيد القتبائى و عبيد الله بن زحر و عمرو بن الحارث و ابن لهيعة و عبد القاهر بن عبد الله و جماعة. قال ابن سعد: كان ثقة ان شاء الله، و كان لا يدلس، و قال ابو حاتم: لا بأس به، و قال ابن يونس كان فقيه اهل المغرب و مفتى اهل مصر و المغرب. و كان يقال: انه مستجاب الدعوة، توفى بافريقية سنة ١٢٩، قال: و قال ربيعة الأعرج: توفى بافريقية سنة ١٢٥؛ و قال العجلي: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات. و قال ابو حاتم: لم يسمع من ابى امامة - انتهى .

(٤) هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق . المدنى، من فقهاء المدينة، قال ابن سعد: ثقة رفيع عالم فقيه ورع، مات سنة ست و مائة على الصحيح، كذا قال السبوطى وغيره - كذا في التعليق الممجد .

(٥) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . ابو عمر او ابو عبد الله، الفقيه المدنى، =

كتاب الحجة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بائنة ج - ٣

نكاح الأربع الأول جائز ، و نكاح الأربع الأواخر باطل . وقال محمد بن الحسن : هذا قول إبراهيم و أبي حنيفة رضى الله عنهما .

باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة

بائنة<sup>٢</sup> إنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التي طلق

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل المسلم يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة<sup>٢</sup> طلاقاً بائناً : إنه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة الرابعة ، وكذلك الرجل يكون تحت امرأة قد دخل بها فيطلقها طلاقاً

= قال مالك : لم يكن احد في زمانه اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد و الفضل منه ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة . قال احمد و اسحاق بن راهويه : اصح الأسانيد ابن شهاب عن سالم عن ابيه . مات على الأصح سنة ست و مائة ١٠٦ - كذا في التهذيب . و هو من رجال الستة و فقهاء السبعة بالمدينة كالفاسم بن محمد .

(١) تصريح بأنه قول أبي حنيفة و إبراهيم النخعي ، و هو مطابق لما في الموطأ ، كما تقدم النقل من الموطأ من قبل فتذكره .

(٢) كذا في الأصول « واحدة بائنة » ، و الصواب « فيطلق واحدة منهن طلقة بائنة - او : طلاقاً بائناً ، كما لا يخفى .

(٣) أى واحدة منهن لبقاء العدة و احكام الزوجية الحبس و المنع من التزويج ، و لحوق النسب و الكسوة و النفقة ان كانت حاملاً ، و هذه الاحكام من متعلقات النكاح فيلزم الجمع بين الأختين و الجمع بين خمس نسوة و هو لا يجوز ، و المراد بالعدة عدة الطلاق من النكاح لا ما زعمه ابن حزم من سوء فهمه و اعترض علينا بعده ام الولد من عدم الفرق بين العديتين ، و له عجائب في المحلى بسبب عدم التفقه و التدبر في كلام الأئمة ، و كم من عائب قولاً صحيحاً ؟ و آفته من الفهم السقيم .

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بائنة ج - ٣

بائنا إنه لا يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها . وقال أهل المدينة : لا بأس بذلك كله .

(١) و هو مروى عن علي بن ابي طالب ، وصح عن ابن عباس وعن سعيد بن المسيب ايضا و احد قولى ابي عبيدة بن نضلة و عبيدة السلماني وصح عن الشعبي والنخعي وغيرهم ، و هو قول ابي حنيفة و اسحابه و سفيان الثوري و الحسن بن حيي و احمد بن حنبل ، و احد قولى الأوزاعي ، وصح عن الحسن اباحة ذلك الا ان تكون التي تطلق حبل - كذا في المحلى . قال في الجوهر النقي : و قد اختلف عن القاسم و سالم ، كذا ذكره صاحب الاستذكار ، و قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا . قال ابن ابي شيبة : حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال : لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي تطلق ، و رواه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثوري عن الجزري عن ابن المسيب ، و عن معمر عن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها ، قال : و يقولون في الأختين مثل ذلك ، و قال ابن حزم : صح ذلك عن ابن عباس و ابن المسيب و الشعبي و النخعي و غيرهم ، و قد ثبت عن الحسن و عطاء بن ابي رباح خلاف ذلك ، قال ابن ابي شيبة : ثنا عبد الأعلى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضى عدة التي تطلق ، و به ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا ان يتزوج اختها حتى تنقضى عدة التي تطلق ، و هذا السند على شرط الجماعة ، و له ايضا بسند صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان تحته اربع نسوة و طلق احدهن ثلاثا أ يتزوج خامسة ؟ قال : حتى تنقضى عدة التي تطلق ، و روى مثل هذا عن جماعة من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و روى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي تطلق ، و له ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق على رضى الله عنه بينهما و جعل لها الصداق بما استحل من فرجها =

== وقال: تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب، وله أيضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احدها ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضى عدة التي طلق فسال مروان ابن عباس فقال: لا حتى تنقضى عدة التي طلق، وله أيضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال: طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان: فرق بينه وبينها حتى تنقضى عدة التي طلق وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ابي مروان وهو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبها ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار: لا فرق بينهما حتى تنقضى عدة التي طلق، وفيه عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال: كان للوليد بن عتبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما وفيه عن الثوري عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ولا اعلم الا عن زيد بن ثابت قال: اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق، وقال ابن ابي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق: ثنا ابن علية عن سفيان عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأل عنها فكرها، وله بسند صحيح عن عبيدة: لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة التي طلق، وله بأسانيد صحيحة عن مجاهد و ابن ابي نجيح والنخعي و ابي صادق مثل ذلك، وله أيضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال: يفرق بينهما؛ وفي الاستذكار: عند الثوري و ابي حنيفة و اصحابه لا يتزوج في العدة اى عدة الرابعة، و روى ذلك عن علي و زيد بن ثابت و عبيدة و عمر بن عبد العزيز و مجاهد و ابراهيم - انتهى . عند اصحابنا عشرون موضعا يترخص الرجل فيها عن التزوج الى انقضاء العدة، مذكورة في كتب الفقه، و عدها مختصرا في رد المحتار، و قد عد ابن حزم في المحلى في المجوزين: سعيد بن المسيب و عطاء بن ابي رباح و الحسن و زيد بن ثابت و القاسم بن محمد، و هو كما ترى مخالف لما في الاستذكار و مصنف ==

وقال محمد: وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة، وكيف  
جاز لرجل أن يتزوج خامسة وأربع حوامل منه فيكون ماؤه في رحم  
خمس نسوة وعشر نسوة من نكاح! أرأيتم رجلا تحته أربع نسوة وقد دخل

== ابن أبي شيبة و مصنف عبد الرزاق، ولم يقدر على إقامة برهان على ما ذهب إليه  
من جواز التزوج في العدة إلا اجتهاده في الآية مخالفاً للفقهاء حيث قال: لأن الله تعالى  
لم يمنع من الجمع بينهما في شيء إلا في استحلال الوطئ فقط؛ قلت: قال الله تعالى  
«وإن تجمعوا بين الأختين، الآية». أطلق الجمع بينهما نكاحاً كان أو وطئاً أو عدة  
ولم يقيد بشيء، وما كان ربك نسياً، فالجمع منهي عنه بينهما كيف ما كان، فلا حق  
لابن حزم أن يخص الآية ويقصر على استحلال الوطئ فقط؛ وكذا قوله تعالى  
«ثمنى وثلاث ورباع، مقتصر على الأربع، ودلالة النص واقتضاؤه كلاهما شامل  
لمنع الخامسة نكاحاً كان أو عدة، وليس بداخل «وإحل لكم ما وراء ذلكم»، كما فهم  
هو، ولم يذكر سند ما روى عن عثمان رضي الله عنه حتى ينظر فيه، وكذا ما نسب  
إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد ثبت المنع عن علي و ابن عباس و زيد بن ثابت  
بأسانيد صحيحة فليها الممول على زعم ابن حزم - هذا .

(١) كذا في الأصول «حوامل»، وفي موطأ محمد بعد رواية اثر القاسم وعروة من  
طريق مالك: قال محمد: لا يعجبنا أن يتزوج خامسة وإن بت طلاق احداهن حتى  
تتقضى عدتها، لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرراً، وهو قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى والعامه من فقهاءنا - انتهى . فعندى الصواب «حرراً»، مكان «حوامل  
منه»، وقوله «منه» زيادة زادها الناسخ سهواً، أو بمعنى «عنده»، أو تصحيف - تأمل .  
ومعنى «حوامل منه»، ايضاً صحيح بعد التأمل - والله تعالى اعلم بمراد عباده .

(٢) كذا في الأصول، وهو مطابق لما في الموطأ .

بهن فظلقهن ثلاثا في مرضه<sup>١</sup> ثم برئى أليس له أن يتزوج أربعا وهن في العدة؟ فان قالوا: بلى . قيل لهم: فانه<sup>٢</sup> تزوج أربعا ثم مات فمن يرثه<sup>٣</sup> منهن؟ فان قالوا: يرثه الأول . قيل لهم: فكيف لم يرثه الأواخر وهن نساؤه ويحل له جماعهن؟ فان قالوا: لآنه إذا دخل<sup>٤</sup> الأواخر على الأول فلا يكون له ذلك . قيل لهم: هذا مما فيه ترك لقولكم، ينبغي لمن أجاز الكاح أن يجعلهن شركا. في الميراث؛ أرايتم لو مات قبل أن يدخل بالأربع الأواخر أليس

(١) قال المعلق في تعليقه على الأصل: «مرضه» أى مرض الموت، فالطلاق فيه لا يحرم المطلقة من الميراث ما دامت في العدة، واما بعد العدة فلا ميراث لها، والطلاق سواء كان رجعيا أو بائنا أو ثلاثا ما لم تطلبه المرأة، ويقيده الشافعي بالرجعي فقط - انتهى . قلت: في الطلاق الرجعي ترثه مطلقا سواء كان طلاقه لها في صحته أو مرضه برضاها أو بدونه، كما في البدائع، فأيهما مات وهى في العدة يرثه الآخر، بخلاف ما بعد العدة لآنه زال النكاح، والقول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة. فالعموم في قول المعلق ليس في محله، وموضوع المسألة في من طلق في مرضه ثم برئى هل ترث أم لا؟ وقد صرح في الدر المختار من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن اضناه يحجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت هو الأصح، أو بارز رجلا أقوى منه، أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم فار بالطلاق لا يصح تبرعه الا من الثلث، فلو ابانها طائعا بلا رضاها وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه ورثت هى منه، فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب - انتهى مختصرا مع تغيير ج ٢ ص ٨٠٦ .

- (٢) كذا في الأصول «فانه» لكن عندى الصحيح «فان» الشرطية - كما لا يخفى .  
 (٣) كذا في الأصول بالغية بلحاظ كلمة «من» و الا فالأولى «ترثه» بالتأنيث .  
 (٤) كذا في الأصول «دخل» من المجرد، فعلى هذا «الأواخر» فاعله، والأولى «ادخل» من الادخال المزيد من باب الافعال و فاعله الرجل و «الأواخر» مفعوله .

كتاب الحجمة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بائنة ج - ٣

عليهن عدة من أزواجهن؟ قالوا: بلى . قيل لهم : فكيف كن نساءه<sup>١</sup> وأتم تزعمون أن الأول أحق بالميراث منهن<sup>٢</sup> مع أشياء كثيرة<sup>٣</sup> تدخل في هذا عليكم ، والآثار في ذلك أكثر من أن يحتاج فيها إلى رأى ، ولا أعلمكم تروون في ذلك أثرا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح<sup>٢</sup> عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج حتى تنقضى عدة المطلقة ، ثم إن كانت امرأة فطلقها فلا يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضى عدتها .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى<sup>٤</sup>

(١) كذا في الهندية وهو الأولى ، وفي الأصل « فكيف هن نساؤه » مكان « كن » وعلى كلا التقديرين معناه صحيح .

(٢) يعنى اعتراضات و الزامات كثيرة يعارض بعضها بعضا فى مسائل عندكم .

(٣) هو القرشى ، مضى فى ابواب كثيرة .

(٤) هو ابن مالك الجزرى ، ابو سعيد الحرانى ، مولى بنى امية ، وهو ابن عم خصيف ، ويقال : الخضرى - بالخاء المعجمة المكسورة - وهى من قرى اليمامة . من رجال الستة ، رأى أنسا ، و روى عن عطاء و عكرمة و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و مجاهد و ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود و طاوس و عبد الرحمن بن ابى ليلى و مقسم و ميمون بن مهران و نافع مولى ابن عمر و ابن المنكدر و غيرهم ، وعنه ايوب السختيانى و هو من اقاربه و ابن جريح و مالك و معمر و مسعر و زهير بن معاوية و ابو الاحوص و السفينان و غيرهم ، قال احمد : ثقة ثبت و هو أثبت من خصيف و هو صاحب سنة ، و قال يحيى بن معين : ثقة ثبت ، و قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، و قال ابن عمار =



قال : سألت سعيد بن المسيب رضى الله عنه عن ذلك فقال : لا تنكح حتى تنقضى عدتها .

محمد قال : أخبرنا زكريا بن إسحاق المكي البزار<sup>١</sup> عن عبد الكريم الجزرى أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل تكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن [قال] لا يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدتها .  
محمد قال : أخبرنا محمد بن عمرو<sup>٢</sup> قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن

== والعجلي و ابو زرعة و ابو حاتم و غير واحد : ثقة ، و قال ابو زرعة الدمشقي ثقة اخذ عنه الأكار صدوق حافظ لا يقول في الرواية الا «سمعت» و «حدثنا» و «رأيت» ؛ و قال الثوري لابن عيينة : رأيت عبد الكريم الجزرى و ايوب و عمرو ابن دينار فهؤلاء و من اشبههم ليس لأحد فيهم متكلم ! قال ابن سعد و غير واحد : مات سنة سبع و عشرين و مائة - كذا في التهذيب ؛ و فيه اقوال اخر راجع اليها .  
(١) من رجال الستة ، روى عن عمرو بن دينار و ابى الزبير و ابراهيم بن ميسرة و يحيى بن عبد الله بن صفي و غيرهم ، و عنه ازهر بن القاسم و روح بن عباد و بشر ابن السرى و ابن المبارك و عبد الرزاق و وكيع و ابو عامر المقدى و ابو عاصم و غيرهم ، قال احمد و ابن معين : ثقة ، و قال ابو زرعة و ابو حاتم و النسائي : لا بأس به ، و قال الآجرى لأبى داود : زكريا بن اسحاق قدرى ؟ قال : نخاف عليه ! قلت : هو ثقة ؟ قال : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال ابن معين : كان يرى القدر - كذا في التهذيب .

(٢) سقط لفظ «قال» من الأصول كما هو ظاهر فودته بين المربعين .

(٣) كذا في الهدية ، و في الأصل «اخبارنا ابن عمرو» لا ادري من هو ؟ و «محمد بن عمرو» كثيرون في تاريخ البخارى و التهذيب و الميزان ، و لا يبعد ان يكون محمد بن عمر الواقدي و فيه كلام مشهور من جارحيه و معدليه مبسوط في الميزان و غيره ، ==

كتاب الحجحة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بائنة ج - ٣

أبي حازم<sup>١</sup> عن أنى الزناد<sup>٢</sup> عن سليمان بن يسار<sup>٣</sup> أن خالد بن عقبة<sup>٤</sup> كانت

= وهو امام في المغازى و السير و الحوادث و اخبار المدينة ، فراجع الكتب .

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « اخبرنا اسمعيل بن ابي حازم ، لا ادري من هو ؟

و لم اجده في التهذيب و الميزان و التاريخ وغيره من كتب الرجال ، و اسمعيل بن اسحاق

كوفي ضعيف - كما في الميزان . قلت : في الأصول تصحيف و سقوط ، و اظن ان الصواب

« اخبرنا محمد بن عمر قال اخبرنا اسمعيل عن اسحاق بن ابي حازم » و « محمد بن عمر ،

هو الواقدي كما اظهر العلامة المفتي رأيه فيه ، و اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة الأسدي

مولاهم ، أبو اسحاق المدني ، ابن اخي موسى بن عقبة ، من رجال التهذيب ، روى له البخاري

و النسائي ، روى عن عمه و نافع و هشام بن عروة و عائشة بنت سعد و غيرهم ، روى

عنه الواقدي صرح به في ج ٥ ص ٤١٩ من طبقات ابن سعد ، و اما لفظ « بن » بين

« اسمعيل » و « اسحاق » فتصحيف « عن » و اما اسحاق بن ابي حازم او ابن حازم المدني

البرازي فهو كذلك من رجال التهذيب ، روى له ابن ماجه ، روى عن عبد الله بن

ابي بكر بن حزم و عبيد الله بن مقسم و محمد بن كعب القرظي و غيرهم ، روى عنه

خالد بن مخلد و ابو القاسم بن ابي الزناد ، يمكن ان يروى عنه اسمعيل بن ابراهيم

المذكور . و يمكن ايضا ان يروى هو عن ابي الزناد ؛ هذا ما بدا لي ، و العلم عند الله - ف .

(٢) ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ، من رجال الستة ، مشهور بالكنية . و اصح

الأسانيد : ابو الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ، و قد مرت ترجمته ، و لا يستل عن

مثله ، راجع التهذيب .

(٣) هو الهلالي ، ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله ، المدني ، من رجال

الستة ، مدني تابعي ثقة فاضل رفيع فقيه عابد مأمون ، احد الأئمة و من علماء الناس ،

عالم كثير الحديث ، من فقهاء السبعة في المدينة ، افهم و اعلم من ابن المسيب ، مات سنة

سبع و مائة و هو ابن ٧٣ سنة ، و قيل : سنة ٩٤ او سنة ١٠٠ او ثلاث و مائة =

تحتته

(١٠٣)

٤١٢

كتاب الحجية الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحد بانه ج - ٣

تحت اربع نسوة فطلق واحدة ثلاثا فتزوج الخامسة قبل أن تنقض العدة  
ففرق بينهما مروان بن الحكم<sup>٢</sup> وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يومئذ متوافرون .

= او اربع ومائة او سنة ١٠٩ او سنة عشر ومائة، وذكر الحافظ ابن حجر ترجمته  
في صفحتين فراجع اليه . (٤) كذا في الأصول «خالد بن عقبة»، وفي الجوهر النقي  
«الوليد بن عقبة» لعله هو الصواب، و خالد بن عقبة على ما في تجريد الصحابة ابن ابي  
معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف، واسم ابي معيط : ابان،  
واسم ابيه : ذكوان، و خالد في مسلة الفتح نزل الرقة (ب د ع)، و الوليد بن عقبة  
ابن ابي معيط ابان بن ابي عمرو ذكوان بن امية بن عبد الشمس في دمشق من مسلة  
الفتح، و امه اروى ام عثمان بن عفان (ب د ع) - انتهى . ولا يبعد ان يكون  
تحت كليهما اربع نسوة و كل واحد طلق احدهن و تزوج في عدتها و فرق بينهما  
مروان بن الحكم باشارة ابن عباس رضى الله عنهما .

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «فروج» و هو مصحف، و الصواب ما في الأصل  
«فزوج» .

(٢) هو ابن ابي العاص، ابو عبد الملك . ولد سنة اثنتين او نحوها بمكة، و لم ير  
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج الى الطائف مع ابيه و هو طفل (دمشق) - قاله  
الذهبي في التجريد، كتب لعثمان، و ولى امرة المدينة ايام معاوية، و بويع له بالخلافة  
بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجاية، و كان الضحاك بن قيس غلب على دمشق  
و دعا لابن الزبير ثم دعا لنفسه فواقعه مروان بمرج راهط فقتل الضحاك و غلب  
مروان على دمشق ثم على مصر، و مات في رمضان سنة خمس و ستين، و كانت ولايته  
تسعة اشهر، و هو من رجال البخارى و الأربعة، و قد قال مروان في كلام دارينه  
و بين روح بن زباع عند ما طلب الخلافة : ليس ابن عمر بأخير منى و لكنه اسن =

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحد باثثة ج - ٣

محمد قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش<sup>١</sup> قال حدثني سعيد بن يوسف<sup>١</sup> عن يحيى بن أبي كثير<sup>١</sup> قال: قضى على بن أبي طالب رضى الله عنه في الرجل يكون تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال: لا تنكح امرأة حتى يخلو<sup>٢</sup> الأجل التي تطلق.

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام<sup>١</sup> قال أخبرنا سميد بن أبي عروبة<sup>١</sup> عن قتادة<sup>١</sup> عن الحسن<sup>١</sup> في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ثلاثا قال: كان لا يرى بأسا بأن يتزوج خامسة ما لم تكن التي تطلق حاملا،

== منى و كانت له صحبة ، و عاب الاسميلي على البخارى تخريج حديثه ، و عد من موبقاته روى طلحة احد العشرة يوم الجمل و هما جميعا مع عائشة رضى الله عنها قتل ثم وثب على الخلافة بالسيف - انتهى تهذيب .

(١) مضى فيما قبل .

(٢) هو الرحبي، و يقال: الزرقى الصنعانى من صنعاء دمشق، و قيل: انه حمصى، روى عن عبد الله بن بسر المازنى و يحيى بن ابى كثير، و عنه ابنه مؤمل و اسمعيل بن عياش، قال ابن ابى مريم عن ابن معين: ضعيف الحديث، و قال: ابو زرعة الدمشقى عن احمد: ليس بشيء، و قال ابو حاتم: ليس بالمشهور و حديثه ليس بالمتكر، و قال محمد بن عوف: كان يكون بجملة و هو حمصى ضعيف الحديث و ليس له كثير شيء، و قال النسائى: ضعيف، و قال مرة: ليس بالقوى، و قال ابن عدى: ليس له انكر من حديث ابن عباس «ساووا بين اولادكم فى العطية» الحديث، و هو قليل الحديث، و ذكره ابن حبان فى الثقات، له عند ابى داود «ان النبي صلى الله عليه و سلم غير ثوبيه و هو محرم» قلت: و قال ابن طاهر: حدث عن يحيى بن ابى كثير بالمتا كير - قاله الحافظ فى التهذيب .

(٣) كذا فى الاصول، «حتى يخلو» اى حتى يتقضى الأجل .

وكذلك

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بائنة ج - ٣

وكذلك في الأختين . قال سعيد<sup>١</sup> : وحدثنا قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق حاملا كانت أو غير حامل ، وكذلك في الأختين .

محمد قال : أخبرنا عباد بن العوام عن عطاء بن أبي رباح في رجل عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا قال : لا ينكح خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق .

محمد قال : أخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٢</sup> عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>٣</sup>

(١) هو سعيد بن أبي عروبة ، روى من طريق قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) هو الواسطي مضى في ابواب متعددة من الكتاب ، وهو ابن نمير .

(٣) لا احفظ انه مضى ام لا ، وهو عبد الملك بن ابى سليمان ، اسمه ميسرة ، ابو محمد

ويقال ابو سليمان و قيل ابو عبد الله ، العزى ، من رجال مسلم و الأربعة و تعليقات البخارى - كما فى التهذيب ؛ روى عن انس بن مالك و عطاء بن ابى رباح و سعيد بن

جبير و سلمة بن كهيل و انس بن سيرين و مسلم بن يساق و ابن الزبير و عبد الله بن

عطاء المكي و ابى حمزة الثماني و زيد الياهمى و عبد الله بن كيسان مولى اسماء و عبد الملك

ابن اعين و غيرهم ، و عنه شعبة و الثورى و ابن المبارك و القطان و عبد الله بن ادريس

و زهير بن معاوية و زائدة و حفص بن غياث و اسحاق الأزرق و خالد بن عبد الله

ابن نمير و على بن مسهر و عيسى بن يونس و ابو عوانة و هشيم و يحيى بن ابى زائدة

و يزيد بن هارون و عبد الرزاق و آخرون ، و ثقة غير واحد من أئمة هذا الشأن ،

و كان شعبة يعجب من حفظه ، و الثورى يسميه الميزان ، ثقة صدوق ثبت حجة ، من

الحفاظ ، متقن ، قبه ، مات فى ذى الحجّة سنة خمس و اربعين و مائة . و فيها ارخه غير

واحد منهم ابن سعد ، لم يتكلم فيه احد غير شعبة ، مأمون ، من خيار اهل الكوفة . =

كتاب الحجبة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحد باثثة ج - ٣

عن عطاء بن أبي رباح في رجل تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال:  
لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التي طلق .

= قال ابن حبان: ليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام  
بهم فيها ، و الأولى فيه قبول ما يروى بثبت و ترك ما صح انه وهم فيه ما لم يفحش ،  
فن غلب خطأه على صوابه يستحق الترك - كذا في التهذيب . قف على هذا الكلام  
و تأمل فيه و أنصف في حق الامام ابي حنيفة رضی الله عنه لا يمشون فيه مثل هذا  
المشي ، كما لا يخفى .

(١) و مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ رواه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
ان القاسم بن محمد و عروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة  
فيطلق احداهن البتة انه يتزوجها ان شاء ، و لا ينتظر ان ينقضى عدتها - اه ؛ مالك عن  
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد و عروة بن الزبير اقبيا الوليد بن عبد الملك  
عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال : طلقها في مجالس شتى - انتهى . قال  
الزرقاني تحت قوله « و لا ينتظر ان تنقضى عدتها » : لأنه لا عدة على الرجل - اه .  
و قد تقدم ان الأثر المذكور رواه الامام محمد في الموطأ من طريق مالك و قال :  
لا يعجبنا ان يتزوج الرجل في عدة الرابعة خامسة . و «عدة» على ما في الدر المختار  
لغة بالكسر الاحصاء ، و بالضم الاستعداد للأمر ، و شرعا تربص المرأة  
او الرجل عند وجود سببه ، و مواضع تربصه عشرون ، مذكورة في الخزانة - اه .  
قال في الفتح : حرمة تزوجه بأختها لا يكون من العدة بل هو حكم عدتها . و لا شك  
انه معنى كونه هو ايضا في العدة لأن معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج و هو مضى  
المدة ، و هو كذلك في العدة غير ان اسم العدة اصطلاحا خص بتربصها لا بتربصه - اه ؛  
نقله العلامة ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار .

## باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا ينبغي للرجل أن يزوج أمته عبده بغير شهود<sup>١</sup>، ولا بأس أن يزوج أمته عبده بغير مهر، لأن المهر لو سماه كان للسيد<sup>٢</sup> ولا يكون للسيد على عبده صداق<sup>٣</sup>، وإن زوج امته رجلا

(١) كذا في الهندية، ولم يذكر لفظ «عبده» في الأصل - ف .

(٢) في باب النكاح بغير شهود من مبسوط السرخسى: قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «لا نكاح الا بشهود»، وبه اخذ علماءنا رحمهم الله تعالى، وكان مالك و ابن ابي ليلى و عثمان البتي رحمهم الله تعالى يقولون، الشهود ليس بشرط في النكاح، انما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بمحضرة الصبيان و المجانين صح النكاح، ولو امر الشاهدين ان لا يظهر العقد لا يصح، و حجتنا في ذلك الحديث الذى روينا، و لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح: خاطب و ولى و شاهدان»، و قال عمر رضى الله عنه: لا ادنى برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد الا رجته، و لأن الشرط لما كان الاظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا و ذلك بشهادة الشاهدين فانه مع شهادتهما لا يبقى سرا:

و سرك ما كان عند امرئى و سر الثلاثة غير خفى

و لأن اشتراط زيادة شيء في هذا العقدة لاظهار خطر المبضع، فهو نظير اشتراط زيادة شيء في اثبات اعلان ما يملك بالنكاح، و انما اخص ذلك من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين، فكذلك هذا التملك مختص من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين عدلين .

(٣) في الدر المختار: و لو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر فى الأصح و الواجبة و قال البرزاقى: بل يسقط - اه . قال فى رد المختار: (قوله لا يجب المهر) لاستلزامه الوجوب لنفسه على نفسه و هو لا يعقل، و هذا بناء على ان مهر الامة يثبت للسيد =

آخر أو عبداً لغيره فلا يكون النكاح إلا بصدق . وقال أهل المدينة :

= ابتداء في غير المأذونة و المكاتبه ، و في معتقة البعض ، و في استثناء المأذونة كلام يأتي قريباً . قوله : بل يسقط ، أي بل يجب على السيد ثم يسقط ، بناء على أن مهر الأمة يثبت لها أولاً ثم ينتقل للسيد - كما في النهر عن الفتح - ح ؛ و فائدة وجوبه لها أنه لو كان عليها دين يستوفى منه و يقضى دينها ، قالوا : و الأول أظهر ، كما في شرح الجامع الكبير ( يبرى على الأشباه ) ، و أيده أيضاً في الدرر ، و هذا مؤيد لتصحيح الوالوجي ، قال في البحر : و لم أر من ذكر لهذا الاختلاف ثمرة ، و يمكن أن يقال : أنها تظهر فيما لو زوج الأب أمة الصغير من عبده ، فعلى الثاني يصح ، و هو قول أبي يوسف ، و على الأول لا يصح التزويج ، و هو قولهما . و به جزم في الوالوجية معللاً بأنه نكاح للأمة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه للحال - اه ؛ و اعترضه الرحمتي بأنه لا استحالة في وجوب المال للصغير على أبيه ، بخلاف ما لو زوجه من أمة نفسه ، قلت : و كأنه فهم أن الضمير في قوله « من عبده » للاب مع أنه للصغير ، كما صرح به في الظهيرية ؛ هذا و جعل العلامة المقدسي ثمرة الخلاف قضاء دينها منه و عدمه و قال : و يرجح القول بالوجوب ، و لهذا صححه ابن أمير حاج - اه و في مبسوط السرخسي : قال : و إذا زوج الرجل عبده أمته بشهود فهو جائز و لامهر لها عليه ، لأن المهر لو وجب كان للولي و إنما يجب في مالية العبد و ماليته مملوكة للولي فلا فائدة في وجوبه أصلاً ، و قد بينا أن على طريق بعض أصحابنا يجب ابتداء لحق الشرع ثم يسقط لقبام ملك المولى في رقبة الزوج - اه ؛ و قد روى الديهقي في السنن من طريق عبد الله بن الوليد : ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر - انتهى . (٤) لأن ما يملكه العبد مملوك لسيده ، و وجوب المهر على العبد مستلزم لوجوبه لنفسه على نفسه ، و هو غير معقول - كما عرفت .

(١) لقوله تعالى « ان تبتغوا بأموالكم الآية . و قوله تعالى « و أتوا النساء صدقاتهن =

لا يصلح



لا يصلح للرجل أن يزوج أمته غلامه إلا بمهر .

وقال محمد: فكيف صار هذا لا ينبغى والمهر لو سمي في النكاح كان

== نحلة، وقوله تعالى: ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن فريضة فنصف ما فرضتم، الآية؛ والمهر من احكام النكاح لا من اركانها وشروطه، ولذا جاز النكاح بغير ذكر المهر ايضا، و اذا كان حكما يجب مهر المثل بالمقد - كما في العناية، واعترضه في السعدية بأن المسمى ايضا من احكامه، و اجاب في النهج بأنه انما خص مهر المثل لأن حكم الشيء هو اثره الثابت به، و الواجب بالعقد هو مهر المثل، ولذا قالوا: انه الموجب الاصلى في باب النكاح، و اما المسمى فانما قام مقامه بالتراضى، ثم عرف المهر في العناية بأنه اسم للمال الذى يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية او بالعقد، و اعترض بعدم شموله للواجب بالوطى بالشبهة، و من ثم عرفه بعضهم بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح او الوطى، و اجاب في النهج بأن المعروف مهر هو حكم النكاح بالعقد. تأمل - كذا في رد المختار؛ و من اسمائه: الصدقة، و الصدقة، و النحلة، و العطية، و العقر، و الأبر، و العلائق، و الجباء و فى استيلاء الجوهره العقر فى الحرائر مهر المثل، و فى الاماء عشر قيمة البكر و نصف عشر قيمة الثيب - قاله فى الدر المختار .

(١) فى المدونة: قلت: رأيت المأذون له فى التجارة او المحجور عليه اذا كانت له امة فزوجها سيدها من عبده ذلك و العبد هو لسيد الامة أيجوز هذا التزويج فى قول مالك؟ قال: وجه الشأن ينزعها ثم يزوجه اياه بصدق، قلت: فان زوجها اياه قبل ان ينزعها؟ قال: اراء انتزاعا و ارى التزويج جائزا، و لكن احب الى ان ينزعها ثم يزوجه، ولذا قلت: ان اراد ان يطلأ امة عبده فانه ينبغى له ان ينزعها ثم يطلأها، فان وطئها قبل ان ينزعها؟ قال: هذا انتزاع و لكن ينزعها قبل ان يطلأها احب الى: قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: اما الوطؤ اذا اراد ان يطلأها فهو قوله، =

للمولى على عبده دين<sup>١</sup> وكيف صار هذا لا يصلح وهو لو سمي المهر بطل المهر<sup>٢</sup> أفكل أمر<sup>٣</sup> كان مما يجب للمولى على عبده من دين أو نحوه؛ فهذا مما لا يضر السيد إلا بذكره عند النكاح لأنه إن ذكره عند النكاح لم يجب له عنده .

== ابن وهب عن محمد بن عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر، قال ابن وهب: وقال ذلك مالك - انتهى من باب انكاح الرجل عبده أمته .

(١) والعبد بجميع اجزائه وما حوت يده مملوك لمولاه فكان للمولى دين على عبده، فكأنه يكون ديناً على نفسه وهو غير جائز؛ ولفظ «الدين» سقط من الهندية موجود في الأصل ولا بد منه، فإن كان للمولى على عبده دين فكان دين المولى بواسطة العبد على نفسه! وهو كما ترى غير معقول .

(٢) لأنه يلزم أن يكون المهر على المولى والحال أنه يجب على الزوج، فلهذا المحذور يبطل المهر .

(٣) كذا في الأصول، ولم أفهم معنى هذه العبارة ولم أصل إلى مغزاه .

(٤) لعل العبارة سقطت من البين، والالتقاء بضاعتى لم أفهم معناها .

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «له على عبده» . وفي كتب الفقه: إن نكح العبد باذن السيد فالمهر والنفقة يجب على العبد لوجود سبب الوجوب منه وهو العقد مع انتفاء المانع وهو حق المولى لأذنه بالعقد، ويساع فيها في النفقة مراراً وفي المهر مرة، ويطلب بالباقي بعد عتقه إلا إذا باعه منها - خانية؛ فإن كانت الأمة مأذونة مديونة يبع أيضاً لأن المهر يثبت للأمة حيثنذ أولاً ثم ينتقل إلى المولى. وإن كانت مديونة فلا ينتقل إليه فإذا ذكره السيد عند النكاح لم يجب على عبده بل يجب على السيد فيضره وإلا لا يضره .

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها ج - ٣

باب الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها  
محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها فرضيت بذلك انها حرة، فان تزوجها فعليه صداق مستقبل، ولا يكون صداقها عتقها، وإن أبت أن تزوجه كان عليها قيمة رقبتها، لأنها شرطت له في عتقها شرطاً لم تقف به وهو النكاح. وقال أهل المدينة: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً أنه لا يصلح أن يكون عتق الأمة صداقاً، لأنها لا تخلو عن أحد الأمرين: إما نكحها مملوكة<sup>١</sup> ولا ينبغي أن ينكح مملوكة، وإما نكحها حرة فلا يكون ذلك إلا بصداق بعد العتق<sup>٢</sup>.

وقال محمد: القول في ذلك ما قال أهل المدينة جميعاً، لأنه لا يكون عتقها صداقها، وقد أحسن في هذا أهل المدينة، وقال بخلاف هذا غير أبي حنيفة من أصحابنا<sup>٣</sup>، ولا يكون عتقها صداقها، وروى<sup>٤</sup> في ذلك آثاراً

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية لم تفسد، وهو زلة قلم الناسخ، والصواب «لم تقف»، كما هو في الأصل من الوفاء - كما لا يخفى على الأذكياء.

(٢) أي حال كونها مملوكة، والنكاح من أمته ومملوكة لا يجوز إلا بعد اعتاقها.

(٣) فإن المولى إذا اعتقها صارت اجنبية، والنكاح من الأجنبية لا يجوز إلا بصداق على ما نطقت به نصوص القرآن والأحاديث، وقول الامام محمد ما قال أهل المدينة جميعاً، أي أهل المدينة وأبو حنيفة جميعاً فإن مذهبه كذلك.

(٤) إن المراد به الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى، وبه قال سفیان الثوري، كما ذكره الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار.

(٥) أي غير أبي حنيفة، وقوله «آثاراً» كذا في الأصول ولعله «أثراً» بالافراد على ما يقتضى السياق والسباق.

كتاب الحجة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها ج - ٣

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعتق صفيه رضى الله عنها وجعل عتقها صداقها . قال محمد : وذلك إما هو عندنا لرسول الله صلى الله عليه

(١) في جامع المسانيد ج ٢ ص ٩٧ : أبو حنيفة قال ذات يوم : الاتعجبون مررت بمسعر وهو يحدث عن زيادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها ! أخرجه القاضى ابو بكر محمد بن الباقر الأنصارى من طريق الصباح بن محارب عن الامام ابى حنيفة قال ذات يوم - اه . و أخرجه احمد و الشيخان و الترمذى و صححه . و لفظ مسلم : و أعتقها و تزوجها ، فقال له ثابت : يا ابا حمزة اما اصدقها ؟ قال نفسها أعتقها و تزوجها ، و فى لفظ آخر مثل لفظ الامام ، و وافقه البخارى فى السياق . و الحديث فى الصحيحين من طرق كثيرة و فيه طول ، و أخرجه الطحاوى من طريق حماد بن زيد و ابان قالا حدثنا شعيب بن الحبباب عن انس ، قال : فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق أمته على ان عتقها صداقها جاز ذلك ، فان تزوجها فلا مهر عند العتاق ، و به قال سفيان الثورى و ابو يوسف ، و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفعل هذا ، فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، و انما كانت ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن الله عز و جل جعل له ان يتزوج بغير صداق و لم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره ، قالوا : فلما أباح الله له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ، و من قال به ابو حنيفة و زفر و محمد ، و حججهم فى ذلك حديث ابن عمر فإنه روى حديث جويرية مثل ما روى انس حديث صفيه ثم قال : هو من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذا ان يجد لها صداقا فيحتمل ان يكون سماعا سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم و سلم اورد له دليل على ذلك المعنى الذى تقدم ذكره فى خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك ، و قد كانت ايوب السخيتانى يذهب فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفيه على عتقها الى ما ذهب اليه =

كتاب الحجة الرجل يعق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقتها عتقها ج - ٣

وآله وسلم خاصة وليس لأحد من أمته أن يتزوج امرأة بغير صداق ، وكذلك بلغنا في تفسير هذه الآية « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، فروى في تفسير

= أبو حذيفة وزفر و محمد ، و اخرج الطحاوى من طريق حماد قال : اعتق هشام بن حسان ام ولد له و جعل عتقها صداقتها ، فذكر ذلك لأيوب فقال ، لو كان ابنت عتقها فقلت : أليس النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفة و جعل عتقها صداقتها ؟ فقال : لو ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم أكان ذلك له ! فأخبرت بذلك هشاما فأبت عتقها و تزوجها و اصدقها اربعمائة - كذا في عقود الجواهر المنيفة . و الحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ ص ٥٨ من طريق جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت و شعيب بن الحباب عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفة و جعل عتقها صداقتها ، ثم قال : و رواه البخارى و مسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة ، و من طريق اسمعيل بن علي عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفة و تزوجها فسألت ثابتا : ما اصدقها ؟ فقال : نفسها - انتهى .

(١) قد عرفت غير مرة ان بلاغاته مسندة ، و سيأتى فيما بعد و قد تحمق ابن حزم هنا في المحلى و اطال اللسان على الأئمة من غير روية و فكر و من غير تفقه و تعمق . قال الجصاص في احكام القرآن : و قوله تعالى « ان تبغوا بأموالكم ، يدل على ان عتق الأمة لا يكون صداقا لها ، اذ كانت الآية مقتضية لكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال اليها ، و ليس في العتق تسليم مال و إنما فيه اسقاط الملك من غير ان استحققت به تسليم مال اليها ، ألا ترى ان الرق الذي كان المولى يملكه لا ينتقل اليها ؛ و إنما يتلف ملكه ، فاذا لم يحصل لها به مال او لم تستحق به تسليم مال اليها لم يكن مهرا ، و ما روى ابن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفة و جعل عتقها صداقتها فلأن =

كتاب الحجة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها ج - ٣

= النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج بغير مهر، وكان مخصوصا به دون الأمة، قال الله تعالى « و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » فكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بجواز ملك البضع بغير بدل، كما كان مخصوصا بجواز تزويج التسع دون الأمة، قوله تعالى « و آتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » يدل ايضا على ان العتق لا يكون صداقا من وجوه : احدها انه قال « و آتوهن » ذلك بأمر يقتضى الايجاب، و اعطاء العتق لا يصح، و الثانى قوله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا » و العتق لا يصح فسخه بطيب نفسها عن شيء منه، و الثالث قوله تعالى « فكلوه هنيئا مريئا » و ذلك محال فى العتق - انتهى . و من ههنا انهدم ما بناه ابن حزم بزعمه من جواز النكاح بالعتق و جعله صداقا و هو ليس بمال، و قد قال الله تعالى « ان تبغوا بأموالكم » و قال « و آتيم أجورهن » و قال تعالى « صدقاتهن نحلة » و ما كان ربك نسيا، و فى الجوهر النقي : قلت : فى مسند احمد بن حنبل : ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ألا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق ! فأنزل الله تعالى « ترجى من تشاء منهن » الآية، و هذا سند على شرط الشيخين . و قال الطحاوى، ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدى ثنا على بن مههر عن هشام عن ابيه قالت عائشة : كنت اذا ذكرت قلت : انى لأستحي امرأة تهب نفسها لرجلى بغير مهر - الحديث، و حسين بن نصر قال فيه السمعانى و ابن يونس : ثقة ثبت، و باقى السند على شرط البخارى؛ و الحديث من الطريقين يدل على ان الذى انكرته عائشة هو ترك المهر لا غير، و ان الذى خص به صلى الله عليه وسلم هو الاعتقاد بغير صداق، و قد قال الشافعى : لم يكن لأحد ان يقول : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر - ذكره البيهقى فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها ج - ٣

هذه الآية أنها خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير صداق<sup>١</sup>، فأما المسلمون

= لا يقتدى به فيما خص به، وذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها انه اعتق صفة وجعل عتقها صداقها، ثم ذكر عن يحيى بن اكرم قال: هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ثم قال البيهقي: ويذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص، وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر، ونكاح غيره لا يخلو من مهر - انتهى كلامه؛ وهذا هو الذي يقتضى كلام ابن المسيب ظاهرا وان غيره عليه الصلاة والسلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جاز له، وهذا غير موافق لمقصود البيهقي، وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف، وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابى قلابه عن ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو تزوجها على سوط حلت - انتهى .

(١) روى عبد الرزاق عن طاوس قال: لا يحل لأحد ان يهب ابنته بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن مجاهد «و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي» قال: بغير صداق: وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لا يكون الا بصداق، وعنه قال: لا يصلح الا بصداق، لم يكن ذلك الا للنبي صلى الله عليه وسلم، وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا: لا يجوز الا بصداق؛ ذكر الخمسة ابن ابى شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة، ويؤيد ما قال هؤلاء وجهان: احدهما قوله تعالى «لكيلا يكون عليك حرج» اى ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج، أما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد من جهة اللفظ بين «وهبت» و «تزوجت»، وذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه، فأما ابدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه؛ والثاني انه اذا ثبت ان الذى خص به عليه الصلاة والسلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفيينا مؤنة قوله تعالى «خالصة لك» فاتتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم =

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها ج - ٣

فلا يكون ذلك لهم الا بصدق؛ وكذلك صفة رضى الله عنها<sup>١</sup>، اعتقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تزوجها ثم جعل عتقها صداقها، فكما يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوج بغير صداق فكذلك يجوز له أن يتزوج على شيء<sup>٢</sup> فيجعله<sup>٣</sup> صداقا، وهذا بما لا يكون صداقا بين المسلمين؛ وقد روى

= كثرة الاختصاص، اذ الأصل عدمه - كذا في الجوهر النقي . و من ههنا ثبت ايضا ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة كما ان الهبة بغير صداق خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين .

(١) وهى من رواية الستة، وهى بنت حبي بن اخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب، الاسرائيلية، من اولاد هارون عليه السلام، ام المؤمنين، سباهها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر ثم اعتقها ثم تزوجها: روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، و عنها ابن اخيها كنانة و يزيد بن معتب و على بن الحسين بن على و مسلم بن صفوان و اسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال الواقدي: ماتت فى خلافة معاوية سنة خمسين، و قال غيره: ماتت قبل ذلك سنة ست و ثلاثين، قلت: حكى ذلك ابن حبان بعد ان قدم انها ماتت فى خلافة معاوية، و هو الذى لا يتجه غيره فان فى الصحيحين تصريح على بن الحسين بسماعه منها و كان مولده بعد سنة ست و ثلاثين قطعاً - قاله الحافظ فى التهذيب . و الحديث اخرجهُ الشيخان و الطحاوى و البيهقى و الترمذى و ابو داود و غيرهم من المحدثين فى كتبهم - كما عرفت من الجوهر النقي و عقود الجواهر . و قد تكلم فيه الحافظان العيني و ابن حجر فى شرحيهما نقضاً و ابراماً فراجعهما .

(٢) اى شيء كان مالا او غيره قليلا كان او كثيرا، او بغير مهر و صداق، و انه خصوصية له لا يشرك فيه غيره .

(٣) كذا فى الأصل و فى الهندية « و يجعله » بالواو، و كلاهما صحيح .



كتاب الحجة الرجل يعق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها ج - ٣

عن ابن عمر<sup>١</sup> رضى الله عنهما نحو مما قال أبو حنيفة وأهل المدينة، وبلغنا أيضا

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار حيث قال : فقد روى هذا ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كما ذكرنا ، ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا انه يجدد لها صداقا ، حدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك - اه . ونقله الحافظ فى الفتح والعينى فى العمدة . و اثر ابن عمر المذكور نقله ابن حزم عن الطحاوى فى المحلى و تكلم فى الخصب بن ناصح وقال : لا يدرى حاله و ليس بالشهور فى اصحاب حماد بن سلمة فهو امر ضعيف - اه . و الخصب نزيل مصر ذكره ابن يونس فى تاريخه و ابن حبان فى ثقاته ، و قال ابو زرعة : ما به بأس ان شاء الله تعالى ، و هو من رواة النسائى فى اليوم و الليلة ، فكيف يقول : انه لا يدرى حاله او ابن حزم ان لم يدرك فلا حرج فقد دراه و عرفه غيره ، و لا يقدح فى الحديث عدم رواية اصحاب حماد الثقات عنه : كما فى الأصول ، اذا لم يخالف لما رواه اصحاب حماد الثقات عنه ، و يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال البخارى : لم يزل خيرا ، هو فى الاصل صدوق ، و قال محمد بن مضر عن ابن معين : ثقة ، و قال ابن عدى : لا بأس به ، و بروايته و هو كثير الحديث كثير الغرائب ، و قال مصعب الزبيرى : ابن كاسب ثقة مأمون صاحب حديث و كان من امانة القضاة زمانا ، و قال مسلمة : ثقة ، و قال الحاكم : لم يتكلم فيه احد بحجة كذا فى التهذيب . فقول ابن حزم فيه انه ضعيف ، ضعيف لا يلتفت اليه .

(٢) اسنده ابن حزم فى المحلى من طريق سعيد بن منصور قال : نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان - انتهى . و الحب فى عرف المتقدمين و لسانهم يستعمل فى المعنى العام الشامل للوجوب و السنة المؤكدة و المستحب ، و هو عرف القرآن و الحديث ، فلا يمشى قول ابن حزم : انما هذا استحباب من ابن سيرين - اه ؛ الا اذا انحصر الحب فى معنى الاستحباب و التدب ، و الا لا - فافهم .

عن ابن سيرين<sup>١</sup> أنه كان يقول: مهر<sup>٢</sup> سوى العتق اختاراً<sup>٣</sup> نحواً من هذا.

## باب النكاح في العدة اذا تزوجت وفي اثبات النسب

### اذا جاء الولد؛

محمد قال قال ابو حنيفة رضى الله عنه: إذا نكح الرجل المرأة في العدة من غيره في الطلاق البائن<sup>٤</sup> ودخل بها فرق بينهما فان استقر بها حمل

(١) هو محمد بن سيرين، امام جليل، مضى في ابواب الزكاة وغيرها .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «مهر» بالنصب، يقول: لا بد من المهر سوى العتق فانه ليس بمال، والقرآن ينادى بالمال «ان تبتغوا بأموالكم، الآية؛ وقد سبق من الجصاص الكلام على هذا فنذكره .

(٣) كذا في الهندية، وفي الأصل «اجبار» وعندي هو قول محمد لا من قول ابن سيرين، و«اختار» بدون الالف من الاختيار، ولا معنى للاجبار من الجبر: يعنى ان ابن سيرين اختار نحواً من هذا الذي قال به ابو حنيفة واهل المدينة، وزيادة الالف بعد «اختار» من زلة الناسخ - تدبر .

(٤) قوله «اذا جاء الولد» كذا في الأصول، ولعل الصواب «اذا جاءت بالولد» - ف .

(٥) في الدر المختار مع رد المحتار: (ولو تزوجت معتدة بائن فولدت من سنتين مذ بانة ولا قل من الاقل مذ تزوجت فالولد للأول لفساد نكاح الآخر) ينافى ما تقدم ان العبرة للفراس الحقيقي ولو فاسدا فالأولى التعليل بعدم امكان جعله للثاني لعدم اقل مدة الحمل رحمتي، (ولو لا كثر منهما مذ بانة ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني) لامكانه مع تعذر كونه للأول، (ولو لا قل من نصفه) اى مع كونه لاكثر من سنتين مذ بانة (لم يلزم الأول ولا الثاني) لأن النساء لا يلدن لاكثر من سنتين ولا لأقل من ستة اشهر كافي الحائض (والنكاح صحيح) اى عندهما وعند ابى يوسف =

نظر فان وضعت ذلك ما بينها وبين سنتين منذ فارقتها الأول فليس بانه ' وينظر لكم ' جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ اصابها الآخر ولأكثر من سنتين منذ فارقتها الأول لم يكن ابن واحد منها وان جاءت به لسته اشهر فصاعدا منذ اصابها الآخر ولأكثر من سنتين منذ فارقتها الأول فهو

= فاسد لانه اذا لم يثبت من الثاني كان من الزنا ونكاح الحامل من الزنا صحيح عندهما - كذا في البدائع وتبعه في البحر ؛ ولم يظهر لي وجهه لانه اذا لم يثبت من واحد منهما علم أنه من غيرهما ولا يلزم ان يكون من الزنا لاحتمال كونه بشبهة ، ولا يصح النكاح الا اذا علم انه من زنا ففي الزيلعي وغيره : لو ولدت المنكوحه لاقل من ستة اشهر مذ تزوجها لم يثبت النسب لان العلوق سابق على النكاح و يفسد النكاح لاحتمال انه من زوج آخر بنكاح صحيح او شبهة - اه . فليتأمل : ( ولو لاقل منها ونصفه ) اي لاقل من سنتين من وقت الطلاق و نصفه ، اي لنصف حول من وقت تزوج الثاني فقد امكن هنا جعله من الأول أو من الثاني ، ( ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بأن اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها ) فكان بمنزلة ما اذا اقرت بانقضائها ( حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد و ولدها للاول ان امكن اثباته منه ) ، اما اذا لم يمكن بأن جاءت به لاكثر من سنتين مذ بانث و لسته اشهر مذ تزوجت فهو للثاني ، كما في البحر عن البدائع ( بأن تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات و لو نكح امرأة لجاءت بسقط مستين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني ) ، اي و جاز النكاح - بحر ؛ ( و ان لاربعة إلا يوما فنسبه للاول و فسد النكاح ) لان الخلق لا يستين الا في مائة و عشرين يوما فيكون اربعين يوما نطفة و اربعين علقه و اربعين مضقة - بحر عن الولوالجية ؛ انتهى .

- (١) كذا في الهندية ، وفي الأصل « ثابتة » ، و لا معنى لها .  
 (٢) بكسر اللام و فتح الكاف و سكون الميم ، من كم و كذا .

ابن الآخر وان جاءت به بعد ما فرق بينهما<sup>١</sup> وبين الآخر لاكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منهما . وقال اهل المدينة : اذا نكحت المرأة في عدتها ودخل بها فرق بينهما وان<sup>٢</sup> استقر بها حمل نظر فان وضعت لأدنى من ستة أشهر منذ دخل بها زوجها الأول<sup>٣</sup> كان الولد للأول ولم يكن عليها من الآخر عدة وان وضعت لسته اشهر منذ دخل الآخر عليها<sup>٤</sup> فصاعدا دعي لولدها القافة<sup>٥</sup> فالحقوه بأبيه إلا أن يأتي عليها من مهلك<sup>٦</sup> زوجها الأول أو طلاقه إياها من الزمان ما لا يحمل النساء في مثله منذ خل بها الآخر ، فاذا كان ذلك الحق الولد بالآخر وفرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول وأكثر ما تحمل النساء اربع سنين . وقال محمد : وكيف

(١) كذا في الأصول « بينهما » وهو مصحف ، والصواب « بينها » بتأنيث الضمير لا بالمتنى .

(٢) كذا في الأصول ، والأولى « فان » بالقاء .

(٣) قوله « زوجها الأول » كذا في الأصول ، والصواب « زوجها الآخر » كما لا يخفى وإلا فلا معنى له - تفكر وتدبر فيه .

(٤) كذا في الأصل بزيادة « عليها » ولا يناسب ، بل سقط بعد قوله « دخل » لفظ « بها » .

(٥) والقافة جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع : القافة هو يقوف الأثر ويقافة قيافة كقفا الأثر واقتفاء (ك) هو الذى

يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات - اه جمع البحار . وقول القافة ليس بحجة شرعية عندنا ، وما ورد في الأحاديث هو على دأب الجاهلية دفعا لاعتراضهم في ابن زيد ابن الحارثة .

(٦) كذا في الأصل وهو الصحيح عندى لفظا ومعنى .

استقام هذا فيما ذكرتم قول ' القافة و الفراش فراش ' الأول حتى تأتي به<sup>٢</sup> لما لا تلده النساء منذ فارقتها الأول<sup>١</sup>؛ انما ذكرتم في الرواية التي رويتم وهي عندنا غير معروفة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعى القافة الى صبي تنازعه رجلان<sup>٣</sup> ولم يكن<sup>٤</sup> لو احد منهما فراش يكون به اولى بالولد من

- (١) كذا في الأصول. ولعل الأولى من قول 'القافة بزيادة' من الجارة قبل قول - فافهم .  
 (٢) في الأصول 'فراق' وهو خطأ، والصواب 'فراش' بالشين مكان القاف .  
 (٣) في الأصول 'حتى يأتي' بالتذكير مع سقوط لفظ 'به' من الين، والصواب 'حتى تأتي به' بتأنيث الفعل وزيادة لفظ 'به' لأن الضمير راجع إلى المرأة فافهم .  
 (٤) رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار من طرق عنه رضى الله عنه في ج ٢ ص ٢٩٣ من 'باب الولد يدعيه الرجلان' كيف الحكم فيه وبسط الكلام فيه على دأبه. وأجاب عن آثار عمر رضى الله عنه: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر ان رجلين اشتركا في ظهر (طهر) امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما - اهـ . و بطرق أخرى عنه قال ابو جعفر فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي ذكرنا من احد وجهين اما ان يكون بالدعوى لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو في ايديهما فالحق بهما بدعواهما أو يكون فعل ذلك فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا هو ابن هذين. فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولها ان يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول القافة، وفي حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك و ذلك انه قال فقال القافة: لا ندرى لأيهما هو؟ فجعله عمر بينهما والقافة لم يقولوا هو ابنها، فدل ذلك على ان عمر اثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ولما لها عليه من اليد لا بقول القافة، فان قال قائل: فان كان ذلك كما ذكرته فما كان احتياج عمر الى القافة حتى دعاهم، قيل له: يحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون عمر رضى الله عنه وقع بقلبه ان =

غيره<sup>١</sup>، فأما الزوج الأول الذى طلق امرأته او مات عنها فانه صاحب الفراش<sup>٢</sup> وهو أولى بالدعوة من غيره حتى تأتى بالولد لأكثر مما تلده النساء، وذلك عندنا سنان لا تحمل المرأة فوق ذلك. وقد بلغنا<sup>٣</sup> عن

= حملا لا يكون من رجلين فيستحيل الحاق الولد بمن يعلم انه لم يلده فدعا القافة ليعلم منهم هل يكون ولد يحمل به من نطفتي رجلين ام لا؟ وقد بين ذلك في حديث أبي المهلب فلما اخبره القافة بأن ذلك قد يكون وانه غير مستحيل رجع الى الدعوى التى كانت من الرجلين فجعل الولد ابهما جميعا يرثهما ويرثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة؛ وقد روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن مولى لبنى مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد ففلقت الجارية فلم يدر من ايها هو فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: ما ادرى كيف اقضى في هذا؟ فأتيا عليا فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما فهذا حكم الولد لمدعيه جميعا فجعله ابهما ولم يحتج في ذلك الى قول القافة، وبهذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى ج ٢ ص ٢٩٤ . (٥) هذا قول الامام محمد اشارة الى الجواب عن أثر عمر رضى الله عنه بأنه لم يكن فراش حقيق لو احد منهما وإلا لا يكون الحكم كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر - الحديث .

(١) اى من غير صاحب الفراش .

(٢) يعنى فلا يقاس صاحب الفراش على غير صاحب الفراش، فلا يصح الاستدلال بالأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه لأنه في غير صاحبي الفراش فانهم .

(٣) هذا البلاغ اسنده الدارقطنى في ج ٢ ص ٤٢٥ من سنته في اواخر النكاح

ثم اليهقى في ج ٧ ص ٤٤٣ من السنن . طريق ابن المبارك: ثنا داود بن عبد الرحمن =

كتاب الحجية النكاح في العدة وفي اثبات النسب اذا جاء الولد ج - ٣

عائشة رضی الله عنها انها قالت: لا تحمل المرأة فوق سنتين ظل مغزل .<sup>١</sup>

== عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل - انتهى . وفي لفظ: قالت: لا يكون الحمل اكثر من سنتين - الحديث . نصب الراية ج ٣ ص ٢٦٥ وفتح القدير ج ٤ ص ١٨٠ والبناءة؛ وجميلة بنت سعد هي في تجريد اسماء الصحابة قال الذهبي: جميلة بنت سعد بن الربيع روى عنها ثابت بن عبد الله ان اباهما وعمها دفنا يوم احد في قبر تزوجها زيد ابن ثابت (ب د ع) - انتهى . فقول ابن حزم: جميلة بنت سعد مجهولة لا يدري من هي - اه مبنى على الجهل، وطار ما في الميزان من قول ابن حزم انها مجهولة؛ وقال الدارقطني بعد رواية الحديث: وجميلة بن سعد اخت عبيد بن سعد - اه، ولم يحكم بكونها مجهولة ثم بعده البيهقي ايضا لم يقل فيها شيئا، وقد قال الذهبي في تجريد الاسماء: عبيد بن سعد روى عنه ابراهيم بن ميسرة - راجع سننهما، ولم يتكلم فيها بشيء صاحب التعليق المغني على الدارقطني، وليس في السند المذكور ابو سفیان الذي قال في حقه ابن حزم ضعيف .

(١) اى بقدر ظل مغزل حال الدوران لأن ظل المغزل حاله الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال والغرض تقليل المدة، ورواية المبسوط والابضاح وبعض نسخ الكتاب ولو بفلكة مغزل، وذكر في المغرب هذا على حذف المضاف، وقد جاء صريحا في شرح الارشاد ولو يدور فلكة مغزل وهو مثل في الدوران والغرض تقليل المدة وبقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه مع انه لا اصل لما يحكى في هذا الباب فان الضحاك ما كان يعرف ذلك من نفسه وكذلك غيره لأن ما في الرحم لا يعرفه الا الله تعالى، والظاهر ان عائشة قالت سمعا لأن العقل لا يهتدى الى معرفة المقادير - اه . عنايه وكفاية والبحر والدر المختار وغيرها من كتب الفقه .

كتاب الحجية النكاح في العدة وفي اثبات النسب اذا جاء الولد ج - ٣

وبلغنا<sup>١</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه الحق ذلك<sup>٢</sup> بأبيه وضعت  
امه لسنتين قد خرجت [ثنياء -<sup>٣</sup>] فالحق به عمر، فعمن أخذتم ان المرأة  
تحمل اربع سنين و لقد انكرت العامة علينا<sup>٤</sup> حمل سنتين فلم يعرفوه<sup>٥</sup>،

(١) لعله يشير الى ما رواه الدارقطنى فى سننه: نا محمد بن نوح الجنديسابورى نا احمد  
ابن محمد بن يحيى بن سعد نا ابن عمير نا الاعمش عن ابى سفيان قال حدثنى اشياخ منا  
قالوا: جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال: يا امير المؤمنين: انى غبت عن امرأتى  
سنتين فجئت وهى حبل؟ فشاور عمر الناس فى رجمها قال: فقال معاذ بن جبل:  
يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سيل فليس لك على ما فى بطنها سيل فاتركها حتى  
تضع، فتركها؛ فولدت غلاما قد خرجت ثنياء فعرف الرجل الشبه فيه فقال: ابنى  
ورب الكعبة: فقال عمر: عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر - انتهى .  
و من جهة الدارقطنى اخرجه البيهقى فى سننه .

(٢) كذا فى الاصول، و الاشارة الى الولد المولود بعد سنتين وعرف الرجل الشبه فيه .  
(٣) فى الاصول هنا يياض، وسقط لفظ « ثنياء » بعده، يعنى قد خرجت ثنياء كما فى  
الحديث المذكور فوضعه بين المربعين، و إلا فالجملة زائدة لا حاجة اليها، فافهم .  
(٤) انظر الى كلامه و تشكر به و هو يعلم ان اهل العلم فى زمنه انكروا عليه فيما قال  
به من ان الحمل يكون الى سنتين و لم يعرفوا الحديث الذى استدل به .

(٥) قيل: اى لم يعرفوا بقاء الحمل الى سنتين بالرأى فكيف يعرفون لأربعة بغير  
نقل؟ - اه . و عندى الصواب: « فلم يعرفوا الحمل الى سنتين، لأن الحديث الذى  
استدلنا به لم يصل اليهم أو تكلموا فى اسناده فأنكروا علينا، فكيف لا ينكرون عليكم،  
بقولكم ان الحمل يكون الى اربعة سنين و يقبلون ذلك منكم فان الاربع ضعف الاثني -  
و الله تعالى اعلم بمراد عباده .



كتاب الحجّة النكاح في العدة وفي اثبات النسب اذا جاء الولد ج - ٣

فكيف يقبلون ' اربع سنين بلا أثر ولا سنة؟ ولا أعلم ذكرتم ذلك إلا عن امرأة محمد بن عجلان ' زعمتم انها كانت تحمل اربع سنين فكيف علمتم

(١) في الأصول ' تعرفوه و تقبلوا ، بالخطاب بدون نون الاعراب ، و لا بد من نون الاعراب ' فكيف يقبلون ، اى العامة منكم او فكيف تقبلون اربع سنين و انتم تنكرون الحمل الى ستين - تأمل .

(٢) اخرج الدارقطنى و من جهته اليهقي في سننهما عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن انس في حديث عائشة انها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على ستين قدر ظل معزل فقال : سبحان الله من يقول هذا ؟! هذا جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق و زوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتى عشرة سنة كل بطن في اربع سنين - انتهى . قال المحقق في فتح القدير : و لا يخفى ان قول عائشة رضى الله عنها بما لا يعرف إلا سماعا و هو مقدم على المحكى عن امرأة ابن عجلان لانه بعد صحة نسبه الى الشارع لا يتطرق الى الخطأ بخلاف الحكاية فانها بعد صحة نسبتها الى مالك و المرأة يحتمل خطؤها ، فان غاية الأمر ان يكون انقطع دمه اربع سنين ثم جاءت بولد و هذا ليس بقاطع في ان الأربعة بتامها كانت حاملا فيها لجواز انها امتد طهرها ستين أو اكثر ثم حبلت و وجود الحركة مثلا في البطن لو وجد ليس قاطعا في الحمل لجواز كونه غير الولد و لقد اخبرنا من امرأة انها وجدت ذلك مدة تسعة اشهر من الحركة و انقطاع الدم و كبر البطن و ادراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها اخذت في الطلق فكلمها طلقت اعترضت ماء هكذا شيئا فشيئا الى ان انضمر بطنها و قامت من قابلتها من غير ولادة ، و بالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات ، و ما روى ان عمر رضى الله عنه اثبت نسب ولد المرأة التى غاب عنها زوجها ستين ثم قدم فوجدها حاملا فهم برجمها . فقال له معاذ : ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه اباه ، فلما رآه الرجل قال : ولدى و رب الكعبة ا فانما هو بقيام الفراش و دعوى الرجل نسبه - انتهى .

ذلك و زوجها حتى مقيم معها و المرأة قد يرفع 'حيضتها الرجح و الداء يكون بها؟ و لو كان هذا كما تقولون لكان من قبلكم اعلمكم بهذا منكم، و لو كان هذا على ما تقولون لكان الولد حين تلده ينبغي ان يتكلم و يمشى لأن الولد لا يأتي عليه ثلاث سنين حتى يتكلم أو يمشى .

### باب نكاح السفية

محمد قال : قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا تزوج الفاسق السفية و المولى عليه هذا<sup>٢</sup> يكون معتوها<sup>٣</sup> امرأة بصداق مثلها فهو جائز، و لا ينبغي ان ينقض النكاح . و قال اهل المدينة في السفية و المولى عليه : ينكح بغير اذن وليه انه يفرق الولي بينه و بين التي نكح فان لم يكن دخل بها فلا شيء لها و ان كان

(١) كذا في الهندية و هو الصواب، و في الأصل «قد يرجع» تصحيف فانه لا معنى له هنا - كما لا يخفى على الفهم .

(٢) هو خفيف العقل في التحرير و شرح السفه في اللغة الخفة، و في اصطلاح الفقهاء: خفة تنبث الانسان على العمل في ما له بخلاف مقتضى العقل - اه رد المختار؛ فهو ليس بمعدوم العقل بالكلية .

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «كان» مكان «هذا»، و لا يصح معناه فان المعتوه لا يجوز تزوجه، كما سبأ في الكتاب، و المعنى هنا: و لا يكون معتوها - لعل شيئا من العبارة سقط أو وقع التصحيف فيه، تأمل في العبارة؛ و ان كان يمكن ان يكون توضيحا لقوله: و المولى عليه مثل ان يكون معتوها - تدبر .

(٤) من العته و هو اخلال في العقل كما في الدر المختار، لكن قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: هذا ما ذكره في البحر تعريفا للمجنون و قال: و يدخل فيه المعتوه و أحسن الأقوال في الفرق بينهما ان المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب و لا يشتم بخلاف المجنون - اه . و صرح الأصوليون بأن حكمه كالصبي =

دخل بها كان لها<sup>١</sup> أدنى ما ينكح به النساء دينار<sup>٢</sup> بمسه اياها. قال محمد: وكيف بطل نكاح السفية والمولى عليه إذا تزوج امرأة بصدّق مثاها ولم يأت من ذلك إلا بما آنسه<sup>٣</sup>؟ فكيف بطل النكاح وقد جاءت الآثار أن النكاح جده وهزله سواء<sup>٤</sup>، كما أن الطلاق جده وهزله سواء<sup>٥</sup> فكيف أجزتم

= الا ان الدبوسى قال: يجب عليه العبادات احتياطا، ورده صدر الاسلام بأن العته

نوع جنون فيمنع وجوب اداء الحقوق جميعا - كما بسطه في شرح التحرير - انتهى .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنّدية « كان لنا » بضمير المتكلم وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصول « دينار » وعندهم ادنى ما ينكح عليه المرأة ربع دينار او ثلاثة

دراهم ، قال مالك في الموطأ: لا أرى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار و ذلك ادنى

ما تجب فيه القطع - انتهى . ففعل لفظ « ربع » سقط من قلم الناسخ . وفي المدونة: قلت

أرأيت ان زوجها على عرض قيمته اقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟ قال: ارى

النكاح جائزا و يبلغ به ربع دينار ان رضى بذلك الزوج ، و ان ابى فسخ النكاح ان

لم يكن دخل بها ، فان دخل بها اكمل لها ربع دينار ، و ليس هذا النكاح تندي من

نكاح التفويض - انتهى .

(٣) هكذا في الأصل « الا بما آنسه » وفي الهنّدية « السنة » ففعله « الا بما احلت به »

أو « الا بما يكون به او بالسنة » او « بما جاءت به السنة » او « بما وردت به

السنة » - فافهم .

(٤) اشارة الى حديث مرفوع ورد في ذلك رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى -

كما في شرح الزرقاني - و قال : حسن غريب ، عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه

و سلم ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : النكاح و الطلاق و الرجعة ، قال ابن العربي :

و روى بدل « الرجعة » « العتق » و لا يصح ؛ و قال الحافظ : وقع عند الغزالي : « العتاق »

بدل « الرجعة » و لم اجده ، و مرادها لا يصح و لم يجده مرفوعا فلا ينافى صحته =

عن ابن المسيب في الموطأ لكن عجيب نفي وجدانه افق الاستدكار: روى  
 ابو بكر بن ابي شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء قال:  
 كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول: كنت لاعبا. فأنزل الله: ولا تتخذوا  
 آيات الله هزوا، فقال صلى الله عليه وسلم: من طلق او اعتق او انكح أو انكح  
 قال انى كنت لاعبا فهو جائز عليه - انتهى . وفي بلوغ المرام: عن ابي هريرة  
 رضی الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد و هزلهن  
 جد: النكاح و الطلاق و الرجعة - رواه الأربعة إلا النسائي، و صححه الحاكم؛ و في  
 رواية لابن عدى من وجه آخر ضعيف: الطلاق و النكاح و العتاق؛ و للحارث بن ابي  
 اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: لا يجوز اللب في ثلاث: الطلاق و النكاح  
 و العتاق، فان قالن فقد وجبن؛ و سنده ضعيف - انتهى . و رواه الطبرانی من حديث  
 فضالة بن عبيد بلفظ: ثلاث لا يجوز اللب فيهن الطلاق و النكاح و العتق؛ و رواه  
 الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر  
 عن عبادة بن الصامت رفعه: لا يجوز اللب في ثلاث: الطلاق و النكاح و العتاق، فن  
 قالن فقد وجبن - و هذا منقطع؛ و في الباب عن ابي ذر رفعه: من طاق و هو لاعب  
 فطلاقه جائز، و من اعتق و هو لاعب فتتاقه جائز، و من نكح و هو لاعب فنكاحه  
 جائز - اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه و هو منقطع؛  
 و أخرج ابن عسلى و عمر نحوه موقوفا؛ و في هذا رد على ابن العربي و على النووى  
 حيث انكرا على الغزالي ايراد هذا اللفظ، ثم قال النووى: المعروف اللفظ الأول  
 بالرجعة بدل الطلاق، و قال ابو بكر بن العربي: لا يصح، و يروى بدل العتاق الرجعة؛  
 قلت: هذا هو المشهور فيه، و كذا رواه احمد و ابو داود و الترمذى و ابن ماجه  
 و الحاكم و الدارقطنى من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة باللفظ  
 المذكور او لا و فيه بدل «العتاق» «الرجعة» قال الترمذى: حسن، و قال الحاكم: =

طلاقه إذا نكح وهو يطلقها ولم يدخل بها فيؤخذ منه نصف الصداق بغير مسيس؟ فهذا مما فيه الاسراف منه في ماله والتبذير أن يتزوج على المال العظيم باذن الولى فلا يدخل بها حتى يطلقها فيؤخذ منه نصف الصداق! فان قلت: إن النكاح إنما بطل للاسراف في المال . قلنا: فهذا أحرى أن يكون [باطلا]<sup>٢</sup> وقد أسرف في ماله من رجل تزوج ابنة عم له في الحسب والمال ولها فضل وجمال بصداق مثلها ثم أقام عليها فلم يفارقها فكيف جاز النكاح وهو يلحقه في ذلك نصف الصداق ولم يحز هذا؟

= صحيح، و اقره صاحب الام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن ادرك وهو مختلف فيه ، قال النسائي: منكر الحديث ، و وثقه غيره فهو على هذا حسن ، و عطاء المذكور فيه هو ابن ابي رباح صرح به في رواية ابي داود و الحاكم ، و وم ابن الجوزى فقال: هو عطاء بن عجلان وهو متروك - اه التلخيص الحبير . و في كتاب الآثار: محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: لعب النكاح و جده سواء كما ان لعب الطلاق و جده سواء ، قال محمد: و به تأخذ و هو قول ابي حنيفة ، اربع جدهن جد و هزلهن جد : الطلاق و النكاح و الرجعة و العتاق - انتهى .

(١) في الأصول «فأخذ» و هو مصحف .

(٢) سقط من الأصول لفظ «قلنا» و لا بد منه - كما لا يخفى .

(٣) سقط من الأصول «باطلا» و لا بد منه، و «إلا» بكون» ليس بلاخير كما ترى و لا بد منه .

(٤) متعلق بقوله «أحرى» أفعل التفضيل ، و قوله «و قد أسرف في ماله» جملة حالبة قد اعترضت بين «أحرى» و قوله «من رجل» .

(٥) كذا في الأصول، و تأمل فيه . و الحال ان النكاح يلزم النكاح نصف الصداق =

وقد صنع من ذلك ما لا يصنعه السفية ولا المولى عليه .

١ قال : و قال أبو حنيفة في السفية و المولى عليه يعتق و قد بلغ و احتمل : إن عتقه جائز لأن العتق هزله و جده سواء ٢ كما أن الطلاق جده و هزله سواء . و قال أهل المدينة في السفية و المولى عليه ينكح باذن وليه : إن طلاقه جائز عليه إذا احتمل ، و لا يجوز عتاقه ما دام يولى عليه . و قال محمد : كيف بطل هذا العتاق ؟ قالوا : في هذا إتلاف لماله . قيل لهم : أو ليس في الطلاق قبل الدخول إتلاف لماله ؟ قالوا : لأنه ٣ نكح في ذلك بأمر الولي . قيل لهم : فما تقولون إن أعتق باذن الولي أيجوز إعاقته ؟ فان قالوا : نعم . قيل لهم : فقد جاز للسفيه إن يستهلك ماله باذن وليه في غير تجارة و لا منفعة تعود بها على نفسه . فان قالوا : لا . قيل لهم : فكيف جاز طلاقه قبل الدخول و لا يجوز عتاقه و قد أذن له الولي ؟ و ما سيلهما إلا واحد ، و ما ينبغي أن يجوز بعضه و يبطل بعضه ؛ و لكننا نقول في هذه الثلاثة : النكاح و الطلاق و العتاق سواء جدهن جد و هزلهن جد . و ذلك جائز كله على السفية و المولى عليه ما لا يكون معتوها ٤ أو صغيرا لم يبلغ ، فان كان معتوها أو صيا لم يبلغ لم يجز عليه = و هو ضرر عليه ٥ و قوله « لم يفارقها » لعله « لم يفارقتها » بتقديم القاف و بعد الراء فاه ، و عليه يترتب قوله « و هو يلحقه في ذلك نصف الصداق ، و إلا لا يصح .

(١) لعل لفظ « محمد ، قبل « قال ، سقط من الأصول .

(٢) كما ورد في الحديث . و قد مضى تخريجه فتذكره .

(٣) في الأصول « اتلافاً ، بالنصب و المقام يقتضى الرفع و جوبا - كما لا يخفى .

(٤) قوله « قالوا لأنه ، كذا في الأصول ، و الظاهر ان بعض العبارة سقط بين

« قالوا ، و بين « لأنه ، نحو كلمة « لا ، - ف .

(٥) تذكر ما مضى في ابتداء الباب من أني قلت : ان العبارة محتملة . و العتق نوع =

طلاق يطلقه " ولا نكاح ولا عتاق . قالوا : فقد جعلتم الصبي والمعتوه في نكاحها وعتاقها بمنزلة قولنا في السفية والسفيه بمنزلة عندنا لضعف عقله وقلة نظره لنفسه . قيل لهم : إنا أبطلنا الأشياء كلها غير هذين " وأبطلنا فيما أبطلنا الطلاق ، وأنتم لا تبطلون الطلاق على السفية ، فكذلك افترق حال هذين " وحال السفية ؛ أرايتم الصبي والمعتوه أتيحزون طلاقهما كما تهيحزون طلاق السفية ؟ فإن كنتم تهيحزون ذلك فهذا بما لا ينبغي ، وإن كنتم لا تهيحزون طلاقهما فقد فرقتم بينهما وبين السفية في الطلاق ، فكذلك افترقوا في العتاق والنكاح .

### باب ما يذكر في النكاح من الجنون

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المجنون تخاف منه امرأته

== من الجنون ، لا يقع طلاقه ولا يجوز تصرفه ، فيمكن هناك مكان « كان يكون » .  
« ما لا يكون » ، أو « ما لم يكن » .

(١) كذا في الأصول ، والصحيح « يطلقها » تدبر .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « هذين الأمرين » أى النكاح والعتاق فان الكلام مع أهل المدينة فيها - والله تعالى اعلم بحقيقة الأمر .

(٣) أى الصبي والمعتوه .

(٤) أى لا يجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفق » ، رواه الأربعة إلا الترمذى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحديث ؛ وصححه الحاكم - بلوغ المرام .

(٥) قال في التلويح : الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة =

ولم يجامعها: إنه إن كان لا يفيق حيل<sup>١</sup> بين امرأته وبين ما يخاف عليها منه في حال الخوف، وأنفق عليها من ماله، ولم يفرق بينهما<sup>٢</sup> إلا أن يخلى بينه وبينها ولا يصل إليها، فإذا كان ذلك أجل سنة فإن وصل إليها وإلا خيرت، فإن اختارت المقام معه أنفق عليها من ماله ولم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن اختارت الفرقة<sup>٣</sup> بانت منه بتطبيقه. وقال أهل المدينة: إذا كان لا يفيق حيل بينه وبين امرأته وبين ما يخاف عليها منه وأنفق من ماله و ضرب لها أجلا<sup>٤</sup> سنة يعالج فيها، فإن برئ ردت إليه امرأته وإلا فرق بينهما وكانت

= المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها إما لتقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلفة وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خاطر أو آفة وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا - اه. وفي البحر عن الخانية: رجل عرف أنه كان مجنوناً فقالت له امرأته طلقني البارحة، فقال: أصابني الجنون، ولا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله - اه رد المختار.

(١) في الهدية «جهل»، وهو مصحف من قوله «حيل» من الجبلولة، وفي الأصل «انه كان لا يفيق بين امرأته، سقط منه قوله «ان»، وقوله «حيل».

(٢) ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر ولو كان فاحشا كجذام وجنون وبرص ورتق وقرن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابة وابن أبي ليل والأوزاعي والثوري والخطابي وداود الظاهري وأصحابه وأتباعه. وفي المبسوط انه ذهب على وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم - فتح، اه رد المختار.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهدية «الفراقة»، وهو مرجوح.

(٤) كذا في الأصول - ف.



كتاب الحجّة يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج - ٣

فرقتها<sup>١</sup> تطليقة فان كان يفيق أحيانا ويجن أحيانا لا يفرق بينه وبين امرأته ولكن يحال بينها وبين ما يخاف عليها منه حين يعترها<sup>٢</sup> ذلك .  
وقال محمد: وكيف تكون الفرقة بينهما في قولكم إذا لم يفق ولا تكون<sup>٣</sup> بينهما إذا كان يفيق في بعض الزمان وهو يجماع في الحالين كاتيهما<sup>٤</sup> ١٩ إنما تقع الفرقة إذا لم يقدر على الجماع وفي ذلك يضرب الأجل سنة، وأما إذا قدر على الجماع وهو معتوه فليس ينبغى أن يفرق بينهما، وإن كان صحيحا لا يقدر على الجماع فرق بينهما بمد ما يضرب لها<sup>٥</sup> الأجل<sup>٦</sup> سنة إذا اختارت المرأة ذلك، أفلا ترون المجنون والصحيح في ذلك كله سواء .

## باب الرجل يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: ليس للمرأة أن تفارق زوجها إذا كان به داء من جنون أو جذام<sup>٧</sup> أو برص<sup>٨</sup> أو عمى أو مقعد

- (١) وفي الأصول «فرقتها» بضمير المثني .
- (٢) من الاعتراف وهو الاعتراض والاشتغال والاحاطة .
- (٣) وفي الأصول «ولا يكون» بالياء، والضمير يرجع الى «الفرقة» فلا بد من التأنيث . قلت: الفرقة مصدر يستوى فيه التذكير والتأنيث - ف .
- (٤) وفي الأصول «كثامها» .
- (٥) هكذا في الأصول «لها» بالتأنيث، والظاهر الصواب «له» بالتذكير .
- (٦) كذا في الأصول، وقد مر قبل ذلك «اجلا سنة» منكرًا وكل صواب .
- (٧) هو داء يتشقق به الجلد ويتن ويقطع اللحم - قهستانى عن الطلبة، اه رد المختار .
- (٨) وفي المغرب: والمجذوم الذى به جذام، وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه - اه .

اجنبية مفيدة

في النهاية: «من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة وهو اجذم»، اى مقطوع =

= اليد، من الجذم: القطع؛ ومنه حديث علي رضي الله عنه: من نكث بعة لقي الله وهو اجذم ليست له يد؛ قال القتيبي: الأجدم ههنا الذي ذهبت أعضاؤه كلها، وليست اليد أولى بالعقوبة من باقي الأعضاء؛ يقال: رجل اجذم ومجدوم - إذا تهاقت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف؛ قال الجوهري: لا يقال للمجدوم «الأجدم»؛ وقال ابن الأنباري ردا على ابن قتيبة: لو كان العقاب لا يقع إلا بالجراحة التي باشرت المعصية لما عوقب الزاني بالجلد والرحم في الدنيا وبالنار في الآخرة؛ وقال ابن الأنباري: معنى الحديث انه لقي الله وهو اجذم الحجمة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، وقول علي رضي الله عنه «ليست له يد» أي لا حجة له؛ وقيل معناه: لقيه منقطع السبب، يدل عليه قوله: القرآن سبب بيد الله وسبب بأيديكم فمن نسبه فقد قطع سببه؛ وقال الخطابي: معنى الحديث ما ذهب إليه ابن الأعرابي، وهو ان من نسي القرآن لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب، فكفى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير؛ قلت: وفي تخصيص علي بذكر اليد معنى ليس في حديث نسيان القرآن، لأن البيعة تباشرها اليد من بين الأعضاء وهو ان يضع المبايع يده في يد الامام عند عقد البيعة واخذها عليه؛ ومنه الحديث «كل خطبة ليست فيها شهادة كاليد الجذماء» أي المقطوعة؛ وفيه انه قال لمجدوم في وفد ثقيف «ارجع فقد بايعتك»؛ المجدوم الذي اصابه الجذام وهو الداء المعروف كأنه من جذم فهو مجدوم، وأما رده النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثا ينظر اصحابه اليه فيزدرونه ويرون لأنفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب والزهو، او لثلاثا يحزن بروية النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما فضلوا به عليه فيقل شكره على بلاء الله تعالى؛ وقيل: ان الجذام من الأمراض المتعدية وكانت العرب تتطير منه وتجنبه فرده لذلك، او لثلاثا يعرض لأحدهم جذام فيظن ان ذلك قد اعداه، وبعض ذلك الحديث الآخر انه اخذ بيد مجدوم فوضعها مع يده في القصعة فقال «كل ثقة بالله وتوكلا عليه»، وأما =

كتاب الحجية يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج - ٣

أو مفلوج<sup>١</sup> أو أكلة بعد أن يكون يجامع . وقال أهل المدينة: إذا كان مجنوناً لا يفتق ضرب له أحل سنة فإن لم يبرأ فيها وإن كان يجامع فرق، وأما المجذوم فإنه يفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك، وأما الأبرص والمقعد والمفلوج فلا يفرق بين أحد منهم وبين امرأته .

وقال محمد: وكيف افرق المجذوم والمجنون وغيرهما من نحو الأبرص<sup>٢</sup> والأعمى والمقعد؟ فان قالوا: إنما نقول هذا في الأمر لا يحتمل<sup>٣</sup> فيل لهم: وما تعنون بقولكم «لا يحتمل» للتقدر أو<sup>٤</sup> لغيره؟ فان كان للتقدر<sup>٥</sup> فقد كره أن يتقدر؛ وقد بلغنا<sup>٦</sup> عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

= فعل ذلك ليعلم الناس ان شيئاً من ذلك لا يكون الا بتقدير الله تعالى، ورد الأول لكلاً يأثم فيه الناس فان يقينهم يقصر عن يقينه؛ س . ومنه الحديث «لا تديموا النظر الى المجذومين» لانه اذا ادام النظر حقره و رأى لنفسه فضلاً و تأذى به المنظور اليه، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما «اربع لا يجزن في البيع و لا النكاح: المجنونة و المجذومة و البرصاء و العفلاء» - اه . (٨) هو يياض في ظاهر الجلد يتشاءم به - قهستاني، قاله في رد المحتار . ونحوه في المغرب .

(١) في مجمع البحار: الفالج داء الأنبياء، هو داء معروف يرخي بعض البدن - اه . وقد تكفل المحقق في فتح القدير رد ما استدل به الأئمة الثلاثة و محمد بما لا مزيد عليه . (٢) كذا في الأصل، و في الهندية «البرص» و ليس بصواب، بل تصحيف . (٣) اي لا يتحمل - فافهم، لعل عن الامام محمد روايتين في ذلك، و الا فذهب التخيير في ذلك .

(٤) كذا في الهندية و هو الصواب، و كان في الأصل «للغذرام» و هو تصحيف . (٥) في الأصول «يتقدر» و الأولى «للتقدر» كما يقتضى السياق و السباق . (٦) كذا في الهندية، و في الأصل «يعتذر» تصحيف - ف . (٧) في كز العمال ج ٥ ص ١٩١ الطبعة الأولى من كتاب الطب و الرقي من قسم =

كتاب الحججة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته . ج - ٣

أن ركبا<sup>١</sup> قدموا عليه من اليمن فأتاهم بطعام فتنحى رجل منهم فقال له بعض القوم: إن به ضربا من الجذام، فقال له: ادته، فأدناه فجعل يأكل الأجزاء و جعل أبو بكر يأكل من حيث يأكل الأجزاء؛ و بلغنا<sup>٢</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: هلك المتقدر. فليس ينبغى أن يفرق بين امرأة و زوجها للمتقدر، فالمرأ المسلم أعظم حرمة من أن يفرق بينه و بين امرأته

= الأفعال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال: قدم على ابى بكر وفد من ثقيف فأتى بطعام فدنا القوم و تنحى رجل به هذا الداء يعنى الجذام فقال له ابو بكر: ادته، فدنا قال: كل، فأكل و جعل ابو بكر يضع يده موضع يده فإكل كما يأكل منه المجذوم - ش و ابن جرير، انتهى . و قد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة، و فى الباب حديث معيقب و عمر رضى الله عنه و فيه قصة طويلة رواه ابن سعد مطولا و ابن جرير صدره، و رواه ابن سعد و ابن جرير مختصرا عن خارجة بن زيد عن عمر و عن جابر مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فأقده معه فقال: كل ثقة بالله و توكلأ عليه - رواه ابن جرير، و عن عمرو بن الشريد عن ابيه مرفوعا ايضا رواه ابن جرير، و حديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد » رواه البخارى تعليقا فى الطب لا يعارضه فازر ظاهره غير مراد للاتفاق على اباحة القرب منه و يثاب بخدمته و تربيضه و على القيام بمصالحه، و تقدم الجمع من النهاية .

(١) ركب جمع الراكب، و امثاله كثيرة .

(٢) لم اجد فى الكتب التى عندى، نقشه انت من مظانها لملك تيمده . و حديث كعب ابن عجرة لم يصح لانه من رواية جميل بن زيد و هو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة، و هو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد، و لو سلم جاز ان يكون طلاقا فان لفظ « الحقى بأملك » من كنايات الطلاق فلا تعويل عليه فى هذا الموضع - كما لا ينبغى . و فى روايات اخرى ما يناسب ذلك المقام فراجعها .

كتاب الحجّة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص ففكره المرأة صحبته ج - ٣

بهذا ، وشبهه وإن قلم : لا يحتمل لأنه لا يسعى على امرأته ولا يبتغي لها من فضل الله ، فكيف يقولون ؟ إن كان موسرا كثير المال فأنتفق عليها أكثر مما ينفق على مثلها ؟ أي ينبغي لكم أن تفرقوا بينها وبينه كذلك ؟ فان قلم : لا تفرق بينهما لهذا ، فأى شيء . تعنون بقولكم ذلك « لا يحتمل » ، وقد احتمله أبو بكر رضى الله عنه في فضله ؟ وما كان ذلك عليه بواجب ، وإن كان ذلك بواجب على المرأة في أمر زوجها فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في الأصول بانواو ، و الأولى « فان » بالفاء .

(٢) كذا في الأصول بصيغة الغيبة ، و الأولى « تقولون » ، بالخطاب - كما لا يخفى .

(٣) أى لا يفرق بينهما بمثل هذا ، يعنى من انفاق أكثر المال على مثلها .

(٤) « في فضله » أى مع فضله على سائر الصحابة رضى الله عنهم أكل مع المجذوم من

حيث يأكل منه المجذوم .

(٥) اخرج البيهقي في سننه الكبرى من طريق جعفر بن عون : حدثنا ربيعة بن عثمان

نا محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى و كان من اصحاب ابى سعيد الخدرى عن

ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بآبنة

له فقال : يا رسول الله هذه ابنتى قد ابت ان تزوج ، فقال لها النبي صلى الله عليه

وآله وسلم : اطعنى اباك ، فقالت : و الذى بعثك بالحق الا اتزوج حتى تخبرنى ما حق

الزوج على زوجته ؟ قال : حق الزوج على زوجته ان لو كانت له قرحة فلاحستها

ما ادت حقه - انتهى . فلم من هذا ان الحديث من مرويات ابى سعيد الخدرى

رضى الله عنه ، و روى البزار كما فى النيل باسناد رجاله رجال الصحيح عن ابى سعيد

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : حق الزوج على زوجته لو كانت به

فرجة فلاحستها او انتن منخراه صديدا او دما ثم ابتلغته ما ادت حقه ، و اخرج مثل

هذا اللفظ البزار من حديث ابى هريرة - اه . و روى نحوه احمد فى مسنده عن =

كتاب الحجّة يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص فتكبره المرأة صحبته ج - ٣

= انس رضى الله عنه - كما فى .تتق الاخبار - مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، و الذى نفسى يده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه فرحة تنبجس بالصيحح و الصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه - انتهى .  
وقد اشار الترمذى الى حديث انس فى باب السجدة فراجعه . فتحصل .ن ذلك ان الحديث المذكور مختصرا و مطولا مروى عن انس بن مالك و ابى هريرة و ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم اسنده البزار و الامام احمد و البيهقى نحو ما فى الكتاب فى سنن البيهقى ج ٧ ص ٨٤ من حديث ابى هريرة .

قلت : و اخرجه الامام محمد فى آثاره : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة خطبت الى ايها فقالت : ما انا بمزوجة حتى القى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما حق الزوج على زوجته ؟ فأته فقالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : ان خرجت من بيتها (وعند ابى يوسف من بيته) بغير اذن منه لم يزل الله بلغنها و الملائكة و الروح الامين و خزنة الرحمة و خزنة العذاب حتى ترجع ، قالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : ان سألها نفسها و هى على ظهر قلب لم يكن لها ان تمنه ، قالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال ان غضب فلترضه . فقال رجل من القوم : و ان كان ظلما ؟ قال : و ان كان ظلما . قالت : ما انا بمزوجة بعد ما سمع - اه ص ٧٩ . و اخرج الامام ابو يوسف ايضا نحوه فى ص ٢٠٢ من آثاره . و اخرج الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد عن محمد بن محمد بن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن الحكم بن زياد الجزرى ان امرأة خطبت الى ايها فاستأذنها فقالت : لست بغاعلة حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أسأله عن حق الزوج ، فأته ذاكرا ذلك له . فقال صلى الله عليه وسلم : .ن حقه مراقبة الله فيه نظرا و سمما =

كتاب الحججة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتركه المرأة صحبتته ج - ٣

في ذلك حديث لا يرد ولا يجهل ولا يشك فيه معروف: إن سائلة سأته فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على امرأته؟ قال: لو سال منخراه<sup>١</sup> قيجا أو دما فصت<sup>٢</sup> ذلك ما أدت ما أوجب الله عليها من حقه فن سال منخراه قيجا أو دما فهذا من الأمر الذي لا يحتمل فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن ذلك مما<sup>٣</sup> يفرق بين المرأة و زوجها ، ولكنه قال

= ونظما و بلسا و سعيًا و مشربًا و ملبسًا و مطعما و رعاية له في سائر ذلك و حفظا و إثارا و موافقة و احترامًا لما أوجب الله له ، فقالت: يا رسول الله! أأحذر أن اعجز عن بعض ذلك ، فقال: أنت اعرف - اه ، راجع ج ٢ ص ١٣٢ من جامع المسانيد ، قلت: هو مرسل لأن الحكم بن زياد لم يسم فيه من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و في الميزان: الحكم بن زياد عن انس رضى الله عنه قال الأزدي: مجهول - اه . قلت: فان لم يعرفه الأزدي فقد عرفه الامام اذ روى عنه و هو شيخه ، و شيخ الرجل ليس بمجهول عنده - ف .

(١) في مجمع البحار: فيه انه اخذ بمنخرة الضبي ، أى بأفقه ، و منخرتا الأنف ثقباه ، و النخرة بالحركة مقدم الألف ، و المنخر و المنخران أيضا ثقبا الأنف - انتهى .  
(٢) المص في الأصل: النيل و الاخذ الى فوق ، و ههنا بمعنى لحست او ابتلعت ، كما في الحديث ، و في حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه - كما في المجمع - انه مص منها . اى نال منها القليل من الدنيا ، مصصت بالكسر مصا .

(٣) كذا في الأصل و هو الصحيح ، و في الهندية « ما » مكان « ما » . لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بينهما للتقدر و عدم التحمل بل اقربها في زوجته و قال لها ما قال ، فلم من هذا ان هذا داء لا يتخير به احد الزوجين ، و سيلان الدم و القيح من جسده ثم لحسه و ابتلاعه اشد تقذرا في عقل العرف من البرص و الجنون و الجذام و غيرها .

كتاب الحجة يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبتها ج - ٣

لو مصت ذلك ما أدت ما أوجب الله عليها من الحق فكيف يفرق بينهما بهذا وشبهه؟ وهل تعلمون أن أحدا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو في زمان أبي بكر أو في زمان عمر رضى الله عنهما فرق بينه وبين امرأته من دائه من جذام أو غيره؟

أخبرنا محمد بن الحسن<sup>١</sup> قال أخبرنا إسماعيل بن عياش<sup>٢</sup> قال حدثني ابن جريج<sup>٣</sup> عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يتزوج المرأة وبه داء أو جذام أو برص قال: لا تخير<sup>٤</sup>.

(١) هذا قول تليذه و الراوى عنه، و قد سبق نظأره فيما قبل . قلت : وله نظأر في الصحاح و السنن - ف .

(٢) مضى فيما مضى مرارا .

(٣) و عن أبي عبيد نأ عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد أنه قال في الرجل يتزوج المرأة ثم يعرض له الداء قال: هى امرأته لا تنزع منه - انتهى . و لم يرد في خبر صحيح أو ضيف أو اثر عن الخلفاء الراشدين أو غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أنهم فرقوا بين الزوج و المرأة بسبب الجذام أو البرص أو غيرهما من امثال هذه الأمراض، و لم يخيروا احد الزوجين بعبب الآخر . قال المحقق: اما القياس فنختلف فيه جزء المقتضى أو شرطه فان المقتضى للفسخ العيب مع وقوعه في عقد مبادلة تجرى فيه المشاحة و المضايقة بسبب كون المراد منه من الجانبين المال، و هذا شرط عمله، و النكاح ليس كذلك فان المال فيه تابع غير مقصود و انما شرع اظهارا لحظر المحل، و لهذا اختلفت لو ارمها حتى اجزنا على عبد و فرس غير موصوفين، و صحيح مع عدم رؤية المرأة اصلا، بخلاف المبيع عنده، ثم اذا رأى المبيع عندنا ثبت له خيار الرد بلا عيب، و في النكاح لو شرط وصفا مرغوبا فيه كالعذرة و الجمال و الرشاقة و صغر السن فظهرت ثيبا عجوزا شوهاه ذات شق مائل و لعاب سائل =



## باب الرجل يتزوج المرأة لا يجد ما ينفق على امرأته

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته أمة كانت أو حرة لم يفرق بينهما<sup>١</sup>، وكذلك العبد ولكن يقرض<sup>٢</sup>

= و أنف هائل و عقل زائل لا خيار له في فسخ النكاح به ، و في البيع بفسخ بدون ذلك ، و لو هزلا بالبيع لم ينفذ ، و يتعقد النكاح بالهزل به ، فكذلك بالعلة مقتضية ؛ و عن القياس الثالث بمنع وجود العلة في الفرع و هو امتناع حصول المقصود لجواز أن يظا من هى كذلك و يتوصل بالشق و القطع و الكسر غاية ما فيه نفرة طبيعية ، و ذلك لم يوجب الفسخ اتفاقا للاتفاق على عدمه في ذات القروح و الفاحشة و البحر الزائده ، و حينئذ قول محمد ان وجود ذلك فيه يعطل عليها المقصود للوجه الأخير ، بخلافه هو اذا وجدها كذلك لأنه يتمكن من ازالة الضرر عن نفسه بالطلاق، و وجه دفعه و دفع قول الزهرى و من معه انتظمه دفع اقسية الشافعى و من معه - انتهى ج ٣ ص ٢٦٨ من باب العنين .

(١) كذا في الأصول، و لعل الواو سقط من قوله «لا يجد» .

(٢) و بقولنا قال الزهرى و عطاء و ابن يسار و الحسن البصرى و الثورى و ابن ابى ليلى و ابن شبرمة و حماد بن ابى سليمان و الظاهرية ، و بقول الشافعى قال مالك و احمد في ظاهر قوله و عنه رواية كقولنا ، و على هذا الخلاف العجز عن الكسوة و العجز عن المسكن ، و هذا التفريق فسخ عند الشافعى و احمد ، طلاق عند مالك ، و لو امتنع عن الاتفاق عليها مع اليسر لم يفرق ، و يبيع الحاكم ماله و يصرف في نفقتها فان لم يجد ماله يجبسه حتى ينفق عليها و لا يفسخ فتح التقدير .

(٣) قال المحقق: و معنى الاستدانة ان تشتري الطعام على ان يؤدى الزوج ثمنه ، و قال الخصاص: الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن من مال الزوج - اهـ ؛ و مثله في العناية و الكفاية ، و ما في الكتاب خلاف ما قاله الخصاص ، و عليه المعول ، و لذا قال في رد المحتار =

النفقة لا مرأته الحرة ولزوجته الأمة إذا بوئت معه بيتا 'على قدر نفقة مثلها' بالمعروف، فيكون ذلك دينا على الحر يطلبه إياها، وأما العبد فهو في رقبته فان فدى به مولاه<sup>١</sup> والابيع في ذلك حتى تستوفى نفقتها ثم يستقبل نفقة بعد ذلك، ولا تقع فرقة بينهما في شيء من أمر النفقة على حال. وقال أهل المدينة: إذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته أمة كانت أو حرة فرق بينهما، وكذلك العبد.

قال محمد: وكيف وقعت الفرقة إذا لم يجد النفقة ولم يوتقون له في

== ذكر الخصاص وتبعه الشارحون أنها الشراء بالنسيئة لتقضى الثمن من مال الزوج، وفي المجتبى أنها الاستقراض - بحر، ونقل القهستاني الثاني عن صدر الشريعة قال: وإله يشير كلام المغرب - اه؛ وفي يعقوبية أنه الأولى كما لا يخفى، قال في الدرر المنتقى: لكن التوكيل بالاستقراض لا يصح على الأصح، فالأصح الأولى، ومثله في الحموى عن البرجندی؛ قلت: الثاني أيسر على المرأة لأنها قد لا تجد من يبيعها بالنسيئة ما تحتاجه في كل يوم، بخلاف الاستقراض لنفقة شهر مثلا، ويأتي قريبا الجواب عن الإيراد - انتهى.

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهندية «على مثلها نفقة» وكلاهما صحيح.

(٢) أي فيها، وهو المقصود. في الدر المختار: يباع القن ويسمى مدبر ومكاتب لم يعجز والمأذون في النكاح، وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة إذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده - ذخيرة؛ مرة بعد أخرى أي لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضى ببيع ثانيا، وكذا المشتري الثالث وهم جرا لأنه دين حادث - قاله الكمال وابن الكمال؛ فإني الدرر تبعا للصدر سهو - انتهى. لأن النفقة تتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري - فتح.

ان لا يجد النفقة<sup>١</sup> ؟ أرايتم إن كان موسرا إلا أن ماله عنه غائب فلم يقدر على نفقتها ولم يجد من يدينه<sup>٢</sup> أتفرقون بينه وبينها<sup>٣</sup> ؟ أرايتم إن لم يقدر على ذلك يوما أو يومين أيفرق بينهما<sup>٤</sup> ؟ أرايتم إن كان له رزق أو عطاء في الديوان<sup>٥</sup> واطلى ذلك عنه وفيه وفاء بنفقتها ونفقتها أيفرق بينهما لذلك<sup>٦</sup> ؟ فقد رأينا أصحاب اليسار والأموال الكثيرة يعوزون<sup>٧</sup> في بعض الحالات حتى

- (١) أى كيف يصنع به عند اختتام التوقيت .
- (٢) « يدينه » أى يقرضه ، فى المغرب : دنت واستدانت : استقرضت ، ومثله ادنت على اقتعلت ، ومنه مضارب ادان دينيا ، ودته وادته ودينته : اقرضته ، ورجل دائن ومديون - اه .
- (٣) فإذا لم يجد من يقرضه مع كونه موسرا لكن ماله غائب عنه لايفرق بينه وبين امرأته عندكم ايضا ، فكيف يفرق فى المسألة المذكورة .
- (٤) أى لا يفرق بينهما ، يعنى لا يفرق عندكم ايضا والحالة هذه .
- (٥) الديوان الجريدة من دون الكتب اذا جمعها ، لأنها قطع من القراطيس بمجموعة ، وروى ان عمر رضى الله عنه اول من دوّن الدواوين أى رتب الجرائد للولاية والقضاة ، ويقال فلان من اهل الديوان ، أى من اثبت اسمه فى الجريدة ، وعن الحسن رحمه الله : هجرة الأعراب اذا ضمهم ديوانهم ، يعنى اذا اسلم وهاجر الى بلاد الاسلام فهجرته أما تصح اذا ثبت اسمه فى ديوان الغزاة - اه المغرب .
- (٦) يعنى لا يفرق بينهما ، فكذا هذا لا يفرق بينهما .
- (٧) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « يعودون » بالدال وهو مصحف ، أما هو بالزاي كما هو فى الأصل ، ومعناه : يعجزون ويضيق عليهم . قال فى المغرب : العوز الضيق ، و ان يعوزك الشئ أى يقل عندك و انت محتاج اليه ، ومنه قولهم « سداد من عوز » ويقال ايضا « اعوزنى المطلوب » أى اعجزنى واشتد ، وهو قريب =

لا يقدرّون على النفقة، رأيتم إن كان رجلا<sup>١</sup> من أهل العراق موسرا معروفا بذلك فحج فسرت نفقته بالمدينة فلم يقدر على ما ينفق عليها ولم يعرف أحدا يقرضه فيقرض والمرأة إنه<sup>٢</sup> من أكثر الناس مالا بالعراق أيفرق بينه وبين امرأته! لئن كان هذا ما يستقيم لرجل تكرهه امرأته أن يحج بها

= من الأول، ومنه قوله مسألة يختلف فيها كبار الصحابة «يعوز قهها» أي يشتد علمها ويعسر - اه .

(١) كذا في الأصول «رجلا» بالنصب و«لمه» «رجل» بالرفع، بل الرفع متعين - كما لا يخفى، وهو اسم كان فافهم . قال في الفتح ذيل قول صاحب الهداية «ولنا ان حقه يبطل وحدها يتأخر والاول اقوى في الضرر»: لنا المقول والمعنى، اما المقول فقوله تعالى «وان كان ذو عسرة فظرة الى ميسرة» و غاية النفقة ان يكون ديناً في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص، و اما المعنى فهو ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقه ديناً عليه . وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير اولي . و به فارق الجب والعنة والمملوك . لأن حق الجماع لا يصير ديناً على الزوج ولا نفقة المملوك تصير ديناً على المالك، ويخص المملوك بأن في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف وهو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه يبعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد، بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه - انتهى . وجواب المنقول الذي استدل به الشافعي ومن معه سيأتي بعد .

(٢) هكذا في الأصول، و العبارة مختلة، ولعل لفظ «المرأة» زيادة من قلم الناسخ، و العبارة هكذا «فيقرض» و انه من أكثر الناس مالا - الخ .

ولا يسافر، وكيف ' يستقيم لرجل ' عنه نفقته ثم تطلب فراقه؟ وكيف قلتم إن العسر يفرق بينه وبين امرأته؟ وما كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عامة إلا القليل منهم إلا أهل العسر ما يجدون ما يأكلون ولا ما يطعمون أهاليهم؛ ولقد بلغنا<sup>٢</sup> أن ' النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الأصول ' وكيف، بالواو، والأولى ' فكيف، بالفاء - تأمل .

(٢) في الأصول يباض بعد قوله ' لرجل، بقدر نصف سطر .

(٣) رواه الترمذى فى جامعه: حدثنا محمد بن اسمعيل نا آدم بن ابى اياس نا شيان ابو معاوية نا عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال ' خرج النبي صلى الله عليه وسلم فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فأتاه ابو بكر، فقال: ما جاء بك يا ابا بكر؟ فقال: خرجت ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر فى وجهه و التسليم عليه . فلم يلبث ان جاء عمر، فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله اقال: وانا قد وجدت بعض ذلك، فانطلقوا الى منزل ابى الهيثم بن التيهان الأنصارى وكان رجل كثير النخل والشاة ولم يكن له خادم فلم يجدوه فقالوا لامرأته: اين صاحبك؟ فقالت انطلق يستعذب لنا الماء . ولم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقرية يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويديه بأبيه واه ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفلا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: يا رسول الله! اردت ان تختاروا - او قال: تختيروا - من رطبه وبسره، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا والذى نفسى بيده من التميم الذى تستلون عنه يوم القيامة ظل بارد و رطب طيب وماء بارد، فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تدبجن ذات در، فذبح لهم عنقا او جديا فأتاهم بها فأكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك خادم؟ فقال: لا . قال: فاذا اتانا سبي =

١ أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أخرجهم من منازلهم الجوع، ولقد بلغنا<sup>٢</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد من خبز بر ثلاثة أيام

= فأتنا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اختر منهما، فقال: يا نبي الله! اختر لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ان المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيتك يصلي وأستوص به معروفا، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته: ما أنت بيالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا ان تمتقه، قال: هو عتيق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ان الله لم يعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانان: بطانة تأمره بالمعروف وتناه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا. ومن يوق بطانة السوء قد وقى؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب - انتهى. وفي الحديث احكام وفوائد شتى يضيق المقام عن بيانها وهو ظاهر على الدهم. (٤) في الاصول «عن مكان» ان، وذلك تصحيف - كما لا يخفى.

(١) وفي الاصل «ان ابا بكر وعمر» بدون الواو، والصواب «ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر».

(٢) رواه الترمذي من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قال: دخلت على عائشة فدعت لي بطعام وقالت: ما اشبع من طعام فأشاء ان ابكي الا بكيت، قال: قلت: لم؟ قالت: اذكر الحمال التي فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا، والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه عن محمود ابن غيلان: نا ابو داود ابنا شعبة عن ابي اسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود عن عائشة بلفظ: ما اشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض - اه. وعند الشيخين من حديث عائشة بلفظ «قالت: ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم» - انتهى. وفي رواية عنها ما في الكتاب عن بلاغ الامام محمد؛ فراجع الكتب.

متابعات حتى لحق الله ؛ ولقد بلغنا<sup>١</sup> عن فاطمة رضي الله عنها شكّت إلى عليّ الجوع في ولدها شفرج حتى أنّ إلى بعض أهل المدينة<sup>٢</sup> فاستقى له<sup>٣</sup> عددا من الادلاء<sup>٤</sup> كل دلو بتمرة حتى ملا<sup>٥</sup> كفه ثم أتاها به<sup>٦</sup> فكل هؤلاء كان يجب<sup>٧</sup> عليه فراق أهله لو طلبت ذلك منه، وما كان الصالحون إلا أهل الحاجة والفقرا ولقد بلغنا<sup>٨</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في كبر العيال عن عليّ قال: جعت مرة بالمدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا فطبتها تريد بله فأيتها فقاطعتها كل ذنوب على تمرّة فددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يدي ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت: يكفي هكذا بين يديها - وبسط يديه وجمها - فددت لي ست عشرة تمرّة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فأكل مما فيها (حم و الدورقي، حل و ابن منيع) - انتهى . عن عليّ قال: أدلو الدلو بتمرة وأشترط انها جلدة (ض) اه . ولم يصل نظري الى سباق ما في الكتاب، و في حفظي اني رأيت في كتاب لم أتذكره الآن ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه استقى ليهودي في المدينة في حديثه كل دلو بتمرة . ففتش في مظان العلم و من كتبها .

(٢) لعله المرأة المذكورة، او اليهودي من أهل المدينة .

(٣) الضمير راجع الى «بعض أهل المدينة» . و في الأصل «فاستقبله» و هو تصحيف «فاستقى له» .

(٤) كذا في الأصول «الادلاء» . و لعله «الدلاء» جمع دلو .

(٥) كذا في الأصول «به» و عندى الصواب «بها» راجع الى «التمرّة» .

(٦) قوله «كان يجب» كذا في الأصول و هو الصواب .

(٧) في المقاصد الحسنة للسخاوي: قلت: و من الواهي في الفقر للطبراني عن شداد بن

أوس رفعه «الفقر ازين بالؤمن من العذراء الحسن على خد الفرس» و سنده ضعيف، =

قال: الفقير زين على المسلم<sup>١</sup> من العذراء<sup>٢</sup> الحسن على الفرس الكريم، ولا أدرى الخير إلا وقد ذهب به أهل اليسار، ولا يفرق بينهم وبين نساتهم؛ وأما أهل العسرة فيفرق بينهم وبين نساتهم<sup>٣</sup> وليس لهم ما يشتركون به الاماء يتفتقون بهن فيقولون لا ذوى الأزواج ولا ذوى الاماء<sup>٤</sup>، ومثل هذا يخاف منه الفتنة العظيمة مع الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه

= والمعروف انه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن انعم، كذلك رواه ابن عدى فى الكامل و محمد بن خفيف الشيرازى فى شرف الفقر و الديلى عن معاذ بن جبل رفعه « تحفة المؤمن فى الدنيا الفقر، و سنده لا بأس به، و هو عند الديلى ايضا عن ابن عمر بسند ضعيف جدا - انتهى .

(١) كذا فى الأصول، و الصواب « اربن بالمسلم » بأفعل التفضيل و بالباء الجارة - كما عرفت من المقاصد .

(٢) هى المرأة الشابة الباكرة .

(٣) لعل الجملة بمعنى الاستفهام فى صورة الخبر، و العبارة تحتصل كلا الوجهين - تأمل فيها .

(٤) و هذا عجيب، ظم يكن احد من اهل العسرة متزوجا قط بل اعزب الى الموت و يدخل فى شرار الخلق . كما ورد فى الحديث « شراركم عزابكم » ابو يعلى و الطبرانى من حديث ابى هريرة انه قال : لو لم يبق من اجلى الا يوم واحد لقيت الله بزوجة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - و ذكر؟ و فى سنده خالد بن اسمعيل المخزومى و هو متروك، و لها ايضا من حديث عطية بن بسر المازنى مرفوعا فى حديث « ان من سنتنا الفكاح، شراركم تذابكم، و أراذل امواتكم عزابكم، و فيه معاوية بن يحيى الضدفى و هو ضعيف، و كذا هو بهذا اللفظ لأحمد من حديث ابى ذر رفعه ايضا فى حديث و غيرها من الأحاديث التى لا تخلو من ضعف و اضطراب و لكن لا يبلغ الحكم عليه بالوضع .



وآله وسلم أن امرأة أتته فقالت: يا رسول الله زوجني رجلا اقام إليه

(١) لعله يشير الى حديث سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه الذي رواه البخارى ومسلم وغيرهما قال: جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! جئت اهب لك نفسى، فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه، فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها بشيء جلست، فقام رجل من اصحابه فقال: يا رسول الله! ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: فهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله! فقال: اذهب الى امك فانظر هل تجد شيئا، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انظر ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازارى - قال سهل: ما له رداء فلها نصفه - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما تصنع بازارك ان لبست لم يكن عليها منه شيء، وان لبست لم يكن عليك شيء؟ جلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال: ما ذا معك من القرآن؟ قال: معى سورة كذا عدد من، فقال: تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، فقال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن - اه - قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام: متفق عليه واللفظ لمسلم، وفى رواية له: انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن، وفى رواية للبخارى: امكنا كها بما معك من القرآن؛ ولابى داود عن ابى هريرة قال: ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة والى تليها، قال: قم فعلها عشرين آية - انتهى - وفى رواية الرازى: وقد زوجتكها، ورواه شعبة عن عسل فأرسله، كما فى سنن البيهقي، وكذلك رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن ارطاة عن عطاء فأرسله، ذكره المزى فى اطرافه - كما فى الجوهر النقي؛ فيه علة اخرى وهى ان عسلا ضعفه ابن معين، وقال الرازى: منكر الحديث =

قلت : وفي الباب عن ابن مسعود رضی الله عنه ، كما في سنن البيهقي و الدارقطني ، قال : اما الحديث الذي رواه عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة عن زياد بن أبي زياد عن عبد الله بن سحيرة عن ابن مسعود رضی الله عنه : ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله رأيت في رأيتك فقال : من ينكح هذه ؟ فقام رجل عليه بردة عاقده في عنقه فقال : انا يا رسول الله ! فقال : ألك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ! قال : اجلس ، ثم جاءت مرة اخرى فقالت : يا رسول الله ! رأيت في رأيتك فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام ذلك الرجل فقال : انا يا رسول الله ! فقال : ألك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ! فقال : اجلس ، ثم جاءت الثالثة فقالت : يا رسول الله ! رأيت في رأيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام ذلك الرجل فقال : انا يا رسول الله ! فقال : ألك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ! قال : فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم سورة البقرة وسورة المفصل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها و اذا رزقك الله تعالى عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك - انتهى . قال الدارقطني : تفرد بذلك عتبة وهو متروك الحديث - اه . ثم قال البيهقي : قال ابو الحسن ( اى الدارقطني ) : تفرد به عتبة وهو متروك الحديث ، قال الشيخ ( هو قول تليذه ) : عتبة بن السكن منسوب الى الوضع ، وهذا باطل لا اصل له - اه . قال في الجوهر النقي : طالعت كثيرا من كتب اهل هذا الشأن فأكثرهم لم يذكر عتبة هذا ، وبعض المتأخرين ذكره ، وفيه كلام الدارقطني خاصة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال « يخطئ » ويخالف ، لم يزد على هذا فلا ادري من اين للبيهقي انه منسوب الى الوضع - اه . ولما كان الحديث يؤيد مذهب الخنفة رماه البيهقي بالوضع وشيخه بقوله « متروك الحديث » ، والحافظ نقل قولها في اللسان و زاد عليه قول ابن حبان في الثقات « يخطئ » ويخالف ، وعن غيره روى احاديث لم يتابع عليها ، و اين هذا من ذاك والحاصل ان الامام =

رجل فسأله أن يزوجها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أصدقها بشيء، فقال: ما عندي ما أصدقها، فبلغنا أنه زوجها إياه على أن يعلمها سورة من القرآن<sup>١</sup>؛ فهذا<sup>٢</sup> قد استبان أنه لا يقدر على شيء ينفقه عليها وقد زوجه على علم بذلك<sup>٣</sup>، فإن كان هذا مما<sup>٤</sup> ينبغي أن يفرق به بين الرجل وامرأته

== محمدا رحمه الله ذكر حاصل معنى الحديث وخلاصته ههنا، ولم يسق الحديث برمته .  
وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل ثلاث مرات: ألك مال؟ فأجاب الرجل عنه: لا مال لي؛ ومع هذا العلم واليقين زوجها إياه، خلافا لما قال أهل المدينة .

(١) في الجوهر التقي: وفي التمهيد: قال مالك و أبو حنيفة والليث: لا يكون القرآن ولا تعليمه مهرا، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى «ان تبغوا بأموالكم» ولذكره تعالى في النكاح الطول وهو المال، والقرآن ليس بمال لأن التعليم من العلم والمتعلم يختلف، ولا يكاد يضبط، فأشبه المجهول، ومعنى «انكحتكها بما معك من القرآن»، أي لكونه من أهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن، كما روى انس انه عليه الصلاة والسلام زوج ام سليم ابا طلحة على اسلامه وسكت عن المهر لأنه معلوم انه لا بد منه، وجوز الشافعي واصحابه ان يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا. فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم في رواية المزني، وقال الربيع والبيهقي بنصف مهر مثلها لأن تعليم النصف لا يوقف على حده، فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها، واكثر أهل العلم لا يميزون ما قال الشافعي، ودعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا تصح - انتهى .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «فهذا» - ف .

(٣) أي بأنه محتاج مغلص لا مال عنده لا يقدر على نفقتها، ومع ذلك قد زوجه إياها، وعلى قولكم لا بد من عدم الجواز، فدلينا اتباع فعله وقوله صلى الله عليه وسلم او تقليد قولكم الذي هو خلاف الحديث!

(٤) كذا في الهندية، وفي الأصل «هذا ما ينبغي» تأمل فيه، اظن انه مصحف .

ان هذا لا ينبغي أن يفعل بالمرأة فقد كان ينبغي في قولكم أن تبطلوها<sup>١</sup>  
فلا تزوجوها من كان هكذا<sup>٢</sup> حتى يستأمرها<sup>٣</sup> .

قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا أتاه يشكو

(١) لأنه غرور وخداع من الرجل بالمرأة وهو كما ترى لا يجوز، والحال انه صلى الله عليه وسلم جوزه فكيف تخالفونه؟

(٢) كذا في الأصول بضمير المؤنث، والصواب «ان تبطلوه» بالتذكير لأنه راجع الى النكاح والتزويج الذي صدر منه - صلى الله عليه وسلم .

(٣) اي الذي هكذا حاله من انه لا مال له ولا يجد ما ينفق عليها ولا يصدقها، ولا بد من الصداق للمرأة لقوله تعالى «أن تبغوا بأموالكم» .

(٤) والحال انه صلى الله عليه وسلم لم يستأمرها وزوجها بدون الاستئمان - تأمل .

(٥) لم يسرح نظري الى حديث ذكره الامام محمد رحمه الله في الكتب التي الآن عندي من سنن الدارقطني والبيهقي وكنز العمال والجواهر النقي وبلوغ المرام والمشكاة والصحاح الستة والمتصر من المختصر وغيرها من كتب الحديث، وفي حفظي ان الحديث المذكور رأيتُه ولكن لا اذكر الآن في اي كتاب رأيتُه، ففتشته في دواوين الأحاديث، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها «تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال» رواه البزار وغيره - كما في كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال، وفي الأفعال منه اثر ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: ابتغوا الفنا في النكاح (وكعب الصغير في الفرر)، وعن ابى بكر الصديق قال: اطيعوا الله فيما امركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الفنا، قال تعالى «ان يكونوا قراء يفهم الله من فضله» (ابن ابي حاتم)، وعن عمر قال: ابتغوا الفنا في البائة، وتلا «ان يكونوا قراء يفهم الله من فضله» (عب، ش) - انتهى .  
وحديث عائشة المرفوع الذي رواه البزار رجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جباد (لله جنادة) وهو ثقة . كما في ج ٤ ص ٢٥٥ من مجمع الزوائد .

إليه الحاجة ، فقال : اذهب فتزوج ؛ أفتررون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر رجلا أن يفرّ امرأة من نفسه ؟ وهل كان الصالحون من أهل الفقر إذا أراد أحدهم أن يتزوج يخبر أنه فقير لا يجد شيئا أم كان يتزوج ولا يخبر بذلك ؟ ما سمعنا أحدا ممن مضى قال هذا عند النكاح ، فإن كانوا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غروا امرأة من أنفسهم في قول أهل المدينة لا يبغي لمسلم أن يفرّ من نفسه ، المسلم أعظم حرمة من أن يفرق بينه

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنديّة « أن يفرق » وهو تحريف ، والصواب « أن يفر » من الفرور وهو الخداع .

(٢) في الأصول « ما مضى » و الأولى « بمن مضى » على اقتضاء السياق ؛ ومعنى قوله « ما مضى » أيضا يمكن تصحيحه ، أى من الزمان الذى مضى - تأمل .

(٣) قال المحقق في الفتح مجيبا عن استدلال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : و اما المروى عن سعيد بن المسيب في قوله « انه سنة » فلعله لا يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه اطلاق مثل ذلك غير مرید بذلك ، قال الطحاوى : كان زيد بن ثابت يقول : المرأة في الارش كالرجل الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث لحالها على النصف من الرجل ، قال ربيعة بن ابى عبد الرحمن : قلت لسعيد بن المسيب : ما تقول فيمن قطع اصبع امرأة ؟ قال : عشر من الابل ، قلت : فان قطع اصبعين ؟ قال : عشرون من الابل ، قلت : فان قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون من الابل ، قلت : فان قطع اربعا من اصابعها ؟ قال : عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله لما كثر المها واشتد مصابها قل ارشها اقال : انه سنة ؛ قال الطحاوى ، لم يكن ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى قوله سنة فيكون ما قاله اعتمادا على ما عن ابى هريرة موقوفا عليه هذا بعد تسليم صحته ، و الا قد روى عن سعيد كقولنا فاضطرب المروى عنه فبطل ذكره ابن حزم و ابن عبد البر ، و اما المروى عن ابى هريرة مرفوعا عند النسائي و الدارقطني فلا شك في =

== ان رضى غلط و انما هو من قول ابى هريرة ، روى البخارى فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افضل الصدقة ما ترك غنى - و فى لفظ : ما كان عن ظهر غنى - و البد العليا خير من اليد السفلى ، و ابدأ بن تحول ، تقول المرأة : اما ان تطعمنى و اما ان تطلقنى ، و يقول العبد : اطعمنى و استعملنى ، و يقول الولد : اطعمنى الى من تدعى ؟ قالوا : يا ابا هريرة اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس ابى هريرة ؟ قلت انه موقوف عليه ، فلا شبهة انه ليس فى قول ابى هريرة هنا ما يدل على ان الزوج يلزم بالطلاق ، و كيف هو كلام عام منه لا يخص المعسر و لا الموسر ! و لا خلاف ان الموسر اذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يجبس على احد الأمرين عينا و هو الانفاق ، فعلى هذا لو سلم انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطنى كان معناه الارشاد الى ما ينبغى بما يدفع به ضرر الدنيا ، مثل « و أشهدوا اذا تبايعتم ، الآية ، يعنى ينبغى ان يبدأ بنفقة العيال ، و إلا قالوا لك مثل ذلك و شوشوا عليك اذا استهلكت النفقة لغيرهم - كما ذكرنا ؛ و اما ما تقدم من رواية الدارقطنى عن ابى هريرة « و قال مثله ، فليس المراد مثل ما يليه من قول سعيد بن المسيب بل مثل ما قبله من حديث ابى هريرة الذى سبق ذكره من رواية النسائى ، و روايته ذكرها ابن القطان فى الوهم و الايهام - انتهى . و فى الجوهر النقى ، ذكر (اليهقى) فيه ان عمر كتب الى امراء الأجناد فى رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا ، قلت : ذكر ابن حزم انه لا حجة لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا الأغنياء القارين على النفقة ، و ليس فيه حكم المعسر بل قد صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج ، ثم ذكر اليهقى عن ابى الزناد : سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما ، قال : قلت : سنة ؟ فقال سعيد : سنة ؟ قلت : ذكره ابن حزم ثم قال : رويانا من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى الأنصارى عن ابن المسيب قال : اذا لم يجد الرجل ==

و بين امرأته لفقر أو بلاء يصيبه .

محمد قال: أخبرنا هشيم بن بشير<sup>١</sup> قال أخبرني من أتق به<sup>٢</sup> عن الشعبي<sup>٣</sup>

= ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها، ثم قال: لم نجد لأهل هذه المقالة حجة أصلاً إلا تعلقهم بقول ابن المسيب أنه سنة، وقد صح عنه قولان أحدهما يجبر على مفارقتها والآخر يفرق بينهما، وهما مختلفان، ولم يقل أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو قال ذلك كانت مراسلا، ولعله أراد سنة عمر - كما روينا من فعله؛ ثم قال: وروينا من طريق عبد الرزق عن ابن جريج: سألت عطاء عن ما يجد ما يصلح امرأته من النفقة؟ قال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها؛ ومن طريق حماد بن سلة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: تواسيه وتقي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع؛ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر: سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: تستأني به ولا يفرق بينهما، وتلا «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها سيجعل الله بعد عسر يسرا»، قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء؛ ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري في المرأة يسر زوجها بنفقتها قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تقول بقول من يفرق بينهما، وهو قول ابن شبرمة و أبي حنيفة و أبي سليمان و أصحابهما - انتهى . (٤) كذا في الهندية، وكان في الأصل «حرمة أن يفرق» - ف .

(١) هو السلي الواسطي، مضى في باب الاستسقاء وغيره، وهو في ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب .

(٢) هشيم معتمد عندهم، وهو يوثق شيخه و يثق به فهو المعتمد، و تشخيصه و تعيينه لا يتحقق إلا بإحصاء شيوخه و تلاميذ الشعبي، و قوله مروى من طرق فلا تضر جهالة الراوى عنه - فافهم .

(٣) و هو عامر الشعبي الامام، مضى في ابواب كثيرة .

أنه كان يقول في الرجل إذا عجز عن نفقة امرأته: فان وجد<sup>١</sup> فلينفق، فان لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

محمد قال: أخبرنا ابن المبارك<sup>٢</sup> عن معمر بن راشد<sup>٣</sup> قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز<sup>٤</sup> في الرجل يعجز عن نفقة امرأته<sup>٥</sup> قال: لا يفرق بينهما، قال: وكتب أيضاً: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها<sup>٦</sup> قال: وكان الزهري<sup>٧</sup> يقول ذلك .

(١) أي ما ينفق على امرأته قليلاً كان أو كثيراً .

(٢) قوله « أخبرنا ابن المبارك، كذا في الأصول، وهو عبد الله بن المبارك الامام، مضى في ابواب كثيرة .

(٣) هو الأزدى الحداني، ترجمته في ج ١٠ ص ٢٤٢ من التهذيب، من رجال السنة، ثقة ثبت مأمون متقن، رجل صالح؛ حافظ فقيه ورع، وروى عن خلق، وعنه شيوخه وقرانه وخلق كثير، مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة، وقال الواقدي: سنة ثلاث، وقال احمد و يحيى و علي: سنة اربع، و اطال الحافظ ابن حجر في ترجمته فراجع، و أنى اختصرت ترجمته فلملح مضى من قبل ولم اذكره، و الثاني انه من رجال السنة وكونه ثقة متفق عليه .

(٤) هو الخليفة الراشد امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى .

(٥) كذا في الأصل، و في الهنذية « المرأة » و الأولى « امرأته »؛ و فاعل « قال » هو معمر بن راشد .

(٦) هو محمد بن شهاب الزهري، تقدم، و لى في ترجمته رسالة « رفع الارتباب عن تابعية ابن شهاب، رددت فيها على بعض ابناؤ الزمان الذى أنكر تابعيته، وهى مطبوعة .



محمد قال: أخبرنا حماد بن زيد<sup>١</sup> عن رجل<sup>٢</sup> لم يسمه قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: رضيت يسره فلترض بعسره<sup>٣</sup>.

(١) ابن درهم الازدى الجهضمي ، ابو اسمعيل البصرى ، من رجال السنة ، روى عن ثابت البناتى و انس بن سيرين و عبد العزيز بن صهيب و عاصم الاحول و محمد بن زياد القرشى و ابى حمزة الضبى و الجعد ابى عثمان و ابى حازم سلة بن دينار و شعيب ابن الحطاب و صالح بن كيسان و عبد الحميد صاحب الزيادى و ابى عمران الجونى و عمرو بن دينار و هشام بن عروة و عبيد الله بن عمر و غيرهم من التابعين فمن بعدهم ، و عنه ابن المبارك و ابن مهدي و ابن وهب و القطان و ابن عينة و هو من اقوانه و الثورى و هو اكبر منه و ابراهيم بن ابى عبله و هو فى عداد شيوخه و مسلم بن ابراهيم و خلق كثير ، و اطال الحفاظ فى ترجمته ، قال ابن مهدي : ائمة الناس فى زمانهم اربعة : الثورى بالكوفة ، و مالك بالحجاز ، و الاوزاعى بالشام ، و حماد بالبصرة ؛ سيد المسلمين و اعلمهم ، ليس له نظير فى الاسلام فى هيئته و دله ، و هو من عقلاء الناس ، ثقة ثبت حجة ، كثير الحديث ، مات فى رمضان سنة ١٧٩ و له فضائل و مناقب .

(٢) من هو لا ادري ، و شيوخه بجزأى منك فشخصه انت .

(٣) يعنى لا يفرق بينها . قال ابن حزم : و يؤيد قولنا قوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته» الى قوله «بعد عشر يسرا» . و ذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابا بكر قال : يا رسول الله لو رأيت ائمة خارجة سألتى النفقة قممت اليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال : من حولى كما ترى سألتى النفقة ، قام ابو بكر الى عائشة ، يجأ عنقها و قام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده - الحديث ؛ و من المحال المتيقن ان يضرب طالبة حق - انتهى كلام ابن حزم ؛ و جعله صاحب الاستذكار قول الشعبي ايضا ، ثم ذكر التيهقى من طريق =

== الدارقطنى عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، قال: و ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ قلت: ذكر الدارقطنى في سننه من طريق شيان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة تقول لزوجها - الحديث، ثم ذكر عن شيان ان حمادا حدثهم بكلام ابن المسيب، ثم ذكر الدارقطنى سنده بذلك الى حماد، ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - فقوله «بمثله» راجع الى حديث ابي هريرة الذي ذكره الدارقطنى اولا ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الاول - فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول، والبيهقى لم يذكر الحديث الاول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطنى ثم ذكر السند الذي بعده و آخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقهم عن الدارقطنى ان المراد بقوله «مثله» كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم، و صرح البيهقى بذلك في الخلافات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال: و روى عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما؛ وليس الأمر كما فهم البيهقى، و لا يعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث، بل قوله «مثله» راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا، و السند من حماد الى آخره سند واحد؛ و أيضا يبعد في العادة ان يذكر كلام تابعي ثم يشهد عليه بحديث مرفوع، ثم ذكر البيهقى حديث ابي هريرة وفيه «امرأتك تقول: اطعنى و الا فارقتي» ثم ذكره البيهقى من وجه آخر، و هو هذا الكلام من قول ابي هريرة؛ قلت: على تقدير التسليم انه مرفوع فليس فيه الا مطالبتها له بالفراق، لانه فيمن لا ينفق ومنه النفقة، و لاختلاف ان الفرقة هنا غير مستحقة - انتهى ما في الجوهر النقي .

## باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في العبد ينكح المرأة الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة: إن ذلك دين عليه في عنقه، ولها أن تستيعه في ذلك وتحول بين سيده وبين استعماله حتى تستوفى حقها، فان شاءت باعته فيما وجب لها من ذلك إن لم يهدأ سيده من ذلك. وقال أهل المدينة: إن كان للعبد مال أنفق عليها، وإن لم يكن له مال كان سيده أحق بعمله وخراجه منها<sup>١</sup>، فان أذن سيده أن يبعثه في صنعه أو في سفره لم يكن لها أن تجبسه في نفقتها<sup>٢</sup>.

قال محمد: بينما أهل المدينة يشددون في النفقة ويؤمنون أنه

(١) كذا في الأصل. وفي الهندية «فتلزمه» تصحيف. وقوله «باذن سيده» فان نكح بلا اذنه فالنكاح فاسد. وقوله «في عنقه» أى تلزمه اذا اعتق. وقوله «تستيعه» أى تطلب بيعه في حقها. وقوله «تحول بين - الخ» أى تمنعه من خدمة سيده.

(٢) أى لم يعطه ما ينفق على زوجته.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «منها» بضمير التثنية تصحيف، والصواب بالثاني - كما لا يخفى.

(٤) في المدونة: قلت: أ رأيت العبد الذى تكون نفقة امرأته عليه أن تجعل نفقتها في ذمته في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراج سيده؟ قال: ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير، وعمل العبد للسيد، وإنما ينفق عليها العبد من ماله ان كان له. والافرق بينهما، إلا ان يرضى السيد ان ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذى يكسبه للسيد أو من عمله الذى يعمله للسيد، وهذا رأي. قلت: ولا يباع العبد في نفقة امرأته ان وجب لها عليه نفقة في قول مالك؟ قال: لا - اه. وراجع باب نفقة العبيد على نساءهم.

إن لم يقدر على شيء فرق بينهما، وإذا هم يزعمون أن سيده أحق بعمله وخراجه<sup>١</sup> ورقبته وجميع أمره من زوجته وقد لزمه لها دين نقض<sup>١٢</sup>

(١) كذا في الهندية، وفي الأصل «إذا هم» بغير واو - ف .

(٢) الخراج ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، ومنه الخراج بالضمان أي الغلة بسبب أن ضمنته ضمنته، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤسهم - يعني الجزية، وعبد مخارج، وقد خارجه سيده إذا انفقا على ضريبة يردها عليه عند انقضاء كل شهر - اه المغرب . وفي المدونة: قلت: أ رأيت المرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها؟ نفقة سنة أو نفقة شهر بشهر؟ قال: لم اسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره، وليس كل انساس في ذلك سواء، قلت: أ رأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي في قول مالك؟ قال: أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة، وعلى المعسر أيضا ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها، قلت: فإن كان لا يدر على نفقتها؟ قال: يتلوم له السلطان فإن قدر على نفقتها والافرقت بينهما . قال مالك: والناس في هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة، قلت: أ رأيت أن فرق السلطان بينهما ثم أيسر في العدة؟ قال مالك: هو امك برجمتها أن أيسر في العدة، وأن هو لم ييسر في العدة فلا رجعة له . ورجعته باطلة إذا هو لم ييسر في العدة - اه . وراجع باب فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها من المدونة نجد فيها جزئيات تناسب هذا المقام .

(٣) كذا في الهندية، ولم يذكر لفظه «نقض» في الأصل، ولعله «نقيض» يعني هذا القول نقيض لقولهم الأول، يريد أن بينهما تناقضا وتعارضاً فانهم يشددون في النفقة ويقولون إنه إن لم يقدر عليها فرق بينهما ويقولون إن السيد أحق بعمله وخراجه الخ من زوجته . قيل: قوله «نقض» خبر لقوله «بينهما» أعني في قولهم النفقة مؤكدة للزوجة =

وكيف كان السيد أحق بذلك من المرأة والحرة لو تزوج امرأة فله نفقة فلم يؤدها حبس في السجن حتى يؤديها إن كان يقدر عليها فكذلك العبد إذا كان يقدر في الشهر على أن يعمل فيؤدى النفقة فالمرأة أولى بغلته وخراجه من مولاه حتى تستوفى<sup>١</sup>، وما ذلك إلا كدين لحق العبد من تجارة

== وفي قولهم «السيد أحق» نقيض ظاهر . وفي المغرب : نقض البناء والحبل نقضا وانتقض بنفسه ، وناقض آخر قوله الأول ، وناقض القولان ، وفي كلامه تناقض ، وقوله «التقيا فتناقضا البيع» أي نقضاه كأنه قاسه على قولهم «تراؤا الهلال» أي راؤه ، و«تداوعا القوم وتساءلوا» أي دعواهم وسألواهم ، وإلا فالتناقض لازم . والنقض البناء المنقوض ، والجمع نقوض ؛ وعن الغورى : النقض بالكسر لا غير - انتهى . فالنقض بمعنى النقيض أو الناقض أو التناقض - والله اعلم .

(١) هو الحبس واحد السجون . وفي حديث عمر رضى الله عنه أن رجلا قال له : اجزني من دم عمى . فقال : السجن ؛ روى بالنصب والرفع على تقدير «ادخلك» أو «الك» ؛ وفي حديث المقبرى عن جده قال شهدت عليا بالكوفة يعرض السجون أي يعرض من فيها من المسجونين يعنى بشاهدهم ويفحص عن أخبارهم - اه المغرب . وفي الدر المختار : فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة ، خلاصة وغيرها - اه . وفي الفتح : امتنع عن الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق بينهما ، ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها ، فان لم يجد ماله يحبس حتى يتفق عليها ولا يفسخ ولا يبيع مسكنه وخادمه لأنه من اصول حوائجه وهى مقدمة على ديونه ، وقيل : يبيع ما سوى الأزار إلا في البرد ، وقيل : ما سوى دست من الثياب ، و إليه مال الحلوانى ؛ وقيل : دستين ، و إليه مال السرخسى ؛ ولا تباع عمامته - قهستانى عن المحيط ، در منقى ؛ و الدست ما يلبسه الانسان ويكفيه لترده في حوائجه . جمه دستوت ؛ مصباح - قاله في رد المختار .

(٢) تستوفى أي نفقتها ، قالوا : يعتبر في الفرض الإصلاح واليسر ، ففي المحترف يوما ==

أذن له فيها مولاه<sup>١</sup> فينبغي أن يكون الغرماء أحق بكسبه حتى يؤدي

= يوم لأنه قد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر دفعة، وهذا بناء على أنه يعطيا معجلا و يعطيا كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لتتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم، و ان كان تاجرا فنفقة شهر بشهر، او من الدهاقين نفقة سنة بسنة؛ او من الصناع الذين لا ينقض عملهم إلا باقتضاء الأسبوع كذلك - فتح وغيره؛ قلت: ومشي في الاختيار وغيره على ما ذكره المصنف من التقدير بشهر لأنه وسط وهو الذي ذكره محمد. نعم في الذخيرة عن السرخسي، انه ليس بتقدير لازم، و ان بعض المتأخرين اعتبر ما مر من التفصيل في حال الزوج .

(١) قيل: لأن العبد المأذون يباع في دينه - اه؛ يباع القن المأذون في النكاح في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه و لم يفده - ذخيره؛ بيده سيده لأنه دين تعلق برقبته باذن المولى فيؤمر ببيعه، فان امتنع باعه القاضى بمحضرتة، و اذا تزوج القن او المدبر ونحوه بلا اذن السيد يطالب بالنفقة بعد العتق اى بالنفقة المستقبلية لا التي في حال رقه لعدم كونها زوجة وقتة؛ قال في الفتاوى الهندية: فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم و لا مهر - كذا في الكافي، و ان اعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق و عليه المهر و النفقة في المستقبل - اه، ح رد المحتار . و كل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها كبيع و شراء و اجارة و استجار و غرم و دية و غضب و امانة جردها و عقر و جب بوطئ مشرية بعد الاستحقاق بتعلق برقبته، كدين الاستهلاك و المهر و نفقة الزوجة يباع فيه، و لم استسماؤه ايضا - زيلعي، اه الدر المختار؛ و لا يجوز بيعه الا برضا الغرماء او بأمر القاضى لأن للغرماء حق الاستسماء . ليصل اليهم كمال حقهم، و يظل ذلك ببيع المولى فاحتيج الى رضاهم - ولو الحجة؛ و فيها: و لو باعه القاضى لمن حضروا يحبس حصه من غاب من ثمنه، قال الزيلعي: لا يعجل القاضى ببيعه بل يتلوم لاحتمال ان يكون له مال يقدم عليه او دين يقتضيه، =

ما عليه، والمولى لو أراد أن يبعثه في سفر لم يكن له ذلك<sup>١</sup>، فكذلك ما وجب للمرأة من نفقة أو صداق، لأن النكاح لم يتم إلا باذن المولى ورضاه فصار ذلك كاذنه له في التجارة والاستدانة - والله أعلم .

### باب الرجل يغيب قستدين المرأة في غيبته

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة يغيب عنها زوجها زمانا<sup>٢</sup> ولم يكن فرض لها نفقة ثم يقدم فتطلبه بنفقتها فأقر: إنه لم يكن يبعث

= فإذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه - اه؛ وفيه من وضع آخر: ثم يبيع عبده المأذون له المديون بعد العلم بالدين لم يجعل مختارا للفداء بالقيمة، و يبيع العبد الجاني بعد العلم بالجناية جعل مختارا للفداء بالأرض لأن الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعق، ولا يجب على المولى شيء، ولو اختار المولى الفداء صريحا بأن قال: انا اقضى دينه، كان عدة منه تبرعا فلا يلزمه، بخلاف الجناية فان موجبها على المولى خاصة - اه رد المختار .

(١) اى لم يكن له بعثه في السفر الا برضا الغرماء لكيلا يبطل حقهم .  
 (٢) اى زمانا طويلا . وتذكر ما مضى من الفتح والجواهر النقي وغيرهما من معنى الاستدانة وغيره . قال في غرر الأذكار على ما نقله في رد المختار: ثم اعلم ان مشايخنا استحسنا ان ينصب القاضى الحنفى نائبا من مذهبه التفريق بينها اذا كان الزوج حاضرا و ابي عن الطلاق لأن رفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها، وغنى الزوج مآلا امر متوهم، فالتفريق ضرورى اذا طلبته، و ان كان غائبا لا يفرق لأن معجزه غير معلوم حال غيبته، و ان قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لأنه ليس في مجتهد فيه لأن المعجز لم يثبت - اه . و نقل في البحر اختلاف المشايخ . و ان الصحيح كما في الذخيرة عدم النفاذ لظهور مجازفة الشهود - كما في العمانية و الفتح . و ذكر في قضاء الأشباه في المسائل التى لا ينفذ فيها قضاء القاضى: ان منها التفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا اه: و الحاصل ان التفريق بالعجز =

== عن النفقة جائز عند الشافعي حال حضرة الزوج وكذا حال غيبته مطلقا او ما لم تشهد بيّنة باعساره الآن ، كما علمت بما نقلناه عن التحفة ؛ والحالة الأولى جعلها مشايخنا حكما مجتهدا فيه فينفذ فيه القضاء دون الثانية ، وبه تعلم ما في كلام الشارح حيث جزم بالفاذ فيها فانه مبنى على خلاف الصحيح المار عن الذخيرة ؛ وذكر في الفتح انه يمكن الفسخ بغير طريق اثبات عجزه بل بمعنى فقدته وهو ان تتعذر النفقة عليها ، ورده في البحر بأنه ليس مذهب الشافعي ؛ قلت : ويؤيده ما قدمناه عن التحفة حيث رد على شرح المنهج بأنه خلاف المقول ، فعلى هذا ما يقع في زماننا من فسخ القاضي الشافعي بالغبية لا يصح ، وليس للحنفي تنفيذه سواء بنى على اثبات الفقر او على عجز المرأة عن تحصيل النفقة منه بسبب غيبته ، فليتنبه لذلك ؛ نعم يصح الثاني عند احمد ، كما ذكر في كتب مذهبه ، وعليه يحمل ما في فتاوى قارى الهداية حيث سئل عن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة فأجاب : اذا اقامت بيّنة على ذلك وطلبت فسخ النكاح من قاض يراه ففسخ نفذ ، وهو قضاء على الغائب ، وفي نفاذ القضاء على الغائب روايتان عندنا ، فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجه من الغير بعد العدة ، و اذا حضر الزوج الأول و برهن على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بيّنته لأن البيّنة الأولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية - اه ، و اجاب عن نظيره في موضع آخر بأنه اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك و نفذ فسخه قاض آخر و تزوجت غيره صح الفسخ و التنفيذ و التزوج بالغير ، و لا يرتفع بحضور الزوج و ادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته - الخ ؛ فقوله « من قاض يراه » لا يصح ان يراد به الشافعي فضلا عن الحنفي بل يراد به الحنفي ، فافهم - انتهى .

قلت : وفي العصر الحاضر في الهند الفتوى في الحالة هذه على التفريق بينهما بعدم اداء النفقة لها سواء كان حاضرا او غائبا ، و الفت في ذلك رسالة مسماة بالحيلة الناجزة ، و عليها امضاءات الأكابر و الشيوخ ، فعليك بها فانها مفيدة جدا ، الفها الشيخ =



إليها نفقة، إنه لا نفقة لها<sup>١</sup> لأنه لم يكن قدر لها قبل ذلك<sup>٢</sup>، وكذلك إن

= الأجل الجامع بين الشريعة والطريقة حكيم الأمة مولانا العلامة اشرف على التهانوي،  
امطر الله عليه شآبيب الرحمة والمغفرة - هذا .

(١) لأنها لا تصير ديناً إذا لم ينفق عليها بأن غاب عنها أو كان حاضراً فامتنع،  
فلا يطالب بها بل تسقط بمعنى المدة . قال في الفتح: وذكر في الغاية معزواً إلى الذخيرة  
أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط، فكأنه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه،  
أذ لو سقطت بمعنى يسير من الزمان لما تمكنت من الأخذ أصلاً - اهـ؛ ومثله في البحر،  
وكذا في الشرنبلالية عن البرهان؛ ووجهه في غاية الظهور لمن تدبر فافهم، إلا بالقضاء  
بأن يفرضها القاضي عليه أصنافاً أو دراهم أو دنائير - نهر، أو يكون ديناً بالرضا أي  
اصطلاحاً على قدر معين أصنافاً أو دراهم قبيل ذلك لا يلزمه شيء عما مضى قبل  
الفرض بالقضاء أو الرضا، ولا عما يستقبل لأنه لم يجب بعد، ولذا لا يصح الإبراء عنها  
قبل الفرض، وبعده يصح بما مضى ومن شهر مستقبل - كذا في الدر المختار ورد المختار .  
والتفقة نتيجة احتباس الزوجة في بيته لأداء حقوق الزوجية . ثم اعلم أن النفقة عند  
الإمام أبي حنيفة وأصحابه تجب للزوجة بنكاح صحيح على زوجها لأنها جزء الاحتباس،  
وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كفت وقاض وصى زبلي وعامل ومقاتلة  
قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربه ولو صغيراً جداً لا يقدر على الوطى<sup>٣</sup>  
لأن المانع من قبله، أو فقيراً، ولو كانت مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطبق  
الوطأ أو تشتهى للوطى<sup>٤</sup> فيما دون الفرج فقيرة أو غنية موطوءة أو لا يقدر حالها به  
يفتى، والمتون والشروح عليه، ولو هي في بيت أبيها إذا لم يطالبها الزوج بالنفقة به  
يفتى - كذا في كتب الفقه وهي مشحونة بوجود النفقة على الزوج، ومن قال بخلاف  
ذلك فقد جهل مذهب الحنفية فانهم قائلون بوجودها للزوجة على الزوج . وإذا عرفت  
أن النفقة عندهم جزء الاحتباس لم يرد عليهم ما تفوه ابن حزم بقوله: والمعجب =

= كله ان الحنفين لا يجيزون لمن ظلمه انسان فأخذ له مالا بقدر على الاتصاف من مال يجده لظالمه ان يتصف او رأوا منع الناشئة النفقة والكسوة ولا يدري لما ذا - انتهى . قلت : المسألة الأولى لا تعلق لها بالنفقة ، ولها وجه وجهه المذكور في موضعه ، والثانية لم يوجد فيها احتباس ، و النفقة جزاؤه ، و ابن حزم لم يعرف بينهما فرقا لقلته تفههه في المسائل ، و ابن النشوز المعدم للاحتباس و ابن عدم جواز الاتصاف من الظالم ؟ بينهما بون بعيد ؛ ثم قال : وقد تناقضوا في حجتهن المذكورة فأروا النفقة للمريضة التي لا يمكن طؤها فتركوا قولهم ان النفقة بازاء الجماع - اه . و جوب النفقة للمريضة لكونها محبوسة في بيت الزوج ، و الناشئة تعدم الاحتباس فكيف يكون لها النفقة ؟ و ابن التناقض الا في سوء فهمه ؟ و الحنفية لم يقولوا بأن النفقة بازاء الجماع ! و هذا أفراء عليهم ، بل قالوا انها بازاء الاحتباس بقدر على الوطى \* او لم بقدر ، و الفرق بين الناشئة و المريضة ان احدهما نافرة خارجة غير محتبسة ، و ثانيتهما مقيدة محتبسة لمنفعة زوجها بأى وجه كانت و لو بالرؤية و اللبس و نحوهما ، فأين هذا من ذلك ؟ و برهانه ساكت عن المريضة و الناشئة ، و السكوت لا يكون حجة على غيره ؛ و ما كان ربك نسيا ! و قد قال الله تعالى « فأمسكوهن بالمعروف » فاذا كان الامساك هو الاحتباس فهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف - كما في الحديث ، و حديث مالك بن فضالة الجشمي الذي رواه ابن حزم و فيه قال له صلى الله عليه و سلم « و اما بنعمة ربك فحدث » ، لا تعلق له بنفقة الزوجة بوجه من الوجوه الا في زعم ابن حزم و هو ايضا بالقياس و القياس كله باطل عنده ! ثم قال في ج ١٠ ص ٩٣ في العاجز عن النفقة : و قال ابو حنيفة : لا نفقة للمرأة الا ان يفرضها السلطان - اه . هذا أفراء منه على الارسال و الاطلاق ، لم يقل ابو حنيفة هكذا « لا نفقة للمرأة » ، بل عنده تجب النفقة على الزوج - كما عرفت قبل اسطر ، و انما قال ابو حنيفة في النفقة التي لم ينفقها عليها مدة غاب عنها : تسقط عنه و لا تصير ديناً عليه الا بالقضاء او الرضاء على قدر معين منهما ؛ و ابن هذا و ابن =

كان شاهداً فلم تطلبه فلا نفقة لها فيما مضى<sup>١</sup>. وقال أهل المدينة: إذا قدم فقالت «لِمَ لم تبعث إلىّ بنفقة»؟ فقال «قد كنت أبعث<sup>٢</sup> إليك بالنفقة، لم يصدق وأخذ به، وإن كان شاهداً فلم تطلبه بنفقتها وأقرّ أنه لم يعطها

= ما قاله ابن حزم من القول الذي أومر غير المراد! وتأويل الكلام بما لا يرضى به قائله مردود على المؤل، فانهدم ما بناه بعد ذلك بقوله: قال أبو محمد: قد فرضها لها سلطان السلاطين وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فبطل رأى ابن حنيفة - اه. و أبو حنيفة قائل بما قاله سلطان السلاطين، وكتب مذهبه مشحونة بذلك، لكن سلطان السلاطين لم يقل ان نفقة المدة التي غاب فيها صارت ديناً عليه ولم تسقط عنه! اين هو في البرهان الا قياس ابن حزم؟ وما كان ربك نسياً، و القياس كله باطل عنده. قلت: اصل النشوز الارتفاع، في المغرب: النشز بالحركة و السكون المكان المرتفع، و الجمع نشوز و انشاز، و منه «رأى قبورا مسنمة ناشزة»، اي مرتفعة من الأرض، و منه: نشزت المرأة على زوجها فهي نشرة اذا استعصت عليه و ابغضته، و عن الزجاج: النشوز يكون من الزوجين و هو كراهة كل واحد منهما صاحبه - اه. و راجع باب النهي عن النشوز من احكام القرآن للجصاص فانه فصل المقام - غفر الله له: (٢) يعنى لم يصطلحا على قدر معين بالتراضى قبل الغيبة، و لم يقض بها القاضى فان التقدير شامل لتقدير القاضى و لاصطلاحهما بالتراضى على القدر المعين، و لم يوجد ذلك فلم تصر ديناً عليه حتى لزوم أدائها عليه.

(١) اي حاضراً، و الشهود و المشهود: الحضور، شهد المكان: حضره شهوداً - مغرب.

(٢) كذا في الأصول، و الأولى «ما مضى من المدة»؛ فسقطت و لم تجب عليه.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «قد كنت بعثت» و الراجح ما في الأصل. قيل:

فهم من ذلك انه اذا قال «ما بعثت» لم تؤخذ منه.

نفقة. لما مضى<sup>١</sup> لم يكن لها نفقة ما مضى؛ و فرقا بذلك بين الغيبة والشهادة<sup>٢</sup>.  
 وقال محمد: وكيف تأخذه بنفقة ما مضى إذا أقر لم يبعث<sup>٣</sup> إليها بنفقة  
 ولا تأخذه بذلك في المشهد؟ قالوا<sup>٤</sup>: لأنها في المشهد معصية وليست  
 بمعصية في الغيبة. قيل لهم: أو ليس من رأيكم أنها إذا رفعت أمرها إلى القاضي<sup>٥</sup>  
 'فرض؟ قالوا<sup>٦</sup>: بلى. قيل لهم<sup>٧</sup>: فما حالها إلا واحدا قالوا<sup>٨</sup>: نرى ذلك واجبا  
 عليه في الغيبة فكذلك رأينا<sup>٩</sup> أن تأخذه بذلك. قيل لهم: فحيث رأيتم

(١) أي من المدة قيل: فهم منه أنه إذا قال «اعطيتكها، يصدق». قال ابن حزم في المحلى:  
 وقال مالك: من غاب ثم قدم فطلبته امرأته بالنفقة فإن أقامت لها بينة بأنها أقر لها بأنه  
 لم يبعث إليها بشيء قضى لها والا فلا نفقة لها إلا من يوم ترضه. قال أبو محمد: وهذه أيضا  
 قضية لا دليل على صحتها، ولا يدري لما إذا سقط حقها الواجب لها بدعواه - انتهى.  
 (٢) أي الحضور كقوله تعالى «فنشهد منكم الشهر فليصمه»، ومن شهد الجمعة  
 أي حضرها.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «أنه لم يبعث» فسقط لفظ «أنه». من الأصول  
 بسهوا الناسخ - والله اعلم.  
 (٤) وفي الهنذية «فان قالوا» - ف.

(٥) كذا في الأصل، وزاد في الهنذية «وهو غائب» - ف.

(٦-٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فرض لها فان قالوا» - ف.

(٧) زاد في الهنذية بعد قوله «قيل لهم» «فهذه أيضا معصية لأنها لو رفعت أمرها  
 فرض قالوا بلى قيل لهم»، وهذه من زيادات بعض أهل العلم لا يحتاج إليها بل هو تحريف،  
 والصواب ما في الأصل - ف.

(٨) هذا تمة قول أهل المدينة، والظاهر من السياق أنه قول الإمام محمد، يعني لما  
 كانت النفقة واجبة عليه عندكم في الغيبة فكذلك نرى أنها واجبة عليه في المشهد أيضا،  
 والمرأة تأخذه بذلك الوجه، أي يكون النفقة واجبة عليه.

أن ذلك واجب عليه فكيف صدقتموه بقوله «إني كنت أبعث بالنفقة» ليس ينبغي أن يصدق قولكم<sup>١</sup> على هذا في أمر قد وجب عليه؛ رأيتم لو كان فرض لها نفقة مفروضة ورفعت في ذلك قبل غيبته إلى القاضي ففرض لها القاضي في كل شهر شيئاً معلوماً ثم غاب حيناً<sup>٢</sup> ثم قدم فقالت «لم تبعث نفقة» فقال «قد كنت أفعل» أصدق في ذلك؟ فان قلتم: إنه يصدق؛ فهذا مما لا ينبغي أن يشكل على أحد أن يكون رجل قد أوجب لامرأته عليه نفقة وفرضها له القاضي فيصدق بقوله «إني قد دفعتها» ولئن صدق في ذلك في الغيبة ليصدقن في المشهد إذا قال «قد دفعت ذلك إليهما» وإن قلتم:

(١) فين قولكم تعارض ومناقضة . وقوله «صدقتموه - الخ» قيل: الظاهر انهم ما صدقوه إلا أنه فهم من قولهم السابق انه صدق في قوله «اعطيتكها» كما مر ذكره - اهـ قلت: ذكر الامام قول الزوج الذي صدقوه بعده، وقد مر من قبل انه اذا قال «كنت ابعث بالنفقة» لم يصدق واخذ به، فلعل في العبارة خلافاً وقع بسوء الكاتب، والتصديق منهم وقع لقول الشاهد الذي قال انه لم يعطها بالنفقة لما مضى قالوا: لا نفقة لها لما مضى من الزمان - تدبر في العبارة ولا تكن من الغافلين .

(٢) كذا في الأصول «قولكم» و الظاهر ان يكون «قوله» بضمير الغيبة الراجع الى الزوج او الرجل - فافهم .

(٣) المراد هنا بالحين مطلق الزمان والمدة . و الاغله معانٍ اخر كما في القاموس وغيره . وقال في المغرب: الحين كالوقت في انه مبهم يقع على القليل والكثير . ومنه قول النابغة يصف حية :

تاذرها البراقون من سوء سمها      تطلقه حيناً و حيناً تراجع

يعنى ان السم يخف المة وقتاً و يعود وقتاً . و قوله تعالى «و لتعلن نبأه بعد حين» اى بعد قيام الساعة . و قوله تعالى «توتى أكلها كل حين» مختلف فيه - انتهى .

لا يصدق على ذلك لأنه حق وجب لها؛ فقد زعمتم أن لها النفقة عليه<sup>١</sup> إذا كان غائبا وإن لم يفرض ذلك لها، ولئن كان ذلك واجبا بغير فريضة فرضت لها<sup>٢</sup> كما وجبت<sup>٣</sup> النفقة بالفريضة ما ينبغي أن يصدق<sup>٤</sup> على أنه بعث بذلك إليها إلا بيينة، وما حالها إلا سواء، ولكن الأمر على خلاف هذا، إنما تجب النفقة بالفريضة، فإذا فرض لها فريضة<sup>٥</sup> في كل شهر أو فرض لها ذلك القاضى عليه فذلك دين عليه<sup>٦</sup>، ولا يصدق على دفع ذلك إلا بيينة، وإذا لم يفرض<sup>٧</sup> لها ولم تطلب ذلك<sup>٨</sup> يفرض لها القاضى، ولا نفقة لها<sup>٩</sup>

(١) قيل: يعنى اذا قلتم انه غير مصدق في قوله فكأما قلتم ان النفقة واجبة عليه، لأن قول المسلم لا يسقط عن حـد القبول الا بالدليل أو لحفظ الحق وليس في غير الواجب حق - اهـ .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «بها» بالياء الجارة، والأولى «لها» باللام كما لا يخفى . قيل: قوله «فريضة - الخ» أى بدون تقدير القاضى .

(٣) كذا في الهندية، وفي الأصل «وجب» - ف .

(٤) كذا في الأصل . وفي الهندية «ان لا يصدق» - ف .

(٥) أى فرض لها الزوج بالتراضى منها بدون تقدير القاضى ولم يعطها فيكون ذلك دينا عليه، ولا بد من الدفع اليها .

(٦) والدين لا بد له من الأداء الى صاحب الحق أو الإبراء منه، ولا يصدق على إرادته الا بالبرهان و البيينة .

(٧) أى لم يفرض الزوج لها نفقة .

(٨) والطلب من الزوجة شرط لذلك . وإذا لم تطلبه ولم ترفع الى القاضى لا تصير دينا عليه وتسقط لما مضى من المدة .

(٩) لأن العوض و المعوض لا يجتمعان في وقت واحد، ولذا سقطت النفقة التى =

وإن أقر أنه لم يبعث إليها بنفقة لم يكن لها عليه نفقة لما مضى<sup>١</sup> واستقبل النفقة عليها فيما يستأنف<sup>٢</sup>.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب<sup>٣</sup> عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي عن شرح<sup>٤</sup> أنه قال: إذا ادانت المرأة على زوجها

= وجبت على الزوج في المدة التي غاب عنها أو لم يعطها إذا كان حاضرا . قيل: المراد بالنفقة بتقدير الزوج - اه . و أنت تعلم كيف يصح هذا و الامام محمد صرح قيله بأنه لم يفرض الزوج لها النفقة! فافهم .

(١) أي لما مضى من الزمن الذي لم يعطها فيه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « استأنف » ، وهو أولى عندي لأنه مقابل « استقبل » ، و تذكر ما مر منا من رد المختار .

(٣) هو البجلي الكوفي ، من رجال البخاري و الترمذي و النسائي ، روى عن سليمان التيمي و حصين بن عبد الرحمن و قابوس بن أبي ظليان و مطرف بن طريف و ليث بن أبي سليم و سهيل بن أبي صالح و عطاء بن السائب و مغيرة بن مقسم و غيرهم ، و عنه الأسود بن عامر شاذان و أبو احمد الزبيرى و أبو جعفر محمد بن الصلت و أبو اسامة و عفان و أبو نعيم و غيرهم ، قال ابن معين و أبو داود و النسائي و العجلي : ثقة ، و قال النسائي في موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : ربما اخطأ ، قلت : و قال يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال ابن سعد : ثقة ان شاء الله تعالى ، و قال الدارقطني ! يعتبر به - اه تهذيب .

(٤) كذا في الهندية و هو الصواب ، و في الأصل « مطرف بن خلف » ، و هو خطأ فان ابا كدينة يروى عن مطرف بن طريف - كما عرفت من ترجمته ، و مطرف يروى عن الشعبي - كما في ترجمته ؛ و هو مطرف بن طريف الحارثى و يقال الجارفي ابو بكر و يقال ابو عبد الرحمن الكوفي ، من رجال الستة ، روى عن الشعبي و ابن اسحاق =

لم يؤخذ به . ثم قال عامر : رأيت لو مات علي من كان هو ' عليها حيا وميتا ؟  
أخبرنا محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا مطرف ' عن الشعبي

= السيعي وعبد الرحمن بن ابي ليلي وحيب بن ابي ثابت و سليمان بن الجهم وسلة  
ابن كهيل وغيرهم - كما في التهذيب ، وعنه ابو عوانة و هشيم و ابو جعفر الرازي  
و ابو كدينة يحيى بن المهلب و آخرون كثيرون منهم الامام ابو يوسف القاضي - كما  
في الكيسانبات للامام محمد رحمهما الله تعالى ، و هو ثقة ثبت صالح في الحديث صدوق ،  
خير في المذهب ، صالح الكتاب ، قال ابن حبان : مات سنة ثلاث و ثلاثين ، و قد قيل :  
سنة اثنتين و اربعين ، و قال البخاري : قال عبد الله بن الأسود عن ابي عبد الله العجلي :  
مات سنة احدى او اثنتين و اربعين . و قال عمرو بن علي : مات سنة ثلاث و اربعين - اه .  
(١) كذا في الاصول و هو عندى صحيح ، و جملة ' على من كان هو ، في معنى الاستفهام  
و السؤال . و ضمير ' هو ، راجع الى الدين ، و قوله ' عليها حيا وميتا ، جملة خبرية ،  
يعنى ان الدين على الزوجة حيا وميتا اداؤه عليها لو مات الزوج . و ليست جملة استفهامية  
اى لم يؤخذ من الزوج اذا لم يكن بأمر القاضي او بالتراضى منها فانه لا تصير ديننا  
عليه بدونها فلا يؤخذ منه لما مضى من المدة ، فحيثما اذانت فأداؤه على المرأة  
لا على الزوج .

(٢) كذا في الاصل ، و في الهندية ' معن ، و ما في الاصل صواب عندى فان الثوري  
روى عنه - كما في ترجمة مطرف بن طريف - و هو عن الشعبي ، و قد روى الثوري عن  
معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودى السكوني و والد القاسم القاضي ،  
لكن ليس في ترجمته انه روى عن الشعبي ؛ الظاهر ان الامام محمدا يروى اثر شريح عن  
شيخه ابي كدينة و سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي عنه لكن مقته مختلف ولذا  
افرد عن كل واحد منهما ، و في رواية الثوري زيادة توضح مراد شريح ليست في  
رواية ابن المهلب فالأثر من طريق مطرف هو الصواب - تدبر .



قال: قال شريح: ليس عليه شيء إلا أن يكون أمرها يعني المرأة إذا انفقت وزوجها غائب بدين<sup>١</sup> أو انفقت من مالها .

### باب المرأة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة: إن لها عليه النفقة<sup>٢</sup> لأن ترك الجماع إنما جاء من قبله ولم يأت من

(١) قوله « بدين » متعلق بقوله « امرها » لا غير ، يعني يؤخذ من الزوج إذا امرها بدين فادانت بأمرها و هو غائب ، او كانت امرها ان تنفق من مالها و عليه ادائه فأنفقت من مالها فيؤخذ به الزوج و يلزم عليه ادائه لأنها انفقت او ادانت بأمره ، و ما قيل امرها القاضى او الزوج لا يناسب مراد شريح ، و كذا ما قبل او انفقت من الدين ليس كما ينبغي ، و كذا قول القائل قوله « بدين » متعلق بقوله « انفقت » ليس يصح عندي ، و العلم عند الله تعالى و هو اعلم بمراد عباده .

(٢) قال في الهداية : و ان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى<sup>٣</sup> و هي كبيرة فلها النفقة لأن التسليم قد تحقق منها و إنما المعجز من قبله فصار كالمجبوب و العين و المريض الذى لا يقدر على الوطى<sup>٤</sup> - اه . قال في الفتح: ذكر الحكم من الطرفين منفردا و لم يذكر حكمه من الطرفين جميعا بأن كانا صغيرين لا يطيقان! و لو اعتبر جانبه يجب و لو اعتبر جانبها لا يجب ؛ و فى الذخيرة: لا نفقة لها ، و اكثر ما فى الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من جهتها قائم و معه لا تسحق النفقة ، و عن هذا قلنا: اذا تزوج المجبوب صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها نفقة . و لا يخفى امكان عكس الكلام فيقال: يجعل المنع من جهتها كالمعدوم فتجب الى آخره ، و التحقيق ان النفقة لا تجب الا لتسليمها لاستيفاء منافقتها المقصودة بذلك التسليم فيدور وجوبها معه وجودا و عدما فلا تجب فى الصغيرين و تجب فى الكبيرة تحت الصغير - اه ؛ و مثله بالاختصار فى العناية ، و قد اجاب عن نظر صاحب العناية و امكان الفتح محشى العناية سعدى چلپي ؛ اقول: وفيه =

قبلها<sup>١</sup>، ولو أن كبيراً تزوج صغيرة لا بجماع مثلها لم يكن لها نفقة حتى تبلغ لأن الامتناع جاء من قبلها ولم يأت من قبله. وقال أهل المدينة في الكبيرة يتزوجها الصغير: إنها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح ويطبق الوطأ. وقال محمد: وكيف أبطلت<sup>٢</sup> نفقة الكبيرة عن الصغير<sup>٣</sup> وإنما جاء

== بحث، إذ لا نسلم انه مع قيام المنع من قبله تستحق الزوجة النفقة، وإنما تستحقها لو وجد فيها شرط استحقاق النفقة، ولم يوجد - اه - .

(١) لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها، والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح، ولم يوجد - اه هداية - والمراد بالصغيرة التي لا توطأ اى لا تطبق الوطأ او لا تنتهى للوطئ<sup>٤</sup> فيما دون الفرج منه او من غيره، لأن الظاهر ان من كانت كذلك فهي مطيقة للجماع في الجملة و ان لم تطلقه من خصوص زوج مثلاً - فتح؛ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلا نفقة لها ما لم يسكنها في بيته للخدمة او الاستيناس عند الثاني، والمراد من قول الامام «حتى تبلغ» حتى تصلح وتطبق للجماع ودواعيه، وصرح في الذخيرة بأن المراد من الاستمتاع الوطأ، وبه قيد الحاكم قال: لانفقة للصغيرة التي لا تجامع، فلا نفقة لها الى ان تصير الى حالة تحتل الوطأ سواء كانت في بيت الزوج او الأب، و اختلف فيها فقيل: اقلها سبع سنين، وقال العتابي: اختيار مشايخنا تسع سنين؛ و الحق عدم التقدير فان احتماله باختلاف البنية يختلف، وعلى قولنا جمهور العلماء و الشافعي في قوله المختار عندهم، و في قول له تجب و ان كانت في المهدي، وهو قول الثوري و الظاهرية - فتح القدير .

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «أبطلتم» وكلاهما صحيح .

(٣) اى في ماله لا على ابيه، الا اذا كان ضمنها؛ قال الحاكم الشهيد في الكافي: فان كان صغيراً لا مال له لم يؤخذ ابوه بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها - اه؛ و في الخانية: و ان كانت كبيرة و ليس للصغير مال لا يجب على الأب نفقتها، و يستدين الأب ==

الحبس<sup>١</sup> من قبله؟ رأيتم رجلا مجنوننا تزوج امرأة فرضيت بالمقام معه أظلمها نفقه<sup>٢</sup> وهو لا يجامعها؟ رأيتم رجلا فرض لامرأته نفقه معلومة كل شهر ثم حبس عنها في السجن<sup>٣</sup> أو غيره أو هرب منها أو من غرمانه أتبطل

== عليه ثم يرجع على الابن اذا ايسر - اه؛ وعزاه في البحر والنهر الى الخلاصة ايضاً، قال الرملي: ومثله في الزيلعي وكثير من الكتب - اه؛ قلت: وبه جزم المصنف والشارح في باب المهر، وانت خبير ان الكافي هو نص المذهب ولا سيما واكثر الكتب عليه فيقدم على ما سيذكر الشارح في الفرع عن المختار والملتقى من وجوبها على ابيه، الا ان يحمل على وجوب الاستدانة ليرجع؛ تأمل - اه رد المختار .

(١) اي المنع؛ قال في الشرنبلالية بعد نقل ما في الخانية: اقول: هذا اذا كان في تزويج الصغيرة مصلحة، ولا مصلحة في تزويج قاصر مرضع بالغة حد الشهوة وطاقة الوطى، وبمهر كثير ولزوم نفقة بقررها القاضى فتستغرق ماله ان كان او يكون ذا دين كثير، ونص المذهب انه اذا عرف الأب بسوء الاختيار مجازة او فسقا فالعقد باطل اتفاقاً، صرح به في البحر وغيره، وقدمه المصنف في باب الولي - اه؛ قلت: المصرح به في المتون والشروح ان للاب تزويج الصغير والصغيرة غير كفوء وبدون مهر المثل بغبن فاحش لأن كمال شفقة الأب دليل على وجود المصلحة بما لم يكن سكران او معروفاً بسوء الاختيار لأن ذلك دليل على عدم تأمله في المصلحة. وانت خبير بأن الشرط ان لا يكون معروفاً بسوء الاختيار قبل العقد فلا يثبت سوء اختياره بمجرد العقد المذكور، والا لزم ان لا يتصور صحة عقده بالغبن الفاحش وغير الكفوء - كما مر تقريره في باب الولي: فظهر انه اذا لم يكن معروفاً بذلك وزوج طفله امرأة صح ذلك مطلقاً، كما هو منصوص في عامة كتب المذهب اقامة لشفقتة مقام المصلحة؛ فافهم - اه رد المختار .

(٢) اي لها النفقة .

(٣) اي ولو ظلماً، او حبسته هي لدين عليه، او اجنبي . قال في النهر: قيد بحبسها ==

نفقتها عنه وهو الذى ولى ذلك و فعله أو فعل ذلك به ١٤ ليس يبطل بذلك شيء من النفقة ، ولو كانت هى الجارية لم تكن لها نفقة ، وكذلك الصغيرة

= لأن حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها - كذا فى غير كتاب ، الا انه فى تصحيح القدورى نقل عن قاضى خان انه لو حبس فى سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه ، و الصحيح انها لا تستحق النفقة - اه ؛ قلت : و نقل المقدسى عبارة الخانية كذلك ، وقال : كذا فى نسخة المؤيدية و نسخ جديدة لعلها كتبت منها ، و فى نسخى العتيقة التى عليها خط بعض المشايخ حذف « لا ، فليحرر - اه ؛ قلت : و هكذا رأيت بدون « لا ، فى نسخة عتيقة عندى من الخانية كذا نقله فى الهدية عن الخانية فاعلم صاحب تصحيح القدورى نقل ذلك من نسخة المدرسة المؤيدية ايضا او بما نقل عنها فتكون « لا ، زائدة ليوافق ما فى بقية النسخ القديمة و ما فى غير كتاب ، و المعنى يساعده ايضا لأن الاحتباس جاء لمعنى من جهته لا من جهتها ، كما لو كان مريضا او صغيرا جدا او مجنونا او غنيا - اه رد المختار . فالنفقة واجبة عليه و هى تستحق و لا تسقط عنه .

(١) لأن الحبس جاء من قبلها فلم تكن لها نفقة على الزوج و هى محبوسة و ليست فى بيت الزوج حتى تجب النفقة عليه ، و لم يتفرد بذلك امامنا بل قال به قبله ابراهيم النخعى كما روى عنه بسنده الامام محمد رحمه الله تعالى ، و به قال الشعبي و حماد بن ابى سليمان و الحسن و الزهرى ، و ابن حزم مخالف لهم و قال على دأبه : و ما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : النفقة بازاء الجماع ، فاذا منعت الجماع منعت النفقة - اه و لم يدرك ان النفقة بازاء الاحتباس و طئها ام لا ، و استدلاله بقول عمر رضى الله عنه « انه كتب الى امرأه الأجناد ان : انظروا من طالت غيبته ان يعيشوا نفقة او يرجعوا او يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم ما غاب ، لا ينتهض حجة فانهم قالوا بموجبه . و المنع لم يكن الا من جهة الأزواج و لذا اوجب عمر رضى الله عنه النفقة عليهم و نسأهم فى بيوتهم لم يخرج من جهة . و اذا طلقوهن تجب عليهم نفقة العدة كما هو الحكم ، و لذا =

التي لم تبلغ الجماع لا نفقة لها . وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة ولا يبنى بها أنه قال : إذا كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة .

### باب البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء واجتمع لها عقلها : إن ما قضت في مالها فهو جائز .

= اوجب عمر عليهم نفقة العدة ، و النفقة تصير دينا بالقضاء او الرضاء - كما سبق مفصلا ، وعمر رضى الله عنه قضى بذلك فصارت واجبة عليهم ، فأثر عمر رضى الله عنه لا يخالفهم على رغم انف ابن حزم . و الحديث الذى ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم « و لمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فيه تقسيم الحقوق ، ولم يتعرض فيه الى كونها ناشئة او غير ناشئة ، صغيرة او غيرها ، محبوسة فى السجن او غيرها ، فان القيد بالمعروف يقطع كل عرق من الأوهام فانها اذا كانت فى بيت الزوج لا يجوز لها ان تخونه ، فاذا جاءها اسرتها ، و اذا دعاها الى فراشه اجابته ، و لا تدخل غير الزوج على فراشه حين غيبته . و لا تصرف فى ماله بغير اذنه ، و لا تصوم نفلا الا باذنه ، و بازائه عليه رزقها وكسوتها بالمعروف ؛ فهذه تقسيم لما عليها من حقوق الزوجية ، و ما ذكره من الآية وحديث مالك بن فضاله لا تعلق لها بمسألة الباب الا فى زعمه .

(١) فى «وطأ مالك : و ليس للبكر جواز فى مالها حتى تدخل بيتها عند زوجها و يعرف من حالها الرشد و الصلاح - اه زريقانى شرح الموطأ . و انت تعلم انها اذا بلغت و صارت مكلفة بالأحكام الشرعية من الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج و صدقة الفطر و الاضحية و اجازة النكاح و هى احق فى ذلك بنفسها من ولها و ارتفعت عنها احكام الحجر و غيرها ، كيف لا تصرف فى مالها و هى بالغة عاقلة عرف منها الرشد و الصلاح و الاصلاح قبل الزواج و قبل دخول بيت الزوج ١٩ و قد صح عن =

وقال أهل المدينة: لا نرى للبكر إجازة قضاء في مالها حتى تدخل بيتها وتمسك فيه حولا وتملك أمرها. قال محمد: وكيف قلمت هذا وقد تكون البكر في بيت أبيها خمسين سنة وأكثر من ذلك جامعة للعقل بصيرة بما تأتى وما تدع؟ أفما يجوز لهذه أمر حتى تنزع ويدخل بها؟ وربما كانت البكر التي لم تنزع أعقل من أبيها وأبصر بالأمور، وربما لم يقطع الأب أمراً دونها، فكيف بطل ما صنعت هذه حتى تدخل على زوجها؟ أرايتم لو دخلت على زوجها فتمسكت عنده حولا أو حولين لا يصل إليها وهي بكر على حالها أميجوز أمرها؟ فإن قلمت: يجوز أمرها؛ فبأى شيء جاز؟ أبالنكاح؟ فقد كان النكاح قبل أن يدخل بها، أم بدخولها بيته؟ قالوا: إن المرأة إذا دخلت على زوجها فأنما تصنع مما تصنع فيما بينها وبين زوجها على وجه المودة<sup>١</sup> والألفة، فلا يجوز ذلك حتى تمسك في بيتها. قيل لهم: فقد رأينا

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث؛ فذكر: والصبي حتى يبلغ - الحديث! وقد أوضح محمد رحمه الله المسألة الزاما وإبراما ونقضا كما ترى، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحابهم، وبه قالت الظاهرية - كما في كتاب الحجر من المحلى.

(١) كذا في الأصل، وهو موافق لما سياتى في الصفحة الآتية من قوله: بما وصفتم من المودة - الخ، وفي الهندية «المروءة» ومعنى المروءة أيضا صحيح - كما لا يخفى. والمحلى: فإن عمر ومن ذكرنا معه ابطالوا فعل المرأة جملة قبل أن تلد أو تبقى في بيت زوجها سنة. ثم إجازته بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلا ولا حدا ثلثا ولا أقل من ذلك ولا أكثر؛ وقد اطال الكلام ابن حزم في أوراق من المحلى على دأبه ورد على المالكيين في قولهم ذلك بقلم سريع ولسان بذي خارج عن حد الاعتدال بل مفض الى الجهالة والضلالة، كما هو دأبه في المسائل الخلافية، صرفنا عنه انظارنا ولم نتعرض لنقل ما رآه من حديث الرد.

ما ذكرتم و رأينا النساء لأزواجهن إذا ولدن وأطلقن المقام أبذل منهن قبل ذلك ما لم تلد من زوجها فهي على وجل<sup>٢</sup> من طلاقه إياها، فإذا ولدت اطمأنت فكانت عند ذلك أبذل فيها<sup>٣</sup> قبل ذلك، وهذا أمر قد عرفناه فيهن؛ فإن كنتم إنما تبطلون هذه الأشياء بما وصفتم من المودة والألفة والأمر<sup>٤</sup> عندنا على ما وصفنا لكم وبهذا تعرف نساؤنا فينبغي أن في نساتنا يغير الحكم مما في نساتكم أو هذا الأمر كله باطل وأمر المرأة جائز على نفسها إذا عقلت وبلغت واجتمع لها رأيها.

محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي<sup>٥</sup> قال حدثنا أبو بكر بن

(١) كذا في الهدية. وفي الأصل «اطلق» وهو لا يناسب المقام، كما لا يخفى على

ذوى الأفهام، وعندى هو مصحف من «اطلن» من الاطالة، المعنى: إذا ولدن

و اطلن القيام في آيات أزواجهن كن أبذل وأصرف منهن قبل ذلك - تدبر

(٢) أى خوف من طلاقه إياها، فإذا ولدت زال ذلك الخوف واطمأنت بسبب

الولادة. وفيه ما فيه كما لا يخفى.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «منها» مكان «فيها»، وهو المناسب لأفعل

التفضيل «أبذل» لأنه يستعمل بمن التفضيلية.

(٤) قوله و الأمر كذا في الأصول بالواو، و لعل الأولى «فالامر» بالفاء.

(٥) قد مضى في ابواب كثيرة ذكر ابن حزم في كتاب الحجر من المحلى: حدثنا من طريقه

عن شرحبيل بن مسلم عن أبي امامة الباهلي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

الحديث، و اطلق بكونه ضعيفا حيث قال: اسمعيل بن عياش وهو ضعيف، عن شرحبيل

ابن مسلم وهو مجهول لا يدري من هو - الخ. و في اطلاقه نظر ظاهر، كيف

و اسمعيل بن عياش ثقة حجة صدوق في الشاميين ليس بضعيف عنهم! و هو من رجال

الأربعة، و في صحيح البخارى له شيء معلق من غير ان يصرح به، و قد بسط الحافظ =

= في ترجمته في خمس صفحات من التهذيب؛ قال محمد بن مهاجر: هذا فقيه - يعنى اسمعيل، وكان شعبة يسأل الفرّج بن فضالة عن حديث اسمعيل بن عياش، وقال احمد لداود ابن عمرو: كم كان يحفظ اسمعيل؟ قال: شيئا كثيرا، قال: كان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف و عشرة آلاف، فقال احمد: هذا كان مثل وكيع، وقال: ليس احد اروى لحديث الشاميين من اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم، وقال يعقوب بن سفيان: اسمعيل ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام، وقال ابن معين: ليس به في اهل الشام بأس، وقال مرة: صالح ارجو ان لا يكون به بأس، وقال: ثقة فيما يروى عن الشاميين، وقال مضر بن محمد الاسدى عنه: اذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم، وقال: اذا حدث عن الثقات مثل محمد بن زياد و شرحبيل بن مسلم و احمد حسن روايته عن الشاميين وهو فهم احسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم، وقال دحيم: اسمعيل في الشاميين غاية، وقال النسائي: صالح، وقد صحح له الترمذى غير ما حديث عن الشاميين؛ وفي التهذيب اقوال اخر فراجع، فظهر ان قول ابن حزم ليس بصحيح. وفي الباب يروى عن ابى بكر بن ابى مريرم وهو غسانى شامى، وقوله «شرحبيل بن مسلم مجهول لا يدري من هو، غلط فاحش، فانه تابعى ادرك خمسة من الصحابة و روى عنهم. وهو من رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه. قال احمد: من ثقات الشاميين، و قال العجلي: ثقة، و ذكره ابن جبان في الثقات، و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، كيف يسكون مجهولا و قد روى عنه حرير بن عثمان و ثور بن يزيد و اسمعيل بن عياش و عمرو بن عبد الرحمن القيسى؟ وهو شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى الشامى، روى عن ابيه و المقدم بن معدى كرب و ابى الدرداء - و يقال مرسل - و تميم الدارى و ثوبان و ابى امامة و عتبة بن عبد و ابى عتبة الخولانى و عبد الله بن بسر و جبير بن نفير و روح بن زنباع و جماعة، قال الحافظ في التلخيص الحبير: و حديث ابى امامة ضعفه ابن حزم باسمعيل ابن عياش =



أبي مریم عن حبيب بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 لم يصب - اه . و الحديث رواه امامنا الاعظم عن اسمعيل بن عياش ، كما في  
 باب الكفالة من عقود الجواهر فليراجع اليها .

(١) هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي مریم الغساني الشامي ، و قد ينسب الى جده كما هنا  
 في الباب ، قيل : اسمه بكبير ، و قيل : عبد السلام ، من رجال ابي داود و الترمذي و ابن  
 ماجه ، و روى عن ابيه و ابن عمه الوليد بن سفيان بن ابي مریم و حكيم بن عمير  
 و راشد بن سعد و ضمرة بن حبيب و خالد بن معدان و عطية بن قيس و عمير بن هاني  
 و غيرهم ، و عنه عبد الله بن المبارك و عيسى بن يونس و اسمعيل بن عياش و الوليد بن  
 مسلم و بقية بن الوليد و ابو المغيرة الخولاني و ابو اليان و غيرهم ، قال ابن حبان : كان  
 من خيار اهل الشام لكن كان رديء الحفظ ، و قال يزيد بن هارون : كان من العباد  
 المجتهدين ، و قال ابو زرعة الدمشقي : قلت لدحيم : من الثبت ؟ قال : صفوان و بغير  
 و حريز و اراطاة ، قلت : فان ابي مریم ؟ قال : دونهم ، و قال عثمان الدارمي عن دحيم  
 حمصي : من كبار شيوخهم في حديثه بعض ما فيه ، قال ابن قانع و ابن زبر و غيرهما :  
 مات سنة ست و خمسين و مائتين ، تكلموا فيه فقالوا : ضعيف ليس بالقوي ، متروك  
 ليس بشيء ، و كان كثير الحديث ، و قولهم هذا مبني على انه سُرق له حلي فانكر عقله - كما  
 قال ابو داود ، و قال ابو حاتم : ضعيف الحديث ، طرفه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط ،  
 فقتل ذلك لم يكن مختلطاً بمثل العقل ، كان كثير الحديث من كبار شيوخهم و من خيار  
 اهل الشام و من العباد المجتهدين - هذا كله مأخوذ من التهذيب ؛ و عن عماد بن  
 ابي حنيفة : قال لي عيسى بن يونس : لو اردت ان ابكر بن ابي مریم ان يجمع لي فلانا  
 و فلانا لفضل ، يعني يقول عن راشد بن سعد و ضمرة بن حبيب و حبيب بن عبيد - اه .  
 هذا الكلام ذوجهتين جامع للذخ و النعم - كما لا يخفى ؛ و قال الجوزجاني : هو متاسك ،  
 و قال ابن عدى : احاديثه سالحة و لا يحتج به - كما في الميزان . (٢) كذا في =

قال: ما من امرأة تصدق على زوجها بشيء من مهرها قبل أن يدخل بها

= الأصول. وهو الرحي، أبو حفص الحمصي، من رجال مسلم والأربعة، تابعي ثقة، روى عن العرياض بن سارية والمقدام بن معد يكرب و أبي امامة و عتبة بن عبد السلمي و حبيب بن مسلمة الهجري و جبير بن نفير و بلال بن أبي الدرداء و اوسط الجلي و غيرهم، و ارسل عن عائشة، و عنه حريز بن عثمان و ثور بن يزيد و معاوية بن صالح و يزيد ابن خمير و شريح بن عبيدة و عدة، قال صاحب تاريخ الحمصيين: قديم ادرك ولاية عمير بن سعد الأنصاري على حمص، قال النسائي: ثقة، قال: و قال حبيب بن عبيد: ادركت سبعين رجلا من الصحابة، و قال العجلي: ثقة. و ذكره ابن حبان في الثقات. قاله الحافظ في التهذيب. فالحديث مرسل، و ابو بكر بن ابي مريم يروى في اكثر الحالة عن حكيم بن عمير بن الاحوص العنسي و يقال الهمداني ابي الاحوص الحمصي، و هو من شيوخه - كما عرفت في ترجمة ابي بكر بن ابي مريم و في ترجمة حكيم بن عمير، و عنه ابنه الاحوص و ارطاة بن المنذر و ابو بكر بن ابي مريم و معاوية بن صالح و عبد الله بن بسر الجبراني - كما في التهذيب، فاعل في الكتاب «حكيم بن عمير» مكان «حبيب بن عبيد»؛ قال ابو حاتم: لا بأس به، و قال صفوان بن عمرو: رأيت في جبهته اثر السجود، و ذكره ابن خلقون في كتاب الثقات، و هو من رجال ابي داود و ابن ماجه، قال ابن سعد: كان معروفا قليل الحديث، و قال محمد بن عوف: ضعيف الحديث، و ابوه شيخ صالح و هو ايضا تابعي روى عن عمر و عثمان و ثوبان و جابر و تيسع ابن امرأة كعب و العرياض بن سارية و عبد الرحمن بن عائذ و ابيه عمير و اسمه عمرو، فالحديث على هذا ايضا مرسل، فهو مختلف فيه، و الأكثر على توثيقه، و روايته عن عمر و عثمان مرسل.

(١) كذا في الأصول «تصدق» باحدى التائين، و هو «تصدق» حذف احداهما للتخفيف؛ و الضمير يرجع الى المرأة.

إلا كان بكل دينار عتق رقبة، قيل: يا رسول الله! كيف بالهبة بعد الدخول؟ قال: إنما ذلك من المودة والألفة.

(١) كذا في الهندية وهو الصحيح عندى مبنى ومعنى، وفي الأصل «بالهصمة»، ولم أنهم معناها. وفي الباب احاديث استدل الفريقان بها على مدعاهم، وقد عقد الحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار بابا في ذلك فقال: حكم المرأة في مالها، ثم اخرج بسنده عن عبد الله بن يحيى الأنصارى عن ابيه عن جده ان جدته اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت: انى تصدقت بهذا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انه لا يجوز للمرأة فى مالها امر الا باذن زوجها فهل استأذنت زوجك؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال: هل اذنت لامراتك ان تصدق بحليها هذا؟ فقال: نعم، فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال ابو جعفر: فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا: لا يجوز للمرأة هبة شىء عن مالها ولا الصدقة به دون اذن زوجها، وخالفهم فى ذلك آخرون فأجازوا امرها كله فى مالها وجعلوها فى مالها كزوجها فى ماله واحتجوا فى ذلك بقول الله عز وجل: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا»، فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته، وبقوله عز وجل: «وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الا ان يعفون»، فأجاز عفوهن عن ماله بعد طلاق زوجها اياها بغير استئثار من احد، فدل ذلك على جواز امر المرأة فى مالها كالرجل فى ماله، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى ايضا وهو ما قد روينا عنه فى كتاب الزكاة فى امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين اخذت حليها لتذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصدق به فقال عبد الله رضى الله عنه: هلمى فتصدقى به على! فقالت: لا حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته فى ذلك. فقال: تصدقى به عليه وعلى الأيتام الذين =

== في حجره فانهم له موضع ، فقد اباحها رسول الله صلى الله عليه و سلم الصدقة بجلها على زوجها و على ايتامه و لم يأمرها باستئاره فيما تصدق على ايتامه ، و في هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم و عظم النساء فقال « تصدقن » و لم يذكر في ذلك ازواجهن فدل ذلك ان لمن الصدقة بما اردن من اموالهن بغير امر ازواجهن . ثم ذكر حديث ابن عباس من طرق في صلاة العيد و حديث جابر بن عبد الله و حديث حكيم بن حزام و فيها : ثم اتى النساء مع بلال رضى الله عنه فوعظهن فجملت المرأة تهوى يدها الى رقبته و المرأة تهوى يدها الى اذنها فتدفعه الى بلال رضى الله عنه و بلال يجعله في ثوبه - الحديث . و في رواية : ثم قال لمن « القين » فجملن يلقين الفخ و الخواتيم في ثوب بلال رضى الله عنه - الحديث . ثم قال : فهذا رسول الله صلى الله عليه و سلم امر النساء بالصدقات و قبلها منهن و لم ينتظر في ذلك رأى ازواجهن . ثم ذكر حديث ميمونة في اعتناق الوليدة و فيه : فقال « لو اعطيتها اختك الاعرابية كان اعظم لاجرك ، فلو كان امر المرأة لا يجوز في مالها بغير اذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه و سلم عناقها و صرف الجارية الى الذى هو افضل من العتاق ، فكيف يجوز لاحد ترك آيتين من كتاب الله عز و جل و سنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم متفرقة على صحة مجيئها الى حديث شاذ لا يثبت مثله ؟! ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا و ذلك انا قد رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها . من تلك مالها انها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال و لم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل و لا امر و بذلك نطق الكتاب العزيز قال الله عز و جل « و لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين » فاذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفما لها في مالها في حياتها اجوز من ذلك ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى اجمعين - انتهى مع الاختصار . و راجع باب الكفالة من عقود الجواهر و قبيل « باب العمري » =

## باب نكاح المريض و طلاقه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المريض يتزوج أو المرأة تتزوج ثم يموت المريض من مرضه ذلك أو يصح: إن النكاح جائز، و هما يتوارثان، و لها الصداق الذى سمي لها إلا أن يكون زوجها فى مرضه بأكثر من مهر مثلها ثم يموت فى مرضه ذلك فيبطل من ذلك ما زاد على صداق مثلها، و إن صح جز ذلك كله، و النكاح جائز على كل حال، و يتوارثان . و قال

= بيان الخبر الدال على أن المرأة لا تخرج شيئا من بيت زوجها قرضا أو غيره إلا باذنه، من عقود الجواهر النيفة . و الحاصل أن البكر إذا بلغت مبلغ النساء كان لها الأمر فى مالها تتصرف فيه كيف شاءت، و ذات زوج أيضا مختارة فى مالها تتصرف فيه من غير استئذان و استئذان من الزوج .

(١) فى المحلى: و تزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة كذلك أو صحبة جائز، و يرثها و ترثه مات من ذلك المرض أو صح ثم مات . و كذلك المريضة الموقنة أو غير الموقنة أن تزوج صحيحا أو مريضا، و لها فى كل ذلك الصداق المسمى كالصحيحين و لا فرق، (الى قوله) و قال آخرون بمثل قولنا، كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لو لم يبق من اجلي الا عشرة ايام اعلم ان اموت فى آخرها يوما لى فيهن طول للنكاح لتزوجت مخافة الفتنة، و من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل فى مرضه الذى مات فيه: زوجونى، انى اكره ان التى عز و جل عزبا، و من طريق ابي عبيد و سعيد بن منصور قالا جميعا: نا أبو معاوية هو الضير عن هشام بن عروة عن ابيه قال: دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعود فبشر الزبير بجارية و هو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير: و ما تصنع بجارية صغيرة و انت على هذه الحال؟ فقال له قدامة: ان أنا عشت فابنة الزبير، =

أهل المدينة في مريض يتزوج: إنه لا يجوز له نكاح، فان فعل فعلم به قبل  
 = و ان مت فأحق من ورثتي، قال عروة: فزوجها اياه، و من طريق سعيد بن  
 منصور: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن  
 عمر قال: تزوج عبد الرحمن بن ابي ربيعة بنت عم له في مرضه لثريته فمات فورثته وذلك  
 في زمن عثمان بن عفان، و من طريق عبد الرزاق: ثنى ابن جريج قال اخبرني موسى بن  
 عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال: تزوج عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة المخزومي بنت  
 حفص بن المغيرة عمه و هو مريض لتشرك نساءه في الميراث، قال ابو محمد: عبد الله  
 له صحبة صحيحة، و من طريق ابي عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعا نا هشيم عن ابي اسحاق  
 الشيباني عن الشعبي قال سعيد في روايته: سمعت الشعبي يقول: تزويج المريض جائز  
 و شراؤه و بيعه، و من طريق سعيد بن منصور: نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن  
 البصرى انه كان يقول: يجوز تزويج المريض في مرضه، و من طريق يحيى بن سعيد  
 القطان نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال: نكاح المريض  
 جائز و لا يحسب من الثلث، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: نكاح  
 المريض جائز على مهر مثاها، و هو قول ابي حنيفة و الشافعي و اصحابهما، و كلهم يرى  
 الصداق من رأس ماله، و هو قول ابن شبرمة و الأوزاعي و الحسن بن حي و ابي  
 سليمان و جميع اصحابنا، و رأى الحسن بن حي و ابو سليمان ان لها الصداق المسمى لها  
 من رأس ماله - انتهى .

(١) في المدونة: قلت: أرأيت المرأة تزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟ قال:  
 لايجوز تزويجها عند مالك، قلت: فان تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة؟ قال: ان ماتت  
 كان لها الصداق ان كان مسها و لا ميراث له منها، و ان مات هو و قد مسها فلها الصداق  
 و لا ميراث لها، و ان كان لم يمسه فلا صداق لها و لا ميراث، قلت: فان صححت أئبثت النكاح؟  
 قال: قد اختلف فيه، و احب قوله الى أن يقيم على نكاحه، و لقد كان مالك مرة يقول: =

= يفسخ ، ثم عرضه عليه فقال : امحه ، و الذى آخذ به فى نكاح المريض و المريضة  
انها اذا صحا اقرا على نكاحها ، قلت : أ رأيت ان تزوج فى مرضه و دخل بها ففرقت  
بينهما أتجعل صداقتها فى جميع ماله ام فى ثلثه فى قول مالك ؟ قال : قال مالك : يكون  
صداقتها فى ثلثه مبدأ على الوصايا و العتق و لا ميراث لها ، و ان لم يدخل بها فلا صداق  
لها و لا ميراث . قلت : فان صح قبل ان يدخل أيفرق بينهما ؟ قال : لا يفرق بينهما دخل  
او لم يدخل ، و يكون عليه الصداق الذى سمي لها ، و ان كانت المرأة مريضة فتزوجت فى  
مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح ، قلت : و ان صححت فانه جائز دخل بها او لم يدخل ولها  
الصداق الذى سمي ؟ قال : و ان ماتت من مرضها لم يرثها ( كذا ) ؛ ابن وهب عن ابن  
ابى ذئب و غيره عن ابن شهاب انه قال فى الرجل يتزوج المرأة قد يئس له من الحياة : ان  
صداقتها فى الثلث و لا ميراث لها ؛ ابن وهب عن يونس عن ابى شهاب ( كذا فى المدونة ،  
و لعنه ابن شهاب ) انه قال : لا نرى لنكاحه جوازا من اجل انه ادخل الصداق فى حق  
الورثة و ليس له الا الثلث يوصى فيه ، و لا يدخل ميراث المرأة التى تزوج فى ميراث  
ورثته ، و قال ربيعة فى صداقتها : اذا نكحها فى مرضه انه فى ثلثه و ليس لها ميراث  
لانه قد وقف على ماله فليس له فى ماله الا ما اخذ من ثلثه . و لا يقع الميراث الا بعد  
وفاته ؛ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد انه قال : نرى ان لا يجوز ان  
تزوج فى مرض صداق الا فى تلك المال - انتهى . قال ابن حزم بعد نقل مذهب  
مالك مفصلا : و هذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله ، و من قال « لا يجوز نكاح المريض »  
عطاء بن ابى رباح . الا انه قال : ان صح من مرضه جاز ذلك النكاح ، و يحيى بن سعيد  
الأنصارى قال : صداق التى تزوج المريض فى ثلثه ، و اختلف عن ربيعة فرأى عنه  
ابن سمان و هو ضعيف ان صداقتها فى ثلثه و لا ميراث لها ، قال ابن سمان : و قضى  
بهذا ابو بكر بن عمر بن حفص فى نكاح بنت المعتمر بن عبياض الزهرى ، و روى  
عن ربيعة معمر و هو ثقة ان صداقتها و ميراثها فى ثلثه ، قال معمر : و هو قول =

أن يدخل بها فرق بينهما، [ولم يكن لها عليه شيء، فإن فات ذلك حتى يدخل بها فعلم<sup>١</sup> فرق بينهما]<sup>٢</sup> أيضا، فإن صح أخذت منه ما أصدقها كاملا، وإن مات من مرضه ذلك كان ما أصدقها في ثلثه هي مبدأة<sup>٣</sup> على العتق والوصايا، ولا ميراث لها. وقالوا أيضا: والمريضة في النكاح مثل الرجل المريض لا يجوز لها النكاح، فإن فعلت فسخ نكاحها و فرق بينها وبين

= ابن ابي ليلى؛ قال ابو محمد: وهو قول الليث بن سعد و عثمان البتي، و راعى الآخرون المضارة كما روينا من طريق ابي عبيد نا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال: سألت القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله عن تزويج المريض فقالا جميعا: ان لم يكن مضارا جاز تزويجه، و ان كان مضارا لم يجوز لها نصف الصداق في ثلث ماله. قال: فإن خلا بها فلها الصداق من الثلث؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في نكاح المريض قال: ليس له ان يدخل الاضرار على اهل الميراث، و لا يرى ان ترثه ان فعل ذلك ضرارا، قال معمر: و قال قتادة ان كان تزويجها من حاجة اليها في خدمته او في قيام بأمره فانها ترثه - انتهى .

(١) اى الدلم بأنه مريض ام لا .

(٢) و فى الأصل الهندى «فعل بها» و ليس بشيء - ف .

(٣) ما بين المربعين سائط من الأصل، و زيد من الهندية - ف .

(٤) قوله «هى مبدأة» كذا فى الهندية، و فى الأصل «هى فيه صداق» تحريف . و فى المدونة: قال مالك: يكون صداقها فى ثلثه مبدأ على الوصايا و العتق - اه . فافى الأصل الهندى لعله مصحف ايضا، و المعنى انه كالمريض الذى يوصى بالوصايا او يعتق فيجرى وصيته و عتقه فى ثلث ماله، كذا ههنا اذا تزوج المريض و سمي لها صداقا يؤدى من ثلث ماله كالوصية لأنه لا حق له فى مرض الموت الا فى الثلث، و معنى «مبدأة» ههنا اى يقاس به على الوصايا، و يبدأ بمثلها .



من نكحت، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها، فإن فات ذلك، ولم يعلم بها حتى تموت من مرضها ذلك لم يرثها زوجها ذلك، وكان عليه الصداق لورثتها بما استحل من فرجها .

وقال محمد: زعم أهل المدينة أنه لا يجزى لرجل مريض ولا لامرأة مريضة أن يتزوج واحد منهما، وقالوا: إن تزوج واحد منهما فرقا بينهما .

(١) أي العلم بكونها مريضة يوضحه ما بعده . قال ابن حزم في المحلى: عهدنا بالمالكين يعظمون خلاف الصحاب الذي لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف، وهذا مما خالفوا فيه ابن مسعود ومعاذ بن جبل والزبير وقدامة بن مظعون وعبد الله بن ابي ربيعة بحضرة جميع الاحياء من الصحابة لا ينكر ذلك احد و في خلافة عثمان قال ابو محمد: اباح الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم النكاح و لم يخص في القرآن و لا في السنة صحيحا و صحيحة من مريض و مريضة، و ما كان ربك نسيا، و ما نعلم للخالف حجة اصلا لا من قرآن و لا سنة و لا قول صاحب و لا من رأى يعقل، غير ان بعضهم احتج بأنه ليس ان يدخل على اهل الميراث من يشركهم فيه - انتهى . ثم ذكر مسائل الزاما عليهم، ثم ذكر في اثناء الكلام: وهذا مما ترك فيه الحنفيون القياس الذي هو عندهم اصل لا يجوز تركه - اه . و انت تعلم ان الاحناف لا يستعملون القياس الا اذا لم يجدوا نصا في الكتاب او السنة . لا قول احد من الصحابة رضى الله عنهم، وكم من مسائل تركوا فيها القياس و عملوا بالأحاديث و اقوال الصحابة ! حتى عملوا بالأحاديث الضعيفة و تركوا فيها القياس، و كتبهم مشحونة بذلك . و ابن حزم ينكر القياس انكارا شديدا و يفر منه كفرار الرجل من الأسد، و يقول: القياس كله باطل . ثم هو يقيس! و هذا المحلى بمرأى منك لا تخلوا مسألة منه من القياس و الاستنباط على غير طريق سبق ثم طبل اللسان على الأئمة بكلمات فظيعة - سماح الله عز و جل عنا و عنه، و غفر لنا و غفر له .

فكيف حرم نكاح المريض و بطل ١٩ هل جاء في الكتاب أو في السنة أن نكاح الصحيح جائز و نكاح المريض فاسد؟! إنما أحل الله النكاح جملة فهو حلال إلى يوم القيامة للمريض و الصحيح، فهل سمعتم في هذا أثراً عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو عن أحد من أصحابه؟ فلو كان هذا لاحتججتم به و لسمعناه من حديثكم<sup>١٢</sup> و لكن الآثار في ذلك عندنا مشهورة معروفة، و إن هذا من الأمور التي لا تحتاج فيها إلى الآثار، و لكننا لا ندع أن نحتج بها عليكم .

و بلغنا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال في مرضه الذى مات فيه: زوجوني فاني أكره أن ألقى الله تعالى عزبا<sup>٢</sup> .

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «النكاح» معرفاً باللام و «المريض» بلام الجر، و كلاهما صحيح .

(٢) لأننا سمعنا من الامام مالك سبعائة حديث فصاعداً من فيه، و لم نسمع منه حديثاً في ذلك، فلو كان لسمعناه منه .

(٣) ذكره مسند ابن حزم في المحلى: روى ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل في مرضه الذى مات فيه: زوجوني، انى اكره ان التى الله عز و جل عزبا - انتهى . و في الاصول «فانى» بالفاء، و في المحلى بدونها . و معاذ بن جبل رضى الله عنه من البدرين . مات سنة سبع عشرة او ثمانى عشرة بالشام، و الحسن البصرى لم يسمع من احد من البدرين - كما في التهذيب . و العزب من لا زوجة له، و قد جاء في الحديث «شراركم عزابكم»، او كما قال، و قد مضى الحديث فيما قبل؛ و معاذ بن جبل رضى الله عنه كان امة قاتنا لله تعالى، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه؛ و هو امام العلماء يوم القيامة، و لو لا معاذ لهلك عمر - قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ و هو راوى حديث الاجتهاد و الاستنباط الذى هو دليل و حجة على جواز القياس الذى ينكره ابن حزم في المحلى .

محمد قال: أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب<sup>١</sup> عن أبي إسحاق الشيباني قال: سئل عامر الشعبي عن رجل أعتق جاريته في مرضه و تزوجها؟ فأجاز عامر عتقها و نكاحها، و جعل لها الصداق و الميراث، و جعل عليها العدة .

محمد قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله بن لهيعة المصري<sup>٢</sup> قال حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر<sup>٣</sup> عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا نكح الرجل امرأة و هو مريض فان صداقها من الثلث<sup>٤</sup> فلم يبطل عمر

(١) قد مضى من قبل .

(٢) قد مضت ترجمته فيما قبل ، و تكلموا فيه و الأكثر على انه ثقة قبل الاختلاط ، راجع التهذيب و الميزان .

(٣) هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه ، مولى بني كنانة و يقال مولى بني أمية ، من رجال الستة ، و اسم أبي جعفر يسار رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، و روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر و محمد بن جعفر بن الزبير و أبي الأسود و محمد بن عبد الرحمن و أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و أبي عبد الرحمن الحلي و بكير بن الأشج و عبد الرحمن الأعرج و نافع مولى ابن عمر و سالم بن أبي سالم الجيشاني و الجلاح أبي كثير و محمد بن عمرو بن عطاء و طائفة ، و عنه ابن اسحاق و عمرو ابن الحارث و سعيد بن أبي ايوب و يحيى بن ايوب و الليث و حنيفة بن شريح و أبو شريح عبد الرحمن بن شريح و خالد بن حميد المهري و ابن لهيعة المصريون ، ثقة صدوق ليس به بأس ، فقيه زمانه ، عالم عابد زاهد ، ولد سنة ستين و توفي في ذى الحجّة سنة ٣٢ او ٣٤ او ٣٥ ، و قال ابن سعد : سنة خمس او ست و ثلاثين و مائة ، و نقل صاحب الميزان عن احمد انه قال : ليس بقوى - كذا في التهذيب .

(٤) تأمل فيه فانه . و افق لما قال اهل المدينة ، و الامام محمد لم يتعرض له بل اثبت من اثر عمر جواز نكاح المريض ، و الصداق مرتب عليه . و لعل نافعاً سمعه من مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، و الا نافع عن عمر رضي الله عنه منقطع - كما لا يخفى .

رضى الله عنه النكاح، وزعم أهل المدينة أنه باطل .

محمد قال: أخبرنا اثقة من أصحابنا<sup>١</sup> عن هشام بن عروة<sup>٢</sup> عن أبيه<sup>٣</sup>

قال: دخل الزبير<sup>٤</sup> على قدامة بن مظعون رضى الله عنه<sup>٥</sup> يعوده قال: فبشر<sup>٦</sup>

(١) لعله ابو معاوية المكفوف فانه رواه عن هشام بن عروة و هو شيخ الامام محمد، وقد مضت ترجمته فيما تقدم من الأبواب . وابن حزم ذكره في المحلى من طريق ابى عبيد وسعيد بن منصور قالوا جميعا : نا ابو معاوية هو الضير عن هشام بن عروة عن ابيه قال: دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعوده فبشر الزبير بجارية و هو عنده فقال له قدامة: زوجتها! فقال له الزبير: و ما تصنع بجارية صغيرة و انت على هذه الحال؟ فقال له قدامة: ان انا عشت فابنة الزبير، و ان مت فأحق من ورثتى، قال عروة: فزوجها اياه - انتهى .

(٢) ابن الزبير بن العوام الأسدى، ابو المنذر، احد الأعلام، من رجال السنة، روى عن ابيه و زوجته فاطمة بنت المنذر و ابى سلسة و خلق، و عنه ايوب و ابن جريج و شعبة و معمر و خلق، ثقة حجة امام، توفى سنة خمس او ست و اربعين و مائة - كذا فى الخلاصة، و هو من شيوخ ابى حنيفة رضى الله عنهم .

(٣) هو ابن الزبير ابو عبد الله المدنى، من رجال السنة، احد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن ابيه و امه و خالته عائشة و على و محمد بن مسلمة و ابى هريرة، و عنه اولاده عثمان و عبد الله و هشام و يحيى و محمد و سليمان بن يسار و ابن ابى مليكة و خلّاتق، فقيه ثبت مأمون، قال الزهرى: عروة بجر لا تكدره الدلاء، مات و هو صائم سنة اثنتين و قيل ثلاث او اربع او خمس و تسعين، قيل: عن ابيه مرسل - كذا فى الخلاصة. و كيف يكون مرسلا؟ و فى هذا الحديث ما يردده و هو قوله و هو عنده ا تدبر .

(٤) هو ابن العوام بن خويلد الأسدى، ابو عبد الله، حوارى رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ابن عمته صفية بنت عبد المطلب، واحد العشرة، شهد بدرًا و ما بعدها، =

الزبير بجارية و هو عنده فقال قدامة: زوجنيها فقال له الزبير: و ما تصنع بجارية صغيرة و أنت على هذه الحالة ' ١٤ فقال: ' إن عشت<sup>٢</sup> فبنت<sup>٤</sup> الزبير،

= و هاجر الهجرتين، و هو اول من سل السيف في سيل الله، من رجال الستة، قال هشام بن عروة عن ابيه: اسلم الزبير و هو ابن ست عشرة سنة و لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه و سلم، و عن ابي الأسود: اسلم الزبير و هو ابن ثمان سنين و هاجر و هو ابن ثمان عشرة، و كان عم الزبير يعلق الزبير في حصير و يدخن عليه بالنار و هو يقول: ارجع، فيقول الزبير: لا اكفر ابدا، و في صدره امثال العيون من الطعن و الرمي، و أخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه و بين ابن مسعود، قتل و هو ابن سبع او ست و ستين سنة، قتله عمرو بن جرهموز يوم الجمل في جمادى الآخرة سنة ٣٦، و قبره بوادى السباع ناحية البصرة - كذا في التهذيب . (٥) ابن حبيب الجهمي . اخو عثمان، احد السابقين، بدرى (ب د ع) - تجريد اسماء الصحابة . كان من قدماء الصحابة، و هاجر الهجرتين، و شهد بدر او غيرها، و هو خال عبد الله بن عمر، ثم تزوج هو صفية بنت عمر فكان صهره من جهتين، و كنيته ابو عمير، مات سنة ست و ثلاثين و هو ابن ثمان و ستين سنة - كذا في تعجيل المنفعة . و في المستدرك ج ٣ ص ٣٧٩: و كانت تحتها صفية بنت الخطاب اخت عمر بن الخطاب - اه فتنه . (٦) كذا في الأصل، و في الهندية «بشرى» و هو مصحف، و الصواب ما في الأصل «بشر» من البشارة - كما في المحلى .

(١) كذا في الأصول، و في المحلى «الحال» .

(٢) كذا في الأصول، و في المحلى «فقال له قدامة» .

(٣) كذا في الأصول، و في المحلى «ان انا عشت» .

(٤) في الأصول «بنت» و هو مصحف، و الصواب «بنت»؛ و في المحلى «ابنة الزبير» .

وإن مت فأحب<sup>١</sup> من ورثتي<sup>٢</sup> ، قال : فزوجها إياه ، فالزبير زوج قدامة بن مظعون في مرضه وأهل المدينة يقولون : لا يجوز نكاح المريض<sup>٣</sup> .

## باب فسخ النكاح

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : كل فرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل<sup>٤</sup> ، فهي طلاق ، إلا في خصلة واحدة : إذا ارتد عن

(١) في المحلى « فأحق » .

(٢) كذا في الأصول ، وفي المحلى « ورثتي » .

(٣) وفي الباب آثار أخرى ، تقدمت في أول الباب نقلا عن المحلى :

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « الزوج » مكان « الرجل » . وفي الدر المختار مع انظار في كلامه كما في رد المختار : ثم الفرقة أن من قبلها ففسخ ( و ليست بسبب من الزوج - كذا في النهر ) لا ينقص عدد طلاق ( فلو جدد العقد بعده ملك الثلاث ، كما في الفتح ) و لا يلحقها طلاق ( بعده الفسخ و لو صريحاً و إنما يلزمها العدة إذا كان الفسخ بعد الدخول ) إلا في الردة ( يعنى أن الطلاق الصريح يلحق المرتدة في عدتها و إن كانت فرقتها فسخاً لأن الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغيبة بوطنى زوج آخر - كذا في الفتح اه ؛ و راجع رد المختار هنا ) و إن من قبله فطلاق ( يحو و إن كانت الفرقة من قبله و لا يمكن أن تكون من قبلها فطلاق ) إلا بملك أو ردة أو خيار عتق و ليس لنا فرقة منه و لا مهر عليه إلا إذا اختار نفسه بخيار بلوغ و شرط لكل القضاء الاثمانية ( و راجع هذا المقام في رد المختار و نظم صاحب النهر فقال :

فرق النكاح اتك جمعاً نافعاً      فسخ طلاق و هذا الدر يحكيها

تبأن الدار مع نقصان مهر كذا      فساد عقد و فقد الكفو يعيها

تقبيل سبي و اسلام المحارب أو      ارضاع ضررتها قد عد ذافها =

الاسلام لم تكن رده بطلاق ، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه لان الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة . وقال أهل المدينة : كل نكاح يفسخ على كل حال ، ولا يستقيم أن يمحصر<sup>١</sup> على كل حال ، فان فسخه وفرقه ليس بطلاق ، وكل نكاح كان إتيانه<sup>٢</sup> إلى المرأة أو إلى الولي إن شاء من ولي ذلك منها<sup>٣</sup> وأثبتته<sup>٤</sup> عليه ، وإن شاء

== خيار عتق بلوغ ردة وكذا	ملك لبعض وتلك الفسخ يمحسها
اما الطلاق لب عنة وكذا	ابلاؤه ولعان ذلك يتلوها
قضاء قاض أتى شرط الجميع خلا	ملك وعتق و اسلام أتى فيها
تقبيل سبي مع الابلاء يا املى	تباين مع فساد العقد يدينها

يعنى ان الفرقة التي هي طلاق هي الفرقة بالجب و العنة و الابلاء و اللعان و اباء الزوج عن الاسلام - كذا في رد المختار . و ارتداد احدهما فسخ في الحال ، و رد المرأة على زوجها بنكاح او بدونه مبني على اختلاف الزمان و الأحوال ، كما في العصر الحاضر في الهند فانه لا بد للعلماء من الافشاء بأن المرأة اذا ارتدت لا يفسخ النكاح و تبقى المرأة في نكاح زوجها ، و الاختلاف في ذلك بين المشايخ مذكور في الدر المختار و رد المختار و البحر و غيرها من الكتب فراجع اليها .

(١) كذا في الأصول ، و تأمل في العبارة ومعناها فأتى لم اجد في المدونة و لا في شرح الزرقاني هذا اللفظ ، ففتشه في مظانه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « اثباته » وهو الصحيح عندى .

(٣) كذا في الأصول بزيادة الواو قبل « اثبته » و بعضهم اسقطها من البين فتكون الجملة هكذا « ان شاء من ولي ذلك منها اثبته » و عندى هي العاطفة ، عطف على قوله

« ولي » داخل تحت الشرط ، و جزاؤه « اقيم عليه » تأمل فيه و لا تعجل .

(٤) كذا في الأصول ، و هو جزاء « من ولي » الشرط .

نقض و فرق<sup>١</sup> بينهما، و فرقته<sup>٢</sup> إذا هو فرق تطليقة واحدة، و ليس لمن ملك ذلك منهما أن تبين<sup>٣</sup> المرأة ممن نكحها بأكثر من تطليقة واحدة .

و قال محمد: ما تقولون في عبد تحت أمة زوجها مولاها فأعتقت أليس لها الخيار؟ قالوا: بلى . قيل لهم: فإن اختارت نفسها أ يكون ذلك طلاقاً؟ قالوا: نعم يكون طلاقاً . قيل لهم: فما تقولون في العبد ينكح بغير إذن سيده ينكحه الحر باذنه ثم يبلغ سيده فيفرق بينهما أ يكون هذا طلاقاً؟ قالوا: نعم لأن السيد لو أجاز له جاز . قيل لهم: أ رأيتم النكاح قبل أن يميز السيد أ جائز هو و يحل للعبد أن يوطأ المرأة بذلك النكاح أم هو غير جائز؟ فلا ينبغي للعبد أن يوطأها حتى يميز السيد أ فان قلت: إن ذلك جائز . فكيف ينقضه السيد؟ و إن قلت: ذلك غير جائز . فكيف تكون الفرقة طلاقاً؟ و إن لم يقع نكاح ثابت فكيف تكون الفرقة في اختيار الأمة نفسها إذا اعتقت طلاقاً؟ و الفرقة إنما جاءت من قبل المرأة أ هل يكون في يدى المرأة من الطلاق شيء؟ إنما الطلاق بيد الرجل، فما كان من فرقة من قوله فهو<sup>٤</sup>

(١) هكذا في الأصول بالواو، عطف على نقض، و بعضهم اسقط الواو من البين، و الصواب عندى العطف .

(٢) و قوله « و فرقته » كذا في الأصول بالواو، و قوله « اذا هو » كذا في الأصول، و الصواب « اذن هي » كما لا يخفى . قلت: بل الصواب « اذا هو فرق » أى الزوج - ف .

(٣) كذا في الأصول « تبين » بناء التأنيث، و الأخرى و الأنسب بالمقام « بين » بياء الغيبة المذكور لأن الضمير راجع الى « من ملك » و هو مذكر لفظاً - و الله اعلم .

(٤) قوله « فهو » كذا في الأصول بالتذكير، و الصحيح « فهى » بالتأنيث . راجعة الى الفرقة، كما في قوله « ليست » بالتأنيث، و يمكن ان يرجع الى كلمة « ما » الموصولة - تأمل؛ =



طلاق، وما كان من فرقة من قبل المرأة ليست<sup>١</sup> بطلاق، إنما يكون الطلاق ممن يكون في يده الطلاق، وكل فرقة جاءت<sup>٢</sup> من قبل الزوج الذي في يده الطلاق فهو طلاق، والمرأة ليس في يدها طلاق فكل فرقة جاءت من قبلها ولم تأت من قبل الزوج فليست بطلاق.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعتقت المرأة المملوكه ولها زوج خيّرته، فإن اختارت زوجها فهما على نكاحهما، وإن كان قد دخل بها كان الصداق لمولاهما؛ وإن اختارت نفسها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاهما لأن الفرقة جاءت من قبلها، ولم تكن فرقتها<sup>٣</sup> طلاقاً، ولها أن تتزوج من يومها إن شاءت<sup>٤</sup>.

== وقد أخرج الطبراني عن ابن عباس «الطلاق يد من أخذ بالساق» وروى ابن ماجه و الدارقطني عنه قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! سيدى زوجنى امته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها أفصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: ايها الناس! ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق؛ كذا قال القارى - اه التعليق الممجد .

(١) كذا في الأصول بدون الفاء، والراجع «فليست» بالفاء .  
(٢) تكرار للتوضيح والافهام، والآيات والأحاديث ناطقة بأن الطلاق يد الرجال، ألا ترى انهم خوطبوا فيها به وأضاف الله تعالى ايقاع الطلاق اليهم دون النساء! ولا حاجة الى ايرادها .

(٣) كذا في الأصول «فرقتها» و الأرجح «فرقتها» بافراد التأنيث .  
(٤) أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار هكذا مفصلاً، ثم قال: وبهذا كله نأخذ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى . وفي كتاب الآثار للامام ابى يوسف رحمه الله تعالى من عدد ٥٩٣: قال ثنا يوسف عن ابىه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ==

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق، وإذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها إن كانت الفرقة من قبلها .

== قال: كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق، وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق - انتهى . وفيه أيضاً من عدد ٦٢٦: قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق، ولها نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها، وكل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء إذا لم يدخل بها - انتهى . وفيها أيضاً من عدد ٦٣٧: قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل تعتق امرأته وهي أمة ولم يدخل بها فتختار نفسها أنه قال: لا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها - انتهى .

(١) في الموطأ للإمام محمد: باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه، أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من أذن لعبده أن يتكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه. قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعمامة. فقهاثنا؛ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إن سيدى انكحني جاريتي فلانة أو كان عمر يعرف الجارية وهو بطأها فأرسل عمر إلى الرجل فقال: ما فعلت جارتك؟ قال: هي عندي، قال: هل تطأها؟ فأشار إليه بعض من كان عنده فقال: لا، فقال عمر: أما والله لو اعترفت لجملك نكالا، قال محمد: بهذا نأخذ، لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريته عبده أن يطأها لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها، فإن وطئها يندم إليه في ذلك، فإن عاد أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ ذلك أربعين سوطاً - انتهى .

## باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في العبد يتزوج بغير إذن سيده فلما

(١) قال الامام في كتاب الآثار: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فنكاحه فاسد، و ان اذن له بعد ما تزوج فنكاحه ثابت، قال محمد: و به نأخذ، و إنما يعنى بقوله «ان اذن له بعد ما تزوج» يقول: ان اجاز ما صنع فهو جائز، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و فى آثار ابى يوسف من عدد ٦٠٠: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فللمولى ان يفرق بينهما و يأخذ من المرأة ما اخذت من العبد، و ان تزوج باذن مولاه فالطلاق بيد العبد - انتهى . و فى الباب اخبار و آثار، فروى ابو داود و الترمذى و حسنه و الحاكم و صححه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر، و اخرجه البيهقى ايضا . و اخرج عن ابن عمر رفعه: اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل، و اخرج عن ابن عمر انه كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده زنا و يعاقب من زوجه، و قال البيهقى: و روينا عن عمر بمعناه، و قال الحافظ فى التلخيص: حديث «ايما يملك انكح بغير اذن مولاه فهو عاهر» و يروى «فنكاحه باطل» احمد و ابو داود و الترمذى و حسنه و الحاكم و صححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الاول، و اخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر، و قال الترمذى: لا يصح انما هو عن جابر. و ابو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثانى و تعقبه بالتضعيف و بتصويب وقفه، و رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث «ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان» و فيه مندل بن على و هو ضعيف، و قال احمد بن حنبل: هذا حديث منكر، و صوب الدارقطنى فى العلال وقف هذا المتن على ابن عمر، و لفظ الموقوف اخرجه عبد الرزاق عن معمر =

بلغه ذلك كرهه وقال «لا أجزى» : إياه قد فسخ النكاح بقوله «لا أجزى» .  
 وقال أهل المدينة : إذا قال «لا أجزى» . ثم كلم في ذلك فأجاز فان لم يكن  
 عزم على فسخه حين قال «لا أجزى» . و كان ذلك نظراً منه وذلك في  
 مجلس واحد فلا بأس بأن يقيم العبد على نكاحه ، وإن كان قال ذلك و هو  
 عازم على فسخ نكاحه ثم أجاز بعد ذلك فرق بينهما .

قال محمد : و أىّ عزم على فسخ النكاح من قوله «لا أجزى» ؟

= عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما و ابطال  
 صداقه و ضربه حدا - انتهى . و قال ابن حزم بعد ذكر حديث جابر : و اسم «العبد»  
 واقع على الجنس ، فالذكور و الأناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم - انتهى .  
 و انت تعلم هذا تحكّم بارد لم يرد به قرآن و لا سنة و لا قول صحابي و لا يساعده لغة ،  
 و قد فرق في القرآن و السنة بين العبد و الأمة في مواضع عديدة ، و ليس في القرآن  
 و الحديث ان العبد امة و الأمة عبد ، و ليس فيها ان هذا الاسم جنس ، و ما كان  
 ربك نسباً او قد وقع في القرآن اسم العبد على المذكر و اسم الأمة على المؤنث ،  
 و لا يسمع قول ابن حزم دون قول الله و رسوله ، ثم قال : و ايضا قد صح عن  
 رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال «ان دماءكم و اموالكم عليكم حرام» ، و الأمة  
 مال لسيدها فهو حرام عليه الا بانكاحها اياه بنص كلامه عليه الصلاة و السلام - اهـ .  
 انظر قياسه و القياس كله باطل عنده ! و الحلة تثبت بالنكاح لا بالانكاح ، كما نطق  
 به القرآن و الحديث .

(١) هذه جملة مستأنفة مستقلة ليست بمفعول لأجزى ، و مفعوله محذوف . أى : لا أجزىه فانهم .  
 (٢) قوله هذا في معنى الرد و الانكار . أى : أنكره و افسخه و اردّه ، و هو يكفى  
 في الرد و التفريق .

(٣) كذا في الأصول و هو لا يصح عندى لفظاً و معنى ، و كتب بعضهم على هامش =

وإذا قال ولا أجزئه ، فقد فسخه ، وإن كنتم ' إنما تأخذون بما نطق به فقد نطق بما قد فسخ النكاح ، فإن ' كنتم إنما تنظرون إلى ما في قلبه من ذلك فهذا بما لا ينبغي أن يلتفت إليه ، وأرأيتم لو عزم على فسخ النكاح بقلبه

= الأصل : لعله يكون ' أولى ، أو ' أعلى ، يعنى : أى عزم يكون أولى أو أعلى على فسخ النكاح - الخ . ول في فيه قلق كما لا يخفى ، فأتمل ، ولعل في العبارة سقلا ، والعبارة عندي هكذا : وأى عزم عمل فسخه يكون أظهر من قوله ' ولا أجزئه ، - فافهم ، و أوضحه بعده بقوله ' و إذا قال - الخ ، و الاجازة ثبت بالدلالة كما ثبت بالصرحة وبالضرورة ، فالصرحة كرضيت و اجزت و اذنت ونحوه ، و الدلالة تكون بالقول ، كقول المولى بعد بلوغه الخبر ' حسن ، أو ' صواب ، أو ' لا بأس به ، و بفعل يدل عليها كسوق المهر أو شيء منه إلى المرأة ، و الضرورة بنحو عتق العبد أو الأمة ، فالاعتاق اجازة - و تمامه في البحر و فتح القدير و رد المختار ؛ و في بعضها اختلاف المشايخ ؛ و قوله لعبده ' طلقها رجمية ، اجازة لأن الطلاق الرجعى لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح فكان الأمر به اجازة اقتضاء ، بخلاف البائن لأنه يحتمل المتاركة كما في النكاح الفاسد و الموقوف ، و يحتمل الاجازة لحميل على الأدنى - اه رد المختار . و فيه زيادة فراجع ، و لا يكون قوله ' طلقها ، أو ' فارقتها ، اجازة لأنه يستعمل للمتاركة فيكون ردا و يحتمل الاجازة ، لحميل على الأولى و هو الرد - كذا في الدر المختار و رد المختار و الهداية و العناية و الكفاية و فتح القدير و غيرها من كتب الفقه .

- (١) كذا في الأصل ، و في الهندية ' و إنما كنتم ' و هو مصحف ، و الصواب ما في الأصل ' و ان كنتم ، بان الشرطية كما في مقابله الآتى - تأمل .
- (٢) كذا في الأصل ، و في الهندية : ' و ان ' - ف .

بغير منطلق أ كان ذلك يبطل النكاح؟ قالوا: لا . قيل لهم: فانما فسخ النكاح المنطق<sup>١</sup>، أ رأيتم لو قال «اشهدوا أنى قد فسخت النكاح ولا أجزئه وقد أبطلته»، ثم قال بعد ذلك «لم أرد بنطق إبطال النكاح ولم أعزم عليه، أ ينبغي للعبد أن يقيم على امرأته بعد ما سمع هذا المنطق من مولاه؟» أو ينبغي للحاكم أن يدعها على النكاح وقد سمع ذلك من قول المولى «إنى لم أعزم بهذا المطلق على الفسخ»، إنما يأخذ الحاكم فى هذا بالظاهر، فما جاء من الباطن خلاف ما ظهر فهو باطل<sup>٢</sup>.

### باب المرأة تنكح بغير إذن وليها غير كفو

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة تنكح بغير إذن وليها غير كفو<sup>٣</sup> فتريد المرأة أن تنقض ذلك قبل أن يأتى وليها: إن ذلك ليس

(١) هو فاعل لقوله «فسخ» .

(٢) لا اعتبار له فان الاجازة مما فيه نطق ولا بد منه .

(٣) اعلم ان الكفاءة فى النكاح معتبرة عندنا فى اللزوم على الأولياء حتى عند عدمها جاز للولى الفسخ - اه فتح القدير . وهذا بناء على ظاهر الرواية من ان العقد صحيح وللولى الاعتراض وهو فى الكتب حيث قال: ذلك ليس لها حتى يقدم وليها وهو ينقض او يجيز - الخ؟ - اما على رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة المختارة للفتوى من انه لا يصح، فالعنى معترة فى الصحة، وكذا لو كانت الزوجة صغيرة والعائد غير الأب والجد لا يصح العقد؛ قال فى الدر المختار: فنقد نكاح مكلفة بلا رضى ولى، والأصل ان كل من تصرف فى ماله تصرف فى نفسه، وما لا فلا . وله اى للولى اذا كانت عسبة ولو غير محرم (كابن عم فى الأصح - خاتبة) الاعتراض فى غير الكفو فيفسخه الفاضى ما لم تلد منه، ويقضى فى غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان - انتهى . قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: هذه رواية =

= الحسن عن أبي حنيفة ، وهذا اذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده - بحر ، واما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح نافذ مطلقا اتفاقا كما يأتي ، لأن وجه عدم الصحة على هذا الراية دفع الضرر عن الأولياء ، اما هي فقد رضيت باسقاط حقها - فتح ؛ قال شمس الأئمة : وهذا اقرب الى الاحتياط - كذا في تصحيح العلامة قاسم ، لانه ليس كل ولي يحسن المرافعة و الخصومة و لا كل قاض يعدل ، ولو احسن الولي وعدل القاضى فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام و اشتتقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر ، فكان منعه دفعا له - فتح ؛ و في اعتبار الكفاءة خلاف مالك و الثورى و الكرخى من مشايخنا - كذا في فتح القدير ؛ فكان الأولي ذكر الكرخى ؛ و في حاشية الدرر للعلامة نوح : ان الامام ابا الحسن الكرخى و الامام ابا بكر الجصاص و هما من كبار علماء العراق و من تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة فى النكاح ، و لو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن ابي حنيفة لما اختاروها ، و ذهب جمهور مشايخنا الى انها معتبرة فيه ، و لقاضى القضاة سراج الدين الهندى مؤلف مستقل فى الكفاءة ذكر فيه القولين على التفصيل و بين ما لكل منهما من السند و الدليل - اه ؛ و فى الكفاءة وردت احاديث يشد بعضها مضا فتصلح للحجة ، منها حديث جابر مرفوعا : « لا لا يزوج النساء الا الاولياء ، و لا يزوجن الا من الاكفاء ، قال المحقق فى فتح القدير : و هو حديث ضعيف فى سنده بشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة و الحجاج مختلف فيه ، و بشر ضعيف متروك نسبة الى الوضع ؛ و سبأى تخريجه لكنه حجة بالتظافر و الشواهد ، فن ذلك ما روى محمد فى كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « لا تمنع فزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء ؛ و من ذلك ما رواه الحاكم و صححه من حديث على انه عليه الصلاة و السلام قال له : « يا على ! ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت و الجنازة اذا حضرت و الأيم اذا وجدت كفوا ، و قول الترمذى فيه : لا ارى اسناده متصلا ، منتف =

لها حتى يقدم وليها فليمكن هو الذي ينقض أو يجيز و قال أهل المدينة : لها أن تنقض ذلك إن استخلفت رجلا فزوجهما إن كان كفواً أو غير كفو ، لأن ذلك ليس بنكاح .

و قال محمد : قد قلت إن الفرقة في هذا تطلقه ، فكيف يكون هذا ليس بنكاح و فرقته طلاق ؟! هذا كلام ينقض بعضه بعضا ، يلغى إن زعمتم أن هذا ليس بنكاح و أن لها لنقضه قبل مجيء الولي أن لا يكون فرقته

== بما ذكرناه من تصحيح الحاكم ، و قال في سنده سعيد بن عبد الله الجهني ، وكان قول الحاكم سعيد بن عبد الرحمن الجهني ، فلينظر فيه ، و ما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « تخبروا نطفكم و انكحوا الاكفاء » روى ذلك من حديث عائشة و انس و عمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه الى الحجية بالحسن لحصول الظن بصحة المعنى و ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم . و في هذا كفاية ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر ان الغوى قال : انه حسن ، و قال فيه : رواه ابن ابي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسنده . ثم وجدنا بعض اصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العمدة الشهير بابن حجر : قال ابن ابي حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابرا رضى الله عنه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ولا مهر اقل من عشرة دراهم » من الحديث الطويل ! قال الحافظ : انه بهذا الاسناد حسن ، و لا اقل منه - انتهى . و فيه مزيدة اخرى نقضا و ارباما و نظرا و دفعة فراجع اليه .

(١) هكذا في الهندية ، و في الاصل « و ان ينبغي » و عندى ما في الهندية هو الراجح

جملة مستأنفة صحيحة لفظا و معنى - تأمل فيه .



كتاب الحجة العبد تكون تحت أمة فيهب المولى الأمة للعبد فيقبلها ج - ٣

طلاقاً، وكيف يكون فرقة ما ليس بنكاح طلاقاً، وإن كان ذلك نكاحاً حتى يفرق بينهما المولى فليس لها أن تنفضه حتى قدم المولى فيجيز أو يرد .  
باب العبد تكون تحت أمة فيهب المولى الأمة للعبد فيقبلها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه للذى يهب جاريتة لزوجها وهو يملك له ، والزوجة أيضا يملكه له كان هبته ' لاهية ' : لا تفسد النكاح ، لأن العبد لا يملك له . وقال أهل المدينة : إن علم أنه إنما صنع ذلك لينزعها منه فليس ذلك مجازاً ، وهي امرأة العبد كما هي ، وإن لم يعلم أنه إنما صنع ذلك لينزعها منه جاز ذلك وبطل النكاح ، وحلت للعبد يملك يمينه .

وقال محمد : كيف اختلف إذا علم أنه إنما أراد أن ينزعها منه أو لم يعلم ؟ رأيتم إن ادعى الغلام ذلك وقال وإنما وهبتها لينزعها مني ، وقال المولى ولم أهبها لذلك ، القول قول من هو في ذلك ؟ وكيف يملك العبد امرأته وهو لا يملك نفسه ؟ وقد قال الله تعالى وضرب الله مثلا عبدا يملكوكا

(١) لأن الطلاق يترتب على صحة النكاح ، وإذا لم يوجد عندكم نكاح فكيف تقولون بصحة الطلاق .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهذبية « جارية » بدون الإضافة ، وكلاهما صحيح باعتبار السياق والسباق - كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصل « هبته » بالإضافة إلى المولى ، وفي الهذبية « هبة » منكر وهو صحيح .

(٤) كذا في الأصول مكتوب ولم لفهم معناه ، ولعله زيادة من الناسخ من غير روية وفكر لا فائدة فيها صفة مهمل . قلت : بل كلام صحيح يعنى « هبته » لا تصح فلا تفسد بها النكاح - ف .

(٥) قد مر فيما مضى أيضا إن العبد وما في يده ملك للمولى ، فهبته المولى جاريتته لبيده لا تثبت للملك له فلا يفسد بها النكاح ، ولعل معنى قوله « لاهية » لاغية ولفظ يعنى =

= ان هبة المولى للعبد لغو غير مفيدة لذلك فلا تؤثر في صحة نكاح العبد فهو باق على حاله ، وملك اليمين لا يثبت للعبد لأنه مال للمولى يتصرف فيه كيف شاء من البيع والشراء والهبة وجرى الميراث فيه بعد موته كما يتصرف في سائر أمواله المملوكة ، وبه قال سفيان الثوري والشافعي ، قالوا كلهم : المكاتب والموصى بعتقه والمعتق والموهوب والمتصدق به وأم الولد يموت سيدها فالهم كله للمعتق أو لورثته ، وقال الحسن بن حيي : مال المعتق والمكاتب لسيدهما . وقال ابن شبرمة : مال المعتق وأم الولد للسيد ولورثته ، وقال أحمد وإسحاق : مال المعتق لسيدته ، وروى هذا القول عن الحكم بن عتيبة وصح عن قتادة ، قال ابن حزم : وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي خالد الأحمر عن عمران بن عمير عن أبيه أنه كان عبدا لابن مسعود فأعتقه وقال : أما إن مالك لي ، ثم قال : هو لك ، وصح نحوه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك - اه . ثم قال ابن حزم : فظفر فيما احتج به من قال مال المعتق لسيدته فوجدناهم يذكرون ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد نا محمد بن سابق نا سفيان الثوري عن عبد الأعلى بن أبي المساور حدثني عمران بن عمير عن أبيه قال ابن مسعود : أريد أن أعتقك وادع مالك فأخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق عبدا فإله للذي أعتقه ، ومن طريق العقيل نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسمعيل نا إسحاق بن إبراهيم بن عمران المسعودي مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق مملوكا فليس للملوك من ماله شيء . - اه . والمرفوع وإن كان في أسناده كلام ولكنه يقوى بهذا المرسل الذي سماه ابن حزم . منقطعا - تأمل ، فان القاسم روى عن أبيه وعن جده ابن مسعود رضي الله عنه مرسلا ، كما في التهذيب ، وهو ثقة من رجال صحيح البخاري وغيره من السنن .

كتاب الحجّة العبد تكون تحنه أمة فيهب المولى الأمة للعبد فيقبلها ج - ٣

لا يقدر على شيء،<sup>١</sup>؛ وقد قال عمر بن الخطاب<sup>٢</sup> رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي بن أبي طالب<sup>٣</sup>

(١) قال البيهقي في سننه الكبرى: قال الشافعي رحمه الله تعالى إنما أحل الله التمسري للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال، قال الله تعالى «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء»، وذكر مما روينا في كتاب البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع عبدا له مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع - اهـ . و دل الكتاب و السنة أن المالك لمن ملكهم ، و لا يملكون من انفسهم شيئا ، فلا يملكون ما في ايديهم بل هو ملك للمولى . فهبة الجارية لا تكون ملكا للعبد فلا يفسد النكاح بها .

(٢) قد تقدم من سنن البيهقي أنه روى عن عمر رضي الله عنه أيضا بمعنى حديث ابن عمر . وفي المحلى: و قول رابع من طريق منقطع عن عمر بن الخطاب: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فبناكحه حرام، فإن نكح باذن مولاه فالطلاق بيده يستحل الفرج، و من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أن إذن السيد لعده أن يتزوج فانه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد، و أن أن يأخذ أمة غلامه أو أمة ولبنته فلا جناح عليه . و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابامعبد أخبره أن عبدا كان لابن عباس و كان له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبناكح فقال ابن عباس: لا طلاق لك فارتجمها، فأبى . قال عبد الرزاق: نا معمر عن سماك عن الفضل أن العبد سأل ابن عمر فقال له: لا ترجع اليها و أن ضرب رأسك، و صح عن سعيد بن المسيب: إذا أنكح السيد عبده فليس له أن يفرق بينهما، و صح عن شريح و الحسن و ابراهيم أن الطلاق بيد العبد، و هو قول ابن حنيفة و مالك و الشافعي و ابى سليمان و اصحابهم - اهـ .

(٣) لم ادر من اخرجاه عنه رضي الله عنه؟ و فتشه من مظانها .

رضى الله عنه و عبد الرحمن بن عوف ' رضى الله عنه أن الرجل إذا أنكح أمته لم يكن إليه من طلاقها شيء ، فأما ' إذا كان يقدر على أن يهبها لعبده فبين بذلك فهذا بمنزلة رجل يده الطلاق يفرق بينهما إذا شاء و يجمع بينهما إذا شاء . رأيتم لو قال المولى لعبده ' قد وهبت لك امرأتك فلانة ، فقال العبد ' لا أقبل هبتك ، أفسد النكاح بذلك أم تكون امرأته ؟ فان قلت : إن النكاح يفسد إذا لم يعلم أنه أراد بذلك أن ينزعها فقد جعلتم الفرقة بيد المولى ، وما بال المولى إلا أن يكون بيده طلاق إذا كان هذه بيده ، وقد أبطلتم ما قال عمر بن الخطاب و علي و عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم في هذا وغيرهم من الفقهاء ، و أتم تقولون : إنما الطلاق بيد العبد . فإذا كان المولى يقدر على الفرقة بينهما فما يصنع بأن يكون الطلاق بيده ؟ وإن قلتم لا يكون هذا حتى يقبلها العبد . فينبى في قولكم أن تبينوها من زوجها . و إن قلتم أن المولى لو أراد ' بذلك نزعها من زوجها لأن زوجها من قبل الهبة فهو الذى أبطل النكاح بفعله ، ولو شاء لم يقبل ' لم يبطل النكاح . فينبى إن قلتم : إن الهبة لا تتم إلا بقبول العبد و لا يلتصق إلى ما أراد المولى من نزعها من عبده .

قد تم بحمد الله و منه ، الجزء الثالث من كتاب الحجعة على أهل المدينة ، يوم الاثنين ١٦ من شهر ربيع الأول المبارك من شهر سنة ١٣٨٩ من هجرة خير البرية عليه صلوات الله و سلامه و عسى آله . و يتلوه الجزء الرابع منه اوله باب التصرفى تكون تحته النصرانية قسماً - الخ .

(١) لم اجده في كتب الأحاديث التى عندى .

(٢) كذا في الأصل بزيادة الفاء ، و في الهنذية ' لاء ' من غير فاء .

(٣) الذين ذكرتهم قبل ذلك من المحلى .

(٤) كذا في الأصل ' لو اراد ، و في الهنذية ' اراد ، و هو الراجع عندى .

(٥) كذا في الأصل ' لم يقبل ، من التصول ، و في الهنذية ' لم يفعل ، و هو الراجع .

# ١ فهرس الجزء الثالث من كتاب الحججة على أهل المدينة

## كتاب الكراهية و الاستحسان

- ٥ باب كراهة جمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته
- ٥ قال محمد: اكره اذا سمي الرجل محمدا ان يكنى بأبي القاسم - الخ .
- ٥ و قال مالك لا بأس به .
- ٥ ما ورد من الآثار المستندة في ذلك .
- ٢ تحقيق مسألة جواز الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم و بين كنيته بعده وعدمه .
- ٣ ما ورد في الباب من الآثار المستندة .
- ٤-٦ تخرىج الحديث و تحقيقه من جانب المعلق .
- ٧ باب اقتناء الحصان
- ٨ باب ما يكره من خل الخمر و ما لا يكره
- ٥ قال ابو حنيفة: لا بأس بالخمر يكون للمسلم ان يصب فيها الماء او ي طرح فيها الملح فيصير خلا فيؤكل او يباع .
- ٥ و قال اهل المدينة: لا يجل هذا ولا يبعه ولا اكله . احتجاج الامام عليهم .
- ٩ بلقنا عن علي رضي الله عنه انه اصطنع بجل خمر و بلقنا ذلك عن ابن عباس .
- ٥ تخرىج الأثر .
- ١٠ بلقنا عن ابي الدرداء انه قال: لا بأس بجل الخمر . تخرىج الحديث .
- ٥ ما ورد في الباب من الآثار المستندة .
- ١٤ تسكلة الباب من جانب المعلق في تخلل الخمر و تخليلها و حل خلها و حرمتها .

كتاب المضاربة	١٩
باب المضاربة بالعروض	٢٠
• قال ابو حنيفة لا ينبغي ان تكون المضاربة بالعروض لا تكون الا بالدرهم والدنانير .	
• وقال اهل المدينة : لا ينبغي لأحد ان يقارض احدا الا في العين - الخ .	
احتجاج الامام عليهم باجتهاده .	٢١
باب الشروط في المضاربة	٢٢
• قال ابو حنيفة : من دفع الى رجل مالا و اشترط عليه ان لا تشتري بمالى الاسلعة	
كذا وكذا لشيء يبق في ايدى الناس او لا يبق فذلك جائز وهو على ما اشترطا	
و لا ينبغي له ان يشتري غير ما امر به .	
• وقال اهل المدينة : من اشترط على المضارب ان لا يشتري الاسلعة كذا وكذا	
فان كانت تبقى كالحبوان فقال لا تشتري الا الحيوان او الا البز فهذا جائز .	
فان كانت لا تبقى وتختلف في المواسم فهذا لا ينبغي .	
احتجاج الامام عليهم .	٢٣
باب الرجل يشتري من مضاربه	٢٤
• قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يشتري رب المال من مضاربه بعض ما اشترى اذا	
كان صحيحا على غير شرط . وكذلك قال اهل المدينة . وقال بعض اصحابه :	
لا يجوز ذلك الا ما اشتراه بماله . وقال محمد : القول ما قال ابو حنيفة واهل المدينة .	
باب السلف في المضاربة	٢٤
• قال ابو حنيفة في رجل دفع مالا مضاربة فأخبره العامل ان المال اجتمع عنده	
و سأله ان يسلفه ففعل فذلك جائز . وقال اهل المدينة لا يصلح ان يسلفه	
اباه حتى يقبض صاحب المال ماله . احتجاج الامام عليهم .	
باب (١٣٠)	٥٢٠

- ٢٥ باب الدين في المضاربة
- قال ابو حنيفة فيمن دفع الى رجل دينا في مضاربة فاشترى به سلعة ثم باعها بدين و ربح ثم هلك قبل ان يقبض المال جعل القاضى للبت وصيا ف يدفع الى صاحب المال رأس ماله و حصته من الربح - الخ .
- و قال اهل المدينة : ان شاء ورثة العامل ان يقبضوا المال و هم على شرط ايهم فذلك لهم - الخ .
- ٢٧ احتجاج الامام عليهم .
- ٢٨ باب الرجل يدفع إليه مالا مضاربة فيبيع بالدين
- قال ابو حنيفة : من دفع ماله مضاربة فباع بالدين فيبعه جائز ، و لا يضمن الا ان يكون نهى عن الدين فضمن ذلك .
- و قال اهل المدينة : ان باع بالدين ضمن .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٢٩ باب المحاسبة في المضاربة
- قال ابو حنيفة : لا يجوز للمضارب و رب المال ان يفاصلا و المال غائب عنها حتى يحضر المال . وكذلك قال اهل المدينة . و هو قول محمد .
- باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال فقال : هذه حصتك من الربح
- قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه فقال : هذه حصتك من الربح و قد اخذت لنفسى مثله و رأس مالك عندي لا احب ذلك و لا يكون قسمته حتى يحضر المال كله و يحاسبه ثم يقسمان الربح بينهما - الخ .
- و قال اهل المدينة مثل ذلك . و هذه كله قول محمد .
- باب الرجل يدفع اليه المال مضاربة فيشترى منه جارية فبأها ثم يدعى الحبل
- قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى

من ربح المال جارية فوطئها فحملت منه فادعى الحمل فان كان فيه فضل كانت ام ولده وغرم رأس المال - الخ .

٣١ و قال اهل المدينة : ان اشترى جارية من ربح المال او من جملته فوطئها فحملت منه و نقص المال اخذت قيمة الجارية من ماله ، و ان لم يكن له مال بيعت الجارية حتى يوفي المال من ثمنها .

و قال محمد : ان كان عتق منها شيء بحملها منه فليس ينبغي ان تباع الجارية كان له مال او لم يكن ، و ان لم يكن جرى فيها عتق بحملها منه فلتبع - الخ .

٣٢ باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة و يأمره ان يعمل فيه برأيه

و قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة و امره ان يعمل برأيه فاشترى سلعة و زاد ثمنها من عنده فالمضارب شريك صاحب المال في الربح و النقصان بحساب ما زاد فيها من عنده .

و قال اهل المدينة : ان دفع اليه مالا قراضا فتعدي فاشترى به سلعة و زاد في ثمنها من عنده فصاحب المال بالخيار ان يبعث سلمته ان شاء ان يأخذ المال و قضاء ما زاد من عنده ، و ان ابي كان المقارض شريكا له في النماء و النقصان بحساب ما زاد فيها من عنده .

٣٣ احتجاج الامام عليهم

باب الرجل يدفع المال مضاربة و لم يأمره ان يعمل في ذلك برأيه

و قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة و لم يأمره ان يعمل برأيه و لم يأذن له ان يدفعه مضاربة فدفعه المضارب الى آخر مضاربة فالاول ضامن لرب المال و يأخذ الاول من الثاني رأس المال ، فان كان فيه نقصان فعلى الاول ، و ان كان فيه ربح كان بينهما على ما اشترطوا ، و ينبغي للاول ان يتصدق بحصته و لا يأكله ، و لا شيء لرب المال - الخ .



- ٣٤ قول اهل المدينة فيه ،
- ١ احتجاج الامام عليهم .
- ٢ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما لم يقطن .
- ٣٥ اثر مسند ورد في الباب .
- ١
- بأب الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل
- ١ قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشتري به سلعة لنفسه بغير امر صاحبه : ان امثاله باطل ، وما اشترى فهو على المضاربة و الربح بينهما و الوظيفة على مال المضاربة .
- ١ وقال اهل المدينة : صاحب المال بالخيار ان شاء شركة في السلعة على نحو قراضها و ان شاء خلى بينه و بينها و اخذ من رأس ماله .
- ٣٦ احتجاج الامام عليهم احتجاجا قويا .
- ١
- بأب الكراء في المضاربة
- ١ قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشتري به سلعة ثم حملها الى بلدة التجارة فبارت عليه و خاف نقصان فتكاري عليها الى بلد آخر فباع بنقصان فاعترق الكراء اصل المال كله فالمضارب متطوع ولا شيء له من ثمن السلعة .
- ٣٧ وقال اهل المدينة : اذا اشترى بالمال سلعة ثم حملها الى بلدة التجارة فبارت فباعها بنقصان ان كان به وفاء بالكراء فيستحيل ذلك ، و ان بقي من الكراء شيء بهد ذهاب اصل المال كان على العامل .
- ٣٨ احتجاج الامام عليهم .
- ٣٩
- بأب اختلاف رب المال و المضارب في الربح
- ١ قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل به و نجح فيه فقال العامل : عاملتك على ان لي ثلثين ، وقال رب المال : قارضتك على ارض لك النصف ،

- فالقول قول رب المال .
- ٣٩ و قال اهل المدينة : القول قول العامل مع يمينه - الخ .
- احتجاج الامام عليهم و قال : القول قول المضارب مع يمينه وعلى العامل البيته .
- ٤٠ باب رجل يدفع الى رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة فوجد المال قد سرق
- قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم ذهب
- ليدفع المال الى رب السلعة فوجد المال قد سرق بعد ما اشترى فالمضارب يرجع
- على المال بمثل المال يدفعه الى البائع و يأخذ السلعة فتكون على المضاربة - الخ .
- ٤١ و قال اهل المدينة : يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ، و يقال لرب المال :
- ان شئت ان تدفع الثمن و السلعة بينكما تكون السلعة قراضا ، و ان شئت فابراً
- من السلعة ، فان دفع الثمن الى العامل كانت قراضا - الخ .
- ٤٢ احتجاج الامام عليهم احتجاجا حسنا .
- ٤٣ باب اذا تفاخما فبقي عند احدهما شيء من المضاربة
- قال ابو حنيفة في المضاربين اذا تفاصلا فبقي عند العامل من المتاع الذي يعمل
- فيه خلق قرينة او ثوب او اشباه ذلك تافها كان او غير تافه من مال المضاربة
- لا يترك شيء للمضارب .
- ٤٤ و قال اهل المدينة : ان كان تافها لا خطب له فهو للعامل .
- احتجاج الامام عليهم .
- باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة فقال رب المال بعها ، و قال المضارب لا
- قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة فقال له رب
- المال بعها ، و قال المضارب لا ارى وجهه . و اختلفا فالمضارب يجبر على بيعها .
- ٤٥ و قال اهل المدينة : لا ينظر الى قول واحد منهما و لكن يسأل عن ذلك اهل المعرفة
- و البصر فان يروا وجه البيع بيعت و الا امسكت . احتجاج الامام عليهم .

- ٤٦ كتاب الحبس اى الوقف
- باب الرجل يقول دارى حبس على فلان
- قال ابو حنيفة: اذا قال رجل: دارى حبس على فلان و عقبه لايباع ولا يورث، فهذا باطل وللحابس ان يرجع فيها، و ان مات كان ميراثا لورثته .
- و قال اهل المدينة هذا جائز فان اتقرض كل من جعلت له رجعت الى اولى الناس بالحبس لايباع ولا يورث .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٤٧ تحقيق المعلق فى الوقف عند الامام .
- ٤٨ رد المعلق كلبه نسبت الى ابن ابى شيبة فى حق الامام الاعظم فى عدم لزوم الوقف .
- ٥٢ باب الرجل يحبس داره على اصغر اولاده و على عقبه
- قال ابو حنيفة فى رجل حبس دارا له على اصغر اولاده و على عقبه من بعده لايباع ولا يوهب فى مرضه فلم يجز الورثة ذلك ان هذا باطل .
- و قال اهل المدينة: تكون حبسا على جميع ورثته من الثلث على قدره و اريتهم - الخ .
- ٥٣ احتجاج الامام عليهم .
- ٥٤ باب الحبس على ولد الولد و لا ولد لولده يوم حبس
- قال ابو حنيفة فى رجل حبس حبسا عند الموت على ولد ولده و لا ولد يومئذ لولده فان هذا باطل .
- و قال اهل المدينة: يحبس الوصية من الثلث و ينتظر بها ولد الولد فان ولد له كان حبسا عليه، و ان ايس رجعت اليه او الى ورثته .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٥٥ باب الرجل لا ولد له و حبس داره على ولد ولده
- قال ابو حنيفة فى رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده ان هذا باطل .

- ٥٥ و قال اهل المدينة في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده ان له ان يرجع  
 مالم يولد له ولا يكون له ان يرجع اذا ولد له .  
 . احتجاج الامام عليهم .
- ٥٦ باب الرجل يحبس داره على ولده و ولد ولده  
 . قال ابو حنيفة في رجل حبس دارا له على ولده و ولد ولده : لا يجوز ذلك .  
 . و قال اهل المدينة : يجوز هذا و لا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسميهن .  
 . احتجاج الامام عليهم .  
 . باب الرجل يحبس غلامه على رجل الى اجل  
 . قال ابو حنيفة في رجل حبس غلامه على رجل الى اجل و سلمه اليه بماله ثم بدا  
 له ان يأخذ ماله او ما اكتسب عند الحبس ان له ان يأخذه و ماله .  
 . كان ابو حنيفة لا يجيز شيئا من الحبس الا في الوصية عند الموت بخدمة عبد  
 او بسكنى داره او بظهور دابته او بقلعة ارضه لرجل بعينه او يوصى بالقلعة للفقراء  
 فانه يجيز هذا من الثلث و ما سوى ذلك يراه باطلا .
- ٥٧ و قال اهل المدينة : يجوز حبس الغلام بماله و ليس لسيدة ان يأخذ ماله ما دام  
 الغلام حيا ، و ان هلك كان ماله لسيدة .
- ٥٨-٥٧ و قال محمد بن وكيف صار السيد لا يقدر على اخذ ماله و انما حبس خدمته فليس  
 للحبس له من رقبته و لا ماله شيء - الخ . و قد جاءت آثار كثيرة في الحبس  
 على ما قال ابو حنيفة - الخ .
- ٥٩ ما ورد من الآثار المسندة في الباب .
- ٦٥ قال محمد : انما يجوز الحبس عندنا ما يكون يرجع آخره الى الفقراء و المساكين  
 و ابن السليل و لا يرجع آخره الى الميراث ابدأ .
- ٦٦-٦٥ مقالة المعلق في ان احاديث الوقف بمراى من اصحابنا و لهم مقال في فهمها  
 و الجواب

و الجواب عما اعترض ابن ابي شيبة و ابن حزم من حيث انها لم يتفكرا في الأحاديث و لم يغوصا فيها .

### كتاب الشفعة

٦٧

• قال ابو حنيفة: الشريك في الدار احق بالشفعة من غيره ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملاصق، و قال: لا شفعة الا في ارض او دار او عقار، و لا شفعة في شيء من الحيوان و لا غيره .

• و قال اهل المدينة: الشفعة فيما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة .

• قالوا: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقض للجار بالشفعة .

• و قال اهل العراق ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى للجار بالشفعة الخ . ٦٧-٦٨

٦٩ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٧٥ تعليق كثير النفع في تحقيق حديث الجار احق بشفعته الى ص ٧٩ .

٧٩ قال ابو حنيفة فيمن اشترى شقصا في ارض مشتركة بضمن الى اجل فأراد

الشريك ان يأخذها بالشفعة ان نقد الثمن كان له ان يأخذ بالشفعة و ان ابي ان يؤديه الا اجله و ابي البائع و المشتري ان يرضيا بالحوالة قيل له امكث الى الاجل فاذا حل فانقد و خذ بالشفعة .

٨٠ و قال اهل المدينة ان كان الشريك مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل

و ان كان مخوفا فاذا جاءهم ملي فذلك له .

• احتج الامام عليهم و عارضهم معارضة حسنة .

### باب شفعة الغائب

٨١

• قال ابو حنيفة الغائب على شفعته ابدأ حتى يعلم بالبيع فاذا علم به و لم يقدم لذلك

او لم يبعث و كيلا فلا شفعة له و الوقت فيه قدر المسير من حين علم بالشفعة .

• و قال اهل المدينة لا ينقطع شفعة الغائب و ان طالت غيبته و ليس لذلك حد

- نقطع اليه الشفعة .
- ٨٢ احتجاج الامام عليهم .  
 قال شرح الشفعة لمن وائنها . و تخريج الاثر من المعلق له .  
 كلام المعلق و تحقيقه في حديث الشفعة كحل العقال .
- ٨٣ باب الرجل يهلك فيورث ارضه ورثته في الشفعة  
 قال ابو حنيفة في الرجل يورث الارض نفرا من ولده فيكون بينهم ثم يولد  
 لأحد النفر اولاد ثم يهلك الثاني فيبيع احد ولد الميت الثاني حقه من الارض  
 لجميع الشركاء في الارض شركاء في الشفعة و لا يكون احدهم احق بالشفعة .  
 و قال اهل المدينة اخوة البائع احق بها من عومته شركاء ايه .  
 احتجاج الامام عليهم .
- ٨٥ باب الشفعة على الروس  
 قال ابو حنيفة الشفعة على الروس و ليس على الانصاء صاحب النصيب القليل  
 و الكثير فيها سواء .  
 و قال اهل المدينة بين الشركاء على حصصهم .  
 احتجاج الامام عليهم .
- ٨٦ باب الرجل يشتري الارض فيعمرها .  
 قال ابو حنيفة في الرجل يشتري الارض فيعمرها بأصل نصيبه منها ثم يأتي رجل  
 فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذ بالشفعة له ان يأخذ بها و يقال للعمر اقلع  
 ما غرست و اقلع بناءك يأخذ الشفيح الدار بالثمن الا ان يراضيا ان يأخذ  
 الشفيح ذلك بالقيمة .
- ٨٧ و قال اهل المدينة من اشترى ارضا فعمرها بالأصل يضعه فيها او البئر يحفرها  
 ثم يأتي رجل يدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة فلا شفعة له فيها الا ان  
 يعطيه قيمة ما عمر .

- ٨٧ مناقشة الامام اهل المدينة في قولهم هذا .
- ٨٩ باب الرجل يشتري شقصا في ارض مشتركة
- قال ابو حنيفة: من اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فأراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري فلهم ان يأخذوا بالشفعة .
- وقال اهل المدينة: ليس للشركاء شفعة ان كان المشتري بالخيار ولم يكن للبائع خيار - الخ .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٩٠ باب الرجل يشتري العبد او الدابة او الثوب انه لا شفعة في ذلك
- قال ابو حنيفة: لا شفعة في عبد ولا وليدة ولا في شيء من الحيوان ولا ثوب . وكذلك قال اهل المدينة . وكذلك قال محمد .
- باب الرجلين يكون بينهما برفيع احدهما نصيبه هل فيها شفعة
- قال ابو حنيفة في البر يكون بين الرجلين لها يباح ارض فباع احدهما نصيبه من ذلك فلشريكه ان يأخذ بالشفعة .
- وقال اهل المدينة في بر ليس لها يباح: انه لا شفعة فيها انما الشفعة فيما يقسم وتقع فيه الحدود .
- ٩١ احتجاجات الامام عليهم بالنظر .
- باب الرجل يشتري شقصا من دار فيها شفعة
- قال ابو حنيفة فبمن اشترى شقصا من دار فيها شفعة لناس فعلوا بالشفعة فان لم يطلبوها حين علوا فلا شفعة لهم .
- ٩٢ وقال اهل المدينة: ينبغي للمشتري ان يرفع الشركاء الى السلطان ، فان لم يرفع امرهم وعلوا باشرائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم طلبوا فلا نرى لهم ذلك .

- ٩٢ احتجاج الامام عليهم ، وقال : قال شريح : الشفعة لمن واثبها ، وتخرج المعلق له .
- ٩٣ باب الرجل يهب الشقة في ارض مشتركة
- قال ابو حنيفة : من وهب شقفا من دار او ارض مشتركة فأثابها الموهوب له بها بنقد او عرض فالهبة باطلة .
- ٩٤ • قال اهل المدينة : يأخذها الشركاء بالشفعة و يدفعون للموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٩٨ كتاب النكاح
- باب المرأة تزوج امها او عبدا او تعقد عقدة النكاح
- قال ابو حنيفة : لا بأس بأن تزوج المرأة امها او عبدا ، ولا بأس ان يأمر عبدا فيزوج و يزوج امها ، وكذلك الرجل .
- و قال اهل المدينة : لا تزوج المرأة الأمة و لا العبد . و اذا ارادت ان تزوج خادمها استخلفت رجلا فزوجها .
- احتجاج الامام عليهم ، و قال : اذا جاز لها ان تستخلف من يزوج جاز لها ان تلي ذلك . لو لم تجز لها ان تزوج ما جاز لها ان تستخلف .
- ٩٩ قصة تزويج خنساء بنت خدام ابوها و إناها ، و تحقيق المعلق في رد النبي صلى الله عليه و سلم نكاح الكارهة . و انها واقعتان احدهما واقعة البكر و الثانية واقعة الثيب و هي خنساء .
- ١٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ١٢٣ باب نكاح الجد او الاخ ايها اولى بنكاح اليتيمة الصغيرة
- قال ابو حنيفة : الجد اولى بنكاح اليتيمة من الاخ ، و قال : ليس الى الارصياء من النكاح شيء انما النكاح الى الاولياء و اولى الناس بنكاح الصغيرة الأب



- ثم الجد ابو الأب ثم الأخ .
- ١٢٣ و قال اهل المدينة : الأخ اولى بالنكاح من الجد ، و الوصى اولى بنكاح اليتيمة من اخيها اذا اوصى ابوها اليه .
- قال الامام : ليس في النكاح وصية انما النكاح الى الاولياء و ليس الى الاوصياء - الخ .
- ١٢٦ باب اولياء النكاح على الكبيرة البالغة ما يجوز و ما لا يجوز
- قال ابو حنيفة : ليس لأحد من الاولياء ان يكره وليته على النكاح اذا بلغت .
- و قال اهل المدينة : ليس لأحد من الاولياء ان يكره وليته على النكاح الا الأب في ابنته البالغة .
- سرد الامام ما ورد من الآثار في هذا الباب .
- تخريج المعلق لحديث «البكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها» ، و تأييده له و تحقيقه .
- ١٣٦ تنبيه مفيد في الأحاديث التي وردت في ولاية الاولياء على النساء في النكاح .
- ١٣٧ مناقشة المعلق ابن ابي شيبة في ايراده على الامام في نكاح غير الولى .
- ١٣٨ باب نكاح الصغير و الصغيرة و ما يجوز عليهما اذا ادركا و ما لا يجوز
- قال ابو حنيفة : اذا زوج الصغيرة و الصغير والدهما او جدما ابو الأب اذا كان الوالد ميتا فالنكاح جائز ، و لا خيار لهما اذا بلغا ، و ان ماتا توارثا ، فان زوجها غير الأب و الجد فالنكاح جائز ، و ان ماتا توارثا ، ولها الخيار اذا ادركا .
- ١٤٢ و قال اهل المدينة : لا ينبغي ان يزوج الصغار الا الآباء ، و ينبغي للسلطان ان يتقدم في ذلك ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدمة ، فن انكح الصغير و لم ينكحه ابوهُ فهو بالخيار اذا بلغ .
- ١٤٣ احتجاج الامام عليهم .
- ١٤٥ رد المعلق على ابن حزم في قوله : ان تزويج الصغيرة غير الأب لا يجوز .
- ١٤٧ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ١٥٠ باب النفقة من يجبر عليها من ذى الرحم المحرم وغيره  
 • قال محمد: زعم اهل المدينة انهم لا يجبرون على النفقة الا الوالد على ولده والولد على والديه واما غيره من ذى القربات الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة في الرضاع ولا غيره .
- ١٥٢ قال ابو حنيفة: يجبر الرجل على نفقة كل ذى رحم محرم من صغير ليس له مال او رجل لا يقدر على العمل او امرأة صغيرة او كبيرة لامال لها على قدر موارثهم .
- ١٥٣ وقال اهل المدينة: لا ينفق على احد من هؤلاء الا الوالد على ولده او ولد على والديه ولا يجبر في نفقة جد ولا جدة ولا ولد ولد صغارا كانوا او كبارا نساء كانوا او زمنى من الرجال .
- وقال محمد: الكتاب ينطاق بخلاف ما قال اهل المدينة ووالدات يرضعن اولادهن حواين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاة و على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك - الخ .
- ١٥٦ بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان امرأة رفعت اليه عم صبي لها فقرض عليه نفقته .
- ١٥٧ الاثر المسند الوارد في الباب .
- ١٥٨ باب نكاح الاولياء الاخ من الاب والام اولى من الاخ من الاب في النكاح وغيره  
 • قال ابو حنيفة: لا ولاية في النكاح للاخ من الاب مع الاخ من الاب والام الا ان يكون غائبا غيبة منقطعة - الخ .
- ١٦١ وقال اهل المدينة: الاخوة سواء في الولاية في النكاح، الاخ من الاب والام و الاخ من الاب في ذلك شرعا سواء .
- وقال محمد: وكيف للاخ الاب ولاية في النكاح ومعه اخ للاب والام - الخ .

- ١٦٣ باب في الرجل يزوج ابنة و هو صغير
- قال ابو حنيفة في الرجل يزوج ابنة و هو صغير وللابن مال او لامال له فالنكاح جائز و الصداق على الابن و ليس على الأب من الصداق شيء الا ان يكون ضمن ذلك.
- ١٦٤ و قال اهل المدينة : ان زوجه و لا مال للابن فالصداق على الأب لازم له ابدًا .
- و قال محمد : و كيف يلزم الأب الصداق و لم يضمن لهم شيئًا - الخ .
- ١٦٥ قول ابن حزم : لا يجوز للاب ان يزوج ابنة الصغير . و رد المعلق عليه بالحجج القوية .
- ١٦٦ و لو زوج طفله الفقير او عبده او مكاتبه لا يلزمه المهر عندنا - الخ نقله المعلق .
- ١٦٧ باب في الرجل يزوج ابنة و هو كبير
- قال ابو حنيفة في الذي ينكح ابنة الكبير و هو غائب فيكره ذلك الابن اذا بلغه و يرد النكاح : يفسخ النكاح .
- و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة الا انهم قالوا : الفرقة تطليقة .
- و قال محمد : كيف يكون الفرقة طلاقا و لم يقع نكاح ثابت و لو ماتا لم يتوارثا - الخ .
- ١٧١ باب الرجل يغيب و له ابنة صغيرة امر اخاه ان يزوجه من يرضاه
- قال ابو حنيفة في رجل خرج الى بلد و خلف ابنة صغيرة و قد بلغت ان تجامع و لم تبلغ مبلغ النساء و امر اخاه ان جاء من يرضاه يزوجه اياه فأنكحها الأب و هو غائب و انكحها اخوه : ان نكاح الأول . منهما جائز - الخ .
- ١٧٢ و قال اهل المدينة : خرج الى بلد و خلف ابنة و امر اخاه ان جاءه من يرضاه ان يزوجه اياه فأنكحها الأب و هو غائب و انكحها اخوه لا ينبغي ان يستخلف غيره ، فان دخل بها احدهما فهو اولى بها .
- ١٧٤ احتجاج الامام عليهم .
- ١٧٥ باب الرجل تزوج المرأة البكر او الثيب
- قال ابو حنيفة في الذي يتزوج المرأة غضبا لسلطان او غير ذلك : ان النكاح جائز

- إذا اقرت مستكرهه ، وكذلك الطلاق و العتاق .
- ١٧٧ و قال اهل المدينة في الذى ينكح المرأة غضبا لسلطان يفرق بينهما و لا يقران على نكاحهما و إن رضيت به بعد دخوله بها .
- قال محمد : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ثلاث هزلن جد و جدهن
- جد الطلاق و العتاق و النكاح - الخ .
- تخرج الحديث و تحقيق لفظ « النكاح » ، و الرجعة ، ايها لفظ الحديث .
- ١٨٠ احتجاج الامام عليهم .
- ١٨٥ باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها
- قال ابو حنيفة في الذى يتزوج المرأة في عدتها من زوج غيره فيدخل بها : انه يفرق بينهما ، و لها المهر بما استحل من فرجها ، فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر ان اراد ذلك و تابعته المرأة عليها .
- ١٨٦ و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة الا في خصلة ، قالوا : لا يجتمعان ابدا بنكاح مستقبل .
- احتجاج الامام عليهم .
- بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : لا يجتمعان ابدا .
- ١٨٧ بلغنا انه قال ثم رجعت عنه الى قول على رضى الله عنه .
- ١٨٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ١٩٣ باب في الذى يتزوج الامة و تخبره انها حرة
- قال ابو حنيفة في الذى ينكح الامة و تخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذى لا يصدقها مثلها من الاماء ثم يعلم انها امة فيفرق بينهما : ان لمولها مهر مثلها - الخ .
- ١٩٤ و قال اهل المدينة في الذى نكح الامة فتخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم فيفرق بينهما : ان لها ما استحلها من الصداق و يأخذ ولده بالقيمة يوم يزرع منه .
- مناقشة

- ١٩٥ مناقشة الامام معهم .
- ١٩٦ باب الرجل يشتري جارية فيطأها ثم يعلم انها حرة
- قال ابو حنيفة في رجل اشترى جارية فأصابها ثم جاء العلم بأنها حرة: ان على  
الذى وطئها مهر مثلها بمسسه اياها ان علم بحريتها حين وطئها او لم يعلم .
- وقال اهل المدينة: ان علم بحريتها حين وطئها كان لها عليه مهر مثلها ، وان  
لم يعلم فليس عليه شيء ، وعليها ان تعد عدة المطلقة .
- مناقشة الامام اياهم بايراده نظائر نقضهم بها .
- ١٩٩ باب النكاح في الهزل و اللب و الجد
- قال ابو حنيفة في نكاح اللب و الهزل: انه جائز كما يجوز نكاح الجد .
- وقال اهل المدينة في نكاح اللب و الهزل: لا يجوز منه الا ما كان على وجه الجد .
- مناقشة الامام قولهم .
- ٢٠٠ حديث « ثلاث هزلن جدّ و جدّهن جدّ : النكاح و الطلاق و العتاق » .
- ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٢٠٣ باب الرجل وكل الرجل ان يزوجه امرأة و سماها له بمهر مسمى معلوم
- قال ابو حنيفة في رجل بعث رجلا و امره ان يزوجه امرأة و سماها بصدّق  
مائة دينار و لم ترض المرأة بالمائة فزادها الرسول من عنده نظرا لصاحبه  
فلم يحز الزيادة قال: لا يكون ذلك على الرسول و يكون على الزوج ان شاء  
رضى بالزيادة و ان شاء رد النكاح - الخ .
- ٢٠٥ و قال اهل المدينة: ان لم يكن دخل بها احلفه بالله ما امره بالزيادة ثم خبرت  
المرأة ان شاءت دخلت على المائة دينار و ان شاءت فارقت و لاشيء لها عليه  
و لا على الرسول و كانت فرقتها طلاق .
- ٢٠٦ و قال محمد: في هذه المسألة وجوه من العجائب ما منها وجه الا لو شاء القائل

ان يقول هو اعجب من صاحبه لقال ، قولم متشئت ينقض بعضه بعضا ، و ما عندهم في ذلك اثر يعتمدون عليه .

٢٠٩ باب الرجل يتزوج المرأة على شيء مسمى بعضه نقد و بعضه تأخير الى اجل مسمى

• قال ابو حنيفة في رجل نكح بشيء بعضه نقد و بعضه نسيئة الى اجل على انه ان هلك فلا شيء لها فالنكاح جائز .

٢١٠ و قال اهل المدينة : لا يصح هذا النكاح بل هو فاسد .

• و قال محمد : كيف فسد النكاح و انما هو شرط في النكاح و كل شرط في النكاح

باطل و النكاح جائز لا يبطله الشرط - الخ .

• ورد اثر مسند في الباب .

٢١٥ باب الرجل يتزوج الأمة و بشرط ان كل ولد تلده حر

• قال ابو حنيفة : من تزوج امة باذن مولاهما على ان ما ولدت من ولد فهو حر

فالنكاح جائز و ما ولدت حر .

• و قال اهل المدينة النكاح فاسد و ما ولدت حر .

• و قال محمد : النكاح لا يفسده الشرط - الخ .

٢١٧ تقوية حديث اقل المهر عشر دراهم و لا تقطع اليد في اقل منها و تحقيقه .

٢٢٢ باب نكاح السر اذا شهد عليه العدول

• قال ابو حنيفة : نكاح السر جائز اذا شهد عليه عدول و ان استكتموا ذلك .

• و قال اهل المدينة لا يجوز نكاح السر و ان شهد عليه العدول .

٢٢٤ و قال محمد : كيف يبطل هذا و قد شهدت عليه العدول - الخ .

٢٢٩ ما ورد من الآثار المسندة في الباب .

٢٣١ باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى الى اجل

• قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة بمائة دينار الى سنة فالنكاح جائز و ان

تصدقت بمهرها عليه قبل ان تستوفيه فهو جائز و لا بأس ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا .

٢٣١ و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة الا انهم قالوا يكره للرجل ان يمس المرأة حتى يعطيها من مهرها شيئا - الخ .

٢٣٢ قال محمد : لم كرهتم ان يدخل عليها قبل ان يعطيها شيئا اذا رضيت به اولياؤها - الخ .

• ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٢٣٩ باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة

• قال ابو حنيفة في الرجلين يدعيان نكاح امرأة و يأتي كل واحد بالينة على نكاحه و لا يدري ايها نكح قبل فأيها اقرت له بالنكاح فهي امرأته و ان كذبتهما جميعا لم يكن بينها و بين واحد منهما نكاح .

٢٤٠ و قال اهل المدينة : تطرح شهودهما جميعا ثم تنكح من شاءت و شاء وليها نكاحا جديدا .

٢٤٣ باب الرجل يريد ان يزوج ابنته البكر فتحلف بعق مالكها او بصدقة مالها .

• قال ابو حنيفة في البكر يريد ابوها ان يزوجه فتحلف بعق مالكها او بصدقة مالها ان لا يزوجه الذي يزوجه ابوها ثم يزوجه على ذلك يقع عليها ما حلفت عليه و لا يجوز النكاح الا برضاها .

• و قال اهل المدينة : النكاح جائز و ليس لها يمين في عتاق و لاصدقة انه مولى عليها .

٢٤٥ و قال محمد : وكيف يكون البكر البالغة مولى عليها - الخ .

- ٢٤٦ باب القسم بين النساء
- قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة وعنده امرأة اخرى انه يقيم عند التي تزوج بكرة كانت او ثيبا كما يقيم عند الأخرى - النخ .
- و قال اهل المدينة ان كانت التي تزوج بكرة اقام عندها سبعا و ان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا قبل ان يقسم للتي عنده .
- ٢٤٧ مزيدة على الباب في القسم بين النساء من جانب المعلق .
- ٢٤٨ قال محمد: وكيف فلم هذا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت لهن و ان شئت درت عليك وعليهن .
- اسناد هذا الحديث .
- ٢٤٩ و قال اهل المدينة : انما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لام سلمة ان شئت سبعت لك و سبعت لهن و ان شئت ثلثت و درت عليهن .
- مواخذة الامام ايام في لفظ الحديث و مناقشته ايام .
- ٢٥٤ باب الحرة و الامة تكونان تحت الحر
- قال ابو حنيفة : الحرة و الامة تكونان تحت الحر او تحت العبد القسم بينهما للحرة ليلتان و للامة يوم و ليلة .
- و قال اهل المدينة : القسم بينهما من نفسه سواء .
- ٢٥٥ و قال محمد: كيف خفي هذا على من نظر في الفقه و جالس العلماء و الآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي وغيره - النخ .
- تحقيق قسم الامة على نصف الحرة من جانب المعلق .
- ٢٥٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .



- ٢٦٤ باب انكاح الرجل امته ابنه وعبدته ابنته
- قال ابو حنيفة : لا بأس ان يزوج الرجل امته ابنه و ابنته من عبده اذا رضيا بذلك ان كانا بالغين و ان كانا صغيرين فذلك جائز و لا خيار لهما بعد البلوغ .
- ٢٦٥ و قال اهل المدينة : لا ينبغي لرجل ان يزوج ابنه امته و لا ابنته عبده .
- ٢٦٦ مناقشة الامام اهل المدينة في قولهم .
- ٢٦٧ اذا ملك الرجل بعض امرأته او ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح .
- ٢٦٩ باب المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل ان تحيض
- قال ابو حنيفة في المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل ان تحيض فالنكاح جائز و ان حملت من الزنا و لا ينبغي لزوجها ان يطأها .
- ٢٧١ و قال اهل المدينة : ان تزوجت الزانية قبل ان تحيض ثلاث حيضات فالنكاح فاسد - الخ .
- ٢٧٢ و قال محمد : كيف يكون على الزانية عدة ثلاث حيض وهي مما لا يثبت نسب ولدها - الخ .
- ٢٧٧ باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق
- قال ابو حنيفة في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا البتة ان ذلك كما قال .
- ٢٧٩ و قال اهل المدينة : ليس ذلك بطلاق الا ان يسمى امرأة بعينها او قبيلة او بلدة فاذا كان ذلك لحنث و جب عليه الطلاق .
- ٢٨٠ و قال محمد : ما بين جملة هذا و بين ما خص ذلك فرق و ما القول فيه الا احد قولين - الخ .

- ٢٨١ تحقيق المعلق في تعليق الطلاق بالنكاح و صحته وقوعه بعد النكاح و اثباته بحجة قوية رادا على ابن حزم .
- ٢٨٩ باب الرجل يقول كل امرأة تزوجها من بني فلان فهي طالق ثلاثا البتة  
 قال ابو حنيفة: اذا قال الرجل كل امرأة تزوجها من بني فلان فهي طالق ثلاثا البتة فانه لا يزوج منهن امرأة الا طلقت منه البتة فان نكحها بعد زوج لم تطلق .
- ٢٩٠ وقال اهل المدينة: تطلق ايدا كلما تزوجها و ان تزوجها عشرين مرة .  
 وقال محمد: انما قال كل امرأة تزوجها فانما التزويج على مرة واحد وليس على كل تزويج - الخ .
- ٢٩١ باب الرجل يحلف لا يتسرى جارية  
 قال ابو حنيفة في الرجل يحلف ان لا يتسرى الجارية ان التسرى ان يوثها بيتا و يحصنها و يطأها طلب ولدها او لا .
- ٢٩٢ وقال اهل المدينة: الاستمرار ان يطأ جاريته النمس ولدها ام لا بوأها بيتا او لم يوثها .
- ٢٩٣ وقال محمد: كيف سرية و هي خادمة تستق الماء لاهلها و تشتري لهم حوائجهم و انما السرية المحصنة التي توطأ - الخ .
- باب الرجل يقول لامرأته كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق  
 قال ابو حنيفة في رجل قال لامرأته كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق البتة طلق امرأته التي كانت عنده ثلاثا او واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج الأخرى ثم تزوج الأولى بعد ما تزوجت زوجا آخر ودخل بها انها امرأته جميعا - الخ .

٢٩٣ وقال اهل المدينة اذا قال الرجل لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق البتة فان طلقها ثلاثا البتة ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي طلقها بعد زوج وقد دخل بها لم يحنث، وان طلق الاولى واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوج التي طلقها وقع الحنث على التي كان تزوج اول مرة بعد يمينه .

٢٩٥ مناقشة الامام اهل المدينة في هذه المسألة .

٢٩٨ باب الرجل ينكح المرأة ويشترط ان نكح غيرها فهي طالق البتة .  
 قال ابو حنيفة في رجل نكح امرأة وشرط لها ان نكح عليها فهي طالق ثم نكح وقال اردت انها طالق واحدة فذلك يقبل منه .  
 وقال اهل المدينة هي املك بنفسها ان تزوج عليها، وان قال اردت واحدة غير بائن لم يلتفت الى قوله .

٢٩٩ وقال محمد انها لم تشتترط في اصل النكاح طلاقا بائنا ولا طلاقا ثلاثا وهي التي صنعت ذلك وليس علينا ان نزيدها اكثر مما طلبت - الخ .  
 ٣٠٤ باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان فهي طالق .  
 قال ابو حنيفة اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان لرجل سماه فهي طالق البتة فذلك كما قال .

• وقال اهل المدينة له ما عاش فلان وليس هذا بوقت .

٣٠٥ وقال محمد وهذا ترك من اهل المدينة قولهم - الخ .

٣٠٦ باب المرأة تعطى زوجها خادما على ان لا ينكح غيرها .  
 قال ابو حنيفة في الرجل اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها ان هذا فاسد ويرد عليها الخادم، وان هلك في يده فعليه قيمتها - الخ .

٣٠٧ وقال اهل المدينة ان اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها فانها نكته  
هذا القول والشرط ولا يجيزه ، فان فات ذلك بعق الجارية او بيعها ثم نكح  
عليها كانت عليه قيمتها - الخ .

• وقال محمد قول اهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضا - الخ .

٣٠٨ باب الذى ينكح الأمة ويشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر شيئا معلوما  
• قال ابو حنيفة فى الذى ينكح الأمة ويشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر  
مائة دينار ولم يختلفا قبل الدخول ولا بعده فالكاح جائز ولها نفقة مثلها  
بالمعروف - الخ .

٣٠٩ وقال اهل المدينة اذا اختلفت هى وزوجها فى ذلك قبل ان يدخل بها فان  
النكاح لا يصلح - الخ .

٣١٢ باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ان لا نفقة لها  
• قال ابو حنيفة فى الرجل ينكح المرأة ويشترط عليها ان لا نفقة لها عليه فالكاح  
جائز والشرط باطل دخل بها او لم يدخل ولها نفقة مثلها بالمعروف .  
• وقال اهل المدينة هذا نكاح لا يصلح فان لم يدخل بها فسخ نكاحها الا ان  
يرضى الزوج بالنفقة وكانت فرقتها ان افترقا تطلقه ، وان كان دخل بها  
لزمته النفقة وطرح الشرط .

٣١٣ ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

٣١٥ باب الرجل يتزوج المرأة وبها عيب

• قال ابو حنيفة فى الولى القريب او السلطان يزوج المرأة فيوجد بها عيب ان  
النكاح جائز ولا ترد المرأة من عيب ان مسها زوجها .

• وقال اهل المدينة يفرق بينهما ان اراد ذلك الزوج ويعطى من الصداق

- ما استحل به من المرأة ربع دينار او شبه ذلك - الخ .
- ٣١٨ وقال محمد كيف ترد المرأة من بعض العيوب دون بعض - الخ .
- ٣٢١ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٢٦ باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا
- قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا ان دخل بها او مات عنها قبل ان يدخل بها ولم يطلقها فلها صداق مثلها .
- وقال اهل المدينة ان دخل بها كان لها صداق مثلها ، وان مات عنها قبل ان يدخل بها فلا صداق لها و لها الميراث و عليها العدة .
- ٣٢٧ وقال محمد كيف كان للمرأة الميراث ولم يكن لها صداق وليس يكون ميراث ولا عدة الا و امام ذلك صداق .
- ٣٣٥ باب الذي يفوض اليه في النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا
- قال ابو حنيفة في الذي يفوض اليه في امر النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا وقد علم زوجه انه محتاج مقل فيدخل بالمرأة ولم يسم لها صداقا : ان لها صداق مثلها من نساؤها لا وكس ولا شطط على قدر جمالها ومالها في اهل بلدها .
- وقال اهل المدينة يفرض لها بقدر ما اريد به من الزوجين فوض اليه ذلك بعد العلم بحاجته وقلة ذات يده - الخ .
- ٣٣٧ وقال محمد وكيف يكون ذلك على ما قلتم ولم يفوض اليه تسمية المهر؟ انما زوج ولم يسم بينهما مهر فهذا على مهر مثلها - الخ .
- باب الأحرار و الاماء المسلمات و نساء اهل الكتاب
- قال ابو حنيفة يكره للسلم ان يتزوج الأمة من اهل الكتاب اذا لم يكن تحته

- ٣٣٧ حرة ، فان تزوجها فالنكاح جائز و هذا عندنا مكروه .
- تعليق مفصل متعلق بتزويج المسلم نساء اهل الكتاب واكل ذبيحة اهل الكتاب  
من محشى الكتاب .
- ٣٤٥ تحقيق في نكاح الامة الكتابية من جانب المعلق تمتع جدا .
- ٣٤٩ وقال اهل المدينة لا يحل لحر مسلم نكاح الاماء من اهل الكتاب .
- ٣٥٠ وقال محمد يكره نكاحهن ، فاما ان يكون حراما فليس عندنا بحرام ، أرايتم  
رجلا نصرانيا تزوج امة كتابية ثم اسلم أتبين من زوجها حين اسلم - الخ .
- ٣٥٥ باب الرجل يدخل دار الحرب فيتزوج بها
- قال ابو حنيفة اكره للرجل اذا دخل بامان اهل الحرب ان يتزوج بامرأة  
منهن من اهل الكتاب - الخ .
- وقال اهل المدينة اذا كان المسلمون يتركون اذا نكحوهن ان يخرجوا بهن  
و بأولادهن الى ارض الاسلام و لا يحبسون فلا بأس بذلك - الخ .
- ٣٥٩ وقال محمد ليس ينبغي نكاحهن و ان رجا المسلمون اخراجهن من  
دار الحرب - الخ .
- ٣٦٠ باب نكاح العبد
- قال ابو حنيفة لا يحل للعبد ان يتسرى لانه لا مال له - الخ .
- وقال اهل المدينة وطؤ العبد ما ملكت يمينه مثل الحر يحل له ما يحل للحر .
- ٣٦٢ وقال محمد قال الله تعالى • و الذين لقروا بهم حافظون الا على ازواجهم  
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فن ابغى وراء ذلك فاولئك هم العادون •  
و ليس للعبد يمين انما ملك يمينه لمولاه - الخ .

- ٣٦٥ وما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٦٧ باب ما لا يجمع بينه في النكاح من الامهات و البنات
- قال ابو حنيفة اذا تزوج الرجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج امها فنكاح امها فاسد لا يحل ونكاح الابنة جائز - الخ .
- ٣٦٩ وقال اهل المدينة ان زنى بالأم لا تحرم عليه الابنة وكانت امرأته على حالها وان تزوج بالام بعد الابنة تزويجا فالنكاح فاسد، وان دخل بها حرمتا عليه جميعا ابدا - الخ .
- ٣٧١ وقال محمد بن الحسن قد ترك اهل المدينة قولهم ان الحرام لا يحرم الحلال - الخ .
- ٣٧٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٨٣ باب ما لا يجوز وطؤه
- قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج الأمة في عدتها فيدخل بها ثم يشتريها انه لا بأس بان يطأها بالملك اذا انقضت عدتها من الزوج الأول .
- وقال اهل المدينة لا يحل له ابدا .
- وقال محمد و كيف حرمت عليه هذه وقد اشتراها وملكها .
- ٣٨٥ باب الامة تكون تحت زوج فيموت عنها او يطلقها
- قال ابو حنيفة في الامة يهلك عنها زوجها او يطلقها طلاقا بائنا فيطأها سيدها في عدتها انه قد اساء و لا يطأها بعد ذلك حتى تنقضى عدتها من زوجها فاذا انقضت عدتها فلا بأس ان يطأها بالملك .
- ٣٨٦ وقال اهل المدينة لا يحل له ذلك .

٣٨٦ وقال محمد تزعمون ان رجلا يأتي امته في عدة من غيره انها لا تحل له ابدا فكيف هذا هكذا - الخ .

٣٨٧ باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها

• قال ابو حنيفة في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها انه لا بأس بذلك .

• وقال اهل المدينة لا يحل له ان ينكحها حتى يستبرئ رحمها من الماء الفاسد .

٣٨٨ وقال محمد ارى اهل المدينة قد جعلوا على الزانية عدة وقد جاء السنة ان لا عدة على الزانية - الخ .

٣٩٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٣٦٩ باب الرجل يسلم وعنده اربع نسوة و اكثر، و طلاق المشرك

• قال ابو حنيفة اذا اسلم رجل وعنده خمس نسوة او اختان فان كان تزوج

ذلك في عقد متفرقة فنكاح الأربعة الأول من الخمس جائز ونكاح الخامسة

فاسد، وكذلك الأختان ان تزوجهما في عقدين - الخ .

٣٩٧ وقال اهل المدينة اذا اسلم الرجل وعنده اكثر من اربع نسوة فانه يمسك

ايتين شاء الأولى او الآخرة في النكاح ويفارق سائرهن .

٣٩٩ وقال محمد وكيف جاز له ان يمسك الخامسة وقد تزوجها بعد الأربعة - الخ .

٤٠١ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٤٠٥ باب الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة منها بائنة انه

لا يتزوج اخرى حتى تنقضى عدة التي طلق

• قال ابو حنيفة في الرجل المسلم يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة طلاقا

بائنا انه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة الرابعة، وكذلك رجل طلق

امراته لا يتزوج اختها حتى تنقضى عدتها .



- ٤٠٦ وقال اهل المدينة لا بأس بذلك كله .
- ٤٠٨ وقال محمد وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال اهل المدينة ، وكيف جاز لرجل ان يتزوج خامسة و اربع حوامل منه فيكون ماؤه في رحم خمس نساء - الخ .
- ٤١٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤١٧ باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر
- قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يزوج امته بغير شهود ولا بأس بأن يزوج امته عبده بغير مهر - الخ .
- ٤١٨ وقال اهل المدينة لا يصلح للرجل ان يزوج امته غلامه الا بمهر .
- ٤١٩ وقال محمد فكيف صار هذا لا ينبغي والمهر لو سمي في النكاح كان للولى على عبده دين وكيف صار هذا لا يصلح وهو لو سمي المهر بطل المهر - الخ .
- ٤٢١ باب الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها
- قال ابو حنيفة في الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها فرضيت بذلك انها حرة فان تزوجها فعليه صداق مستقبل ولا يكون صداقها عتقها - الخ .
- وقال اهل المدينة الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه قديما وحديثا انه لا يصلح ان يكون عتق الأمة صداقا - الخ .
- وقال محمد القول في ذلك ما قال اهل المدينة جميعا وقال بخلاف هذا غير ابى حنيفة من اصحابنا .
- ٤٢٨ باب النكاح في العدة اذا تزوجت وفي اثبات النسب اذا جاء الولد
- قال ابو حنيفة اذا نكح الرجل المرأة في العدة من غيره في الطلاق البائن ودخل بها فرق بينهما - الخ .

٤٣٠ وقال اهل المدينة اذا نكحت المرأة في عدتها ودخل بها فرق بينهما، وان استقر بها حمل، فان وضعت لأدنى من ستة اشهر منذ دخل بها الأول كان الولد للأول ولم يكن عليها من الآخر عدة - الخ .

• وقال محمد وكيف استقام هذا فيما ذكرتم قول القافة و الفراه فراس الأول حتى أتى به لما تلده الذماء منذ فارقتها الأول - الخ .

### بأب نكاح السفية

٤٣٦

• قال ابو حنيفة اذا تزوج الفاسق السفية و المولى عليه هذا يكون معتمها امرأة بصداق مثلها فهو جائز .

• وقال اهل المدينة في السفية و المولى عليه ينكح بغير اذن و ليه انه يفرق الولي بينه و بين التي نكح - الخ .

٤٣٧ قال محمد و كيف بطل نكاح السفية اذا تزوج امرأة بصداق مثلها و لم يأت من ذلك الا بما آتته - الخ .

٤٤٠ قال ابو حنيفة في السفية و المولى عليه يعتق و قد بلغ و احتلم ان عتقه جائز - الخ .

• وقال اهل المدينة في السفية و المولى عليه ينكح باذن و ليه ان طلاقه جائز عليه اذا احتلم و لا يجوز عتاقه ما دام يولى عليه .  
• وقال محمد كيف بطل هذا العتاق - الخ .

### بأب ما يذكر في النكاح من الجنون

٤٤١

• قال ابو حنيفة في المجنون تخاف منه امرأته و لم يجامعها انه كان لا يفتق حيل بين امرأته و بين ما يخاف عليها منه و انفق عليها من ماله و لم يفرق بينهما - الخ .

- ٤٤٢ وقال اهل المدينة اذا كان لا يفيق حيل بينه وبين امرأته وبين ما يخاف عليها منه وانفق من ماله وضرب لها اجلا سنة يعالج فيها - الخ .
- ٤٤٣ وقال محمد وكيف تكون الفرقة بينهما في قولكم اذا لم يفق ولا تكون بينهما اذا كان يفيق في بعض الزمان وهو يجمع في الحالين كليهما ؟ انما تقع الفرقة اذا لم يقدر على الجماع - الخ .
- باب الرجل يتزوج وبه جنون او جذام او برص فتكره المرأة صحبته
- قال ابو حنيفة ليس للمرأة ان تفارق زوجها اذا كان به داء من جنون او جذام او برص او عمى او مقعد .
- ٤٤٥ وقال اهل المدينة اذا كان مجنوناً لا يفيق ضرب له اجل سنة فان لم يبرأ وكان يجمع فرق واما المجذوم فانه فرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ذلك واما الأبرص والمقعد والمفلوج فلا يفرق بين احد منهم وبين امرأته .
- وقال محمد وكيف افترق المجذوم والمجنون وغيرهما من نحو الأبرص والأعمى والمقعد - الخ .
- ٤٥٠ ما ورد في الباب من اثر مسند .
- ٤٥١ باب الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينفق على امرأته
- قال ابو حنيفة اذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته امة كانت او حرة لم يفرق بينهما وكذلك العبد ولكن يقرض النفقة لامرأته الحرة ولزوجته الامة اذا بوتت معه بيتا - الخ .
- ٤٥٢ وقال اهل المدينة اذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته امة كانت او حرة فرق بينهما وكذا العبد .

٤٥٢ و قال محمد وكيف وقعت الفرقة اذا لم يجد النفقة ولم يوتون له في ان لا يجد

النفقة - الخ .

٤٦٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٤٦٩ باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة

• قال ابو حنيفة في العبد ينكح المرأة الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة : ان ذلك

دين عليه في عنقه و لها ان تستيعه في ذلك وتحول بين سيده و بين استعماله

حتى تستوفي حتمها - الخ .

• و قال اهل المدينة ان كان للعبد مال اتفق عليها ، وان لم يكن كان سيده

احق بعمله و خراجه منها - الخ .

• و قال محمد بينما اهل المدينة يشددون في النفقة و يزعمون انه ان لم يقدر على

شيء فرق بينهما و اذا هم يزعمون ان سيده احق بعمله و خراجه و رقبته

و جميع امره من زوجته و قد لزمه لها دين نقص - الخ .

٤٧٣ باب الرجل يغيب فتستدين المرأة في غيبته

• قال ابو حنيفة في المرأة يغيب عنها زوجها زمانا و لم يكن فرض لها نفقة ثم

يقدم فتطلبه بنفقتها فأقر انه لم يكن يبعث اليها نفقة : انه لا نفقة لها .

٤٧٧ و قال اهل المدينة اذا قدم فقالت لم لم تبعث الى بنفقة؟ فقال قد كنت ابعث

اليك بالنفقة لم يصدق و اخذ به - الخ .

٤٧٨ و قال محمد وكيف تأخذه بنفقة ما مضى اذا اقر لم يبعث اليها بنفقة ولا تأخذه

بذلك في المشهد - الخ .

٤٨١ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ٤٨٣ باب المرأة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة  
 • قال ابو حنيفة في الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة ان لها عليه النفقة ، و لو  
 تزوج الكبير صغيرة لم يكن لها نفقة .
- ٤٨٤ و قال اهل المدينة في الكبيرة يتزوجها الصغير انها لا نفقة لها حتى يبلغ  
 النكاح و يطبق الوطء .
- و قال محمد و كيف ابطلت نفقة الكبيرة عن الصغير؟ و انما جاء الحبس من  
 قبله - الخ .
- ٤٨٧ ما ورد من اثر مسند في الباب .
- باب البكر يتزوجها الرجل و قد بلغت مبلغ النساء  
 • قال ابو حنيفة في البكر يتزوجها الرجل و قد بلغت مبلغ النساء و اجتمع لها  
 عقلها ! ان ما قضت في مالها فهو جائز .
- ٤٨٨ و قال اهل المدينة لا نرى للبكر اجازة قضاء في مالها حتى تدخل بيتها و تمكث  
 فيه حولا و تملك امرها .
- قال محمد و كيف قاتم هذا و قد تكون البكر في بيت ايها خمسين سنة و اكثر  
 جامعة للعقل بصيرة بما تأتي و ما تدع؟ أ فسا يجوز لهذه امر حتى تتزوج  
 و يدخل بها - الخ .
- ٤٨٩ ما ورد من الاثر المسند في الباب .
- ٤٩٥ باب نكاح المريض و طلاقه  
 • قال ابو حنيفة في المريض يتزوج او المرأة تتزوج ثم يموت المريض من  
 مرضه ذلك او يصح ان النكاح ! جائز و هما يتوارثان و لها الصداق الذي  
 سمي لها الا ان يكون زوجها في مرضه بأكثر من مهر مثلها - الخ .

٤٩٦ وقال اهل المدينة في مريض يتزوج انه لا يجوز له نكاح ، فان فعل فعلم به قبل ان يدخل بها فرق بينهما - الخ .

٤٩٩ وقال محمد زعم اهل المدينة انه لا يحل لمريض ولا مريضة ان يتزوج واحد منهما وقالوا ان تزوج واحد منهما فرقنا بينهما فكيف حرم نكاح المريض وبطل؟ هل حرّمه الكتاب والسنة وفرقا بين الصحيح والمريض - الخ .

٥٠١ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

### باب فسخ النكاح

٥٠٤

قال ابو حنيفة كل فرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل فهي طلاق الا في خصلة واحدة - الخ .

٥٠٥ وقال اهل المدينة كل نكاح يفسخ على كل حال ولا يستقيم ان يحصر على كل حال فان فسخته وفرقه ليس بطلاق - الخ .

٥٠٦ وقال محمد ما تقولون في عبد تحته امة زوجها مولاه فاعتقت أليس لها الخيار - الخ .

٥٠٧ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

### باب العبد يتزوج بغير اذن سيده

٥٠٩

قال ابو حنيفة في العبد يتزوج بغير اذن سيده فلما بلغه ذلك كرهه وقال لا اجيزه انه قد فسخ النكاح - الخ .

٥١٠ وقال اهل المدينة اذا قال لا اجيز ثم كلم في ذلك فأجاز فان لم يكن عزم على فسخته حين قال لا اجيزه وكان ذلك نظرا منه وذلك في مجلس واحد فلا بأس بأن يقيم العبد على نكاحه - الخ .

وقال محمد و اى عزم على فسخ النكاح من قوله لا اجيز - الخ .

- ٥١٢      باب المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو
- قال ابو حنيفة في المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو فتريد المرأة ان تنقض ذلك قبل ان يأتى وليها غير كفو: ان ذلك ليس لها حتى يأتى وليها فليكن هو الذى ينقض او يجيز .
- ٥١٤      وقال اهل المدينة لما ان تنقض ذلك ان استخلف رجلا فزوجها ان كان كفوا او غير كفو لأن ذلك ليس بنكاح .
- وقال محمد قد قلم ان الفرقة في هذا تظليقة فكيف يكون هذا ليس بنكاح وفرقه طلاق؟ هذا كلام ينقض بعضه بعضا .
- ٥١٥      باب العبد تكون تحته امة فيهب المولى الامة للعبد فيقبلها
- قال ابو حنيفة للذى يهب الجارية لزوجها وهو مملوك له و الزوجة ايضا مملوكة له كان هبته لاهية لا تفسد النكاح .
- وقال اهل المدينة ان علم انه انما صنع ذلك لينزعها منه فليس ذلك بجائز وهى امرأة العبد كما هى ، وان لم يعلم انه انما صنع ذلك لينزعها منه جاز ذلك وبطل النكاح وحلت للعبد بملك يمينه .
- وقال محمد كيف اختلفت اذ اعلم انه انما اراد ان ينزعها منه او لم يعلم؟ أرايتم ان ادعى الغلام ذلك وقال المولى لم اهبها لذلك، القول قول من فى ذلك وكيف يملك العبد امرأته وهو لا يملك نفسه - الخ .

\* \* \* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب النصراني تكون تحتة نصرانية<sup>١</sup> فتسلم النصرانية و الزوج غائب ثم يسلم هو في غيبته<sup>٢</sup>

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا أسلمت النصرانية وزوجها  
غائب ثم أسلم هو في غيبته هي امرأته، ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك،

- (١) كذا في الأصل، وفي الهندية «النصرانية» معرفا باللام .
- (٢) كذا في الهندية وهو الصواب، وفي الأصل «غيبتها» باضافتها الى «النصرانية»  
وهو مخالف لما في الباب . وفي الدر المختار مع رد المحتار : و اذا اسلم احد الزوجين  
المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فيها و الا بأن ابى  
او سكت فرق بينهما - اه . قال العلامة ابن عابدين : حاصل صور اسلام احدهما على  
اثنين و ثلاثين لانهما إما ان يكونا كتابيين أو مجوسيين او الزوج كتابي و هي  
مجوسية او بالعكس . وعلى كل فالمسلم اما الزوج او الزوجة، و في كل من الثمانية  
اما ان يكونا في دارنا او في دار الحرب ، او الزوج فقط في دارنا او بالعكس -  
افاده في البحر . و فيه ايضا قيد بالاسلام لأن النصرانية اذا تهودت او عكسه لا يلتفت  
إليهم لان الكفر ملة واحدة ، وكذا لو تمجست زوجة النصراني فيها على نكاحها ،  
كالو كانت مجوسية في الابتداء - اه ؛ و المراد بالمجوسى من ليس له كتاب سماوى =



كتاب الحجة الصرائى تحتة نصرانية فقسلم و الزوج غائب ثم يسلم فى غيبته ج - ٤

ولو انقضت عدتها لم يلتفت إلى ذلك أنها امرأته حتى يعرض عليه الاسلام، فان أسلم كانت امرأته، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وكانت العدة من حين فرق بينهما. فان أسلم بعد ذلك وهى فى العدة لم يكن له أن يراجعها إلا بنكاح جديد. وقال أهل المدينة: إذا أسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم أسلم فى غيبته قبل أن تنقضى عدتها إنه إن أدركها قبل أن تنكح كان أحق بها.

وقال محمد: إن أدركها قبل أن تنكح أو بعد ما نكحت فهو أحق بها. وقال محمد: ويفرق<sup>٢</sup> بينها وبين الذى تزوجته لأنه ليس لها بزواج،

== فيشمل الوثنى و الدهرى، و المراد فى هذا ان يكونا مجتمعين فى دار الاسلام - اه؛ و لو أسلم احد المجوسيين او امرأة الكتابى فى دار الحرب لم تبين حتى تحيض ثلاثا او تنضى ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب و ليست بعدة لدخول غير المدخول بها، و لو أسلم زوج الكناية و لو مآلا كما مر فهى له، و حاصل ما فى البحر انه ما لم يجتمعا فى دار الاسلام فانه لا يعرض الاسلام على المصر سواء خرج المسلم او الآخر لأنه لا يقضى لغائب و لا على غائب - كذا فى المحيط اه. و الاباء لا يعرف الاب بالعرض و قد عدم العرض لانعدام الولاية و مست الحاجة الى التفريق لأن المشرك لا يصلح للمسلم، و اقامة الشرط عند تعذر العلة جائز و هو مضى هذه المدة. (١) كذا فى الأصول. و لعل العبارة الآتية سقطت منها بعد قوله «أحق بها» فاذا نكحت كان الآخر أحق بها) فاذا قدرت نحو هذه العبارة وضح مضمون قول أهل المدينة - ف.

(٢) كذا فى الأصل، و سقط الواو قبل قوله «قال محمد» من الهندية.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «يفرق» بلا واو، و راجع فتح القدير و البدائع

و مبسوط السرخسى.

كتاب الحجّة النصراني تحته نصرانية قتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

و كيف تكون امرأة الاول إن أدركها قبل أن تنكح؟ فإذا نكحت كان الآخر أحق بها، هل رأيتم امرأة رجل إن تزوجت كان الآخر أحق بها إذا تزوجها قبل أن يحضر زوجها الاول و قد كان أسلم قبل أن يفرق ما بينهما؟ فكيف جاز أن تكون امرأة الاول إن أدركها قبل أن تنكح؟ فإذا نكحت كان الآخر أحق بها، هل رأيتم امرأة رجل إن تزوجت كان الزوج الآخر أحق بها فإن أدركها قبل أن تنكح كان أحق بها أما ينبغي للمرأة التي لها زوج أن تكون حراما على غيره حتى يطلقها<sup>٢</sup> و تنقضى عدتها فكيف تكون امرأته إن لم يتزوجها غيره و ليست بامرأته إن تزوجها غيره؟

قال [محمد] <sup>٤</sup>: و بلغنا في هذا بعينه حديث عن عمر رضی الله عنه أن رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التيمي<sup>١</sup> فأسلمت و أتى

(١) كذا في الأصول، و لعل حرف «ما» زيادة زاده الناسخ سهوا - و الله اعلم .

(٢) اي الزوج الاول .

(٣) اي الزوج الاول ، فان المنكوحة حرام عليها التزوج بنص القرآن و الحديث و إجماع الأمة .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى .

(٥) هذا البلاغ استنده الامام محمد بعد هذا ، و سيأتي تخرجه .

(٦) لم اجد في التاريخ الكبير للبخارى و لافي التجريد و لافي التعجيل و لافي التهذيب و لافي الميزان و اللسان . و في المحلى : و عن عمر ايضا قول رابع لا يصح عنه ، و رواه من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني قال : انبأ ابن المرأة التي فرق بينهما عمر عرض عليه الاسلام فأبى ، و من طريق ابن ابي شيبة : نا عباد بن العوام عن ابي اسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة ان عباد بن النعمان التغلبي كان نا كما =

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

= بامرأة من بني تميم فأسلت فقال له عمر بن الخطاب : اما ان تسلم و اما ان تنزعها منك فأبى فزعاها عمر منه ، و من طريق ابن أبي شيبة : نا على بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن السفاح بن مضر التغلبي عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة اسلمت امرأته التميمية و ابي ان يسلم ففرق عمر بينهما ؛ ثم قال : ابو اسحاق لم يدرك عمر ، و السفاح و داود بن كردوس مجهولان ، و كذلك يزيد بن علقمة - انتهى . قلت : ابو اسحاق لم يدرك عمر فماذا شاعة عليه فانه يرويه عن يزيد بن علقمة و السفاح و ابن المرأة التي فرق عمر بينهما ! فالاسناد ليس بمنقطع ، فقول ابن حزم فيه غلط ، و قوله في السفاح بكونه مجهولا ايضا مبني على الجهالة ، كيف و قد قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : السفاح بن مطر الشيباني روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد ابن اسيد و داود بن كردوس ، و عنه ابو اسحاق الشيباني و العوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . و قد حرف ابن حزم لفظ « مطر » بالطاء بلفظ « مضر » بالضاد ثم جعله مجهولا و هو شاعة اى شاعة ! و الصواب في اسم ابيه مطر التغلبي روى عنه ثقتان كبيران ، فأين الجهالة !؟ و هذا ديدنه في الرواة ، و داود بن كردوس ذكره ابن حبان كما في اللسان ، فحكم الجهالة عليه على الاطلاق ليس بصحيح ، بل هو مختلف فيه ، قال الذهبي في الميزان : مجهول ، و زاد الحافظ ابن حجر على ذلك : ذكره ابن حبان في الثقات - اه ؛ و انظر جرأة ابن حزم انه يحكم على يزيد بن علقمة بكونه مجهولا ثم يستدل بروايته على مذهبه حيث يقول : و قولنا مروى عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما رويانا من طريق شعبة : اخبرني ابو اسحاق الشيباني قال سمعت يزيد بن علقمة ان جده و جدته كانا نصرانيين فأسلت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما - انتهى ! فنى قوله قبل اسطر ان ابا اسحاق الشيباني لم يدرك عمر ! و نسى قوله : و كذلك يزيد بن علقمة - اى مجهول ، و هو بطعن على الأئمة ، و العجلة تعمل العجائب . و هذا الأثر لا يخالف ما رواه ابو اسحاق الشيباني عن السفاح و عن ابن المرأة و عن يزيد بن

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية فتسلم والزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

زوجها عمر فقال له عمر لتسلمن أو لتفرقين بينكما! قال التغلبي: لا تحدث العرب أنى أسلمت لبضع امرأة؛ فأبى ففرق عمر رضى الله عنه بينهما . فانما

== علقمة فان في طريق شعبة لم يذكر قول عمر له بالاسلام و اباه ، و ذكره في طريق عباد بن العوام و ابن المرأة و السفاح . و الحديث يشد بعضه بعضا ، و الاطلاق يحمل على التقييد جمعا بين الأحاديث و الآثار ، و عدم ذكر الشيء لا يدل على عدم وجوده ، و ليس في الروايات تعارض الا في زعم ابن حزم . قال : و من طريق حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودى او النصرانى قال : يفرق بينهما ، الاسلام يعلو و لا يُعلَى عليه ، و به يفتى حماد بن زيد . و معنى قوله « يفرق بينهما » يعنى ان ابى عن الاسلام ؛ ثم قال : و من طريق عبد الرزاق عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : نساء اهل الكتاب حل لنا و نساؤنا عليهم حرام - انتهى . هو حق و به يقول جميع الأمة و هو حكم القرآن ، لكن لا تعلق لهذا الأثر بهذا المقام الا بالتكلف و القياس و هو باطل عنده كما يصيح بذلك في كل مسألة من المحلى . ثم قال : و صح عن الحكم بن عتيبة انه قال في المجوسيين يسلم احدھما قال : قد انقطع ما بينهما ، و صح عن سعيد بن جبير في نصرانية اسلمت تحت النصرانى قال : قد فرق الاسلام بينهما - اه . كلا الأثرين لا يخالف ما قلنا ، و نحن نقول : الاسلام يفرق بينهما ان ابى عن الاسلام و اصر على كفره حرم على المرأة المسلمة القيام معه و التفريق لازم . و قال و صح عن عطاء و طاوس و مجاهد و الحكم بن عتيبة في كافر تسلم تحت كافر قالوا : قد فرق الاسلام بينهما ، و صح عن عمر بن عبد العزيز و عدى بن عدى هذا بعينه ايضا ، و عن الحسن ثابت ايضا ايها اسلم فرق الاسلام بينهما ، و روى ايضا عن الشعبي - انتهى . و هذه الأقوال كلها لا تخالفنا لان الاسلام صار سببا للتفريق قبل تفريق الامام بينهما ان ابى عن الاسلام ، و ابن حزم قد هول بذكر كل فرد فرد ، و لا اثر بذلك على الأمة ، فنحن رجال و هم رجال .

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية قدسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

تكون الفرقة من اليوم الذي يفرق فيه الامام ولا ينظر<sup>١</sup> إلى عدة كانت قبل ذلك ولا غيرها ، لأن<sup>٢</sup> عمر حين قال له ما قال لم يكن ليسأل عن عدة انقضت ولا عن عدة لم تنقض ، إنما قال : إن أسلمت وإلا فرقت بينكما ؛ فهذا دليل أن الفرقة من حين يفرق الامام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم<sup>٣</sup> عن سليمان بن أبي سليمان

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « ينتظر » .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « وان » .

(٣) هو الامام ابو يوسف القاضي ، صرح بذلك الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث اخرج في باب الحرية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما ، قال الطحاوي بعد رواية حديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب ، و الكلام في اسنادهما و ترجيح حديث عمرو بن شعيب و بعد بيان النظر في ذلك : فهذا وجه النظر في هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في دار الحرب . و قد كان ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله يخالفون هذا و يقولون في الحرية اذا اسلمت في دار الحرب و زوجها كافر : انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام ، فأى ذلك كانت بانته من زوجها ، و قالوا : كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت ، و قالوا : اذا اسلمت و زوجها في دار الاسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحتة او يأبى فيفرق بينهما ، و قالوا : كان النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت و لكننا قلنا ما روى عن عمر رضى الله عنه ، فذكروا ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضير عن ابى اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال : كان رجل منا من بنى تغلب نصراني تحتة امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت الى عمر فقال له : اسلم وإلا فرقت بينكما ! فقال له : لم ادع هذا =

كتاب الحجّة النصراني تحته نصرانية قتلتم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

الشيبياني<sup>١</sup> عن السفاح النسائي<sup>٢</sup> عن داود بن كردوس<sup>٣</sup> أنه قال: أسلمت امرأة نصراني فقال له عمر رضي الله عنه: لتسليمن أو لأفروق بينكما! قال: لا تحدث العرب، أني أسلمت من أجل بضع امرأة، ففرق بينهما عمر

= الا استحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة، قال: ففرق عمر بينهما؛ حدثنا ابو بكره قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس التغلبي عن عمر نحوه، فقلدوا ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي اسلمت امرأته في دار الاسلام، و جعلوا للذي اسلمت امرأته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه و الا وقعت الفرقة بينه و بين امرأته بدلا من العرض الذي كانوا يعرضون عليه لو كان في دار الاسلام و هو العدة، الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الأجل بذلك و يجب به البيونة - انتهى .

(١) هو ابو اسحاق الشيباني، و قد مر من قبل .

(٢) كذا في الأصول «النسائي»، و هو تصحيف، و الصواب «الشيبياني»، كما في تهذيب التهذيب و غيره، و هو معروف ليس بمجهول كما زعم ابن حزم - كما عرفت من قبل، و لم يذكر الحافظ ابن حجر الجهالة في ترجمته بل قال: روى عنه ابو اسحاق الشيباني و العوام بن حوشب، ذكره ابن حبان في الثقات - اه؛ فلا تلتفت الى ما زعم ابن حزم في المحلى . و هو السفاح بن «مطر» الشيباني بالطاء، لا «مضر» بالضاد كما حرفة ابن حزم، و قد تقدم .

(٣) هو داود بن كردوس التغلبي، قال الذهبي في الميزان: مجهول - اه . و قال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات - لسان . و قد وقع في نسخة من آثار الطحاوي «كردوس ابن داود»، هو تحريف، و الصواب ما في الكتاب .

(٤) اي يعبروني و يطعنون و يقولون اني اسلمت لأجل بضع المرأة و هو عار على فلا اسلم .

كتاب الحجة النصرانية تحت نصرانية قنسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبة ج - ٤

رضى الله عنه ، قال : يا أمير المؤمنين ! صالحني على بنى تغلب<sup>١</sup> فانهم قد لحقوا بالعدو ، فصالحه عمر رضى الله عنه عليهم على أن ضعف عليهم الصدقة على أن لا يصبغوا الأبناء في<sup>٢</sup> النصرانية .

(١) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية : « تغلب ، بكسر اللام أبو قبيلة ، و النسبة إليها « تغلبي » بفتح اللام استباحا لتوالى الكسرتين ، و ربما قالوا بالكسر - هكذا في الصحاح ، و « بنو تغلب » قوم من مشركى العرب ، طلبهم عمر بالجزية فأبوا و قالوا : نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر : هذه جزية فدموها ما شتمت - اه . و قال الفاضل يوسف الجلي في حواشيه عليه : هكذا في المغرب ، و قال في الكفاية و الكفاية و غاية البيان : « بنو تغلب » قوم من نصارى العرب - اه ، و في شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروي : و « بنو تغلب » قوم من نصارى من العرب ، و ما في الصدرية من أن « التغلبي » قوم من مشركى العرب فسهو منه ، لما ثبت أن عمر لم يوظف على مشركى العرب بل في شأنهم أما السيف او الاسلام - اه ، و قال العيني « بنو تغلب » بفتح التاء و سكون الغين و كسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هب ، اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فأبوا و قالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، فقال : لا تأخذ من مشرك صدقة ، فلاحق بعضهم ( سقط هاهنا شيء من العبارة لعله « بالعدو » تأمل ) فقال النعمان : يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد نخذ منهم الجزية باسم « الصدقة » ا فبعث عمر في طلبهم و ضعف عليهم و اجمع الصحابة على ذلك - انتهى . و هكذا في سبائك الذهب - كذا في مذيلة الدراية .

(٢-٢) و كان في الأصل « لا يصبغوا الأبناء في » و في الهندية « لا يفعلوا ما ينافي ، و كلاهما تصحيف و تحريف ، و الصواب « ان لا يصبغوا الأبناء » اى ابناءهم ، و الاصطباغ رسم دين نصارى ، و هذا في صلحهم أمير المؤمنين معروف عند القوم - ف .

كتاب الحجّة النصراني تحته نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم قال : كتب عمر بن عبد العزيز<sup>٢</sup> إلى عبد الحميد<sup>٣</sup> : « إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الاسلام ، فان أسلم فهما على نكاحهما الاول ، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما<sup>٤</sup> . قال محمد : هذا أعجب إلى من قول من يقول : « إذا أسلم ردت عليه بالنكاح الاول » .

(١) تقدم في كثير من ابواب الكتاب فنذكره .

(٢) هو امير المؤمنين و خليفتهم ، تقدم في ابواب متعددة .

(٣) هو عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، رقم عليه الحافظ ابن حجر علافة الستة : و هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ابو عمر المدني ، امه من بني البكاء بن عامر ، و استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، و قيل : عطاهه في اهل الجزيرة ، روى عن ابيه و ابن عباس و محمد بن سعد بن ابى وقاص و عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل و مسلم بن يسار الجهني و مقسم مولى ابن عباس و مكحول الشامي وغيرهم ، و ارسل عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و عليها و على آله و سلم و عن عون بن مالك الأشجعي ، و عنه اولاده زيد و عبد الكريم و عمر و الزهوي و قتادة و زيد بن ابى انيسة و الحكم بن عتيبة و جماعة ، قال الزبير بن بكار : كان ابو الزناد كاتباً له ، و قال العجلي و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابو بكر بن ابى داود : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند ابن ماجه في التيسل الخاضع ، قال اسحاق بن زيد الخطابي : توفي بحران في خلافة هشام ؛ قلت : و كذا قال خليفة في الطبقات و ابو عروبة و زاد : و روينا عنه انه جلس الى ابن عباس و سأله - انتهى .

(٤) كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه و من ههنا سقط قول ابن حزم في المحلى : و صح عن عمر بن عبد العزيز و عدى بن عدى هذا بعينه ايها - اه ، كما تقدم ، كيف صح عنه و قد كتب الى عامله ان فرق بينهما ان لم يحلم زوجها بعد عرض =



كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

= الاسلام عليه و ابي عنه ، و هو عين مذهب ابي حنيفة و من تبعه في ذلك ،  
و لو لم يكن اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه و اثر عمر بن عبد العزيز هذا لقال  
ابو حنيفة و من معه بمثل ما قال غيره من تفريقها ساعة اسلمت ، كما مر نقله من شرح  
معانى الآثار للإمام الطحاوى ، و الكلام في رد زينب بنت رسول الله صلى الله عليه  
و سلم على زوجها ان شئت مبسوطا فراجع الى الجوهر النقي فان صاحبه قد اطال فيه  
الكلام و بسط بسطا بسيطا فانه مفيد جدا ، و لو لا خوف التطويل لنقلته برمته .  
و قال الحافظ الطحاوى في شرح معانى الآثار بعد رواية ابن عباس و حديث عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده و ذكر الخلاف : و لقد حدثنا ابو بكر محمد بن عبدة بن  
عبد الله بن زيد قال حدثني ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن : من اين  
جاء اختلافهم في زينب فقال بعضهم : ردها رسول الله صلى الله عليه و سلم على ابي  
العاص على النكاح الأول ، و قال بعضهم : ردها بنكاح جديد اترى كل واحد منهم  
سمع من النبي صلى الله عليه و سلم ما قال ؟ فقال محمد بن الحسن : لم يبحى اختلافهم من  
هذا الوجه ، و انما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار في  
سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا حلالا فعلم ذلك عبد الله بن عمرو ثم رأى ان  
رسول الله صلى الله عليه و سلم قد رد زينب على ابي العاص بعد ما كان علم حرمتها  
عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال : ردها  
عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم بنكاح جديد ، و لم يعلم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما  
بتحريم الله عز و جل المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي صلى الله عليه و سلم  
زينب على ابي العاص فقال : ردها عليه بالنكاح الأول ، لانه لم يكن عنده بين اسلامه  
و اسلامها فسخ للنكاح الذى كان بينهما ؛ قال محمد رحمه الله : فن هنا جاء اختلافهم  
لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه و سلم في ذكره ما رد زينب به على ابي  
العاص انه النكاح الأول او النكاح الجديد ؛ قال ابو جعفر : و قد احسن محمد في هذا =

## باب ارتداد الرجل عن الإسلام وامرأته مسلمة

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام وامرأته مسلمة انقطعت عصمة<sup>١</sup> ما بينه و ما بين المرأة<sup>٢</sup> ، فان استتيب

= و تصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله ابن عمرو - انتهى . ثم ذكر الطحاوى بسنده الدليل على صحة ذلك فراجعهم ، وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع عليه بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فهذا اول ما قد خالفه لمعان سنينها في هذا الباب ان شاء الله تعالى - قاله الطحاوى رحمه الله تعالى .

(١) كذا في الأصل و في الهندية «عصمته» و هو عندى صحيح ، و ما بعده بدل منه ، و ما في الأصل أصح .

(٢) قال في الدر المختار : و ارتداد احدهما - اى الزوجين - فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء ، فلموطوءة و لو حكما كل مهرها لتأكده به ، و لغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد و عليه نفقة العدة - انتهى . قوله «فسخ» اى عند الامام ، بخلاف الاباء عن الإسلام ، و سوى محمد بينهما بأن كلا منهما طلاق ، و ابو يوسف بأن كلا منهما فسخ ، و فرق الامام بأن الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة ، و الطلاق يستدعى قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا - و تمامه في النهر ؛ قال في الفتح : و يقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت في العدة لأن الحرمة بالردة غير متأكدة فانها ترتفع بالإسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مضيئة بوطئ زوج آخر ، بخلاف حرمة المحرمة فانها متأبدة لا غاية لها ، فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة - اه ؛ قلت : و هذا اذا لم تلحق بدار الحرب ، ففي الخانية قبيل الكتابات : المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع ، و ان عاد مسلما وهي في العدة فطلقها يقع ، و المرتدة اذا لحت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع و عندهما يقع - اه ما قاله في رد المختار ج ٢ ص ٦٠٥ .

مكانه ' كتاب فانسه لا رجعة له عليها، وإن ارتدت المرأة إلى المجوسية '

(١) لأنه انقطعت عصمته وصارت اجنية و انفسخ النكاح ، فلا يكون له حق الرجعة الا بالنكاح الجديد . قال العلامة السيد ابن عابدين في رد المحتار: فلو ارتد مرارا و جدد الاسلام في كل مرة و جدد النكاح على قول ابي حنيفة تحمل امراته من غير اصابة زوج ثان - بحر عن الخانية . و قوله « مكانه » ساقط من الهندية .

(٢) فان المجوس و الوثني كلاهما سيان ، فالعصمة قد انقطعت بتحولها الى المجوسية . و في رد المحتار: قوله : و هي مجوسية - الخ ، بخلاف عكسه ، و هو ما لو كانت نصرانية وقت اسلامه ثم تمجست فانه تقع الفرقة بلا عرض عليها - بحر عن المحيط ؛ و ظاهره وقوع الفرقة بلا تفريق القاضي لأنها صارت كالمرتدة ، تأمل - انتهى ما في رد المحتار ج ٢ ص ٦٠١ . قلت : و كذلك المسئلة اذا تمجست صارت مرتدة فانقطعت العصمة بينه و بينها كما قال الامام رضى الله عنه ؛ و « المجوسية » نسبة الى « مجوس » و هم عبدة النار ، و عدم جواز نكاحهم . و لو يملك يمين يجمع عليه عند الأئمة الاربعة ، خلافا لداود بناء على انه كان لهم كتاب و رفع - كذا في رد المحتار ، و قال المحقق في فتح القدير : و نقل الجوزان عن داود و ابي ثور و نقله اسحاق في تفسيره عن علي رضى الله عنه بناء على انهم من اهل الكتاب فواقع ملكهم اخته ( او بنته ) و لم ينكروا عليه فأسرى بكتابهم ففسوه ؛ و ليس هذا الكلام بشيء لانا نعى بالمجوسى عبدة النار فكونهم كان لهم كتاب اولاً لا اثر له ، فان الحاصل انهم الآن داخلون في المشركين ، و بهذا يستغنى عن منح كونهم من اهل الكتاب بأنه يخالف قوله تعالى ﴿ إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ من غير تعقيب بالنكار و عدم المجوس يقتضى انهم ثلاث طوائف ، و بتقدير التسليم بالرفع و النسيان اخرجوا عن كونهم اهل كتاب يدل على اخراجهم الحديث المذكور . ثم ذكر المحقق اخبارا و آثارا في ذلك ، و سنعود لذلك ان شاء الله تعالى في موضع يناسبه .

كتاب الحجّة المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها كافر يأبى ج - ٤

و زوجها مسلم انقطعت ما بينهما<sup>١</sup> . وكذلك قال أهل المدينة في هذا كله مثل قول أبي حنيفة ، وهو قول محمد - رضى الله عنها .

باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها

كافر يأبى الاسلام

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تسلم و زوجها كافر قبل أن يدخل بها أو يمسه فأبى الزوج الاسلام فيفرق بينهما : إن لها نصف الصداق<sup>٢</sup> ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا<sup>٣</sup> .  
وقال أهل المدينة : إن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا<sup>٤</sup>

وقال محمد : وكيف لا يكون نصف الصداق إذا لم يدخل بها ؟  
وإنما جاءت الفرقة من قبل الزوج لأنه هو الذى أبى الاسلام ، أرأيت لو كانا مسلمين فارتد الزوج قبل أن يدخل بها أما كان لها نصف الصداق لأن الفرقة جاءت من قبله لأن الكفر هو الذى فرق بينهما ؟ فكذلك إذا أسلمت المرأة و أبى الزوج الاسلام ، فكفر الزوج هو الذى فرق بينهما لثباته عليه ، و يكون لها نصف الصداق لأن الفرقة جاءت من قبله و لم تأت من قبلها .

(١) ما بينهما - أى العصمة ، فانفسخ النكاح .

(٢) لو كان مسمى ، و ان لم يكن مسمى فلها المتعة - كما تقدم من الدر المختار .

(٣) لتأكد تمام المهر بالوطئ الحقيقى أو الحكيمى و هو الخلوة الصحيحة ، كما فى الحلبي - اه رد المختار .

(٤) كما قال الامام رضى الله عنه .

باب المجوسى تحته المجوسية فيسلم و تأبى هى الاسلام  
قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المجوسى ينكح المجوسية فيسلم

(١) فى احكام القرآن للجصاص: و اما المجوس فليسوا اهل الكتاب بدلالة الآية و لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: «سئوا بهم سنة اهل الكتاب»، و فى ذلك دلالة على انهم ليسوا اهل كتاب - اه . ثم ذكر اختلاف الفقهاء و الأئمة فيمن يؤخذ الجزية منهم من الكفار بعد اتقاقهم على اقرار اليهود و النصارى بالجزية . فقال اصحابنا: لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او السيف، و تقبل من اهل الكتاب من العرب و من سائر كفار المعجم الجزية . ثم ذكر اقوال اهل العلم الآخرين ، ثم ذكر احاديث الجزية و اخذها من المجوس ، ثم قال: فن الناس من يقول: انما اخذها لأن المجوس اهل كتاب ، و يحتج فى ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن ابى سعيد عن نصر بن عاصم عن على ان النبي صلى الله عليه و سلم و ابا بكر و عمر و عثمان اخذوا الجزية من المجوس ، و قال على: انا اعن الناس بهم ، كانوا اهل كتاب يقرؤنه و اهل علم يدرسونه فزرع ذلك من صدورهم؛ و قد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على انهم ليسوا اهل كتاب من جهة الكتاب و السنة ، و ما روى عن على فى ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صحّت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بأن ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب فى هذا الكتاب . و يدل على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى فى حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى مجوس البحرين: «ان من ابى منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ، و لا توكل لهم ذبيحة و لا تنكح لهم امرأة»، و لو كانوا اهل كتاب لجاز اكل ذبائحهم و مناكلتهم نسائهم لأن الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ، و لما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه و سلم الجزية من المجوس ، و ليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب إلا عبدة الأوثان من العرب لأن =

= النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف ، وبقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وفي عبدة الاوثان من العرب ، و يدل على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركى العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال : « اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية ، ؛ و ذلك عام في سائر المشركين ، و خصصنا منهم مشركى العرب بالآية و سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم - انتهى .

قلت : شيخ ابن عيينة ابو سعد هو البقال سعيد بن المرزبان قد ضعفه البخارى وغيره ، و قال يحيى القطان : لا استحل الرواية عنه ، ثم هو بعد ذلك منقطع فان عيسى بن عاصم لم يلق عليا و لم يسمع منه و لا بمن دونه كابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم . و في السند « نصر بن عاصم ، غلط ، و الصواب « عيسى بن عاصم ، قال ابن خزيمة : و هم ابن عيينة فقال « نصر بن عاصم ، و انما هو « عيسى بن عاصم ، قال : و كنت اظن ان الخطأ من الشافعى الى ان وجدت غيره قد تابعه عليه ، و قد روى محمد بن الفضل و الفضل ابن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم - قاله الحافظ في التلخيص الحبير و ذكر فيه حديث على المذكور بتمامه ، فالحديث ضعيف منقطع لا يجوز الحجّة به ، و العجب من ابن حزم كيف اورده في صورة الاحتجاج به ساكتا عما فيه ! و هذا دأبه القديم ، و مع هذا يطيل اللسان على الأئمة الأعلام . و حديث معبد الجهنى ان حذيفة رضى الله عنه تزوج مجوسية ، قال البيهقى في السنن الكبرى : هذا غير ثابت ، و المحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية - اه ، و هو ثابت من طرق متعددة صحيحة ، مشهور في الروايات و كتب الحديث ، و قد ذكر ابن حزم هذا الحديث ايضا في الاحتجاج به على زعمه ان المجوس اهل كتاب خلافا للجمهور ساكتا عما فيه من عدم ثبوته على ما قال البيهقى .

قبل أن يدخل بها وتأتي هي الاسلام<sup>١</sup> أو تسلم هي ويأتي هو الاسلام:  
إن الزوج إن كان هو الذي أسلم ففرق بينهما لا صداق لها لأنها هي التي  
أبت الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها، وإن كانت هي أسلمت وأبى  
زوجها أن يسلم فرق بينهما وكان لها نصف الصداق .  
وقال أهل المدينة: لا صداق لها في الوجهين جميعا .

وقال محمد: وكيف استويا<sup>٢</sup> هذان الوجهان وفرقتها مختلفة<sup>٣</sup> الآخر  
فرقة من قبل المرأة؟ فكيف لم يكن في واحد<sup>٤</sup> منهما صداق! إنما تحرم  
المرأة الصداق ولا يكون لها على زوجها منه شيء إن لم يكن دخل بها إذا  
جاءت الفرقة من قبلها، فأما إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فلها نصف  
الصداق، فإن كان هو الذي يأتي الاسلام فالفرقة جاءت من قبله لأنه إنما  
يفرق بينهما بثباته على الكفر فيكون لها نصف الصداق، وإذا أسلم الزوج

(١) في الدر المختار: ولو أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي عرض  
الاسلام على الآخر فإن أسلم فيها والابأن ابى أو سكت فرق بينهما - اهـ . وقد تقدم  
فيما قبل، فإن ابنت عن الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها ليكون فسحا لا طلاقا، لأن  
الطلاق لا يكون من النساء، وقد أوضحه الامام محمد في الكتاب .

(٢) كذا في الأصول «استويا» مثنى، والفاعل اسم ظاهر وهو «هذان الوجهان»،  
فلعله «استوى» مفردا - كما هو في علم النحو، ويمكن أن يكون بدلا من ألف التثنية  
كما هو قول جماعة من النحويين - تأمل . قلت: بل هو مذهب أهل الكوفة،  
والامام منهم - ف .

(٣) كذا في الأصول، وسقط منها قوله (الأول فرقة من قبل الرجل و) أو نحوه  
ولأبد منه، فاذا زيد القول المذكور أو نحوه استقام الكلام .

(٤) كذا في الأصول وهو صحيح .

وأبت هي أن تسلم فالفرقة جاءت من قبلها لأن الفرقة إنما وجبت بثباتها على الكفر ولا صداق لها، وأما من جعل هذين الأمرين أمراً واحداً فهذا مما ينبغي ليشكل على أحد، وكيف استويا<sup>١</sup> والفرقة بينهما مختلفة ١٩

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كانا يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما أسلمت المرأة أو لم تسلم، وإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فإن أسلم أمسكها بنكاحه الأول، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما . وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض الاسلام على الآخر فإن أسلم كانا على نكاحهما الأول، فإن أبى فرق بينهما . وإذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الاسلام فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت أن تسلم فرق بينهما ولم يكن لها صداق لأن الفرقة جاءت من قبلها . وإذا أسلمت قبل زوجها

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « فهذا ليس مما ينبغي ان يشكل على احد » - ف .

(٢) كذا في الاصول بصيغة الجمع، ولا يناسب، ولعل الصواب « استويا » فصحف

والله اعلم .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية « و ان » . قال الامام محمد في الموطأ باب المرأة تسلم قبل زوجها : أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فأسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداؤه حتى بايعه ؛ قال محمد : اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فإن اسلم فهي امرأته، وان ابى ان يسلم فرق بينهما، وكانت فرقتها تطليقة بائنة، وهو قول ابى حنيفة و ابراهيم النخعي - انتهى . =



= قال في الجوهر النقي: واما امرأة عكرمة فخرجت عقب خروج فادر كته ببعض الطريق ولم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر، ولو كان من دار الكفر فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة - انتهى . وفي كتاب الآثار للإمام محمد في باب من تزوج في الشرك ثم اسلم: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كانا يهوديين او نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او تسلم، فاذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بالنكاح الاول، وان ابى ان يسلم فرق بينهما، فان كانا مجوسيين فأسلم احدهما عرض على الآخر الاسلام فان اسلم كانا على نكاحهما الاول، فان ابى ان يسلم فرق بينهما؛ قال محمد: و بهذا كله نأخذ، وهو قول ابى حنيفة؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن اليهودى واليهودية يسلمان او النصرانى والنصرانية؟ قال: هما على نكاحهما لا يزيدهما الاسلام الاخيرا، قال محمد: و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته وهى مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته، وان ابى ان تسلم فرق بينهما ولم يكن لها مهر لأن الفرقة جاءت من قبلها، و اذا اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهى امرأته، وان ابى فرق بينهما وكانت تطلقه بائنا وكان لها نصف الصداق؛ قال محمد: و بهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة، اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا وكان لها نصف الصداق لانه هو الذى ابى الاسلام، و اذا كانت المرأة هى التى ابى الاسلام فالفرقة من قبلها فلا شىء لها من الصداق وليست فرقتها بطلاق؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهى طلاق، و اذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق، فان كان دخل بها فلها المهر كاملا، وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها؛ قال محمد: و بهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة إلا فى =

ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان أسلم فهي امرأته، وإن أبي فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وكان لها نصف الصداق .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق، وإن جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق، فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن كان لم يدخل بها لا صداق إذا كانت الفرقة من قبلها .

### باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأمة تكون تحت العبد

= خصلة واحدة فان ابا حنيفة قال : اذا ارتد الزوج من الاسلام بانت المرأة منه ولم يكن ذلك طلاقاً، واما في قولنا فهو طلاق وهو قول ابراهيم - انتهى . وراجع لذلك المبسوط والبدائع وفتح القدير والبحر .

(١) قلت : هذه المسألة خلافة قديما وحديثا، وهي مبنية على واقعة البريرة رضى الله عنها هل كان زوجها حرا وقت عتقها او عبدا؟ والروايات في ذلك مختلفة قال الامام محمد في الموطأ باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الأمة تحت العبد فتعتق : ان لها الخيار ما لم يمسه ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبنى عدى بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت أمة فأعتقت فأرسلت إليها حفصة وقالت : اني مخبرتك خيرا وما احب ان تصنعي شيئا ! ان امرك بيدك ما لم يمسه فاذا مسك فليس لك من امرك شيء ( وكان في الأصل « شيئا » والصواب « شيء » كما هو في موطأ يحيى وموطأ محمد نسخة مصر - ف ) . قالت : وفارقه ؛ قال محمد : اذا علمت ان لها خيارا فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر او يمسه ، فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها ، فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها ، وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى .

وسياق تفصيله .

أو الحر فتعتق: إن لها أن تختار إذا علمت أنها قد أعتقت و علمت أن لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه الخيار<sup>١</sup>، فإن قامت من مجلسها ذلك أو أخذت في عمل غير ما وجب لها<sup>٢</sup> بطل خيارها وكانت امرأته<sup>٣</sup>، وإن اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق لأن الفرقة جاءت من قبلها، وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست بطلاق<sup>٤</sup>، وإن لم تعلم أن لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها<sup>٥</sup>. وقال أهل المدينة: إذا أعتقت الأمانة وهي

(١) في الدر المختار: ويقصر على مجلس خيار مخيرة - اهـ، أي مجلس العلم، ويمتد إلى آخره، فإذا قامت بطل، ولا يبطل بسكوت ولو كانت بكرًا بل لا بد من الرضا صريحا أو دلالة؛ ط - اهـ رد المختار.

(٢) كذا في الأصول، وزاد في الموطأ «أو مسها»؛ لأن المجلس قد تبدل حكما بشغلا بعمل يوجب التبدل وإن لم تقم منها.

(٣) لأنه في حكم اختيارها الزوج، فالمهر حينئذ لسيدها. قال العلامة السيد ابن عابدين في رد المختار: سواء دخل الزوج بها أو لم يدخل، لأن المهر واجب بمقابلة ما ملك الزوج من البضع، وقد ملكه عن المولى فيكون بدله للمولى - بحر عن غايه البيان.

(٤) لأن اختيارها نفسها نسخ من الأصل لا يتوقف على قضاء القاضي، ولذا إن لم يدخل بها الزوج فلا مهر لها على الزوج؛ وإن كان دخل بها فالمهر لسيدها لأن الدخول بمحكم نكاح صحيح فتقرر به المسمى، بحر - كذا في رد المختار. والطلاق ليس بيد النساء بل بيد الرجال بحكم القرآن والحديث. وزاد في الموطأ بعد قوله «بطل خيارها»: فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار فإن ذلك لا يبطل خيارها - اهـ. كما عرفت في ابتداء الباب.

(٥) والجهل بخيار العتق عذر لاشتغالها بخدمة المولى فلا تفرغ للتعلم، ثم إذا علمت يبطل بما يدل على الأعراض في مجلس العلم - رد المختار. وشرع لها الخيار بعد =

= العتق دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة نائلة لأن الزوج كان يملك عليها طلقين فلما صارت حرة صار يملك طلقا نائلا وفيه ضرر لها فلكت رفع أصل العقد لدفع الزيادة المضرة لها - رد المحتار، وسيأتي بحث حديث بريرة بعد . قال المحقق في فتح القدير بعد الكلام في الروايات: واما المعنى الممثل به فقد اختلف فيه، فالشافعي وغيره عينوه بعدم الكفاءة، وهو ضعيف فان ثبوتها إنما يعتبر في الابتداء لا في البقاء، ألا ترى انه لو عسر الزوج في البقاء او اتقى نسبه لا يثبت لها الخيار! واصحابنا تارة يعللونه بزيادة الملك عليها لأنها كانت بحيث تخلص بثنتين فإزداد الملك عليها، وهذا من رد المختلف الى المختلف، فان الطلاق عند الشافعي بالرجال لا بالنساء، وكأنه اعتاد على اثبات الأصل المختلف فيه، وورد انه دفع ضرر باثبات ضرر وهو رفع أصل العقد، واجيب بأنها لا تمكن الا به مع انه رضى به حيث تزوج امة مع علمه بأنها قد تعتق، ثم انه استضعف بأن عدم ملكه الثالثة لا يستلزم نقصان مملوكيتها ولا ملكه الثالثة يستلزم طولها فقد تطول مملوكيتها مع ملكه ثنتين بأن لا يطلقها اصلا الى الموت ولا ضابط لذلك، وتارة بطلقة منصوصة وهي ملكها بضعها، روى ابو بكر الرازي بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها حين اعتقت: «ملكك بضعك فاختارى»، وروى ابن سعد في الطبقات: اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي عبيد عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت: «قد عتق بضعك معك فاختارى»، وهذا مرسل وهو حجة، واخرج الدارقطني عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت: «اذهي فقد عتق بضعك معك»، وليس لقوله ذلك فائدة فيما يظهر الا التنبيه على ثبوت اختيارها نفسها، وقد جاء في طرق حديث بريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لها «ملكك نفسك فاختارى»، وقد تضافرت هذه الطرق على هذه، واذن فالواجب ان تكون هي المعتبرة ويكون ما ذكره من التعليل بزيادة الملك اظهار حكمة هذه العلة المنصوصة ومقتضاه ثبوت =

تحت الحر فلا خيار لها، وإن كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسه بعد عتقها، فإن مسها فلا خيار لها .

قال محمد: وكيف لم يكن لها خيار إذا كانت تحت الحر؟ قالوا: لأننا إنما نجعل لها الخيار إذا كانت تحت العبد، وأما الحر فقد صارت مثله حرة وصارت لا فضل لها عليه ولا خيار لها . قيل لهم: إن الخيار لم يجب

= الخيار لها فيما إذا كان زوجها حرا أو عبدا وفيما إذا كانت مكاتبه عتقت بأداء الكتابة بعد ما زوجها سيدها برضاها أو غيره؛ وخالف زفر في المكاتبه وهي المسألة التي تلى هذه في الكتاب، واستدل بأن العقد نفذ برضاها فلا خيار لها، ولو صح لزم أن سيد الأمة لو زوجها برضاها ومشاورتها في ذلك أن لا خيار لها وليس بصحيح، والأوجه في استدلاله بأن النص لم يتناولها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «ملكك بضعك فاختارى» إذ المكاتبه كانت مالكة لبضعها قبل العتق، واجيب بالمنع لأن ملك البضع تابع لملك نفسها، ولم تكن مالكة نفسها وإنما كانت مالكة لا كسائها، ولقائل أن يقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم «ملكك بضعك» ليس معناه الامتاع بضعك، إذ لا يمكن ملكها لعينه، وملكها لا كسائها تبع للملكها لمنافع نفسها وأعضائها، فيلزم مالكة لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم يتناولها النص وترجع قول زفر؛ وفي المبسوط: لو كانت حرة في أصل العقد ثم صارت أمة بأن ارتدت امرأة مع زوجها ولحقا بدار الحرب معاً ثم سبياً معاً ثم عتقت فلها الخيار عند أبي يوسف لأنها بالعتق ملكت نفسها وازداد ملك الزوج عليها، وقال محمد: لا خيار لها لأن بأصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقض الملك بعارض الرق، فإذا عتقت عاد الملك إلى أصله كما كان فلا يثبت الخيار لها - انتهى .

(١) قيل: لأن الظاهر أنها هي الحرة بعد العتق، وهو حر أصليا وإن لم يكن هكذا فليس أدنى منها فلا خيار لها .

للأمة المعتقة على الوجه الذي ذهبتم إليه ، وإنما وجب الخيار لأنها زوجت حين كان الأمر في تزويجها إلى غيرها ، فإن كرهت ذلك أوردت به

(١) قيل : تعليل لمطلق الخيار بأنها إذا ملكت نفسها ملكت رضاها . وذكر في كتب الفقه : كان زوجها قبل عتقها مالكا بطلاقين و زاد ملكه بعد العتق الى ثلاثة تطبيقات فيشترط رضاؤها على ذلك الزيادة كأنها عقد جديد . ولكن محمدا لم يذكر هذا الوجه القوي لموضع الخلاف في ذلك فأراد إلزامهم بما عندهم - اهـ . قلت : تذكر ما نقلته من فتح القدير . وقوله « على ذلك الزيادة » الأولى « على تلك الزيادة » ، وقوله « كأنها عقد جديد » لا معنى له فافهم ، وقوله : و محمد لم يذكر هذا الوجه القوي - الخ ، وهو ليس بوجه قوي كما عرفت من فتح القدير .

(٢) في الدر المختار مع رد المحتار : وللولي اجبار قته و امته و لو ام ولد ، و مثلها المدبر و المدبرة حيث تم الملك له ، و الاستبراء واجب على السيد على الصحيح اذا كان يطؤها على النكاح و ان لم يرضيا . قال ابن عابدين : اشار الى ما في القهستاني و غيره من ان المراد بالاجبار تزويجها بلا رضاها لا اكراهها على الايجاب و القبول كما قيل - اهـ . وما في الكتاب صريح في الاكراه على النكاح ، و قد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال كما في الدر المختار :

نكاح مع استيلاء عفو على العمد	طلاق و ابلاء ، ظهار و رجعة
قبول لا يداع كذا الصلح عن عمد	رضاع و ايمان و فية و نذره
كذا العتق و الاسلام تدبير للعبد	طلاق على جعل يمين به اتت
تصح مع الاكراه عشرين في العمد	و ايجاب احسان و عتق فهذه

و زاد في رد المحتار عليها خمسة آخر و قد نظمها حيث قال :

ظهار و ابلاء و عفو عن العمد	طلاق و اعتاق نكاح و رجعة
قبول لصلح العمد تدبير للعبد	يمين و اسلام و فية و نذره

وهي أمة لم يلتفت إلى ذلك منها، وكان غيرها الذي يزوجها ويكرهها<sup>١</sup> على ذلك، فلما كان الأمر إلى غيرها وهو المولى<sup>٢</sup> وكانت إن كرهت ذلك لم يلتفت إلى كراهتها وجاز النكاح، ثم<sup>٣</sup> عتقت فصار الأمر إليها وجب لها الخيار تحت حر كانت أو تحت عبد، لأن الأمر تحول إليها وصارت مالكة لأمرها، فلذلك وجب لها الخيار ولم يجب لحال الزوج

= ثلاث وعشر صحوها لمكره  
وقد زدت خمسا وهي خلع على نقد  
وفسخ وتكفير وشرط لغيره  
وتوكيل عتق أو طلاق فخذ عدى

و تشرح هذه المسائل في رد المختار فراجعه .

(١) والنكاح يصح مع الاكراه عندنا سواء كان الرجل مكرها او المرأة . قال في رد المختار: اكره الزوج او الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى اطلاقهم خلافا لما قيل من ان العقد لا يصح اذا اكرهت هي عليه ، كما اوضحناه في النكاح ، وقال هناك : ولفظ المكره شامل للرجل و المرأة فن ادعى التخصيص فعليه اثباته بالقل الصريح ، نعم فرقوا بين الرجل و المرأة في الاكراه على الزنا في احدى الروايتين ، ثم رأيت في اكراه الكافي للحاكم الشهيد ما هو صريح في الجواز فانه قال : ولو اكرهت على ان تزوجه بألف ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ، ويقول القاضى للزوج : ان شئت آتم لها مهر مثلها وهي امرأتك ، ان كان كفوا لها و الا فرق بينهما ولا شيء لها - الخ ؛ فافهم ، انتهى . و قول محمد في الكتاب « ويكرهها ، كذا في الاصل ، وفي الهنذية « يكرهها ، بلا واو .

(٢) المراد بالمولى من له ولاية تزويج الأمة كأب وجد وقاض ووصى ومكاتب ومفاوض ومتول ، واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه ، درر - اه الدر المختار . والسيد والوارث والمشتري والشريك - رد المختار .

(٣) كذا في الأصول ، وعندى لا بد من زيادة « اذا » بعد قوله « ثم » تأمل .

ولداً عند حر من حر، مع ما جاء في ذلك من الآثار أن زوج<sup>١</sup> بريرة<sup>٢</sup> التي خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حراً، مولى

(١) كذا في الأصول: ولا بد من زيادة «و إن كان ولده، بان الوصية - تأمل .

(٢) اسمه «مغيث»، كما في تجريد أسماء الصحابة: مغيث مولى أبي أحمد بن حنبل، زوج بريرة ثم بانث منه لما عتقت (ب د ع) - انتهى .

(٣) هي مولاة عائشة رضي الله عنها، يقال: إن عبد الملك بن مروان سمع منها (ب د ع) - قاله الذهبي في تجريد الأسماء . وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب:

بريرة مولاة عائشة كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن اعتق، روى النسائي

من حديث يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة، وقال ابن عبد البر في التمهيد: روى عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه أن ابن عبد الملك بن مروان حدثهم قال: كنت

اجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألي هذا الأمر فكانت تقول لي: يا عبد الملك! إن وليت هذا الأمر فأحذر الدماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول

«إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم غير حق»؛ عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية - انتهى .

(٤) روى الإمام أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فاخترت نفسها ففرق بينهما، وكان زوجها حراً، كذا رواه علي بن يزيد الصدائى، كما في عقود الجواهر، رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث إبراهيم عن الأسود

عن عائشة قالت: يا رسول الله إنى اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها! فقال: أعتقها فإما الولاء لمن اعتق؛ قال: فاشتريتها وأعتقتها، قالت:

وخيرت فاخترت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود =



== وكان زوجها حرا - اه بلفظ البخارى ، ثم قال : و قول الأسود منقطع ، و قول ابن عباس « رأيتُه عبدا ، اصح - اه ، هكذا اخرجه في كتاب الفرائض عن منصور عن ابراهيم به ، و اخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به و في آخره : قال الحكم : و كان زوجها حرا ؛ قال البخارى : و قول الحكم مرسل - اه نصب الراية . و قد ذكر البيهقي في السنن قول البخارى المذكور في باب من زعم انه كان حرا : قلت : اذا كان في السند الاول من قول الأسود و في الثاني من قول ابراهيم او الحكم و قد ادرجا في الحديث قول البخارى في الاول منقطع و في الثاني مرسل مخالف للاصطلاح ، اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا و لا مرسلا ، و قد تابع منصور الأعمش فرواه كذلك عن ابراهيم ، هكذا اخرجه ابن ماجه و الترمذى و قال : حسن صحيح - اه الجوهر النقي . و لفظ ابي داود : ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت و انها خيرت فقالت : ما احب ان اكون معه و لو ان لى كذا و كذا - اه ، اخرجه في الطلاق عن منصور عن ابراهيم به ، و لفظ الترمذى : قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه ، اخرجه في الرضاع عن الأعمش عن ابراهيم به ، و كذلك اخرجه ابن ماجه في الطلاق انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان لها زوج حر - اه ، و اخرجه النسائي ايضا في الطلاق عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به ، و رواه في كتاب الكنى من حديث ابي معشر عن ابراهيم النخعي عن علقمة و الأسود انهما سألا عائشة عن زوج بريرة فقالت : كان حرا يوم اعتقت - اه نصب الراية . و هذه الرواية ترد قول من قال انه من قول ابراهيم او الحكم او الأسود ، بل هو قول عائشة رضى الله عنها فلا ارسال و لا انقطاع و لا ادراج ، و علقمة حافظ ذكى يشبه ابن مسعود رضى الله عنه ستما و هديا و دلا - كما في ترجمته ، و هو من خواص اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه ، و هو مع الأسود سأل عائشة فهو قول عائشة ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم بن ابي طالب قال : خالف الأسود ==

= الناس في زوج بريرة . قلت : قد تقدم انه لم يخالف الناس بل واقفه على ذلك علقمة كما عرفت الآن و القاسم و عروة بن الزبير في رواية و ابن المسيب ، كيف و قد اخرج مسلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم : سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اشترها و اعتقها فان الولاء لمن اعتق ؟ و اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقيل له : هذا تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة و لنا هدية ، و خيرت ؟ قال عبد الرحمن بن القاسم : و كان زوجها حرا ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها فقال : لا ادري - اه ؛ و في صحيح البخارى في الهبة : و قال عبد الرحمن : زوجها حر ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها فقال : لا ادري أحر أم عبد - اه مختصر ، اه .  
نصب الراهة . قال البيهقي : قد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فأثبت كونه عبدا .  
قلت : شعبة امام جليل حافظ ، و قد روى عن عبد الرحمن انه كان حرا ، فلا يضره نسيان عبد الرحمن ، و توفقه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم ، و قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث و جوب قبول خبر الصادق و ان نسيه من اخبره عنه ، و كيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلم فيه ا قال صاحب الكمال : كان الثوري يضعفه بعض الضعف ، و قال ابن ابي خيثمة : اسند اجاديت لا يسندها غيره ، و قال احمد : مضطرب الحديث ، و قال عبد الرحمن بن يوسف : في حديثه لين ، و في التهذيب للزى : قال جزرة : ضعيف ، و قال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، و كان شعبة يضعفه ؛ ثم ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه : ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد ؛ ثم قال : هذا يؤكد رواية سماك . قلت : اسامة بن زيد بن اسلم ضعيف عندهم . قال البيهقي في باب الحوت و الجراد يموتان في الماء : عبد الرحمن و عبد الله و اسامة بنو زيد بن اسلم كلهم ضعفاء ؛ و مع ضعف اسامة اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد ، فكيف يعارض بمثل هذا و بمثل =

= رواية سماك و رواية شعبة! ثم اخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت: كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها، ولو كان حراما لم يخيرها. قلت: ذكر ابن حزم انه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن اصبح: ثنا احمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراما؛ قال ابن حزم: ولو كان حراما لم يخيرها، يحتمل انه من كلام من دون عائشة؛ وقال الطحاوي: يحتمل ان يكون من كلام عروة؛ وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال: انا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا اسمعيل الحنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة و في آخره قال عروة: ولو كان حراما ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وكذلك اخرج النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور؛ قال البيهقي: ورواه ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة؛ قلت: ابن اسحاق متكلم فيه، و ابان هذا ليس بالقوى - كذا قال ابن حزم في ابواب الحج من المحلى؛ و مجاهد صار الى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها لأنه كان حراما - كذا ذكر البرديجي: ثم اخرج البيهقي من طريق عمرة عن عائشة، قلت: في سننه عثمان بن مقسم رموه بالكذب، ثم ذكر حديث ان اعتقها فابدى بالرجل؛ ثم قال: يشبه ان يكون انما امر بالبداة كيلا يكون لها الخيار اذا اعتقت؛ قلت: في سننه عبيد الله بن عبد الحميد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيها؛ قال ابن معين في الأول: ليس بشيء، و ضعف الثاني، ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء، و قال ابن حزم: و لو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه انها كانا زوجين، و لو صح انها كانا زوجين فليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليستطخ خيار الزوجية، و يمكن ان يكون امرها بأن تبدأ بعق العبد لقوله تعالى ﴿ و للرجال عليهن درجة ﴾ و لقوله تعالى ﴿ و ليس الذكر كالأنثى ﴾ كما في الخبر ان الأجر في عتق الذكر مضاعف، و نحن نوقن بلا شك انه عليه السلام =

== لا يتحيل في اسقاط حق اوجبه ربه تعالى للعتقة - قاله في الجوهر النقي ، ونحوه في عقود الجواهر ؛ و روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال : كان زوج بريرة حرا ؛ و اذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تتضاد فيه ، و الحرية تعقب الرق ، و لا ينعكس ، فثبت انه كان حرا عند ما خبرت عبدا قبله ، و من اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك - قاله في الجوهر النقي ، و هو مأخوذ من قول الطحاوي ، و قد اخرج في شرح الآثار حديث عائشة و ابن عباس بطرقها و ذكر اختلافها ثم قال : فيكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة الأولى ان اولى الأشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ، و لا نحملها على التضاد و التناكب ، و يكون حال روايتها عندنا على الصدق و العدالة فيما رويوا حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك ، فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك و كان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا و قيل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا في حال حرا في حال اخرى ، فثبت بذلك تأخر احدى الحالتين عن الاخرى ، فيكان الرق قد يكون بعده الحرية ، و الحرية لا يكون بعدها رق ، فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة و حال الحرية متأخرة ، فثبت بذلك انه كان حرا في وقت ما خبرت بريرة ، عبدا قبل ذلك ؛ هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب . و لو انفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك ما ينفي ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لانه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : انما خيرتها لأن زوجها عبد ؛ و لو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خبار اذا كان زوجها حرا ، فلما لم يجئ من ذلك شيء وجاء عنه انه خيرها و كان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر و حكم العبد ؟ فنظرنا في ذلك فرأينا الأمة في حال رقها لمولاه ان يعقد النكاح عليها للحر و العبد ، و رأيناها بعد ما تعققت ليس له ان يستأنف عليها عقد نكاح حر و لا لعبد ==

= فاستوى حكم ما الى المولى في العيد و الأحرار وما ليس إليه في العيد و الأحرار في ذلك ، فلما كان ذلك كذلك و رأياها اذا اعتقت بعد عقد مولاهما نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عليهما كان كذلك في الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا و نظرا على ما بيننا من ذلك ، و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛ و قد روى في ذلك عن طاوس ايضا : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال : للامة الخيار اذا اعتقت و ان كانت تحت قرشي ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال : لها الخيار ، يعنى في العبد و الحر ، قال و اخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك - انتهى . و قد نقله ايضا في عقود الجواهر و قال : و قد اورده ابن الترمكاني بأخصر من ذلك - اه . و في الجوهر النقي : و قال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحربة يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم ، ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شيء من الأخبار انه عليه الصلاة و السلام انما خيرها لأنها تحت عبدا ؟ هذا لا يجدونه ابدا ، فلا فرق بين من يدعى انه خيرها لأنه كان عبدا و بين من يدعى انه خيرها لأنه كان اسود اسمه مغيب ، فالحق اذاً انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة ، و لأنه روى في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها : « ملكت نفسك فاخترى ، كذا في التمهيد ، فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حر أو عبد ، و الى هذا ذهب ابن سيرين و طاوس و الشعبي ، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة ، و اخرجه ابن أبي شيبة عن النخعي و مجاهد ، و حكاه الخطابي عن حماد و الثوري و اصحاب الرأي ، و في التهذيب للطبري : و به قال مكحول ؛ و في الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا - انتهى . و مثله في عقود الجواهر المأخوذ من الجوهر النقي ، و الكلام في الروايات في فتح القدير المأخوذ من نصب الراية فطلبك بالمرآة الى نصب الراية و الجوهر النقي و فتح القدير و آثار الطحاوي و عقود الجواهر المنيفة و موطأ الامام محمد و كتاب الآثار و غيرها من الكتب .

آل ' أبي أحمد' .

محمد قال: أخبرنا محمد بن خازم<sup>٢</sup> أبو معاوية الضرير عن الأعمش<sup>٤</sup> عن إبراهيم<sup>٥</sup> عن الأسود بن يزيد<sup>٦</sup> عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها، وأراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء<sup>٧</sup>

(١) هكذا في سنن البيهقي و عقود الجواهر، و في تجريد الأسماء للذهبي «مولى ابى احمد» و في آثار الطحاوى: و كان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم - اه . و في الآثار للإمام ابى يوسف: مولى لآل ابى احمد . قلت: و فى اسد الغابة «مغيث» مولى ابى احمد بن جحش و هو زوج بريرة - قاله ابن منده و ابو نعيم، و قال ابو عمر: هو مولى بنى مطيع، و قيل: كان مولى بنى المغيرة بن مخزوم؛ و ابو احمد اسدى من اسد بن خزيمه، و بنو مطيع من عدى قريش - الخ ج ٤ ص ٤٠٤ .

(٢) انظر هل هو من بنى مخزوم كما قاله الطحاوى ام غيرهم .

(٣) محمد بن خازم بالحاء و الزاى المعجمتين، و مضت ترجمته من قبل فتذكرها .

(٤) هو سليمان بن مهران، تقدم مرارا .

(٥) هو النخعي ابراهيم بن يزيد .

(٦) تقدم فيما مضى، كان من خواص اصحاب ابن مسعود و عمر بن الخطاب رضی الله عنهما .

(٧) اى لم الولاء، و هو لغة: النصره و المحبة، مشتق من «الولى» بفتح الواو و سكون اللام مصدر، و ليه بليه بالكسر فيها، و هو شاذ كما فى جامع اللغة - ح، و هو القرب، و شرعا عبارة عن التناصر بولاء المتأقاة او بولاء الموالاته - زيلعى، و من آثاره الارث و العقل و ولاية النكاح؛ و بهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث كما قال صدر الشريفة بل قرابة حكيمه تصلح سببا للارث لكن لا يكون دائما بل عند عدم العصبة النسبية، =

فذكرت<sup>١</sup> ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اشتريها وأعتقها  
فإنما الولاء لمن أعتق<sup>٢</sup>.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس<sup>٣</sup> عن

= وهو يتحقق أيضا بدون الارث والتناصر كما اذا اعتق كافر مسلما فلا يرثه  
لكونه مخالفا له في الملة ، ولا يعقل عنه لأنه باعتبار النصرة ولا نصرة بين المسلم  
والكافر ؛ قاله ابن الكمال - كذا في الدر المختار و رد المختار والمبسوط .

(١) اى عائشة رضى الله عنها .

(٢) اى اشتراطهم ذلك لأنفسهم باطل فأنما الولاء لمن اعتق ، وسبب الولاء العتق

على ملكه لا الاعتناق لأن بالاستيلاء و ارث القريب يحصل العتق بلا اعتناق ، و اما  
حديث الولاء لمن اعتق ، فجرى على الغالب - قاله في الدر المختار ؛ او ان القصر اضافى -

حوى عن المقدسى ، فيكون المعنى الولاء لمن اعتق ؛ لا لمن شرطه لنفسه من بائع  
و نحوه كواهب و موص - ابو السعود ، قاله العلامة السيد ابن عابدين في رد المختار .

و الحديث اخرجه البخارى و مسلم ذكره في نصب الراية و البيهقى في السنن و الدارقطنى

و ابن حزم فى المحلى و الطحاوى و غيرهم من المحدثين ، و اخرجه الامام ابو يوسف فى

آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : اشترى بريرة فأعتقها فان الولاء لمن أعتق ؛

فاشترتها فأعتقتها فغيرت ، و كان زوجها مولى لآل ابي احمد - انتهى . و اخرجه

الحارثى عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة الحديث متصلا ، وكذلك اخرجه ابن خسرو

و الحسن بن زياد و الكلاعى عنه - كما فى جامع المسانيد ، و اخرجه من حديث

الأسود الترمذى و ابن ماجه و الباقون من طريق القاسم عنها و الطحاوى من طريقها

عنها ، و اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ايضا .

(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ابو محمد الابناوى ، من رجال السنة =

أبيه في الأمانة إذا اعتقت قال: لها الخيار وإن كانت تحت رجل من قریش .

== ثقة مأمون ، اعلم الناس بالعريه واحسنهم خلقا ، مات في خلافة ابي العباس سنة احدى او اثنتين و ثلاثين ومائة ، ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات بعد ايو ب سنة ، و كان من خيار عباد الله فضلا و نسكا و دينا ، روى عن ابيه و عطاء و عمرو ابن شعيب و جماعة ، و عنه ابناه طاوس و محمد و عمرو بن دينار و هو اكبر منه و ايو ب السخيتاني و هو من اقرانه و ابن جريج و معمر و السفينان و غيرهم - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) و هو طاوس بن كيسان اليماني ، ابو عبد الرحمن الخيري الجندي ، مولى ببحر بن ريسان ، من ابناء الفرس ، كان يزل الجند ، و قيل : هو مولى همدان ، قال ابن حبان كان امه من فارس و ابوه من النمر بن قاسط ، قيل : اسمه ذكوان ، و طاوس لقبه ، من رجال السنة ، قال طاوس : ادركت خمسين من الصحابة ، و قال ابن عباس : اني لاطن طاوسا من اهل الجنة ، و كان يعد الحديث حرفا حرفا ، و كان من عباد اليمين و من سادات التابعين ، و كان قد حج اربعين حجة ، ثقة مأمون ، و كان مستجاب الدعوة ، روى عن العبادلة الأربعة و ابي هريرة و عائشة و زيد بن ثابت و زيد بن ارقم و سراقه بن مالك و صفوان بن امية و عبد الله بن شداد بن الهاد و جابر و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الله و وهب بن منه و سليمان التيمي و سليمان الاحول و ابو الزبير و الزهري و مجاهد و الحسن بن مسلم و خلق آخرون ، مات سنة احدى و قيل سنة ست و مائة ، و قلل ابن شاذب : شهدت جنازة طاوس بمكة سنة مائة فجعلوا يقولون : رحم الله ابا عبد الرحمن حج اربعين حجة ، و قال عمرو بن علي و غيره : مات سنة ست و مائة ، و قال الهيثم بن عدي : مات سنة بضع عشرة و مائة - كذا في تهذيب التهذيب .

(٢) و قریش احرار ، فالخيار لها و ان كانت تحت حر .



أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٢</sup> خير بريرة وكانت تحت مولى آل أبي أحمد حين أعتقت فاختارت نفسها، وقضى الولاء<sup>٣</sup> لمن اعتق .  
 محمد قال : أخبرنا عباد بن العوام<sup>٤</sup> قال أخبرنا عاصم بن سليمان الأحول<sup>٥</sup> عن الشعبي عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان حرا .  
 أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة<sup>٦</sup> عن إبراهيم عن الأسود قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن زوج بريرة فقالت : كان حرا .

(١) قد تقدم في ابواب كثيرة فتذكره .

(٢) مرسل ، و مراسيل النخعي معتبرة عند المحدثين ، و الحديث متصل عن الأسود و علقمة كما عرفت بما قبل ، رواه الجماعة الا مسلما .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « بالولاء » .

(٤) تقدم في ابواب عديدة فتذكر ترجمته .

(٥) هو ابو عبد الرحمن البصرى ، مولى بنى تميم ، و يقال : مولى عثمان ، و يقال ، آل زياد ، من رجال الستة ، روى عن انس و عبد الله بن سرجس و عمرو بن سلة الجرهمي و ابى مجلز و بكر بن عبد الله المزني و ابى عثمان النهدي و عكرمة و ابن سيرين و آخرين كثيرين ، و عنه قيادة و مات قبله و سليمان التيمي و داود بن ابى هند و معمر بن راشد و اسراييل بن يونس و خلق كثيرين ، من الكبراء الاعلام - كما في تهذيب التهذيب ، شيخ ثقة حافظ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى عنه الامام ابو يوسف كما في كتاب الآثار له من عدد ٣٨٩ ص ٧٩ ، مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث و اربعين و مائة ، و ترجمته مبسوطه في تهذيب التهذيب .

(٦) سعيد بن ابى عروبة تقدم فيما مضى من الابواب .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا اعتقت الأمة وهي تحت حر خيرت .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج عن الشعبي وإبراهيم أنهما قالوا: تخير الأمة إذا أعتقت على الحر وعلى العبد؛ وكانا يقولان: إن كان طلاقاً يملك<sup>١</sup> الرجعة اعتدت عدة الحرة، وإن كان طلاقاً لا يملك<sup>٢</sup> الرجعة اعتدت عدة الأمة إذا أعتقت وقد طلقت .

(١) إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحسى ، أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأعلام ، من رجال الستة ، عداده في شيوخ الإمام أبي حنيفة ، وحديثه في المستحاضة ، روى عن عبد الله ابن أبي أوفى و أبي جحيفة وعمرو بن حرب و الشعبي و آخرين كثيرين ، وعنه شعبة و السفينان و غيرهم ، ثقة صدوق ، كان يسمى «الميزان» وثقه العجلي وغيره ، مات سنة ست و أربعين و مائة - كما في التهذيب .

(٢) هو الحجاج بن أرطاة ، ليس فيه إلا التيه ، و قد وثقه جماعة و تكلم فيه جماعة أخرى ، و قول ابن حزم انه هالك او ضعيف على الاطلاق رد عليه ، و قد مضى فيما قبل من الأبواب ، و قد اعتنى بأحاديثه الأكار من المحدثين و احتجوا بها على مرامهم : لا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

(٣) كذا في الهندية ، و في الاصل «لا يملك» ، و ما في الهندية موافق لما في كتاب الآثار للإمام محمد : قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرة ، و ان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه . و عليه بوب الإمام محمد في كتاب الآثار «باب الرجل يطلق الأمة طلاقاً يملك الرجعة» ، وهو المذهب عندنا كما عرفت من الآثار ، و التوضيح و تشريحه في رد المختار وغيره .

(٤) كذا في الهندية و هو الصواب عندي ، و في الاصل «يملك» بدون حرف النفي و هو يخالف ما رواه في كتاب الآثار - و الله تعالى اعلم بمراد عباده .

## باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق ثم يمسه زوجها

فتدعى أنها قد حملت

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأمة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيمسها<sup>١</sup> فتدعى أنها حملت<sup>٢</sup> [أن لها الخيار]<sup>٣</sup>: إن لها خيار العتق لأنها مصدقة على ذلك فلها الخيار الا بعد الميس، إلا أن تعلم أن لها الخيار قبل أن يمسه فيظل خيارها. وقال أهل المدينة: تنهم على ذلك ولا تصدق لما ادعت من الجهالة<sup>٤</sup>، ولا يكون لها الخيار بعد الميس.

وقال محمد: وكيف تنهم على هذا وهي لا تعلم به ١٩٤ ينبغي في قولكم أن يكون الاماء المعتقات عاملات بالفقه كعلم الفقهاء، وما تدرى الأمة

(١) كذا في الأصول «حملت» وهو تصحيف والصواب «جهلت» من الجهالة وهذا الباب مختل النظام، فيه اغلاط كثيرة، ومسألة الباب في الموطأ مالك والمدونة؛ قال مالك بعد رواية اثر ابن عمر في موطأ: وإن مسها زوجها فرعمت أنها جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد ان يمسه - انتهى.

و تقدم نقل باب من موطأ محمد في ذلك فتذكره، وفي المدونة، قلت: أ رأيت ان كانت امة جاهلة لم تعلم ان لها الخيار اذا اعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد اعلمت بالعتق الا انها تجهل ان لها الخيار اذا اعتقت أ يكون لها ان تختار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لها اذا عدت فوطئها بعد عليها بالعتق جاهلة كانت او عالة - اه.

(٢) وفي الهندية «قيمتها»، وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل «فيمسها» من المس.

(٣) كذا في الأصول تحريف، والصواب «جهلت» من الجهالة.

(٤) سقطت العبارة هاهنا من الأصول فزادتها بين المربعين.

(٥) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «الجهالة» تصحيف ولا معنى للجهالة هنا.

كتاب الحجّة الأئمة تكون تحت الحر فتعتق ثم يمسه زوجها . . . ج - ٤

أن لها الخيار إذا أعتقت، لو اعترض أهل المجلس ذو الأحساب<sup>١</sup> وغيرهم [من]<sup>٢</sup> ذوى الأموال ممن لم ينظر في الفقه ما دروا أن الأئمة لها خيار إذا أعتقت أم لا خيار لها فكيف تعلم ذلك الاماء والنساء<sup>٣</sup> في بيوتهن<sup>٤</sup>؟ وكل أمر كان في هذا فالأئمة عندنا لا تعلمه في الحكم حتى تعلم أنها قد علمته، وإذا علمت ذلك ثم يمسه بعد فلا خيار لها .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنديّة «ذو الأحساب»، والصواب ما في الأصل، جمع «حسب»، والمعنى أهل الحسب وأهل المال كلهم لا يفرغون للعلم ولا يدرون ان للأئمة خيارا أم لا فكيف الاماء والنساء يدرين ذلك<sup>٤</sup>؟ فبناء المسألة على علمهن غير صحيح .

(٢) زدت كلمة «من»، ولا بد منها على مقتضى سياق العبارة .

(٣) والواو في «النساء» للعطف على «الاماء»، وليست حالية كما فهم بعض أهل العلم حيث قال: «والنساء» والواو حالية، وقد يفهم من ذلك ان خيار الصغيرة تتوقف الى علمها بخيارها، وليس الأمر كذلك بل الصغيرة وان كانت في البيوت لكن العلم وجبت عليها والتعليم على اوليائها، وفهم من ذلك لا يجب على الصغيرة شيء الا العلم وليس الاخذ على الجاهل قبل ان يجب عليه العلم فتركه غفلة وقصور - انتهى .  
لم تحصل المعنى المراد بهذا الكلام، وانظر في ادية الكلام والتذكير والتأنيث، وقوله «تتوقف» والاستدراك «بلكن العلم وجبت عليها»، كيف الضمائر في الكلام او لا تعلق له بالمقام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام .

(٤) قال في الدر المختار: والجمل بهذا الخيار اى خيار العتق عذر، فلو لم تعلم به حتى ارتدا و لحقا فملت ففسخت صح الا اذا قضى بالحق وليس هذا حكما بسل قوى كافي - انتهى . قوله «عذر» اى لاشتغالها بخدمة المولى فلا تنفرغ للتعلم، ثم اذا علمت يبطل بما يدل على الاعراض في مجلس العلم كخيار الخيرة، ولو جعل لها قدرا =

كتاب الحجّة الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فاخترت فراقه فهي تطليقة ج - ٤

## باب الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فاخترت فراقه

### فهي تطليقة أو هي الفرقة<sup>١</sup>

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا أعتقت الأمة تحت العبد فاخترت فراقه هي لم يكن ذلك طلاقاً لأن الفرقة قد جاءت من قبل المرأة. وقال أهل المدينة: إذا اخترت فراقه فهي تطليقة، وهي أملك لنفسها، ولم يكن لزوجها عليها رجعة وإن أعتق مكانه بعد ما اخترت فراقه.

وقال محمد: وكيف يكون هذا طلاقاً و الفرقة جاءت من قبل المرأة؟ إنما يكون الطلاق و الفرقة<sup>٢</sup> التي تأتي من قبل الرجال، فأما من لم يكن في يده طلاق فكيف يكون فرقة طلاقاً!

وقال أهل المدينة أيضاً فيما يعيرون به على أهل العراق ويقولون: إنا لا نعرف التطليقة البائن<sup>٣</sup>، إلا في الخلع الذي يؤخذ عليه الجعل. فقد

== على أن تختاره فعملت سقط خيارها - كما في النهر، زاد في تلخيص الجامع: ولا شيء لها لأنه حق ضعيف فلا يظهر في حق الاعتياض كسائر الخيارات و الشفعة و الكفالة بالنفس، بخلاف خيار العيب، وقوله «فلو لم تعلم به» قال في البحر عن المحيط: إذا زوج عبده أمته ثم اعتقها فلم تعلم أن لها الخيار حتى ارتدا و لحقاً بدار الحرب و رجعا مسلمين ثم علت بثبوت الخيار أو علت بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم - اه ج ، وكذا الحرية إذا تزوجها حربي ثم اعتقت خيرت سواء علت في دار الحرب أو في دارنا بعد الاسلام . نهر - اه رد المختار .

(١) كذا في الهندية، و في الأصل «فاخترت الفرقة، فقط وليس فيها قوله «فراقه فهي تطليقة أو هي» - ف .

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «الطلاق الفرقة» سقطت الواو منها ولا بد منه - ف .

(٣) و «البائن» يوصف به المؤنت «كالخائض» فلا وهم واهم يؤثر في «التطليقة» فانهم

كتاب الحجّة الأمة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعقها حتى يعتق زوجها ج - ٤

عرفوا<sup>١</sup> بالتطليقة الأخرى البائن ولعلمهم سيرفون أشياء كثيرة مما يكون تطليقة بائن<sup>٢</sup> إن شاء الله تعالى .

## باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعقها حتى يعتق زوجها

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعقها حتى يعتق زوجها : إن لها الخيار إذا علمت بعقها<sup>٣</sup> وبخيارها ما دامت فى مجلسها الذى علمت فيه بذلك . وقال أهل المدينة : لا خيار لها<sup>٤</sup> .

(١) راجع المدونة ، ولا تلتفت الى ما قال الزرقانى فى شرح الموطأ ولا الى ما قال بعض أهل العلم فى قوله « وقد عرفوا » : اى عرفوا يا أهل العراق بتطليقة اخرى تكون بائنة - اه . هذا فهم فاسد ، والضمير راجع الى أهل المدينة - فانهم .

(٢) كذا فى الأصول « بائن » بالرفع ، وفى هامشه : ولعل الصواب « بائنا » بالنصب ، ويمكن ان يقال « مما يكون فيها تطليقة بائن » سقط الظرف من قلم الكاتب - تأمل .

(٣) فان الجهل عندنا عذر ، كما مر آنفا من الدر المختار .

(٤) قيل معناه بعد المجلس ، فانهم لا يمدرون المالك بجهلهم و يأخذونهم كما تأخذ الحرائر بأن الجهل ليس بعذر - اه . قال فى البحر عن المحيط : اذا زوج عبده امته ثم اعتقها لم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ورجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار او علمت بالخيار فى دار الحرب فلها الخيار فى مجلس العلم - اه ح ، وكذا الحرية اذا تزوجها حربى ثم اعتقت خیرت سواء علمت فى دار الحرب او فى دارنا بعد الاسلام - نهر ، الا اذا قضى القاضى باللاحاق فلا يصح فسخها لعودها رقيقة بالحكم بلعاقها ، لان الكفار فى دار الحرب كلهم ارقاء وان كانوا غير مملوكين =

كتاب الحجّة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

وقال محمد: كيف بطل خيارها وقد كانت عتقت وزوجها عبد ووجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها؟ قالوا: لأن زوجها عتق قبل أن تختار نفسها: قيل لهم: أليس قد وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها؟ قالوا: لأنها لا تختار نفسها تحت الحر قط. قيل لهم: إن الخيار قد وجب لها حين أعتقت فكيف بطل بعتق زوجها ولم يكن منها في ذلك رضى بالنكاح في أوله حين زوجت ولا في آخره ١٤٢

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها قبلها أو غاب

فتدعى متاع البيت

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها

= لآحد، كما يأتي أول العتاق - اه ح ، و اقره ط و الرحمى ؛ قلت : ما يأتي محمول على الحربى اذا اسر فهو رقيق قبل الأحرار بدارنا ، و بعده رقيق و مملوك ، كما سيأتى هناك ، فالظاهر ان علة عدم صحة الفسخ كون الحكم بالطلاق موتا حكما يسقط به التصرفات الموقوفة على الاسلام فيسقط به حق الفسخ الذى هو حق مجرد بالأولى ؛ ثم رأيت فى شرح التلخيص علل بما قلته ، و ليس هذا حكما بصحة الفسخ فى دار الحرب بل فتوى و اخبار عند السؤال عن الحادثة - ط ، اه رد المختار .

(١) قيل بناء هذا الخلاف اضرار على انهم لا يثبتون الخيار للأمة التى عتقت و كان زوجها حرا ، و انا نثبتها ، كما مر - اه ، الصواب : و نحن نثبتها - كما لا يخفى ، و هذا الخيار لا يكون للعبد لأنه ليس فيه زيادة ملك عليه ، بخلاف الأمة ، و لأنه يملك الطلاق فلا حاجة الى الفسخ .

(٢) فلا يبطل خيارها فى آخره ايضا حين اعتقت ، فان الحالتين سيان فى حكم عدم الرضاء بالنكاح .

كتاب الحجة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

فتدعى ما في البيت<sup>١</sup> من المتاع والمال والرقيق<sup>٢</sup> وينكر ذلك صاحبها

(١) احتراز عن اختلاف الزوجين فيما في أيديهما من غير متاع البيت؛ قال في الدر المختار:  
وان اختلف الزوجان ولو يملوكين او مكاتبين او صغيرين و الصغیر يجامع او ذمية  
مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لها او لأحدهما - خزانة الأكل ، لأن العبرة باليد  
لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت و لو ذهب او فضة ، فالقول لكل واحد منهما  
فيما يصلح له مع يمينه ، الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول  
له لتعارض الظاهرين - درر وغيرها؛ والقول له في الصالح لها لأنها وما في يدها في  
يده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لأن ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد  
الاستعمال ، ولو اقاما بينة يقضى بينهما لأنها خارجة - خانية؛ و البيت للزوج الا ان  
يكون لها بينة - بحر؛ وهذا لو حين ، وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي  
في المشكل الصالح لها فالقول فيه للحي ولو رقيقا ، وقال الشافعي ومالك: الكل بينهما ،  
وقال ابن ابي ليلى: الكل له ، وقال الحسن البصري: الكل لها ، وهي المسبعة ، وعد  
في الخانية لتسعة اقوال - انتهى . قال العلامة ابن عابدين: الأول ما في الكتاب وهو  
قول الامام ، الثاني: قول ابي يوسف للمرأة جهاز مثلها وللرجل في الحياة والموت يعنى  
في المشكل ، الثالث قول ابن ابي ليلى: المتاع كله له ولها ما عليها فقط ، الرابع قول  
معن وشريك: هو بينهما ، والخامس قول الحسن البصري: كله لها وله ما عليه ،  
السادس قول شريح: البيت للمرأة ، السابع قول محمد: في المشكل للزوج في الطلاق  
والموت ، و وافق الامام فيما لا يشك ، الثامن قول زفر: المشكل بينهما ، التاسع قول  
مالك: الكل بينهما - هكذا حكى الأقوال في خزانة الأكل؛ ولا يخفى أن التاسع هو  
الرابع - بحر ، كذا في الهامش - انتهى . وسيأتى في الباب ذكر الاختلاف .

(٢) وفي القنية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات افتراقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها  
واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له ، لأن يده كانت =



أو تنكره الورثة بعده قال: ما كان من مناع النساء مما يعرف أنه للنساء<sup>١</sup> فهي أحق به، إلا<sup>٢</sup> أن يأتي الزوج أو الورثة<sup>٣</sup> بالبينة فانه للرجل، فأما ما كان من متاع الرجال<sup>٤</sup> فالرجل به أحق، إلا أن تأتي المرأة بالبينة على شيء بعينه<sup>٥</sup>؛ وما كان مما يصلح للرجال و النساء جميعاً<sup>٦</sup> فإن كان الزوج حياً وهي

= ثابتة ولم يوجد المزيل - اه؛ و به علم ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لها لا يبطل دعواه، وفي البدائع: هذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه، فان اقرت بذلك سقط قولها لأنها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة - اه، وكذا اذا ادعت انها اشترته منه - كما في الخانية؛ ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كإقرارها بشرائه فلا بد من البينة على الانتقال اليها منه بهمة ونحو ذلك، ولا يكون استمتاعها بمشربه ورضاه بذلك دليلاً على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء و العوام، و قد اقيت بذلك مراراً - بحر؛ و ذكر في الهامش: القول للمرأة مع يمينها فيما تدعيه انه ملكها مما هو صالح للنساء و مما هو صالح للرجال و النساء، و كذا القول قولها مع يمينها ايضاً فيما تدعيه انه ودبعة تحت يدها مما هو صالح للنساء و مما هو صالح للنساء و الرجال، و الله اعلم - كذا في الحامدية عن الشلبي.

(١) و يختص بها لا تعلق له بالرجال بوجه من الوجوه .

(٢) كذا في الهندية، و في الأصل «الى» .

(٣) فان البينة شرعاً حجة قاطعة للنزاع و لاثبات المدعى اذا كانت عدولاً .

(٤) كتياب الرجال و آلات الحرب و الجهاد وغيرها مما يختص بالرجال دون نساءهم .

(٥) قال في الدر المختار: و البيت للزوج الا ان يكون لها بينة - بحر، اى فيكون

البيت لها، و كذا لو برهنت على كل ما يصلح لها - اه رد المختار .

(٦) كالآنية و الذهب و الفضة و الأمتعة و العقار فهو للرجال، لأن المرأة و ما في يدها

للزوج لقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما انفقوا =

الميتة فادعى ورثتها أو كانت مطلقة حية فهو للزوج ، فان كان الزوج

== من أموالم ) و القول في الدعوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها لأنه عارض يد الزوج أقوى منها وهو الاختصاص بالاستعمال - كذا في العناية . و من ههنا سقط قول ابن حزم حيث قال : فكل ذلك سواء وكل ذلك بينهما مع إيمانها أو يمين الباقي منها - الخ ؛ ثم قال في خاتمة المسألة : برهان صحة قولنا ان يد الرجل و يد المرأة على ما في البيت الذي يسكنانه أو دارسكنهما اى شيء كان فليس احدهما اولى به فهو لها اذ هو بأيدهما مع إيمانها ، و لا نتكر ملك المرأة للسلاح و لا ملك الرجل للعلی - اه . انظر برهانه و هو الذي يقول « لا يسمع قول دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وقوله « وما كان ربك نسيا » و قوله « و القياس كله باطل » و قوله في رد قول المخالف له ليس له حجة لا من القرآن و لا من السنة و لا قول احد من الصحابة و لم يقل احد من قبله ا فلا يتذكر قصة امرأة ابي سفيان رضی الله عنهما حيث ذكرت لرسول الله صلى الله عليه و سلم و ما اجابها في صرف ماله ا و لا يتذكر حديث : « و المرأة راعية في بيت زوجها » ا و ما وقع بين الزبير بن العوام و زوجته و غير ذلك من الواقعات ، فكيف يكون يد الرجل و يد المرأة سواء في البيت ؟ ليس له حجة لإدعوى محضا من غير دليل من القرآن و الحديث و لا يقول احد قوله انه برهان على صحة قولى ان يد الرجل و المرأة في البيت سواء إلا من عميت بصارته و بصيرته .

(١) لأنها صارت اجنبية لا يد لها ، على رغم انف ابن حزم حيث سوى بين حال الزوجية و حالة الطلاق ، و انت تعلم هما ضدان متباثنان كيف يكون حكمهما واحدا .  
(٢) في الأصول « فهى » و هو مصحف ، و الصحيح « فهو » كما هو ظاهر . و هذا هو مذهب الامام ابي حنيفة في اختلاف الزوجين في متاع البيت ، و هو قول النخعي و غيره ، لا فرق بين قول ابي حنيفة و بين قول النخعي و غيره ، و لم يذكره ابن حزم على هذا المنوال بل ذكره بطريق آخر لكي يعترض عليه و يضل الناس ، فلا تلتفت الى قوله فانه موه تهويلا للناس .

مات وبقيت المرأة حية فالمرأة أحق بذلك .

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اختلفوا في متاع البيت فما كان يكون للرجال فهو للرجل، وما كان يكون للنساء فهو للمرأة، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للباقي منهما؛ وإن مات الرجل فهو للمرأة، وإن ماتت المرأة فهو للرجل .

وقال أهل المدينة: ما كان من متاع الرجل فهو للرجل كما قال أبو حنيفة، وما كان من متاع النساء يعرف أنه للنساء فهو للمرأة كما قال أبو حنيفة، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للرجل، وإن كان هو الميت كان لورثته لأن البيت بيته، إلا أن تستحق المرأة شيئاً بيته .

وقال محمد: قول أهل المدينة في هذا أحسن عندي من قول أبي حنيفة، وما روى عن حماد عن إبراهيم «البيت بيت الزوج» فجميع ما كان فيه للزوج أو لورثته إن كان قد مات، إلا متاع النساء فإنه للمرأة، وقد كنت أقول

(١) أي ويعرف ويختص بالنساء، وأهل المدينة لا يخالفون أبا حنيفة إلا في مسألة واحدة، كما صرح به الإمام محمد رغماً لأنف ابن حزم .

(٢) في الأصل «قد كان يقول»، وفي الهندية «قد كنت يقول»، وكلاهما تصحيف .

قال في الدر المختار: ولو أحدهما مملوكاً ولو مأذوناً أو مكاتباً، وقالوا والشافعي: هما كالحرف القول للحرف في الحياة، وللحرف في الموت لأن يد الحرف أقوى، ولا يد لليت - اه .

قال العلامة ابن عابدين: هكذا في عامة شروح الجامع، وذكر الرضى أنه سهو والصواب أنه للحرف مطلقاً، وذكر فخر الإسلام أن القول له هنا في الكل لا في خصوص

المشكل، كما في القهستاني سائحان - اه . وفي الدر المختار: اعتقت الأمة أو المكاتب

أو المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل، وما بعده قبل أن

تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق - بجر، وفيه: طلقها ومضت العدة فالمشكل =

== للزوج و لورثته بعده لأنها صارت اجنبية لا يد لها، ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لو ارثته، اما لومات وهي في العدة فالمشكل لها فكأنه لم يطلقها بدليل ارثها، ولو اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه، وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه، ولو اختلف اسكافي و عطار في آلات الأسا كفة و آلات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما؛ و تمامه في السراج - اه؛ قلت: هذا الفرع خالف ما قبله و المسائل الآتية ما بعده - كذا في رد المحتار . و الصحيح ما يصلح لكل منهما فهو له على حسب الأصول و شهادة الحال، و قال: رجل معروف بالفقر و الحاجة صار يده غلام و على عنقه بكرة و ذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار و ادعاه صاحب الدار فهو للعرف باليسار؛ و كذا كناس في منزل رجل و على عنقه قطيفة يقول الذي على عنقه «هي لي، و ادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل؛ رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة و ما فيها و أحدهما يعرف ببیع الدقيق و الآخر يعرف بأنه ملاح فالدقيق للذي يعرف بيده، و السفينة لمن يعرف بأنه ملاح عملا بالظاهر؛ و لو فيها راكب و آخر ممسك و آخر يجذب و آخر يمدها و كلهم يدعونها فهي بين الثلاثة أثلاثا و لا شيء للماد؛ رجل يقود قطار ابل و آخر راكب ان على السكل متاع الراكب فكلاهما له، و القائد اجيره، و ان لا شيء عليها فللراكب ما هو زاكبه و الباقي للقائد، بخلاف البقر و الغنم؛ و تمامه في خزائنة الأكل - انتهى؛ قال في المنح: اما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان احدهما سائق و الآخر قائد فهي للسائق، الا ان يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها، كذا في الدر بهامش رد المحتار . قلت: هذا كله من تفريعات المشايخ على ما ادت اليه انظارهم، و رأيت في بلادى ان السائق و القائد يكونان شريكين او كان القائد اجيرا و السائق مالكا لها، و قد يكون السائق و القائد كلاهما اجيرا و المالك لها آخر، كالبقارين و سواق قطار ابل الحجاج و قوادها فانهم كانوا عبيدا و اجراء لغيرهم .

بهذا القول قبل أن أسمعه من أهل المدينة أو أعلم أنه من قولهم .  
وفي هذا أقاويل كثيرة مختلفة عن هذين القولين أيضا، قال بعض فقهاءنا<sup>١</sup>: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين<sup>٢</sup> لأنه في أيديهما جميعا<sup>٣</sup>؛ وقال بعض فقهاءنا<sup>٤</sup>: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل إلا ما كانت المرأة لابسـة من درع أو خمار أو نحو ذلك؛ وقال غيره من فقهاءنا<sup>٥</sup>: للمرأة من متاع البيت متاع النساء ما يجهز به مثلها، وما بقي فهو للرجال من متاع البيت؛ وقال غيره

- (١) في الأصول «يعلم» وهو مصحف، والصحيح «اعلم» بالتكلم .
- (٢) هو قول معن وشريك، كما سبق النقل من رد المحتار، وعزاه في الدر المختار الى الشافعي ومالك أيضا؛ فتأمل فيه لأن الامام اذا قال «فقهاؤنا» فالمراد بهم فقهاء العراق، وبه قالت الظاهرية وابن حزم كما في المحلى، وقال: هو قول سفيان الثوري والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضي وشريك بن عبد الله القاضي والشافعي وابي سليمان واصحابها وأحد قول زفر بن الهذيل وقول الطحاوي - اهـ .
- (٣) وقوله «نصفين» الأرجح الأصح «نصفان» بالرفع على الخبرية .
- (٤) وصاحب البداحق بما في يده، وتذكر ما قدمت من العناية .
- (٥) وهو قول ابن ابي ليلى، قال ابن حزم: وقول ثالث «كل شيء للرجل إلا ما على المرأة من الثياب او الدرع والخمار» وهو قول ابن ابي ليلى - اهـ . وهو في رد المحتار و الدر المختار أيضا .
- (٦) وهو قول الامام ابي يوسف القاضي، كما سبق من رد المحتار و الدر المختار؛ وفي المحلى: وقال ابو يوسف (الى قوله) فانه يقضى للمرأة بمثل ما يجهز به الى زوجها، فابقي بعد ذلك فسواء كان بما لا يصلح الا للرجال او لا يصلح الا للنساء او يصلح للرجال والنساء فنكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقة والموت - اهـ .

كتاب الحججة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

من فقهاثنا: ' ما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، و ما كان من متاع الرجال فهو للرجل ، و ما كان من متاع الرجال و النساء فهو بينهما نصفين ' لانه في أيديهما ' .

قال: ' و بلغنا عن الحسن أنه قال 'البيت بيت المرأة، كأنه يريد أن المتاع لها' .

(١) هو قول ابن شبرمة ، و روى عن ابن ابي ليل ايضا نحوه ؛ قال في المحلى : و قول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال سألت ابن شبرمة عن تداعى الزوجين فقال : متاع النساء للنساء ، و متاع الرجال للرجال ، و ما كان من متاع يكون للرجال و النساء فهو بينهما ؛ و سألت ابن ابي ليل عن ذلك فقال مثل قول ابن شبرمة و زاد : في الحياة و الموت ؛ و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا من سمع ابن ذكوان المدنى و عثمان البتي يقولان : ما كان للرجال و النساء فهو بينهما ؛ و هو قول عبيد الله بن الحسن و الحسن بن حيي و أحد قولى زفر ؛ و اوجوا الايمان مع ذلك كله - انتهى .

(٢) كذا في الاصول ، و الصواب ' نصفان ' بالرفع .

(٣) و القول في الدعوى لصاحب اليد ، و هو في ايدى كليهما فيكون بينهما نصفين .

(٤) اى محمد ، فانه فاعل قال ، و الاولى ' و قال ' بزيادة الواو و اظهار لفظ ' محمد ' و لعله سقط من قلم الكاتب .

(٥) في المحلى : روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى انه قال في تداعى الزوجين : البيت بيت المرأة الا ما عرف للرجل ؛ و من طريق معمر عن ايوب السخيتانى عن ابي قلابة في ذلك مثل قول الزهرى ؛ و من طريق عبد الرزاق نا معمر بن سليمان التيمى عن ابيه عن الحسن البصرى قال : للمرأة ما اغلق عليه بابها اذا مات زوجها ؛ و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : ليس للرجل إلا سلاحه و ثياب جلده ؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : =

فهذه سبعة أقاويل في هذا الوجه، وقد قال به قوم يؤخذ عنهم .

== اما ما احدث الرجل من متاع فهو له اذا اقام عليه البيّنة؛ و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته او مات عنها و قد احدث في بيته اشياء فقال الحسن: لها ما اغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل و مصحفه - انتهى .  
و مآل قول الحسن المذكور و ما قال محمد في البلاغ واحد - تأمل .

(١) اى في هذه المسألة، و قد عدّ فيها ابن حزم تسعة أقاويل: الأول قول الزهرى و الحسن البصرى، الثانى قول ابن سيرين، الثالث قول ابن ابي ليلى، الرابع قول ابراهيم النخعى و هو المذكور في الكتاب، الخامس قول ابن شبرمة و ابن ابي ليل و من معهما، السادس قول ابن شبرمة و ابن ابي ليلى آخر و هو قول الحكم و مالك، السابع قول الحكم بن عتيبة و سعيد بن اشوع، الثامن قول حماد بن ابي سليمان - رحمهم الله، التاسع قول الظاهرية و من معهم - كما سبق؛ و انت تعلم ان هذه الاقاويل التسعة التى ذكرها ابن حزم قد يتداخل بعضها في بعض بأدنى توجه؛ تدبر في الاقاويل حتى تتضح لك الحال .  
(٢) انهم معتمدون في ذلك، فيؤخذ عنهم و يتقلد بهم .

#### مزيدة للبصيرة

الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين؛  
درر - اه الدر المختار . عبارة الدرر: الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر - اه . اى الا ان يكون الرجل صانعا و له اساور و خواتيم النساء و الحلى و الخللخال و نحوها فلا يكون لها، وكذا اذا كانت المرأة دلالة تبسيع ثياب الرجال او تاجرا تجر في ثياب الرجال و النساء او ثياب الرجال وحدها؛ كذا في شروح الهداية - اه؛ فلا يمكن حينئذ ان يكون متاع البيت بينهما كما ادعى ابن حزم ذلك فانه لا ملك لها ظاهرا فبرهانه برهان عليه لا له، كما لا يخفى على من له عين البرهان .  
قال في الشربلالية: قوله «إلا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر، =

## باب المفقود زوجها

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المفقود لا تزوج امرأته

= ليس على ظاهره فى عمومه ( كذا فى النسخة الموجودة عندى ، فلعل العبارة محرفة كما قال المصحح لها ) فى قول احدهما يفعل او يبيع الآخر ما يصلح له ، لأن المرأة اذا كانت تبيع ثياب الرجل او ما يصلح لها كالأنيّة و الذهب و الفضة و الأمتعة و العقار فهو للرجال لأن المرأة و ما فى يدها للزوج ، و القول فى الدعاوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها لأنه عارض يد الزوج اقوى منها و هو الاختصاص بالاستعمال - كما فى النهاية ؛ و يعلم بما سيذكر المصنف رحمه الله - اه ؛ وحيث قد قول الدرر و كذا اذا كانت المرأة دلالة - الخ ، معناه ان القول فيه للزوج ايضا ، الا انه خرج منه ما لو كانت تبيع ثياب النساء بقوله قبله ، فالقول لكل منهما فيما يصلح له ؛ و يمكن حمل كلام الشارح على هذا المعنى ايضا بجعل الضمير فى قوله « فالقول له » راجعا الى الزوج ، ثم قوله لتعارض الظاهرين لا يصلح علة سواء حمل الكلام على ظاهره او على هذا المعنى ، اما الاول فلا لأنه اذا كان الزوج يبيع يشهد له ظاهران اليد و البيع لا ظاهر واحد فلا تعارض ، الا اذا كانت هى تبيع ذلك فلا يرجح ملكها لما ذكره الشرنبلالى ، الا اذا كان بما يصلح لها ، على ان التعارض لا يقتضى الترجيح بل التهاتر ؛ و اما الثانى فلا لأنه اذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كما مر ، و اما اذا كانت تبيع هى فكذلك لما مر ايضا - فتنبه ؛ اقول : و ما ذكره فى الشرنبلالية عن النهاية صرح به فى النهاية ، لكن فى الكفاية ما يقتضى ان القول للمرأة حيث قال : الا اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال و ما يصلح للنساء كالخمار و الدرع و الملحفة و الخلى فهو للمرأة ، اى القول قولها فيها لشهادة الظاهر - اه ، و مثله فى الزبلى ، قال : و كذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله فى ذلك - اه ؛ فالظاهر ان فى المسألة قولين ؛ فليحرم - اه رد المختار .

(أ) المفقود لغة المعدم ، و شرعا غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه ام ميت =



حتى يأتيها الخبر بطلاق أو وفاة فتعتد ثم تزوج . فان تزوجت امرأة

= اودع اللحد البلقع ، اى القفر ، جمعه بلاقع ، فدخل الأسير ومرتد لم يدر ألقى ام لا - اه الدر المختار . قال العلامة ابن عابدين : أفاد أن قول الكنز هو غائب لم يدر موضعه ، معناه لم تدر حياته و لا موته ؛ قال فى البحر : فالمدار انما هو على الجهل بحياته و موته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه - كما فى المحيط ، المسلم الذى اسره العدو و لا يدرى أحمى أم ميت مع ان مكانه معلوم و هو دار الحرب فانه اعم من ان يكون عرف انه فى بلدة معينة من دار الحرب او لا - اه ؛ لكن فى الملتقى وغيره : وهو غائب لا يدرى مكانه و لا حياته و لا موته ، قيل : فهذا صريح فى اشتراط جهل المكان فيكون التمويل عليه ؛ قلت : الظاهر ان علم المكان يستلزم العلم بالموت و الحياة غالبا . و عدمه عدمه ، فالعطف للتفسير و لو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله و عدم امكان الاطلاع عليه لا شك فى انه مفقود - فافهم ، و يوقف ميراث المرتد كما يوقف ميراث المسلم - كفى الحاكم ، لانه اذا جعل لحاقه لا يمكن الحكم به ، بخلاف ما اذا علم فانه يحكم به و يكون موتا حكما فيقسم ميراثه على ما مر فى بابه - اه .

(١) فانه حتى فى حق نفسه بالاستصحاب فيعتبر حيا فى الاحكام تضره و هى المتوقفة على ثبوت موته ، و يعتبر ميتا فيما ينفعه و يضر غيره ، و هو ما يتوقف على حياته لأن الاصل انه حتى و انه الى الآن كذلك استصحابا للحال السابق ، و الاستصحاب حجة ضعيفة تصلح للدفع لا للثبات ، اى تصلح لدفع ما ليس بشابت لا لانباته فلا ينكح عرسه غيره و لا يقسم ماله لانه يضره و انه حتى فى حق نفسه حتى يأتيها الطلاق او الوفاة ثم بعد ذلك تعتد و تزوج ؛ و قد روى من طريق ابى عبيد : نا جرير عن منصور ابن المعتز عن الحكم بن عتيبة قال : قال على بن ابى طالب : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت ؛ و من طريق ابى عبيد ايضا : نا هشيم نا سيار عن الشعبي قال : قال على بن ابى طالب : اذا جاء زوجها الاول فلا خيار له و هى امرأته ؛ =

المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر، فان كان قد دخل بها كان = ومن طريق ابي عبيد: نا على بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: قال علي بن ابي طالب في امرأة المفقود تزوج: هي امرأة الاول دخل بها الآخر او لم يدخل؛ و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن ابن مسعود انه وافق علي بن ابي طالب في امرأة المفقود على انها تنتظر ايدا؛ و من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي انه كان يقول في امرأة المفقود: ان جاء الاول فهي امرأته و لا خيار له؛ قال هشيم: و هو القول؛ قال هشيم: و اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في امرأة المفقود اذا تزوجت حملت من زوجها الآخر ثم بلغها ان زوجها الاول حي: يفرق بينها و بين زوجها الآخر، فان مات زوجها الاول فانها تعتد من هذا الآخر بقية حملها فاذا وضعت اعتدت من الاول اربعة اشهر و عشرا و ورثته؛ و من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي في امرأة المفقود قال: هي مبتلاة فلنصبر؛ و من طريق سعيد ابن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امرأة المفقود لا تزوج حتى يستين امره؛ و من طريق شعبة انه سمع حماد بن ابي سليمان يقول: قال عمر في امرأة المفقود: تخير، و قال علي: هي امرأته، قال حماد: و عمر احب الى من علي، و قول علي اعجب الى من قول عمر؛ و عن قال «لا تؤجل امرأة المفقود و لا يفرق بينه و بينها، القاضي ابن ابي ليل و ابن شبرمة و عثمان البتي و سفيان الثوري و الحسن بن حي و ابو حنيفة و الشافعي و ابو سليمان و اصحابهم، و قال الشافعي و ابو سليمان: من حكم بتأجيلها ثم فسخ النكاح منه و امرها ان تعتد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك و ترد الى الاول كما كانت - كذا في المحلى، و لا يفرق بينه و بينها عندنا و لو بعد مضي اربع سنين .

(١) فانه قد علم بقدمه ان نكاح الثاني وقع فاسدا فلا بد من التفريق بينها .

لها الصداق بما استحل من فرجها الأقل<sup>١</sup> بما سمي لها ومن صداق مثلها، فتمتد ثلاث حيض ثم ترجع إلى زوجها الأول<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة في امرأة المفقود: إنه إن أدرك امرأته قبل أن تزوج كان أحق بها، وإن أدركها بعد أن تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها الآخر أو لم يدخل لا سبيل له<sup>٣</sup> عليها، ولا مهر لها عليه ولا على زوجها الآخر، وهي امرأة الآخر. وقال محمد: كيف امرأة الأول إذا تزوجت صارت امرأة الآخر؟

(١) فان الوطأ في دار الاسلام لا يخلو من حد او عقر وهو المهر، ولما تزوجها اندرأ الحد لأنه يندرى بالشبهات، والنكاح قد اورث الشبهة فسقط عن الآخر الحد ووجب عليه المهر بما استحل من فرجها وهو الأقل من المسمى ومن مهر مثلها. كما قرر في محله .  
(٢) والعدة تجب في النكاح الفاسد ايضا لا في الباطل، وبعد انقضاء العدة ترجع الى الاول من غير نكاح جديد لأن النكاح كان باقيا بسبب مجيئه حيا. قال في الدر المختار: (فان ظهر قبله) قبل موت اقرانه (حيا فله ذلك) التوسط - اه . قال العلامة ابن العابدین في رد المحتار: هذه القبيلة لا مفهوم لها و ان ذكرها الكثيرون - سأنحائي، ولذا قال في البحر: و ان علم حياته في وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من اقاربه - اه؛ لكن لو عاد حيا بعد الحكم بموت اقرانه قال ط: الظاهر انه كالميت اذا احى والمرتد اذا اسلم فالباقي في يد ورثته له ولا يطالب بما ذهب؛ قال: ثم بعد رقه رأيت المرحوم ابا السعود نقل عن الشيخ شاهين و نقل ان زوجته له و الأولاد للثاني - اه؛ وهذا بشرط ان يراجع الأول ان شاء، و الاطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

(٣) في الموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال: ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعد اربعة اشهر و عشرا ثم تحل؛ قال مالك: و ان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها =

أرأيتم في الحال الذي<sup>١</sup> تزوجت فيها<sup>٢</sup>؟ أكانت امرأة أول؟ فان قالوا: نعم،  
 = او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها، قال: وذلك الأمر عندنا، وان  
 ادركها زوجها قبل ان تزوج فهو احق بها، وادركت الناس ينكرون الذي قال  
 بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال: يخير زوجها الأول اذا جاء في صداقها وفي  
 امرأته، قال مالك: وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها  
 ثم يراجعها فلا تبلغها رجعتة وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت: انه ان دخل بها زوجها  
 الآخر او لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها، قال مالك: وهذا  
 احب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود - انتهى . هذا في الموطأ لكن قال مالك كما في  
 الزرقاني: لو اقامت عشرين سنة ثم رجعت يستأنف لها الاجل ولا اعتبار بما مضى قبل  
 الرفع من السنين، وكذا رجوع الامام عن قوله: ان تزوجت بعد انقضاء العدة دخل  
 بها او لم يدخل بها لا سبيل للزوج الأول إليها، قال الزرقاني في شرح الموطأ: ثم رجعت  
 مالك عن هذا قبل موته بعام وقال لا يفيتها على الأول الا دخول الثاني غير عالم  
 بحجته كذات الوليين. وأخذ به ابن القاسم واشهب؛ قال في الكافي: وهو الاصح من  
 طريق الأثر لأنها مسألة قلدنا فيها عمر و ليست مسألة نظر - اه . فمجرد العقد لا يفيت  
 حق الزوج الأول بل اذا دخل بها الثاني فلا سبيل إليها للزوج الأول: وكذا رجعت  
 عن قوله في طلاق المرأة التي بلغها طلاقه ولم يبلغها رجعتة: لا سبيل لزوجها الأول إليها  
 بمجرد عقد الثاني؛ وهذا مذهبه في الموطأ، ومذهبه في المدونة انها انما تقوت بدخول  
 الثاني فيها لا بعقدته وهو المشهور في المذهب؛ ورأى اللخمي انها لا تقوت بدخول  
 و فرق بينها وبين امرأة المفقود بأنه لم يكن في هذه امر ولا قضية من حاكم بخلاف  
 امرأة المفقود - اه، وراجع من المدونة ج ٢ ص ٩٢ الى ٩٨ من ابواب المفقود .  
 (١) كذا في الأصول «الذي» مكان «التي» فان الحال مؤنث فالصحيح «التي» . =

قيل لهم : فقد تزوجت و لها زوج <sup>١</sup> ، وكيف حلت لغير زوجها و حرمت على زوجها بتزوجها غيره ١٩ هذا مما لا ينبغي لكم و لا لغيركم أن يشكلكم خطأوه عليه . قالوا : أخذنا في المفقود بما جاء عن عمر رضى الله عنه <sup>٢</sup> فما يروى

= قلت : الحال مؤنث معنوى و باعتبار اللفظ مذكر فيصح ان يرجع اليه ضمير المذكر - ف . (٢) كذا في الهدية و هو الصواب ، و في الاصل « فيها ، و هو تصحيف « فيها ، و الضمير راجع الى الحال .

(١) و منكوحة الغير حرام بالنص لا يجوز تزوجها .

(٢) كما تقدم من الموطأ و مثله في المدونة ، و قد روى عن عمر رضى الله عنه في هذه المسألة اقوال منها ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه على ما في نصب الراية : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة ان رجلا اتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأتت امرأته عمر فأمرها ان تبرص اربع سنين ثم امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها ان تعتد ، فاذا انقضت عدتها تزوجت ، فان جاء زوجها خير بين امرأته و الصداق - انتهى ، طريق آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذى فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتنى الجن فكشيت اربع سنين ثم اتت امرأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها ان تبرص اربع سنين من حين رفعت امرها إليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر و عشرا ، قال : ثم جئت بعد ما تزوجت فغيرنى عمر بينها و بين الصداق الذى اصدقها - انتهى ، طريق آخر : قال عبد الرزاق ايضا : اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال : فقدت زوجها فكشيت اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها ان تبرص اربع سنين من حين رفعت امرها إليه فان جاء زوجها و الا تزوجت ، فزوجت بعد ان مضت السنوات الاربع و لم يسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد قبيل له : ان امرأتك تزوجت =

بعدك

= بعدك بأمر عمر، فأتى عمر فقال له: اعدنى على من غضبى أهلى و حال بينى و بينهم! ففرع عمر له لذلك و قال: من انت؟ قال: انا فلان ذهبت بى الجن فكنت اتيه فى الأرض فجئت فوجدت امرأتى قد تزوجت زعموا انك امرتها بذلك، فقال عمر: ان شئت رددنا إليك امرأتك، و ان شئت زوجناك غيرها؛ قال: زوجنى غيرها؛ ثم جعل عمر يسأله عن الجن و هو يخبره - انتهى، طريق آخر أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عاصم الآحول عن ابى عثمان قال: اتت امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: استهوت الجن زوجها فأمرها ان تبرص اربع سنين ثم امرولى الذى استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر و عشرة - انتهى . و فى الباب آثار اخرى روى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: اياما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر و عشرة ثم تحل - انتهى . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا ابن جريج ثنا يحيى بن سعيد - به، و زاد: و تنكح ان بدأ لها - انتهى اثر آخر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عثمان بن عفان قالا فى امرأة المفقود: تبرص اربع سنين و تعتد اربعة اشهر و عشرة - انتهى . اثر آخر قال ابن ابى شيبة ايضا: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن ابى وحشية عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس و ابن عمر المفقود قحلا جميعا: تبرص امرأته اربع سنين ثم يطلقها و لى زوجها ثم تبرص اربعة اشهر و عشرة - انتهى . اثر آخر قال ابن ابى شيبة ايضا: حدثنا عثد عن شعبة عن منصور ثنا مجاهد عن ابن ابى ليل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى امرأة المفقود: تبرص اربع سنين ثم يطلقها و لى زوجها ثم تبرص اربعة اشهر و عشرة - انتهى . و نقل ابن حزم فى المحلى آثار عمر رضى الله عنه من طرق مختلفة فيما بينها تعارض و تهاثر يناقض بعضها بعضا، و أساسيد بعضها متكلم فيها كما بينه مفصلا .

عن عمر<sup>١</sup> رضى الله عنه بخلاف هذا بعينه فى المفقود، و يروى عنه أنه قال: تنتظر امرأته أربع سنين ثم يفزق بينها و بينه ثم تعتد عدتها و تزوج<sup>٢</sup>؛ و ليس فيما روينا عن عمر رضى الله عنه أن زوجها لا يكون أحق إذا قدم<sup>٣</sup>.

(١) قوله «عن عمر» كذا فى الأصل، و فى الهنديّة «فما يروى عمر» و لعلها محرفة و لم تحصل بعد معناها و لم اصل الى مغزاها، لعل الله يحدث بعد ذلك امرا، قيل فى اصلاحها «فما روى عن عمر» او «فقد روى عن عمر» او «فقد يروى عن عمر رضى الله عنه» و لا يتعلق بالقلب الا الوسط من هذه العبارات. و المقصود منه ان عمر رضى الله عنه رويت عنه فى ذلك روايات مختلفة فكيف اخترتم رواية مذكورة و تركتم غيرها؟ و قد سردها ابن حزم فى المحلى و فى رواية عنه «تربص أربع سنين ثم تزوج بعدها» و فى رواية «تربص أربع سنين ثم يطلقها و ليه فتعتد أربعة اشهر و عشرا» و فى رواية عنه «إذا جاء زوجها الأول خير بين زوجته و الصداق» و فى رواية عنه «ان شئت رددنا إليك امرأتك، و ان شئت زوجناك غيرها، فقال: زوجنى غيرها فزوجه غيرها، كل ذلك فى المحلى، و انت تعلم انه اذا اختار الصداق لم يزوج غيرها، و اذا طلقها و لى الزوج فعدة الطلاق ثلاثة قروء، و عدة الوفاة أربعة اشهر و عشرا، فكيف كانت عدة الطلاق عدة الوفاة؟ و كيف خيره بين الزوجة و الصداق و تجوز نكاح غيرها؟ و الروايات صحيحة عنه الا البعض منها، فهذه الروايات متخالفة فى معانيها و مفاهيمها حتى تعذر العمل عليها. بخلاصة قول محمد و إلزامه اباهم بأنه روى عن عمر رضى الله عنه ما يخالف ما رويم عنه.

(٢) قلت: ابن حزم فى المحلى سرد الروايات المختلفة التى رويت عن عمر رضى الله عنه، و قد تقدمت بعض منها من نصب الراية فنذكرها.

(٣) لكن فى الروايات عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عنه: «ثم تزوجت ثم جاء زوجها فذكر الخبر قال: فغيره عمر بين الصداق و بين امرأته فاختر الصداق؟» و فى رواية عنه: =

ثم روينا أن عمر رضى الله عنه رجع عن هذا إلى قول علي رضى الله عنه<sup>١</sup> :

= ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر : ان شئت رددنا إليك امرأتك ، وان شئت زوجناك غيرها ! قال : بل زوجني غيرها ؛ وفي رواية : و قدم زوجها الأول فغيره عمر بين امرأته و بين الصداق فاختار امرأته ففرق عمر بينهما و ردها إليه - اه . ثم قال ابن حزم : هذا الذى لا يصح عن عمر غيره اصلا ، و هو ان يتبتى بترصص اربع سنين من حين ترفع امرها الى الامام ، فاذا آتمت الأربع سنين تزوجت ان شاءت ، فان جاء زوجها و قد تزوجت فهو خير بين صداقها الذى اعطاها و بين ان ترد إليه امرأته و يفسخ نكاح الآخر ، او يزوجه الامام زوجة اخرى - اه . ثم ذكر روايات اخرى عن عمر رضى الله عنه تخالف ما تقدم من فضائه ؛ بل فى الروايات « ان شئت رددنا إليك امرأتك » فغيره بين امرأته و صداقها فاختار زوجته فردها إليه ، فاذا لم يكن احق بها كيف ردها إليه و فرق بينها و بين الزوج الآخر ؟ وكيف خير زوجها الأول بين المرأة و صداقها اذا لم يكن احق بها ؟ .

(١) فى نصب الرأية : قال المصنف ( اى صاحب الهداية ) : و عمر رجع الى قول علي رضى الله عنه ، قلت : رواه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الطلاق : اخبرنا محمد بن عبيد الله المزرى عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال فى امرأة المفقود ، هى امرأة ابتليت فلنظير حتى يأتيها موت او طلاق - انتهى ؛ اخبرنا معمر عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان عليا رضى الله عنه قال - فذكره سواء ؛ اخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي قال : ترصص حتى تعلم أحى هو ام ميت - انتهى ؛ اخبرنا ابن جريح قال : بلغنى ان ابن مسعود وافق عليا على انها تقطر ابدا - انتهى ؛ و اخرج ابن ابي شيبة فى مصنفه عن ابي قلابة و جابر بن زيد و الشعبي و النخعي كلهم قالوا : ليس لها ان تزوج حتى يتبين موته - انتهى . قلت : لكن ليس فيه ذكر رجوع عمر الى قول علي رضى الله عنهما ، و قال ابن حزم ؛ و روينا غير هذا كله عن علي ابن =



وقال عليّ: هي امرأة الأول<sup>١</sup> لا تزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه أو بموته؛ وهذا أحبّ القولين إلينا وأشبههما بالكتاب والسنة<sup>٢</sup>؛ مع ما قد جاء من

= أبي طالب وغيره؛ ثم ذكره من طرق بأسانيدها مثل ما في نصب الراية .

(١) لأنه حي في حق نفسه . في المحلى : كما روينا من طريق أبي عبيد نا جرير عن منصور ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن أبي طالب : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت ؛ و من طريق أبي عبيد ايضا : نا هشيم انا سيار عن الشعبي قال قال علي بن أبي طالب : اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له و هي امرأته ؛ و من طريق أبي عبيد نا علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج : هي امرأة الأول دخل بها الآخر او لم يدخل ؛ و رواه مثله عن الشعبي والنخعي و هشيم و حماد بن أبي سليمان وغيرهم .

(٢) لأن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم قد حكيا بأنها زوجته بالنكاح ، و لم يخرجها عن زوجيته بفقده . قال المحدث الكبير في نصب الراية : الحديث الأول : قال عليه السلام في امرأة المفقود « هي امرأته حتى يأتيها البيان » ؛ قلت : اخرجته الدارقطني في سننه ص ٤٢١ عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » اه و وجدته في نسخة اخرى « حتى يأتيها الخبر » و هو حديث ضعيف ، قال ابن حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في امرأة المفقود « و هي امرأته حتى يأتيها البيان » ؛ فقال ابن : هذا حديث منكر ، و محمد بن شرحبيل متروك الحديث يروى عن المغيرة منا كبير اباطيل - اه ؛ و ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني و اعلمه بمحمد بن شرحبيل و قال : انه متروك ، قال =

رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: قد بلغني الذي ذكر الناس من أربع سنين، والتربص أحبّ إلى .

أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: لا تزوج ولا يقسم ماله<sup>٢</sup> حتى يأتيها تعين<sup>٣</sup> خبره .

= ابن القطان في كتابه: و سوار بن مصعب اشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله - انتهى . وانظر في النسخة المطبوعة من كتاب العلل ج ١ ص ٤٣٢ في علل اخبار الطلاق: سألت ابي عن حديث رواه محمد بن حمير عن بشر بن جبلة عن سوار بن الاشعث . والحديث اخرجه البيهقي في ج ٧ ص ٤٤٥ من سننه الكبرى من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة به مثله، ثم قال: وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب و سوار ضعيف - انتهى . و روى قبله قول علي بن ابي طالب من طرق، ثم قال: وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وغيرهما، و روى مثله عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . والحديث الضعيف اذا اعتضد بآثار الصحابة واستدل به المجتهد الفقيه صار قويا و حجة - كما في الاصول، و الترمذي اعنى به في مواضع كثيرة من جامعه .

(١) بين قول علي رضي الله عنه و بين قوله « اخبرنا محمد، يياض في الأصل بقدر ثلاثة اسطر الأصل - ف .

(٢) ابن صالح القرشي، تقدم مرارا .

(٣) لأنه حي في حق نفسه .

(٤) بالاضافة، أي تعين خبره و تحقق انه حي ام ميت او طلق امرأته ام لا .

محمد قال: أخبرنا إسرائيل بن موسى<sup>١</sup> قال حدثنا سماك بن حرب<sup>٢</sup> عن أشياخ أهل المدينة أن امرأة فقدت زوجها فتزوجت فجاء زوجها فقال علي رضي الله عنه: هي امرأته، وقال عمر رضي الله عنه: إن أخذ امرأته ردّ الصداق<sup>٣</sup>.

(١) كذا في الأصول «إسرائيل بن موسى» وهو لم يرو عن سماك بن حرب، وإسرائيل ابن يونس روى عن سماك بن حرب كما في ترجمتهما من تهذيب التهذيب، وإسرائيل ابن يونس من رجال الستة، وقد تقدم ترجمته، ثقة صدوق صالح، فلفظ «موسى» من تحريفات الكاتب، وإسرائيل بن موسى من رجال البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي، روى عن الحسن البصري وأبي حازم الأشجعي وأبي سيرين وهب بن منبه، وعنه الثوري وابن عيينة وحسين الجعفي ويحيى القطان، ثقة صدوق، لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس في شيوخه ذكر سماك بن حرب - قننه.

(٢) سماك بن حرب من تعليقات البخاري ومن رجال مسلم والأربعة، هو الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي، روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك والضحاك بن قيس وثلعة بن قيس وابن الزبير وطلارق بن شهاب والنخعي وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وحامد بن سلة والأعمش وإسرائيل بن يونس وخلق، ثقة صدوق جازم الحديث صالح، تغير قبل موته، وتكلموا فيه أيضا، وهو في تهذيب التهذيب، نقل الحافظ ابن حجر أقاويل من ضعفه أو تكلم فيه فراجع، مات سنة ١٢٣، وروى عنه الإمام أبو حنيفة أيضا كما في كتاب الآثار لمحمد.

(٣) اضطرت الروايات في ذلك عن عمر رضي الله عنه، ولذا تركناها، ولم تضطرب عن علي رضي الله عنه فعملنا بها وقلنا بها، والحديث الضعيف يؤيده، فسقط إلزام ابن حزم على الحنفين، وما نسب إلى علي رضي الله عنه فسند ضعيف، كما صرح به البيهقي في سننه قدبر. كذا في الأصول «رد الصداق» بالتذكير، والصواب «ردت» بالتأنيث كما أظهر بعض المصححين رأيه بهامش الأصل.

## باب العبد ينكح أمة قوم باذن سيده

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى عبد نكح أمة قوم باذن سيده و باذن أهلها فغاب فى حاجة سيده فى بلاد غير البلاد التى فيها امرأته فطال ذلك فأحب أهل الأمة أن يفرقوا بينهما : إنه ليس لهم أن يفرقوا بينهما إلا أن يطلقها العبد ، لأنهم حين رضوا بزويجها فليس لهم الفرقة إلا أن يطلق العبد . و قال أهل المدينة : إن كان ذلك رفع إلى السلطان يكتب إلى عامل البلد الذى هو فيه أن يأمر العبد بالرحيل أو الفراق فأى ذلك فعل كتب به العامل ، فان لم يفعل العبد شيئاً من ذلك فرق السلطان بينهما ثم اعتدت عدة المطلقة .

وقال محمد : وكيف يغيب الرجل عن امرأته و يفرق بينهما ؟ ينبغى فى قولكم إذا قلمت هذا فى العبد قلمتموه فى الحر أيضاً أ رأيتم رجلاً حراً غاب عن امرأته حيناً فى بلد معروف ليتجر فيه و هو يبعث إليها بنفقتها و كسوتها شهراً شهراً و ستة سنة أ يفرق بين هذا و بين امرأته ؟ فان قلمت : هذا وقت بينه و بين امرأته ؛ فهذا بما لا يشك على أحد من العلماء ، و كم وقته ؟ وإن قلمت : لا يشبه الحر فى هذا العبد و لا تشبه الحر فى هذا الأمة ؛ فن أين افرق ؟ و هذا و قد رضى مولى الأمة و العبد بالتزويج و صار نكاحاً حلالاً ؟ و هل سمعتم فى هذا آثاراً ؟ و هل عندكم فى هذا علم عن النبي صلى الله عليه

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهذبية « الى عامل البلد عبد الذى هو فيه ، و انت تعلم ان لفظ «عبد» زيادة زادها الناسخ بين الموصوف و صفته .

(٢) أى وقت مقرر معين بين الزوجين و مهود بينهما فلا يحكم عليه بالغيوته و لا تجرى عليه احكام المفقود - فافهم .

(٣) يعنى افرق الحر و العبد فى الحكم ؟ و كذا الحر و الأمة .

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

وآله وسلم أو غيره؟ لو كان عندكم لاحتججتم به؛ قلت في المفقود ما قلت  
لأنه لا يُعلم حاله، فما بال هذا وهو معروف بالأخبار معروف الموضع<sup>١</sup> !!  
باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد

### من الرجال في أسفارهم

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فيما يكون بين المسلمين من  
الوقائع في أرض غربة أو غيرها فيما يفقد من الرجال وفيما يكون بين المسلمين  
والمشركين من ذلك: إن ذلك سواء، لا ينبغي للمرأة أن تزوج حتى يبلغها  
طلاقه أو وفاته. وقال أهل المدينة: ما كان من وقعة بين ظهرائي المسلمين  
وفي بلدانهم فإن من فقد في أولئك علم أنه مقتول، وإن كان القتال<sup>٢</sup>  
بأرض غربة ضرب له أجل المفقود.

وقال محمد بن الحسن: ما سبيل الوقعتين<sup>٢</sup> إلا سواء<sup>٢</sup>، ولكنكم قضيتم  
في ذلك بالظن لأنكم ظنتم أن الوقعة إذا كانت قريبة كان<sup>٤</sup> المفقود فيها

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «الموضع»، وهو محرف مصحف، والصواب  
«الموضع» بالعين كما في الأصل إلا أن لفظ «معروف» الثاني لم يذكر فيه. أي المقام  
والمزلة فهو ليس بمفقود.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «القتل» والصواب «القتال» وهو المقاتلة بين الفريقين.

(٣-٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «الأ واحدًا سواء» - ف.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «كانت» بالتأنيث وهو من تحاريف الناسخ.

ثم اعلم أن عبارة الكتاب من هنا إلى قوله «أن لا يكون مقتولا عندنا» محرفة ساقطة  
من البين لا يتحصل معناها ومبناها، وليس له نسخة أخرى ليراجع إليها، ولم أقدر  
على تصحيحها، ففتش من مظانها لعلك تجد ما أراد الامام محمد رحمه الله تعالى بذلك،  
وراجعت المدونة وشرح الموطأ مراراً وشرحت النظر فيها فلم أصل إلى المقصود.

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

فاستحي من هزيمته فخرج هارباً ' إلى غير بلده ' فينبغي لامرأة هذا أن تزوج ' وأن لا يكون ' عندنا مقتولا ؛

وقد بلغنا ' عن ابن عمر رضی الله عنهما [ أنه ] خرج في سرية ' بعثها

(١-١) كذا في الهندية ، وفي الأصل ' الى بلد ' .

(٢) يعني لا تزوج حتى يأتيها طلاقه أو خبر موته ، ولا يحكم بالظن انه مات أو قتل ، كيف ويمكن ان يكون استتر في ذلك البلد أو هرب الى بلد آخر غير بلده أو غير بلد الوقعة .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية ' ان لا يكون ' غير واو ؛ وتأمل في العبارة المقصود انه لم يكن مقتولا عندنا بل هو حي فلا تزوج امرأته بل تصبر و تنتظر قدومه .

(٤) هذا البلاغ رواه الترمذی : حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية لخاص الناس حصة قدمننا المدينة فاختبأنا بها و قتلنا : هلكتنا ، ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلنا : يا رسول الله نحن الفرارون ا قال : بل انتم العكارون و انا فتمتكم ؛ قال الترمذی : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زياد ،

و معنى قوله ' لخاص الناس حصة ' يعني انهم فروا من القتال ، و معنى قوله ' بل انتم العكارون ' و العكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف - انتهى .

و الحديث رواه ابو داود ايضا - كما في المشكاة و المرقاة ، و العكارون اي الكرارون الى الحرب ، و قوله ' لخاص حصة ' قال القاضي : اي قالوا ميلا ، من الحيص و هو الميل ، فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اي حملوا علينا حملة و جالوا جبلة فانهمنا عنهم ، و ان اراد به السرية فعناها الفرار و الرجمة اي مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ؛ و منه قوله تعالى ( و لا يجدون عنها محمصا ) اي مهربا ، و يؤيد المعنى الثاني قول الجمهورى : حاص عنه : عدل وحاد ، يقال للاولياء : حاصوا عن الأعداء =

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهزموا فقاتل ابن عمر وناس من أصحابه : لا نرجع إلى المدينة أبداً استحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أتينا المدينة فامترنا منها فلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

= وللإعداد : انهزموا ، و في الفائق : خاص حصة اى انحرف و انهزم ، و روى « غاض جيضه ، بالجيم والضاد المعجمة ، و هو الحدودة حذرا ؛ و في النهاية : غاض المسلمون حصة اى جالوا جولة يطلبون الفرار - انتهى ، مرقاة . (٥) قال القارى : بفتح سين مهملة وكسر راء و تشديد تحتية ، و هى الطائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعت الى العدو سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر و خيارهم ، من السرى و هو الشيء النفيس . و في المغرب : سرى بالليل يسرى من باب ضرب بمعنى سار ليلا ، و اسرى مثله ، و منه السرية لواحدة سرايا لأنها تسرى خفية ، و يجوز ان يكون من الاسراء و الاختيار لأنها جماعة سراة اى مختارة ، و لم يرد في تحديدها نص ؛ و محصول ما ذكره محمد رحمه الله في السير ان التسعة فما فوقها سرية . و الثلاثة و الأربعة و نحو ذلك طليقة لا سرية ؛ و ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية يخالف ذلك ؛ هذا و قد قال السيد جمال الدين في روضة الأحباب ما معناه ان الغزو في اصطلاح اهل السير و المحدثين هو الذى حضره صلى الله عليه وسلم بنفسه الانفس ، و غيره يسمى بعثا و سرية ، فعلى هذا يشكل قول ابى امامة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية » اللهم الا ان يقال : انه صلى الله عليه وسلم خرج مشيعا لهم ، او يراد بالسرية المعنى اللغوى و هو طائفة قليلة تسرى بالمعنى الأعم . و يراد به الأخص و هو علينا ، او جرد في معناه من قيد خفية - اه .

(١) في المشكاة « فأتينا المدينة » و في جامع الترمذى « فقد منا المدينة » ؛ اى بعد المشورة فيما بينهم و تركنا قول عدم الرجوع و قدمنا المدينة و استترنا و اختفينا بها .

(٢) هكذا في الأصول ، و لعله تصحيف « فاستترنا بها » ، و قد علمت ان في جامع =

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

فقال له عبد الله بن عمر: يا رسول الله نحن الفرارون! قال: بل أتم الكرارون<sup>١</sup> وأنا لكم فئة<sup>٢</sup>. فقد أراد هؤلاء الهرب من هزيمتهم، فلو كان ذلك<sup>٣</sup> منهم أكان ينبغي لنسائهم أن يتزوجن و يكون حالهم على حال من

= الترمذى «فاختبأنا بها» و في المشكاة مع المرقاة «فاختفينا بها» اى حياء بانهم امانا من رسول الله صلى الله عليه و سلم و اهل المدينة ظنا منا ان مطلق الفرار من الكبار، او «فاستترنا منها» اى من الهزيمة يعنى بسبها، «من» فى معنى الباء السببية .

(١) هو معنى «العكارون» الذى فى جامع الترمذى و سنن ابى داود و المشكاة وغيرها؛ و قد ورد فى رواية عنه «انتم الكرارون» يعنى الى الحرب، و «العطافون» نحوها - كذا فى النهاية؛ و معناه: الرجاعون الى القتال - اه مرقاة . و فى رواية ابى داود: قال: لا، بل انتم العكارون، قال: فدنوننا فقبلنا يده فقال: انا فئة المسلمين - اه . و فى الحديث ثبوت تقبيل اليد و هو جائز عندنا، و رأيت اكابرنا انهم يمتاطون فى ذلك . (٢) فى جامع الترمذى «انا فسكم» و فى سنن ابى داود «انا فئة المسلمين» كما علمت . فى النهاية: الفئة الجماعة من الناس فى الأصل و الطائفة التى يقوم وراء الجيش، فان كان عليهم خوف او هزيمة التجؤا إليه؛ و فى الفائق: ذهب النبى صلى الله عليه و سلم فى قوله «انا فتكم» الى قوله تعالى ﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾ يمهّد بذلك عذرهم فى الفرار اى تحيزتم الىّ فلا حرج عليكم، و فى شرح السنة: قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: من فرّ من ثلاثة فلم يفر، و من فر اثنين فقد فر، و الفرار من الزحف من الكبار، فن فر من اثنين فليس له ان يصل بالايام فى الفرار لانه عاص كقاطع الطريق - اه . و هو تفرّيع على مقتضى ذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى - قاله القارى فى المرقاة . يعنى انه عندنا يجوز فى هذا الفرار ايضا ان يصل بالايام - كما فى كتب اصحابنا الحنفية . (٣) اى الفرار و الانهزام منهم و الاختفاء فى بلدة حياء من اهلها هل يعدون مقتولين كلا و هم احياء و ازواجهم ازواجهم على حالها لا يجوز نكاحهن فى هذه الغيبة .



كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

قتل ١٤١ وقد كانت وقعة أقرب الوقائع بمكة قبلكم<sup>٢</sup> حين لقي العباس بن محمد بن الحسن بن علي<sup>٣</sup> وأصحابه ثم ظهر لإدريس بن عبد الله<sup>٤</sup> بالمغرب وظهر أخوه يحيى<sup>٥</sup> بالمشرق أكان ينبغي لنساء هؤلاء أن يتزوجن وقد استبان بعد ذلك أنهم قد انهزموا ولم يقتلوا ١٤١ ليس ينبغي أن يقال مثل هذا بالظن ، ولكن ينبغي أن يحكم في مثل هذا باليقين ، فلا تزوج امرأة رجل منهم حتى يأتيها خبر موته أو قتله أو طلاقه ، ويخبرها بذلك أهل الثقة<sup>٦</sup> رجلا ن عدلان أو أكثر من ذلك .

- (١) كلا الا يكونون على حال من قتل ، بل حكمهم في ذلك غيره .
- (٢) يا اهل المدينة الا تزوج نساؤم بسبب مغيثهم عنهن كما تعلمون .
- (٣) لم اجدم في كتب عندي ، فراجع الى كتب التاريخ لكي تجد احوالهم و تراجمهم .
- (٤) صريح في ان المخبر يكون من اهل الثقة رجلا ن عدلان او اكثر من ذلك ، ومقتضاه ان الواحد لا يكفي في مثل هذا . وفي الدر المختار مع رد المحتار : ( وفيه عن الجوهرة : اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيا انه حق فلا بأس ان تعتد و تزوج - اه ) . قال السيد ابن عابدين : قوله « على يد ثقة » ، هذا غير قيد كما في الولوجية ، وفي جامع الفصولين : اخبرها واحد بموت زوجها او برده او بتطليقها حل لها الزوج ، ولو سمع من هذا الرجل آخر له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد ، بخلاف النكاح والنسب اخبرها عدل او غير عدل فأتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدرى انه كتابه او لا الا ان اكبر رأيا انه حق فلا بأس بالزوج - اه ؛ وتقدم قبيل الايلاء ما يفيد ان هذا في الديانة ، ثم رأيت بخط السامحاني عن جامع الفتاوى : و شهد اثنان ان الغائب طلق زوجته لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب وتقبل في حق سكوت الحاكم في انها تعتد و تزوج بأخر - اه ؛ وحاصله انه يسوغ للحاكم السكوت =

## باب الرجل يؤسر<sup>١</sup> إن امرأته لا تزوج حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا تنكح امرأة الأسير أحدًا حتى تعلم بموت<sup>٢</sup> أو ارتداد عن الاسلام طائماً غير مكره<sup>٣</sup> ، ولا يُضرب لامرأته أجل المفقود . [ وقال أهل المدينة فى هذا مثل قول أبى حنيفة ]<sup>٤</sup> .

= لأنه امر دينى لا اثبات الطلاق لأنه حكم على غائب فلا يصح ، و يظهر ان ابتداء العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الاخبار لأنه غير مقيم معها فلا تهمة ؛ و قوله « فلا بأس » يفيد ان الأولى عدمه ؛ و فى البحر : اخبرها رجل بموته و آخر بحياته فان شهد انه عاين موته او جنازته و هو عدل و سعه ان تعتد و تزوج ما لم يؤرخا و تاريخ الحياة متأخر ، و لو تزوجت و اخبرها جماعة بأنه حي ان صدقت الأول صح النكاح - انتهى . و هذا كله مخالف لما فى كتاب الحجّة ، اللهم الا ان يحمل هذا على الديانة ، و ما فى كتاب الحجّة على الحكم او على الاحتياط - تأمل ؛ و المذهب عندى ما فى كتاب الحجّة ، و المقصود التيقن بموته او طلاقه او رده و هو يحصل بخبر العادلين او اكثر على وجه الكمال - فافهم .

- (١) من الأسر و هو الحبس ، اى بصير اسيرا فى ايدى الكفار .
- (٢) اى بموت الزوج ، و الضمير محذوف و السياق دال عليه .
- (٣) فان كان مكرها غير طائع لا يحكم بارتداده ، و فى التنزيل ﴿ الا من أكره و قلبه مطمئن بالايمان ﴾ الآية .
- (٤) سقط ما بين المربعين من الاصول ، و زده بما فى المدونة ج ٢ ص ٩٨ : =

وقال محمد: قد أصاب أهل المدينة في هذا وتركوا قولهم في العبد الغائب في حاجة مولاه، ينبغي لهم كما فرقوا بين العبد و امرأته حين لم يقدم العبد إليها أن يفرقوا بين الأسير وبين امرأته<sup>١</sup>؛ فان قالوا: إن الأسير ليس كالعبد لأن الأسير لا يقدر على الخروج وهذا يقدر على الخروج والمجيء؛ قيل لهم: وكيف فرقم بين العبد الذي ذكرتم وبين امرأته إذا

== قال: رأيت الأسير يفقد في ارض العدو وأ هو بمنزلة المفقود في قول مالك؟ قال: لا، والأسير لا تزوج امرأته الا ان ينهى او يموت، قال: فقيل لمالك: وان لم يعرفوا موضعه ولا موقفه بعد ما اسر؟ قال: ليس هو بمنزلة المفقود ولا تزوج امرأته حتى يعلم بموته او ينهى، قلت: ولم قال مالك في الأسير اذا لم يعرفوا اين هو انه ليس بمنزلة المفقود؟ قال: لأنه في ارض العدو وقد عرف انه قد اسر ولا يستطيع الولي ان يستخبر عنه في ارض العدو فليس هو بمنزلة من فقد في ارض الاسلام، قلت: رأيت الأسير بكرهه بعض ملوك اهل الحرب او بكرهه اهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته ام لا؟ قال: قال لى مالك: اذا تنصر الأسير فان عرف انه تنصر طائفا فرق بينه وبين امرأته، وان اكره لم يفرق بينه وبين امرأته، وان لم يعلم انه تنصر مكرها او طائعا فرق بينه وبين امرأته، وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين او يرجع الى الاسلام؛ وقال ربيعة وابن شهاب: ان تنصر ولا يعلم أمكره او غيره فرق بينه وبين امرأته و اوقف ماله، وان اكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته و اوقف ماله و ينفق على امرأته من ماله - انتهى . ما في المدونة .

- (١) قوله « ان يفرقوا - الخ » متعلق بقوله « ينبغي لهم » تأمل .  
 (٢) هذا إلزام عليهم من محمد رحمه الله تعالى بأنه لا فرق بين المسألتين فكيف فرقم بينهما .  
 (٣) اى العبد الذى غاب في حاجة مولاه .

كتاب الحجة الكتابية تكون تحت مسلم فيطلقها ثلاثا ثم تنكح كتابيا تحل للمسلم ج - ٤

كان يقدر على المحييء؟ ينبغي لكم أن تجيزوه إن كنتم لا بد فاعلين على الحر أو يكون هو الذي يطلق<sup>١</sup>، فأما أن تفرقوا أتم بينه وبينها فهذا بما لا ينبغي .

باب النصرانية أو اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها

ثلاثا ثم تنكح بعده نصرانيا أو يهوديا فيدخل بها

ثم يفارقها إن ذلك يحلها لزوجها الأول

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في اليهودية أو النصرانية تكون

تحت المسلم فيطلقها ثلاثا تنكح بعده نصرانيا أو يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها:

إن ذلك يحلها لزوجها المسلم<sup>٢</sup> . وقال أهل المدينة: لا يحلها لزوجها الأول<sup>٣</sup>

(١) أى امرأته، فلا تفرق بين الزوجين إلا بالموت أو الارتداد أو الطلاق مع

الاستيقان بذلك .

(٢) وهو يظهر المراد بالأول في الباب لأنها نكحت زوجها غيره ودخل بها ثم فارقها

على ما هو حكم القرآن ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ الآية .

(٣) وسقط لفظ «الأول»، من الأصول، وزيد من المدونة . وفي المدونة: قلت لابن

القاسم: أ رأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها

أو طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الأول أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك:

لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح، قلت: فإن كان هذا النصراني الذى تزوجها بعد

هذا المسلم اسلم ثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: نعم ثبت على نكاحه، قلت: فهذا إذا

اسلم ثبت على نكاحه وهو ان طلقها قبل ان يسلم لم يجعله مالك نكاحا يحلها به لزوجها

الأول؟ قال: نعم، لأنه كان نكاحا فى الشرك لا يحلها لزوجها الأول المسلم الذى

طلقها البتة، وهو ان اسلم وهى نصرانية ثبت على نكاحه الذى كان فى الشرك، وان

اسلم جميعا ثبتا على نكاحها الذى كان فى الشرك، وبهذا مضت السنة، قلت: أ رأيت =

كتاب الحجّة مسلم طلق كتائية فزوجت كتايا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

لأن نكاح غير المسلم لا يحصن<sup>١</sup> ولا يعد نكاحاً، وطلاقه ليس طلاقاً، ولو طلق نصراني نصرانية ثلاثاً ثم أسلم لم يكن ذلك طلاقاً.

قال محمد: وكيف لم يكن نكاحه نكاحاً؟ أرايتم لو لم يطلقها حتى أسلمت أكنتم تفرقون بينهما أو تدعونهما على نكاحهما؟ قيل لهم<sup>٢</sup>: فهذا ترك لقولكم، ينبغي لمن لم يجعل نكاح أهل الكفر نكاحاً أن يقول: إذا أسلموا ينبغي لهم أن يحدوا نكاحاً فان قال هذا قائل فقد خالف السنة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار قد أسلموا ولهم نساء أسلمن معهم فلم يؤمروا بتجديد النكاح!! وكيف قلتم إن الطلاق من أهل الكفر في دار الإسلام وحكم الإسلام<sup>٣</sup> لا يكون طلاقاً؟ أرايتم نصرانياً

= ان اسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما اسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطؤ بعد اسلامه ان هو مات عنها او طلقها لزوجها الأول في قول مالك؟ قال: نعم - اه . ثم قال بعد اسطر: وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها: ان ذلك ليس يحلها لزوجها، قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين، قلت: ولم وهم يثبتون على هذا النكاح ان اسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح ان اسلموا - اه .

(١) راجع باب احصان الأمة واليهودية والنصرانية، و باب الدعوى في الاحصان، و باب احصان المرتدة، و باب في الاحلال، و باب في نكاح المشركين و اهل الكتاب، و اسلام احد الزوجين، و السبي، و الارتداد من المدونة . و تأمل في العبارة

المذكورة قبله تجد بما قال الامام محمد من ان نكاح غير المسلم لا يحصن - الخ .

(٢) كذا في الأصول، و قد سقط جواب اهل المدينة كما تراه قبل قوله « قيل لهم »

و هو قوله « فان قالوا: ندعها على نكاحها، كما يظهر من المدونة - تأمل .

(٣) كذا في الأصول، وهو عطف على « دار الإسلام، تحت « في، الجارة - فانهم . =

كتاب الحجة مسلم طلق كناية فتزوجت كناية فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

= (مزينة للبصيرة من كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى

و ان كان في بعض المزينة خلاف لكن لا تخلو عن الفائدة)

باب نكاح المشرك : قال الشافعي رحمه الله تعالى : فأى مشرك عقد في الشرك نكاحا بأى وجه ما كان العقد و أى امرأة كانت المنكوحه فأسلم متأخر الاسلام من الزوجين و المرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية الا وهما مسلمان ، فان كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع اسلامها بحال فالنكاح ثابت ، و لا يكون للزوج فسخه الا باحداث طلاق ، و ان كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع اسلامها بحال فالنكاح في الشرك منفسخ ، فلو جاءت عليها بعد اجتماع اسلامها مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك و يحل بابتداء نكاح غيره في الاسلام ، الا ما ذكرنا انه يزيد على اربع من النساء فان ذلك معنى غير هذا ، و لا ينظر الى عقده في الشرك لولى او غير ولى او شهود او غير شهود ، و بأى حال كان يفسد فيها في الاسلام او نكاح محرم او غيره مما عقد الى غير مدة تنقطع بغير الموت ، و سواء في هذا نكاح الحربى و الذمى و الموادع ، و كذلك هم سواء في المهور و الطلاق و الظهار و الايلاء ، و يختلف المعاهد و غيره في اشياء بينها ان شاء الله تعالى - اه . و راجع تفريع نكاح اهل الشرك من الأم ، ثم في عدة المشركات قال الشافعي رحمه الله تعالى : و اذا كانت اليهودية او النصرانية تحت المسلم فطلقها او مات عنها فهي في العدة و السكنى و النفقة و الاحداد مثل المسلمة لا خلاف بينهما ، و له عليها الرجعة في العدة كما يكون له على المسلمة ؛ قال : و هكذا المجوسية تحت المجوسى و الوثنية تحت الوثنى لازواجهن عليهن من الرجعة ما لزوج المسلمة و عليهن من العدة و الاحداد ما على المسلمة ، لأن حكم الله تعالى على العباد واحد فلا يحل لمسلم اذا تحاكم اليه مشرك ان يحكم له و لا عليه الا بحكم الاسلام ، لقول الله عزوجل لنبى صلى الله عليه و آله و سلم في المشركين ﴿ فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ الآية ؛ قال : و القسط حكم الله تعالى الذى انزل =

كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا ثم فدخل بها طلقها تحل للأول ج - ٤

طلق امرأته ثلاثا فأبّت أن تقرّ معه أتجبرونها<sup>١</sup> على أن يفترقا<sup>٢</sup>؟ فإن قلت: تجبرهما<sup>٣</sup> على ذلك؛ فما تقولون في امرأة نصرانية اختلعت من زوجها بما لها عليه ثم أراد المقام عليها أتجبرونها على أن تقرّ معه وقد أخذ ما لها؟ فإن قلت: لا يحكم بينهما بشيء؛ وقد كانت أقوى منه وكان لها أهل بيت فنعوها منه ومنعوه منها فجاء مستغيثا بسطان من المسلمين أئبغى للسلطان

== على نبيه، وقول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتُرُوكَ مِنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ قال: «و أهواءهم، يحتمل سيلهم، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يحكم الا بما أنزل الله اليه، ولا يحل لمسلم أن يحكم الا بحكم الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: و اذا طلق المسلم النصرانية ثلاثا فانقضت عدتها فكفحت نصرانيا فأصابها احلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج يحل له نكاحها؛ ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديين ومن سنته ان لا يرحم الا محصنا ا فلو كانت اصابة الذي لا تحصن المرأة لم يرحمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و اذا احصنها احلها مع احلالها لان الله عز وجل قال ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ و انه زوج نكحها - انتهى. ومن ههنا اندفع ما تفوه به ابن حزم في هذه المسألة - والله تعالى اعلم وعله اتم.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية بالمتنى، و الصواب ما في الأصل «أتجبرونها»

بضمير التأنيث - كما لا يخفى .

(٢) كذا في الأصول وهو خطأ، و الصواب عندي «ان تقرّ معه» او «ان يقرأ على

النكاح» تأمل .

(٣) كذا في الأصول بضمير التثنية، و الظاهر ان الصواب بضمير التأنيث الواحدة .

كتاب الحجّة مسلم طلق كناية فتزوجت كناية فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

أن لا يتعرض لها؟ فان قلت: نعم. ينبغي أن لا يتعرض لها؛<sup>١</sup> فينبغي أن تقولوا: لا يعرض<sup>١</sup> السلطان أيضا لها وإن كان لم يطلق ولم تتخلع<sup>٢</sup> فتمتة<sup>٣</sup> نفسها! فهذا مما لا يجوز أن يخلى<sup>٤</sup> بين أهل الذمة يظلم بعضهم بعضا، إنما هذه المرأة من إحدى امرأتين، فان كانت امرأته فليس ينبغي للسلطان أن يدعها وأهل بيتها يظلمونه ويقهرونها، وإن كانت ليست له بأمرأة<sup>٥</sup> وهو أقوى منها فليس ينبغي للسلطان<sup>٦</sup> أن يقهرها ويظلمها<sup>٧</sup>؛ وقد بلغنا في طلاق أهل الشرك أنه كان يقال «لم يزد الإسلام إلا شدة» .

أخبرنا محمد قال... إسماعيل بن عياش<sup>٨</sup> قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله<sup>٩</sup> ابن حمزة بن صهيب<sup>١٠</sup> صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعبي قال:

- (١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فينبغي في قولكم» .
- (٢) كذا في الأصول، والصحيح «لا يتعرض» كما في نظائره المتقدمة .
- (٣) كذا في الهنذية وهو الصواب، وكان في الأصل «و لم تتخلع» وهو ليس بصواب .
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فتمت» وهو راجح عندي، أي فتمت نفسها منه .
- (٥) بصيغة المعلوم، والضمير راجع إلى «السلطان» ويمكن أن يكون بصيغة المجهول - تأمل .
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية «امرأة» .
- (٧-٧) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ان يدعه لغيرها ويظلمها» .
- (٨) مضى في أبواب كثيرة من قبل .
- (٩) وفي الأصول «عبد الله» والصواب «عبيد الله» مصغرا .
- (١٠) كذا في الأصل، وفي الهنذية «مسب» مكان «صهيب» وهو مصحف، والصواب على ما في التهذيب: عبد العزيز بن عبيد الله (مصغرا) بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي، روى عن نافع وابن المنكدر ومحمد بن عمرو بن علقمة ومجاهد وعون بن =



كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

إذا طلق اليهودى أو النصرانى أو آلى أو ظاهر وأسلم فإنه يؤخذ بذلك كله،  
فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة<sup>١</sup> .

== عبدالله بن عتبة وشهر بن حوشب و نعيم المجرم - وقيل بينهما وهب بن كيسان -  
و الحكم بن عتيبة و عباد بن نسي و القاسم بن عبد الرحمن وغيرهم ، و عنه اسمعيل بن  
عياش ، قال الأثرم عن احمد : كنت اظن انه مجهول حتى سألت عنه بمحص فاذا هو  
عندهم معروف ، و لا اعلم احدا روى عنه غير اسمعيل ، و قال الدورى عن ابن معين :  
ضعيف الحديث لم يحدث عنه غير اسمعيل ، و قال ابو زرعة : مضطرب الحديث واهى  
الحديث يروى عن اهل الكوفة و المدينة و لم يرو عنه غير اسمعيل و هو عندى عجيب  
ضعيف منكر الحديث ينكر حديثه يروى احاديث مناكير و يروى احاديث حسانا ،  
و قال الجوزجاني : غير محمود فى الحديث ، و قال ابو داود : ليس بشيء ، و قال النسائي :  
ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا فى ترجمة السائب بن  
خياب ؛ قلت : و ذكر البخارى له اثرا و لكن لم يسمه ، قال فى الأذنان : و يذكر عن  
بلال انه جعل اصبعيه فى اذنيه ؛ و هو اخرجه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش  
عن عبد العزيز هذا عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن بلال ، و قال الدارقطنى :  
حصنى متروك - انتهى . و ذكره الذهبي فى الميزان و قال : ضعفه ابو حاتم و ابن  
معين و ابن المدينى ، و ما روى عنه غير اسمعيل بن عياش - اه .

(١) هذا الأثر رواه الامام محمد عن ابراهيم فى كتاب الآثار بسند قوى فلا يضر  
الكلام فى عبد العزيز المذكور ، قال محمد فى باب النصرانى و اليهودى و المجوسى يطلقون  
نساءهم : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى اليهودى و النصرانى و المجوسى  
يطلقون نساءهم ثم يسلبون قال : هم على طلاقهم لم يزدحم الإسلام الا شدة ، قال محمد :  
و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى . و صح عن عطاء و عمرو بن  
دينار و فراس الهمداني و الزهرى و النخعي و حماد بن ابى سليمان اجازة طلاق ==

كتاب الحجّة تطلق أو يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر - ج - ٤

## باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تطلق أو يموت عنها

= المشرك، وهو قول الأوزاعي و ابن حنيفة و الشافعى و اصحابهما - كما فى المحلى؛  
و قد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لقد طلق رجال نساء  
فى الجاهلية ثم جاء الاسلام فما رجعن الى ازواجهن - اهـ . و اعترض عليه ابن حزم  
بأنه مرسل فلا حجة فيه، و انت تعلم ان المرسل حجة عند جماهير المحدثين و الفقهاء  
الذين كانوا قبل ابن حزم؛ ثم قال: و أين عمرو بن دينار من الجاهلية؟ قلت: عمرو  
ابن دينار تابعى جليل روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن عمرو بن العاص و ابى هريرة  
و جابر بن عبد الله و ابى الطفيل و السائب بن يزيد و غيرهم، فالأغلب انه سمع ذلك  
من الصحابة رضى الله عنهم، و هو اثبت من قنادة انص للحديث كما قال الزهرى،  
واقته من عطاء و طاوس و مجاهد و الزهرى و غيرهم كما صرحوا به فى كتب الرجال،  
و هو ثقة ثقة ثقة، نت صدوق حجة، مفتى زمانه، لا يكذب على الصحابة رضى الله عنهم،  
و عدمه لا يكون حجة على غيره؛ ثم قال: ثانيها انه ليس فيه ان رسول الله  
صلى الله عليه و سلم منع من ذلك - اهـ؛ هذا عجيب جدا فانه صلى الله عليه و سلم اذا  
منع من ذلك لئقل و قالوا بدم جوازه، و اذا لم يمنع طلاقهم فالظاهر انه اقرهم على ذلك  
لجواز طلاقهم على نساءهم او عدم وصول النقل الى ابن حزم لا يدل على عدمه - كما  
لا يخفى . ثم قال: و ثالثها اننا لم نمنع نحن من ان يكون قوم رأوا ان ذلك نافذ  
و لا حجة فى ذلك إلا ان يعلمه عليه الصلاة و السلام فقرة - اهـ؛ كيف لا يكون حجة  
اذا لم يمنع من ذلك صلى الله عليه و سلم؟ و عدم علم ابن حزم لا يكون حجة، كيف  
و قد قال بذلك التابعون و هم اقرب عهد الصحابة من ابن حزم .

(١) كذا فى الهندية، و قوله «بعد ذلك» لم يذكر فى الأصل - ف .

كتاب الحجّة تطلق او يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر ج - ٤

زوجها فترضع ولدها ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك : إنه لا شيء لها لأنه<sup>١</sup> لم تطلبه أى بعد ما أرضعت . وقال أهل المدينة : إنما يعلم ما أرادت من ذلك بما ينتهى الأيام من أمرها الذى آجرت به اثبات<sup>٢</sup> أجر رضاعها والمشاركة فيه ، فان كان<sup>٣</sup> فأخبرها بذلك لغيبة من زوجها عنها أو تفرق من الورثة إن كان زوجها ميتا أو غيبة وصى<sup>٤</sup> ، فان جاءت بعد العذر<sup>٥</sup> تعذر به أعطيت حقها ، فان كان ذلك منها على وجه الأبطال والترك لم نر لها شيئا .

وقال محمد : لن كان أجر الرضاع لها واجبا لا يبطله تركها عليه لأن من كان حقه واجبا فترك طلبه لم يبطل ذلك حقه حتى يقول بلسانه قد تركته وأرأت صاحبي منه ، وكيف أوجبتم للتي غاب زوجها أو مات وتفرقت الورثة فالوصى<sup>٦</sup> أجر الرضاع ولم توجبوه للأخرى ؟ قالوا : لأن تلك الأخرى كان لها عذر حين غاب زوجها وتفرقت الورثة عنها<sup>٧</sup>

- (١) كذا فى الأصول بالتذكير ، و الأولى «لأنها» بالتأنيث - كما لا يخفى .
- (٢) كذا فى الأصول ، و لعل فى العبارة خلا وسقطا . والمسألة فى ج ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ من المدونة ، و راجع ج ٣ ص ٤١٢ و ٤١٣ من المدونة فى مسائل الاجارة .
- (٣) كذا فى الأصول بالتذكير ، و لعل الضمير راجع الى «الاثبات» او «الأجر» ، و ان كانت «المشاركة» قريبة منه - فافهم .
- (٤) كذا فى الأصول ، و تأمل فيه بأنه بالاضافة الى وصى او بدونها .
- (٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب «بالعذر» لأن المقام يقتضيه .
- (٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «و للوصى» باللام الجارة وعندى بدون اللام عطف على الورثة .
- (٧) كذا فى الأصل ، و لفظ «عنها» ساقط من الهندية .

كتاب الحجّة تطلق او يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر ج - ٤

(و الوصي، قيل لهم: أما كانت تقدر أن تأتى السلطان فترفع أمرها إليه وتذكر شأنها و طلبها الأجر للرضاع أو تشهد<sup>١</sup> على ذلك؟ لئن كانت التي غاب زوجها وتفرقت الورثة والوصى عنها<sup>٢</sup>) يجب لها أجر الرضاع ما ينبغي أن تحرم الأخرى، ولئن بطل حق الأخرى ما يجب حق هذه لأنها قد كانت تقدر أن ترفع أمرها إلى السلطان، ولكن الأمر في هذا أنه لا رضاع<sup>٣</sup>

(١) وفي الأصل الهندي «يشهد» بالياء التحتانية، وذلك إشارة إلى الطلب أو اجر الرضاع.

(٢) كذا في الهندية، وما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٣) وفي الدر المختار: وليس على أمه ارضاعه قضاء بل ديانة، الا اذا تعينت فتجبر،

كما مر في الحضانة - اه . قال السيد ابن عابدين: قوله «الا اذا تعينت» بأن لم يجحد

الأب من ترضعه او كان الولد لا يأخذ ثدى غيرها، وهذا هو الأصح وعليها الفتوى،

خانية ومجتبي وهو الأصوب - فتح، و ظاهر الكنز انها لا تجبر وان تعينت لتغذية

بالدهن وغيره، وفي الزيلعي وغيره انه ظاهر الرواية، وبالاول جزم في الهداية،

و تمامه في البحر وفيه عن الخانية: وان لم يكن للأب ولا للولد مال تجبر الأم

على ارضاعه عند الكل - اه، قال: فحل الخلاف عند قدرة الأب بالمال، قال الرملي:

وما في الخانية نقله الزيلعي عن الخصاص زاد عليه قوله: وتجعل الاجرة دينا على

الأب - اه، قلت: ومثله في المجمع؛ وبه علم انه لا منافاة بين اجبارها ولزوم الاجرة

لها خلافا لما قدمه في الحضانة عن الجوهرة - اه؛ لا يستأجر الأب امه لو منكوحه

ولو من مال الصغير خلافا للخيرة والمجتبي، او معتدة زجعي، و جاز في البائن في

الأصح - جوهره، كاستئجار منكوحته لولده من غيرها - اه الدر المختار . وعلل في

الهداية بأن الارضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن اولادهن﴾

فلا يجوز اخذ الأجر عليه، واعترضه في الفتح بجواز اخذ الاجرة بعد انقضاء العدة

مع ان الوجوب في الآية يشمل ما قبل العدة وما بعدها، ثم قال: والحق انه تعالى =

كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

لها حتى تشارط عليه، فاذا شورطت<sup>١</sup> عليه وقد أبانها زوجها أو مات عنها  
وجب لها ما شورطت<sup>١</sup> عليه وما يبطل حقوق المسلمين بكفهم عنها  
ولا بتركهم<sup>٢</sup> الخصومة فيها .

باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المريض يطلق امرأته البتة  
ثم يموت من مرضه ذلك: إن مات وهي في العدة وورثته<sup>٢</sup>، وإن

= ارجه عليها مقيداً بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾  
ففي حال الزوجية و العدة هو قائم برزقها بخلاف ما بعدها فيقوم الأجر مقامه - اه .  
قلت: وتحقيقه ان فعل الارضاع واجب عليها ومؤنته على الأب لأنها من جملة نفقة  
الولد في حال الزوجية و العدة هو قائم بتلك المؤنة لا بعد البيونة فتجب عليه بعدها  
و ان وجب على الأم ارضاعه لقوله تعالى ﴿ لا تُضار و الدة بولدها ﴾ فان إلزامها  
بارضاعه بجائنا مع عجزها و انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها فساغ لها اخذ الأجرة  
بعد البيونة لأنها لا تجبر على ارضاعه قضاء، و امتناعها عن ارضاعه مع وفور  
شفقتها عليه دليل حاجتها، و لا يستغنى الأب عن ارضاعه عند غيرها فكونه عند امه  
بالأجرة انفع له و لها، الا ان توجد متبرعة فتكون اولى دفعا للمضارة عن الأب ايضاً -  
اه . و ابن حزم قائل بالاجبار، و لم يرد في نص من النصوص اجبار الأم على ذلك،  
و ما ذكره لا يدل عليه .

(١) كذا في الأصول، وراجع «شارطت» ليناسب بقوله «حتى تشارط عليه» فانهم .

(٢) قوله «بتركهم» كذا في الأصل اي بالبإساءة الجارة، و في الهندية «تركهم» .

وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

(٣) هذه مسألة طلاق الفار زوجته في الدر المختار: (من غالب حاله الهلاك بمرض

او غيره بأن اضناه مرض عجزه عن اقامة مصالحه خارج البيت) هو الأصح كعجز =

انقضت

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

انقضت ' أو لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئاً لأنها قد حلت للأزواج فكيف ترث زوجها وهي تحت غيره ؟ وقال أهل المدينة : لها الميراث

= الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوق عن الاتيان الى دكانه ، وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله - كما في البزازية ، ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة ، قال في النهر : وهو الظاهر ؛ قلت : وفي آخر وصايا المجتبي : المرض المعتبر المضمّن المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعه في الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد التطاول سنة - انتهى ؛ وفي القية : المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض ؛ ( او بارز رجلا اقوى ) منه ( او قدم ليقتل من قصاص او رجم ) او بقى على لوح من السفينة او أفرسه سبع وبقى في فيه ( فار بالطلاق ) و ( لا يصح تبرعه الا من الثلث ، فلو أبانها ) وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم ( طائفا ) بلارضاهما ، فلو اكرهه او رضيت لم ترث ، ولو اكرهت علي رضاهما او جامعها ابنه مكرهه ورثت ( وهو كذلك ) بذلك الحال ( ومات ) فيه ، فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث ( بذلك السبب ) موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للدخولة ( ورثت هي ) منه لا هو . منها لرضاه باسقاطه حقه ، وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تزوج بأخر ( وكذا ) ترث ( طالبة رجعية ) وطلاق فقط ( طلقت ) بائنا ( او ثلاثا ) لأن الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ، و يتوارثان في العدة مطلقا ، وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن - انتهى ج ٢ ص ٨٠٤ الى ص ٨٠٨ بهامش رد المحتار .

- (١) اى عدتها ، ثم مات لم ترث لأنها صارت اجنبية ، وكذا لا ترثه اذا لم يدخل بها فطلقها في المرض ثم مات فانه ليست عليها العدة فصارت اجنبية فلا ترثه .
- (٢) حل لها الزوج بعد انقضاء العدة او عدم العدة او تزوجت غيره فكيف ترث =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في ذلك كله وإن نكحت قبل موته زوجا وإن كان لم يدخل بها .

== وقد انقضت العدة وعند الموت كانت اجنية و الاجنية لا ترث؟! وهذا ظاهر جدا ، وهو قول الشعبي و ابن سيرين و شريح و النخعي و الحارث العملي و حماد بن ابي سليمان ، و روى عن ربيعة و طاوس و الليث بن سعد و سفيان الثوري و الأوزاعي و ابن شبرمة و ابي حنيفة و اصحابه - كما في المحلى ، و الآثار في ذلك كثيرة ستأتى في الباب . (١) في موطأ مالك انه سمع ابن شهاب يقول : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و هو مريض فانها ترثه ، قال مالك : و ان طلقها و هو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث و لا عدة عليها ، و ان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله و الميراث ، و البكر و الثيب في هذا عندنا سواء - انتهى . و قال ابن حزم : و قول عاشر روينا من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان ربيعة قال في المطلقة ثلاثا في المرض : ترثه و ان نكحت بعده عشرة ازواج ، و بهذا يقول مالك و من قلده ، و روى ايضا عن الليث بن سعد ، و قال مالك : ان طلقها مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث و لها نصف الصداق و لا عدة عليها ، و قال : ان خيرها و هو مريض فاختارت نفسها فطلقت ثلاثا او اختلعت منه و هو مريض ثم مات من مرضه فانها ترثه ، قال : و كذلك لو حلف بطلاقها ثلاثا ان دخلت دار فلان و هو صحيح فتمعدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا او مات من مرضه فانها ترثه ، قال : و كذلك من قال و هو صحيح « اذا قدم ابي فأنت طالق ثلاثا » فقدم ابوه و هو مريض فطلقت ثلاثا ثم مات هو فانها ترثه ، قال : و من قاتل في الزحف او حبس للقتل فطلق امرأته ثلاثا فانها ترثه ، قال : و المحصور ان طلق ثلاثا لم ترثه ، قال : فلو ارتد و هو مريض لم ترثه - انتهى . و راجع ج ٢ ص ١٣٢ و ١٣٣ من المدونة فان فيها تفصيلا للسائل و توضيحا لها من باب طلاق المريض و ما يتعلق بهذا المقام من الكتاب ، فهو : قلت : أ رأيت اذا طلق رجل امرأته و هو مريض قبل البناء منها ؟ قال : قال مالك : لها نصف الصداق و لها =

كتاب الحجية طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وقد قال غير أهل المدينة من الحجاز: تراث و إن انقضت عدتها ما لم تزوج ،  
فاذا تزوجت فلا ميراث لها . وهذا قول أهل مكة .

= الميراث ان مات من مرضه ذلك ، قلت : فهل يكون على هذه عدة الوفاة او عدة  
الطلاق ؟ قال : قال مالك : لاعدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق ، قال : قال مالك :  
و ان طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق و لها الميراث ،  
و ان كان طلاقاً يملك رجعتها ماتت في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة ، و ان  
انقضت عدتها من الطلاق قل ان يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث و لا عدة عليها من  
الوفاة ، قلت : هل تراث امرأة ازواجاً كلهم طلقها في مرضه ثم تزوج زوجها و الذين  
طلقوها كلهم احياء ثم ماتوا من قبل ان يصحوا من مرضهم ذلك و هي تحت زوج  
أ تورتها من جميعهم ام لا في قول مالك ؟ قال : لها الميراث من جميعهم ، قال مالك :  
وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض و تزوجت ازواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها  
ورثت الأول اذا مات من مرضه ذلك - اه . و فيها مسائل اخرى من الفروع  
فراجعها ، و الآثار المذكورة في باب آخر من طلاق المريض بعده .

(١) قد ذكر ابن حزم في المحلى احد عشر قولاً في المسألة : و قول سابق من قال : تراثه  
بعد العدة ما لم تزوج ، فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير  
نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي  
نا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن شيخ من قريش عن ابي بن كعب فيمن  
طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قال : لا ازال اورثها منه حتى يبرأ او تزوج او تمسك  
سنة - او قال : و لو مكثت سنة ، و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء :  
الرجل يطلق امرأته مريضاً ثم يموت من وجعه ذلك ؟ قال عطاء : تراثه و ان انقضت  
عدتها منه اذا مات في مرضه ذلك ما لم تنكح ، و من طريق ابي عبيد نا يزيد بن هارون  
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في التي يطلقها و هو مريض قال : تراثه و ان =



كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وقال محمد بن الحسن: القول ما قال أبو حنيفة، وهو قول أهل العراق: ألا ترى أن المرأة إذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه ولا يثبت نسب ولدها فكيف ترث في قول أهل المدينة في كل حال من حالاتها التي طلقها أيضا وهي تحت زوج غيره؟ أرايتم لو تزوجت قبل موت الأول فرض شهراً ثم طلقها أيضا قبل أن يدخل بها ثم تزوجت آخر فرض ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات الأول أقرته وقد ورثت زوجين بعده؟ ينبغي في قولكم أن ترث ثلاثة أزواج! وكيف يستقيم هذا في السنة أن ترث المرأة الواحدة ثلاثة أزواج أو أربعة أو أكثر من ذلك مما لا يوافق عندنا الكتاب

= كان الى سنتين ما لم تزوج، وقال أبو عبيد: وسمعت أبا يوسف القاضى يقول عن ابن أبي ليلى انه قال في المطلقة في المرض: ترثه ما لم تزوج، وهو قول شريك القاضى واحمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه و ابى عبيد - انتهى - وسبق من الدر المختار: وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تزوج بآخر - اه . و في رد المختار: وعن مالك وان تزوجت بأزواج، وعند الشافعى لا ترث المختلعة و المطلقة ثلاثا، وغيرهما ترث لأن الكنايات عنده رواجع، در منق - اه .

(١) قال في المحلى: وقول ثامن وهو لمن قال: انها لا ترثه الا ما دامت في العدة، وانها تنتقل الى عدة الوفاة، وقاله ايضا بعض من ورثها بعد العدة كما روينا من طريق ابى عبيد نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابيه عن الشعبي قال باب من الطلاق: جسيم اذا ورثت المرأة اعتدت ترثه ما لم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت اربعة اشهر وعشرا، ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال: اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فوات ورثته واستأنفت العدة اربعة اشهر وعشرا، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى انه قال: اذا طلق الرجل =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

والسنة ١ مع ما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض قال : إن تنقضى عدتها قبل أن يموت فلا ميراث لها . قال محمد : فقلت لأبي حنيفة : ما تقول في العدة ؟ قال :

= امرأته وهو مريض فإنها تكون على أقصى العدين إن كانت على أربعة أشهر وعشرا أكثر من حضيّتها أخذت بالأربعة الأشهر والعشر ، وإن كان الحيض أكثر أخذت بالحيض ؛ قال أبو محمد : وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : تتأدى على الحيض فقط ولا تنتقل إلى عدة الوفاة - انتهى . وسيأتي بعد ذلك في الكتاب من أنها بعد الأجلين ، وما اعترض ابن حزم - على الحنفين من التناقض في قولهم في المسائل لم يفهم الفرق في ما بينها من الوجوه التي جرت فيها فقال من غير تدبر وتفكر في العلل - هذا .

(١) كذا في الهندية ، ولم يذكر حرف « من » في الأصل - ف .

(٢) رواه الإمام محمد في كتاب الآثار ، قال في باب من طلق في مرضه قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في مريض طلق امرأته فأت قبل أن تنقضى عدتها : أنها ترثه وتعد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال محمد : و به نأخذ ، إذا كان طلاقا يملك الرجعة فإن كان الطلاق بائنا فعليها من العدة بعد الأجلين من ثلاث حيض من يوم طلق ومن أربعة أشهر وعشرا من يوم مات ، وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، قال محمد : و بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين إنهما يتوارثان ما كانت في عدة وتستقبل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

أبعد الأجلين . وهو قول محمد : أبعد الأجلين من أربعة أشهر وعشرا ،

فإن طلقها ثلاثا في الصحة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض ، قال محمد :  
وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مرض فإن مات من مرضه ذلك قبل أن ينقض  
عدتها ورثت و اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، و إن انقضت عدتها قبل أن يموت  
لم ترثه ولم يكن عليها عدة ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة . إذا ورثت  
اعتدت أبعد الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة  
عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات من مرضه  
فلا ميراث لها ، قال محمد : و به نأخذ لأنها هي التي طلبت ذلك من زوجها ، وهو قول  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) فن أبانها في مرضه بغير رضاها بحيث صار فارا ومات في عدتها بأن لم تحض  
ثلاثا قبل موته فعدتها أبعد الأجلين عندهما ، خلافا لأبي يوسف لأنه وإن انقطع  
النكاح بالطلاق حقيقة لكنه باق حكما في حق الارث فيجمع بين عدة الطلاق و الوفاة  
احتياطا - وتامه في الفتح ؛ قلت : وهو صريح في انه لو طلقها في مرضه برضاها بحيث  
لم يضر فارا تعدد عدة الطلاق فقط ، وهي واقعة الفتوى فلتحفظ ، وخرج ايضا  
ما لو طلقها باثنا في صحته ثم مات لا تنتقل عدتها ولا ترث اتفاقا ، صرح به في الفتح لأنه  
ليس فارا - اه رد المحتار . وقيد بالبائن لأن المطلقة الرجعية ما للوت اجماعا الدر المختار .  
قال العلامة السيد ابن عابدين : حاصل المسألة ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا  
في صحته او مرضه ودخلت في عدة الطلاق ثم مات و العدة باقية تنتقل عدتها الى عدة  
الموت اجماعا لأنها حينئذ زوجته و ترث منه ، و اما اذا كانت منقضية لم تكن زوجته  
فلا يجب عليها بموته شيء و لا ترثه ، وكذا لو طلقها باثنا في صحته ثم مات في عدتها  
كما مر ؛ ثم لا يخفى ان امرأة الفار هي التي طلقها باثنا في مرضه ومات في عدتها ، فلو كان  
رجعيا لم يكن كذلك - انتهى . ثم اعترض على قول المصنف و اجاب عنه بالمساحة فراجعه .

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وما بقى من عدة الحيض منذ طلق<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وهو مريض ولم يكن دخل بها فلها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ولا عدة عليها<sup>٢</sup>

محمد قال : أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب<sup>٣</sup> عن مطرف بن طريف<sup>٤</sup> عن الشعبي<sup>٥</sup> قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض ورثته ما دامت في عدتها لأنه فارّ من كتاب الله ، فإذا مضت العدة فلا ميراث لها .

أخبرنا هشيم بن بشير السلمي<sup>٦</sup> قال أخبرنا المغيرة الضبي<sup>٧</sup> عن إبراهيم النخعي<sup>٨</sup>

(١) أي من وقت الطلاق .

(٢) أخرجه الامام محمد أيضا في كتاب الآثار - كما سبق .

(٣) سبقوا فيما مر .

(٤) هو من رجال السنة ، ثقة ثبت حافظ متقن ، روى عن خلق ، و روى عنه خلق كمالك وشعبة والثوري وهم اكبر منه ، ولد سنة اربع او خمس ومائة ، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة وفيها ارخه غير واحد ، وقد اثنى عليه الأئمة والحفاظ ، وذكر الحفاظ ترجمته في خمس صفحات من تهذيب التهذيب ، ولعل ترجمته قد سبقت فيما قبل . قلت : بل سبقت يقينا - ف .

(٥) قد سقط شرح القاضى من السند ، وقد رواه الامام محمد رحمه الله تعالى في الموطأ متصلا ، قال محمد رحمه الله بعد رواية اثر عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في تطبيقه تماضر من طريق مالك عن الزهرى عن طلحة بن عبيد الله بن عوف - الخ : يرثه ما دمن في العدة ، فإذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث له ، وكذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شرح ان عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ان : ورثها ما دامت في عدتها فإذا انقضت =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

== العدة فلا ميراث لها ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى و العامة من فقهاثنا -  
اتهى . قال البيهقي فى السنن الكبرى : قال الشافعى و قال غيرهم : ترثه ما لم تنقض  
العدة ، و رواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث .  
ثم ذكر البيهقي من طريق سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
قال فى الذى طلق امرأته و هو مريض قال : ترثه فى العدة و لا يرثها ؛ و هذا منقطع  
و لم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال : ذكر ذلك عبيدة عن ابراهيم عن عمر ، و عبيدة  
الضبي ضعيف ، و لم يرفعه عبيدة الى عمر فى رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم  
و الشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضى الله عنه - انتهى . قلت : و انت تعلم ما فيه  
من العصية المذهى فان مراسيل النخعي حجة كما اقر هو بنفسه فى مواضع من السنن ،  
و المغيرة بن مقسم الضبي مكثر عن ابراهيم ، و ان عبيدة ان ضعف فلا ضير لانه من  
رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه روى عنه الكبراء شعبة و الثورى و وكيع  
و هشيم و غيرهم ، و المغيرة بن مقسم من رجال الستة ، و الاثر ليس موقوفا بثبوته على  
عبيدة بل ثبت من طرق صحيحة ، قال فى الجوهر النقى بعد ما نقله : قلت : و فى مصنف  
ابن ابى شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتانى  
عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه : انها  
ترثه ما دامت فى العدة و لا يرثها ؛ قال ابن حزم : و انما يصح من هذا الطريق ؛ و قال  
ابن ابى شيبة : ثنا يزيد بن هارون اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن هشام بن عروة عن  
ابيه عن عائشة قالت فى المطلقة ثلاثا و هو مريض : ترثه ما دامت فى العدة ؛ و قال  
ايضا : ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عينة بن حصن  
كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها ، و قد كان ارسل إليها يشتري منها ثمنها  
فأبت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال : تركها حتى اذا اشرف على الموت  
طلقها فورثها ؛ و هذا السند رجاله على شرط مسلم ، ثم حكى البيهقي عن الشافعى ==

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

== انه قال: لا ترث، قال الربيع، وهو قول ابن الزبير و عبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه، قلت: وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التورث فقد ذكر ابن حزم عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير انه قال: لو لا ان عثمان ورثها لم ار لطلقة ميراثا، و روى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقة لعثمان في ذلك، وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان: اما انك ان مت ورثتها، فقال له عبد الرحمن: اما انى لا اجهل ذلك ولكن كانت على يمين؛ فوات فورثها منه عثمان؛ قال ابن حزم: وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان: لئن مت لأورثتها منك، فقال: قد علمت، فوات في عدتها فورثها عثمان؛ و في الاستذكار: روى عن عمر و على في المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك، و روى مثله عن عائشة، و لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة، و جمهور علماء المسلمين واقفوا الصحابة الاطائفة واقفوا ابن الزبير في ان لا ترث مبتوتة بحال، وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم تزوج، وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواجا - انتهى. و ما قال اصحابنا من انها ترثه بشرط قيام العدة هو قول عمر و على و ابن عمر و ابن مسعود و ابى بن كعب و عائشة، و به قال المغيرة و النخعي و ابن سيرين و عروة و الشعبي و شريح و ربيعة بن عبد الرحمن و طاوس و الأوزاعي و ابن شبرمة و الليث بن سعد و الثوري و حماد بن ابى سليمان، كذا ذكره العيني في البناية شرح الهداية؛ و في الاستذكار: اختلف عن عثمان هل ورثت زوجة عبد الرحمن في العدة او بعدها؟ و اصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة - قاله في الجوهر النقي. قال القارى على ما في التعليق الممجّد: هذا بظاهره يوافق مذهب ابن ابى ليل و احمد و اصحاب انها ترثه بعد العدة ما لم تزوج بزواج آخر، و التحقيق انه ظرف لورثها فتورثها كان بعد انقضاء عدتها - اه.

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

قال: جاء عروة البارقي<sup>١</sup> بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>٢</sup> إلى شريح<sup>٣</sup>: في عين الدابة ربع ثمنها<sup>٤</sup>، وأن جراحات الرجال والنساء سواء

(١) هو ابن الجعد أو ابن ابى الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن ابى الجعد الأزدي البارقي، له صحبة، سكن الكوفة. و«بارق» جبل نزله سعد بن عدى بن مازن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وسعد بن ابى وقاص، وعنه شيب بن غرقدة والشعبي والعيزار بن حريث و ابو ليلى لمازة (بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاي - كذا في التقريب) ابن زبار (بفتح الزاي وثقیل الموحدة و آخره راه - كذا في التقريب) الجهمي و قيس بن ابى حازم و ابو اسحاق السديمي و سماك بن حرب و نعيم ابن ابى هند و آخرون. و هو من رجال الستة، قال ابن البرقي: جاء عنه ثلاثة احاديث، و قال غيره: استعمله عمر على قضاء الكوفة و ضم إليه سليمان بن ربيعة قبل شرح، و قال الشعبي: اول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقي؛ قلت: الذى قيل ان عمر استعمل عروة بن عياض بن ابى الجعد فلعله غير هذا - اه؛ قلت: قول الشعبي ارجح فانه ادري به لانه لقبه و روى عنه و هو كوفى تابعى جليل، و لا يعتمد على صاحب القيل مع عدم الجزم به كما يدل عليه قوله «و لعله الخ»؛ قال ابن المدينى: من قال فيه «عروة بن الجعد» فقد اخطأ و انما هو ابن ابى الجعد، و اما ابن حبان فقال: عروة بن الجعد بن ابى الجعد؛ و قال ابن قانع: اسم ابى الجعد سعد - انتهى.

(٢) و لا منافاة بين ما كتب إليه و بين اتيان عروة بها، فان الكتاب جاء به عروة الى شريح - فانهم.

(٣) هو ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، ابو امية الكوفي القاضى، من ثقات المخضرمين، استقضاء عمر على الكوفة ثم على فن بعده، و استعفى من القضاء قبل موته بسنة زمن الحجاج، عاش مائة و عشرين سنة و مات سنة ٧٨، و قبل: سنة ٨٠، و ثقه ابن معين وغيره - كذا في تذكر الحفاظ. و قد مضى من قبل في ابواب من الكتاب.

(٤) في الدر المختار مع رد المختار: (و في عين بقره جزار و جزوره اى ابله فائدة =

كتاب الحجّة - طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

= الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في حكم الآتي - ابن كمال ) اى لثلاث يتوهم انها  
لكونها معدن للحم يكون حكمها حكم الشاة ، بل سواء كانا معدن له او للحرث  
او الركوب ففيه ربع القيمة ، كما في الذى لا يؤكل لحمه - منح ، ( و حمار ) في الخلاصة  
عن المتقى : ما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل و الجحش ففي عينه ربع قيمته - اه ، قلت :  
و الذى نقله القهستانى عن المتقى ان في نحو الفصيل النقصان - تأمل ؛ ثم رأيت في جامع  
الفصولين عن المتقى كما في الخلاصة : ( و بغل و فرس ربع القيمة لأن اقامة العمل إنما يمكن  
بأربع اعين عيناها و عينا مستعملها فصارت كأنها ذات اعين اربع ، و قال الشافعى  
رضى الله عنه : كالشاة ؛ و الفرق ما قدمناه ) ؛ قال في الهداية : و لنا ما روى ان النبي  
صلى الله عليه و سلم قضى في عين الدابة بربع القيمة ، و هكذا قضى عمر رضى الله عنه ،  
لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب و الزيتة و الحبل و العمل ، فن هذا الوجه تشبه  
الآدمى ، و قد تمسك للأكل و من هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه  
الآدمى في ايجاب الربع و بالشبه الآخر في نفي النصف ، و لأنه إنما يمكن اقامة العمل  
بها بأربعة اعين - الخ ؛ ( لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلاً انه يضمن نصف  
قيمه و ليس كذلك كما مر ، فالأولى التمسك بما روى انه صلى الله عليه و سلم قضى في  
عين الدابة بربع القيمة ) الدر المختار ؛ و الحديث المذكور رواه الطبرانى في معجمه على  
ما في نصب الراية من حديث ابى امية اسمعيل بن يعلى الثقفى ثنا ابو الزناد عن عمرو بن  
وهيب عن ابيه عن زيد بن ثابت قال : لم يقض رسول الله صلى الله عليه و سلم الا  
ثلاث قضيات في الآمة و المنقلة و الموضحة ، في الآمة ثلاثاً و ثلاثين ، و في المنقلة خمس  
عشرة ، و في الموضحة خمسا ، و قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في عين الدابة بربع  
ثمنها - انتهى ؛ و رواه العقيلي في ضعفائه و أعله باسمعيل ابى امية و ضعفه عن جماعة  
من غير توثيق - اه . و قال الهيثمى في مجمع الزوائد : رواه الطبرانى و فيه ابى امية  
ابن يعلى و هو ضعيف - اه ؛ قلت : و الآثار التى وردت عن الصحابة و غيرهم =



كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في السن والموضحة ' وما خلا ذلك ' فعلى النصف '، وأن الأصابع سواء

== تشده وتقويه - كما لا يخفى، و اثر عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا

سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب إليه ان في عين

الدابة ربع ثمنها - اه؛ و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن

ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر قال : في عين الدابة ربع ثمنها ؛ حدثنا علي

ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها ؛ حدثنا جرير

عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتاني عروة البارقي من عند عمر ان في عين

الدابة ربع ثمنها - اه ؛ حديث آخر عن علي رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا ابن

جرير عن عبد الكريم ان عليا قال : في عين الدابة الربع - انتهى . و سنعود الى هذا

البحث ان شاء الله تعالى .

(١) الموضحة ما اوضحت عن العظم، و لا تكون الموضحة الا في الوجه و الرأس - كذا

في كتاب الآثار؛ و الموضحة التي توضح العظم اى تظهره - الدر المختار؛ بفتح الضاد

المعجمة - قهستاني، و ظاهر كلام الشارح و غيره انها بالكسر - اه رد المختار . و يجب

في الموضحة نصف عشر الدية اى لو غير اصلع و الا ففيها حكومة عدل لأن جلدتها

انقص زينة من غيره - قهستاني عن الذخيرة، اه الدر المختار . قال في الهندية : رجل

اصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد : لا يقتص، و عليه

الارش، و ان قال الشاج «رضيت ان يقتص مني» ليس له ذلك، و ان كان الشاج

ايضا اصلع فمليه القصاص - كذا في محيط السرخسي؛ و في واقعات الناطق : موضحة

الأصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش ايضا انقص؛ و في الهاشمة يستويان -

اه؛ و نصف عشر الدية يجب ان كانت خطأ . فلو عمدا فالقصاص، اى اذا لم يختل

به عضو آخر، فلو شج موضحة عمدا فذهب عيناه فلا فصاص عنده فتجب الدية فيها؛

وقالا : في الموضحة قصاص و في البصر دية - شرح المجمع عن الكافي، اه رد المختار ==

و قال

= وقال في عقود الجواهر بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها، كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه، ورواه محمد بن الحسن أيضا قال: أخبرنا محمد بن إبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر و علي: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها، قال البيهقي: هذا منقطع (كلا بل مرسل ومراسيل إبراهيم حجة)؛ ورواه الحسن بن زياد في مسنده: عن الامام بهذا السند ولفظه: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس؛ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: تستوى جراحات النساء والرجال في السن والموضحة. وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال، كذا رواه الحسن بن زياد عنه، وخرجه ابن خسرو من طريقه: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها وبين ثلث الدية، فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال، كذا رواه الحسن بن زياد عنه؛ ومن طريقه ابن خسرو، وخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال والنساء: سواء الى الثلث، فا زاد فعلى النصف، ومن طريق هشيم عن الشيباني و زكريا و ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عليا قال: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر، وقال ابن مسعود: الا السن والموضحة فانهما سواء، وما زاد فعلى النصف، وقال علي: النصف في الكل، قال: وكان قول علي اعجبهما الى الشعبي؛ ورواه ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت و ابن مسعود و ذلك منقطع (لا بل مرسل و هو حجة)؛ ورواه شقيق عن عبد الله و هو متصل - انتهى. و في مصنف ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال: اتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات النساء والرجال =

كتاب الحجّة . طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

الخنصر و الابهام ، و أن أحق . أحوال الرجال أن يصدق عليها عند موته

== تستوى في السن و الموضحة ، و ما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل ؛  
و اخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه : عقل المرأة مثل  
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها . انتهى . نقلت الباب برمته و اطلت لكي تكون  
الآثار بمرأى منك و مسمع ، و لا تصر ملولا من الاطالة . ( ٢ - ٢ ) كان في  
الأصول « و ما خجل ، و هو مصحف ، و فيه سقط ايضا ، و الصحيح « ما خلاهما ،  
او « ما خلا ذلك » . ( ٣ ) كما عرفت من الآثار الأخر ، و هو المذهب عندنا ؛ في  
الدر المختار : و دية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس و ما دونها ، روى  
ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا و مرفوعا - اه ؛ ففي قتل المرأة خطأ خمسة آلاف ،  
و في قطع يدها ألفان و خمسمائة ، و هذا فيما فيه دية مقدره ، و اما فيما فيه الحكومة  
فقليل كالمقدرة ، و قيل : يسوى بينهما - كما في الظهيرية ؛ و لا يرد جنين فيه غرة لأنه  
مستثنى ، كما يأتي - در منتقى ؛ ففي التارخانية عن شرح الطواويسى : ما ليس له بدل  
مقدر يستوى فيه الرجل و المرأة عند اصحابنا - اه رد المختار .

( ١ ) قال في الدر المختار مع رد المختار : ( و في كل اصابع اليد الواحدة نصف دية  
و لو مع الكف لأنه تبع للاصابع ، و مع نصف صاعد نصف دية للكف ، و حكومة  
عدل لنصف الساعد ، و كذا الساق ، و في قطع كف و فيها اصبع او اصبعان ) غير  
قيد لأنه اذا لم يبق من الاصبع الامفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند ابى حنيفة يجب  
فيه ارش ذلك المفصل ، و يجعل الكف تبعاً له لأن ارش ذلك الفصل مقدر و ما بقي  
شيء من الاصل ، و ان قل فلا حكم للتبع ؛ ثم اعلم انه اذا قطع الكف و لا اصابع  
فيها قال ابو يوسف : فيها حكومة العدل ، و لا يبلغ بها ارش اصبع لأن الاصبع  
الواحدة تتبعها الكف على قول ابى حنيفة فلا تبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع - كفاية ،  
( عشرها او خمسها ) لف و نشر مرتب ( و لا شيء في الكف عند ابى حنيفة ) =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في ولده إذا ادعاه<sup>١</sup>، وأن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ورثته ما كانت في العدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشيم<sup>٢</sup> عن الحجاج بن أرطاة<sup>٣</sup> عن ابن أبي مليكة<sup>٤</sup> عن عبد الله بن الزبير<sup>٥</sup> أن عبد الرحمن بن عوف طاق امرأته وهو

و عندهما ينظر الى ارش الكف و الاصبع فيكون عليه الاكثر، و يدخل القليل في حدا الكثير - هداية ؛ ( كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف اجماعا ) بل عليه للأصابع ثلاثة اعشار الدية ( اذ لا أكثر حكم الكل ) اي في تبعية الكف للأصابع فكما يتبع الخمسة و هي الكل يتبع الثلاثة فلا يجب لإلدية الأصابع الثلاثة، و لا شيء في الكف لتبعيته لها، و هذا التعليل في الحقيقة انما هو لقولها، اما عنده فالكف يتبع الأقل ايضا كما مر - اه رد المختار .

(١) اذا ادعاه فيلحق به و يثبت نسبه منه و يرثه فان الرجل عند الموت في اول منزل الآخرة فلا يكذب ، و اذا لم يدع لا يلحق به .

(٢) هو ابن بشير السلي، سبق .

(٣) قد سبق، و لا تلتفت الى قول ابن حزم انه هالك فانه ليس فيه الا التدليس .

(٤) في الأصول « عن ابى مليكة ، سقط لفظ « ابن » من قلم الناسخ ، و قد تقدم فيما قبل من الأبواب ، اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة ، من رجال الستة ، مكى ، تابعى ثقة ، كثير الحديث ، قال ابن حبان في الثقات : رأى ثمانين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ او ١٨ وكذا ارخه ابن قانع ؛ يكنى ابا محمد او ابا بكر ، التيمى المكى ، كان قاضيا لابن الزبير و مؤذنا له ، قال هو : ادركت ثلاثين من الصحابة .

(٥) ابن العوام بن خويلد الأسدى ، ابو بكر او ابو خبيب المدنى ، من رجال الستة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وعن جده لأمه ابى بكر وخالته عائشة وعمر وعثمان وعلى وسفيان بن ابى زهير الثقفى ، روى عنه اولاده عباد وعامر و ام عمرو =

كتاب الحجة المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤

مريض البتة<sup>١</sup> فحاضت حيضتين<sup>٢</sup> ثم مات فورثها منه عثمان بن عفان رضی الله عنه ، فقال ابن الزبير رضی الله عنهما فلو لا أن عثمان ورثها ما رأينا للطلقة الثلاث ميراثا .

### باب المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه

قال محمد : قال أبو حنيفة رضی الله عنه في المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها أو بعد انقضاء عدتها أو يخيرها فتختار نفسها أو يملكها نفسها فتطلق نفسها طلاقا بائنا : إنها لا ترثه<sup>٣</sup>

= و اخوه عروة و ابيه محمد و هشام و عبد الله ابنا عروة و خلق غيرهم ، حضر وقعة اليرموك و خطبة عمر بالجالية ، و بويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ او ٦٥ و غلب على الحجاز و العراق و اليمن و مصر و اكثر الشام ، و كانت ولايته تسع سنين ، و قتلته الحجاج بن يوسف في ايام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣ في قول الاكثرين ، و قيل : سنة ٧٢ . و مناقبه كثيرة جدا . خذله اصحابه فقتل صابرا محتسبا ، رضی الله عنه و ارضاه - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) اي طلقها آخر تطليقة بقيت له عايبا و قد كان طلقها قبلها تطليقتين فصارت بذلك البتة اي ثلاثا - كما في موطأ مالك و شرحه للزرقاتي . و راجع السنن الكبرى وغيرها لهذا الطلاق حتى لا يتضاد الحديثان في ذلك فانه ورد في رواية « طلقها ثلاثا » و في رواية « البتة » و في رواية « تطليقة » - فافهم .

(٢) و بقيت حيضة ثم مات في عدتها .

(٣) قوله « لا ترثه » قال في الدر المختار مع رد المختار : ( او اختلعت منه ) قيد به لانه لو خلعهما اجنبي من زوجها المريض فلها الارث لو مات في العدة لانه لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا - بحر عن جامع الفصولين ؛ قلت : و مفاد التعليل ان الاجنبي لو خلعهما من زوجها على مهرها و اجازت فعلة ترث ابنا لان اجازتها =

كتاب الحجة المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤

في شيء من ذلك لأنها هي التي أوقعت الفرقة بفعلها ، ولو لا فعلها لم يقع الطلاق . وقال أهل المدينة : ترثه في ذلك كله .

قال محمد : وكيف ترثه في ذلك كله وهي التي سألت ذلك وأوقعت

الطلاق برضاها ؟ قالوا : لآنا إن أجزنا ذلك لم نأمن أن يضر المريض بامرأته إذا أكرهها حتى تفتدى ، ونرى أنها هي التي أكرهته . قيل لهم : فان تعملوا

== حصلت بعد الينونة فلم تؤثر فيها بل اثرت في سقوط مهرها فقد ثبت الفرار قبل الاجازة فلا يرتفع بها فلا يصح ان يقال : انها لا ترث ، لأن دليل الرضا قائم لأن المعتبر إقامه قبل الينونة لا بعدها - فافهم ، ( او اختارت نفسها و لو يبلوغ و عتق و جب و عنه لم ترث لرضاها ) افاد انه غير مقصور على اختيار بتفويض الطلاق ، لا يقال : ان الفرقة في خيار البلوغ تتوقف على فسخ القاضى فلم تكن بفعلها فصار كما لو ابانت نفسها فأجازة الزوج ، لأن فسخ القاضى موقف على طلبها ذلك منه فصار كطلبها البائن من زوجها و ذلك رضا ، هذا ما ظهر لى ، و قوله « لرضاها » اى لأن الفرقة وقعت باختيارها لأنها تقدر على الصبر عليه - بدائع ، اه .

(١) اى من الاختلاع و اختيار النفس و تطلبها نفسها طلاقا بائنا .

(٢) فى الاختلاع وغيره . قال فى المدونة ؛ قلت : أ رأيت ان اختلعت منه فى مرضه مات فى مرضه ذلك أترثه فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : نعم ترثه ، قلت : وكذلك ان جعل امرها يدها او خيرها فطلقت نفسها و هو مريض أترثه فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : نعم ترثه ، قلت : و لم و هو لم يفر منها انما جعل ذلك إليها فموت بنفسها ؟ قال : قال مالك : كل طلاق فى مرض فالبارأة للمرأة اذا مات من ذلك المرض و بسببه كان ذلك لها ، قلت : أ رأيت ان اختلعت المريضة من زوجها فى مرضها من جميع ما لها أيجوز هذا فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : لا يجوز ذلك ، قلت : أ يرثها ، قال : قال مالك : لا يرثها - اه .

كتاب الحجنة المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤٦

هذا فبأى شيء تستحلون<sup>١</sup> أن تضعوا ذلك منه على الإكراه؟ رأيتم الخلع  
أتجبرونها عليه وتلزمون المال؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فلعله أكرهها حتى اختلعت  
وافتدت بالمال، فينبغي لكم أن تبطلوا المال وتورثوها<sup>٢</sup> بالظن الذي ظننتم؛  
فإن قلت: نورثها بالظن ولا تبطل المال بالظن، والمال كان أحرى أن يبطل  
بالظن من الميراث، وكيف ادعتهم ذلك على المسلمين من أهل البر والتقوى؟  
أرأيتم لو كان عبد الله بن عمر وأبوه<sup>٣</sup> عمر بن الخطاب رضى الله عنهما في  
فضلهما وصلاحيهما سألت امرأة واحدا منهما في مرضه<sup>٤</sup> أن يتخالفا  
وأخبرت الشهود أنها هي التي كرهته وسألته بين أيديهم بوجه الله<sup>٥</sup> لما طلقها  
فجعل أمرها إليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها لما طلقها<sup>٦</sup>  
أكانت مما يجب عليكم في الحكم فيما بينكم وبين الله أن تقولوا: لعله أكرهها؛  
فتورثونها<sup>٧</sup> بالظن؟ هذا مما لا ينبغي أن يظن به المرأ المسلم، وليس ينبغي

(١) في الأصول • تستحلوا • بدون نون الاعراب •

(٢) في الأصول • وتورثونها • باظهار نون الاعراب •

(٣) في الأصول • اباه • بالنصب تصحيف •

(٤) في الأصل • واحدا • وفي الهندية • واحدة في مرضه • والصواب ما كتبه •

(٥) كذا في الأصل • سقطت هذه العبارة من الهندية •

(٦) وقع الاختلاف بين الأصل والهندية • ففيها في العبارة تقديم وتأخير وتكرار

وتصحيف وهذه عبارتها أقل لك بينها • سألت امرأة واحدة في مرضه لما طلقها

فجعل أمرها إليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها وأخبرت الشهود أنها هي

التي كرهته وسألته بين أيديهم لوجه الله لما طلقها فجعل أمرها إليها وخيرها فكانت

هي التي اختارت نفسها • والصواب ما في الأصل • ف •

(٧) كذا في الأصول • والأولى الأرجح بدون نون الاعراب • كما لا يخفى •

كتاب الحجّة تختلع مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها ج - ٤

أن يقضى في مثل هذا بالظنون؛ وقال الله تعالى في كتابه ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ ولا ينبغي أن يترك يقين بالظن، ولو عمل بالظن في الأشياء ما استقام حكم .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فلا ميراث لها منه .

## باب المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك: إن زوجها لا يرثها لأنه هو الذى طلقها، وينظر إلى ما أعطته وإلى ميراثه منها وإلى ثلث ما لها فيعطى الزوج أقل من ذلك كله، وإن انقضت عدتها قبل أن تموت أعطى الزوج الأقل مما أعطته ومن ثلث ما لها . وقال أهل المدينة في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة فتموت من مرضها ذلك أو يموت هو قبلها: إن خلعا جائز . ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: لا يجوز خلعا كما لا يجوز طلاق الرجل وهو مريض .

(١) كذا في الأصل . وسقط قوله « أخبرنا » من الهندية - ف .  
(٢) صورته : امرأة مرضت فاختلعت على ألف فانت وتركت أربعة آلاف فيرثه ألفان لعدم الأولاد، وبديل الخلع ألف أقل من ثلث المال فله ألف بديل الخلع، وإن كان البديل ألفين فله الثلث، وإن كان لها ولد فيرثه ألف فهو أقل من البديل والثلث فله ألف، هذا في العدة وأما بعدها فلا ميراث له بل الأقل من ثلث الكل والبديل - كذا قيل .



وقال محمد: ليس ما قالوا في الأولى ولا في الأخرى، ولكن القول ما قال أبو حنيفة لسهم المرأة على ما أعطته من المال الذي اختلعت به فينظر إلى ثلث مالها وإلى ما اختلعت به وإلى ما كان يرث معها فيعطى الأقل من ذلك ومن المال الذي اختلعت به، ويطلق الفضل إذا ماتت وهي في العدة، وإن انقضت العدة قبل الموت كان له الأقل بما اختلعت به منه ومن ثلث مالها.

قال محمد: وكيف قلتم في قولكم الآخر: إن الخلع باطل؟ قالوا: لأننا نخاف أن تكون إنما اختلعت إرادة أن تولى بما اختلعت به من مالها إلى زوجها. قيسل لهم: فقد احتاط أبو حنيفة في ذلك فقال: إن كان ما أعطته أكثر من ميراثه حط إلى ميراثه إلى أن يكون ثلثها أقل من ذلك

(١) كذا في الهندية، وفي الأصل «قال محمد: ما قالوا يتأني الأول، والمعنى على ما في الهندية لا يصح قولهم في المسألة الأولى التي رجعوا عنها، وكذا لا يصح قولهم في الثانية التي رجعوا إليها.

(٢) كذا في الأصل باللام والسين المهملة، وفي الهندية «بسهم» ولعل معناه «يقسم» ولم أفهم المراد منه فتأمل فيه.

(٣-٣) كذا في الهندية، واللوج الدخول، والايلاج الإدخال؛ وفي الأصل «ارادت ان تعالج بما، وعندى ما في الهندية صحيح، أي ارادت المرأة ان تدخل الضرر بالخلع على ميراث الزوج، كما كان البدل ألفا والميراث ألفين - فافهم.

(٤) أي إن كان بدل الخلع أكثر من ميراث الزوج، يعني سهمه حط إلى ميراثه، أي ينقص سهم الزوج إلى أن يبقى وبصيرتلك جميع المال أقل من ذلك السهم المنقوص فيحط المال المتروك إلى ثلث التركة، أي ينقص من التركة ثلثان فيبقى الثلث وهو أقل من سهم الزوج فيعطى له ذلك الأقل.

كتاب الحجة تختلع مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها ج - ٤

فيحط إلى ثلثها: ويلزم الزوج الضرر في ذلك لأنه صحيح، وإن كان ما اختلعت به أقل من ميراثه منها وهو ثلث مالها أعطى ما اختلعت به منه لأننا نلزمه الضرر في ذلك لأنه صحيح وقد رضى بذلك ويتمها للمريض فيبطل الفرض، ولا يبطل الطلاق؛ أرايتم لو اختلعت منه بعشرة دراهم وهو لم يطلقها ورثها ألف درهم أى شيء أولجت إليه شيئا؟ ولكنها نظرت

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «بتمها»؛ يعنى ان كان الزوج مريضا فاختلعت المرأة يعطى البطل تماما و يبطل فرضها وهو ميراثها لأنها هي التي اختلعت و اختارت ذلك برضاها، ولا يبطل الطلاق سواء كانت هي المريضة او زوجها لأن الطلاق من الأمور التي لا تبطل اذا وجدت و تحققت، و ثلاث جدهن جد و هزلهن جد: النكاح و الطلاق و الرجعة او العتاق .

(٢) أى أى شيء ادخلت إليه، و المعنى: بأى شيء اجبرت المرأة الزوج لا لأنه هو الذى بيده عقدة النكاح و انه اختار ذلك برضاها فعليه ضررها و إليه نفعها - كذا قيل .

(٣) كذا في الأصول «شيئا» لعله زائد زاده الناسخ سهوا، و لا حاجة إليه فان المراد تام بدونه - كما لا يخفى .

#### مناسبة للباب

قال الامام محمد في الموطأ باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما اعطاها او اقل :  
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر؛ قال محمد: ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء، و ما نحب له ان يأخذ أكثر مما اعطاها و ان جاء النشوز من قبلها، فأما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا و لا كثيرا . و إن اخذه فهو جائز في القضاء و هو مكروه له فيما بينه و بين الله تعالى، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . الظاهر من الأثر انها اعطت كل ما كان في ملكها، و الظاهر انه كان أكثر مما اخذته =

كتاب الحجّة تختلّع مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها ج - ٤

لورثتها فأخرجته من ميراثهم . قالوا : فما تقولون إن اختلعت منه بألف درهم وهى ثلث مالها . وميراثه الربع أقل من ذلك وقد ماتت فى العدة ؟ قيل لهم ، إذا نخطه إلى ميراثه منها فنعطيه من الألف التى اختلعت بها مقدار ميراثه وترد الفضل على ورثتها ، فقد ذهب التولج<sup>٢</sup> فى هذا الموضع .

= من زوجها و لما لم ينكر عليها ابن عمر دلّ على جوازه ؛ وما يستدل عليه قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ فإنه يدل باطلاقه على جواز الاقضاء مطلقا ؛ فان قلت : قوله تعالى ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾ يدل على عدم جواز اخذ شيء مما اعطاها ولو قليلا ، و من ثم ذهب بعض العلماء الى عدم جواز الخلع ! قلت : هو محمول على الأخذ جبرا بغير رضاها - اه ؛ قوله « و ان كان النشوز » اى الخلاف و النزاع من قبل الزوجة ، و هذا رواية الأصل ، و فى الجامع الصغير : ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ و وجه ما فى الأصل ما روى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق من عطاء قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال : أتردين عليه حديقته التى اصدقك ؟ قالت : نعم و زيادة ، قال : اما الزيادة فلا ؛ و اخرج الدارقطنى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها - كذا فى شرح القارى .

(١) كذا فى الأصول بالتأنيث و الصواب « نرد » بالنون على صيغة التكمّل .

(٢) كذا فى الهندية وهو الصحيح ، و فى الأصل « التوليج » ؛ اى التولج الذى علمتم به مذهبكم - كذا قيل .

(٣) فى الدر المختار : ( خلع المريضة ) اى مرض الموت اذ لو برئت منه كان للزوج كل البدل ليراحيهما ، كما لو وهبته شيئا ثم برئت من مرضها ، و ان ماتت فى العدة ( يعتبر من الثلث لأنه تبرع ) لما تقرر ان البضع غير متقوم عند الخروج فابذله =

كتاب الحجية يحلف بالبتة في الصحة اذا قدم فلان في مرضه - ج - ٤

باب الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة إذا قدم فلان

فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان وهو مريض

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته فيقول  
وهي طالق ثلاثا البتة إذا قدم فلان، فيقول الزوج هذا القول وهو  
صحيح ويقدم فلان وهو مريض: إن الطلاق يقع على امرأته، ولا تراث  
لأن الطلاق خرج منه وهو صحيح غير فار، فاذا وقع وهو مريض لم تراث.

== من بدل الخلع تبرع لا يصح لو ارث، و ينفذ للاجنبي من الثلث لكنه يعطى الأقل  
دفعاً لتهمة المواضعة كما مر في طلاقه لها في مرضه (فله الأقل من ارثه و بدل الخلع  
ان خرج من الثلث و الا فالأقل من ارثه، و الثلث ان ماتت في العدة) بيانه لو كان  
ارثه منها خمسين و بدل الخلع ستين و الثلث مائة فقد خرج الارث و البذل من الثلث  
فله الأقل و هو خمسون، و ان كان الثلث اربعين فله الأقل منه و من الارث و هو  
اربعون، و الحاصل ان له الأقل من ميراثه و من بدل الخلع و من الثلث - اه رد المحتار.  
(و لو بعدها او قبل الدخول فله البذل ان خرج من الثلث) افاد انه لا ينظر الى  
الارث هنا لعدمه بموتها بعد العدة او قبل الدخول لحصول البنونة فينظر الى البذل  
و الثلث فيعطى الأقل، لكن افاد في التارخانية انه لو قبل الدخول و الخلع على المهر  
يسقط نصفه بطلاقها و النصف الآخر وصية لغير الوارث، فلو لم يكن لها مال غيره  
يسلم له ذلك النصف - اه؛ و قد ذكر عبارة جامع الفصولين بتامها في البحر عند  
قول صاحب الكنز و ازمها المال فراجعه.

(١) تأكيد لقوله «ثلاثا»؛ و عند المالكية لفظ «البتة» بمعنى الثلاث - كما هو يعلم  
من الموطأ و شرح الزرقاني.

كتاب الحجة يحلف بالبتة في الصحة اذا قدم فلان فيقدم في مرضه ج - ٤

وقال أهل المدينة في الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة على شيء وهو صحيح فيحدث في مرضه الذي يموت فيها: ترثه، وهو بمنزلة من طلق وهو مريض .  
وقال محمد: وكيف يكون هذا فأراً من الميراث وقد تكلم بالطلاق وخرج منه وصار لا يقدر على رده وصار الطلاق يقع بغير فعل يحدث

(١) وقد سبق ان المريض اذا طلق امرأته بائناً ومات في العدة ترثه لأنه فار من وصول الميراث إليها فيلزمه ما فر منه . في المدونة: قلت: أ رأيت ان اختلت المرأة بما لها من زوجها و الزوج مريض أ يجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز و لها الميراث ان مات و لا ميراث له منها ان ماتت هي، قلت: لم؟ قال: لأن من طلق امرأته في مرضه فهو فار، و ان ماتت المرأة لم يرثها الزوج، و ان مات الزوج ورثته المرأة فكذلك كان ذلك في الصلح ايضا، و ما اختلت به منه فهو له و هو مال من ماله لا ترجع بشيء منه؛ ابن وهب عن يونس انه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها ان تختلع من زوجها و هي مريضة؟ قال: لا يجوز خلعها، و لو جاز ذلك لم يرل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت الا فلت؛ قال ابن نافع: ان الطلاق يمضى عليه و لا يجوز له ذلك الا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم؛ قاله: و قال مالك: و يكون المال موقوفا حتى يصح او يموت؛ قلت: أ رأيت ان جعل امرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فانت أ يرثها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يرثها، قلت: فان مات هو أ ترثه؟ قال: قال مالك: كل طلاق كان في المرض بأى وجه ما كان فان الزوج لا يرث فيه امرأته ان ماتت، و هي ترثه ان ماتت، قال مالك: لأن الطلاق جاء من قبله؛ قلت: فاذا خالعه برضاها لم يجعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكا قال: و اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها فلها الميراث؛ قلت: لم جعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكا قال: اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث - اه .

كتاب الحجة يحلف بالبتة في الصحة اذا قدم فلان فيقدم في مرضه ج - ٤

منه ١ قالوا: أجزنا ٢ هذا للناس، لحلف ٣ الرجل بطلاق امرأته ثم ٤ أخرجته حنث ٥ عند موته ليخرج من ميراثه . قيل: إذا كان الحنث إليه فالقول كما قلتم، فان قال «هي طالق البتة إن كلمت فلانا أو ضربت فلانا أو دخلت دار فلان، فكانت اليمين إنما تقع في المرض بفعله، وترثه إن مات وهي في العدة، وكان ذلك بمنزلة رجل طلق امرأته في مرضه؛ رأيتم رجلا قال امرأته ٥ طالق ثلاثا البتة إن كلم فلانا ٦ أو دخل فلان دار فلان ٧،

(١) قال بعض العلماء: تفصيله اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فهي على اربعة اوجه: اما علق بمجيء الوقت، او بفعل الأجنبي، او بفعل نفسه، او بفعلها؛ ففي الأولين لم ترث، وفي الثالث ترث، وفي الرابع ان كان لها من الفعل بد لم ترث، وان لم يكن لها بد منه ترث عند محمد لا عند ابى حنيفة - انتهى . وان شئت التفصيل في هذا الباب فراجع الى شرحى لكتاب الآثار للامام محمد رحمه الله تعالى فان فيه بسطا بسيطا لا يحد في غيره من الكتاب .

(٢) كذا في الأصل من الاجازه، وفي الهندية «اخبرنا» من الاخبار؛ قيل معناه: اى تعلم من انعام و اقوالهم يريدون بذلك اتلاف حق المرأة في الميراث .  
(٣) كذا في الأصل «لحلف» باللام، وفي الهندية «يحلف» بصيغة المضارع الغائب، تأمل فيه، وما في الهندية عندى صحيح .

(٤ - ٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «اخرجه يحنث»، وهو المعول عليه عندى - كما لا يخفى؛ ومعنى «اخرجه» فعله اى فعل الزوج ذلك الشيء ليقع الطلاق عليها .  
(٥) كذا في الهندية وهو الراجح، وفي الأصل «لامرأته» .  
(٦) كذا في الأصل «فلانا» بالنصب، وفي الهندية «فلان» بالرفع .  
(٧) قوله «او دخل فلان دار فلان»، كذا في الأصل، وفي الهندية «او دخل دارى فلان» وهو الراجح .

كتاب الحجة يطلقها ثلاثا فطأها زوج آخر حائضا فيطلقها تحل للاول ج - ٤

فقال الزوج هذا القول وهو صحيح و فعل ذلك المخوف عليه في مرض الزوج أثرته المرأة ولم يحدث الزوج في مرضه فعلا تكون به مطلقا؟ فهذا الذي يخالفكم فيه ولا تراها ترثه، فأما ما وقع به من الطلاق من فعل الزوج في مرضه فذلك بمنزلة طلاقه إياها في مرضه .

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل

بها وهي حائض ثم يطلقها<sup>٢</sup> إنها تحل للاول

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل طلق امرأته فأبانها

(١) كذا في الأصول «تكون» بالتاء الفوقانية مؤنثا، وعلى صحة ذلك لا بد ان يكون قوله «مطلقا» «مطلقة» بالتأنيث - كما لا يخفى؛ وعلى تقدير صحة التذكير لا بد ان يكون قوله «يكون» بالتذكير - تأمل .

(٢) كذا في الأصول بالنية، ولعل الصواب «تخالفكم» بالكلم - كما يقتضيه السياق، يؤيده قوله «ولا تراها» بالتكلم - تأمل .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «طلقها» والزاجح ما في الأصل . وكذا الحكم عندنا في النفاس و الإحرام، اعنى اذا دخل بها وهي نفساء او محرمة بالعمرة او الحج فدخل بها ثم طلقها انها تحل للاول . قال في الدر المختار: ولو في حيض او نفاس و احرام و ان كان حراما و ان لم ينزل لأن الشرط الذوق لا الشبع . قلت: وفي المجتبى: الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا - اه . وقال العلامة السيد ابن عابدين تحت قوله «حتى يطأ غيره»: اى حقيقة او حكا، كما لو تزوجت بمحبوب فخلت منه - كما سيأتى؛ وشمل لو وطأها حائضا او محرمة، وشمل ما لو طلقها ازواج كل زوج ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بآخر و دخل بها تحل للكل - بجزء لا بد من كون الوطئ بالنكاح بعد مضي عدة الاول لو مدخولا بها وسكت عنه لظهوره - اه .

كتاب الحجة يطلقها ثلاثا فيطأها زوج آخر حائضا فيطلقها تحل للاول ج - ٤

ثلاثا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء العدة<sup>١</sup> فدخل<sup>٢</sup> بها وهي حائض ثم طلقها:  
إنها تحل لزوجها الاول لأنها<sup>٣</sup> قد مسها وهي زوجته . وقال أهل المدينة:

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « عدتها » بالاضافة الى ضمير المرأة . ذكر بعض الشافعية حيلة لاسقاط العدة بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين و يدخل بها مع انتشار آله ، ويحكم بصحة النكاح شافعي ثم يطلقها الصبي ، ويحكم حنبلي بصحة طلاقه وانه لا عدة عليها اما لو بلغ عشا الزمت العدة عند الحنبلي ، او يطلقها ، وفيه اذا رأى في ذلك المصلحة ، ويحكم به مالكي و بعدم وجوب العدة بوطنه ثم يتزوجها الاول ، ويحكم شافعي بصحته لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا شرائطه فتحل للاول - اه . قلت : و من شروطه ان لا يأخذ على الحكم مالا ، وفي قوله « ويحكم به مالكي » مخالفة لما قدمناه من اشتراط الانزال عند مالك و كأنه قول آخر - اه رد المختار . قلت : و انت تعلم ان في هذه الحيلة تلفيق بين المذاهب و هو حرام ، كما حقق في محله ، و راجع له عقود رسم المفتي للسيد ابن عابدين فإنه اوضحها بما لا مزيد عليه .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ثم دخل » ؛ و الدخول شرط للحل . قال العلامة السيد ابن عابدين : ثم اعلم ان اشتراط الدخول ثابت بالاجماع فلا يكفي مجرد العقد ، قال القهستاني : و في الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول ، و في الزاهدي انه ثابت باجماع الامة ، و في المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فن عمل به يسود وجهه و يبعد ، و من اتقى به يعزر ، و ما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل فيها تقيضه ، و ذكر في الخلاصة عنه ان من اتقى به فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين فإنه مخالف الاجماع و لا ينفذ قضاء القاضي به - اه .

(٣) قوله « لأنها » كذا في الاصول ، و لعل الصواب « لانه » بالتذكير وهو يناسب المقام ، و الضمير راجع الى الزوج . و المس بمعنى الدخول ، اي دخل بها وهي زوجته ، =



كتاب الحجة يطلقها ثلاثاً فبطاًها زوج آخر حائضاً فيطلقها تحل للاول ج - ٤

لا تحل لزوجها الاول لانه وطأها وهي حائض .

قال محمد : أرأيتم هذا الوطأ يوجب العدة<sup>١</sup> والصداق كاملاً؟ قالوا :  
نعم . قيل لهم : كيف أوجب هذا ولم يوجب أن يحلها لزوجها الاول؟ أرأيتم  
رجلاً ظاهر من امرأته قبل أن يمسه أينبغى له أن يمسه حتى يكفر؟  
قالوا : لا . قيل لهم : فان جامعها ثم طلقها فانقضت عدتها أتحل لزوجها  
الاول الذي كان أبت طلاقها؟ فان قلتم : إن ذلك لا يحلها لزوجها الاول؛  
فهذا بما لا ينبغى أن يشكل<sup>٢</sup> على العلماء ، وإن قلتم : إن ذلك يحلها لزوجها  
الاول؛ فقد تركتم قولكم<sup>١</sup> أرأيتم إن وطأها زوجها الآخر وهي محرمة  
أو وطأها وهو محرم ثم طلقها وانقضت عدتها أيجلها ذلك لزوجها الاول؟  
أرأيتم إن جامعها في شهر رمضان فكثت بجامعها كذلك حتى حملت منه  
ثم ولدت ثم طلقها أيجل لزوجها الاول إذا انقضت عدتها؟ أرأيتم رجلاً  
زنت امرأته قبل أن يدخل بها أستم تقولون : لا يدخل بها حتى يستبرئها

= وفيه اشارة الى ان ملك اليمين لا يحلها اى لو طلقها ثنتين وهي امة ثم ملكها  
او ثلاثاً وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها لا يجزى له وطؤها  
بملك اليمين حتى يزوجه فيدخل بها الزوج ثم يطلقها - كما في الفتح ، لاشتراط الزوج  
في قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فانه جعل غاية لعدم الحل الثابت بقوله  
تعالى ﴿ فلا تحل له ﴾ فاذا طلق زوجته الأمة ثنتين ثم بعد العدة وطأها مولاها لا يحلها  
للاول لان المولى ليس بزواج - اه رد المحتار .

(١) وهو في معنى الاستفهام ، كما يقتضى المقام .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية : قبل ان يكفر .

(٣) اى لا يخفى على العلماء حكمه بأنها محللة للزوج الاول مع انها حرام ، فا الفرق  
بين الوطئ في الحيض وبين الوطئ بالمظاهرة قبل الكفارة ؟ كذا قيل .

كتاب الحجة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاث حيض؟ قالوا: بلى . قيل لهم : فلو جامعها قبل أن يستبرئها وحملت منه ثم طلقها أيحيا هذا الجماع لزوج كان قبله؟ ينبغي في قولكم أن لا يحلها شيء من هذا الجماع لزوجها الأول .

## باب نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ويجمعهما ثم يطلقها فتتقضى عدتها: إنها تحل لزوجها الأول إذا كان النكاح الثاني صحيحاً ، وإن كانت تزوجت عبداً باذن مولاه . وإن كانت تزوجت صغيراً يجمعها بجمعهما

(١) والحال انه يحل لزوجها الأول .

(٢) تأكيد لمعنى الدخول حقيقة و التيقن بدخول . قال في الدر المختار: و الشرط التيقن بوقوع الوطئ في المحل المتيقن به - اه . وهو محل غيبوبة الحشفة من القبل - رد المختار .  
(٣) خرج به الفاسد و الموقوف ، لأن النكاح المشروط بالنص ينصرف الى الكامل لأنه المجهود شرعاً ، بخلاف الفاسد الموقوف ، و الا فقد صرحوا بأن الموقوف يتعقد سبياً في الحال و يتأخر حكمه الى وقت الاجازة فيظهر بها الحل من وقت المقد - اه رد المختار .

(٤) لعل الوار و صلية . قال في الدر المختار : فلو نكحها عبد بلا اذن سيده و وطأها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها .

(٥) في الدر المختار : و لا ينكح مطلقه من نكاح صحيح ، تأخذ بها اى بالثلاث لو حرة و ثنتين لو امة و لو قبل الدخول ، و ما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره و لو الغير مراهقاً يجمع مثله ، و قدر شيخ الاسلام بعشر سنين - اه ؛ قوله « يجمع مثله » تفسير للمراهق ذكره في الجامع ، و قيل : هو الذى تحرك آله و يشتهى النساء - كذا في الفتح ، و لا يخفى انه لا تنافي بين القولين - نهر ، و الأولى =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثم أدرك<sup>١</sup> فلم يجامعها حتى فارقتها و انقضت عدتها فان ذلك يحلها لزوجها الأول؛ وكذلك كل جماع كان من زوجها الآخر إذا كان النكاح صحيحا<sup>٢</sup> وإن لم تكن المجامعة<sup>٣</sup> محصنة ولم يكن مجامعها محصنا. وقال أهل المدينة: من طلق امرأته فأبته لا تحل له إلا بعد زوج غيره: إنها لا تحل إلا بعد نكاح

= ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك - كما في الخلاصة، فالأولى الجمع بين المذهبين لأنه كالتليذ لأبي حنيفة - اه رد المختار . ولى في الأخير قلق ، و البحث فيه طويل ، و ان مالوا الى بعض اقواله ضرورة كما في دياجة المصنف صرح به القهستاني وغيره ، و نقل نحوه القتال في حاشيته عن ابي الليث انه ذكره في كتابه تاسيس النظائر . (١) اى بلغ وصار بالغاً ، وهذا القيد لصحة ايقاع الطلاق . قال في رد المختار : و لا بد ان يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه ( اى المراهق و الصغير ) غير واقع ( بالنص ) - در متقى عن التارخانية .

(٢) احتراز عن الفاسد ، كما اشارت إليه قبيله ، و هو ما عدم بعض شروط الصحة ككونه بغير شهود فانه لا حكم له قبل الوطى ، و بعده يجب مهر المثل ، و الطلاق فيه لا ينقص عددها لأنه متاركة ، فلو طلقها ثلاثا لا يقع شيء و له تزوجها بلا محلل ، و الموقوف من اقسام الفاسد ؛ و فى نكاح الرقيق من الفتاوى الهندية عن المحيط : اذا تزوج العبد او المكاتب او المدير او ابن ام الولد بلا اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح لا طلاق على الحقيقة حتى لا ينقض من عدد الطلاق ، فان اجاز المولى النكاح بعده لا تعمل اجازته ، و ان اذن له بتزوجها بعده كرهت له تزوجها و لم افرق بينهما - اه .

(٣) يعنى ان احسان احد الزوجين ليس بشرط فى التحليل فان المراهق و الذى يجامع مثله اذا وطأها صح و طؤه ، و هو ليس بمحصن لعدم بلوغه فلم ان الاحسان ليس بشرط - فانهم . و يدخل فى الحكم خصى و هو من قطعت خصيتاه و انما جاز =

كتاب الحجية : نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها - ج - ٤

جائز 'ومسيس نكاح إحصان' ليس فيه شبهة ، لو أن رجلا مسلما تزوج نصرانية فدخمل بها ثم طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجت نصرانيا فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها لم تحل لزوجها الأول المسلم أن يراجعها

== تحليله لوجود الآلة - قاله الطحاوي ، ومجنون فان وطأه يحلها لزوجها الأول ، وكذا مجبوب وهو الذي لم يبق له شيء يولج في محل الختان لكن شرط تحليله إن تحلل منه لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب ؛ وفي فتح القدير : فلا يسحقه حتى تحلل ؛ ثم قال : وفي التجريد : لو كان مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت للأول عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله - اه ؛ وبه جزم في الخانية وغيرها ، ونقله الزيلعي عن الغاية ، وقال : خلافا لزرقي ، ومثله في البدائع ، والأوجه قول محمد و زرقي ، ولا ينافيه ثبوت النسب فانه يعتمد قيام الفراش وإن لم يوجد وطأ حقيقة ، والتحليل يعتمد الوطأ لا مجرد العقد المثبت للنسب فانه خلاف الاجماع ، ويلزم على هذا ثبوت التحليل بتزوج شوقي بمغربية جاءت بولد لسته اشهر الثبوت نسبة مع العلم بعدم الوطأ ، وما ذلك الا لكون النسب يحتمل الاثباته بما امكن ولو توهمها عملا بنص «الولد للفراش» واقامة العقد مقام الوطأ كالحلوة الموجبة للعدة ، واما التحليل فقد شدد الشرع في ثبوته ولذا قالوا : ان شرعيته لاغاية الزوج عومل بما ينعض حين عمل البعض ما يباح ، فلذا اشترطوا فيه الوطأ الموجب للفصل بليلاج الحشفة بلا حائل في المحل المتيقن احترازا عن المفصاة والصغيرة من بالغ او مراقق قادر عليه بعقد صحيح لا فاسد ولا موقوف ولا يملك يمين - رد المحتار . فاحفظ ، و يدخل فيه ذمي لذمية لو كان التحليل لأجل زوجها المسلم - كما في البحر .

(١-١) كذا في الاصل ، وفي الهندية « من نكاح احصان لم يذكر فيها لفظ «مسيس» .

(٢) راجع الى ابواب الاحصان من المدونة .

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

لأنها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصنا<sup>١</sup>.

وقال محمد: كيف صار الزوج لا يحل له<sup>٢</sup> حتى يطأها زوج تكون بوطئه إياها محصنة أو يكون بوطئه إياها محصنا؟ قالوا: لا يحل له<sup>٢</sup> إلا جماع

(١) في المدونة: قلت: هل تحصن الأمة واليهودية والنصرانية الحر في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان نكاحهن صحيحا، قلت: فان كان النكاح فاسدا أ يكونان به محصنين إذا كانا حرين مسلمين أو حر مسلم على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد؟ قال: لا يحصن هذا النكاح وإنما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه، قلت: أ رأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الاسلام؟ قال: فان جامعها من بعد الاسلام احصنها والا لم يحصنها، قال مالك: وكذلك الأمة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقها، وإنما يحصنها إذا جامعها بعد ما اعتقت - اه -

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «لا يحل به»، والصحيح عندي ما في الأصل.

(٣) قيل: المفعول محذوف، أما المرأة لا تحل للرجل - اه -، يعني هذا الجماع لا يحلها له، وما فسره بحرف التفسير لا يوجب كون المرأة مفعولا بها - كما لا يخفى - وراجع باب الاحلال من المدونة ص ٢٠٨ - ٢١٠: قلت: أ رأيت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها بوطأ وذلك قبل أن تحيض فوطأها الثاني فطلقها أيضا أو مات عنها أتحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا بوطئ هذا الثاني وإنما ووطأها قبل أن تحيض؟ قال: نعم، وهذا قول مالك، قلت: أ رأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطئ وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك؟ قال: لا، وكذلك بلغني عن مالك في الاحسان؛ قال ابن القاسم: وقال لي مالك في نكاح العبد: وكل نكاح كان حراما يفسخ ولا يترك عليه اهله، مثل المرأة تزوج نفسها =

كتاب الحجية نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

احسان . قيل لهم : أرايتم أمة تزوجت عبداً بأذن الموليين ، فدخل بها ثم

= و الأمة تزوج نفسها و الرجل يتزوج اخته من الرضاة او من ذوات المحارم و هو لا يعلم او يتزوج اخت امرأته و هو لا يعلم فيدخل بها او عمتها او خالتها او ما اشبه ذلك فانه لا يحلها بذلك الوطى لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ، و لا يكون ذلك الوطى و لا ذلك النكاح احسانا ، و هو رأيي ؛ قلت : أرايت كل نكاح يكون للاولياء ان شاؤا اثبتوه و ان شاؤا ردوه الى المرأة ان شائت رضيت و ان شائت مسخت النكاح مثل المرأة تزوج الرجل و هو عبد لا تعلم به و الرجل يتزوج المرأة و هي جذماء او برصاء لا يعلم بذلك حتى وطأها فاخترت المرأة فراق العبد و اختار الرجل فراق هذه المرأة أيكون هذا النكاح و الوطى مما يحلها لزوج كان قبله ؟ قال : قال لي مالك في المرأة تنكح الرجل و هو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ما وطأها فاخترت فراقه : ان ذلك الوطى لا يحلها لزوج كان قبله ، فكذلك مسائك كلها ، قلت : و هل تكون بذلك الوطى محصنة هذه المرأة ؟ قال : لا تكون محصنة به في رأيي ، و قد اخبرتك ان مالكا كان يقول : لا تكون محصنة الا بالنكاح الذي ليس الى احد فسخره ؛ فهذا يجزيك لأن مالكا قال : لو تزوج الرجل امرأة قد كان طلقها زوجها ثلاثا فوطأها و هي حائض ثم فارقتها لم تحل لزوجها الاول ، قال ابن القاسم : و لا تكون بمثل هذا محصنة ، و كذلك الذي تزوج المرأة في رمضان فبطؤها نهارا او يتزوجها و هي محرمة او هو محرم فبطؤها فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقها و لا يكونان به محصنين ، وكذلك كل وطى نهى الله ، مثل وطى المتكفة و غير ذلك - اه .

(١) ثنية مولى المرأة المملوكة و مولى العبد المملوك . قلت : أرايت ان تزوجها عبد بعد ما طلقها زوجها البتة بغير امر سيده فوطأها ثم طلقها أيحلها و طو هذا العبد لزوجها الاول ؟ قال : قال مالك : لا يحلها ذلك لزوجها الاول الا ان يجيز السيد نكاحه ثم يطؤها بعد ما اجاز السيد نكاحه او يكون السيد كان امره بالنكاح فنكح =

كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

طلقها اثنتين ثم انقضت عدتها فزوجها مولاهما عبداً آخر باذن مولاه  
فدخل بها ثم طلقها أو تكون محصنة بدخول هذا الرجل بها ويكون محصناً  
بدخوله بها؟ قالوا: لا . قيل لهم: فينبغي لكم أن تزعموا أنها لا تحل لزوجها  
الاول بهذا الجماع<sup>١</sup> وكذلك<sup>٢</sup> لو تزوجها غلام لم يبلغ<sup>٣</sup> زوجته أبوه فدخل  
بها فجامعها ثم كبر فلم يصبها بعد الكبر حتى طلقها فانقضت عدتها إنها  
لا تحل الاول<sup>٤</sup> لأنها لا تكون محصنة بهذا الجماع ولا يكون محصناً بها!  
أرأيتم الحرّ المسلم إذا تزوج الأمة النصرانية أو اليهودية فسها وقد كان

= ثم وطأ فهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة ، قال مالك :  
و اما اذا تزوج بغير اذن سيده فوطأ فان وطأها هذا لا يحلها لزوج كان قبله  
طلقها البتة - المدونة .

(١) لأنه ليس بنكاح محصن في زعمكم .

(٢) اى وكذلك الحكم . قال في المدونة : قلت : أرأيت لو ان صبياً تزوج امرأة  
بأذن ابيه قد كان زوجها طلقها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله  
بجامع الا انه لم يحتلم فأت عنها هذا الصبي أيحلها جماعة اياها لزوجها الذى كان طلقها  
البتة في قول مالك؟ قال : قال مالك : لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطأ هذا الصبي ليس  
بوطنى<sup>٥</sup> ، وإنما الوطؤ ما يجب فيه الحدود .

(٣) اى كان مراهما بجامع مثله ، لكن تقع بذلك الحرمة فيما بين آباءه و اولاد هذا  
الصبي وبين هذه المرأة - كما في المدونة .

(٤) كما عرفت من المدونة ، قال فيها : قلت : فهل يحلها وطؤ الصبي لزوج كان قبله  
اذا جامعها؟ قال : قال مالك : لا يحلها وطؤ الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها لأن  
وطأ الصبي ليس بوطنى<sup>٦</sup> ، ولأن مالكاً قال لى ايضاً : لو ان كبيرة زنت بصبي لم يكن  
عليها الحد ، ولا يكون وطؤه احساناً وإنما يحصن من الوطئ ما يجب فيه الحد - اه .

كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

لها زوج قبله فطلقها ثلاثا ثم إن هذا الزوج الثاني مسها ثم فارقتها فانقضت عدتها أتحل للأول؟ قالوا: نعم<sup>١</sup>، لأن الرجل يكون لها محصنا فهذا جماع إحسان<sup>٢</sup>، وإنما نقول هذا<sup>٣</sup> إذا كان ليس بجماع إحسان<sup>٤</sup>. قيل لهم: أرايتم صبية تزوجها رجل زوجها أبوها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت رجلا زوجه

(١) في المدونة: قلت لابن القاسم: أرايت لو ان نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها او طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الأول ام لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح، قلت: فان كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم اسلم ثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: ثبت على نكاحه، قلت: فهذا اذا اسلم ثبت على نكاحه وهو ان طلقها قبل ان يسلم لم يجعله مالك نكاحا يحلها به لزوجها الأول؟ قال نعم لانه كان نكاحا في الشرك لا يحلها لزوجها الأول المسلم الذي طلقها البتة وهو ان اسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان في الشرك وان اسلمنا جميعا ثبتنا على نكاحهما الذي كان في الشرك، وبهذا مضت السنة؛ قلت: أرايت ان اسلم وهي نصرانية فوطأها بعد ما اسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطؤ بعد اسلامه ان هو مات عنها او طلقها لزوجها الأول في قول مالك؟ قال: نعم؛ قال: وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها: ان ذلك ليس يحلها لزوجها، قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين؛ قلت: ولم وهم يثبتون على هذا النكاح ان اسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح ان اسلموا - اه .

(٢) كذا في الهندية بالاضافة وهو عندي صحيح، وفي الاصل «بهذا الجماع احسان» .

(٣) اشارة الى عدم حلها لزوجها الأول .

(٤) من قوله «و إنما نقول» الى قوله «احسان» ساقط من الاصل، وزيد من الهندية - ف .



كتاب الحجبة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

أبوها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت رجلا آخر مسلما بجامعها ولم تبلغ ثم طلقها فانقضت عدتها أيحل لزوجها الأول أن يتزوجها؟ قالوا: نعم، لأن الزوج الثاني جامع إحسان لأن الرجل محصن بجماعه إياها وإن لم تكن هي محصنة بجماعه . قيل لهم: فإن كان صبي زوجها إياها أبوه وهي امرأة كبيرة ومثله بجامع بجامعها وقد كان لها زوج قبله فطلقها ثلاثا أتكون محصنة بجماع زوجها الثاني؟ قالوا: لا، لأن هذا ليس بجماع إحسان . قيل لهم: فكيف قلتم إن جماع الأحصان يحلها وجماع غير الاحصان

(١) في المدونة: قلت: أرأيت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها يوطأ وذلك قبل ان تحيض فوطأها الثاني فطلقها أيضا او مات عنها أتحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا بوطئ هذا الثاني وإنما وطأها قبل ان تحيض؟ قال: نعم، وهذا قول مالك، قلت: أرأيت مالا يجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطئ وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك؟ قال: لا، وكذلك بلغني عن مالك في الاحصان - اه .

(٢) كذا في الاصل وهو الصواب؛ وفي الهندية «صيا» بالنصب .

(٣) كذا في الاصول بالتأنيث، والصحيح عندى «زوجه» بضمير المذكر الراجع الى الصبي .

(٤) قلت: أرأيت لو ان صبيا تزوج امرأة باذن ابيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي بجامعها ومثله بجامع الا انه لم يحتمل فوات عنها هذا الصبي أيحلها بجماعه إياها لزوجها الذي كان طلقها البتة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطأ هذا الصبي ليس بوطئ، وإنما الوطؤ ما يجب فيه الحدود، قلت: أتقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه واولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة؟ قال: نعم بالعقد تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع - اه المدونة .

كتاب الحجبة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

لا يحلها؟ هل سمعتم في هذا بأثر؟ إنما جاءت الآثار مرسلّة<sup>١</sup> ليس فيها جماع إحسان ولا غيره .

إنما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٢</sup> عن من طلق امرأته

(١) اى لم يرد اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه يفرق بين جماع الاحسان وبين جماع غير الاحسان فكيف فرقت بينهما من غير دليل .  
(٢) اى مطلقة من غير قيد جماع الاحسان وغيره فأبى شىء قديموها .

(٣) قال الامام محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير ابن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموا لطلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتكحها عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع ان يمسه ففارقها ولم يمسه فأراد رفاعة ان يتكحها وهو زوجها الاول الذى طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهائنا، لأن الثانى لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثانى - انتهى .  
وحدث رفاعة اخبره البخارى فى صحيحه فى باب من اجاز طلاق الثلاث من حديث عائشة: حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث؛ قال الزرقانى فى شرح الموطأ: وهذا الحديث فى الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه - اهـ . وفى التعليق المجدد: وقد روى هذا الحديث الذى فيه قصة العسيلة البخارى ومسلم والنسائى وابن جرير والبيهقى والشافعى وابن سعد والبزار والطبرانى وابو داود وغيرهم بألفاظ متقاربة بسطها السيوطى فى الدر المنثور - اهـ . وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، بل قيل: لم يخالف الا سعيد بن المسيب، والاحاديث الواردة فى اشتراطه حجة عليه . =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثم اعلم ان حديث رفاعة صريح في ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واقع، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، وهو مذهب جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين، وهو مروى بأسانيد صحيحة لا كلام فيها عن عمر و عثمان وعلى و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و عبد الله بن عمرو بن العاص و المغيرة بن شعبة و عبد الرحمن بن عوف و عمران بن حصين و انس و ابي موسى الأشعري و عائشة و الحسن بن علي بن ابي طالب و ابي هريرة و ابن الزبير وغيرهم رضی الله عنهم اجمعين، وقد نقل الاجماع على ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري و الحافظ ابن عبد البر في التمهيد و الاستذكار وقال: لا يقول خلافه الا اهل البدع والضلال، و الباجي في المنتقى و الحافظ ابن رجب الحنبلي في بيان مشكل الأحاديث الواردة و جمال الدين بن سبأ الهادي الحنبلي في السير الحاث ( يريد الحديث ) و المحقق ابن الهمام في فتح القدير و مجد الدين ابن تيمية في متقى الأخبار و ابن التين و الخطابي وغيرهم، راجع كتاب «الاشفاق في احكام الطلاق» للعلامة الزاهد الكوثري فانه اجاد فيه و افاد، فاذا بعد الحق الا الضلال . و حديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه قد رده الامام احمد، كما بسطه الحافظ ابن رجب الحنبلي، و رد في ذلك علي ابن القيم و ابن تيمية ردا بليغا فراجع ان تيسرت به، و اني فصلت المقام « في اقامة القيامة على صاحب جواب نامه» و قد بسط في ذلك ابو بكر الجصاص في احكام القرآن و ابو بكر بن العربي في «القواصم و العواصم» . و حديث ابن عباس شاذ منكر متروك العمل كما قال ابن رجب، و ليس له اصل كما قال الجوزجاني و الكرايسى في ادب القضاء نقل عن طاوس انكاره و ابن حزم في المحلى، و ما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن الصحابة و عزاه الى محمد بن وضاح ليس له صحة، قال في كتاب الاشفاق: و قد روينا الافتاء بوقوع ما اوقع من الطلاق في الحيض و الطهر بدون اى فرق بين الواحدة و الاثنتين و الثلاث و وقوعها فيها الا من جهة الاثم عن عمر في سنن سعيد بن منصور و عثمان بن عفان في محلى =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

= ابن حزم وعلی و ابن مسعود فی سنن البیهقی و ابن عباس و ابی هريرة و ابن الزبير و عائشة و ابن عمر فی موطأ مالك و غيره و مغيرة بن شعبه و الحسن بن علی فی سنن البیهقی و عمران بن حصين فی متقی الباجی و فتح ابن الهمام و انس فی آثار الطحاوی و غيرهم بدون ان تصح مخالفة احد من الصحابة لهم ، قال الخطابي : القول بعدم وقوع الطلاق البدعي قول الخوارج و الروافض ، و قال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك الا اهل البدع و الضلال ، و قال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري : ( فالخالف بعد هذا الاجماع منابذه ، و الجمهور على عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق ) ؛ فوصل الى نتيجة ان وقوع الثلاث بمجموعة على المدخول بها مسألة اجماعية كتحریم المتعة على حد سواء ، و كلامه هذا يدل على انه لا يرى ان هناك خلافا يعتد به ، و الا لما يمكنه ان يدعي الاجماع في المسألة عند ما يحتتم تحقيقه ، فاعتراضه فيما سبق على قول ابن التين ( لا خلاف في الوقوع و انما الخلاف في الاثم ) بأن الخلاف في الوقوع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي و ابن مسعود و عبد الرحمن بن عوف و الزبير ، و عزاه لمحمد بن وضاح ، و نقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء و طاوس و عمرو بن دينار - اه ) . انما هو اعتراض صوري ، و كيف لا وهو يعلم جيدا انه لن يثبت عن هؤلاء الاربعة من الصحابة و لا عن هؤلاء الثلاثة من اصحاب ابن عباس شيء ينافي ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث بمجموعة على المدخول بها ، و لو لا رغبته الشديدة في جمع كل ما قيل في كتابه لما اباح لنفسه ان ينقل مثل هذه النقول الزائفة ، و اذا لم يربأ العالم بنفسه عن ان ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث و سمين بدون خطام و لا زمام يسود وجه نفسه قبل ان يسود على اهل العلم بكثرة الاطلاع ، بل يعرض نفسه لان يعد حاطب ليل ، و قد سبق الابي ابن حجر في نقل ذلك عن ابن مغيث في شرح مسلم لكن بواسطة طرر بن عات ، و طرر بن عات بما عرف بالضعف عند المالكية فيكون هذا بمنزلة النص منه على توهم تلك الروايات ، =

## كتاب الحجة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

= وقد نقل قبل الأبى و ابن حجر ابن فرح في جامع احكام القرآن عن وثائق ابن مغيث مباشرة ما يتعلق بهذا البحث في نحو صفحة ؛ و منه كان ابن القيم و اذنا به تناقلوا تلك الروايات الكاذبة، و جامع احكام القرآن لهذا يمتاز بالأكثر من النقل لنصوص كتب ليست بمتناول الأيدى اليوم . و اما الدقة في التفكير و الاجادة في البحث و التصرف في العلم فليست من صناعة المؤلف الصالح ، و إنما غاية ما يعمله هو التمسك بمذهبه بنوع من القسوة - و ان شئت فقل : بنوع من التعصب ؛ و في جامع احكام القرآن هذا و في شرح الأبى على صحيح مسلم تصحيحات في الأعلام المذكورة في هذا البحث . و اما ابن مغيث فهو ابو جعفر احمد بن محمد بن مغيث الطليلي المتوفى سنة ( ٤٥٩ هـ ) عن ٥٣ سنة ، و ليس هو بمن عرف بالأمانة في النقل و لا بجودة الفهم في تفقهاته : و فونه في تحليل الرأى الشاذ ، و قوله ثلاثا لا معنى له لأنه اخبر ) من الدليل على انه ما شم رائحة الفقه و الفهم ، و كان يعاني على كل مفت ماجن ، و قد عزي تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سنده مع ان بينهما مفاوز ، و أتى يعول على مثل ابن مغيث هذا ! و ليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهد و السقوط العلمى في الغرب بين نقاد اهل العلم من الأندلسيين ، فكيف يذكر مثله في صدد النقل عن الأصحاب بدون اسناد ! قال ابو بكر بن العربى في القواصم و العواصم بعد ان شرح : كيف تعاطت المبتدعة في الغرب منصب الفقهاء حتى اتخذ الناس رؤسا جهالا فأقنوا بغير علم فضلوا و أضلوا ، و ذكر كيف فسد التعليم : ثم يقال : فلان الطليلي ، و فلان المجربلي ، و ابن مغيث لا اغاث الله نداءه و لا انا له رجاءه فيرجع التهقيرى و لا يزال الى وراء ، و لولا ان الله تعالى من بطائفة نفرت الى ديار العلم لجاءت بلباب منه كالأصيلي و الباجى فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة و عطرت انفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب - اه . و ذكر لبعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغيث هذا فقال : ما ذبحت دجاجة في عمرى و لكن ارى ذبح من يخالف الجهور في هذه =

كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاثا فتزوجت زوجاً غيره ثم طلقها أيحل لها أن ترجع إلى الأول؟ فقال:  
لا حتى يدوق الآخر عسلتها. وسئل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه

= المسألة يعني ابن مغيث - هذا؛ واما موضع التعويل على النقل عن الاصحاب فانما  
هو مثل الأصول الستة، و باقي السنن و الجوامع و المسانيد و المعاجم و المصنفات  
و نحوها بما لا يذكر فيه نقل عن احد الا و معه اسناده، و ابن فيها نقل خلاف ما عليه  
الجمهور في المسألة عن هؤلاء .

(١) روى عنه من طرق و ألفاظ مختلفة، قال ابن رجب الحنبلي في كتابه « بيان مشكل  
الأحاديث الواردة في ان الطلاق الثلاث طلاق واحدة، على ما في كتاب الاشفاق:  
اعلم انه لم يثبت عن احد من الصحابة و لا من التابعين و لا من أئمة السلف المعتد بقولهم  
في الفتاوى في الحلال و الحرام شيء صريح في ان الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب  
واحدة اذا سبق بلفظ واحد، و عن الأعمش انه قال: كان بالكوفة شيخ يقول  
سمعت علي بن ابي طالب يقول: اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد ترد الى  
واحدة، و الناس عنق واحد الى ذلك يأتون و يستمعون منه فأنتبه و قلت له: هل سمعت  
علي بن ابي طالب يقول؟ قال: سمعته يقول: اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد  
فانها ترد الى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي؟ فقال: أخرج إليك كتابي،  
فأخرج كتابه فاذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت علي بن ابي طالب يقول:  
اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانث منه و لا تحل له حتى تنكح  
زوجا غيره، قلت: ويحك! هذا غير الذي تقول! قال: الصحيح هو هذا و لكن هؤلاء  
ارادوني على ذلك - اه . و اخرج البيهقي و الطبراني و غيرهما عن ابراهيم بن  
عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي، فلما  
بويح بالخلافة هنأته فقال الحسن: أظهيرين الشبابة بقتل امير المؤمنين! انت طالق  
ثلاثا؛ و متمها بعشرة آلاف، ثم قال: لو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجة نكاح الاخصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

فقال: حتى يصيبها . و سئلت عن ذلك عائشة رضی الله عنها فقالت: لا حتى

= جدى - او سمعت ابي يحدث عن جدى - صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الاقراء او طلقها ثلاثا مبهمه لم تحل حتى تنكح زوجا غيره » لراجعتها - اه ؛ قال الحافظ ابن رجب : اسناده صحيح . وفي المجموع الفقهي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا من قریش طلق امرأته مائة تطلقه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بانث منه بثلاث ، و سبع و تسعون معصية في عنقه - اه . و قال عسلي بن ابي طالب كرم الله وجهه : لو ان الناس اصابوا احد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته - اه . و في الروض النضير في شرح المجموع الفقهي الكبير : ان وقوع الثلاث بلفظ واحد مذهب جمهور اهل البيت كما حكاه محمد بن منصور في الامالي بأسانيد عنهم ؛ و روى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى انه قال : روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي عليه السلام و علي بن الحسين و زيد بن علي و محمد بن علي الباقر و محمد بن عمر بن علي و جعفر بن محمد و عبد الله بن الحسن و محمد بن عبد الله و خيار آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال الحسن ايضا : أجمع آل الرسول على ان الذي يطلق ثلاثا في كلمة واحدة انها قد حرمت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج او لم يدخل ؛ و رواه في البحر عن ابن عباس و ابن عمر و عائشة و ابي هريرة و عن علي كرم الله وجهه و الناصر و المؤيد و يحيى و مالك و بعض الامامية - اه . و اخرج البيهقي في السنن عن مسلمة بن جعفر انه قال لجعفر بن محمد الصادق : ان قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجملة رد الى السنة و يجعلونها واحدة يروونها عنكم؟ قال : معاذ الله ! ما هذا من قولنا ، من طلق ثلاثا فهو كما قال - انتهى .

(١) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل ان يمسه فهل تصلح لزوجها الاول ان يتزوجها؟ فقالت عائشة : لا تصلح =

## كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

= حتى يذوق عسلتها - اه؛ قال الزرقاني: فافتت بما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة رفاعه؛ وفي صحيح مسلم من طريق ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل عليها أتحمّل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسلتها. وفي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة: طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فأراد زوجها الأول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: لا حتى يذوق الآخر من عسلتها ما ذاق الأول - لفظ مسلم؛ وهذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعه، ويحتمل انه قصة اخرى، ولا يبعد التعدد، والى هذا ذهب الكافة، وانفرد ابن المسيب فقال: تحل بالعقد لقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ورد بأن الآية وان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطؤ؛ قال ابن عبد البر: اظنه لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده؛ وقال غيره: ولم يوافق لإلطائفة من الخوارج وشذ في ذلك - اه؛ ومن ههنا ظهر لك ان من طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة ولفظ واحد وقعن وبانت امرأته، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولا يجعل واحدة كما زعم من ليس له خبرة الاظهار الالفاظ يتمسك ولا يتفقه حق التفقه، واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذي رواه مسلم وغيره: كان الطلاق الثلاث واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و سنتين من امارة عمر رضى الله عنه - الحديث، فهو مخالف لرأى الراوى الصحابي فكم رد النقاد احاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذى، وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان و احمد بن حنبل وعلى ابن المدىني وغيرهم، وقد تواتر عن ابن عباس انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا رواه عنه عطاء و عمرو بن دينار وسعيد بن جبير و مجاهد و طاوس وغيرهم كما في سنن البيهقي و المحلى و الموطأ و غيرها من كتب الحديث، وفيه ايضا: انفراد =



كتاب الحجته نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

= طاوس على خلاف رواية الآخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول ،  
وفيه ايضا : ان الكرايسى روى في ادب القضاء ان ابن طاوس روى هذا الخبر عن  
ابيه كذب من نسب الى والدك ان الثلاث واحدة ، وفيه ايضا : ان لفظ طاوس ان  
ابا الصهباء قال لفظ انقطاع ، وفي صحيح مسلم احاديث منقطعة كما لا يخفى على من غار  
النظر فيه ، وفيه ايضا : ان ابا الصهباء ان كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره  
النسائي ، وان كان غيره فهو مجهول ، وفيه بعض طرق الحديث ( مات من هنالك )  
وجل مقدار ابن عباس ان يواجهه احد من الصحابة في طبقة فضلا عن مولاة بمثل  
هذا الخطاب ، ولا يرد عليه ابن عباس بما يجب ، وفيه ايضا : انه على تقدير اجابته  
من غير ان يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه وقد شهر حكم رخص  
ابن عباس بين السلف والخلف ، وعادة الامام مسلم ان يجمع طرق الحديث في صعيد  
واحد تسهلا للحكم في الحديث وهي طريقة بدیعة في تعريف مرتبة الحديث ، وفيه  
ايضا خروج عمر بن الخطاب على الشرع بالرأى وهو كما ترى جل مقدار عمر رضى الله عنه  
عن مثل ذلك ، وفيه ايضا وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي صلى الله عليه  
وسلم فيما شجر بينهم بل يحكمون الرأى ! وهذه شناعة لا يرتضها للصحابة رضى الله عنهم  
الا الروافض ، ومصدر هذا الشذوذ الروافض عند اهل التحقيق ؛ واما عد ذلك عملا  
سياسيا ليسوغ لعمه عمله تعزيرا كما زعم ابن القيم وتبعه من جاء بعده من الظاهرية  
فحاشاه عن ذلك ! فمن الذى يبيح الخروج على الشرع سياسة ؟! تلك عشرة كاملة في  
الحديث المذكور من التعرض . قال ابن رجب في كتابه المذكور : فهذا الحديث لائمة  
الاسلام فيه طريقان : احدهما مسلك الامام احمد ومن وافقه وهو يرجع الى الكلام  
في اسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وانه لم يتابع عليه ، وانفراد الراوى  
بالحديث وان كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وان يكون شاذا  
ومتكررا اذا لم يرو معناه على وجه يصح ، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالامام =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

يدوق من عسيلتها و تذوق من عسيلته . ولم يذكروا في ذلك إحسانا ولا غيره .

أرأيتم رجلا تزوج امرأة بجامعها وهي حائض أيكون بجماعه إياها محصنا؟ فان قلتم: إنها لا تحل بهذا الجماع لزوج كان قبله طلقها ثلاثا . فينبغي أن تقولوا: لا يكون الزوج بهذا الجماع محصنا<sup>١</sup> وإن زنى لم يرجم<sup>٢</sup> . فينبغي لكم أن تقولوا: إن جماع امرأته وهو محرم أو هي محرمة أو هو مظاهر لم يكن لذلك<sup>٣</sup> محصنا<sup>٤</sup> ولم يكن يحلها . لذلك الزوج قد كان لها قبله طلقها

= احمد ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان و علي بن المديني وغيرهم ، و هذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ؛ قال الامام احمد في رواية ابن منصور : كل اصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى عنه طاوس ، و قال الجوزجاني : هو حديث شاذ و قد عثيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم اجد له اصلا - اه . قال ابن رجب : و متى اجمع الأمة على اطراح العمل بالحديث و جب اطراحه و ترك العمل به ، و قد صح عن ابن عباس و هو راوى الحديث انه افتى بخلاف هذا الحديث و لزوم الثلاثة المجموعة ، و قد علل بهذا احمد و الشافعي كما ذكره في المغني ، و هذه ايضا علة في الحديث بانفرادها ، فكيف و قد انضم إليها علة الشذوذ و الانكار و اجماع الأمة على خلافه و كان علماء اهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل - اه . فاحفظه فانه ينفك في مواضع .

- (١) قال مالك : لو تزوج رجل امرأة قد كانت طلقها زوجها ثلاثا فوطأها وهي حائض ثم فارقتها لم تحل لزوجها الأول - اه مدونة . و الحال انه محصن بهذا الجماع .
- (٢) و اذا لم يكن محصنا عندكم فلو زنى لا يرجم و الحال انه يرجم و يقام عليه حد الزنا و لا بد في حد الزنا من الاحسان و هو شرط له .
- (٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « بذلك » .
- (٤) قال ابن القاسم : و لا تكون بمثل هذا محصنة ، و كذلك الذي تزوج المرأة =

كتاب الحجة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاثا ؛ فهذا من الامر الذي لا ينبغي أن يشكل على أحد مع آثار  
قد جاءت في ذلك أن يكون الصبي زوجها ويحلها جماعه لزوج كان طلقها  
قبل ذلك ثلاثا .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري عن ابن  
جريح عن عطاء بن أبي رباح في الصبي إذا دخل بالمرأة قبل أن يجامعها  
زوج ، يعني أن يحلها لزوجها الأول .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال :  
لا يحصن المؤمن باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا يحصن إلا بالحرمة .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن  
حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : لا تحصن اليهودية ولا النصرانية

= في رمضان فبطؤها نهارا او بتزوجها وهي محرمة او هو محرم فبطؤها فهذا كله  
لا يحل لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطئ نهى الله مثل  
وطئ المعتكفة وغير ذلك ؛ قال سحنون : وقد قال بعض الرواة وهو الخزومي قال الله  
عز وجل ﴿ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وقد نهى الله عن وطئ الحائض  
فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما امر به - اه مدونة .

(١) يعني تحل لزوجها الأول طلقها ثلاثا ويكون بذلك محصنا ، كما جاء في الآثار .

(٢) أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد ، وفيه لفظ « المسلم » مكان  
« المؤمن » ، وزاد بعد « بالحرة المسلمة » ، ثم قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول ابى حنيفة  
رحمه الله تعالى ؛ محمد قال : أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي يتزوج في  
الشرك و يدخل بامرأته ثم اسلم بعد ذلك ثم يرزى : انه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة ؛  
قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ولا المملوكة لرجل<sup>١</sup> إلا أن يكون تزوج قبلها حرة مسلمة .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا ابن جريج  
قال قلت لعطاء بن أبي رباح: رجل تزوج امرأة فأبانها<sup>٢</sup> ثم تزوجها غلام  
لم يبلغ أن ينزل فأصابها ولم ينزل أتحل بذلك لزوجها الأول؟ قال:  
نعم فيما أرى .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي  
قال حدثني عتبة<sup>٣</sup> بن تميم التنوخي<sup>٤</sup> عن علي بن أبي طلحة<sup>٥</sup> أن

(١) كذا في الهندية ، وفي الأصل « المملوكة الرجل » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ابانها » وهو المرجوح .

(٣) كذا في الاصول وهو مصحف ، والصواب « عتبة » بالهملة والتاء الفوقانية  
بعدها باء موحدة مفتوحة ، كما في نصب الراية و الدراية و التهذيب .

(٤) وهو عتبة بن تميم التنوخي ، ابو السبا الشامي ، من رجال مراسيل ابي داود  
على ما في ج ٧ ص ٩٣ من التهذيب ، روى عن علي بن ابي طلحة و ابي حمير ابان  
ابن سليم و الوليد بن عامر اليزني و عبد الله بن زكرياء الخزاعي ، و روى عنه اسمعيل  
ابن عياش و بقية و وهب بن عمرو بن عبد الاحموسى ، ذكره ابن حبان في الثقات ،  
له عنده حديث في تزوج اليهودية ؛ قلت : و جهله ابن القطان - انتهى . وكيف يكون  
مجهولا و قد روى عنه اسمعيل و بقية و وهب - تأمل .

(٥) و هو علي بن ابي طلحة ، و اسمه سالم بن المخارق الهاشمي ، يكنى ابا الحسن ،  
و قيل غير ذلك ، اصله من الجزيرة و انتقل الى حمص ، روى عن ابن عباس .  
- و لم يسمع منه ، بينها مجاهد - و ابي الوداك جبر بن نوف و راشد بن سعد المقرئ  
و القاسم بن ابي بكر ، و عنه الحكم بن عتيبة - و هو اكبر منه - و داود بن ابي هند =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يجلب الدخول بها ج - ٤

ليث بن مالك<sup>١</sup> أراد أن يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعها عنك فانها لا تحصنك<sup>٢</sup>.

= معاوية بن صالح الحضرمي و ابو بكر بن ابي مریم و محمد بن الوليد الزبيدي و سفيان الثوري و آخرون كثيرون ، هو من رجال مسلم و ابي داود و النسائي و ابن ماجه ، قال احمد : له اشياء منكرات و هو من اهل حمص ، و قال ابو داود : ان شاء الله مستقيم الحديث و لكن له رأى سوء كان يرى السيف ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال صالح بن محمد : روى عنه الكوفيون و الشاميون ، و قال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب ، و قال في موضع آخر : شامى ليس هو بمتروك و لا هو حجة و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث و اربعين و مائة ، له عند مسلم حديث واحد في ذكر العزل ، و روى له الباقون حديثا آخر في الفرائض ، و وثقه المعجل - اه تهذيب التهذيب .

(١) كذا في الأصل و هو مصحف ، و الصواب « كعب بن مالك » كما في الدراية و نصب الراية ، و هو من رجال الستة ، و هو كعب بن مالك بن ابي كعب الانصارى السلمي - بفتح السين و اللام - المدني الشاعر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن اسيد بن حضير ، و عنه اولاده عبد الله و عبيد الله و محمد و معبد و عبد الرحمن و ابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله و ابن عباس و جابر و ابو امامة الباهلي و عمر بن الحكم بن ثوبان و عمر بن الحكم بن رافع و عمر بن كثير بن افلع و على ابن ابي طلحة و ابو جعفر الباقر و لم يدركاه ، و هو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، و أحد السبعين الذين شهدوا لعبة ، و أحد الثلاثة الذين من الانصار يحاجون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و هم حسان و ابن رواحة و كعب ، قال ابن الكلبي : شهد بدرا ، و قد صح عنه انه قال : تخلفت عن بدر ، مات سنة ٥٠ او ٥١ - احدى و خمسين ، و قيل : مات قبل الأربعين - اه تهذيب التهذيب ، و له فضائل جمة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في ص ٢٤٥ من الدراية : حديث « لا تحصن المسلم » =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

= اليهودية و لا النصرانية . و لا الحر الأمة و لا الحرّة العبد ، لم اجده ، و روى ابن ابي شيبة و ابو داود في مراسيله و الطبراني و الدارقطني و ابن عدى من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له صلى الله عليه و آله و سلم : لا تزوجها فانها لا تحصنك ؛ و اسناده ضعيف ، و لابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الأمة الحر و لا العبد الحرّة - انتهى . و التفصيل على ما في ص ٢٢٨ من نصب الراية ، روى ابن ابي شيبة في مصنفه ، و من طريقه الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه و ابن عدى في الكامل من حديث ابي بكر بن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : لا تزوجها فانها لا تحصنك - اه ؛ قال الدارقطني : و ابو بكر بن ابي مريم ضعيف ، و علي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا - اه ؛ و قال ابن عدى : ابو بكر بن ابي مريم بكبير الفساق الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقه عليها الثقات ، و هو ممن لا يحتج بحديثه و تكتب احاديثه فانها سالحة - اه ؛ و اخرجه ابو داود في المراسيل عن بقة بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره ؛ قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث ضعيف و منقطع فانقطاعه فيما بين علي بن ابي طلحة و كعب بن مالك ، و ضعفه من جهة عتبة بن تميم فانه ممن لا يعرف حاله ، و قد رواه عنه بقة و هو ممن عرف ضعفه ، و لا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقة و اسمعيل - اه ؛ قال في التقيح : و بقة وثقه ابن حبان - اه ؛ و قال عبد الحق في احكامه : لا اعلم احدا رواه عن علي بن ابي طلحة غير عتبة بن تميم و ابي بكر بن ابي مريم و هو ضعيف الاسناد منقطع - اه ؛ و قال البيهقي في المعرفة : هذا حديث يرويه ابو بكر بن ابي مريم و هو ضعيف عن علي بن ابي طلحة عن كعب و هو منقطع فان علي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا ؛ قال الدارقطني ، فيما اخبرني عنه ابو عبد الرحمن السلمي ، و رواه بقة بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن ابي طلحة عن كعب و هو =

## باب الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل قال لامرأته <sup>١</sup> «إن تزوجت فلانة فهى طالق»، <sup>٢</sup> فتزوجها، ثم دخل بها: إن لها عليه نصف = ايضا منقطع - اه؛ و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان يقول: لا يحسن الامة الحر ولا العبد الحرة - انتهى:

(١) و في الأصول «يقع، مصحف، و الصواب «يوقع» - ف.  
(٢) كذا في الأصول بالاضافة الى الضمير المجرور، و عندي الأرجح «لامرأة، بالتكثير بدون الاضافة - تأمل.

(٣) هذه مسألة التعليق بالطلاق، فاذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط، و قال بعض الناس من الظاهرية: الطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع - اه . و من طالع الدررة المصنفة و ما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي لا يرتاب في وقوع الطلاق المعلق، و مذهب فقهاء الامة من الصحابة و التابعين و تابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار افادته الحث او المنع او التصديق او لم يكن من قبيل اليمين لعدم افادته احد تلك المعاني، و خالف ابن تيمية بأن يقول: لا يقع الطلاق الذي هو من قبيل اليمين بل يجب فيه الكفارة عند الحنث، و هذا ما لم يقل احد به قبله و خالفهم الروافض ايضا في النوعين جميعا، و تابعهم بعض الظاهرية و منهم ابن حزم و هم محجوجون جميعا بالاجماع السابق على ما في كتاب الاشفاق في احكام الطلاق، و من حكي الاجماع في ذلك الشافعي و ابو عبيد و ابو ثور و ابن جرير و ابن المنذر و محمد بن نصر المروزي و ابن عبد البر في التمهيد و الاستذكار و ابن رشد الفقيه في المقدمات و ابو الوليد =

= الباجي في المنتقى ، وهؤلاء في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر من معطسه عشرات من أمثال الشوكاني و محمد بن إسماعيل الأمير و القنوجي . و عن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم : فلو قال قائل : ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا لأصحابه الا و هو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق - اهـ . و هؤلاء العلماء امناء في نقل الاجماع ، و في صحيح البخارى فتوى ابن عمر بالايقاع ، قال نافع : طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر : ان خرجت بانت منه ، و ان لم تخرج فليس بشيء ؛ و ظاهر هذه الفتوى في هذه المسألة فن يشك في علم ابن عمر و تحريه في فتاويه ؛ و لا يعرف احد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى و لا انكرها عليه ، و قد قضى على كرم الله وجهه في يمين بالطلاق بما يقتضى الايقاع ، فانهم رفعوا الحالف إليه ليقروا بينه و بين الزوجة بحثه في اليمين فاعتبر القصة فرأى فيها ما يقتضى الاكراه حيث قال « اضهدتموه » فرد الزوجة عليه لأجل الاكراه و هو ظاهر في انه يرى الايقاع لو لا الاكراه ، و من مثل ابى الحسن في القضاء و تكلف ابن حزم اخراج هذا القضاء عن صوابه و سعى في اخراج القضية عن ظاهرها عن هوى ، كما ان قوله في قضاء شريح من هذا القبيل و قول الراوى لم يره حدنا دليل ظاهر على انه لو عد ما عمل الحالف حدثاً لأوقع عليه الطلاق بموجب تعليقه ، و في سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا و كذا فهى طالق ففعلته قال : هى واحدة و هو « كنيف ملهى علما » فن مثله في صحة فتاويه ؟ و يروى عن ابى ذر تعليق بمثل ذلك و كذا عن الزبير ، و الآثار في هذا العدد كثيرة ، و في الكتاب ايقاع اللعنة على تقدير الكذب ، و قد قالت عائشة رضى الله عنها « كل يمين و ان عظمت ليس فيها طلاق و لا عتاق ففيها كفارة يمين » و هذا الامر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد و الاستذكار مسندا ، و ان حذف احمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة في النقل ، هكذا قال ابو الحسن السبكي . فهذا =



== عصر الصحابة لم ينقل فيه الا الافتاء بالوقوع؛ واما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون، وكلهم اوقعوا الطلاق بالحنث، قال ابو الحسن السبكي في الدرّة المضيئة: التي لخصنا غالب هذا البحث منها وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق و مصنف ابن ابي شيبة و سنن سعيد بن منصور و السنن الكبرى للبيهقي وغيرهما فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد وكل ذلك بالاسانيد الصحيحة انهم اوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة، وهم سعيد بن المسيب و الحسن البصرى و عطاء و الشعبي و شرح و سعيد بن جبير و طاوس و مجاهد و قتادة و الزهري و ابو مخلد و الفقهاء السبعة فقهاء المدينة و هم: عروة بن الزبير و القاسم بن محمد و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و خارجة بن زيد و ابو بكر بن عبد الرحمن و سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار، و هؤلاء اذا اجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم، و اصحاب ابن مسعود السادات و هم: علقمة بن قيس و الأسود و مسروق و عبدة السلماني و ابو وائل شقيق بن سلمة و طارق بن شهاب و زر بن حبيش، و غير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة و ابي عمرو الشيباني و ابي الاحوص و زيد ابن وهب و الحكم بن عتيبة و عمر بن عبد العزيز و خلاص بن عمرو، و كل هؤلاء نقلت فتاويهم بالايقاع، و لم يختلفوا في ذلك و من هم علماء التابعين غير هؤلاء، فهذا عصر الصحابة و عصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع و لم يقل احد منهم ان هذا بما يجرى فيه الكفارة . و اما من بعد هذين العصرين فذاهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة و الثوري و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق بن راهويه و ابي عبيد و ابي ثور و ابن المنذر و ابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة، و لم يتمكن ابن تيمية من ان ينسب الافتاء بصدق الوقوع الى احد من التابعين سوى طاوس تبعا لابن حزم و هو غلط في الرواية عنه، و تابعه اغلط، و انما فتواه في حق المكروه كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه و إليه يعزو ابن حزم الرواية، و قد صح النقل ==

كتاب الحجة الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها ج - ٤

المهر<sup>١</sup> الذي تزوج عليه، ولها مهر مثلها بدخوله بها<sup>٢</sup> فيكون عليه مهر ونصف مهر<sup>٣</sup>. وقال أهل المدينة: تبين المرأة من زوجها قبل الوطئ وعليه مهر واحد بالنكاح والدخول.

قال محمد: أرأيتم حين تزوجها على مهر معلوم أليس قد وقع الطلاق

= عن طاوس بالانقاع في سنن سعيد بن منصور و مصنف عبد الرزاق وغيرهما، ومخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم في زمن متأخر مجسومة بالاجماع السابق وليس الاجماع كما يريد ابن حزم ان يصوره تملصا من اقوال الصحابة الذين هم امانة في نقل الدين إلينا، على ان الظاهرية نفاة القياس ليسوا بمن يعتد بكلامهم في الاجماع عند اهل التحقيق، وان كان لكل ساقطة لاقطة، راجع لذلك اصول ابى بكر الجصاص والقواصم والعواصم لأبى بكر بن العربي، وتهذيب الاسماء والصفات للنووى، وتذكرة الراشد للفاضل اللكنوى، والصارم المسلول في الذب عن الاصول، و تحرير امام الحرمين والنواهي عن الدواهي لأبى بكر بن العربي، والغرة في الرد على الدرّة له ايضا، والمعلّى في الرد على المعلّى لأبى الحسين محمد بن زرقون الاشيلي، والقدرح المعلّى في الكلام على بعض احاديث المعلّى للحافظ قطب الدين الحلبي، وفهرست الحافظ ابى العباس احمد ابن ابى الحجاج يوسف الللى الأندلسى حتى يظهر لك ما هو الحق والصواب؛ كله مأخوذ من كتاب الاشفاق في أحكام الطلاق. (٤) فاذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط لا الى عدة و صارت اجنية.

(١) لكون الطلاق قبل الدخول و هو الذى يوجب نصف المهر.

(٢) لان الوطأ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او عقر و هو المهر، كما هو مبسوط في محله.

(٣) لكون الطلاق قبل الدخول، و مهر المثل لوطئ الاجنية المحرمة عليه.

كتاب الحجة الذى يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها ج - ٤

حين تزوجها؟ قالوا: بلى<sup>١</sup>. قيل لهم: فوجبت<sup>٢</sup> لها بالنكاح نصف المهر الذى تزوجها عليه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فان لم يدخل بها أليس لها نصف الصداق؟ قالوا: بلى<sup>٣</sup>. قيل لهم: فانه الآن جامعها أليس قد جامعها و ليست له بامرأة على وجه شبهة؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فما يكون جماع<sup>٤</sup> يدرأ به الحد لا صداق فيه؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلا بد لها من صداق بجماعه إياها فيجب بالنكاح و الطلاق نصف الصداق الذى تزوجها عليه، و يجب بدخوله بها و جماعه إياها صداق مثلها، و هذا بما لا بد منه.

أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنى حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم فى الرجل يقول: «إن تزوجت فلانة فهى طالق»، إن دخل بها فلها مهر و نصف<sup>٥</sup>.

(١) يعنى لوجود الشرط المعلق به الطلاق.  
(٢) كذا فى الهندية بالتأنيث، و الصحيح «وجب» بالتذكير. كما لا يخفى على النجيج، لكون فاعله مذكرا و هو «نصف المهر».  
(٣) كذا فى الهندية، و من قوله «قيل لهم فوجبت» الى قوله «قالوا بلى» س ١ العبارة ساقطة من الأصل - ف.

(٤) كذا فى الهندية، و سقط لفظ «جماع» من الأصل - ف.  
(٥) للطلاق قبل الدخول و الجماع بعد وقوع الطلاق. قال محمد فى كتاب الآثار باب من قال ان تزوجت فلانة فهى طالق: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم و عامر عن الأسود بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت له ان تزوجتها فهى طالق فلم ير الأسود ذلك شيئا، و مثل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها و دخل بها، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأمره ان يخبرها انها املك =

## باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة<sup>١</sup>

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقها ولا يبلغها رجعتة<sup>١</sup> حتى تحل و تنكح: إن زوجها الأول أحق بها إن دخل بها الآخر أو لم يدخل بها، ويفرق بينها وبين الآخر، فان كان الآخر لم يدخل بها فلا شيء لها عليه، وإن كان قد دخل فلها الأقل مما سمي لها ومن صداق مثلها، وترد على زوجها الأول، ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من الآخر. وقال أهل المدينة: إذا تزوجت ودخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها، وليس ارتجاعه إليها إذا لم يعلمها برجعتة إياها حتى تنكح زوجها غيره ويدخل بها بشيء. وإذا لم يدخل بها الآخر وقد تزوجها فى هذا اختلاف بين أهل المدينة، منهم من يقول: الأول أحق بها وترد على الآخر ما أخذت منه، ولا تكون فرقتهما طلاقا - هذا قول مالك بن أنس ومن قال بقوله<sup>٢</sup>.

== بنفسها؛ قال: وبقول ابن مسعود رضى الله عنه نأخذ ونرى لها صداقا نصف صداق الذى تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله بها، وهو قول أبى حنيفة - انتهى. وخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٦٢٣ من ص ١٣٧: حدثنا يوسف عن ابيه عن أبى حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم وعامر عن الأسود - به مثله. وعامر هو الشعبي.

- (١) كذا فى الأصل، وفى الهندية «طلاق ولا يبلغها رجعة» من غير الضمير.
- (٢) كذا فى الأصل: وفى الهندية «رجعة» والراجع ما فى الأصل.
- (٣) وإذا لم تكن فرقتهما طلاقا لم يجب على الزوج الآخر لها مهر، لأنه كالمغرور - كذا قيل.

كتاب الحجية يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبايعها رجعتة ج - ٤

ومنهم من يقول: إذا نكحت ولم يدخل بها زوجها الآخر لا سبيل لزوجها الأول إليها .

وقال محمد: وكيف تكون امرأته إن أدركها ولم تتزوج وتكون تلك رجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة ١٤٠ . أرايتم قبل

(١) كذا في الأصول «إليها» . قيل: الحاصل ههنا ثلاثة مذاهب، الأول: لاحق للأول بعد ما نكحت، وهو المذهب الآخر، والثاني: لاحق للأول بعد ما جومعت، وهو مذهب مالك، والثالث: ان الأول احق بها سواء كان قبل النكاح او بعده وقبل الدخول او بعده، وهو مذهبنا؛ ويرد على الأول والثاني انه ابطال الحق بالباطل و افساد الصحيح بالفاسد، لأن بطلان النكاح بنكاح او وطئ لم يعرف في الاسلام، و الزوج اذا اقام بينة على الرجعة فبم تبطلونها؟ و اما قولنا فثبت الثابت و مبطل الباطل، و الحق احق بالقبول؛ و إن قيل: ما تصنع المرأة تقعد في بيتها ام تبغى الزوج؟ و في كل ذلك لا ينتظم امرها و لا تفرغ بالها لتذبذبا حالها، و من ينكح المرأة التي هذا شأنها؟ نقول: انها بعد العدة تستل زوجها عن الرجعة فقيم البينة على ما يقول و إليه امرها يؤل، و ما تقول في امرأة نكحت برجل اقام الآخر البينة على انها زوجته أيقضى للدعي ام للذي هي تحته؟ فان قضيت للدعي فلزمت ما ألزمتنا و الا ذهبت بحقوق الناس كلها هي التي ادعت باختيارها على نفسها فليها البينة ١ و الا فالقول للأنكر، و لا يقال: انها منكرة؛ لأن الزوج بدعي الرجعة و الرجعة لا امكان لها بعد العدة، و بينة المرأة على ان الزوج انكر الرجوع بعد عدتها فقيم هي المدعية؛ فان قلت: ان كان الزوج غائبا؟ قلنا: هو حكم المفقود، و قد تقرر في موضعه - انتهى ما قيل في تقرير هذا المقام، و اني لقصور فهمي لست احصله .

و مسألة الكتاب و إلزام الامام محمد ايامه بجزئيات فرعية ظاهرة لا غبار فيها - كما لا يخفى .

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج - ٤

أن تزوج الآخر وفي الحال الذي يتزوجه أى الرجلين كان زوجها قبل أن يدخل بها الزوج الآخر؟ قالوا: الأول. قيل لهم: وهى امرأة الأول قد تزوجها فإذا دخل بها حرمت على الأول بدخول الثانى وحلت للآخر بدخوله بغير تزويج جديد، وقد زعمتم أنها تزوجت الزوج الآخر وهى امرأة الأول! هذا من الأمور التى لا ينبغى أن يشكك عليكم، مع آثار كثيرة فى ذلك: فقد روينا عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه<sup>١</sup> أنه قال: هى امرأة الأول على كل حال دخل بها الآخر أو لم يدخل بها. رأيتم الأول حين راجعها فلم تعلم أ تكون ذلك رجعة<sup>٢</sup> و تكون<sup>٣</sup> امرأته حين تزوج<sup>٤</sup>؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فانها لم تزوج حتى طلقها بعد الرجعة<sup>٥</sup> تطليقة أو تبين منه حين طلقها أو يكون عليها عدة مستقبلة؟ قالوا: فان قلنا: إن عليها عدة مستقبلة - كما تقول؟ قيل لهم: فلا بد لكم من أن تقولوا هذا<sup>٦</sup>؛ قيل لهم: فان لم يطلقها التطليقة الثانية<sup>٧</sup>

(١) باقى مسندا فى آخر الباب .

(٢) أى رجعة صحيحة لكون الرجوع فى العدة .

(٣) وفى الأصول يكون بالتذكير، و الصواب «تكون» بالتأنيث - كما لا يخفى .

(٤) وفى الأصول يتزوج، و الصواب «تزوج» بالتأنيث .

(٥) أى الرجعة التى يدعيها الزوج، لأن النكاح لم يبطل بالرجعة التى يدعيها الزوج

الا بطلاق بعدها .

(٦) تأمل فى العبارة، فان جزاء الشرط ساقط من العبارة «فان قلنا كما تقول لزم

كذا، فلعلمه سقط من قلم الناسخ و الا فلا معنى له .

(٧) أى بالعدة المستقبلة كما قلنا بها .

(٨) أى وهى الثالثة، لأنها كانت بعد الطلاق الذى قبله الرجعة. فالثانية باعتبار =

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبأنها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج - ٤

أليست امرأته<sup>١</sup>؟ قالوا بلى . قيل لهم : فان طلقها وجبت عليها<sup>٢</sup> عدة مستقلة ، فان لم يطلقها حتى تزوجت أيحل هذا النكاح<sup>٣</sup> بغير طلاق مستقبل من غير أن تعد عدة مستقلة؟ إن كان هذا يستقيم<sup>٤</sup> فلا بأس بأن يتزوج المرأة<sup>٥</sup> وهي تحت زوج فدخل بها قبل أن يطلقها<sup>٦</sup> وقبل أن تعد منه<sup>٧</sup> ! زعمتم أيضا أن النكاح الثاني وقع وهي امرأة الأول ، فان دخل بها الثاني خرجت من ملك الأول ! فلو كان الأمر كما تقولون وكانت تخرج من ملك الأول بدخول الآخر بها ما كان بدا<sup>٨</sup> من أن تعد من الأول قبل أن تحل للآخر ، وما تحل امرأة رجل بدخول بها قد راجعها وبطلت عدتها بمراجعته إياها لأحد

== الطلاق ليست بعده رجعة - كذا قيل .

(١) يعني هي امرأته حتى تنقض عدتها ، و لما لم تنقض فهي امرأته لتكون الرجوع في العدة .

(٢) يعني فاذا كان الأمر هكذا ، أي طلقها وجبت عليها عدة مستقلة .

(٣) يعني فاذا لم يطلقها ثالثا ليكون الطلاق مغلظا و لم تنقض العدة لتكون بائنة ، فكيف يحل لها التزوج؟ كذا قيل - فتأمل فيه .

(٤) أي لا يستقيم ، و الا لزم ما بعده . قيل : أي ان يستقيم هذا المعنى - اهـ . و هو كما ترى .

(٥) منصوب على المفعولية ، و الضمير راجع الى المتزوج كما لا يخفى ، و الا فلا بد من ان يكون « تزوج » بالتأنيث - فافهم .

(٦) أي الزوج الأول .

(٧) أي من طلاق الزوج الأول .

(٨) كذا في الأصل ، و في الهندية « هذا » مكان « بدا » .

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج - ٤

إلا بطلاق مستقبل أو بعدة مستقبلة؛ وما جاء الكتاب و السنة في الأشياء كلها إلا بهذا في قولنا و قولكم جميعا، فكيف فرقم بين هذا و بين غيره من الأشياء التي تشبهه؟

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج<sup>٢</sup> فإنه يفرق بينها و بين زوجها الآخر، ولها الصداق بما استحل من فرجها، و هي امرأة الأول ترد إليه .

تم كتاب النكاح من كتاب الحجّة بعون الله و قوته و بالله التوفيق .

و الحمد لله رب العالمين . و صلى الله على سيدنا محمد و آله

و صحبه أجمعين و سلم تسليما كثيرا .



(١) الرجال كلهم مضوا من قبل و النخعي لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو مرسل و مراسيل النخعي حجة كما سبق في مقامه .

(٢) كذا في الأصول ، يعنى تزوج الرجل اياها ، و الا فلا بد من ان تكون « تزوج » كما لا يخفى . قلت : تحذف احدى التامين من باب التفعّل و مما مثله - ف .



## كتاب المساقاة

محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجيز المزارعة<sup>٢</sup>

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية «باب المساقاة» وليس بصواب - ف . و في الدر المختار: هي المعاملة بلفة اهل المدينة، فهي لغة و شرعا معاقدة دفع الشجر و الكروم . و هل المراد بالشجر ما يعم غير الثمر كالحور و الصفصاف؟ لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، و هي كالمزارعة حكما و خلافا. و كذا شروطا تمكن هنا يفرج بيان البذر و نحوه، الا في اربعة اشياء فلا يشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر، بخلاف المزارعة كما مر؛ و اذا انقضت المدة ترك بلا اجر و يعمل بلا اجر، و في المزارعة بأجر، و اذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله، و في المزارعة بقيمة الزرع، و الرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة، و حينئذ يقع على اول ثمر يخرج في اول السنة و في الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده، فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت، و لو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت، و لو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود، فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد و الا فسدت، فللعامل اجر المثل ليوم عمله الى ادراك الثمر - انتهى . و في النهاية و العناية اخذا بما في الصحاح: ان المساقاة استعمال رجل في نخيل او كروم او غيرهما لاصلاحها على سهم معلوم من غلتها، و فسرها الزيلعي و غيره لغة بأنها مفاعلة من السقي و شرعا بالمعاقدة، اقول: و الظاهر المغايرة لاعتبار شروط لها في الشروط لم تعتبر في اللغة، و الشروط قيود، و الاخص غير الأعم مفهومهما فتدبر، و تجوز في كل نبات بالفعل او بالقوة يبقى في الأرض سنة او اكثر فيشمل اصول الرطبة و القوة و بصل الزعفران بأن يقول «دفعت إليك هذه النخلة - مثلا - مساقاة بكذا»، و يقول المساقى «قبلت»، ففيه اشعار =

في الأرض و لا المعاملة في النخل بالثلث و لا بالربع و لا بأقل من ذلك

= بأن ركنها الايجاب و القبول، كما اشير اليه في الكرماني وغيره - قهستاني؛ و في البرازية: يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقي و الحفظ، حتى لو لم يحتاج لا يجوز - اه .  
 و فيها آخر الباب معاملة الغيضة لأجل السعف و الحطب جائزة كعاملة اشجار الخلاف - اه . و الخلاف نوع من الصفصاف و ليس به كما في القاموس؛ فالشجر اعم شامل للثمر وغيره، و الاقتصار في بعض كتب الفقه على المثمر فعلى غالب العادة كذا في رد المحتار . (٢) هي لغة مفاعلة من الزرع، و شرعا عقد على الزرع ببعض الخارج، و أركانها اربعة: ارض، و بذر، و عمل، و بقر؛ و لا يصح عند الامام لأنها كقفيز الطحان - اه الدر المختار . و لا يصح عنده الا إذا كان البذر و الآلات لصاحب الأرض و العامل فيكون صاحب مستأجرا للعامل و العامل للأرض بأجرة و مدة معلومتين، و يكون له بعض الخارج بالتراضي . و هذا حيلة زوال الخبث عنده و انما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و التابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهم الى يوم الدين - كما في المبسوط؛ و قضى ابو حنيفة بفسادها بلاحد و لم ينه عنها اشد النهي - كما في الحقائق؛ و يدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد: انا فارس فيها لانه فرع عليها . و راجل في الوقف لانه لم يفرع عليه؛ كما في النظم - قهستاني، و في الهداية: و اذا فسدت عنده فان سقى الأرض و كربها و لم يخرج شيء فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض، و لو منه فعليه اجر مثل الأرض و الخارج في الوجهين لرب البذر .

(١) و هي المساقاة؛ قال في عقود الجواهر في باب المزارعة و المساقاة بعد سرد الأحاديث التي رواها امامنا ابو حنيفة في النهي عن ذلك: اعلم ان المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج و تصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة و اهلية الماسقين و بيان المدة و رب البذور و جنسه و حظ الآخر و التخلية بين الأرض و العامل =

== والشركة في الخارج و ان تكون الأرض والبذر لواحد و العمل و البقر لآخر، او تكون الأرض لواحد و الباقي لآخر، او يكون العمل من واحد و الباقي لآخر، و هذا على قول ابى يوسف و محمد، و قال ابو حنيفة: لا تجوز المزارعة؛ و احتج بآثار دلت على جوازها منها ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع، و ما رواه البخارى من حديث ابى هريرة قالت الأنصار: اقسم بيننا و بين اخواننا النخل؛ قال: لا، فتكفوننا المؤنة و نشارككم في الثمرة؛ قالوا: سمعنا و اطعنا؛ و اما من جهة النظر فانها عقد شركة بمال من احد الشريكين و عمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة و الجامع دفع الحاجة، و احتج الامام بحديث الباب (الذى تقدم قبله) و قد جاء في بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة بالتك و الربع، و لأنه استتجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز العاهان المنهى عنه، و لأن الاجر مجهول و معدوم، و كل ذلك مفسد، و معاملة النبي صلى الله عليه و سلم بأهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم و الصلح و هو جائز لاجراجه و وظيفة، و الدليل عليه انه صلى الله عليه و سلم لم يبين المدة، و لو كانت مزارعة لبينها لهم لأن المزارعة لا تجوز عند من يميزها الا ببيان المدة، و أيضا فقد روى ابن عمر انه صلى الله عليه و سلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها و لهم نصف الثمرة فقال لهم: نقرمكم بها على ذلك ما شئنا - رواه البخارى و مسلم و احمد، و هذا صريح بأنها كانت خراج مقاسمة، و انهم كانوا ذمة للمسلمين، و الذى اذا اقر على ارضه بقيت على ملكه، و ما يؤخذ من اراضيه خراج، و الاعتبار بالمضاربة لا يجوز لانها لا تتعقد لازمة اصلا و المزارعة اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة و تتعقد لازمة فامتنع القياس عليها؛ و فى التبيين: و قالوا: الفتوى اليوم على قولها لحاجة الناس اليها و لتعاملهم، و القياس قد يترك بالتعامل و للضرورة، و من كان يقضى بعدم جوازها ابراهيم النخعي رواه الامام عن حماد قال: سألت سالما يعنى ابن عبد الله بن عمر و طاوسا ==

و لا بأكثر ، وكان يقول : هذه إجارة استوجرت ببعض ما يخرج من الأرض و النخل لا يدري أ يخرج شيئا أم لا يخرج .

و قال محمد : هذا كله جائز ، المعاملة في النخل و المزارعة في الأرض بالثلث و الربع و غير ذلك ، و هذا بمنزلة مال المضاربة . و قال أهل المدينة :

== عن المزارعة بالثلث و الربع ققالا : لا بأس به . فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه ، و قال : ان طامسا له ارض يزرعها فن اجل ذلك قال ذلك ، رواه محمد بن الحسن في الآثار و قال : كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاوس و لا نرى بذلك بأسا ؛ ثم ساق حديثا رواه عن الأوزاعي اوردته بتمامه في الآثار ، و اخرجه الطحاوى من طريق ابى عوانة عن منصور قال : كان ابراهيم يكره كراه الأرض بالثلث و الربع ، و قد روى كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و مجاهد و الحسن و عطاء ؛ بين الطحاوى ذلك بأسانيدهم إليهم ، على انه قد روى ايضا عن سالم كراهة ذلك ، كالجماعة ، فلهذا كان يفتى بالجواز اولا ثم رجع عنه - و الله اعلم ؛ و اما المساقاة فهي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما و هى كالمزارعة لا تجوز عند الامام و عندهما جائزة كالمزارعة ، و احتجنا بحديث معاملة اهل خيبر و قد ذكره قريبا و شروطها عند من يميزها شروط المزارعة الا في اربعة اشياء ذكرها صاحب مختار الفتاوى و غيره ، و ليس هذا موضع ذكرها - اه . قلت : تقدمت من الدر المختار ، و ستأتى مزيدة لها ان شاء الله تعالى .

(١) كذا في الأصول منصوبا ، و الأصح « شئ » ، كما لا يخفى . قلت : و قوله « يخرج » من الاخراج و فاعله النخل و « شيئا » مفعوله - ف .

(٢) قد عرفت ان قياس المزارعة و المساقاة على المضاربة لا يجوز ، و قد اطال الحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار رواية و دراية بحيث لم يبق لمرتاب ارتيابا في ذلك فراجعهم ، و ابن حزم في المحلى سرد اخبارا و آثارا في النهى عن كراه الأرض ==

يجوز ذلك في النخل - وهي المساقاة عندهم - ولا يجوز ذلك في الأرض = مزارعة و بالثك و الربع و غيرها ، و النهى عن المزابنة و المحاقلة و بالورق و الدراهم و الدنانير عن ابن عمر و رافع بن خديج و ابن سعيد و غيرهم من الصحابة و عن التابعين في النهى عن ذلك ، ثم روى حديث اهل خيبر و جعله ناسخا لما تقدم من الأحاديث في النهى ! و لم يهتد الى مغزى حديث اهل خيبر فانك قد علمت من عقود الجواهر و غيرها ان ما اخذ منهم رسول الله صلى الله عليه و سلم كان خراج . ماسة و لم يكن مزارعة بالثك و الربع ، فكيف يكون ناسخا لها ؟ مع انه روى رواية الاقرار بسند الصحيح قوله صلى الله عليه و سلم « تفرم بها على ذلك ما شئنا ، فقرأوا بها حتى اجلام عمر الى تيماء و اريحاء - اه ، و هو عند مسلم و البخارى ، فالحديث ليس له بل عليه حجة - كما لا يخفى .

(١) قال في الجوهر النقي في كتاب المساقاة : قلت : خص البيهقي النخل ، و الحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا ، و ذكر ابن حزم و غيره عن الشافعي انه لم يجز المساقاة في اشهر قوله الا في النخل و العنب فقط ، قال ابن حزم : خالف الحديث قد كان بخير بلا شك نخل ، و كل ما يثبت بأرض العرب من الرمان و الموز و القصب و البقول فعاملهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج - اه ؛ و مثله في عقود الجواهر ؛ و قد وقع تصحيف في الموضوعين من الجوهر النقي . احدهما « قد كان يجيز ، و هو مصحف ، و الصحيح « بخير ، و الثاني بعده « بلا شك سل ، و الصواب « نخل و كل ما ينبت ، و في الجوهر النقي « و كلما نبت في الأرض ، فتنه ؛ ثم قال البيهقي باب المعاملة على زرع اليضا الذي بين اضعاف ( في العقود : اصناف ) النخل مع المعاملة على النخل ذكره فيه معاملة النبي صلى الله عليه و سلم بشرط ما يخرج من ثمر او زرع ، قال في الجوهر النقي و عقود الجواهر : قلت : ذكر القدروي في التجريد ما ملخصه ان خير كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاء = البيضاء

البيضاء التي تستأجر بالدرهم والدنانير<sup>١</sup> لأنه في الأرض غرر وليس ذلك في النخل غررا.

وقال محمد: هذا كله شيء واحد<sup>٢</sup>، لئن جاز في النخل ليجوزن في الأرض، وائتن بطل في النخل ليطلن في الأرض<sup>٣</sup>.

= والتي فيها النخل، ويمكن افراد سقى النقل عن سقى الأرض، والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئا فيلزم الشافعي (و من معه) تجوز المزارعة على الجميع كما قاله ابو يوسف، ومحمد، او ابطالها في الجميع كما قاله ابو حنيفة رضى الله عنه - اه .

(١) في موطأ مالك: ولا ينبغي ان تساقى الأرض البيضاء، وذلك لأنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرهم وما اشبه ذلك من الأثمان المعلومة، فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثك او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكرى أرضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا؟ فهذا مكروه (اي حرام) وانما مثل ذلك مثل رجل استأجر اجيرا لسفر بأجر معلوم ثم قال الذى استأجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفرى هذا اجارة لك، فهذا لا يحل ولا ينبغي، ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينة الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره، وانما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها - اه، وراجع كتاب المساقاة من المدونة .

(٢) لأن الخروج مظنون في كليهما، وقد شاهدنا مرارا ان اثمار الأشجار تقل مرة وتكثر اخرى بل تهلك رأسا فافرق بينهما .

(٣) اما في النخل فقد سبق القول بالجواز فلا يمكن انكاره في الأرض اعدم الفرق بينهما .

و قال محمد في رجل ساقاه رجلا بنخل له و فيها يياض من

(١) كذا في الأصول «رجلا» بالنصب ، و لعل الصواب «ساقى رجلا» و ان كان «ساقاه» صحيحا فلا بد ان يكون قوله «رجلا» مرفوع «رجل» - تأمل .

### مزيدة لبصيرة

في موطن الامام محمد باب المعاملة و المزارعة في النخل و الارض: اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الأنصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراه المزارع فقال: قد نهى عنه؛ قال حنظلة: فقلت لرافع: بالذهب و الورق؟ قال رافع: لا بأس بكرائها بالذهب و الورق؛ قال محمد: و بهذا تأخذ، لا بأس بكرائها بالذهب و الورق و بالحنظلة كيلا معلوما و ضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها، فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا، و قد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنظلة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال: هل ذلك الا مثل البيت يكرى؟ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين فتح خيبر قال لليهود: افرمكم ما افرمكم الله على ان الثمر بيننا و بينكم؛ قال: و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه و بينهم ثم يقول: ان شئتم فلکم و ان شئتم فلي؛ فكانوا يأخذونه؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه و بين اليهود، قال: لجمعوا حليا من حلى نسائهم فقالوا: هذا لك و خفف عنا و تجاوز في القسمة؛ فقال: يا معشر اليهود ا و الله انكم لمن ابغض خلق الله الى و ما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم، اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سمحت و انا لا ناكلها، قالوا: بهذا قامت السموات و الارض؛ قال محمد: و بهذا تأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر و الثلث و الربع و بمزارعة الارض البيضاء على الشطر و الثلث و الربع، و كان =

= ابو حنيفة يكره ذلك و يذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . و الجواب عن حديث معاملة خيبر بأن ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس بعقد مساقاة بل هم كانوا عبيدا له ، و الذي قدر لهم كان نفقة لهم . و تعقب انهم لو كانوا عبيدا له لما صح اجلاؤهم الى الشام ، و قد يقال انه منسوخ بالنهي عن المخابرة ، و فيه ان الظاهر ان الامر بالعكس فان المعاملة التي وقعت في العهد النبوي دام عليها عمل ابي بكر و همر الى وقت الاجلاء ، و لو كان منسوخا لتقصوها ، الجمهور حملوا حديث النهي عن المخابرة على ما اذا تضمن على الفرر ، كما ورد في النهي عن كراه الارض ؛ و في المقام تفصيل ليس هذا موضعه - قاله الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد . و مرسل سليمان بن يسار موصول بطريق عن جابر و ابن عباس عند ابي داود و ابن ماجه ، و مرسل ابن المسيب وصله منهم طائفة ، منهم صالح بن ابي الاخضر ، فزاد « عن ابي هريرة » قاله ابن عبد البر كما في شرح الزرقاني و التعليق : و قال محمد في كتاب الآثار باب المزارعة بالثلث و الربع : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث او الربع فقالا : لا بأس به ، فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه فقال : ان طاوسا له ارض يزارعه فن اجل ذلك قال ذلك : قال محمد : كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاوس ، لا نرى بذلك بأسا ؛ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال : اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال واحد : من عندي البذر . و قال الآخر : من عندي العمل ، و قال الآخر : من عندي الفدان ، و قال الآخر : من عندي الارض ؛ قال : فألقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الارض ، و جعل لصاحب الفدان اجرا مسمى ، و جعل لصاحب العمل درهما لكل يوم ، و ألحق الزرع بصاحب البذر - انتهى .



الأرض : فان على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط<sup>١</sup> ولا سبيل له على ما كان بين النخل من بياض الأرض ، و ذلك لصاحب النخل يصنع به ما أحب ، إن شاء زرعه و إن شاء تركه . و قال أهل المدينة : إذا ساق<sup>٢</sup> الرجل النخل و فيه البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض [ فهو له ، فان اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض ]<sup>٣</sup> فذلك لا يصلح ، لأن الرجل الداخل يستقى<sup>٤</sup> لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه .

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « مساقاة على ما اشترط ، سقط منه لفظ « النخل » او زاده الناسخ في الهندية ، و الله اعلم - ف .

(٢) كذا في الهندية ، و في الأصل « ساقاه » - ف .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « يستسقى » و عندى الصواب « يسقى » من السقى لا من الاستسقاء . قال مالك في الموطأ : اذا ساق الرجل النخل و فيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له ، فان اشترط صاحب الأرض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسقى لرب الأرض فذلك زيادة زادها عليه ، و ان اشترط الزرع فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر و السقى و العلاج كله ، فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه ، و انما تكون المساقاة على ان الداخل في المال المؤنة كلها و النفقة و لا يكون على رب المال منها شيء ، فهذا وجه المساقاة المعروف - انتهى . و فيه « يسقى لرب الأرض » .

(٥) قوله « ازدادها عليه » كذا في الأصل ، و في الهندية « ازداد عليه » - ف .

وقال محمد : ما سقى صاحب المساقاة لصاحب الأرض شيئاً [ يزرع إنما يسقى النخل ، فإذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الأرض شيئاً ]<sup>١</sup> فليس ذلك على رب الأرض ، وليست الأرض البيضاء إلا لصاحب الأرض هو الذى يزرع الأرض ولا يستحقها<sup>٢</sup> صاحب المساقاة بمساقاة<sup>٣</sup> النخل لنفسه خاصة مع المساقاة لكان ذلك فاسداً ، ولو اشترط<sup>٤</sup> فى المساقاة أن الزرع بينهما نصفين<sup>٥</sup> فإن كانت المؤنة كلها على الداخل فى المال<sup>٦</sup> من البذر والسقى والغلام<sup>٧</sup> فإن ذلك<sup>٨</sup> فاسد لا يجوز. لأن رب الأرض استأجر

- (١) سقط ما بين المربعين من الأصل ، وزيد من الهندية - ف .  
 (٢) كذا فى الأصول ، وعندى الصحيح « ولو استحقها ، واللام تجيء فى جواب « لو ، وجزاؤها باتى فى قوله « لكان ذلك فاسداً ، والنق لا يناسب المقام - تأمل .  
 (٣) فى الأصول « بمساقاة النخل » وعندى الصواب « بمساقاته النخل » فالنخل مفعول للمساقاة ، و اضافتها الى الفاعل .  
 (٤) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « اشترطاً » بالثنية ، والصواب « اشترط » بالوحدة ، وهو المطابق لما فى الموطأ .  
 (٥) كذا فى الأصول « نصفين » ، وعندى الصحيح « نصفان » لأنه خبر « ان » المشبهة بليس .  
 (٦) وهو مخالف لما فى الموطأ ، وهو قوله : قال مالك : فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل فى المال البذر والسقى والعلاج كله - اه . وفى العبارة كلمة « من » بيان للمؤنة - تأمل فى العبارة .  
 (٧) كذا فى الأصول ، وفى موطأ مالك « العلاج » مكان « الغلام » ، ولعله مصحف من « العلاج » ، والله اعلم .  
 (٨) كذا فى الهندية . وفى الأصل « فان كان » ولا يصح معناه مع قوله « فاسد » =

المساقى على أن يساقى نخله على أن 'أجرة أرضه' بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا وهذا فاسد كله .

و قال أهل المدينة : هذا جائز لأن البياض تبع للنخل .

و قال محمد بن الحسن : كيف بطل البياض إذا كان وحده ما شرطه فيه هذا ؟ و يجوز إن كان مع النخل ؟ لئن بطل وحده ليبطلن مع غيره ، فان كان الذى اشترط عليه البذر ربّ النخل فان ذلك جائز لأن هذا إنما دفع أرضا ونخلا و بذرا على أن يفعل ذلك كله له على النصف ، و هذا جائز لأن المساقى أجير فى ذلك كله ، و هو فى الوجه الأول إنما استأجر على النخل على أن يستأجر الأرض لأن من كان البذر من قبله فهو المستأجر ،

= كما لا يخفى ؛ و لعل 'فان' مصحف من 'كان' ، و اصل العبارة 'كان ذلك فاسدا' ، و معنى 'فان ذلك فاسد' ايضا صحيح ؛ و هو جزاء الشرط 'فان كانت المؤنة كلها - الخ . و انت تعلم ان المساقاة كالمزارعة حكما و خلافا و شروطا الا فى اربعة اشياء ، اذا امتنع احدهما يجبر عليه لأنها لازمة من الجانبين ، بخلاف المزارعة ، و اذا انقضت المدة ترك بلا اجر ، و اذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله ، و فى المزارعة بقيمة الزرع ؛ و المدة ليست بشرط فى المساقاة ، و يقع على اول ثمر يخرج . و تأمل فى قوله 'لا يجوز' ، و العبارة محتملة النظام .

(١-١) كذا فى الاصل ، و فى الهندية 'اجره لأرضه' ، و الصواب 'اجرة أرضه' ، كما لا يخفى ؛ يعنى فلا يجوز الشرط الزائد على هذا فان شرطه فسد عقد المساقات .

(٢) كذا فى الاصل ، و فى الهندية 'شرط' بدون الضمير ؛ و قد عرفت ان المساقى اجير و أجرته نصف ما يخرج من سقى النخيل .

(٣) و دليل الجواز ما بينه الامام محمد بقوله 'لأن هذا إنما دفع - الخ' .

و صاحب النخل هو المستأجر ، و المساقى يساقى نخله بنصف ما يخرج  
فذلك باطل<sup>١</sup> .

و قال أهل المدينة : إذا اشترط البذر على رب المال فإن ذلك غير  
جائز لأنه اشترط على رب المال بزيادة يزدادها عليه<sup>٢</sup> .

(١) لأنه شرط على الأجير البذر وهو ليس بمستأجر بل هو اجير ، و الأجير لا يلزم  
البذر عليه . فهذا الشرط باطل و عقد الاجارة يكون به فاسدا .

(٢) راجع باب مساقاة النخل فيها البياض من المدونة من الجزء الرابع ص ١٢ ،  
و قد مضت عبارة الموطأ ؛ و لا حرج في ان اسرد الأحاديث التي رواها الامام  
ابو حنيفة رضى الله عنه و استدل بها على عدم جواز المزارعة و المساقاة و ان كانت  
الفتوى على قول الصحابين ، لحاجة الناس إليها ، نقل عن عقود الجواهر المنيفة :  
ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
المخابرة ، كذا رواه البخارى من طريق سالم بن سالم الخراسانى عنه ، و اخرجه مسلم  
عن عطاء عن جابر و قال قال عطاء : فسرها لنا جابر قال : المخابرة الأرض البيضاء  
يدفعها الرجل الى الرجل فينقق فيها ثم يأخذ من الثمر ؛ و عند البخارى و ابى داود  
و الترمذى و النسائى من طرق غير هذه : ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر  
رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة و المزابنة و المخابرة ، كذا  
رواه البخارى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه ، و رواه الأشنانى من طريق سعيد  
ابن ابى الجهم عنه ، و اخرجه مسلم من حديث جابر و عنده و كذا عند البخارى  
من حديث ابن عمر معناه ، و من حديث رافع بن خديج بلفظ « نهى عن كراء المزارع »  
و بهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه ، و قد تقدم في البيوع : ابو حنيفة  
عن يزيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزابنة و ان يشتري النخل سنة او سنتين ، =

= كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه ، و أخرجه مسلم و ابو داود ،  
و قد تقدم في البيوع : ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى ان يشتري النخل سنة او سنتين ، كذا رواه الأثناني  
من طريق سعد بن ابي الجهم عنه ، و أخرجه ابو داود و قد تقدم في البيوع :  
ابو حنيفة عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه و سلم انه نهى عن المحاقلة و المزابنة و عن ابتياع النخل حتى تشقق ، كذا رواه  
طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ، و رواه ابن المظفر من طريق ، شبيب بن  
اسحاق و محمد بن الحسن و سويد بن عبد العزيز كلهم عنه ، و رواه الطحاوى من طريق  
سويد بن عبد العزيز عنه ، و رواه ابن خسرو من طريقه ، و رواه ابن عبد الباقي من  
طريق ابي سعد محمد بن ميسرة عنه و قد تقدم في البيوع - ٥١٠ . و راجع  
كتاب المزارعة و المساقاة من شرح معاني الآثار للإمام الطحاوى و قد اشبع الكلام  
فيها احاديث و اخبارا و آثارا و قتها و دراية من ج ٢ ص ٢٥٥ الى ص ٢٦٥  
ازيد من عشر صفحات ، و الجوهر النقي من ج ٦ ص ١١٤ - ١١٥ على السنن الكبرى  
من كتاب المساقاة و السنن الكبرى من كتاب المزارعة من ج ٦ ص ١٢٨ - ١٣٩  
و محلى ابن حزم من ج ٨ ص ٢١٠ - ٢٣٢ و أخرج منها الدرر ما يؤنك و لا  
يشينك و دع ما لا يناسبك . و في كتاب المزارعة من الدر المختار : و لا تصح عند  
الامام لأنها كقفيز الطحان - ٥١٠ . قال العلامة السيد ابن عابدين : الا اذا كان البذر  
و الآلات لصاحب الأرض و العامل فيكون صاحب مستأجرا للعامل و العامل  
للأرض بأجرة و بمدة معلومتين و يكون له بعض الخارج بالتراضى ، و هذا حيلة  
زوال الخبث عنده ، و انما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و التابعين  
لتعارض الأخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهم الى يوم الدين - كما  
في المبسوط : و قضى ابو حنيفة بفسادها بلا حد ، و لم ينه عنها اشد النهى - كما =

وقال محمد بن الحسن: ليس هذا بزيادة اشترطها، إنما هذا رجل دفع إلى رجل نخلا له وأرضا بيضاء ما بين النخل وبذرا على أن يعالج ذلك بالنصف فهذا جائز كله، لأن المساقى أجير في ذلك.

وقال محمد: المساقاة جائزة عندنا في كل أصل نخل وكرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول الثابتة.

== في الحقائق: ويدل عليه أنه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد: أنا فارس فيها لأنه فرع عليها وراجل في الوقف لأنه لم يفرع عليه، كما في النظم - قهستاني؛ وفي الهداية: وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء، فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض، ولو منه فعليه اجر مثل الأرض، والخارج في الوجهين لرب البذر، وهي كقفيز الطحان لأنها استجار بيمض ما يخرج من عمله فتكون بمعناه وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وهو ان يستأجر رجلا يقطع له كذا متراً من الحنطة بقفيز من دقيقها؛ وتام الأدلة من الجانبين مبسوط في الهداية وشرحها؛ وفي الشرنبلالية عن الخلاصة: ان الامام فرع هذه المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعله ان الناس لا يأخذون بقوله - انتهى.

(١) الفرسك كزبرج، الخوخ او ضرب منه، اجرد احمر او ما يتفلق عن نواة - اه - قاموس . وفي شرح الموطن للزرقاني: بكسر الفاء و اسكان الراء و كسر المهملة وكاف، الخوخ او ضرب منه احمر اجرد - اه .

(٢) في الدر المختار: و تصح في الكرم و الشجر و الرطاب، المراد منها جميع البقول و اصول الباذنجان و النخل، و خصها الشافعي بالكرم و النخل - اه . و البقول مثل الكراث، السلق و نحو ذلك و الرطاب كالثناء و البطيخ و الرمان و العنب و السفرجل و الباذنجان و اشباه ذلك، و في البزازية: يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقي و الحفظ، حتى لو لم يحتج لم يحجز - اه . و فيها آخر الباب: معاملة الغيضة =

قال محمد: وكذلك الزرع إذا أخرج وأسبل<sup>١</sup> يمجز<sup>٢</sup> صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة جائزة في ذلك<sup>٣</sup>. وكذلك قال أهل المدينة في ذلك كله.

= لأجل السعف والحطب جائزة كعامة اشجار الخلاف، والخلاف بالكسر والتخفيف على وزن ضد الوفاق، نوع من الصفصاف وليس به، كما قال في القاموس - اه رد المحتار ج ٥ ص ٢٧٨ .

(١) الاسبال الارسال . و اسبل اى طال و ازداد ؛ و فى موطأ مالك « و استقل ، و هو الأرجح من « اسبل » - كما لا يخفى .  
(٢) كذا فى الأصول و معناه صحيح ، لكن الرجح « فمجز » بصيغة الماضى كما فى موطأ مالك .

(٣) اى فى الزرع و كل نبات بالفعل او بالقوة يبقى فى الأرض سنة او سنتين او اكثر ، فيشمل اصول الرطبه و القوة و بصل الزعفران ؛ قال الرملى : و قيد بالشجر لأنه لو دفع الغنم و الدجاج و دود القز معاملة لا يجوز ، كما فى المجتبى و غيره ؛ و كذا النحل ؛ و فى التارخانيه : اعطاه بذر الفيلق ليقوم عليه و يعلفه بالأوراق على ان الحاصل بينهما فهو لرب البذر ، و للرجل عليه قيمة الأوراق و اجر مثله ، و كذا لو دفع بقرة بالعلف ليكون الحادث نصفين - اه رد المحتار .

(٤) قال الامام مالك فى الموطأ : السنة فى المساقاة عندنا انها تكون فى اصل كل نخل و كرم او زيتون او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربهه او اكثر من ذلك او اقل ، و المساقاة ايضا تجوز فى الزرع اذا خرج و استقل فمجز صاحبه عن سقيه وعمله و علاجه فالمساقاة فى ذلك ايضا جائزة - اه .

قال محمد: إنما اختلفنا نحن و أهل المدينة من هذا في الأرض البيضاء<sup>١</sup> يزارع عليها، وزعموا أن هذا لا يجوز لأن إيجارها بالدرهم و الدنانير جائزة؛ فلذلك أبطلوها بنصف ما يخرج منها. و قال محمد: و رأينا نحن ذلك جائزا - و الله أعلم<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «في أرض البيضاء» .  
 (٢) و منها الشافعي الا في النخل و الكرم لان ثمرهما بائن من شجرة يحيط النظر، به قال ابن عبد البر، و هذا ليس بين لأن الكثرى و التين و حب الملوك و الرمان و الأترج و شبه ذلك يحيط النظر بها، و انما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يحرص، و الحرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة، فأخرجته من المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل و العنب خاصة - كذا في شرح الزرقاني . و تذكر ما مضى من الجوهر النقي من الاعتراض على البيهقي بتخصيصه الحديث بهما، و سرد الآثار الامام محمد في الباب الذي يليه . و قال ابن حزم في ج ٨ ص ٢١٤ من المحلى: و عن اجاز اعطاء الأرض بجوز مسمى مما يخرج منها رويها عن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن حجاج عن ابي جعفر محمد بن علي قال: عامل رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل خيبر بالشر ثم ابو بكر و عمر و عثمان و علي، و رويها من طريق البخاري قال: عامل عمر بن الخطاب الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشرط و ان جاؤا بالبذر فلهم كذا، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحارث ابن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمر بن صليح ان رجلا قال لعلي بن ابي طالب: اخذت ارضا بالنصف اكرى انها راها و اصلحها و امرها! قال علي: لا بأس بها؛ قال عبد الرزاق: كراه الأناهار هو حفرها؛ و من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء انه سمع طاوسا يقول: قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث و الربع فنحن نعملها الى اليوم: قال ابو محمد: مات رسول الله صلى الله عليه و سلم =



== و معاذ باليمن على هذا العمل ؛ و من طريق عبد الرزاق قال سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : كان ابن عمر يعطى ارضه بالثلث ؛ و هذا عنه في غاية الصحة ، و قد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كراه الأرض ، و من طريق الحجاج ابن المنهال نا ابو عوانة عن كليب بن وائل قال سألت ابن عمر فقلت : ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار و لا نبات عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة كريت انهارها و عمرت فيها قراها و أنفقت فيها نفقة كثيرة و زرعها لم ترد على رأس مالى و زرعها من العام المقبل فاضعف ؟ فقال ابن عمر : لا يصلح لك الا رأس مالك ؛ و من طريق ابن ابى شيبة نا يحيى بن ابى زائدة و ابو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قلت لابن عمر : رجل له ارض و ماء ليس له بذر و لا بقر فأعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذرى و بقرى ثم قاسمته ! قال : حسن ، و من طريق سعيد بن منصور نا ابو الأحوص و عبيد الله بن ابياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله ايضا ؛ فهذان اسنادان في غاية الصحة عن ابن عمر انه سأله كليب بن وائل عن كراه الأرض بالدرهم فلم يجزه ، و لا اجاز له ما اصاب فيها زيادة على قدر ما انفق ، و سأله عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا و لا عملا و يكون العمل كله على العامل و البذر فأجازه ، و هذا هو نفس قولنا و لله الحمد ؛ و من طريق سفيان و ابى عوانة و ابى الأحوص و غيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جارية سعد بن ابى وقاص و عبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ، و من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن وهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت و حذيفة بن اليمان و ابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث و الربع ؛ فهؤلاء ابو بكر و عمر و عثمان و على و سعد و ابن مسعود و خباب و حذيفة و معاذ بحضرة جميع الصحابة - اه .

## باب الرجل يدفع إلى رجل أرضا بيضاء و يشترط عليه أن يجرسها أصولا

سمعت محمدا رضى الله عنه يقول فى الرجل يدفع إلى الرجل أرضا بيضاء و يشترط عليه أن يجرسها أصولا و يشترط إذا بلغت تلك الأصول بينهما نصفان: فهذا جائز عندنا، لا بأس به . و قال أهل المدينة أيضا: هذا جائز لا بأس به .

و قال محمد: قد ترك أهل المدينة قولهم فى هذه المسألة! ينبغى لمن أبطل المزارعة فى الأرض لأنها تستأجر أيضا عندنا بالدرهم و الدنانير السنين<sup>١</sup> الكثيرة على أن يجرس فيها النخل و الشجر فلا يكون بذلك بأس، فىنبغى أن يبطل هذا فى قولهم كما يبطل المزارعة! فان قالوا: لا يصلح أن يكثرى الأرض سنين بدرهم معلومة و بدنانير . فهذا أخرى أن لا يؤخذ به من قولهم الأول، لأن الفقهاء و العامة من المسلمين يجتمعون على أنه لا بأس باستئجار الأرض عشر سنين و عشرين سنة و أكثر من ذلك و أقل بدرهم معلومة و بدنانير معلومة، ما بين الناس فى هذا اختلاف .

و قال محمد بن الحسن: إذا بلغ ثمر النخل<sup>٢</sup> و انتهى عظمه و بدا صلاحه فأحمر أو أصفر فليس ينبغى أن يساقى على هذا و لا يدفع معاملة<sup>٣</sup>

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « يبطل » - ف .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية « بلغ التمر » .

(٣) فى الدر المختار: و ان مدركة قد انتهت لا تصح، كالمزارعة لعدم الحاجة - اه! =

كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يغرسها أصولا ج - ٤

لأن هذا قد بدا صلاحه و لم يبق فيه عمل يعمل . و كذلك قال أهل المدينة أيضا .

= قال الكرخي في مختصره: دفع إليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز، و كذا لو دفعه و قد صار بسرا اخضر او احمر الا انه لم يتناه عظمه، فان دفعه و قد انتهى عظمه و لا يزيد قليلا و لا كثيرا الا انه لم يربط فسد، فان اقام عليه و حفظه حتى صار تمرا فهو لصاحب النخل، و للعامل اجر مثله، و كذلك الغنم و جميع الفاكهة في الأشجار، و كذلك الزرع ما لم يبلغ الاستحصاد، و اذا استحصد لم يجوز دفعه لمن يقوم عليه ببعضه، و الجواب فيه كالأول، اتقاني - اه رد المختار .

(١) اراد بالعمل ما يشمل الحفظ - كما في الولوالجية و غيرها، دفع كرما معاملة لا يحتاج لما سوى الحفظ ان مجال لو لم يحفظ يذهب ثمره قبل الادراك جاز، و يكون الحفظ زيادة في الثمار، و ان مجال لا يحتاج للحفظ لا يجوز، و لا نصيب للعامل من ذلك - اه رد المختار .

(٢) في موطأ مالك: و لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحمل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب و بدا صلاحه و حل بيعه، و انما ينبغي ان يساقى من العام المقبل، و اما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لأنه انما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه و يجده له بمنزلة الدنانير و الدراهم يعطيه اياها، و ليس ذلك بالمساقاة، و انما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر و يحل بيعه، و ليس ذلك ايضا بالاجارة؛ قال مالك: ان وقعت فسخ العقد ما لم يفت و لا تكون اجارة لأن المساقاة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق الحائط و جميع المؤن و ان لم يكن ذلك معلوما، و لا يجوز ذلك في الاجارة؛ و من ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه و يحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزة - انتهى .

كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

ومن سلق تمرًا في أصل وهو طلع أو بسر. أخضر لم يتناهى عظمها ولم يبد صلاحه فذلك جائز كله. وكذلك قال أهل المدينة.  
وقال محمد: ولا بأس أن يعطى الرجل الأرض البيضاء مساقاة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة التي أحلتها. وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن تساق الأرض البيضاء من أيهما كان البذر من رب الأرض أو من العامل، وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدرهم والدنانير وما أشبه.

(١) الطلع ما يطلع من النخلة وهو الكم قبل أن ينشق، ويقال: ما يبدو من الكم طلع أيضا وهو شيء أبيض يشبه بلونة الأسنان وبرائحة المني، واطلع النخل: خرج طلعه - اه المغرب .

(٢) في المغرب: بسر غوره خرما، وأما ما ذكر محمد رحمه الله بسر السكر والبسر الأحمر فأكهة فكأنه عنى بالأحمر الذي ازهى ولم يرطب، أو أراد ضربا آخر - اه .  
وقال في القاموس: وقول الجوهري «أول البسر طلع ثم خلال - الخ» ليس بجيد، والصواب أوله طلع فإذا انعقد فسياب فإذا أخضر واستدار فجندال وسراد وخلال فإذا كبر شيئا فبغو فإذا تنظم فبسر ثم مخطم ثم موكت ثم تذئوب ثم جمسة ثم شعدة وخالع وخالمة فإذا انتهى فضجه فرطب ومعو ثم تمر - اه .

(٣) كذا في الأصول، والصواب «لم يتناه» - ف .

(٤) كذا في الأصول بالتأنيث، وعُدَى الصواب «عظمه» بتذكير الضمير المحرور .

(٥) سبق قول مالك: ومن ساق ثمرًا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزة - اه .

(٦) بعضها قد تقدمت من المحلى ومن العقود وغيرهما، وبعضها سيأتي في هذا الباب، ومعنى «أحلتها» أي أجازتها .

ذلك من الأثمان المعلومة ، فإن الذى أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو بالربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ، لأن الزرع يقل مرة و يكثر أخرى ، وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكترى به أرضه و أخذ غررا لا بدرى أيتم أم لا .

قال محمد : و إذا حضر الرجل و ساقى فصاحب النخل على نخله فقد يدخله الغرر وربما أخرج النخل شيئا و ربما لم يخرج شيئا ، فيصير العامل قد عمل بغير أجر ، و هو لو أجر نفسه على أن يقوم على النخل اشهرا معلومة بدراهم معلومة جاز ذلك فصار عمله باطلا إن لم يخرج شيئا و صاحب المال فى المعاملة قد يعمل به الحين و لا يربح شيئا فيصير عمله باطلا ، و هو فى أول ما عمل لا بدرى أيربح شيئا أم لا يربح ؟ فهذا ينبغي أن يكون فى قولكم غررا لأنه لو أجر نفسه بدراهم يعمل أشهرها معلومة جازت أجارته ، فإذا جاز هذا وشبهه فكذلك يدفع الرجل إلى الرجل أرضا له و بذرا على أن يزرعه ما بقى فهذا جائز مستقيم لأنه شريك يدفع ما يخرج من الأرض فإذا أخرجت الأرض شيئا ، كان له ريعه و إلا لم يكن له شيء ، و هذا بمنزلة مال

(١) قال مالك فى الموطأ : و لا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء ، و ذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير و الدراهم و ما اشبه ذلك من الأثمان المعلومة ، فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة و يكثر مرة و ربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكرى أرضه به و أخذ امرا غررا لا بدرى أيتم ام لا . فهذا مكروه - اه .

(٢) قال فى الدر المختار : و اذا صحت (المزارعة) فالخارج على الشرط ، و لا شيء للعامل ان لم يخرج شيء فى الصحبة - اه . و انما لم يكن له شيء لأنه يستحقه شركة =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

المفاوضة<sup>١</sup> إنما عمل لصاحب الأرض في أرضه وبذره كما عمل في أموال  
المفاوضة<sup>٢</sup> وكما عمل لصاحب النخل في نخله<sup>٣</sup> وكما قد عمل لصاحب الزرع

= ولا شركة في غير الخارج بخلاف ما إذا فسدت لأن اجر المثل في الذمة  
ولا تفوت الذمة بعدم الخارج، هداية - اه رد المختار .

(١) كذا في الهندية ، وفي الأصل « المال المفاوضة » . وفي الدر المختار : اما مفاوضة

من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء - اه . قال العلامة ابن عابدين : او من القوض

الذي منه فاض الماء اذا عم - فتح ، ولذا قال في الهداية : لانها شركة عامة في جميع

التجاراات ؛ وفي القاموس : المفاوضة الاشتراك في كل شيء و المساواة - اه . لكنها

في الاصطلاح اخص لانها لا يلزم فيها مساواتهما في العقار و العروض ، كما

افاده ط - اه ؛ و تأمل في انه هل العامل في المزارعة و رب الأرض يكونان

متساويين في كل شيء ؟ الجواب : لا ، فكيف شبه الامام محمد المزارعة بأموال المفاوضة

فانها ان تضمنت وكاله و كفالة بصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا تصدا و تساويا

ما لا تصح به الشركة وكذا ربما كما حققه الوافي و تصرفا و دينا - اه . يعني يكون كل

واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل و فيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ،

خاتمة - اه . فتأمل في العبارة هل هو بمنزلة مال المفاوضة او مال المضاربة ؟ فان

المساواة في المضاربة ليست بشرط ؛ و التفصيل في متون الفقه و شروحها . و اذا

فسدت المفاوضة صارت شركة عنان و كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها و لا

يشترط ذلك في العنان كان عنانا - كما في الدر المختار .

(٢) كذا في الهندية ، و في الأصل « اعمال المفاوضة » - ف .

(٣) قد عرفت ان يشمل الحفظ ايضا ، دفع أرضا بيضاء مدة معلومة لفرس و تكون

الأرض و الشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة ، فكان

كفغير الطحان ففسد ، و الثمر و الفرس لرب الأرض تبعا لأرضه ، و للآخر =

كتاب الحجحة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

الذي قد قطع في زرعه ، و كذلك الرجل دفع إلى رجل أرضا على أن يندرها و يقوم على ذلك و يسقيه سنة هذه على أن لصاحب الأرض الربع و للآخر ما بقي فهذا جائز ، و هذا بمنزلة ما وصفت لك من الأمر الأول ؛ و قد جاءت في مزارعة الأرض البيضاء آثار كثيرة :

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص قال أخبرنا إبراهيم بن

سفيان غرسه يوم الغرس و اجر مثل عمله - اه الدر المختار . قد يكون الأرض والشجر بينهما اذ لو شرط ان تكون هذا الشجر بينهما قطع صح ، قال في الحاشية : دفع اليه أرضا مدة معلومة على ان يفرس فيها غراسا على ان ما تحصل من الاغراس و الثمار يكون بينهما جاز - اه ، و مثله في كثير من الكتب و تصریحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ، و وجهه انه ليس لادراكها مدة معلومة ، كما قالوا : لو قطع غزانا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها خيرية من الوقف و المساقاة ؛ و مثله في الحاشية ، و المرادية . هكذا حققه الرمل في الحاشية ، و هذه تسمى مناصرة و يفعلونها في زماننا بلا بيان مدة ، و قد علمت فسادها ، قال الرمل : و اذا فسدت لعدم المدة ينبغي ان يكون الثمر و الغرس لرب الأرض و للآخر قيمة الغرس و اجرة المثل ، كما لو فسدت باشتراط بعض نخل الأرض تساويها في الطة ، و هي واقعة الفتوى - اه رد المحتار .

(١) قد مضى في ابواب كثيرة فيما قبل .

(٢) هو كنية سلام بن سليم الحنفي ، كما في ج ٨ ص ٢٨٢ من التهذيب : سلام بن سليم الحنفي مولاهم ابو الأحوص الكوفي ، الحافظ ، من رجال السنة . و هو في ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى من طريق سفيان و ابى عولنة و ابى الأحوص و غيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جاريه سعد بن ابى وقاص و عبد الله بن مسعود يعطيان أرضها على الثلث - اه . و ابن حزم زوى من طريق

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً يضاء على أن يفرسها أصولاً ج-٤

المهاجر<sup>١</sup> عن موسى بن طلحة<sup>٢</sup> قال: كان ابن مسعود<sup>٣</sup> و سعد بن مالك<sup>٤</sup>  
= ابى الأحوص آثاراً أخرى عن الصحابة، و رواه الطحاوى أيضاً من طريق أخرى  
عن ابن مسعود و غيره رضى الله عنهم .

(١) هو ابن جابر الجبلى ابو إسماعيل الكوفى، من رجال مسلم و الأربعة، روى عن  
طارق بن شهاب - و له رؤية - و الشعبي و ابراهيم النخعى و ابى الشعثاء و ابى الأحوص  
و غيرهم، و عنه شعبة و الثورى و مسعر و ابو عوانة و غيرهم، قال ابن المدينى: له  
نحو اربعين حديثاً، و قال الثورى و احمد بن حنبل: لا بأس به، و قال العجل:  
جائز الحديث، و قال النسائى فى قول: ليس به بأس، و قال ابن عدى: هو اصلح  
عندى من ابراهيم المجرى، و حديثه يكتب فى الضعفاء، و وقع فى سندائى علقه  
البخارى فى المزارعة، و قال ابن سعد: ثقة، و قال ابو داود: صالح الحديث، و قال  
يعقوب بن سفيان: له شرف و فى حديثه لين، و قال الساجى: صدوق اختلفوا فيه،  
و قال غير الحاكم عن الدارقطنى: يعتبر به؛ و قد ضعفه آخرون منهم ابن معين  
و النسائى فى الكنى و ابن حبان و الدارقطنى فى رواية الحاكم عنه و ابو حاتم  
و غيره - كما فى تهذيب التهذيب؛ فهو مختلف فيه، راجع التهذيب و غيره - اهـ .

(٢) هو ابن عبيد الله القرشى التميمى، ابو عيسى و يقال ابو محمد المدنى، نزل الكوفة،  
من رجال الستة . و امه خولة بنت القمقاع بن سعيد بن زرارة، روى عن ابيه و عثمان  
و على و الزبير بن العوام و ابى ذر و ابى ايوب و حكيم بن حزام و عثمان بن ابى العاص  
و ابى هريرة و ابى اليسر السلمى و معاوية و ابن عمر و عائشة و غيرهم، و عنه  
ابنه عمران و حفيده سليمان بن عيسى بن موسى و ابنا اخيه اسحاق و طلحة ابنا يحيى  
ابن طلحة و ابن اخيه الآخر و آخرون كثيرون، كان ثقة كثير الحديث من وجوه  
آل طلحة، تابعى ثقة خيار، كوفى، رجل صالح من اجلاء المسلمين، افضل ولد طلحة،  
يسمى فى زمانه «المهدى»، و من اربعة فصحاء الناس، صحب عثمان بن عفان =



رضى الله عنهما يزراعان<sup>١</sup> بالثلث والرابع .

أخبرنا سلام بن سليم الخنفي قال أخبرنا كليب بن وائل قال قلت :

= اثنتي عشرة سنة ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سباه ، مات سنة ثلاث أو أربع أو ست ومائة - كذا في تهذيب التهذيب . (٣) قال الطحاوي : حدثنا فهذا قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن موسى بن طلحة قال : اقطع عثمان بقرنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والزبير ابن العوام وسعد بن مالك و اسامة فكان جازي منهم سعد بن مالك و ابن مسعود و يدفعا أرضهما بالثلث والرابع ؛ حدثنا فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال : سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال : اقطع عثمان عبد الله أرضا ، و اقطع سعدا أرضا ، و اقطع خبابا أرضا ، و اقطع صهيبا أرضا ، فكلهما جازي كأنا يزراعان بالثلث والرابع - انتهى . وفي المحلى : و من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة أن خبات بن الأرت و حذيفة بن اليمان و ابن مسعود كانوا يطؤون أرضهم البيضاء على الثلث والرابع - انتهى . (٤) و هو سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه ، قدم فيها مضى .

(١) كذا في الأصول ، و عند الطحاوي « يزراعان » و في رواية له « يدفعا أرضهما » ص ٢٦١ ؛ و في ج ٨ ص ٢١٦ من المحلى : يعطيان أرضهما على الثلث .

(٢) هو ابن هبار التيمي الأيشكري المدني ثم الكوفي ، من رجال البخاري و ابي داود و الترمذي . روى عن عمه قيس بن هبار و ابن عمر و زينب بنت ابي سلمة و دسانة ابن قيس . و عنه الثوري و ابو اسحاق الفزاري و عبد الواحد بن سنان بن دارون البرجمي و شريك بن عبد الله النخعي و زائدة بن قدامة و حفص بن غياث و آخرون ، ثقة ليس به بأس ، يكتب حديثه ، لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال =

كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضا يضاء على أن يقرنها أصولا ج - ٤

لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رجل له أرض<sup>١</sup> وليس له بذر ولا بقر أعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته قال: حسن<sup>٢</sup>.

أخبرنا سلام بن سليم الخنفي قال أخبرنا زيد بن جبير<sup>٣</sup> قال: كنت

= أبو زرعة: ضعيف - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) كذا في الأصول ، وسقط منها « و ماء » ، وهو عند الطحاوي « رجل له أرض و ماء و ليس له بذر » : و كذا في ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى .

(٢) رواه الطحاوي قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: أتاني رجل له أرض و ماء و ليس له بذر و لا بقر أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذري و بقري فأنصفتها فقال: حسن - اه . و قال ابن حزم في المحلى ، و من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة و أبو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: رجل له أرض و ماء ليس له بذر و لا بقر فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري و بقري ثم قاسمته ا قال: حسن ، و من طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص و عبد الله بن إيباد بن نقيب كلاهما عن كليب بن وائل مثله أيضا ؛ قال ابن حزم: فهذان اسنادان في غاية الصحة عن ابن عمر انه سأله كليب بن وائل عن كراه الأرض بالدرهم فلم يجزه ، و لا أجاز له ما أصاب فيها زيادة على قدر ما اتفق ، و سأله عن أخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها لا بذرا و لا عملا و يكون العمل كله على العامل و البذر فأجازه - انتهى .

(٣) هو ابن حرملة الطائي الكوفي ، من بني جشم بن معاوية ، من رجال الستة ، روى عن ابن عمر و خشف بن مالك ، و أبي يزيد الضبي و أبي البحترى ، و عنه شعبة و الثوري و زهير بن معاوية و إسرائيل و حجاج بن أرطاة و أبو عوانة ، ثقة =

كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضا يبضاه على أن يفرسها أصولا ج - ٤

قاعدا عند عهد الله بن عمر رضی الله عنهما فقال له رجل: أرضي آتى ربها فيعطيا، أعمل فيها على أن لي بما يخرج منها نصيبا؟ قال: أرى عليك في ذلك .

أخبرنا سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة عن رجل قد

= صدوق صالح الحديث، تابعي، ليس به بأس، ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) كذا في الأصول، والصحيح على ما في آثار الطحاوي والمحلى وغيرهما: «رجل له أرض اتانى ربها، أو اتانى رجل له أرض وماء، تأمل في العبارة .

(٢) كذا في الهندية، وفي الأصل «فبصياها» وهو تصحيف «فبصياها» .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «نصيبها» ولعل الصواب «نصفها» .

(٤) كذا في الأصول، وفيه السقط، و إلا فالعبارة مختلة، ولعله هكذا «ما أرى عليك في ذلك بأسا» تأمل .

(٥) هو بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة و وقع في الأصول «حفيرة» بالحاء المهملة وبالفاء، وهو تصحيف . والآثر أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة حدثني سحر بن الوليد عن

عمرو بن صليح أن رجلا قال لعل بن أبي طالب: أخذت أرضا بالنصف أكرى

انهاها وأصلحها وأعمرها قال علي: لا بأس بها؛ قال عبد الرزاق: كراه

الانهار حفرها - اهـ . وهو الحارث بن الحصيرة الأزدي أبو النعمان الكوفي،

روى عن زيد بن وهب و ابن صادق الأزدي و جابر الجعفي و سعيد بن عمرو بن

أشوع وغيرهم، و عنه عبد الواحد بن زياد و الثوري و مالك بن مغول و عبد السلام

ابن حرب و عبد الله بن عمرو جماعة . اختلفوا فيه، قال ابن معين و الفسائي: ثقة، =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

سماه<sup>١</sup> عن عمرو بن صليح<sup>٢</sup> عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا بأس  
== وقال أبو داود: شيعي صدوق، وثقه العجلي وابن نمير و أبو حاتم قال:  
لو لا ان الثوري روى عنه لترك حديثه، غال في التشيع، كان يؤمن بالرجعة،  
مذموم المذهب، وعلى ضعفه يكتب حديثه - كذا في تهذيب التهذيب - وقد  
وقع في ج ٨ ص ٥٥ من التهذيب في ترجمة عمرو بن صليح مصحفا محرفا الحارث بن  
حصين، والصواب الحارث بن حصيرة، قال الحافظ في ترجمة عمرو المذكور:  
قلت: علق البخاري في المزارعة اثرا عن علي وصله ابن أبي شيبة من طريق الحارث  
ابن حصين عن عمرو بن صليح هذا - اهـ - وقال في ترجمة الحارث المذكور: قلت:  
علق البخاري اثرا لعل في المزارعة وهو من رواية هذا ذكرته في ترجمة عمرو بن  
صليح - اهـ - وقد عرفت من هذا ان الحارث رواه عن عمرو بن صليح من  
غير واسطة .

(١) وهو صخر بن الوليد المصرح في رواية ابن حزم - كما عرفت قبل هذا، وهو  
الراوى عن عمرو بن صليح، قال الحافظ في ج ٤ ص ٤١٣ من التهذيب، صخر بن  
الوليد الفزاري الكوفي، روى عن عمرو بن صليح وجرى بن بكير، روى عنه اسمعيل بن  
خالد و اسمعيل بن رجاء والحارث بن حصيرة، ذكره البخاري و ابن أبي حاتم ولم يذكر  
فيه جرحا، و ذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين، و وقع في سند اثر علقه  
البخاري لعل في المزارعة وقد ذكرته في ترجمة عمرو بن صليح - انتهى - وقد علمت  
انه لم يذكره في ترجمة عمرو بن صليح بل ذكر الحارث بن حصيرة عن عمرو بن صليح!  
فالحوالة على غير الحوالة - تدبر .

(٢) و وقع في الأصول «عمرو بن صليح» وهو محرف، والصواب «عمرو بن  
صليح» بالصاد المهملة المضمومة بعدها اللام المفتوحة ثم ياء ثم عين مهملة مصغرا - كما  
في التقريب وغيره و فتح الباري ج ٥ ص ٨ و عمدة القارى ج ٥ ص ٧٢١ =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا يبضاه على أن يفرسها أصولا ج- ٤

بالمزارة بالثلث والرابع .<sup>١</sup>

أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان<sup>١</sup> عن ليث<sup>٢</sup> عن طاوس<sup>٣</sup> قال :

= والمحل ج ٨ ص ٢١٥ ، وقد أوضح المعلق على المحل حق وضاحة فراجعه ، وهو عمرو بن صلح بن محارب بن خصفة ، روى عن حذيفة وعلی ، و عنه ابو الطفيل ، و سحر بن الوليد ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و قال غيره : له صحبة ، و قد وقع في سياق حديث الذي اخرج به البخارى في الأدب ان له صحبة ، و ذكره ابو حاتم في التابعين ، و الظاهر انه لا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فان في تاريخ (خ) عن ابى الطفيل قال كان لسنى (يومئذ و انا بسنك اليوم اتينا حذيفة ) راجع ج ٣ ق ٢ ص ٣٤٤ من تاريخ البخارى - ف . و قد ذكره ابن منده في المعرفة - انتهى .  
قلت : و قد ذكره الحافظ الذهبي في تجريد اسماء الصحابة و قال : له صحبة و قد ذكره الثلاثة و البخارى (ب د ع) - انتهى .

(١) قال البخارى في صحيحه : و زارع على و سعد بن مالك و عبد الله بن مسعود و عمر بن عبد العزيز و القاسم و عروة و آل ابى بكر و آل عمر و آل على و ابن سيرين رضى الله تعالى عنهم ، قال الحافظ العيني في العمدة : وصل تعليق على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صلح عن على انه لم ير بأسا بالمزارة على النصف - اه . و مثله في فتح البارى ج ٥ ص ٨ ، و اخرج ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، كما علمت .

(٢) هو عبد الرحيم بن سليمان الكتانى ، و قيل : الطائى . ابو على المروزى الأشلى ، سكن الكوفة ، من رجال الستة ، روى عن اسمعيل بن ابى خالد و عاصم الاحول و عبيد الله ابن عمر و هشام بن عروة و هشام بن حسان و غيرهم ، و عنه ابراهيم بن موسى الرازى و اسمعيل بن الخليل و ابو بكر بن ابى شيبة و سعيد بن عمرو الأشعشى و محمد بن آدم المصيصى و غيرهم ، ثقة صدوق صالح الحديث ، كثير الحديث ، ما اصح حديث متعبد ؛ ذكره =

كتاب الحجبة يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يفرسها أصولاً ج - ٤

قدم معاذ<sup>١</sup> اليماني<sup>٢</sup> وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع فلم يعب عليهم ذلك<sup>٣</sup>.

= ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، مات في آخر سنة سبع و ثمانين و مائة - كذا في تهذيب التهذيب . (٣) ليث هو ابن أبي سليم ، تكلموا فيه ، من رجال مسلم و الأربعة ، قد مضى فيما قبل . (٤) ابن كيسان ، من رجال السنة ، أدرك خمسين من الصحابة ، و حج أربعين حجة ، ثقة صدوق ، سيد التابعين ، لا يسئل عنه ، و قد تقدم فيما قبل .

(١) هو معاذ بن جبل رضى الله عنه ، امام العلماء يوم القيامة ، من فقهاء الصحابة و ساداتهم ، قد تقدم فيما قبل .

(٢) اليماني اقليم معروف يقال في النسب اليه «يماني» و «يمان» بالتخفيف من غير ياء لأن الألف بدل منها فلا يجتمعان ، و حكى سيويوه «يماني» بالياء المشددة - اه مقدمة الهداية .

(٣) و الأثر هذا أخرجه الطحاوي في شرح الآثار : حدثنا ابو بكره قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طائوس ان معاذ رضى الله عنه قدم الى اليماني و هم يخابرون فأقرهم على ذلك ، حدثنا على بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طائوس ان معاذ رضى الله عنه لما قدم اليماني كان يكرى الأرض او المزارع على الثلث او الربع ، او قال : قدم اليماني و هم يفعلونه فأمضى لهم ذلك - انتهى . و قال ابن حزم : و من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء انه سمع طائوساً يقول قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث و الربع فنحن نعملها الى اليوم ؛ قاله ابن حزم ، مات رسول الله صلى الله عليه و سلم و معاذ باليماني على هذا العمل - اه .

كتاب الحججة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يغرسها أصولا ج - ٤

أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي<sup>١</sup> قال سمعت طاوسا سئل عن  
المخابرة<sup>٢</sup> في الأرض فقال لهم: خابروا على الشطر<sup>٣</sup> و الثلث و الربع  
و الخمس، و لا تخابروا على كيل معلوم<sup>٤</sup>.

أخبرنا عبد العزيز عن الضحاك<sup>٥</sup> بن مزاحم<sup>٦</sup> أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «الجمي»، و هو محرف، الصواب «الجمي» بتقديم  
الجيم بعدها ميم ثم حاء كما هو في الأصل؛ و هو من رجال الستة، ثقة ثقة حجة،  
كان حيا في سنة ١٥١، و راجع ترجمته من تهذيب التهذيب.

(٢) المزارعة تسمى المخابرة و المحاقلة و يسميها اهل العراق القراح، و بيانه  
في المنح- اه رد المختار. و عند البخارى ايضا بمعنى واحد و هو وجه للشافية،  
و الوجه الآخر انها مختلفا المعنى- اه فتح البارى.

(٣) و الشطر يستعمل في الجزء و النصف.

(٤) فانه يحتمل ان لا تخرج الأرض الا ذلك المشروط فتؤدى الى قطع الشركة  
في الخارج تفسد؛ قال في الدر المختار: فتبطل ان شرط لأحدهما قمران مساة او ما  
يخرج من موضع معين- اه. فان المزارعة في الاتهام تكون شركة فما يقطع  
هذه الشركة كان مفسدا للعقد- اه رد المختار عن الهداية. فغنى البطلان  
الفساد- فانهم.

(٥) في الأصول، «عبد العزيز بن الضحاك»، و هو تصحيف. و الصواب «عبد العزيز  
عن الضحاك»، كما كتبت، و عبد العزيز هو ابن ابى رواد، من رجال الأربعة، و اسم  
ابى رواد ميمون، و قيل: ايمن بن بدر، المكي، مولى المهلب بن ابى صفرة، روى  
عن نافع و عكرمة و سالم بن عبد الله و محمد بن زياد الجمحي و ابى سلة الحمصي  
و اسمعيل بن امية و الضحاك بن مزاحم، و عنه ابنه عبد المجيد و ابن المهدي و يحيى  
القطان و ابن المبارك و زائدة و حسين بن على الجعفي و عبد الرزاق و وكيع =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج- ٤

كان يكثرى الأرض الجرّز<sup>١</sup> بالثلث والرّبع، وكان لا يرى بذلك

= و خلاد بن يحيى و ابو عاصم و آخرون، قال يحيى القطان: ثقة فى الحديث ليس ينبغى ان يترك حديثه لرأى أخطأ فيه، وقال احمد: كان رجلا صالحا وكان مرجيا، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابو حاتم: صدوق ثقة فى الحديث متعبدا، وقال النسائى: ليس به بأس، قال ابن قانع: مات بمكة سنة تسع وخمسين ومائة، وقيل: او قريبا من ١٥٥، معروف بالورع و الصلاح و العبادة، ثقة عابد مجتهد شريف النسب صدوق - كذا فى التهذيب، وفيه اقوال العلماء الآخرين تكلموا فيه تضعيفا و غيره فراجعهم .

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالى ابو القاسم و يقال ابو محمد الخراسانى روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابى هريرة و ابى سعيد و زيد بن ارقم و انس بن مالك، و قيل: لم يثبت له سماع من احد من الصحابة، و عن الأسود بن يزيد النخعى و عبد الرحمن بن عويجة و عطاء و ابى الأحوص الجشمى و النزال بن سبرة، و عنه جوير بن سعيد و الحسن ابن يحيى البصرى و الحكيم بن الديلم و عبد العزيز بن ابى رواد و عطية بن الحارث الهمدانى و خلق آخرون - كما فى التهذيب، و هو من رجال الاربعة و تعليقات البخارى. ثقة مأمون حجة؛ مات سنة ١٠٦ او ١٠٥ او ١٠٢ على اختلاف الاقوال فى وفاته، ذكره ابن حبان فى الثقات؛ و قيل: ليس بتابعى و هو لم يلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(١) فى الاصول «الجرّز» تصحيف، و الصواب «الجرّز» بضم الجيم و الراء و الزاى، منه قوله تعالى (تسوق الماء الى الأرض الجرّز) التى جرّز نباتها اى قطع لا ما لا تثبت لقوله «فخرج» - ف . قال العلامة الملقى: و لم افهم معنى هذا اللفظ - اى على ما هو فى الأصل، و اثر عمر ذكره البخارى تعليقا فى صحيحه، و رواه الطحاوى و ابن حزم فى المحلى و ابن ابى شيبه فى مصنفه على ما فى عمدة القارى و فتح البارى، قال =



بأسا، ونحو هذا .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت :

= البخارى: و عامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، و ان جاؤا بالبذر فلهم كذا - اه . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٥ ص ٩: وصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلى اهل نجران و اليهود و النصرى و اشترى يياض ارضهم و كروهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر و الحديد من عندهم فلهم الثلثان و لعمر الثلث، و ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، و عاملهم فى النخل على ان لهم الخمس و له الباقي، و عاملهم فى الكرم على ان لهم الثلث و له الثلثان؛ و هذا مرسل؛ و اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران و اهل فدك و تيماء و اهل خيبر و اشترى عقارهم و اموالهم و استعمل يعلى بن منية فأعطى يياض يعنى يياض الأرض على ان كان البذر و البقر و الحديد من عمر فلهم الثلث و لعمر الثلثان، و إن كان منهم فلهم الشطر و له الشطر، و اعطى النخل و العنب على ان لعمر الثلثين و لهم الثلث، و هذا مرسل أيضا يتقوى أحدهما بالآخر؛ و قد اخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ: ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره ان يعطيهم الأرض البيضاء - فذكر مثله سواء، انتهى . و هو فى ج ٥ ص ٧٢٢ من عمدة القارى . قال الطحاوى: حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصارى اخبرهم عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز به سواء - اه . و هو فى ج ٦ ص ١٣٥ من سنن البيهقي مع شيء زائد، و هو فى ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى .

(١) يعنى او قال نحو هذا من الالفاظ .

يا أبا عبد الرحمن لو تركت [المخبرة] ! فانهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، قال: أخبرني<sup>١</sup> أعلمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكنه قال: [لأن]<sup>٢</sup> يمنح أحدكم أخاه خيرا من أن يأخذ منه خراجا معلوما.

محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر رضی الله عنهما يقول: كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه من أجل قوله<sup>٣</sup>.  
سفيان بن عيينة<sup>٤</sup> عن عمرو بن دينار أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر<sup>٥</sup>

(١) الزيادة من صحيح البخارى و آثار الطحاوى و محلى ابن حزم . قال الحافظ العيني . و الحديث أخرجه البخارى فى ابواب و مسلم فى البيوع و للترمذى فى الأحكام و ابو داود و النسائى و ابن ماجه .

(٢) كذا فى الأصل و كذا عند البخارى و الطحاوى ، و فى الهنذية «أخبرنا» .  
(٣) الزيادة من شرح الآثار للطحاوى و المحلى ، و فى صحيح البخارى «ان يمنح» بدون اللام .

(٤) و الحديث رواه البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الترمذى و غيرهم من ارباب التأليف من كتب الحديث .

(٥) فى آثار الطحاوى : نهى عنها فتركناها - اه .

(٦) قوله «سفيان بن عيينة» كذا فى الأصل ، و فى الهنذية «أخبرنا سفيان بن» و هكذا فى اسانيد جميع الآثار الى آخر كتاب الفرائض .

(٧) ههنا بياض فى الأصول، سقط من العبارة شئ كثير كما ترى . و قال الامام محمد فى كتاب الآثار فى باب المزارعة بالثلث و الربع: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث او الربع، فقال: لا بأس به، فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه فقال: ان طاوسا له ارض يزارعه فن اجل ذلك =

لكريها كراه الأبل .

محمد عن أبي حنيفة<sup>١</sup> قال أخبرنا حماد أنه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والرابع فقال<sup>٢</sup>: لا بأس به، بكري<sup>٣</sup>.  
أخبرنا محمد عن [بكير بن] عامر<sup>٤</sup> عن عبد الرحمن بن الأسود<sup>٥</sup>

= قال ذلك؛ قال محمد: كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ونحن نأخذ بقول سالم و طاوس، لا نرى بذلك بأسا - انتهى . و هو بعد الأثر المذكور في الكتاب، و أنى لم أجده في كتب عندي، ففتش من مظان العلم، و هو في أمانة اعناق العلماء .  
(١) كذا في الأصل، و في الهنديّة «أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة، مكان «محمد عن أبي حنيفة» .

(٢) أي كل واحد منهما قال، و هكذا بافراد «قال» في كتاب الآثار كما علمت الآن .  
(٣) أي الأرض، و ليست هذه الزيادة في كتاب الآثار .

(٤) في الأصل «عن عامر» و في الهنديّة «محمد عن عامر» و هو خطأ، الصواب «محمد عن بكير بن عامر» و التصحيح من المحلى . قال ابن حزم: و من طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال: كنت أزارع بالثلث و الربع و أحمله إلى علقمة و الأسود فلورأيا به بأسا لنهايتي عنه - اهـ . و في صحيح البخاري تعليقا: و قال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع - اهـ . قال الحافظ في الفتح: و صلّه ابن أبي شيبة و زاد فيه: و أحمله إلى علقمة و الأسود فلورأيا به بأسا لنهايتي عنه؛ و روى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمّاي يزارعان بالثلث و الربع و أنا شريكهما و علقمة و الأسود بعلبان فلا يغيران - انتهى . و نحوه مختصرا في عمدة القارئ ٧٢٢/٥؛ و عبد الرحمن بن يزيد هو عم عبد الرحمن بن الأسود لأنه أخو الأسود بن يزيد .

(٥) هو البجلي أبو اسميل الكوفي، روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير =

== و عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي و قيس بن أبي حازم و غيرهم، و عنه الحسن بن حنبل و الثوري و عبد الله بن داود الخريبي و وكيع و ابو نعيم، و هو من رجال ابي داود، مختلف فيه. و ذكر الالكائي و ابو اسحاق الحبال ان مسلما روى له، و اما الحاكم فقال: ذكره مسلم مستشهدا به في حديث الشعبي - اهـ . و وقع في سند اثر ذكره البخاري في المزارعة عن عبد الرحمن بن الأسود - قاله الحافظ في تهذيب التهذيب . قال احمد مرة: صالح الحديث ليس به بأسا، و قال ابن عدى: ليس كثير الرواية و رواياته قليلة و لم اجد له متنا منكرا و هو ممن يكتب حديثه، و قال العجلي: لا بأس به، كوفي، يكتب حديثه، و قال ابن سعد: ثقة ان شاء الله، و قال ابو داود: ليس بالمتروك. و قال الحاكم: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في التهذيب .

(٦) ابن يزيد بن قيس النخعي ابو حفص الفقيه و يقال ابو بكر، من رجال السنة. في التهذيب: ادرك عمر و روى عن ابيه و عم ابيه علقمة بن قيس و عائشة و انس و ابن الزبير و غيرهم، و عنه ابو اسحاق السيمى و ابو اسحاق الشيباني و مالك بن مغول و هارون ابن عتبة و عاصم بن كليب و الاعمش وليث بن ابي سالم و محمد بن اسحاق بن يسار و غيرهم، و قال ابن ميمون و النسائي و العجلي و ابن خراش: ثقة، و زاد ابن خراش: من خيار الناس، قال خليفة: مات قبل المائة، و قال في موضع آخر: مات في آخر خلافة سليمان، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات سنة تسع و تسعين، و كذا جزم به ابن قانع. و قال ابو حاتم: ادخل على عائشة و هو صغير و لم يسمع منها، و قال ابن حبان: كان سنة سن ابراهيم النخعي؛ قلت: فعلى هذا كيف يدرك عمر - انتهى . و في الخلاصة: انه حج ثمانين حججة و اعتمر ثمانين عمرة لم يجمع بينهما، و كذلك فعل ابوه الاسود - اهـ . قلت: فعلى هذا كيف يكون سنة سن ابراهيم النخعي؟ تأمل؛ و قد وقع في التهذيب «مات سنة تسع و تسعين و مائة» و هو من سهو الناسخ، و قد اخطأ ابن التسين في شرح البخاري في ترجمة عبد الرحمن المذكور، به عليه الحافظ في التهذيب .

قال: كنت ازرع<sup>١</sup> ثم اجيء<sup>٢</sup> إلى علقمة و الأسود فلم ينهاني<sup>٣</sup> عنه<sup>٤</sup>.

### باب المساقاة و المعاملة أيضا

سمعت محمدا<sup>٥</sup> يقول: إذا ساقى الرجل الأرض فيها النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول و يكون فيها أرض بيضاء<sup>٦</sup> تصلح للزرع  
(١) كذا في الأصول، و في الفتح و العمدة و المحلى «أزارع بالثك و الربع، كما علت  
و هو الراجح، بل الصحيح.

(٢) في المحلى و غيرها: أحمله إلى علقمة و الأسود.

(٣) و في الأصل «فلم ينهاني»، و الصواب فلم ينهاني لأنه ليس بواو، و في الهندية  
فلا ينهون بالجمع و النفي و الاصوب فلا ينهاني. و في العمدة و الفتح و المحلى «فلو  
رأيا به بأسا لنهاني عنه، كما علت مما نقلته قبل.

(٤) قد علت من أخرجه. قال ابن حزم: و روينا ذلك أيضا عن عبد الرحمن بن  
يزيد و موسى بن طلحة بن عبيد الله و هو قول ابن أبي ليلى و سفيان الثوري  
و الأوزاعي و أبي يوسف و محمد بن الحسن و ابن المنذر، و اختلف عن الليث،  
و اجازها احمد و اسحاق الا انها قالا: ان البذر يكون من عند صاحب الأرض و إنما  
على العامل البقر و الآلة و العمل و اجازها بعض اصحاب الحديث و لم ييال من جعل  
البذر منهما - اه. و في الباب آثار أخر على جواز المزارعة بالثك و الربع، راجع  
آثار الطحاوي و صحيح البخاري و عمدة القارئ و فتح الباري و السنن الكبرى  
و المحلى و غيرها.

(٥) هو قول الراوي عن الامام محمد وهو لعله عيسى بن ابان تليذه قلت بل هو هو - ف.

(٦) في موطأ مالك: فتكون فيها الأرض البيضاء.

فاشترط رب الأرض على الذى يعامله مساقاة النخل على أن للعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثين و على أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عنده فما أخرج الله من ذلك من شىء فللعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثان، فان هذا عندنا فاسد لا يجوز لأن العامل استأجر صاحب النخل على أن يقوم فى نخله بثلك ما تخرج الأرض على أن أجرة صاحب النخل بياض الأرض على أن يزرعه ببذره على أن يكون لرب الأرض ثلثاً ما يخرج فلما قال صاحب النخل للعامل : استأجرك على الفضل على ان تستأجر منى البياض فهذا لا يصلح<sup>٢</sup>. و قال اهل المدينة : اذا كان البياض الثلث أو أقل و كان النخل الثلثين أو أكثر و كان البياض تبعاً للأصل من النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول فلا بأس بذلك ، فاذا كان ذلك كذلك جازت المساقاة و ذلك أن البياض حيث تدب تبع للأصل ، و اذا كانت الأرض فيها الأصل من النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول

(١) راجع لهذا المقام مبسوط السرخسى و البدائع و الهداية و شروحها و الدر المختار مع رد المحتار و المسألة كثيرة الفروع بالشروط .

(٢) فى الأصل « ثلثى ما يخرج » و الصحيح الرفع ، كما ترى . قلت : و لعل لفظ « يكون » من تصرفات الناسخ ، فيصح اذن لانه يكون اسم ان - ف .

(٣) لأن فيه شرطاً فاسداً قد أفسد المزارعة و المساقاة و فيه المستأجر - بكسر الجيم ، و المستأجر - بفتح الجيم واحد و هو لا يجوز : و راجع تنقيح الفتاوى الحامدية من باب المزارعة و المساقاة و كتاب الاجارة فانه أكثر جمعا للفروع و المسائل الجزئية .

فيكون ذلك ' الثلث أو أقل و يكون البياض الثلثين أو أكثر لم تجزأ فيه المساقاة ، و كان ذلك الكراء<sup>٢</sup> بالدرهم و الدنانير .

(١) كذا في الأصل ، وفي الموطأ : فكان الأصل الثلث أو النخل و البياض ، و عبارة الموطأ هكذا : و لا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب و لا ورق و لا طعام و لا شيء من الأشياء و الزيادة فيما بينهما لا تصلح ، و المقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة و ما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ، و لا ينبغي ان تقع اجارة على امر غرر لا يدري أي يكون ام لا او يقل او يكثُر و في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الأصول فتكون فيها الأرض البيضاء . قال مالك : اذا كان البياض تبعا للأصل و كان الأصل اعظم ذلك و أكثره فلا بأس بمساقاته ، و ذلك ان الأصل اعظم ذلك و أكثره فلا بأس بمساقاته ، و ذلك ان يكون النخل الثلثين أو أكثر و يكون البياض الثلث او أقل من ذلك و ذلك ان البياض حيث تدبع للأصل و اذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل و البياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء و حرمت فيه المساقاة .

(٢) كذا في الأصول . و قد علمت أن في الموطأ جاز في ذلك الكراء و حرمت فيه المساقاة - اه .

(٣) في المدونة : في الأرض يكون فيها الأصل و البياض ايها كان رديفاً للنخل و اكثريت بتركها أكثرهما ان كان البياض افضلها اكثريت بالذهب و الورق و ان كان الأصل افضلها اكثريت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة و ايها كان رديفاً للنخل و حل كراؤه على كراء صاحبه .

و قال محمد: وكيف يجوز المساقاة في البياض إذا كان الثلث أو أقل و يطل إذا كان أكثر؟ لنن جاز في القليل لجوزن في الكثير و ما بينهما فرق، ثم قولاً قلموه لم أكن أرى أن أحدا يجيزه! تقولون: إذا كان النخل الثلث أو أقل و البياض الثلثين أو أكثر فلا بأس بذلك كله بالدرهم أو بالدينار معه النخل و الشجر و يستأجر و النخل و الشجر و لم يخرج ثمره على أن تكون الثمرة له فهل أجاز هذا أحد من مضي أو رأى أنه يصلح أو جاءت فيه سنة ماضية أو أثر أن نخلا يستأجر مع الأرض بدرهم على أن يكون ثمره للذي استأجره؟ و لو كان في هذا أثر لاحتججتم به، فيما نرى لا يجوز إجارة النخل و لا الشجر بدرهم و لا بدنانير و لا غير ذلك قليلا كان أو كثيرا كان معه بياض كثيرا أو لم يكن للحديث المعروف: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثا، و ليس

(١) أخرجه الحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار: حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع السنين، قال يونس قال لنا سفيان: هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها، حدثنا ربيع الجيزى و ابراهيم بن ابى داود قالنا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كههم بن المنهال عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع السنين، حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى المفضل بن فضالة عن خالد انه سمع عطاء بن ابى رباح يستل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عبنا يسلف فيها قبل ان يهيب، فقال: لا يصلح أن ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصارى فخرج الى المسجد فقال في الناس: منعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم



كتاب الحجّة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج- ٤

في هذا بين الناس اختلاف ولم يذكروا في هذا قليلا ولا كثيرا فلا يجوز قليل هذا ولا كثيره بدرهم ولا بدنانير حتى يخرج، فيباع بعد ما يخرج، فاذا خرج فاحمر أو اصفر بيع، ولئن جازت إجارته بالدرهم والدنانير قبل أن يخرج ليجوزن بيعه قبل أن يخرج وما بينهما اقتراق، ليس يجوز شيء من هذا قليلا كان ولا كثيرا كان معه يياض أو لم يكن في إجارة ولا بيع.

## باب المساقاة وما اشترط المستأجر من

### رقيق المؤاجر بأعيانهم

سمعت محمدا يقول: إذا دفع الرجل إلى الرجل نخلا مساقاة واشترط عليه أن رقيقا بأعيانهم<sup>١</sup> مسمين معلومين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل يوم ساقاه أو كانوا يعملون في غيره أو لم يكونوا يعملون في شيء فإن هذا جائز كله في جميع ما اشترط لأنه اشترط

== عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب.. اهـ. وهذا البيع باطل لأنه يبيع ما لم يخلق بعد وهو بيع المعدوم وهذا بيع يقال له بيع المعاومة وهو بيع الثمار قبل أن تكون ثمارا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحتى يجار و يصفار وحتى يوكل ويطعم وحتى ترهو وحتى تنجو من العاهة وحتى تذهب العاهة وحتى تلقح، هذه روايات صحاح و حسن دائرة في الصحاح الستة و سنن الدارقطني و سنن البيهقي و آثار الطحاوي و تلخيص الحبير و غيرها من كتب الحديث .

(١) كذا في الأصل، و في الهندية « أو كثيرا » .

(٢) الرقيق يطلق على الواحد و الجمع و المذكر و قد يستعمل المؤنث أيضا مكان الرقيقة، ولذا صحت العبارة المذكورة بإيراد ضمير الجمع و صيغة جمع السالم في بيان الصفة، و في هذا الباب اغلاط و سقطات غير قليلة كما ستقف عليها .

كتاب الحجّة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المواجر بأعيانهم ج - ٤

رقيقاً معلوماً معروفاً . وقال أهل المدينة : إن كان أولئك الرقيق الذي اشترطهم

(١) أتى الأوصاف بالافراد لكون لفظ الرقيق بمنزلة اسم الجنس يوصف بالتذكير والتأنيث والواحد والجمع . في المغرب : والرقيق العبد وقد يقال للعبيد ، ومنه : هؤلاء رقيقى - اه .

(٢) عبارة موطأ مالك برمتها هكذا : قال مالك : ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في

المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأصل انه لا بأس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه يخفف بهم المؤتة و ان لم يكونوا في المال اشتدت مؤتته ،

و انما ذلك بمنزلة المساقاة في العين و النضح ، و لن تجد احدا يساقى في ارضين سواء في الأصل و المنفعة ، احدهما بعين واثنة غزيرة ، و الاخرى بنضح على شىء واحد

لحفنة . مؤتة العين و شدة . مؤتة النضح ؛ قال : و على هذا الأمر عندنا و الواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور و لا تقطع ، و ليس للساقى أن يعمل بعالم في غيره و لا ان يشترط

ذلك على الذى ساقاه ؛ و لا يجوز للذى ساقى ان يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه ، و لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذى دخل

في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال احدا يخرج من المال و انما مساقاة المال على حاله الذى هو عليه ، فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال احدا

فليخرجه قبل المساقاة ، او يريد أن يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقى بعد ذلك ان شاء ، و من مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلقه .

اتهى ؛ و راجع ص ٢ من المدونة من الجزء الرابع .

(٣) كذا في الأصول . الذى . و الاولى « الذين » .

(٤) زاد في الموطأ بعده « على صاحب الأصل » .

كتاب الحجة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

هم عمال الأرض<sup>١</sup> فلا بأس بذلك لأنهم بمنزلة المال<sup>٢</sup>. ولا يجوز<sup>٣</sup> للساقى العامل أن يشترط على رب المال [رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه]<sup>٤</sup>. وقالوا أيضا: لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذى دخل فى ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال<sup>٥</sup> أحدا يخرج من المال، وإنما مساقاة<sup>٦</sup> المال على حاله التى هو عليها<sup>٧</sup>. فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيقها<sup>٨</sup>

(١) قوله «هم عمال الأرض» لم يذكر فى الموطأ.

(٢) و فى الموطأ «لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال» - ف .

(٣) فى الموطأ: و ليس للساقى ان يعمل بهمال المال فى غيره و لا ان يشترط ذلك على الذى ساقاه، و لا يجوز الذى ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم فى الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه - ه .

(٤) و فى الأصل بعد قوله «رب المال» يياض و ما زيد فى مكان اليياض فهو من الموطأ، و فى الهندية «على الذى دخل فى ماله بمساقاة» مكان قوله «على رب المال» و الصواب ما فى الموطأ، و هذه العبارة سقطت من الأصول، و ما فى الهندية يأتى بعد - ف .

(٥) كذا فى الهندية، و فى الأصل «ان يأخذها من رقيق المال»، زيادة «هما» لا حاجة إليها و لا معنى لها .

(٦) فى الأصل «انها ساقاه»، و فى الهندية «انما ساقاه» و كلاهما محرف، و الصحيح ما ادرجته ناقلا من الموطأ.

(٧) فى الموطأ «على حاله الذى هو عليه» .

(٨) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «من رقيق المال» .

كتاب الحجة المسافة وما اشترط المستاجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

أحدا<sup>١</sup> أو يدخل فيها أحدا فليفعل ذلك قبل المسافة ثم يساقى<sup>٢</sup> ذلك .  
وقال محمد بن الحسن : أرى رقيق المال قد صاروا للمساقى في مساقاته وإن  
لم يشترطهم في قول أهل المدينة ، وليس هذا كما قالوا ، وإنما الرقيق شيء ناب  
به<sup>٣</sup> عن المال ، فإن<sup>٤</sup> اشترطهم المساقى في مساقاته كان ذلك له ، وكذلك إن  
اشترط غيرهم<sup>٥</sup> ، فأما ان يكونوا له من غير أن يشترطهم فهذا أمر لم أكن  
أرى أحدا يقوله أن يساقى على نخل لا يذكر رقيقا فيكون له الرقيق يساقون  
معه ولم يشترطهم ؛ ما تقولون في تاجر كان له بيت يبيع فيه البز و كان له  
غلمان يبيعون معه فيه البز ففرض له إن مرض فدفع ماله إلى رجل مقارضة<sup>٦</sup>

(١) زاد بعده في الموطأ : فليخرجه قبل المسافة أو يريد ان يدخل فيه احدا .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ : ثم ليساقى بعد ذلك ان شاء .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « ناب عليه » .

(٤) كذا في الأصل : و في الهندية « ان » .

(٥) كذا في الهندية . و في الأصل « غيره » .

(٦) في المغرب : استقرضني فأقرضته وقارضته مقارضة : اعطيته مضاربة - اه . فالمقارضة  
المضاربة ، القراض أيضا المضاربة . قال الزرقاني في شرح الموطأ : اهل الحجاز يسمونه  
« القراض » و اهل العراق يسمونه « المضاربة » و لا يقولون قراضا البتة ، و اخذوا ذلك  
من قوله تعالى ﴿ و اذا ضربتم في الأرض ﴾ و قوله تعالى ﴿ و آخرون يضربون  
في الأرض ﴾ و قوله في الخبر « لو جعلته قراضا » يقتضى انه لغة الحجاز و المعروف  
عندهم و كان في الجاهلية فأقر في الاسلام و عمل به صلى الله عليه و سلم لحديجة رضى الله  
عنها قبل البعثة ، و نقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية و لا خلاف في جوازه -  
اتهى . و الامام محمد من اهل العراق و استعمل في المضاربة المقارضة - تأمل .

كتاب الحجة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المواجر بأعيانهم ج - ٤

فيشترى به البز وبيع أ يكون للمقارض<sup>١</sup> البيت و الرقيق يبيعون معه في البيت كما كان عليه الأمر فيما مضى أو لا يكون له؟ فان قلت: لا يكون له؛ فأى شيء يكون أقبح من هذا؟ رأيتم لو كان مكان رقيق<sup>٢</sup> صاحب المال الذي سقى<sup>٣</sup> عليه موال لصاحب المال كانوا يقومون<sup>٤</sup> معه في ماله بغير أجر أيلزمهم أن يعملوا مع المساقى كما يلزم الرقيق بغير أجر<sup>٥</sup>؟ رأيتم إن أبوا ذلك أيجبرون عليه؟ ليس هذا بشيء: و ليس يلزم الرقيق المساقاة إلا أن يشترطهم في مساقاته لأن الرقيق ليسوا من النخل و لا من الأرض، إنما هو قوم<sup>٦</sup> يعملون في الأرض و المساقى إذا أدخله رب الأرض في الأرض إنما يدخله ليكفيه السقى و العلاج و المؤنة، فاذا كان يجب على رب الأرض<sup>٧</sup> أن يسلم له غلثانه يسقون له فما كان رب الأرض يضيع بالمساقى حظه مما يخرج من النخل و الشجر بقيامه و عمله و نفقته على سقى

(١) يعنى هل يكون البيت و الرقيق للمقارض؟ و في الهندية «مقارض» و في الأصل «المقارض» و الصواب عندى «للمقارض» كما اثبتته .

(٢) كذا في الأصول، و الأولى «الرقيق» بالتحريف .

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «سوقى عليه الموالى» و هو عندى صحيح .

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية «يقدمون» من القدم و هو مصحف، و الصواب «يقومون» من القيام - كما لا يخفى على أولى الأفهام .

(٥) أى كما كانوا يعملون مع المالك بغير أجر .

(٦) كذا في الأصل، و الصواب «هم قوم» و في الهندية «و إنما قوم» - ف .

(٧) كذا في الأصل، و في الهندية «رب المال الأرض» و هو تحريف - ف .

الأرض وتلقيحه<sup>١</sup> وغير ذلك ، فإذا كان رقيق رب المال يكفونه فيسقون<sup>٢</sup> له ويلقحون ويكفونه المؤنة فأى شيء<sup>٣</sup> له حظ<sup>٤</sup> من النخل والشجر؟ ليس يجب للساقى شيء من رقيق رب المال إلا أن يشترط ذلك فيجوز له .

### باب كراه الأرض بالحنطة

سمعت محمدا يقول : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا ينبغي أن يكرى الرجل أرضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها . وكذلك قال أهل المدينة أيضا . قال محمد : وقال أبو حنيفة : لا بأس بأن يكرى الرجل الأرض

- (١) التلقيح و اللقاح : التأبير ، وهو مأخوذ من اللقاح بالفتح مصدر ، لفتح النانة وهى لاقح اذا علقت ، ومنه قوله « اللقاح واحد » يعنى سبب العلق - اه . مغرب .
- (٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فليسةون » ، بالفاء و اللام بعدها ياء ، و عندى الراجح « و يسهون » بزيادة الواو العاطفة قبل المضارع .
- (٣) كذا فى الأصول ، و عندى الصواب « فبأى شيء » .
- (٤) كذا فى الأصل « له حظ » و فى الهندية « له حظه » و الصواب عندى « يكون له حظا من النخل و الشجر » .

(٥) فى الموطأ : سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك - اه . أى كراهة منع حملها لأحاديث المنع على ذلك إلا أنه استثنى ما يطول مقامه فيها ؛ قال : ابن سحنون لا يبه : لم جاز كراؤها بالخشب و الحطب و العود و الصندل و الجذوع و كل هذه الأشياء مما يطول مكثها و وقتها فلذا سهل فيها - قاله الزرقانى فى شرح الموطأ ؛ و راجع ج ٣ ص ٢٤٠ الى ص ٢٥٠ من الاجارة و كراه الأرض و كراه الأرض البيضاء من كتاب الام للامام الشافعى رحمه الله تعالى .

البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيهما إياه في موضع كذا وكذا ولا يذكر  
 بما يخرج منها ولا من غير ذلك، و قال: هذا بمنزلة الدراهم والدنانير.  
 (١) كذا في الأصل، وفي الهندية «موضح» وهو مصحف، والصحيح «موضع»  
 بالعين المهملة في آخره كما هو في الأصل.

(٢) فسبحا يجوز كراء الأرض بالدراهم والدنانير كذلك يجوز بمائة صاع من حنطة  
 جيدة، ولا يشترط من تلك الأرض المعينة أو من غيرها من الأرض المعينة بل اطلق  
 في العقد فلا شك في جوازه، قال في المحلى على الموطأ: اجمعوا على جواز كراء  
 الأرض بالذهب والفضة والدراهم والدنانير وعلى منعه مما ينبت على الأرباع ونحوها  
 أو شيء يستثنيه صاحب الأرض بنفسه، واختلفوا في كرائها ببعض ما يخرج منها من  
 الثلث والربع ونحوها، فتمه أبو حنيفة ومالك وكذا الشافعي إلا أنه أباحه مساقاة  
 إذا كان بين ظهراني النخيل يياض لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض، وجوزه  
 أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وبه يفتى؛ كما في الهداية وعليه أكثر المحققين -  
 اهـ. ولا بد أن تطالع شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي من المزارعة والمساقاة  
 فإنه وفق بين الأحاديث التي تعارض حتى لا تضاد، وقد خصه الزرقاني في شرح  
 الموطأ حيث قال: وقد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها أو لاشتراطهم  
 ما زرع على الجداول والسواقي أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزء أو بالطعام  
 والأوسق من التمر وهذا كله من الفرر والخطر، أو لقطع الخصومة والنزاع، كما جاء  
 عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله كنت أعلم منه  
 بالحديث، إنما جاء رجلاً من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قد اقتتلا فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع قوله «لا تكروا  
 المزارع» - أخرجه الطحاوي؛ فكأن نهيه تأديب أو للرفق والمواساة، كما روى عن =

وقال أهل المدينة: لا خير في هذه الاجارة ولا يصلح لأن هذا مما يزرع في الأرض ويخرج منها وإن لم يشترط منها؛ ولا يشبه هذه الدراهم والدنانير لأن الدراهم والدنانير لا تخرج من الأرض والحنطة تخرج من الأرض، وكل شيء يخرج من الأرض لا يصلح أن يستأجر به الأرض. وقال محمد: ما بأس بذلك أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بشيء معلوم وإن كان مما تخرجه الأرض إذالم يشترط مما تخرجه الأرض، إنما يكره أن يشترط مما تخرجه الأرض بعينها أو أرض غيرها بعينها لأن ذلك غرر ولا يدري أ يكون أم لا يكون؟ ولا يدري أ تخرج شيئاً أم لا تخرجه؟ فأما إذالم يشترطه مما تخرجه الأرض وجعله مرسلًا فلا بأس به.

قالوا: إن في هذا ذريعة إلى أن يكرى مما تخرجه الأرض. قلنا: ما تقولون

= ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، وفي سنن الترمذى: لم يحرم المزارعة؟ قال: إن يمنح احدكم اخاه خيره له من أن يأخذ شيئاً معلوماً - انتهى.

(١) قال الزرقاني: وقد تناول مالك و أكثر اصحابه أحاديث المنع على كراهتها بالطعام او بما تنبت كقطن و كتان الا الحطب و الخشب، و اجازوا كراهها بما سوى ذلك لحديث احمد و ابى داود و ابن ماجه عن رافع مرفوعا: من كانت له أرض فليزرعها او ليزرعها اخاه و لا يكرها بثك و لا بربع و لا بطعام مسمى؛ و تناولوا النهى عن المحاقلة بأنها كراه الأرض بالطعام فجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيتة لأن الثانى يقدر أنه باق على ملك رب الأرض كأنه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل - اهـ.

(٢) الكراهة في مثل هذا المقام عند محمد رحمه الله تعالى بمعنى التحريمية و الحرام، و من دأبه لا يستعمل لفظ الحرام - كما صرحوا به.

(٣) الارسال الاطلاق من غير قيد من القيود.



في رجل استأجر أرضاً بيضاء يزرعها إلى وقت معلوم على أن يكون أجرها هذا النخل بأصوله أو هذا الشجر بأصوله أو رقة هذه الأرض الأخرى أيكون أخرى للتي تزرع؟ قالوا: لا خير في هذه الاجارة . قلنا: ولم؟ قالوا: لأن هذه الأرض التي صارت أجراً تزرع فتخرج زرعاً فكأن هذه استوجرت ببعض ما تخرج الأرض فلا ينبغي هذا . قلنا: ينبغي أن يدخل عليكم بشيء من القياس أقبح مما تأتون به؟ رجل استأجر أرضاً يزرعها برقة أرض أخرى يزعمون أن هذا فاسد ثم انهم رجعوا بعد ذلك عن الأرض خاصة، فقالوا: لا بأس بأن يستأجر الأرض بزرع أخرى .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي

(١) كذا في الأصل، وسقط قوله «قلنا ولم قالوا» من الهندية - ف .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «اجر الزرع» مكان «اجرا تزرع» وهو الصواب .

(٣) كذا في الهندية، وزاد في الأصل «عنا» ولم افهمه .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «محمد قال اخبرنا محمد بن ابان» .

(٥) مضى في ابواب كثيرة، ذكره الحافظ الذهبي في ج ٢ ص ١٤ من الميزان، ويقال

له: الجمعني الكوفي، حدث عن زيد بن اسلم وغيره، ضعفه ابو داود وابن معين، وقال

البخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرجئاً - اهـ . زاد عليه الحافظ في ج ٥ ص ٣١

من اللسان: وقال النسائي: كوفي ليس بثقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال احمد:

اما انه لم يكن ممن يكذب، وقال ابن ابى حاتم: سألت ابي عنه ليس هو بقوي في

الحديث، يكتب حديثه على المجاز ولا يحتج به، حدثنا به حماد بن شعيب، وقال

الساجي: كان من دعاة المرجئة، وقال البخاري في التاريخ: يتكلمون في حفظه لا يعتمد

عليه، وقد فرق ابن ابى حاتم بين محمد بن ابان بن صالح القرشي وبين جد مشكده =

قال: لا بأس باجارة الارض بالورق<sup>١</sup> المسمى أو بالكيل المسمى<sup>٢</sup>.  
أخبرنا زياد بن مسلم ابو عمرو الصنعاني<sup>٣</sup> قال سمعت سعيد بن جبير

= وهو محمد بن صالح بن عمر الجعفي الكوفي، وهو الراجح؛ والله اعلم - انتهى .  
وهو من رجال الشافعي في مسنده و عبد الله بن احمد بن حنبل عن غير أبيه كما في  
ص ٣٠٧ من تعجيل المنفعة؛ وفيه: محمد بن ابان بن صالح بن عمير الجعفي الكوفي  
ابو عمر عن زيد بن اسلم و أبي اسحاق السبيعي و حماد بن ابى سليمان و جماعة، و عنه  
محمد بن الحسن الشيباني و ابو الوليد الطيالسي و غيرهما، ضعفه احمد و ابن معين  
و ابو داود و البخاري و النسائي و غيرهم، و كان من رؤساء المرجئة، مات سنة خمس  
و سبعين و مائة؛ ثم نقل ما في اللسان ثم قال: و نقل البخاري عن حفيده عبد الله بن  
عمر بن محمد بن ابان كان يقول: نحن من العرب اصابتنا سبي في الجاهلية و تزوج محمد  
في الجعفيين فنسب إليهم - اهـ . و عندي هو جد عبد الله بن محمد الملقب بمشكدانه وهو  
محمد بن ابان بن صالح بن عمر الجعفي، روى عن ابى اسحاق السبيعي و طبقته، روى عنه  
ابو داود و ابو الوليد الطيالسيان و يحيى بن حسان و آخرون - كما في تهذيب التهذيب،  
فان شيوخ كليهما و تلاميذهما سواء متحدون. و في اسمه و اسم ابيه و اسم جده و النسبة  
الجعفي اتحاد و اتفاق، فهما واحد؛ و هكذا سمعت من امام العصر الشيخ الحافظ المحدث  
الاكبر في الهند الشيخ محمد انور - رحمه الله تعالى .

(١) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة، و كذا الرقة، و جمعها رقون، و منه  
الحديث: و في الرقة ربع العشر - اهـ مغرب .

(٢) و إذالم يكن الدرهم و الدنانير و الفضة أو الكيل مسمى معلوما معينا لا تجوز  
الاجارة، بل تكون فاسدة لجهالة الأجر .

(٣) كذا في الأصول، وهو «ابو عمر» بدون الواو، و «الصنعاني» محرف من «الصفار»؛  
من رجال مراسيل ابى داود، و هو زياد بن ابى مسلم و يقال: ابن مسلم، ابو عمر =

لا يرى بأساً باجارة الأرض بدراهم أو بطعام مسمى<sup>١</sup>. وقال: هل كان<sup>٢</sup> إلا مثل دار أو بيت<sup>٣</sup>؟

= الفراء، ويقال: الصفار البصرى، روى عن صالح أبي الخليل و خلاص بن عمرو و ابى العالیه و الحسن، و عنه ابن المبارك و وكيع و ابونعيم و مسلم بن ابراهيم و ابو عمر الحوضى، قال ابن المدينى: قلت ليحيى بن سعيد: ان ابن مهدي ثبت الشيخين من اهل البصرة، قال: من هما؟ قلت: زياد ابو عمر ا فخر ك يحيى رأسه و قال: كان يروى حديثين او ثلاثة ثم جاء بعده اشياء؟ و كان شيخنا معتقلا لا بأس به، و أما الحديث فلا؛ و قال عبد الله بن احمد عن ابيه حدثنا و كيع ثنا شيخ كان يثبت زياد بن ابى مسلم يوثق، و قال صالح بن احمد عن ابيه زياد بن ابى مسلم و يقولون: زياد بن مسلم، و هو ابو عمر الفراء ثقة رجل صالح، و قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، و كذا قال الآجرى عن ابى داود، و قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: يضعف، و قال ابو زرعة: لا بأس به، و قال ابو حاتم: شيخ يكتب حديثه و ليس بقوى فى الحديث، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: كان من عباد اهل البصرة: قلت: و قال البخارى فى تاريخه: قال ابو الوليد ثنا زياد ابو عمر و كان من اعد من هاهنا - اه تهذيب التهذيب.

(١) فى الأصل « او طعام مسمى » .

(٢) فى الأصول « قال » و هو مصحف .

(٣) يعنى كما ان الدار او البيت يكرى بالدراهم و الدنانير كذلك الأرض بها تكرى و بالطعام المسمى لا فرق بينهما، و طاوس يخالفه كما فى آثار الطحاوى و المحلى لابن حزم . و المنع عن كراه الأرض بالدراهم و الدنانير ايضا احاديث رواها الطحاوى و غيره، و فى الاجارة بالدراهم و الدنانير حديث سعد بن ابى وقاص اخرج الطحاوى .

## باب الرجلين يكون بينهما العين

### أو البئر فينقطع ماؤها

قال محمد بن الحسن في الرجلين يكون بينهما العين أو البئر فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر « ما أجد ما أعمل به » قال : ' إن كان للذي أبي أن يعمل مال أجبر على أن يعمل معه لأن في هذا إضراراً عاماً عليهما ، وإن لم يكن له مال قيل للذي يريد العمل : أنفق إن شئت و يكون نصف تفقتك ديناً على شريكك و يكون الماء<sup>٢</sup> بينكما نصفين ، و ليس لك أن تسقى بمائه لأنه حق لم يأخذه<sup>٤</sup> . و قال أهل المدينة : يقال للذي يريد أن يعمل في العين : اعمل و أنفق و يكون لك الماء<sup>٥</sup>

(١) أى الامام محمد - على الأظهر . و راجع كتاب القسمة و باب الشرب من

الدر المختار و رد المحتار و تنقيح الفتاوى الحامدية ففيها أكثر الجزئيات من الباب .

(٢) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « اضراراً » صحفه الناسخ - ف .

(٣) فى الأصول ، « المال » ، و هو محرف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لأنه حق يأخذه » ، و المعنى على كلا التقديرين صحيح .

(٥) فى الأصول « المال » ، و هو تحريف ، الصواب « الماء » . قال مالك فى العين تكون

بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل فى العين و يقول الآخر « لا أجد

ما أعمل به » : انه يقال للذى يريد أن يعمل فى العين : اعمل و أنفق و يكون لك الماء

كله تسقى به حتى يأتى صاحبك بنصف ما انفقت فإذا جاء بنصف ما انفقت أخذ حصته

من الماء ؛ و إنما أعطى الأول الماء كله لأنه أنفق ، و لو لم يدرك شيئاً يعمل به لم يعلق

الآخر من النفقة شيئاً - انتهى .

كتاب الحجة الرجلان يكون بينهما العين أو البئر فينقطع ماؤها ج- ٤

كله تسقى به حتى يأتي شريكك<sup>١</sup> بنصف مالك الذي أنفقت و يأخذ حصته من الماء؛ وإنما يعطى<sup>٢</sup> الأول الماء كله لأنه أنفق، ولو لم يدرك شيئاً يعمله لم يعلق الآخر شيئاً<sup>٣</sup> من نفقته .

و قال محمد : أرى أهل المدينة قد أجازوا له الماء كله بالنفقة به، ينبغي لمن أجاز هذا أن يجيز بيع الماء في العيون والآبار و في الأنهار! هذا أمر لا يصلح و لا يسلم له كله، ولكن يقال للنفق: إن شئت فأنفق و أرجع عليه بنصف النفقة دينا عليه و يكون الماء بينكما كما كان و إلا فدع صاحبك، فينفقان جميعا .

آخر كتاب المساقاة

---

(١) في الموطأ: صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت اخذ حصته من الماء .

(٢) في الموطأ: و إنما اعطى . .

(٣) في الموطأ: لم يعلق الآخر من النفقة شيء، بالرفع و هو الأرجح .

(\*)

## كتاب الفرائض من الحجج

سمعت<sup>٢</sup> محمدا يقول: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى امرأة توفيت

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «باب الفرائض». الفرائض جمع فريضة، اسم ما يفرض على المكلف، و فرائض الابل ما يفرض فيها كبت المخاض فى خمس و عشرين و بنت لبون فى ست و ثلاثين، و قد سمي بها كل مقدر، فقيل لانصباء الموارث: الفرائض، لأنها مقدره لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض و للعالم به فرضى و فارض و فراض لقوله صلى الله عليه و سلم: افرضكم زيد - اعلمكم بهذا النوع؛ و فى الحديث: تعلموا الفرائض و علموها الناس فانه نصف العلم؛ و تأنيث الضمير كما فى أسنة العوام هو الظاهر، و التذكير كما فى الفردوس على اعتبار حكم المضاف، و إنما سماه نصف العلم اما توسعا فى الكلام او استكثارا للبعض كما فى شطر عمرها او اعتبارا بحالتى الحياة و المات - اه مغرب . و فى الدر المختار و رد المختار: هى علم بأصول من فقه و حساب تعرف حق كل من التركة - اه . اى قواعد و ضوابط تعرف اى تلك الأصول تعرف حق كل واحد من الورثة قدر ما يستحقه من التركة، و لا يخفى ان من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث و الحجب، بل هى العمدة فى ذلك، اذ بدونها قد تعرف الحقوق و لذا قالوا: من لا مهارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة؛ و دخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض او عصبه او ذا رحم و معرفة اسباب الميراث و الضرب و التصحيح و العول و الرد و غير ذلك فافهم، و المراد بالفرائض السهام المقدره فیدخل فيه العصبات و ذوو الرحم لان سهامهم مقدره و إن كانت بتقدير غير صريح؛ و موضوعه التركات، و غايته ايجال الحقوق لأربابها، و اركانها =

وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها: إن لزوجها النصف ولأمها السدس<sup>١</sup> ولإخوتها لأمها الثلث<sup>٢</sup>، وسقط إخوتها لأبيها وأمها<sup>٣</sup>. وقال أهل المدينة في ذلك: إن لزوجها النصف ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث، ويدخل معهم الأخوة للاب والأم فيصيرون

= ثلاثة: وارث ومورث وموروث. وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة أو حكما كمفقود أو تقديرا كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالخل والعلم بجهة ارثه؛ وموانعه ستأتي، وأصوله ثلاثة: الكتاب والسنة في ارث أم الأم بشهادة المغيرة وابن سلة واجماع الأمة في ارث أم الأب باجتهاد عمر رضى الله عنه الداخلة في عموم الاجماع؛ وعليه الاجماع، ولا مدخل للقياس هنا، خلافا لمن زعمه في أم الأب وقد علمت جوابه واستمداده من هذه الأصول أفاده في الدر المنثور - اهـ. والحقوق ما هنا خمسة بالاستقراء لأن الحق اما لبيت او عليه او لا ولا، الأول التجهيز، والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بالعين، والثالث اما اختياري وهو الوصية، او اضطرارى وهو الميراث. (٢) هذا قول تليذه. ولعله عيسى بن ابان كما صرح به الفاضل اللكنوى في التعليق الممجد. قلت: بل هو هو لأنه هو راوى الكتاب فقط - ف.

(١) لأن للام ثلاثة احوال: السدس مع الولد وولد الابن ذكرا او انثى، او مع الاثنين من الاخوة، او من الاخوات فصاعدا من اى جهة كانا لآبوين او لأب او لأم، و الثلث عند عدمهم، وثلث الباقي مع الأب و احد الزوجين.

(٢) والسدس للموحد من ولد الأم. و الثلث لاثنين فصاعدا من ولد الأم، ذكورهم كأنانهم - الدر المختار.

(٣) لأنه لم يبق من التركة شيء البتة حتى يعطى لهم فسقطوا من البين.

جميعا إخوة لأم فيصير الثلث بينهما ' بالسوية لا يفضل بينهما ' الذكر على الأنثى .

(١) قوله ' بينهما ' كذا في الأصول، و الأولى ' بينهم ' بالجمع، ثم في جميع الباب هو بالثنية و له جملة طائفتين فارجع الضمير اليها - و العلم عند الله تعالى . قلت :  
الثنية باعتبار الجنسين : جنس الأعيانية و جنس الأخيافية - ف . و في الموطأ :  
الافى فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فأشركوا مع بنى الام، و تلك  
الفريضة : امرأة توفيت و تركت زوجها و امها و اخوتها لامها و اخوتها لايها  
و امها فكان لزوجها النصف و لامها السدس و لآخوتها لامها الثلث، فلم يفضل  
بعد ذلك شيء، فيشترك بنو الأب و الام في هذه الفريضة مع بنى الام في ثلثهم فيكون  
للكر مثل حظ الأثنين من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لأمه و انما ورثوا بالأم،  
و ذلك ان الله تبارك و تعالى قال ﴿ و ان كان رجل يورث كللة او امرأة و له اخ  
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾  
فلذلك شركروا في هذه الفريضة لأنهم كلهم اخوة المتوفى لأمه - انتهى .

مزيدة لبصيرة :- الفرائض قدرها الله تعالى بنفسه و لم يفوض تقديرها الى ملك  
مقرب و لا نبي مرسل، بخلاف سائر الاحكام كالصلاة و الزكاة و الحج و غيرها  
فان النصوص فيها بجملة كقوله تعالى ﴿ اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ﴾ و لله على  
الناس حج البيت ﴿ و انما السنة يبتها - زيلعي، و المراد بالنص هنا ما يشمل الاجماع،  
و احرز به عن القياس فانه لا يجرى في الموارث لانه لا مجال له في المقدرات لحناء  
وجه الحكمة في التخصيص مقدار دون آخر و لذا يقال لعلم الفرائض ' نصف العلم،  
و قيل : لانه لا يدرك معناه فيصدق عليه بأنه نصف العلم و لا يبحث عن وجهه، و قيل  
في وجه التسمية غير ما ذكر - كذا في رد المختار بتغيير ما .

بصيرة اخرى :- اعلم ان ما ذكره من الأوجه في وجه التسمية مبنى على ان  
النصف يراد به احد قسمي الشيء فان كل الشيء تحته نوعان : احدهما نصف له و ان =



لم يتحد عدد هما، ومنه حديث احمد «الطهور نصف الايمان» و قول العرب «نصف السنة حضر و نصفها سفر» اى ينقسم زمانين و ان تفاوتت عدتهما، و قول شرح و قد قيل له: كيف اصبحت؟ فقال «اصبحت و نصف الناس على غضبان» يريد انهم بين محكوم له راض و محكوم عليه غضبان، و قول الشاعر:

اذا مت كان الناس نصفان شامت و آخر راض بالذى كنت أصنع

و قول مجاهد: المضمضة و الاستنشاق نصف الوضوء، انه نوعان مطهر لبعض الباطن و مطهر لبعض الظاهر؛ افاده ابن حجر فى شرح الأربعين - قاله العلامة السيد ابن عابدين فى رد المختار، و قال فى الدر المختار: قلت: ان الله تعالى قسمه بنفسه و نداء سماه صلى الله عليه و سلم «نصف العلم» لثبوته بالنص لا غير، و اما غيره فبالنص و بالقياس اخرى، و قيل: لتعلقه بالموت و غيره بالحياة او بالضرورى و غيره بالاختيارى - اهـ .

بصيرة اخرى :- هل ارث الحى من الحى اى قبيل الموت فى آخر جزء من اجزاء حياته ام من الميت المعتمد الثانى - اه الدر المختار، و كذا ذكر الطرابلسى، و فى سكب الأنهر ان عليه المعول، لكن ذكر فى الدر المتفق عن التتارخانية ان الاعتماد على الاول و هو قول زفر و مشايخ العراق، و الثانى قول الصحابين؛ و ثمرة الخلاف فيما لو تزوج بأمة مورثه و لا وارث غيره فقال لها «اذا مات مولاك فأنت حرة، فعلى الاول تعتق لانه اضاف العتق الى الموت و الملك ثابت له قبله، و على الثانى لا تعتق لثبوت الملك بعده - افاده فى شرح الوهبانية؛ و تظهر الثمرة ايضا فيما لو علق الوارث طلاقها بموت مولاها، كما نص عليه البيهقى عن السراجية؛ اقول: و به تظهر فائدة تصويرها بالزوج و الا فتعلق العتق لا يتوقف على الزوجية - تأمل، رد المختار .

بصيرة اخرى :- التركة فى الاصطلاح ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الاموال - كما فى شروح السراجية، و يدخل فيها الدية الواجبة =

و قال

و قال محمد: هذه المشتركة<sup>١</sup> قال فيها أهل المدينة بقول عمر بن الخطاب<sup>٢</sup>

= بالقتل الخطأ او بالصلح عن العمد او بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الاولياء  
فتقضى منه ديون الميت و تنفذ وصاياه - كما في الذخيرة - اه .

بصيرة اخرى :- تقدم على التجهيز و التكفين الرهن ، فاذا رهن شيئا و سلمه  
و لم يترك غيره فدين المرتهن مقدم على التجهيز ، فان فضل بعده شيء صرف إليه ،  
و كذا العبد الجاني في حياة مولاه و لا مال له سواه ، فان الجني عليه احق به من  
المولى الا ان يفضل بعد ارش الجناية شيء ، و لو كان العبد الجاني هو المرهون قدم  
حق الجني عليه لانه اقوى لثبوته على ذمة العبد و حق المرتهن على ذمة الراهن و متعلق  
برقة العبد لا في ذمته - ذكره يعقوب باشا في حاشية شرح الفراجية ؛ و كذا يقدم  
عليه المأذون المديون و المبيع المحبوس بالثمن و الدار المستأجرة ؛ قال في الدر المختار:  
و انما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة - اه ؛ و الاصل ان كل  
حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة - الدر المنتقى ، و تقديمها على التجهيز هو الذي جزم  
في المعراج و كذا شراح السكيز و السراجية ، بل حكى بعض شراح السراجية الاتفاق  
عليه ، فا ذكره مسكين من ان ذلك رواية و الصحيح تقديم التجهيز ، قال في الدر  
المنتقى: منظور فيه بل تعليلهم يفيد انه ليس بتركة اصلا - اه ، اى فلا يرد على اطلاق  
المتون من انه يبدأ من التركة بالتجهيز - اه رد المختار .

- (١) من التثريك المأخوذ من الشركة ، فقد اشركهم في نصيب الاخوة لأم ، و اصل  
التثريك ما اخرجته الدارقطنى عن عمر رضى الله عنه ، و سيأتى ان شاء الله تعالى .  
(٢) لم اجد صراحة في السكتب التى عندي ، و راجع المحلى لابن حزم في هذا المقام ،  
لكن اخرج الامام محمد في آخر الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما - كما سيأتى  
ان شاء الله تعالى .

رضى الله عنه، وبه يقول أهل المدينة<sup>١</sup>. وقال علي بن أبي طالب<sup>٢</sup> رضي الله عنه ما قال أبو حنيفة، فلم نر أن نشارك بين الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم. وقال أهل المدينة: فكيف قلتم ذلك و هما أخوان لأم مثل الأخوين لأم؟ أمنعتموهما<sup>٣</sup> الميراث لمكان الأب؟ فلم يزد هما الأب إلا قربا؟ قيل لهم: لم تمنعهما إلا لأن الأب جعلها عصبه فصار ما بقي لهما ما بقي<sup>٤</sup> لهما شيء.

(١) هذه الجملة زائدة على المقصود لا حاجة إليها - كما لا يخفى. إلا ان تكون قبلها عبارة سقطت وهي مربوطة بها، والله اعلم - ف .

(٢) أخرجه الامام محمد في الكتاب، كما سبأني ان شاء الله تعالى .

(٣) قيل: استدل أهل المدينة في ذلك بالرأى واستبعدوا حرمان الأقوى بوجود الأضعف فقالوا بشركة الأخوين رعاية لجانب الأقوى، ولو لا الكتاب لكان قولهم احق بالقبول، ولكن الكتاب لم يترك لهذا القول، فاما، وتصريحه: ان الزوج والأم والأخوة من الأم اصحاب الفرائض لهم نصيب مفروض في كتاب الله لا يزيد ولا ينقص، والأخوة لأب وأم لهم العصبية وليس للعصبية شيء معين، ينقص نصيبهم مرة ويزيد مرة ويحرمون مرة ويرثون مرة، فاذا اخذ اصحاب الفرائض انصباؤهم وهو النصف للزوج والسدس للام والثلث لأولاد الأم اذا كانوا فوق واحد فأى شيء بقي للعصبات؟ و اى شيء ينقص فرائضهم؟ أفرأى تغيرون الكتاب؟ ام بالرأى تفرضون الميراث؟ وما هذا إلا المنية منهم - اهـ. لكن انت تعلم ان الامام مالكا استدل بالكتاب و بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما نقلته من الموطأ، تأمل فيه كيف وقد ذكر الامام محمد قول عمر وقال: ان أهل المدينة يأخذون بقول عمر رضي الله عنه! تأمل .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية « فلم يبق » - ف .

(٥) ولم يبق ههنا شيء من التركة حتى يعطى الأخوة لأب وأم لأنهم عصبه . =

لم يصر لها شيء . قالوا : فانا ندخلها مع إختوتها لأمهما . قيل لهم : فأتتم تحرمونها لمكان أبيهما في وجه آخر . قالوا : إن حرمتها كذلك فلا بد أن تحرمها في هذا الوجه . قيل لهم : فما تقولون في امرأة تركت زوجها وأما وأخاها لأبيها وإختوتها لأمها وأبيها ؟ قالوا : لزوجها النصف ، ولأمها السدس ، ولأخيها لأمها <sup>١</sup> ولإختوتها لأمها <sup>٢</sup> السدس <sup>٣</sup> بينهما نصفين <sup>٤</sup> .

== والعصبة يأخذ ما بقى بعد إعطاء أصحاب الفرائض ، ولم يبق فلم يصر لهم شيء . قال في المغرب ج ٢ ص ٤٥ : العصبة قرابة الرجل لأبيه و كأنها جمع «عاصب» و ان لم يسمع به ، من عصبوا به اذا احاطوا حوله ، ثم سمي بها الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث للقلبة ، قالوا في مصدرها «العصوية» و الذكر بعصب الأثني اى يحملها عصبة - اه . و فيه المعنى الشد و القوة ملحوظ كما لا يخفى ، فالعصبات جمع الجمع كالجملات ، او جمع المفرد على جعل العصبة اسما ، تأمل - اه رد المختار . و العصبات النسبية ثلاثة : عصبة بنفسه ، و عصبة بغيره ، و عصبة مع غيره ؛ يحوز العصبة بنفسه ما ابقته الفرائض اى جنسها ، و عند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة و هو كل ذكر لم يدخل في نسبه الى الميت اثني ، فان دخلت لم يكن عصبة ، و هو اربعة اصناف : جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده - كذا في الدر المختار بتغير ما ، و راجع رد المختار .

(١) كذا في الأصول ، و عندى الأولى « فلم يصر » بزيادة الفاء قبل « لم » تأمل .

(٢) كذا في الهدية . و سقطت العبارة هنا من الأصل ، و الصواب « لأبيها » فان موضوع المسألة هو - كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول « السدس » و هو خطأ ، و الصحيح « الثلث » فان الأخ لأمها اذا كان فوق الواحد كان له الثلث ، و في الكتاب الاخوة لأمها بالجمع فلم يترك بالكتاب .

(٤) كذا في الأصول ، و الصواب « نصفان » .

قيل لهم: فلو كان الأخوان من الأب والأم أخوين لأم<sup>١</sup> ولم يكونا أخوين لأب كم يكون لهما؟ قالوا: كان يكون لهما ولاخويهما الآخرة<sup>٢</sup> الثلث بينهم أثلاثا، لكل واحد منهم ثلث سهم. قيل لهم: فإذا كانت<sup>٣</sup> أخوان لأب وأم وأخوان لأم ولم يكونا لأب كان أكثر نصيبهما، وإذا كانا أخوين لأم وأب كان أقل نصيبهما؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فأنزى الأب إلا قد زادهم في الميراث بعدا، فكذلك إذا لم يبق شيء فلا شيء لهم.

أرأيتم لو أن امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأمها وعشرة إخوة لأب وأم كيف القول في ذلك؟ قالوا: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، وما بقي<sup>٤</sup> وهو سهم فهو بين العشرة بالسوية. قيل لهم: فلو كان العشرة ليسوا بإخوة لأب<sup>٥</sup> أليس كان أكثر نصيبهم؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فهذا ترك لقولكم<sup>٦</sup>. قالوا: أفتربغ عن قول عمر

(١) كذا في الأصول، والصواب «و أخوان لأم»، - ف .

(٢) كذا في الأصول وهو لا يناسب صفة لأخويهما ولا بد من أن يكون «الآخرين» كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول بالتأنيث، والأولى «كان»، بالتذكير. قلت: بل في الأصل «كانت أخوات»، وفي الهندية «كانت أخوان»، والصواب «كان أخوان»، - ف .

(٤) وهو سدس فيصيب كلا من العشرة سهم من ستين سهما، لأن المسألة من ستة والتصحيح من الستين على طريق الحساب - كذا قيل .

(٥) أي لأنه كلهم لأم فيكثر نصيبهم أن كانت المسألة من ستة لمكان النصف والثلث والتصحيح من ستة وستين فلكل واحد من أحد عشر سهما من ستة وستين وهو أكثر من سهم من ستين - كذا قيل .

(٦) لأنهم إذا كانوا من الأب استحقوا القليل، وإذا لم يكونوا من الأب يستحقون الكثير، ولم يزدادوا عددا بل نقصوا صفة وهي النسبة من الأب - كذا قيل .

ابن الخطاب رضى الله عنه؟ قيل لهم: لا ينبغي لأحد أن يرغب عن قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ولكن وجدنا قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه فانه فيها<sup>١</sup> من الراسخين في العلم.

أبو معاوية<sup>٢</sup> عن الأعمش عن إبراهيم النخعي<sup>٣</sup> أنه قال: كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا يشرك<sup>٤</sup>.

قيس بن الربيع<sup>٥</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد<sup>٦</sup> عن حكيم بن جابر<sup>٧</sup> قال:

(١) يعنى فى الفرائض و مسائلها و الحساب فيها لانه اقضام - كما جاء فى الحديث .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «محمد قال اخبرنا ابن معاوية»، و لفظ «ابن» تصحيف.

(٣) هو الكوفى المكفوف، تقدم فيما مضى من الأبواب .

(٤) انه لم يدرك عليا رضى الله عنه، فهو مرسل و مراسيل النخعي حجة - كما مر مرارا .

(٥) يعنى لا يشرك الاخوة للاب و الأم مع الاخوة للام .

(٦) و فى الأصول كان «القاسم بن الربيع»، و هو محرف و الصواب «قيس بن الربيع»

الأسدى، كما سيأتى فى الباب، و قد سبق مرارا؛ و زاد فى الهندية قبله «اخبرنا» .

(٧) تقدم فيما سبق من الأبواب .

(٨) ابن طارق بن عوف الأحمسي، من رجال النسائي و ابن ماجه و مراسيل ابى داود،

ارسل عن النبي صلى الله عليه و سلم، و روى عن ابيه و عمر و عثمان و ابن مسعود

و طلحة و عباد بن الصامت، و عنه اسمعيل بن ابى خالد و بيان و طارق بن عبد الرحمن،

قال ابن معين: ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: مات فى آخر اماراة الحجاج؛

قلت: و كذا قال ابن سعد و زاد: و كان ثقة قليل الحديث، و ارخه ابن زبر سنة ٨٢،

و ارخه ابو يعقوب القراب سنة ٩٥، و قيل غير ذلك، و قال العجلي: كوفى ثقة، و قال

النسائي: ثقة، و قال البخارى فى التاريخ الكبير: قال حكيم: اخبرت عن عبادة فى الصرف،

قلت: يعال بذلك الحديث الذى اخرجه النسائي له عن عبادة بالنعنة - انتهى تهذيب التهذيب .

توفيت امرأة منا وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فأقن فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: للزوج النصف، وللأم السدس، ولإخوتها من أمها الثلث، تكاملت السهام، وإخوة من الأب والأم

(١) هم كالغانم مرة يأخذ من مال الغنيمة إذا حصلت للعسكر و مرة لا يأخذ شيئاً إذا لم تكن، كذا إخوة لأب وأم مرة يأخذون جميع المال إذا لم يكن وارث غيرهم أو باقى المال إذا بقى من أصحاب الفرائض ولم يكن الابن والأب والجد موجودين ولا يكونون محرومين من الميراث؛ روى الترمذى وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل اخاه لأبيه وامه دون اخيه لأبيه - اه قاسم، و ان بنى الأعيان الاخوة لأب وام سوا بذلك لأنهم من عين واحدة اى اب وام واحدة. و ان بنى العلات الاخوة لأب سوا بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية، و العلل الشرب الثانى، يقال: عله - اذا سقاه السفينة الثانية؛ و اما الاخوة لام فهم بنو الأخفاف؛ و فى تلخيص الحبير: اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت فى المشركة وهى زوج وام و اخوان لام و اخوان لأب وام، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لام الثلث، وللأخوان للام والأب بشاركانهما فى الثلث لا يسقطان، البيهقى من طريقين؛ ثم قال: و الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك؛ و الرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوى، و تسمى حمارية لأن عمر كان يسقطهم وقالوا: هب ان ابانا كان حماراً ألسنا من ام واحدة؟ فشرکہم - الحاكم فى المستدرک و البيهقى فى السنن من حديث زيد بن ثابت، و صححه الحاكم، و فيه ابو امية بن يعلى الثقفى و هو ضعيف؛ و رواه من حديث الشعبي عن عمرو و على و زيد: لم يزدہم الأب إلا قریباً، و ذکر الطحاوى ان عمرو لا يشرك حتى اتى بمسألة فقال له الاخ و الأخت من الأب و الأم: يا مير المؤمنین هب ان ابانا كان حماراً ألسنا =

كالغانم<sup>١</sup> يأخذون مرة و مرة لا يأخذون .

<sup>٢</sup> قيس بن الربيع الأسدي عن عمرو بن مرة<sup>٣</sup> عن عبد الله بن

= من ام واحدة؟ قال الحافظ: اصل التشريك اخرجہ الدارقطنى من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: أتى عمر في امرأة تركت زوجها و أمها و اخوتها لأمها و اخوتها لأبيها و أمها فشرك بين الاخوة للام و بين الاخوة للاب و الأم فقال له رجل: أنك لم تشرك بينهم عام كذا! فقال: تلك على ما قضينا و هذه على ما قضينا؛ و اخرجہ عبد الرزاق، و اخرجہ البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال: عن الحكم بن مسعود، و صوبه النسائي، و اخرج البيهقي ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة و ان عليا لم يشرك - انتهى .

(١) كذا في الاصول «الغانم» بالافراد، و الأرجح «الغانمين» بالجمع يدل عليه ما بعده . ما احسن تشبيههم بالغانمين! لأن الغانمين ليس لهم حق ثابت بل يظفرون و يجرمون، كذلك الاخوة لأب و ام قد يأخذون جميع المال او ما بقي من اصحاب الفرائض و قد يجرمون . و في السراجية: و بنو الأعيان و العلات كلهم يسقطون بالابن و ابن الابن و بالاب بالاتفاق، و بالجد عند ابى حنيفة رحمه الله .

(٢) كذا في الاصل و لم يذكر لفظ «اخبرنا» في ابتداء السند، و في الهنديّة «اخبرنا قيس» .

(٣) ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة ابن ناجية بن مراد الجملي المرادي، ابو عبد الله الكوفي الاعمى، من رجال الستة، روى عن عبد الله بن ابى اوفى و ابى وائل و مرة المطيب و ابن المسيب و عبد الرحمن بن ابى لبيلى و عمرو بن ميمون الأودي و عبد الله بن سلمة و ابن جبير و ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي و خاق آخرين - كما في ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب؛ و عنه ابنه عبد الله و ابو اسحاق السبيعي و هو أكبر منه و الأعمش و منصور =



سلمة<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان لا يشرك في هذه الفريضة في  
 =ومسعر و الثورى وشعبة والأوزاعى و المسعودى وخلق آخرون ابوحنيفة وغيره ،  
 قال ابن معين : ثقة ، و قال ابو حاتم : صدوق ثقة كان يرى الارجاء ، و زكاه احمد ،  
 و الأعمش يثنى عليه و كان يقول : كان مأمونا على ما عنده ، و كان اكثر علما ،  
 ما رأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون و عمرو بن مرة - قاله  
 شعبة ، مات سنة ١٨ و قيل : سنة ست عشرة و مائة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات -  
 اه تهذيب التهذيب .

(١) فى الأصل « سلام » و فى الهندية « سلامة » و هو تصحيف ، الصواب « سلمة » -  
 تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٤١ : هو المرادى الكوفى ، من رجال الأربعة ، روى عن  
 عمر و معاذ و على و ابن مسعود و سعد و سلمان و صفوان بن عسال و عمار بن  
 ياسر و عبيدة بن عمرو السلبانى ، و عنه ابو اسحاق السيبى و عمرو بن مرة ، و روى  
 عنه ابو الزبير ايضا ، قال العجلي : كوفى تابعى ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة  
 يعد فى الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، و قال البخارى : لا يتابع فى  
 حديثه ، و قال ابو حاتم : يعرف و ينكر ، و قال ابن عدى : ارجو انه لا بأس به ؛  
 و قد اختلفوا فيه انه مرادى كوفى او هو عبد الله بن سلمة همدانى واحد او اثنان ؟  
 و الاصح انهما اثنان ، لم يرو عن المرادى غير عمرو بن مرة و روى عن الهمدانى  
 ابو اسحاق السيبى ، فرق بينهما ابن نمير و ابن حبان ، و قد بينه الحاكم ابو احمد فى  
 الكنى بياناً شافياً و قال : عبد الله بن سلمة مرادى يروى عن سعد و على و ابن مسعود  
 و صفوان بن عسال ، و عنه عمرو بن مرة و ابو الزبير ، حديثه ليس بالقائم ،  
 و عبد الله بن سلمة الهمدانى انما يعرف له فونه فقط و لا نمرف له راويا غير ابى اسحاق  
 السيبى - راجع التهذيب ، و قد وقع الخطأ فيه لمسلم و غيره .

زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم .

سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يشرك .

سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يشرك .

سفيان الثوري قال حدثني أبو قيس الأودي عن هزيل بن

(١) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ «أخبرنا» في ابتداء السند، وفي الهديّة «أخبرنا سفيان» .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي، وهو يروى عن الحارث الأعور - كما في ترجمته من تهذيب التهذيب، وقد مر من قبل .

(٣) هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الحارفي، أبو زهير الكوفي، من رجال الأربعة، ويقال: الحوق، و«حوت» بطن من همدان، واختلفوا في توثيقه وتضعيفه، وقد بسط الحافظ ابن حجر في ترجمته ونقل أقوال الجارحين والمادحين، فهو مختلف فيه لا ينزل حديثه عن الحسنات سنة ٦٥ .

(٤-٤) وكان في الأصول «قيس» والصواب «أبو قيس» وهو عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي الكوفي، من رجال البخاري والأربعة، روى عن الأرقم بن شرحبيل وزاذان الكندي وسويد بن غفلة وعمرو بن ميمون وهزيل بن شرحبيل وعكرمة وجماعة، وعنه الأعمش وأبو إسحاق السبيعي وشعبة والثوري وحامد بن سلمة وجماعة، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد: ليس به بأس، وعن ابن نمير توثيقه، مات سنة عشرين ومائة .

شرحيل<sup>١</sup> قال: أتينا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في زوج وأم وأخوين  
لام وأخوين لآب وأم فلم يورث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الاخوة  
من الأم والآب شيئا وقال: تكاملت السهام فلا شيء لهم . وكان أبو بكر  
رضى الله عنه لا يشرك أيضا .

زمعة بن صالح<sup>٢</sup> عن عمرو بن دينار<sup>٣</sup> عن طاوس<sup>٤</sup> عن ابن عباس قال

(١) وهو هزيل بن شرحيل الأودى الكوفي الأعشى ، أخو الأرقم بن شرحيل ، من  
رجال البخارى والأربعة ، روى عن أخيه عثمان وعلي وطلحة وسعد وابن  
مسعود وأبي ذر وسعد بن عباد وقيس بن سعد وابن عمرو مرة الهمداني ومسروق ،  
وعنه أبو اسحاق السبيعي وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وطلحة بن مصرف وحر  
ابن مسكين والحسن البغوي وعمرو بن مرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات  
بعد الجاهل ، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين : كان ثقة ، وقال العجلي :  
كان ثقة من أصحاب عبد الله ، وقال الدارقطني : ثقة : وقال أبو موسى المديني في  
ذيل الصحابة : يقال انه أدرك الجاهلية - اه تهذيب التهذيب .

(٢) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ « أخبرنا » في ابتداء السند ، وفي الهندية « أخبرنا  
قيس أخبرنا سفيان أخبرنا زمعة » .

(٣) هو الجندي اليماني ، سكن مكة . من رجال مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه  
ومراسيل أبي داود ، روى عن سلمة بن وهرام وابن طاوس وعمرو بن دينار  
والزهري وعيسى بن يزداد وأبي حازم بن دينار وغيرهم ، وعنه ابنه وهب وابن  
جريح وهو من أقرانه والسفيانان وابن رهب وابن مهدي وعبد الرزاق وأبو أحمد  
الزبيرى وكيع وأبو علي الحنفى وروح بن عباد وأبو عاصم وأبو نعيم وغيرهم ،  
قال أحمد وابن معين : ضعيف ، زاد ابن معين : وهو أصلح حديثا من صالح بن =

قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اختلفت أنا و أبو بكر رضى الله عنه فى الكلالة و القول ما قلت<sup>١</sup> . زعم أن عمر يشرك بنى الأب و الأم و بنى الأم فى الثلث ، و خالفه أبو بكر رضى الله عنه ! فقد قال بهذا القول أبو بكر و على بن أبى طالب رضى الله عنهما<sup>٢</sup> ، و هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى<sup>٣</sup> .

### باب ميراث الجد

سمعت محمدا يقول : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الجد مع الاخوة بمنزلة الأب ، لا يرث معه الأخ لأب و أم و لا لأب و لا لام<sup>٤</sup> .

= ابن الأخرى ، و قال مرة اخرى : صويلح الحديث ، و عن أبى داود : ضعيف ، و قال البخارى : يخالف فى حديثه تركه ابن مهدى اخيرا ، و قال عمرو بن على : فيه ضعف و قد روى عنه الثورى و ابن مهدى و ما سمعت يحيى ذكره قط و هو جائز الحديث مع الضعف الذى فيه ، و قال الجوزجاني : متمسك ، و قال ابو حاتم : ضعيف الحديث و وهيب اوثق منه ، و قال ابن عدى : ربما هم فى بعض ما يرويه و ارجو ان حديثه صالح لا بأس به .. كذا فى التهذيب . فهو مختلف فيه ، و فى التهذيب اقوال اخر ، و ليس على حد يترك حديثه فيه . (٤) عمرو بن دينار قد مضى فيما قبل من الأبواب . (٥) قد مضت ترجمته فيما قبل من الأبواب .

(١) قيل : هذا قول ابن عباس ؛ و عندى من مقولة عمر بن الخطاب رضى الله عنه - تأمل فيه .

(٢) هذا قول الامام محمد رحمه الله تعالى .

(٣) و هو قول ابن مسعود رضى الله عنه و اصحابه .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لا يرث » .

(٥) فى الدر المختار : و يسقط بنو الأخياف و هم الاخوة و الاخوات لام بالولد =

وقال أهل المدينة في الجد بقول زيد بن ثابت .

وقال محمد بن الحسن: قول أبي حنيفة قول أبي بكر و ابن عباس و ابن الزبير و قول أم المؤمنين عائشة و قول عبد الله بن عتبة و قول الحسن البصرى،

و ولد الابن و ان سفل، و بالآب و الجد بالاجماع لأنهم من قبيل الكلاله - اه .  
 بيانه ان قوله تعالى ﴿ و ان كان رجل يورث كلاله او امرأة و له اخ او اخت ﴾  
 الآية المراد به اولاد الأم اجماعا، و يدل عليه قراءة ابى رضى الله عنه ﴿ و له اخ  
 او اخت من الأم ﴾ و قد اشترط في ارث الكلاله عدم الولد و الوالد اجماعا فلا ارث  
 لأولاد الأم مع هؤلاء، ثم لفظ الكلاله في الأصل بمعنى الاعياء و ذهب القوة  
 ثم استعير لقراءة من عدا الولد و الوالد، كأنها كالة ضعيفة بالقياس الى قراءة الولاد،  
 و يطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا، و على من ليس بولد و لا والد من  
 المخلفين، هذا حاصل ما ذكره السيد - اه رد المختار . و الخيف اختلاف في العينين،  
 و هو ان تكون احدهما زرقاء و الأخرى كلاله، و فرس اخيف، و منه: الأخياف،  
 و هم الاخوة لآباء شتى، يقال: اخوة اخياف، و اما بنو الأخياف فان قاله متقن  
 فعلى اضافة البيان - اه مغرب .

(١) اثر ابى بكر و اثر ابن عباس سيأتى في الباب . قال البخارى في صحيحه: و قال  
 ابو بكر و ابن عباس و ابن الزبير: الجد اب، و قرأ ابن عباس ﴿ يا بنى آدم ﴾ و اتبعت  
 ملة آبائى ابراهيم و اسحاق و يعقوب ﴾ و لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه  
 و اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم متوافرون، و قال ابن عباس: يرثنى ابن ابى  
 دون اخوتى و لا ارث انا ابن ابى؛ و يذكر عن عمر و على و ابن مسعود و زيد  
 اقاويل مختلفة - اه . قال الحافظ في فتح البارى: قوله « الجد اب » اى هو اب حقيقة  
 لكن متفاوت مراتبه بحسب القرب و البعد، و قيل: المعنى انه ينزل منزلة الآب =

= في الحرمة و وجوه البر و المعروف عن المذكورين الأول - اه . قال الحافظ العيني : لم يقل احد بذلك من يميز بين الحقيقة و المجاز من ان الجد اب حقيقة ، بل حكمه حكم الاب عند عدمه بالاجماع - اه . قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له : اخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي ان ابا بكر و ابن عباس و ابن الزبير كانوا يجعلون الجد ابا يرث ما يرث و يحجب ما يحجب ؛ و محمد بن سالم ضعيف ، و الشعبي عن ابي بكر منقطع و قد جاء من طريق اخرى ، و اذا حمل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما اجمعا عليه في صورة ، و هي : ام الاب اذا علت تسقط بالاب و لا تسقط بالجد ، و اختلف في صورتين : احدهما ان بنى الأعيان و العلات يسقطون بالاب و لا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة و من تابعه ، و الام مع الاب و احد الزوجين تأخذ تلك ما بقي و مع الجد تأخذ تلك الجميع الا عند ابي حنيفة فقال : هو كالاب ، و في الارث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف ايضا ؛ فأما قول ابي بكر و هو الصديق فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر الصديق جعل الجد ابا ، و بسند صحيح الى ابي موسى ان ابا بكر - مثله ، و بسند صحيح ايضا الى عثمان بن عفان ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا ، و في لفظ له : انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب ، و بسند صحيح عن ابن عباس ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا ، و قد اسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس ان ابا بكر انزله ابا ، و كذا مضى في باب المناقب موصولا عن ابن الزبير ان ابا بكر انزله ابا ؛ و اما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : الجد اب ، و اخرج الدارمي بسند صحيح عن طاووس عنه انه جعل الجد ابا ، و اخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاووس ان عثمان و ابن عباس كانا يجعلان الجد ابا ؛ و اما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب موصولا من طريق ابن ابي مليكة قال : كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال : ان ابا بكر انزله ابا ، و فيه دلالة على =

== انه افتاهم بمثل قول ابي بكر ، و اخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة فأتاه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر جعل الجد ابا - اه . ونحوه في ج ١١ ص ٩٩ من عمدة القارى في تخرىج الآثار . و قال ابن حزم في المحلى بعد سرد الآثار التى سأتى بعضها فى الكتاب : فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم ابو بكر و عمر و عثمان و على و ابن مسعود و ابو موسى الأشعري و ابن عباس و ابن الزبير ، و روى ايضا عن عائشة ام المؤمنين و ابى الدرداء و ابى ابن كعب و معاذ بن جبل و ابى هريرة ، و من التابعين طاوس و عطاء و عبيد الله ابن عتبة بن مسعود و الحسن و جابر بن زيد و قتادة و عثمان البتى و شريح و الشعى و جماعة سواهم ، و من بعدهم ابو حنيفة و نعيم بن حماد و المزنى و ابو ثور و اسحاق ابن راهويه و داود بن على و جميع اصحابنا و جماعة غيرهم ، و رواه عن ابى بكر الصديق عمر و عثمان و ابن عباس و ابن الزبير و ابو موسى الأشعري و ابو سعيد الخدرى وغيرهم ، و ثبتت الأسانيد التى ذكرنا بلا شك ؛ و رواه عن عمر ابو بردة بن ابى موسى انه كتب بذلك الى ابيه وهو اسناد ثابت ، و رواه ايضا عنه زيد بن ثابت ؛ و رواه عن ابن عباس عكرمة و عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و غيرهم ؛ و رواه عن ابن الزبير ابن ابى مليكة ، كل ذلك بأصح اسناد ؛ و روى عن عثمان و على بأسانيد هى احسن من كل ما روى عنهم ، و عن زيد بن ثابت مما اخذ به المخالفون - انتهى بلفظه . و نحوه مقصورا على ذكر البعض فى عمدة القارى ، و الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذكرهم . قال البخارى « و لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر فى زمانه واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون » كأنه يريد بذلك تقوية حجية القول المذكور فان الاجماع السكوتى حجة و هو حاصل فى هذا - قاله الحافظ فى الفتح ، و نحوه فى عمدة القارى بالاختصار ، و سأتى مزيد له . و من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنطير قال سمعت الحسن يقول : لو وليت من امر الناس شيئا لأنزلت الجد ابا - اه المحلى .

وقد روى ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>١</sup>.

قال محمد: قول العامة على قول زيد بن ثابت<sup>٢</sup>، وكل إن شاء الله

(١) قال ابن حزم في المحلى: ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية الضرير عن ابى اسحاق الشيبانى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه ابى بردة بن ابى موسى الأشعري ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الأشعري ان: اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا، و من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابى سليم عن عطاء ان ابا بكر وعمر وعثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا، وقال ابن عباس: يرثنى ابن ابى دون اخى و لا ارث ابن ابى دون اخيه، و من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضى نا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه اخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار فى ميراث بين الجد و الاخوة وعمر يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابنة من اخوته - و ذكر باقى الخبر، و من طريق ايوب بن سليمان انا عبد الوارث هو ابن سعيد التتورى عن اسحاق بن سويد انه سمع عبد الله بن يريدة انه سمع ابا عياض انه سمع زيد بن ثابت يقول: انه دخل على عمر بن الخطاب فى الليلة التى قبض فيها فقال له زيد: انى قد رأيت ان انتقص الجد! فقال له عمر: لو كنت منتقصا احدا لاحد لانتقصت الاخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثوننى دون اخوتى؟ فالى لا أرثهم دون اخوتهم؟ لأن اصبحت لأقولن فيه؟ قال: فمات من ليلته فهذا آخر قول عمر رضى الله عنه، و هذا اسناده فى غاية الصحة - انتهى.

و راجع ج ٢ ص ٢٦٦ الى ص ٢٦٧ من تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، و راجع ج ٨ ص ٢٤٤ الى ٢٥٦ من السنن الكبرى للبيهقى، و ج ١٢ ص ١٥ الى ص ١٨ من فتح البارى، و ج ١١ ص ٩٩ الى ص ١٠٠ من عمدة القارى .

(٢) قال الامام محمد فى كتاب الفرائض من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض للجد الذى يفرض =



حسن جميل .

== له الناس اليوم، قال محمد: وبهذا نأخذ في الجد، وهو قول زيد بن ثابت، و به يقول العامة، و اما ابو حنيفة فانه كان يأخذ بقول ابى بكر الصديق و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئا - انتهى . و الفتوى على قوله كما فى السراجية و سكب الأنهر، و فى الدر المختار: و عليه الفتوى كما فى الملتقى و السراجية و ان قال مصنفها فى شرحها: و على قولها الفتوى - اه . قال فى سكب الأنهر: و قال شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط: و الفتوى على قولها، و قال حيدر فى شرح السراجية: الا ان بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنوا فى مسائل الجد الفتوى بالصلح فى مواضع الخلاف و قالوا: اذا كنا ننفى بالصلح فى تضمين الاجير المشترك لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى - اه . و مثله فى المبسوط، و سبب اختلافهم فى ذلك عدم النص فى ارث الجد مع الاخوة من كتاب او سنة، و انما ثبت باجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير و هو من اشكل ابواب الفرائض - اه؛ لكن المتون على قول الامام، و لذا اشار الشارح الى اختياره هنا و فيما سبق - اه رد المختار . و مذهب الامام مذهب الخليفة الاعظم ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه و هو اعلم الصحابة و افضلهم، و لم تعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختاره الامام الاعظم، بخلاف غيره فانه روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى فى الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا، و الاخذ بالمتفق عليه اولى، و هو ايضا قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال: ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا و لا يجعل ابا الأب ابا ا و تمامه فى سكب الأنهر - اه رد المختار .

(١) انظر كيف تأدب باختلاف الصحابة رضى الله عنهم و قال: كل حسن جميل، لقوله صلى الله عليه و سلم: اصحابى كالنجوم بأهم اقتديتم اهتديتم، كما فى المشكاة، =

أخبرنا

أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبيد الله بن الحسن<sup>١</sup> عن

== وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت: يرثون مع الجد، وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعلقمة والأسود والنخعي والثوري مع اختلاف فيما بينهم في كيفية القسمة؛ وروى عن عمر في هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضاً، والبسط في ضوء السراج شرح الفرائض السراجية وغيره من كتب الفرائض - اهـ التعليق الممجد على موطأ محمد، وقال: بسط الحافظ في سرد الروايات عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت في ج ١٢ ص ١٧ من فتح الباري فراجعه، والمسألة من المعارك الصعبة (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات) .

(١) كذا في الأصول، ولم أجده في الكتب، وعندى الصواب «عبيد بن الحسن» الكوفي يروى عنه قيس بن الربيع الأسدي وهو عن عبد الرحمن بن معقل، كما في تهذيب التهذيب؛ قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني أبي عاصم الكوفي: روى عنه عبيد أبو الحسن السوائي والبخيري ابن المختار وعبد الله بن خالد العبسي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في ترجمة عبيد المذكور: عبيد بن الحسن المزني ويقال الثعلبي أبو الحسن الكوفي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن معقل بن مقرن وعبد الرحمن بن مغل، وعنه الأعمش ومنصور والثوري وشعبة وقيس بن الربيع ومسعر وأبو العميس وآخرون، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال أبو داود: قال يحيى بن سعيد: عبيد أبو الحسن ممن لم يدركه سفیان، من مشايخ الكوفيين، قال أبو داود: وسفيان يقول: أدركناه، وذكره ابن حبان في الثقات، له عندهم حديث في القول عند الرفع عن الركوع وآخر في ترجمة ابن معقل؛ قلت: قال ابن عبد البر: اجمعوا على أنه ثقة حجة، ووقع في صحيح البخاري في سجود القرآن: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وهذا قد وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن هذا عن رجل عنده كنفه عن سعيد بن جبير عن ==

معقل قال سألت ابن عباس عن ..... فقال: لم ينزل الله به كتابا

= ابن عمر - اه . فهو المتعين عندي ، و ما في الكتاب محرف غلط ، تأمل في ذلك .  
 (١) كذا في الأصول ، و هنا سقوط ، و معقل بن مقرن اخو النعمان بن مقرن صحابي ، كما في تجريد اسماء الصحابة للذهبي ، ولم يلقه عبيد بن الحسن ، و الصواب «عن عبد الرحمن ابن معقل المزني» ، وقد سقط من قلم الناسخ «عبد الرحمن» و كتب ما كتب ، و يؤيده ما قال الحافظ في ج ١٢ ص ١٦ من الفتح : اما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى ﴿ يا بني آدم ﴾ فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : كيف تقول في الجدة ؟ فقال : اي اب لك اكبر ! فسكت و كأنه عي عن جوابه ، فقلت انا : آدم ، فقال : أفلا تسمع الى قوله تعالى ﴿ يا بني آدم ﴾ ! و اخرجته الدارمي من هذا الوجه - اه . فظهر بهذا ان الصواب «عن عبد الرحمن ابن معقل» و هو ابو عاصم الكوفي ، روى عن علي و ابن عباس و غالب بن ابيجر و عبد الرحمن بن بشر على خلاف فيها ، و عنه عبيد بن الحسن السوائي و البخري ابن المختار و عبد الله بن خالد العيسى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له ابو داود حديثا واحدا في ترجمة غالب بن ابيجر . قلت : و قال ابو زرعة : كوفي ثقة ، و قال ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل الكوفة : تكلموا في روايته عن ابيه لانه كان صغيرا ، و ذكره ابن الامين الطليطلي في الصحابة و وهم في ذلك - اه تهذيب التهذيب .

(٢) ما هنا في الأصول يياض ، و لم ادر ما سقط من المسألة ؛ و لم اجده مفصلا في كتب عندي إلا ما في فتح الباري و السنن الكبرى لليهقي من طريق جرير عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : كيف تقول في الجدة ؟ قال : انه لا جد اي اب لك اكبر ؟ فسكت الرجل فلم يجبه و كأنه عي عن جوابه فقلت انا : آدم ، قال : أفلا تسمع الى قول الله «يا بني آدم» ! انتهى .  
 في التخليص ج ٢ ص ٢٦٦ «عبد الله بن معقل» خطأ ، و الصحيح «عبد الرحمن بن معقل» .

ولا سنة نبي<sup>١</sup>، وأكره أن أحل حراما أو أحرم حلالا، وسألته عن الثوب بالثوبين والدابة بالدابتين؟ قال: لا بأس به يدا بيد<sup>٢</sup>، وسألته عن الجد فقال: أي أب لك أقصى<sup>٣</sup> أن يقول (يا بنى آدم) .

أخبرنا الربيع بن صبيح<sup>٤</sup> عن عطاء بن أبي رباح قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الجد أب إذا لم يكن أب دونه، كما أن ابن الابن إذا لم يكن ابن فوقه .

أخبرنا<sup>٥</sup> قيس بن الربيع قال أخبرنا أشعث<sup>٦</sup> عن الحسن البصري قال: قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن الجد أب<sup>٧</sup>، ومضت به السنة، ولكن الناس تحيروا بعده<sup>٨</sup> .

(١) انظر كيف قال: ان الله تعالى لم ينزل به كتابا ولم يرد به سنة نبي فكيف أتكلّم فيه من غير سند فانه لا اختيار لي في تحريم شيء و تحليله .  
(٢) ويحرم النساء، كما هو مبسوط في باب البيع الفاسد و باب الربا .  
(٣) كذا في الأصل، و في الهنديّة « أقصر » تصحيف « أقصى » و معناه الأبعد، أي جد الأجداد، و في السنن الكبرى و فتح الباري « أكبر » و العبارة أيضا سقطت من البين .

(٤) قد مضى في باب الرجل ينسى صوم ثلاثة أيام في الحج و غيره من الأبواب .  
قلت: كذا في الهنديّة، لم يذكر لفظ « أخبرنا » في الأصل - ف .  
(٥) كذا في الهنديّة، و لم يذكر لفظ « أخبرنا » في الأصل - ف .  
(٦) تقدم في باب المسح و غيره .

(٧) روى ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه من طرق مختلفة، كما هو في السنن الكبرى و عمدة القارى و فتح البارى و محلى لابن حزم و غيرها .

(٨) كما هو ظاهر من الآثار المروية عنه في السنن الكبرى و فتح البارى و غيرهما من كتب القوم .

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان<sup>٢</sup> بن أبي سليمان الشيباني<sup>١</sup> عن أبي بذرة<sup>٣</sup>

(١) كذا في الهندية ، ولم يذكر لفظ «أخبرنا» في الأصل .

(٢) في الأصول «سليم» وهو خطأ فاحش ، وهو سليمان بن أبي سليمان ،

أبو اسحاق الشيباني .

(٣) تقدم فيما قبل ، وهو من رجال الستة ، هو ثقة حجة صدوق صالح الحديث ، من

كبار اصحاب الشعبي ، روى عنه أبو حنيفة وأبو يوسف أيضا ، قال ابن عبد البر: هو

ثقة حجة عند جميعهم ، مات سنة تسع وعشرين ومائة أو سنة ١٣٨ أو ١٣٩ ، وقال

البخاري : سنة إحدى أو اثنتين واربعين ومائة - تهذيب التهذيب .

(٤) قوله «أبي بذرة» كذا في الأصول ، وهو تصحيف بل هو «أبو بردة» بضم الباء

الموحدة بعدها راء ثم دال مهملتين ، يروى الشيباني عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري

و ابنه سعيد بن أبي بردة كلاهما شيخا أبي اسحاق الشيباني - كما في التهذيب ؛ وسعيد بن

أبي بردة من رجال الستة ، ثقة صدوق ثبت في الحديث ، واسم أبي بردة عامر بن

أبي موسى الأشعري . وفي المحلى من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية الضرير عن

أبي اسحاق الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ان عمر

ابن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري ان : اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا ،

ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان

الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن كردوس عن أبي موسى الأشعري ان ابا بكر الصديق

كان يجعل الجد ابا - انتهى . ولعل الصواب في الاسناد هكذا «عن الشيباني عن أبي بردة

و كردوس عن أبي موسى الأشعري» ، و«أبي بردة» وبين «كردوس»

فان ابا اسحاق الشيباني يروى عن كليهما من غير واسطة كما هو ظاهر من تراجم سعيد

و أبي بردة و كردوس - تأمل فيه .

عن كردوس<sup>١</sup> عن أبي موسى الأشعري<sup>٢</sup> أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد أبا .

✽ أخبرنا<sup>٣</sup> سفيان الثوري قال حدثنا ليث<sup>٤</sup> عن طاوس قال : إنه يحبني ابني دون إخوتي ولا أحبه دون إخوته .

### باب ميراث الجدة

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا كان للرجل المتوفى جدتان

(١) و هو كردوس بن العباس الثعلبي ، ويقال : ابن هانئ الثعلبي ، ويقال : ابن عمرو النطفاني ، ويقال : أنهم ثلاثة ؛ روى عن الأشعث بن قيس و حذيفة و ابن مسعود و المغيرة بن شعبة و ابن مسعود الأنصاري و أبي موسى الأشعري و عائشة ، و روى عنه عبد الملك بن عمير و أبو وائل و زياد بن علاقة و الحارث بن سليمان الكندي و اشعث بن أبي الشعثاء و اشعث بن سوار و ابن عون و منصور بن المعتمر و آخرون ، من رجال أبي داود و النسائي ؛ و كردوس المذكور واحد أو ثلاثة أو أربعة ؟ و اختلفوا فيه من التابعين أو من الصحابة ؟ و الحافظ ذكر الاختلاف في التهذيب فراجع .

(٢) تقدم في ابواب من الكتاب ، و تخرّج اثره مضي من قبل .

(٣) كذا في الهندية ، و لم يذكر لفظ « أخبرنا » في الأصل .

(٤) هو ابن أبي سليم ، مضي من قبل في الأبواب . و زاد ابن حزم من طريق حماد ابن سلمة أنا ليث بن أبي سليم عن طاوس أن عثمان بن عفان و ابن مسعود قالا جميعا : الجد بمنزلة الأب - اه . و في المحلى : من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء ان أبا بكر و عمر و عثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا ، و قال ابن عباس : يرث ابن ابني دون اخي و لا يرث ابن ابني دون اخيه - اه .

أم أمه و أم أبيه لم يرث معهما من الجدات أحد،<sup>١</sup> و كذلك إذا كانت إحداهما لم يرث معهما من الجدات أحد،<sup>٢</sup> فان انقرضتا<sup>٣</sup> ثم مات الرجل و ترك أربع جدات جدتي أبيه و جدتي أمه و ورثت جدتا أبيه<sup>٤</sup> جميعا و جدتا أمه<sup>٥</sup> أم أمها، و طرح<sup>٥</sup> جدة أمه أم أبيها. و قال أهل المدينة: لا نورث إلا جدتين لأننا

(١-١) من قوله « و كذلك » ساقط من الأصل، و زيد من الهندية .

(٢) في الأصول « انقرضتا » مصحف، و الصواب « انقرضتا » من الانقراض و هو الانقطاع من القرض و هو القطع - كما في المغرب . و المراد انها ماتتا - كما لا يخفى .

(٣) في الأصول « جدتي أبيه » و الموضع موضع الرفع لأنه فاعل « ورثت » .

(٤) في الأصل « جدتي أمه » كالاول بالعطف .

(٥) الطرح الالقاء و الاسقاط، اى اسقطت . قال الامام محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال: جاءت الجدة الى ابى بكر تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء، و ما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا، فارجمى حتى أسأل الناس؛ قال: فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم اعطاها السدس؛ فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء و ما كان القضاء الذى قضى به الالزيرك و ما انا بزائد في الفرائض من شيء، و لكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما، و ايكا خلت به فهو لها؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، اذا اجتمعت الجدتان ام الأم و ام الأب فالسدس بينهما، و ان خلت به احدهما فهو لها، و لا ترث معها جدة فوقها، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى - انتهى . قال في الدر المختار: و السدس للجدة مطلقا كأم ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اى صحیحات كالمذكورتين، =

لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم .  
 ومن قال ذلك مالك بن أنس ومن قال بقوله ، وقال غيره من أهل  
 المدينة : نورث الجدات إذا استوين ، إلا أنا نطرح الجدة أم أب الأم<sup>١</sup>  
 إذا كانت الجدة أم الأم<sup>٢</sup> حية ، لم يرث<sup>٣</sup> معها أحد من الجدات ، ولو كانت  
 = فان الفاسدة من ذوى الأرحام - كما سيجيء - متحاذيات في الدرجة لأن القربى  
 تحجب البعدى مطلقا ، كما سيجيء - به . سواء كانت القربى أو البعدى من جهة الأم أو الأب ،  
 و سواء كانت القربى وارثة كأم الأب عند عدمه مع أم ام الأم أو محجوبة بالأب  
 عند وجوده - اه رد المختار .

(١) فانها فاسدة داخلّة في ذوى الأرحام ، و الجدة الصحيحة من ليس في نسبتها إلى  
 الميت جد فاسد ، و هي ثلاثة اقسام : المدلية بمحض الاناث كأم ام الأم ، او بمحض  
 الذكور كأم اب الأب ، او بمحض الاناث الى محض الذكور كأم ام الأب ، بخلاف  
 العكس كأم اب الأم فانها فاسدة - اه رد المختار . و الجدة الصحيحة لها السدس على  
 كل حال ، خلافا لابن حزم فانه قال : لها الثلث والسدس كالأم ، ولا اعتداد لخلافه .  
 (٢) و هي جدة صحيحة ، و تفصيل المسألة عندنا على ما في الدر المختار و رد المختار  
 و غيرهما ، و تحجب القربى من اى جهة كانت من جهة الأم او الأب البعدى كذلك  
 من اى جهة كانت ، فالصور اربع : قربي من جهة الأم تحجب البعدى من الجهتين ، قربي  
 من جهة الأب تحجب البعدى من الجهتين وارثة كانت القربى او محجوبة ، و اذا  
 اجتمعتا و كانت احدهما ذات قرابة واحدة كأم الأب يعنى كأم ام الأب والاخرى  
 ذات قرابتين او اكثر كأم ام الأم و هي ايضا ام اب الأب . مثلا : ان امرأة  
 زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى مات من  
 قبل ابيه لانها ام ابى ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه ، قسم محمد السدس بينهما اثلاثا  
 باعتبار الجهات ، و هما - اى ابوحنيفة و ابو يوسف - قسما انصافا باعتبار الأبدان ، =



الجدة أم الأب حية لم تمت و الجدة أم الأم ميتة ولها أم ميتة ورثنا جميعا؛ يقولون :  
إذا كانت التي من قبل الأم حية لم يرث معها غيرها، وإذا كانت التي من قبل  
الأب حية ورثت التي من قبل الأم وإن كانت جدة الأم من قبل أمها؛  
ويروون ذلك عن زيد بن ثابت<sup>٢</sup>.

== وبه قال مالك والشافعي، وبه جزم في السكندر فقال : ذات جهتين كذات جهة، قال  
في الدر المنثور : فكان هو المرجع وإن اقتضى صنع المصنف خلافه، فلينبه له، وأصل  
هذا إن الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الأصول، ثم الوضع في ذات  
قرايتين اتفاق لا يمكن الزيادة إلى غير النهاية، وعند أبي يوسف يقسم انصافا مطلقا،  
وعند محمد باعتبار الجهات وإن كثرت، فليحفظ - اه رد المحتار . (٣) كذا  
في الهندية، وفي الأصل لم يرث .

(١) كذا في الأصول، والصواب عندي « حية » كما يقتضى سياق العبارة، واللا يصح  
قوله « ورثنا جميعا » - فنبه له .

(٢) كذا في الهندية، والواو في قوله « وإن كانت » وصلية - كما لا يخفى . قلت :  
وفي الأصل « وإذا » مكان « وإن » - ف .

(٣) أخرجه البيهقي في ج ٦ ص ٢٣٧ من السنن الكبرى من طريق عبدة بن سليمان  
ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : إذا اجتمعت جدتان  
فيئهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإذا  
كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما؛ ومن طريق أبي يعلى ثنا محمد بن بكر ثنا  
ابن أبي الزناد عن أبيه قال : فأنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقدمها  
كان لها السدس دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت  
التي من قبل الأب هي أقدمها فإن السدس يقسم بينهما نصفين؛ ومن طريق يزيد  
ابن هارون ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه =  
و أما

و أما قول أبي حنيفة و أهل العراق : فان كانت الجدة أم الأم أو الجدة أم الأب حية لم يورثوا معها أحدا من الجدات<sup>١</sup>، و يروون ذلك عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه و عن الصحابة أجمعين<sup>٢</sup>.

== عن زيد بن ثابت انه كان يقول : إذا كانت الجدة من قبل الأم اقعد من الجدة من قبل الأب فهي احق بالسدس ، و اذا كانت الجدة من قبل الأب اقعد اشركت بينها و بين جدة الأم ، قيل : و كيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة ؟ قال : لأن الجدات انما اطعمن السدس من قبل سدس الأم ؛ و من طريق محمد بن نصرنا يحيى بن يحيى انا و كيع عن سفيان عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد قال : اذا كانت الجدة من قبل الأم اقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس ، و إذا كانت الجدة من قبل الأم هي اقعد من الجدة من قبل الأب جعل السدس بينهما ؛ قال : و انا يحيى ابن يحيى انا و كيع عن فطر عن شيخ من اهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك ؛ و من طريق محمد بن نصر ثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن عمار بن ابى عمار عن زيد بن ثابت قال : اذا كانت الجدة من قبل الأم اقعد فهي احق بالسدس - اهـ . و راجع ص ٢٧٨ من محلى ابن حزم فانه اخبره من طرق عن زيد بن ثابت أيضا .

(١) لأن القربى تحجب البعدى ، كما علمت من الدر المختار و رد المختار .  
 (٢) اخراج البيهقي في السنن من طريق يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن ابى ليلى عن الشعبي ان عليا و زيدا رضی الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات ، قال : و حدثنا يحيى ابن يحيى انا ابو معاوية عن اشعث عن الشعبي قال : كان على و زيد رضی الله عنهما يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب ، و من طريق يحيى بن ابى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي قال : كان على و زيد رضی الله عنهما يطعمان الجدة او اثنتين او الثلاث السدس لا ينقصن منه و لا يزدن عليه اذا كانت قرابتهم =

== الى الميت سواء ، فان كانت احداهن اقرب فالسدس لها دونهن ، و كان عبد الله يشرك بين اقربهن و ابعدهن في السدس ان كن بمكان شتى ، و لا يحجب الجدات من السدس الا الام ؛ و من طريق محمد بن نصر ثنا حسين بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم قال : كان على و زيد رضى الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس ، و ان يكن سواء فهو بينهما ، و كان عبد الله يقول : لا يحجب الجدات الا الام ، و يورثهن وان كان بعضهن اقرب من بعض ، الا ان تكون احداهن ام الاخرى - ٥١ . قال ابن حزم في المحلى : و قول خامس و هو : ايتهن كانت اقرب فهي احق بالميراث ، كما زوينا من طريق سفیان و معمر عن الزهرى عن قيصة بن ذؤيب - فذكر توريث ابى بكر للجدة من قبل الأب او من قبل الام ، و فيه : فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التى تخالفها فقال عمر : انما كان القضاء فى غيرك لكن اذا اجتمعما فالسدس بينكما ، و ايكما خلت به فهو لها ؛ و من طريق وكيع ناسفیان هو الثورى عن حميد الطويل عن عمار بن ابى عمار عن زيد بن ثابت انه كان يورث القربى من الجدات ، و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان على بن ابى طالب و زيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهما - يعنى الجدتين ، و من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السخيتانى عن محمد بن سيرين فى الجدات قال : ان كانت واحدة فالسدس لها ، و ان كانت اثنتين فالسدس بينهما ، فان كن ثلاثا فالسدس بينهما ، و ان كن اربعا فالسدس بينهما ، و ايتهن كانت اقرب فهي احق ، انما هى طعمة ؛ و به يقول الحسن البصرى و مكحول و ابو حنيفة و اصحابه و سفیان الثورى و الحسن بن حبي و شريك و داود ، و هو اشهر قولى الشافعى . ثم قال ابن حزم بعد اسطر : وجدنا حجة القول الآخر ان ميراث الأب و الام قد صح بالقرآن ، فأول ام توجد و اول اب يوجد فيراثهما واجب ، و لا يجوز تعديهما الى ام و لا الى اب ابعدهن منها اذ لم يوجب ذلك نص اصلا ، و هذا هو الحق ، و بالله التوفيق - انتهى .

و بما يرد به قول مالك بن أنس و من قال بقوله ما أخبرنا سفيان الثوري قال حدثني منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاث جدات السدس، قال قلت:

(١) رواه ابن حزم من طريق سفيان الثوري و حماد بن زيد و جرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور عن إبراهيم انه قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاث جدات السدس - اهـ . ثم قال ابن حزم: و خبر إبراهيم مرسل، ثم لوصح لما كان فيه خلاف لقولنا لأننا نقول بتوريثها السدس من حيث ترث الأم السدس مع الولد و الاخوة - انتهى . قلت: المرسل كان حجة عند السلف و المحدثين المتقدمين و الأئمة المجتهدين قبل ولادة ابن حزم، كما برهن عليه في موضعه من اصول الحديث، و عند الشافعي ايضا حجة اذا اعتضد بمرسل آخر او بحديث مرفوع و ان كان ضعيفا، كما ثبت في محله، و مراسيل إبراهيم حجة، كما مر مرار فيما قبل، فلا اعتداد بقول ابن حزم؛ و اما ايجاب ابن حزم للجدة الثلث عند عدم الأم فهو قياس على الأم لكونها بمنزلة الأم، و القياس عنده باطل بجميع انواعه او لم يرد نص و لا سنة في توريث الجدة الثلث فلا يقال به - فافهم . و الحديث رواه البيهقي في السنن من طريق يزيد بن هارون انا شعبة و سفيان و شريك عن منصور عن إبراهيم قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث جدات سدسا، قلت لابراهيم: ما هن؟ قال: جدتاك من قبل ابيك و جدة امك؛ قال البيهقي: وهذا مرسل، و قدروى عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه و سلم و هو ايضا مرسل، و أخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا موسى ابن عيسى بن المنذر ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال - فذكره - انتهى . و المرسل عندنا حجة، قال ابو بكر الرازي في اصوله في بحث حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه كما في =

من هن ؟ قال : جدتين ' من قبل أبيه و جدة من قبل أمه .  
أبو معاوية ' عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات  
ثلاثا : جدتين من قبل الأب ، و جدة من قبل الأم .

سفيان الثوري <sup>٢</sup> عن قيس بن الربيع ' عن أشعث ' عن عامر الشعبي

= ص ٦٣ من المقالات : و أكثر احواله ان يصير مرسلا و المرسل عندنا مقبول -

اه . و قبول المرسل عند الاحتضاد موضع اتفاق بين الأئمة المتبوعين ، راجع بحث  
حجية المرسل من مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم وفيه كفاية لمن له عناية بذلك .

(١) كذا في الأصول ، و الأولى « جدتان » بالرفع - تدبر .

(٢) كذا في الأصل . و في الهنذية « اخبرنا ابو معاوية » هو الضرب المكفوف الكوفي -

كما تقدم . و اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى انا وكيع عن الأعمش عن  
ابراهيم عن عبد الله قال : ترث ثلاث جدات : جدتين من قبل الأب ، و واحدة من  
قبل الأم - اه . و هو في المحلى : من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الأعمش  
عن ابراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثا : جدتين من قبل الأب ، و واحدة  
من قبل الأم - اه .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهنذية « اخبرنا سفيان الثوري » .

(٤) كذا في الأصول ، ولعله « سفيان و قيس بن الربيع » بواو العطف ، فان الثوري

رواه عن اشعث بن سوار بدون واسطة قيس - كما في المحلى ج ٩ ص ٢٧٥ : من

طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث و هو ابن سوار عن الشعبي قال :

جئن اربع جدات الى مسروق فورث ثلاثا و ألغى ام ابى الأم - اه . و رواه البيهقي

في السنن من طريق يحيى بن ابى طالب انا يزيد بن هارون انا اشعث بن سوار عن

الشعبي قال : جئن اربع جدات يتساوئن الى مسروق فألغى ام ابى الأم و ورث ثلاث

جدات - اه . و الثوري من اقران قيس و قد روى عن قيس بن الربيع - كما في =

قال: جاءت أربع جدات يمشين إلى مسروق بن الأجدع فألقى جدة أم أب  
الأم<sup>١</sup> وورث سائرهن .

= ترجمته من التهذيب ، و لا بعد في ان الثورى رواه عن ابن سوار بواسطة قيس  
و بدونها وهذا كثير شائع . (٥) و هو ابن سوار - كما في السنن الكبرى و المحلى ،  
و مضت ترجمته .

(١) لكونها من ذوى الأرحام . و في الباب آثار آخر ، فقد روى البيهقي من طريق  
وكيع عن الفضل بن دلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وورث ثلاث  
جدات ؛ و هذا ايضا مرسل ، و فيه تأكيد للاول (مرسل ابراهيم) ، و هو المروى  
عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و من طريق محمد بن نصر انا  
عبد الأعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع : ان  
عمر رضى الله عنه اطعمهن السدس ؛ و من طريق يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن ابي ليلى  
عن الشعبي ان زيد بن ثابت و عليا رضى الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات : ثنتين  
من قبل الأب ، و واحدة من قبل الأم - اه . و الحديث المرسل قال الحافظ ابن  
حجر في التلخيص : رواه الدارقطنى بسند مرسل ، و رواه ابوداود في المراسيل بسند  
آخر عن ابراهيم النخعي ، و الدارقطنى و البيهقي من مرسل الحسن أيضا ، و ذكر  
عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة و التابعين على ذلك ، الا ما روى عن سعد  
ابن ابى وقاص انه انكر ذلك و لا يصح اسناده - اه . و حديث قبيصة بن ذؤيب  
رواه مالك و احمد و اصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من هذا الوجه و اسناده  
صحيح لثقة رجاله ، الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق  
و لا يمكن شهوده للقصة - قاله ابن عبد البر بمعناه ؛ و قد اختلف في مولده و الصحيح  
انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده للقصة ، و قد اعلمه عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع ،  
و قال الدارقطنى بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى : يشبه ان يكون الصواب =

## باب ولد الملاعة [إذامات]

محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه قال في ولد الملاعة و ولد الزنا:

= قول مالك ومن تابعه ، و حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل للجدّة السدس اذا لم تكن دونها ام ، ابو داود و النسائي ، و فى اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه ، و صححه ابن السكن - اه - . فقول ابن حزم بأنه مجهول باطل ، و الفرق بين المجهول و المختلف فيه كالشمس فى رابعة النهار ، و كذا بين الارسال و الاقطاع فرق لم يدركه ابن حزم - كما لا يخفى على من مارس أصول الحديث . و راجع السنن الكبرى و المحلى و فيها آثار اخر أيضا فى الباب ، و فى هذا كفاية .

(١) قال الحافظ العيني : بكسر العين ، و هى التى وقع اللعان بينها و بين زوجها ؛ و قال بعضهم : بفتح العين و يجوز كسرهما ؛ قلت : الأمر بالعكس ؛ و المقصود من ميراث الملاعة بيان من يرث و ولد الملاعة من ابنها - اه عمدة القارى . اخرج ابو داود من رواية مكحول مرسلًا و من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعة لأمه و لورثتها من بعدها ؛ و لاصحاب السنن الأربعة عن وائلة رفنه : تحوز المرأة ثلاثة موارث : عتقها و لقيطها و ولدها الذى لا عنت عليه ؛ قال البيهقي : ليس بثابت ؛ قلت : و حسنه الترمذى و صححه الحاكم ، و ليس فيه - سوى عمر بن روبة - بضم الراء و سكون الواو بعدها موحدة - مختلف فيه ، قال البخارى : فيه نظر ، و وقفه جماعة ؛ قلت : قال دحيم شيخ من شيوخ حمص : لا اعلمه الاثقة ، و قال البخارى : فيه نظر ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات - كما فى تهذيب التهذيب ، فقول ابن حزم بأنه مجهول باطل ، و كم من فرق بين المختلف فيه و بين المجهول ؟ فتنبه له . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : و له شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، و من طريق داود بن ابى هند عن عبد الله =

إن أمه تركت حقها منه، ويرث إخوته لأمه حقوقه منه، فيكون للام  
السلمس ' إن كان معه إخوة لأم. وللأخوة من الأم الثلث، وإن  
كانت الأم مولاة عتاقة؛ فلولى الأم مامق، وإن كانت عريضة ردمامق

= ابن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به  
لأمه حتى بمنزلة أبيه وأمه، وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى حديق له من  
أهل المدينة يسأله عن ولده الملائحة، فكتب إليه: إنى سألت فأخبرت أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى به لأمه. وهذه طرق بقوى بعضها ببعض، وفي حديث اللطائف عن  
رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره: فكانت السنة في الميراث أن يرث لولي ترك  
منه ما فرض لها، أخرجه أبو داود. ونحوه بالأخصار في عمدة القارى.

(١) كذا في الأصول، بالإضافة إلى ضمير الواحد بالأرجح الأصح وسفوقهم،  
بالجمع، كما هو في الموطأ وعمدة القارى. تنبيه.

(٢) للام السلمس مع التثنية من الإخوة أو أكثر من أى جهة كانوا ولو عطفين  
ذكورا أو إناثا من جهة واحدة أو أكثر. أه الذر المختار و رد المحتار وغيرهما.  
(٣) كذا في الأصول، والضمير راجع إلى ابن الملائحة و ولد الزنا على تأويل كل  
واحد منها ولو كان معها بالتأنيب والضمير يرجع إلى الأم لمكانه المتوجه وجهه  
بل عندي هو الأرجح الأصوب.

(٤) هو الفرض المقرر للأخوة من الأم إن كانوا أكثر من واحد.

(٥) في الدر المختار في بيان الترتيب: ثم بالمعق و لو اثني و هو العصبه اللببية، ثم  
عصبته الذكور، لأنه ليس للنساء من الولاية إلا ما اعض. أه قال في رد المحتار:  
الأولى قول السراجية: مولى العتاقة، ليشمل الاختيارية بأن حق عليه بلفظ ابتاق أو فرعه  
من تدبير أو غيره أو بشرائه ذى رحم محرم منه، والاضطرارية بأن ورث ذراحم  
محرم منه فمق عليه؛ والمراد جنس مولى العتاقة فيعمل المتعدد والمنفرد كما يعملى.



على الأم، فلاخوة' من الأم قدر مواريتهم، فيكون للام ثلث جميع المال  
وللاخوة من الأم ثلثا جميع المال. وقال أهل المدينة بقول ابن حنيفة  
إن كانت الأم مولاة عتاقة، وإن كانت عربية ورثوا ما بقي من ماله المسلمين<sup>٢</sup>  
وجعلوه في بيت المال ولم يردوه على الأم والاخوة.

= الذكر و الأثني المعتق بواسطة، كعتق المعتق على ما يأتي قريبا، وكعتق الأب،  
ويشمل أيضا كما قال ابن كمال المعروف والمقر له، ويقدم المعروف على المقر له، وبشروط  
في صحته ان لا يكون للقرمولى عتاقة معروفة و ان لا يكون مكذبا شرعا - اه؛ وشروط  
بثبوت الولاء ان لا تكون الأم حرة الأصل بمعنى عدم الرق فيها و لا في أصلها، فان  
كانت فلا ولاء على ولدها و ان كان الأب معتقا - كما في البدائع، فان تزوج العتيق  
حرة الأصل فلا ولاء على اولاده تغليا للحرية - كما في سكب الأنهر عن الدرر وغيرها،  
و تمامه فيه و فيما قدمناه في كتاب الولاء فاحفظه فانه منزلة الأندام - اه. قال في  
الدر المختار و عصبية ولد الزنا و ولد الملاعة مولى الأم، المراد بالمولى ما يعم المعتق  
و العصبية ليعم ما لو كانت الأم حرة الأصل - كما بسطه العلامة قاسم لأنه لا اب لها،  
و يفترقان في مسألة واحدة و هي: ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام،  
و ولد الملاعة يرث من توأمه ميراث اخ لأبوين - اه. و تفصيله في رد المختار.  
(٦) في الأصل «غريبة» و هو تصحيف «عربية» و في الهندية «ميتة» و هو شر  
تحريف، و الصواب «عربية» كما في موطأ مالك و عمدة القارى و سنن البيهقي. و يأتي  
بعده ما هو الصواب.

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «فلاخوة» و هو سهو الناسخ - ف.

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «فقال» - ف.

(٣) «المسلمين» مفعول ثان لقوله «ورثوا»؛ و «من ماله» بيان ل«ما بقي» والضمير

راجع الى ولدها الميت - تدبر و تأمل.

وقال محمد: الذي قال أهل المدينة في ذلك قياس زيد بن ثابت،  
 و أما علي قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه<sup>١</sup> فإنه كان يرد فضول الموارث  
 على ذوى القرابة على قدر موارثهم، إلا أنه كان لا يرد على زوج ولا على  
 امرأة شيئاً، يقول: لأنهما<sup>٢</sup> ليسا بذوى قرابة، قال الله تعالى في كتابه  
 ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾  
 فكيف يؤخذ ما بقي فيطاه المسلمين وقد جعل الله تعالى أولى الأرحام  
 بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين؟

أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله رضى الله عنه  
 لا يرد على الزوج، ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على إخوة لأم مع أم،

(١) أخرج البيهقي من طريق يزيد بن مازون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي  
 وعبد الله قالا: عصبه ابن الملاعة أمه ترك ماله اجمع، فان لم تكن له أم فنصبتها عصبته،  
 و ولد الزنا بمنزلة؛ وقال زيد بن ثابت: للام الثلث، وما بقي ففي بيت المال؛ وبأسناده  
 عن الشعبي ان علياً رضى الله عنه قال في ابن الملاعة ترك اخاه و أمه: لأمه الثلث  
 و لأخيه السدس و ما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، و قال عبد الله: للآخ  
 السدس و ما بقي فاللام فهي عصبته، و قال زيد: لأمه الثلث و لأخيه السدس و ما بقي  
 ففي بيت المال؛ و من طريق يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة ان علياً و ابن مسعود  
 رضى الله عنهما قالا في ابن الملاعة ترك اخاه و أمه: للآخ الثلث و للام الثلث، و قال  
 زيد: للآخ السدس و للام الثلث و ما بقي فليت المال - اه .

(٢) روى عنه اقوال مختلفة في ذلك، واحد منها ما في الكتاب و هو في سنن البيهقي  
 و غيرها، و يأتي فيها بعده من الكتاب .

(٣) كذا في الأصل، و في الهنذية «انها» - ف .

(٤) كذا في الأصل، و في الهنذية «ولا على المرأة» .

ولا على بنات الابن مع بنات الصلب، ولا على بنات الصلب، ولا على أخوات من أب مع أخوات لآب وأم؛ وكان على بن أبي طالب يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة. قال محمد بن الحسن: بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نأخذ ونزد فضول الموارث إذا لم يكن عصة ولا مولى على ذوى الأرحام من أهل الموارث على قدر موارثهم، ولا نرد على زوج وامرأة شيئا لأنهما ليسا ذوى قرابة، فان لم يكن بذوى قرابة لهم سهم أو ذوى قرابة ممن لم يفرض لهم سهم ورثناهم على قدر قرابتهم الذي يدلون بها.

قيس بن الربيع الأسدي قال أخبرنا حنان الجعفي عن سويد بن

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية عليهم جميعهم - ف .

(٢) كذا في الأصول، بتذكير الموصول، والأرجح الأصح التي، بالتأنيث لأن القرابة مؤنث .

(٣) كذا في الأصل من الأدلاء، وفي الهنذية «بدنون»، بالنون مكان اللام وهو مصحف .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية «أخبرنا قيس» - ف .

(٥) كذا في الأصول، «حنان» بالنون، ومن اسمه حنان كثيرون في التهذيب واللسان، ولم أجد من نسبه جعفي؟ نعم في اللسان حسان بن عبد الله الجعفي لكن لم يرو عن سويد بن غفلة ولا عنه قيس بن الربيع الأسدي، ولم أجد في التمهيل ثم طالعت باب توريث ذوى الأرحام من شرح معاني الآثار فقد أخرج الطحاوي فيه من طريقين ففيه «حسان الجعفي» بالباء مكان النون، قال: حدثنا علي قال ثنا يزيد قال أخبرنا عبيدة عن حسان الجعفي عن سويد بن غفلة إن رجلا مات وترك ابنة وامرأة ومولاة، قال سويد: أني جالس عند علي إذ جلسته - مثل هذه القصة - =

غفلة<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: أتى عليّ بابنة و امرأة

= فأعطى ابنته النصف وامرأته الثلث ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط مولاه شيئاً؛ حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حبان الجعفي قال كان عند سويد بن غفلة - فذكر مثله ، انتهى . و مثله في باب توريت الأرحام من عقود الجواهر المنيفة نقلًا عن الطحاوى ، و فيه أيضاً ، « حبان الجعفي ، بالباء الموحدة ، ولم اجده في التهذيب و التعجيل و الميزان و اللسان ، ثم رأيت كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ففي باب الحاء منه ص ٢٩ « حيان الجعفي ، بالحاء و الياء التحتانية مكان الباء الموحدة و النون : حيان الجعفي عن سويد بن غفلة ، و عنه عبيدة وهو ابن سليمان ، قال ابن معين : ثقة ، كذا في المغانى - انتهى . فتبين انه حيان الجعفي ، قال ابن معين : ثقة . هذا ما عندى الآن و للتفصيل بعد تفتيش المظان موضع آخر . ثم وجدته في ج ٢ ص ٥٣ من التاريخ للإمام البخارى قال « حيان بن سليمان الجعفي الكوفي يباع الأنماط ، سمع سويد بن غفلة عن علي قوله ، روى عنه منصور بن زاذان » انتهى ، و هو في كتاب ابن ابى حاتم و الثقات ، عبارة ابن ابى حاتم كما في هامش التاريخ « روى عنه منصور و الثورى ، و في الثقات : منصور بن المعتمر و الثورى - اه ، فروى عنه قيس بن الربيع و منصور بن زاذان و الثورى و منصور بن المعتمر » - اه ، و الحمد لله على ذلك .

(١) سويد بن غفلة تابعى جليل ، من رجال الستة ، و هو ابو امية الجعفي الكوفي ، روى عن ابى بكر و عمر و عثمان و على و ابن مسعود و ابى بن كعب و ابى ذر و ابى الدرداء و سليمان بن ربيعة و الحسن بن على و عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم و زر ابن حبيش و عبد الرحمن بن عبله الصنابحي ، و عنه ابو اسحاق و خيشمة بن عبد الرحمن و ابراهيم النخعي و الشعبي و كهيل و غيرهم ، ثقة ، ادرك الجاهلية ، و قدم المدينة حين نفضت الأيدى عن دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و شهد فتح يرموك =

فقال: للابنة النصف وللرأة الثمن، ورد ما بقي على الابنة؛ و قال: شهدت عليا يفعله .

قال محمد عن أبي خنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال في ميراث ابن الملاعة: إذا كانت الأم و ولدها ورثته فضل الميراث، و إن كانت الأم و وحدها فلها الميراث كله، فان ماتت الأم ثم مات هو بعد ذلك فاجعل ذوى قرابة من أمه كأنها هي الميتة إن كان أخا فله المال.

### باب الرجل يموت و ليس له عصبه

محمد عن أبي خنيفة رضى الله عنه أنه قال في رجل مات و ليس له

= مات سنة ٨٠ او ٨١ او ٨٢، و قال عاصم بن كليب: بلغ ثلاثين و مائة سنة؛ قلت: ان صح انه لدة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد جاوزها، قال ابن معين و العجلي: ثقة - اه تهذيب التهذيب .

(١) هذا باب توريث ذى الأرحام . اعلم ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذا رحم، و تحته ثلاثة انواع: قريب ذو سهم، و قريب هو عصبه، و قريب ليس هو بذى سهم و لا عصبه؛ و الكلام على هذا الأخير، فهم يرثون عند عدم النوعين الأولين، و هو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فانه قال: لا ميراث لذوى الأرحام بل يوضع في بيت المال؛ و به اخذ مالك و الشافعي، على ان كثيرا من اصحاب الشافعي منهم ابن سريج خالفوه و ذهبوا إلى توريث ذى الأرحام، و هو اختيار فقهاءهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال و صرفه في غير المصارف؛ و ترتيبهم في الارث كترتيب القصبات، فيقدم فروع الميت كأولاد البنات و البن حقلوا، ثم اصوله كالاجداد الفاسدين و الجدات الفاسدات و ان علوا، ثم فروع ابويه كأولاد الأخوات =

عن

عصبه ولا مولى وترك عمه وخاله: إن للخالة الثلث من ميراثه، و للعمة الثلثين.  
و قال أهل المدينة: لا شيء لهما، و المال كله لجماعة المسلمين في  
بيت ما لهم<sup>١</sup>.

و قال محمد: هذا بما تروون عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، و قد  
جاءت الآثار و السنة بخلاف ذلك. قال محمد بن الحسن: ابن الدحداح<sup>٢</sup>

== و بنات الاخوة لأم و ان نزلوا، ثم فروع جديه و جدتيه كالعلمات و الاعمام  
لأم و الاخوال و الخالات و ان بعدوا، فصاروا اربعة اصناف؛ و روى الجوزجاني  
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اولام بالميراث الاول فالاول اصح، لأن الفروع  
اقرب، كما في العصبات - عقود الجواهر. و قد عقد الامام الطحاوى بابا مستقلا لذلك  
و تكلم فيه رواية و دراية بالبسط على دأبه في المسائل المهمة المختلف فيها، ثم في  
عقود الجواهر المنيفة، فراجع إليهما: و سيأتى في الباب ما يناسبه.

(١) قال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه و الذى  
ادركت عليه اهل العلم يبلدنا ان ابن الأخ للام و الجدة ابا الأم و العم اخا الأب  
للأم. و الخال و الجدة ام اب الأم و ابنة الأخ للاب و الأم و العمة و الخالة لا يرثون  
بأرحامهم شيئا؛ قال: و انه لا ترث امرأة هي ابعد نسبا من المتوفى بمن سمي في هذا  
الكتاب برحمها شيئا، و انه لا يرث احد من النساء حيث سمين و ذلك ان الله تعالى  
ذكر في كتابه ميراث الأم من ولدها و ميراث البنات من ابهين و ميراث الزوجة من  
زوجها و ميراث الاخوات للاب و الأم و ميراث الاخوات للاب، و ورثت الجدة  
بالذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها؛ و المرأة ترث من اعتقت هي  
نفسها لأن الله تعالى قال في كتابه ﴿فاخوانكم في الدين و مواليتكم﴾ - اه.

(٢) في الأصول ابن الدحداح، و هو ثابت بن الدحداح: كما صرح به الطحاوى، ==

توفى و لم يترك وارثا فأعطى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أبا لبابة بن عبد المنذر<sup>١</sup> و كان ابن أخته<sup>٢</sup>؛ فكيف ترك أهل المدينة هذا الحديث وهو حديث عندى إنما رواه أهل المدينة ، وقد سألتنا عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>٣</sup> و كان من أعلمهم

= و هو على ما فى تجريد الأسماء : ثابت بن الدحداح بن نعيم ، أبو الدحداح ، حليف الأنصار ، استشهد يوم احد ، و قيل : برئى جرحه ثم اتقص بعد الحديبية ؛ و قال جابر بن سمرة : صلينا على ابن الدحداح رجل من الأنصار فلما فرغنا منه أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بفرس حسان فركبه - ( ب د ع ) .

(١) فى الأصول « ابا لبابة بن المنذر » و الصواب « ابا لبابة بن عبد المنذر » و كذلك هو فى آثار الطحاوى ، و اسمه رفاعه بن عبد المنذر - كما فى التجريد ، و قيل : اسمه بشير ، احد نقباء الأنصار ( ب ع س ) التجريد . ترجمته فى الكنى . من تهذيب التهذيب .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى آثار الطحاوى « ابن اخيه » و ما فى الأصول هو الصحيح ؛ و هو فى السنن الكبرى و الجوهر النقى « ابن اخته » و لذا ورثه صلى الله عليه و سلم .

(٣) عبد الرحمن بن ابى الزناد هو ابن عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى ، من رجال الأربعة ، روى عن ابيه و موسى بن عقبة و هشام بن عروة و عمرو بن ابى عمرو

مولى المطلب و سهل بن ابى صالح و الأوزاعى و معاذ بن معاذ العنبرى و هو من اقرانه و غيرهم كثيرين ، و عنه ابن جريج و زبير بن معاوية و هما اكبر منه و معاذ

ابن معاذ العنبرى و ابوداود الطيالسى و ابن وهب و ابو على الحنفى و الأصمعى و يحيى ابن حسان و على بن حجر و آخرون كثيرون ، قال ابن معين : ليس بمن يحتج به

اصحاب الحديث ، ليس بشيء ، ضعيف لا يحتج بحديثه ، و عن احمد : مضطرب الحديث ، و عن ابن المدينى : كان عند أصحابنا ضعيفا ، ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، و ما حدث

ببغداد أفسده البغداديون ، و عبد الرحمن بن مهدي يخط على حديثه ؛ و قد وثقه غيرهم ، فهو مختلف فيه ، راجع تهذيب التهذيب ، مات ببغداد سنة اربع و سبعين =

بالفرائض فقال: هذا حديث روفاه و عرفناه و لكننا لا نأخذ به . قيل له: وهذا من الحجج عليك أنك تدع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

= و فاته ، و مولده سنة ١٠٠ هـ ، و تكلم فيه مالك أيضا .

(١) و الحديث أخرجه الطحاوى قال حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداح و كان اتيا - و هو الذى ليس له اصل يعرف - فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعاصم بن عدى: هل تعرفون له فيكم نسبا؟ قال: لا يا رسول الله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن اخيه (ابى ابن اخته) فأعطاه ميراثه - اهـ . قال الحافظ الطحاوى: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمه الذى بينه و بينه ثبت بذلك مواريث الارحام ، و ذل سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه و تعالى فى حديث عطاء بن يسار عن العمه و الخالة هل لهما ميراث ام لا؟ انه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم فى ذلك ثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فكان ناسخا له - اهـ . و الحديث رواه البيهقى فى السنن من طريق سفيان عن محمد بن اسحاق باسناده مثله ، ثم قال البيهقى على ما فى الجوهر النقى ثم عنه من غير ذكره فى عقود الجواهر المنيفة: ان الشافعى اجاب عنه فى القديم فقال: ثابت بن الدحداح قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض؛ قلت: ذكر صاحب الاستيعاب من الواقدي قال: و بعض اصحابنا الرواة للعلم بقولون: ان ابن الدحداح برئ من جراحاته و مات على فراشه من جرح اصابه ثم انتفض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الجديية ، و يشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم و ابو داود و النسائى و الترمذى عن جابر بن سمرة قال: اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروف فركبته



قال محمد: و قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: أنا وارث من لا وارث له أرثه و أعقل عنه، و الخال وارث من لا وارث له يرثه و يعقل عنه .

سفيان<sup>١</sup> بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه<sup>٢</sup> قال قال رسول الله

== حين انصرف من جنازة ابن الدحداح و نحن حوله ، و قال ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين : اختلفت الرواة فى موته فقال بعضهم : قتل يوم احد فى المعركة ، و قال آخرون : بل جرح و برئ و مات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه و سلم من الحديبية ، و هذا اصح لهذا الحديث - انتهى . قال الطحاوى فى شرح الآثار : فان قلتم : ان حديث واسع هذا منقطع ؛ قيل لكم : و حديث عطاء ابن يسار منقطع أيضا ، فن جعلكم اولى بثبت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقهم . اه . و مثله فى عقود الجواهر المنيفة ، و قد روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى آثار متصلة الأسانيد - اه ، ثم رواها الطحاوى بأسانيد سيأتى بعضها فى الكتاب .

(١) هذا البلاغ سيأتى فى الكتاب مسندا .

(٢) كذا فى الأصل ، و كذا فى نسخة نورعثمانية ، و فى الهندية «اخبرنا سفيان» - ف .  
 (٣) رجال هذا السند كلهم مضوا من قبل . و الحديث ليس بمرسل فى الأصل ، و قد رواه الطحاوى من طريق اخرى عن طاوس قال حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : الخال وارث من لا وارث له ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم - فذكر باسناده مثله ولم يرفعه ، حدثنا ابو يحيى بن احمد بن زكريا بن الحارث ابن ابى ميسرة المكي قال ثنا ابى قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج - فذكر =

صلى الله عليه و آله و سلم : أنا مولى من لا مولى له ، و الخال وارث من لا وارث له .

= باسناده مثله ، قال ابو يحيى و أراه قد رفعه - انتهى . و رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت : الله و رسوله مولى من لا مولى له ، و الخال وارث من لا وارث له ؛ قال البيهقي : و هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها ، و كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا ، و قد كان ابو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ - و الله اعلم ؛ اخبرنا ابو سعيد المالميني انا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن الحسين الأهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم - فذكره مرفوعا ، و كان احمد بن حنبل و يحيى بن معين يقولان : عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوى ، و روى عن ابن طاوس مرسلًا - انتهى ؛ كما في كتاب الحجج ، قلت : الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله ، و قد اخرجہ الحاكم مرفوعا و قال : صحيح على شرط الشيخين ، و اخرجہ الترمذى أيضا مرفوعا و قال : حسن ، و عمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه ، و في الكاشف للذهبي : قواه ابن معين - اه الجوهر النقي . قال الذهبي في تلخيص المستدرک : قواه غيرهما - اه . و قال في الميزان : صالح الحديث ، و قال : تابعه مخلد بن يزيد عن ابن جريج ، و رواه غيرهما مرسلًا - اه . هو من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و النسائي ، قال ابن الجنيدي عن ابن معين : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن عدى : ليس له حديث منكر جدا ، و قال الساجي : صدوق بهم ، وله ذكر في سند اثر معلق في الذبائح في الصحيح - اه تهذيب التهذيب مختصرا . فالقول بكونه مجهولا كما صدر عن ابن حزم غلط يبنى على الجهل بأحوال الرجال - و الله تعالى اعلم .

سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني<sup>١</sup> عن مجاهد بن وردان<sup>٢</sup>

(١) كذا في الأصل و كذا في نسخة نورعثمانه ، و في الهندية « اخبرنا سفيان » - بفتح.  
 (٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهاني الكوفي الجهني ، و يقال : الجدي ، كان  
 يتجر الى اصبهان ، من رجال الستة ، روى عن انس و ابى حازم الأشجعي و عكرمة بن  
 زيد بن وهب و ابى صالح السمان و عبد الرحمن بن ابى ليلى و الشعبي و عبد الله بن  
 معقل بن مقرن و مجاهد بن وردان و ابى سلية بن عبد الرحمن و غيرهم ، و عنه ابن  
 اخيه محمد بن سليمان و اسمعيل بن ابى خالد و هو من اقاربه و ابن اسحاق و شعبة  
 و الثوري و شريك و ابو عوانة و ابن ابى زائدة و ابن عيينة و جماعة ، قال ابن معين  
 و ابو زرعة و النسائي : ثقة ، و قال ابو حاتم : لا بأس به صالح الحديث ، و ذكره  
 ابن حبان في الثقات و قال : مات في امارة خالد القشيري ، قلت : و قال العجلي : ثقة ،  
 و قال البخاري في التاريخ الكبير : اصله من اصبهان حين افتتحها ابو موسى - اه  
 تهذيب التهذيب . و في الميزان : عبد الرحمن بن سليمان بن الاصبهاني قال للذهبي : ولا  
 ذكر له في تهذيب الكمال - اه . قال الحافظ ابن حجر في اللسان : و قد ذكره صاحب  
 التهذيب فقال : عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني ، و ذكر شيوخه و الرواة عنه الى  
 ان قال فيهم : و ابن اخيه محمد بن سليمان بن الاصبهاني ؟ فدل على ان سليمان أخو  
 عبد الرحمن لا ابوه ، و هذا تبع فيه المؤلف ابن ابى حاتم ، فهكذا ذكره ، و الظاهر  
 ان الصواب ما في التهذيب ، و كذا ذكره ابن حبان و غيره ، و قد تعقب النباقي في  
 ذيل الكامل صنيع ابن ابى حاتم و رجح انها واحد - انتهى .

(٣) مجاهد بن وردان هو المدني ، من رجال الأربعة ، عن عروة بن الزبير ، و عنه  
 عبد الرحمن الاصبهاني و جعفر بن ربيعة و شعبة و دارد بن صالح التمار . قال ابن معين :  
 لا اعرفه ، و قال ابو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال شعبة : حدثنا  
 ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان و اتى عليه خيرا - اه تهذيب التهذيب . و ذكره =

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت : وقع مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنق نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل له ؟

= الذهبي في الميزان ، و لم يذكره الحافظ في اللسان .

(١) لم اقف على اسمه .

(٢) العنق بالفتح النخلة ، ومنه « عنق حبيق » ، نوع من ردى التمر ، و حديث انيس « فتوارى القوم الى ظهر عنق » ، و كذا قوله « و العنق احب إليهم من الوصيف » ؛ و اما العنق بالكسر بالكباسة و هي عنقود التمر ، و منه حديث عمر رضی الله عنه : لا قطع في كذا ولا في عنق معلق ، و عرق تصحيف - اهـ مغرب . و في آثار الطحاوى وقع « من نخلة » ، فعلى الفتح الاضافة في « عنق نخلة » ، بيانية و على الثانى الاضافة على الاصل ، المراد به عنقود التمر بمعنى غصن النخلة مجازا .

(٣) كذا في الاصول ، و عند الطحاوى في آثاره : انظروا هل له - الحديث ؛ قال و قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا سفيان الثوري عن عبدالرحمن ابن الاصبهاني عن مجاهد ( و هو ابن وردان ) عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انظروا هل له وارث ؟ قالوا : لا ، قال اعطوا ماله بعض القرابة - اهـ ، فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد بذلك قرابة هؤلاء قرابة الميت فأراد ان يجعله صلة منه لهم - قاله الطحاوى . و الحديث رواه الترمذى في ج ٢ ص ٣٢ من جامعه : حدثنا بندار ثنا يزيد بن هارون نا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بمثله ، ثم قال : و في الباب عن بريدة . قال : هذا حديث حسن - اهـ . و اشار الذهبي في ترجمة مجاهد بن وردان الى هذا الحديث ، و قال : ورد ابن حزم خبره وهو جيد حسن - اهـ . و كم من حديث جيد حسن بل صحيح رده ابن حزم في المحلى على رغم انفه بقوله « هذا باطل » ، و هذا كذب ، و « هذا الراوى هالك » ، و « هذا ساقط » ، و غير ذلك اكما لا يخفى على =

وارث؟ قالوا: لا، قال: فأعطوه<sup>١</sup> بعض قرابته<sup>٢</sup>.

أبو كدينة<sup>٤</sup> يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي

= من طالع المحلى . و الحديث رواه ابو داود في سننه من طريق شعبة و سفيان باسناده نحوه .

(١) و في جامع الترمذى « هل له من وارث » .

(٢) و في آثار الطحاوى « فأعطوا ماله » و في سنن ابى داود « اعطوا ميراثه رجلا

من اهل قريته » .

(٣) كذا في الأصول ، و عند ابى داود « من اهل قريته » ، قال ابو داود : حديث

سفيان اتم ، و قال مسدد : قال فقال النبي صلى الله عليه و سلم : مهنا احد من اهل ارضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطوه ميراثه - اه .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهنديه « ابو كدينة » بالراء مصحف ، و قد مضت ترجمته ؛

و الحديث اخرجه الطحاوى : حدثنا على قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال انا

سفيان عن مطرف - بمثله ، و اخرجه البيهقي في السنن من طريق يزيد بن هارون انا

داود بن ابى هند عن الشعبي قال : أتى زياد في رجل توفى و ترك عمته و خالته فقال :

هل تدرون كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها ؟ قالوا : لا ، فقال : و الله انى لأعلم

الناس بقضاء عمر فيها ! جعل العمة بمنزلة الاخ و الخالة بمنزلة الاخت . فأعطى العمة الثلثين

و الخالة الثلث ؟ و رواه الحسن و جابر بن زيد و بكر بن عبد الله المزني و غيرهم ان عمر

رضى الله عنه جعل للعمة الثلثين و للخالة الثلث ، و جميع ذلك مراسيل ، و رواية المدنيين عن

عمر اولى ان تكون صحيحة - انتهى . قلت : قال في الجوهر النقي بعد نقل كلام البيهقي :

ذكر الطحاوى ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة ، و في مصنف ابن ابى شيبة : ثنا

ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمه و خالته ، و هذا سند صحيح

متصل ، و قال صاحب الاستذكار : لم يختلف اهل العراق انه ورثهما ، و اختلفوا فيما =

قال: أنى أبا زياداً في رجل ترك خاله، وعماً أخاه لأمه فقال: أما أنا سأقضى فيها بقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فجعل للخال

== قسمه لها؛ وفي المصنف أيضاً: ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن بن عمر قال: للعمة الثلثان وللخال الثلث، ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن الحسن بن عمر وورث العمة الثلثين والخال الثلث، ثنا ابن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما؛ وفيه أيضاً: عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان أن أمراء الشام كتبوا إلى عمر فذكر أشياء، منها أنهم بيناهم يرمون مرصبي قتلته أحدهم وليس له وارث ولا ذو قرابة إلا الخال فكتب عمر: أن ديت له خاله، إنما الخال والد؛ وترك مواليه الذين اعتقوه؛ فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضها أنه ورث ذوى الأرحام، وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانتطاع؛ وفي المصنف أيضاً: عن الثوري أخبرني منصور عن حصين عن إبراهيم قال: كان عمر و ابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى؛ قلت: فعلى بن أبي طالب قال: كان أشدهم في ذلك؛ وقال الطحاوى: لا اختلاف عن علي و ابن مسعود رضى الله عنهما في توريث ذوى الأرحام؛ وفي المصنف: عن ابن جريج قال لى عبد الكريم عن عمر وعلي و ابن مسعود و مسروق و النخعي والشعبي أن الرجل إذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذا رحم الأعمة أو خالة دفعوا ميراثه إليها ولم يورثوا مواليه معها، وإنهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم - انتهى . و مثله في عقود الجواهر فراجع .

(١) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب « أنى زياد » من غير زيادة، لفظ « أبا » كما عرفت من آثار الطحاوى و السنن و الجواهر النقي و عقود الجواهر وغيرها .

(٢) كذا في الأصول، وفي آثار الطحاوى « مات وترك » .

(٣) و في آثار الطحاوى « خالة » و مآل المسألين واحد - ف .

(٤) وفي آثار الطحاوى وغيره « للخالة » .

الثلاث- نضيف اخته<sup>١</sup>، و جعل للعم الثلثين نضيف أخيه<sup>٢</sup> لأمه<sup>٣</sup>.  
يعقوب بن إبراهيم<sup>٤</sup> عن المغيرة<sup>٥</sup> عن إبراهيم النخعي عن مسروق عن  
رجل مات و ترك عمه و خالة قال: للعمه نصيب الأب، و للخالة نصيب الأم.  
أبو عامر<sup>٦</sup> عمر بن بشير<sup>٧</sup> عن الشعبي أنه سئل عن امرأة أو رجل

(١) و في آثار الطحاوي « نصيب اختها ».

(٢) كذا في الأصول، تأمل فيه .

(٣) و روى الطحاوي من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن الشعبي  
قال: أتى زياد في رجل مات و ترك عمه و خالته فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟  
قالوا: لا، فقال: والله لا نفي لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمه بمنزلة الأخ و الخالة  
بمنزلة الأخت فأعطى العمه الثلثين و الخالة الثلث - اه ج ٢ ص ٤٣١ - ف.

(٤) هو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى .

(٥) هو ابن مقسم الضبي، تقدمت ترجمته .

(٦) قوله « ابو عامر »، كذا في الأصول تصحيف، و الضوابط « ابوهاني »، و في الجرح  
و التعديل لابن ابي حاتم ج ٣ ق ١ ص ١٠٠: عمر بن بشير الهمداني ابوهاني . روى  
عن الشعبي و روى عنه و كيع و ابو نعيم و عبد الله بن رجاء، سمعت ابي يقول ذلك  
نا عبد الرحمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل فيما كتب الى، قال قال ابي: عمر بن بشير  
صالح الحديث، روى عنه ابن ابي زائدة و وكيع و ابو النضر هاشم بن القاسم،  
نا عبد الرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين قال: عمر بن  
بشير ابوهاني ضعيف، نا عبد الرحمن قال: سألت ابي عن عمر بن بشير؟ قال: ليس  
بقوى يكتب حديثه و جابر الجعفي احب الى منه - اه - و ذكره البخاري في تاريخه  
الكبير و لم يذكر فيه جرحا فقال: عمر بن بشير الهمداني الكوفي سمع الشعبي، سمع منه  
وكيع و ابو نعيم - اه ج ٣ ق ٢ ص ١٤٤ - و ذكره في كتاب الكنى للدولابي فقال:  
و فيما كتب إلينا علي بن محمد القاضى قال: حدثنا خلف بن تميم عن عمر بن بشير ابوهاني

توفى وترك خاله وعمته و ليس لها وارث و لا ذورحم محرم غير العمّة ،  
قال عامر : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينزل الخال بمنزلة الأم ،  
و العمّة بمنزلة أخيها ؛ و قال عامر : قال عبد الله بن مسعود : من مات و ليس  
له وارث إلا ذورحم<sup>١</sup> محرم فان ذارحمه<sup>٢</sup> أحق بما ترك ، و ما لم<sup>٣</sup> يكن ذورحم

= قال حدثني ابى بشير بن قيس انه سأل عامرا : هل يصلح ان أشتري حجاما يصلح  
لى كسبه ؟ فقال عامر : لا يصلح كسبه ذلك ، ابتغ غيره ؛ و قال : حدثني عبد الله بن  
احمد قال سمعت ابى يقول : ابو هانىء الذى حدثنا عنه ابن ابى زائدة و حدثنا عنه  
ابو الضر و وكيع اسمه عمر بن بشير - اه ج ٢ ص ١٤٩ . قلت : علم منه انه يحدث  
عن الشعبي بواسطة ابيه و بغير واسطة ، و هو مختلف فيه ، وثقه احمد ، و ضعفه ابن  
معين و ابو حاتم - ف . (٧) فى ميزان الاعتدال : عمر بن بشير ابو هانىء عن  
الشعبي عن عدى بن حاتم حديث « لا تسافر المرأة فوق ثلاث » قال احمد : صالح الحديث ،  
و قال يحيى بن معين : ضعيف - اه . زاد الحافظ فى اللسان : و ذكره ابن حبان فى  
الثقات و قال : روى عنه وكيع و ابو نعيم ، و قال ابو حاتم الرازى : ليس بقوى ،  
يكتب حديثه ، جابر الجعفي احب الى منه ، و قال ابن عمار : ضعيف ، و ذكره العقيلي  
و ابن شاهين فى الضعفاء - انتهى . و فى جامع المسانيد : ابو حنيفة عن عمر بن بشير  
الكوفي الهمداني عن الشعبي انه قال بالمال ، اخرجته الحافظ طاحه بن محمد فى مسنده  
عن ابى العباس احمد بن عقدة عن اسمعيل بن حماد عن ابيه عن الامام ابى حنيفة ، قال  
الحافظ : و زواه حماد عن عمر عن الشعبي أيضا - انتهى . و لم اجده فى باب المشايخ .

- (١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ذى رحم » .
- (٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ذا رحم » .
- (٣) اكلة « ما » ، بمعنى ما دام .



فقاله وصية<sup>١</sup> حيث شاء جعله، وإن لم يوص ورثه المسلمون<sup>٢</sup>. وهذا ما سئل عنها على بن أبي طالب رضى الله عنه و عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنها قالا جميعا فى رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما: للخالة الثلث وللعمة الثلثان<sup>٣</sup>.

وقال أهل المدينة: الأمر عندنا ببلادنا أن ابن الأخت للام<sup>٤</sup> والجد أبا الأم والعمة أخت الأب لأم<sup>٥</sup> والخال والجدّة أم أب الأم وبنت الأخت للاب [والأم] والعمة والخالة لا يرثون<sup>٦</sup> بأرحامهم شيئا. قال محمد: وقد رويت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى أبا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداح<sup>٧</sup> وكان ابن أخته،

- (١) كذا فى الأصول، والمقصود به انه حينئذ يوصى بماله حيث شاء.
- (٢) كذا فى نسخة نورعثمانية، وفى الأصل والهندية «المسلمين» بالنصب تصحيح، والصواب «المسلمون» لأنه فاعل ورث.
- (٣) فى الأصول «الثلاثين» وهو كما ترى مصحف.
- (٤) فى الأصول «من الأخت» وهو خطأ مخالف لما فى موطأ مالك، ونص عبارة الموطأ قد سبق نقلها برمتها فأرجع إليها.
- (٥) كذا فى الأصل، وفى الهندية «لاب»، وهو خطأ، والصواب «لام» أو «لام»، كما فى الموطأ.

- (٦) كذا فى الأصول، وفى الموطأ «لا يرثون» وهو الأصح الأصوب.
- (٧) وهو مطابق لما فى السنن الكبرى، وفى موطأ محمد و آثار الطحاوى وتجريد أسماء الصحابة و السنن الكبرى «ابن الدحداح». قال الامام محمد فى الموطأ فى باب ميراث العمة: أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع =

فكيف تركتم ذلك إلى غيره ١٩ لكننا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقراباتهم إذا لم يكن أحد منهم أقرب ؛ وإن مات الرجل و لم يكن له عصبه و لا عقب و لا ولاء و لم يكن له قرابة بمن له سهم و بمن لا سهم له و لم يوال أحدا و لم يكن له عصبه فجعل ميراثه لرجل من المسلمين فأوصى بماله كله جاز ذلك للوصى له .

قيس بن الربيع<sup>١</sup> عن أبي حصين عن الشعبي عن مسروق و عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مسعود رضى الله عنه قال : إذا مات الرجل و لم يدع عصبه و لا ولاء فليضع ماله حيث شاء<sup>٢</sup> .

= اباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجا للعمة تورث و لا ترث ا قال محمد : إنما يعنى عمر هذا فيما نرى انها تورث ، لأن ابن الأخ ذو سهم ، و لا ترث لأنها ليست بذات سهم ، و نحن نروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انهم قالوا فى العمة و الخالة اذا لم يكن ذو سهم و لا عصبه : فللخالة الثلث و للعمة الثلثان ، و حديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحاح مات و لا وارث له فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر و كان ابن اخته ميراثه ؛ و كان ابن شهاب يورث العمة و الخالة و ذوى القرابات بقرابتهم ، و كان من افقه اهل المدينة و اعلمهم بالرواية - انتهى .

(١) و فى اخذية « اخبرنا قيس بن الربيع ، و لم يذكر لفظ « اخبرنا » فى الأصل هنا و لا فى اول كل سند فى هذه الأبواب إلى آخر الكتاب - ف .

(٢) راجع التعليق الممجد فى هذا المقام . قال الامام محمد فى كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه =

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : إنكم يا معشر اليمن <sup>١</sup> = قال : يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب ، قال محمد : و به نأخذ اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ذلك ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى .

(١) قال الامام الطحاوى : كما قد روى عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود : انه ليس من حى من العرب اخرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ا فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب ؛ قال الأعمش : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : حدثنى همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود - مثله ، حدثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عمرو الشيبانى يحدث عن ابن مسعود قال : السائبة بضع ماله حيث احب ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر و ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا على بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله - مثله ، انتهى . و فى احكام القرآن للجصاص الرازى ج ٢ ص ٩٩ : ليس من حى من العرب اخرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ا فاذا كان ذلك فليضع ماله حيث احب - اه .

من أحذر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يضع عصبه ، فإن كان ذلك يضع

(١) كذا في الأصول ، و العبارة مختلة المبني ، و الصواب عندى « و لا يدع عصبه فان كان ذلك يضع ماله حيث شاء » . و في ج ٢ ص ٣٤١ من جامع المسانيد : ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال : يا معشر همدان ! إنه يموت الرجل منكم و لا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء ، اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة ثم قال محمد : و به تأخذ ، اذا لم يدع وارثا فأرصى بماله كله جاز ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه . انتهى . فان قال قائل : ان حديث ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل من المولى الأعلى وانتم لا تقولون به فدل الحديث على تورث من ليس بعصبه ولا (ذى) رحم فلا يثبت تورث ذوى الأرحام فقط ؟ قال الطحاوى : قيل له : ليس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المولى الأسفل يرث المولى الأعلى ، وإنما فيه انه دفع ميراثه و هو تركته إليه ، وليس كما روى عنه في الحال انه قال « هو وارث من لا وارث له » فالحديث يحتمل وجوها ، منها انه دفعه إليه لأنه ورثه اياه بمال الميت إليه من الولاء ، و يحتمل ان يكون مولاه ذارحم له فدفعه إليه ماله بالرحم و ورثه به لا بالولاء ، ألا تراه يقول في الحديث « ولم يترك قرابة الا عبدا اعتقه هو » فأخبر ان العبد كان له قرابة فورثه بالقرابة ، و يحتمل ان يكون دفع إليه ميراثه لأن الميت امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر به فيه كما دلت عليه الآثار المروية في ذلك ، و يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى الأسفل لفقره و للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الأموال التي لا رب لها ؛ وهذا التأويل روى عن يحيى بن آدم أيضا ، فلما احتل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لأحد ان يحمل على تأويل منها الا بدليل يدل عليه من =

[ ماله ] حيث شاء .

هشيم بن بشير<sup>١</sup> قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق<sup>٢</sup> أنه كان يقول في الرجل إذا لم يملك<sup>٣</sup> ولم يكن لاحد عليه نعمة : إنه شاء أن يوصى بماله كله فعل .

إبراهيم بن محمد المدني<sup>٤</sup> قال حدثني داود بن الحصين<sup>٥</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>٦</sup> أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الخال وارث من

= كتاب او سنة او اجماع ، و يدل على ما قلنا قول يحيى بن آدم و حديث اعطوا الى اكبر خزاعة و حديث المولى الذى وقع من النخلة الذى تقدم من قبل .

(١) فى الاصول « هشام بن بشير ، و الصواب « هشيم بن بشير » كما فى ج ١١ ص ٥٩ من تهذيب التهذيب ، وقد تقدم من قبل ، وهو من رجال الستة ، ابن القاسم بن دينار السلى ، أبو معاوية بن ابى خازم الواسطى ، و قيل : انه بخارى الاصل ، روى عن أبيه و خاله القاسم بن مهران و عبد الملك بن عمير و يعلى بن عطاء و سليمان التيمى و اسمعيل بن ابى خالد و خلق كثيرين ، و عنه مالك و شعبة و الثورى و هم اكبر منه و ابنه سعيد بن هشيم و ابن المبارك و وكيع و يزيد بن هارون و خلق آخرون ، وهو ثقة ثبت حجة ، كثير الحديث ، صدوق ، حافظ ، يدلس كثيرا ، و ذكر الحافظ ترجمته فى خمس صفحات من تهذيب التهذيب .

(٢) تقدمت تراجمهم من قبل .

(٣) كذا فى الاصول ، و لا معنى له هنا ، ولم اجده فى الكتب التى بيدى ، فقطش من مظان العلم ، و لم افهم معناه ، فتأمل فيه .

(٤) كذا فى الاصول فى كل موضع من مواضع الكتاب التى روى عنه محمد فيها ، و فى تهذيب التهذيب و غيره « المدنى » .

لا وارث له ١ .

إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني من سمع ٢ محمد بن يحيى بن حبان ٣

(١) رواه الطحارى والبيهقى والجصاص فى احكام القرآن من طرق ، و اثبتة الطحاوى نقضا و ابراما و اجاب عن اعتراضات المخالفين عليه ، ثم فى الجوهر النقى ثم فى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة فراجعها .

(٢) مجهول فى الحجج ، و الطحارى رواه من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان ، والبيهقى من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، ومن طريق يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان ، و قد رواه محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان كما فى سنن البيهقى ، قديمين المجهول و ارتفعت الجهالة ، و محمد بن اسحاق صاحب المغازى معروف بينهم و ترجمته فى التهذيب و الميزان مبسوطه ، و يعقوب بن عتبة من رجال ابى داود و النسائى و ابن ماجه و هو ابن المغيرة الثقفى المدنى ، ثقة ، له احاديث كثيرة و رواية و علم بالسيرة و غير ذلك ، قاله ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، له مروءة و نبل و خير مسلم ، من فقهاء اهل المدينة ، و قال ابن معين و ابو حاتم و النسائى و الدارقطنى : ثقة ، مات سنة ثمان و عشرين و مائة ، راجع ترجمته من التهذيب .

(٣) ابن منقذ الانصارى المازنى ، ابو عبد الله المدنى الفقيه ، من رجال الستة ، تابعى ثقة كثير الحديث ، كانت له حلقة فى مسجد المدينة و كان يفتى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن معين و ابو حاتم و النسائى : ثقة ، مات بالمدينة سنة إحدى و عشرين و مائة و هو ابن اربع و سبعين سنة ، روى عن ابيه و عمه واسع ابن حبان و رافع بن خديج و انس و عباد بن تميم و يحيى بن عمارة الانصارى و الأعرج و خلق غيرهم ، و عنه الزهرى و يحيى بن سعيد الانصارى و ابن عجلان و ابن اسحاق و مالك و الليث و آخرون كثيرون ، راجع التهذيب .

عن عمه واسع بن حبان<sup>١</sup> أن ثابت بن الدحداح<sup>٢</sup> مات ولم يترك وارثا غير ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر رضى الله عنه فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه<sup>٣</sup>.

(١) ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصارى المازنى المدنى ، من رجال الستة ، روى عن رافع بن خديج و عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى و عبد الله بن عمر و سعد بن المنذر و قيس بن صعصعة و ابى سعيد و وهب بن حذيفة و جابر ، و عنه ابنه حبان و ابن اخيه محمد بن يحيى بن حبان . قال ابو زرعة : مدنى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ قلت : ذكره البغوى فى الصحابة و قال : فى صحبته مقال ، و قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، و زعم العدوى انه شهد بيعة الرضوان .

(٢) كذا عند البيهقى ، و فى آثار الطحاوى و تجريد الأسماء . ابن الدحداح ، كما تقدم .  
 (٣) قال فى الجوهر النقى : ثم ذكر البيهقى دفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ثابت ابن الدحداح إلى ابن أخته ، ثم ذكر ان الشافعى اجاب عنه بأنه قتل يوم أحد قبل ان ينزل الفرائض ؛ قلت : ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدى قال : و بعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون : ان ابن الدحداح برئى من جراحاته و مات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحديدية ، و يشهد لهذا القول ما رواه مسلم و ابو داود و النسائى و الترمذى عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح و نحن حوله ، و قال ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين : اختلفت الرواة فى موته فقال بعضهم : قتل يوم أحد فى المعركة ، و قال آخرون : بل جرح و برئى و مات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديدية ، و هذا اصح لهذا الحديث ، ثم ذكر البيهقى عن الشافعى قال : و انما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا فى بنات =

إبراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا وقر بن عقيل<sup>١</sup> عن سليمان بن يسار<sup>٢</sup>

== محمود بن مسلمة ، قلت : لم اجد في شيء مما بأيدينا من كتب الحديث والتفسير ، و اسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت في بنات محمود بن مسلمة ، و انما المذكور فيها انها نزلت في جابر او بنتي سعد بن الربيع كما ذكره البيهقي بعد هذا ، و ذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر بن عبد الله قال : اتت امرأة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع - الحديث ، و في آخره : فنزلت ﴿يوصيكم الله في اولادكم﴾ الآية ، قال اسحاق بن الطباع وهو احد رواة الحديث : وهذا القول ليس فيه اختلاف ؛ ثم قال البيهقي : وقد قيل : انما نزلت فيه اى في جابر آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ، و نزلت التي في اولها في ابنتي سعد ، قلت : في الصحيحين في حديث جابر : فنزلت ﴿يوصيكم الله في اولادكم﴾ و قد ذكر البيهقي ذلك في اوائل باب من لا يرث من ذوى الأرحام ، و قد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره أيضا في حديث جابر ، و هو تصريح بنزول الآية التي في اولها في جابر - انتهى .

(١) لا ادري من هو ؟ و لم اجد في تهذيب التهذيب و تعجيل المنفعة و الميزان و اللسان و تاريخ الامام البخارى ، و العلم في اعناق العلماء امانة ، و لعله مصحف بل تحريف و غلط . هذا - و الله اعلم .

(٢) هو الهلالى ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله المدنى ، مولى ميمونة ، و قيل : كان مكاتبا لام سلمة ، من رجال الستة ، روى عن جماعة من الصحابة : ميمونة و ام سلمة و عائشة و زيد بن ثابت و ابن عباس و ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابى سعيد و ابى هريرة و ابى رافع مولى النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم - كما في التهذيب ، و عنه خلق كالزهري و مكحول و نافع مولى ابن عمر و عمرو بن دينار و عبد الله بن دينار و جماعة آخرون ، احد الفقهاء السبعة ، اهل فقه و صلاح و فضل ، أهد



أن رجلا جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال: قدمت العمّة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبغى ميراثها فأعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا<sup>١</sup> فقال عمر: ما ذاك الجمل سدس أو ثمن؟ فقال: لا أدري؛ قال: لا دريت .

محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه قال: الجد أبو الأب أولى بالميراث من ابن<sup>٢</sup> الأخ للاب و الأم، و أولى بولاء الموالى من ابن الأخ للاب و الأم. و قال أهل المدينة: الجد أبو الأب أولى بالميراث من ابن الأخ للاب و الأم، و ابن الأخ للاب و الأم أولى من الجد بولاء الموالى<sup>٣</sup>.

= الأعيان، ثقة مأمون فاضل عابد عالم فقيه رفيع كثير الحديث، مات سنة سبع ومائة و هو ابن ٧٣ سنة، و قيل مات سنة ٩٤ أو ١٠٠ أو ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٩ أو سنة عشر و مائة؛ و كان مولده سنة ٢٤ أو سنة ٢٧ أقوال، راجع التهذيب .

(١) وهو ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمي ما يعطى به المجاهد ليستعين به على جهاده - كما فى المغرب، و التشريح فيه، و المراد ههنا مقدارا معنا اعطاها اياه من غير تعيين لحصتها ارتا على فهم الراوى، و لذا قال عمر رضى الله عنه « لا دريت » لأنه لم يعين سدسا أو ثمنا بل قال « اعطاها رجلا » أى حصته من المال .

(٢) كذا فى الأصول و هو الصحيح .

(٣) راجع لذلك موطأ مالك مع شرح الزرقانى و المدونة . قال الامام محمد فى الموطأ فى باب ميراث الولاء: اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اياه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لأم و رجلا لسلّة فهلك =

وقال محمد: وكيف صار ابن الأخ أولى بالولاء من الجد والجد أولى

= أحد الابنين اللذين هما لام وترك مالا وموالى فورثه اخوه لآله و ابيه وورث ماله و ولاء مواليه ، ثم هلك اخوه وترك ابنه و اخاه لآليه فقال ابنه : قد احرزت ما كان ابي احرز من المال و ولاء الموالى ، و قال اخوه : ليس كله لك انما احرزت المال فأما ولاء الموالى فلا ، أرأيت لو هلك اخى اليوم ألسنت أرثه انا ؟ فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى ؛ قال محمد : و به نأخذ ، الولاء للاخ من الأب دون بنى الأخ من الأب والأم ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اياه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة فى نفر من بنى الحارث بن الخزرج و كانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فانت فورثها ابنها و زوجها و تركت مالا و موالى ، ثم مات ابنها فقال ورثته : لنا ولاء الموالى ، و قد كان ابنها احرزه ؛ و قال الجهنيون : ليس كذلك ، انما هم موالى صاحبتنا ، فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم و نحن نرثهم ؛ فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى ؛ قال محمد : و بهذا أيضا نأخذ ، اذا انقرض ولدها المذكور رجعت الولاء و ميراث من مات بعد ذلك من موالها الى عصبتها ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنى مخبر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة : لمن ولاؤهم ؟ قال : ان مات ابرهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالى امهم ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و ان اعتق ابرهم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالى ابيهم ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . وفى قصة العاص بن هشام اشكال ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة ، وفيه سهو ظاهر نه عليه الزرقانى وغيره و ازال الاشكال ، نقله الفاضل السكونى فى التعليق الممجىد فراجع .

بالميراث؟ أما حالهما إلا واحدا، لئن كان لأولى بالولاء ولهم<sup>١</sup> أقرب بالعصبه<sup>٢</sup> من ابن الأخ<sup>٣</sup> ذر سهم فأعطوه<sup>٤</sup> سهمه إما ثلثا وإما سدسا، وأعطوا ما بقي ابن الأخ<sup>٥</sup>؛ وإن قلتم<sup>٦</sup> : إنه أحق بما بقي لأنه عصبه فهو أحق بولاء الموالى بعدتيك الناس<sup>٧</sup> في الأخ للاب والام مع الجد .

(١) من قوله « لئن كان » الى قوله « و قال ابو حنيفة » ساقط من الهندية قننه له ؛ تم اعلم ان قوله « لئن كان » كذا في الأصل و بعده يياض فيه ، و العبارة سقطت من البين ، و لذا صارت مخلة المبني و المعنى كما تراه ، لعل العبارة هكذا « لئن كان الجد اولى بالميراث من ابن الأخ لكان اولى منه أيضا بالولاء ، أوه لئن كان الجد اولى بالميراث لكان اولى بالولاء ، تأمل حتى تصل الى المراد .

(٢) و قوله « و لهم » كذا في الأصل ، و كذا في نسخة الأستانة . و سقطت هذه العبارة من الهندية ، و عندى الصواب « وهو » بالافراد الراجع الى الجد - والله أعلم .  
(٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « العصبية » بزيادة الياء التحتانية بعد الباء الموحدة مصدرا .

(٤) بعد قوله « من ابن الأخ » يياض في الأصل ، و العبارة سقطت ، و لذا اختل المعنى و لم اهتد إليها .

(٥) كذا في الأصل « ذر سهم » اول العبارة ساقط و لعله : هو (اي الجد) ذر سهم فأعطوه سهمه - تأمل .

(٦) قوله « و ان قلتم » بالواو كذا في الأصل ، و كذا في نسخة الأستانة ، و لعل الصواب « فان قلتم » ؛ و قوله « انه احق » - الى آخره - جزاء الشرط ، يعنى لما كان ابن الأخ يحرز ما بقي من المال لكونه عصبه فهو احق بولاء الموالى أيضا لكونه عصبه .

(٧) كذا في الأصل ، و لم افهم معناه لكونه محرفا ، و لم اهتد الى مبناه .

وقال أبو حنيفة ومن قال بقوله: الجذد أولى بالميراث من الأخت من الأب والأم، وأحق بولاء المولى من الأخت للاب والأم لأن الجذد بمنزلة الوالد. وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: الجذد والد، أى أب لك أكبر؟ فإن الله تعالى قال ﴿يَبْنِي آدَمَ﴾؛ وهو قول أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه - والله أعلم.

(١) وهو صحيح، وتستعمل كلمة «من» مكان اللام، أى للاب والأم.

(٢) كذا في الأصل، وفي نسخة الآستانة «من الأب والأم» - ف.


(٣) قد سبق تخريجه من صحيح البخارى و سنن البيهقي و عمدة القارى و فتح البارى و المحلى فتذكره، و قد وقع فى الأصول الاختصار أو السقوط و لذا نشأ الخلل فى العبارة. وفى ج ٦ ص ٢٤٦ من السنن الكبرى: عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن ابن معقل قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال له: كيف تقول فى الجذد؟ قال: انه لا جذد، أى اب لك اكبر؟ فسكت الرجل فلم يجبه و كأنه عبي عن جوابه، فقلت انا: آدم، قال: أفلا تسمع الى قول الله «يا بنى آدم»، وهو مروى من طرق بزيادة و نقصان كما سبق من كتب الحديث. و كذا قول ابى بكر رضى الله عنه مروى من حديث عثمان و ابى سعيد الخدرى و غيرهما - كما عرفت.

(٤) الى هنا تم الأصل، فالحمد لله على ذلك. و لقد استراح القلم ليلة الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ثلاث وثمانين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف تحية وسلاما. اللهم اجعل هذا التعليق مع الأصل مفيدا للطلاب، و مقبولا بينهم، و ذريعة لتجاقى يوم لا ينفع مال و لا بنون، و خالصا لوجهك الكريم برحمتك يا أرحم الراحمين؛ و صلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد و آله و صحبه و أتباعه أجمعين.

= كنت شرعت فيه حين كنت مقيماً في بلدة «سورت» من مضافات بندر «بومبائي» على منصب الاقناء، لكن وقعت مواسع و عوائق عن إتمامه سنين حتى فرغت منه حين كنت مقيماً على منصب الاقناء من دار العلوم الواقعة بدوبوند . وفي اصول الكتاب أغلاط و تحريفات و تصحيفات و سقطا كثيرة، و لذا لم أمتد إلى حل بعض مواضعها فالمرجو من إخواني و خلائق أن يصلحوا ما وقع فيه الخلل مني :  
و العذر عند كرام الناس مقبول

و الله تعالى أعلم بالصواب، و إليه المرجع و المآب . و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

و أنا أحقر طلبه الزمن المدعو بالمهدى حسن القادري الشاهجهانوري -  
كان الله له ، مفتي دار العلوم ديو بند .



## كتاب الديات و القصاص

### باب الديات وما يجب على أهل الورق و الذهب و المواشى<sup>٢</sup>

قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه فى الدية على أهل

(١) الديات جمع دية بالكسر كعدة ، اصلها ودية كوعدة ، يقال : ودى القتال  
المقتول - إذا اعطى ديته ؛ وهى فى الشرع اسم لئال الذى يجب ضمانا بدل النفس  
او الطرف منها ، سمي به لأنه يودى عادة ، و قلنا يجرى العفو فيه لحرمة الآدمى ،  
والارش اسم للواجب فيما دون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس و حكومة العدل -  
قهستانى ، و القيمة اسم لما يقام مقام الفاتئ فعنى قيامه مقام الفاتئ قصور لعدم المائئة  
بينهما ، فلذلك لا يسمى قيمة ، و ضمان المال يسمى قيمة ولا يسمى دية - كذا فى الدر المختار  
ورد المختار وشرح صحيح البخارى للعينى وغيرهما . قال الامام محمد فى كتاب الديات  
من الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباة اخبره عن الكتاب الذى  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمر بن حزم فى العقول فكاتب : ان فى  
النفس مائة من الابل ، و فى الأنف اذا اوعيت جذعا مائة من الابل ، و فى الجائفة  
ثلث النفس ، و فى المأمومة مثلها ، و فى العين خمسين ، و فى اليد خمسين ، و فى الرجل  
خمسين ، و فى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ، و فى السن خمس من الابل ، و فى  
الموضحة خمس من الابل ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة  
و العامة من فقهاءنا - انتهى . قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا  
الحديث ، و روى مسندا من وجهه صالح ، و روى معمر عن عبد الله بن ابى بكر عن  
ابيه عن جده ، و رواه الزهرى عن ابى بكر عن ابيه عن جده عمرو بن حزم ، =

كتاب الحجبة الديات ما يجب على أهل النعدين والمواشي وغيرها ج - ؛

= كذا في التعليق الممجّد . وقال الامام محمد في كتاب الآثار باب الديات وما يجب على اهل الورق و المواشي : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلاني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : على اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل الذهب ألف دينار ، وعلى اهل البقرة مائتا بقرة ، و على اهل الابل مائة من الابل ، و على اهل الغنم ألفا شاة ، وعلى اهل الحلل مائتا حلة ؛ قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان ابوحنيفة يأخذ من ذلك بالابل والدرهم و الدنانير - انتهى . (٢) قلت : هذا الكتاب ذكره الامام الشافعي في الأم فالتقطاه منه ، وهو من النصف الثاني المفقود من الكتاب - ف . اعلم ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة اقسام : عمد ، و شبهه ، و خطأ ، وما اجرى مجراه ، و قتل بسبب ؛ و بيان الحصر أن القتل لا يخلو اما ان يكون بمباشرة او لا ، فان لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب ، و ان كان بمباشرة فاما ان كان عمدا او خطأ ، فاما ان كان بسلاح وما شبهه في تفريق الأجزاء او بغير ذلك فالاول عمد ، والثاني شبه العمد ، و ان كان خطأ فاما ان كان في حالة اليقظة او في حالة النوم ، فالاول الخطأ ، و الثاني جارى مجرى الخطأ ؛ و العمد ان يعتمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف و اللبطة و النار و كالمحدد من الخشب و الحجر ، و حكمه الاثم و العقود ، و لا كفارة في العمد ؛ و شبه العمد ان يعتمد الضرب بما ليس بسلاح ، و لا يجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء عند الامام ، و قالوا : هو ان يعتمد الضرب بألة لا يقتل مثلها غالبا كالعصا و السوط و الحجر الصغير ، و موجهه الاثم و الكفارة والدية المغلطة على العاقلة ؛ و الخطأ ان يرمى شخصا يظنه صيدا او حريا فاذا هو مسلم ، او يرمى غرضا فيصيب آدميا ، و موجهه الكفارة و الدية على العاقلة ، و لا اثم فيه ؛ و ما يجرى مجرى الخطأ : النائم يتقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ ؛ و القتل بسبب موجهه الدية على العاقلة لا غير - كذا في عقود الجواهر . =

كتاب الحجّة الديات ما يجب على أهل التقدين والمواشى وغيرها ج - ٤

الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة ١ .

= (٣) كالبقر والغنم وغيرهما، قال في الدر المختار: وقالوا: منها (أى من الثلاثة الماضية وهى الابل والدنانير والدرهم) ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة، كل حلة ثوبان: ازار ورداء، هو المختار - اهـ . فتجوز عندهما من ستة انواع وعند الامام من الثلاثة الأولى فقط؛ قال في الدر المنتقى: ويؤخذ البقر من أهل البقر والحلل من أهلها، وكذا الغنم؛ وقيمة كل بقرة او حلة خمسون درهما، وقيمة كل شاه خمسة دراهم - كما فى الشرنبلالية عن البرهان، وزاد القهستانی: والشيء ثانيا كالأضحية، وعن الامام كقولها، وثمرة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتى بقرة لم يجز عندهما، و جاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية؛ والصحيح ما ذهب إليه الامام - كما فى المضمرات، و افاد ان كل الأنواع اصول و عليه اصحابنا، و ان التعيين بالرضا او القضاء، و عليه عمل القضاة، و قيل: للقاتل، ذكره القهستانی - اهـ، وتمامه فى المنح؛ وفى الحلة فى ديارنا قبص وسراويل - نهاية، كذا فى رد المختار .

(١) يعنى عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، و « المثقال » لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا، و عرفا هو الدينار - كما فى الزيلعى وغيره؛ قال فى الفتح: و الظاهر ان المثقال اسم للمقدار المقدر به، و الدينار اسم للمقدر به بقيد ذهيبته - اهـ؛ و حاصله ان الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فأجمدهما من حيث الوزن، و الدرهم اربعة عشر قيراطا تكون المائتان ألقى قيراط وثمانمائة قيراط؛ اعلم ان الدرهم كانت فى عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، و عشرة على ستة مثاقيل، و عشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلثا كى لا تظهر الخصومة فى الأخذ و العطاء، فثلث عشرة ثلاثة و ثلث، و ثلث ستة اثنان، و ثلث الخمسة درهم و ثلثان، فالجمع سبعة؛ و ان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى =



كتاب الحجّة الديات ما يجب على أهل النقدين والمواشي وغيرها ج-٤

وقال أهل المدينة: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم<sup>٢</sup>.

وقال محمد بن الحسن: بلغنا<sup>٣</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

= وعشرين قنك المجموع سبعة، ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة، وهذا يجرى في كل شيء حتى في الزكّات ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات - ط عن المنح؛ لكن قوله تبعاً للدرر « وثلاث الخمسة درهم وثلثان » صوابه « مثقال وثلثان » - قاله العلامة السيد ابن العابدين في رد المحتار.

(١) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة، وكذا الرقة، وجمعها رقون؛ ومنه الحديث « وفي الرقة ربع العشر » وعرجة رضى الله عنه أتخذ انفاً من ورق - اه مغرب.  
(٢) راجع لذلك موطأ مالك وشرح الزرقاني والمدونة وكتاب الام للشافعي وكلام الامام محمد بعده.

(٣) هذا البلاغ اسنده بعده، قال ابو بكر الجصاص في باب الدية من غير الابل من احكام القرآن بعد ذكر المذاهب: وروى عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر انه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة أثنى عشرة، وعلى أهل الخيل مائتي حلة، وعلى أهل الابل مائة من الابل؛ قال ابو بكر: الدية قيمة النفس، وقد اتفق الجميع على ان لها مقداراً معلوماً لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وانها غير موكولة الى اجتهاد الرأى، كقيم المتلفات ومهور المثل ونحوهما؛ وقد اتفق الجميع على اثبات عشرة آلاف، و اختلفوا فيما زاد فلم يجز اثباته الا بتوقيف، وقد روى هشيم عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوّم الابل في الدية مائة من الابل، قوّم كل بعير بمائة وعشرين درهما اثني عشر ألف درهم، وقد روى عنه في الدية =

كتاب الحجية الدييات ما يجب على أهل التقدين و المواشى و غيرها ج - ٤

أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم؛ حدثنا بذلك أبو حنيفة رضى الله عنه عن الهيثم عن

عشرة آلاف؛ و جائز ان يكون من روى اثني عشر ألفا على انها وزن ستة فتكون عشرة آلاف و وزن سبعة، و ذكر الحسن في هذا الحديث انه جعل الدية من الورق قيمة الابل لا انه اصل في الدية؛ و في غير هذا الحديث انه جعل الدية من الورق، و روى عكرمة عن ابى هريرة في الدية عشرة آلاف درهم، فان احتج محتج بما روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال «الدية اثنا عشر ألفا» و بما روى ابن ابي نجیح عن ابيه ان عمر قضى في الدية باثني عشر ألفا، و روى نافع بن جبير عن ابن عباس مثله، و الشعبي عن الحارث عن علي مثله اقل له: اما حديث عكرمة فانه يرويه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر فيه ابن عباس، و يقال: ان محمد بن مسلم غلط في وصله، على انه لو ثبت جميع ذلك احتمل ان يريد بها اثني عشر ألف درهم وزن ستة، و اذا احتمل ذلك لم يحز اثبات الزيادة بالاحتمال و يثبت عشرة آلاف درهم بالاتفاق، و أيضا قد اتفق الجميع على انها من الذهب ألف دينار، و قد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار؛ ألا ترى ان الزكاة في عشرين مثقالا و في مائتي درهم جعلت مائتا الدرهم نصابا بازاء العشرين ديناراً كذلك ينبغي ان يجعل بازاء كل دينار من الدية عشرة دراهم، و انما لم يجعل ابو حنيفة الدية من غير الأصناف الثلاثة من قبل ان الدية لما كانت قيمة النفس كان القياس ان لا تكون إلا من الدراهم و الدنانير، كقيم سائر المتلفات، الا انه لما جعل النبي صلى الله عليه و سلم قيمتها من الابل اتبع الأثر فيها و لم يوجها من غيرها - انتهى .

(١) هو الهيثم بن حبيب ابى الهيثم الصيرفي الكوفي، اخو عبد الخالق بن حبيب، روى =

كتاب الحجّة الديات ما يجب على أهل النقيدين و المواشى و غيرها ج - ٤

الشعبي<sup>١</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وزاد: وعلى أهل البقر مائتا بقرة<sup>٢</sup>،  
وعلى أهل الغنم ألفى شاة<sup>٣</sup>.

= عن عكرمة و عون بن ابى جحيفة و عاصم بن ضمرة و حماد بن ابى سليمان و محارب  
دثار و الحكم بن عتيبة، و عنه ابو حنيفة و زيد بن ابى انيسة و المسعودى و شعبة و حفص بن  
ابى داود و ابو عوانة و قال قال لى شعبة: الزم الهيثم الصيرفى، و قال الاثرم: أنبى  
عليه احمد و قال: ما احسن احاديثه و اسد استقامتها ليس كما يروى عنه اصحاب  
الرأى، و قال اسحاق بن منصور عن ابن معين: الهيثم بن حبيب الصراف ثقة، و قال  
ابو زرعة و ابو حاتم: ثقة فى الحديث صدوق، و ذكره ابن حبان فى الثقات - اه  
تهذيب التهذيب .

(١) ظاهره الارسال بل حسب زعم ابن حزم « الانقطاع »، و انت تعلم ان الشعبي  
يرويه عن عبيدة السلماني، كما فى الآثار و سنن البيهقى و المحلى و عقود الجواهر، فأين  
الانقطاع و الارسال، و المرسل و المنقطع اذا ثبت بسند صحيح حجة على رغم انف  
ابن حزم عند متقدمى المحدثين و فقهاءهم الى مائتين من الهجرة حتى ان الامام  
الشافعى رحمه الله تعالى أيضا قائل بحجية المرسل بشروط ذكرت فى الرسالة و كتاب الام  
و رسالة ابى داود الى اهل مكة و غيرها من كتب الحديث و اصوله . و عبيدة  
السلماني من رجال السنة، كوفى تابعى ثقة، جاهل اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم  
بستين و لم يلقه، من فقهاء اصحاب على و ابن مسعود رضى الله عنها، يوازى القاضى  
شريحان فى الفضائل و العلم و الفقه، و هو يرويه عن عمر رضى الله عنه .

(٢) كذا فى الأصل بالرفع، و الصواب عندى « مائتى بقرة » بالنصب على المفعولية .

(٣) فى الأصل « ألف شاة » و الصحيح « ألفى شاة » بالتثنية، كما فى كتب اخرى  
من الحديث .

كتاب الحجّة الديات - ما يجب على أهل التقدين والمواشى وغيرها ج - ٤

أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن<sup>١</sup> عن الشعبي قال: على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار. وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على

(١) هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابى لبيلى الأنصارى، ابو عبد الرحمن الكوفى الفقيه، قاضى الكوفة، من رجال الأربعة، تكلموا فيه و أكثرهم قالوا: انه سيء الحفظ، قال ابو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، انما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، له ذكر فى الأحكام من صحيح البخارى، قال: اول من سأل على كتاب القاضى البيهقي ابن ابى لبيلى و سوار، و قال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، فى حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم؛ و قال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جازم الحديث، و كان عالما بالقرآن، و كان من احسب الناس، و كان جميلا نديلا، و البسط فى كتب القوم. وفى الجوهر النقى: قال البيهقي: الرواية فيه عن عمر منقطعة، قلت: روى وكيع عن ابن ابى لبيلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم؛ و فى المحلى: رويناه من طريق حماد ابن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى الدية عشرة آلاف درهم، وقال ابن المنذر: وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثوري و ابى ثور؛ و فى التجريد للقدورى: لا خلاف فى ان الدية ألف دينار و كل دينار عشرة دراهم، و لهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا و نصاب الورق مائتى درهم - انتهى. فطار ما قال ابن حزم. ابن ابى لبيلى و سائر ما روى فى ذلك عن عمر منقطع او ضعيف - الخ، فانك قد عرفت ان السند متصل ليس فيه الانقطاع كما تفوه ابن حزم، فهو راجح من حديث حجاج ابن اريطة لأنه منقطع، و حديث وكيع عن ابن ابى لبيلى متصل السند، و ابن ابى لبيلى ثقة صدوق جازم الحديث فقيه.

أهل الورق اثني عشر ألف درهم .

وقال محمد بن الحسن : كلا الفريقين روى عن عمر ، وانظر أى الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق ، أجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم في القولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق [على] أن ليس في أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة ، وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة ، فجمعوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا ، فهذا لا اختلاف فيه بينهم ؛ فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية ؟ أكل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهما ؟ إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة ، وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالاً : لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ؛ فجمعوا<sup>١</sup> الدينار بمنزلة العشرة

(١) اما اثر على فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه على ما في عقود الجواهر عن الحسن ابن عماره عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال : لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم - اه . و اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال : كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم ، كذا رواه الحارثي من طريق ابي مقاتل و نصر الصغاني عنه ، و رواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ : اما كان القطع في عشرة دراهم ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ؛ و تابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم ، و المسعودي ثقة روى له اصحاب السنن =

كتاب الحجية الديات - ما يجب على أهل النقدين والمواشي وغيرها ج - ٤

الدرهم، فعلى هذا الأخرى ما فرضوا في مثل هذا، فان زاد سعر أو نقص لم ينظر في ذلك؛ ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة، وُجعل في كل صنف منهما<sup>٢</sup> زكاة، وجعل دينار

= الأربعة واستشهد به البخارى، و الذى فى سؤالات الحاكم و اجوبتها للبغداديين انه اختلط و لكن ذكر احمد بن حنبل ان سماع و كيع منه قديم و ان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد - ذكره صاحب الكمال، فان حكينا لرواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر، و الا فلا علة فيه الا الانقطاع - اه . و فى احكام القرآن للجصاص: وقد سمعنا أيضا فى سنن ابن قانع حديثا رواه باسناد له عن زحربن ربيعة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقطع اليد الا فى دينار او عشرة دراهم - انتهى . و البحث فى هذه المسألة قد مضى فى الحدود . (٢) كذا فى الاصل بالجمع، و لعله « لجعلا » بالثنية يعنى على و ابن مسعود رضى الله عنهما، و معنى الجمع أيضا صحيح - فافهم .

(١) يعنى اذا كان الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فى الزكاة و قطع اليد فى السرقة فالأليق ان يكون فى الدية كذلك .

(٢) مسألة خلافية بين الامام و بين ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى . قال فى الدر المختار: و يضم الذهب الى الفضة و عكسه بجامع الثنية قيمة . و قالوا بالاجزاء . فلو له مائة درهم و عشرة دنانير قيمتها مائة و اربعون درهما تجب ستة عنده و خمسة عندهما، فافهم - اه . قلت: فى هذه الصورة تجب عندهما أيضا ستة دراهم - كما لا يخفى، و قد اوضح المسألة العلامة السيد ابن عابدين فى رد المختار فراجعهم، و لا تلتفت الى ما تفوه به ابن حزم من الكذب و البهتان على الأئمة فى مسائل الدية .

(٣) « جعل » فعل ما لم يسم فاعله « و صنف منها » اى فى كل صنف من الذهب والفضة . و قوله « زكاة » مفعول لقوله « جعل » .

على عشرة دراهم ، فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ، ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين فرض الدية الدراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدى الدية أهل العراق ، وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة .

أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال : كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم . [ قال ]<sup>١</sup> وقيل لشريك بن عبد الله : إن رجلا من المسلمين [ عاتق رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا من المسلمين ]<sup>٢</sup> فقال شريك : قال أبو إسحاق<sup>٣</sup> [ عاتق رجلا من العدو ]<sup>٤</sup> فأتى رجل منا رجلا من العدو وضربه<sup>٥</sup> فأصاب رجلا منا فكبه على وجهه

(١) صيغة التفضيل ، و المفضل عليه قوله « من أهل المدينة » .

(٢) سقط من كتاب الأم ، وزدته من سنن البيهقي .

(٣) سقطت العبارة كلها من كتاب الأم ، وهى موجودة فى سنن البيهقي ، و اختلفت العبارة بدونها و لذا ادرجتها فى مقامها .

(٤) كذا فى السنن البيهقي بالفاء ، و فى الأصل المنقول من الأم « قال ، بدون الفاء ، و الراجع ما فى السنن .

(٥) كذا فى كتاب الأم « أبو إسحاق ، لكن فى سنن البيهقي « ابن إسحاق » .

(٦) فى السنن « فضربه ، بالفاء . و راجع الجواهر النقي من هذا الباب ثم تقود الجواهر المنيفة .

حتى وقع على حاجبيه و أنفه و لحيته و صدره ، ، فقضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه اثني عشر ألف درهم ، و كانت المدراهم يومئذ وزن ستة - والله أعلم بالصواب .

## باب القصاص بين العبيد و الأحرار

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا قود بين العبيد و الأحرار إلا فى النفس ،

(١) كذا فى الأصل ، و العبارة فى سنن البيهقي هكذا « قال ابن اسحاق : عاتق رجل منا رجلا من العدو فضره فأصاب رجلا منا فسكت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه و أنفه و لحيته و صدره - الخ . »

(٢) اختلف اهل العلم فى قتل الحر بالعبد ، و حكى صاحب البحر الاجماع على هذا انه لا يقتل السيد بعبده ، الا عن النخعي ، و هكذا حكى عن النخعي و بعض التابعين الترمذى ، و اما قتل الحر بعبد غيره فحكاه فى البحر عن ابى حنيفة و ابى يوسف ، و حكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب و الشعبي و النخعي و قتادة و الثورى و ابى حنيفة و اصحابه ، و حكى الترمذى عن الحسن المصرى و عطاء بن ابى رباح و بعض اهل العلم انه ليس بين الحر و العبد قصاص إلا فى النفس ، و لا فيما دون النفس ، قال : وهو قول احمد و اسحاق ، و حكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز و الحسن و عطاء و عكرمة و مالك و الشافعي ، و حكاه فى البحر عن على و عمر و زيد بن ثابت و ابن الزبير و العترة جميعا و الشافعي و مالك و احمد بن حنبل ، و روى الترمذى فى المسألة مذمباتا لثالثا فقال : و قال بعضهم : اذا قتل عبده لا يقتل به . و اذا قتل عبدا غيره قتل ، و هو قول سفبان الثورى - قاله الشوكاني فى الدليل ج ٦ ص ٢٨٨ .

(٣) فصله بده بقوله « فان العبد - الخ . » ، و الدليل سيأتى بعده من بلاغ على بن ابى طالب رضى الله عنه ، و الأصل فيه قوله ﴿ ان النفس بالنفس و العين =



فان العبد إذا قتل حرا متعمدا أو قتله الحر متعمدا قتل به<sup>١</sup>. وقال أهل

= بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴿ اي يقتل قاتل العبد عندنا، سواء كان حرا او عبدا، غير السيد والمالك؛ في الاستذكار: اتفق ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وداود على ان الحر يقتل بالعبد، و روى ذلك عن علي وابن مسعود، و به قال ابن المسيب والنخعي وقتادة والحكم- اه، قاله في الجوهر النقي. قال الامام محمد في كتاب الآثار: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا قتل العبد رجلا حرا عمدا دفع العبد الى اولياء المقتول، فان شاؤا عفوا، و ان شاؤا قتلوا، فان عفوا رد العبد الى مولاه لانه انما كان لهم القصاص ولم تكن لهم الدية؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله- اه. اي و ابى يوسف، و تذكر ما اذا وقع الصلح بين اولياء المقتول و بين سيد العبد هل يجوز ام لا؟ فيه تفصيل في كتب الفقه .

(١) اي قتل العبد او الحر به . تفصيل الكلام بحيث يتضح المراد: و هذا الحكم للعمومات الواردة في القرآن و الحديث، كقوله تعالى ﴿ و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ الآية، و كقوله تعالى ﴿ و كتبنا فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن و الجروح قصاص ﴾ و كقوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى ﴾ الآية، و المفهوم من المقابلة غير معتبر عندنا، و ان اعتبر فالمنطوق مقدم عليه اجماعا، و هو قوله تعالى ة ان النفس بالنفس، الآية. و عمومها واطلاقه قاضيان بالمقاصّة بينهما، و هما بما يستدل به أئمة الأصول كلهم، و لو سلم التعارض بينهما مع المساواة في الدلالة فالمائدة آخر القرآن نزولا كما ورد احلوا حلالها و حرموا حرامها فيكون ناسخا لما في البقرة، و اما الكلام في آية المائدة بأنها من شرائع =

المدينة: ليس بين العبيد و الأحرار قود، إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر .

= من قبلنا و قد كثر تغييرها من شرعنا بالزيادة و النقص فان هذا غفلة عظيمة على ما تقرّر في الأصول انها تلزمتنا اذا قصها الله و رسوله و تلقاها الأئمة بالقبول ، و اما حل المطلق على المقيد و العام على الخاص فباطل بما ابطله اهل الأصول من علاننا . مع انه لا مقيد هنا - كما مر ، و اما حديث ابن ابي شيبة ان ابا بكر و عمر لم يكونا يقتلان الحر بالعبد و حديث البيهقي عن علي ان من السنة ان لا يقتل حر بالعبد و مثله عن ابن عباس فأمثال الشامية لا يقلدون الآثار من د. ن الرفع ، مع ان اسانيدها متكلم فيها بمثل جار الجعفي و غيره ! و من العجب ان مالكاً في الموطأ استدل بقوله تعالى « ان النفس بالنفس » الآية على القصاص بين الرجال و النساء ، و انه يقتل الرجل بالمرأة و قال : فففس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر و جرحها بجرحه ؛ و ابطال بخصوصه مفهوم قوله تعالى « الحر بالحر و العبد بالعبد و الأثني بالأثني » ، و جعله احسن ما سمعته في تأويله ! و قال الزرقاني المالكي : و قد احتج الأئمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية . و مع ذلك لم ييطلوا بها مفهوم قوله تعالى « الحر بالحر و العبد بالعبد » فان النفس كما لا يختص بالذكر لا يختص بالحر . و كذا لا يختص بالمسلم . نعم فيه معصومية الدم و لو بالاسلام او الذمة ظاهر من سوق تشريع القصاص فانه بناء عليه لا يفترق الى اقصاه ، مع ان مفهوم آية البقرة لو كان معمولاً به لم يقتل العبد بالحر أيضاً ، مع انهم على خلافه . و قد صرح به مالك في الموطأ ، فالعمل عمل بالاجتهاد ، و لا ينبغي ان يقال : انهم اخذوا بالنص و نحن اخذنا بالرأي - قاله الفاضل السنبلي في حواشي الهداية .

و قال محمد بن الحسن: كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما إن قتلتها الأخرى ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتها؟ قالوا: لنقصان العبد عن نفس الحرّ. فهذا الرجل يقتل المرأة عمداً وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها، وكذلك الوجه الأول؛ وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا قتل الحر العبد متعمداً قتل به.

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس - والله أعلم.

(١) في كل شيء من النكاح والطلاق والتجارة والدية وغيرها.

(٢) قوله «فهذا» كذا في الأصل، ولعل شيئاً من العبارة قد سقط، والمعنى المقصود: إن الرجل إذا قتل المرأة يقتل بها مع نقصان المرأة في الدين والعقل، كما ورد في الحديث المشهور، ومع كون جراحاتها على النصف من جراحات الرجال، فهذا الوجه والوجه الأول في الحكم سواء، أي يقتل الحر بالعبد مع كون العبد ناقصاً من الحر في أكثر الأحكام.

(٣) أي قتل الحر بالعبد مع كونه ناقص من الحر.

(٤) لم أطلع على من أخرجه، وقد علمت أن بلاغات الإمام محمد مسندة موجودة في كتب الحديث وإن لم نطلع عليه لقصور انظارنا.

(٥) فإذا قتلت المرأة الرجل أو بالعكس أو قتل الحر العبد أو بالعكس يقتص كل واحد بالآخر. ولم أجد الأثر المذكور في جامع المسانيد، إلا في آثار الإمام أبي يوسف.

كتاب الحجفة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

## باب الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من

### يجب عليه القصاص

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الصغير و الكبير يقتلان الرجل

(١) والثانى لا يجب عليه القصاص لكونه غير مكلف، كما فى الباب بعده . (قال مالك) فى الموطأ مع شرح الزرقانى ج ٤ ص ٣٣: (فى الكبير و الصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل قصاصا، و على الصغير نصف الدية) و لا قصاص عليه لرفع القلم عنه (و كذلك الحر و العبد يقتلان العبد) اى الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته بالمقتول (و يكون على الحر نصف قيمته) و لو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة - اهـ . و قال مالك فى ج ٤ ص ٣٣: ( الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود ) اى قصاص ( بين الصيادين ، و أن عمدهم خطأ ) اى كالحطأ لرفع القلم عنهم ( ما ) اى مدة كونهم صيانا ( لم تجب عليهم الحدود ) ولم يبلغوا الحلم ، و ان قتل الصبي لا يكون إلا خطأ ) اى لا يعطى الا حكمه ( و ذلك لو ان صيدا و كبيرا قتل رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية ) و قد تقدم ان على الصبي فى العمد اذا اشترك مع كبير ( و من قتل خطأ فأما عقله ما لا قود فيه ) لقوله تعالى ﴿ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ فلم يذكر قودا ( و إنما هو ) اى المال المأخوذ فى الخطأ ( كغيره من ماله ) اى القتل ( يقضى به دينة و يجوز فيه وصيته ، فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن دينة فذلك جائز له ، و ان لم يكن له مال غير دينة جاز له من ذلك الثلث اذا عفى عنه و اوصى به ) و الثلثان لورثته - انتهى ما فى شرح الزرقانى .

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

جميعاً عمداً: إن على الكبير نصف الدية في ماله ، و على الصغير نصف الدية على عاقلته . و قال أهل المدينة: يقتل الكبير ، و يكون على الصغير نصف الدية .

قال محمد بن الحسن: و كيف يقتل الكبير و قد شركه في الدم من لا فود عليه ؟! رأيت لو أن رجلاً قتل نفسه هو و رجل آخر معه أكان على

(١) أى ان كان له مال و إلا يكون دينا عليه . و لا يجب على الصغير شيء بل على عاقلته - كما قال الامام رضى الله عنه .

(٢) و هو الصبي . انظر قوة الاستدلال بإيراد النظائر إلزاماً على أهل المدينة . فى الكنز: و من مات بفعل نفسه و زيد و اسد و حية فمن زيد تلك الدية - اه ؛ أى فى ماله ان كان القتل عمداً و إلا فعلى العاقلة لأن فعل الأسد و الحية جنس واحد لكونه هدراً فى الدنيا و الآخرة . و فعله بنفسه جنس آخر لكونه هدراً فى الدنيا و معتبراً فى الآخرة حتى يأثم به ، و فعل زيد معتبر فى الدنيا و الآخرة ، فهنا ثلاثة اجناس : هدر مطلقاً ، معتبر مطلقاً ، و معتبر من وجه دون وجه و هو فعله بنفسه ، فيكون الثابت فعلاً واحداً ، فيجب على زيد تلك الدية ، ثم ان كان فعل زيد عمداً تجب عليه الدية فى ماله و إلا على العاقلة لأن الدية الخطأ تجب عليها - فتح القدير و تكملة الطورى . و المسألة المذكورة فى موطأ مالك مع الزرقانى ج ٤ ص ٣٣ : ( قال مالك فى الكبير و الصغير إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً : إن على الكبير أن يقتل قصاصاً ، و على الصغير نصف الدية ) و لا قصاص عليه لرفع القلم عنه ( و كذلك الحر و العبد يقتلان العبد ) أى الرقيق عمداً ( فيقتل العبد ) لمساواته للقتول ، ( و يكون على الحر نصف قيمته ) و لو زادت على الدية . و لا يقتل لعدم المساواة - اه . و الجواب عنه قد سبق من تعليقات الهداية فنذكره .

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص ج - ٤

ذلك الرجل القود' وقد شرکه في دم المقتول نفسه؟ ينبغي لمن قال القول الأول أن يقول هذا أيضا! أرايتم لو أن رجلا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل آخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعا أ يقتل الذي قطع الرجل وقد شرکه في الدم حد من حدود الله! أرايتم لو أن رجلا عقره سبع وشبهه رجل موضحة عمدا فمات من ذلك كله أ يقتل صاحب

(١) اى لا يجب القصاص ، و أنتم قائلون بأنه لا يكون عليه القود فكيف جاز الأول و لم يجز هذا و الحال انه نظيره ؟ .

(٢) اى يجب عليه القود و نصف الدية و الحال انه ليس كذلك في نفس الأمر بل لا يكون عليه القود .

(٣) و هو قطع يده قصاصا ، و لا يقتل الذى قطع الرجل ، و هو مثل الأول فلم لا تقولون به ؟ .

(٤) اى عضة ، و هو القتل و الذبح ، و فى التنزيل ﴿ فكذبوه فعقروها ﴾ الآية .

(٥) اعلم ان الشجاج جمع شجة ، جراحة تختص بالوجه و الرأس لغة ، و لا يكون بغيرهما ، و يسمى جراحة و جرحا ، فالحكم مرتب على الحقيقة اى حكم الشجاج - بكسر الشين المعجمة .. ثبت فى الوجه و الرأس على ما هو حقيقة اللغة ، لأن الشجة لغة ما كان فيها لا غير ، و فى غيرهما لا يجب المقدر فيها بل يجب حكومة عدل ، فان تحققت الموضحة مثلا فى نحو الساق و اليد لا يجب الارش المقدر لهما لأنها جراحة لا موضحة ، بل يجب حكومة عدل لأن التقدير بالتوقيف ، و هذا انما ورد فيما يختص بالوجه و الرأس ، و لا شئ من الجراح لها ارش معلوم الا الجائفة - كما فى الظهيرية ؛ و الموضحة هى التى توضح العظم و تبينه و تكشفه . و فيها نصف عشر الدية لما روى فى كتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : « فى الموضحة خمس من الابل ، و فى الهاشمة عشر من الابل - و هى التى تكسر العظم ، و فى =

كتاب الحجمة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

الموضحة الضارب وقد شركه في الدم من ليس في فعله قود و لا ارش؟ ينبغي

= المنقلة خمس عشرة، وفي الآمة - و يروى: المأمومة - ثلث الدية؛ كذا في البناية للعينى . اعلم ان الشجاج عشرة، لأن الشجة اما ان تقطع الجلد فقط او تزيد عليه، و الأول اما ان يظهر فيها دم او لا، الأولى الحارصة، و الثانية اما ان تسيل او لا، الثانى الدامغة، و الأولى الدامية و ما يزيد اما ان يقطع اللحم الذى بينه و بين العظم او لا، الثانى الباضعة، و الأول اما ان يظهر القطع الجلدة الرقيقة الحائلة بين الجلد و العظم او لا، الثانى المتلاحمة، و الأول السمحاق، ثم ان اظهرت العظم و لم تنقله فهى الموضحة، و ان نقلت فهى المنقلة ان لم تصل الى الجلدة التى بين العظم و الدماغ، و ان وصلت فهى الآمة - كذا في الفتح من الحموى؛ و العاشرة الهاشمة و هى التى تهشم العظم اى تكسره و فيها عشر الدية لما روينا - اه شرح الهداية للعينى . و فى الحارصة و الدامغة و الدامية و الباضعة و المتلاحمة و السمحاق حكومة عدل عندنا، و لا قصاص فى غير الموضحة - اه كنز .

(١) الارش هو الدية، اى لا دية فيه . فى شرح الزرقانى للوطأج ٤ ص ٣٨: الشجاج بكسر المعجمة جمع شجة، الجراحة، و يجمع أيضا على « شجات » على لفظها، و انما تسمى بذلك اذا كانت فى الوجه او الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس إلا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزداد فى عقلاها) ديتها (ما بينها و بين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة و سبعون ديناراً) على اهل الذهب (قال مالك: و الامر عندنا ان فى المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (و المنقلة) هى (التي يطير فراشها) بفتح الفاء و كسرهما الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواء (و لا تحرق) بفتح التاء و سكون المعجمة تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (و هى تكون فى الرأس و فى الوجه، و الامر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة و الجائفة =

## كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

لمن قال هذا أن يقول: لو أن رجلا و صديقا سرقا سرقة واحدة إنه يقطع الرجل و يترك الصبي<sup>١</sup> و ينبغي له أيضا أن يقول: لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له<sup>٢</sup> ولا يقطع الذي له الشرك! أرايتم رجلا و صديقا رفعا سيقا بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ<sup>٣</sup>؟ فان كان ذلك عندهم فأبها العمد و أبها الخطأ<sup>٤</sup>؟ أرايتم إن

= ليس فيها قود) لأنها من المتالف ( و قد قال ابن شهاب: ليس في المأمومة قود) قصاص (مالك: المأمومة ما خرق العظم الى الدماغ، و لا تكون المأمومة الا في الرأس و ما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم، و الأمر عندنا انه ليس في ما دون الموضحة من الشجاج) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة، و انما العقل في الموضحة فافوقها و دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى) اى وصل (الى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم) بمهملة و زاي (فجعل فيها خمسا من الابل) و لم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (و لم تقض الأئمة) الخلفاء (في القديم و لا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها - انتهى ص ٣٩ .

(١) و الحال أنه لا يقطع الرجل لأنه شرك في السرقة من لا قود عليه وهو الصبي، و يلزم هذا من قولكم في مسألة الباب بل يجب الدية، و الأصل انه اذا دخل خطأ في عمد فقيه دية لا قصاص و قود، و في المسائل المذكورة دخل الخطأ في العمد فلذا لا يكون فيها القود بل يجب فيها الدية .

(٢) على قولكم لا في قولنا، لأن من له الشركة دخل بسببه الشبهة في الحد فلا يقطع بل الدية واجبة عليه .

(٣) ليس له نظير في الشرع، و لا يمكن تجزئة الضربة الواحدة .

(٤) اى ان كان هذا يجوز عندهم فأخبرونا اى الضربة العمد و ابها الخطأ؟ حتى يحكم بالجزم عليه .



رفع رجلان سيفاً فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة وهي ضربته و ضربة صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أ يكون في هذا قود؟ ليس في هذا قود إذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه، ولا تبعض في شيء من النفس. أ رأيتم رجلا ضرب رجلا فشجّه موضحة خطأ ثم ثنى فشجّه موضحة عمدا فمات في مكانه من ذلك جميعا ينبغي في قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجّة الخطأ و تقتلوه بالشجّة العمدة فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية و القتل؟ و ينبغي لكم أن تقولوا: لو أن رجلا وجب له على رجل قصاص في شجّة موضحة فاقص منه ثم زاد على حقه متعمدا فمات المقتص منه من ذلك إنه يقتل الذي اقتص بالزيادة التي تعمدا!

أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري

- (١) لأنه لم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه، و لذا لا يكون فيه قود بل شرك في الدم شيء آخر و هو ينفي القود و هي شركته في الدم.
- (٢) يعني يلزم من قولكم الأول ان تقولوا بهذا و هو خطأ و غلط، فان النفس الواحدة من رجل واحد لا تتجزأ بالشجتين الخطأ و العمدة، و لا يكون عليه نصف الدية بسبب الشجّة الخطأ و القتل بسبب الشجّة العمدة.
- (٣) لأن فيه عمدا، و في العمدة القود فيقتل على قولكم الماضي في اول الباب و ابتدائه! و الحق أنه ليس كذلك.
- (٤) قد سبق في باب الوضوء و في باب المسح على الخفين و غيرهما من الأبواب.
- (٥) هو الأزدي القردوسي، مر في باب الوضوء و غيره من الأبواب.
- (٦) مضى في باب الوضوء و غيره من الأبواب. و الأثر ليس في جامع المسانيد لأنه ليس من مسندات الامام ابى حنيفة رضى الله عنه.

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص ج - ٤

أنه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب؟ قال: تكون فيه الدية<sup>١</sup>.  
أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر بن عامر<sup>٢</sup> عن إبراهيم النخعي

(١) لأنه لما اشترك فيهم مصاب فاشتراكهم اورث شبهة فنفى القتل وأوجب الدية.  
(٢) هو عمر بن عامر السلمي، أبو حفص البصري القاضي، من رجال مسلم والنسائي كما في ج ٧ ص ٤٦٦ من التهذيب؛ روى عن قتادة وعمر بن دينار وأيوب السخيتياني ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، وأرسل عن حطان بن عبد الله الرقاشي، روى عنه سعيد بن أبي عروبة وسالم بن نوح ومحمد بن عبد الواحد بن أبي حزم ومعتز بن سليمان وعباد بن العوام وي زيد بن أبي زريع وآخرون، قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه: كان شعبية لا يستمره. وقال ابن معين: ليس به بأس. زاد بعضهم عن ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني يقول: عمر ابن عامر شيخ صالح كان على قضاء البصرة مات فجأة. قال علي: قال أبو عبيدة: لم يمّت قاض فجأة غيره، وذكره ابن حبان في الثمات وقال: مات سنة خمس وثلاثين ومائة؛ قلت: وقيل: سنة ٩؛ وقال الساجي: هو من الشيوخ، صدوق، ليس بالقوي، فيه ضعف؛ قال: وقال أحمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروى عنه عن قتادة منا كبير، وقال العقيلي: أنا عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: عمر بن عامر ثقة ثبت في الحديث إلا أنه كان مرجئا. وقال العجلي: ثقة - اهـ. في التهذيب أيضا: قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد: حملت عنه أشياء؟ قال: لا، ولا حرف؛ وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وكذا قال أبو طالب عن أحمد وزاد: روى أحاديث أنكرها، وقال لدورقي عن ابن معين: عمر بن عامر بجلي كوفي ضعيف تركه حفص بن غياث، قال أبو زرعة: مات وهو ساجد، وقال أبو حاتم: سعيد وهشام أحب إلى منه وهو يجري مع همام، وقال عمرو بن علي: عمر بن عامر ويحيى بن محمد بن قيس ليسا بمتروكي الحديث، وقال =

أنه قال: إذا دخل خطأ في عمد فهى دية' .

## باب في عقل المرأة'

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في عقل المرأة: إن عقل

== الأجرى عن ابى داود: ضعيف و ابو هلال فوقه و عمران القطان عندي فوقه و كان قاضى البصرة، و قال النسائى: ضعيف - اه . قلت: ان النسائى اخرج له فى سننه مع قوله فيه انه ضعيف، و قال الحافظ ابن حجر فى آخر ترجمته: و ينبغى ان يحمر ما حكاه المؤلف عن ابن الدورق عن ابن معين فاننى اظن فى رجل آخر غير صاحب الترجمة، يدل عليه كونه نسبة بجلياً كوفياً، و صاحب الترجمة سلمى بصرى - انتهى . قلت: وثقه احمد و ابن معين و الساجى و ابن المدينى، و اخرج له مسلم و النسائى، و كفى بهم قدوة، و بالجزم انه غير صاحب الترجمة، قال فى التقريب: عمر بن عامر البجلي الكوفى ضعيف من الثامنة . و لو سلم كاه فهو مختلف فيه لا ينزل حديثه عن الحسن لذاته، كما فى الاصول، و الذى فى سند كتاب الحجية هو السلمى البصرى يروى عنه عباد بن العوام، لا البجلي الكوفى الضعيف - تأمل .

(١) ليس فى جامع المسانيد و لا فى كتاب الآثار لأبى يوسف، لأنه ليس من رواية ابى حنيفة . فالحاصل ان الدية يجب فى شبه العمد و الخطأ و ما جرى مجراه و خلط الخطأ فى العمد و شركة الصغير مع الكبير فى القتل او الضرب و شركة المصاب مع الضارب و فى شجرة موضحة ثم الزيادة على حقه بعد الاقتصاص و نحوها، كما فى كتب الفقه، و نبذ منها فى الباب ذكره الامام محمد إلزاماً على اهل المدينة - تأمل .

(٢) اى دية المرأة، يقال: عقلت القتل عقلاً - اديت ديته، قال الأصمعى: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى القتل، ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلاً كانت او نقداً - اه شرح الزرقانى على =

جميع جراحها و نفسها على النصف ' من عقل الرجل في جميع الأشياء ' .

= على الموطأ . وقال في الهداية : تسمى الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من ان تسفك ، اى تمسك - اه ؛ او لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم او دنائير ؛ اتقانى - اهررد المختار . وفي المغرب : عقل البعير عقلا : شده بالعقال ، و منه العقل و المعقلة : الدية ، و عقلت القتيل : اعطيت ديته ، و عقلت عن القتال : لزمته دية فأديتها عنه ، و منه : الدية على العاقلة . و هى الجماعة التى تغرم الدية و هم عشيرة الرجل او اهل ديوانه اى الذين يرتزقون من ديوان على حدة - اه . و فى كتاب الآثار ' باب دية المرأة و جراحاتها ' .

(١) وقد رواه الامام الشافعى بعينه فى الأم عن الامام محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه الى آخره ، ثم تكلم فيه الامام الشافعى رحمه الله معترضا عليه ثم رجع عنه و قال فى تنمة الكلام : و قد كنا نقول به على هذا المعنى ثم رقت عنه ، و أسأل الله تعالى الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا يجد لقوله السنة نفاذ بأنها عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و القياس اولى هنا فيها على النصف من عقل الرجل ، و لا يثبت عن زيد بن ثابت كسوته عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - و الله تعالى اعلم . و قال الحافظ فى التلخيص : قال الشافعى : و كان مالك يذكر انه السنة و كنت اتابعه عليه و فى نفسى منه شيء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه - اه . و نقله الشوكانى أيضا فى النيل عن التلخيص . و فى ج ٦ ص ٩٢ من كتاب الام دية المرأة : قال الشافعى رحمه الله تعالى : لم اعلم مخالفا من اهل العلم قديما و لا حديثا فى ان دية المرأة نصف دية الرجل و ذلك خمسون من الابل ، فاذا قضى فى المرأة بدية فهى خمسون من الابل ، و اذا قتلت عمدا فاختر اهلها ديتها فديتها خمسون من الابل اسنانها اسنان دية عمد ، و سواء قتلها رجل او نفر او امرأة ، لا يزداد فى ديتها على خمسين من الابل ، و جراح المرأة فى ديتها كجراح الرجل =

وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيها دونها .

== في دية لا تختلف ، ففي موصحتها نصف ما في موصحة الرجل و في جميع جراحها بهذا الحساب ؛ فان قال قائل : فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الاجماع امر متقدم ؟ فهم اخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب و عن مكحول و عطاء قالوا : أدركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل القرى ألف دينار او اثني عشر ألف درهم ، و دية الحرة المسلمة إذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم ، فاذا كان الذي اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل . و دية الاعرابية اذا اصابها الاعرابي خمسون من الابل ؛ و اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان رجلا او طأ امرأة بمكة فقتلها فيها عثمان بن عفان رضى الله عنه بثمانمائة ألف درهم و ثلث ؛ قال الشافعي : ذهب عثمان الى التغليظ لقتلها في الحرم - انتهى . (٢) اى الجراح .

(١) ذكره في ج ٢ ص ١٨٠ من جامع المسانيد بهذا السند عن علي بن ابي طالب بلفظ انه قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال بما (فيها) دون النفس ؛ اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الحلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ، و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن الامام ابي حنيفة رضى الله عنه - ١٥٠ - و اخرجه الامام محمد بهذا اللفظ في كتاب الآثار بالسند المذكور ، قال ابراهيم : قول علي بن ابي طالب احب الى ==

== من قول عبد الله بن مسعود و زيد ثابت و شريح في جراحات النساء و الرجال ، قال محمد : و بقول علي و ابراهيم نأخذ ، كان علي بن ابي طالب يقول : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء ، و كان عبد الله بن مسعود و شريح يقولان : تستوى في السن و الموضحة ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ؛ و كان زيد بن ثابت يقول : يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك ، فقول علي بن ابي طالب على النصف في كل شيء احب إلينا و هو قول ابي حنيفة - اه . و به قال الثوري و الليث و ابن سيرين و الشعبي و النخعي و ابن ابي ليلى و ابن شبرمة و الشافعي و حماد بن ابي سليمان و اختاره ابن المنذر ؛ قال ابن عبد البر و ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان ديتها نصف دية الرجل - اه ؛ و قد مر غير مرة ان مراسيل النخعي حجة مقبولة عند اهل التحقيق من منكري المراسيل و الموقوف في مثله كالمرفوع اذ لا مدخل للرأى في التقدير - اه عناية . قال الحافظ في التلخيص : قوله اشتهر عن عمر و عثمان و علي و العبادلة ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ، و لم يخالفوا . فصار اجماعا ، اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرني مغيرة عن ابراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر بن الخطاب ان الأصابع سواء الخنصر و الابهام ، و ان جراح الرجال و النساء سواء في السن و الموضحة . و ما خلا ذلك فعلى النصف ؛ و رواه اليهقي من حدث سفيان عن جابر عن الشعبي ن شريح قال : كتب الى عمر - فذكر نحوه ؛ و اما اثر عثمان فلم يجده . و اما اثر علي فقال سعيد بن منصور : انا هشيم عن زكريا و غيره عن الشعبي ان عليا كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل او اكثر ؛ و رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و ما دونها ؛ و قال ابن مسعود : الا السن و الموضحة فهما سواء . و ما زاد فعلى النصف في كل =

وقال أهل المدينة : عقلها كعقله إلى ثلث الدية ، فاصبعها كاصبعه  
وسنّها كسنه وموضختها كموضخته ومنقلتها ' كمنقلته ؛ فإذا كان الثلث  
أو أكثر من الثلث كان على النصف .

قال محمد بن الحسن : وقد روى الذى قال أهل المدينة عن زيد  
ابن ثابت رضى الله عنه قال : يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ،  
ثم النصف فيما بقى .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال :  
يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقى .

== شىء ؛ و كان قول عبيد بن ربيعة الى الشعبي ؛ واما اثر ابن مسعود فتقدم كما ترى مع اثر  
على ، و اخرجه البيهقي و اثر ابن عمر فلم اراه ، و كذا اثر ابن عباس - انتهى .  
(١) المنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر ، ففيها عشر و نصف عشر لما روينا - اه  
شرح العيني على الهداية .

(٢) أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده بالاسناد المذكور ، و الحسن بن  
زيد فى مسنده عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ، كما فى ج ٢ ص ١٨٠ من جامع  
المسانيد بلفظ أنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث الدية ،  
فإذا زادت الجراحة على الثلاث (اى : الثلث) كانت جراحات المرأة على النصف من  
جراحات الرجال - اه . و لم اجد فى كتاب الآثار للامام أبى يوسف رحمه الله . و فى  
ج ٤ ص ٣٦٤ من نصب الراية : قوله عن زيد بن ثابت ان دية المرأة ما دون الثلث  
لا يتصف ؛ قلت : اخرجه البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال  
و النساء - واه الى الثلث ، فا زاد فعلى النصف - وهو منقطع ؛ و اخرج أيضا عن ربيعة انه  
سأل ابن المسيب : كم فى اصبع المرأة ؟ قال : عشر . قال : كم فى اثنتين ؟ قال : عشرون .

= قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم في اربع ؟ قال عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها و اشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ! قال : أعرابي أنت ؟ قال ربيعة : عالم يتثبت او جاهل متعلم ، قال : يا ابن اخي انها السنة ؛ قال الشافعي : كنا نقول به ثم وقفت عنه و أنا اسأل الله الخيرة لأننا نجد من يقول السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و القياس اولى بنا فيها - اه ؛ و في الباب حديث مرفوع رواه النسائي في سننه : حدثنا يحيى بن يونس الرملي عن ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها - اه ؛ و اخرجه الدارقطني في اوائل الحدود من سننه ، قال صاحب التنقيح : و ابن جريج حجازي و اسمعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين - انتهى . و في ج ٢ ص ١٤٥ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها و بين ثلث الدية ، فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه و من طريقه ابن خسرو ؛ و اخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال : في جراحات الرجال و النساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف ؛ و من طريق هشيم عن الشيباني و زكريا و ابن ابي لبلى عن الشعبي ان عليا قال : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل و اكثر ، و قال ابن مسعود : الا السن و الموضحة فانها سواء و ما زاد فعلى النصف ، و قال علي : على النصف في كل شيء ؛ و كان قول علي اعجبها الى الشعبي ، و رواه ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت و ابن مسعود و ذلك منقطع ؛ و رواه عن شقيق عن عبد الله و هو متصل - اه ؛ و في مصنف ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شرح قال : اتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات النساء =



و أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قول عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه في هذا أحب إلى من قول زيد .

= و الرجال تستوى في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل ؛ و أخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها - اه . قلت : قد عرفت ان الحديث ضعيف فان اسمعيل بن عياش رواه عن ابن جريح و هو حجازى .

(١) في ج ٢ ص ١٤٤ من عقود الجواهر : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضى الله عنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيما دونها ، كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عنه ، و رواه (ابن الشافعى نفسه) عن محمد بن الحسن أيضا قال : أخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن إبراهيم عن عمر و علي : عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس و فيما دونها ؛ قال البيهقي : هذا منقطع ؛ و رواه الحسن بن زياد في مسنده عن الامام بهذا السند و لفظه : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال و ما دون النفس ؛ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : تستوى جراحات النساء و الرجال في السن و الموضحة ، و ما كان بما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال ؛ كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، و أخرجه ابن خسرو عن طريقه - اه . و في نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣ : الحديث السادس قال المصنف رحمه الله : و دية المرأة نصف دية الرجل ؛ روى هذا اللفظ موقوفا على عليّ رضى الله عنه و مرفوعا الى النبي صلى الله عليه و سلم ؛ قلت : اما انوقوف فأخرجه البيهقي عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيما دونها - اه ؛ و قيل : انه منقطع فان إبراهيم لم يحدث عن احد من الصحابة مع انه ادرك جماعة منهم - اه ؛ قلت : كان مراسيله مقبولة عند المحققين ، و شيوخته معروفون بالثقة =

== و العدالة و الصدق و الصلاح و الضبط و الاتقان و الحفظ و غيرها من الأوصاف الحسنة كعلقمة بن قيس و الأسود و عبد الرحمن ابني يزيد و سويد بن غفلة و غيرهم ، تأمل ولا تعجل في الرد ؛ و اما المرفوع فأخرج البيهقي أيضا عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية المرأة على النصف من دية الرجل ؛ قال : و روى من وجه آخر عن عبادة بن نسي ، و روى الشافعي في مسنده : اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب و عن مكحول و عطاء قالوا : ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر تلك الدية على اهل القرى ألف دينار واثني عشر الف درهم ، و دية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم ، فاذا كان الذي اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل - اه ؛ و رواه البيهقي - انتهى . و ما ذكر من قول الامام الشافعي في كنوز الحقائق ص ٤١٠ هو قوله القديم ثم رجع عنه - كما عرفت فيما قبل . قال في البدائع : فأما اذا كان المجني عليه أنثى حرة فإنه يعتبر ما دون النفس منها بديتها كديتها قل او كثر عند عامة العلماء و عامة الصحابة رضی الله عنهم - اه . ثم ذكر ما روى عن ابن مسعود و ابن المسيب في خلاف ذلك ، ثم قال : ولنا انه ينصف بدل النفس بالاجماع و هو الدية ، فكذا بدل ما دون النفس لأن المنصف في الحالين واحد و هو الأنوثة و لهذا ينصفه ما زاد على الثلث ، فكذا الثلث و ما دونه ، و لأن القول بما قاله اهل المدينة يؤدي الى القول لقلة الارش عند كثرة الجنایة و انه غير معقول ، و الى هذا اشار ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي رحمه الله فإنه روى انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل قطع اصبع المرأة ؟ فقال : فيها عشر من الابل ؛ قال : فان قطع ثلاثة ؟ قال : ففيها ثلاثون من الابل ، قال : فان قطع اربعة ؟ فقال : عشرون من الابل ؛ فقال ربيعة : لما كثرت جروحها و عظمت مصيبتها قل ارثها ؛ فقال اعرابي انت ؟ قال : ==

وأخبرنا محمد بن أبان<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلی بن أبی طالب رضی الله عنهما أنّهما قالوا: عقل المرأة علی النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها<sup>٢</sup>. فقد اجتمع<sup>٣</sup> عمر وعلی علی هذا

لا بل جاهل متعلم او عالم متبين (متثبت)، فقال: هكذا السنة يا ابن اخي؛ وعنى سنة زيد بن ثابت (او سنة اهل المدينة كما قال الشافعي) اشار ربيعة الى ما ذكرنا من المعنى وقوله سعيد ولم يتعرض عليه و احوال الحكم الى السنة، وبهذا تبين ان روايتهم عنه عليه الصلاة والسلام لم تصح، اذ لو صححت لما اشتبه الحديث على مثل سعيد و لأحوال الحكم الى قوله غايه الصلاة والسلام، لا الى سنة زيد رضی الله عنه، فدل ان الرواية لا تكاد تثبت عنه عليه الصلاة والسلام - انتهى .

(١) مضى في باب اختلاف اهل الكوفة و اهل المدينة في الصلوات و المواقيت و من غيره من الأبواب، و هو محمد بن أبان بن صالح القرشي .

(٢) رواه الامام الشافعي في مسنده و أخرجه في كتاب الام أيضا، و أخرجه البيهقي أيضا بهذا السند في ج ٨ ص ٩٦ من سننه الكبرى ثم قال: حديث ابراهيم منقطع الا أنه يؤكد رواية الشعبي - هـ . و قال في الجوهر النقي: ذكر فيه (اي في باب جراح المرأة) ص ٩٦ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر - الى آخره؛ قلت: اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال: اتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات الرجال و النساء تستوى في السن و الموضحة، و ما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل - انتهى . و قد مر من قبل أيضا .

(٣) كذا في الأصل و هو قول الامام محمد رحمه الله تعالى، و لعل قوله «قال محمد بن الحسن» قبله سقط من قلم الكاتب .

فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره<sup>١</sup>؛ وما يستدل به على صواب قول عمر و على ان المرأة إذا قطعت إصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل، فان قطع إصبعين وجب عليه عشر الدية، فان قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية، وإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشر الدية، فاذا عظمت الجراحة قل العقل<sup>٢</sup>.

### باب في الجنين<sup>٣</sup>

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقى

(١) اى بغير قول هذين الخليفين الراشدين الفقيهين المجتهدين احدهما • لو كان نبي بعدى لكان عمره والثانى • انا مدينة العلم وعلى بابها • الحديث، كلاهما اعلى و ارفع من ابن المسيب و ابن شهاب و عروة بن الزبير . و ان شئت الزيادة عليه فطالع الجزء الثالث من شرحى لكتاب الآثار .

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٣٣ من شرح الزرقانى . وهو الذى استشكله ربيعة الرأى فسأل سعيد بن المسيب فأجاب بأنه سنة، اى سنة زيد او سنة اهل المدينة - كما سبق، و لا تنافى الى ما قال ابن حزم فى المحلى فانه يخالف فى ذلك جميع الصحابة و الفقهاء التابعين و غيرهم . و قد زعم ان هذا كله مخالف لكتاب الله تعالى ! و قد اطال فى ذلك اطالة لا طائل تحتها و هو فى زعمه براهين، و القياس كله باطل عنده ثم يقيس هو نفسه لكن لا يعرف انه قياس .

(٣) الجنين فعيل بمعنى مفعول، من: جنه - اذا ستره، وهو اسم للولد ما دام فى الرحم قبل ان يولد، سمي به لاجتنانه اى استتاره فى البطن - فتح، فاذا ولد يسمى وليدا ثم رضيعا على ما عرف فى موضعه، و ما يجب من المال فى جنين الأمة فهو من مال الضارب يأخذه مولاها فى ساعته من الضارب، و انما كان فى مال الضارب لأن =

جنينا ميتا: إن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية .<sup>١</sup> وقال أهل المدينة : فيه عشر قيمة أمه .<sup>٢</sup> وقال محمد بن الحسن : كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر = العاقلة لا تعقل العبيد والاماء ، وقيد بالأمة لأن جنين ام الولد يجب فيه ما يجب في جنين الحره - كذا في كتب الفقه .

(١) بيان هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان؟ فبعد هذا ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته ، وان كان انثى يجب عشر قيمته ، لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ، ولا يلزم زيادة الاثني لزيادة قيمة الذكر غالبا ، وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه ؛ وقال الشافعي : يجب عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى لانه جزء من وجهه وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل ؛ ولنا انه بدل نفسه ، لأن ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان وهو غير معتبر في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها ، وعن ابي يوسف انه يجب ضمان نقصان الام ان تنقصت بذلك اعتبارا لجنين البهائم لأن في جنين البهيمة يجب ما نقصت الام ، وان لم تنقص لا يجب فيه شيء بالاتفاق ، وهذا المذكور في جنين الأمة اذا لم يكن حملها من مولاها ولا من المغرور لأن الحمل من احدهما حر يجب الغرة ذكرا كان او انثى - فتح وملا مسكين ، اه كنوز الحقائق .

(٢) يقوم في المكان الذي ضربها الرجل فيه ، و الفرق بينهما قد عرفت من فوق .

(٣) في شرح الزرقاني مع الموطأ ج ٤ ص ٣٦ : ونرى ان في جنين الأمة ذكرا كان او انثى عشر ثمن امه ، و به قال اهل المدينة والشافعي وغيرهم ، وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان انثى ، لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه ؛ وقال داود : لا شيء في جنين الأمة مطلقا .

والأشئ شيئاً واحداً؟ وإنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبداً أو أمةً فقدّر ذلك بخمسين ديناراً، والخسرون من دية

(١) «عبداً أو أمة» بدل من «غرة» و«أو» للتقسيم لا للشك، ورواه بعضهم بالاضافة البيانية، والأول اقيس واصوب لأنه حينئذ يكون من اضافة الشيء إلى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كما ورد قليلاً؛ والمراد العبد والأمة وان كانا أسودين، وان كان الأصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله. كما قالوا «اعتق رقبة» وقول أبي عمرو بن العلاء المقرئ: المراد الأبيض لا الأسود اذ لولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها، تعقبه النووي بأنه خلاف ما انفق عليه الفقهاء، ومن اجزاء الغرة السوداء، قال اهل اللغة: الغرة عند العرب انفس الشيء، واطلقت ههنا على الانسان لأن الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو انفس المخلوقات - اه شرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٤. والحديث المذكور رواه الامام مالك في الموطأ، ومن طريقه الامام محمد في موطئه: مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة: ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة - اه. و«هذيل» بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، نسبة الى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر؛ ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب «امرأتين من بني لحيان» لأنه بطن من هذيل، وفي رواية الليث عن ابن شهاب «رمتها بحجر» وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب «بحجر فأصاب بطنها» ولبعض الرواة «بعمود فسطاط» ولبعضهم «بسطح» اي بخشبة أو عود يرقق به الخبز، وقال ابن عبد البر: ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئاً من ذلك، وإنما قضى المعنى المراد بالحكم لأنه لا فرق عنده بين الحجر وغيره في العمد، والرامية ام عفيف =

= والمريّة مليكة - انتهى؛ وكاننا ضرّتين كما رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن نعيم بن عويمر الهذلي - و«عويمر» براء آخره وبدونها - عن أبيه عن جده قال: كانت اختي مليكة و امرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح بن نبي سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة؛ وللبيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة «أم غثيف» وهما واحدة؛ و«حمل» بفتح الحاء المهملة والميم، (فطرحت جنينها) ميتا، زاد في رواية ابن خالد «فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء منونا بياض في الوجه. عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل - اه شرح الموطأ للزرقاني ٤/٣٥. وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم إن ميراثها لبنيها وزوجها، وإن العقل على عصبتها»؛ وقريب منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما في صحيح البخاري ومسلم: قال ابن عبد البر: ترك ذلك مالك لأن فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لأنه وجد الفتوى وعمل أهل المدينة على خلافه فكره أن يذكر ما لا يقول به. واقتصر على قصة الجنين لأنه أمر مجمع عليه في الغرة - هكذا قال في شرح الحديث الثاني؛ وقال في شرح هذا الحديث: لم يختلف على مالك في استاده و منته ولم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل و قبله في الطب عن قتيبة بن سعيد، ومسلم عن يحيى، والنسائي من طريق ابن وهب، الخمسة عن مالك به، وتابعه عبد الرحمن بن خالد بدون تلك الزيادة عند البخاري، والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم =

الرجل نصف عشر دية، و من دية المرأة عشر ديتها، و ينبغي أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة أمه. أ رأيتم لو ألفت

== عن ابن شهاب، و تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال أبو عمر - اه شرح الزرقاني .

(١) يعنى لما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبدا او أمة فقدّر ذلك بخمسين دينارا، و هى من دية الرجل نصف عشر دية و عشر دية المرأة الحرة لكونها على النصف من دية الرجل فعليه يقاس جنين الأمة أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا، ولا يؤخذ من قيمة أمه، و التقدير بخمسة مائة وقع في حديث أبي المليلح الهذلى عن أبيه عند الطبرانى في معجمه كما في ج ٤ ص ٣٨١ من نصب الراية: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليلح الهذلى عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احدهما هذلية و الأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط فألقت جنينا ميتا فانطلقت بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران ابن عويمر، فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: دوه، فقال له عمران: يا رسول الله أندى من لا اكل، ولا شرب ولا صاح فاستهل، ومثل هذا يطل! فقال عليه السلام: دعنى عن رجز الأعراب، فيه غرة عبد او امة، او خمسة مائة او فرس او عشرون و مائة شاة، فقال: يا رسول الله ان لها ابنتين هما سادة الحى وهم احق ان يعقلوا عن امهم، قال: انت احق ان تعقل عن اختك بن ولدها، قال: ما لى شىء اعقل، قال: يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأتين و ابو الجنين المقتول - اقتض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين و مائة شاة؟ ففعل - اه . قال الهبشى في مجمع الزوائد: رواه الطبرانى و البزار باختصار ==



الجنين حياتكم كم كان يكون فيه؟ أليس إنما يكون فيه قيمته؟ لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فما تقولون إن كانت قيمته

= كثير، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات - اه. حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الاصبهاني ثنا اسمعيل بن عمرو البجلي ثنا سلمة ابن صالح عن ابي بكر بن عدالله عن ابي المليح الهذلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه؛ و اسم ابي المليح: اسامة بن عمر الهذلي، ذكره في باب الألف؛ قال الزبلي: و حديث آخر رواه البزار في مسنده: حدثنا محمد بن معمر و صفوان بن المغلس قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن امرأة خذفت امرأة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسائة ونهى عن الخذف - انتهى؛ وقال: لانعله يرويه عن ابن بريدة الا يوسف بن صهيب وهو رجل مشهور من اهل الكوفة - اه؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً - اه؛ و اخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال: الغرة خمسمائة - يعنى درهما؛ قال: قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن: هي خمسون ديناراً - اه؛ و روى ابراهيم الحربي في اول كتابه غريب الحديث: حدثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي: الغرة خمسمائة، وحدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال: الغرة خمسون ديناراً - اه؛ واعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة: ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد او امة؛ و ليس فيه ذكر الخمسمائة، وسيأتى بتامه - اه.

(١) في الموطأ مع شرحه للزرقاني ج ٤ ص ٣٧: (ولم اسمع احداً يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل) يفارق (بطن امه و يسقط من بطنها ميتاً) وهي =

= حية ( و سمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ) بقرب خروجه  
و علم ان موته كان من الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها ( ان فيه الدية كاملة )  
و يعتبر فيه الذكر والانثى وهذا اجتماع - اه . قال ابن حزم في المحلى ج ١١ ص ٣٦  
بعد ذكر قول الحنفية : قال ابو محمد : هذا كل ما موهوا به ، وهذا كله باطل على  
ما يذكر ان قولهم لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر  
ديته لو خرج حيا وكان ذكرا ، وعشر ديتها لو خرجت حية وكانت انثى ، فوجب  
ان يكون ما في جنين الامة كذلك فباطل من وجوه - اه . قلت : كلا الا في  
زعمك ، قال : اولها قياس والقياس كله باطل - اه . قلت : هذه دعوى كاذبة فان  
القياس الصحيح ورد في القرآن و الأحاديث الكثيرة و قال به الصحابة والتابعون  
والفقهاء المحدثون قبل وجود ابن حزم ، و قد اوردت امثله من القرآن و الأحاديث  
في رسالتي « الصارم المسلول في الذب عن الأصول » قد طبعت قبل اثنتين وخمسين  
سنة و شاعت و اشتهرت في اطراف الهند ؛ و قد قاس في المواضع الكثيرة من  
المحلى و حكم به و لم يدركه انه قياس بل يسميه في زعمه برهانا تهويلا في الناس ، فانكار  
القياس و الاجتهاد و الاستنباط انكار القرآن و الأحاديث ، و قد اقر بذلك  
رئيس اهل الحديث الشيخ ثناء الله الأمرتسرى في مجلته « اهل الحديث » ما تعريبه :  
ان صحيح الامام البخارى مملوء من القياسات الصحيحة ، و من قال : ان القياس على  
الاطلاق لا يجوز راجع باب التعاقب من المجلة اجاب عن اعتراض المستفتى من اهالى  
رينغون . و لم يتم على بطالات القياس ابن حزم دليلا حتى ينظر فيه بل في جميع  
المواضع يدعى هذا قياس و القياس كله باطل ! لم يرد في بطلانه قرآن و لا سنة  
و لا اجماع ، و ما في ذم الرأى من الأحاديث هو ما يكون مخالفا للنصوص مضادا  
لها و الا فعرض النظر على النظر ليعلم حكم شرعى من اصل كلى ليس قياسا باطلا ،  
و قد ألف رسالة في الرد على ابن حزم في اصوله البهائة المحقق الأستاذ المحدث =

عشرين دينارا فغرم قاتله عشرين دينارا ثم ألفت آخر ميتا أليس يغرم في قولكم عشر ثمن أمه و أمه جارية تساوي خمسمائة دينار؟ قالوا: بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون دينارا. قيل لهم: فيكون القاتل غرم في الذي

== محمد زاهد الكوثري - نور الله مرقدہ . ثم قال ابن حزم: الثاني انه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن تقويم الغرة خمسين دينارا باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن احد من الصحابة رضى الله عنهم - اه . قلت: هذه دعوى كاذبة ، وقد عرفت فيما فوق عن عمر رضى الله عنه قوم بخمسين دينارا ، وهو صحابي وخليفة راشد ، ثم الشعبي وقتادة من كبار التابعين و ابراهيم النخعي ثم بعدهم قال به ابو حنيفة رضى الله عنهم وارضاهم اجمعين . ثم قال: فسار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ - اه . ليس هذا إلا في زعمك ، ولا دليل عليه ولم يقدر على اقامة دليل على ما زعم إلا دعوى كاذبة ، ولم يعلم ان دية الرقيق قيمته ، وأنه بدل نفسه فيقدر به . وما ذكره الامام محمد رحمه الله تعالى في رد قول اهل المدينة يرد قول ابن حزم أيضا اذا امعنت النظر فيه .

(١) قال البيهقي في ج ٨ ص ١١٦ من السنن الكبرى: أنبأني ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوّم الغرة بخمسين دينارا - اه . وقال في «باب جنين الأمة عشر قيمة امه»: لا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى ، رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن و ابراهيم النخعي ، قال الشافعي: لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين في الحرمة أذكر هو او انثى ، فكذا جنين الأمة - اه . قال في الجوهر النقي ص ١١٧ بعد ذكر قوله المذكور: قلت: كان ينبغي له ان يقول «باب جنين الأمة من غير سيدها» لأن العلماء على ان =

ألقته حيا أقل من الذى غرم فيه ميتا<sup>١</sup> وإنما ينبغى أن يغرم أكثر فى الذى ألقته حيا لأنه يغرم فى الجنين الحر إذا ألقته حيا فمات الدية كاملة، وإذا ألقته ميتا غرم غرة<sup>٢</sup>، وإنما ينبغى أن يقاس جنين الأمة على ما قال

== جنينها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة . ذكره صاحب الاستذكار، ويقال للشافعى، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام: أجنين حرة أم جنين أمة؟ فوجب استواؤهما فى وجوب الغرة؛ وقد اختلف فى ذلك عن ابن المسيب والنخعى فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر و ابن جريح - قال معمر: عن الزهرى . وقال ابن جريح: عن اسمعيل بن أمة - كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: فى جنين الأمة عشرة دنانير؛ ومن طريق قاسم بن اصمغ ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال: فى جنين الأمة عشر ثمن أمة - انتهى . فلا حجة فى قولهما لاختلاف قولهما؛ و روى البيهقى من طريق بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثنى مالك ويحيى بن ايوب عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين ديناراً او ستمائة درهم، و دية المرأة خمسين ديناراً او ستة آلاف درهم، و دية جنينها عشر ديتها؛ قال مالك: فترى ان فى جنين الأمة عشر قيمة أمة، و روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسند منقطع انه قوم الغرة خمسين ديناراً - انتهى . قلت: لما تلت الفقهاء أثر عمر و قالوا به فلا يضر انقطاعه الا عند الظاهرية الجامدة، و لا يعاب بخلافهم - تأمل .

(١) و هذا كما ترى لا يقول به احد من فقهاء الدين، إنما ينبغى ان يغرم أكثر فى الذى ألقته حيا من الذى ألقته ميتا، لأنه يغرم فى جنين الحرة اذا ألقته حيا فمات الدية الكاملة عند الفقهاء، و اذا ألقته ميتا غرم غرة .

(٢) عبدا او أمة، و قيمة الغرة خمسين درهم؛ قال مالك ( فاذا خرج من بطن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة فيغرم في الميت أقل مما يغرم في الحي ، وقد غرتموه أنتم في جنين الأمة إذا ألقته ميتا أكثر مما غرتموه في جنين الأمة إذا كان حيا فمات<sup>١</sup> - والله أعلم .

### باب الجروح في الجسد<sup>٢</sup>

قال محمد: أبو حنيفة رضى الله عنه: في الشفتين الدية، وهما سواء السفلى والعليا، وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية<sup>٣</sup>. وقال أهل المدينة: فيها الدية

= امه فاستهل ثم مات فقيه الدية كاملة ، و نرى ان في جنين الأمة عشر ثمن امه ، وبه قال اهل المدينة والشافعى وغيرهم ، وقال ابوحنيفة واصحابه والثورى كذلك ان كان اثني ، وإن كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه ، وقال داود: لا شيء في جنين الأمة مطلقا - اه شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ٣٧ .

(١) يعنى فا قلم فيه خلاف اصول التفقه وخلاف القياس الصحيح ، والنظار تخالفه .  
(٢) في الموطأ « ما فيه الدية كاملة » والمراد من الجسد جميعه على اختلاف الشجاج والقطع في الاحكام .

(٣) في حديث عمرو بن حزم : و في الشفتين الدية ، هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور قد رواه مالك والشافعى عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ، ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه ، وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر ، و من طريقه الدارقطنى ، و رواه ابو داود والنسائى من طريق ابن =

== وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا، ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى بجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولًا مطولًا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده؛ وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم منقطعًا؛ وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في أسناده «سليمان بن داود»، وهم، إنما هو «سليمان بن أرقم»؛ وقال آخر: لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله «سليمان بن داود» وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة «سليمان بن أرقم»؛ وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي أنه الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما، وقال جزرة: نادحيم قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو «سليمان بن أرقم» قال صالح: كتب هذه الحكاية عن مسلم بن الحجاج، قلت: ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة <sup>عنه</sup> سليمان بن أرقم عن الزهري وقال: هذا أشبه بالصواب، وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه؛ وقال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال أنه سليمان بن أرقم، وتعقبه ابن عدى فقال: هذا خطأ إنما هو «سليمان بن داود»، وقد جوده الحكم بن موسى - أ.هـ؛ وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء، وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، فالذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فنضعفه فأما ظن أن الراوي هو اليامي؛ قلت: ==

== ولو لا ما تقدم من ان الحكم بن موسى وهم في قوله «سليمان بن داود» وإنما هو «سليمان بن ارقم» لكان للكلام ابن حبان وجه؛ وصححه الحاكم وابن حبان - كما تقدم، و البيهقي، ونقل عن احمد بن حنبل انه قال: ارجو ان يكون صحيحا، وقد اثبت على سليمان بن داود الخولاني هذا ابو زرعة و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الحفاظ، قال الحاكم: وحدثني ابو احمد الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود هذا عندنا بمن لا بأس به؛ و قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه بالتواتر في مجيئه تلقى الناس له بالقبول و المعرفة، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، و قال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري، و قال يعقوب ابن سفيان: لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه و يدعون رأيهم، و قال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز و امام مصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما - اه تلخيص الجبير. و قد طولت الكلام في باب دية الأسنان و الأشفار و الأصابع من شرحي لكتاب الآثار مبنى و معنى و نقولا من الكتب. قال الامام محمد في الموطأ باب الدية في الشفتين: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: في الشفتين الدية، فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية؛ قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية، =

جميعا ، فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية<sup>١</sup> .

قال محمد بن الحسن : ولم قال أهل المدينة هذا؛ لأن السفلى أنفع من العليا؟ فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع الخنصر والابهام فريضة واحدة فجعل في كل واحدة عشر الدية ، وروى ذلك عن ابن عباس رضی الله عنهما<sup>٢</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الخنصر والابهام سواء»<sup>٣</sup> . مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها<sup>٤</sup> .

= ألا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفتحتهما مختلفة! وهذا قول ابراهيم النخعي و ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و به قال مالك و الشافعي ، قال الشوكاني في النيل : الى هذا ذهب الجمهور ، وقيل : انه يجمع عليه - اه ؛ وهو سواء عند عامة الصحابة رضی الله عنهم غير زيد بن ثابت - كذا في البدائع .

قال محمد في كتاب الآثار : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : في اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت ، وفي كل واحدة منهن ربع الدية ، وفي الجفون الدية ، وفي كل جفن منها ربع الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ؛ قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة - اه .

(١) هو قول سعيد بن المسيب ، رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عنه في باب ما فيه الدية كاملة انه كان يقول : في الشفتين الدية كاملة ، فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية - اه . قال الزرقاني : لأن النفع فيها اقوى ، لكن لم يأخذ بهذا مالك و الشافعي و من وافقهما فقالوا : فيها نصف الدية - اه .

(٢) رواه بسنده بعده من طريق مالك .

(٣) في شرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٨ : والا فابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : الاصابع والأسنان سواء ، الثانية والضرس سواء ؛ اخرجها الاسمعيلى ، وفي صحيح =



= البخارى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء -  
يعنى المختصر والاجمام ، ولأبى داود والترمذى عنه مرفوعا : اصابع اليدين  
والرجلين سواء ؛ ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : الأصابع  
سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل - اه .

(٤) اخرج ابو داود والنسائى عن سعيد بن ابى عروبة عن غالب التمار عن حميد  
ابن هلال عن مسروق بن اوس عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
الأصابع سواء عشر عشر من الابل ؛ واخرجه ابو داود عن شعبة عن غالب  
التمار عن مسروق به . و اخرج الترمذى عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن  
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية اصابع اليدين والرجلين سواء  
عشرة من الابل لكل اصبع ؛ وقال : حديث حسن صحيح غريب - اه ؛ ورواه ابن  
حبان فى صحيحه فى النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث ، وقال ابن القطان فى  
كتابه : اسناده كلهم ثقات ، وما قيل فى عكرمة فشىء لا يلتفت إليه ولا يعرج اهل  
العلم عليه ، فالحديث صحيح - اه ؛ ورواه احمد فى مسنده ، ولفظه : ان النبي صلى الله  
عليه وسلم سوى بين الأصابع وبين الأسنان فى الدية - انتهى ؛ و اخرج ابن ماجه  
فى سننه عن ابن ابى عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع كلها سواء فى كل واحدة عشر من الابل ؛ واخرجه  
ابو داود والنسائى عن حسين المعلم عن عمرو به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى  
خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة : فى الأصابع عشر عشر ؛ والسندين رواه ابن  
ابى شيبة فى مصنفه ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه معضلا فلم يقل فيه « عن ابيه عن جده »  
وزاد « او قيمة ذلك من الذهب او الورق او البقر او الشاء » ؛ واخرجه ابو داود  
ايضا عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به : قضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى الأصابع فى كل اصبع عشر من الابل - مختصر ؛ وحديث =

قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين أن

= عمرو بن حزم تقدم في كتابه : وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل ؛ و اخرج البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن عكرمة بن خالد عن ابى بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في الأنف اذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون من الابل ، وفي اليد خمسون من الابل ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقطة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر» - انتهى ما في نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٢ . قال صاحب الهداية : و الأصابع كلها سواء لاطلاق الحديث - يريد الحديث المذكور ، و قد ورد ما هو اصرح منه ، اخرجه الجماعة الا مسلمانا عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه وهذه سواء ؛ يعنى الخنصر و الإبهام - اه ما في نصب الراية ج ٤ ص ٤٧٣ .

(١) داود بن الحصين مصفرا الأموى ، من رجال السنة - كما في ج ٣ ص ١٨١ من التهذيب ، الأموى مولاهم ، ابو سليمان المدنى ، روى عن ابيه و عكرمة و نافع و ابى سفيان مولى ابى احمد و ام سعد بنت سعد بن الربيع و جماعة ، و عنه مالك و ابن اسحاق و محمد بن عبيد الله بن ابى رافع و ابراهيم بن ابى حبيبة و ابراهيم بن ابى يحيى و زيد بن جبيرة و غيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، و قال على بن المدينى : ما روى عن عكرمة فنكر ، قال : و قال ابن عيينة : كنا نتقى حديث داود ، و قال ابو زرعة : لين ، و قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، و لو لا ان مالكا روى عنه لترك حديثه ، و قال ابو داود : احاديثه عن شيوخه مستقيمة و احاديثه عن عكرمة مناكير ، و قال النسائى ليس به بأس ، و قال ابن عدى : صالح الحديث اذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : كان يذهب مذهب الشراة ( اى الخوارج ) و كل من ترك حديثه على الاطلاق فوهم لانه لم يكن بداعية ؛ قال ابن نمير و غير واحد : مات سنة ١٣٥ ؛ =

أبا غطفان بن طريف المري<sup>١</sup> أخبره أن مروان بن الحكم<sup>٢</sup> أرسله إلى

قلت وقال ابن سعد والعجلي : ثقة ، وقد تقدم في ترجمة ثور بن يزيد مواضع تتعلق  
بداود ، وقال الساجي : منكر الحديث يتهم برأى الخوارج ، وقال ابن المديني : مرسل  
الشعبي أحب الي من داود عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال ابن شاهين في الثقات  
قال احمد بن صالح : هو اهل الثقة والصدق ، وقال الجوزجاني : لا يحمد الناس حديثه ،  
وقال ابن ابى خيثمة : حدثني ابى ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنا  
داود بن الحصين وكان ثقة وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه وتركه الرواية  
عن سعد بن ابراهيم ، ذكره ابن المديني في الطبقة الرابعة من اصحاب نافع - انتهى .  
نقلت ترجمته ليعلم ان الذى حاله ما ذكر فهو من رجال البخارى<sup>١</sup> وراجع لذلك  
اعتذار الحافظ في مقدمة فتح البارى ، وهو ادنى حالا من ابى حنيفة و ابى يوسف  
و محمد رحمهم الله تعالى ولم يرو عن احد منهم في صحيحه - تدبر .

(١) ابو غطفان بفتحات بن طريف المدنى ، ويقال : ابن مالك ، المري بضم الميم  
وتشديد الراء بلا نقطة ، من رجال مسلم و ابى داود والنسائى و ابن ماجه - كما فى  
ج ١٢ ص ١٩٩ من التهذيب ؛ حجازى ، قيل : اسمه سعد ؛ روى عن ابيه طريف بن  
مالك وسعيد بن زيد بن عمرو و ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم و ابى هريرة و ابن  
عباس ، وعنه عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع و ابو سلمة بن عبد الرحمن و قارظ  
ابن شيبة الزهرى و عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر و يعقوب بن عقبة بن المغيرة بن  
الاخنس و اسمعيل بن امية وغيرهم ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من اهل المدينة  
وقال : كان قد لزم عثمان و كتب له و كتب أيضا لمروان ، وقال فى الكنى : ابو غطفان  
ثقة ، قيل : اسمه سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال الدورى عن ابن  
معين : ابو غطفان ثقة ، وقال الدورى عن ابى بكر بن داود : ابو غطفان مجهول ، و فرق  
البنزار بين الراوى عن ابى هريرة و بين الراوى عن ابن عباس ، جعلهما اثنين - التهذيب .

ابن عباس رضى الله عنهما يسأله<sup>١</sup>: ما فى الضرس<sup>٢</sup>؟ فقال ابن عباس: فيه خمس من الابل؛ فردنى مروان إلى ابن عباس فقال: أفتجعل مقدم الفم كالأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لا أنك لا تعتبر ذلك<sup>٣</sup> إلا بالأصابع عقلها سواء<sup>٤</sup> فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلها سواء، وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار<sup>٥</sup>.

(١) مروان بن الحكم خليفة من خلفاء بنى أمية. والحديث رواه الامام مالك فى الموطأ فى باب العمل فى عقل الأسنان.

(٢) الذى يقلع خطأ من الدية فى الموطأ ما ذا فى الضرس، وان تعمد فقيه القصاص، و زيادة دية الأسنان فى بعض الأوقات على دية النفس لا بأس بها لأنه ثبت بالنص هكذا - اه شرح العيني لقوله صلى الله عليه وسلم «وفى السن خمس من الابل» .  
(٣) كذا فى الأصل، وفى الموطأ مع شرحه للزرقانى: (لوم تعتبر ذلك) اى فى القياس (الا بالأصابع عقلها سواء) لكفالك، تحذف جواب «لو» وانما قال له ذلك مجازة لما اوما إليه من ان جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس، و الا قد عرفت ان ابن عباس رضى الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: الأصابع والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء - اه كما سبق.

(٤) وقد نقلتها فيما قبل من نصب الراية، قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوى بين الأسنان فى العقل ولا يفضل بعضها على بعض؛ قال مالك: والامر عندنا ان مقدم الفم والأضراس والأنياب الذى يلى الرابعة عقلها سواء، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فى السن خمس من الابل؛ والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض - اه . قال الزرقانى فى ج ٤ ص ٤٠ من شرح الموطأ: وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى، قال الخطابى: وهذا اصل فى =

## باب في الأعور يفتأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأعور يفتأ عين الصحيح: يفتأ الصحيحة من عينيه إن كان عمدا فللصحيح القود ولا شيء له غير ذلك<sup>١</sup>،

= كل جنابة لا تضبط كيتها، فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها وإن اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها، فإن للابهام من القوة ما ليس للخنصر، ومع ذلك فديتها سواء ولو اختلفت المساحة، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض فديتها سواء نظرا للاسم فقط - انتهى ص ٤١٠ - وقد اوضحت في شرحى لكتاب الآثار من ذلك الباب أكثر من ذلك فراجعه .

(١) الذى لا يبصر الا من جهة واحدة من العين، واصل العور والعواري - بالفتح والضم والتخفيف - العيب، كما فى ج ٢ ص ٦٢ من المغرب فالأعور ذات عيب العين، والأحول غيره، والمراد هنا العين التى ذهب ضوءها؛ واصل الفقأ الشق، كما فى ج ٢ ص ١٠٠ من المغرب؛ وفتأ العين غارها بأن شق حدقتها، وقولهم «ابوحنيفة رحمه الله سوى بين الفقأ والقلع، أرادوا التسوية حكما لا لغة لأن الفقأ ما ذكر، والقطع ان ينزع حدقتها بعروقها؛ يقال: فتأت البسرة فانقأت؛ وفتأ الدم: تشقق - اه .

(٢) لأن الله عزوجل قال: ان النفس بالنفس والعين بالعين، الآية؛ وهما متساويتان كما هو شرط القصاص - حكى الشوكانى فى النيل عن العترة والشافعية والحنفية انه يقتص من الأعور اذا ذهب عين من له عيتان، وخالف فى ذلك احمد بن حنبل، والظاهر ما قاله الأولون - اه . وفى الام ج ٦ ص ٥٧: وسواء عين الأعور وعين الصحيح فى القود والعقل لا يختلفان - اه .

وإن كان خطأ فان على عاقلته نصف الدية وليس له غير ذلك .  
وقال أهل المدينة في الأعرور وفقاً عين الصحيح : إن أحب أن يستقيد فله  
القوقد ، وإن أحب فله الدية ألف دينار<sup>٢</sup> أو اثنا عشر ألف درهم .

وقال أبو حنيفة في عين الأعرور الصحيحة إذا قتمت : إن كان عمدا  
ففيها القود ، وإن كان خطأ فعلى عاقلته الذي فقأها نصف الدية ، وهي

(١) كما هو حكم النصوص ، وقد اوضحنا المسألة إيضاحاً بليغاً في باب ما لا يستطاع  
فيه القصاص من شرحي لكتاب الآثار .

(٢) هو قول ابن شهاب الزهري . في الموطأ : قال مالك انه سأل ابن شهاب عن  
الرجل الأعرور فقأ عين الصحيح ، فقال ابن شهاب : ان احب الصحيح ان يستقيد  
منه فله القود ، وان احب فله الدية ألف دينار او اثنا عشر ألف درهم - انتهى .

(٣) إن كان من أهل الذهب - شرح الزرقاني على الموطأ .

(٤) ان كان من أهل الفضة - شرح الموطأ للزرقاني .

(٥) وما ورد في الآثار من الدية فحمول على الخطأ .

(٦) قال الشوكاني في ج ٦ ص ٣٤٣ من النيل : وإنما اختلفوا في عين الأعرور، فحكى في  
البحر عن الأوزاعي والنخعي والعبدة والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف  
دية اذ لم يفصل الدليل ، وحكى أيضا عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر والزهري  
ومالك والليث واحمد واصحاق ان الواجب فيها دية كاملة لعماه بندها بها ، واجاب  
عنه بأن الدليل لم يفصل ، وهو الظاهر - اه . قال في الدر المختار : ولو قلعت  
لاقصاص لعدم المماثلة ، في المجتبى : فقأ اليمنى ويسرى الفاق ذاهبة اقتص منه ، وترك  
اعشى ، وعن الثاني لا قود في فقي<sup>٣</sup> عين الحولاء - اه ؛ ولو فقأ عيننا حولاء - والحول  
لا يضر بصره - يقتص منه ، والا فقيه حكومة عدل ، وعن ابى يوسف : لاقصاص =

وعين الصحيح سواء . وقال أهل المدينة في عين الأعور إذا فقتت :  
الدية كاملة .

وقال محمد بن الحسن : فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين  
الصحيح ؟ هذا عقل أوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعاً

== في فقه العين المحبلة . مطلقاً . اه ؛ وظاهره ترجيح الأول ، وعليه اقتصر في الخاتمة نقلاً  
عن الحسن لكن قال قبله بورقة : ولا قصاص في عين الأحول ؛ فظاهره الاطلاق ،  
وعادته تقديم ما هو الأشهر فلذا اقتصر عليه الشارح ، وكذا ظاهر كلام الشرنبلالية  
الميل إليه - فافهم . تنبيه : - ضرب عين انسان فايض بحيث لا يبصر بها لا قصاص فيه  
عند عامة العلماء لتعذر المماثلة فقامت عين رجل ، وفي عين الفاقى يياض ينقصها فللرجل ان  
يفقأ البيضاء او ان يأخذ ارش عينه ، حتى على عين فيها يياض يبصر بها وعين الجاني  
كذلك فلا قصاص بينهما ، وفي العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل ، وكذا  
لو ضربها فايض بعض الناظر او اصابها قرحة او ريج او سيل او شيء مما يهيج بالعين  
فقصص من ذلك ؛ تارخانية - قاله في رد المحتار . وراجع البدائع فان فيه تفصيلاً  
حسناً في هذا الموضوع .

(١) في الموطأ : قال مالك في عين الأعور الصحيحة اذا فقتت خطأ : ان فيها الدية  
كاملة - اه . قال الزرقاني لقول ابن شهاب « هي السنة » : قضى بها عمر وعثمان وعلى  
وابن عباس ، وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير - اه ج ٤ ص ٣٨ .  
وقال في باب ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها : ( والامر عندنا في العين القائمة  
العوراء ) التي لا تبصر ( اذا فقتت ) اي ازيات وقلعت ( وفي اليد السلاه ) التي فسدت  
وبطل عملها ( اذا قطعت ) انه ليس في ذلك الا الاجتهاد ، وليس في ذلك عقل مسمى  
لأنه لم يرد فيه شيء - اه .

(٢) اي انتم اوجبتم الدية الكاملة في عين واحدة التي اوجبها رسول صلى الله

فجعل في كل عين نصف الدية ، فان فقئت عين رجل فغرم الفاقى نصف الدية ثم إن رجلا آخر عدى على العين الأخرى ففقأها خطأ لم يجب على الفاقى الثاني الدية كاملة ، فيكون الرجل قد أخذ في عينه دية ونصفاً ، وإنما أوجب فيها دية ، ففي الأولى نصف الدية ؛ وكذا في الثانية نصف الدية ، ولا يتحول ذلك بفقء الأولى ، ولا تزداد إحداها في عقلها على

= عليه وسلم في العينين جميعاً لا في عين واحدة ، بل أوجب في كل واحدة منهما نصف الدية ، فقولكم هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) وهو في كتاب عمرو بن حزم ، أخرجه النسائي في سننه و أبو داود في مراسيله : وفي العينين الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية - الحديث ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٩ . وقد سبق مفصلاً من التلخيص . و رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : اسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الاسلام - اهـ ، و رواه عبد الرزاق في مصنفه : ثنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر به مسنداً ، و من طريقه رواه الدارقطني ، و أخرجه الدارقطني أيضا عن محمد بن عمارة عن ابي بكر به مسنداً ، و عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر به مسنداً - اهـ نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٠ .

(٢) كذا في الأصل ، و تأمل في انه استفهام ام لا .

(٣) و هو خلاف الآثار .

(٤) يمكن ان يكون واجباً مجهولاً ومعروفاً ، يعنى وجبت من الشريعة فيهما دية كاملة وانتم اوجبتم في الواحدة الدية كاملة ا فلما كان في الأولى نصف الدية يكون في الثانية نصف الدية حتى تكون في العينين جميعاً دية كاملة على طبق الأحاديث الواردة فيهما .

(٥) اى لا ينتقل حكم الدية بسبب فقء الأولى من النصف الى كمال الدية .



الذى أوجبه الله عز وجل ' شيئا بفق' الأخرى؛ ينبغي لمن قال هذا في العينين أن يقول ذلك في اليدين وأن يقول ذلك في الرجلين ! ليس هذا بشيء<sup>١</sup> ، والأمر فيه على الأمر الأول ، ليس يزداد شيئا<sup>٢</sup> بعين فقتت ولا غير ذلك .

### باب ما لا يجب فيه إرش معلوم<sup>٣</sup>

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في العين القائمة إذا فقتت<sup>٤</sup> وفي اليد

- (١) يعنى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٢) يعنى القول بما ذكر في اليدين والرجلين وزان العينين اللتين قلت به ليس بشيء ، لأنه مخالف للاحديث .
- (٣) كذا في الأصل ، وعندى هو مرفوع لأنه مفعول ما لم يسمى فاعله - تأمل .
- (٤) أى دية مقدرة من الشرع .

(٥) قال الامام الشافعى في كتاب الام ج ٦ ص ٥٩ : ولم اعلم مخالفا لقيته انه ليس في اليد السلاء ولا المنبسطة غير السلاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط او كان انبساطها بلا انقباض او انقباضها بغير انبساط عقل معلوم ! وإنما يتم عقابها اذا جنى عليها صححة تنقبض وتنبسط ، فأما اذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فأما فيها حكومة ، فاذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغي أن يقولوا في العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم ! وأنا احفظ عن عدد منهم في العين القائمة هذا وبه أقول ، ويكون فيها حكومة ، وكل ما قلت فيه حكومة فأحسب والله أعلم أنه لا يجوز ان تبان حكومة الابان يقال : انظروا كأنها جارية فقتت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة بيباض . ظهر او غير ذلك ؟ فان قالوا : قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون دينارا : قيل : فكم قيمتها الآن حين بختت عينها فصارت الى هذا وبرئت ؟ فان قالوا : =

الشلاء إذا قطعت و في كل نافذة في عضو من الأعضاء: إنه ليس في شيء من ذلك إرش معلوم، و في ذلك كله حكومة عدل.

أخبرني أبو حنيفة<sup>٢</sup> عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في العين القائمة<sup>٤</sup>

= اربعون ديناراً؛ جعلت في عين الرجل القائمة خمس دية، وان قالوا: خمسة و ثلاثون ديناراً؛ جعلت في عين المجنى عليه خمسا و نصف خمس و هو خمس و عشر دية؛ قال الشافعي: و هكذا كل ما سوى هذا؛ فان قالوا: بل نقصها هذا البخى نصف قيمتها عما كانت عليه قائمة العين؛ فلا احسب هذا إلا خطأ و لا احسبهم يقولونه ا قال الشافعي: و ينقص من النصف شيء لأن النبي صلى الله عليه و سلم اذا جعل في العين الصحيحة نصف الدية لم يجوز ان تكون العين القائمة كالعين الصحيحة، و قد قضى زيد رحمه الله تعالى في العين القائمة بمائة دينار، و لعله قضى به على هذا المعنى - انتهى.

(١) اى مقدر من الشارع و السمع و لا يمكن اهدارها.

(٢) و اختلفوا في تفسيرها، فقال الطحارى، هى ان يقوم مملوكا بدون هذا الأثر ثم يقوم و به هذا الأثر، ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان تلك عشر القيمة مثلا يجب تلك عشر الدية، و ان كان ربع القيمة يجب ربع عشر الدية؛ و قال الكرخى: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية، لأن ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه؛ و في المحيط: و الأصح انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها ارش مقدر، فان كان مقدارها مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها و جب نصف او تلك ارش تلك الشجة، فان كان ربعها فربع - اه عيني . و هذا التفسير بتغير ما يجرى في هذا الباب ايضا - تدبر .

(٣) لم اجدّه في جامع المسانيد، و ذكره البيهقي في سننه .

(٤) اذا فقت .

واليد الشلاء والرجل العرجاء ولسان الأخرس وذكر الخصى<sup>١</sup> حكومة عدل.  
وقال أهل المدينة<sup>٢</sup> مثل قول أبي حنيفة، منهم مالك بن أنس قال: نرى  
في ذلك الاجتهاد. وقال بعضهم<sup>٣</sup>: في العين القائمة إذا فقتت مائة دينار،

(١) ومثله حكم ذكر العين والصبى. وفي الكيز: وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره  
ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل - اه؛ والمراد بالصبى الذى  
لم يستهل - كما فى الحائية: فتجب فى الصبي الدية ان استهل، وان لم يستهل كان فيه حكومة  
عدل؛ وفي الزيلعي ما يخالفه فالأصل ان الاستهلال كالكلام فى وجوب الدية على ما  
فى الحائية، وفرق الزيلعي بأن الاستهلال ليس بكلام بل هو مجرد صوت ومعرفة الصحة  
فيه بالكلام - كذا فى الفتح، يعنى فى كل واحد من الأربعة المذكورة حكومة عدل،  
وقس عليها غيره من جنسها؛ اما فى الاصبع الزائدة فلائها جزء آدمى وهو مكرم  
خلقة فيجب فيها الارش تشريفا له وان لم يكن فيها نفع ولا زينة كما فى السن  
الزائدة اذ لا يمل تساويهما الا بالظن، فاذا تمذر القصاص للشبهة وجب ارشها؛ وليس  
فيها ارش مقدر فى الشرع فيجب حكومة عدل، واما فى البقية فلأن المقصود من هذه  
الأعضاء منافعهم، فاذا جهل وجوه المنفعة لم تجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة  
عدل، وعند الثلاثة تجب دية كاملة الا اذا هرفت انها غير صحيحة، واما اذا  
علمت صحة هذه الأعضاء يكون فيها حكمه حكم البالغ فى الخطأ والدمد اذا ثبت ذلك  
بالبينة او باقرار الجاني، وان انكر ولم تكن به بينة فالقول قول الجاني، وكذا اذا  
قال «لا اعرف صحته» لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة؛ ومثل ذكر الصبي ذكر  
الخصى والعنين حكما وخلافا - فتح وعيني وملا مسكين - اه كنوز الحقائق .

(٢) قد مضى نقله من الموطأ وشرحه للزرقانى .

(٣) وهو مروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، رواه الامام مالك فى الموطأ عن =

وكل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو .

== يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اطلقت مائة دينار - اه . قال الزرقاني : ولم يأخذ بها مالك بل قال : ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني والافالعقل كالخطأ - اه . وقال البيهقي في ج ٨ ص ٩٨ من السنن باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء : اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه انبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريرة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها ؛ اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا طفتت - او قال : بخقت - بمائة دينار ؛ قال مالك : ليس على هذا العمل ، انما فيها الاجتهاد ولا شيء موقت ، وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ان يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها ؛ قال الشيخ رحمه الله : ويحتمل قول عمر رضى الله عنه ما احتمل قول زيد ، وروينا عن مسروق انه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الأخرس حكم ؛ وعن ابراهيم النخعي انه قال : في العين القائمة واليد الشلاء . ولسان الأخرس حكومة عدل - انتهى .

(١) وهو مروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، رواه ابن حزم في ج ١٠ ص ٤٢٢ من الحل فراجعه ، وهذا كله محمول على الاجتهاد و حكومة عدل - هذا ، والله تعالى اعلم بمراد عباده . والى هذا التأويل اشار الامام محمد في باب ارش السن السوداء والعين القائمة من الموطأ ، انما نضع هذا عن زيد بن ثابت انه حكم بذلك .

باب دية الأضراس<sup>١</sup>

قال أبو حنيفة رضى الله عنه: في كل ضرس خمس من الابل، مقدم الفم ومؤخره سواء<sup>٢</sup>. وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة، منهم

(١) قد سبق نبد منها ذيل حديث ابى غطفان فتذكره. قال فى الموطأ باب دية الأسنان: اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله: ما فى الضرس؟ فقال: ان فيه خمسا من الابل، قال: فردنى مروان الى ابن عباس قال: فلم يجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ قال فقال ابن عباس: لولا انك لا تعتبر الا بالأصابع! عقاها سواء؛ قال محمد: وبقول ابن عباس، نأخذ، عقل الأسنان سواء، و عقل الأصابع سواء، فى كل اصبع عشر من الدية، وفى كل سن نصف عشر الدية، وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهائنا - انتهى . وقال فى كتاب الآثار باب دية الأسنان والأشعار والأصابع روى فيه أثر شريح من طريق ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال: الأسنان سواء فى كل سن نصف عشر الدية؛ قال محمد: و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة - اهـ - اى وأبى يوسف أيضا، وإليه ذهب جمهور العلماء .

(٢) قد عرفت أن الأسنان كلها سواء، وفى حديث عمرو بن حزم « وفى السن خمس من الابل - الحديث » وقد سبق مفصلا، وعند ابى داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فى الأسنان خمس خمس » وفى طريق اخرى عنده عنه « وفى الأسنان فى كل سن خمس من الابل » - اهـ - فى الهداية: وفى كل سن خمس من الابل، لقوله عليه السلام فى حديث ابى موسى الأشعري رضى الله عنه « وفى كل سن خمس من الابل » والأسنان والأضراس سواء لاطلاق ما روينا، ولما روى فى بعض الروايات « والأسنان كلها سواء » ولأن =

= كلها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل ، كالأيدى والأصابع ؛ وهذا إذا كان خطأ ، فإن كان عمدا ففيه القصاص ، وقد مر في الجنایات - انتهى . قال الزبلي في نصب الرایة ج ٤ ص ٣٧٣ بعد نقل قول صاحب الهداية « في حديث ابن موسى الأشعري - الخ » : قلت : ليس في حديث ابن موسى ؛ ( قلت : لعله وقع في كتب : الامام محمد او ابن يوسف في حديث ابن موسى ! فان فقهاءنا يعتمدون على كتب أئمتنا في رواية الأحاديث ، و الرواية بالمعنى راجحة في ذلك الزمان ، وراجع لذلك منية الأملی للحافظ قاسم ) و اخرج ابو داود و ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، وهذه وهذه سواء - اه ، و زاد ابو داود فيه « الأصابع سواء » ؛ وفي لفظ لابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمسا من الابل - اه ؛ و وهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزاه للبرمذی ( قلت : لم اجد قول الشيخ المذكور في البابین من سنن البيهقي : في باب دية الأسنان و في باب الأسنان كلها سواء ج ٨ ص ٩٠ ، لعله مبني على اختلاف النسخ ) ؛ و اخرج ابو داود عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسنان في كل سن خمس من الابل - مختصر ؛ و تقدم في كتاب عمرو بن حزم « وفي السن خمس من الابل » و تقدم أيضا في حديث عمر نحوه ، و تقدم لأبي داود و ابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « الأصابع والأسنان سواء » ؛ و رواه البزار في مسنده : حدثنا عبدة بن عبد الله القسملی ثنا عبد الصمد بن عبدالوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الثنية والضرس سواء ، و الأسنان كلها سواء ، وهذه وهذه سواء - انتهى ؛ و قال : لا نعلم احدا يرويه عن شعبة بهذا اللفظ الا عبد الصمد ، و غيره يرويه مختصرا - انتهى . و حديث عمرو بن شعيب رواه البيهقي في باب دية الأسنان من السنن ج ٨ ص ٨٩ =

مالك بن أنس ، وقال بعضهم : في كل ضرس بعير ٠ وروى بعضهم أن  
 = وحدث ابن عباس في باب الأسنان كلها سواء ص ٩٠ ، وكذا حديث  
 أبي غطفان الذي تقدم من قبل ، وفيه آثار عن علي وشريح ومسروق بن عمر  
 رضی الله عنه ، الأسنان سواء ، ويذكر عن الحسن بن عمر رضی الله عنه قال :  
 الأسنان سواء الضرس والثنية ؛ ومن طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن  
 أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضی الله عنه قال : وفي السن خمس - انتهى .  
 قال البيهقي : قد روى في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم « وفي السن خمس من الابل » ثم روى من طريق ابن أبي عروبة عن مطر  
 عن عمرو بن شعيب به - الحديث ج ٨ ص ٨٩ .

(١) وقد سبق نقل مذهبه من الموطأ وشرحه للزرقاني ذيل حديث أبي غطفان في باب  
 الجروح في الجسد . وفي ج ١٠ ص ٤١٤ من المحلى : وبهذا يقول أبو حنيفة ومالك  
 والشافعي وأحمد وأبو سليمان وأصحابهم وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه - اه .  
 (٢) وهو مروى عن عمر رضی الله تعالى عنه . قال ابن حزم في المحلى ج ١٠ ص ٤١٣ :  
 روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن  
 سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى فيما اقبل من الأسنان بخمسة أبعرة وفي الأضراس  
 بعيرا بعيرا ، فلذا كان معاوية وقعت اضراسه فقال : انا اعلم بالأضراس من عمر ا فجعلهن  
 سواء ؛ نا يوسف بن عبد الله الضمري نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف  
 ابن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى  
 لعمر بن الخطاب عن عمر انه قضى في الضرس بجمل ؛ وبه الى مالك عن يحيى بن  
 سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير ،  
 وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة ، قال سعيد : =

سعيدا قال<sup>١</sup>: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء<sup>٢</sup>.

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>٣</sup> عن حماد عن إبراهيم في الأستان: في كل سن نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء<sup>٤</sup>.

أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين<sup>٥</sup> أن أبا غطفان بن طريف المري<sup>٦</sup> أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس رضي الله عنهما<sup>٧</sup> يسأله ما في الضرس<sup>٨</sup>؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن فيه خمسا من

= فالدية تنقص في قضاء عمر و تزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء - اه . و رواه مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه أيضا، و ذكره الامام الشافعي أيضا في كتاب الام .

(١) قد علمته فوق ذلك، و الآن نقلته من المحلى .

(٢) هذه الجملة مقولة سعيد بن المسيب، كما في الموطأ و الام و سنن البيهقي و المحلى لابن حزم .

(٣) قد مر غير مرة في كتاب الحجّة في أبوابه المختلفة، و هذا الأثر ليس في جامع المسانيد لأنه لم يرو عن الامام ابي حنيفة .

(٤) خلافا لمن فرق بينهما، فيه رواية عن طاوس و رواية عن عطاء و رواية عن عمر رضي الله عنه و رواية عن معاوية و رواية عن ابن المسيب و مجاهد و عطاء، ذكر هذه الأقوال ابن حزم في ج ١٠ ص ٤١٥ من المحلى .

(٥) مضى في باب الجروح في الجسد .

(٦) بضم الميم و تشديد الراء، مضى في باب الجروح في الجسد .

(٧) تذكر ما روى عن ابن عباس مرفوعا في باب الجروح في الجسد .

(٨) مذكر، و ربما اثوره على معنى السن، و انكر الاصمعي التأنيث، و جمعه: =



الابل؛ قال: فردني مروان إلى ابن عباس فقال: أقتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع<sup>١</sup> عقلها سواء.

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شرح<sup>٢</sup> قال: الأسنان عقلها سواء، في كل سن نصف عشر الدية<sup>٤</sup>.

وأخبرنا بكير بن عامر<sup>٥</sup> عن الشعبي<sup>٦</sup> أنه قال: الأسنان كلها سواء

= الأضراس، وربما قيل: ضروس - اه شرح الزرقاني.

(١) جمع ضرس، يعني: أتجعل أسنان مقدم الفم مثل الأضراس مع تفاوت المنفعة بها؟ ولعل مذهب مروان التفات بينهما، ولعله رجع إلى قول ابن عباس بعد ذلك وقال به - تأمل.

(٢) جواب «لو» محذوف، أي: لكفالك؛ وإنما قال له ابن عباس ذلك مجازاة لما أوصى إليه من أن جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس - شرح الزرقاني. ولا يرد على هذا ما زعم ابن حزم في المحلى من غير دليل كما هو دأبه في التهويل حيث قال: ادعى قوم أن معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع إنما قيسوها بالأصابع وهذا باطل - اه. أي دليل على بطلانه؟ فإن كان هذا باطلا فما معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما؟ ولم يقدر على إقامة الدليل على بطلانه غير أنه قال: روى عنه مرفوعا أن الأصابع سواء والأضراس سواء وإن الشنايا سواء - اه. قلت: وبهذا لا يبطل قوله المذكور - كما لا يخفى.

(٣) هو قاضى الكوفة في عهد الخلفاء الراشدين، كان فقيها مفتيا وقد تقدم.

(٤) لم أجده في الجامع، وقد سبق من سنن البيهقي فتذكره.

(٥) بكير بن عامر قد مرت ترجمته.

(٦) الشعبي هو عامر، فقيه حافظ المغازى، لقي خمسمائة من الصحابة، وهو أكبر

شيخ للإمام أبي حنيفة - كما قال الذهبي، وقد مرت ترجمته.

في كل سن نصف عشر الدية .

## باب جراح العبد

- قال أبو حنيفة رضى الله عنه : كل شيء يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضحة<sup>٢</sup> أو منقطة<sup>٣</sup> أو مأمومة<sup>٤</sup> أو غير لك<sup>٥</sup> فهو من
- (١) واثر ابن المسيب رواه مالك وزاد بعد قوله « فتلك الدية سواء » : وكل يجتهد مأجور - اه . قال الزرقاني : ولعلمهم لم يبلغهم حديث « وفي السن خمس » ولا حديث « الثنية والضرس سواء » - اه . قلت : ولعل عمر رضى الله عنه رجع الى الحديث المذكور فانه روى عنه في كل ضرس خمس من الابل في المحلى ج ١٠ ص ٤١٣ : وقد جاء عن عمر غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شرح أن عمر كتب إليه أن الاسنان سواء ، ومن طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الابل - اه . فالعمل على هذا لانه موافق ومطابق للاحاديث المرفوعة ، والا فأقواله اذا تعارضت تساقطت ، والعمل بالمرفوعات - هذا ، والله أعلم .
- (٢) حكم جراحه غير حكم جراح الحر على وزان دية الحر وقيمة العبد .
- (٣) هي التي تكشف العظم من غير هشم وكسر ، وحكها يأتي بعده . قال محمد في كتاب الآثار : الموضحة ما اوضحت عن العظم .
- (٤) بتشديد القاف مفتوحة او مكسورة ، شرح وهبانيه - اه رد المختار . وقال محمد : والمنقطة ما نقل منها العظام - اه . اي تنقل العظم وتحوله من موضعه الى موضع آخر بعد الكسر .
- (٥) وهي المأمومة التي وصلت إلى ام الرأس ، وهي الآمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ - قاله محمد في الآثار . وفي الهداية : التي تصل الى ام الرأس - اه .
- (٦) من الشجاج الباقية من الدامية والسمحاق والباضعة والمتلاحمة وغيرها ، =

قيمتها على مقدار ذلك من الحر في كل قليل وكثير له إرش معلوم من

== وقد علمت فيما سبق انها عشرة .

(١) اى العبد . و في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :  
 في سن العبد نصف عشر ثمنه ؛ وقال - جراحات العبد : قال محمد : اظنه قال « على  
 جراحات الحر من قيمته » قال محمد : وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة ، و اما في قولنا  
 فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته - اه . و هو قول ابى يوسف الآخر ، وقوله  
 الاول مع ابى حنيفة . اعلم ان ما قدر من دية الحر في الجناية على اطرافه جمل  
 مقيدا من قيمة العبد ، و في يده نصف قيمته لأن الواجب في يد الحر مقدر  
 من الدية بالنصف فيقدر في يد العبد بنصف قيمته ، وكذلك يجب في موضحته نصف  
 عشر قيمته لأن في موضحة الحر نصف عشر الدية ، كما ذكره في البداية - رد المختار .  
 فكذلك يجب في سن العبد نصف عشر قيمته لأن في سن الحر نصف عشر الدية ،  
 كما سبق ، و يجب هذه بالغة ما بلغت في الصحيح - درر و رد المختار . و هو ظاهر  
 الرواية الا ان محمدا قال في بعض الروايات : القول بهذا يؤدي الى ان يجب  
 بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوى ثلاثين ألفا يضمن  
 خمسة عشر ألفا ؛ كذا في النهاية وغيرها من الشروح - رد المختار . و قيل :  
 لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة ، و جزم به في الملتقى - الدر المختار . و هو  
 الذى في عامة الكتب كالهداية و الخلاصة و مجمع البحرين و شرحه و الاختيار  
 و فتاوى و الولوالجى و الملتقى ، و فى المجتبى عن المحيط : نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات  
 بخلاف فصل الآمة ، شلبي - اه . و يوافق ما فى الظهيرية و جامع المحبوبي : موضحة  
 العبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسمائة درهم الا نصف درهم ، ولو قطع اصبع عبد  
 عمدا او خطأ و قيمته عشرة آلاف او اكثر فعليه عشر الدية الا درهم ؛ معراج -  
 قاله في رد المختار . لأن عند الامام ان القيمة فى العبد كالدية فى الحر فلما جاز تقدير =

الحر السن والموضحة وما سوى ذلك ، وفي موضحة إرشها نصف عشر قيمته ،  
 وفي يده نصف قيمته ، وكذلك عينه ، وفي المأمومة والجائفة ثلث قيمته ، وفي  
 منقلته عشر ونصف عشر قيمته . وقال أهل المدينة : في موضحة العبد نصف  
 عشر ثمنه ، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه ، ومأمومته وجائفته في  
 كل واحدة منهما ثلث ثمنه . فوافقوا أبا حنيفة في هذه الخصال الأربع ،  
 وقالوا فيما سوى ذلك : ما نقص من ثمنه .

قال محمد بن الحسن : كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا في هذا

= ضمان جناية الحر بدية جاز تقدير ضمان جناية العبد بقيمته ، ولأن التقدير قد دخل  
 على الجناية عليه في النفس حتى لا يبلغ الدية إذا كان كثير القيمة فجاز أن يدخل  
 في ضمان الجناية فيما دون النفس كالحر - قاله في البدائع ؛ والله اعلم .

(١) في موطأ مالك مع الزرقاني ج ٤ ص ٤١ : (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب  
 وسليمان بن يسار كانا يقولان : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ) - اي قيمته ، لأن  
 الحر في موضحة نصف عشر دية كما في الحديث ، وفي الموضحة خمس ، والمعتبر في الرقيق  
 قيمته - اه شرح الزرقاني . (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى في العبد يصاب  
 بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) ، قال مالك : الأمر عندنا ان في  
 موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه ، وفي مأمومته  
 وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه - اه .

(٢) كما عدته من مذهب مالك قبله ، وعندنا ما قدر من دية الحر قدر من قيمة العبد .

(٣) هذه مقولة الام محمد رحمه الله ، وافقوا فيها ابا حنيفة .

(٤) قال مالك في الموطأ : وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص  
 من ثمنه . ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويرأ كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه  
 الجرح وقيمه صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يفرم الذي اصابه ما بين القيمتين - اه .

فيختاروا<sup>١</sup> هذه الخصال الأربع من بين الخصال<sup>١٤</sup> أ رأيت لو أن أهل البصرة قالوا: فنحن نريد خصلتين أخريين؛ وقال أهل الشام: فإنا نريد ثلاث خصال آخر؛ ما الذي يرد به عليهم<sup>١٤</sup>؟ فينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكم فيقول: قولوا بقولي ما قلت من شيء؛ إلا أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فننقاد له<sup>١٢</sup> وليس عندهم في هذا أثر، فيفرقون به بين هذه الأشياء<sup>٥</sup>، فلو كان عندهم جاؤنا به فيما سمعنا من آثارهم، فاذا لم يكن هذا فينبغي الانصاف، فإما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها، وإما أن تكون الأشياء كلها شيئاً واحداً فيكون في ذلك كله من هذه الخصال أو غيرها ما نقص من العبد من قيمته<sup>٦</sup>.

- (١) سقطت النون لأنها تحت «ان» الناصبة الداخلة على «يتحكموا».
- (٢) ليس عندهم من النصوص ما يرد به عليهم، والحال أن قول أهل البصرة وأهل الشام خلاف التفقه وأصول الاجتهاد، والخصلة بمعنى المسألة.
- (٣) انظر كيف صرح بأنهم إذا جاؤنا بمحدث على ما قالوا فنحن: ننقاد له، ولا نستطيع ولا نقدر على خلافه، بشرط أن يكون صحيحاً على أصول الحديث.
- (٤) ولا يقال أن مالكا روى بلاغا ذلك عن ابن المسيب وسليمان بن يسار كما تقدم، فإن قولها اجتهاد منهما وليس بمحدث ولا أثر عن الصحابة، فنحن نجتهد كما اجتهدا، ونحن رجال وهم رجال.
- (٥) الخصال والأشياء ههنا بمعنى واحد، والمراد بها حكم هذه الخصال.
- (٦) كما هو مذهب الإمام محمد و ابن يوسف، ولعل الإمام رجوع إليه كما روى عن ابن يوسف رحمه الله تعالى.

باب القصاص بين المماليك<sup>١</sup>

قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا قصاص بين المماليك فيما بينهم<sup>٢</sup> إلا في النفس . وقال أهل المدينة: القصاص بين المماليك كهيئته بين الأحرار<sup>٣</sup> نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه<sup>٤</sup> .

وقال أبو حنيفة: إذا قتل عبد عبدا متعمدا فلمولى العبد المقتول القصاص، وليس له غير ذلك إلا أن يعفو، فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه<sup>٥</sup> . وقال أهل المدينة: مولى العبد

(١) هل يجب أم لا؟ وحكمه في الباب الذى بعده .

(٢) الذين لرجل واحد، غير المدبر والمكاتب و ام الولد .

(٣) في الموطأ: و الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه - اه . قال الزرقانى: الآية ﴿ النفس بالنفس ﴾ ثم قال ﴿ والجروح قصاص ﴾ اه .

(٤) كذا في الأصل، وفي الموطأ: وجرحها بجرحه، بالباء الجارة وهو الصواب، لا بالكاف الجارة؛ فان مفهوم العبارة بالكاف غير مفهوم العبارة بالباء، كما لا يخفى، والمقصود بالبيان هو الأول لا الثانى الذى بالكاف فافهم .

(٥) في الموطأ: فاذا قتل العبد عبدا عمدا - الى آخره، يعنى لاسبيل لمولى العبد المقتول بشيء بعد العفو فانه اذا عفا سقط القصاص عنه فلا ينقلب مالا عندنا ورد العبد الى مولاه ولم تكن له الدية لأن حق الولى في القصاص عيناً فقط، وهو أحد قولى الشافعى؛ وقد أسقطه لا الى بدل، ومن له الحق اذا اسقط حقه مطلقا وهو من اهل الاسقاط سقط مطلقا لأنه اذا عفا فالظاهر انه لا يطالب الثأر بعد العفو فلا يكون له حق اخذ الدية فلا محالة رد العبد الى مولاه ولا شىء لمولى العبد المقتول .

المقتول بالخيار فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل<sup>١</sup>، فإن أخذ العقل أخذ قيمته عبده<sup>٢</sup>، وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن العبد المقتول<sup>٣</sup>، وإن شاء أسلم عبده، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك<sup>٤</sup>، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله<sup>٥</sup>، وذلك كله في القصاص<sup>٦</sup> بين العبيد في قطع

(١) في الموطأ: فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فإن شاء قتل العبد القاتل وإن شاء أخذ العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطى ثمن العبد المقتول، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضى به: أن يقتله، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد أو الرجل و أشباه ذلك بمنزلة في القتل - انتهى، وجوابه في كلام محمد بعده.

(٢) لأن الرقيق إنما فيه قيمته، ولو زادت على دية الحر وحيث أخذ فخير سيد العبد القاتل كما قال - اه شرح الزرقاني .

(٣) في الموطأ: وإن شاء رب العبد المقتول أن يعطى ثمن العبد المقتول (أي قيمته كما عبر به أولا) ففعل وإن شاء أسلم عبده لأن في إزامه القيمة ضررا عليه فيتخير به بنفيه - اه شرح الزرقاني .

(٤) لأنه أسلم الجاني وليس هو الجاني .

(٥) لأن عبده عن قتله أولا بمنزلة العفو عن الدية، فليس خير سيده في إسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو، (قلت: فيه نظر ظاهر لأنه إذا عفا سقط القصاص بدون بدل عنه كما بينته أولا - فافهم) ولا يشكل تخيير سيد المقتول بأن المذهب أن الواجب في العمد القتل أو العفو مجانا (قلت فالتخير وأخذ الدية لا يجوز) وليس له إلزام القاتل الدية لأنه فرقة بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولي الدم بخلاف الحر فله غرض في اغناء ورثته - اه =

اليد والرجل و أشباه ذلك بمنزلته في القتل .

قال محمد بن الحسن : إذا قتل العبد عمداً وجب عليه القصاص بأبني لمن قال : هذا الوجه أن يقول في الحر يقتل الحر عمداً إن ولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية .<sup>١</sup> رأيتم إذا أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل : « اقتل أو دع ليس لك غير ذلك » فأبى ولي المقتول أن يقتل إلا أن يأخذ الدية<sup>٢</sup> . أو رأيت لو أن رجلاً حراً قطع يد رجل حر عمداً فقال المقطوعة : يده أخذ دية اليد ، فقال القاطع : « اقطع أو دع » أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد<sup>٣</sup> ؟ وليس هذا بشيء . وليس له إلا القصاص إما أن يأخذ وإما أن يعفو ، قال الله عز وجل في كتابه ﴿ ان النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ - الآية ، فما استطيع فيه القصاص فليس فيه إلا القصاص كما قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال ، وما كان من خطأ فعليه ما سمي الله في الخطأ من الدية المسئلة إلى أهله ، فمن حكم

== شرح الزرقاني . قلت : وهذا البيان لا يخلو عن انظار ، كما لا يخفى على اولي الأبصار - تدبر . (٦) كذا في الأصل ، وفي الموطأ : وذلك في القصاص كله بين العبيد ، وبين المفهورين بتقديم كله وتأخيرهم فرق ، كما لا يخفى .

(١) وهذا لا يجوز لانه خلاف النص المحكم فان فيه القصاص او العفو لأن الدية تكون في الخطأ لا في العمد ، والنظير في العمد .

(٢) لا يجبر على ذلك ، كيف وفي النص حكم القصاص او العفو لا الدية وهي في الخطأ لا في العمد .

(٣) لا يجبر عليه قطعا لأن الجبر خلا حكم الشرع فليس فيه إلا القصاص .



بغير هذا فهو مدع فعليه البيّنة في نفس العبد وغير ذلك ! فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرّفه إلى عقل ، ومن وجب له عقل فليس له أن يصرّفه إلى قود في حر ولا مملوك ، فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق ومن السنة المعروفة<sup>١</sup> .

### باب دية أهل الذمة<sup>٢</sup>

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : ودية اليهودى والنصرانى

(١) كما هو نص الحديث المتواتر البيّنة للادعى في حكم الشهادة وفي التنزيل في مواضع منه .  
(٢) المشهورة بين الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء والمحدثين ، ومن يقدر على القول ، بأن الحنفية يخالفون القرآن ، والأحاديث اذا ثبتت بأصول قروها في قبول الأحاديث والعمل بها ، وبيان الامام محمد رحمه الله هذا يرد كل ما تفوه به ابن حزم في المحلى يضيق عن ذكره ورده هنا نطاق البيان وانت تعلم انه تطويل بلا طائل فلهذا موضع آخر ان شاء الله تعالى .

(٣) هذه المسألة طويلة الذيل ومعركة للآراء بين الفقهاء والمحدثين تقتضى طول البيان كما يأتى . عندنا دية المسلم والذمى ولو كان مجوسيا سواء ، وقال مالك : دية اليهودى والنصرانى ستة آلاف درهم لقوله عليه السلام « عقل الكافر نصف دية المسلم » والكل عنده اثنا عشر ألفا ، وقال الشافعى : دية النصرانى واليهودى اربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، لأنه روى هكذا ؛ وهذا على قوله القديم وبه قال احمد ومالك في رواية ، وعلى قوله الجديد ثلث المائة من الأبل او قيمة الثلث عند نقدها ، وكذلك في المجوسى ؛ ولنا ما ورى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى المعاهدين اللذين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلها عمرو ابن امية الضمرى بمائة من الأبل ، وقال عليه السلام « دية كل ذى عهد في عهده =

والمجوسى مثل دية الحر المسلم ، و على من قتله من المسلمين القوداً . وقال أهل المدينة : دية اليهودى و النصرانى إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ، و دية المجوسى ثمان مائة درهم<sup>٢</sup> .

== ألف دينار ، و عن الزهرى ان أبا بكر و عمر رضى الله عنهما يجعلان دية الذمى مثل دية المسلم ، لا يقال ان نقص الكفر فوق نقص الأنوثة و الرق فوجب ان تنتقص دية به ، لأن الرق أثر تكفر فاذا انتقص بأثره فيه ففيه اولى لانا نقول : نقصان دية المرأة و العبد لا باعتبار نقصان الأنوثة و الرقية بل باعتبار نقصان صفة المالكية ، فان المرأة لا تملك النكاح ، و العبد لا يملك المال ، و الحر الذكر بمالكهما ، فلهذا زادت قيمته و نقصت قيمتها ، و الكافر يساوى المسلم فى هذا المعنى فوجب ان يكون بدله كبدله - اه عيى ففتح التقدير ملا مسكين اه كنوز الحقائق .

(١) و هو مذهب ابن مسعود : و مرزوى عن على و أبى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم ، و به قال الشعبي و النخعى ، و بهذا قال عطاء و مجاهد و علقمة و ابو حنيفة و اصحابه و الثورى و عثمان البتى و الحسن بن حبي و ربيعة بن ابى عبد الرحمن و غيرهم - اه الجوهر التقي .

(٢) اى القصاص ، و قد اشيعت الكلام فى هذا الباب فى الجزء الثالث من شرحى لكتاب الآثار .

(٣) قال مالك فى باب دية اهل الذمة : مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى او النصرانى اذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم - اه . قال الزرقانى : لقوله صلى الله عليه و سلم « عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين » رواه النسائى ، و هو فى الترمذى بلفظ « عقل الكافر نصف عقل المسلم » - اه و فى عود الجواهر ج ٢ ص ١٤٥ : أبو حنيفة عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال « دية اليهودى و النصرانى مثل دية الحر المسلم » رواه الحارثى من طريق ابى حنيفة اسحاق بن بشر البخارى ٤ ؛ ==

= ابو حنيفة عن الزهري عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما انهما قالوا : دية اهل الذمة مثل دية الحر المسلم - كذا رواه طلحة من طريق ابى بلال عن ابى يوسف عنه ؛ ابو حنيفة عن ابى العتوف الجراح ابن المنهال عن الزهري عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما قالوا ، دية اليهودى والنصرانى مثل دية الحر المسلم - كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ؛ ابو حنيفة عن الهيثم بن ابى الهيثم ان النبى صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر و عثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم - كذا رواه محمد بن الحسن عنه ؛ ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضى الله عنه قال : دية اليهودى والنصرانى وكل ذمى كدية المسلم - كذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه عنه ؛ وهذا قول اصحابنا ، وقال مالك : دية الذمى ستة آلاف درهم ، وقال الشافعى : دية الكتابى اربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمان مائة ؛ وقد عقد البيهقى بابا فى السنن فى هذه المسألة ذكر فيه ما يوافق مذهبه و ما يخالفه ، ونحن اذا كرون كلامه و متكلمون فيه بمشيئة الله تعالى و عونته : فأول ما ذكر فيه حديث الكتاب الذى كتبه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم و فيه « و فى النفس المؤمنة مائة من الابل » فاحتج به عملا بالمفهوم ، و لا يخفى أن خصمه لا يقول بالمفهوم ، و من قاعدته حمل المطلق على إطلاقه فيجرى ما ورد فى بقية الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم « فى النفس مائة من الابل » و نحوه على إطلاقه ، و حديث « و فى النفس المؤمنة » على تقييده ، ثم ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى فى دية اليهودى و النصرانى بأربعة آلاف ، و الكلام معه فيه من وجهين : اولا ثابت الحداد مجهول لا يعرف ، و لذا قال الذهبي فى مختصره : و من ثابت الحداد ؛ و ثانيا فقد ذكر مالك و ابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر و قد جاء عن عمر خلاف ذلك ، قال عبد الرزاق فى مصنفه : حدثنا رباح بن عبد الله اخبرنى حميد الطويل انه سمع انس ابن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر ألف درهم ، =

== و قال الطحاوى : حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ايوب حدثنا يزيد بن ابي حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاعة ابن السموال اليهودى قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار ؛ فهذا السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ و هو ثقة اخرج له الحاكم فى المستدرک و ابن حبان فى صحيحه ، ثم اورد البيهقى عن ابن عينة عن صدقة بن يسار : ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال : قضى فيه عثمان بأربعة آلاف درهم ، قال فقلنا : فمن قبله ؟ قال : حسبنا ؛ و قال فى كتاب المعرفة : ارادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا ؛ قلت : السياق لا يدل على هذا ، و قد روى عن عثمان و ابن المسيب خلاف ذلك ، اما عن عثمان فسياق الكلام عليه قريبا ، و أما عن ابن المسيب فأخرجه ابو داود فى مراسيله بسند صحيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار ، و ذكر ابن عبد البر فى التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا : دية المعاهد كدية المسلم ؛ و روى الطحاوى عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه ابو داود فعلم من مجموع ذلك انه لم يكن ممن قال بخلاف ذلك ؛ ثم ذكر البيهقى ( و روى عن عثمان بخلافه ، و هو باسنادين احدهما غير محفوظ و الآخر منقطع ، ذكرنا فى باب : لا يقتل مؤمن بكافر ) ؛ قلت : اراد بذلك معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا و رفع الى عثمان فلم يقتله و غلظ عليه الدية مثل دية المسلم ، و كأنه اشار الى هذا السند الذى هو غير محفوظ ، و اما المنقطع فما رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن سفیان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس قتل رجلا من ابناء الشام فرفع الى عثمان و فيه : فجعل ديته ألف دينار ؛ و وجه انقطاعه ان الزهرى لم يدرك هذه القضية ، و قد تقدم فى ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند ، و حديث معمر عن الزهرى اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من وجهين ، و ذكر ابن حزم أنه فى ==

= غايّة الصحّة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي « غير محفوظ » ؟ وقد روى البيهقي نفسه في آخر الباب من طريق ابن جريج عن الزهري قال : كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم ، فلما كان معاوية - الحديث ؛ وهذا يقوى ما روى عن عثمان بالسنيين المذكورين فصار هذا الأثر مرويا عن عثمان من ثلاثة اوجه ، احدها متصل صحيح ، والآخرا منقطعان ، والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين ا ثم ذكر البيهقي من طريق ابى صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبه رضى الله عنه رفعه قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم - و سكت عنه ، و قال الذهبي : اسناده ضعيف ، و قال الطحارنى : لا نعلم شيئا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبت اهل الحديث لأجل ابن لهيعة لا سيما من رواية عبد الله ابى صالح عنه ، و ذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب ان عليا و ابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسى مثله . قلت : هو منقطع ، ثم قال : و أما حديث ابى بكر بن عباس فعن ابى سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم و كان لها عهد ؛ و فى لفظ احمد بن يونس : جعل دية المعاهدين دية المسلم ، فأبو سعيد سعيد بن المرزبان لا يحتج به ا قلت : اخرج له البخارى فى التاريخ و الترمذى و ابن ماجه ، و هو ضعيف مدلس . و قال أيضا : ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب ، قلت : يعنى به عقل الكافر نصف عقل المؤمن ؛ ثم قال : و رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ودى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلين من المشركين كانا منه فى عهد دية الحر المسلم . فكان البيهقي يجعل الدية فى قوله « دية الحر المسلم » مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ، و رواية الحسن بن عمارة تنفى هذا التأويل و تصرح بأن دية كل واحد =

منهما دية مسلم ، الا ان البيهقي تكلم في الحسن بن عماره و قال : انه متروك ، وقد اخرج الترمذى و ابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر ابن عياش و لفظهما : ودى العامرين بدية المسلمين ؟ و هذا يقوى رواية الحسن و تنقئ تأويل البيهقي ، ثم روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « دية الذمى دية المسلم » و قال : و رواه ابو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهرى وهو متروك ، و لكن تقدم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما يؤيده ؛ ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج عن الزهرى : كانت دية اليهودى و النصرانى دية المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان - الحديث ، ثم ذكر ان الشافعى رده لانقطاعه ، و ان الزهرى قبيح المرسل ، و قد روينا عن عمر و عثمان ما هو اصح منه . قلت : هذا الحديث ذكره ابو داود فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال : كان عقل الذمى عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و زمن ابى بكر و زمن عمر و زمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية - الحديث . قال ابو داود : رواه ابن اسحاق و معمر عن الزهرى نحو هذا و حديث ابن اسحاق آثم ، و ذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى نحوه و زاد فى آخره : قال الزهرى : و لم يقض لى ان اذا كر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لأهل الذمة ؛ قال معمر : قلت للزهرى : بلغنى ان ابن المسيب قال : ديته أربعة آلاف ؛ قال : ان خير الأمور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ فدية مسلمة الى اهله ﴾ . و اخرج ابو داود أيضا فى مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « دية كل ذى عهد فى هذه ألف دينار » ؛ و قد تأيد هذا المرسل بمسولين صحيحين و بعدة أحاديث مسندة و ان كان فيها كلام و بمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة و من بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعى كما عرف من مذهبه . و فى التهيد : روى اسحاق =

== عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة و بني النضير انه صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة ، و عمر و عثمان قد اختلف عنهما ، و قد تقدم عن عثمان موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، و هذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لأنه تعالى قال ﴿ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة ﴾ ثم قال ﴿ و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة ﴾ و الظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى ، و كذا فهم جماعة من السلف : قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي و عن الحكم و حماد عن ابراهيم قال : دية اليهودي و النصراني و الحربى المعاهد مثل دية المسلم ، و نساؤهم على النصف من دية الرجال ؛ و كان عامر الشعبي يتلو هذه الآية ﴿ و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهلهم ﴾ و اشعث و ان تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة و اخرج له ابن خزيمة في صحيحه و الحاكم في المستدرک ، و قال ابن ابى شيبة أيضا : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابوب عن الزهرى سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، و تلا الآية السابقة ؛ و هذا السند في غاية الصحة ، فلو كان مذهب عمر و عثمان كما ذهب إليه الشافعى - لما تركت هذه الأدلة لقولها فكيف و قد اختلف عنهما ؟ فأمل و أنصف . ثم ذكر البيهقى ( عن الحسن بن صالح عن علي بن ابى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم ) ثم قال ( و هذا الموقف منقطع ) قلت : هذا مذهب ابن مسعود مشهور و ان كان منقطعاً ، و قد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابى نجيج عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، و قال ذلك على أيضا ، و هو أيضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ، و ذكر عبد الرزاق أيضا بسنتين صحيحين عن النخعي و الشعبي : ان دية اليهودي و النصراني كدية المسلم ؛ و ذكر أيضا عن ابن ابرجيج عن يعقوب بن عتبة ==

وقال اهل المدينة ، لا يقتل مومن بكافراً .

= و اسمعيل بن محمد و صالح قالوا : عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم و اناهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و بهذا قال عطاء و مجاهد و علقمة و النخعي ، ذكره منهم ابن ابي شيبة بأسانيد ، و في التهذيب لابن جرير الطبري : لاخلاف ان الكفارة في قتل المسلم و المعاهد سواء ، و هو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ؛ و رد على من يوجب ما لا شك فيه و هو الأقل و ذلك أربعة آلاف لليهودي و ثمانمائة للجوسى ، فقال : هذه علة غير صحيحة ، و حكم على الأقل على غير اصل من الكتاب و السنة ، و كل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله . و في الاستذكار : و قال و ابو حنيفة و اصحابه و الثورى و عثمان البتي و الحسن بن حيبي : دية المسلم و الذمى و المجوسى و المعاهد سواء و هو قول ابن شهاب و روى عن جماعة من الصحابة و التابعين ، و روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : كان ابو بكر و عمر و عثمان يعملون دية اليهودى و النصرانى الذميين مثل المسلم . و الله اعلم ، قلت : هذا كله في الجوهر النقي ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠٣ بتغير يسير .

(١) في الموطأ مع الزرقانى ج ٤ ص ٤٠ : مالك الأمر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به - اه . قلت : روى الامام ابو حنيفة عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن هو ربيعة الرائى عن عبدالرحمن بن اليبلى قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً بمعاهد و قال : انا احق من وفى بذمته - كذا رواه الحارثى عن محمد بن قدامة الزاهد البخى عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شابة بن سوار عنه في جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٨ . قلت : لم أجده في كتاب الآثار لأبى يوسف ، و قال الحافظ الطحاوى : و وافق ذلك أيضا ، و شده ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و ان كان منقطعاً : حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن اليبلى ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً =



== من اهل الذمة فضرب عنقه وقال: انا اولى من وفى بذمته ؛ و اخرج ابو داود في المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابن اليبلى عن حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله وسلم صلى الله عليه وسلم: انا اولى من اوفى بذمته ؛ قال ابن وهب: تفسيره انه قتله غيلة (قلت: الحديث لا يدل على ذلك بوجه من الوجوه فسرره على مذهبه من غير دليل) و اخرجه الدارقطنى مرفوعا فقال: ربيعة عن عبد الرحمن بن اليبلى عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال: انا اكرم من وفى بذمته ؛ وقال: تفرد بوصله ابراهيم بن ابى يحيى عن ربيعة، و قد رواه ابن حريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر - اه ؛ و قال البيهقي: فى الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر و هو كثير الخطأ و المحفوظ عن ابراهيم كذلك ؛ و كذلك اخرجه الشافعى عن ابراهيم - اه ؛ و اخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة، و اخرجه الدارقطنى فى الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك، و قال البيهقي: ذكر عن ابى عبيد قال بلغنى عن ابن ابى يحيى انه قال: اما حدثت ربيعة به فاذن دار على ابن ابى يحيى عن ابن اليبلى عن ربيعة ؛ قلت: و الذى عند ابى داود فى المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن اليبلى حدثه انه عليه السلام - الحديث ؛ فقد صرح فى هذه الرواية بأن ابن اليبلى حدث ربيعة و خرج ابن ابى يحيى من الوسط و لم يدر الحديث عليه، و ما ذكر عن ابى عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه ليظن فى امره ؛ و قد روى الحديث من وجه آخر مرسلًا رواه ابو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح عن الحضرمي قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال: انا اولى - او: احق - من اوفى بذمته ؛ هكذا فى نسخة المراسيل، و فى غيرها «يوم حنين» بدل «خيبر» ==

== وقال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابى حميد المدنى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن اليبلى المذکور، و ذكره ابن حزم يعنى حديث ابن اليبلى ولم يعبه غير الارسال ؛ قلت : و ابن اليبلى المذکور هو مولى عمر ، مدنى بزل حران ، ضعفه الدارقطنى و قال : لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا ارسله ! و كذلك لینه ابن ابى حاتم و لكن ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ و ربيعة بن ابى عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور ؛ و ابو عبد الرحمن اسمه فروخ ؛ و مرسل ابن اليبلى المذکور قد روى من طرق عن ابى حنيفة و مالك و الثورى ثلاثهم عن ربيعة، و كفى بهؤلاء الأئمة قدوة و قد تابعه بمرسل ابن المنكدر و مرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة ، فلا يعيب الحديث الارسال مع ثبوته من طرق يقوى بعضها بعضا - و الله اعلم ؛ ذكر حديث آخر يؤيد هذا المرسل و بشده ، قال الامام ابو جعفر الطحاوى فى شرح مشكل الآثار : حدثنا ابراهيم بن ابى داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب : مررت على ابى لؤلؤة و معه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان و ممسكة فى وسطه ، قال قلت : فانظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر ! فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر و معه السيف حتى دعا الهرمزان ، فلما خرج إليه قال : انطلق حتى تنظر الى فرس لى اثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس السيف قال « لا اله الا الله » ؛ قال عبيد الله : و دعوت جفينة و كان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فصلت بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ، فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين و الأنصار فقال : اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى فتن فى الدين ما فتن ! فاجتمع ==

== المهاجرون فيه على كلمة واحدة بأمره بالشدّة عليه و يحثون عثمان على قتله .  
وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون ، لجفينة و الهرمزان « أبعدهما الله تعالى ، فكثّر في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ان هذا الأمر قد اغتسك الله من ان يكون بعد ما بويعت و إنما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان ؛ فأعرض عن عبيد الله و تفرق إليك الناس عن خطبة عمرو ابن العاص ، و ودى الرجلين و الجارية ؛ قال : ففي هذا الحديث ان عبيد الله قتل جفينة و هو مشرك و ضرب الهرمزان و هو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله ، و على رضى الله عنه فيهم فحال أن يكون قول النبي صلى الله عليه و سلم « لا يقتل مؤمن بكافر » يراد به غير الحربى ثم يشير المهاجرون و فيهم على على عثمان بقتل عبيد الله بكافر . انتهى . و تعقبه البيهقي أن في الحديث انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ، و لا نسلم ان الهرمزان كان كافراً بل قد كان اسلم و فرض له عمر - انتهى . اى فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله هذا لا بجفينة و الهرمزان ؛ و الجواب أن في هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله بجفينة و الهرمزان و هو قولهم « ابعدهما الله » فحال ان يكون عثمان اراد ان يقتله بغيرهما ، يقول الناس « ابعدهما الله » ثم لا يقول لهم : انى لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية او لکنه اراد قتله بهما و بالجارية ؛ ألا تراه يقول : فكثّر في ذلك الاختلاف ا فدل ذلك ان عثمان انما اراد قتله بمن قتل و فيهم الهرمزان و جفينة ؛ ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا ابو حنيفة عن حماد من ابراهيم ان رجلا من بنى شيان قتل رجلا نصرانيا من اهل الحيرة فكتب و الى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه ان ادفعه الى اولياء القتل فان شاؤا قتلوا و ان شاؤا عفوا منه ؛ ثم كتب إليه ان : افذه بالدية من بيت المال ؛ و ذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب - كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ؛ و من طريقه ==

== ابن خسرو في مسنده: (عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة - جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٨) : قال عبد الرزاق: اخبرنا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فأقاد منه عمر رضى الله عنه ؛ و فى رواية : فدفع الى ولى له يقال له حنين فجعلوا يقولون له : اقتل حنين ؛ فيقول : حتى يجيء الغضب ؛ فقالوا ذلك مرارا كل ذلك حتى يجيء الغضب فقتله - هكذا رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة مختصرا ( قلت : هو فى جامع المسانيد) و فيه : فكتب عمر بعد ذلك : ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ؛ قال البيهقى : فرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية ، قال الشافعى الذى رجع إليه اولى ، و لعله اراد ان يخيفه بالقتل و لا يقتله ؛ قلت ارضاءهم عن القتل لا ينافى وجوب القتل ، اذ مع وجوبه للولى ان يعفو و يأخذ الدية ، كما حكى البيهقى فيما نقله فى باب ايجاب القصاص فى العمدة عن ابى العالىة فى قوله تعالى « ذلك تخفيف من ربكم ، يقول : حين اطعمتم الدية ، و لم تحمل لأهل التوراة انما هو قصاص لا غيره ، و كان اهل الانجيل يقولون : انما هو عفو ليس غيره ؛ فجعل لهذه الأمة التودد و الدية و العفو ؛ و اذ فهموا عن قول عمر لا تقتلوه لعلهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل ، و كيف يظن بعضهم انه يخبرهم فى قتله او العفو ثم لا يريد القتل بل التخفيف ؟ و من اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر ؟ فان شاؤا قتلوا ! بل الذى فهموا منه اباحة القتل و لهذا قتل ، و كيف يحل له ارادة التخفيف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخفيف به ؟ هذا لا يظن به ؛ و اخرج الطحاوى حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن التزال بن سبرة بلفظ : قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب اخوه الى عمر فكتب عمر انه يقتل ، فجعلوا يقولون : اقتل حنين ، فيقول : حتى يجيء الغضب ، قال : ==

== فكُتِبَ ان يودى ولا يقتل ، قال : فهذا عمر قد رأى أيضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عاملة بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر منهم عليه احد فهذا عندنا المتابعة منهم له ذلك ، وكتابه بعد هذا « لا يقتل » ، يحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله ، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو الدية ، وقد قال اهل المدينة : ان المسلم اذا قتل الذى قتله غيلة على ماله انه يقتل به : فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مسلم بكافر » ، فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذى المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور ! والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار احدا ، فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج أيضا من وجبت ذمته - انتهى . و حديث النزال بن سبرة المذكور اخبره ابن ابي شيبة ، وصححه ابن حزم ، و ذكر البيهقي انه ناظر رجل الشافعى فى هذه المسألة فقال الشافعى : اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن يزيد اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس الجذامى قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله فجعل دية ألف دينار ، ثم قال : قال الشافعى : هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فنعى الصحابة فرجع لهم فهذا عثمان وهم يجمعون على ان يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتمهم ؟ قلت : محمد بن يزيد هو الكلاعى مولى خولان ابو يزيد او ابو سعيد او ابو اسحاق الواسطى ، اصله شامى ، ثقة عابد ، اخرج له ابو داود و الترمذى و النسائى ، و وثقه ابن معين و ابو داود ، و قال احمد : كان ثبنا فى الحديث ؛ و سفيان بن حسين بن حسن ابو محمد الواسطى أو ابو الحسن ، اخرج له البخارى فى التاريخ و مسلم و الاربعة ، فلا ادرى من الذى يجهل من هؤلاء ؟ =

== وكان الوجه ان يردّه الشافعي بالانقطاع بين الزهري و عثمان ، وقد ذكر البيهقي فيما بعد باب دية اهل الذمة اثرًا عن عثمان ثم قال و قد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين احدهما غير محفوظ و الآخر منقطع ، و قد ذكرناهما في باب لا يقتل مومن بكافر - اه كلامه . و كأنه يشير بالمنقطع الى هذا الأثر الذي رواه عن الزهري ، و ذكر البيهقي ان المناظر المذكور قال للشافعي : هل ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء ؟ فقال الشافعي : و لا حرف ، و هذه الأحاديث منقطعة او ضعاف او تجمع الانقطاع و الضعف ؟ قلت : المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعًا كان حجة عند الشافعي ؛ ثم ذكر البيهقي اثرًا عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي : اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله ابن عبيد الله مولى بني هاشم عن ابى الجنوب الأسدي قال : أتى علي برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البيته فأمر بقتله لجأه اخوه فقال : قد عفوت ؛ قال : فلعلهم هددوك و افرقوك و افرعوك ! قال : لا ، و لكن قتله لا يرد على اخي و عوضوني فرضيت قال : انت اعلم من كانت له ذمتنا قدمه كدمنا و ديته كديتنا ؛ ثم اشار الى تضعيفه فقال عن الدارقطني : ابو الجنوب ضعيف ، و قال الشافعي في حديث ابى جحيفة عن علي : ما دللكم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم شيئًا و يتدول بخلافه - انتهى . قلت قد روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابى طالب و ابن مسعود قالا : من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ؛ قال ابن حزم : هو مرسل ، و صح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو ابن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ؛ قال عمرو : فدفع إليه فضرب عنقه و انا انظر ؛ و صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال ؛ يقتل الحر المسلم باليهودي و النصراني ؛ و روى عن الشعبي مثله ، و هو قول ابن ابى ليلي و عثمان =

= البتّى - اه كلامه . و روى ابن ابى شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله فأتى ابان بن عثمان و هو اذ ذلك على المدينة فأمر بالمسلم الذى قتل الذمى ان يقتل ، و ابان معدود من فقهاء المدينة ، قال عمرو بن شعيب : ما رأيت احدا اعلم بحديث و لا افقه منه - و الله اعلم ؛ بيان تأويل الحديث الذى يضاد ما ذكرنا اخرج ابو داود فى السنن عن قيس بن عباد قال : انطلقت انا و الأشرى الى على رضى الله عنه فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا الا ما فى كتابى هذا ؛ فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، و يسعى بذمتهم ادناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده ، من احدث حدثا فعلى نفسه ، و من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ؛ و اخرجه النسائى و الطحاوى ، و اخرج البخارى من طريق الشعبي عن ابى جحيفة قال : سألت عليا : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه و سلم علم سوى القرآن ؛ قال : و الذى خلق الحبة و برأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه و سلم علم سوى القرآن و ما فى هذه الصحيفة ، قال : قلت : و ما فى الصحيفة ؛ قال : العقل و فكلك الأسير و ان لا يقتل مؤمن بكافر ؛ و رواه احمد و اصحاب السنن الا النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله ، و رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس و ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر ، و روى الشافعى من رواية عطاء و طاروس و الحسن مرسلان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يوم الفتح : لا يقتل مؤمن بكافر ؛ و رواه البيهقى من حديث عمران بن الحصين و عائشة ، و حديث عمران عند البزار ، و حديث عائشة عند ابى داود و النسائى ؛ فذهب قوم الى هذه الآثار و قالوا : ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به ؛ و روى ذلك عن جماعة من الصحابة و جماعة من التابعين و مالك و الأوزاعى =

= و الشافعي و احمد و اسحاق، و احتجوا بهذه الآثار المتقدمة؛ و خالفهم آخرون فقالوا: المحتج به في حديث علي هو قوله « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده » و ليس معناه على ما حملتم عليه، و إلا كان لحنا، و رسول الله صلى الله عليه و سلم ابعده الناس من ذلك، و كان « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذى عهد في عهده » فلما لم يكن لفظه كذلك و إنما هو « و لا ذو عهد في عهده » علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص، فصار ذلك كقوله « لا يقتل مؤمن و لا ذو عهد في عهده بكافر » و قد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذى منع النبي صلى الله عليه و سلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذى لا عهد له، فهذا بما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى و ان ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا، و على هذا التأويل لا تضاد في الآثار؛ قال الطحاوى: و قد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن، قال الله عز و جل ﴿ و اللاتى يتسنن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر و اللاتى لم يحضن ﴾ فكان معنى ذلك: و اللاتى يتسنن من المحيض و اللاتى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر، فقدم و اخر، فكذلك قوله « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده » إنما مراده فيه - و الله اعلم: « لا يقتل مؤمن و لا ذو عهد في عهده بكافر »؛ فقدم و اخر، و الكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد؛ فان قلت: هلا تجعل قوله « و لا ذو عهد » مستأنفا فيكون المعنى: و لا يقتل المعاهد في عهده لأنه صار له ذمة فينا حرم سفك دمه فالجواب ان هذا الحديث إنما سبق في الدماء المسفوك بعضها ببعض لأنه قال « المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم » ثم قال « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده » فانما جرى الكلام على الدماء التى توجد قصاصا و لم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك - و الله اعلم . =



== ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا إليه بالنظر والقياس | قال الامام ابو جعفر الطحاوى:  
والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا وذلك اننا رأينا الحربى دمه حلال وماله حلال فاذا  
صار ذميا حرم دمه وماله كحرمه دم المسلم وماله ؛ ثم رأينا من سرق من مال الذمى  
ما يجب به القطع قطع كما يقطع في مال المسلم ، فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذى  
قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذى قد حرم بالاسلام كان يحىء أيضا في  
النظر ان تكون العقوبة في ادم الذى حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى حرم بالاسلام ؛ فان  
قلت : قد رأينا العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الاموال قد فرق بيننا وبين  
العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم ، وذلك اننا رأينا العبد يسرق من مال مولاه  
ولا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ، ففرق بين ذلك ! فما تنكرون أيضا ان يكون قد فرق بين  
ما يجب فى انتهاك مال الذمى ودمه ؛ فالجواب هذا الذى ذكرت ، قد زاد ما ذهبنا  
إليه توكيدا لأنك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع فى مال مولاه وانه  
يقتل بمولاه وبعبيد مولاه فواضعت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال  
و اكدوا امر الدم ، فأوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها فى المال ، فلما ثبت  
توكيد امر الدم وتخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاك على المسلم  
من العقوبة كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه احرى ان يكون عليه فى  
انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم ، وقد اجمعوا  
ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره ولا يبطل  
ذلك اسلامه ، فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال  
الكفر وكانت الحدود تامها احدها ولا يوجد على حال لا يجب فى البدء مع  
تلك الحال لا يجب عليه شيء ، وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد - عيادا بالله - مات  
لم يقتل ، فصارت رده التى تقدمت الجنابة و التى طرأت عليها فى دره القتل سواء ،  
فكان كذلك فى النظر ان يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء ، فلما كان اسلامه ==

قال محمد بن الحسن: قد روى أهل المدينة<sup>١</sup> أن رسول الله صلى عليه وسلم قتل مسلماً بكافر وقال: أنا أحق من أوفى بدمته<sup>٢</sup>.

== بعد جنايته قبل أن يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك إسلامه المتقدم على جنايته لا يدفع عنه القود! وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى - انتهى ما في عقود الجواهر، وأكثرت في الجوهر النقي. وراجع تنسيق النظام في شرح مسند الامام، واتباه الولاية من تعليقات الهداية، كلاهما للفاضل السنبهلي. وقد اطلت اطالة بنقول من الكتب في الجزء الثالث من شرحي لكتاب الآثار فراجع إليه ان تيسر لك، و يأتي شيء منه في الباب.

(١) كذا في الاصل، ولى فيه قلبي. قلت: لم اجد هذا الحديث من رواية أهل المدينة، وقد رووا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري و احمد، ابو داود و الترمذي و ابن ماجه و الطحاوي و البيهقي و النسائي وغيرهم كما في ج ٤ ص ٣٣٤ من نصب الراية و الزرقاني ج ٤ ص ٤٠ و التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٣٦، و قد سبق تفصيله و تفسيره و معناه فذكره. و لعل المراد من رواية أهل المدينة ما رواه بعده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأى - الخ، تأمل فيه.

(٢) رواه بعده مرسلًا؛ و لعل المراد عن أهل المدينة ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأى و ابراهيم بن محمد فانهما مدينان - تدبر. و الحديث روى مسندًا و مرسلًا كما في ج ٤ ص ٣٣٥ من نصب الراية قال: فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليبلى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بعهده و قال: انا أكرم من وقي بدمته - اه؛ قال الدارقطني: لم يسنده غير ابراهيم بن أبي يحيى و هو متروك الحديث (قلت سيأتى ما فى ترجمته) و الصواب عن ربيعة عن ابن اليبلى مرسل، و ابن اليبلى ضعيف، لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله! ثم أخرجه عن طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن =

== عن عبد الرحمن بن اليبلياني ان النبي صلى الله عليه وسلم - مرسل - و رواه البيهقي وقال: حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين، احدهما وصله وذكر ابن عمر فيه، و انما هو عن ابن اليبلياني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل؛ و الآخر رواية عن ابراهيم عن ربيعة، و انما يرويه عن ابن المنكدر ( كما هو في رواية محمد المذكورة في الاصل ) و الحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فانه كان يقلب الاسانيد و يسرق الاحاديث حتى كثر في رواياته و سقط من حد الاحتجاج به، ثم اخرجه عن يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن اليبلياني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و قال: هذا هو الاصل في الباب و هو منقطع، و راويه غير ثقة - انتهى؛ قلت: و اما المرسل فعن عبد الرحمن بن اليبلياني و عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي، فرسل عبد الرحمن رواه ابو داود في المراسيل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال ( و رواه الطحاوي أيضا ) عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليبلياني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ف ضرب عنقه و قال: انا اولى من اوفى بدمته - اه؛ و رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا الثوري عن ربيعة به؛ و رواه الشافعي في مسنده: اخبرنا محمد بن الحسن ابنا انا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن اليبلياني - فذكره؛ و رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به ( قلت و اياه اشار محمد بقوله: « و روى اهل المدينة » - تأمل )؛ قال الدارقطني: و حبيب هذا ضعيف ولا يصح - اه؛ قال في التنقيح: و عبد الرحمن بن اليبلياني وثقه بعضهم و ضمه بعضهم، و انما اتفقوا على ضعف ابيه محمد - اه؛ ( قلت: فهو مختلف فيه، فحديثه لا ينزل عن حد الحسن، يجوز الاحتجاج به - على ما في الاصول ) و اما مرسل الحضرمي فأخرجه ابو داود في المراسيل أيضا من طريق ابن وهب =

قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد<sup>١</sup> عن محمد بن المنكدر<sup>٢</sup> عن عبد الرحمن

عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة و قال: انا اولي او احق من اوفى بذمته - اه؛ و قال ابن القطان في كتابه: و عبد الله بن يعقوب و عبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان و لم اجد لها ذكرا - اه؛ و نقل الحازمي في كتابه النسخ و المنسوخ عن الشافعي انه قال: حديث ابن اليبلياني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح « لا يقتل مسلم بكافر » ثم ساق بسنده عن الواقدي: حدثني عمرو بن عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن الحصين قال: قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال: لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقاتلت خراشا بالهذلي؛ يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة؛ قال: و هذا الاسناد و ان كان واهياً لكنه امثل من حديث ابن اليبلياني، قال: و هو طرف من حديث الفتح، قال: و حديثنا متصل و حديث ابن اليبلياني منقطع لا تقوم به حجة - اه. قلت: و المنقطع اذا اعتضد بمنقطع آخر مثله يكون حجة عند الشافعي رحمه الله تعالى، كما في الجوهر النقي؛ و قد سبق من عقود الجواهر المأخوذ من الجوهر النقي، فلا يضر الانقطاع.

(١) ابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى، اسمه سمعان، الأسلمي مولاهم، ابو اسحاق المدني، من رجال ابن ماجه، ذكر الحافظ ابن حجر ترجمته تقريباً في اربع صفحات، تكلموا فيه و اتفقوا على ضعفه الا الشافعي و معه غيره، روى عن الزهري و يحيى بن سعيد الأنصاري و صالح مولى التوأمة و محمد بن المنكدر و موسى بن وردان و اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة و غيرهم، و عنه ابراهيم بن طهمان و مات قبله و الثوري و هو اكبر منه و كنى عن اسمه و ابن جريج و كنى جده ابا عطاء و الشافعي و سعيد =

== ابن ابى مریم و ابو نعیم و الحسن بن عرفة ، و هو آخر من روى عنه ، قالوا :  
 كذاب قدرى معتزلى رافضى جهمی غیر ثقة ضعیف متروك كل بلاء فيه و فيه  
 ضروب من البدع ، و مع ذلك قيل للربيع : فاحمل الشافعى على ان روى عنه ؟ قال :  
 كان يقول لأن يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب ، و كان ثقة فى الحديث ،  
 و قال ابو احمد بن عدى : سألت احمد بن محمد بن سعيد يعنى ابن عقدة فقلت : تعلم  
 احدا احسن القول فى ابراهيم غير الشافعى ؟ فقال : نعم حدثنا احمد بن يحيى الأودى  
 سمعت حمدان بن الأصهبانى ، قلت : أتدين بحديث ابراهيم بن ابى يحيى ؟ قال : نعم ؛  
 ثم قال لى احمد بن محمد بن سعيد : نظرت فى حديث ابراهيم كثيرا و ليس بمنكر  
 الحديث ، قال ابن عدى : و هذا الذى قاله كما قال ، و قد نظرت انا ايضا فى حديثه  
 الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يمتلون و انما يروى المنكر من قبل الراوى  
 عنه او من قبل شيخه ، و هو فى جملة من يكتب حديثه ، وله الموطأ اضعاف موطأ مالك ؛  
 قيل : انه مات سنة ١٨٤ او مات سنة ١٩١ و كان احفظ الناس ، و كان قد سمع علما  
 كثيرا ، و كان كثير الحديث - كذا فى تهذيب التهذيب ، و فى ج ١ ص ١٠٨ من اللسان  
 مع التردد ، و كذا ص ٢٠ من التمعيل فى ترجمة ابراهيم بن محمد بن يحيى . و قد روى  
 عنه الثورى و ابن جريج و الامام محمد و الامام الشافعى رحمهم الله تعالى و كنى بهم  
 قدوة باحتجاج حديثه - هذا ، و هو ادنى من ابى حنيفة و ابن يوسف و محمد  
 رحمهم الله تعالى رتبة و فضلا و علما و حفظا و اتقاناً فرووا عنه و لم يرووا عنهم  
 فى كتبهم ا و لعل العدل و الانصاف قد انعدم من الدنيا و لم يبق الا اسمه على  
 الألسنة ا ا و لعل ترجمته قد مضت فيما تقدم من الكتاب و طولتها هنا لمصلحة  
 دعيتى إليه .

(٢) محمد بن المكندر هو ابن عبد الله بن الهدير (مصغرا) بن عبد العزيز بن عامر بن  
 الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ابو عبد الله و يقال ابو بكر ، احد الأئمة ==

ابن البيهقي<sup>١</sup> أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك  
 = الأعلام ، من رجال السنة ، تابعي جليل ثقة معدن الصدق من سادات القراء ،  
 مات سنة ١٣٠ - او سنة ١٣١ و له ٧٦ سنة . و ترجمته في ج ٩ ص ٤٧٣ من  
 التهذيب مطولا .

(١) عبد الرحمن بن البيهقي و هو مولى عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، من رجال  
 الأربعة - كما في ج ٥ ص ١٤٩ من تهذيب التهذيب . قال ابو حاتم : عبد الرحمن بن  
 ابي زيد هو ابن البيهقي ، روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن عمرو و معاوية و عمرو  
 ابن اوس و عمرو بن عتبة و سرق و غيرهم ، و روى أيضا عن عثمان بن عفان و سعيد  
 ابن زيد و من التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم و عبد الرحمن الأعرج ، و عنه ابنه  
 محمد و يزيد بن طلق و ربيعة بن ابي عبد الرحمن و خالد بن ابي عمران و سماك بن  
 الفضل و همام والد عبد الرزاق و جماعة . قال ابو حاتم : لين ، و قال ابن سعد :  
 هو من اخماس عمر بن الخطاب ، و قال عبد المنعم بن ادريس : هو من الأبناء الذين  
 كانوا باليمن و كان ينزل بجران ، و قيل كان شاعرا مجيدا و قد على الوليد فأجزل له  
 الحياء ، و توفي في ولايته ، له عند «ت» في طواف الوداع ، و عند «س» حديث  
 عمرو بن عتبة الطويل في قصة اسلامه و غير ذلك ، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛  
 قلت : و قال : مات في ولاية الوليد بن عبد الملك ، لا يجب انفسه يعتبر بشيء من  
 حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على ابيه العجائب ؛ و قال الدارقطني :  
 ضعيف لا تقوم به حجة ، و قال الأزدي منكر الحديث يروى عن ابن عمر بواطيل ،  
 و قال صالح جزرة : حديثه منكر ولا يعرف انه سمع احدا من الصحابة الا من سرق ؛  
 قلت : فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسمين اولا مرسل عند صالح -  
 انتهى . قلت : هو تابعي مولى عمر بن الخطاب رضی الله عنه فكيف لا يسمع من عمر  
 و من غيره من الصحابة او قد عدت أنه لا قدح فيه بل في ابنه محمد متفق على ضعفه ، =

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أحق من أوفى بذمته » ثم أمر به فقتل ، فكان يقول به-ذا القول فقيهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

وقد علمت فيما قبل انه قال صاحب التقيح وثقه بعضهم و ضعفه بعضهم فهو مختلف فيه فلا يسقط عن حد الاحتجاج ولا ينزل حديثه عن حد الحسن ، كما لا يخفى على ماهر الأصول من الرجال الفحول . قال الحافظ ابن حجر في ترجمة ابنه محمد بن عبد الرحمن بن اليبلياني ج ٩ ص ٢٩٣ من التهذيب : وقال ابن عدى : وكل ما يرويه ابن اليبلياني فالبلاء فيه عنه ، و اذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان - الخ ؛ فخرج من بين الضعف عبد الرحمن بن اليبلياني - فافهم . وفي الجوهر النقي ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن اليبلياني مرسلًا ثم ذكر عن أبي عبيد قال : بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال : انا حدثت ربيعة به ، فانما دار على ابن أبي يحيى عن ابن اليبلياني ؛ قلت : خرجه ابو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن اليبلياني حديثه انه عليه السلام - الحديث ؛ فقد صرح في هذه الرواية ان ابن اليبلياني حدث ربيعة و خرج ابن أبي يحيى من الوسط و لم يدر الحديث عليه ، وما ذكره ابو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في امره ، و قد روى الحديث مرسلًا من وجه آخر اخرجه ابو داود في المراسيل بسنده عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال : قتل رسول الله عليه وسلم يوم حنين مسلمًا بكافر ؛ و اخرجه الطحاوي من وجه آخر مرسلًا من حديث محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و ذكره ابن حزم و لم يعبه غير الارسال - اه .

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاها ، ابو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، من رجال الستة ، تابعي ثقة ثبت كثير الحديث حافظ ، و كان صاحب القدرى بالمدينة ، ادرك بعض الصحابة و الأكابر من التابعين ، اخذ عنه مالك ، توفي سنة ١٣٦ بالمدينة او سنة ١٣٣ أو سنة ١٤٢ و جرت له قصة ، او توفي بالانبار -

و قد قتله أهل المدينة<sup>١</sup> إذا قتله قتل غيلة<sup>٢</sup>

و قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين يقتل رجلا نصرانيا غيلة من أهل الخيرة<sup>٣</sup> فقتله<sup>٤</sup>.

(١) كذا فى الأصل، و لعله «و قد قال أهل المدينة، و الا لا معنى له ههنا . و فى الموطأ مع الزرقانى : مالك : الأمر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به - اه ؛ و الغيلة بكسر المعجمة و سكون التحتية و هى خديعة بأن خدعه فذهب به الى موضع قتلته ؛ قال الزرقانى : لأن القتل فيها لأجل الفساد لا للقصاص ، فلو عفا ولى الدم عن القاتل لم يعتبر فيقتل - اه . قلت : هذا خلاف حكم التنزيل : فانه لم يفصل بين إذا قتله من غير خديعة لا يقتل و بين اذا قتله قتل غيلة يقتل ! و الحديث «لا يقتل مسلم بكافر» عام شامل لكليهما ، فاذا جاز لكم ان يخرجوا هذا القاتل من عموم حكم الحديث فصار عاما خص منه البعض فيثبذ جاز للخالف ، أيضا ان يخرج منه قاتل الذمى أيضا فيقتل به ، كما بينه الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، و قد تقدم ، و عندى ان الجملة المذكورة محرقة ، ار من زيادة الناسخ .

(٢) اى خديعة . قال الامام محمد فما فرق بين قتل الغيلة و قتل غير الغيلة - اه .

اى لا فرق بينها فى وجوب القصاص و قتل مسلم بكافر - فافهم .

(٣) الخيرة بالحاء المهملة المكسورة و سكون التحتية و الراء المهملة ، هو الراجح ، و وقع فى بعض الكتب «أهل الجزية» بالجيم و الزاى المعجمة و معناه أيضا صحيح لانه ورد فى بعض الرواية «من أهل الذمة» كما فى سنن البيهقي ، يعنى الرجل الذى كان من الذين يؤدون الجزية . لكن فى اكثر كتب الحديث «من أهل الخيرة» بالحاء المهملة ، و هى اسم قرية من اعمال الكوفة ، بلدة بالعراق - مقدمة فتح البارى ؛ على رأس ميل من الكوفة يسكنها النعمان بن المنذر - مغرب .

(٤) هوفى ج ٢ ص ١٧٧ من جامع المسانيد : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان =



= رجلا من بني شيان قتل رجلا نصرانيا من اهل الجزية ( كذا في الجامع ، وفي كتب اخرى « اهل الحيرة ، و هو الصحيح ) فكتب والى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه عمر رضى الله عنه ان : ادفعه الى اولياء المقتول ( القتل ) فان شاؤا قتلوه و ان شاؤا عفوا عنه اثم كتب إليه ان : افده بالدية من بيت المال ، و ذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب - اخرجته الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبش البغوى عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة - اه . و بهذا الاسناد اخرجته الحافظ ابن خسرو ايضا بافظ ان رجلا من بني شيان قتل نصرانيا من اهل الجزية ( الحيرة ) فكتب والى الكوفة فى ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان : ادفعه الى اوليائه فان شاؤا قتلوه و ان شاؤا عفوا عنه ادفمه الى ولى يقال له حنين فجعلوا يقولون له : اقتل ! فيقول : حتى يجيء الغضب ، فقالوا له ذلك مرارا كل ذلك يقول : حتى يجيء الغضب ، ثم قتله - اه ، و اخرجته الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى . و قد وصله الامام محمد فى الباب يأتى موصولا . و وصله عبد الرزاق فى مصنفه ايضا كما فى ج ٤ ص ٣٣٧ من نصب الراية : اخبرنا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الكتاب من اهل الحيرة فأقاد منه عمر - انتهى ؛ و رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى ابنا محمد بن الحسن ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا و ان شاؤا عفوا ، فدفع الرجل الى ولى المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ! فرأوا ان عمر =

و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يقول إذا قتل المسلم النصراني قتل به .

== اراد ان يرضيهم من الدية - انتهى . و رواه البيهقي في سننه ج ٨ ص ٣٢ ثم قال : قال الشافعي كما في الجوهر النقي : الذي رجح إليه اولى ؛ و لعله أراد ان يخيفه بالقتل و لا يقتله ؛ قلت : ارضائهم بالدية لا ينافي وجوب القتل ، اذ مع وجوبه للولى ان يعفو و يأخذ الدية ، كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب إيجاب القصاص في العمد عن ابي العالية في قوله تعالى ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ﴾ يقول : حين اطعمتم الدية ، و لم تحل لأهل التوراة انما هو قصاص او عفو ، و كان اهل الانجيل يقولون : انما هو عفو ليس غيره ؛ فجعل لهذه الأمة القود و الدية و العفو ، و اذا فهموا من قول عمر « لا تقتلوه » لعلمهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعاً منه من وجوب القتل ، و كيف يظن بعمر انه يخبرهم في قتله او العفو . ثم لا يريد القتل بل التخويف ! و من اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر « فان شاؤا قتلوا » ؟ بل الذي فهموا منه اباحة القتل . و لهذا قتل ، و كيف يحل له ارادة التخويف فيلغظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به ! هذا لا يظن به - انتهى .

(١) و لعله بعده فيما يأتي . و في ج ٤ ص ٣٣٤ من نصب الراية : روى الشافعي في مسنده : اخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الأسدي قال : أتى علي بن أبي طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال : قامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال : قد عفوت ، فقال : لعلمهم فزعوك او هددوك ! قال : و لكن قتله لا يرد على اخي و عوضوني ، قال : انت اعرف من كان له ذمتنا فدهه كذمتنا و ديته كديتنا - انتهى . قال في التقيح : و حسين =

= ابن ميمون هو الخندي ، قال ابن المديني : ليس بالمعروف قل من روى عنه ،  
و قال ابو حاتم : ليس بالقوى في الحديث يكتب حديثه ، و ذكره البخارى في الضعفاء  
و ابن حبان في الثقات و قال : ربما يخطئ . قال : و نحمله على ان معناه : و دمه محرم  
كتحريم دماننا ؛ قال البيهقي : قال الشافعي : و في حديث ابى جحيفة عن على ؓ لا يقتل  
مسلم بكافر ، دليل على ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يقول  
بمخلافه - انتهى . و رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي بسنده المذكور و ضعف  
سنده ؛ قال ابو الحسن الدارقطني : الحافظ ابو الجوز ضعيف الحديث - اه .  
قال في الجوهر النقي : قلت : روى عن الحكم بن عتيبة ان على بن ابى طالب و ابن مسعود  
قالا : من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ؛ قال ابن حزم : مرسل ( قلت : لا ضير فيه  
فان المرسل حجة عند فقهاء الصحابة و التابعين و أئمة الفقهاء و المحدثين قبل وجود ابن  
حزم في الدنيا ) و صح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن  
معمر عن عمرو بن ميمون قال : شهرت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه  
في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه ، قال عمرو :  
فدفع إليه فضرب عنقه و انا انظر ؛ و صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال : يقتل الحر  
المسلم باليهودي و النصراني ، و روى عن الشعبي مثله ، وهو قول ابن ابى ليلى و عثمان  
البتي - اه كلامه ؛ و روى ابن ابى شيبة في مصنفه بسند صحيح ان رجلا من النبط  
عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتى به ابان بن عثمان و هو اذ ذلك على  
المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي ان يقتل ، و ابان معدود من فقهاء المدينة ، قال  
عمرو بن شعيب : ما رأيت احدا اعلم بحديث و لا فقه منه - اه ما في الجوهر النقي .  
ذكر البيهقي ان الشافعي قيل له : ثبت عندكم عن عمر من هذا شي ؟ فقال : و لا حرف ،  
و هذه الاحاديث منقطعات او ضعاف او تجمع الانقطاع و الضعف - اه . قلت :  
المقطع اذا روى عن وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي ، و قد روى =

== عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكاتب عمر ان يقاد به ثم كتب كتابا بعده ان: لا تقتلوه و لكن اعقلوه ؛ ذكره ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم - اه الجوهر النقي . و اثر عمر بن عبد العزيز ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الرابة ج ٤ ص ٣٣٧ فقال : اثر آخر رواه عبد الرزاق : اخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الحيرة - او قال : امير الجزيرة - في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان : ادفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ؛ قال : فدفعه اليه فضرب عنقه و انا انظر - انتهى ؛ اثر آخر رواه الطحاوى في شرح الآثار : حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال : اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال : مررت بالبعث قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة و الهرمزان و جفينة يتناجون فلما رأوني ناروا فسقط الخنجر منهم له رأسان و نصابه (وفي الآثار عسكة) في وسطه فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر فاذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن فانطلق عبيد الله ومعه السيف فقتل الهرمزان ، فلما وجد مس السيف قال : لا اله الا الله ، و عدا على جفينة و كان من نصارى الحيرة فقتله ، و انطلق عبيد الله الى ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فقتلها ، و اراد ان لا يترك من السبي يومئذ احدا الا قتله فاجتمع عليه المهاجرون فوجروه و عظموا عليه ما فعل و لم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين و الانصار و قال لهم : اشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق ؛ فأشار عليه علي و بعض الصحابة بقتل عبيد الله ، و قال جل الناس : اهد الله جفينة و الهرمزان أ تريدون ان تتبعوا عبيد الله اباه ؛ ان هذا الرأي سوء ؛ و قال له عمرو بن العاص : يا امير المؤمنين هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان ؛ فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، و ودى الرجلين و الجارية . فلما ولي علي بن ابي طالب اراد قتله فهرب منه ==

فأما ما قالوا في الدية فقول الله عزوجل أصدق القول، ذكر الله الدية في كتابه فقال ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ ثم ذكر أهل الميثاق فقال ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فجعل في كل واحدة منهما دية مسلمة، ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل المدينة، وأهل الميثاق ليسوا مسلمين، فجعل في كل واحدة

= إلى معاوية قتل ايام صفين - انتهى . وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات . قال الطحاوي: في هذا الحديث ان المهاجرين اشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر و قد قتل الهرمزان و جفينة و هما ذميان ، فان قيل : انما اشاروا عليه لقتله ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام لا لقتل الهرمزان و جفينة ؛ قلنا : قولهم له « ابعده الله جفينة و الهرمزان » يدل على انه اراد قتله بهما ، و الله اعلم - انتهى . قال البيهقي في المعرفة : و استدلل الطحاوي لمذهبه بخبر الهرمزان و جفينة و ان عبيد الله بن عمر ابن الخطاب قتلها فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان و فيهم على بن ابى طالب بقتله بهما ، و الجواب عن ذلك انه قتل ابنة صغيرة لابى لؤلؤة تدعى الاسلام فوجب عليه القصاص ، و أيضا فلا نسلم ان الهرمزان كان يومئذ كافرا بل كان قد اسلم قبل ذلك - اهـ . و بقى شيء منه تركته ، هذا - و الله تعالى اعلم .

(١) خلافا لابن حزم ، فانه قال بعد ذكر الآية ج ١٠ ص ٣٤٧ : فهذا كله في المؤمن ييقين ، والضمير الذى في ﴿ فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ﴾ راجع ضرورة لا يمكن غير هذا الى « المؤمن » المذكور ادلا ، ولا ذكر في هذه الآية لذمى اصلا ، ولا لمستأمن ، فصح بقينا ان ايجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز =

منها دية مسلمة إلى أهله . و الأحاديث في ذلك كثيرة<sup>١</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم ، و روى ذلك أئقهم و أعلمهم في زمانه و أعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري<sup>٢</sup> فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم مثل دية الحر المسلم ، فلما كان معاوية رضى الله عنه جعلها مثل نصف دية الحر المسلم فان الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث ، فكيف رغبوا عما رواه أئقهم إلى قول معاوية !؟

= البتة ، و كذلك القود عليه ، و لافرق - انتهى . قلت : و هذا كله مخالف لما ذهب إليه الجمهور من المفسرين ، و قد ترك الآثار التي رويت عن عمر و علي و ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و النخعي في ذلك بقوله انه مرسل ، و لم يعها بشيء غير الارسال ، و انت تعلم ان المراسيل كانت حجة عند المتقدمين من التابعين قبل وجود ابن حزم فلا يعارض قوله ما قالوه من الاحتجاج بها ، و لا يعبا بقوله القاسد و لا يفهمه في ارجاع الضمير الى « المؤمن » .

(١) كما رواها بعده في الباب ، و قد مضت فيما قبل أيضا فتذكرها .

(٢) و هو محمد بن شهاب الزهري التابعي ، فقيه المدينة ، و قد انكر بعض علماء كجرات تابعيته ، و قد رددت عليه برسالة مستقلة سميتها بـ « رفع الارتباب عن تابعة ابن شهاب » حين كنت مقيا في قرية « راندير » من مضافات « سورت » سنة ١٣٣٥ هـ كنت صدر المدرسين في « المدرسة الأشرفية » بقرية راندير . و قد رواه البيهقي من طريق ابن جريج عن الزهري قال : كانت دية اليهودى و النصرانى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابن بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم - الحديث ، اه .

أخبرنا ابن المبارك<sup>١</sup> عن معمر بن راشد<sup>٢</sup> قال: حدثني من شهد<sup>٣</sup> قتل رجل بذي بكتاب عمر بن عبد العزيز<sup>٤</sup>.

أخبرنا قيس بن الربيع<sup>٥</sup> عن أبان بن تغلب<sup>٦</sup> عن الحسن بن ميمون<sup>٧</sup>

(١) وهو عبد الله بن المبارك، الامام الحافظ الحججة الثقة الثبت، المجاهد في سبيل الله تعالى، صاحب ابي حنيفة و تلميذه، قد مضت ترجمته، من رجال السنة و من رجال التهذيب .

(٢) معمر بن راشد الازدي الحداني مولايم، ابو عروة بن ابي عمرو البصرى، سكن اليمن، شهد جنازة الحسن البصرى، من رجال السنة، روى عن جماعة، وعنه جماعة كثيرون، روى عنه شيخه يحيى بن ابي كثير و ابواسحاق السديمي و ايوب و عمرو بن دينار و هم من شيوخه، و هو ثقة ثبت حافظ رجل صالح اصدق الناس صالح الحديث، كان من اطلب اهل زمانه للعلم، و عده على بن المديني و ابو حاتم فيمن دار الاستاد عليهم، كان فقيها حافظا متقنا ورعا، مات في رمضان سنة ثلاث و خمسين و مائة او سنة اربع و هو ابن ثمان و خمسين، له قدر و نبل في نفسه - اه تهذيب ج ١٠ ص ٢٤٣ . والحافظ ابن حجر طول ترجمته قريبا من ثلاث صفحات فرايبهما .

(٣) لعله عمرو بن ميمون بن مهرا، كما وقع في رواية عبد الرزاق، تقدمت من نصب الراية و سنن البيهقي و غيرها .

(٤) اثره تقدم من نصب الراية و الجواهر النقي .

(٥) قيس بن الربيع هو الاسدي ابو محمد الكوفي، من ولد قيس بن الحارث و يقال الحارث بن قيس الاسدي الذي اسلم و عنده ثمان نسوة و في رواية تسع نسوة، روى عن ابي اسحاق السديمي و المقدام بن شريح و عمرو بن مرة و ابي جصين و عون ابن ابي جحيفة و عثمان بن عبد الله بن موهب و محمد بن الحكم الكاهلي و ابن ابي ليلى =

= و ابى هاشم الرمانى و الاغر بن الصباح و سماك بن حرب و الأعمش و السدى و الأسود بن قيس و محارب بن دثار و هشام بن عروة و طائفة ، من رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه كما فى ج ٨ ص ٣٩١ من التهذيب ؛ و عنه ابان بن تغلب و شعبة و مات قبله و الثورى و هو من أقرانه و ابو معاوية و على بن ثابت الجزرى و عبد الرزاق و وكيع و عاصم بن على و الطيالسى و آخرون ، طول الحافظ ابن حجر ترجمته ، ثقة و ثقة الثورى و شعبة ، و عن ابى الواليد : كان ثقة حسن الحديث و اجوده و عالما بالحديث ، لا بأس به . و ليس فى قيس شيء الا آفته ابنة قد غير عليه أحاديثه ، و هو صدوق و كتابه صالح ، مات سنة ٥ او ٦ او ٧ او ١٦٨ - اه تهذيب التهذيب .

(٦) ابان بن تغلب الربعى ابو سعد الكوفى ، من رجال مسلم و الأربعة ، روى عن ابى اسحاق السيمى و الحكم بن عتيبة و فضيل بن عمرو الفقى - مصغرا - و ابى جعفر الباقر و غيرهم ، و عنه موسى بن عقبة و شعبة و حماد بن زيد و ابن عينة و جماعة ، قال احمد و يحيى و ابو حاتم و النسائى : ثقة ، زاد ابو حاتم : و قال الجوزجاني : زائغ مذموم المذهب مجاهر ، و قال ابو بكر بن منجويه : مات سنة ٢٤١ ، و قال ابن عدى : له نسخ عامتها مستقيمة اذا روى عنه ثقة و هو من اهل صدق فى الروايات و ان كان مذهبه مذهب التشيع و هو فى الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول منصف ، و اما الجوزجاني فلا عبرة بحمله على الكوفيين فالتشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على بن عثمان و ان عليا كان مصيبا فى حروبه و ان مخالفه مخطئ ، مع تقديم الشيعيين و تفضيلها ، و ربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و اذا كان معتقد ذلك و رعا ديننا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما ان كان غير داعية ، و اما التشيع فى عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضى الغالى ولا كرامة : هو رجل من أهل العراق من النساك ثقة ذا عقل و ادب و فصاحة و بيان و صحة حديث ، قال ابن سعد : =



عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن هاشم عن أبي الجنوب الأسدّي قال: قال: أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيّنة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: قد عفوت

= ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات واريخ وفاته، قيل: مات سنة ٤٠٠ أو بعد سنة ٤١٠، وما اعلم به في الحديث بأساً - قاله الأزدي، وكان غالباً في التشيع - كذا في التهذيب. ثم أقول: إن لي في هذا السند قلقاً، وهو كذلك في الأصل فإن إبان بن تغلب يروى عن قيس لا قيس عنه، كما عرفت! من ترجمتهما، كيف وقيس مات سنة ١٦٨ و إبان مات سنة ٢٤١ فلا يصح رواية قيس عن إبان بن تغلب، ولعل السند انقلب على الناسخ، فنأمل فيه وفتشه من مظان العلم. (٧) الحسن بن ميمون، في رواية «الحسين بن ميمون» كما أشار إليه البيهقي في السنن، والصحيح «الحسين بن ميمون» وهو الخندقي، روى عن عبد الله بن عبد الله قاضي الريّ و أبي الجنوب الأسدّي، وعنه هاشم بن البريد و عبد الرحمن ابن الفسيل و عبد الرحمن بن عقيل، قال ابن المديني: ليس بمعروف قلّ من روى عنه، و قال ابو زرعة: شيخ، و قال ابو حاتم: ليس بقوي في الحديث بكتب حديثه، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: ربما اخطأ، له عندهما حديث واحد في توليه على قسم الخمس، قلت: و قال البخاري: لا يتابع عليه، ذكر ذلك في التاريخ و ذكره في الضعفاء - تهذيب التهذيب.

(١) هو ابو جعفر الرازي، قاضي الري، مولى بني هاشم، اصله كوفي، من رجال (دت عس) ثقة لا بأس به، ذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات، هو ابن سربة على كانت جدته مولاة لعلى اوجارية، و هو تابعي - تهذيب ج ٥ ص ٢٨٦. (٢) هو عقبة بن علقمة الايشكري، ابو الجنوب الكوفي، روى عن علي حديث «طلحة و الزبير جاران في الجنة» و شهد معه الجمل، و عنه النضر بن منصور العنزّي =

عنه . قال : بلغاهم هددوك أو فرقوك ! قال : لا ، ولكن قتله لا يرد عليّ  
أخي وعضوني فرضيت ، قال : أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمننا  
و ديته كديتنا .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : دية المعاهد دية الحر المسلم .  
حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بني بكر بن  
وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

= و عبد الله بن عبد الله الرازي ، قال ابو حاتم : ضعيف الحديث ، بين الضعيف ،  
روى له ( ت ) هذا الحديث الواحد و استغربه - اه تهذيب .

(١) يعنى خوفوك .

(٢) لم أجده في جامع المسانيد ، و رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٢٢٠ رقم  
٩٦٩ بهذا السند و المتن ، و اخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة  
بهذا السند و المتن ، و رواه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما عن ابراهيم -  
كما في الجوهر النقي .

(٣) تقدم انه في جامع المسانيد ، و اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده ، و الحسين  
ابن زياد في مسنده . و اخرجه الامام محمد في آثاره بهذا السند و المتن فرواه عن  
ابي حنيفة ، و ليس هو في آثار الامام ابي يوسف .

(٤) كذا في آثار محمد ، ان رجلا من بني بكر بن وائل ، و في جامع المسانيد ان رجلا  
من بني شيان ، كما تقدم و كما في عقود الجواهر ، لكن رواه عبد الرزاق في مصنفه  
و البيهقي في معرفته و فهما من بني بكر بن وائل ، و لعل بني بكر بن وائل من بني  
شيان فلا اختلاف - فافهم و فقتشه من معادن العلم .

(٥) و في جامع المسانيد من أهل الجزيرة ، و معناه ايضا صحيح لكن الأصح  
من أهل الحيرة ، كما تقدم .

أن يدفع إلى أولياء المقتول ' فان شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين' من أهل الحيرة فقتله، فكتب عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يُقتل فلا تقتلوه؛ فأوأ أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية " .

أخبرنا محمد بن يزيد' قال أخبرنا سفیان بن حسين' عن الزهري أن

(١) وفي الآثار «القتيل» .

(٢) «حنين» هو الصحيح كما في أكثر كتب الحديث، و وقع في بعض الكتب «جبير» و هو مصحف ليس بصواب .

(٣) لأنه بلغه انه فارس من فرسان العرب فأحب لإبقائه و ارضاهم بالدية، و ليس هذا رجوع عن امره بالقتل ولا تخويفهم به - كما سبق من الجوهر النقي . قال محمد في الآثار بعد رواية الحديث: و به تأخذ، اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به، و هو قول أبي حنيفة، و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قتل مسلما بمعاهد و قال: أنا احق من . وفي بدمته - اه . و به قال ابو يوسف و زفر فيما ذكره الرازي، و هو قول الشعبي و النخعي و عثمان البتي و محمد بن ابي ليلى، و هو روى عن عمر و ابن مسعود و علي و ابي بكر و عثمان رضى الله عنهم، و روى أيضا بن معاوية و عمر بن عبد العزيز - كما في الجوهر النقي و المحلى، و راجع شرحي على كتاب الآثار فان فيه زيادة مزيدة على ذلك .

(٤) محمد بن يزيد هو الكلاعي، ابو سعيد و يقال ابو يزيد و يقال ابو اسحاق الواسطي مولى خولان، شامى الأصل، من رجال (د ت س) روى عن اسمعيل بن ابي خالد و ابي الأشهب جعفر بن حيان و سفیان بن حسين و عاصم بن رجاء و مجالد ابن سعيد و محمد بن اسحاق بن يسار و مسلم بن سعيد و ابوب ابي العلاء القصاب و اسمعيل بن مسلم المكي و عبد الرحمن بن زياد بن انعم و مرجى بن رجاء و غيرهم، =

ابن شاش الجذامى قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير و ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و عليهم و سلم فنهوه عن قتله<sup>٢</sup> ؛ قال : فجعل ديته ألف دينار<sup>٣</sup> .  
أخبرنا محمد بن يزيد<sup>٤</sup> قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن

= روى عنه احمد و ابن معين و اسحاق بن راهويه و عثمان بن ابى شيبة و آخرون كثيرون - كما فى ج ٩ ص ٥٢٨ من تهذيب التهذيب ؛ ثبت صالح فى الحديث ثقة ، احمد من الأبدال ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٨ او ١٩٠ او ١٩١ او سنة ١٩٢ ، نعم الشيخ مستجاب الدعوة - التهذيب . (٥) سفيان بن حسين هو من رجال (خت م ٤) و هو ابن الحسن ، ابو محمد و يقال ابو الحسن الواسطى ، روى عن اباس بن معاوية و الحكم بن عتيبة و محمد بن سيرين و الحسن و يعلى ابن مسلم و يونس بن عبيد و حميد الطويل و عبيد الله بن عمر و الزهرى و غيرهم . و عنه شعبة و عمر بن على المقدمى و محمد بن يزيد الواسطى و هيثم بن بشير و يزيد ابن هارون و غيرهم ، ثقة صدوق صالح الحديث يكتب حديثه ، ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قالوا : هو ثقة فى غير الزهرى ، مات بالرى مع المهدي ، و كان مؤدبا ثقة ، قال ابن خراش : لين الحديث ، و فيه اقوال آخر فراجمه .

- (١) لم اقف على ابن شاش . و الأنباط جمع نبطى ، و هو جيل من الناس بسواد العراق ، و عن ثعلب عن ابن الأعرابى : « رجل نباطى ، و لا تقل « نبطى » . - اه مغرب .  
(٢) لمصالح دعت اياهم الى النهى عن قتله فجعل عثمان رضى الله عنه الدية عليه .  
(٣) و هى دية الحر المسلم ، فان عنده الأولى قتله بقتل نبطى ثم جعل الدية عليه ألف دينار دية المسلم .

(٤) هو الواسطى الكلاعى المتقدم ، و كذا سفيان بن حسين .

ابن المسيب قال : دية كل معاهد<sup>١</sup> في عهده ألف دينار .  
و أخبرنا ابن عبد الله<sup>٢</sup> عن المغيرة<sup>٣</sup> عن إبراهيم أنه قال : دية اليهودي  
و النصراني و المجوسى سواء .

أخبرنا خالد عن مطرف<sup>٤</sup> عن الشعبي مثله إلا أنه لم يذكر المجوسى .

### باب العقل على الرجل خاصة

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : تعقل العاقلة<sup>١</sup> من الجنائيات الموضحة

(١) بكسر هاء و فتحها ، و الفتح أكثر و اشهر ، و هو من كان بينه و بينك عهد  
و ميثاق ، و أكثر ما يطلق على الذمى . و فى هذا رد على اقتراء ابن حزم فى المحلى  
ج ١٠ ص ٣٤٨ حيث قال : فقالت طائفة منهم ابو حنيفة : يقاد المسلم بالذمى فى العمد ،  
و عليه فى قتله خطأ الدية و الكفارة ، و لا يقتل بالمعاهد و ان تعمد قتله ، و لا تعلم  
له فى قوله هذا سلفا اصلا - اه . و قد عدت ان ابا حنيفة قائل بأنه يقتل بالمعاهد ،  
و هو قول النخعى و الشعبي و ابن المسيب و الزهرى ، و مثل هذه الاقتراءات فى  
المحلى كثيرة فنبه له .

(٢) كذا فى الأصل ، ابن عبد الله ، لكن قال المولى ابو الوفاء : الصواب « ابو عبد الله »  
و هو بـفيان الثورى . مضت ترجمته .

(٣) مضت ترجمته و هو المغيرة الضبي .

(٤) خالد هو ابن عبد الله الواسطى ، و مطرف هو ابن طريف ، مضت تراجمهم .

(٥) فى ج ٢ ص ٥٣ من المغرب : عقل البعير عقلا : سده بالعقال ، و منه العقل  
و المعقلة : الدية ، و عقلت القتل : اعطيت ديته . و عقلت عن القتل : لزمته دية  
فأديتها عنه - اه .

(٦) و هى الجساة التى تغرم الدية . و هم عشيرة الرجل او اهل ديوانه - اى الذين  
يرتزقون من ديوان على حدة - مغرب .

والسن<sup>١</sup> فافوق ذلك ، وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني ، لا تعقله العاقلة<sup>٢</sup> . وقال أهل المدينة<sup>٣</sup> : لا تعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ

(١) سبق البحث فيها .

(٢) هم أهل الديوان عندنا ، ان كان القاتل من أهل الديوان وهم أهل الرابات وهم الجيش الذين كتبت اسامهم في الديوان ، خلافا للشافعي ، و من لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته ، و ان لم يكن تتسع لذلك ضم إليهم اقرب القبائل الاقرب فالاقرب على ترتيب العصابات - كذا في الهداية وغيرها من كتب الفقه . و العاقلة جمع عاقل و هو دافع الدية - كذا في الفتح و العمدة للعيني ؛ و قال : قال اصحابنا : و ان لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أهل حرقه ، فان لم يكن فأهل حلقه - انتهى . و في الهداية : لو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضى بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه ، اذ كل منها صلة من بيت المال - انتهى . قال في الدر المختار : فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم ، و الفرق بين العطية و الرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مباومة ، و العطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره و عنائه في امر الدين - اه . و في المغرب : الرزق ما يخرج للجندى عند رأس كل شهر ، و قيل : يوما بيوم ، و المرتزقة الذين يأخذون الرزق و ان لم يثبتوا في الديوان ؛ و في مختصر الكرخي : العطاء ما يفرض للقاتلة ، و الرزق للفقراء - انتهى . و قد نظر الاتقان في الفرق ، كما في رد المحتار ، و راجع لذلك شرحي على كتاب الآثار .

(٣) قال مالك في الموطأ بعد رواية أثر عروة و ابن شهاب و يحيى بن سعيد : والأمر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا ، فا بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة ، والأمر الذي لا اختلاف =

الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته العاقلة ، و كذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة .  
 و قال محمد بن الحسن رحمه الله : قد جعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في الاصبغ عشرا من الابل ، و في السن خمسا من الابل ، و في  
 الموضحة خمسا ، فجعل ذلك في مال الرجل أو على عاقلته ، و ذلك في الكتاب  
 الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضى الله عنه ٢

== عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجرح التى فيها القصاص ان  
 عقل ذلك لا يكون على العاقلة منه شيء ، و اما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة  
 ان وجد له مال ، فان لم يوجد له مال كان دينيا عليه ، و ليس على العاقلة منه شيء  
 إلا ان يشاؤا ، و لا يعقل العاقلة من دية العمد شيئا - انتهى .

(١) قد مضى هذا كله فيما قبل فتذكره .

(٢) و هو صحيح ، تلقته الأئمة بالشهرة لا من حيث الاسناد ، و ان كان مرسلا فعند  
 المتقدمين مقبول معتبر معمول به - كما سبق مفصلا من التلخيص الجبير ، فلا تلتفت الى  
 ما قال ابن حزم في ج ١٠ ص ٤١٢ من المحلى : و اما حديث ابن حزم فانه صحيفة  
 و لا خير في اسناده لأنه لم يسنده الا سليمان بن داود الجزرى ، و سليمان بن قرم و هما  
 لا شيء ، و قد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزرى الذى يحدث عن الزهرى روى  
 عنه يحيى بن حمزة فقال : ليس بشيء ، و أما سليمان بن قرم فساقط بالجملة ، و كذلك  
 من طريق عبد الله بن ابي بكر و لا حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب . قلت : فيه  
 كلام من وجوه ، الأول انه قال : فانه صحيفة ؟ و ما ذم صار بكونه صحيفة  
 و قد اعتبر المحذوثون الحفاظ النقادون الصحف من الرواة ، و قد قال يعقوب بن  
 سفيان : لا اعلم في جميع الكتب اصح من كتاب عمرو بن حزم ، و قال البغوى :  
 سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذى يرويه يحيى بن حمزة أصح هو ؟  
 فقال : ارجو ان يكون صحيحا ، و قال ابن عدى : للحديث اصل في بعض ما رواه ==

= معمر عن الزهري لكنه افسد اسناده وقد رواه سليمان بن داود هذا (ابى الخولانى  
الدمشقى الدارانى) فجود الاسناد - اه تهذيب ج ٤ ص ١٨٩ ، فالصحيفة صحيحة فسقط  
قول ابن حزم - فتأمل . والثانى انه قال : لاخير فى اسناده لانه لم يسنده الا سليمان  
ابن داود الجزرى ، و سليمان بن قرم - اه ، قلت : هذا غلط وقد جرد اسناده سليمان  
ابن داود الخولانى الدمشقى ، قال ابن حبان : ثقة مأمون وسليمان بن داود الياهمى لاشيء ،  
وجمعا يرويان عن الزهري ، وقال البيهقى ؛ وقد اثنى على سليمان بن داود ابوزرعة  
و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الحفاظ و رأوا هذا الحديث الذى رواه  
فى الصدقات موصول الاسناد حسنا - اه تهذيب ج ٤ ص ١٩٠ . والثالث ان سليمان  
ابن قرم بن معاذ التيمى الضبي ابا ابوب النحوى ليس فى اسناد هذا الحديث ، و قد اشبهه  
على ابن حزم ، و قد قبل انه سليمان بن ارقم لا سليمان بن قرم المذكور ، و اختلفوا فى  
ان سليمان بن ارقم رواه أم سليمان بن داود الخولانى او الياهمى ؟ و لم يقل واحد منهم  
انه سليمان بن قرم ، و ابن ارقم و ابن قرم اثنان لا واحد الا فى ذهن ابن حزم فسقط  
قوله ؛ و كذا قوله باطلاق حكمه بكونه ضعيفا او ساقطا غلط ، كيف و قد قال  
عبد الله بن احمد بن حنبل : كان ابي يتبع حديث قطبة بن عبد العزيز و سليمان بن قرم  
و يزيد بن عبد العزيز بن سياه فقال : هؤلاء قوم ثقات ، و هم اتم حديثا من شعبة  
و سفيان ، و هم اصحاب كتب و ان كان سفيان و شعبة احفظ منهم ؛ و قال محمد  
ابن عوف عن احمد : لا ارى به بأسا لكنه كان يفرط فى التشيع ؛ و قال ابن  
عدى : له احاديث حسبان افراد ، و هو خير من سليمان بن ارقم بكثير ، و سليمان بن  
قرم و سليمان بن معاذ واحد ، و من فرق بينهما فقد اخطأ فان معاذ اسم جده  
فلم يخطئ - اه تهذيب ج ١٠ ص ٢١٤ . فقول ابن حزم من اوله الى آخره ساقط  
لا يلتفت إليه ؛ و ليس الجزرى فى اسناد الحديث فالصحيفة صحيحة لا ارتياب فيه ؛ و قوله  
مرسل لا يضر فانه بعد الصحة مقبول عند المتقدمين قبل وجود ابن حزم - هذا ، والله اعلم .



مجتمع في العين والأتف والمأمومة والجائفة واليد والرجل ، فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ذلك من بعض ، فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة ١٢ لو كان في هذا افتراق لأوجب على العاقلة ما وجب عليها ، وأوجب في مال الرجل ما وجب عليه ليس الأمر هكذا ، ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة والسن فجعل ذلك على العاقلة ، وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله ؛ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأتين اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى

(١) كذا في الأصل ، أى كله مجموع أو مجمع عليه بيننا وبينكم ، أو جمع فيه صلى الله عليه وسلم الدية في هذه الأشياء في مال الرجل أو على عاقلة ، فا كان مثل الموضحة أو السن جعله على العاقلة ، وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله .

(٢) وصله بعده في الباب ، ورواه البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة والمغيرة ابن شعبة مطولا - التلخيص ص ٣٣٩ ، والطبرانى في معجمه : حدثنا على بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن ابى المليلح الهذلى عن ابيه قال : كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احدهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط فألقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : دوه ، فقال له عمران : يا رسول الله أئدى من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح فاستهل ، ومثل هذا بطل ؟ فقال عليه السلام : دعنى من رجز الأعراب . فيه غرة عبد او امة او خمسة او فرس او عشرون ومائة شاة ؛ فقال : يا رسول الله ان لها ابنتين هما سادة الحى وهم احق ان يعقله عن امهم ! قال : انت احق ان تعقل عن اختك من ولدها ، قال : ما لى =

== شئ اعقل ، قال : يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج  
 المرأتين و ابو المقتول - اقتض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين و مائة  
 شاة اققعل - انتهى . قال الهيثمي في ج ٦ ص ٣٠٠ من مجمع الزوائد : رواه  
 الطبراني و البزار باختصار كثير ، والمنهال بن خليفة وثقه ابو حاتم و ضعفه جماعة ،  
 و بقية رجاله ثقات - انتهى . حدثنا محمد بن ابراهيم بن شيبب العسال الاصبهاني  
 ثنا اسمعيل بن عمرو الجعفي ثنا سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله عن ابي المليح  
 الهذلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ؛ و اسم ابي المليح : اسامة بن عمير  
 الهذلي ، ذكره في باب الالف - اه نصب الراية ج ٤ ص ٣٨١ . حديث آخر  
 رواه البزار في مسنده : حدثنا محمد بن معمر و صفوان بن المغلس قالوا ثنا عبيد الله  
 ابن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن امرأة خذفت  
 امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وادها بخمسائة و نهى عن الخذف -  
 انتهى ؛ و قال : لا نمله يرويه عن ابن بريدة إلا يوسف بن صهيب و هو رجل  
 مشهور من اهل الكوفة ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا اسمعيل بن عياش  
 عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوّم الغرة خمسين ديناراً ؛ و اخرج ابو داود في  
 سننه عن ابراهيم النخعي قال : الغرة خمسمائة - يعني درهما ، قال قال ربيعة بن ابي  
 عبد الرحمن : هي خمسون ديناراً ؛ و روى ابراهيم الحربي في اول كتابه غريب  
 الحديث : حدثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال :  
 الغرة خمسمائة ، و حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال : الغرة  
 خمسون ديناراً - اه ؛ و اعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد ارامه ، وليس فيه ذكر الخمسمائة ،  
 وسيأتي بتامه ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد  
 ابن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين =

فألقت جنينا ميتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة على العاقلة<sup>١</sup> فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة: كيف ندى<sup>٢</sup> من لا شرب

= غرة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها؛ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل؛ حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة؛ وبهذا السند والمثني رواه الدارقطني في سننه، وأخرج بهذا الإسناد أيضا قال: كانت عند رجل من هذيل امرأتان فغارت إحداهما على الأخرى فرمتهما بفهر أو عمود فسقاط فأسقطت فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة، فقال وليها: أئدى من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟ فقال عليه السلام: أجمع كسجع الأعراب<sup>١</sup> وجعلها على أولياء المرأة؛ وروى أبو داود في سننه: حدثنا حفص بن عمر التميمي ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين: كيف ندى من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل؟ فقال: أجمع كسجع الأعراب<sup>١</sup> فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة؛ وأخرجه الترمذي عن وهب بن جرير ثنا شعبة به وقال: حديث حسن صحيح - أهـ نصب الراية. وستأتي مزيدة من الطرق لهذا الحديث فانتظره.

(١) كما سبق من قبل.

(٢) من الدية. هو عند أبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة في قصة حمل بن مالك أيضا، وفيه «أئدى من لا صاح»، وكذلك هو عند أبي داود وأحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في مسنده عن المغيرة بن شعبة في القصة «أئدى من لا صاح»؛ وأخرجه البزار في مسنده عن أسباط عن سماك عن =

ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا من إخوان الكهان<sup>١</sup> . فالجنين قضى به<sup>٢</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولياء المرأة<sup>٣</sup> ولم يقض به في مالها ، وإنما حكم في الجنين بغرة فعدل ذلك بخمسين دينارا<sup>٤</sup> ، ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز ، فهذا أقل من تلك الدية<sup>٥</sup> وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ، فهذا يبين لك ما قبله مما اختلف القوم فيه .

أخبرنا أبو حنيفة<sup>٦</sup> عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه إرش معلوم<sup>٧</sup> .

= عكرمة عن ابن عباس في القصة أيضا قالوا : يا رسول الله كيف ندينه وما استهل ؟ وأخرجه أيضا عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى - إلى ان قال : فقالت العاقلة : أئدى من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح فاستهل - الحديث .

(١) جمع كاهن ، قالوا : ان الكهانة كانت في العرب قبل المبعث ، يروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه فتزيد فيه ما تريد و تقبله الكفار منهم ، فلما بعث صلى الله عليه وسلم و حرست السماء بطلت الكهانة - المغرب .

(٢) كذا في الأصل ، و تأمل فيه .

(٣) أي القاتلة .

(٤) كما روى عن عمر و الشعبي و النخعي و قتادة و ربيعة بن أبي عبد الرحمن كما سبق .

(٥) ففيه رد على أهل الحجاز ، و قد خالفوه ، و هذا ظاهر لا خفاء فيه .

(٦) لم أجده في جامع المسانيد و لا في آثار أبي يوسف بهذا اللفظ .

(٧) أي دية مقدرة من الشارع عليه السلام أو من كبراء الصحابة و فقهاءهم .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم قال :  
لا تعقل العاقلة شيئا دون الموضحة ، و كل شيء كان دون الموضحة فقيه  
حكومة عدل .

أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ضربت بطن  
ضرتها بعمود فسطاط<sup>٢</sup> فألقت جنينا ميتا و ماتت فقضى رسول الله  
صلى الله عليه و سلم بديتها على العاقلة ، و قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة  
على العاقلة<sup>٣</sup> فقالت العاقلة : أتكون الدية فيمن لا شرب و لا أكل ،  
و لا استهل ، قدم مثله يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : سجع

(١) سبق مرارا فتذكره ، و هو صدوق صالح - كما في نيل الفرقدين لامام العصر .  
(٢) في رواية « بفهر » ، و في رواية « بخشبة » ، و في رواية « بعمود خباء » ، و في رواية  
« بعمود فسطاط » ، كما هنا و الراوى لم يضبطه حق الضبط ، و الأمر المشترك ان  
إحداهما ضربت الأخرى بشيء مثقل ألقى جنينا ميتا و ماتت المضروبة ، وليست  
مذه واقعات متعددة كما يفهم من المحلى لكى ترد - فافهم .

(٣) قال صاحب الهداية : روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله  
عليه و سلم جعل الغرة على العاقلة في سنة - اه . قال الزيلعي ج ٤ ص ٣٨٣ من نصب  
الراية : قلت : غريب - اه . قلت : ليس بغريب ، و هو موجود في كتاب الحجّة كما  
هو بمراى منك في الباب - ثم قال المحدث : الحديث الخامس و العشرون قال  
المصنف : و قد صح ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى في هذا بالدية و الغرة يعنى اذا  
ألقت ميتا ثم ماتت الام - اه . قلت : نظرت الكتب الستة الاسن النسائي فلم اجد  
بهذا المعنى - الى آخره . قلت : هو موجود فيما رواه محمد بن الحسن في الكتاب  
و ليس مدار الروايات على الكتب الستة فقط - كما لا يخفى .

كسجج الجاهلية - أو : شعر كشعرهم - كما قلت لكم فيه غرة عبد أو أمة .  
فهذا ' قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد أو  
أمة وهو أقل من ثلث الدية <sup>٢</sup> ، وهذا حديث مشهور معروف عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### باب الحر اذا جنى على العبد<sup>٢</sup>

قال محمد : قال أبو حنيفة في العبد يقتل خطأ<sup>١</sup> : إن على عاقلة القاتل القيمة

- (١) هذه مقولة الامام محمد رحمه الله ، تفريع على الحديث المذكور و نتيجته .
- (٢) فكيف قلت : اذا كان اقل من ثلث الدية يكون في مال الجارح ، واذا كان الثلث  
و ما زاد على الثلث فهو على العاقلة ! فهذا خلاف الحديث المشهور المعروف عنه  
صلى الله عليه وسلم فلا يعول عليه ؛ قال ابن حبان في صحيحه : منها حديث اخرجه عن  
طاوس عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه ناشد الناس في الجنين فقام حمل بن مالك  
ابن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى فقتلتها و جنبتها فقضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة و ان تقتل بها - اهـ . وهذا  
رواه ابو داود و النسائي و ابن ماجه و الحاکم في المستدرک ، و المرأتان اسمها في  
سنن ابى داود عن ابن عباس قال : كان اسم احدهما « مليكة » و الاخرى  
« ام غطيف » ؛ و في معجم الطبرانی : عن عويم بن ساعدة قال : كانت اختى مليكة  
وامرأة منا يقال لها ام عفيفة بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف  
مليكة بمسطح بيته و هى حامل فقتلتها و ذا بطنها الى آخره ، نصب الراية .
- (٣) في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد يقتل  
عمدا قال : فيه القود ، فان قتل خطأ فقيمته ما بلغ ، غير انه لا يجعل مثل دية الحر =

بالغة ما بلغت ، إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف<sup>١</sup> ، لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه ، ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيراً فاضلاً ما فرض<sup>٢</sup> من الدييات . وقال أهل المدينة<sup>٣</sup> : لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد

= وينقص منه عشرة دراهم ، وإن أصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه وغرم ثمنه كاملاً ، قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة ، وبه يأخذ الأخصلة واحدة : إذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار إن شاء أسلمه برمته وأخذ قيمته ، وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه . انتهى . (٤) أحرار عن العبد فإن فيه القود ، لأن القصاص يعتمد المساراة في العصمة وهي الدين أو الدار و يستويان فيهما ، وجريان القصاص بين العبيد يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة . والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه - اه الهداية .

(١) وهو ثمن المحجن ، وهو عندنا عشرة دراهم كما قال إبراهيم النخعي ، لكن إن كان قليل القيمة وجبت جميع القيمة ، وإن كان كثير القيمة بأن بلغت الدية ينقص من قيمته عشرة ، كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - اه البدائع . وقال فيه : ثم الحر إذا قاعاً عبدي أو قطع يديه أو رجله وجب كمال القيمة ، فو لاه بالخيار إن شاء سلمه إلى الفاقق وأخذ قيمته ، وإن شاء أمسكه ولا شيء له ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنه لما وصل إلى المولى بدل النفس ، فلو بقي العبد على ملكه لاجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فيما يصح تملكه بفقود المعاوضات ، وهذا لا يجوز كما لا يجوز اجتماع البيع والتمن في ملك رجل . احد - اه البدائع .

(٢) متعلق بقوله « لا يجاوز » مفعول له ، أو المقرر المقدر من الشارع .

(٣) في الموطأ : قال مالك : والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه إن العبد إذا =

شيئا ، وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغاما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك ، لأن العبد سلعة<sup>١</sup> من السلع .

وقال محمد بن الحسن رحمه الله : إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع والسياب فلا ينبغي أن يكون على عبد قتل عبدا قود<sup>٢</sup> لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها<sup>٣</sup> ، وذكر أهل المدينة أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت القيمة أكثر من ذلك<sup>٤</sup> ، فينبغي إن قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدية ، وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت عشرين ألفا<sup>٥</sup> ، فيكون في العبد من الدية الأكثر مما يكون في سيده<sup>٦</sup> .

= قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر . وإنما ذلك على الذى اصابه في ماله خاصة بالغاما بلغ ، وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله ، وذلك لأن العبد سلعة من السلع - اه .

(١) أى بضاعة - بالكسر : قطعة من المال تعد للتجارة ، و السلع جمع سلعة ، كسدر و سدره - اه الزرقانى .

(٢) هذا إلزام قوى عليهم بنظيره وهم قاتلون فيه بالقود ففيه ترك لقولهم - فافهم .

(٣) وهو خلاف مذهبهم ، فانهم قالوا بالقود فيه .

(٤) أى من الدية ، وهذا إلزام آخر عليهم في مسألة قيمة العبد .

(٥) لأن الدية عشرة آلاف درهم في الحر ، وعشرون ألفا ضعفها ، فيكون ديتان في

العبد فيكون فيه أكثر من دية سيده ، وهو خلاف الأصول من الفرق بين العبد

والحر والسيد ، وانتم قلتم بهذا وهو ظاهر البطلان عند الفقيه المتقظ ١٩ .

(٦) وهو لا يبنى على اصل من اصول الفقه . قال في الهداية : و روى عن ابن عباس

انه ينقص في العبد عشرة اذا بلغت قيمته عشرة آلاف - اه . قال الزيلعى : قلت : =



## باب ميراث القاتل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من قتل رجلا خطأ أو عمدا فإنه لا يرث

= غريب ؛ و اخرج عبد الرزاق و ابن ابى شيبة فى مصنفيهما عن النخعى و الشعبي قالا : لا يبلغ دية العبد دية الحر - اه نصب الراجعة . و هو قول ابى يوسف الاول ، و قال ابو يوسف فى قوله الأخير و الشافعى : تجب قيمته بالغة ما بلغت ، و به قال مالك و احمد ، و هو قول ابن المسيب و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز و مكحول و الحسن البصرى و غيرهم . اعلم ان الاختلاف مبنى على الواجب بقتل العبد خطأ ضمان المال ام ضمان النفس ، و هم رجحوا جانب المالية و قالوا به ، و استدلل الامام ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى بقوله تعالى ﴿ و دية مسلمة الى اهله ﴾ اوجهها مطلقا من غير تفصيل بين الحر و العبد ، و هى اسم للواجب بمقابلة الآدمية ، و لأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا ، و فيه معنى المالية ، و الآدمية اعلاهما فيجب اعتبارها باهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما - كذا فى الهداية .

(١) كذا بوب فى كتاب الآثار . لحرمان الميراث ثلاثة شروط : القتل مباشرة ، و القتل بغير حق ، و القتل من المخاطب المكلف . ثم اعلم ان القتل يمنع الارث ، هو الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ، الاول هو العمد و هو ان يقصد ضربه بمحدد او ما يجرى مجراه فى تفريق الأجزاء ، و الثانى ثلاثة اقسام : شبه عمد و هو ان يتعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط ، و خطأ و هو يرمى صيدا فأصاب انسانا و ما جرى مجراه كإنقلاب نائم على شخص او سقوطه عليه من سطح ، و نخرج القتل بسبب فإنه لا يوجبها ، كما لو اخرج روشنا ، او حفر بئرا ، او وضع حجرا فى الطريق فقتل مورثه ، او قاد دابة او ساقها فوطئته ، او قتله قصاصا او رجما او دفعا عن نفسه ، او وجد مورثه قتيلا فى داره ، او قتل العادل الباغى ، و كذا =

من الدية و لا من القود و لا من غيره شيئاً ، و ورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل<sup>٢</sup> إلا أن يكون القاتل مجنوناً أو صيباً فإنه لا يحرم

= عكسه ان قال «قتله و انا على حق و انا الآن على الحق ، و خرج القتل مباشرة من الصبي و المجنون لعدم وجوب القصاص و الكفارة ، و تمامه في سكب الأنهر و غيره ، و في حاوي الزاهدي و هذا : اذا قتل الزوج امرأته او ذات رحم من محارمه المؤنث لأجل الزنا يرث منها عندنا ، خلافاً للشافعي - اه ، يعني مع تحقق الزنا ، أما مجرد التهمة فلا ، كما يقنع من فلاحى القرى بيلادنا فادر ذلك - رملى ؛ و التقييد بالموجب جرى على الغالب ، اذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك ، كمن ضرب امرأته فألقت جنيناً ميتاً فقيه الغرة ، و تستحب الكفارة مع انه يحرم الارث منه - كذا في رد المحتار ؛ و الشافعي رحمه الله يعلقه بمطلق القتل ، حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص او رجم او كان القريب قاضياً لحكم بذلك او شاهداً فشهد به او باغياً فقتله او شهر عليه سيفاً فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده ، و هذا لا معنى له لأن الشارع اوجب عليه قتله او اجاز له قتله في هذه الصور ، فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ؟ و لهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان ، والله اعلم ، كذا في عقود الجواهر المنيفة - اه شرحى لكتتاب الآثار المخطوط .

(١) في بلوغ المرام للحافظ ابن حجر : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس للقاتل من الميراث شيء - رواه النسائي و الدارقطني ، و قواه ابن عبد البر ، و أعله النسائي و الصواب وقفه على عمرو - اه . و هذا الحكم من الأمور التي لا يدخل فيها القياس و الاجتهاد ، فهو في حكم المرفوع - تأمل .

(٢) في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال : لا يرث =

الميراث بقتله، إذ القلم مرفوع عنهما .

== قاتل من قتل خطأ او عمدا ، ولكنه يرثه اولى الناس به بعده ؟ قال محمد : و به نأخذ ، لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية و لا من غيرها ، و هو قول ابن حنيفة - اه . و إليه ذهب الشافعي و ابو حنيفة و اصحابه و اكثر اهل العلم ، قالوا : لا يرث من المال و لا من الدية . و قال مالك و النخعي و الهاديون : ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ؟ و لا يخفى ان التخصيص لا يقبل الا بدليل ، و حديث عمر بن شبة بن ابي كثير الأشجعي نص في محل النزاع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له « لا ترثها » و كذلك حديث عدى الجذامي الذي اشرنا إليه ، و لفظه في سنن البيهقي : ان عديا كانت له امرأتان اقتلتا فرمى إحداهما فأتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر له ذلك فقال له « اعقلها و لا ترثها » و اخرج البيهقي أيضا ان رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فأتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته : لاحق لك ، فارتفعوا الى علي فقال : حقتك من ميراثها الحجر ؟ و غرمة الدية و لم يعطه من ميراثها شيئا ؛ و اخرج أيضا عن جابر بن زيد انه قال : ايما رجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث له منها ، و ايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منها ، و قال : قضى بذلك عمر بن الخطاب و علي و شريح و غيرهم من قضاة المسلمين ؛ و قد ساق البيهقي في الباب آثارا عن عمرو و ابن عباس و غيرهما تفيد كلها انه لا ميراث للقاتل مطلقا - اه نيل الأوطار . و اثر كتاب الآثار صريح في ان ابراهيم النخعي قاتل بأن قاتل الخطأ لا يرث ، فا في النيل منه لعله رواية اخرى عنه ، و الا فالنسبة إليه غلط - تبصر ، و يأتي في الباب اثر عنه .

(١) فانهما غير متكلفين ، في الكنز : و عمد الصبي و المجنون خطأ ، و دية علي عاقلة ، و لا تكفير فيه و لا حرمان ، و المعتوه كالصبي - اه . اي اذا قتل صبي او مجنون رجلا عمدا فخكمه حكم الخطأ يجب دية علي عاقلة ، لما روى عن علي انه جعل ==

== عقل المجنون على عاقلته و قال : عمدته و خطؤه سواء ، و لأن الصبي مظنة العذر و العاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته فالصبي احق بهذا التخفيف ؛ و قال الشافعي : عمدتهما عمد حتى تجب الدية في مالها ، اذ العمد هو القصد غير انه تخلف عنه احد حكميه و هو القصاص فتجب عليه حكم الآخر و هو الوجوب في ماله ، و لهذا تجب الكفارة ، و يحرم عن الميراث على اصله لأنها يتعلقان بالقتل ؛ و لنا ما قدمنا ، و لا نسلم تحقق العمدية لأنها تترتب على العلم . و العلم بالعقل و المجنون عديم العقل ، و الصبي قاصر العقل فاني يتحقق فيهما القصد ؛ فصارا كالنائم - فتح القدير ؛ و لا كفارة على الصبي و المجنون عندنا ، و لا يحرمان عن الميراث بالقتل عندنا ، لأن الكفارة كاسمها ستارة و لا ذنب تستره لأنها مرفوع القلم ، و حرمان الارث عقوبة و هما ليسا من اهلها ، و اما حرمان الصبي المرتد من ميراث ابيه لاختلاف الدين لاجزاء الردة ، و فيه خلاف الشافعي ، كما مر من الفتح و غيره بتصرف - كذا في كنوز الحقائق . (٢) اشارة الى حديث «رفع القلم عن ثلاث» روى عن حديث عائشة . و من حديث علي ، و من حديث ابي قتادة ، و من حديث ابي هريرة ، و من حديث ثوبان و شداد بن اوس ؛ فحديث عائشة اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد - و هو ابن ابي سليمان - عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المبتلى حتى يبرأ ، و عن الصبي حتى يكبر» ؛ اخرجه ابو داود في الحدود و النسائي و ابن ماجه في الطلاق ، و رواه الحاكم في كتاب المستدرک في أواخر الصلاة و قال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه - ؛ و لم يعله الشيخ في الامام بشيء و إنما قال : هو اقوى اسنادا من حديث علي ، و قال صاحب التنقيح : حماد بن ابي سليمان وثقه النسائي و العجل و ابن معين و غيرهم ، و تكلم فيه ابن سعد و الأعمش ، و روى له مسلم =

= مقرونا بغيره ، و حديث على له طرق فأمثلها ما رواه ابو داود من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الأعمش عن ابي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس قال : مرّ على بن ابي طالب بمجنونة بنى فلان و قد زنت فأمر عمر ابن الخطاب برجمها فردها على و قال لعمر : يا امير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله و النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم » ؟ قال : صدقت . ثغلي عنها - اه ؛ و رواه الحاكم في المستدرک في الصلاة و في البيوع و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : هذا حديث يرويه ابو ظبيان و اختلف عليه فرواه سليمان الأعمش عنه ، و اختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن على و عمر ، و تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم و خالفه ابن فضيل و وكيع فرواه عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن على و عمر موقوفا ، و رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن ابي ظبيان موقوفا و لم يذكر ابن عباس ، و كذلك رواه سعيد بن عبدة عن ابي ظبيان موقوفا و لم يذكر ابن عباس ، و رواه ابو حصين عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن على و عمر موقوفا و اختلف عنه فقيل : عن ابي ظبيان عن على موقوفا - قاله ابو بكر بن عياش ، و شريك عن ابي حصين ؛ و رواه عطية بن السائب عن ابي ظبيان عن على و عمر مرفوعا حدث به عنه حماد بن سلمة و ابو الاحوص و جرير بن عبد الحميد و عبد العزيز بن عبد الصمد و غيرهم ، و قول وكيع و ابن فضيل اشبه بالصواب - انتهى . طريق آخر اخرجه أبو داود عن ابي الضحى و هو مسلم بن صبيح - بضم الصاد وفتح الباء الموحدة - عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصبي حتى يحتلم . و عن المجنون حتى يعقل ، و هو منقطع ؛ قال الشيخ =

== تقي الدين تابعا لشيخه زكي الدين المنذرى: ابو الضحى لم يدرك على بن ابي طالب -  
اه . طريق آخر: اخرج به ابو داود عن ابي الاحوص و جرير كلاهما عن عطاء بن  
السائب عن ابي ظبيان قال: أتى عمر بامرأة قد فحرت فأمر برجمها، فأتى على فأخذها  
فخلى سبيلها، فأخبر عمر فقال: ادعوا لى عليا ! فجاء فقال: يا امير المؤمنين لقد علمت  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ،  
وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، و ان هذا معتوهة بنى فلان لعل  
الذى اتاها اتاها وهى فى بلائها ! قال فقال عمر: لا ادرى، فقال على: و انا ادرى،  
واخرجه النسائى فى الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به، واخرجه  
احمد فى مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به و قال فى آخره: فلم يرجمها ! قال الشيخ  
تقى الدين: و هذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء ابي ظبيان لعلى و عمر لانه حكى  
واقعه و لم يذكر انه شاهدا فهى محتملة الانقطاع، و لكن الدارقطنى اثبت لقاءه  
لها فستل فى علته: هل لقي ابو ظبيان عليا و عمر؟ فقال: نعم . قال: و على تقدير  
الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخره، قال الامام احمد و ابن معين: من سمع  
منه حديثا فليس بشيء، و من سمع منه قديما قبل فليظنر فى هؤلاء المذكورين  
و حال سماعهم منه؛ و ايضا فهو معلول بالوقف، كما رواه النسائى من حديث ابي  
حصين - بفتح الحاء و كسر الصاد - عن ابي ظبيان عن على قوله، قال النسائى:  
و ابو حصين اثبت من عطاء بن السائب - اه . طريق آخر: اخرجه ابن ماجه عن  
القاسم بن يزيد عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «و يرفع القلم عن  
الصغير و المجنون و النائم»؛ قال الشيخ تقي الدين تابعا لشيخه المنذرى: القاسم هذا  
لم يدرك عليا، و كذلك فى اطراف ابن عساكر - اه . طريق آخر: اخرجه الترمذى  
فى الحدود و النسائى فى الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن على ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي ==

== حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل - انتهى ؛ قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، و قد روى عن علي من غير وجه ، و لا يعرف للحسن سماعا من علي ، و في الباب عن عائشة - اهـ ، و أخرجه النسائي عن يزيد بن ذريع عن يونس عن الحسن عن علي قوله ثم قال : و حديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام - اهـ ؛ قال ابن عساكر في اطرافه : قلت : قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعا ، و رواه هشيم عن يونس عن الحسن فرغعه أيضا - اهـ : قلت : الروايتان في مسند احمد عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان عمر اراد ان يرحم بمجنونة ( كذا ) فقال له علي : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الطفل حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يبرأ - أو : يعقل ! فدرأ عنها عمر - اهـ ؛ و عن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يبلغ ، و عن المساب حتى يكشف عنه - اهـ . و اما حديث ابي قتادة فأخرجه الحاكم في المستدرک في الحدود عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ و عن المعتوه حتى يصح ، و عن الصبي حتى يحتلم - اهـ ؛ و قال : هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه . و أما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده : حدثنا حمدان بن عمر ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يفيق - اهـ ؛ و سكت عنه ؛ و اما حديث ثوبان و شداد بن اوس فرواه الطبرانی في كتاب مسند الشاميين : حدثنا عبد الرحمن بن مسلم الرازی ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفرانی ثنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولانی قال اخبرني غير واحد =

== من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان و شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث - الى آخر لفظ الحديث في حديث عائشة ؛ ولم يذكر الشيخ في الامام الاحديث على و عائشة - انتهى نصب الراية . قلت : الحديث المذكور رواه الامام ابو حنيفة - كما في ج ٢ ص ٥٨ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يفیق ، و عن النائم حتى يستيقظ - اه ؛ كذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه ، و اخرجه الأربعة الا الترمذی من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان ، و النسائي رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به ، و ابن ماجه رواه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون ، و عن محمد بن خالد بن خراش ، و محمد بن يحيى الذهلي عن ابن مهدي جميعا عن حماد به ، و لفظ ابي داود عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المبتلى حتى يبرأ ، و عن الصبي حتى يكبر ، و لفظ ابن ماجه عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يعقل - أو : يفیق ، و قال ابو بكر في حديثه ، و عن المبتلى حتى يبرأ ؛ و اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة و قال : صحيح على شرط مسلم ؛ و قال الحافظ : في اسناده حماد بن ابي سليمان مختلف فيه ؛ قلت : حماد بن ابي سليمان فقيه اهل الكوفة جليل ، و حديثه يدخل في الحسن ، فتصحیح الحاكم بتوقف على هذا الذي عناه الحافظ - و الله اعلم ؛ و قال التقي السبكي : و رأيت في سؤالات ابن الجنيّد قال رجل ليحيى ابن معين و انا اسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن ==



== عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة، هو عندك واه! فقال: يحيى: ليس يروى هذا أحد الا حماد بن سلمة عن حماد - اه؟ وسكت عليه السبكي فما علم ان حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة الا البخارى، و هو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل و هو ابو حنيفة فكيف يكون الحديث واهيا! فأقل درجاته ان يكون حسنا، و قد روى هذا الحديث عن على رضى الله عنه اخبره ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت - الحديث؛ و فيه: فقال على: يا امير المؤمنين أما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، و عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يعقل! قال: بلى؛ و اخبره أيضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الأعمش نحوه و قال: عن المجنون حتى يفيق؛ و اخبره أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعنى حديث عثمان و فيه: قال على: أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يحتلم! قال: صدقت؛ و اعترض عليه الدارقطني فقال: تفرد به ابن وهب عن جرير عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن على و عمر بالقصة، و الحديث رواه ابن فضيل و وكيع عن الأعمش فلم يرفعه، و كذا قال عمار بن زريق عن الأعمش مرفوعا و لم يذكر ابن عباس فى الاسناد، و كذا قال سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان - اه؟ و اخبره ابو داود أيضا و النسائي من طريق عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال: أتى عمر بامرأة - الحديث، و فيه: فقال: يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن

وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمداً ، وقالوا في

== ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المعتوه حتى يبرأ ، و ان هذه معتوهة بنى فلان - فذكر القصة ؛ و قال النسائي : رواه ابو حصين عن ابى ظليان فلم يرفعه ، و ابو حصين اثبت من عطاه ، و اخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاه عن ابى ظليان عن على رفعه ، و فيه : و عن الصبي حتى يعقل - او : يبلغ ؛ و اخرجه او داود أيضاً من طريق وهيب عن خالد عن ابى الضحى عن على عن النبي صلى الله عليه و سلم - فذكره ، و اخرجه الخليلي في فوائده من طريق على بن عاصم عن ابيه و عن خالد الحذاء به مثله ، و هذه فيها انقطاع لانه لا يعلم لأبى الضحى رواية عن على بغير واسطة ، و قال ابو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على عن النبي صلى الله عليه و سلم ، زاد فيه الحرف فهذه معلقة منقطعة ، و قد وصلها ابن ماجه فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن على رفعه قال : رفع القلم عن الصغير و عن المجنون و عن النائم ، و انقطاعها لأن القاسم ابن يزيد لم يدرك عليا ، و للحديث طريق اخرى عند احمد و الترمذى و النسائي من رواية الحسن عن على ، قال الترمذى : غريب و لا تعرف للحسن سماعا من على ؛ و صوب النسائي وقفه على على ، و ملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته حسن متصل ، و وقف بعضهم له و قطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه و وصله ؛ و الله اعلم - انتهى ما في العقود . و قد طوت الكلام في تخريج الحديث المذكور لمصالح دعنى الى التطويل بمطالعة المهلى لابن حزم ، و على ابناء العلم جواب ما قال ابن حزم في المهلى ، و لا يسعني ضيق المقام و اكتفيت على التخريج - تأمل .

(١) قال مالك في الموطأ : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث =

القتل خطأ: لا يرث من الدية، ويرث من ماله<sup>١</sup>.

وقال محمد بن الحسن: كيف فرقوا بين ديته وماله؟ ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته، هل رأيتم وارثاً ورث من ميراث رجل ميراثاً من بعض دون بعض؟ إما أن يرث هو من ذلك كله، وإما أن لا يرث من ذلك شيئاً<sup>٢</sup>.

= من دية من قتل شيئاً، ولا من ماله، ولا يجب احداً وقع له ميراث -

انتهى . قال الزرقاني: لأن كل من لا يرث. لا يجب وارثاً .

(١) وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في ان يرث من ماله، لأنه لا يتهم على انه قتله ليرثه و يأخذ ماله، فأحب الى ان يرث من ماله ولا يرث من ديته - اه الموطأ .

(٢) وما رواه الدارقطني في سننه مرفوعاً وفيه: وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته، فاسناده ضعيف، وفي الباب حديث «ليس للقاتل ميراث»، النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً في قصة وهو منقطع، ورواه ابن ماجه و مالك و الشافعي و عبد الرزاق و البيهقي، قال البيهقي: ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً، قلت: وكذا اخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو و قال: انه خطأ، و اخرجه ابن ماجه و الدارقطني من وجه آخر عن عمرو في اثناء حديث، وفي الباب عن عمر بن شيبه بن ابي كثير الاشجعي، اخرجه الطبراني في قصة و انه قتل امرأته خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اعقلها ولا ترثها، و هن عدى الجذامي نحوه، اخرجه الخطابي، و سيأتي له طريق اخرى، حديث ابن عباس «لا يرث القاتل شيئاً، الدارقطني وفي اسناده كثير بن سليم وهو ضعيف، =

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>١</sup> قال: لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده .

أخبرنا عباد بن العوام<sup>٢</sup> قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة<sup>٣</sup> عن حبيب بن أبي ثابت<sup>٤</sup> عن سعيد بن جبير<sup>٥</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يرثه وقال: لا يرث قاتل شيئا<sup>٦</sup> .

= قوله يروى: من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه و إن لم يكن وارث غيره، البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فذكره بزيادة: و إن كان والده أو ولده و الرجل المذكور و هو عمرو بن برق، قال عبد الرزاق راوى الحديث ضعيف عندهم، حديث ابى هريرة «القاتل لا يرث»، الترمذى و ابن ماجه و فى اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة تركه احمد بن حنبل و غيره، و اخرجه النسائى فى السنن الكبرى و قال: اسحاق متروك - انتهى التخليص الحبير ص ٢٦٥ . قلت: و الحديث الضعيف اذا روى من طرق متعددة كان له اصلا و يكون حسنا لغيره فلا يضر ضعفه، كما لا يخفى - تأمل .

(١) لم اجد في الجامع و لا في آثار ابى يوسف .

(٢) تقدمت ترجمته، و قد مر في ابواب مختلفة .

(٣) سبقت ترجمته، و ليس بهالك، كما زعم ابن حزم فى المحلى .

(٤) قد مضى فى ابواب كثيرة فيما قبل .

(٥) عام شامل لماله و دينه، لأن النكرة اذا وقعت تحت النفي تفيد العموم، كما فى اصول النحو و اصول الفقه . و اسناد الاثر حسن و اعتضد بالروايات المذكورة و صار قويا اشد القوة و هو فى حكم المرفوع . و حديث عمرو بن شعيب عن ابيه =

## باب قتل الغيلة<sup>١</sup> وغيرها و عفو الأولياء

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتل ، فان شاؤا قتلوا ، وإن شاؤا عفوا . و قال أهل المدينة<sup>٢</sup> : إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة<sup>٣</sup> ولا عداوة فانه يقتل ، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ، و ذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل .

و قال محمد بن الحسن : قول الله عز و جل أصدق من غيره ، قال الله عز و جل ﴿ و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾ و قال عز و جل ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد ﴾ إلى قوله ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها ، = عن جده مرفوعا أيضا حسن ، و ابن عباس رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم - كما عرفت فوق فافهم .

(١) في المغرب : و الغيلة- القتل خفية ، و قوله « و الذى يقتل غيلة الحقيق » أى بالغيظ ، و الصواب : بالحقق - بالخاء المعجمة و كسر النون و هو عصر الحلق ، و اغتاله- قتله غيلة ، و منه قوله « ان كان لا يزال يقتل رجل من المسلمين » - اه ، و قد سبق نبد من البحث في ذلك في باب من الأبواب فتذكره . و الغيلة بكسر المعجمة و إسكان الياء خديعة سرا - اه الزرقانى .

(٢) راجع الموطأ مع الزرقانى ، و المدونة الكبرى ، و كتاب الام و سنن البيهقي وغيرها ، و فيها روايات عن عمر رضى الله عنه و عن غيره .

(٣) هى عداوة و شجناه ، و اطفاء النائرة عبارة عن تسكين الفتنة ، هى فاعلة من النار - اه المغرب .

فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وليس إلى السلطان من ذلك شيء .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) كذا في الأصل، وتأمل في العبارة! ولي فيها قلق .

(٢) لم أجده في ذلك الباب من جامع المسانيد، وقد ذكره في عقود الجواهر، وهو في كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن بتغيير ما في باب من قتل فعفا بعض الأولياء،

قال في عقود الجواهر: كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، و أخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن و قال: هذا منقطع، كأنه يشير إلى ان ابراهيم

لم يدرك عمر و ابن مسعود، و قد تقدم في هذا الكتاب مرارا ان ما رواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا سماعه من غير واحد من الأثبات، و قد صرح أيضا

انه ثبت في ابن مسعود و مرسله عنه فوق موصوله عنه، كما قد صرح بنفسه، و لذا قبلوا مراسيله عن عبد الله، و هكذا حكم مراسيله عن غيره اذ كان ذلك دأبه، و قد

قبل البيهقي أيضا روايته عن ابن مسعود مرسله خاصة، علا ان المنقطع عندنا -حجّة ما لم يضاد السنة، و عند الشافعي أيضا اذا روى من وجه آخر، و قد اخرج البيهقي

نفسه في هذا الباب من حديث عائشة ان عفو بعض الأولياء يكف به من القود، و من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله - انتهى بزيادة ما .

و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: حديث ان رجلا قتل آخر في عهد عمر بن الخطاب فطالب اولياؤه بالقود ثم قالت اخت القتل و كانت زوجة القاتل: قد

عفوت من حق، فقال عمر: عتق الرجل! عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به، و رواه البيهقي من حديث زيد بن وهب و زاد «فأمر عمر

لسائرهم بالدية، و ساقه من وجه آخر نحوه . ثم قال الحافظ بعد اسطر: قوله عن =

أنى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه <sup>٢</sup> كانت <sup>١</sup> لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس

== عمر و ابن مسعود فيما اذا عفا بعض المستحقين من القصاص سقوطه ؛ اما عمر فتقدم قريبا ، و اما ابن مسعود فأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم عن عمر و ابن مسعود و فيه انقطاع - انتهى . قلت : و جوابه قد تقدم ، ثم قال الحافظ بعد اسطر : حديث عمر و عبد الله بن مسعود انها قالا : اذا عفا بعض المستحقين للقصاص يسقط و ان لم يرض الآخرون ، و لا يخالف لهما من الصحابة ، رواه البيهقى ، و قد تقدم فى آخر الباب الذى قبله - انتهى . و روى عبد الرزاق - كما فى كنز العمال - عن قتادة ان عمر ابن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء اولياء المقتول فقد عفا اقدم فقال عمر لابن مسعود و هو الى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : اقول انه قد احرز من القتل ، فضرب على كتفه و قال : كيف ملئى علما - اه . و فيه أيضا ان رجلا قتل امرأة فاستعدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفا اقدم فقال عمر للباقيين : خذا ثلثى الدية فانه لا سبيل الى قتله - اه .

(١) اى بأن قال « عفو » او « أسقطت » او « أبرأت » او « وهيت » او ما يجرى هذا الجرى - اه البدائع . و هم اصحاب الحق فلا يصح العفو من اجنبى لعلم الحق له .  
 (٢) فى كتاب الآثار : فقال عبد الله بن مسعود - اه . اخرج الشافعى - كما فى كنز العمال . و المراد من الأولياء العقلاء البالغون فلا يصح العفو من الصبي والمجنون و ان كان الحق ثابتا لهما ، لانه من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكانه - اه البدائع .  
 (٣) فى الآثار « كانت النفس لهم جميعا » ؛ هكذا فى كنز العمال ، و فى العقود « ماتت » من الموت و هو لا يصح الا بتكلف .

فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال : فأتري ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله<sup>١</sup> وترفع عنه<sup>٢</sup> حصة الذي عفا ، فقال عمر :

(١) في كتاب الآثار : فلا يستطيع أن يأخذ حقه ، يعنى الذى لم يعف حتى يأخذ حق غيره - اه . لعل هذا التفسير من محمد رحمه الله تعالى . و في كنز العمال : فلا تستطيع أن تأخذ حقا حتى يأخذ غيره .<sup>٣</sup> وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقيين مالا لأنه امتنع بمعنى راجع إلى القاتل - اه الهداية . لأن القصاص لا يتجزأ .

(٢) اى القاتل في ثلاث سنين . قال في البدائع : فأما اذا كان حق اثنين او اكثر فعفا احدهما سقط القصاص عن القاتل ، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة انه لا يتجزأ ، اذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، و ينقلب نصيب الآخر مالا باجماع الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم فانه روى عن عمر و ابن مسعود و ابن عباس رضى الله تعالى عنهم انهم اوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية ، و ذلك بمحض من الصحابة رضى الله تعالى عنهم و لم ينقل انه انكر احد عليهم فيكون اجماعا ، و قيل : ان قوله تبارك و تعالى ﴿ فن عفى له من اخيه شيء ﴾ نزلت في ذم بين شركاء يعفو احدهم عن القاتل فلاخرين ان يتبعوه بالمعروف ، لأنه قال سبحانه و تعالى ﴿ فن عفى له من اخيه شيء ﴾ و هذا العفو عن بعض الحق و يكون نصيب الآخر و هو نصف الدية في مال القاتل لأن القتل عمد الا ان تعذر استيفاء القصاص لما ذكرنا ، و العاقلة لا تعقل العمد ، و تؤخذ في ثلاث سنين عند اصحابنا الثلاثة ، و عند زفر في سنتين - انتهى . و قال في الهداية ، ليس للعافي شيء من المال لأنه اسقط حقه بفعله - و رضاه - اه .

(٣) كذا في الآثار ، ابي عن القاتل . الى ما قال في الهداية المذكور فوجه . و في =



و أنا أرى ذلك .

أخبرنا أبو حنيفة<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم قال : من عفا من ذى سهم فعفوه عفواً . فقد أجاز عمر و ابن مسعود العفو من أحد الأولياء ،

الأصل «ترفع حصة الذى عفا» . (٤) و ليس له شيء من المال لأنه اسقط حقه ، و بعد الاسقاط لا يعود . قال الامام محمد بعد ذلك فى كتاب الآثار : و انا ارى ذلك ، و هو قول ابى حنيفة - اه . اى و ابى يوسف و زفر .

(١) اخبره الامام الشافعى من طريق الامام محمد بهذا السند فى كتاب الام ، و لم يذكره صاحب عقود الجواهر ، و لم اجد فى جامع المسانيد فى هذا الباب ، و اخبره الامام محمد فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه :

(٢) قال محمد بعد ذلك فى الآثار : و به نأخذ ، و من عفا عن زوجة او زوج اوام او اخ من ام او غير ذلك فعفوه جائز و قد حقن الدم . و للبقية حصتهم من الدية ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى ؛ اى و ابى يوسف . قال ابن كثير فى تفسيره : ذهب طائفة من السلف الى انه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن و قتادة و الزهرى و ابن شرملة و الليث و الأوزاعى ، و خالفهم الباقون - اه ؛ كما فى حديث عمر بن الخطاب اخى القليل قالت : قد عفوت عن حقى ، فقال عمر : قد عتق الرجل - الحديث . و فى نيل الأوطار فى باب ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال و النساء : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبها من كانوا ؛ و لا يرثون منها الا ما فضل من ورثتها ، و ان قتل فعقلها بين ورثتها ، و هم يقتلون قاتلها - رواه الحنفية الا الترمذى ، و عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول و ان كانت امرأة - رواه =

و لم يسألوا : أقتل غيلة كان ذلك أو غيره ٢ .

ابو داود و النسائي ، و أراد « بالمقتلين » اولياء المقتول الطالبين للقود ، و « ينحجزوا » اى ينكفوا عن القود بعفو احدهم و لو كان امرأة ، و قوله « الاول فالاول » اى الاقرب فالاقرب ، قال الشوكاني : و قد فسرهُ ابو داود بما ذكره المصنف ، و قد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على ان المستحق للدم جميع ورثة القاتل من غير فرق بين الذكر و الانثى و السبب و النسب فيكون القصاص إليهم جميعا ، إليه ذهب العترة و الشافعي و ابو حنيفة و اصحابه ، و ذهب الزهري و مالك الى ان ذلك يختص بالعصبة ، قالوا : لانه مشروع لثني العار ، كولاية النكاح ، فان وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة ، و قال ابن سيرين : انه يختص بدم المقتول الورثة من النسب اذ هو مشروع للثني ، و الزوجية ترتفع بالموت ؛ و ورد بأنه شرع لحفظ الدماء ، و استدل لذلك في البحر بقوله تعالى ﴿ و لكم في القصاص حياة ﴾ و بقول عمر حين عفت اخت المقتول : عتق عن القتل ؛ قال : لم يخالف - انتهى . قلت : توضيح مذهب مالك في المدونة الكبرى فراجعها ، و تفسير ابن داود للحديث المذكور ذكره البيهقي ايضا ، و رده ابن حزم ، نقله عنه في الجواهر النقي فراجعه ، و هو مفيد جدا في موضع آخر و المقام لا يسعه النقل و لذا تركته .

(١) من قوله « فقد اجاز عمر و ابن مسعود » الى آخر الباب قول الامام محمد لإلزاما على اهل المدينة ، و انتهى قول ابراهيم على قوله « فعفوه عفو » تبصر . و لما لم يسألوا عن القتل كيف كان علم ان الحكم عام شامل لكليهما .

(٢) قال في الهداية : و اذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين عن القصاص ، و كان لهم نصيبهم من الدية ، و اصل هذا ان القصاص حق لجميع الورثة ، و كذا الدية ، خلافا لمالك و الشافعي في الزوجين . لها =

## باب القصاص في القتل

== ان الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت . ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم ، و لانه حق يجرى فيه الارث حتى ان من قتل وله ابان فوات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي و ابن الابن ، فثبت لسائر الورثة ، و الزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الارث ، او يثبت بعد الموت مستندا الى سبيه و هو الجرح ، و اذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الاستيفاء و الاسقاط عفوا او صلحا ، و من ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقيين فيه ، لانه لا يتجزى - انتهى ، والله تعالى اعلم .

(١) اي عمدا ، و هو ما تمدد ضربه بسلاح ، يعني كل آلة جارحة كالسيف و السكين و نحوهما ، فيقتل به ، و هو عمد محض ، و غير السلاح كالبلطة و المروة و الرمح الذي لا سنان فيه و نحوه ، اذا جرحه فهو عمد محض لانه اذا فرق الاجزاء عمل عمل السيف ؛ و اختلف الرواية عن الامام في اشتراط الجرح في الحديد ، ففي ظاهر الرواية لا يشترط الجرح في الحديد لانه وضع للقتل ، قال تعالى ﴿ و انزلنا الحديد فيه بأسٌ شديد ﴾ و كذا كل ما يشبه الحديد كالصفر و الرصاص و الذهب و الفضة سواء كان يوضع او يرض ، حتى لو قتله بالمثل من الحديد و اشباهه يجب عليه القصاص ، كما اذا ضربه بعمود من صفر او رصاص ؛ و روى الطحاوي عن الامام اعتبار الجرح في الحديد و نحوه ، و قال العيني : اذا قتل بحديد او صفر غير محدد كالعمود و السنجة فيه روايتان اظهرهما عمد - اه ؛ و على كل حال فالقتل بالبندقية الرصاص عمد لانها من جنس الحديد و تجرح فيقتص به ، لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي - من التكملة و رد المختار و العيني ؛ و نحوه في تقريب ==

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل  
بسلاح. و قال أهل المدينة: القود بالسلاح، فاذا قتل القاتل بشيء لا يعاش

= الأجزاء كالمحدد من الخشب بأن نحت الخشب حتى صار له حدة يقطع بها،  
وليس المراد ما يكون في طرفه حديد كما وهم لأنه مسألة المر الآتية - رد المختار؛  
والحجر، و اللبطة قشر القصب اللازق به، والنار لأنها تعمل عمل الحديد في التكاأة  
حتى انها اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة و سال بها الدم حل،  
و ان أنحس لم يسال الدم لا يحل، و لا فرق في كون القتل بها عمدا موجبا  
للقصاص بين ان احرقه بها أو ألقاه فيها، سواء مات فيها من يومه ام لا اذا استمر  
صاحب فراش حتى مات، و ان كان يجيء و يذهب ثم مات لم يقتل، كما في  
الحناية - فتح القدير. و القتل الذي يتعلق به الأحكام من قود ودية و كفارة و اثم  
و حرمان ارث خمسة انواع: عمد، و شبهه، و ما اجرى مجرى الخطأ،  
و القتل بسبب؛ و انما قلنا انها خمسة لأن القتل انواع كثيرة كالرجم و القصاص  
و قتل الحربى و المرتد و القتل مكبا في حق قطاع الطريق، و القتل فعل مخلوق مؤثر  
في ازهاق الروح و ان كان ازهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى موتا - كذا في  
كنوز الحقائق، و القصد من اعمال القلوب و لا اطلاق عليه الا بدليل، فاذا  
ضربه بمثل هذه الأشياء علمنا انه عمد.

(١) في البدائع: العمد ان يقصد الاصابة بمحدد له حد او طعن كالسيف و الرمح  
و السكين و الاشفا و الابرة و ما اشبه ذلك او ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح  
و الطعن كالنار و الزجاج و لبطة القصب و المروة و الرمح الذى لا سنان له و نحو  
ذلك، و كذلك الآلة المتخذة من النحاس، و كذلك القتل بمحدد لا حد له كالعمود  
و سنجة الميزان و ظهر الفاس و المر و نحو ذلك عمد في ظاهر الرواية، و لا يكون =

= فيا دون النفس شبه عمد فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيا دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد اتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمدا محضا فينظر ان امكن ايجاب القصاص يجب القصاص، و ان لم يمكن يجب الارش - انتهى؛ وحديث «لا قود الا بالسيف» روى من حديث ابي بكرة و من حديث النعمان بن بشير و من حديث ابن مسعود و من حديث ابي هريرة و من حديث علي، لحديث ابي بكرة اخرج ابن ماجه في سننه عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال «لا قود الا بالسيف»؛ و رواه البزار في مسنده و قال: لا نعلم احدا اسنده بأحسن من هذا الاسناد و لا نعلم احدا قال «عن ابي بكرة» الا الحر بن مالك و كان لا بأس به، و احسبه خطأ في هذا الحديث لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا - اه؛ قلت: بل تابعه الوليد بن صالح كما اخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الايلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا؛ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بالوليد و قال: و احاديثه غير محفوظة - اه؛ قال البيهقي: و مبارك بن فضالة لا يحتج به؛ قلت: اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و وثقه، و المرسل الذي اشار إليه البزار رواه احمد في مسنده: حدثنا هشيم ثنا اشعث بن عبد الملك عن الحسن مرفوعا «لا قود الا بمجدبة» اه، وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث و عمرو عن الحسن مرفوعا نحوه؛ و اما حديث النعمان فأخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «لا قود الا بالسيف»؛ و رواه البزار في مسنده و لفظه: قال «القود بالسيف و لكل خطأ ارش» و قال: لا نعلم رواه عن النعمان الا ابو عازب =

= ولا عن ابي عازب الاجابر الجمعي - اه؛ قال عبد الحق في احكامه: و ابو عازب مسلم بن عمرو لا اعلم روى عنه الاجابر الجمعي - اه؛ قال ابن الجوزى في التحقيق: وجابر الجمعي اتفقوا على ضعفه؛ قال في التنقيح: وقال في موضع آخر: وجابر الجمعي فقد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكى الاتفاق على ضعفه! هذا تناقض بين؛ قال: و ابو عازب اسمه مسلم بن عمرو بن اراك، كما تقدم، وقاله ابو حاتم وغيره وهو غير معروف. وقال غيرهم: اسمه مسلم بن اراك، كما تقدم تسميته عند الدارقطى في حديث القتل بالمثل؛ قال البيهقى في المعرفة: وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة؛ وبهذا الاسناد رواه الدارقطى ثم البيهقى في سنينها بلفظ «كل شيء خطأ الا السيف» و رواه الطبرانى في معجمه بلفظ «كل شيء خطأ الا السيف والحديدة»، وفي لفظ له: قال «لا عمد الا بالسيف»؛ و سابق، و اخرجه الدارقطى في سننه عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن الثمان بن بشير؛ و اما حديث ابن مسعود فرواه الطبرانى في معجمه: حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكى ثنا موسى بن ايوب النصبى ثنا بقيق بن الوليد عن ابي معاذ عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا نحوه سواء؛ وكذلك اخرجه الدارقطى في سننه عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابراهيم؛ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بعبد الكريم و ضعفه عن جماعة؛ و اما حديث ابي هريرة فأخرجه الدارقطى في سننه في الحدود عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه سواء؛ قال الدارقطى: و سليمان بن ارقم متروك - انتهى؛ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بسليمان بن ارقم، و اسند عن البخارى و ابي داود والنسائى و احمد و ابن معين قالوا: هو متروك؛ و اما حديث على فأخرجه الدارقطى أيضا عن معلى بن هلال عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله =

من مثله يقع موقع السلاح أو أشد فهو بمنزلة السلاح<sup>١</sup>، وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه<sup>٢</sup> حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله، أو يقع موقع السلاح أو أشد: فهذا أيضا فيه القصاص.

قال محمد بن الحسن: من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب<sup>٣</sup>: «الإن قتل الخطأ العمد مثل السوط والعصا، فيه مائة من

== صلى الله عليه وسلم: لا قود في النفس وغيرها إلا بمحبة - اه؛ قال الدارقطني: ومعل بن هلال متروك - اه نصب الراية .

(١) راجع في ذلك باب ما يجب فيه العمد و باب القصاص في القتل من موطن مالك مع شرحه للزرقاني .

(٢) أي لم ينزع عنه . قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماء أو بحجر أو ضربه عمدا فأت من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص، فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه، ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النار تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزي في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة - انتهى .

(٣) وحديث «العمد قود»، روى من حديث ابن عباس ومن حديث عمرو بن حزم؛ لحديث ابن عباس رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما - قال الأول: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وقال الثاني: حدثنا عيسى بن يونس - قال: حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمد قود إلا أن يفغولى المقتول - انتهى لابن أبي شيبة؛ وزاد إسحاق: والخطأ عقل لا قود فيه، وشبه العمد قتل العصا =

و الحجر و رمى السهم فيه الدية مغلظة من اسنان الابل - انتهى ؛ و رواه  
الدارقطنى فى سننه بلفظ ابن ابي شيبة ، و كذلك الطبرانى فى معجمه ، و اخرجه  
ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن  
طالوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و من قتل فى  
حمية او رمياء تكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعضا فهو خطأ و عتله  
فقتل الخطأ ، و من قتل عمدا فهو قود ، و من جال دونه فعليه لعنة الله و الملائكة  
و الناس اجمعين ، لا يقبل منه صرف و لا عدل - انتهى ؛ و اما حديث ابن حزم  
فرواه الطبرانى فى معجمه من حديث اسمعيل بن عياش عن عمران بن ابي الفضل  
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي  
صلى الله عليه و سلم قال : العمدة قود و الخطأ دية - اه ؛ و ان كان المراد بجده محمد  
ابن عمرو فهو مرسل ، قال ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عثمان بن عفان : محمد بن عمرو  
ابن حزم ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم سنة عشر من الهجرة ؛ و قال  
لايه عمرو ممة محمدا - انتهى نصب الراية . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه  
الطبرانى عن عمرو بن حزم و فيه عمران بن ابي الفضل و هو ضعيف - اه  
ج ٦ ص ٢٨٦ . و الحديث الذى اشار اليه الامام محمد هو حديث ابن عمر اخرجه  
ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن  
ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم  
قال : لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ، و نصر عبده ، و هزم الأحزاب وحده ،  
الا ان كل مأثرة فى الجاهلية من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية  
الحجاج و سدانة البيت ، ثم قال : الا ان دية الخطأ و شبه العمدة ما كان بالسوط  
و العصا مائة عن الابل منها اربعون فى بطونها اولادها ، - انتهى ؛ و رواه احمد =



و الشافعي و اسحاق بن راهويه في مسانيدهم ، و رواه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما ، و من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه ، قال ابن القطان في كتابه ، و هو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد - اه ؛ قلت : و الامام محمد احوال على الشهرة و هو معروف مشهور بين العلماء فلا يضر ضعف زيد بن علي - فافهم ؛ و روى من حديث ابن عباس رواه اسحاق بن راهويه في مسنده : اخبرنا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و شبه العمدة قتيل الحجر و العصاة فيه الدية مغلظة من اسنان الابل - مختصر ؛ و قد تقدم قريبا ، و من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اخرج ابو داود عن محمد بن راشد : ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : عقل شبه العمدة مغلظة مثل عقل العمدة ، و لا يقتل صاحبه ، و ذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياء في عيباء في غير ضغينة و لا سلاح - انتهى ؛ قال في التنقيح : محمد بن راشد يعرف بالمكحولى ، وثقه احمد و ابن معين و النسائي و غيرهم ، و قال ابن عدى : اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم - اه ؛ و هذا داخل في الاول ، و حديث عبد الله بن عمرو اخرج ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ابن العاص : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ألا ان دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - انتهى ؛ و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث و الأربعين من القسم الثالث ؛ قال في التنقيح : و عقبة بن اوس وثقه ابن سعد و العجلي و ابن حبان ، و قد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته و القاسم ، وثقه ابو داود و ابن المديني و ابن حبان - اه ؛ و اخرجه =

الابل منها أربعون في بطونها أولادها، وإذا كان ما تعتمد به من عصا

= النسائي أيضا عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، و اخرجه ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلا ، و اخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن ايوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه و لم يذكر فيه عقبة بن اوس ، قال ابن القطان في كتابه : هو حديث صحيح من رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص ، و لا يضره الاختلاف الذي وقع فيه ، و عقبة بن اوس بصرى تابعى ثقة - انتهى ؛ حديث آخر مرسل رواه ابن ابى شيبة في مصنفه في الديات : حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتاده عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قتل السوط و العصا شبه عمد و فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها - انتهى ؛ الآثار ، اخرج ابن ابى شيبة في مصنفه عن علي موقوفا قال : قتل السوط و العصا شبه عمد ، و اخرج عن الشعبي و الحكم و حماد قالوا ، ما اصبحت به من حجر او سوط او عصا فأتى على النفس فهو شبه العمدة و فيه الدية مغظلة ، و اخرج عن ابراهيم النخعي قال : شبه العمدة كل شيء تعتمد به بغير حديث ، و لا يكون شبه العمدة الا في النفس و لا يكون دون النفس - انتهى نصب الراية . و حديث القتل بالمثل ما اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في عيباء او رميا بججر او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ - انتهى ؛ قال في التقيح : اسناده جيد لكنه روى مرسلا - انتهى نصب الراية .

أو حجر فقتله به فقيه القصاص<sup>١</sup>؛ بطل هذا الحديث<sup>٢</sup> فلم يكن له معنى إلا أن قتل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا، أو نحو ذلك فأتى على نفسه<sup>٣</sup>، فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمد<sup>٤</sup>، إذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمد في أي شيء فرضت<sup>٥</sup> ١٩ إنما هو خطأ في قول

(١) كما قال أهل المدينة .

(٢) فإن الحديث يحكم بأنه ليس فيه القصاص بل فيه الدية مغلظة مائة من الابل، وقد وقع في رواية: ولا يقتل بذلك، كما سبق فوق، فالعمل على الحديث احرى من قول أهل المدينة لكونه مخالفاً للحديث والالا لا يكون له معنى معتداً به - كما قال محمد رحمه الله تعالى .

(٣) أي خرج به روحه ومات على مكانه ليس فيه القصاص بل فيه الدية .

(٤) قلت: الظاهر من هذا ان مقصود الامام محمد بهذا الكلام إثبات شبه العمد والدية فيه، والرد على أهل المدينة بأنهم حصروا القتل في العمد والخطأ ولم يقولوا بشبه العمد مع انه ثابت بالحديث، وفيه الدية وهم قائلون بالقصاص فهو إلزام منه عليهم؛ ولم يتوجه الامام محمد إلى أن من قتل بضرب عمد أو أشد من السلاح يكون فيه القود كما هو قوله او لا؟ يدل على ذلك كلامه كما قال به غيره فهي مسألة اخرى، فالغرض الاصلى من هذا الكلام له اثبات نوع ثالث من القتل وهو شبه العمد وديته - كما لا يخفى، فلا يرد عليه ما اورده الامام الشافعي في كتاب «الام» عليه إلزاماً به - تأمل فيه، وقش من مظان التحقيق ما يناسب هذا المقام - هذا .

(٥) اذا كان القصاص في العمد والدية في الخطأ فأين شبه العمد الذى فيه الدية التى =

أهل المدينة أو عمد، فشبّه العمدة الذي غلظت فيه الدينة أى شيء هو فى النفس ١٤ ما ينبغى أن يكون لشبه العمدة فى النفس معنى فى قولهم ١ .

أخبرنا ابن عينة ١ عن عمرو بن دينار ٢ عن طاوس ٣ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من قتل فى عمية ٤ فى رميا ٥ تكون بينهم بججارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعضا فهو خطأ، عقله عقل الخطأ، و من قتل عمدا فهو

= وردت فى الحديث على قولهم ؟ أى شيء هو ؟ و لا يكون له معنى مع انه ثابت بالحديث .

(١) أى لا يكون فى قولهم معنى لشبه العمدة فى النفس و الحال انه وجبت فيه الدينة مغالطة .

(٢) هو سفيان بن عينة ، مرت ترجمته ، هو شيخ الامام محمد بلا واسطة .

(٣) مضى فى الأبواب ، هو من رجال الستة ، هو المكي ابو محمد الأثرم الجمحى مولاهم ،

أحد الأعلام ، التابعى - راجع ج ٨ ص ٢٩ من تهذيب التهذيب .

(٤) قد تقدم فى الأبواب . هو مرسل هنا ، و هو موصول عن طاوس عن ابن

عباس رضى الله عنهما - كما سبق من نصب الراية فتذكره ، و يأتى قريبا إن شاء الله تعالى ؛

رواه البيهقى فى سننه ج ٨ ص ٥٣ من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن

طاوس عن ابن عباس رفعه - الخ .

(٥) بالكسر و الضم مشددة الميم و الياء ، الكبر أو الضلال ، و قتل عميا ، كرميا .:

لم يدر من قتله - اه قاموس . و فى رواية «عمياء» بالكسر و تشديد الميم مدودا بمعنى

عدم العلم . فى سنن البيهقى : من قتل فى عمية أو رمية بحجر أو بسوط أو عصا فمقله

عقل الخطأ - الحديث .

(٦) تفسيره بعده ، و الحاصل انه قتل بهذا الضرب و الرمي فى العمياء و لم يدر ضاربه

و قتله و لم يعلم به .

قود يده<sup>١</sup>، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل،<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصل، وهو من الدية .

(٢) اى فرض و نفل، و قيل غيره . في عقود الجواهر: ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: ما تعمد به الانسان شخصا بغير حديدة قتلته فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية و لا يقتل به - كذا رواه الحسن بن زياد عنه، و رواه ابن خسرو من طريقه، و اخرج ابن ابي شيبة و اسحاق و الدارقطنى و الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه: العمد قود الا ان يعفو ولى المقتول، زاد اسحاق: و الخطأ عقل لا قود فيه و شبه العمد قتيل العصا و الحجر - الحديث؛ و روى الأربعة الا الترمذى من هذا الوجه: من قتل عمدا فهو قود - الحديث؛ و روى الطبرانى من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رفعه: العمد قود و الخطأ فدية؛ و اخرج ابو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ: عقل شبه العمد تغلظ مثل عقل العمد و لا يقتل صاحبه، و ذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا فى عماء فى غير ضغينة و لا حمل سلاح؛ و روى ابن ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه: قتيل السوط و العصا شبه عمد، و اخرجه عن على موقوفا قال: قتيل السوط و العصا شبه العمد، و عن الشعبي و حماد و الحكم من قولهم نحوه؛ و اخرج ابو داود و النسائى و ابن ماجه و ابن حبان من حديث عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكروا الحديث، و فيه: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل - الحديث؛ و اورده البخارى فى التاريخ الكبير و ساق اختلاف الرواة فيه، و اخرجه الدارقطنى فى

سننه و ساق أيضا اختلاف الرواة فيه ؛ قال ابو داود: و رواه ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو رفعه بمعناه ، و رواه ايوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الخذاء ، و قول زيد و ابي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه و سلم ، و حديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو رفعه - انتهى كلام ابي داود ؛ قال المنذرى : و حديث القاسم بن ربيعة اخرجه النسائي و ابن ماجه ، و علي بن زيد هذا هو ابن جدعان التيمي القرشي نزيل البصرة لا يحتاج بحديثه ، و يعقوب السدوسي هو عقبه بن اوس ، و اراد ان مذهب زيد بن ثابت و ابي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه و سلم ، و قد يحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص ، فروى عن هذا مرة و عن هذا مرة : و اما رواية خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن اوس عن عبد الله بن عمرو فيحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبه عن عبد الله بن عمرو و من ابن عمر فروى مرة عن هذا و مرة عن هذا - انتهى . و وقع في الهداية : الا ان قتل خطأ العمد بالسوط و العصا و الحجر فيه دية مغلظة - الحديث ؛ قلت : هو نص الطحاوى ، هكذا اخرجه من طريق هشيم عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن جوشن عن عقبه بن اوس السدوسي ، الا انه قال : عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، و هكذا هو في رواية للنسائي عن عقبه عن رجل من الصحابة ، و في رواية للدارقطني : عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ، ليس فيه عقبه ، و قال ابن القطان في بيان الوهم و الايهام : هو حديث صحيح و لا يضره هذا الاختلاف فان عقبه ثقة ، قلت : و حديث القاسم بن ربيعة =

== عن ابن عمر رواه كذلك ابن ابي شيبة و عبد الرزاق و احمد و اسحاق و الشافعي و غيرهم ، و اخرج البيهقي حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر ان المزني احتج به فقال له عراقي : أحتج بابن جدعان ؟ فسكت المزني فقال محمد بن اسحاق بن خزيمه - و كان حاضرا في المجلس : قد روى هذا الحديث غيره ايوب السخيتاني و خالد الخذاء ؛ قلت : ظاهر كلامه انهما رواه من الوجه الذي رواه عنه ابن جدعان ، و ليس كذلك لأنه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، و ايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو ، و خالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة ، و تارة رواه عنه عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ، كما بينه البيهقي نفسه بعد في آخر الباب . و اذا علمت ذلك فاعلم ان الامام رضى الله عنه قد احتج بهذا الحديث و قال : لا قود على من قتل رجلا بعضا او حجر ، و انه لا قود الا بالسيف ، و به قال النخعي و الشعبي و الحسن ، و قد اخرج ابن ماجه في سننه فقال : حدثنا ابراهيم بن المستر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكره رفعه ، « لا قود الا بالسيف » ؛ و اخرج البزار من هذا الوجه و قال : احسب ان الحر اخطأ فيه فان الناس يرسلونه ، و كأنه يشير الى ما اخرجه احمد عن هشيم عن اشعث عن الحسن برفعه « لا قود الا بمحديدة ، و كذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين . و اخرج البيهقي و الطحاوي من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير رفعه « لا قود الا بالسيف » فرواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثوري ، و رواه الطحاوي عن ابن عاصم عن الثوري ، و رواه ابن ماجه من طريق ابراهيم بن المستر عن ابي عاصم ، و قد تكلم البيهقي على هذا الحديث و ضعف جابرا الجعفي =

٤٠٠ (١٠٠) و سكت

== وسكت عن قيس هنا وقد ضعفه في غير ما موضع ، ولكن وثق وكعب جابرا ؛ وقال الذهبي في الكاشف : انه اخرج ابن حبان في صحيحه ، واما قيس فوثقه شعبة ، وقال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة ، و الحق ان هذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل احواله ان يكون حسنا ، وقال ابو يوسف و محمد بن الحسن : اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص ، وذلك عمد ، و ان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية ، وذلك شبه العمد ، فان قال قائل : ان ما ذهب إليه الامام يصاد حديث انس الذى فى الصحيحين والسنن فى ايجابه القود على اليهودى الذى رضح رأس الجارية بمجرا فالجواب من وجهين ، الأول : ان الحديث المذكور فى ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا ( ولى فيه قلى ) والثانى : انه يحتمل ان يكون ما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل فى ذلك عليه حقا لله عز وجل وجعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ما وجب عليه حدا من حدود الله عز وجل ، فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بمجر او بعصا وجب عليه القتل فى قول الذى يقول انه لا قود على من قتل بعصا ( قلت : فى هذا انظار كما لا يخفى على ماهر النصوص لا يشقى المخالف ولا يسكته ) ، وقد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر ، وقد قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الختان انه عليه الدية ، وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل ، فيكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل ؛ قال الطحاوى ؛ وقد كان ينبغي فى القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل و يكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل ، كما يجب اذا فعله مرارا الا انا رأينا الحدود بوجوبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهاك تلك الحرمة ثانية الا ما كان وجب عليه فى انتهاكها فى =



## باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

=البدء، فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الجاني كذلك، وان يكون حكمه في اول مرة هو حكمه في آخر مرة، هذا هو النظر في هذا الباب، وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع ان يكون من حديث انس حجة على من يقول: من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه؛ ومن حجة الامام أيضا ما اخرجه مسلم و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة رفته: اقتلت امرأتان من هذيل فضربت احدهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالدية على عصابة القاتلة - الحديث؛ و اخرجه الطحاوى أيضا من طريق الزهرى عن ابن المسيب و ابى سبرة عن ابى هريرة رفته بلفظ: فضربت احدهما الأخرى بحجر، و فيه: فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بدية المرأة على عاقلتها؛ فهذه الآثار تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر و لا بعمود الفسطاط، و عمود الفسطاط يقتل مثله، فدل ذلك على انه لا قود على من قتل بخشبة و ان كان مثلها يقتل، و قد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال: شبه العمود بالعصا و الحجر الثقيل ليس فيهما قود؛ و الله تعالى اعلم - انتهى ما فى العقود . وهذا كله مأخوذ من الجوهر النقى و نصب الراية و آثار الطحاوى و غيرها، راجع ج ٨ ص ٦٢ من الجوهر النقى على سنن البيهقى باب ما روى فى ان لا قود الا بمحديدة الى ص ٦٤، و فيه اشياء اخرى مفيدة جدا قد تركت فى العقود و لم تنقل - فتبصر .

(١) البيهقى روى فى باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ج ٨ ص ٥٠ من طريق عبدة ابن عبد الله الصفار ثنا ابو داود الحفرى ثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اذا امسك الرجل الرجل و قتله الآخر بقتل الذى قتل و يحبس الذى امسك؛ قال =

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيهزبه  
بسلاح فيموت مكانه : إنه لا قود على الممسك ، و القود على القاتل ،

= الشيخ : هذا غير محفوظ ، و قد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب  
عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و الصواب ما اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه  
ابن ابي بن عمر الحافظ ثنا ابو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن  
اسمعيل بن امية قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى رجل امسك رجلا  
و قتل الآخر قال : يقتل القاتل و يحبس الممسك ؛ و عن سفيان عن جابر عن  
عامر عن علي رضى الله عنه انه قضى بذلك ، و كذلك رواه معمر عن اسمعيل  
ابن امية يرفعه قال : اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر ؛ اخبرناه ابو عبد الرحمن  
السلمى ابنا ابو الحسين الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال سمعت  
عبد الله بن المبارك يحدثه من معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه ، قال ابو عبيد : قوله  
« اصبروا الصابر » يعنى احبسوا الذى حبسه - انتهى . قال فى الجوهر النقى :  
ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال : غير محفوظ . ثم ذكره  
عن اسمعيل مرسلا و ذكر انه الصواب ؛ قلت : صحح ابن القطان رفته ، و قال :  
اسمعيل من الثقات ، فلا يعد رفته مرة و ارساله مرة اضطرابا ، اذ يجوز للحافظ  
ان يرسل الحديث عند المذاكرة ، و اذا اراد التحميل اسنده - انتهى . و فى  
ج ٢ ص ٣٣٦ من التلخيص : حديث « يقتل القاتل و يصبر الصابر » الدارقطنى  
و البيهقى من حديث الثورى عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ، و رواه  
معمر و غيره عن اسمعيل مرسلا ، قال الدارقطنى : و الارسال فيه اكثر ، و قال  
البيهقى : انه موصولا غير محفوظ ، و صححه ابن القطان - اه . و الجواب عن  
قول الدارقطنى و البيهقى قد سبق من الجوهر النقى .

(١) كما هو حكم الحديث المتقدم ، و هو حجة على مالك و من معه فى ذلك .

ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع في السجن .  
وقال أهل المدينة : إن أمسكه و هو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا<sup>١</sup> .  
وقال محمد بن الحسن : كيف يُقتل الممسك ولم يقتل ؟ وإذا أمسكه  
و هو يرى أنه لا يريد قتله فقتلون الممسك ؟ قالوا : لا ، إنما نقتله إذا ظن  
أنه يريد قتله . قيل لهم : فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه ،  
والظن يخطئ ويصيب<sup>١</sup> أ رأيت رجلا دل على رجل فقتله والذي دل  
يرى أنه سيقتله إن قدر عليه أ يقتل الدال والقاتل جميعا وقد دل عليه  
في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه<sup>٢</sup> ينبغي في قولكم أن تقتلوا الدال  
كما تقتلون الممسك<sup>٣</sup> أ رأيت رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أقتل

(١) في الموطأ مع الزرقاني ج ٤ ص ٥٠ : (مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل  
فيضربه فيموت مكانه : انه ان أمسكه و هو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا ، وان  
أمسكه و هو يرى انه إنما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا يرى انه عمد : فانه يقتل  
القاتل و يعاقب الممسك اشد العقوبة و يسجن سنة لانه أمسكه ، و لا يكون عليه  
القتل ) لانه لم يظن القتل - اه .

(٢) فكيف يحكم بمثل هذا الظن ا فانه لا ينبغي من الحق شيئا ، مع انه خلاف  
الحديث المذكور و هو نص في المسألة و قد صححه ابن القطان - كما عرفت .

(٣) لا يقتلان عندكم ايضا ، و يلزم على قولكم المذكور انهما يقتلان و الحال ان  
الدال لا يقتل لانه ليس هو الفاعل و القاتل و المباشر بالقتل . انظر كيف أزههم  
بالزامات قوية لا يقدر احد على دفعها إلا بالتحكم .

(٤) و لا تقتلونه ، فهو مخالف لقولكم المذكور ، و هو لازم عليكم بسبب  
القول المذكور .

القاتل و الأمر؟ ينبغي في قولهم أن يقتلا جميعا! أرايتم رجلا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أيجدان جميعا أو يجحد الذي فعل الفعل؟ فان كانا محصنين أيرجمان جميعا؟ ينبغي لمن قال: يقتل الممسك؛ أن يقول: يقام الحد عليهما جميعا! أرايتم رجلا سقى رجلا خمرأ أيجدان جميعا حد الخمر أو يجحد الشارب خاصة؟ أرايتم رجلا أمر رجلا أن يفترى على رجل فافترى عليه أيجدان جميعا أم يجحد القاذف خاصة؟ ينبغي في قولكم أن يجدا جميعا! هذا ليس بشيء، لا يجحد إلا الفاعل، ولا يقتل إلا القاتل، ولكن على الآخر التعزير و الحبس.

أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر فقال: يقتل القاتل، و يجبس الآخر في السجن حتى يموت.

(١) و انتم تعلمون ان الأمر لا يقتل لكن يلزم قتله في القول المذكور! و هو خلاف النصوص و خلاف اصول الفقه.

(٢) و الحال انه لا يجحد و لا يجرم الا الزانى لأنه الفاعل.

(٣) كما هو حكم الحديث المرفوع و أثر علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه يجبس حتى يموت او يتوب، و قد ذكره الامام محمد نتيجة للسائل الفرعية المذكورة.

(٤) قد عرفت ان البيهقي أخرجه في السنن، و معه الحديث المرفوع الذى صححه ابن القطان.

باب القود بين الرجال و النساء<sup>١</sup>

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا قود بين الرجال و النساء إلا فى النفس و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>١</sup> .  
و قال أهل المدينة<sup>٢</sup>: نفس المرأة بنفس الرجل و جرحها بجرحه<sup>٣</sup>

(١) فى كتاب الآثار: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال: قول على بن طالب أحب إلينا من قول عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و شريح فى جراحات النساء و الرجال؛ قال محمد: و بقول على و إبراهيم نأخذ، كان على بن أبى طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شيء، و كان عبد الله بن مسعود و شريح يقولان: تستوى فى السن و الموضحة ثم على النصف فيما سوى ذلك، و كان زيد بن ثابت يقول: يستويان إلى تلك الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك؛ فقول على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه على النصف فى كل شيء أحب إلينا، و هو قول أبى حنيفة - اهـ . و به قال الثورى و الليث و ابن سيرين و الشعبي و النخعى و ابن أبى ليلى و ابن شبرمة و الشافعى و حماد بن أبى سليمان، و اختاره ابن المنذر، و قال ابن عبد البر و ابن المنذر: اجمع العلماء على أن ديتها نصف دية الرجل - اهـ . و قد سبق البحث فى ذلك فتذكره .

(٢) لم اجدّه فى الجامع ولا فى كتاب الآثار للامام أبى يوسف .

(٣) فى الموطأ مع شرح الزرقانى ج ٤ ص ٤٨ بعد ذكر الآية و تفسيرها: فذكر الله تبارك و تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر و جرحها بجرحه - اهـ . قال الزرقانى: و اطلق (أى الله عز و جل) فلم يقيد بالذكر - اهـ . قلت: وكذا اطلق سبحانه و تعالى و لم يقيد بالمسلم و الكافر، فلذا يقتل المسلم بالذمى =

و قال محمد بن الحسن: أرأيتم المرأة في العقل أليست على النصف من دية الرجل؟ قالوا: بلى . قيل لهم: فكيف قطعت يده بيدها و يده ضعف يدها في العقل؟ قالوا: أنت تقول مثل هذا، أنت تقتله بالمرأة و دية المرأة على النصف من دية الرجل! قيل لهم: ليست النفس كغيرها،

= لعموم الآية؛ و قال: و احتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذي و على قتل الحر العبيد، و خالفه الجمهور، و حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك - اه . قلت: كيف يكون اجماعا و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و النخعي و غيرهم قالوا بخلافهم و هم يجتهدون! فلا يصح الاجماع، كيف و قد قال ابن كثير: لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الابدليل مخصص للآية - انتهى . (٤) قالوا العموم الآية لكن تركوا عمومها في الحر و العبد و المسلم و الكافر الذي - كما عرفت .

(١) عندهم ما كان يزيد على الثلث فعلى النصف - كما سبق، و هنا قد اقرروا بأن عقل المرأة مطلق على النصف بقريته الاستفهام و الجواب عنه - كما لا يخفى .

(٢) اى مع ان عقل المرأة نصف دية الرجل ثم يقطع يده بيدها، فلم من هذا ان حكم النفس غير حكم الجراح .

(٣) اجابوا برد الاعتراض عن أنفسهم بذكر النظر، لكنهم لم يمعنوا النظر في التنظير

و لم يقدروا على الفرق بينهما، فأجاب الامام محمد ان النفس ليست كغيرها فلا يقاس عليه غيره من الجروح .

(٤) اى من الاعضاء المجروحة .

ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلاً ضربوه بأسيا فمات حتى قتلوه قتلوا به جميعاً، ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم<sup>٢</sup> ! فلذلك

(١) توضيح التنظير بالفرق بينهما، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، في التلخيص الخبير ج ٢ ص ٣٣٨ : حديث عمر انه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمألاً عليه اهل صنعا لقتلهم جميعاً؛ مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا، ورواه البخارى من وجه آخر، ورواه البيهقى من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعائى عن ابيه مطولاً، وقال البخارى : قال لى بشار : نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان فلانا قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلهم به - اهـ . و فى ج ٤ ص ٤٦ من شرح الزرقانى للموطأ : مالك عن يحيى بن سعيد (الانصارى) عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب (قد مر أن رواية سعيد عنه متصلة لأنه رآه، و صحح بعضهم سماعه منه، و قد رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء) ان عمر قتل نفراً خمسة او سبعة (شك الراوى) برجل واحد (غلام، اسمه اصيل من اهل صنعا) قتلوه (قتل) غيلة (بكسر المعجمة و اسكان الياء اى خديعة اى سراً) و قال عمر : لو تمألاً (تعاون و اجتمع عليه) اهل صنعا (بالمد بلد معروف باليمن) لقتلهم جميعاً به (هذا مختصر من اثر وصله ابن وهب و رواه من طريقه قاسم بن اصبح و الطحاوى و البيهقى، قال ابن وهب : حدثنا جرير ابن حازم ابن المغيرة بن حكيم الصنعائى فى حديثه من ابيه ان امرأة بصنعا غاب عنها زوجها و ترك فى حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له : ان هذا الغلام يفضحننا فاقتله فأبى فامتعت =

عنه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل و رجل آخر و المرأة و خادماها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء و جعلوه في عيبة - بفتح المهملة و سكون التحتية فوحدة : وعاء من ادم، فوضموه في ركية - بشد التحتية : بر لم تطو، في ناحية القرية ليس فيها ماء ؛ فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباكون فكتب يعلى و هو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا و قال : و الله لو ان اهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلهم اجمعين ) - انتهى . و قد بوب الامام محمد في الموطأ على هذا الأثر، و رواه عن مالك فقال : باب النفر يجتمعون على قتل واحد ، اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة و قال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلهم به ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة بأسيا فهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و به قال الشافعي و مالك و احمد و اكثر اهل العلم من الصحابة و التابعين ، و قال ابن الزبير و الزهري و ابن سيرين و ابن ابي ليلى و ابن المنذر و داود و احمد في رواية : لا يقتلون بل يجب عليهم الدية ؛ و هو القياس لأن القصاص ينبى عن المماثلة و لا مماثلة بين الواحد و الجماعة ، و ما ذهبنا إليه استحسان بأثر عمر و غيره ، و الوجه فيه ان القتل بغير حق لا يكون عادة الا بالتغالب و اجتماع نفر من الناس ، فلو لم يجب القصاص فيه لفسد باب القصاص و فانت الحكمة المقصودة من شرعيته ، كذا ذكره العيني - اه التعليق المجدد . في ج ٤ ص ٣٥٣ من نصب الرابة : قوله عن عمر رضى الله عنه انه قال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلهم جميعا ؛ قلت : رواه مالك في الموطأ : اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل =



== قتلوه غيلة و قال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به - اه . و عن مالك رواه محمد بن الحسن في موطنه و الشافعي في مسنده ، و ذكره البخارى في صحيحه في كتاب الدييات و لم يصل به سنده و لفظه ، و قال ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به ، و قال مغيرة بن حكيم عن ابيه : ان اربعة قتلوا صديقا فقال عمر - مثله ، اه ، و رواه ابن ابى شيبه في مصنفه : حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد - به ، و من طريق ابن ابى شيبه رواه الدارقطنى في سننه ، و رواه ابن ابى شيبه ايضا : حدثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من اهل صنعاء برجل و قال : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم - انتهى ؛ و رواه مطولا . عبد الرزاق في مصنفه فقال : اخبرنا ابن مجريج اخبرنى عمرو بن دينار ان حبي بن يعلى اخبرنا انه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر و ان اسم مقتول اصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب ففاب عنها زوجها و كان لها اخلاء فقالوا : ان هذا الغلام هو يفضحنا فانظروا كيف تصنعون به ! فمالوا عليه وهم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه و أقره في بئر غمدان ، فلما فقد الغلام خرجت امرأة ابيه و هى التى قتله و هى تقول : اللهم لا تخف على من قتل اصيلا ، قال : و خطب يعلى الناس في امره ، قال : فر رجل بعد ايام يبئر غمدان فاذا هو بذياب عظيم اخضر يطلع من البئر مرة و يهبط اخرى ، قال : فأشرف على البئر فوجد ريحا منكرا فأتى الى يعلى فقال : ما اظن الا قد قدرت لكم على صاحبكم ، و قص عليه القصة فأتى يعلى حتى وقف على البئر و الناس معه فقال احد أصدقاء المرأة ممن قتله : دلونى بحبل ، فأخذ الغلام فغيبه في سرب من البئر ثم رفعوه فقال : لم اقدر على شىء ، فقال رجل آخر : دلونى ! فدلوه فاستخرجه فاعترفت المرأة و اعترفوا كلهم ، فسكتب ==

اختلفت النفس والجراح . فان قلت : انا تقطع يدي رجلين بيد رجل ؛ فأخبرونا عن رجلين قطعاً يد رجل جميعاً جزءاً أحدهما من أعلاها و الآخر من أسفلها حتى التقف الحديدتان في النصف منها أتقطع يد كل واحد منهما ؟ وإنما قطع نصف يده<sup>١</sup> ليس هذا بما ينبغي أن يخفى على أحد .

= يعلى الى عمر فكتب إليه ان : اقتلهم ، فلونملاً عليه اهل صنعاء لقتلتهم به - اه ؛ وفي الباب ما رواه ابن ابى شيبة وفي مصنفه : حدثنا وكيع ثنا اسرايل عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب قال : خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال شرح : شهودكم انهم قتلوا صاحبكم و الا حلقوا بالله ما قتلوه ا فأتى بهم الى على و انا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم بقتلوا - انتهى ؛ حدثنا ابو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة انه قتل سبعة برجل - انتهى ؛ و روى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا ابراهيم بن ابى يحيى الأسلمى عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لو ان مائة قتلوا رجلاً قتلوا به - انتهى ما في نصب الراية . و اياك ان تقول ان هذا التطويل لا طائل تحته ا فأتى اريد ان تكون دلائل مذهب الأحناف بالأسانيد أمامهم لتكفروا على بصيرة ، فان جلّ اقوال أئمتنا محكمة بالأحاديث و الآثار و اقوال الصحابة و كبراء التابعين الفقهاء - تدبر ولا تخف و لا تحزن و لا تمل بذلك . (٢) بل يجب الدية عليهم .

(١) فلم ان حكم الجراح غير حكم النفس ، و لا يقاس احدهما على الآخر الا بدليل واضح ثابت صحيح .

(٢) لا تقطع بل يجب الدية عليها ، لانه لا يقطع نصف يد كل واحد منهما ، و ما لا يستطاع فيه الفصاص .

## باب القصاص في اليد و الرجل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلا ،

(١) يعنى لا يكون القصاص في عظمها . في نصب الرأية ج ٤ ص ٣٥٠ : قوله روى عن عمر و ابن مسعود قالا : لا قصاص في عظم الا في السن ؛ قلت : غريب ( قلت : ليس بغريب ، و هو في كتب الامام محمد ، و فقهاؤنا يروون عن أئمتنا و اعتمدوا عليهم في ذلك الباب ) روى ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي و الحسن قالا : ليس في العظام قصاص ما خلا السن و الرأس - اه ؛ قال في الهداية : قال عليه السلام « لا قصاص في العظم ، اه ؛ قلت : غريب ( قلت : ليس كذلك ، راجع منية الأملى للحافظ قاسم ) ؛ و روى ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال : انا لا تقيد عن العظام ؛ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص ؛ و اخرج نحوه عن الشعبي و الحسن - اه نصب الرأية . و حديث عمر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا في ج ٨ ص ٦٤ من السنن في باب ما لا قصاص فيه من طريق ابى معاوية عن حجاج عن عطاء - الحديث ؛ و اخرج ايضا من طريق سميد بن منصور عن هشيم عن حجاج ثنا عطاء بن ابى رباح ان رجلا كسر نخد رجل نفاصمه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا امير المؤمنين أقدنى اقال : ليس لك القود ، انما لك العقل ، قال الرجل : فاسمعى كالأرقم ان يقتل ينقم و ان يترك يلقم اقال : فأنت كالأرقم - اه ص ٦٥ . و فيه روايات اخرى ايضا ، قال في الجوهر النقي : ذكر فيه حديث ابى يعلى : ثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد - الى آخره ؛ قلت : ذكر ابو يعلى الموصلى هذا الحديث في مسنده و ادخل بين رشدين و معاذ : معاوية ، و كذا اخرجه ابن ماجه في سننه ، و محمد =

لأنه عظم ولا قود في عظم إلا السن<sup>١</sup> . وقال أهل المدينة<sup>٢</sup> : من كسر يدا أو رجلا أقيد منه ولا يعقل<sup>٣</sup> ، ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه<sup>٤</sup> .

= ابن جرير الطبري في التهذيب ، الا انها قالا : معاوية بن صالح ، ثم ذكر : حدثنا من رواية ابي بكر بن عياش عن دهم حدثني نمران بن جارية عن ابيه - الى آخره ؛ قلت : اخرجه ابن ماجه في سننه عن عمار بن خالد الواسطي عن ابن عياش بسنده ، و عمار قال ابن ابي حاتم : كتبت عنه مع ابي بواسط وكان ثقة صدوقا ، و دهم متكلم فيه و ذكره ابن حبان في الثقات ، و في الكاشف للذهبي : نمران وثق - انتهى . و راجع باب ماجاء في كسر الذراع و الساق من سنن البيهقي ج ٨ ص ٩٩ لعله يفيد في ذلك الباب .

(١) قوله : الا في السن ، لأنه قد وردت الأحاديث فيه ، و سبق تفصيل المسألة في دية الأسنان و القصاص فيها - فنذكره .

(٢) قال مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا أو رجلا عمدا انه يقاد منه و لا يعقل ، و لا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه ، فانه جاء جراح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصبح ، فهو القود ، و ان زاد و جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح الأول المستفيد شيء ، و ان برأ جرح المستقاد منه و شل المجروح الأول او عتل (بفتح المهملة و المثناة برأ غير على استواء) فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ، و لا يقاد بجرحه و لكنه يقل له بقدر ما نقص من يد الأول او فسد منها - انتهى .

(٣) قال الزرقاني : اى جبرا على الجاني ، لأن الواجب عليه القود - اهـ . و عندنا ليس عليه القود - كما في الباب .

(٤) و هو عندنا ايضا ، في الكنز : و لا قود بجرح حتى يبرأ - اهـ ؛ اى لا يقتض عندنا بجرح حتى يبرأ صاحبه ، و قال الشافعي : يقتض منه في الحال لأن الموجب =

وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : الآثار في أنه لا قود في عظم  
أكثر من ذلك :

أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم قال :  
ليس في عظم قصاص إلا السن . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه :

== قد تحقق فلا يؤخر، كما في القصاص في النفس، ولنا ما روى أنه عليه الصلاة  
والسلام نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، رواه أحمد والدارقطني،  
ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال أن تسرى إلى النفس فيظهر منه أنه قتل  
فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرأ فيستنظر - اه تكلمة الطوري .

(١) وقع في الأصل « محمد بن أبان القرشي » ، سقط من قلم الناسخ « بن صالح »  
لأنه بروى عنه دائماً هكذا : أخبرنا « محمد بن أبان بن صالح القرشي » ، وقد سبق مرارا في  
الأبواب ، لم أجد الأثر المذكور في الجامع لأنه لم يروه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٢) في رواية ابن مسعود « إلا في السن » ، كما سبق ، لأن القصاص ينبى عن المساواة  
وقد تعذر اعتبارها في غير السن ؛ واختلف الأطباء في السن هل هو عظم أو طرف  
عصب يابس ؟ ففهم من ينكر أنه عظم لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلفة ويلين بالحل ،  
فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين سائر العظام لأنه ليس بعظم فلم يدخل تحت  
الاسم ، ولم يستثنه في الحديث وهو الذي قال فيه : لا قصاص في العظم ، ولئن  
قلنا بأنه عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام بأن المساواة فيه يمكن بأن يبرد بالمبرد  
بقدر ما كسر منه ، وكذا إن قلع سنه فإنه لا يقطع سنه قصاصا لتعذر اعتبار  
المائلة فيه فربما تفسد به ، وإنما يبرد بالمبرد إلى موضع أصل السن - كذا ذكره في  
النهاية معزيا إلى الذخيرة والمبسوط ؛ تكلمة البحر : والمراد بالسن السن الأصلية ،  
فلا قصاص في السن الزائدة بل فيها حكومة عدل - كما في التارخانية ، وفيها أيضا :  
لو كان سن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء إن شاء المجني عليه اقتص =

لا قصاص في شيء من ذلك<sup>١</sup>، و في اليد نصف الدية في ماله<sup>٢</sup>، و في الكسر حكومة عدل<sup>٣</sup> في ماله، و لم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع، و لا أقتص من عظم، فلذلك جعلت في ذلك الدية . قال<sup>٤</sup> : و قد اجتمعنا نحن و أهل المدينة أنه لا قود في مأومة<sup>٥</sup> فينبغي

= اوضحته بارش سنة خمائة . ولو كان الميب من المجنى عليه فله في الأرش حكومة عدل، و لا قصاص - لمقط من كنوز الحقائق . و النص صرح بالقصاص في السن فلا اعتبار لاختلاف الأطباء في ذلك - فافهم .

(١) اى من الأعضاء و الجراح فيها .

(٢) في مال الجاني .

(٣) قد مر تفسيرها، و قال على القارى : تفسير حكومة العدل ان يقوم المجنى عليه عبدا بلا هذا الأثر ثم يقوم عبدا و معه هذا الأثر فقدر تفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل، و هذا تفسير الحكومة عند الطحاوى، و هو قول مالك و الشافعى و احمد و كل من يحفظ منه العلم، كذا قال ابن المنذر، و به اخذ الحلوانى، و قال بعض المشايخ في تفسيرها ان ينظر الى قدر ما يحتاج إليه من النفقة الى ان تبرأ الجراحة فيجب ذلك على الجانى - اه التعليق الممجد . قال الامام محمد في باب الجروح و ما من الأرش من الموطأ بعد رواية اثر ابن المسيب قال : في كل نافذة في عضو من الأعضاء تلك عقل ذلك العضو ؟ قال محمد : في ذلك ايضا حكومة عدل، و هو قول ابى حنيفة و العمامة من فقهائنا - اه . و كذا قال في باب أرش السن السوداء و العين القائمة : ليس عندنا فيها أرش . ملوم . و فيها حكومة عدل - اه . (٤) ظاهره ان فاعل قال ، الامام محمد، و سياق العبارة يقتضى ان فاعله الامام ابو حنيفة رضى الله عنه - تأمل .

(٥) هى التى تصل الدماغ، و قد مر تفسيرها .

لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ ! و ينبغي له أيضا أن يجعل في المنقلة ' القودا و أن اقتص من عظم اليد و الرجل و لم يقتص من كسر عظم الرأس ! فقد ترك قوله ' ، و ليس بينهما افتراق ' . و ينبغي له أيضا أن يقتص من الهاشمة - وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس ! فان لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد و الرجل .

وقد قال مالك بن أنس رضى الله عنه ذات يوم : كنا لا نقتص من الأصابع حتى اقتص منها عبد العزيز بن مطلب ' قاض عليهم فاقترضنا منها .

- (١) هي التي تنقل العظم بعد الكسر ، و قد مر تفسيرها فيما قبل .  
 (٢) أى من كسر يدا او رجلا اقيد منه و لا يعقل ، و الحال انه لا فرق بينهما في كونها عظاما .  
 (٣) أى فرق في كونها عظاما ، فالقول بأحدهما بالقود و بالثاني بتركه خلاف الأصول و القياس .

(٤) عبد العزيز بن المطالب هو ابن عبد الله بن حنطب ، و قيل : عبد الله بن المطالب بن حنطب ، و قيل : عبد الله بن المطالب بن عبد الله بن حنطب ، الخزومي المدني القاضى ، روى عن ابيه و اخيه الحكم و موسى بن عقبة و عبد الله بن ابى بكر بن حزم و صفوان ابن سليم و سهل بن ابى صالح و عبد الله بن الحسن و غيرهم ، و عنه ابراهيم بن سعد و ابو اويس و سليمان بن بلال و هم من اقرانه و ابن ابى فديك و معن بن عيسى و يعقوب بن ابراهيم بن سعد و ابو عامر العقدى و اسمعيل بن ابى اويس و غيرهم ، من رجال (سخت م ت ق) ؛ قال ابن معين : صالح ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث و قال محمد بن المثنى : ما سمعت ابن مهدى يحدث عنه ، و قال =

فليس يعدل<sup>١</sup> قول أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم<sup>٢</sup>.


= الأجرى عن أبي داود: أي كيف حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات؛ قلت: وقال: كنيته أبو طالب، و أمه أم الفضل من بني مخزوم؛ مات في ولاية أبي جعفر، وذكر في شيوخه يحيى بن سعيد الأنصاري، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: لا يتابع في حديثه عن الأعرج، وقال البرقاني عن الدارقطني: شيخ مدني يعتبر به، و أخوه بقاربه، و أبوهما ثقة، و ذكر له الزبير بن بكار في كتاب النسب ترجمة جيدة وصفه فيها بالجود و المعرفة بالقضاء و الحكم، و انه ولى قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهدي، و ولى قضاء مكة، قال: و أمه أم الفضل بنت كليب بن جرير بن معاوية الخفاجية - انتهى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٥٧.

(١) لا يساوى و لا يوافق بما عمل به عامل في بلادهم .  
(٢) قال الفاضل الفقيه مولانا أبو الوفاء: تم بحمد الله كتاب الديات و القصاص، من كتاب الحجّة على أهل المدينة، للإمام الراني محمد بن الحسن الشيباني رضى الله عنه يوم الثلاثاء غرة ربيع الثاني في سنة ١٣٥٣ هـ على يد أحوج عباد الله إليه تعالى أبي الوفاء الأفغاني المدرس بالمدرسة النظامية بجيدرآباد الدكن (الهند الجنوبي).

قلت: و فرغت من مقابلته بالأصل يوم الأربعاء ٢٧ من شهر صفر المظفر سنة ١٣٨٧ هـ . قلت: لقد استراح القلم من تسويد التعليق على كتاب الديات من كتاب الحجّة وقت الضحى يوم الجمعة السادس من شعبان المعظم من سنة سبع و ثمانين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف صلاة و سلام، في بلدة شاهجهان بور (الهند الشمالي) . و أنا أحقر الزمن، أحوج رحمة الرب ذى المنن، رهين الأمراض العديدة من الفالج و الباسور و الحمى =



و الزكام العبد الفقير الى الله المدعو بـ «مهدى حسن» القادري نسيا ، الحنفي مذهبا ،  
الجشتي الصابري مشربا ، ابن السيد كاظم حسن بن الشاه السيد فضل الله - نور الله  
مرقدہ . و حيثئذ انا ابن سبع و ثمانين سنة . و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ،  
و صلى الله و سلم على خاتم الانبياء و المرسلين رحمة للعالمين قائد الغر المحجلين  
شفيع المذنبين حبيب رب العالمين سيدنا و مولانا محمد و آله و ذريته اجمعين .



قلت :

و قد وقع الفراغ بحمد الله و منه من طبع الجزء الرابع من كتاب الحجّة  
و تعليقة يوم الاحد الثالث عشر من شوال المكرم من شهر سنة ١٣٩٠  
و بتأمه تم ما وجد من الكتاب و صلواته و سلامه على خير خلقه  
سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه اجمعين .  
و انا المقتدر الى الله ابو الوفا الافغانى الساكن بجيدر آباد الدكن ( جلال كوچه )

## فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١	باب النصراني تكون تحته نصرانية فتسلم النصرانية و الزوج غائب ثم يسلم هو في غيبته .
٥	قال ابو حنيفة : اذا اسلمت النصرانية و زوجها غائب ثم اسلم هو في غيبته هي امراته و لا تقع بينهما فرقة و لو طال ذلك و لو انقضت عدتها لم يلتفت إلى ذلك حتى يعرض عليه الاسلام فان اسلم كانت امراته و إن أبى فرق بينهما فان كانت في عدتها لم يكن له أن يراجها إلا بنكاح جديد .
٢	و قال اهل المدينة : اذا اسلمت النصرانية و زوجها غائب ثم اسلم في غيبته قبل ان تنقضى عدتها انه ان ادركها قبل ان تنكح كان احق بها .
٥	و قال محمد يفرق بينهما و بين الذي تزوجته .
٣	احتجاج محمد عليهم .
٥	بلغنا عن عمر ان رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمي فأسلمت و آتى عمر زوجها فقال له عمر : لتسلمن او لفرقن بينكما - الحديث .
٥	تحقيق حديث عمر و تخريجه و كلام ابن حزم في اسناده و رد المعلق عليه .
٦	سند البلاغ المذكور بسنده مع متنه و تحقيق سنده من جانب المعلق و تخريج رجاله .
٩	اثر مسند عن ابراهيم كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبد الحميد لتأييد ما فصله سيدنا عمر رضى الله عنه .
٥	الرد على ابن حزم في هذا .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٩	باب ارتداد الرجل عن الاسلام و امراته مسلمة .
•	قال ابو حنيفة : اذا ارتد الرجل عن الاسلام و امراته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه و ما بين المرأة فان تاب مكانه فانه لا رجعة له عليها و ان ارتدت المرأة الى المجوسية و زوجه مسلم انقطعت العصمة ما بينهما .
١٣	و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة و هو قول محمد .
•	باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها كافر بأبى الاسلام .
•	قال ابو حنيفة فى المرأة تسلم و زوجها كافر قبل ان يدخل بها فبأبى الزوج الاسلام فيفرق بينهما ان لها نصف الصداق و ان كان دخل بها فلها الصداق .
•	و قال أهل المدينة : ان كان لم يدخل بها فلا صداق لها .
•	احتجاج الامام محمد عليهم من جانب شيخه .
١٤	باب المجوسى تحته المجوسية فيسلم و تأبى هى الاسلام .
•	قال ابو حنيفة فى المجوسى يتكح المجوسية فيسلم قبل ان يدخل بها و تأبى هى الاسلام او تسلم هى و أبى هو الاسلام فان ابى هى فليس لها الصداق و ان اسلمت هى و أبى زوجها فرق بينهما ولها نصف الصداق .
•	كلام المعلق فى دين المجوس هل هم من أهل الكتاب أم لا و أحكامهم .
١٦	و قال اهل المدينة : لا صداق لها فى الوجهين .
•	و قال محمد : و كيف استويا هذان الوجهان و فرقتهما مختلفة - الخ .
١٧-١٨	الآثار المسندة عن ابراهيم النخعى .
١٩	باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها .
•	قال ابو حنيفة فى الأمة تكون تحت العبد او الحر فتعتق ان لها ان تختار اذا علمت انها قد اعتقت و علمت ان لها الخيار ما دامت فى مجلسها الذى علمت

فهرس مضمائين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	علمت فيه الخيار فان قامت من مجلسها أو اخذت في عمل ما بطل خيارها و ان اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق .
٢٠	و قال اهل المدينة : اذا اعتقت الأمة و هي تحت الحر فلا خيار لها و ان كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسهَا بعد عتقها .
	تحقيق المعلق ان زوج بريرة كان حرا أو عبدا .
٢٢	احتجاج محمد على اهل المدينة .
٢٥	تحقيق المعلق في زوج البريرة هل كان حرا أو عبدا وترجيحه بالبينة بأنه كان حرا
٣١	الآثار المسندة التي وردت في ان زوج بريرة كان حرا .
٣٦	باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق ثم يمسهَا زوجها فتدعى انها قد جهلت .
	قال ابو حنيفة في الأمة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيمسهَا فتدعى انها جهلت ان لها الخيار فلها الخيار لا بعد المسيس - الخ .
	و قال اهل المدينة تهتم على ذلك و لا تصدق لما ادعت من الجهالة و لا يكون لها الخيار بعد المسيس .
	احتجاج الامام عليهم كيف تهتم و هي لا تعلم به ينبغي ان تكون الاماء عالمات بالفقه كعلم الفقهاء - الخ .
٣٨	باب الأمة تكون تحت العبد فاعتقت فاخترت فراقه فهي تطليقة او هي الفرقة .
	قال ابو حنيفة اذا اعتقت الامة تحت العبد فاخترت فراقه لم يكن ذلك طلاقا لان الفرقة قد جاءت من قبلها .
	و قال اهل المدينة ان اختارت فراقه فهي تطليقة و هي امك لنفسها و لم يكن لزوجها عليها رجعة و ان اعتق مكانه بعد ما اختارت فراقه .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣٨	و قال محمد: و كيف يكون هذا طلاقا و الفرقة جاءت من قبل المرأة و الطلاق يكون من قبل الرجال .
•	و قال اهل المدينة ايضا لا تعرف التطليقة البائن الا في الخلع فقد عرفوا تطليقة بائنا أخرى .
٣٩	باب الامة تكون تحت العبد فتعتق و لا تعلم بعقتها حتى يعتق زوجها .
•	قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت العبد فتعتق و لا تعلم بعقتها حتى يعتق زوجها ان لها الخيار اذا علمت بهما ما دامت في المجلس .
•	و قال اهل المدينة: لا خيار لها .
٤٠	و قال محمد: كيف بطل خيارها و قد كانت عتقت و زوجها عبد و وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعق زوجها - الخ .
•	باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها قبلها او غاب فتدعى متاع البيت .
•	قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته او يموت عنها فتدعى ما في البيت من المتاع و المال و الرقيق و يتكر ذلك صاحبها او تنكره الورثة بعده فما كان من متاع النساء مما يعرف انه للنساء فهي احق به الا أن يأتي الزوج او الورثة بالبينة و اما ما كان من متاع الرجال فالرجل احق به الا أن تأتي المرأة بالبينة على شيء بعينه و ما كان للرجال و النساء فهو للباقي منهما و ان مات فهو للمرأة و ان ماتت فهو للرجل .
٤٤	كذلك اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
•	و قال اهل المدينة: ما كان من متاع الرجل فهو للرجل و ما كان من متاع النساء يعرف انه للنساء فهو للمرأة و ما كان للرجال و النساء فهو للرجل و ان كان هو الميت كان لورثته .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	• وقال محمد: قول أهل المدينة في هذا أحسن عندي من قول أبي حنيفة وما روى عن حماد عن إبراهيم - الخ .
٤٦	• أقاويل الفقهاء في هذا (وهي سبعة أقاويل) .
٤٨	• مزيدة البصيرة الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر - الخ .
٤٩	• باب المفقود زوجها .
	• قال أبو حنيفة في المفقود لا تزوج امرأته حتى يأتيها الخبر بطلاق او وفاة فتعتد ثم تزوج فان تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر فان كان دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها الا قل بما سمي لها و من صداق مثلها فتعتد ثلاث حيض ثم ترجع إلى زوجها الأول .
٥٢	• وقال أهل المدينة في امرأة المفقود انه ان ادرك امرأته قبل أن تزوج كان احق بها و ان ادركها بعد ان تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها الآخر او لم يدخل لا سبيل له عليها و لامهر لها عليه و لا على زوجها الآخر وهي امرأة الآخر .
	• وقال محمد: كيف امرأة الأول اذا تزوجت صارت امرأة الآخر - الخ .
٥٦	• اختلاف العلماء في تزوج امرأة المفقود و رجوع عمر إلى قول علي (إلى ص ٥٨) قال علي هي امرأة الأول لا تزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه او بموته .
٥٩	• الآثار المسندة في امرأة المفقود .
٦١	• باب العبد ينكح امة قوم باذن سيده .
	• قال أبو حنيفة في عبد نكح امة قوم باذن سيده و باذن أهلها فغاب في حاجة

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	سيده في بلاد غير البلاد التي فيها امرأته فطال ذلك فأحب أهل الأمة ان يفرقوا بينهما ليس لهم ذلك إلا أن يطلقها العبد .
٦١	و قال أهل المدينة : ان كان ذلك رفع الى السلطان يكتب الى عامل البلد الذي هو فيه ان يأمر العبد بالرحيل او الفراق فأى ذلك فعل كتب به العامل فان لم يفعل العبد شيئاً من ذلك فرق السلطان بينهما ثم اعتدت عدة المطلقة .
•	قال محمد كيف يغيب الرجل عن امرأته و يفرق بينهما الخ احتج عليهم بحجة حسنة قوية .
٦٢	باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين و ما يفقد من الرجال في اسفارهم .
•	قال ابو حنيفة فيما يكون بين المسلمين من الوقائع في ارض غربة او غيرها فيما يفقد الرجال و فيما يكون بين المسلمين و المشركين من ذلك ان ذلك سواء لا ينبغي للمرأة ان تزوج حتى يبلغها طلاقه او وفاته .
•	و قال أهل المدينة : ما كان من وقعة بين ظهرانى المسلمين و في بلدانهم فان من فقد في اولئك علم انه مقتول و ان كان القتال بارض غربة ضرب له اجل المفقود .
•	و قال محمد بن الحسن : ما سليل الوقعتين الاسواء و لكنكم قضيتم في ذلك بالظن الى آخر ما احتج عليهم .
٦٧	باب الرجل يؤسر ان امرأته لا تزوج حتى يعلم له موت او ارتداد او طلاق .
•	قال ابو حنيفة : لا تتكح امرأة الاسير احدا حتى تعلم بموت او ارتداد عن الاسلام طائعا غير مكره و لا يضرب لامرأته اجل المفقود .
•	و قال أهل المدينة في هذا مثل قول ابى حنيفة .
٦٨	و قال محمد : قد اصاب أهل المدينة في هذا و تركوا قولهم في العبد الغائب في

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	حاجة مولاه ينبغي لهم ان يفرقوا بينها كما فرقوا بين العبد وامرأته الى آخر الحججة .
٦٩	باب النصرانية او اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا ثم تنكح بعده نصرانيا او يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك يحلها لزوجها الاول .
•	قال ابو حنيفة في اليهودية او النصرانية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا تنكح بعده نصرانيا او يهوديا ان ذلك يحلها لزوجها المسلم .
•	و قال اهل المدينة : لا يحلها لزوجها الاول .
٧٠	قال محمد : وكيف لم يكن نكاحه نكاحا أرأيت لو لم يطلقها حتى اسدت أكنتم تفرقون بينهما الى آخر ما احتج عليهم .
٧١	مزيدة للبصيرة من كتاب الام .
٧٣	أثر مسند عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن الشعبي .
٧٥	باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها بعد ذلك .
•	قال ابو حنيفة في المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها انه لا شيء لها .
٧٦	و قال اهل المدينة : انما يعلم ما ارادت من ذلك بما ينتهي الايام من امرها الذي آجرت به اثبات اجر رضاعها فان جاءت بعد العذر تعذر به اعطيت حقه فان كان ذلك منها على وجه الابطال و الترك لم تر لها شيئا .
•	وقال محمد : ان كان اجر الرضاع لها واجبا لا يبطله تركها عليه الى آخر الحججة .
٧٨	باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك .
•	قال ابو حنيفة في المريض يطلق امرأته البتة ثم يموت من مرضه ذلك و هي



فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجية على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٧٩	في العدة ورثته فان انقضت او لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئا . و قال اهل المدينة : لها الميراث و ان نكحت قبل موته زوجها وان كان لم يدخل بها .
٨١	و قال غير اهل المدينة : ترث ان انقضت عدتها ما لم تستزوج فاذا تزوجت فلا ميراث لها .
٨٢	و قال محمد : القول ما قال ابو حنيفة و هو قول اهل العراق الى آخر ما احتج لقوله .
٨٣	آثار مسندة في ذلك الى ص ٩٤ .
٨٥	تعليق المعلق في اثبات توريث زوجة المريض اذا مات في عدتها عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم .
٨٨	في عين الدابة ربع ثمنها و جراحات الرجال و النساء سواء في السن و الموضع و ما خلا ذلك فملى النصف و الاصابع سواء .
٩٣	و احق احوال الرجال ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا ادعاه و الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا و هو مريض ورثته ما كانت في العدة .
٩٤	باب المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه . و قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه قبل انقضائه عدتها او بعده او يخيرها فتختار نفسها او يملكها نفسها فتطلق نفسها طلاقا بائنا انها لا ترثه .
٩٥	و قال اهل المدينة : ترثه في ذلك كله . و قال محمد : كيف ترثه و هي التي سألت ذلك و اوقعت الطلاق برضاها الى آخر ما احتج به عليهم .

صفحة	مضمون
٩٧	أثر مسند عن ابراهيم النخعي . • باب المرأة تختلع من زوجها و هي مريضة ثم تموت من مرضها . • قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها و هي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك ان زوجها لا يرثها و ينظر الى ما اعطته و الى ميراثه منها و الى تلك ما لها فيعطى الزوج اقل من ذلك و ان انقضت عدتها قبل ان تموت اعطى الزوج الاقل مما اعطته و من تلك ما لها . • و قال اهل المدينة في المرأة تختلع من زوجها و هي مريضة فتموت منه ان خلعها جائز ثم رجعوا و قالوا لا يجوز خلعها كما لا يجوز طلاق الرجل و هو مريض .
٩٨	و قال محمد : ليس ما قالوا في الاولى و لا في الاخرى و لكن القول ما قال ابو حنيفة الى آخر ما احتج به .
١٠١	باب الرجل يخلف بطلاق امرأته البتة اذا قدم فلان فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان و هو مريض . • قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته فيقول هي طالتي ثلاثا البتة اذا قدم فلان فيقول و هو صحيح و يقدم فلان و هو مريض ان الطلاق يقع و لا ترث . • و قال اهل المدينة في الرجل يخلف بطلاق امرأته البتة و هو صحيح فيخسف في مرضه ترثه و هو بمنزلة من طلق و هو مريض .
١٠٤	و قال محمد : وكيف يكون هذا فارا من الميراث الى آخر ما بحث و رد عليهم . • باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل بها و هي حائض ثم يطلقها انها تحل للاول . • قال ابو حنيفة في رجل طلق امرأته فأبانها ثلاثا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	العدة فدخل بها و هى حائض ثم طلقها انها تحل لزوجها الاول .
١٠٥	و قال اهل المدينة: لا تحل لزوجها الاول لانه وطأها و هى حائض .
١٠٦	قال محمد: أ رأيتم هذا الوطأ يوجب العدة و الصداق كاملا كيف اوجب هذا ولم يوجب ان يحلها لزوجها الاول - الخ .
١٠٧	باب نكاح الاحصان فى المطلقة ثلاثا و ما يحل الدخول بها .
	قال ابو حنيفة فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم تنسكح زوجها غيره فيدخل بها و يجامعها ثم يطلقها فتتقضى عدتها انها تحل لزوجها الاول اذا كان النكاح الثانى صحيحا و ان كانت تزوجت عبدا باذن مولاه و ان تزوجت صغيرا يجامع فجامعها ثم ادرك لم يجامعها حتى فارقتها و انقضت عدتها فان ذلك يحلها لزوجها الاول - الخ .
١٠٨	و قال اهل المدينة: من طلق امرأته فأبنتها لا تحل له الا بعد زوج غيره انها لا تحل الا بعد نكاح جائز و مسيس نكاح احصان ليس فيه شبهة - الخ .
١١٠	قال محمد: كيف صار الزوج لا يحل له حتى يطأها زوج تكون بوطئه اياها محصنة او يكون بوطئه اياها محصنا - الخ .
١١٩	احتجاج المعلق على من قال: ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة بالنصوص بأنها تقع ثلاثة كما نطق .
١٢٤	الأثار المسندة .
١٢٨	باب الذى يوقع الطلاق قبل ان يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك .
	قال ابو حنيفة فى رجل قال لامرأته: ان تزوجت فلانة فهى طالقتى فزوجها ثم دخل بها ان لها عليه نصف المهر الذى تزوج عليه ولها مهر مثلها بدخوله بها فيكون عليه مهر و نصف مهر .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٣١	و قال اهل المدينة: تبين المرأة من زوجها قبل الوطئ و عليه مهر واحد بالنكاح و الدخول
•	احتجاج الامام محمد عليهم بحجة قوية •
١٣٢	اثر مسند عن ابراهيم لتأييد قول الامام •
١٣٣	باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه و لا يبلغها رجعتة •
•	قال ابو حنيفة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقها و لا يبلغها رجعتة حتى تحمل و تنكح ان زوجها الاول احق بها دخل بها الآخر او لم يدخل بها و يفرق بينها و بين الآخر فان لم يدخل بها الآخر فلا شيء لها عليه و ان كان دخل بها فلها الاقل مما سمي لها و من صدق مثلها و ترد على زوجها الاول و لا يقرها حتى تنقضى عدتها من الآخر •
•	و قال اهل المدينة ، اذا تزوجت و دخل بها زوجها الآخر قبل ان يدركها الاول فلا سبيل له اليها و ليس ارجاعه اليها اذا لم يعلمها برجعتها اياها حتى تنكح زوجها و غيره و يدخل بها بشيء • و اذا لم يدخل بها الآخر و قد تزوجها فني هذا اختلاف بين اهل المدينة - الخ •
١٣٤	و قال محمد: كيف تكون امرأته ان ادركها و لم تتزوج و تكون ذلك رجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة - الخ •
١٣٧	خبر مسند •
١٣٨	كتاب المساقاة
•	كان ابو حنيفة لا يميز المزارعة في الارض و لا المعاملة في النخل بالثك و لا بالربع و لا بأقل من ذلك و لا بأكثر و كان يقول هذه اجارة استوجرت ببعض ما يخرج •

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

- | صفحة | مضمون  |
|------|--|
| ١٤٢  | وقال محمد: هذا كله جائز المعاملة في النخل والمزارعة في الارض بالثك والربع وغير ذلك وهذا بمنزلة مال المضاربة .  |
|      | وقال اهل المدينة: يجوز ذلك في النخل وهي المساقاة عندهم ولا يجوز ذلك في ارض البيضاء التي تستاجر بالدرهم والدنانير لانه في الارض غرر وليس ذلك في الارض غررا .  |
| ١٤٣  | وقال محمد: هذا كله شيء واحد لئن جاز في النخل ليجوزن في الارض ولئن بطل في النخل ليطلق في الارض .  |
| ١٤٤  | وقال محمد في رجل ساق رجلا بنخل له وفيها بياض من الارض فان على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط ولا سيل له على ما كان بين النخل من بياض الارض وذلك لصاحب النخل يصنع به ما احب ان شاء زرعه وان شاء تركه . |
|      | د مزبدة لصيرة ( في المزارعة ) .  |
| ١٤٦  | وقال اهل المدينة: اذا ساق الرجل النخل وفيه البياض فما اذرع الرجل الداخل في البياض فهو له فان اشترط صاحب الارض انه يزرع البياض فذلك لا يصلح - الخ .   |
| ١٤٧  | وقال محمد: ما سقى صاحب المساقاة لصاحب الارض شيئا يزرع انما يسقى النخل فاذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الارض شيئا فليس ذلك على رب الارض وليست الارض البيضاء الا لصاحب الارض - الخ .                      |
| ١٤٨  | وقال اهل المدينة: هذا جائز لان البياض تابع للنخل .   |
|      | وقال محمد بن الحسن: كيف بطل البياض اذا كان وحده ما شرطه فيه هذا ويجوز اذا كان مع النخل لئن بطل وحده ليطلق مع غيره فان كان الذي اشترط   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

مضمون	صفحة
اشترط عليه البذر رب النخل فان ذلك جائز - الخ .	
وقال اهل المدينة : اذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لانه اشترط على رب المال بزيادة يرداها عليه .	١٤٩
وقال محمد : ليس هذا بزيادة اشترطها انما هذا رجل دفع الى رجل نخلا له و ارضا بيضاء ما بين النخل و بذرا على ان يبالغ ذلك بالنصف فهذا جائز كله لان المساقى اجبر في ذلك .	١٥١
وقال محمد : المساقاة جائزة عندنا في كل اصل نخل و كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول الثابتة .	
قال محمد : و كذلك الزرع اذا اخرج و اسبل بعمى صاحبه عن سقيه و عمله و علاجه فالمساقاة جائزة في ذلك و كذلك قال اهل المدينة في ذلك كله .	١٥٢
قال محمد : انما اختلفنا نحن و اهل المدينة من هذا في الارض البيضاء يزارع عليها و زعموا ان هذا لا يجوز لان اجارتها بالدرهم و الدنانير جائزة فلذلك ابطوها بنصف ما يخرج منها . قال محمد : و رأينا نحن ذلك جائزا .	١٥٣
باب الرجل يدفع الى رجل ارضا بيضاء و يشترط عليه ان يفرسها اصولا .	١٥٥
قال محمد في رجل يدفع الى رجل ارضا بيضاء و يشترط عليه ان يفرسها اصولا و يشترط اذا بلغت تلك الاصول بينهما نصفان فهذا جائز عندنا ، و قال اهل المدينة ايضا : هذا جائز لا بأس به .	
قال محمد : قد ترك اهل المدينة قولهم في هذه المسألة - الخ .	
قال محمد : اذا بلغ ثمر النخل و بدا صلاحه فليس ينبغي ان يساقى على هذا ولا يدفع معاملة - الخ .	
و كذلك قال اهل المدينة ايضا .	١٥٦

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٥٧	و من ساق ثمرًا في اصل و هو طالع ار بسر اخضر لم يتأهى عظمها و لم يبد صلاحه فذلك جائز كله ، و كذلك قال اهل المدينة .
•	وقال محمد: و لا بأس ان يعطى الرجل الارض البيضاء مساقاة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة احلتها .
•	وقال المدينة: لا ينبغي ان تساق الارض البيضاء من ابهما كان البذر من رب الارض او العامل - النخ .
١٥٨	قال محمد: و اذا حصر الرجل و ساق فصاحب النخل على نخله فقد يدخله الغرر ، ربما اخرج النقل شيئًا و ربما لم يخرج فبصير العامل قد عمل بغير اجر - النخ .
١٦٠	آثار مسندة عددها ١٢ الى ص ١٧٤ .
١٧٤	باب المساقاة و المعاملة ايضا .
•	قال محمد: اذا ساق الرجل الارض فيها النخل و الكرم و ما اشبه ذلك و يكون فيها ارض بيضاء تصلح الزرع فاشترط رب الارض على العامل مساقاة النخل على ان للعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثين و على ان يزرع العامل الارض البيضاء حنطة من عنده فوا اخرج الله من ذلك من شيء فللعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثان فان هذا عندنا فامد لا يجوز - النخ .
١٧٥	وقال اهل المدينة: اذا كان البياض اثلث او اقل و كان النخل الثلثين او اكثر و كان البياض تبعًا للاصل من النخل و الكرم و ما اشبه ذلك من الاصول فلا بأس بذلك - النخ .
١٧٧	وقال محمد: و كيف يجوز المساقاة في البياض اذا كان الثلث او اقل و يطول اذا كان اكثر؟ لئن جاز في القليل ليجوز في الكثير و ما بينهما فرق - النخ .
	باب (١٠٨) ٤٣٢

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٧٨	باب المساقاة و ما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم . • قال محمد : اذا دفع الرجل الى الرجل نخلا مساقاة و اشترط عليه ان رقيقا بأعيانهم مسمين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل يوم ساقه او يعملون في غيره او لم يكونو يعملون في شيء فان هذا جائز كله في جميع ما اشترط لانه اشترط رقيقا معلوما معروفا .
١٧٩	و قال اهل المدينة : ان كان اولئك الرقيق الذى اشترطهم هم عمال الارض فلا بأس بذلك و لا يجوز للساقى العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه .
١٨٠	و قالوا ايضا : لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذى دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال و انما مساقاة المال على حاله التى هو عليها - الخ .
١٨١	و قال محمد : ارى رقيق المال قد صاروا للساقى في مساقاته و ان لم يشترطهم في قول اهل المدينة و ليس هذا كما قالوا و انما الرقيق شئ . ناب به عن المال فان اشترطهم المساقى في مساقاته كان ذلك له - الخ .
١٨٢	باب كراه الارض بالحنطة . • قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يكى الرجل ارضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها و كذلك قال اهل المدينة ايضا .
•	و قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يكرى الرجل الارض البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفىها اياه في موضع كذا و كذا و لا يذكر ما يخرج منها و لا من غير ذلك و قال هذا بمزلة الدراهم و الدنانير .
١٨٥	و قال اهل المدينة : لا خير في هذه الاجارة و لا يصلح لان هذا ما يزرع



فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	في ارض و يخرج منها و لا يشبه هذه الدراهم و الدنانير .
١٨٥	و قال محمد : ما بأس بذلك ان يستأجر الرجل الارض البيضاء بشيء معلوم و ان كان مما تخرجه الارض اذا لم يشترط مما تخرجه الارض انما يكره ان يشترط مما تخرجه الارض بعينها او ارض غيرها بعينها لان ذلك غرر - الخ .
١٨٦	الآثار المسندة عن ابراهيم و سعيد بن جبير .
١٨٩	باب الرجلين يكون بينهما العين او البئر فينقطع ماؤها .
	• قال محمد في الرجلين يكون بينهما العين او البئر فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر ما اجد ما اعمل به - الخ .
	• و قال اهل المدينة : يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل و انفق و يكون لك الماء كله تسقى به حتى يأتى شريكك بنصف مالك الذي انفقت و يأخذ حصته من الماء - الخ .
١٩٠	رد محمد على اهل المدينة .
١٩١	كتاب الفرائض
	• قال ابو حنيفة في امرأة توفيت و تركت زوجها و امها و اخوتها لامها و اخوتها لآبيها و امها ان لزوجها النصف و لامها السدس و لاختها لامه الثلث و سقط اخوتها لآبيها و امها .
١٩٢	و قال اهل المدينة في ذلك ان لزوجها النصف و لامها السدس و لاختها لامها الثلث و يدخل معهم الاخوة للاب و الام فيصيرون جميعا اخوة لام فيصير الثلث بينهما بالسوية لا يفضل بينهما الذكر على الأنثى .
١٩٥	و قال محمد : هذه المشتركة قال فيها اهل المدينة بقول عمر بن الخطاب رضی الله عنه

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	و به يقول اهل المدينة و قال على بن ابى طالب رضى الله عنه ما قال ابو حنيفة فلم يران تشرك بين الاخوة من الاب و الام مع الاخوة من الام .
١٩٦	احتجاج اهل المدينة لذهبهم و رد اهل الكوفة عليهم .
١٩٧	مجادلتها و مناظرتها و أدلتها .
١٩٩	الآثار المسندة عن عمر و على و عبد الله بن مسعود و ابن عباس و ابى بكر رضى الله عنهم فى المشركة .
٢٠٥	باب ميراث الجد .
	• قال ابو حنيفة : الجد مع الاخوة بمنزلة الاب لا يرث معه الاخ لاب و ام و لا لاب و لا لام .
٢٠٦	و قال اهل المدينة فى الجد بقول زيد بن ثابت .
	• و قال محمد : قول ابى حنيفة قول ابى بكر و ابن عباس و ابن الزبير و قول أم المؤمنين عائشة و قول عبد الله بن عتبة و قول الحسن البصرى و قد روى ذلك عن امير المؤمنين عمر .
٢٠٩	قال محمد : قول العامة على قول زيد بن ثابت و كل ان شاء الله حسن جميل .
٢١١	آثار خمسة مسندة .
٢١٥	باب ميراث الجدة .
	• قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل المتوفى جدتان ام امه و ام ابيه لم يرث معها احد و كذلك اذا كانت احداهما لم يرث معها من الجدات احد فان انقرضتا ثم مات الرجل و ترك اربع جدات جدتى ابيه و جدتى امه و رثت جدتا ايه و جدتا امه ام امها و طرح جدة امه ام ابيها .
٢١٦	و قال اهل المدينة : لانورث الاجدتين و بمن قال ذلك مالك و من قال بقوله

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

- صفحة  
مضمون
- وقال غيره من أهل المدينة نورت الجدات اذا استوين الا انا نظرح الجدة  
ام اب الام اذا كانت ام الام حية لم يرث معها احد من الجدات - الخ  
ويروون ذلك عن زيد بن ثابت .
- ٢١٩ و اما قول ابى حنيفة و أهل العراق فان كانت الجدة ام الام او الجدة ام  
الاب حية لم يرثوا معها احدا من الجدات و يروون ذلك عن علي بن ابى  
طالب رضى الله عنه .
- ٢٢١ و بما يرد به قول مالك و من قال بقوله ما روى عن ابراهيم اطعم رسول الله  
صلى الله عليه و سلم ثلاث جدات السدس .  
• الآثار الثلاثة المسندة عن ابراهيم و مسروق .
- ٢٢٤ باب ولد الملائنة .  
• قال ابو حنيفة فى ولد الملائنة و ولد الزنا ان امه ترث حقها منه و ترث  
اخوته لامه حقوقهم منه فيكون للام السدس ان كان معه اخوة لام و للاخوة  
من الام الثلث و ان كانت الام مولاة عتاقة فلدولى الام ما بقى و ان  
كانت عربية رد ما بقى على الام فلالخوة قدر مواريتهم فيكون للام ثلث  
جميع المال و للاخوة من الام ثلثا جميع المال .
- ٢٢٦ و قال أهل المدينة بقول ابى حنيفة ان كانت الام مولاة عتاقة و ان كانت  
عربية ورثوا ما بقى من ماله المسلمين و جعلوه فى بيت المال و لم يردوه على  
الام و الاخوة .
- ٢٢٧ و قال محمد: الذى قال أهل المدينة فى ذلك قياس زيد بن ثابت و اما  
قول على رضى الله عنه فانه كان يرد فضول المواريت على ذوى القرابة على  
قدر مواريتهم إلا أنه لا يرد على زوجين شيئا - الخ .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٢٧	الآثار المسندة الثلاثة .
٢٣٠	باب الرجل يموت و ليس له عصبة .
•	قال ابو حنيفة في رجل مات و ليس له عصبة و لا مولى و ترك عمه و خالة ان للخالة الثلث من ميراثه و للعممة الثلثين .
٢٣١	و قال اهل المدينة : لا شيء لهما و المال كله لجماعة المسلمين في بيت ما لهم .
•	و قال محمد : هذا بما يروون عن زيد بن ثابت و قد جاءت الآثار و السنة بخلاف ذلك - الخ .
٢٣٤	الآثار المسندة مرفوعة و مرسله و موقوفة .
٢٤٢	و قال اهل المدينة : الامر عندنا بيلادنا ان ابن الاخ للام و الجد ابا الام و العم اخا الاب لام و الخال و الجدة ام اب الام و بنت الاخ للاب و الام و العممة و الخالة لا يورثون بأرحامهم شيئا .
•	قال محمد : و قد رويت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه اعطى ابا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداحة و كان ابن اخته فكيف تركتم ذلك الى غيره - الخ .
٢٤٣	اخبار مسندة رويت مرفوعة و موقوفة في توريث ذوى الارحام .
٢٥٠	قال ابو حنيفة : الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب و الام و اولى بولاء الموالى من الاخ للاب و الام .
•	و قال اهل المدينة : الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب و الام و ابن الاخ للاب و الام اولى من الجد بولاء الموالى .
٢٥٢	و قال محمد : وكيف صار ابن الاخ اولى بالولاء من الجد و الجد اولى بالميراث ما حالهما الا واحدا - الخ .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٥٣	وقال ابو حنيفة : و من قال بقوله الجد اولى بالميراث من الاخ من الاب و الام و احق بولاء الموالى من الاخ للاب و الام لان الجد بمنزلة الوالد . • و قال ابن عباس : الجد والداى اب لك اكبر فان الله تعالى قال يبني آدم ، و هو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه .
٢٥٥	كتاب الديات و القصاص
	• باب الديات و ما يجب على اهل الورق و الذهب و المواشى .
	• قال ابو حنيفة فى الدية على اهل الذهب الف دينار و على اهل الورق عشرة آلاف درهم و وزن سبعة .
٢٥٨	وقال اهل المدينة : على اهل الذهب الف دينار و على اهل الورق اثنا عشر الف درهم .
	• و قال محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار فى الدية و على اهل الورق عشرة آلاف درهم .
٢٥٩	حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و زاد و على اهل البقر مائتا بقرة و على اهل الغنم الفى شاة - ٢٦٠ .
٢٦١	خبر مسند موقوف .
	• و قال اهل المدينة : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على اهل الورق اثنى عشر الف درهم .
٢٦٢	وقال محمد : كلا الفريقين روى عن عمر و انظر اى الروايتين اقرب الى ما قال المسلمون فى غير هذا فهو الحق - الخ .
٢٦٤	أثر مسند عن ابراهيم النخعى .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٦٥	باب القصاص بين العبيد و الاحرار . قال ابو حنيفة : لا قود بين العبيد و الاحرار الا فى النفس .
٢٦٦	و قال اهل المدينة : ليس بين الاحرار و العبيد قود الا ان يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر .
٢٦٨	و قال محمد : كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما ان قتلها الاخرى و لاتقتل بها الاخرى ان قتلها - الخ . خبر مسند عن ابراهيم .
٢٦٩	باب الرجلان يقتلان الرجل احدهما بمن يجب عليه القصاص . قال ابو حنيفة فى الصغير و الكبير يقتلان الرجل جميعا عمدا ان على الكبير نصف الدية فى ماله و على الصغير نصف الدية على عاقلته .
٢٧٠	و قال اهل المدينة : يقتل الكبير و يكون على الصغير نصف الدية . قال محمد : كيف يقتل الكبير و قد شركه فى الدم من لا قود عليه و غير ذلك من الاحتجاجات على اهل المدينة .
٢٧٤	اثران مسندان الى الحسن و ابراهيم .
٢٧٦	باب فى عقل المرأة . قال ابو حنيفة فى عقل المرأة ان عقل جميع جراحها و نفسها على النصف من عقل الرجل فى جميع الاشياء .
٢٧٨	و كذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس و فيما دونها .
٢٨٠	و قال اهل المدينة : عقلها كعقله الى ثلث الدية فاصبعها كاصبعه و سننها كسنه

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	وموضحتها كموضحة ومنقلتها كمنقلته فاذا كان الثلث او اكثر من الثلث كان على النصف .
٢٨٠	قال محمد : وقد روى الذى قال اهل المدينة عن زيد بن ثابت قال : يستوى الرجل و المرأة فى العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقى .
	• خبر مسند رواه امامنا الاعظم عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت نحو ما رواه اهل المدينة .
٢٨٢	أثران مسندان عن على و عمر رضى الله عنهما .
٢٨٥	باب فى الجنين .
	• قال ابو حنيفة فى الرجل يضرب بطن الامة فتلقى جنينا ميتا ان كان غلاما فقيه نصف عشر قيمته لو كان حيا و ان كان بجارية فقيهها عشر قيمتها لو كانت حية .
٢٨٦	و قال اهل المدينة : فيه عشر قيمة امه .
	• و قال محمد : كيف فرض اهل المدينة فى جنين الامة الذكر و الانثى شيئا واحدا و اما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جنين الحرة غرة عدا او امة فقدر ذلك بخمسين دينارا - الخ .
٢٩٤	باب الجروح فى الجسد .
	• قال ابو حنيفة فى الشفتين الدية و هما سواء السفلى و العليا و ابهما قطعت كان فيها نصف الدية .
	• و قال اهل المدينة : فيها الدية جميعا فان قطعت السفلى فقيهها ثلثا الدية .
٢٩٧	قال محمد : ولم قال اهل المدينة هذا لأن السفلى انفع من العليا فقد فرض رسول الله فى الاصبع الخنصر و الابهام فريضة واحدة لجعل فى كل واحدة
٤٤٠	(١١٠) عشر

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

مضمون	صفحة
عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخنصر و الابهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها .	
أثر مسند روى عن ابن عباس .	٢٩٩
باب في الاعور يفتأ عين الصحيح .	٣٠٢
قال ابو حنيفة في الاعور يفتأ عين الصحيح يفتأ الصحيح: من عينه ان كان عمدا فللصحيح القود و لا شيء له غير ذلك و ان كان خطأ فان علي عاقلته نصف الدية و ليس له غير ذلك .	
وقال اهل المدينة في الاعور يفتأ عين الصحيح: ان احب ان يستقيد فله القود و ان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم .	٣٠٣
وقال ابو حنيفة في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت: ان كان عمدا ففيها القود و ان كان خطأ فعلى عاقلة الذي فقأ نصف الدية و هي و عين الصحيح سواء .	
وقال اهل المدينة في عين الاعور اذا فقئت: الدية كاملة .	٣٠٤
وقال محمد: فكيف صارت عين الاعور افضل من عين الصحيح هذا عقل اوجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعا فجعل في كل عين نصف الدية الى آخر ما احتج عليهم .	
باب ما لا يجب فيه ارش معلوم .	٣٠٦
قال ابو حنيفة في العين القائمة اذا فقئت و في اليد الشلاء اذا قطعت و في كل نافذة في عضو من الاعضاء: انه ليس في شيء من ذلك ارش معلوم و في ذلك كله حكومة عدل .	
خبر مسند عن ابراهيم .	٣٠٧
وقال اهل المدينة: مثل قول ابى حنيفة منهم مالك قال: نرى في ذلك الاجتهاد	٣٠٨



فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة

مضمون

وقال بعضهم في العين القائمة اذا فقت مائة دينار و في كل نافذة من الاعضاء  
ثلك دية ذلك العضو .

٣١٠ باب دية الاضراس .

• قال ابو حنيفة: في كل ضرس خمس من الابل مقدم الفم و . وخره سواء .  
• و قال بعض اهل المدينة بمثل قول ابي حنيفة منهم مالك ، و قال بعضهم في كل  
ضرس بعير ، و روى بعضهم ان سعيدا قال : لو كنت انا لجعلت في الاضراس  
بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء .

٣١٣ اخبار اربعة مسندة عن ابراهيم و ابن عباس و شريح و الشعبي .

٣١٥ باب جراح العبد .

• قال ابو حنيفة : كل شئ يصاب به العبد من يد او رجل او عين او موضحة  
او منقطة او مأمومة او غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من الحر في  
كل قليل و كثير له ارش معلوم من الحر السن و الموضحة و ما سوى ذلك  
ففي موضحة ارشها نصف عشر قيمته - النخ .

٣١٧ و قال اهل المدينة في موضحة العبد نصف عشر ثمنه و في منقلته عشر و نصف

العشر من ثمنه و مأمومته و جائفته في كل واحدة منها ثلث ثمنه فوافقوا  
ابا حنيفة في هذه الخصال الاربعة .

• قال محمد : كيف جاز لاهل المدينة ان يتحكموا في هذا فيختاروا هذه الخصال  
الاربعة من بين الخصال - النخ .

٣١٩ باب القصاص بين المالك .

• قال ابو حنيفة : لا قصاص بين المالك فيما بينهم الا في النفس .

• و قال اهل المدينة : القصاص بين المالك كهيبته بين الاحرار نفس الامة

## فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة

مضمون

- بنفس العبد و جرحها كجرحه .
- ٣١٩ و قال ابو حنيفة : اذا قتل عبد عبدا متعمدا فلولى العبد المقتول القصاص و ليس له غير ذلك الا ان يعفو فان عفا رجع العبد القاتل الى مولاه و لا سبيل لمولى العبد المقتول عليه .
- و قال اهل المدينة : مولى العبد المقتول بالخيار فان شاء قتل و ان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده و ان شاء رب العبد القاتل اعطى ثمن العبد المقتول و ان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك - الخ .
- ٣٢١ قال محمد : اذا قتل العبد عمدا و جب عليه القصاص ينبغي لمن قال هذا الوجه ان يقول في الحر يقتل الحر عمدا ان ولى المقتول ان شاء قتل و ان شاء اخذ الدية - الخ .
- ٣٢٢ باب دية اهل الذمة .
- قال ابو حنيفة : دية اليهودى و النصرانى و المجوسى مثل دية الحر المسلم و على من قتله من المسلمين القود .
- ٣٢٣ و قال اهل المدينة : دية اليهودى و النصرانى اذا قتل احدهما نصف دية الحر المسلم و دية المجوسى ثمان مائة درهم .
- تعليق مشبع في تحقيق ان دية الذمى مثل دية الحر المسلم مفيد جدا .
- ٣٢٩ و قال اهل المدينة : لا يقتل مؤمن بكافر .
- تحقيق حافل في قتل المؤمن بالكافر مفيد جدا .
- ٣٣٩ قال محمد : قد روى اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل مسلما بكافر و قال انا احق من اوفى بذمته .
- تحقيق الحديث المذكور .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣٤١	خبر مسند عن عبد الرحمن بن اليلمانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انا احق من اوفى بدمته .
٣٤٥	بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه امر ان يقتل رجل من المسلمين يقتل رجلا نصرانيا غيلة من اهل الحيرة فقتله . تحقيق الحديث و سنده .
٣٤٧	وقد بلغنا عن على بن ابي طالب انه كان يقول : اذا قتل المسلم النصراني قتل به . تحقيق الحديث .
٣٥٠	تحقيق الامام محمد فى ان دية المعاهد مثل دية المسلم .
٣٥١	قال : و الاحاديث فى ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة انه جعل دية الكافر مثل دية المسلم .
٣٥٢	الآثار المسندة فى ذلك عن عمر بن عبد العزيز و على بن طالب رضى الله عنه و ابراهيم و عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الزهرى عن عثمان رضى الله عنه و سعيد بن المسيب و ابراهيم و الشعبي فى ذلك الى (٣٥٨) .
٣٥٨	باب العقل على الرجل خاصة .
	قال ابو حنيفة : تعقل العاقلة من الجنائيات الموضحة والسن فما فوق ذلك و ما كان دون ذلك فهو فى مال الجاني لاتمقله العاقلة .
٣٥٩	وقال اهل المدينة : لاتمقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته العاقلة و كذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة .
٣٦٠	وقال محمد : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاصبع عشرة من الابل و فى السن خمسا و فى الموضحة خمسا فجعل ذلك فى مال الرجل او على

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	عاقلته و ذلك فى كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر و بن حزم يجتمع فى العين و الأنف و المأمومة و الجانفة و اليد و الرجل فلم يفرق صلى الله عليه و سلم بعض ذلك من بعض - الخ .
٣٦٥	أخبار ثلاثة مسندة عن إبراهيم فى ذلك .
٣٦٧	باب الحر إذا جنى على العبد .
	قال أبو حنيفة: فى العبد يقتل خطأ ان على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت إلا انه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم ينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف - الخ .
٣٦٨	و قال أهل المدينة: لا تحمى عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيئاً و إنما ذلك على القاتل فى ماله بالغاً ما بلغ لأن العبد سلعة - الخ .
٣٦٩	قال محمد: إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المناع و الثياب فلا ينبغى ان يكون على عبد قتل عبداً قوداً لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها - الخ .
٣٧٠	باب ميراث القاتل .
	قال أبو حنيفة: من قتل رجلاً خطأ أو عبداً فإنه لا يرث من الدية و لا من القود و لا من غيره شيئاً و ورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل إلا ان يكون القاتل مجنوناً أو صبياً فإنه لا يحرم الميراث بقتله .
٣٧٣	تعلق تمتع مفيد جداً فى المجنون و الصبي إذا قتل قريبها فإنها لا يحرم من الميراث .
٣٧٩	و قال أهل المدينة بقول أبى حنيفة فى القتل عبداً و قالوا فى القتل خطأ لا يرث من الدية و يرث من ماله .
٣٨١	و قال محمد: كيف فرقوا بين دية و ماله - الخ .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣٨١	أثران مسندان احدهما عن ابراهيم عن ابن عباس لا يرث قاتل شيئا .
٣٨٢	باب قتل الغيلة و غيرها و عفو الاولياء .
•	قال ابو حنيفة: من قتل رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة فذلك الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا و ان شاؤا عفووا .
•	و قال اهل المدينة: اذا قتل غيلة من غير نائرة و لا عداوة فانه يقتل و ليس لولاء المقتول ان يعفوا عنه . الخ .
•	و قال محمد: قول الله عز و جل اصدق من غيره قال عز و جل « و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا » و قال عز و جل « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد ، الى قوله « فمن عني له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ، فلم يسم في ذلك قتل الغيلة و لا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان ان شاء قتل و ان شاء عفا و ليس للسلطان من ذلك شيء .
٣٨٣	آثار مسندة في عفو بعض الاولياء عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما و ابراهيم .
٣٨٨	باب القصاص في القتل .
٣٨٩	قال ابو حنيفة: لا قصاص على قاتل الا قاتل قتل بسلاح .
•	و قال اهل المدينة: القود بالسلاح فاذا قتل القاتل بشيء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح او اشد فهو بمنزلة السلاح و اذا ضربه فلم يزل بضربه و لم يقطع عنه حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله او يقع موقع السلاح او اشد فهذا أيضا فيه القصاص .
٣٩٢	قال محمد: من قال القصاص في السوط و العصا فقد ترك حديث رسول الله

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة الا ان قيل الخطأ العمد مثل السوط و العصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها الى آخر ما محتج عليهم .
٣٩٧	خبر مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمدة .
٣٩٨	تطبيق بسيط تمتع لاثبات حديث شبه العمدة لاثبات الدية دون القصاص .
٤٠٣	باب الرجل يمكس الرجل للرجل حتى يقتله .
٤٠٣	قال ابو حنيفة في الرجل يمكس الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه انه لا قود على الممسك و القود على القاتل و لكن الممسك يوجع عقوبة و يستودع في السجن .
٤٠٤	و قال اهل المدينة : ان امسكه و هو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا .
د	و قال محمد : كيف يقتل الممسك و لم يقتل الى آخر ما احتج عليهم بحجج قوية حسان .
٤٠٥	خبر مسند الى على رضى الله عنه في امساك المقتول ليضربه القاتل .
٤٠٦	باب القود بين الرجال و النساء .
د	قال محمد قال ابو حنيفة لا قود بين الرجال و النساء الا في النفس و كذلك اخبر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم .
د	و قال اهل المدينة : نفس المرأة بنفس الرجل و جرحها بجرحه .
٤٠٧	احتجاج محمد عليهم بحجة قوية .
٤١٢	باب القصاص في اليد و الرجل .
د	قال ابو حنيفة : لا قصاص على احد كسر يدا او رجلا لانه عظم و لا قود في عظم الا السن .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٤١٣	و قال اهل المدينة : من كسر يدا او رجلا اعيد منه و لا يعقل و لكننه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه .
٤١٤	و قال محمد : الآثار في انه لا قود في عظم اكثر من ذلك . خبر مسند عن ابراهيم في عدم القصاص في العظم الا السن .
٤١٥	و في اليد نصف الدية في ماله و في الكسر حكومة عدل في ماله و لم اكن لاضع الحديد في غير الموضع الذي وضهها فيه القاطع و لا اقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية - الخ .

تم الفهرس

\* \* \* \* \*